أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

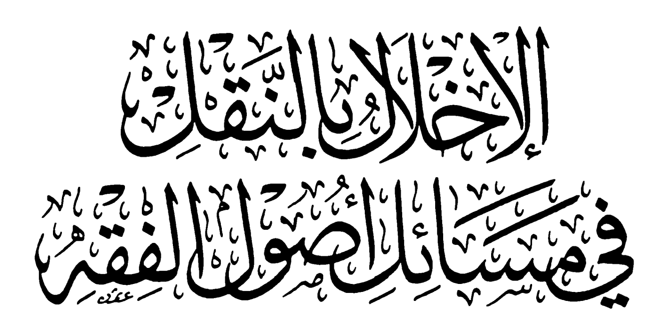
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيراً وغفر لها ولوالديها



الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

※ الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
※ فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
※ فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
※ فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
※ فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
※ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

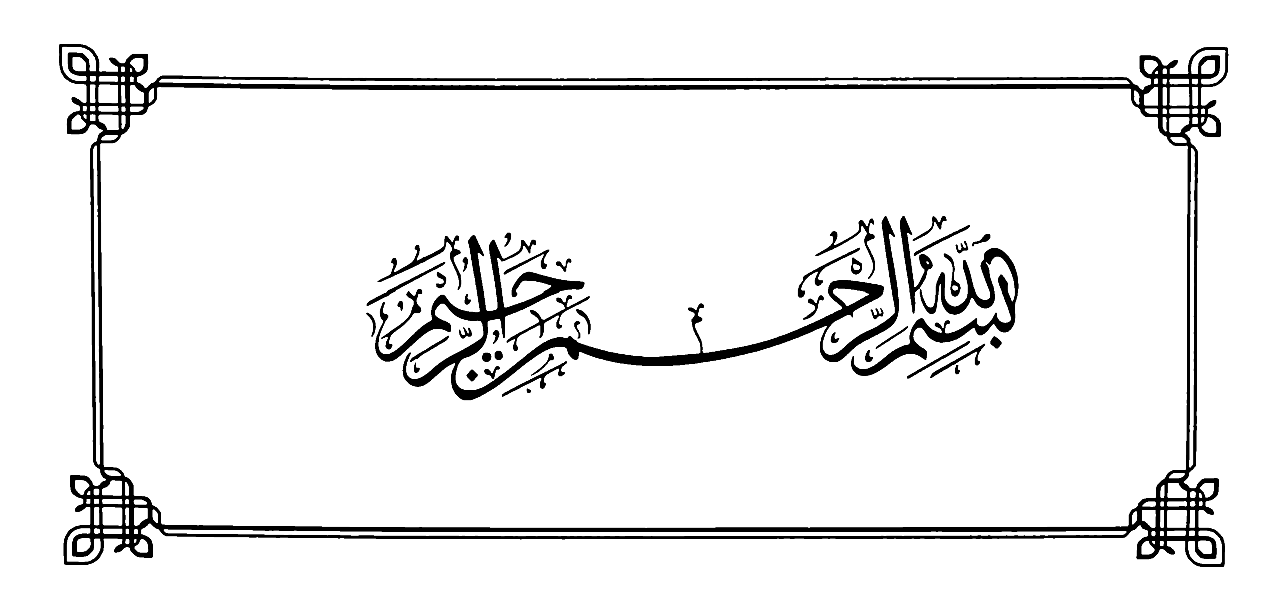
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها


بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

رسالة (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة

وقد أجيزت في يوم الخميس الموافق ٣/ ٣/ ١٤٤١، بتقدير:

ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

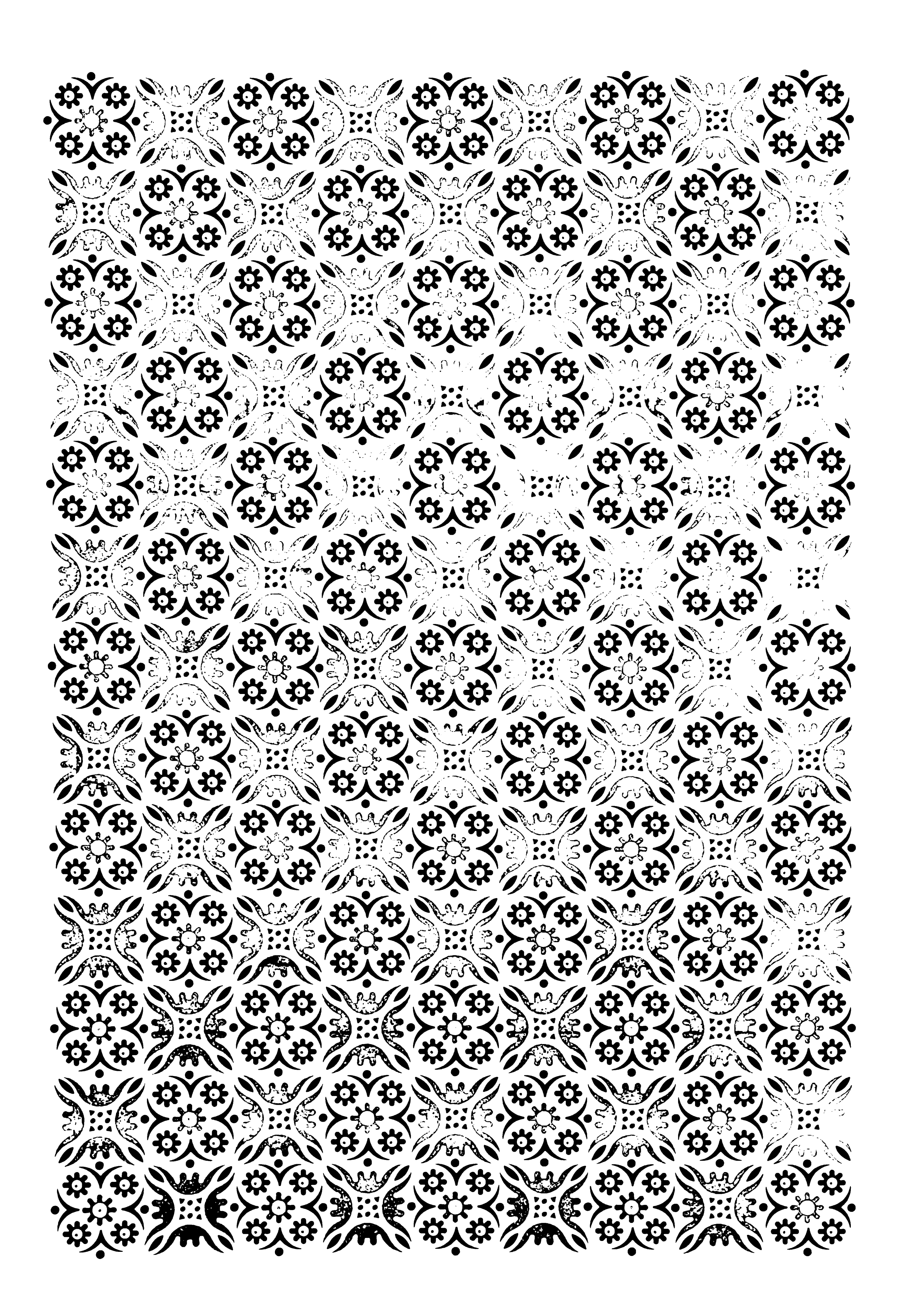
والتوصية بطباعة الرسالة وتبادلها بين الجامعات

وكانت لجنة المناقشة مُؤلَّفة من أصحاب الفضيلة:

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي (مشرفًا ومقررًا)

أ.د. خالد بن محمد العروسي (مناقشًا من خارج الجامعة)

د. مسلم بن بخيت الفزي (مناقشًا من الجامعة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تتابع النَّعماء، وتواتر الآلاء، وتوالي العطاء، الحمد لله حمدًا لا مبتدا له، ولا منتهى له، أحمده حمد الحامدين، وأشكره شكر الشاكرين، وأتضرع إليه تضرع العبد الذليل، ثم الصلاة والسلام على مصطفى خلقه، وصفوة رسله، وخيرة عبيده، إمامنا وسيدنا وحبيبنا والمقدَّم على أنفسنا: نبيِّنا محمد، صلَّى الله عليه صلاة دائمة لا انقطاع لها، وسلّم عليه تسليمًا كثيرًا، وعلى آله، وصحبه، وكلِّ تابع.

وبعد:

فإن العلمَ مِننٌ إلٰهية، ومواهب ربانية، من أخذه أخذ بحظ وافر، وهو إرث نبوي يورثه السالفُ اللاحق، وقد تركنا النبي ﷺ على محجَّة بيضاء، لكن العلم لم يخل بعدُ من زَغَلٍ[1]، ومن أوجه ذلك الزَّغل: ما يقع في النقل عن العلماء والأئمة من إخلال وخطأ في النقل عنهم، وكان هذا العلمُ الشريف؛ أعني: أصول الفقه، من أكثر العلوم التي دخلها هذا النوع من الدَّخل، وكان ذلك سببًا رئيسًا لصعوبة هذا الفن، وكثرة الإشكال فيه، ومع ذا لم أقف على من تصدى لنقد نقول هذا الفن وَفق منهج يعتمد الاستقراء والتحليل أصلًا، ومن هنا كانت فكرة:

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية

ولعل ناظرًا كتابي هذا: ينفُر من عُنوانه، ويستوحش من ترجمته، ويربأ

---

(١) قال الشهاب الخفاجي: «(زغل) بمعنى (زيف)، وقع في كلام الفقهاء والمولدين» [شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص/١٦٦)].

بالأصوليين عن الهفوة، ويأبى بهم الزلة، وقد يَتعثر في الرأي جِلَةُ أهل النظر، والعلماءُ المبرِّزون، وقد سبق العلماء إلى أخذ بعضهم على بعض فيما وقع منهم في كتبهم من سهو وغلط، وليس في ذلك عيب ولا نقص؛ فإن الإنسان قد جُبِل على الخطأ والنسيان، ولا نعلم أن الله ﷻ أعطى أحدًا من البشر موثقًا من الغلط، وأمانًا من الخطأ، بل وصل عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، ولا نعلمه خص بالعلم قومًا دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركًا مقسومًا بين عباده، يفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول، **وينبّه المقل فيه على ما أغفل عنه المكثر**، ويحييه بمتأخر يتعقب قول متقدم، وأوجب على كلِّ مَن علم شيئًا من الحق أن يظهرَه وينشرَه، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال، وإنما تُعَد أغلاط العلماء، وسقطات الفضلاء، وقصد المُستدرك نصيحةُ العلم، ونفع حَمَلته، ولولا ذلك لما ذكرت مما عثرت عليه حرفًا، والفضل لمن سبق من أهل العلم، وهم القدوة لمن جاء بعدهم، فبقولهم نهتدي، ولهديهم نقتفي، وبعلمهم نقتدي، فرحمة الله عليهم ورضوانه، وجزاهم عنّا أفضل الجزاء، وأعلى درجاتهم في الجنان.

وقد كنا زمانًا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا ينكر مع تغير الزمان. وفي الله خَلَف وهو المستعان[1].

---

(١) من أول الفقرة السابقة إلى هذا المحل: اقتباس ملفق بتصرف واختصار من: تقدمة ابن قتيبة لكتاب (إصلاح غلط أبي عبيد) (ص/ ٤٢ ـ ٤٧)، وتقدمة أبي الفضل السلامي لكتاب (التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف) (ص/ ١٤٧ ـ ١٥٤). وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٦٣).
وانظر جملة من اعتذار العلماء في تخطئتهم لغيرهم وأن غلط العلماء لا يحط من قدرهم في: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥، ٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣٥، ٢٣٦) نقلًا عن خطبة شرح ابن الحاجب الفرعي لابن دقيق، المهمات (١/ ١٣٣)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٨)، البدر المنير (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، الآيات البينات (١/ ٦).

وبعد، فقد اجتهدت جهدي في امتثال قول الجويني: «وحق على كلٍّ من تتقاضاه قريحته تأليفًا وجمعًا وترصيفًا: أن يجعل مضمون كتابه أمرًا لا يُلْفَى في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف»(١).

ولهذا ألتمس من الناظر الكريم أن يقيل العَثْرة، ويعرضَ صَفْحًا عن الزلة؛ فإني مقر بأن الكتابة في هذا الباب مَزِّلةُ أقدام، وتقحمٌ لمواضع الإشكال، مع الاعتراف بالعجز والتقصير، ومن سُبق إلى تصنيف: سهل عليه تعاطي ما يشابهه، بخلاف غيره(٢)، لكن الميزان الشرعي قاضٍ بارتكاب المفسدة الدنيا لتحصيل المصلحة العليا. والحمد لله على توفيقه، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

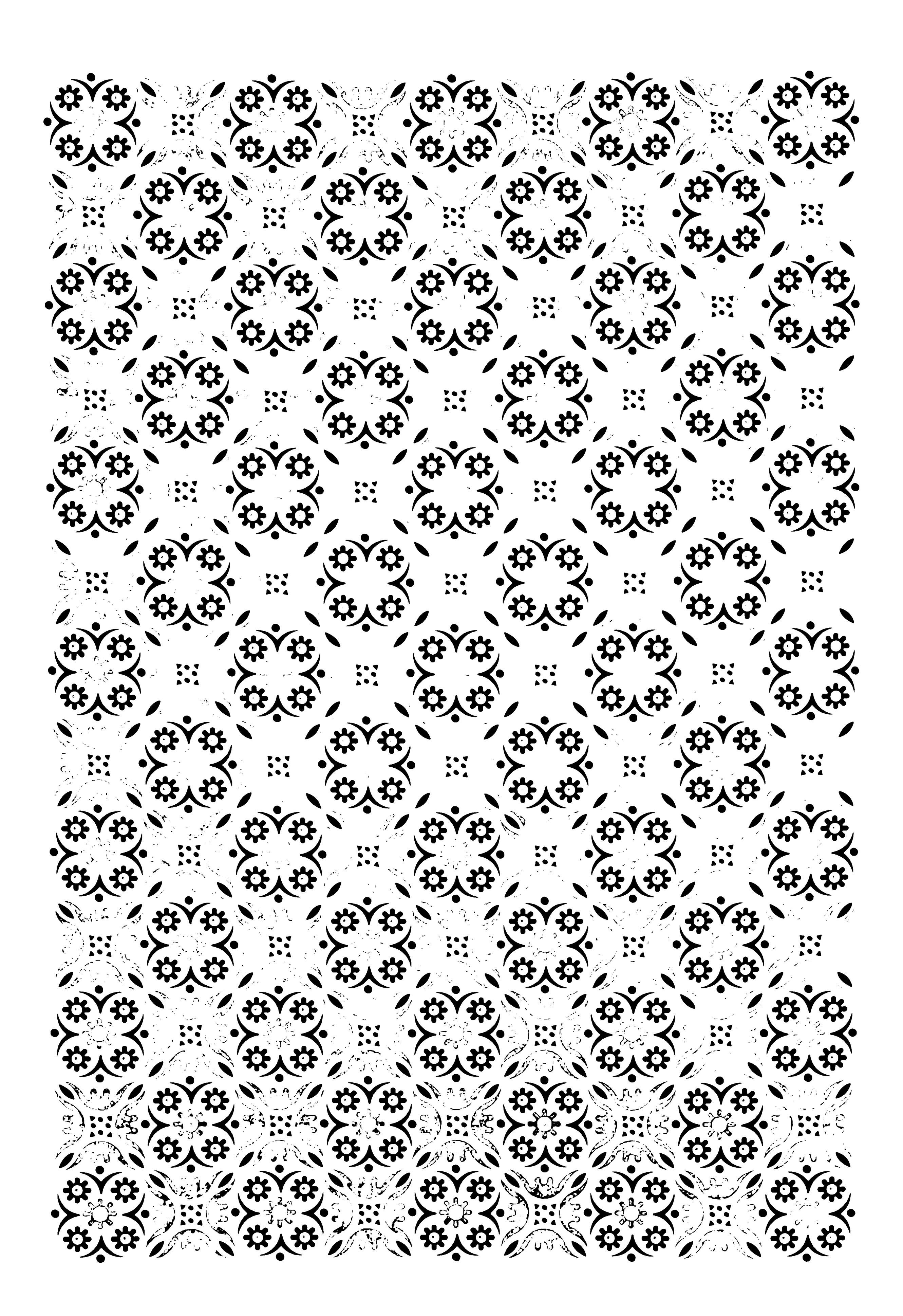
محمد بن طارق بن علي الفوزان

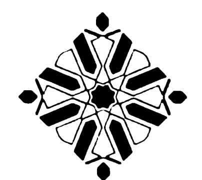
١ ربيع الثاني ١٤٤١هـ
m-fouzan@hotmail.com



(١) انظر: الغياثي (ص/٣١٥). وقال: «ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى، وعلوم من تصرم وانقضى» [الغياثي (ص/٢٢٩)]، وقال: «ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حَصيف» [الغياثي (ص/٢٩٩)].

(٢) انظر: خاتمة المرداوي للإنصاف (١٢/٢٩٦). وانظر: تصحيح الفروع (١/٧)، كاشف اللثام (ص/٧١).





تعريف موجز بالبحث

- **أولًا: فكرة البحث:**

دراسة الأقوال المنقولة في مسائل أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح، دراسة تعتمد جمع الأقوال الواردة في مسائل الأبواب المذكورة باستقراء ما أمكن من المصنفات الأصولية أو مظان المسألة من غيرها، ثم اختبار تلك النقول بمعارضة بعضها ببعض وبغيرها من طرق الكشف عن الإخلال الآتي بيانها في الفصل التأصيلي، وذلك للخلوص إلى الأقوال التي وقع في نقلها خطأ، مبيِّنًا وجه الإخلال، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن.

- **ثانيًا: أقسام البحث إجمالًا[١]:**

ينقسم البحث إلى: مقدمة تأصيلية، وثلاثة أبواب؛ باب في الاجتهاد، وباب في التقليد والفتيا، وباب في التعارض والترجيح.

أما **المقدمة التأصيلية** فاشتملت على: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه.

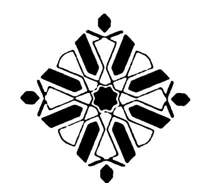
وأما **الأبواب**: فتندرج تحتها فصول، كل فصل يمثل مسألة أصولية أو أكثر، ثم يندرج تحت كل فصل من تلك الفصول: أربعة مباحث: مبحث فيمن ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها، ووجه اندراجها تحت هذا الموضع، ومبحث في الخلاف الواقع في الترجمة وما يتصل بذلك، ومبحث فيه سرد

---

(١) وتجد تفصيل أبواب البحث وفصوله ومباحثه في الفهرس التفصيلي آخر الكتاب، وقد اكتفيت به عن إيراد خطة البحث في المقدمات.

لأقوال المسألة حسب ما جاء في مصنفات أهل العلم، والمبحث الأخير وهو لب لباب الفصل: تحرير الأقوال المختلة وبيان محل الإخلال فيها، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن، ثم أختم الفصل بتلخيص ما ورد فيه في ورقة أو ورقتين. وذكرت في أسباب الإخلال وطرق الكشف عنه في الدراسة التأصيلية: علة اندراج هذه المباحث تحت كل فصل، وأثرها في كشف الإخلال بالنقل.





أهمية الموضوع

١ ـ يعالج الموضوع ركنا هامًّا من أركان البحث الأصولي؛ وهو نقل الأقوال والمسائل، وما يعتري ذلك النقل من الخطأ، وهو جانب مُهْمَل إلى حدٍّ كبير في الدراسات الشرعية عمومًا، مع أهميته البالغة.

٢ ـ من أعظم إشكالات علم أصول الفقه ما يتضمنه التصنيف الأصولي من أقوال مختلة لا حقيقة لها، وهذا البحث يسهم في تشييد بناء صرح التصحيح الأصولي من هذا الوجه، وما يترتب على ذلك من حل بعض إشكال الفن.

٣ ـ يكتسب الموضوع أهمية بالغة من جهة عدم اقتصار البحث على جمع منصوصات العلماء في التنبيه على الإخلال بالنقل، بل يتعدى ذلك إلى استقراء أقوال المسألة، ثم مراجعة ما أمكن من مصادرها، ومعارضة ذلك بعضه ببعض، للخُلوص إلى ما وقع في نقلها من إخلال.

٤ ـ من أعظم مقاصد البحث: لفت أنظار الدارسين إلى جانب مُغْفَل من جوانب التجديد الأصولي، المتمثل بنقد النقول وسَبْرها، والتنبيه على ما وقع فيها من إخلال، مع تلمس أسبابه.

٥ ـ أرجو أن تكون هذه الدراسة أُنْموذجًا لبحث الإخلال بالنقل في علم الأصول وغيره، وفق منهج معتمد على الاستقراء والتحليل والنقد، وأن تُنبه الباحثين والدارسين جميعًا إلى أهمية العناية بتصحيح النقل، وإلى كثرة ما يقع في المصنفات على جلالة قدر مصنفيها من إخلال، وقد أشار إلى ذلك جملة من العلماء، كما سيأتي في صدر بحث (طرق الكشف عن الإخلال).

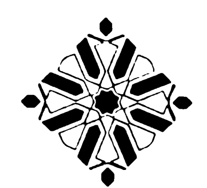
٦ ـ اشتمل الموضوع على دراسة تأصيلية فيها: بيان أسباب الإخلال بالنقل، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وأنواعه، وجهود العلماء في بيانه، وهي

دراسة تضيف للبحث الأصولي وغيره؛ إذ لم أقف على من عقد دراسة تأصيلية متكاملة في هذه الزاوية من زوايا العلوم.

٧ ـ يندرج البحث تحت صنف البحوث النقدية، وهو من أهم أنواع العلم؛ «فإن جودة العلم لا تتكوَّن إلا بجودة النقد، ولولا النقد: لبطل كثير علم، ولاختلط الجهل بالعلم اختلاطًا لا خلاص منه ولا حيلة فيه»[١]، ومن وصايا الشافعي السائرة: «من تعلم علمًا فلْيُدقِّق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم»[٢].



(١) من كلام محمود شاكر في كتاب المتنبي (ص/ ٤٦٧).
(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٧٠٤)، مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٤٢).



أسباب اختيار الموضوع

١ ـ ما تقدم من بيان أهمية الموضوع.

٢ ـ الرغبة الصادقة في الإسهام بموضوع جاد مبتكر في البحث الأصولي، والبعد عن الموضوعات المطروقة.

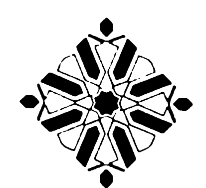
٣ ـ موافقة طبيعة الموضوع لميلي العلمي تُجاه الموضوعات الاستقرائية التحليلية المتضمنة للنقد والتقويم.

٤ ـ وأما سبب قصر الموضوع على الاجتهاد والتقليد وما بعده:

أ ـ فلأن البحث لا يحتمل أن يُدخل في نطاقه ما زاد على ذلك؛ لسعة الموضوع وصعوبته.

ب ـ ولأن الاجتهاد والتقليد اشتملا على كثير من الإخلالات الأصولية التي لم يسبق التنبيه عليها، ولا أدعي قصر الإخلال بالنقل على هذين البابين، بل الإخلال سمة بارزة في العلوم، وفي علم الأصول أبرز، لكن لعل التنبيه على الإخلالات في غير هذين البابين ـ باستثناء القياس ـ أكثر منه فيها. **وأشير هنا إلى أن أحدًا لم يسجل في موضوع الإخلال بالنقل قبل هذه الرسالة ولا بعدها، فما زالت بقية المباحث الأصولية مفتقرة إلى ذلك.**

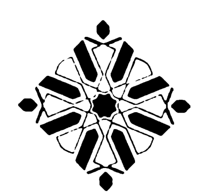




صعوبات الموضوع

يسّر الله لي بفضله وحده بلا حول مني ولا قوة كتابة هذا البحث، وكانت أعظم صعوبات البحث: أن هذا النمط من التأليف يستغرق فيه النظر والتحليل والاستقراء أكثر مما تستغرقه الكتابة؛ إذ كتابة أسطر قليلة في بيان خلل ما: يسبقه وقت كثير من الاستقراء والتحليل الموصل لهذه النتيجة، هذا مع ضخامة نطاق البحث؛ فإن المسائل محل الدراسة تندرج تحتها مئات الأقوال التي تمت دراستها، ثم خلصت إلى استخراج خمسة وثمانين ومئتي إخلال، وتجد عدّها وتسميتها في أثناء البحث والخاتمة والفهارس. والحمد لله وحده على التوفيق والتمام.





الدراسات السابقة

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي تشترك مع موضوع البحث في أصل فكرة الإخلال على تفاوت في درجة الاشتراك[1]:

● أولًا: الدراسات الأصولية:

١ - التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختُلِف فيها عن الإمام مالك، رسالة ماجستير مطبوعة، من الجامعة الأردنية، للدكتور حاتم باي.

قدم بمقدمة تأصيلية نافعة ذكر فيها: مسالك معرفة أصول مالك، وأسباب اختلاف النقل عنه، وشغلت هذه الدراسة ستين ورقة، من (ص/٦٧) إلى (ص/١٢٨).

وعدد المسائل التي اشتمل عليها البحث: ست وعشرون مسألة تقريبًا، ليس منها شيء في نطاق بحثي إلا مسألة التصويب والتخطئة، وزدت عليه مسألة التقليد في حق المجتهد، وكان من منهجه في دراسة المسألة: أن يذكر أولًا تصوير المسألة والمذاهب فيها، ثم المنقول عن مالك ومستنده، ثم ترجيح النقل الصحيح.

وهذه الدراسة أمثل أو من أمثل الدراسات من جهة المنهج الذي سلكه الباحث في التعامل مع اختلاف النقل، والرجوع إلى نصوص مالك ما أمكن.

---

(١) وسبق التنبيه في أسباب الاختيار إلى عدم وجود دراسات مسجلة تكمل المباحث الأصولية التي ليست في نطاق بحثي.

٢ ـ **مشروع (تحقيق المذاهب)**، وهو مشروع في عدة رسائل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

أ ـ تحقيق مذهب الحنفية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالة ماجستير، للباحث: ضياء طالب الرحمٰن. وهذه الرسالة لا يصدق عليها مسمى (التحقيق) على جهة التحقيق؛ فهي إلى الجمع أميل منها للتحقيق.

ب ـ تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتا دكتوراه، الأولى: للدكتور إيروندي ترمذي أنور، والثانية: للدكتور عبد العزيز بن أكرم أوزيقان، وهي أفضل ما اطلعت عليه من رسائل المشروع.

ج ـ تحقيق مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتان، الأولى رسالة دكتوراه: للدكتورة أميرة بنت عوض الأحمدي، والثانية رسالة ماجستير ـ لم تُناقَش بعد ـ: للباحثة غادة بنت عبد الرحمٰن البليهي.

وتُعنَى هذه الرسائل بالمسائل التي (اختُلف فيها في حكاية المذهب) فحسب، أما إن كانت الحكاية تتعلق بعلماء المذهب دون أن تُحكَى على أنها المذهب: فلا تدخل في نطاق البحث.

٣ ـ **الأقوال الأصولية التي اختُلِف في نسبتها إلى الإمام الشافعي جمعًا ودراسة**، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للدكتور: هارون عبد الرحمٰن.

وهذه الرسالة الجمع فيها أظهر من النقد والتحليل، وذكرتها في هذا القسم دون القسم الثاني لاختصاصها بما اختُلِف فيه من النقول.

٤ ـ **الآراء الأصولية التي نُسِبَت إلى الإمام الشافعي في كتب الحنفية**، رسالة ماجستير مسجلة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: عمر شعيب.

٥ ـ **آراء أصولية منسوبة إلى الإمام مالك**، بحث منشور في مجلة

الشريعة التابعة لكلية الشريعة بجامعة الكويت، ثم طُبِعَ مفردًا بدار الميمان، للدكتور قطب الريسوني.

تعرض فيه إلى خمس مسائل منسوبة لمالك، بعضها لم يذكره حاتم باي في بحثه المتقدم، ويقع البحث في خمسين ورقة.

والفرق بين هذه البحوث المتقدمة وموضوع بحثي: يظهر في أربعة أوجه:

الأول: **عدم اختصاص موضوع البحث بعَلَم أو طائفة معينة، بل يراعي استقراء كل ما ورد في المسألة محل البحث من أقوال، فهي أعم من تلك الرسائل من هذا الوجه.**

وإن كانت بعض الرسائل المذكورة أعم من جهة الأبواب المبحوثة؛ فمنها ما يعم الأصول، ومنها ما يتجاوز الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح فيشمل دلالات الألفاظ، ومنها ما يبحث أبوابًا مغايرة.

الثاني: **يتولد عما تقدم من الاستقراء وعدم الاختصاص بالعَلَم بل مراعاة المسألة: الاختلاف الكلي في طبيعة البحث**؛ فمنهج البحث في موضوعي: يرتكز على جمع جميع النقول في المسألة، ثم سبرها وتحريرها، بالاعتماد على المقابلة بينها، وملاحظة تاريخ المسألة والنقل فيها وترجمتها، وغيرها من المؤثرات، ثم الخُلوص إلى النقول التي وقع فيها إخلال بالنقل، مع بيان منشئه ما أمكن.

الثالث: **يغلب على البحوث المذكورة الاعتماد في بيان الإخلال بالنقل على نصوص العلماء**، والغالب على هذه الرسالة الاعتماد على نتيجة البحث الاستقرائي، وإن لم يوجد نص من العلماء ينبه على وقوع الإخلال، كما سيأتي بيانه في أنواع الإخلال بالنقل.

الرابع: **خلت البحوث المذكورة من دراسات تأصيلية تُعنَى بـ**: بيان مفهوم الإخلال، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه، وتميز هذا البحث باشتماله على ذلك، وفي الرسالة الأولى كما تقدم طرف مما يتعلق بالأسباب.

- **ثانيًا: الدراسات العقدية:**

١ ـ **الخطأ في نسبة الآراء إلى أصحابها في الكتب الكلامية**، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة دمشق، للباحث عبد اللطيف عمر المحيمد.

وهي دراسة حسنة جدًا، تميزت بتنوع المصادر، واشتملت على قرابة تسعين خطأ، وإن غلب عليها وعلى غيرها الاقتصار غالبًا على المنصوص من الإخلالات، ويُؤخَذ عليها أيضًا: التوسع في تخطئة النقل المنسوب لطائفة بمجرد وجود المخالف من تلك الطائفة، فيجعل مخالفة الفرد قادحة في النقل، ويُعلم أن من أطلق النقل عن طائفة لا يَقصد بالضرورة تحقق النقل عن كل فرد من أفراد تلك الطائفة.

وقدم الباحث بمقدمة ذكر فيها أمثلة للخطأ في النقل في علوم الشريعة، وأنه لا يختص بالاعتقاد، ثم عقد فصلًا في صور الخطأ، وجعل بقية الفصول لذكر الأخطاء التي وقف عليها مرتبة على أبواب الاعتقاد.

٢ ـ **المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة ـ عرض ونقد**، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة أم القرى، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

٣ ـ **الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي ـ جمعًا ودراسة**، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة أم القرى، للباحث مهنا سالم مرعي، بإشراف: صاحب الرسالة المتقدمة.

وللدكتور عبد الإلٰه بن سلمان الأحمدي بحث مطبوع في مجلدين بعنوان (**المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة**)، ولم يخصه بما دخله الخطأ.

٤ ـ **استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في مسائل العقيدة**، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث محمد بن مديسيس العنزي.

٥ ـ **أسباب الخطأ في نسبة المسائل العقدية إلى السلف ـ دراسة عقدية تطبيقية**، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض، للباحثة نورة بنت محمد بن عبده مجرشي.

وتقع الرسالة من غير الفهارس والمقدمات والتمهيد في مئتي ورقة تقريبًا، تشتمل على سبعة فصول، كل فصل منها يمثل سببًا من أسباب الخطأ مع أمثلة تطبيقية، عدا الفصل الأخير؛ فإنه معقود لبيان مسلك أهل السُّنَّة في التعامل مع المسائل المنسوبة إلى السلف خطأ.

٦ ـ **ضوابط توثيق الآراء العقدية ونسبتها لأصحابها ـ منهج وتطبيقه**، بحث محكم، منشور في العدد الخامس من مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة التابعة لمركز تأصيل بجدة، للدكتور أحمد قوشتي عبد الرحيم.

ويقع البحث في أكثر من عشرين ومئة ورقة، وجعله على قسمين: الأول: ذكر فيه عشرة ضوابط من أبرز الضوابط المنهجية لنسبة الآراء لأصحابها، مع شرحها وبيانها، والثاني: ذكر فيه ثمانية نماذج تطبيقية.

٧ ـ **القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد**، كتاب مطبوع، تأليف: مراد شكري.

جمعه من كلام ابن تيمية، ونبَّه فيه على قرابة خمسة وستين غلطًا، منها مسائل عقدية وأخرى فقهية.

٨ ـ **الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط**، كتاب مطبوع، تأليف: علي بن محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد الأحمد.

وهو مجموع من كلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما، واستُفيد فيه من البحث المتقدم ومن بحث المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة، وهو أيضًا لا يختص بالاعتقاد، بل يشتمل على مسائل الفقه، والحديث، والقصص والحكايات.

• **ثالثًا: الدراسات الفقهية والتفسيرية:**

يضاف إلى الدراسات الفقهية إلى جانب الدراستين الأخيرتين:

١ ـ مشروع (استدراكات ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في الفقه)، وهو مشروع في أربعة بحوث ماجستير تكميلية من المعهد العالي للقضاء.

قسم العبادات: للباحث إبراهيم بن عبد العزيز الغنام، والمعاملات: للباحث صفوان بن سليمان السويكت، ومن النكاح إلى آخر الظهار: للباحث صالح بن حمود التويجري، ومن الجنايات إلى آخر الفقه: للباحث متعب بن مغيض السويلمي.

٢ ـ تبرئة الإمام البخاري من فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة، بحث منشور في العدد الرابع من مجلة التراث النبوي، للدكتور نبيل بن أحمد بلهي.

وفي التفسير:

ـ الخطأ في نسبة الأقوال في كتب التفسير ـ دراسة نظرية وأمثلة تطبيقية، رسالة ماجستير من جامعة الأندلس بصنعاء، للباحث محمد بن علي المطري.

ومنهجه في البحث انتخاب جملة من الآيات بلا ضابط محدد، ثم معارضة ما جاء في تفسيرها في خمسة عشر تفسيرًا سماها في مقدمته، والرسالة بالمقدمات والفهارس تقع في مئتي ورقة تقريبًا، إلا أن الباحث توسع في بحث قضايا ليست من بحثه وجعلها في صلب المباحث لا في التمهيد؛ ومن ذلك أنه عقد مباحث في: طرق معرفة التفسير وأسباب الخطأ فيه، وإفادة المفسرين بعضهم من بعض بلا عزو، وغير ذلك، كما توسع في مفهوم نسبة الأقوال؛ فجعلها تشمل القراءات الشاذة والأحاديث النبوية وآثار الصحابة.

القسم الثاني: الدراسات التي لها نوع اتصال بالموضوع أو يتوهم اتصالها، فمنها:

١ ـ **مشاريع (آراء الأعلام أو الطوائف)**، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًّا.

ووجه توهم اتصال هذا النوع بالموضوع: أن المتبادر اشتمال هذه البحوث على تحرير ما اختل من النقل عن العلم محل البحث، إلا أن الغالب على هذه البحوث الجمع المجرد، وقد جمعت أكثر من خمس وثلاثين رسالة عُنِيت بجمع آراء جملة من أعلام أصول الفقه، وكنت أعارض ما أقف عليه من إخلالات عليها فلا أقف فيها على تنبيه غالبًا، ولعل العذر في ذلك أن غالب هذه البحوث كانت قبل طباعة كثير من المصنفات الأصولية، وأن معتمد كثير منها البحر المحيط للزركشي.

ومع ذلك لم تَخلُ بعض رسائل هذه المشاريع من تميز؛ كمشروع (أصول فقه الإمام مالك) تعاقب عليه د. عبد الرحمٰن الشعلان ود. فديغا موسى والباحث رائد سبيت، ولعل الأخيرة أميزها، ومنها (آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية) للدكتور أسامة الشيبان، و(الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي) للدكتور وليد الودعان، وغيرها.

٢ ـ **مشاريع (الإجماعات)** سواء في العقيدة أو الأصول أو الفقه أو التفسير، وهي رسائل كثيرة جدًّا، وتنقسم إلى نوعين إجمالًا: إما أن تتعلق بالمباحث أو بالأعلام، مثال الأول: (الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة) للدكتور هشام بن محمد السعيد، و(الإجماعات المحكية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح) للدكتور ماجد بن عبد الله الجوير، وهما أحسن ما في الباب، ومثال الثاني: (المسائل الأصولية التي حكى فيها الإمام القرافي الإجماع) للدكتور إلياس شقور.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: وجود مسائل نقل فيها الإجماع، وفي هذا النقل خلل، وعدد هذا النوع في بحثي (١٩) إخلالًا من إجمالي

إخلالات البحث البالغة (٢٨٥) إخلالًا، منها إجماعات ليست مبحوثة في تلك المشاريع، وما بُحث منها فمنهج البحث فيه مختلف اختلافًا كليًّا؛ لاختلاف طبيعة موضوع البحث.

٣ ـ مشروع **(الأقوال المحكية عن الجمهور في مسائل الأصول ـ دراسة استقرائية نقدية)**، رسالتا دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى: للدكتورة مريم بنت سعود الغامدي، والثانية ـ لم تُناقَش بعد ـ: للباحثة سارة بنت محمد الهويمل.

وعدد هذا النوع في بحثي (٧) إخلالات من إجمالي إخلالات البحث.

٤ ـ مشروع **(تحرير محل النزاع في مسائل أصول الفقه)**، خمس رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ الحكم الشرعي: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور فديغا موسى، والكتاب والسُّنَّة والإجماع: رسالة ماجستير للباحثة هيا السراح، والقياس والدلالات: رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم المهنا، والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد: رسالة ماجستير للباحثة تركية المالكي.

وتأتي الإشارة إلى وجه اتصال هذا النوع بالموضوع: في ضمن الكلام على السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

٥ ـ **مشاريع (الاستدراك والتعقب)**، سواء التأصيلي منها أو التطبيقي، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًّا.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: اشتمال بحثي على إخلالات في النقل مستدركة من قبل العالم الذي جمعت استدراكاته، أو على الكتاب محل الاستدراك. ولا يخفى بُعد وجه الاتصال، لا سيما إذا علمت أن غالب الإخلالات المذكورة في بحثي ليست منصوصة، كما سيأتي في أنواع الإخلال بالنقل.

٦ ـ **أسباب اختلاف الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني.

عقد الباحث في هذه الرسالة فصلين لهما اتصال مباشر بفكرة موضوعي؛ الأول فصل في (**رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير محل النزاع**)، والثاني في (**رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير النقل**)، وبنى كل واحد من هذين الفصلين على: مبحث في (بيان المراد بالفصل، وأثره النظري في الخلافات الأصولية)، ومبحث في (مسائل تطبيقية)، ذكر فيه أربع مسائل لكل فصل.

والرسالة المذكورة تقع في أكثر من مئتين وألف ورقة، يشغل هذا القدر من مجملها: خمسين ومئة صفحة، من (١/ ٣٩٠) إلى (١/ ٥٣٩)، وأكثر ما تميز به: الدراسة التأصيلية لأسباب الإخلال بالنقل وصوره وما ينبغي أن يراعيه الناقل، واستغرق ذلك من (١/ ٤٣٧) إلى (١/ ٥٠٥).

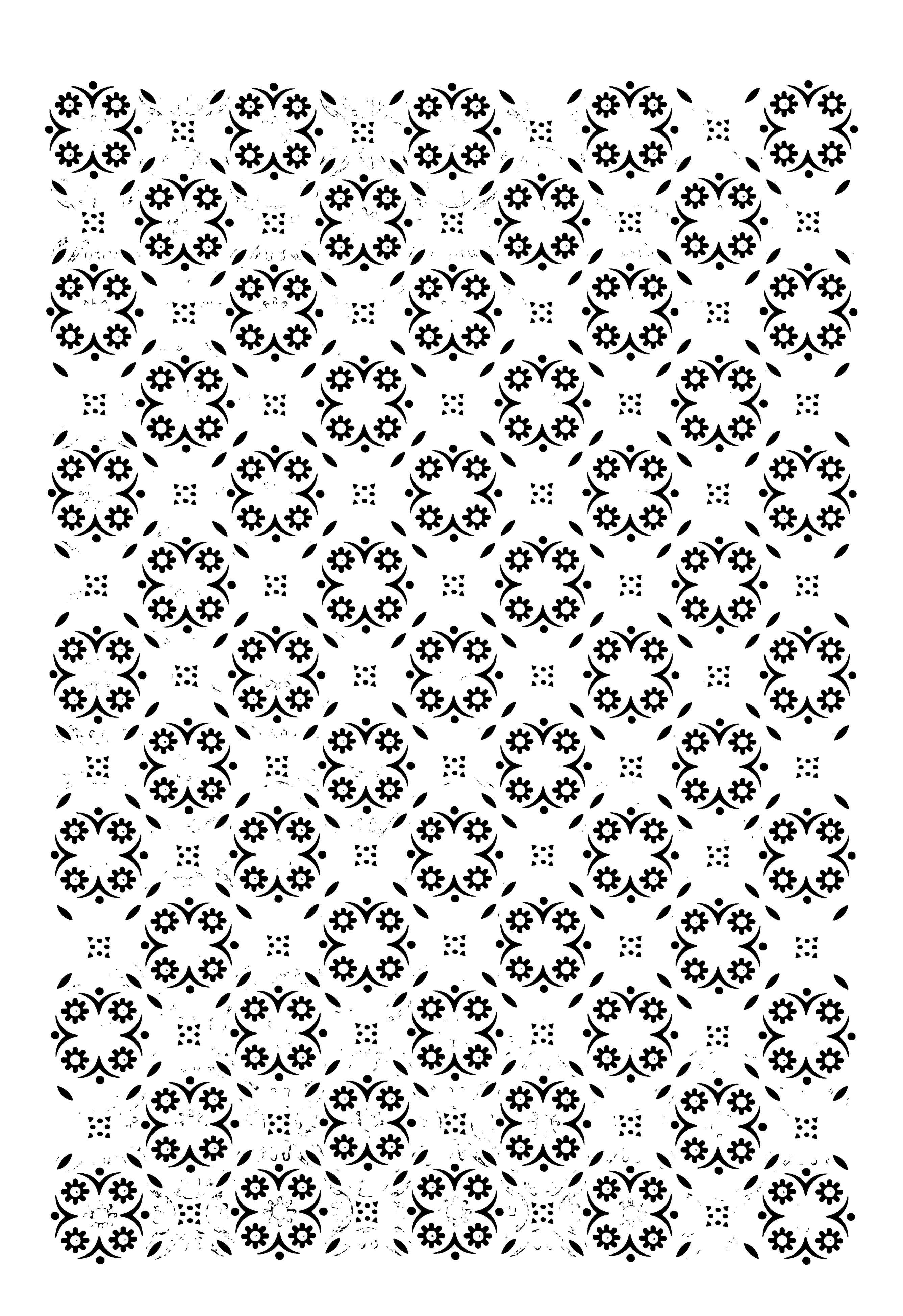
وأسجل هنا شكري للدكتور صاحب الرسالة، جزاه الله خيرًا، ورفع درجته؛ فإني أفدت من دراسته عند تقديم فكرة هذا البحث.

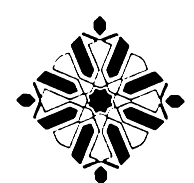
٧ ـ **القول الغلط في الفقه الإسلامي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه من جامعة القصيم، للدكتور عبد الله بن محمد بن سليمان السالم.

وعُنِيت هذه الرسالة بالأقوال الموصوفة بـ (الغلط) وهي صحيحة النسبة لأصحابها، فلا يدخل في نطاقها ما كان موصوفًا بالغلط المذهبي أو من باب الغلط في نسبة القول[1].

---

(١) انظر: القول الغلط (ص/ ١٠، ١٣).
وقسم الباحث بحثه إلى فصلين: **الأول**: التأصيلي، ذكر فيه مفهوم القول الغلط، وأنواعه، ومظانه، وآثاره، وأسبابه، ومن جملة الأسباب التي ذكرها: الغلط في النقل، ثم الاتكاء على القول المغلوط في نقله، ويقع هذا الفصل في مئتي صفحة، **والفصل الثاني**: التطبيقي، ورتبه على الأبواب الفقهية، ذاكرًا أهم الأقوال الموصوفة بالغلط في كل باب، واستغرق هذا الفصل بقية البحث في قرابة سبع مئة صفحة.
وللدكتور ياسين الخطيب بحث محكم طُبعَ مفردًا، عنوانه: (مصطلح القول الغريب في الفقه، مفهومه، وضابطه، وأثره في نقل الخلاف الفقهي والفتيا ـ دراسة استقرائية مقارنة).





منهج البحث

١ ـ استقراء المسائل الرئيسة الواردة في الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في مصنفات أصول الفقه، ثم جعل كل مسألة أو أكثر في فصل مستقل كما هو موضح في الخطة.

٢ ـ تتم دراسة المسائل المتقدمة وَفق المنهج العلمي التالي:

أ ـ استقراء جميع المسائل الأصولية التي ضمن نطاق البحث من الكتب الأصولية المطبوعة حسب وَفَيَات مصنِّفيها ابتداءً من الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤).

ب ـ بيان من ذكر المسألة من العلماء حسب الترتيب الزمني، وموضع ذكرها.

ج ـ بيان وجه اندراج المسألة في أصول الفقه وفي الموضع المذكور للمسألة.

د ـ بيان مناهج العلماء في الترجمة للمسألة، وسبب اختلافهم في ذلك وأثره في الإخلال بالنقل، ثم اختيار الترجمة المناسبة للمسألة مع بيان سبب الاختيار.

هـ ـ سرد الأقوال المنقولة في المسألة حسب ورودها في المصنفات الأصولية.

و ـ الإشارة إلى الأقوال التي وقع في نقلها إخلال، وتحرير ذلك ببيان إهمال بعض القيود أو إضافتها أو غير ذلك من أوجه الخلل الذي وقع في نقل النَّقَلة[1].

---

(١) ولهذا تضمن كل فصل من فصول الرسالة عدا التمهيد: أربعة مباحث وخاتمة فيها خلاصة الفصل، وهذه المباحث هي: =

٣ ـ قدمت للبحث بمقدمة تأصيلية فيها: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه.

٤ ـ **والإخلال بالنقل ضابطه** يرجع إلى أمرين(١):

الأول: أن يعتري المسألة قصور فيها بأن تُنْقَل بلفظ أعم مما هي عليه في المصادر أو أخص، أو يعتريها تبديل بأن تُنْقَل على غير الوجه المذكور في المصادر بل على ضده أو نقيضه لسبب ما يتكشف من خلال البحث.

الثاني: أن يكون الإخلال واقعًا في نقل آحاد الأقوال.

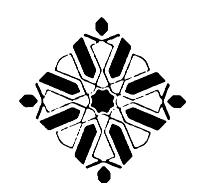
فيندرج في مفهوم النقل ما يتعلق بالأقوال والترجمة للمسألة؛ إذ الإخلال بها سبب للإخلال بنقل الأقوال، ولا يراد بالنقل هنا النصوص الشرعية المنقولة؛ فإن ذلك من وظيفة المناظر.

٥ ـ الترجمة لمن يرد في البحث من الأعلام، مقتصرًا في الترجمة على غير المشاهير، فلا أترجم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومشاهير الصحابة والعلماء، ومن له كتاب أصولي مطبوع؛ لأنهم مظنة الشهرة والمراد بالترجمة التعريف ولا معنى له حينئذ(٢).

= ١ ـ من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها، وأشرت في الفصل التأصيلي عند الكلام على الطريق الرابع والثامن من (طرق الكشف عن الإخلال) إلى أثر هذا البحث في التوصل إلى الإخلالات.
٢ ـ الخلاف في ترجمة المسألة، وأشرت في الفصل التأصيلي عند الكلام على السبب السادس والعشرين من (أسباب الإخلال بالنقل) إلى أن الإخلال بترجمة المسألة يتولد عنه الإخلال بأقوالها ولا بد.
٣ ـ مسرد للأقوال المنقولة في المسألة.
٤ ـ تحرير الأقوال المختلة، وبيان محل الخلل في النقل.

(١) هذا البيان كتبته عند تسجيل الموضوع، ويغني عنه ما يأتي من بيان مستوفًى في (مفهوم الإخلال بالنقل) أول الدراسة التأصيلية.

(٢) ثم عند تجهيز الكتاب للطباعة حذفت جميع تراجم الأعلام ولو كان غير مشهور؛ لسهولة الرجوع إلى ترجمته في كتب أصحابه، إلا أن يكون العلم مشكلًا، وفي ترجمتي له إضافة، فحينئذٍ أثبت ترجمته؛ كالترجمة للزناتي والمطرزي والبستي والقيرواني وغيرهم، كذا أشرت إلى من لم أقف على تراجمهم من الأعلام. راجع: فهرس الأعلام، وفهرس الفوائد في آخر البحث.



شكرٌ وثناءٌ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غير مَكفِيٍّ، ولا مكفورٍ، ولا مودَّعٍ، ولا مستغنًى عنه ربنا[1]، أحمدك على ما أنعمت به علي من النعم الكثيرة الجسيمة الجلية، وما أوليتني من آلائك الجزيلة، وعطاياك العظيمة، أحمدك بمحامدك التي حمدت بها نفسك، وحمدك بها أنبياؤك وأولياؤك، حمد معترف بقصور حمده، وأشكرك شكر مقر بنقص شكره، سبحانك لا يقوى على حمدك حق حمدك، ووصفك حق وصفك إلا أنت، تباركت ربنا وتعاليت، ونبرأ إليك من حولنا وقوتنا.

وبعد حمد الله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله:

أُثَنِّي بالشكر والدعاء لوالديَّ الكريمين اللذين لا زالت أياديهما علي تترا، فأسألك اللَّهُمَّ أن تصب عليهما فضلك وبركتك صَبًّا صَبًّا، وتجعل إحسان عنايتهما بي مغفرة لذنوبهما وسترا.

ثم الشكر والدعاء بجزيل الثواب وعظيم الجزاء لأعضاء لجنة المناقشة الفضلاء: أ. د. **سليمان بن سليم الله الرحيلي**، وأ. د. **خالد بن محمد العروسي**، ود. **مسلم بن بخيت الفزي**، وفقهم الله لمرضاته، ورفع في درجاتهم.

وأسأل الله أن يشمل بهذا الدعاء أصحاب الفضيلة: أ.د. محمد سعد

---

(١) هذا الحمد من الألفاظ التي حمد بها نبيُّنا ﷺ ربه، أخرجه البخاري (٧/ ٨٢) في كتاب الأطعمة/ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه/ برقم: (٥٤٥٨، ٥٤٨٩).
وحمدًا (غير مكفي) أي: غير كافٍ؛ لأنه لا يكافئ إنعام الله، و(لا مودع) أي: غير متروك. وانظر بسط شرح ألفاظ هذا الحمد في: المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٥١٢)، فتيا في صيغة الحمد لابن القيم (ص/ ١٠، ١٤ ـ ١٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ١١٠)، فتح الودود بشرح سنن أبي داود (٥/ ٥٧٩).

اليوبي، وأ.د. محمد بن حسين الجيزاني، والشيخ إبراهيم بن صالح الخزي؛ فلكل منهم فضل على هذه الرسالة.

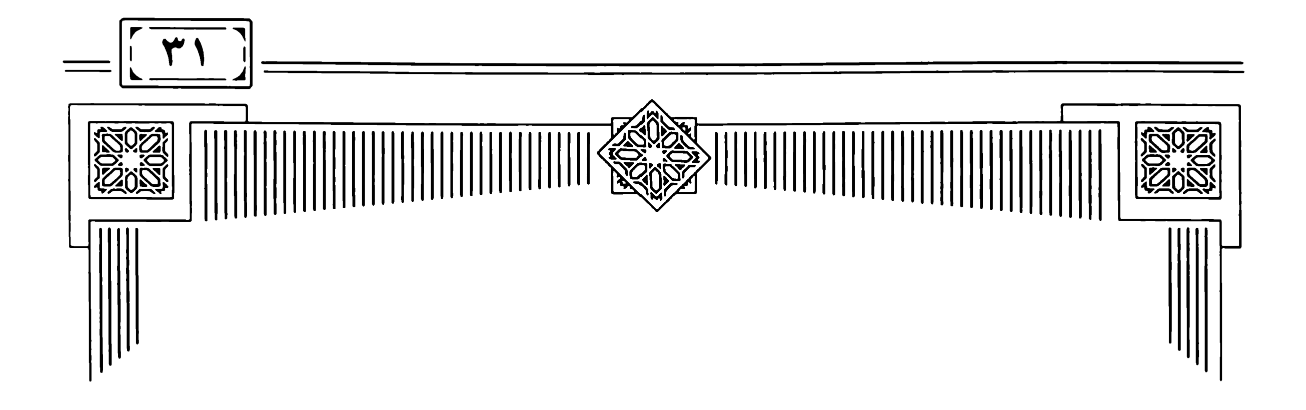
ولا يفوتني شكر هذه الجامعة المباركة، منارة الهدى والدين، الجامعةِ الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، وكل من له إسهام في رفعتها من أول تأسيسها على يد الشيخين الجليلين ابنِ إبراهيم وابنِ باز رحمهما الله ورفع درجتهما في المهديين، إلى يومنا هذا.

والشكر متصل لجامعة الكويت ممثلة بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، على ابتعاثي وتفريغي عن الأعباء؛ وذلك للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه).

وبعد، فأختم بقول الجاحظ: «والكتاب يحتاج مع صحة أديمه، وكرم جوهره، وبراءة ساحته، وسلامة ناحيته: إلى **شفيع في قلب المكتوب إليه**، وإن لم يكن هناك شفيع ولا دليل، فالكلام كله يحتمل التوجيه والتصريف، والتوهم والظنون»[1]، **فأسأل الله أن يصادف المكتوبُ شفيعًا من قلب ناظره، وقَبولًا قبل ذلك من بارئ كاتبه**. والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: البصائر والذخائر (٣/ ١٣٢، ١٣٣) نقلًا عن الجاحظ.

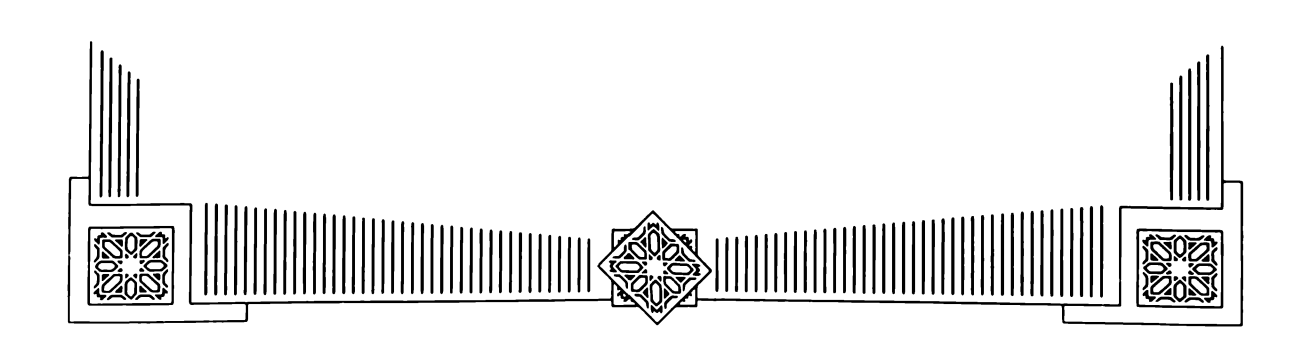


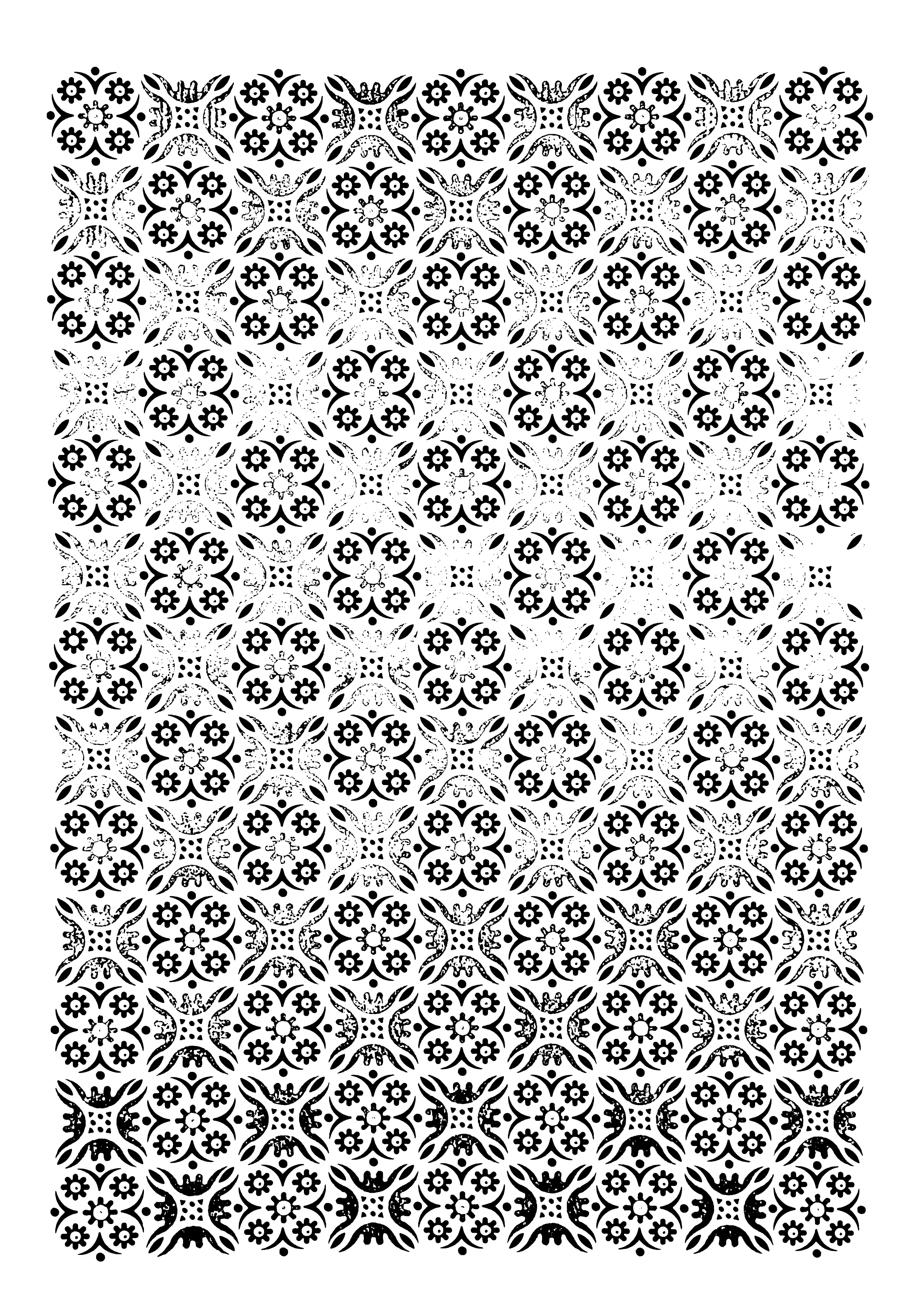
تمهيد

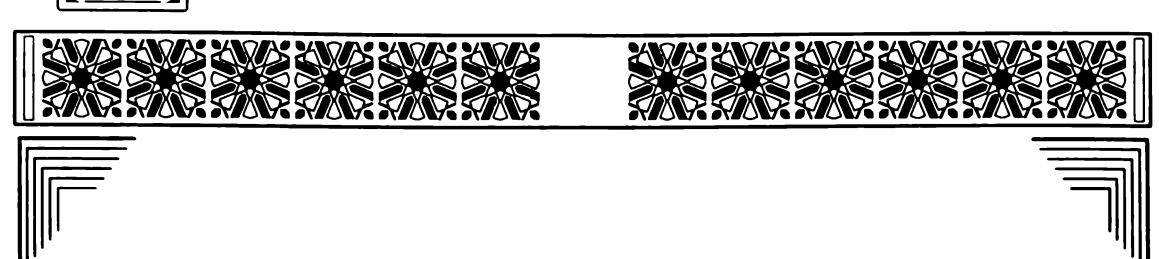
فيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح.

الفصل الثاني: الإخلال بالنقل تأصيلًا.







الفصل الأول

تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

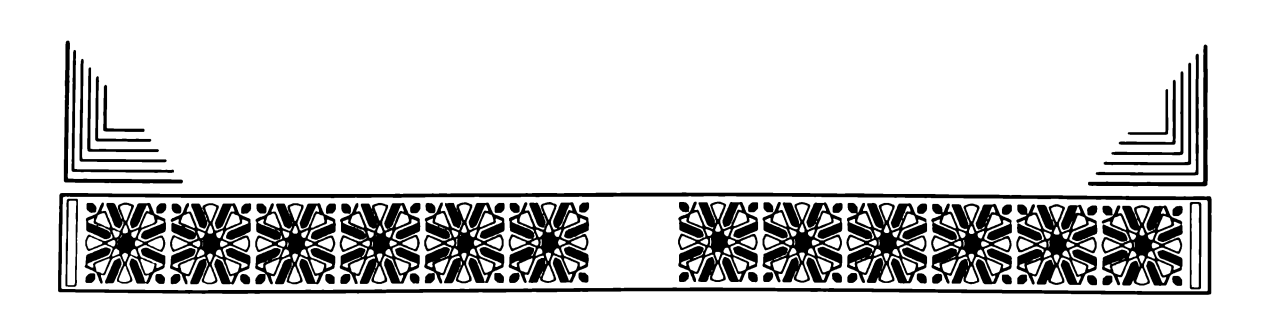
المبحث الثاني: التقليد لغة واصطلاحًا.

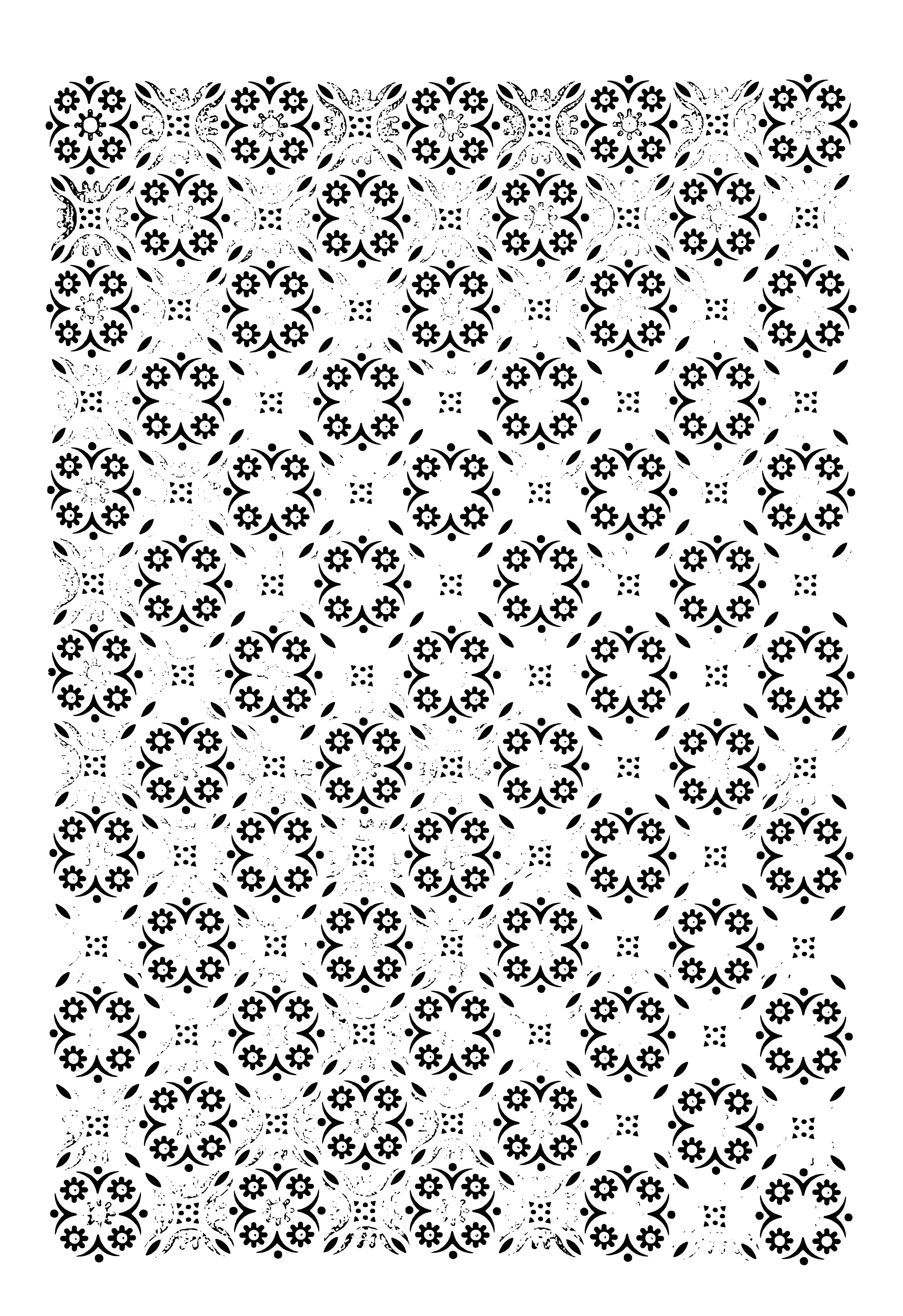
المبحث الثالث: الفتيا لغة واصطلاحًا.

المبحث الرابع: التعارض لغة واصطلاحًا.

المبحث الخامس: الترجيح لغة واصطلاحًا.

المبحث السادس: وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في علم أصول الفقه.







المبحث الأول

الاجتهاد لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الاجتهاد لغة

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو مصدر، والجيم والهاء والدال أصل دالٌّ على المبالغة والمشقة، فكل من بالغ في الشيء فقد جهَدَ فيه، فالجهد في الشيء تصاحبه المشقة والكلفة؛ لما في ذلك من بذل الطاقة.

والجهد: قيل: بالفتح والضم لغتان في الطاقة، أما المشقة فالفتح لا غير، وقيل: الضم للطاقة، والفتح للمشقة(١).

وبنحو هذا ورد حد الاجتهاد لغة في المصنفات الأصولية مع العناية بإبراز ملازمة المشقة للمعنى اللغوي.

المطلب الثاني

الاجتهاد اصطلاحًا

الاجتهاد في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتحصيل الحكم الشرعي، دون بذل الجهد في غير ذلك.

فيكون معناه: **استفراغ الطاقة في دَرَك الحكم الشرعي**(٢).

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حده، وربما أضاف

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦، ٢٧)، الصحاح (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، المحكم (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٩).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٦٥).

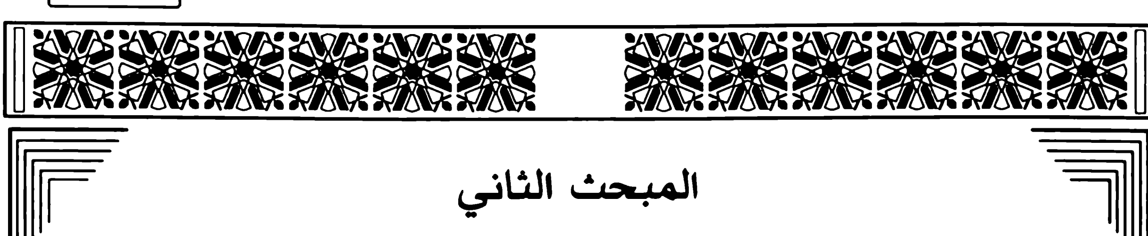
بعضهم قيدًا[١]؛ لرد سؤال مشهور وهو: أن الأحكام الشرعية منها قطعي لا اجتهاد في استخراجه، والجواب: أن ما لا اجتهاد فيه خارج بقيد (استفراغ الطاقة)؛ إذ ليس فيه استفراغ، فلا حاجة حينئذ للقيد.

ومن هنا قال ابن السبكي عن التعريف المذكور: «وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة»[٢].



(١) انظر الكلام في حد الاجتهاد في: قواطع الأدلة (١/٥)، المستصفى (٤/٤)، المحصول (٦/٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٤)، الموافقات (٥/ ٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٩٧)، التحبير (٨/ ٣٨٦٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٦٤).



المبحث الثاني

التقليد لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

التقليد لغة

التقليد في اللغة: تفعيل من القَلْد، وهو مصدر، والقاف واللام والدال: أصلان:

الأول: الحظ والنصيب.

والثاني: وهو المتصل بما نحن فيه: ليُّ الشيء على الشيء، يقال: قَلَدتُ الحبل أَقْلِده قَلْدًا: إذا فتلته، ومنه: القلادة، وهي ما جعل في العنق، من الإنسان أو غيره كالبدنة، وتقليد البدنة: تعليق القلادة في عنقها.

ويستعمل التقليد في المعاني: كتقلُّد الأمر وتقلِيده، يقال: قلد فلان فلانًا عمل كذا، كما يطلق بالمجاورة على محل التقليد؛ فيقال عن موضع القلادة والسيف: مُقَلَّد[1].

المطلب الثاني

التقليد اصطلاحًا

التقليد في الاصطلاح: مرجعه إلى استعمال التقليد اللغوي في المعاني، مع تقييده بالحكم الشرعي، دون تقليد بقية الأمور، فكأن المقلَّدَ ألزم المقلِّدَ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٤٧، ٤٨)، الصحاح (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩، ٢٠)، المحكم (٦/ ٣١١ ـ ٣١٣)، أساس البلاغة (٢/ ٩٦، ٩٧)، تاج العروس (٩/ ٦٤ ـ ٧٠).

بالحكم الشرعي، كملازمة القلادة العنق، ومن هذا قولهم كما تقدم: قلد السلطان فلانًا الأمر، وقيل: بل لأن المقلِّد يقلد المقلَّد تَبِعةَ حكم المسألة إن كانت ثَمَّة تَبِعةٌ[1]. والأول: أنسب.

وعلى التقديرين: فالتقليد اصطلاحًا: **قبول قول الغير في أمر ديني من غير معرفة حجته**.

ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى[2]، وإن حصل نزاع طويل في أمرين:

الأول: **القيد الأخير**؛ فعبّر عنه بعضهم بقوله: (**بلا حجة**) ونحوه، وأورد: أن أخذ العامي بقول المجتهد أخذ بحجة؛ لأن الشريعة ألزمته بذلك، وبالقيد المختار: نخلص من الإيراد على تقدير صحته.

الثاني: قيد (**الغير**)؛ فعبَّر عنه بعضهم بقوله: (**من لم يقم باتباعه حجة**) أو (**من يجوز إصراره على الخطأ**) ونحوه، يريد إخراج من قامت الحجة بوجوب اتباعه بعينه كالنبي ﷺ؛ فإن الأخذ بقوله اتباع، لا تقليد. وعلى كل حال استعمال التقليد في الأخذ بقول النبي ﷺ أو نَقَلة الأخبار وارد على لسان الأئمة، وهو صحيح من جهة اللغة، فإدخاله حينئذ في الحد الاصطلاحي أو إخراجه اصطلاح محض، لا حقيقة وراءه.

وبسبب إغفال استعمال الأئمة المذكور: حصل إخلال بالنقل عنهم، فنُسِبَ إليهم وجوب التقليد في أصول الدين، ثم استُشكِل ذلك[3]، كما نُسِب إليهم جواز تقليد العالم للصحابي دون غيره من العلماء، لا على معنى

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥١، ٦٥٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٤)، رفع النقاب (٦/ ٤٣).

(٢) انظر الكلام في حد التقليد في: العدة (٤/ ١٢١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٧)، المحصول (٦/ ٨٥)، أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢، ٦٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٣)، التحبير (٨/ ٤٠١١).

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

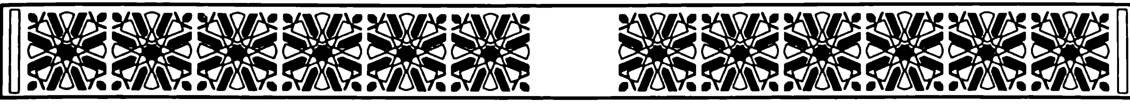
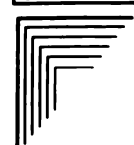
الاحتجاج بقوله[١].

وثَمَّة إخلال ثالث بالنقل ترتب على اصطلاح التقليد وهو: ما نُسِبَ للباقلاني من منع التقليد؛ لأنه منع تسمية أخذ العامي بقول المجتهد تقليدًا؛ مستندًا على أن هذا الأخذ أخذ بحجة لا بغير حجة، وهذا محض اصطلاح[٢].



(١) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٢) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

المبحث الثالث

الفتيا لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الفتيا لغة

الفتيا في اللغة: اسم مصدر، والفاء والتاء والحرف المعتل: أصل يدل على الطراوة والجِدَّة، ومنه: الفتى للحدث، والفتي: الشاب الحدث الذي شب وقوي، ثم صار يُطلَق (الإفتاء والفتيا والفتوى) على تبيين المشكل بجواب قوي؛ كالفتي القوي، أو لأن الفتيا تكون في الأمور الجديدة الحادثة غالبًا(١).

المطلب الثاني

الفتيا اصطلاحًا

الفتيا في الاصطلاح: مرجعها إلى تقييد المعنى اللغوي بتبيين المشكل من الأحكام الشرعية، دون غيره.

فيكون معناه: **الإخبار عن حكم شرعي**.

ومنهم من يزيد(٢):

---

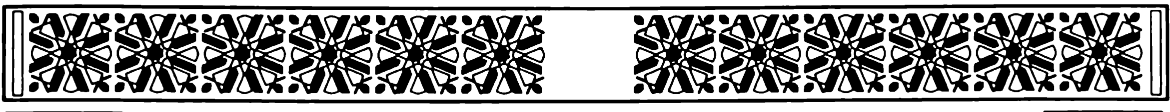
(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٥١، ٢٤٥٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، المحكم (٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، رفع النقاب (٦/ ١٥٧)، الغرر البهية (١/ ٢٦)، منحة الباري (١/ ٣٠١)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٣٤، ٢٣٥)، تاج العروس (٣٩/ ٢٠٨ ـ ٢١٦).

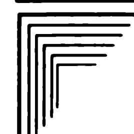
(٢) انظر الكلام في حد الفتيا في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ٣١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠)، الذخيرة (١٠/ ١٢١)، الفروق (ص/ ١٥١)، الغرر البهية (١/ ٢٦)، أنيس الفقهاء (ص/ ٣٠٩)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٣١ ـ ٢٣٤).

- قيد (جوابًا لسؤال سائل)؛ للتفريق بين عموم تبيين الحكم الشرعي، وما كان جوابًا على سؤال.

- أو قيد (من غير إلزام)؛ للتفريق بين الفتيا والقضاء، والتفريق على الصحيح حاصل بالقيد الأول.







المبحث الرابع

التعارض لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

التعارض لغة

التعارض في اللغة: تفاعل، وهو مصدر، والعين والراء والضاد أصل واحد، تكثر فروعه، وهو: العرض الذي يخالف الطول، فمن فروعه ـ وهي المتصلة بما نحن فيه ـ:

ـ المنع؛ لأن كل ما اعترض فقد منع، يقال: بناء يعترض الطريق، أي يحول دون سلوك الناس له فيمنعهم. فالتعارض بين شيئين منع كل منهما الآخر.

ـ التقابل والمساواة؛ يقال: عارضته في السير وسرت في عراضه: إذا سرت حياله وحاذيته؛ لأن عرض بدنك مقابل ومساوٍ لعرضه. فالتعارض بين الشيئين يكون لتقابلهما وتساويهما[١].

المطلب الثاني

التعارض اصطلاحًا

التعارض في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتعارض الأدلة الشرعية، دون بقية الأشياء.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٥)، الصحاح (٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٩١)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٨١)، المحكم (١/ ٣٩٢ ـ ٤٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٩)، تاج العروس (١٨/ ٣٩١ ـ ٤٣٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

فيكون معناه: **منع كل واحد من الدليلين الشرعيين إثبات موجب حكم الآخر**.

أو يقال: **تقابل أو تساوي الدليلين الشرعيين بحيث يمنع كل منهما إثبات موجب حكم الآخر**.

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حدِّه(١)، وربما أضاف بعضهم:

ـ قيدًا يفيد حصر التمانع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، وهذا متسق مع المذهب الصحيح، دون القول بتعدد الحق، كما يأتي بيانه مفصلًا في مسألة تعادل الأدلة.

ـ أو قيدًا يفيد حصر التعارض بالأمارات أو الظنيات دون القطعيات، وهذا غير مناسب؛ لأن التعارض في نفس الأمر لا يكون في هذا ولا هذا، وأما في الذهن فيصح فيهما، لكن هذا من مولدات مسألة التعادل المذكورة والتفريق بين الفروع والأصول.

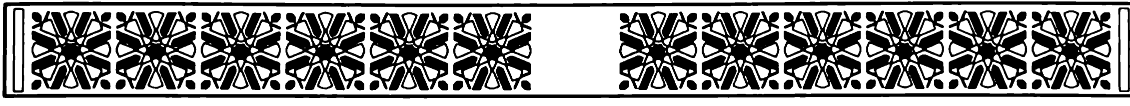
وأنوّه هنا إلى أن مناهج العلماء في ترجمة باب التعارض متفاوتة؛ فمنهم من يستعمل لفظ (التعارض)، ومنهم من يستعمل (التعادل)، وهما شيء واحد، وإن كان في درج كلام الأصوليين قد يُلحظ أحيانًا: اتصال استعمال (التعادل) في التعادل في نفس الأمر أكثر من اتصال (التعارض) بهذا النوع، بل ربما صرح بعضهم بالفرق بينهما بهذا الوجه(٢).



---

(١) انظر الكلام في حد التعارض في: الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٢٦٠)، الإبهاج (٥/ ١٧٨٢)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٢)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٣)، التحبير (٨/ ٤١١٩، ٤١٢٦، ٤١٢٨).







المبحث الخامس

الترجيح لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الترجيح لغة

الترجيح في اللغة: تفعيل، وهو مصدر، والراء والجيم والحاء أصل دالٌ على الزيادة والثقل، يقال: رجحت كِفَّة الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون حتى مال، ورجح الشيء إذا ثقل، ويستعمل في المعاني كما يُستعمَل في الأعيان[1].

المطلب الثاني

الترجيح اصطلاحًا

الترجيح: فعل المرجح، والرجحان: صفة الدليل[2]، ومرجعه اصطلاحًا: إلى الاستعمال اللغوي في المعاني، مع تقييده بالأدلة الشرعية.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٦، ٨٧)، الصحاح (١/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، المحكم (٣/ ٧٥، ٧٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨)، تاج العروس (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

* تنبيه: تجد في كتب الحنفية تفصيلًا في معنى (الترجيح) و(الرجحان) منسوبًا إلى اللغة، والظاهر أن هذا النقل عن اللغة لا يصح؛ ولعل منشأ نقلهم: تسويغ ما انفردوا به من المعنى الاصطلاحي. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣٠)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٢)، بذل النظر (ص/ ٦٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٣)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٢).

فيكون معناه: **تقوية أحد المتعارضين شرعًا**.

ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى[١]، إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الترجيح بصفات المتعارضين لا بأمر خارج[٢]، ومن هنا زادوا قيدًا في الحد يفيد هذا المعنى، وأيضًا من القيود المضافة في الحد عند بعضهم: التقييد بالأمارات أو الظنيات، وتقدمت الإشارة إلى نظيره في التعارض اصطلاحًا.



---

(١) انظر الكلام في حد الترجيح في: البرهان (٢/ ٧٤١)، المحصول (٥/ ٣٩٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢)، التحبير (٨/ ٤١٤١)، وما تقدم من مصادر أصولية في الحاشيتين السابقتين.

(٢) انظر: مصادر الحنفية المتقدمة. ويأتي بيان الترجيح بقوة الدليل وبالمرجح الخارجي في الإخلال الثالث من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وآخر الإخلال الثالث أيضًا من مسألة حكم العمل بالترجيح.



المبحث السادس

وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في علم أصول الفقه

المطلب الأول

وجه اندراج باب الاجتهاد في علم أصول الفقه

أطال المتأخرون من الأصوليين البحث في علاقة باب الاجتهاد بأصول الفقه، ولعل كلمة لابن دقيق العيد أوقدت بحث هذه المسألة؛ قال المطرزي في عنوان الأصول معرِّفًا أصول الفقه: «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية استفادة الأحكام منها، **وحال المستفيد**»[١]، وهو تابع في ذلك للمحصول كما سيأتي، فاعترضه ابن دقيق قائلًا: «يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وَضْعًا: أُدخِل فيه حدًّا»[٢].

وكأن ابن السبكي استروح إلى كلام ابن دقيق وأراد التوسط فأحدث طريقة أثارت جدلًا بين أتباعه، قال في الجمع: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[٣].

وإذا ما نظرنا إلى صنيع العلماء المتقدمين قبل ابن دقيق نلحظ التطور الآتي:

---

(١) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٥٠). ويأتي الكلام على المطرزي وكتابه في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٤). ونحوه في: تشنيف المسامع (١/ ٩١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٢٠٩).

أولًا: ذكر الشافعي في الرسالة في الكلام على إثبات القياس: ما يتعلق بالتصويب والتخطئة[١]، ثم تطرق إلى شروط القائس (المجتهد)[٢]، وذكر في أبواب أخرى مسائل لها اتصال بمبحث الاجتهاد كتفويض النبي ﷺ بالحكم[٣]، فلم يفرد الشافعي الكلام في الاجتهاد بمبحث[٤]. وحاول الماوردي التماس وجه لتقديم الاجتهاد فقال: «القياس يفتقر إلى اجتهاد، ولهذا جعلنا الاجتهاد مقدمة للقياس»[٥]، لكن الوجه الصحيح ما ذُكر من كون البحث في التصويب جر إليه الكلام في إثبات القياس[٦]، والشائع عند الأصوليين: تأخير الاجتهاد عن القياس؛ لاتصال القياس بالأدلة أو الدلالات، ويأتي.

ثانيًا: درج الحنفية قبل تأثرهم بالمذاهب الأخرى بما يشبه ما في الرسالة؛ فإنهم يذكرون شيئًا من مسائل الاجتهاد في القياس، وربما في غيره، ولا يفردون باب الاجتهاد بالذكر، ومن هنا لا نجد جملة من مسائل الاجتهاد في مصنفاتهم الأصولية المتقدمة، وسيأتي توضيح ذلك في كل مسألة تُبحَث عند الكلام على (من ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها).

ثالثًا: إذا رجعنا إلى المصنفات من الباقلاني إلى الرازي والآمدي نجد اتجاهين:

الأول: التصريح بدخول الاجتهاد في حد أصول الفقه أو شرح الحد:

١ ـ فيعرف الباقلاني أصول الفقه بـ «العلوم التي هي أصل العلم بأحكام

---

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١١٨ وما بعدها).
(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥).
(٣) انظر: الرسالة (ص/ ٢٨).
(٤) وأما ما جاء في أثناء الكلام على التصويب (ص/ ١٢٠) من عقد باب مترجم بـ(باب الاجتهاد): فليس من عمل الشافعي؛ بل ملحق من هامش النسخة الخطية. انظر: الرسالة (٣/ ١١٢٣) ط. ابن الجوزي، الرسالة (ص/ ٤٨٧) ط. شاكر.
(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٠) باختصار.
(٦) انظر: ما يأتي في صدر مسألة التصويب والتخطئة.

أفعال المكلفين»[١]، ثم يفسر ذلك بما يشمل الاجتهاد؛ فيقول في باب (القول في حصر أصول الفقه) بعد أن ذكر الاجتهاد من جملة أصول الفقه[٢]: «ويلي القياس: صفة المفتي والمستفتي، وإنما وجب تقديم القياس على هذا الأصل: لأجل أن المفتي إنما يصير مفتيًا يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس، وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه: لأجل أن فتوى المفتي للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ولأنه لا يكون قوله دليلًا للعامي إلا بعد حصوله على صفة من تجوز فتواه، وإنما ذكرنا صفة المستفتي مع المفتي: لأجل أن المفتي إنما يفتي عاميًّا له صفة يسوغ له التقليد للعالم، فوجب ذكر صفتهما وحالهما»[٣].

٢ ـ وقال الشيرازي في حد الأصول: «الأدلة التي يُبنَى عليها الفقه، وما يُتوصَّل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»، ثم يفسر هذا الحد، ويجعل من جملة الأدلة: «فتيا العالم في حق العامة»[٤].

٣ ـ وقال أبو الحسين البصري: «أصول الفقه على موجب اللغة: ما يتفرع عليه الفقه من أدلة الفقه، ويفيد في عرف الفقهاء: النظر في طرق الفقه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، **وما يتبع كيفية الاستدلال بها**»[٥]، ثم قال: «فإن قيل: فما مرادكم بقولكم: (وما يتبع كيفية الاستدلال)؟، قيل: هو القول في إصابة المجتهدين؛ لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟»[٦]، وقال: «لما كانت أصول الفقه طرقًا إلى الأحكام، وكانت

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ١٧٢). وانظر: التلخيص (١/ ١٠٦)، الواضح (١/ ٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٠، ٣١١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٤، ٣١٥) باختصار. ونحوه في: الواضح (١/ ٢٦٦، ٢٦٧). والكلام في التلخيص (١/ ١٧٣) مجمل ليس فيه هذا البسط.

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٨٣). وانظر: اللمع (ص/ ٨٤، ٢٩٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٩) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١/ ٥، ٦). ونحوه حد ابن برهان الأصول في الأوسط. انظر: البحر المحيط (١/ ٢٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١١) بتصرف يسير.

الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد: وجب أن يكون لهذا طريق، ولهذا طريق، وطريق الذي ليس بمجتهد: فتوى المجتهد»[١]، وقال: «وأخّرنا ذكر صفة المفتي والمستفتي: لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعًا على المعرفة»[٢].

ومن هنا حد الرازي أصول الفقه بـ: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، **وكيفية حال المستدل بها**»[٣]، فأبدل بالجملة الأخيرة من كلام أبي الحسين ما يوضحه، ثم قال: «أردنا به: أن الطالب لحكم الله إن كان عاميًّا: وجب أن يستفتي، وإن كان عالِمًا: وجب أن يجتهد، فلا جرم وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد»[٤]، ونحوه قول الآمدي: «أصول الفقه: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة»[٥].

وفي المقابل خلت جملة من المصنفات من التفصيل المذكور، واكتُفِي فيها بتعريف الأصول بـ: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية، أو نحوه من الحدود[٦]، وإن تضمنت تلك المصنفات البحث في أحكام الاجتهاد والتقليد.

وبعد هذا العرض نرجع إلى ابن السبكي فنقول: توجه النقد على ابن

(١) انظر: المعتمد (١/ ١١) باختصار.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٤) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١/ ١٢٢).
وانظر كلام أبي يعلى والجويني والغزالي في تعريف الأصول وترتيب أبوابه في: العدة (١/ ٧٠، ٢١٣)، البرهان (١/ ٧٨، ٣٦٦) (٢/ ٨٥٩)، المستصفى (١/ ٩، ١٨ ـ ٢٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٨٠).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٨٢). وانظر: المحصول (١/ ١٦٩).

(٥) انظر: الإحكام (١/ ١٣٩).

(٦) انظر: الحدود للباجي (ص/ ٣٦، ٣٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ٥١).

السبكي لإخراجه طرق الاستفادة من الأدلة وحال المستفيد من حد الأصول؛ فإنه قال كما تقدم: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[(١)]. ومن جملة من تعقب ابن السبكي: الكوراني، قال: «من قال من المحققين: (إن الأصول يجوز إبقاؤه على معناه اللغوي) أراد بالأصول: جميع ما يستند إليه الفقه من الأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح؛ إذ المجموع هو الذي يُبنَى عليه الفقه لا الأدلة وحدها، على ما توهمه المصنف»[(٢)].

وعلى كل حال: فالمسألة اعتبارية اصطلاحية:

- فمن نظر إلى (أصول الفقه) باعتبار استناد الحكم الفقهي إلى هذا الأصل: جاز له أن يقصر مفهوم الأصول على الأدلة؛ لأن الحكم مستند إليها، لكن الأدلة حينئذ هي الأدلة التفصيلية؛ فإن الحكم الفقهي مستند إلى الدليل التفصيلي.

- ومن نظر إلى استناد مجمل الفقه إلى الأصول: جاز له أن يجعل أصول الفقه الأدلة الإجمالية، ثم إما أن:

- يقتصر على ذلك باعتبار أن الدليل هو النص، وعليه تستند أحكام الفقه.

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٢٠٩). وقال ابن السبكي: «وقد عُلِمَ بهذا: أن المعرفة بطرق الاستفادة والمستفيد: لا بد منهما في صدق مسمى الأصولي دون الأصول، ولم يسبقني إلى ذلك أحد؛ ووجهه: أن الأصول نفس الأدلة، والأصولي من قامت به الأصول، وذلك معناه: معرفته إياها، وهو متوقف على: معرفة طرق الاستفادة، وإن لم تكن نفس الأصول» [تشنيف المسامع (١/ ٨٩) بتصرف]، وكلامه هذا من منع الموانع [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/ ٤٤) ت. الحسن، حاشية زكريا الأنصاري (١/ ١٨٨)]، وليس في المطبوع، والمطبوع لم يستوعب كامل منع الموانع. انظر: ما يأتي آخر الوقفة الثانية من وقفات الإخلال الأول من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٢) انظر: الدرر اللوامع (١/ ٢٠٤، ٢٠٥). وانظر: تشنيف المسامع (١/ ٨٤، ٨٩ - ٩١)، شرح المحلي (١/ ١٨٩)، الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/ ١٠٧ وما بعدها).

ـ أو يعدي ذلك إلى طرق استنباط الحكم من الدليل؛ لأن الدليل نفسه له اعتبارات؛ فقد يشمل طرق استنباط الحكم؛ إذ الدلالة لا تتم من النص إلا بطرق الاستنباط التي يُعرَف من خلالها مدلول النص.

ـ ويمكن أن يعدي مفهوم الأصول ذلك أيضًا؛ بأن يشمل أحكام المجتهد؛ لأن الدلالة كما لا تُستخرَج إلا بطرق الاستنباط فإنها كذلك تفتقر إلى المستنبط وهو المجتهد.

ثم إن (الفقه) قد يقصر مفهومه على معرفة الحكم من الدليل، وقد يعمم فيجعل (معرفة الحكم من الدليل أو من طريق آخر) وهو معرفته من المجتهد، فيستند الفقه حينئذ إلى قول المجتهد كما يستند إلى الدليل، لكن يختص هذا الاستناد بالمقلد دون المجتهد ـ على القول بعدم جواز تقليد العالم العالم ـ، فتذكر أحكامهما.

فبان بذا أن المسألة محض اصطلاح، لا صواب فيها ولا خطأ؛ فإن قسمة العلوم أمر اعتباري، «والعلوم يمد بعضها بعضًا»[(١)]، لكن الوجه: إدخال هذه المباحث حدًّا؛ إذ لا مانع من ذلك كما تقدم، لدخولها في العلم وَضْعًا، ولا فرق هنا بين الحد والوضع؛ لما ذكرته من أن القضية اصطلاح محض، وهذا بخلاف حد الحقائق[(٢)].

---

(١) من كلام القرافي والطوفي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦).

(٢) تتمة: قال ابن أبي شريف مؤيدًا كلام ابن دقيق المتقدم في صدر المبحث: «مباحث الاجتهاد: بعض المسائل فيها فقهية؛ موضوعها فعل المكلف؛ كمسألتي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، ولغيره في عصره، ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد، وبعضها اعتقادية؛ كقولهم: (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب)، وقولهم: (خلو الزمان عن مجتهد غير جائز)، ونحوهما، ولهذا نبه عليه ابن دقيق وغيره من المحققين على أن مباحث الاجتهاد كالتابع والتتمة في أصول الفقه؛ ووجهه: أنه لما كان غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط، وكان الاستنباط المعتبر يتوقف على أمور هي شروط المجتهد ـ وليست داخلة في قواعد الفن ـ: أُخذت تلك الأمور، وضُمَّ إليها مسائل فقهية واعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط، ووُضِعت أواخر كتب الفن تتميمًا للفائدة، فكانت مكملات» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/ ٤٨ ـ ٥٠) ت. =

المطلب الثاني
وجه اندراج باب التقليد في علم أصول الفقه

ظهر مما تقدم وجه اندراج التقليد في علم أصول الفقه بيانًا لا يحتاج معه إلى مزيد إضافة هنا، عدا الإشارة إلى أن اتصال الاجتهاد بأصول الفقه ألصق من التقليد؛ ذلك أن اتصال مسائل التقليد بأفعال المكلف أشد من اتصال الاجتهاد؛ لاشتمال جملة من مسائل الاجتهاد على أحكام لا تعلق لها بفعل المكلف مباشرة، ثم إن أحكام التقليد تستلزم ذكر أحكام الاجتهاد؛ لأن المقلد إنما يقلد المجتهد، ولا عكس.

ومن هنا قال المحبوبي الحنفي: «أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى الفقه، فالمتوصل إلى الفقه بالقواعد ليس إلا المجتهد، فلهذا: لم تُذكَر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا، ولا يبعد أن يقال: إنه يعم المجتهد والمقلد»[1]، لكن الحنفية لم يخصوا التقليد بعدم

= الحسن. وانظر: الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/ ١١٥)، حاشية العطار (١/ ٥٥، ٥٦)]، وما ذكره من كون اجتهاد النبي ﷺ والصحابة من مسائل أحكام المكلفين: فيه بعد؛ لأن البحث ليس في الحكم التكليفي لذلك الفعل، بل في الجواز والوقوع، فالتصاقهما بالاعتقاد والغيبيات أشد من تعلقهما بالفقه، وأما وجه تعلقهما بالأصول: فلكون النبي ﷺ إمام المجتهدين على القول باجتهاده، ويأتي بسط وجه الاندراج في محله، ثم هنا تنبيه آخر على كلامه وهو: أن دخول مسائل أجنبية على باب الاجتهاد: لا يختص به؛ إذ عامة أبواب الأصول لا تخلو من مسائل دخيلة.

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (١/ ٥١، ٥٤) بتصرف واختصار. وتتمة كلامه: «المقلد الدليل عنده قول المجتهد، فالمقلد يقول: (هذا الحكم واقع عندي = لأنه أدى إليه رأي أبي حنيفة + وكل ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي)، فالقضية الثانية من أصول الفقه، فلهذا ذكر بعض العلماء في كتب الأصول مباحث التقليد والاستفتاء». وتقدم هذا المعنى في المطلب السابق.

وعلق التفتازاني على قول المحبوبي في الصلب (ولا يبعد) بقوله: «الظاهر أنه بعيد لم يذهب إليه أحد، والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد، لا من جهة أنه من أصول الفقه» [التلويح (١/ ٥٤)]، وقد علمت بما تقدم أن دعوى عدم ذهاب أحد إليه لا تصح.

الذكر، بل أعرض متقدموهم عن عقد باب مستقل في الاجتهاد أيضًا كما تقدم.

المطلب الثالث

وجه اندراج باب الفتيا في علم أصول الفقه

أحكام الفتيا والمفتي والمستفتي لا تخرج عن مسائل الاجتهاد والتقليد، فوجه اندراج أحكامها في الأصول هو وجه اندراج الاجتهاد والتقليد فيه، وإن اختلفت مناهج العلماء في الجمع والتفريق، وقد أشار الباقلاني إلى طرف من اختلافهم قائلًا: «من أصول الفقه: صفة المفتي، والمستفتي، والقول في التقليد، **ومن الناس من يجعل القول في صفة المفتي والمستفتي والتقليد بابًا واحدًا، ومنهم من يجعل ذلك ثلاثة أبواب**»(١)، ويمكننا قسمة مناهج العلماء في ترجمة تلك الأبواب إلى سبعة مناهج، مع الاشتراك في المسائل المبحوثة من حيث الجملة:

الأول: عَقْدُ باب في الاجتهاد وآخر في التقليد، فحسب. وهذه طريقة: الباقلاني في التلخيص، والشيرازي في اللمع والتبصرة، وأبي الخطاب، وابن العربي في نكت المحصول، وابن مفلح، والمرداوي.

ونلحظ أن الشيرازي في اللمع قدم الكلام في التقليد على الاجتهاد، مخالفًا بذلك المشهور، وكأنه رأى التقليد ألصق بالأصول؛ لأنه من طرق الحكم، لا سيما مع ذكره أحكام المفتي والمستفتي في باب التقليد، وضمنه الكلام على شروط المفتي، ولم يختص الشيرازي بإفراد الاجتهاد للتصويب ونحوها من المسائل دون شروط الاجتهاد ونحوها من أحكام المفتي، بل هذا قريب من صنيع الجويني.

وأما التبصرة فقدم التقليد على الاجتهاد أيضًا، لكنه فصل بينهما بباب القياس، وأهمل ذكر شروط الاجتهاد، وذلك متسق مع شرطه في ذكر المسائل المختلف فيها في الأصول.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٠).

الثاني: **عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد والفتيا**. وهذه طريقة: الغزالي، والآمدي.

الثالث: **عقد باب في التقليد وآخر في الاجتهاد والمفتي والمستفتي**. وهذه طريقة: أبي يعلى. ونلحظ أنه فصل بينهما بالقياس، مع تقدم التقليد، وهذا يشبه صنيع الشيرازي في التبصرة.

الرابع: **عقد كتاب في الاجتهاد وآخر في الفتيا**. وهذه طريقة الرازي، والجويني في البرهان، وتبعه الغزالي في المنخول إلا أنه جعل كتاب الفتوى قسمين: باب في الاجتهاد، وآخر في التقليد، فصار عنده كتاب في الاجتهاد، وآخر في الفتيا ويتضمن بابًا في الاجتهاد.

ونلحظ أن جملة من نُسَخ البرهان الخطية خلت من كتابي الاجتهاد والفتيا، كذلك النسخة التي شرح عليها الأبياري لم تتضمنهما، وأما المنخول فاشتمل عليهما، بل الجويني نفسه في تضاعيف البرهان أشار إلى أن من جملة أبواب البرهان: الاجتهاد والفتيا، لكنه قال في آخر كتاب قبل الاجتهاد: «تم الكتاب، ونحن نرسم بعد ذلك كتابًا جامعًا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنَّفًا برأسه، وتتمة لهذا المجموع»، وعلى كل حال المسألة تحتاج إلى مزيد بحث، واللافت للنظر أن الاجتهاد من التلخيص وُجِد مفردًا، وهو مضمن أيضًا في نُسَخ التلخيص الخطية[1].

الخامس: **عقد باب في القياس والاجتهاد وباب في المفتي والمستفتي**. وهذه طريقة: أبي الحسين البصري، وفيها تأثر بالحنفية من وجه.

السادس: **عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد وثالث في المفتي والمستفتي**. وهذه طريقة: السمعاني، والزركشي في البحر.

---

(١) انظر: البرهان (٢/٨٥٧، ٨٥٨، ٨٩٤)، (٢/٨٥٧) ح (١٠)، (٢/٨٥٩) ح (١٠)، مقدمة تحقيق البرهان (١/٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٦)، مقدمة تحقيق كتاب الاجتهاد من التلخيص (ص/٥ ـ ٧، ١٦)، وما يأتي في حواشي القضية الثانية من ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

السابع: عقد باب واحد في الاجتهاد. وهذه طريقة: ابن برهان في الوصول، وابن قدامة، والقرافي في التنقيح، وابن السبكي في الجمع، والشاطبي، وابن الهمام. وإن تضمن الباب فصولًا في التقليد والاستفتاء.

هذا عرض لما يتعلق بعلاقة الفتيا ببابي الاجتهاد والتقليد، فيه نوع إجمال وتجوز، ووراءه بيان مفصل في المبحث الأول من كل فصل، والمعقود لبيان موضع ذكر المسألة، ووجه اندراجها فيه.

المطلب الرابع

وجه اندراج باب التعارض والترجيح في علم أصول الفقه

وجه اتصال التعارض أو التعادل[١] والترجيح بأصول الفقه في غاية الظهور؛ فهو مُعترَك الأصول، ومادته مجموعة من جملة من أبواب أصول الفقه؛ لا سيما مبحث السُّنَّة والأخبار والقياس، ومن هنا خلت جملة من مصنفات المتقدمين كالباقلاني وأبي يعلى والشيرازي والحنفية من باب مستقل في التعارض والترجيح، بل ذكروا مرجحات الأخبار في بابه، والقياس في بابه، وفريق آخر ـ وهو ما درج عليه المتأخرون مع نفر من المتقدمين ـ أفردوا المرجحات بمبحث مستقل، يشتمل على مرجحات الأخبار والأقيسة وغيرها، مع ضم مسألة تعادل الأدلة أو نحوها من مسائل التعارض التي هي في الأصل من مباحث النسخ أو العموم أو غيرهما. هذا تصوير مجمل لمضمون الباب، وإن اختلفت مفرداته باختلاف مناهج المصنفين.

ومما اختلف فيه هذا الفريق من المصنفين أيضًا: محل إيراد مبحث التعارض والترجيح؛ فمنهم من يجعله بعد الاجتهاد ولواحقه في آخر الأصول، ومنهم من يقدمه عليه، فيجعله بعد القياس:

---

(١) تقدم في المبحث المعقود لبيان حد (التعارض) الكلام على علاقة مفهوم (التعارض) بـ(التعادل)؛ فليراجع.

- فممن سلك الطريق الأول: الباجي، والغزالي في المستصفى، والآمدي، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن جزي.

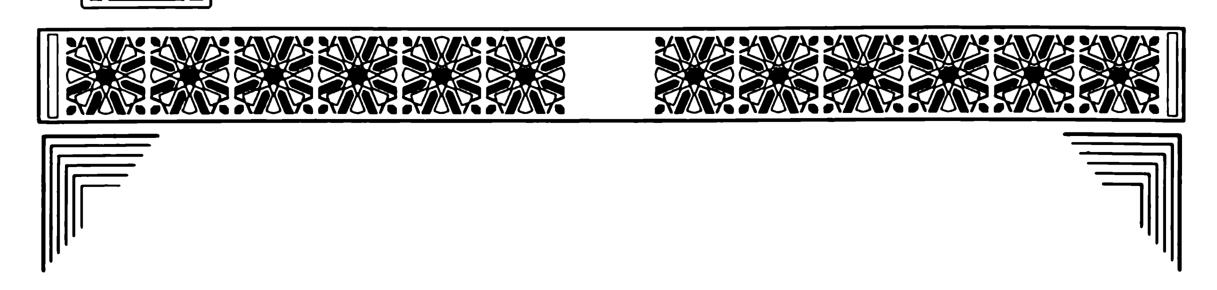
- وممن سلك الطريق الثاني: الجويني في البرهان، والغزالي في المنخول، وابن العربي في نكت المحصول، والرازي، والقرافي في التنقيح، وابن السبكي في الجمع، والزركشي في البحر.

فأما تقديم التعارض والترجيح على الاجتهاد ولواحقه: فلأن التعارض والترجيح من تتمة البحث في الأدلة والدلالات[١]، وأما تأخيره فلأن التعارض يعرض للمجتهد لا من عوارض الأدلة[٢]. ولعل اتصال بعض المرجحات بالقياس أثَّر في تقديم المبحث، واتصال التعادل بالتصويب والتخطئة أثر في تأخيره.



(١) وانظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٣)، تشنيف المسامع (٤/ ٥). وانظر: المحصول (١/ ١٦٩).

(٢) وانظر: الموافقات (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩).



الفصل الثاني

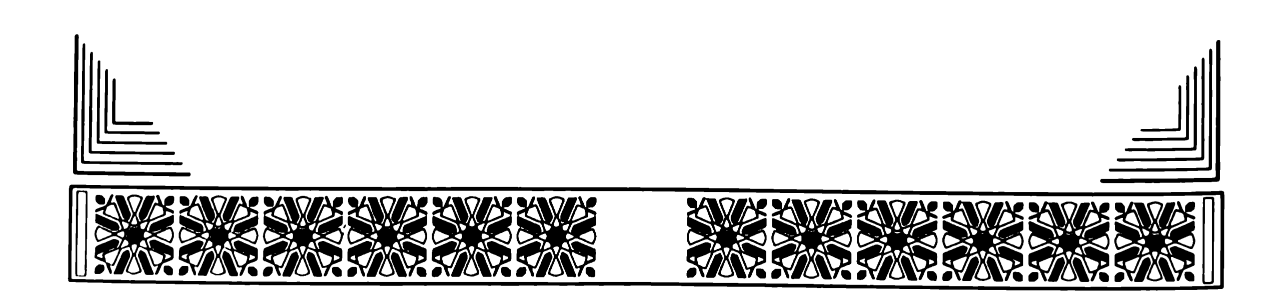
الإخلال بالنقل تأصيلًا

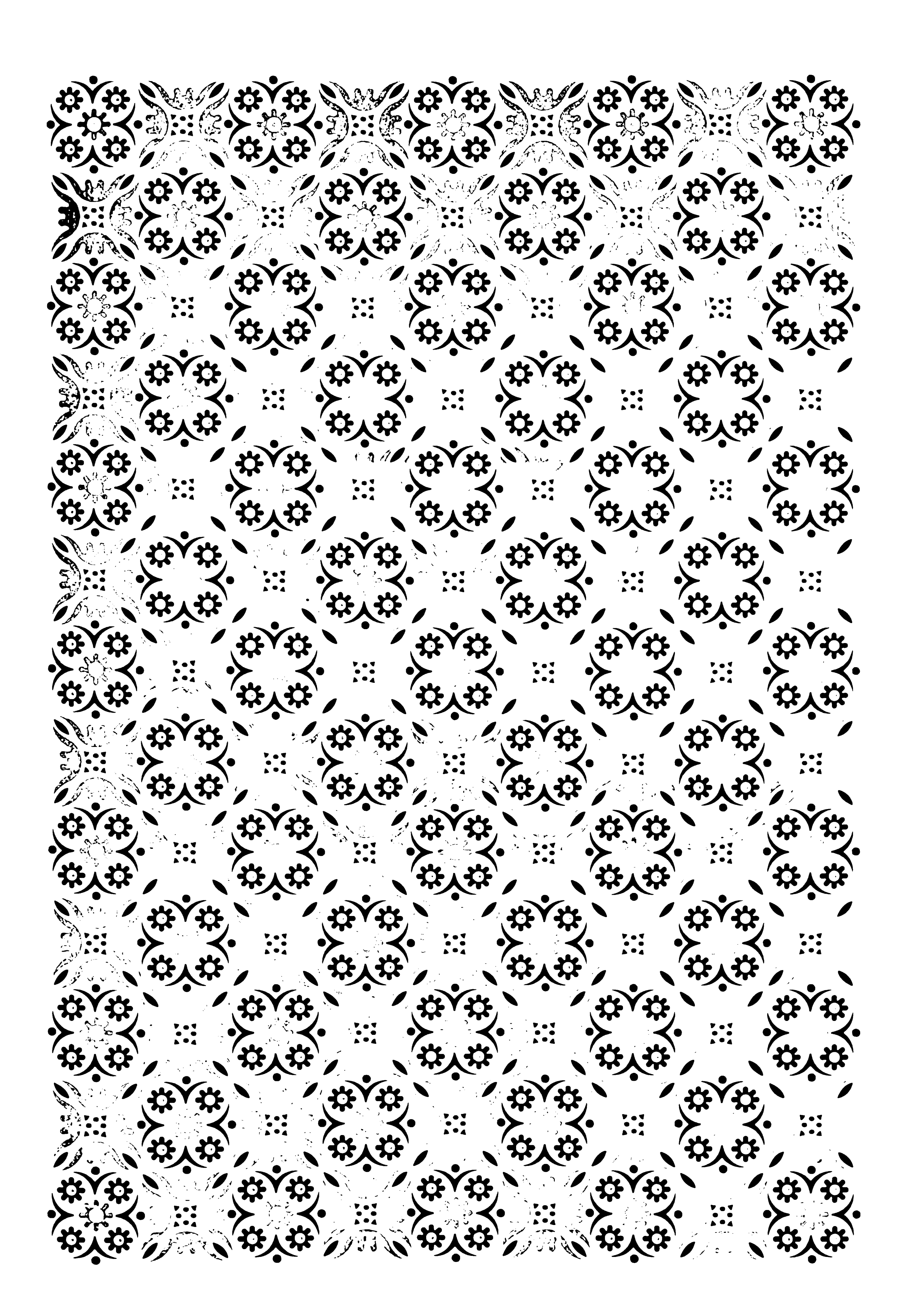
وفيه ثلاثة مباحث:

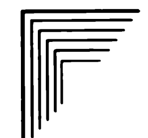
المبحث الأول: مفهوم (الإخلال بالنقل).

المبحث الثاني: الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه.

المبحث الثالث: الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه.









المبحث الأول

مفهوم (الإخلال بالنقل)

المطلب الأول

(الإخلال بالنقل) بالاعتبار الإفرادي

• (الإخلال): مصدر (أخل)، مادته (خلل)، والخاء واللام **أصل واحد** يرجع إلى: **الفرجة والدقة**، فمن فروعه: **الخِلَال**: الذي يُستخرَج به ما بين فُرَج الأسنان، **والخَلُّ**: وهو (خَلُّكَ الكساءَ بالخلال) أي: جمعك بين طرفيه بخلال يتخلله من عود أو حديد، **والخليل** ـ من الخُلَّة وهو المحب ـ: من هذا أيضًا؛ كالكساء الذي يُخَلُّ فيتداخل طرفاه، وقيل: الذي ليس في محبته نقص؛ أي فرجة، **والخلَّة**: الحاجة والفقر؛ لأنه فرجة في حاله يُحتاج إلى سده، والخصلة؛ للاحتياج إليها، **والخليل** ـ من الخلَّة ـ: الفقير، **والمُخْتَل**: من فسد حاله بفقر أو جنون، ومنه **الرجل الخَلّ والمختل**: النحيف المختل الجسم، ومن ذلك تسمية ابن المخاض: **خَلٌّ**، والبلح: **خَلالٌ**، **والخلخال**: الذي يُلبَس في الرجل؛ لدقته.

والخلل في الرأي والأمر: الفساد والوهن والقصور؛ كأنه ترك فيه فرجة لم تُحكم، فانتشر وتفرق، والخَلُّ الذي يُؤتَدم به: سُمِّي بذلك لأنه اختَلَّ **وفسد** عنه طعم الحلاوة، وقيل: لأنه يتخلل ما غمس فيه للطفه، **وتخلل الثوب**: إذا بلي وفسد[1].

والفساد والنقص: ألصق الفروع إلى المراد، قال الحميري: «الخلل:

---

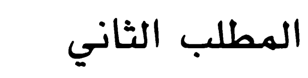
(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٤)، الصحاح (٤/ ١٦٨٦ ـ ١٦٨٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، الفروق اللغوية (ص/ ٣٠٤، ٣٠٥)، المحكم (٤/ ٥١٠ ـ ٥١٩).

الفرجة بين الشيئين، ثم كثر حتى قيل للفساد يدخل في الأمر: خلل»[١]، وقال الفيومي: «الخلل: اضطراب الشيء وعدم انتظامه»[٢].

• **(النقل)**: النون والقاف واللام أصل يرجع إلى: **التحويل**، وهو في الأعيان: تحويل الشيء من مكان إلى مكان، ويستعمل في المعاني، **ومنه: نقل الكلام**[٣]. **وهو المعنى المراد.**

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شمس العلوم (٣/ ١٦٦٨).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص/ ١٨٠).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٠)، الصحاح (٥/ ١٨٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣)، أساس البلاغة (٢/ ٣٠١).



المطلب الثاني

(الإخلال بالنقل) بالاعتبار العَلَمي

الاصطلاح تصرف في الاستعمال اللغوي بالعرف إما بالتخصيص أو التعميم أو النقل ونحوه، وحيث لا يوجد عرف استعمال خاص لا يوجد اصطلاح، و(الإخلال بالنقل) من هذا الجنس؛ فإنه وإن وجد في استعمال الأصوليين وغيرهم إلا أنه لم يخرج بالعرف عن الاستعمال اللغوي، وحينئذ لا يكون البحث في اصطلاح (الإخلال بالنقل) مناسبًا، هذا بالنسبة للاصطلاح العام الذي تجتمع عليه طائفة.

أما بالنسبة لاصطلاحي الخاص الذي بنيت البحث عليه: فلا بأس من الإشارة إليه؛ فإني خصصت (النقل) ببعض أفراده، وأحسن ما يوضح به المقصود في هذا المقام التقسيم؛ فيقال بعد التأكيد على اختصاص البحث بمسائل أصول الفقه كما يعلم من عنوان البحث (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه): إن **النقل الواقع في أصول الفقه على أربعة أضرب**:

الأول: **نقل المسألة (ترجمة المسألة)**؛ بمعنى تصوير المسألة وتكييفها، والإخلال بنقلها مؤثر ولا بد في الضرب الثاني، كما سيأتي موضحًا ومفصلًا في السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

الثاني: **نقل الأحكام (الأقوال)**؛ سواء كانت الأقوال المنقولة في الأصول: رأيًا في الحكم العقلي أو الشرعي، وهذا هو الغالب، ويدخل في جملته: ما يفسره الشراح من كلام الماتن مما يتعلق برأي الماتن في حكم عقلي أو شرعي.

الثالث: **نقل الدليل الشرعي**؛ فأصول الفقه مليء بالأدلة النقلية النصية، وهذا يدخله الإخلال من جهة الإخلال بلفظ الدليل، أو من جهة نقل الدليل

عن الشريعة؛ بمعنى إسناده إليها، وليس هو منها[١].

الرابع: نقل الاستدلال؛ وهو إسناد الاستدلال بدليل نقلي أو عقلي لمعين سواء كان شخصًا أو طائفة، وهذا باب لا ينحصر الإخلال فيه، لا سيما مع جريان العادة على عدم العناية بإسناد كل استدلال لصاحبه، بل تُنقَل الأقوال منسوبة لقائليها تفصيلًا، ثم تذكر جملة من استدلالات كل فريق، لا يلتزم كل قائل من هذا الفريق القول بها، قال الآمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون الـمُدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما ينسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»[٢]. ويدخل في جملة هذا: ما يفسره الشراح من استدلال الماتن.

ومن النقل: نقل نصوص العلماء؛ ونصوصهم راجعة إلى ضرب من الأضرب المتقدمة، فلا يستقل هذا الضرب بنفسه.

فالنقل الداخل في نطاق بحثي: الأول والثاني، دون الثالث والرابع؛ أما الثالث: فقد صنف جملة من العلماء مصنفات في تخريج نصوص المصنفات الأصولية[٣]، وأما الرابع: فلأنه كثير جدًّا لا يمكن ضبطه وإحصاؤه.

---

(١) لم أذكر من أضرب النقل: نقل الأحكام عن الشريعة؛ بمعنى إسناد الحكم للشارع؛ لأن مبنى اختلاف العلماء على هذا؛ فلا معنى لإفراده.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٦٨٥). وانظر: السبب الخامس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

(٣) والمطبوع من ذلك: [١] الكلام على أحاديث ابن الحاجب لشمس الدين بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، [٢] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير (ت ٧٧٤)، [٣] غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٤] موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر [= ابن الحاجب] لابن حجر (ت ٨٥٠)، [٥] المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (ت ٧٩٤)، وتميز بالكلام على لغاتهما وأعلامهما، [٦] تذكر المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٧] تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للعراقي (ت ٨٠٦)، [٨] الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الغماري (ت ١٤١٣)، [٩] تخريج أحاديث اللمع له أيضًا، [١٠] تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩)، [١١] الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح للقرافي =

بقي هنا سؤال مُلِحٌّ:

[وجه اختيار لفظ (الإخلال) في عنوان البحث دون غيره]

الجواب عن هذا السؤال: بأحد طريقين:

الأول: أن يقال: لا فرق بين الإخلال والخطأ ونحوها من الألفاظ؛ فسقط الترجيح، وبقي محض الاختيار.

الثاني: وهو الطريق المرضي: أن يقال: الغالب على النقول المنقودة المستدركة أن تكون مشوبة بشيء من الصواب، لا أن تكون خطأ مُختلَقًا مَحْضًا، بل يكون أصل النقل صحيحًا، ثم حُوِّل عن وجهه الصحيح لسبب من أسباب الإخلال الآتية في مطلب مستقل، ولفظ (الإخلال) مشعر بهذا المعنى، كما يعلم من مادة اللفظ، وتقدم الكلام عليه مستوفًى، ومن هنا كان الفقر مثلًا أبلغ من الخَلَّة ـ مع أنها من الألفاظ الدالة عليه ـ؛ «**لأن الفقر ذهاب المال، والخَلَّة الخلل في المال**»[1]، وقال **أهل البلاغة** في الإيجاز والإطناب والمساواة: «التعبير عن الكلام المراد تأدية أصله: إما أن يكون بلفظ مساوٍ، وهو المساواة، أو زائد، وهو الإطناب، أو **ناقص وافٍ**، وهو الإيجاز، واحترز بـ (واف) عن **(الإخلال)، وهو: أن يكون اللفظ ناقصًا عن أصل المعنى المراد**»[2]، ومن **عيوب الشعر** عند الشعراء «**(الإخلال): وهو أن يترك من اللفظ ما به يتم المعنى**»[3]، وهو في معنى كلام البلاغيين، **والقصد أن الإخلال في اصطلاحهم: لم يذهب بأصل المعنى، بل أنقص من أصل المعنى شيئًا فأخل به**، ولعله من هنا أيضًا سمى ابن الصلاح شرحه على مسلم

= لهشام الحسني (معاصر). وفي الباب: رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: (تخريج أحاديث وآثار المستصفى)، ورسالتي ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: (تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي).

(١) انظر: الفروق اللغوية (ص/ ٣٠٥).

(٢) انظر: سر الفصاحة (ص/ ٢١٧، ٢١٨)، عروس الأفراح (١/ ٥٧٩)، مختصر المعاني (ص/ ٢٢٦). بتصرف.

(٣) انظر: نقد الشعر (ص/ ٢٤٥). وانظر: منهاج البلغاء (ص/ ١٧٨).

بـ (صيانة صحيح مسلم من **الإخلال والغلط** وحمايته من الإسقاط والسَّقَط)[١] فعطف الغلط على الإخلال مغايرا بينهما.

ولست أعني بهذا التقرير قصر مفهوم الإخلال بالنقل على هذا المعنى، بل قد يُستعمَل في الخطأ المختلق، فليس التفريق هنا تفريقًا لازمًا؛ فإن الاصطلاحات المحررة لا تلتزم فيها جادة على كل حال، كيف إذا عُدِم الاصطلاح؟!، ففي استعمال الألفاظ سَعة، وينوب بعضها عن بعض، فيطلق الإخلال بالنقل على الخطأ، والعكس بالعكس، لكن **غالب الخطأ في المنقولات مشوب بشيء من الصحة، فلهذا وقع الاختيار على لفظ (الإخلال بالنقل).**



(١) قال البقاعي في موضع آخر استعمل فيه ابن الصلاح (الإسقاط والسقط): «الإسقاط بالكسر: ترك كلام يختل به المعنى، والسَّقَط محرَّكًا: الرديء والخطأ في الكلام» [النكت الوفية (٢/ ١١٩) بتصرف يسير]، والقصد إثبات الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه.

المطلب الثالث

(الإخلال بالنقل) والاستعمالات المشابهة

استعمل العلماء لفظ (الإخلال بالنقل) وألفاظا مشابهة له دالة عليه، والقصد هنا إيراد أمثلة على ذلك، لا حصر الاستعمالات ولا أمثلتها، فمن ذلك:

• **(الإخلال بالنقل):**

قال **القاضي حسين**: «منهم من نسب المزني إلى **الإخلال في النقل**»[١]، وقال **الجويني** في مسألة أخرى: «وهذا يتضمن نسبة المزني إلى **الإخلال في النقل**، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»[٢]، وقال: «فلا وجه إلا نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»[٣].

وقال **الزركشي** في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرين **الخلل في تحرير المذاهب**، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ **تنبيهًا على خلل ناقل**»[٤]، وقال: «واختاره إمام الحرمين، وفي كلام الآمدي **خلل** عنه»[٥].

وقال **البيهقي**: «وجدت في بعض ما نُقِل من كتب الشافعي وحُوِّل منها إلى غيره: **خللًا في النقل**، وعدولًا عن الصحة بالتحويل، وسيتبيّن ما وقع في مسائل الشافعي من التحريف والتبديل، وما وقع في أخباره من **الخلل**

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٩) بتصرف يسير.
(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٢٥) بتصرف واختصار.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٢٥).
(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦).
(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٩).

بالتقصير في النقل»[١]، وقال **أبو شامة**: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد **وقع في مصنفاتهم خلل كثير فيما ينقلون من نصوص الشافعي**، وإذا كان هذا **الخلل** قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، **والخلل** إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله، ولو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه: **لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل**»[٢]، وقال **المرداوي**: «وربما نبّهت على بعض مسائل **فيها بعض خلل** إما في العبارة أو **الحكم**»[٣].

وقال **الجويني**: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي **نقله خلل**، ونحن نذكر جُملًا من الأقاويل الشاذة **وننبّه على الخلل في النقل**»[٤]، وقال: «ومن أعظم الدواهي: ما وقع من **الخلل في نقل** النقلة»[٥]، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على **خلل في النقل**»[٦]، وقال: «المزني غلط في النقل، ثم أخذ يعترض، وإنما **الخلل في النقل**»[٧]، وقال **القاضي حسين**: «المزني **أخل بالنقل**»[٨].

* **تنبيه**: استعمل الأبياري (الإخلال) بمعنى الترك لا الفساد، وهو استعمال صحيح، لكنه غير داخل في نطاق البحث، قال في مسألة القياس:

---

(١) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/٩٥، ٩٦) بتصرف يسير واختصار. وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٨).
(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف واختصار.
(٣) انظر: تصحيح الفروع (١/٧).
(٤) انظر: نهاية المطلب (٩/٣٥٥).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/٥٧٩).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٦٦).
(٧) انظر: نهاية المطلب (٦/٢٨٧).
(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٩٧، ٢٦٩، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٦٥) (٢/٩٦٩). ومثله في: بحر المذهب (١/٢٩٨) (٢/٥٢٩) (٣/٦٩، ٣٤٩) (٥/٤٦٤، ٤٩٢) (٦/٤٠٦) (١١/٧، ١٦). والظاهر أنه لفظ متداول عند شراح المزني.

«المذاهب التي نقلها الإمام ثابتة مشهورة، ولكنه **أخل بنقل مذهب** آخر، وهو أن قومًا ذهبوا إلى أنه يجب الحكم بالقياس عقلًا، وهذا المذهب لم ينقله الإمام»[١].

- **(الزلل في النقل):**

هذا والذي قبله مما يكثر دورانه على لسان الجويني، قال: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القرائن، **وهذا زلل في النقل بيِّن**، والوجه: أن يُورَّك بالغلط على الناقل»[٢]، وقال: «نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن أنه لا يثبت لمعنى العموم صيغة لفظية، **وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل**»[٣]، ونقل حكاية الباقلاني تمسك الشافعي بأقل ما قيل، واستبعاد الباقلاني ذلك، ثم قال: «ولعل **الناقل عنه زل في نقل كلامه**»[٤]، وقال عن حمل فعل النبي ﷺ المجرد على الوجوب: «وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض **النقلة، وهذا زلل**؛ وقدر الرجل عن هذا أجل»[٥]، وقال **المازري**: «وقد **زل** أبو المعالي فيما حكى هٰهنا من إطباق المعمِّمِين على القول بالعموم في مثل هذا»[٦].

وقال **الجويني** عن الأحكام السلطانية للماوردي: «جرى له اختباط **وزلل كثير في النقل**»[٧].

وقال: «والسبيل في مثل هذا الحمل على **الزلل في النقل**»[٨]، وقال:

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٢٣). وانظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٦٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٥٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٢١) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ١٣٥). ويحتمل أن يكون النص من تمام نقله عن الباقلاني، ولهذا نسبه ابن السبكي في الإبهاج (٦/ ٢٦٢٨) إليه.

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص/ ٢٧٣).

(٧) انظر: الغياثي (ص/ ٣٤٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٦٦).

«وهذا وهم **وزلل من الناقل**»[١].

- **(الخبط والتخليط في النقل):**

قال الجويني عن الأحكام السلطانية للماوردي: «والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف أَلَّفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، مع **خبط كثير في النقل وتخليط**، وإفراط وتفريط»[٢]، وتقدم في الفقرة السابقة قول الجويني عن الماوردي: «جرى له **اختباط في النقل**»، وقال **ابن السبكي**: «هذا مكان وقع فيه **الخبط** والخطأ على الشافعي»[٣]، وقال **الماوردي** عن مسألة التصويب: «**اختلطت** مذاهب الناس في هذه المسألة حتى **التبست واشتبهت**»[٤]، وقال الزركشي: «... فاعرف ذلك؛ فإن الناس **خلطوا في النقل** عن ابن سريج»[٥]، وقال المرداوي: «اجتهدت في تحرير النقول؛ لما فيها من **الخبط والاختلاف والاضطراب**»[٦].

- **(الغلط في النقل):**

قال **الجويني**: «وهذا عندي **غلط عظيم في النقل**»[٧]، وقال: «والذي أراه أن الناقلين **غلطوا في نقل هذا** عن القوم، وأنا أنبه على وجه الغلط»[٨]، وقال: «والوجه: **التغليط في النقل**»[٩]، وقال **ابن السبكي**: «وإنما نقلنا هذه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٣٥).
(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٢٩٩، ٣٠٠) باختصار يسير. وانظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٣٤).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٩٥).
(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٤٠) من غير عزو، البحر المحيط (٦/ ٢٣٥) نقلًا عن الماوردي.
(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ١١٤).
(٦) انظر: التحبير (١/ ١٣٠) بتصرف يسير.
(٧) انظر: البرهان (١/ ١٠١).
(٨) انظر: البرهان (١/ ١٠٣). وانظر: الذريعة (ص/ ٣٤٤)، لقطة العجلان (ص/ ٤٥، ٤٦). وتقدم في (الزلل) و(الإخلال) إيراد نصوص أخرى للجويني تتضمن لفظ (الغلط) بإزاء هذين اللفظين.
(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠).

العبارة بنصها **لوقوع غلط بعض الشارحين في النقل** عن البرهان»[١]، وقال: «وقد **غلط** بعض الشارحين فزعم أن المعتزلة لا يثبتون...»[٢]، وقال في **المسودة**: «قلت: وأنا أقطع أن هذا **غلط** على أبي حنيفة»[٣]، وقال **ابن القيم**: «من نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص: **فهو غالط أقبح الغلط** وأفحشه»[٤]، والأمثلة كثيرة جدًّا.

وذكر الإسنوي من مقاصد شرحه للمنهاج: «التنبيه على ما وقع من **غلط في النقل**»[٥]، واستعمل هذا اللفظ في نحو عشرين موضعًا، منها: قوله: «نقل القرافي عن المحصول...، وهو **غلط على المحصول**»[٦]، وقوله: «نقل الإمام فخر الدين عن إمام الحرمين أنه ليس بحجة، وتبعه المصنف عليه، **وهو غلط**»[٧]، وقوله: «ما نقله المصنف عن أبي الحسين: **غلط**، وقع أيضًا في المنتخب والتحصيل وبعض كتب القرافي»[٨].

• **(الخطأ في النقل):**

قال **الجويني**: «والوجه: اتهام الناقل، **وحمل النقل على أنه خطأ**، أو مختلق مخترع»[٩]، وقال **ابن برهان**: «ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا **خطأ في النقل** عنهم»[١٠]، وقال **ابن تيمية**: «القول بدلالة المفهوم مذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، من المالكية والشافعية

---

(١) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٤٢).
(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٩٥).
(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠).
(٥) انظر: نهاية السول (١/ ٤) بتصرف يسير.
(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٧٨).
(٧) انظر: نهاية السول (١/ ٣٨٢).
(٨) انظر: نهاية السول (١/ ٧٨). وانظر: الإبهاج (٤/ ١٠٠٢).
(٩) انظر: البرهان (١/ ٢٦٢).
(١٠) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٠)، البحر المحيط (١/ ٣٥٩). نقلًا عن الأوسط، وذكر فيه سبب الخطأ عليهم.

والحنبلية، فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء **كان مخطئًا**»[١].

وترجم **البيهقي** كتابه الذي أبان فيه عن خطأ الرواة عن الشافعي بـ **(بيان خطأ من أخطأ على الشافعي)**، وتقدم في لفظ (الإخلال) نقل شيء مما جاء في خطبته.

• **(الكذب في النقل):**

والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، **فيُطلَق** على الخطأ كما يطلق على العمد[٢]، قال **المازري** في شرح البرهان: «ومما يتعجب منه: أن الغزالي نخل هذا الكتاب الذي نحن آخذين في شرحه، فذكر أن **الأصوليين** على أن مراتب البيان خمسة، وهذا أبو المعالي قد حكى في الأصل الذي هذَّبَه الغزالي **ثلاثة أقوال، فلا عذر للغزالي في هذا النقل، إلا أن يكون قد استكذب نقل إمامه**، وكان عليه أن ينبه على غلط إمامه في هذا النقل؛ لئلا يعود قارئ كتابه **مستكذبًا** له هو»[٣]، وقال الغزالي: «والوجه: **تكذيب** الناقل»[٤]، وقال **ابن السبكي**: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفراييني على الإطلاق: **كذب عليه**»[٥]، وقال **ابن القيم**: «ومن نسب إلى الأئمة عدم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص: فقد **كذب عليهم**»[٦]، واستعماله كثير في كلام شيخه **ابن تيمية**.

وقال **الربيع بن سليمان** في قول نسبه ابن عبد الحكم للشافعي: «**كذب والله الذي لا إلٰه إلا هو**، ولقد نص الشافعي على تحريمه في ستة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٦) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/ ٥٢٨)، تاج العروس (٤/ ١٣١). قال ابن الأنباري عن إطلاق الكذب على الخطأ: «وهو كثير في كلامهم» [تاج العروس (٤/ ١٢٩). وانظر: خزانة الأدب (٦/ ١٩٤، ١٩٥)]، وقد ورد في السُّنَّة. انظر: مدارج السالكين (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٣).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص/ ١٣٨).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٥) بتصرف.

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠) بتصرف.

مواضع من كتبه»[١].

• **(الوهم في النقل):**

قال **القرافي** عن نقل الرازي اشتراط تحقق العقاب على ترك الواجب عن الغزالي: «وهذا **وهم** على الغزالي»[٢]، وقال **الطوفي** وقد عزا للظاهرية جواز التقليد في حق العالم: «لا أحسب هذا النقل إلا **وهمًا ممن نقلته** عنه؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد»[٣]، وقال **ابن السبكي**: «لا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم الحقيقة على المجاز إذا تساويا في الاستعمال، وإن **حصل وهم من بعض المصنفين في نقل** الخلاف عنهما»[٤].

• **(السهو في النقل):**

قال **الهندي** في مسألة تحقق العقاب المتقدمة: «نقل الإمام خلاف الغزالي: **سهو منه**»[٥]، وقال **الإسنوي**: «نقل ابن الحاجب عن عبد الجبار أن زيادة الأسواط على حد القذف يكون نسخًا، وهو **سهو**»[٦]، وقال **الزركشي**: «ما نقله ابن السبكي عن الشيرازي من أن القضاء يجب بالأمر الأول: **سهو**»[٧]، وقال **المحلي** عن نسبة ابن السبكي جواز تتبع الرخص لأبي إسحاق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٦). والقول الذي نسبه للشافعي: إباحة إتيان المرأة في دبرها.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ١٨٥) نقلًا عن شرح المنتخب للقرافي. وانظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠) بتصرف واختصار. ويأتي في الإخلال الثامن من إخلالات مسألة التقليد في حق المجتهد أن الوهم وقع للطوفي لا لمن نقل عنه.

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٨١١) بتصرف. وانظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩)، الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢) (٥/ ١٨٦٦) (٧/ ٢٧٠٧).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤) باختصار.

(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٦١٥) بتصرف يسير.

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٤٢) بتصرف.

المروزي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق **سهو**»[١].

- **(نقل متعقب وفاسد):**

قال **البرماوي**: «**تعقب** العلائي نسبة الغزالي النقل للقديم»[٢]، وقال **البلقيني**: «هذا **متعقب** عندنا **نقلًا** ودليلًا»[٣]، وقال **الإسنوي**: «ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعي؛ بل هو **فاسد** معنى **ونقلًا**»[٤].

- **(نقل باطل):**

قال **ابن مفلح**: «حكى بعضهم عن أبي حنيفة أن الاستحسان: ما استحسنه المجتهد بلا دليل، وهو **نقل باطل**»[٥]، وقال الجصاص: «زعم بعض المخالفين أن ثعلب والمبرد قالا به، وحكاية هذا الحاكي عنهما **حكاية باطلة لا أصل لها**»[٦]، وقال **ابن القيم**: «وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهو **باطل عليه** قطعًا؛ فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف»[٧].

- **(نقل فيه نظر وليس بجيد):**

قال **العلائي**: «نقل ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، **وفي ذلك نظر**»[٨]، وقال **ابن السبكي**: «أما

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٧٠١) بتصرف.

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣/ ٥٤٠) نقلًا عن تصحيح المنهاج للبلقيني. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٦١) بتصرف.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٠٥، ٣٠٧) بتصرف يسير واختصار.

(٧) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ٣٢٠).

(٨) انظر: المجموع المذهب (٢/ ٥١٣).

القفال: فالظاهر أن المراد الشاشي، **وفي النقل عنه نظر**، وأما أبو إسحاق: فإن كان المروزي: **ففي النقل نظر**، وإن كان الشيرازي: **فالنقل أيضًا ليس بجيد**»[(١)]، وقال: «وفي نقل ثبوت القياس في اللغة عن القاضي **نظر**؛ نقل عنه المازري المنع، وبه صرح في التقريب»[(٢)].

• **(نقل بعيد)**:

قال **الهندي**: «**واستبعد** إمام الحرمين والغزالي **هذا النقل** بإطلاقه»[(٣)]، وقال **البرماوي** في مسألة أخرى: «**استبعد** إمام الحرمين والغزالي مخالفة أبي إسحاق الإسفراييني في وقوع المجاز؛ باعتبار جلالته، فلا يقع ذلك منه»[(٤)]، وقال **ابن تيمية**: «استحباب تأخير العصر: **بعيد جدًّا عن مذهب أحمد**»[(٥)].

• **وثَمَّة ألفاظ أخرى**[(٦)]:

كقول **السمعاني**: «حكي عن مالك أن الخبر إذا خالف القياس لا يُقبَل، **وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرَى ثبوت هذا عنه**»[(٧)]، وقال **الجويني** في مسألة المجاز: «وقد حُكِي عن الأستاذ منع المجاز، **والظن به أن ذلك لا يصح عنه**»[(٨)]، وقال: «**إن صح النقل** عن أبي هاشم فليس آيلًا في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في

---

(١) انظر: الإبهاج (٥/ ١٦٠٢، ١٦٠٣) باختصار.
(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٢٦) بتصرف يسير. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٧٨).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٨٣٦). وانظر: نهاية الوصول (٤/ ١٥١٢).
(٤) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٨٥٣) بتصرف يسير.
(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٦) بتصرف يسير.
(٦) ومن الألفاظ المستعملة غير ما يأتي: (نقل مدخول)، (نقل مشوش)، (نقل شاذ)، (نقل غريب)، (نقل ضعيف)، (نقل متروك)، (نقل مستنكر)، (قول يحتاج إلى تحرير)، (قول لم ينقل على وجهه)، (قول متقول عليه)، (ليس لهذا أصل في كلام فلان).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٦).
(٨) انظر: التلخيص (١/ ١٩٢، ١٩٣) بتصرف يسير. وانظر: التلخيص (٢/ ٦٤)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥).

العبارة»[١]، وقال **الطوفي**: «**لم أجد هذا منقولًا** فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه»[٢]، وقال ابن السبكي: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها **اضطراب في المنقول**»[٣].

وسيأتي في تضاعيف المباحث القادمة مزيد استعمالات وأمثلة.



(١) انظر: البرهان (١/ ١٩٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٢)، التحقيق والبيان (٤/ ١٧٢).
وانظر تعقبات القرافي للنقول بسؤال أهل المذاهب: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩) (٤/ ١٩٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢١).



المبحث الثاني

الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه

المطلب الأول

أنواع الإخلال بالنقل

تتعدد أنواع الإخلال بالنقل بتعدد الاعتبارات، فمن تلك الاعتبارات:

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار المنقول:**

المنقول الذي وقع الإخلال عليه إما أن يكون: مسألة، أو قولًا، أو نصًا شرعيًا، أو استدلالًا لمعين، والنوعان الأولان هما الداخلان في نطاق البحث، وتقدم بيانه مستوفًى في المطلب الثاني من المبحث السابق.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار سببه:**

ما من إخلال إلا ويندرج تحت سبب من أسباب الإخلال ـ ويأتي في المطلب القادم ذكر جملة منها ـ، فتتنوع الإخلالات باختلاف السبب الذي تنتمي إليه، فكل سبب يُعَد نوعًا من أنواع الإخلال.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار التنبيه عليه وعدمه:**

النقول المودعة في المصنفات غير محصورة، والإخلال فيها كثير؛ فالخلل نسيب للأخبار وخليل[1]، ومع ذا فالتنبيه على ما وقع من الإخلال بالنسبة إلى عموم الإخلالات: قليل، ولو اعتبرنا هذه الرسالة أُنْموذجًا:

---

(١) مقتبس من قول ابن خلدون في معرض نقد الخطأ الواقع في التواريخ: «فالتحقيق قليل، وطرف التنقيح كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتقليد [في الأخبار] عريق في الآدميين وسليل» [المقدمة لابن خلدون (٦/١)].

فسنجد أن الإخلالات المبحوثة فيها (خمسة وثمانين ومئتي إخلال)، ما سبق التنبيه عليه منها لا يتجاوز (عشرين بالمئة) منها تقريبًا.

ثم هذه التنبيهات إما أن تكون مشهورة شائعة كشهرة الإخلال بنسبة القول بتعدد الحق للشافعي عند الشافعية، أو يكون التنبيه مغمورًا لم يشتهر، ثم الشيوع وعدمه أنواع ومراتب.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار من وقع منه التنبيه على الإخلال:**

تقدم في الفقرة السابقة أن من أنواع الإخلال ما يتم التنبيه فيه على وقوع الإخلال، وتتنوع هذه الإخلالات باعتبار من وقع منه التنبيه والاستدراك عليها:

النوع الأول: أن يقع الاستدراك من المنقول عنه نفسه، وله أمثلة منها:

١ ـ كان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم عن رأي **الإمام أحمد**، ويعرضه على أحمد، وكان فيه مسائل من الحيض، فقال أحمد: (إي هذا من كلامي)، (**وهذا ليس من كلامي**)، فقيل للأثرم، فقال: (إنما أقيسه على قوله)[(١)]، وقال أحمد لأبي طالب المُشْكَاني وقد غلط عليه في كتاب له: «امحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم: إني **لم أقل لك هذا**»[(٢)].

٢ ـ قال **البخاري**: «من زعم أني قلت: (لفظي بالقرآن مخلوق): **فهو كذاب؛ فإني لم أقله**، إلا أني قلت: (أفعال العباد مخلوقة)»[(٣)].

٣ ـ قال **أبو حيان الأندلسي** عن أحد معاصريه: «قد تسور على ديواني (البحر المحيط) فسلخ ما فيه من الإعراب بغير إذني، **وقوَّلني فيه ما لم أقل!**، فإني بريء منه»[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٥). وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٧، ٨٩٣).

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص/ ٨٧). وانظر: السُّنَّة للخلال (٢/ ٢٠٠ وما بعدها).

(٣) انظر: تاريخ مدينة السلام (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥). ومع تنبيه البخاري على ذلك لم يسلم من نسبة ذلك إليه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢، ١٣).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص/ ٤٤). وانظر ما يأتي عن الرازي في السبب الخامس من أسباب الإخلال.

٤ ـ نفى **ابن تيمية** ما نسبه إليه الإخنائي من تحريم زيارة القبور، وصنف: الرد على الإخنائي؛ لبيان معتقده في ذلك[١].

النوع الثاني: **أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المباشرين، وله أمثلة منها:**

١ ـ قال **المزني**: «من شاء من خلق الله ﷻ ناظرته على خطأ **الشافعي** أن **الخطأ من الكاتب ليس منه**»[٢].

٢ ـ ما تقدم في المطلب السابق من استدراك **الربيع على ابن عبد الحكم فيما نسبه للشافعي**، وحلِفُه على ذلك.

النوع الثالث: **أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المنتسبين إليه، وله أمثلة منها:**

١ ـ عند الحنفية: قال **السروجي** في قول نسبه **ابن قدامة** لأبي حنيفة: «وغلط في النقل عن الإمام، وهو **كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا**»[٣].

٢ ـ وأما المالكية: فقال **القاضي عبد الوهاب**: «وحكى **الإسفراييني** الشافعي عنا: أنَّا لا نُجوِّز أن نصلي الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعًا، ولا أعلم هذا قولًا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم: (**هذا غلط علينا لا أصل له**)، قالوا: (لا يحكي شيخنا إلا الصواب)!»[٤]، وقال **المازري**: «ذكر بعض **متأخري الشافعية**[٥] عن مالك: قبول شهادة الولد لأبيه، دون الأب لابنه، وهي **حكاية مستنكرة عند المالكية**، وربما كانت وهمًا من

---

(١) انظر: الإخنائية (ص/٤٨، ٥٤). وانظر: الجواب الباهر (ص/١٨٦، ١٨٧)، الصارم المنكي (ص/١٧٩، ١٨٣).

(٢) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/٩٦) للبيهقي، وساق نص المزني في معرض الكلام على الخطأ في الأخبار.

(٣) انظر: الغاية في شرح الهداية (ص/٤٨٦). وانظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩)، الإبهاج (٣/ ٨١١).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠١).

(٥) وهو الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٤).

ناقلها»[١]، وقال **القرافي**: «ما نقل **الجويني** عن مالك من إباحة الدماء والأموال: **المالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك**، وكذلك ما نقله من أنه يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، **المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا**، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا»[٢].

٣ ـ ونفى الشافعية ما نسبه **الباقلاني** للشافعي من **تعدد الحق**[٣]، ونفى **السمعاني** ما نسبه **الدبوسي** للشافعية من أن نافي الحكم **لا يلزمه الدليل**[٤]، وقال: «وكم من أصول ذكروا لنا لا نعلم صحتها على مذهب الشافعي»[٥].

٤ ـ ونفى الحنابلة ما نسب إليهم من تجويز **تقليد العالم للعالم**[٦]، والقول **بالتقليد في أصول الدين**[٧].

النوع الرابع: أن يقع الاستدراك من غير المنقول عنه وأصحابه، ومن مثاله:

قول **ابن تيمية**: «يحكي كثير من الفقهاء مذاهب الأئمة المشهورين بخلاف المتواتر عند أصحابهم، وقد رأيت من ذلك عجائب، رأيت **في الكتب المشهورة عند الحنفية: أن مالكًا يبيح نكاح المتعة**، وقد عُلِم أن مذهب مالك يمنع توقيت الطلاق لئلا يشبه المتعة»[٨].

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٢٨١) نقلًا عن المازري.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٢) بتصرف واختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٣) انظر: الإخلال الرابع عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٩٣) باختصار.

(٦) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٧) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٨) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٨) بتصرف يسير. وانظر: الاستقامة (١/ ٦٠، ٦١). وفي المطلب السابق واللاحق أمثلة أخرى، وانظر: العواصم من القواصم (٤/ ١٦٨).

النوع الخامس: أن يقع الاستدراك من الناقل نفسه، فيستدرك الناقل على نفسه.

ومن صور الاستدراك: أن ينقل القول كل طائفة عن الأخرى ويقع الاستدراك منهما، قال الإسنوي في الواجب المخير: «المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا، **وهذا القول يسمى قول التراجم**؛ لأن **الأشاعرة ترويه عن المعتزلة، والمعتزلة ترويه عن الأشاعرة** كما قال في المحصول[1]»[2].

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الحدوث والمتابعة:**

الإخلال الواقع في المصنفات إما أن يكون من إحداث صاحب المصنَّف أو يكون المصنِّف تابعًا فيه لغيره، والعادة اجتماع النوعين في المصنَّف الواحد، وكلما تطاول الزمن زادت الإخلالات؛ لزيادة الحدوث، والغالب على الشروح المتابعة إلا فيما يتعلق برأي الماتن. ويأتي مثال الحدوث والمتابعة في الفقرة الآتية.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الشيوع وعدمه:**

الإخلال بالنقل إما أن يشيع وينتشر وتكثر المتابعة فيه للمُحدِث الأول، وهذا يكثر فيما إذا كان صاحب الإخلال مُعتمَد النقل، مصنَّفه أصل ترجع إليه كثير من المصنَّفات، كالمحصول والآمدي، فالغالب على ما وقع فيها من إخلال أن يشيع وينتشر، ثم هذا الشيوع أيضًا قد يختص بمدرسة المحصول فقط أو الآمدي فقط، وقد يتعداها إلى المدرسة الأخرى، ومن الإخلالات ما لا يشيع وينتشر بل ينحصر في دائرة ضيقة، وهذا غالبًا يكون في الكتاب الذي يقل أثره فيمن بعده، أو يشتهر الاستدراك على الإخلال فيحول ذلك دون المتابعة، أو يكون في قضية جزئية جدًّا فيقل نقلها.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٦٠). وليس فيه تلقيب القول بـ(التراجم).

(٢) انظر: نهاية السول (١/ ٨٢). وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨). ووهم ابن السبكي في تعيين قول التراجم وتبعه ابن أمير الحاج. انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٠٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٤)، وقد نبه عليه ابن أبي شريف [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/ ٢٣١) ت. الحسن. وانظر: حاشية العطار (١/ ٢٣١)]. وانظر: التحبير (٢/ ٨٩١).

ومثال ما تقدم:

١ ـ أحدث الرازي إخلالًا في النقل عن مويس بن عمران في مسألة التفويض، فنقل عنه وقوع التفويض للنبي ﷺ وغيره، مع أن المنقول عنه تعميم الجواز العقلي، وتخصيص الوقوع بالنبي ﷺ، فأهدر الرازي هذا التفصيل، ثم توبع الرازي على هذا النقل حتى شاع وانتشر(١).

٢ ـ أحدث ابن السبكي إخلالًا في النقل عن أبي إسحاق المروزي فنقل عنه جواز تتبع الرخص، وقد تنبّه لذلك شراح الجمع، فكاد الإخلال أن يقتصر على ابن السبكي(٢).

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الظهور والخفاء:**

من الإخلال بالنقل ما يكون ظاهر البطلان إما بمجرد النظر في القول كنسبة عدم وجوب الجمعة على الأعيان للشافعي أو بمراجعة الأصل المنقول عنه سريعًا كإخلال ابن السبكي المتقدم عن المروزي؛ فإن الجواز منقول عن ابن أبي هريرة والمنع عن المروزي، فكأن القائل قد انقلب على ابن السبكي.

ومن الإخلال ما يكون خفِيًّا؛ يحتاج إلى تتبع ونظر، ولعل هذا هو الغالب، على أن الظهور والخفاء يختلف باختلاف الناظر وعلمه ومعرفته بأصول الناس وخبرته بأسباب الإخلال وأمثلته، ثم هو أيضًا مراتب متفاوتة.

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار القطع به وعدمه:**

من القضايا الهامة جدًّا أن يعلم أن الحكم على نقل بوقوع الخلل فيه: قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا، فليس من شرط الحكم بالإخلال القطع به، ويأتيك في هذا البحث التعبير بـ (مناقشة النقل) بدل (الإخلال) في كثير من المواضع للدلالة على أن الحكم بالإخلال ظني، وإن لم أقصر دلالة هذا اللفظ على الظني كما سأشير قريبًا، وكذا لم أقصر استعمال (الإخلال) على القطعي.

---

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التفويض.

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص.

والقصد أن الحكم بالإخلال يدخله الاجتهاد كما يدخل في كثير من أبواب الحكم على الأشياء، ومن هنا يقع الاستدراك على الحكم بالإخلال كما في الاعتبار الآتي، وقال ابن السبكي بعد أن نسب للبيضاوي الإخلال بنقل قول الرازي: «ويحتمل أن يكون البيضاوي وقف على اختيار الرازي لهذا القول في كلام له في غير هذا الموضع، وهو احتمال بعيد»[١]، وقال ابن تيمية: «نُقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي: أن الإجماع تُنسخ به النصوص، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا؛ فإن كانوا أرادوا ذلك فليس هذا دين المسلمين، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب»[٢].

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الاستدراك على الاستدراك وعدمه:**

تقدم في أوائل هذا المطلب أن الإخلال: منه ما نُبِّه عليه واستُدرك، ومنه ما لم يسبق التنبيه عليه، فما استُدراك من الإخلالات: قد يسلم ويتابع المستدرَك عليه، ومنه ما يعترض عليه، فيقع الاستدراك على الاستدراك، وهذا مرجعه غالبًا إلى ما تقدم في الفقرة السابقة من أن الحكم على النقل بالإخلال قد يكون محل اجتهاد لا قطع، ومن مثال ذلك ـ وأمثلته كثيرة ـ: قال القرافي مستدرِكًا على نقل الرازي: «وقع في المحصول في هذه المسألة (ابن الفارض) بالفاء، و(ابن العارض) بالعين مع الراء فيهما، وهما تصحيف، وإنما هو (ابن القاص) بالقاف والصاد المهملة من غير راء»، ثم ذكر طرَفًا من حال ابن القاص[٣]، فاستدرك ابن السبكي على هذا الاستدراك فقال: «وهم القرافي فظن أن (ابن العارض) الواقع في المحصول تصحيف (ابن القاص)، قال: (وإنما هو ابن القاص)، وهو وهم من القرافي»، وذكر شيئًا من خبره[٤].

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤) بتصرف يسير واختصار.
(٣) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٣).
(٤) انظر: الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢) بتصرف. ويأتي كلام ابن السبكي في التعريف =

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار إمكان تصحيحه وعدمه:**

قد يحصل القطع بالإخلال من غير أن يلزم عن ذلك الاهتداء إلى النقل الصواب، وهذا يكثر فيما إذا تمسك الناقل بلفظ مجمل أو تعسف في تخريج قول للمنقول عنه ونحو ذلك؛ فإنا نقطع فيما هذا سبيله أن الناقل قد أخلَّ بالنقل من جهة تمسكه بما لا يصح مستمسَكًا، ولا يطرد لنا الاطلاع على النقل الصواب عن المنقول عنه، بل ربما لم يكن للمنقول عنه قول في المسألة أصلًا، كما يحصل أحيانًا من حمل الجواز والمنع في كلام الأئمة على الحكم العقلي، وإنما كلامهم منصب على الحكم الشرعي لا العقلي، قال ابن السبكي: «لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك من عرفه، ويجهله من جهله»[(١)].

ومن هذا النوع ما يقع من اختلاف اثنين أو أكثر في نسبة قول لشخص معين معتمدين في ذلك على نصٍّ واحد: فإنا حينئذ نقطع بوقوع إخلال؛ إذ لا يمكن استناد القولين المختلفين لشخص في وقت واحد على جهة واحدة، ولا يلزم من هذا أن نهتدي إلى الصواب من النقلين، ولما صنف الخطيب البغدادي موضح أوهام الجمع والتفريق لبيان أوهام البخاري وغيره قال في أثنائه: «انقضى ذكر الأوهام المتحققة، وهذا ذكر جماعة من السلف اختلف العلماء فيهم، **ولم يتعين لنا قول المصيب منهم**، فحكينا المحفوظ في ذلك عنهم»[(٢)]، وقال أبو شامة بعد ذكر كثرة ما يقع من الاختلاف في أقوال الشافعي: «فلا بد لنا إن شاء الله من إيضاح الحق فيما اختلفوا فيه، **إن قدرت على ذلك**، وإلا أوردت اختلافهم على وجهه ونسبت كُلًّا إلى قائله»[(٣)].

= بابن العارض في: مسرد أقوال مسألة تجزؤ الاجتهاد. وانظر: المهمات (١/ ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٦) بتصرف.

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ١١٩).

وكثيرًا ما أستعمل في هذا البحث التنبيه على هذا النوع بلفظ (مناقشة النقل)؛ لعدم تحقق إسناد الإخلال لأحد المختلفين.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار نسبة المنقول لمعين وعدمها:**

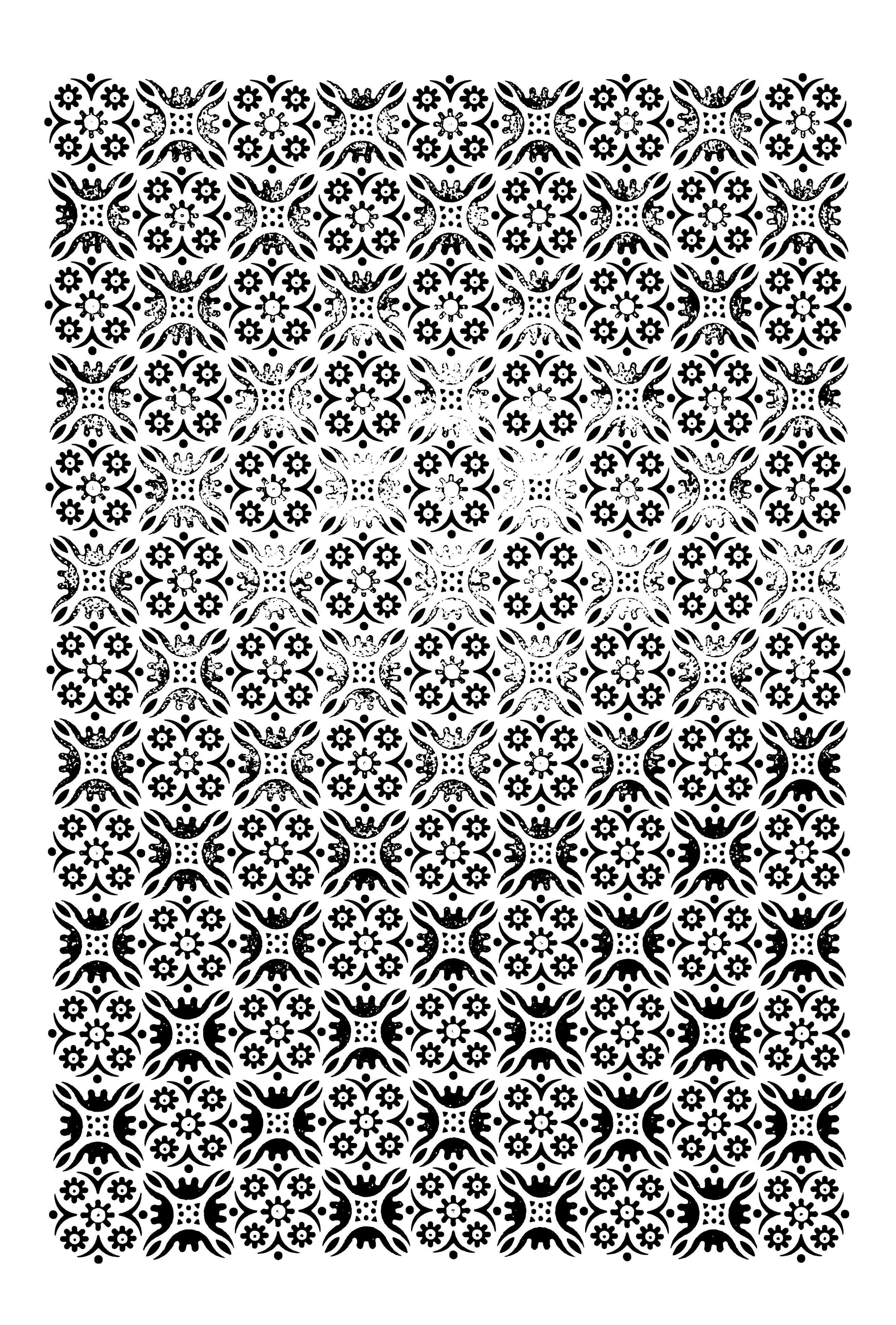
قد يقع الإخلال بالنقل ولو كان المنقول عنه غير معين، وإن كان المتبادر حصول الخلل في النقل عن معين، وذلك فيما إذا نقل ناقل عن قوم أو بلفظ مشابه كـ (قيل)، ثم جاء من بعده فأراد أن يحكي عين الأقوال التي حكاها الأول، لكنه أخلَّ بأداء معنى القول، ومثله أيضًا لو نقل القول المنسوب لغير معين من محل إلى محل آخر، والإخلال على هذين الوجهين كثير الوقوع.

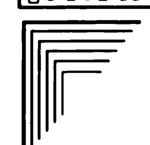
- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار صحة طريق الكشف عنه وعدمه:**

من لطائف ما يتعلق بالإخلال بالنقل: أن يقع الاستدراك على النقل صحيحًا من جهة الحكم، لا من جهة طريق الحكم؛ يتضح ذلك بمثال: نقل ابن مفلح عن أبي الخطاب منع الاجتهاد في عصر النبوة عقلًا، فاستدرك عليه المرداوي هذا النقل، وقد أصاب في استدراكه، إلا أنه تمسك في استدراكه بكلام أبي الخطاب في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ إذ صرح بجوازه عقلًا، فالمرداوي وإن أصاب في الحكم إلا أنه لم يُصِب في طريقه، بل غفل وتمسك بما لا يصح مستمسَكًا في المسألة(١). ولهذا نظائر أخرى.



(١) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.





المطلب الثاني

أسباب الإخلال بالنقل

للإخلال بالنقل أسباب لا حصر لها، منها:

• أولًا: نسبة الكتاب لغير مصنفه:

نسبة الكتاب لغير مصنِّفه تفضي إلى نسبة ما فيه من اختيارات إلى المصنِّف المنحول، وبذا يختل النقل، وقد ذكر ابن الصلاح أن كتاب الإبانة للفوراني وقع في اليمن منسوبًا للمسعودي على جهة الغلط، ولهذا فإن كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني مَعزوًّا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به الفوراني(١).

ومن مثاله الأصولي:

١ - شرح الورقات؛ نُسِب لابن فركاح وابن الصلاح، فنقل عنه الطوفي

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧). وتعقب ابن السبكي هذا التعميم، وذكر أن في البيان ما هو منسوب للمسعودي وليس في الإبانة، ثم أشار إلى أن النووي في موضع من الروضة نسب للفوراني خطأ ما حكاه صاحب البيان عن المسعودي؛ وكأنه أُتِي من اعتماد قاعدة ابن الصلاح، لكن قال الإسنوي: إن الرافعي والنووي تبعًا له لم يتفطنا لقاعدة ابن الصلاح، فحيث كان النقل في الرافعي عن المسعودي بواسطة البيان فهو للفوراني، وإن كان من غير طريقه فهو المسعودي حقيقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، المهمات (١/ ٣١٣)، العقد المذهب (ص/ ٢١٠).

ومن الكتب التي تُنسَب لغير أصحابها:

١ - التقريب لابن القفال الشاشي، وهم بعضهم فنسبه لوالده. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣٨)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٧٣)، المهمات (١/ ١٨٠). ويأتي التنبيه عليه في السبب الخامس.

٢ - الرونق المنسوب لأبي حامد العراقي، يُنسَب لأبي حامد الإسفراييني. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٦٨)، المهمات (١/ ١٢٨). وانظر: المهمات (١/ ٩٨، ٩٩).

وابن إمام الكاملية والمرداوي والعبادي منسوبًا لابن فركاح[١]، ونقل عنه ابن قاوان منسوبًا لابن الصلاح شيخ ابن فركاح[٢].

٢ ـ المنتخب من المحصول، قال القرافي: «أخبرنى الشيخ شمس الدين الخسروشاهي أن الإمام فخر الدين اختصر من المحصول كُرَّاسَين فقط، ثم أكمله (ضياء الدين حسين)[٣]، فلما كمل وجد عبارته تخالف الكُرَّاسَين الأولين، فغيرهما بعبارته، فالمنتخب لضياء الدين حسين، لا للإمام فخر الدين، ويوجد في بعض النسخ: (قال محمد بن عمر) إشارة للإمام فخر الدين، وهو وهم، وليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء»[٤]،

(١) انظر: الإشارات الإلٰهية (٢/ ٥٥)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢٢٧)، التحبير (٣/ ١١٠٨)، الشرح الكبير للعبادي (١/ ١٤٧، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٨١) (٢/ ٢٠٦، ٣٩١، ٤١١، ٤٤٩، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٨).

(٢) انظر: التحقيقات شرح الورقات (ص/ ١٨٠، ١٨١، ٦٠٠).
وهو منسوب إلى ابن الصلاح في النسخة اليمنية، والنسخة مروية. انظر: شرح الورقات (ص/ ٦٣، ٧٥) ت. الكوردي. ودلل المحقق على نسبته لابن الصلاح بأن العبادي نقل عنه، وليس في العبادي نقل عن الكتاب منسوبًا لابن الصلاح، بل على العكس، والمحقق لم يطلع على الموضع الذي أحال عليه، بل تبع محقق التحقيقات شرح الورقات؛ فإنه أحال على شرح العبادي عند نقل ابن قاوان عن ابن الصلاح، لكنه لم يقل بأن العبادي نسبه لابن الصلاح.
والكتاب حُقِّق منسوبًا لابن فركاح في الأزهر سنة (١٤٠٥)، وفي جامعة الملك سعود سنة (١٤١٧)، وفي جامعة الكويت سنة (١٤١٨)، وحققه محقق عراقي في رسالة علمية منسوبًا لابن الصلاح سنة (١٤١٩). وطبع تحقيق الكويت والعراق.

(٣) لم أقف على أخباره، ولعله من تلاميذ الرازي كما يأتي في حاشية قريبة، وجاء في علماء القرن السابع من طبقات ابن قاضي شهبة: «الحسين بن محمد، ضياء الدين الهروي، صاحب (لباب التهذيب)، انتزع أحكامه من تهذيب البغوي، لا أعلم من حاله شيئًا، وهو من أهل هذه المئة» [طبقات الشافعية (١/ ٣٠٥)].

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٠٥، ١٠٦). وعلق ابن السبكي على قول ابن الرفعة: (المنتخب المعزُوّ لابن الخطيب) بقوله: «قلت: قد أجاد في قوله: (المعزُو لابن الخطيب)؛ لأن كثيرًا من الناس ذكروا أنه لبعض تلامذة الإمام لا للإمام» [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩٣)]. وانظر كلام ابن الرفعة والموضع المحال عليه من المنتخب =

والخسروشاهي هذا من أجل تلاميذ الرازي[١]، وفي المقابل نجد الإسنوي والزركشي ينسبان ما في المنتخب للرازي[٢].

ومن أمثلته المعاصرة:

٣ ـ طُبِعت قطعة منسوبة لأبي الحسين البصري بعنوان (شرح العمد في أصول الفقه)، وشاع في البحوث عزو ما فيها من أقوال لأبي الحسين البصري، وفي حقيقة الأمر الكتاب ليس لأبي الحسين، ولا هو شرح للعمد، بل هو كتاب (المجزي في أصول الفقه) لأبي طالب الهاروني (ت ٤٢٤) تلميذ القاضي عبد الجبار، طُبع مؤخرًا تامًّا صحيح النسبة، ويُكثر الرصاص وابن الوزير اليماني وغيرهما من الزيدية النقل عنه منسوبًا لأبي طالب[٣].

٤ ـ طُبِعت قطعة من كتاب لباب الأصول لأبي الحسن البستي الجرجاني الحنفي منسوبًا للسمرقندي صاحب ميزان الأصول، ولا تصح نسبته إليه، وقد نقل عنه منسوبًا للبستي: ابن قدامة، والمجد، وأبو المحاسن ابن تيمية، والإتقاني، والزركشي، والمرداوي، وغيرهم[٤].

= في: المطلب العالي (ص/٣٠٨) ت. خالد بن مشعان، المنتخب (ص/ ١٥٥، ١٥٦)].

(١) انظر: عيون الأنباء (ص/٦٤٩)، فهرسة اللبلي (ص/ ١٢٣).

(٢) وانظر الكلام في نسبة الكتاب في: مقدمة تحقيق المنتخب (ص/ ٧٢ ـ ٧٧)، مقدمة تحقيق المحصول (١/ ٤٥ ـ ٤٧). وفي هذين المصدرين تشكيك في كلام القرافي. والله أعلم.

(٣) وانظر كلام المحقق في نسبة الكتاب لأبي طالب في: مقدمة تحقيق المجزي (١/ ٥٦ وما بعدها).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٥٥)، المسودة (١/ ٤٨٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٠)، الشامل للإتقاني (ص/٩٩٨، ١٠٠٣) ت. الحليبي، (ص/ ١٤، ٢٢١، ٢٧١، ٢٩٠) ت. الخطيب، (ص/ ١٨١، ٣٤٩، ٣٧١) ت. الذويبي، التبيين (٢/ ١٧٣، ٢٤٢)، البحر المحيط (١/ ٨)، البناية (٩/ ٥)، التحبير (١/ ١٥٩) (٣/ ١١٥١). ولم أستوعب مواضع النقل عنه، وإنما أحلت على بعضها للتمثيل.
وأشير هنا إلى أن الكتاب طُبع ناقصًا؛ فإنه في أثناء القياس يتكلم عن عوارض الأهلية، مما يدل على سقط، ولعله أيضًا مبتور الآخر؛ فإنه أورد بعد النسيان من عوارض الأهلية أبوابًا فقهية لا تعلق لها بالكتاب، بل هي قطعة من شرح مختصر =

٥ ـ طُبِع كتاب العنوان في الأصول منسوبًا لابن دقيق ثم للمطرزي الحنفي، والصواب أنه لأبي حامد المطرزي الشافعي[(١)].

٦ ـ طُبِع الغنية في الأصول منسوبًا لأبي صالح منصور السجستاني (ت ٢٩٠)، ولا يمكن أن تصح نسبة الكتاب إليه كما أشار المحقق في ضمن الدراسة؛ لأنه يكثر النقل عن الدبوسي (ت ٤٣٠)[(٢)]. ولعل مؤلف الكتاب: أبو منصور السجستاني[(٣)].

٧ ـ طُبِعت رسالة في أصول الفقه منسوبة لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨)، مع أن الكتاب منسوب في المخطوط لأبي علي الحسين بن شهاب العكبري لا الحسن![(٤)]، وأفاد فيه المؤلف من الجدل لابن عقيل في مواضع[(٥)]، مما يدل على أنه متأخر عليه، والظاهر أن الحسين هو

= الطحاوي للجصاص، فكأن آخر اللباب وأول هذه القطعة ساقط، ولم يتنبه المحقق لذلك!. انظر: لباب الأصول (ص/٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨).

* **والبستي هو**: ناصر الدين أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، تلميذ صدر الدين البزدوي صاحب معرفة الحجج الشرعية (ت ٤٩٣)، له كتاب لباب الأصول أو اللباب في أصول الفقه، ولم أقف على غير ذلك من خبره. انظر: البحر المحيط (١/٨)، الشامل للإتقاني (ص/١٨١، ٣٤٩) ت. الذويبي. وفي مطبوعة لباب الأصول (ص/٥٨) النقل عن علي البزدوي [وهو فخر الدين صاحب كنز الوصول (ت ٤٨٢)]، وسماه (أستاذي).

وأشير إلى أن كثيرًا من الباحثين المعاصرين يظن البستي هذا هو الخطابي أو ابن حبان أو رجلًا من المالكية، وليس الأمر كذلك، كما قد علمت.

(١) ويأتي الكلام على ذلك في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الغنية (ص/٩، ١٠).

(٣) وهو من علماء القرن السادس أو السابع؛ فإن الحنفية ينقلون عن كتاب (المنصوري شرح المسعودي) للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني، والمسعودي مختصر لأبي محمد مسعود الناصحي الكاشاني (ت ٥٢٠)، والبخاري (ت ٧٣٠) نقل عن الغنية، فهذا يعني أنه من علماء هذه الطبقة. والله أعلم.

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/٢١).

(٥) انظر: الرسالة (ص/٤٧) وقارنه بالجدل (ص/٢٤٨)، الرسالة (ص/٩٥، ٦٠) وقارنه بالجدل (ص/٢٥٥، ٢٥٦)، الرسالة (ص/٦٠، ٦١) وقارنه بالجدل (ص/٢٥٩، =

المشار إليه في قول ابن رجب: «(أبو علي بن شهاب العكبري)، صاحب كتاب (عيون المسائل)، متأخر، ما وقفت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم»[١].

٨ ـ طُبع أصول الشاشي منسوبًا لأكثر من عالم من علماء شاش[٢].

ومما شُكِّك في نسبته: الورقات للجويني، وشرح الورقات للتفتازاني، والكافية في الجدل للجويني.

ومما لاحظته: تطابق النقل بين مسائل أبي سفيان السرخسي الحنفي الذي ينقل عنه أبو يعلى في العدة وبين مسائل الخلاف للصيمري[٣].

ومما يقرب من هذا السبب وليس منه حقيقة: أن يوجد الكتاب ضمن مجموع، فينسب ما في آخره للمؤلف الأول، ومثاله: مختصر إرشاد الفحول لصديق حسن خان، طبع بذيل منتهى السول للآمدي، فوجدت عددًا من الباحثين ينسب كلام صديق حسن للآمدي، وربما بنوا على ذلك التناقض بين منتهى السول والإحكام، ومثال آخر: طبعت مقدمة ابن القصار والإشارة للباجي والحدود له وتقريب ابن جزي ضمن مجموع في دار الكتب العلمية،

= ٢٦٠)، الرسالة (ص/ ٦٥) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الرسالة (ص/ ٦٩ ـ ٧١) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، الرسالة (ص/ ١٣٤ ـ ١٣٨) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٧١، ٢٧٠)، الرسالة (ص/ ١٣٩ ـ ١٤١) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٦٨، ٢٦٩).
ومما يدل على ذلك أيضًا أن ابن شهاب (ص/ ٩٩) نقل قولًا عن التميمي وسماه بـ(أبي الحسين التميمي) وصوابه (أبو الحسن)، وهو بالياء (أبو الحسين) في جدل ابن عقيل (ص/ ٢٧٨). وليس النقل في العدة ولا التمهيد.

(١) انظر: ذيل طبقات ابن رجب (١/ ٣٧٦) باختصار.
ويمكن أن يُستَدل على وفاة ابن شهاب بما يلي: ذكرت أنه ينقل عن جدل ابن عقيل (ت ٥١٣)، وذكر ابن رجب أنه ينقل في عيون المسائل عن أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، وأقدم نقل وقفت عليه عن عيون المسائل نقل ابن تميم (ت قبل ٦٧٥) [انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٩١)]، فلعله توفي في النصف الثاني من القرن السادس أو الأول من القرن السابع.

(٢) وانظر الكلام حول نسبته في: أصول الشاشي (١/ ٣١ ـ ٤٥) ت. المطيري.

(٣) ويأتي الكلام على مسائل السرخسي في مسألة تعادل الأدلة.

وأسقط الناشر في الغلاف والمقدمة الإشارة إلى تضمن المجموع لمقدمة ابن القصار، فصار ما في مقدمة ابن القصار ينسب للباجي، حتى إن بعض الباحثين يذكر النص من طبعة أخرى لابن القصار ثم يقول: «وبنصه عند الباجي في الإشارة».

• **ثانيًا: التصحيف**(١):

التصحيف من أهم أسباب الإخلال بالنقل؛ إذ قلّ أن يسلم منه أحد، قال الصفدي: «التصحيف والتحريف: قلما سلم منهما كبير، أو نجا منهما ذو إتقان، أو خلص من معرتهما فاضل، خصوصًا ما أصبح النقل سبيله أو التقليد دليله»(٢)، ومن هنا أفرد جماعة بحث التصحيف في مصنَّف على اختلاف مقاصدهم(٣).

فإذا دخل التصحيف على علم: أسند القول لغير قائله، مثاله: تصحف (ابن جرير) على الجويني في غير ما موضع إلى (ابن خيران)(٤)، وتصحف على الرافعي (أبو الفياض) إلى (ابن القاص)(٥)، وتصحف (الشيعة) على

---

(١) شاع عند المتأخرين أن التصحيف ما اتحد رسمه ودخله الغلط في نقطه كـ(استد) و(اشتد)، والتحريف ما دخله الغلط في رسمه كـ (مالك) و(خالد)، لكن جرى المتقدمون على عدم التفريق من هذا الوجه، ومنه قول أحمد: «صحف شعبة (مالك بن عُرفطة)، وإنما هو (خالد بن علقمة)»، نعم التحريف أعم من التصحيف؛ إذ يشمل تغيير المعنى بالزيادة في الكلام أو النقص ونحوه، ولهذا وصف الله اليهود به.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ٤٦٢)، توجيه النظر (٢/ ٨٠٧)، الباعث الحثيث (ص/ ١٧٢)، تحقيق النصوص (ص/ ٦٠ ـ ٦٢).

(٢) انظر: تصحيح التصحيف (ص/ ٤) باختصار.

(٣) وعقد النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٦٨٥) فصلًا في الأوهام، غالبها راجع إلى التصحيف، وعامة ما ذكره راجع إلى ما يتعلق برواية الحديث، لا أسماء الفقهاء.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨١) (٣/ ٩٣). ونبَّه عليه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٤١) (٣/ ١٧، ١٨)، وتبعه على هذا التنبيه النووي في المجموع (١/ ٢١٧، ٢٦٥) (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، والتهذيب (٢/ ٧٣٨) وزاد الإشارة إلى أن من آثار هذا التصحيف أن يزاد في المذهب وجه ليس منه؛ إذ قول ابن خيران وجه في المذهب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣١٥) ح (٧)، العزيز في شرح الوجيز (١٨/ ١٤).

البندنيجي إلى (السبعة) أي الفقهاء السبعة[١]، وتصحف (الباقي من الشافعية) إلى (الباقي من الشافعية) أي أكثر الشافعية[٢]، وتصحف أبو حامد (الإسفزاري) الفيلسوف على بعضهم إلى (الإسفراييني)[٣]، وفي ذلك كله نسبة قول إلى غير قائله.

ومثاله الأصولي:

١ ـ تصحف أبو علي (الجبائي) إلى أبي علي (الشافعي) على ابن عقيل[٤].

٢ ـ تصحف (القفال) المروزي على ابن السبكي إلى (القاضي) المروزي[٥].

٣ ـ تصحف (ابن سريج) إلى (ابن شريح) وهو كثير الوقوع[٦].

٤ ـ تصحف ابن أبي (هريرة) على المرداوي إلى ابن (هبيرة)[٧].

٥ ـ تصحف (أبو) حامد إلى (ابن) حامد في بعض نسخ تحرير المرداوي[٨].

٦ ـ تصحف (القيرواني) على العمراني إلى (الفوراني)[٩].

---

(١) وتبعه العمراني في البيان (١/ ١٢٠). نبَّه عليه ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٢٢٣) وابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٥).
(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٥٣/أ، ٥٣/ب).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٧، ٦٨). ولم أقف على خبر الإسفزاري هذا إلا ما ذكره ابن السبكي في الموضع المحال عليه من أنه فيلسوف، نقل عنه الشهرستاني في الملل والنحل.
(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.
(٥) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.
(٦) انظر مثاله في: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.
(٧) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات تتبع الرخص.
(٨) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.
(٩) انظر: القول باشتراط حفظ القرآن في مسرد أقوال مسألة شروط الاجتهاد.

٧ ـ تصحف (الأبياري) على ابن أمير الحاج والشوكاني إلى (الأنباري)[١].

٨ ـ تصحف (الزناتي) على ابن أمير الحاج إلى (الروياني)[٢].

٩ ـ تصحف (الخرقي) إلى (الحربي) في موضع من الرد على السبكي[٣].

١٠ ـ تصحف (المروزي) إلى (الماوردي) على جماعة[٤].

١١ ـ ووقع تصحيف عظيم في أبي مسلم القائل بمنع النسخ؛ فوقع اختلاف في تعيين اسمه واسم أبيه؛ فقيل في اسمه: (محمد)، وقيل: (عمر)، وقيل: (عمرو)، وقيل في اسم أبيه: (عمر)، وقيل: (يحيى)، وقيل: (بحر)، كل ذلك واقع في المصنفات الأصولية، وصوابه: (أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني).

وقيل: بل هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، وهذا خطأ مركب من التصحيف ثم التعيين؛ فلما تصحف العلم إلى (عمرو بن بحر) وربما لم تُذكَر كنيته في بعض المصادر ظن من ظن كالفهري والإسنوي أنه الجاحظ[٥].

ثم يقال بعد جميع ما تقدم: لا يصح هذا القول عن الأصفهاني، وإنما النزاع معه في اللفظ[٦].

١٢ ـ تصحف (ابن العارض) على القرافي إلى (ابن القاص)[٧].

---

(١) انظر: ترجمة مسألة تجزؤ الاجتهاد، مشتبه الأعلام (ص/٤٣، ٤٤).
(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات تتبع الرخص.
(٣) انظر: القول الثاني في مسرد أقوال مسألة التخريج.
(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات تتبع الرخص.
(٥) انظر: شرح المعالم (ص/٦٢٧) ت. صديق، نفائس الأصول (٢/٢٤٤٢)، رفع الحاجب (٤/٤٦)، نهاية السول (١/٥٩١)، المعتبر (ص/٢٨٨)، التحبير (٦/٢٩٩٢)، ح (٤) من تحقيق مختصر الروضة (ص/١٩٤)، ح (٢) من تحقيق المنتخب (ص/٣٢٣)، تفسير أبي مسلم الأصفهاني جمع د. خضر (ص/١٧ ـ ١٩).
(٦) انظر: الذريعة (ص/٣٠٨)، رفع الحاجب (٤/٤٧، ٧٠)، جمع الجوامع (ص/٣٤١، ٣٤٢). وانظر: تفسير أبي مسلم الأصفهاني جمع د. خضر (ص/١٧ ـ ١٩).
(٧) وتقدم إيراد نص القرافي وتعقب ابن السبكي عليه في أنواع الإخلال.

١٣ ـ تصحف في جملة من المصادر (مويس بن عمران) إلى (يونس) وفي بعضها (موسى)، ونبه عليه الزركشي[١].

١٤ ـ تصحف (القفال) إلى (الفقهاء) في بعض نسخ المحصول، ثم سرى إلى شيء من مختصراته[٢].

هذا في تصحيف الأعلام، وثَمَّة نوع آخر من التصحيف، وهو دخوله على القول المنقول، فيسلم اسم القائل من التصحيف، ولا يسلم قوله منه، ومثاله:

١ ـ قال القرافي في مستند الإجماع: «جوَّز قوم انعقاده بمجرد الشبهة و(البحث)»، وهي تصحيف لـ (البخت) كما نبَّه عليه في الشرح؛ إذ صواب ما في المحصول (التبخيت) لا (التبحيث)، لكن القرافي لم يتنبه له وقت الاختصار[٣]، وأشار أيضًا إلى أنها تصحفت على السراج الأرموي لذا عبر السراج بـ (الشبهة)، وهو خطأ أيضًا[٤].

٢ ـ قال الآمدي: «جوَّزه الشافعي **من غير قطع**، وبه قال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار»، فتصحف على ابن الحاجب (من غير قطع) إلى (وقيل: بالمنع)، فصار النقل هكذا: «وجوَّزه الشافعي، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار: **بمنعه**»[٥].

٣ ـ قال الرازي: «نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد أوصاف العلة على **سبعة**»[٦]، قال ابن السبكي: «الذي نقله

---

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٢٧٩) ح (٣).

(٣) انظر: شرح التنقيح (ص/ ١٧٠، ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٤) انظر: التحصيل (٢/ ٧٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥١٨)، نفائس الأصول (٦/ ٢٧٣٧)، نهاية السول (٢/ ٧٨١)، المصدر السابق.
ولفظ التبخيت مما يكثر دورانه في المصنفات الأصولية، ويكثر فيه التصحيف في المطبوعات.

(٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٦) انظر: المحصول (٥/ ٣٠٩) بتصرف يسير.

الشيخ في شرح اللمع عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد على خمسة، ورأيته في عدة نسخ من الشرح، وكأن (الخمسة) تصحفت بـ (سبعة) في نسخة الإمام»[١].

- **ثالثًا: اشتباه الأعلام:**

وهذا السبب في أصول الفقه دون الذي قبله؛ لأن الأعلام فيه محصورون معروفون غالبًا بخلاف رواة الحديث فإن فيهم كثرة، لذا عني أهل الحديث بذكره، وصنف فيه الخطيب البغدادي موضح أوهام الجمع والتفريق، وللدكتور هشام بن محمد السعيد بحث نافع جدًّا بعنوان: (مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه، دراسة نظرية استقرائية).

والقصد هنا بيان أثر الاشتباه على الإخلال بالنقل، وقد ذكر د. السعيد خمسة أمثلة على ذلك[٢]، وسأذكر أمثلة أخرى[٣]:

١ ـ اشتبه (القفال المروزي الصغير) بـ (القفال الشاشي الكبير) على السمعاني؛ للاشتراك في اللقب[٤].

٢ ـ اشتبه (أبو عبد الله البصري) بـ (أبي الحسين البصري) على الغزالي في المنخول؛ للاشتراك في النسبة[٥].

٣ ـ اشتبه (القاضي أبو حامد المروزي) بـ (الشيخ أبي حامد الإسفراييني) على الرازي؛ للاشتراك في الكنية[٦].

---

(١) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٥٥٤، ٢٥٥٥) بتصرف يسير. وانظر: شرح اللمع (٢/ ٨٣٧)، البحر المحيط (٥/ ١٦٦). وانظر: الصعقة الغضبية (ص/ ٢٧٧)، الإنصاف (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: مشتبه الأعلام (ص/ ٢٢ ـ ٢٥).

(٣) اشتركت مع الدكتور هشام في مثالين؛ لأنهما قد ذكرا في بحثي، وتفرد الدكتور بثلاثة أمثلة؛ فلتراجع.

(٤) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة تقليد المفضول. وانظر: الإبهاج (٥/ ١٦٠٢).

(٥) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم العمل بالترجيح.

(٦) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

٤ ـ اشتبه في المنتخب (أبو حامد الإسفراييني) بـ (أبي إسحاق الإسفراييني)؛ للاشتراك في النسبة[١].

٥ ـ اشتبه (الإمام) الرازي بـ (الإمام) الجويني على البرماوي؛ للاشتراك في اللقب[٢].

٦ ـ اشتبه (إبراهيم ابن علية) بأبيه (إسماعيل) على ابن برهان والبرماوي والمرداوي[٣] وغيرهم، قال الزركشي: «ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه»[٤].

٧ ـ اشتبه (القاضي) أبو يعلى بـ (القاضي) الباقلاني على ابن أمير الحاج؛ للاشتراك في اللقب، وأُتِي ابن أمير الحاج من قِبَل نقله عن ابن مفلح[٥].

٨ ـ اشتبه (أبو إسحاق الشيرازي) بـ (أبي إسحاق الإسفراييني) على ابن أمير بادشاه؛ للاشتراك في الكنية[٦].

---

(١) نبَّه عليه الإسنوي في النهاية (١/ ١٦٧) والزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٩٩). وأشار محقق المنتخب (ص/ ١٧٦) إلى اختلاف النسخ الخطية في ذلك؛ فإما أن يكون الغلط من الأصل والتصويب من النساخ أو العكس.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم العمل بالتفويض، مشتبه الأعلام (ص/ ٤٩ ـ ٥١). وانظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٢٤)، الفوائد السنية (٥/ ١٩٩٥)، التحبير (٧/ ٣٤٢٧).

(٤) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٣، ٢٨٤) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٦).

(٥) انظر: القول الخامس من مسرد أقوال مسألة اجتهاد النبي ﷺ، مشتبه الأعلام (ص/ ٧٨، ٧٩).

(٦) انظر: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة طرق معرفة أهلية المفتي. وانظر: اشتباه الشيرازي بالمروزي في: الإبهاج (٥/ ١٦٠٣).

* تتمة: ومما اشتبه على الأصوليين لكنه ليس نقلًا للأقوال بل عَلَمًا واردًا في حديث يستدلون به، قال الإسنوي: «اعلم أن المصنف ذكر أن (أبا سعيد) هذا هو (الخدري)، وهو غلط تبع فيه الحاصل، والحاصل تبع المحصول، والرازي تبع =

٩ ـ نَسَب ابن مفلح قولًا للحسن والعنبري، فوقع عند المرداوي منسوبًا لـ (الحسن العنبري)، وكأنه اشتبهت عليه كنية العنبري باسمه، فإن العنبري يكنى (أبا الحسن)[١].

ومن مثال الاشتباه عند الفقهاء: ما نسب لمحمد بن جرير الطبري من القول بجواز الاقتصار على مسح القدم من غير حائل لاشتباهه بمحمد بن جرير بن رستم الطبري من الشيعة[٢]، وما نسب للحافظ أبي بكر بن خزيمة من القول بعدم إدراك الركعة لمدرك الركوع لاشتباهه بأبي بكر الصبغي[٣]، وما نسب لأبي إسحاق المروزي من القول بعدم قبول توبة المرتد في الثانية وأن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة لاشتباهه بإسحاق بن راهويه[٤]، وهذا يصلح مثالًا للسبب الخامس الآتي قريبًا.

● **رابعًا: اشتباه المصنفات:**

ومثاله: اشتباه (الشامل) في الفقه لابن الصباغ بـ (الشامل) في أصول الدين للجويني، ووقع هذا الاشتباه للعلوي في شرح المراقي، وتبعه الشنقيطي، فصار الكلام منسوبًا للجويني بدل ابن الصباغ[٥].

= المستصفى، والصواب أنه (أبو سعيد بن المعلى). وقد وقع على الصواب في بعض النسخ، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (٢/ ٤٠٩) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (٣/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٧)، الإبهاج (٤/ ١٠٦٧)، المعتبر (ص/ ١٤٤، ١٤٥)].

(١) انظر: الإخلال السادس عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

(٢) نبَّه عليه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٤)، وابن السبكي في الإبهاج (٧/ ٢٧٨١)، والدميري في النجم الوهاج (١/ ٣٣١). وأرجع ابن كثير سبب الإخلال بالنقل عن ابن جرير إلى أمر آخر؛ وهو أن المسح يستعمل فيما قابل الدلك، وهذا مراد ابن جرير، لا أنه نافٍ للغسل. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٦٠).

(٣) نبَّه عليه البلقيني في التجرد والاهتمام (١/ ٢٣٤، ٢٣٩). وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢١٠).

(٤) نبَّه عليه ابن السبكي في الترشيح على التوشيح (٥٣/ب، ٥٣/أ). وانظر: النجم الوهاج (١/ ٣٤٠) (٩/ ٩٢، ٥٠٥). وانظر: الاشتباه عند المفسرين في: **مقدمة تحقيق** التيسير في التفسير (١/ ١٠٥، ١٠٩).

(٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة تكرار النظر بتكرر الحادثة. =

• خامسًا: سقط بعض الكلمات والحروف أو زيادتها أو تبديلها ونحوه[(١)]:

السقط في النسخ الخطية أو الزيادة فيها سبب لإخلال الناقل عن هذه المصنفات في النقل، وقد يقع النقص والزيادة من المصنف سهوًا أو الناسخ أو غيرهما، ولذلك أمثلة:

١ ـ قال ابن مفلح: «قال أحمد في رواية العباس بن محمد[(٢)] شارب النبيذ: (أجيز شهادته، **ولا** أصلي خلفه في الجامع)، ولعل (لا) زائدة»[(٣)].

٢ ـ قال المرداوي: «قال ابن المنجى: (قال أبو الخطاب في هدايته:...)[(٤)]، ولم أجده في الهداية[(٥)]، فلعل صواب عبارة ابن المنجى:

= * تتمة: قال ابن الصلاح: «وصاحب (التقريب) المذكور في الوسيط هو ابن القفال الشاشي، وربما اعتُقد أنه كتاب (التقريب) لسليم الرازي» [شرح مشكل الوسيط (١/ ٧١) باختصار].

* تتمة أخرى: للقاضي حسين تعليقتان، وقف ابن الرفعة على إحداهما، ولما رأى المنقول عن القاضي حسين ليس في الذي عنده، نسب الكلام ظنًّا لفتاوى القاضي حسين، وهو خطأ؛ فإن كلامه في التعليقة الأخرى. نبَّه عليه الإسنوي. انظر: الهداي لأوهام الكفاية (ص/ ٢٦٣). وانظر: المهمات (١/ ١٩٨) (٤/ ٩٤).

(١) وانظر: أدب الدنيا والدين (ص/ ١٠٦، ١١٠ ـ ١١٢)، أصول التصحيح العلمي للمعلمي (ص/ ٦١ ـ ٦٥).

(٢) يشترك أكثر من راو عن أحمد بهذا الاسم، أشهرهم: العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، قال أبو بكر الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٢) باختصار. و(لا) ثابتة في الفروع (١١/ ٣٤٣) مع زيادة: «وأحده»، وفي مسائل صالح: «الذي يشرب المسكر متأولًا: أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين» [مسائل صالح (ص/ ٣٣٠)]، وفيها أيضًا وقد سُئِل: أيُصلَّى خلف شارب النبيذ إذا تقدم وقد غاب الإمام، قال: «إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو» [مسائل صالح (ص/ ١٥٩)].

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ٢٦٧).

(٥) وقد راجعت المطبوع من الهداية فلم أجده أيضًا. انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٤٧٨).

(قال أبو الخطاب في **غير** هدايته)، فسقطت لفظة (غير)»[١].

٣ ـ قال النووي: «وقع في الوسيط: (قال صاحب التقريب أبو القاسم بن القفال الشاشي: . . .)، هكذا يوجد في نسخ الوسيط كلها، وهو غلط، وصوابه (القاسم، وكنيته: أبو الحسن)، ورأيت بخط ابن الصلاح على حاشية نسخته من الوسيط قال: (ليس اسمه ونسبه في أصل المصنف الذي هو بخطه)، وضرب ابن الصلاح على (أبي القاسم. . .)، وبقي (قال صاحب التقريب: . . .)»[٢].

٤ ـ قال الرازي عن الحواشي التي تُكتَب على النسخ الخطية: «إذا جاء بعد المُحشِّين قوم: ربما ظنوا بتلك الحواشي أنها من متن الكتاب، فيدخلونه فيه، ويصير ذلك سببًا لحصول كل خلل وزلل، **ولقد شاهدت هذا النوع من التحريف والتخريف في مصنفاتي ومؤلفاتي!**»[٣].

٥ ـ وقد يكون ما في هوامش النسخة من كلام المصنف لا من غيره، لكن النساخ بعد يلحقونه في غير موضعه من النص، قال ابن رجب وهو يتكلم عن الأوهام التي رُمِي بها أبو الخطاب: «وقد تأملت هذه المسألة فوجد الخلل فيها وقع من جهة النسخ؛ فإن في الأصل فيها إلحاقًا اشتبه على النساخ موضعه، **فألحقوه في غير موضعه، فنشأ الخلل في الكلام**»[٤].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا حصر لها[٥]، ويأتي في الإخلال الثالث

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٨، ٢١٩) بتصرف. وانظر: شرح العمدة (٥/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣٨) بتصرف. ولم ينبه عليه ابن الصلاح في المشكل، وأشار محقق الوسيط (٤/ ٨٩) إلى اختلاف النسخ الخطية.

(٣) انظر: شرح عيون الحكمة (ص/ ٤١) بتصرف. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر أمثلة أخرى في: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية الصغرى (١/ ٢٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٢)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٩٥، ٤٣٤، ٤٥٨)، التجرد والاهتمام (١/ ١٧٥) (٣/ ٥٠٤)، الإنصاف (١/ ١٠٤).

* تتمة: قد يقع في الكتاب ما فيه خلل ثم يصلحه الناسخ، قال الإسنوي عن القول بعدم تكليف الكفار بالفروع: «عزاه في المنهاج إلى المعتزلة تبعًا للحاصل، وهو =

عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد اختلاف العلماء في النقل عن المستصفى بسبب اختلاف النسخ الخطية[١].

• **سادسًا: اعتماد ما ليس موثوقًا من الرواة أو المصنفات والنسخ:**

فأما الراوي: فقال ابن تيمية: «**المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفةٍ بثبوت** لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»[٢]، وقال: «... ذكرت هذه رواية عن مالك، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل، **لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك**، ورويت من طريق أخرى، وفي إسنادها من لا نعرفه»[٣]، وقال: «الأشعري ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة، وفيهم انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [تقوَّلوا عليه][٤]، أو **نقلوا عن غير**

= عكس ما في المحصول، وقد وقع في بعض نسخ المنهاج عزوه للحنفية بدل المعتزلة، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (٢/ ١٦٧) بتصرف واختصار]، وتقدم في التصحيف وقوع مثل هذا في المنتخب، وفي مشتبه الأعلام وقوع مثله في منهاج البيضاوي.

* تتمة أخرى: قال الإسنوي مُعللًا أوهام الرافعي في النقل عن الجويني بخصوصه: «حُكِي لي أن النهاية التي هي بخط الجويني كانت بقزوين لنسوة ورثنها، وكن لا يسمحن بإخراجها، وكان الرافعي يأتي إلى مجلس قريب من منزلهن، فيطالع منها وينقل، ثم يضع ذلك بعد ذلك في كتابه، فيحصل الخلل والتغيير من عدم استقراره في موضعه حالة النقل ونظره منها مُستوفِزًا» [المهمات (١/ ١٠١، ١٠٢) بتصرف]، وقال المنذري عن صاحب الذخائر: «استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة، وهي مدة قريبة جدًّا، ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة، ويشتغل بالنسخ، ويقال: إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب الذخائر خلل في النقل عن البسيط» [طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٨). وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠)].

(١) وراجع الإخلال الثاني من إخلالات الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣١). وانظر: الإحكام للقرافي (ص/ ٢٤٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١)، الرد على السبكي (٢/ ٧٦٨).

(٣) انظر: شرح حديث النزول (ص/ ٢١٠). وانظر: ترتيب المدارك (١/ ٥٠٥).

(٤) في المطبوع: «نقلو [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

ثقة، وإلا فما أظنه يصل إلى هذا الحد»[١].

وأما المصنفات فقد ترجع عدم الثقة إلى الـمُصنِّف نفسه، أو لزيادات زيدت في الكتاب لا يميزها غير العالم، ومثاله:

١ ـ شرح التنبيه للجيلي، قال الإسنوي: «لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا: أن بعض من عاصره حسده عليه فدس فيه نقولًا غير صحيحة فأفسد الكتاب»[٢].

٢ ـ وأشار ابن تيمية إلى أن فضائل الصحابة لأحمد فيه زيادات من رواية ابنه عبد الله وزيادات للقطيعي، ومن لا يفرق بين طبقة شيوخ أحمد وغيره: يحصل له الخطأ في النسبة لأحمد، ومثله ما في المسند من زيادات عبد الله[٣].

٣ ـ وذكر ابن تيمية أن البيهقي اعتمد في ذكر عقيدة أحمد على كتاب أبي الفضل التميمي، والتميمي ينقل عن أحمد بفهمه[٤]، وسيأتي أن النقل بالفهم من أسباب الإخلال.

٤ ـ قال ابن القطان: «وقد غلط ابن حزم في تضعيف الحديث، وعذر ابن حزم هو عنايته بكتاب الضعفاء للساجي حتى اختصره، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه له ابن حزم حين الاختصار، فجر لغيره الخطأ»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٦١٨، ٦١٩). وتوقف ابن تيمية في النقل عن مقاتل في مسألة أخرى أيضًا. انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٨٦) ومثله في شرح الأصفهانية (ص/ ٦٧٣).

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٢٧) باختصار. وانظر: المهمات (٢/ ١٩٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٢). وقال ابن السبكي: «في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفًا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب، على أن الجيلي قال في خطبته: (لا يبادر الناظر بالإنكار عليَّ إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة)» ثم ساق مصادره [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٧)].

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٣)، ونبَّه عليه في مواضع غير هذا.

(٤) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣٦، ٢٣٧)، ونبَّه عليه في مواضع غير هذا. وسيأتي الكلام على عقيدة حرب والإصطخري في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٥) انظر: الوهم والإيهام (٥/ ٤٠٥) بتصرف واختصار. ووجه تعلق هذا النص بالإخلال =

وتأتي إشارات أخرى في طرق الكشف إلى شيء من مراتب النقلة.

وأما عدم الثقة ببعض النسخ الخطية[١] فمثاله:

١ ـ ما ذكر من أن النووي اعتمد في اختصار الشرح الكبير للرافعي على نسخة فيها سقم تخالف الأصل كثيرًا، فجاء في مواضع من اختصاره خلل[٢].

٢ ـ ما ذكره مغلطاي من أن المزي في تهذيبه للكمال وقعت له نسخة غير مهذبة منه[٣].

٣ ـ ومما لاحظته إخلالات واقعة في إرشاد الفحول لا يبعد أن تكون بسبب نسخة البحر المحيط التي اعتمدها الشوكاني[٤]، وذكر السمهودي أن نسخة خادم الرافعي للزركشي التي اطلع عليها لا تخلو من سقم[٥]، ويحتمل أن يرجع الإشكال في كتابي الزركشي إلى ما ذكره البرماوي عن شيخه الزركشي، قال: «كان خطه ضعيفًا جدًّا، قل من يحسن استخراجه»[٦]، ثم وجدت تعليقًا لمحمد أبو الفضل إبراهيم على هذه المقالة ـ يؤيد ما تقدم ـ يقول فيه: «**ولهذا شاع في الكتب المنقولة عن خطه الغموض والإبهام، والتحريف والتصحيف**، ولقي منها القراء والدارسون العناء الكثير»[٧].

= بالنقل: أن الساجي أخل بنقل الحكم على أحد الرجال كما في تتمة نقل ابن القطان، فلما اعتمده ابن حزم وقع فيما وقع فيه من الإخلال، وسيأتي أن من أسباب الإخلال التتابع في النقل.

(١) قال ابن السبكي: «وربما وقع الوهم بسبب التلقي من نسخة سقيمة» [الترشيح على التوشيح (٤٦/ب)].

(٢) انظر: التوسط والفتح (١/ ٢أ)، بغية الراوي (ص/ ٤٣)، المنهل العذب الروي (ص/ ٨٤)، المنهاج السوي (ص/ ٦٥). وانظر: الترشيح (٨٩/ ب).

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٦).

(٤) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد، موضعين من ترجمة مسألة تجزؤ الاجتهاد. كذلك مطبوعة سلاسل الذهب لا تخلو من إشكال راجع إلى النسخة الخطية.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣).

(٧) انظر: مقدمة تحقيقه للبرهان في علوم القرآن (١/ ٥). وعلق سعيد الأفغاني على مقالة =

● **سابعًا: الغلط في السماع:**

ذكر بعض الحنفية الغلط في السماع من أسباب نقل قولين عن أبي حنيفة، ولا يختص به[١].

● **ثامنًا: عدم تمييز انتهاء النقل:**

إذا أورد الناقل نقلًا ولم يصرح بمحل انتهاء النقل، وضعفت قرينة محل الانتهاء: كان ذلك سببًا للإخلال بالنقل، وهو من الأسباب الشائعة، ومن ذلك:

ما وقع للمرداوي من نسبة كلام الرازي لأبي حامد المروزي؛ لأنه ينقل بواسطة البرماوي، ولم يميز البرماوي محل انتهاء كلام أبي حامد[٢].

ويمكن أن يندرج في هذا الجنس ما وقع في كتابي التلخيص والمسودة:

أما التلخيص: فقال ابن السبكي بعد أن نقل عنه: «واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، اختصره من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين؛ وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين؛ فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب؛ وهو حيث لا يظهر لي ذلك»[٣].

وأما المسودة: فقد نُسب جمعُ كلام المجد وابنه وحفيده في محل واحد

= البرماوي بقوله: «إي والله، فقد لقينا منه الألاقي، وكان يمر علينا النهار بكامله فلا نحل من مشاكله أكثر من أربع كلمات، بعد الرجوع إلى الأمات من كتب الحديث والرجال» [مقدمة تحقيق الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص/ ٧) ح (٢)]، وتحقيق الأفغاني متقدم على أبي الفضل.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٤)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٦٢). وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

(٣) انظر: الإبهاج (٤/ ١٢٧٢).

لشهاب الدين العلاني الحراني (ت ٧٤٥) تلميذ ابن تيمية[١]، والظاهر: أن أصل المسودة للمجد، وعلى هوامشها تعليقات للابن والحفيد، فكان عمل الجامع إدخال هذه التعليقات في أصل الكتاب؛ فقد جاء في غلاف بعض النسخ: «كتاب في أصول الفقه، يسمى: المسودة، تأليف: أبي البركات مجد الدين ابن تيمية، وزوائد ابنه، وابن ابنه. والفرق بين الأصل وزوائدهما: أن في أول الزيادة وفي آخرها دائرة بأحمر، فما بين ذلك: فليس هو من كلام الشيخ مجد الدين، فإن كان من كلام ابنه: فقباله في الحاشية (والد شيخنا)، وإلا فمن كلام حفيده، وإذا كان الفصل من كلام حفيده فعليه: (شيخنا) أو (قال شيخنا)؛ ليتميز كلام بعضهم من بعض حسب الإمكان»[٢]، وثَـمَّة

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٣٠). وفي الفواكه العديدة (٢/ ١٠١): «و[أنقل] من مسودة ابن تيمية المجد وابنه وابن ابنه وهو الشيخ أبو العباس، **وذكر الكاتب أنه نقله من خطهم بأيديهم، والكاتب سليمان المرداوي**، في سنة نيف عن ثمانمئة من الهجرة» [انظر من اسمه سليمان المرداوي من الحنابلة في: السحب الوابلة (٢/ ٤١٠)]، وهذا نص في غاية الأهمية، وكأنه يدل على وجود أكثر من جمع لمسودة آل تيمية. لكن النقل عن المسودة قديم، فهل كان النقل عن النسخة الأصل التي عليها خطوطهم أم من نسخة أخرى؟ والنسخ التي بين أيدينا من المسودة من أي جمع؟ وممن ينقل عن المسودة في قرن ابن تيمية: ابن مفلح، والزركشي في البحر والتشنيف، وأشار إلى إفادة ابن السبكي في الجمع منها، بل صرح ابن السبكي بالنقل عنها في المنع، قال: «ممن نقله عنه [أي: عن القاضي عبد الوهاب]: الشيخ تقي الدين بن تيمية، في تعليقة له ولوالده وجده، تُسمَّى بالمسودة» [منع الموانع (ص/٤٩٨، ٤٩٩)].

(٢) هذا ما جاء في نسخة الظاهرية (٢٧٩٩)، ونسخة ابن بدران المنسوخة عنها. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ٨، ٦٨، ٧٧) باختصار يسير. وفي خاتمة النسخة: «آخر ما وجد من المسودة التي بخط مجد الدين، وبخط ابنه، وبخط حفيده».
وجاء كالمثبت تمامًا على غلاف نسخة جامعة الإمام، وهي نسخة لم يعتمدها المحقق.
وللكتاب مقدمة استغرقت وجهًا كاملًا في نسخة دار الكتب المصرية، لم يثبتها المحقق، مع اعتماده على هذه النسخة، ومما جاء فيها: الإشارة إلى نحو الاصطلاح المثبت [وانظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٠)]، وفيها أيضًا: «وقد أزيد شيئًا بأوراق بين ذلك» [المسودة (ص/ ١ب) ن. دار الكتب].
وأما نسخة الظاهرية (٢٨٠٠) فلم يذكر الناسخ في أولها اصطلاحه، لكن جاء في آخرها: «وقد مُيِّز بين ما زاداه وبين الأصل، وبين زيادة كل واحد منهما كما سبق في =

اصطلاح لم يُبيَّن؛ فقد وقع في مواضع من الكتاب (قال المصنف)، فهل هو المجد أو الجامع؟، وبسبب هذا المنهج المفصل الذي في التزامه عسر: وقع اختلاف بين النسخ الخطية في التزامه[١]، كما وقع اختلاف في إثبات لفظ (شيخنا) و(والد شيخنا) في مواضع، وهذا لا شك مُفضٍ للإخلال بالنقل، ولهذا نجد اختلافًا بين الحنابلة في مواضع في نسبة ما في المسودة، فمن ذلك:

١ ـ قال ابن اللحام: «قول التابعي: (كانوا) كالصحابي، **ومال أبو البركات** إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه قد يعني به من أدركه...»[٢]، وقال المرداوي: «قول التابعي: (كانوا) كقول الصحابي ذلك، **وخالف الشيخ تقي الدين** وقال: ليس بحجة؛ لأنه قد يعني من أدركه»[٣].

وإذا رجعنا إلى موضع المسألة في المسودة نجد المسألة مترجمة بـ (مسألة)، ولم تُنسَب لابن تيمية[٤]، ولهذا نسب ابن اللحام الحكم للمجد، لكن في موضع الترجيح ما يشعر بأن الكلام لابن تيمية؛ فإنه يستدل بكلام ابن قدامة، فهذا الموضع كان ينبغي حسب اصطلاح الجامع أن يميز؛ لأنه نص على تمييز الفصول الزائدة بالنص عليها في أولها، وأما ما كان في أثناء فصول المجد فإنه يُميَّز بعلامة، وفي هذا الموضع لم يحصل التمييز[٥]، لكننا علمنا

= أول الكتاب» [المسودة (١/ ٧٦) (٢/ ١٠٠٨)]، وذكر المحقق أن اصطلاحه قريب من البقية.

كذا خلت النسخة النجدية التي اعتمدها محيي الدين من بيان الاصطلاح. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (ص/ ٦) ط. محيي الدين.

(١) انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٣) فقرة (١٢) ط. الذروي، مقدمة تحقيق المسودة (ص/ ٦، ٧) ط. محيي الدين، الحاشية السابقة.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ٩٠) باختصار.

(٣) انظر: التحبير (٥/ ٢٠٢٧، ٢٠٢٨) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٦).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٥٨٤، ٥٨٥) ت. الذروي، المسودة (ص/ ٢٩٦، ٢٩٧) ت. محيي الدين، وفي الكلام تقديم وتأخير.

(٥) إذ لم يشر محقق الكتاب إلى ذلك.

بأن الكلام لابن تيمية بقرينة النقل عن ابن قدامة[١]، فترجح نقل المرداوي[٢].

٢ ـ قال ابن اللحام: «إطلاق التوعد على ترك الفعل وإطلاق الفرض أو الوجوب: نص في الوجوب لا يحتمل التأويل عند **أبي البركات**»[٣]، وقال المرداوي: «قال **الشيخ تقي الدين** في المسودة: (والأظهر أن **الفرض** نص...)...، قال **الشيخ تقي الدين**: (**الوعيد** نص في الوجوب لا يقبل التأويل...)»[٤]، ولم ينقل ما يتعلق بـ (الوجوب)، والكلام على الصيغ الثلاث: منسوب لابن تيمية في بعض النسخ، وخلت بعضها من الإشارة إليه[٥]، ومن هنا نسبه ابن اللحام للمجد.

ومما يشبه هذا السبب: اشتباه كلام المصنف بالناسخ فيما إذا سبق الكلام بـ (قال فلان)؛ فيحصل في بعض المواضع احتمال، منها: وقع في حلية العلماء: (قال الشيخ الإمام:...)، فنسب الكلام للمصنف وهو الشاشي باعتبار اللفظ من الناسخ، ونسب للشيرازي؛ لأن الشاشي يلقبه بذلك، باعتبار أن اللفظ للشاشي[٦].

• تاسعًا: عدم استتمام النظر في الكتاب المنقول عنه وانتقال البصر:

عدم استتمام النظر في الكلام من أوله إلى آخره بل الاكتفاء بأوله أو الانتقال من أوله إلى آخره قصدًا أو لانتقال البصر[٧]: ينشأ عنه أصناف من الخلل، منها:

---

(١) وقارنه بـ: المسودة (١/ ٥١٦) ففيه النقل عن ابن قدامة، ولا يوجد ما يشير إلى أن الكلام لغير المجد.

(٢) انظر بحثًا يتعلق بالنسخة التي اعتمدها ابن اللحام في: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٠)، الإخلال العاشر من إخلالات مسألة حكم التقليد.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٠٠).

(٤) انظر: التحبير (٢/ ٨٤٦، ٨٤٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: المسودة (١/ ١٥٤) ط. الذروي فيه نسبة الكلام لابن تيمية من غير إشارة لخلاف في النسخ، المسودة (ص/ ٤٢، ٤٣) ط. محيي الدين ليس فيه إشارة إلى نسبة الكلام لابن تيمية.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٤، ٧٥).

(٧) ونبّه الإسنوي في مواضع كثيرة من الهداية والمهمات إلى مواضع عزا الخطأ فيها =

١ ـ ما أشار إليه الرازي بقوله: «ربما نبه المصنف في آخر كلامه على الترجيح، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره، وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح»[١]، فينشأ عن هذا أن ينقل عن صاحب الكتاب إطلاق الخلاف وعدم الترجيح، وقد وقع مثل هذا للماوردي مع الشافعي[٢].

٢ ـ أن ينقل قول القائل على غير وجهه، قال الزركشي: «نقل ابن السبكي المنع من تكليف المحال مطلقًا عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: (إنه صرح به في شرح العنوان)[٣]، لكن عبارة شرح العنوان: (المختار عندنا: عدم جواز التكليف بالمحال)، ثم قال: (والذي نمنعه المحال لنفسه، لا المحال لغيره)، **فكأن المصنف نظر صدر الكلام دون آخره**»[٤].

٣ ـ نسبة القول لغير قائله.

٤ ـ إدخال مسألة في المسألة التي تسبقها، فينقل الكلام على غير وجهه، ووقع هذا للمرداوي؛ إذ نقل كلام أبي الخطاب الذي في مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وجعله في مسألة اجتهاد الصحابة[٥].

• عاشرًا: تتابع أكثر من مصنف على تصنيف كتاب واحد:

كالإبهاج ابتدأه التقي السبكي ووصل إلى مسألة مقدمة الواجب، فأتمه ابنه التاج[٦]، فربما نقل ناقل من أوله ونسب النقل للتاج غفلة.

= لانتقال البصر، وأشار في كثير منها إلى أن الإخلال لانتقال البصر كثير الوقوع، وقال ابن السبكي وهو يتكلم عن أسباب الوهم: «وربما وقع نظر الناظر على أول كلام رجل ولم يتأمل آخره. . . وربما تأمل الناظر آخر الكلام دون أوله، عكس ما قبلها» [الترشيح على التوشيح (٤٦/ب، ٤٧/أ)].

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣) بتصرف.

(٢) نبَّه عليه أبو المعالي المناوي في فرائد الفوائد (ص/ ٧٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٨١) بتصرف.

(٥) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة. وانظر مثالًا آخر في: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٩٥، ٤٥٧، ٤٥٨).

(٦) انظر: الإبهاج (١/ ٢٣٧) (٢/ ٢٨٨ ـ ٣٠١).

ويشبه هذا الجنس: ما يقع للناظر في مسائل الكوسج؛ فإنه جمع جوابات أحمد وسفيان الثوري، ونبَّه على ذلك ابن رجب فقال في كلامه على صورة من صور تعارض البينات: «والعجب أن القاضي ذكر عن أحمد أنه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين، **وإنما أجاب أحمد بالقرعة، والمجيب بالقسمة: سفيان**؛ فإن إسحاق بن منصور يذكر لأحمد أولًا المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد بعد ذلك بالموافقة أو المخالفة، **فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للقاضي كثيرًا**، فلينتبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل مسائل ابن منصور»[1].

ويمكن أن يندرج تحت هذا السبب: ما تقدم من كتاب فضائل الصحابة، والتلخيص، والمسودة. ويقرب منه أيضًا أن يجمع أكثر من كتاب في مجموع، وتقدم في السبب الأول.

• حادي عشر: الاعتماد على المختصر في النقل عن أصله:

قال ابن السبكي عن قول نسبه البيضاوي للرازي: «ما نقله عن الرازي ليس بجيد؛ والظاهر أنه ظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته، فنسب اختيار صاحب الحاصل إلى الإمام»[2].

وقال الإسنوي: «يقع للرافعي الإنكار على نقل الغزالي في الوجيز أو غيره من كتبه؛ لأنه لا يجده في النهاية، فيتوهم غلط الغزالي؛ ظنًّا منه أن الغزالي لا يحكي شيئًا عن غير النهاية، ولا شك أن معظم كلام الغزالي منها، لكنه استمد أيضًا من الإبانة وتعليق القاضي حسين والمهذب»[3].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٧) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) بتصرف واختصار. ثم ذكر احتمالين آخرين لإخلال البيضاوي بالنقل ووصفهما بالضعف. وبنحو كلام ابن السبكي المثبت علل الإسنوي إخلال البيضاوي ولم يذكر غيره. انظر: نهاية السول (١/ ١٣٣، ١٣٤).

(٣) انظر: المهمات (١/ ١٠٦) باختصار وتصرف.

• ثاني عشر: الالتباس المؤدي إلى انقلاب القول أو القائل أو محل القول على الناقل[١]:

وهذا يقع كثيرًا، ومثاله:

١ ـ انقلب على ابن حمدان والمرداوي القول بـ (عدم جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإلا جاز) إلى (جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإلا لم يجز)[٢].

٢ ـ قال الزركشي في مسألة مخاطبة الكفار بالفروع: «حكى ابن المرحل أنهم مخاطبون (بالأوامر دون النواهي)[٣]، ولعله انقلب من القول بمخاطبتهم (بالنواهي دون الأوامر)»[٤].

٣ ـ انقلب على ابن قدامة القول بـ (عدم لزوم الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات) إلى (عدم لزوم الدليل على النافي في العقليات دون الشرعيات)[٥].

٤ ـ وقد ينقلب محل القول ففي المسألة المتقدمة انقلب على ابن المبرد محل البحث الذي هو (نافي الحكم) إلى (مثبت الحكم)[٦].

٥ ـ وانقلب على ابن السبكي القائل فنسب قول (ابن أبي هريرة) لـ (أبي

---

(١) ومن أنواع علوم الحديث المقلوب، ويكون في الإسناد والمتن [انظر: نزهة النظر (ص/١١٣)، توجيه النظر (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)]، وكثيرًا ما يعبر المصنفون في الفقه وغيره عن انقلاب القول بـ(سبق القلم)، وإن كان لا يختص بالانقلاب، لكن يكثر استعماله فيه.

(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التخريج على قول الإمام.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٣)، ونسبه للشيخ أبي حامد الإسفراييني، مع أن الإسفراييني حكى الاتفاق على مخاطبتهم بالنواهي، مما يؤيد ما ذهب إليه الزركشي. وانظر: المجموع المذهب (١/ ٣٥٨) فقد تابع ابن الوكيل.

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٤٠٢) بتصرف. وانظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟.

(٦) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟. وانظر: المهمات (١/ ١١٠) (٧/ ٣١٠).

إسحاق المروزي)، في مسألة يُنقَل فيها قولان متقابلان، يُنسَب أحدهما لابن أبي هريرة والآخر لأبي إسحاق[١].

• **ثالث عشر: القسمة غير الحاصرة للأقوال والقائلين[٢]:**

فإن عدم حصر الأقوال ولو في الذهن يفضي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالنقل عن الأئمة؛ لأن الناقل يعتقد أن الإمام لا يخرج عن هذه الأقوال، فيجتهد في نسبة أحدها إليه، مع أن قوله قد يكون خارج قسمة هذا الناقل، وهذا السبب من الأسباب العظيمة في الإخلال بالنقل عن الأئمة، لا سيما في المسائل التي لها تعلق عقدي، ومن مثاله الظاهر: مسألة تعدد الحق؛ فإن كثيرًا من المصنفين ظنوا انحصار الأقوال بين القول بتعدد الحق وتصويب المجتهد وبين القول بأن الحق واحد وتخطئة المجتهد، وفاتهم أن التصويب والتخطئة ينظر إليه باعتبار عمل المكلف وباعتبار الأمر على ما هو عليه، ومن هنا أخلّوا إخلالًا عظيمًا في النقل عن الشافعي والأئمة، كما سيأتي مفصلًا في بابه، ومثل هذا يكثر.

وقد نبّه ابن تيمية مرارًا على هذا الملحظ، فمما قاله: «غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه، بل يذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال، ونفس ما بعث الله به رسوله وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل الذي حكوا فيه أقوال الناس: لا ينقلونه، لا تعمدًا منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه»[٣].

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تتبع الرخص.

(٢) أو يقال: (السبر القاصر للأقوال والقائلين)، والسبر يستعمل على معنى الحصر كما يستعمل على معنى الاختبار.

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/٢٦٨) (٦/٣٠٣) بتصرف واختصار. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠٩) (٩/٦٧)، تفسير آيات أشكلت (١/ ١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨). وقال: «رأيت من أتباع الأئمة من يقول أقوالًا ويُكَفِّر من خالفها، وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها» [درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠٨)].

ومما يفضي إليه الحصر القاصر للأقوال نقل الإجماعات الموهومة، قال ابن تيمية: «الباقلاني يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في ذلك فأفتوا بالإجزاء»(١)، ومثاله أيضًا:

١ ـ نقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للنبي ﷺ، وقد نقل الشافعي فيه خلافًا(٢).

٢ ـ نقل الغزالي اتفاق الأصوليين على عدم جواز تقليد الموتى، مع وجود خلاف بينهم فيه(٣).

٣ ـ نقل الغزالي الاتفاق على لزوم التمذهب، والجويني الاتفاق على عدم تقليد الصحابة، وغير واحد الاتفاق على عدم تقليد غير الأئمة الأربعة، مع ثبوت الخلاف، بل مع نقل الاتفاق على عكسه(٤).

وأما الحصر القاصر للقائلين فما أكثره في أصول الفقه، وهو مدعاة لنقل أقوال عن الجمهور ربما لم يقل بها إلا أفراد من أصحاب المصنفات المشهورة، قال ابن تيمية: «ذكر ابن الصلاح إفادة خبر الواحد المتلقى بالقبول للعلم، وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه أن هذا الذي قاله انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني، وجميع

---

(١) انظر: التسعينية (٣/٨٣٨) بتصرف. وانظر: البرهان (١/٢٠٢)، تحقيق المراد (ص/١٧٢ ـ ١٧٤)، رفع الحاجب (١/٥٤٨)، ترجمة السراج البلقيني (ص/٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: دعاوى الإجماع عند المتكلمين (ص/٢٤٨ ـ ٢٥١، ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٣) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٤) انظر: الإخلال الحادي عشر والثاني عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو»[١]، وقال: «يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم، فهذا من الجهل وقلة العلم»[٢]، وقال الزركشي: «واعلم أن ما اختاره ابن السبكي نقله في شرح المنهاج عن الأكثرين، وليس كذلك؛ وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه»[٣].

ويلتحق بما نحن فيه: أن ينسب للطائفة والمذهب ما قاله أفراد الطائفة وآحادهم، قال ابن خفيف: «وليس إذا أحدث الزائغ في نحلته قولًا **نسب إلى الجملة**، كذلك في الفقهاء والمحدثين؛ من أحدث قولًا في الفقه والحديث ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين»[٤]، وفي المقابل لا يقدح في النقل عن طائفة مخالفة آحاد المنتسبين إليها.

وهذا يشبه نسبة قول بعض الأصحاب إلى إمام المذهب، فإن هذا من أسباب الإخلال أيضًا[٥].

• رابع عشر: نسبة القول للأئمة بالسبر[٦] الخاطئ لا بالنقل:

الخطأ في الحصر قد ينتج الخطأ في السبر لفوت القول الحق من القسمة، وهذا ما تقدم، وقد يكون الحصر تامًّا ويقع الخطأ في السبر، وعلى

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٩٨، ١٤٩٩) نقلًا عن ابن تيمية، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٤٤). بتصرف.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣) بتصرف يسير. وانظر: نهاية السول (١/٤) وفيه أن كل واحد من الرازي والآمدي وابن الحاجب صار عمدة في التصحيح، البحر المحيط (١/٦) وفيه أن بعض المتأخرين صاروا يقتصرون على نسبة القول للجبائي مثلًا مع كونه من منصوصات الشافعي.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٠٣).

(٤) انظر: الفتيا الحموية (ص/٢٧١، ٢٧٢).

(٥) وانظر: صفة المفتي (ص/٣٦٦)، مقدمة تحقيق التيسير في التفسير (١/١٠١).

(٦) السبر هنا على بابه؛ بمعنى: الاختبار.

التقديرين قد يُنسب للأئمة القول الخاطئ استنادًا على هذا السبر، لا نقلًا عن الإمام، يوضحه قول ابن تيمية: «من الناس من ينسب ما يعتقده حقًّا إلى الأئمة، حتى قال بعضهم: (إن مذهب الشافعي المنصوص عنه كيت وكيت)، فلما روجع فقيل له: (هذا الذي نقلته عن الشافعي من أين هو؟)، أي: أن الشافعي لم يقل هذا، قال: (هذا قول العقلاء، والشافعي عاقل لا يخالف العقلاء)، وقد رأيت في مصنفات طوائف نقل مذاهب عن أئمة الإسلام، لم ينقلها أحد عنهم، لاعتقادهم أنها حق، فهذا أصل ينبغي أن يعرف»[(١)].

• خامس عشر: عدم تصور القول المراد نسبته لمعين واشتباه الأقوال:

يقع الإخلال بالنقل أحيانًا من قبل عدم إدراك القول المنقول في المسألة، والظن بأنه مطابق لكلام المنقول عنه، قال السمعاني عن عدم إفادة خبر الواحد العلم بحال واشتراط التواتر لذلك: «شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم»[(٢)]، ثم لحسن ظنهم بهذه الأقوال وعدم دركها دركًا تامًّا تنسب إلى الأئمة وغيرهم.

ويشبه هذا: اشتباه الأقوال؛ وهو تارة يكون في مسألة واحدة، كاشتباه قول المصوبة المقتصدة بقول المخطئة المقتصدة والعكس على كثير من الناقلين[(٣)]، ومن جنسه: اشتباه المراد بـ (القول بالأشبه)[(٤)]، وتارة يكون في مسألتين، ويأتي في السبب الثاني والعشرين.

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/١٤٦ ـ ١٤٩) بتصرف واختصار. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٩٠) (٨/ ٥٧ ـ ٥٩)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢١٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٥٨)، فصول مختارة من كتاب الانتصار (ص/ ٧٢). وانظر: الشرح والإبانة (ص/ ٣٨٢)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٨)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٣١٦، ٤٥٢)، شرح حديث النزول (ص/ ٣٣٢)، الاستقامة (١/ ٤٩).

(٣) انظر: الإخلال السابع وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

• سادس عشر: **الخطأ في فهم مراد المتكلم:**

الخطأ في فهم مراد المتكلم إما أن يرجع إلى المتكلم نفسه أو الناقل أو السامع[١]:

أما ما يرجع إلى المتكلم فبأن يعبر بلفظ قاصر عن المعنى أو زائد عليه[٢]، قال الغزالي: «معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»[٣]، وهذا لا يقع من محقق في العلم، قال ابن تيمية: «القول الذي حكاه عنهم لا يُعرَف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح معناه وحجته؛ يظن به مستمعه أنه يعتقد ذلك»[٤]، وقال ابن القيم: «وأكثر آفات الناس من الألفاظ، ولا سيما في هذه المواضع التي يعز فيها تصور الحق على ما هو عليه، والتعبير المطابق، فيتولد من ضعف التصور وقصور التعبير: نوع تخبيط، ويتزايد على ألسنة السامعين له وقلوبهم بحسب قصورهم وبعدهم من العلم»[٥].

ومما يرجع إلى المتكلم: المبالغة في الاختصار؛ قال ابن الحاجب عن مختصره الفرعي: «ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»[٦].

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين (ص/ ٩٥ ـ ١٠٦). وانظر: مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني (ص/ ٧٦٣ ـ ٧٧٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٥٦).

(٢) أرجع الماوردي الخطأ بسبب لفظ المتكلم إلى ثلاثة أسباب: هذين السببين، والاختلاف في الاصطلاح، وسأفرد اختلاف الاصطلاح بالبحث في سبب مستقل بعد الفراغ من هذا السبب.

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص/ ٤٢٠).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣١) وفي تمام كلامه التمثيل لذلك. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١).

(٥) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٩٢٨).

(٦) انظر: الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص/ ١٦٤). ونقل ابن دقيق عن أبيه أن ابن الحاجب سئل عن شيء في مختصره الفرعي، فلم يأتِ منه بجواب، وذكر أنه وضعه على الصحة [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣٨)]. وقال الصفدي واصفًا حال ابن الحاجب: «تتأجج نفسه في (الواو) و(الفاء) إذا كان أحدهما زائدًا لغير معنى» [الوافي بالوفيات (٦/ ٧٥)].

وأما ما يرجع إلى الناقل أو النقل: فبالتصرف فيه ونقله بالمعنى، وهذا يأتي بحثه مفردًا في السبب الثامن عشر، ويتعلق بالنقل أيضًا: النقل عن الإمام «من غير ذكر سبب ولا تاريخ، والعلم بذلك قرينة في إفادة مراده، فيكثر لذلك الخبط»[(١)]، ويأتي قريبًا أن إغفال قصد المتكلم من أسباب خطأ السامع في فهم كلام المتكلم، وأما ما يتعلق بالتاريخ ففي السبب الثالث والعشرين.

وأما السامع: «فلا يشترط في العالم إذا تكلم في العلم ألا يتوهم من لفظه خلاف مراده، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم»[(٢)]، ولذلك أسباب، منها:

١ ـ عمق كلام المتكلم في لفظه أو معناه: قال الجويني في معرض تخطئة فهم المزني فيما نسب للشافعي: «في نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة»[(٣)]، وقال ابن تيمية بعد بيان مراد قول الشافعي من القول بعدم نسخ القرآن للسُّنَّة: «وللشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة من الكلام ما لا يفهم غوره كثير من الناس، كما لأئمة السلف قبلهم، فتجد من أَلِف طريقة المتأخرين واصطلاحهم: لا يعرف اصطلاحهم، ولا يعرف مقصدهم ومغزاهم، بل فيه عجمة عن اللفظ والمعنى جميعًا»[(٤)].

٢ ـ استعمال المتكلم للفظ مجمل أو مشترك[(٥)]، ثم يحمل السامع ما أجمله المتكلم على معنى مفصل أو على أحد معاني المشترك من غير دلالة، ولا بد في مثل هذا من التوقف حتى يتبين قصد المتكلم؛ «فالكلمة الواحدة

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.
(٢) انظر: الاستغاثة (ص/ ٣٩٩) بتصرف يسير.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٦٥). ويأتي في النقل بالمعنى كلام الجويني في المزني.
(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥) بتصرف يسير.
(٥) انظر أثر الألفاظ المجملة في: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٤)، مدارج السالكين (٤/ ٣٠٧٠، ٣٠٧١) (٥/ ٣٥٧٩، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٧)، شفاء الغليل (٢/ ٨١٦).

يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه»[١]، قال التبريزي: «ينبغي للمحصل ألا يغفل عن مقاصد العلماء في مجاري الإطلاق: لئلا يزل بمداحض الاشتراك اللفظي»[٢].

٣ ـ فإغفال قصد المتكلم عمومًا في الصورة السابقة أو غيرها: من أهم أسباب الضلال في فهم كلامه، وقد ذكر ابن القيم قاعدة توضح ذلك فقال: «والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا، فإن اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، والحوالة على اللفظ أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى المعنى أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم؛ فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين»[٣].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٩٥٤). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٦).

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٣٢٨).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩) باختصار وتصرف يسير. وانظر للأهمية: أهل الملل من الجامع للخلال (١/ ٢١٤). وقال ابن تيمية: «مذاهب العلماء المجتهدين تؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم؛ وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ؛ فإن العموم اللفظي يقبل التخصيص بخلاف العلة» [الرد على السبكي (١/ ٨٥) باختصار]، وقال: «لا بد من اعتبار حال المتكلم والمستمع؛ فإذا عُرف المتكلم فُهم من معنى كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف؛ لأنه بذلك يَعرف عادته =

ومن هذا الجنس ما يقع للناظر في كتب الفقه؛ فإن «أخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحة»[(١)].

فمن أمثلة الخطأ في الفهم:

١ ـ ما نُسِب للشافعي من وجوب تقديم اليمين في الوضوء؛ لاشتراطه الترتيب في الأعضاء[(٢)].

٢ ـ ما نُسِب للشافعي من أن الجمعة فرض كفاية؛ لقوله: «من وجب عليه حضور الجمعة: وجب عليه حضور العيد»، فظن الناقل أن الشافعي سوَّى بين العيد والجمعة في عدم الوجوب العيني، ونسبة وجوب العيد للشافعي من هذا اللفظ أقرب، لكن الناقل ظن أن عدم وجوب العيد محل اتفاق، وكان يمكنه حمل الكلام على معنى آخر محتمل وهو: أن العيد تجب على الكفاية على من تجب عليهم الجمعة عينًا، ولهذا قال الشافعية: «وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي»[(٣)].

٣ ـ قال المزني معلقًا على قول الشافعي في شارب النبيذ: (يُحَد،

= في خطابه» [الإيمان الكبير (ص/٣١٣)]، وقال: «وليس لأحد أن يحمل كلام [أحد] إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد» [الفروع (١١/ ٣٣٦)]. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٥٨)، الرد على السبكي (١/ ٣٩٧) (٢/ ٦١٣، ٦١٤، ٧٦١)، أعلام الموقعين (٣/ ٥١٤) (٥/ ٦٥).

(١) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٥١٢). وقال: «من فصيح الكلام وجيده: الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة الخطاب الوارد في الكتاب والسُّنَّة وكلام العلماء، بل وكل كلام فصيح، بل وجميع كلام الأمم؛ فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها تعجرف وتكلف، وخروج عن سنن البيان وإضاعة للمقصود» [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٣٣٢، ٣٣٣)]. وانظر: نهاية المطلب (٥/ ١٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٥١)، المجموع (٤/ ٢٤٤)، كفاية النبيه (٤/ ٢٧٣، ٤٢٧، ٤٢٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٥١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٣، ٣٤٤) ت. الرشيد.

وتُقبَل شهادته)، قال: (كيف يُحَد وتجوز شهادته؟!)، فاختلف أصحاب المزني؛ نسب إليه بعضهم نفي الحد والفسق، وبعضهم إثباتهما(١).

٤ ـ ما نسبه أبو يعلى وابن عقيل لأحمد من عدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، وإنما قصد أحمد نفي التوبة العامة، لا نفي قبول التوبة من الذنب الذي أقلع منه(٢).

٥ ـ ما نُسِب لأحمد من استحباب تأخير العصر؛ لقوله: «يؤخر الصلاة أحب إليَّ، آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، قال ابن تيمية: «الأشبه: أنه إنما قصد أن القول بجواز التأخير أحب إليَّ من القول بعدم جوازه؛ فإن استحباب التأخير بعيد جدًّا من مذهبه»(٣).

ومثاله الأصولي:

١ ـ نسب أبو الخطاب لأحمد رواية بمنع العمل بالقياس؛ لقوله: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»، وإنما قصد أحمد ألا يُعارض بهما ما ثبت بنص خاص، ولا يعجل في الأخذ بهما قبل النظر في النصوص(٤).

٢ ـ نُسِب للشافعي أن القرآن لا يَنسخ السُّنَّة، وإنما أراد أن السُّنَّة إذا نُسِخت بالقرآن، فلا بد للنبي ﷺ من اتباع الناسخ ومخالفة السُّنَّة الأولى، فلا تكون السُّنَّة منسوخة بالقرآن إلا ومع القرآن سُنَّة توافقه(٥)، قال ابن السبكي:

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٦). وانظر: شرح العمدة (١/ ٥٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٩).

(٤) انظر: العدة (٤/ ١٢٨١)، التمهيد (٣/ ٣٦٨)، قاعدة في الاستحسان (ص/ ٧٤)، الإيمان الكبير (ص/ ٦٩٩، ٧٠٠)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٢٠٥)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٥٨)، التحبير (٧/ ٣٤٨٠، ٣٤٨١).

(٥) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥)، الإبهاج (٥/ ١٧٠٥)، البحر المحيط (٤/ ١١٩ ـ ١٢٣)، البرهان للزركشي (٢/ ٣٢)، ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٩٧). وأما ما ينسب للشافعي من إنكار نسخ السُّنَّة للقرآن فيأتي في ضمن الإخلال السابع =

«وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك: لم يفهموا مراد الشافعي».

• **سابع عشر: اختلاف الاصطلاح:**

قال الغزالي: «أكثر التخبيطات إنما ثارت من جهل أقوام طلبوا الحقائق من الألفاظ، فتخبطوا فيها لتخبط اصطلاحات الناس في الألفاظ»[١].

واختلاف الاصطلاح نوع خاص من الفهم الخاطئ، وله صور:

الأولى: غلبة المعنى الاصطلاحي على الاستعمال اللغوي، بحيث يُهجَر الاستعمال اللغوي، وهذا يكثر في المتأخرين مع المتقدمين، فالمتقدمون قد يقتصر استعمالهم على الوضع اللغوي، ويكون الاصطلاح حادثًا، وقد يحافظون على الاصطلاح مع عدم هجر الوضع اللغوي، وقرينة السياق تدل على المقصود، ومن أمثلة ذلك[٢]:

١ ـ **(النسخ)**؛ قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن

= من مسألة اجتهاد النبي ﷺ توجيه للبيهقي.
وانظر أمثلة أخرى للخطأ في: التمهيد (٤/ ٢٩٥)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٥١)، جلاء الأفهام (ص/ ١٦٧)، البحر المحيط (٢/ ١٣٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٧). قاله بعد أن بيَّن أن ذم العقل في كلام بعضهم إنما هو لصنعة الكلام؛ واعتذر لهم بأن هذا الاصطلاح للعقل قد شاع ورسخ فلم يقدر هؤلاء على المنازعة في هذه التسمية الخاطئة. وانظر: المقام الثاني من الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.
وانظر: الرد على السبكي (١/ ٣٩٧، ٤٤٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥)، مدارج السالكين (٤/ ٣٠٧٠، ٣٠٧١) (٥/ ٣٥٧٩، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، البحر المحيط (١/ ١٨٢، ١٨٣)، المقدمات وما إليها للمعلمي (ص/ ٢٥٢).

(٢) وانظر للفائدة إلزام الشريعة أو كلام العرب باصطلاح الفقهاء والأصوليين أو النحاة أو غيرهم في: شرح العمدة (١/ ٥٦٥)، قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣٠، ١٣١)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٧)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٠١)، أعلام الموقعين (١/ ٩٠)، المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٤)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ ٣٠٦).

ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصَى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[١]، ومن أثر ذلك: أن يُنسَب القول بالنسخ في الأخبار على المعنى الاصطلاحي لأحد من السلف، ثم يستشكل ذلك، قال الحارث المحاسبي بعد أن نقل عن بعض الروافض القول بدخول النسخ في الأخبار: «وقال قوم من أهل السُّنَّة بنسخ الأخبار، لا على التعمد منهم، ولكن عن الإغفال والسهو عن الفحص عن معنى ذلك، فقال الكلبي: . . .»[٢]، وإنما أُتِي الحارث وغيره من جهة حملهم كلام السلف على الاصطلاح.

٢ ـ **(الحديث الضعيف)**؛ قال ابن العربي: «قال لي ابن عقيل وأبو سعد البرداني ـ شيخا مذهب أحمد ـ: (كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر)، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكمًا»[٣]، فتعقبه ابن قاضي الجبل قائلًا: «من أصحابنا من قال: هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك؛ فقد نص عليه أحمد، وإنما أُتِي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده؛ فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين؛ فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح، وأما الضعيف

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٧٣) باختصار. وانظر نقولًا أخرى في التنبيه على هذا المعنى أو بعضه، للجصاص وابن العربي والعلم السخاوي وابن تيمية والبارزي وابن رجب والشاطبي في: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (ص/ ٢٧٧ ـ ٢٨٤).
وانظر الفرق بين اصطلاح المجمل عند الأئمة والمتأخرين في: قاعدة في الاستحسان (ص/ ٧٤)، الإيمان الكبير (ص/ ٦٩٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٢٠٥).

(٢) انظر: فهم القرآن ومعانيه (ص/ ١٣٤). وانظر: الاستقامة (١/ ٢٣). ونقل جواز النسخ في الأخبار بناء على هذا للسدي وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [نواسخ القرآن (ص/ ٩٣)]، ونحوه تغليط جماعة لاستعمالهم النسخ في الأخبار؛ كابن عباس ومقاتل وابن حبيب. انظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (ص/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧).

(٣) انظر: القبس (١/ ٣٠٩). وانظر نقل نص ابن العربي في: البسملة لأبي شامة (ص/ ٥٣٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٤).

بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلًا»[١].

٣ ـ **الاصطلاح في (عد الأحاديث)**؛ ورد عن أحمد تقدير ما ينبغي أن يكتب من أراد التفقه في الحديث بمئة ألف حديث إلى ست مئة ألف حديث، على اختلاف الروايات، فاستشكله القاضي أبو يعلى وابن عقيل، وطعن ابن الوزير في الرواية لذلك، قال ابن تيمية: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»[٢].

٤ ـ **(التقليد)**؛ يستعمل أحمد والشافعي وغيرهما (التقليد) في اتباع الأثر، فينقل المتأخرون عن أحمد وجوب التقليد في أصول الدين، ويحملونه على الاصطلاح الحادث، ويستشكلونه، حتى أنكر الذهبي نص أحمد في وجوب التقليد، ولو حمل اصطلاح أحمد على بابه لارتفع الإشكال[٣]، ومنه أيضًا حَمْل كلام الأئمة في تقليد الصحابة على الاصطلاح الحادث، فيخص جواز التقليد في حق العالم بتقليد الصحابي بناء على ذلك[٤].

٥ ـ **(الكراهة)**؛ قال ابن القيم: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[٥].

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٥) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤). وانظر نحو هذا الكلام بتقرير أتم في: شرح العمدة (١/ ١٤٣، ٣٣٨، ٣٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣) (٢/ ٤٥٢)، أعلام الموقعين (١/ ٦٤، ١٦٧).

(٢) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٤) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٥) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٨٢، ٨٣) بتصرف واختصار، وأطال في تقريره. وقال: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط =

الثانية: **الاصطلاح الخاص** لقائل أو مصنف أو مذهب أو طائفة، ومن مثاله:

١ ـ ما تقدم في مشتبه الأعلام من اشتباه **(الإمام)** و**(القاضي)** على بعض النَّقَلة؛ لاختلاف المصنفين في هذا الاصطلاح.

٢ ـ **(نفي الخلاف)**؛ فإنه يستعمل تارة للدلالة على الإجماع، وتارة للدلالة على إجماع طائفة خاصة كأهل المذهب الواحد، أو أهل المذهبين في نحو المناظرات والمصنفات الموضوعة لبيان اختلاف مذهبين، قال ابن تيمية معترضًا على نقل السبكي نفي الخلاف في مسألة معتمدًا كلام أبي حامد الإسفراييني: «مراد أبي حامد: نفي الخلاف في المذهبين، مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ كما دل عليه سياق كلامه، وهذه عادة معروفة لمصنفي الخلاف»[1].

٣ ـ **(التقليد)** عند الباقلاني وابن حزم؛ لابن حزم تصور خاص للتقليد، فنفيه جواز التقليد لا يعني أنه يوجب على جميع الناس الاستنباط من النصوص، كما يفهمه الجمهور من مذهبه[2]، كذلك يقال في الباقلاني؛ فإنه جعل التقليد الأخذ بقول الغير من غير حجة، وأخذ العامي بمذهب المجتهد أخذ مستند إلى حجة، فلا يُسمَّى تقليدًا، فنقل عنه النَّقَلة منع التقليد للعامي، وهو لا يمنع التقليد باصطلاح الجمهور، بل باصطلاحه الخاص؛ لأنه لا يسمي أخذ العامي بقول المجتهد تقليدًا[3].

= في ذلك» [أعلام الموقعين (١/ ٩٠)]. وانظر: المغني (١٤/ ٥٨٥، ٥٨٦)، شرح العمدة (٢/ ٤٤٤، ٥٢١)، الأخبار العلمية (ص/٣٠٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٩١).

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٥) باختصار. والسبكي يقول: «مراده نفي الخلاف بين العلماء، لا نفي الخلاف المذهبي؛ يفهم ذلك من نظر في كلامه» [الرد على السبكي (٢/ ٦٠٩)]، لكن ابن تيمية دلل على كلامه بما لم أثبته في الصلب؛ فليراجع في محله. وانظر: ما يأتي عن ابن جرير في الطريق الثالث من طرق الكشف عن الإخلال.

(٢) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة التقليد.

(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

٤ ـ **(إجماع الأمة)** عند الباقلاني؛ فإن هذا اللفظ يقصره الباقلاني على ما وافق فيه العامة أهل العلم، فنقل بعضهم بسبب ذلك عن الباقلاني أنه يعتبر العامة في الإجماع، مع أن الباقلاني نفسه نقل الاتفاق على عدم اعتبارهم[(١)].

٥ ـ قال الأصفهاني الكبير عن نقل الرازي عن ابن سينا في مسائل الاشتقاق: «واعلم أن في نقل الخلاف عن ابن سينا في هذه المسألة نظرًا؛ فإن ابن سينا لا يوجد له موضوع في أصول الفقه أو في العربية حتى يوجد خلافه في هذه المسألة، ولا يلزم من الاصطلاح المنطقي أن يكون موافقًا للأوضاع اللغوية العربية، إلا إذا ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة، وابن سينا لا يدعي ذلك، ولا غيره من المنطقيين، فهذا النقل مشوش»[(٢)].

الثالثة: **الاصطلاح المشترك**؛ مثاله: (أهل الظاهر) وما تصرف عنه، قد يطلق على الظاهرية أتباع داود، وربما استُعمِل في أهل الحديث، ومن هنا نسب الطوفي للظاهرية القول بجواز تقليد العالم للعالم، لنسبة صاحب الحاصل هذا القول لـ (جماعة الظاهريين)، ولم يرد به إلا أهل الحديث[(٣)]، ومثله إطلاق المصنفين لفظ (أصحابنا)؛ فإنه مشترك بين أهل المذهب الفقهي والعقدي[(٤)].

الرابعة: تغير المدلول العرفي لألفاظ الأئمة مع الإبقاء على أحكام الأئمة؛ فقد يبني الإمام حكمه على عرف الاستعمال في زمانه، فيتغير عرف الاستعمال، ويتمسك أتباعه المتأخرون بحكمه الأول، مع أن الإمام إنما بنى

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٤٢٧) (٣/ ٣٨ ـ ٤٠). قال الزركشي: «هذا تصريح من القاضي بـ: عدم توقف حجية الإجماع على وفاق العوام، إنما الذي يتوقف عليهم: اسم الإجماع، فتصير المسألة لغوية لا شرعية» [سلاسل الذهب (ص/ ٣٤٣) بتصرف يسير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٢ ـ ٢١٢٥)، رفع الحاجب (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)].

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٩٠، ٩١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٢/ ٩٥). وانظر مثالًا سادسًا في: الإبهاج (٥/ ١٨٦٥).

(٣) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤).

حكمه على العرف لا اللفظ، كما في بعض ألفاظ الطلاق وغيرها، فيحصل بذلك الإخلال بنسبة الأحكام إلى الأئمة[١].

- **ثامن عشر: النقل بالمعنى:**

نقل الكلام بالمعنى من أسباب الإخلال بالنقل؛ لأنه مركب من النقل والفهم، وإذا وقع الخلل في الفهم: وقع الخلل في النقل؛ وإشكالية الخلل هنا أشد منها في الخطأ في فهم المتكلم مع الحفاظ على نقل نصه؛ لأن الخطأ هناك ينكشف بمراجعة النص، أما هنا: فلا سبيل لكشفه من خلال اللفظ المنقول، بل ينكشف الخلل بغيره، ويبقى اللفظ المنقول مزاحمًا المعاني الصحيحة المنقولة، قال ابن حمدان: «أعظم المحاذير في النقل: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم»[٢]، وقال ابن تيمية: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات **بغير ألفاظ أصحابها** ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقِل عنهم»[٣]، وقال: «كثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من **غير نقل ألفاظهم** وسائر ما به يُعرَف مرادهم: قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم»[٤].

وقال: «المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفةٍ بثبوت لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»[٥]، وقال ردًّا على من منع تقليد غير المشهورين تمسُّكًا بعدم العناية بها كالعناية بمذاهب المشهورين[٦]: «من نقل

---

(١) انظر: الفروق (١/ ١٣٨ ـ ١٤١) (٣/ ٢٨٣)، الإحكام للقرافي (ص/ ٢١٨ ـ ٢٢٦)، أعلام الموقعين (٣/ ٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٥٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٣).

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٣، ٦١٤، ٧٦١). وانظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٣٤)، التحبير (١/ ١٢٨). ويأتي بحث هذه القضية =

لفظه على وجهه: كان أبلغ من أن ينقل قوله بالتصرف الذي يقع فيه خطأ كثير؛ كما نقل الخراسانيون مذهب الشافعي بتصرفهم، فيخطئون كثيرًا فيما ينقلونه، بخلاف من ينقل ألفاظه كالعراقيين، فنقل مذاهب السلف المنقولة ألفاظها على وجهها: أصح من نقل طائفة من مذاهب الأئمة المشهورين»(١).

ومن هنا قال الجويني: «ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا، فقيه نفس»(٢)، كما عُنِي بعض العلماء بالتنبيه على مراتب النقلة في ذلك، فمنه:

١ ـ قول ابن السبكي: «ترقت رتبة الربيع على المزني في المنقول عن الشافعي؛ لأنه يعتمد غالبًا ألفاظ الإمام الأعظم، فقل ما تطرق إليه الخطأ، والمزني ربما أدلى بعلمه وجودة فطنته فغير اللفظ، ومن هناك يُؤتَى، حتى انتهى الربيع إلى أن تترجح رواياته»(٣).

٢ ـ قول ابن تيمية: «والذي رواه أبو طالب غلط على أحمد، **وأبو طالب له أحيانًا غلطات في فهم ما يرويه**، هذا منها، مع أن أبا طالب ثقة،

= في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠). وقال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا» [تنقيح الوسيط (١/ ٨٧)، مقدمة المجموع (١/ ١٤٥). وانظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٣)، الاستقامة (١/ ٧)]. وانظر التعريف بالعراقيين والخراسانيين في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/ ٣٤٣ ـ ٣٤٨)، المذهب الشافعي لمغربية (ص/ ١٧٧ ـ ١٩٣).
وذكر ابن تيمية أن النقل بالمعنى قد يكون أولى من اللفظ المحتمل؛ فقال: «وقد يكون النقل بالمعنى الذي عرف أن المتكلم أراده: أولى من النقل بلفظ يحتمل ذلك المعنى وغيره؛ فإن المتكلم قد يكون تكلم بلفظ معناه معروف عنده ثم يغير العرف والاصطلاح في ذلك اللفظ، فمن نقل لفظه ولم ينقل عرفه وعادته فيه: أفهم الناس خلاف مراده وجعلهم يكذبون عليه» [الرد على السبكي (١/ ٣٩٧). وانظر: الرد على السبكي (١/ ٤٤٠)].

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥). وانظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٠) بتصرف يسير. وانظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١). وانظر مثلًا لتصرف المزني في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/ ١١١ ـ ١١٣).

والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ»[١]، وتقدم قريبًا كلامه عن نقل الخراسانيين، وتقدم في السبب السادس كلامه على نقل التميمي.

٣ ـ قول ابن رجب: «غلام الخلال كثيرًا ما ينقل كلام الإمام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه هو، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيرًا»[٢].

ويأتي مزيد كلام عن مراتب النقلة في طرق كشف الإخلال.

ومن هنا أيضًا حرص جماعة من العلماء على نقل الألفاظ من غير تصرف، فمن ذلك:

١ ـ قول الأصفهاني الكبير في خطبة شرح المحصول: «... وأجتهد كل الاجتهاد ألا أنقل عن أحد منهم شيئًا بالمعنى، بل بعبارته؛ فإن في النقل بالمعنى فسادًا عظيمًا»[٣].

٢ ـ قول ابن تيمية: «ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها؛ فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل؛ إما عمدًا، وإما خطأً»[٤].

• تاسع عشر: تعميم خصوص القول أو حمل الخاص على التعميم:

من أكثر الأسباب الموقعة في الإخلال بالنقل تعميم القول الخاص، فيقول القائل قولًا ويقيده بقيود ثم يسقط الناقل تلك القيود، سواء كانت القيود لفظية أم معلومة من سياق الكلام ونحوه، وهذا السبب يتداخل مع الخطأ في الفهم؛ لأن إهمال القيود قد يكون بسبب سوء الفهم وغيره، وكثيرًا ما يقع في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦). وأبو طالب هذا هو الذي قال له أحمد لما كتب عنه: «امحه أشد المحو»، وتقدم في الأنواع.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٣٠٧).

الفقه نسبة أحكام للأئمة من قضايا أعيان وأحوال خاصة، فتُحمَّل تلك النصوص من تعميم الأحوال فوق طاقتها.

ومثاله:

١ ـ قال ابن العربي عما نقل عن ابن جرير من أن المرأة تكون قاضية: «لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نُقِل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، وهذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير»(١).

٢ ـ قال ابن السبكي: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفراييني على الإطلاق: **كذب عليه**، والذي ذكره الرجل فى مصنفاته: أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة»(٢).

٣ ـ قال الجويني: «عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي: فهو على القطع من جنس الجهل، وعن ذلك نقل النقلة عن أبي هاشم الجبائي أنه كان يقول العلم بالشيء والجهل به مثلان، وأطال المحققون ألسنتهم فيه، **وهذا عندي غلط عظيم في النقل**؛ فالذي نص عليه الرجل في كتاب الأبواب(٣): أن العقد الصحيح مماثل للجهل، وعنى بالعقد: اعتقاد المقلد»(٤).

ومثاله الأصولي:

١ ـ قال الجويني: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القرائن، **وهذا زلل في النقل**

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢) باختصار.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٥) بتصرف.

(٣) ذكر النديم وياقوت أن للجبائي كتاب (الأبواب الكبير) و(الصغير)، ولم أقف على خبر آخر عنهما إلا إحالة الرازي عليه في الرياض المونقة. انظر: الفهرست (١/ ٦٢٧)، الرياض المونقة (ص/ ١٢٢)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٠٠، ١٠١) باختصار. ولا يسلم أن اعتقاد العامي غير مستند إلى دليل، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل التقليد في الأصول والفروع.

بيِّن، والوجه: أن يُورَّك بالغلط على الناقل»[١].

٢ ـ قال ابن رشد: «إنما يُحمَل لفظ الجمع على الاثنين بقرينة، والعجب ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين، لكن قد **جرت عادة النظار** في هذا الشأن **ألا يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوُّزًا واستعارة**، وهذا هو الذي غلَّط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتجون في ذلك بقول سيبويه وغيره من النحويين»[٢].

٣ ـ ما نُسِب للباقلاني من القول بعدم العمل بالمرجحات، والذي نفاه: العمل بالمرجحات الظنية فحسب[٣].

٤ ـ ما نُسِب لابن عباس رضي الله عنه من صحة التراخي في الاستثناء، وترتب الأحكام عليه حتى في نحو اليمين والطلاق، وإنما قاله ابن عباس فيمن جزم على فعل أمر في المستقبل، ونسي امتثال آية الكهف في الاستثناء، فإنه يستثني ولو بعد سنة. وهذا الإخلال عن ابن عباس نبَّه الإمام أحمد على وجه الصواب فيه، ومع ذا يشيع ذكره في كتب الأصول[٤].

ومن هذا الجنس حمل المجمل على معنى مفصل؛ فإن فيه تعميمًا للفظ المتكلم، قال ابن تيمية: «قد يتكلم القائل بكلام مجمل، فيحكيه الحاكي مفصلًا ولا يجمله إجمال القائل»[٥]، أو الأخذ بالإطلاقات المقيَّدة في محالَّ أخرى. وتقدم في السبب السادس عشر.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٥٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١١٢) باختصار. وانظر: البرهان (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة العمل بالترجيح.

(٤) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٨٦٠)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦)، مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠). وانظر: البرهان (١/ ٢٦٢)، الإفادات والإنشادات للإفراني (ص/ ٤٥). وقال ابن تيمية: «وما أكثر ما يُحرَّف قول ابن عباس ويُغلط فيه» [تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٦٠)].

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١) بتصرف.

ومن جنسه أيضًا تعميم محل الإجماع؛ كنقل الإجماع على جواز الفتيا بالحكاية للعالم والعامي، مع وجود خلاف في مسألة العامي[١].

• عشرين: **تخصيص عموم القول**:

وهذا الوجه دون الذي قبله وقوعًا، ومنه نقل القول المفصل مجملًا، ثم جعله قسيمًا للقول المفصل، قال الجويني في موضع بعد أن بيَّن أن المزني عبر بعبارة أخص من مراد الشافعي: «وهذا يتضمن نسبة المزني إلى **الإخلال في النقل**، والاختصار على بعض لفظ صاحب المذهب، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»[٢].

ومثاله:

١ ـ نُسِب للشافعي أنه قائل بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؛ وذكر الرازي أن سبب الغلط على الشافعي في ذلك: أنه يقول: **دلالة** النص الوارد على سبب على ثبوت الحكم في سببه أقوى، فهو ثابت في سببه وفي غير سببه، والناقل قصر قول الشافعي على السبب[٣].

٢ ـ اجتهاد النبي ﷺ: أثبته قوم، ونفاه آخرون، وأثبته كثير من الحنفية بعد اشتراط انتظار الوحي، فذكر هذا القول قسيمًا للقول بالإثبات، مع إجمال صاحب الإثبات، وعدم تصريحه ببحث هذه القضية: إخلال بالنقل عنه[٤]، وما كان هذا جنسه: كثير جدًّا في أصول الفقه.

ومثاله من غير الأصول:

١ ـ ذكر الشافعي صيغة للشهادة بالزنا، فجعلها بعض الشافعية صيغة

---

(١) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة فتيا غير المجتهد المطلق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٢٥) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، الإبهاج (٤/ ١٥٠٩، ١٥١٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٠٥)، فرائد الفوائد (ص/ ١٥٩).

(٤) انظر: مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

مشترطة لقبول الشهادة، وقال ابن السبكي: «والأصح: **حمل ما وقع في كلام الشافعي على الإيضاح لا التقييد**»[١]، وهذا كثيرًا ما يعرض للفقهاء؛ يقصرون المثال على محله، فينقلب المثال قيدًا.

٢ ـ قال ابن القيم: «... ذكر ابن عباس هذا المعنى منبِّهًا على إرادته في الآية، لا أن الآية اختصت به، **فتأمله فإنك تجده كثيرًا في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظانُّ أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله**»[٢]، وعن هذا وأمثاله ينشأ السبب الحادي والعشرون.

٣ ـ قال ابن المنذر عن نفقة الزوج: «لعل كثيرًا ممن لم يتسع في العلم **يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه: واجبًا حمل الزوج على أن يكسو من تلك الأجناس**»[٣].

• حاديًا وعشرين: حمل اللفظين المتفقين معنى على قولين:

كثيرًا ما يقع التعبير عن المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وهو المسمى بالخلاف اللفظي، فيجعل كل قول قسيمًا للآخر[٤]، وينشأ عن ذلك إخلال بالنقل، ثم إن اختلاف اللفظ قد يقع من شخص واحد فيُحكَى عنه قولان[٥] أو من شخصين وهو الأكثر.

قال ابن القيم: «غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفردًا من أفراده تارة، ومثالًا من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغث والسمين: أقوالًا مختلفة»[٦]، وقال الشاطبي: «تجد المفسرين ينقلون عن السلف في

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥) بتصرف يسير. وانظر: أعلام الموقعين (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٥٧). وانظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٩).

(٥) انظر: الوجه الخامس من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

(٦) انظر: حادي الأرواح (١/ ٣٤٥). وانظر: المحرر الوجيز (٩/ ١٧٩)، مجموع الفتاوى =

معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها: وجدتها تتلاقى على العبارة [كالمعنى الواحد][(١)]، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل: **فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه،** وهكذا يتفق في: شرح السُّنَّة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه؛ **فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة: خطأ**، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»[(٢)]، ومثَّل عليه بأمثلة أصولية[(٣)]، والأمثلة الأصولية على الخلاف اللفظي كثيرة، ثم الشأن بعد ذلك في تحقيق دعوى الخلاف اللفظي.

- **ثانيًا وعشرين: نقل القول إلى غير محله أو التباس محله:**

مما يعرض كثيرًا أيضًا: أن ينقل القول من محله ويجعل قسيمًا لقول آخر في مسألة أخرى، فيتوارد القولان على غير محل واحد:

ـ وقد يرجع ذلك لعدم تحرير محل النزاع، قال الشاطبي: «قد لا يتوارد الخلاف على محل واحد، كاختلافهم في أن المفهوم له عموم أو لا؛ فالقائلون بالعموم لا يختلفون في أنه لا يعم المنطوق به، ومن نفى العموم أراد عدم ثبوته في المنطوق به، وكثير من المسائل على هذا السبيل، فلا يكون في المسألة خلاف، وتُنقَل فيها الأقوال على أنها مختلفة»[(٤)]، وسأفرد ما كان

= (١٣/ ٣٦٨)، أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥، ٣٣٧)، زغل العلم (ص/ ١٢٨). وهذا النص يصلح أيضًا لحكاية الخلاف مع تنوع المعاني من غير تضاد بينها ولا اتفاق، وهو ما يذكر في السبب الآتي.

(١) كذا في مطبوعتي الكتاب، وفسرها دراز بـ: «يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة، كما هو شأن المعنى الواحد»، وكأن السياق لا يساعده؛ إذ البحث فيما اتفق معناه واختلف لفظه. فلعل الصواب: «والمعنى واحد»، أي: إذا اختبرت الأقوال المختلفة الظاهر: وجدت حقيقة الأمر: تلاقي العبارات ـ بمعنى تنازعها ـ، لكن المعنى واحد.

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٠) ط. مشهور، الموافقات (٥/ ٢٥٧) ط. الحسين.

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٣) بتصرف.

من هذا القبيل في سبب مستقل، وهو الآتي في السبب الرابع والعشرين.

ـ وقد يرجع إلى غير ذلك، كالوهم والاشتباه والالتباس ونحوه، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن تُنسَب إلى إمام، ولو فُرِض أنه حُكِي عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها: فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون **الحاكي لم يضبط الأمر؛ فاشتبه عليه إنفاذها بإباحتها**»[١].

ومثاله الأصولي:

١ ـ ذكر أبو الخطاب في مسألة حكم اجتهاد الصحابة قولًا بجوازه بشرط أن يُقِرَّه النبي ﷺ عليه، وهذا خارج محل المسألة؛ فإن الإقرار لا يكون إلا بعد الوقوع، والبحث في الوقوع لا ما يترتب عليه من الحجية وعدمها[٢].

٢ ـ للشافعي كلام في اجتهاد النبي ﷺ، فالتبس محله أهو في مسألة اجتهاد التفويض أو اجتهاد الاستنباط؟، فحمله فريق على الأول، وحمله آخرون على الثاني[٣].

٣ ـ الاختلاف في محل قول الصيرفي أهو في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، أو في مسألة اعتقاد العموم[٤].

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص/١٤٢) بتصرف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٧٥).
وهذا المثال يصلح لتعميم القول؛ لأن الإباحة إنفاذ وزيادة، لكنه يشبه النقل من جهة أن القول اشتبه محله على الناقل.
وانظر مثالًا آخر في: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٥٧١، ٥٧٢)، جزء في تعليق الطلاق بالولادة (ص/٥٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٦).
(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.
(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والثالث من مسألة حكم التفويض بالحكم.
(٤) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٢٨٦)، الإبهاج (٤/ ١٣٧٢، ١٣٧٣)، نهاية السول (١/ ٤٩١)، البحر المحيط (٣/ ٣٦ ـ ٤١).

٤ ـ قال الجويني: «قال أبو حنيفة: إذا روى الراوي أن الرسول ﷺ قضى في كذا بكذا: اقتضى عموم القضاء في غير المحل المنقول، مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار رمضان[(١)]، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار»[(٢)]، قال في المسودة: «قلت: أنا أقطع أن هذا غلط على أبي حنيفة بهذا التمثيل والتعبير؛ وإنما أراد به المسألة المتقدمة»، وهي: هل تنزل هذه الرواية منزلة العموم كأنه قال: (من جامع في رمضان فعليه الكفارة) أو تنزل على أنها قضية عين؟[(٣)].

ومن هذا الجنس ما يُنقَل عن الإمام الواحد من قولين مختلفين؛ والواقع أن كلامه عن حالين أو مسألتين، قال الغزالي: «من يقول في صورة اختلاف الحالين: (إن للشافعي فيها قولين) إنما يقوله إذا لم يتنبه لاختلاف الحالين، فيقع الغلط»[(٤)].

• ثالثًا وعشرين: نقل القول المرجوع عنه:

اختُلِف في القول المرجوع عنه هل تصح نسبته للقائل أو لا؟، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل، وهو الفصل العاشر من فصول باب

---

(١) أخرج البخاري ـ واللفظ له ـ (٨/ ٣٨) في كتاب الأدب/باب ما جاء في قول الرجل: ويلك/برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) في كتاب الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع.../برقم: (١١١١). عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله هلكت»، قال: «**ويحك؟**»، قال: «وقعت على أهلي في رمضان»، قال: «أعتق رقبة» الحديث.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). وهذا المثال قد يكون من قبيل الخطأ في الفهم أو الترجمة.
وانظر مثالًا آخر في: الإبهاج (٦/ ٢٦٧٥)، نهاية السول (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، البحر المحيط (٦/ ٧٣) وفيه تعقب عليها.

(٤) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٤) بتصرف، الوجه الرابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

الاجتهاد، لكن على كل تقدير: الاقتصار على نقل القول المرجوع عنه دون القول المتأخر الذي رُجِع إليه: إخلال بالنقل(١).

ويأتي في مراتب النقلة عند الكلام على طرق كشف الإخلال أن منهم من يُعرَف برواية القديم، ومنهم من يروي الجديد.

• رابعًا وعشرين: عدم التفريق بين احتجاج القائل لنفسه واحتجاجه لغيره:

قد ينقل المصنف قولًا أو احتمالًا أو أكثر ويحتج له على جهة بيان احتجاج صاحب القول أو على جهة إيجاد حجة لقوله، لا نصرة لما يذهب إليه، فينقل عنه من بعده ترجيح هذا القول(٢)، وهذا له اتصال بالسبب التاسع، قال البلخي بعد أن نسب أشياء لأبي الهذيل بواسطة قوم: «وقال آخرون: ليس على ما يقوله هؤلاء؛ وإنما كان أبو الهذيل يتكلم في هذا الذي ذكرنا على طريق النظر فيه، وليشحذ به الأفهام، ويستخرج قول المناظرين، ثم تاب من الخوض فيه والاحتجاج له عندما رأى مِن اعتقاد من اعتقده»(٣).

---

(١) وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠)، الموافقات (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، الوجه الثاني من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

* تتمة: قال الزركشي في الخادم: «ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتى يجعل كل ما في الأم مذهب الشافعي، ويحكم به على غيره، وهذا تساهل كبير، بل قد اختُلِف في الأم حتى إن بعضهم نسبها للقديم، وقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: (صنف الشافعي الأم والإملاء بمكة، وصنف بمصر كتابه الجديد)» [الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي (٢١/أ). وانظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٦٩)]، وقال الإسنوي: «الأم... صنفه الشافعي بمصر كما قاله صاحب الاستقصاء شرح المهذب عن رواية المزني، وراويه هو البويطي، ونقله عنه الربيع المرادي، وبوَّبه، وإن كانت أبوابه متكررة ومسائله غير مرتبة، والإملاء من كتبه الجديدة أيضًا، كما صرح به الرافعي في مواضع» [المهمات (١/ ١١٣، ١١٤) بتصرف يسير واختصار].

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٧)، الوجه السابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

(٣) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ١٦٣). وانظر: عيون الأنباء (ص/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩٢).

ومن صور هذا السبب ما يقع كثيرًا في كتب الأصول من نقل المصنف الخلاف في المسألة ثم الاحتجاج لتلك الأقوال، وفي أثناء الحجاج قد يرد بعض الحجج، فينقل عنه القول بالقول المقابل أو الميل إليه، وهذا قد يصح في بعض المقامات، وقد يكون من قبيل تضعيف المدرك المعين، لا تقوية للقول المقابل، بل يكون متوقفًا، لكنه غير متوقف في ضعف المدرك الذي ضعفه، ومما يلاحظ أيضًا: أن الناقل الأول عن هذا المصنف قد يعبر بـ (الميل)، ثم يجزم المتأخر بأن المصنف من أصحاب هذا القول.

• خامسًا وعشرين: الاعتماد في فهم مذهب القائل والنقل عنه على الحجج المنسوبة إليه:

كثيرًا ما يقع استشراح القول المنقول عن معين بالحجة المنسوبة للقول أو للقائل، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الحجة من وضع أصحاب القول المقابل، فلا تكون عند التحقيق حجة هذا المذهب، أو تكون حجة فريق من أصحاب المذهب، ولا يلزم كل قائل بهذا القول الالتزام بهذه الحجة المعينة، فيقع بالاعتماد على الحجة المنسوبة إخلال في النقل عن القائل المعين، بل ربما إخلال في نسبة أقوال في مسائل أُخر إليه تضمنتها تلك الحجة.

قال الآمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون المُدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما يُنسَب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»[1]، يعني: أن الخطأ في نسبة الحجج للأئمة أكثر من الخطأ في نسبة الأحكام، وهذا أمر ضروري؛ لأن كل خطأ في نسبة قول يتولد عنه لا محالة خطأ في نسبة الحجة للإمام، ولا عكس، والقصد أن نسبة قول لمعين اعتمادًا على حجة تُنسَب إليه: ينبغي أن يسبق بثبوت الحجة عنه، قال ابن تيمية:

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٦٨٥)، وقال قبل ذلك: «خفاء المدرك: أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها...» إلى آخر ما قاله. وانظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ٣٦٠)، الترشيح على التوشيح (٧٩/أ)، فتح الباري (١١/ ١٩٦)، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة (ص/ ١٤١ ـ ١٤٣).

«وكثير من أدلة المصنفين في الخلاف إنما يعتمدون فيها على النقليات الجدلية التي يسلمها المنازع؛ إذ كان مقصودهم بيان أن قولهم أرجح من ذلك المنازع لهم»[(١)].

وأوضح من ذلك: قول ابن حمدان: «صار دأب كل فريق من أصحاب المذاهب: نصر قول صاحبهم، وقد لا يطلع على مأخذه في ذلك الحكم، فقد يثبته بغير ما أثبته به إمامه، ولا يشعر بالمخالفة، ثم يستجيز التخريج والتفريع بناء على ما اعتقده مذهبًا لإمامه بهذا التعليل»[(٢)]، وقول ابن رجب: «ولدقة كلام أحمد في مآخذ الأحكام ومداركها: ربما صعب كلامه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هم على مذهبه، **فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أُخَر ضعيفة**، يتلقونها عن غير أهل مذهبه، **ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه، وحمله على غير محامله»**[(٣)].

ومما يشبه هذا: أن يذكر المصنف في ضمن حجة مسألة: مسألة أخرى ويلتزم فيها لوازم، هو لا يقول بها، لكنه متابع لغيره، وهذا كثير في أصول الفقه، فابن عقيل مثلًا عقد فصلًا لبحث مسألة (تعادل الأدلة) وصرح فيه بعدم جواز التعادل، واحتج له، ورد على مخالفه، ووصف القول به بأنه قول باطل، ومذهب فاسد، لكنه في أثناء مسألة إثبات القياس، صرح بجواز تعادل الأدلة، وهو في ذلك تابع للباقلاني؛ فإنه ينقل عنه، فصار الحنابلة ينسبون لابن عقيل القول بجواز تعادل الأدلة، مع إهمالهم نسبة المنع إليه، ولا شك أن ابن عقيل مشارك في الإخلال بالنقل عنه[(٤)]، ولهذا قال النووي: «مما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ـ وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به ـ: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودًا، وقرره

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٦). وانظر: الاستقامة (١/ ٥٥).
(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠) بتصرف.
(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٤٢) بتصرف يسير.
(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[١]، وقال ابن السبكي: «لا وثوق بما يقع أثناء التعليل والحجاج، لا سيما في غير المظنة»[٢].

- **سادسًا وعشرين: الإخلال بترجمة المسألة:**

من أعظم أسباب الإخلال بالنقل الإخلال بالترجمة؛ فإن التجوز في الترجمة وعدم تحريرها: يعود على الأقوال المنقولة بالإخلال؛ فإن الإخلال إما أن يدخل على آحاد الأقوال بحيث لا يؤثر على ما عداها، وإما أن يدخل على المسألة بأكملها من خلال الترجمة فينسحب الإخلال على جميع الأقوال المدرجة تحت الترجمة أو عامتها، ولأهمية العناية بالترجمة وأثرها على

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٥)، تنقيح الوسيط (١/ ٨٧).
* تتمة في ذهول المصنف عن اختياره أو نقله:
١ ـ قال الرهوني: «حكى المصنف الاتفاق، وعندنا خلاف مشهور، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه، وذهل عنه هنا» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٢). وانظر: تحقيق المراد (ص/ ٩٦)، التحبير (١/ ٤٤٨)].
٢ ـ قال الزركشي: «وافق النووي ابن الصلاح هنا: ذهولًا عن اختياره السابق» [النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٩٧). وانظر: ما وقع لابن الصلاح والنووي في صدر مسألة حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وما يأتي في مطلب جهود العلماء عن الإسنوي].
٣ ـ قال ابن تيمية: «أهل الكلام كالكرامية وغيرهم يثبتون السبب والحكمة، لكن كثير من هؤلاء يتناقض؛ فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يُثبت الأسباب والحِكَم، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمارات، خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية» [الاستغاثة (ص/ ٢١٩). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٧٠)].
٤ ـ قال ابن السبكي: «فقد جرى الجويني على أصله، واقتفى الغزالي والرافعي أثره، وغفلا عن أصلهما، وكثيرًا ما يقع مثل ذلك للمقتفين آثار مشايخهم؛ يخالفونهم في أصل، ثم يغلبهم الألف على ما تلقفوه منه، فيجرون معه في التفريع» [الأشباه والنظائر (٢/ ٤٢) بتصرف. وانظر: فتاوى البرزلي (١/ ٨٩)].

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٧٩/أ). وانظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٤٠، ١٤١).

الإخلال بالنقل: عقدت مبحثًا في كل فصل من فصول الرسالة خاص ببحث الترجمة، وبيان أثرها على نقل الأقوال، ومن أجل ذلك أيضًا نجد العلماء ينبهون في مواضع على الترجمة وأهميتها في ضبط المسألة، ويعبرون عن (الترجمة) بألفاظ مختلفة، فمن ذلك:

١ ـ أن **القرافي جعل من مقاصد وضعه لشرح المحصول** كما في الخطبة: «**تحرير ما اختل من فهرسة مسائله**»[١]، وتكلم على قرابة ثلاثين فهرسة، والأعم الغالب عليه التعبير بهذا اللفظ، وربما عبر بـ **(الترجمة)**[٢] أو **(أصل المسألة)**[٣]، فمن ذلك قوله: «فهرسة المسألة غير منتظمة»[٤]، وقوله: «هذه الفهرسة غير محررة»[٥]، وقوله: «هذه الفهرسة غير وافية بالمقصود»[٦]، وقوله: «أصلح التبريزي فهرسة هذه المسألة»[٧]، وقوله: «اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة»[٨]، وقوله: «فهرسة المسألة خلاف الإجماع»[٩]، وقوله: «المسألة مشوشة الفهرسة»[١٠]، وقوله: «كان ينبغي أن يفهرس المسألة بغير هذه الفهرسة»[١١]، وقوله: «بين الفهرستين فرق كبير»[١٢]، إلى غير ذلك، ولم يخل القرافي كتاب العقد المنظوم والاستغناء وشرح التنقيح أيضًا من الإشارة إلى ما يتعلق بالترجمة[١٣]، ومنه قوله: «فهرس

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩١).
(٢) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٤٠).
(٣) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٥٦).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٣).
(٥) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٠٩).
(٦) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٢٩٢٠).
(٧) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٨٤٤).
(٨) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٨٩٤).
(٩) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٢٨٦) بتصرف يسير.
(١٠) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤٥٦).
(١١) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤٩٥).
(١٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٧٧٥).
(١٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٥٤١) (٢/ ٢٥٥، ٣٨٧)، الاستغناء (ص/ ٥٤٩). وبعضه موافق لما في النفائس.

الآمدي المسألة بقوله: . . . ، والرازي بقوله: . . . ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات، بل ينبغي أن تحرر العبارة في هذه المسألة تحريرًا لا يندرج فيه ما لا يصح اندراجه، وحينئذ أقول في تحرير المسألة: . . .»[(١)]، وقوله: «هل كان النبي ﷺ (متعبدًا) بشرع من قبله قبل البعثة: المختار فيها أن نقول (متعبِّدًا) بكسر الباء على أنه اسم فاعل، ولا يتجه الفتح»[(٢)].

٢ ـ قال **أبو المحاسن ابن تيمية**: «**تراجم هذه المسألة مختلفة** في كلام أصحابنا وغيرهم، فينبغي أن تُحرَّر»[(٣)].

٣ ـ قال **ابن تيمية**: «ومن المتأخرين من **وضع المسألة بلقب شنيع** فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئًا، خلافًا للحشوية[(٤)])، وهذا لم يقله مسلم، أن الله يتكلم بما لا معنى له، وإنما النزاع: (هل يتكلم بما لا يُفهَم معناه؟)، وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عن المخاطب: بَوْن عظيم»[(٥)]، وربما عبر عن الترجمة بـ (**رأس المسألة**)[(٦)].

٤ ـ قال الأبياري عن مسألة (تخصيص عموم الكتاب بالقياس): «**في ترجمة المسألة إطلاق** لا بد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه؛ فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك. . . **فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة**»[(٧)].

٥ ـ قال ابن عقيل: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر. . .»[(٨)]، ثم قال

---

(١) انظر: الاستغناء (ص/٦٦٨، ٦٧٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٥، ٢٦) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: المسودة (٢/٨٤٩) بتصرف.

(٤) يأتي التعريف بالحشوية في مسرد أقوال مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٦). وقد نبَّه على اختلاف ترجمة المسألة القرافي والزركشي. انظر: نفائس الأصول (٣/١٠٥٩)، البحر المحيط (١/٤٥٨).

(٦) انظر: المسودة (٢/٩٠٣).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢١٤، ٢١٥). وانظر: التحقيق والبيان (٢/٧٢، ٧٣، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٨) انظر: الواضح (٢/٥٢٤).

في أثناء المسألة: «من **لقب المسألة** بـ(الأمر بعد الحظر): فإنما **تجوز بذلك**؛ لأجل الصيغة، وإلا فليس هو من أقسام الأمر، وإن كان بصيغته»[١].

٦ ـ قال الجويني في مسألة اقتضاء الأمر الفور: «ومما يتعين التنبه له: أمر يتعلق بتهذيب العبارة؛ فإن **المسألة مترجمة** بأن (الصيغة على الفور أم على التراخي؟)، فأما من قال إنها على الفور: فهذا اللفظ لا بأس به، ومن قال إنها على التراخي: فلفظه **مدخول**؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فُرِض الامتثال على البدار لم يُعتَد به، **فالوجه أن يقال**: الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت»[٢]، وقال في مسألة أخرى: «**وهذه الترجمة فيها خلل**»[٣].

٧ ـ نبّه الزركشي على اختلاف الترجمة في أكثر من ثلاثين موضعًا، منها: قوله: «منهم من **ترجم المسألة** بأن (الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟)، ومنهم من **ترجمها** بـ (الأسماء الشرعية)، وهو الصواب؛ ليشمل كلًّا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية؛ فإن **البحث جارٍ فيهما وفاقًا وخلافًا**»[٤].

وليتبين أثر الترجمة على الإخلال أكثر مما تقدم: سأورد أمثلة أخرى من خلال ما جاء في البحث[٥]:

---

(١) انظر: الواضح (٢/ ٥٣٧) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٦٩) باختصار. وانظر: شرح اللمع (١/ ٢٣٥)، التلخيص (١/ ٣٢٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٠)، إيضاح المحصول (ص/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٤٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٦٧) باختصار.
وانظر أمثلة أخرى في: التلخيص (٢/ ١٥٠)، البرهان (١/ ١٦٤)، المستصفى (٣/ ١٢٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٨٣) (٦/ ٢٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٢، ٣٣)، تحقيق المراد (ص/ ٩٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٧، ٥٣٢).

(٥) والأمثلة مبسوطة في فصولها، في المبحث الثاني من الفصل، المعقود لبيان اختلاف الترجمة؛ فليراجع.

١ ـ ترجم بعض العلماء كالطوفي مسألة (الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا) بـ (الترجيح بين المذاهب)، فأخل بذلك بنقل المسألة، حتى حكى الاتفاق على الترجيح.

٢ ـ ترجمت مسألة (الأخذ بالرخص) بـ (الأخذ بالأسهل من كل مذهب)، فأفضى ذلك إلى تضييق مفهوم المسألة.

٣ ـ اختلف العلماء في ترجمة مسألة (تعادل الأدلة) فمنهم من قيدها بـ (التعادل في ذهن المجتهد)، ومنهم من قال (التعادل في نفس الأمر)، فوقع الإخلال بالمسألة برأسها.

٤ ـ عدم تقييد ترجمة (موقف العامي من اختلاف المفتين) أهو اختلاف أعيان المفتين أم اختلاف فتياهم، أدى إلى التباس النقل فيها، وكذا (تقليد المفضول) إن لم تقيد المسألة بـ (الابتداء) أو (عند الاختلاف) يقع الإخلال بالنقل.

٥ ـ في مسألة الاجتهاد في عصر النبوة يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجم من بعده المسألة بالحاضر والغائب، ثم ينقل عن الأول بعض الأقوال، فينتج عن ذلك إخلال في النقل.

٦ ـ في مسألة حكم العمل بالتفويض يترجم بعضهم المسألة بـ (الحكم العقلي)، وبعضهم يبحث الوقوع، ومنهم من يطلق، فتتداخل أقوال المسألة، ونظير هذا كثير في الأصول، ومرجعه عدم تحرير الترجمة، وفي التفويض أيضًا من الناس من يخص الترجمة بـ (تفويض النبي ﷺ)، ومنهم من يجعلها عامة، ثم تنقل ذات الأقوال مع اختلاف الترجمة، فيتولد الإخلال، كذلك نفس التفويض يختلفون في تفسيره في الترجمة؛ فمنهم من يجعله حكمًا بالتشهي، ومنهم من يرجعه إلى اجتهاد مصلحي لكنه غير متصل بالنصوص الشرعية.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تأتيك في المبحث الثاني من كل فصل، ولا تكاد تخلو مسألة من إشكال أو أكثر في الترجمة يعود على النقل بالإخلال، ويتبين مما تقدم أن الإخلال بالترجمة أنواع؛ منها: صرف المسألة

عن وجهها، أو تكون الترجمة أعم من الأقوال في نفس الأمر، أو أخص منها، أو يختل محل الترجمة هل هو الوقوع أو الجواز الشرعي أو العقلي.

بقيت بقية: إن قيل: ما الفرق بين (الترجمة) و(تحرير محل النزاع) أو (تنقيح محل النزاع) أو (تلخيص محل النزاع) أو (تخليص محل النزاع)، وجميعها ألفاظ استعملها المتقدمون؟.

الجواب: ترجمة المسألة هي المعربة المفصحة عن محل النزاع؛ فإذا اختلت: اختل محل النزاع، فوجب تنقيحه، لكن مما يلاحظ أن تحرير محل النزاع كثيرًا ما يُبحث مع عدم وجود إشكال في الترجمة ولا محل النزاع، بل من باب البيان والكشف لا التحرير والتنقيح، وإن سُمِّي بذلك، ومما يُلحَظ أيضًا على بعض الكتابات المعاصرة في تحرير محل النزاع: الاقتصار على نقل الآراء المختلفة في تحرير محل النزاع، لا استقراء التراجم وتحليلها والمقارنة بينها لاستخلاص الترجمة الصحيحة والترجمة المختلة المدخولة، والقصد أن الذي يحرر محل النزاع من المعاصرين أو المتقدمين لا سيما الشراح: قد يبني تحريره على ترجمة شخص أو شخصين أو أكثر، ولا تكون الترجمة صحيحة أصلًا، فينتج عنه عدم صحة تحرير محل النزاع.

• سابعًا وعشرين: التوسع في التخريج على أقوال الأئمة وأصولهم[(١)]:

ربما كان التخريج والتوسع فيه، والإصرار على النقل عن الأئمة في آحاد المسائل والقضايا الحادثة: أعظم أسباب الإخلال بالنقل أو من أعظمها، فيبلغ أحيانًا نقل أهل مذهب واحد عن إمامهم في مسألة واحدة: سبعة أقوال وأكثر، وليس هذا من قبيل تغير اجتهاده قطعًا، بل أكثره راجع إلى الاختلاف

---

(١) ويأتي بحث حكم التخريج استقلالًا في الفصل الحادي عشر من فصول باب الاجتهاد. وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٥). وانظر بواكير العمل بالتخريج على سبيل المثال في: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/ ١٠٢، ١٠٣)، تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، الانتقاء لابن عبد البر (ص/ ٩٥، ٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٧، ٣٢٨).

في التخريج، وقد أدى التوسع في التخريج إلى اختلاط صحيح النقل بسقيمه، بل ربما اعتُمِد السقيم واطُّرِح الصحيح؛ إذ صارت الكتب المتأخرة غالبًا لا ترجح أقوال الإمام بعضها على بعض بتفحص النقل والتأكد منه، بل مرجعها غالبًا إلى الناقل، فما نقله فلان وفلان مرجح على غيره، وليت الترجيح بالنقلة مبناه على علو مرتبتهم في النقل والضبط، لا ليس هذا المعيار غالبًا، بل لترجيح النقلة معايير أخرى متفاوتة، من أهمها أن يكون الناقل ممن عُنِي بتكثير الفروع من خلال التخريج، وهذا بعينه من أسباب الإخلال، ولهذا قال ابن النقاش: «الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونووية لا نبوية»[١]، ومن هنا جاءت عبارة بعض العلماء المحققين منبهة على خطورة هذه القضية:

١ ـ قال ابن رشد: «هٰهنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمَّوْن في زماننا هذا أكثر ذلك بـ: الفقهاء، والفرق بين هؤلاء وبين العوام: أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، **ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم يُنقَل فيها عن مقلديهم حكم على ما نُقِل عنه في ذلك حكم**، فيجعلون أصلًا ما ليس بأصل، ويصيِّرون أقاويل المجتهدين أصولًا لاجتهادهم، **وكفى بهذا ضلالًا وبدعة**»[٢].

٢ ـ وقال ابن تيمية: «وكثير من المسائل المحكية عن الأئمة: يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها»[٣]، وقال: «النقل نوعان: أحدهما: ما ينقل بالسماع،

---

(١) نقله ابن حجر من خط الزركشي [الدرر الكامنة (٤/ ٧٢، ٧٣)]، وقال ابن قاضي شهبة: «وآخر هذا الكلام منكر»، يقصد قوله: «لا نبوية» [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٢)]. وفي ترجمته في درر العقود [(٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)]: «لازم ابن قيم الجوزية، وتمهر به، وحذا حذوه، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وادعى عليه العراقي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، وكان التشنيع عليه لميله إلى ابن حزم وابن تيمية، وكانت له في التفسير طريقة غريبة؛ فإنه تضلع من كلام ابن تيمية وغيره، وصار يورد ذلك بحسب الحال فيبهر سامعه».

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١٤٤، ١٤٥) باختصار. وانظر: أليس الصبح بقريب (ص/ ١٧١).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٥٧).

والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا»[١].

٣ ـ وقال ابن القيم: «ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكروه بوجه، **وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال،** ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتى ويُحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه»[٢].

٤ ـ وقال: «لا يسع المقلد أن يضيف إلى نص الإمام ومذهبه حكمًا بمجرد ما يجده في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع؛ **فكم فيها من مسألة لا نص له فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه على خلافها،** وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه، فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها»[٣].

ومثال التوسع في التخريج وهو بحر لا منتهى له: تخريج منع المرأة من الفتيا على منعها من القضاء، قال ابن القطان: «هذا التخريج غلط»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٧) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٠٨، ٦٠٩). وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ١١٦)، بيان الدليل (ص/ ١٦١).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).

* تتمة: قال الإسنوي: «والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة» [المهمات (١/ ١٠٤)]، وصنف الزركشي كتاب (خبايا الزوايا) قصد فيه جمع ما ذكره النووي والرافعي في غير مظنته، فربما نسب ناقل تلك المسائل عنهما إلى الغلط، وليس في نقله غلط، وإنما وقف الناقل على المسألة في غير مظنتها. ولا يبعد أن يكون كتاب إلكيا الهراسي (زوايا المسائل) يحمل نفس الفكرة، وقد نقل عنه ابن الصلاح بهذا الاسم كما في شرح مشكل الوسيط [(١/ ١٢٤)]، ونقل عنه باسم (لوامع الدلائل في زوايا المسائل) كما في الحيوان للدميري [(٢/ ٣٦٥)] عن =

ويشبهه: نسبة آراء زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض للشافعي في مسائل لم ينص عليها الشافعي؛ وذلك بناء على ترجيحه مذهب زيد[١]، والترجيح بالجملة لا يقتضي الترجيح في التفاصيل.

ما تقدم أكثره منصب على الفروع؛ بتخريج الفروع على الفروع أو على أصول الإمام، بقي الكلام على تخريج الأصول على الفروع وعلى الأصول:

أما **تخريج الأصول على الفروع**: فإنها قضية أخطر؛ لأن الفرع المخرج عليه قد يكون مخرجًا لا منصوصًا، فالخطأ يتطرق للتخريج هنا من وجهين: الخطأ في نفس التخريج، والخطأ في نسبة الفرع المخرج عليه للإمام، ثم إن الأصل لا يصلح غالبًا أن يُستخرَج من فرع واحد:

١ ـ قال ابن برهان: «لم يُنقَل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، **وهذا خطأ في نقل المذاهب**؛ فإن الفروع تُبنَى على الأصول، **ولا تُبنَى الأصول على الفروع**، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، **وهو أصل يُعتمَد عليه في كثير من المسائل**»[٢].

= ابن الصلاح، وفي مطبوعة أحكام القرآن له [(٢/ ٣٥٢)] (الروايا) وصوابها (الزوايا).

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٩). وانظر: الجوهر النقي (٦/ ٢١٠)، فوائد المجاميع للمعلمي (ص/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٩، ١٥٠). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠)، المسودة (١/ ٣٢٢)، سلاسل الذهب (ص/ ٩١). وتعقب ابن السبكي ابن برهان قائلًا: «في هذا الكلام نظر؛ فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول: جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه. وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون: (مذهب الشافعي كذا)، وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه» [الإبهاج (٤/ ١١٢٦، ١١٢٧)]، ولا أظن ابن برهان يخالف هذا التقرير، لكن ما شرطه من الاستقراء والجزم: لا يتحقق في كثير من النقول [وانظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٥٧)]، فالناظر في صنيع المصنفين: يجد في كثير من الأحيان المسارعة في التخريج والنسبة للأئمة، أما ما ذكره من نسبة القول المخرج =

٢ ـ وقال ابن دقيق: «لا ينبغي أن يُكتفَى في نسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا الفرع؛ لأن **استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها؛ لتنتفي الخصوصيات**، ويؤخذ القدر المشترك، وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يخصه»[١].

٣ ـ وقال الدهلوي: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن **أكثرها أصول مخرجة على قولهم، لا تصح بها رواية**»[٢].

ومثاله:

١ ـ ما نُسِب لابن مسعود ﷺ من أن أقل الجمع ثلاثة؛ تخريجًا على ما نسب إليه من اصطفاف المأمومَين عن يمين الإمام وشماله، فإن كانوا ثلاثة فخلفه[٣].

٢ ـ ما نسب للشافعي من تكليف المجتهد الإصابة في الاجتهاد تخريجًا على ما نسب إليه من وجوب الإعادة فيمن اجتهد في القبلة فأخطأ، هذا مع تصريح الشافعي بأن المجتهد كُلِّف التحري لا الإصابة[٤]. وقد خُرِّج على أحكام القبلة مسائل أصولية كثيرة كحكم التقليد في حق المجتهد، وحكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وتقليد الأعلم، وغيره، وسيأتي في بابه.

٣ ـ ما نُسِب للحسن البصري والعنبري من جواز تعادل الأدلة تخريجًا على ما نسب إليهما من التخيير في الوضوء بين المسح والغسل، وهو فرع لا

= إليه مع وجود نص يخالفه: فيأتي بحث ذلك في فصل التخريج على قول المجتهد، والغالب في مثل هذا: وقوع الخطأ في نقل منصوص الإمام، أو يكون الإمام قد رجع عنه، أو يكون الخطأ في التخريج.

(١) انظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٠٤). وانظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٢١)، البحر المحيط (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف في أسباب الخلاف (ص/٨٨، ٨٩) باختصار، وقد مثل لما ذكره بأمثلة عدة.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٣٩)، التحقيق والبيان (٢/ ١٥).

(٤) انظر: الإخلال الخامس عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

يصح عنهما أصلًا[١].

٤ ـ ما نُسِب لابن أبي هريرة من عدم فسق متتبع الرخص تخريجًا على ما نُسِب إليه من القول بعدم رد شهادة من شرب من النبيذ ما لا يسكر مع اعتقاد حرمته[٢].

ومما يندرج تحت هذا الجنس: أن **يترك العالم العمل بأصل في قضية أو أكثر، فيُنسَب إليه عدم اعتبار ذلك الأصل**، والأصول لا توجد مجردة إلا في المصنفات، وإلا فهي في حقيقة الأمر تتنازع، والتعارض والترجيح هو معترك الأصول، فالأصول من هذا الوجه يشبه النحو؛ فإن المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول إلى آخره يبحث في الأبواب بالنظر إليه مجردًا، وهو لا يوجد كذلك في الكلام الذي هو محل إعمال النحو، ولهذا فالتحقيق أن الأئمة متفقون في عامة الأصول، وإنما يختلفون في مراتب الدلالات، وكثرة إعمالها وإهمالها، والقصد: أن ترك العمل بالأصل في بعض المسائل لا يلزم منه بالضرورة عدم إعماله مطلقًا، قال ابن القيم: «كثير من الشافعية يحكون عن جديد الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يُحفَظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك: أن الشافعي يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا؛ فإن **مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه: لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح منه عنده**»[٣]، وقال الزركشي: «قال الرافعي في كتاب [الظهار][٤] عن القاضي الحسين: (قد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع)[٥]، وهذه

---

(١) انظر: الإخلال السادس عشر والسابع عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.
(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة تتبع الرخص.
(٣) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (١/ ٢٣٩).
(٤) في مطبوعتي الكتاب: «الطهارة»، والمثبت هو الصواب.
(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (١٥/ ٤٨٥). والظاهر أن (الأصول) في كلام القاضي =

الطريقة غير مرضية؛ **فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بلازمه في الفروع**؛ لمعارض آخر»[١].

وفي الباب رسالة ماجستير قُدِّمت لجامعة أم القرى للدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بعنوان: (**تخريج الأصول من الفروع ـ دراسة تأصيلية**)، ورسالة دكتوراه قُدِّمت لجامعة الإمام للدكتور/ خالد بن سليم الشراري، بعنوان: (**المسائل الأصولية المستنبطة من فروع الإمام أحمد بن حنبل ـ جمعًا وتوثيقًا ودراسة**).

وأما **تخريج الأصول على الأصول**: فمثال الإخلال فيه: قول ابن القيم: «لا نزاع بين المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد: أن العام المخصوص حقيقة، وكذلك أصحاب مالك، وإن كان بين المتأخرين منهم نزاع في ذلك، كما لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، **ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص: فهو غالط أقبح الغلط وأفحشه، وههنا مسألتان: إحداهما: أنه هل يصير مجازًا بعد التخصيص أم هو حقيقة؟، والثانية: هل يحتج به بعد التخصيص أم لا؟، وبعض المصنفين الغالطين يجعلها واحدة، ويبني إحداهما على الأخرى** فيقول: (إذا بقي مجازًا صار مجملًا فلا يحتج به)، وهذا غلط يتركب منه أن العام المخصوص بالاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض من الكل: لا يُحتَج به عند من يجعل ذلك مجازًا، **ومن نسب إلى الأئمة هذا فقد كذب عليهم**»[٢].

وقد يقع الإلزام من الخصم، ويبني عليه نقل المذهب، والخطأ في الإلزام: إما أن يرجع إلى عدم تصور مذهب القائل، أو إلى الإلزام نفسه، أو إلى عدم التزام القائل بلوازم قوله لشبهة، وقد يرجع الإلزام إلى حجة القول

= حسين بمعنى (القواعد الفقهية) لا (أصول الفقه)؛ فإن كلامه في (المُغلَّبُ في الظهار أهو الشبه بالطلاق أم اليمين؟) وهذه ليست قاعدة أصولية.

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٩٠) ط. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/١٠٧، ١٠٨) ط. صفية. بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠).

التي لم يحتج بها القائل وإنما نُسِبت إليه وتقدم في السبب الخامس والعشرين، قال الجصاص: «وإنما غلط السائل على مذهب القوم، **فظن فيه** شيئًا صادف ظنه غير حقيقة المذهب، فأخطأ عليهم في الإلزام»[١]، وقال ابن تيمية: «قد يحكي الحاكي القول باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزمه لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم، فالحاكي يجعل ما يظنه من لوازم قوله: هو أيضًا من قوله، لا سيما إذا لم ينفِ القائل ما يظنه الحاكي لازمًا، فإنه يجعله قولًا بطريق الأولى»[٢]، وقال ابن القيم: «كذب بعض الأصوليين كذبًا صريحًا لم يقله أحد قط فقال: (مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خبر كل واحد)، فيا لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام، لكن عذر هذا وأمثاله: **أنهم يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في ظنهم مذهبًا**»[٣].

وفي الباب مشروع علمي بعنوان: (بناء الأصول على الأصول)[٤]، ومن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٣٦٩)، العواصم من القواصم (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٦٤٦).

(٤) وهو في عدة رسائل:

١ ـ بناء الأصول على الأصول ـ دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه مطبوعة قدمت لجامعة الإمام، للدكتور/ وليد بن فهد الودعان.

٢ ـ بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحثة: أسمهان بنت محمد العمري.

٣ ـ تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الملك سعود، للباحث/ محمد بن غرم العمري.

٤ ـ بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحث/ عبد الحميد بن عبد الله المشعل.

ولم أقف على من بحث دلالات الألفاظ، وسجلت في أم القرى رسالة دكتوراه =

العلماء المتقدمين الذين عنوا بهذا الجانب: إلكيا الهراسي[(١)]، وتلميذه ابن برهان في كتبه، فضم الزركشي في سلاسل الذهب كلامهما وزاد عليه من كلام الماوردي والروياني والنووي في الروضة والقرافي وابن السبكي[(٢)] وغيرهم.

ومن أسباب الإخلال المتصلة بالتخريج: أن يُنسَب القول المخرج لمخرجه على أنه قول له، وهو لا يقول به، قال ابن الصلاح: «هذا ليس مذهب المزني، وإنما هو قول مخرج، خرجه المزني للشافعي»[(٣)].

• ثامنًا وعشرين: التعصب والمداهنة:

التعصب قد يؤدي بصاحبه إلى الإخلال بقول المخالف:

ـ إما باختلاق قول له والتقول عليه، وتقدم لابن تيمية أنه قال: «في المعتزلة انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [**تقَوَّلوا عليه**][(٤)]، كذلك نقل بعض الناس عن أبي حنيفة أشياء **يقصدون بها**

= بعنوان: (تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة)، للباحث: محمد بن عبد الكريم المهنا، لكن بلغني أنها لم تستكمل.

(١) كما يعلم من نقول الزركشي في البحر والسلاسل عنه، وإلا فلم تصلنا مصنفاته الأصولية، ويقع في مطبوعة شرح مختصر الروضة للطوفي النقل عن (الكناني) في مواضع و(الكتاني) في أخرى، وأكثر ما ينقل عنه الطوفي مآخذ الخلاف، وسمى كتابه (مطالع الأحكام)، وفي موضع آخر (مطالع الشريعة)، والمنقول عنه هو (إلكيا الهراسي) وكأن الناسخ أو المحقق أخذ (الكتا) من (إلكيا)، و(ني) من آخر (الهراسي)، فصار (الكتاني)؛ ودليل ذلك قول الزركشي في البحر: «قال إلكيا الهراسي في (مطالع الأحكام): مأخذ هذه المسألة. . .» [(١/ ٤١٤)]، والنقل بعينه عند الطوفي منسوبًا للكناني [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٨)]. وانظر: ح (٣) من قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٣٨)؛ إذ تصحف في بعض النسخ (قال إلكيا في) إلى (قال الكتاني).
ولا يقتصر نقل الزركشي عن الهراسي على هذا الكتاب بل ينقل عن التعليقة والتلويح، لكن لعله لم ينقل عن التلويح ما يتعلق بالبناء.

(٢) وينقل عن هؤلاء الثلاثة من غير إشارة.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٦٦). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٦٧).

(٤) في المطبوع: «نقلو [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

الشناعة عليه، وهي كذب عليه قطعًا، مثل مسألة الخنزير البري ونحوها»[١].

وهذا النوع لا يقع من أهل الديانة، لذا نجد ابن تيمية يؤكد في غير ما موضع على ذلك، وينزه أهل العلم عنه فيقول مثلًا: «عامة المصنفين من أصحاب أحمد ينكرون هذا القول، وينسبون ناقله إلى الكذب، **وأبو المعالي وأمثاله أجلّ من أن يتعمد الكذب**...» ثم يذكر له عذرًا للخطأ في النقل[٢]، وهذا باب واسع في كلام ابن تيمية؛ فإنه جمع مع العلم حلمًا وحكمة، ومع نصرة الحق ورد الباطل إنصافًا وعدلًا.

- أو بالزيادة والنقص على قوله، قال الرازي عن أبي منصور البغدادي: «كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح»[٣].

- أو بالانتقاء من مذاهب المخالف ما يُستشنَع وربما رمى جمهور تلك الطائفة به، قال البلخي: «لم أرَ متكلمًا قط لم يتخير في معرفة قول مخالفيه في مناظرة أو تأليف»[٤]، وقال ابن القيم: «لأرباب المقالات أغراض في سوء التعبير عن مقالات خصومهم وتخيرهم لها أقبح الألفاظ، وحسن التعبير عن مقالات أصحابهم وتخيرهم لها أحسن الألفاظ»[٥].

- أو بالتقصير في التثبت مما يُستشنَع من مذهب المخالف، قال ابن تيمية: «معلوم أن كثيرًا ممن ينقل الغلط لم يتعمد الكذب، لكن وقع منه إما تعمدًا للكذب من بعضهم، وإما غلطًا وسوء حفظ، **ثم قبله الباقون لعدم علمهم ولهواهم**، فإن الهوى يُعمي ويُصِمّ، وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/٦١٨ ـ ٦٢٠) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/٣٠٢)، بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٣).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١١) باختصار يسير. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/٣٠١ ـ ٣٠٣)، مجموع الفتاوى (٦/٣٠٣)، الجواب الباهر (ص/١٦٤).

(٣) انظر: مناظرات فخر الدين الرازي (ص/٣٩).

(٤) انظر: المقالات للبلخي (ص/٤٩).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/١٠٢٧). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/٣٠٧).

بلا حجة توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده»[١].

وقد يكون التعصب سببًا للإخلال بقول غير المخالف أيضًا وذلك:

- إما بنسبة قول مختلق لمعظم نصرة لذلك القول، قال بعض المالكية: «كثير ممن اتبع أبا حنيفة في الفقهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقاديات، فقد يكون الحاكي عنه معتزليًا، ويكذب فيما ينقل عنه؛ ليقوي به مذهب الاعتزال، أو يُلبِّس بذلك على الضعفاء، وكثيرًا ما وقع مثل هذا في الكتب»[٢].

- أو بالتقصير في التثبت من النقل، قال ابن خلدون: «الكذب متطرق للخبر بطبيعته، وله أسباب تقتضيه، فمنها: التشيعات للآراء والمذاهب؛ فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر: أعطته حقه من التمحيص والنظر حتى يتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نِحْلة: قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله»[٣].

- أو بالتقصير في تتبع النقل المخالف لقول الناقل، قال ابن تيمية عن ابن فورك: «كان هواه في النفي يمنعه من تتبع ما جاء في الإثبات من كلام أئمته وغيرهم»[٤].

- أو برد الثابت منه، قال ابن عبد الهادي: «وإن نُقِل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه: قبله، وإن كان مطعونًا فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه: رده ولم يقبله، وإن كان صحيحًا ثابتًا عنه»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٢) بتصرف يسير. وانظر: الإخنائية (ص/٤٨)، الصارم المنكي (ص/١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: المعيار المعرب (١/ ٣٠١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٤).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/ ٥٢).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص/ ١٧٦). وانظر: الصارم المنكي (ص/ ١٧٧، ١٧٨).

وقد يُخِل الناقل بالنقل عن المخالف مداهنة له لا تعصبًا ضده، قال ابن تيمية: «الشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإنه صنف الملل والنحل لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية [دنيوية][(١)]، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملًا بيِّنًا، وإذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له»[(٢)]، وذكر ابن خلدون المداهنة من جملة الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار[(٣)].

- **تاسعًا وعشرين: انتساب أهل البدع إلى الأئمة:**

قال ابن تيمية في معرض بيان أسباب نسبة الحيل الباطلة للأئمة: «الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع»[(٤)].

وعن هذا السبب تتولد أسباب أخرى كـ: التعصب، والخطأ في الفهم، والقسمة غير الحاصرة، واختلاف الاصطلاح، وإن كانت هذه الأسباب لا تختص بهذا السبب وحده.

- **ثلاثين: النقل بالواسطة:**

قد يقع الإخلال بالنقل لسبب من الأسباب المتقدمة أو غيرها، ثم يُتابع المخل بالنقل على نقله، فتكون المتابعة سببًا من أسباب الإخلال بالنقل:

١ ـ قال ابن عابدين: «**وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ**[(٥)]، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده

---

(١) في المطبوع: «ديوانية»، وهو محتمل، ويقرب من رسم المطبوع «ديوانه».

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/٣٠٦، ٣٠٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (ص/١٢١ وما بعدها، ٥٢١ ـ ٥٣١).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/٥٢، ٥٣).

(٤) انظر: بيان الدليل (ص/١٤٤). وانظر: قواطع الأدلة (٥/٥٣ ـ ٥٥، ١٦٣)، الاستقامة (١/٦١، ٦٢).

(٥) والمقصود بالقول هنا: المنقول عن المذهب.

وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»[١].

٢ ـ وقال المرجاني: «وجدان القول الواحد في كتب كثيرة: لا يوجب تكثر الرواية، وتعدد النقل؛ فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص[٢] للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل، **وربما يكون القول الواحد مذكورًا في كتب كثير من المصنفين: ويكون غلطًا محضًا**؛ منشأه اتباع اللاحق السابق، من غير وقوف على سهوه، واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة»[٣].

٣ ـ وقال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم **خلل كثير**؛ فإنهم يختلفون كثيرًا فيما ينقلون من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها ويختارونه، وما ينسبونه إلى القديم والجديد، ولا سيما المتأخرين منهم، وصارت لهم طرق مختلفة؛ خراسانية وعراقية[٤]، فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، **أفلا كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟!، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو نص إمامه، وكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده**، والغلط جائز على كل أحد، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه ـ كما نفعله نحن إن شاء الله في

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٨٩)، ثم ساق أمثلة نافعة جدًا؛ تحسن مراجعتها، وفيها بيان تولد الأخطاء عن الخطأ الأول.

(٢) كذا في المطبوع، وتقدم أن من الناس من يعبر عن تحرير بمحل النزاع بـ (تلخيص محل النزاع) كالآمدي، ومنهم من يعبر بـ (تخليص محل النزاع).

(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/ ٤٠٤)، ثم ساق أمثلة على الإخلال بالنقل عن الشافعي وقع لكبار الحنفية.

(٤) تقدم التعريف بالطريقتين في السبب الثامن عشر.

هذا الكتاب ـ: **لقل ذلك الخلل**، وزال أكثر الوهم وبطل»[١].

٤ ـ وقال ابن السبكي: «فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب: لتقليد بعضهم بعضًا، وفي الحقيقة: المخطئ أولهم الذي وثقوا به واتكلوا عليه، غير أنه أخطأ خطأً واحدًا، وهم أخطأوا خطأين؛ الذي أخطأه، وزادوا عليه باتكالهم عليه»[٢].

٥ ـ وقال ابن تيمية: «ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل: **عامته مما ينقله بعضهم عن بعض**، وكثير من ذلك لم يُحرَّر فيه أقوال المنقول عنهم»[٣].

٦ ـ وقال مغلطاي: «قد صار كتاب التهذيب حكمًا بين طائفتي المحدثين والفقهاء، وإنما ذلك من القصور؛ لأن الأصول التي ينقل منها موجودة، بل أصول تلك الأصول، وعلى كل حال **أخذ الشيء من مظانه: أولى وأحرى ألا يحصل وهم في الشيء المنقول**»[٤].

ومن هنا نص طائفة على التزام النقل من المصدر الأول أو العزو إلى الواسطة ونحوه:

١ ـ ما ذكره أبو شامة في آخر النقل المتقدم.

٢ ـ وقال القرافي في خطبة شرح المحصول: «التزمت أن أعزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيده؛ **ليكون إذا وقع خلل فيما**

---

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٨/أ).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٥) باختصار.

وقال ابن بدران: «كثيرًا ما يحصل الغلط في النقل عن الأئمة لمن لم يراجع كتبهم» [جواهر الأفكار (ص/٤٥٨)]، وقال ابن الملقن بعد أن نبَّه على متابعة ابن العطار لشيخه النووي في النقل: «فاحذر التقليد في النقول فإنه مذموم» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٥٤)]. وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٦١، ٤٦٢) واقرنه بـ: تاج العروس (٨/ ٣٤٣).

نقلته وقد أعزيته إلى موضع: **يُستدرَك** من الموضع الذي أعزيته إليه، **فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب ورفع الخطأ**»[١].

٣ ـ وقال المرداوي: «وقد رأيت أن أذكر الكتب التي طالعتها بأسمائها هنا؛ ليراجع من أشكل عليه شيء: المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ **لاحتمال سهو أو غيره**، ومن الكتب كتب نقلت عنها لم أرها، مقلدًا في ذلك الناقل عنها أو منها»[٢].

٤ ـ قال الزركشي في خطبة البحر: «كان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أصحاب المذاهب المتبوعة؛ **ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك**، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، **وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبيهًا على خلل ناقل**»[٣]، وقال في الخاتمة: «**[وتحريت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة]**[٤]، **ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد**، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئًا من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»[٥]. وفي هذه الدعوى تأمل؛ فإن البحر ينقل بالوسائط من غير إشارة لا سيما فيما يفيده من معاصريه كابن السبكي والعلائي وغيرهما، ثم إن البحر كثير الأوهام جدًّا؛ لأنه قصد فيه الجمع، فكثيرًا ما يقع له نقل الأقوال والنصوص في غير محالها، بل يورد النصوص الكثيرة في محل واحد مع عدم تواردها عليه، لكن عذره في ذلك سعة مادة الكتاب، وقد صنفه وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة. وقال البرماوي عن تكملة الزركشي لشرح الإسنوي على منهاج النووي: «يهم في النقل

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦) باختصار.

(٢) انظر: التحبير (١/ ٥) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير.

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٤٤) ط. السُّنَّة.

والبحث كثيرًا»[١].

٥ ـ وقال الإسنوي: «إنك إذا استقرأت مصنفي كتب الشافعية المطولة: وجدت الرافعي أكثرهم اطلاعًا على المصنفات، ثم إنه كان شديد التثبت والاحتراز في النقل؛ لا يطلق نقلًا عن كتاب إلا إذا رآه فيه، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن)، فيقول: (وعن الكتاب الفلاني كذا)»[٢]، «هذه عبارته فيما ينقله بالوسائط؛ وذلك لشدة ورعه واحترازه»[٣].

ومن عجب أن تجد الشافعية مثلًا يطيلون في الرد على الباقلاني فيما نسبه للشافعي من القول بتصويب المجتهدين، ويتمسكون بكلام بعض أئمتهم، مع أن الشافعي بسط الكلام في المسألة في الرسالة ببيان وافٍ وإيضاح كافٍ لا مزيد عليه، فيه غنية في الرد على الباقلاني[٤]، وهذا مشعر بأنهم لم يقفوا على كلام الشافعي، فعدم حيازة الكتب من أسباب النقل بالوسائط، ولم يتيسر لكثير من المتقدمين أو أكثرهم ما تيسر لنا اليوم من جمع مئات الكتب، حتى صار لكثير من طلبة العلم مكتبات خاصة تزخر بآلاف الكتب، لا سيما مع الوفرة المالية التي منَّ الله بهما على هذه البلاد وما حولها، فالحمد لله على إحسانه.

ومن صور النقل بالواسطة: النقل عن مذهب بواسطة غير أهله، كما نبَّه

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤). ولست أجزم أن الكلام للبرماوي؛ فإن ابن قاضي شهبة نقل كلامًا للبرماوي، ولم يبين منتهاه، ومن جملته النص المثبت. وشرح الإسنوي المسمى بـ (كافي المحتاج) مع الموجود من تكملة الزركشي المسماة بـ (السراج الوهاج): محقق في قرابة سبع عشرة رسالة في الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٣١).

(٣) انظر: المهمات (١/ ١٠٣). وانظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٨٩).
وقال السيوطي: «وقد علم الله والناس من عادتي أني لا أنقل حرفًا من كتاب أحد إلا مقرونًا بعزوه إلى قائله، ونسبته لناقله؛ أداء لشكر نعمته، وبراءة من دركه وعهدته» [المقامات للسيوطي (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)].

(٤) انظر: الإخلال الرابع عشر والخامس عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

عليه أبو شامة في النص المتقدم؛ لذا قال النووي: «وأنقل عن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل عنهم من كتب أصحابنا إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه»[١]، وقال ابن دقيق في خطبة شرح ابن الحاجب الفرعي: «إن كان النقل عن أحد المذاهب الأربعة: نقلته من كتب أصحابه، وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم؛ فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها»[٢]، وقال الخياط: «قول الرجل إنما يُعرف بحكاية أصحابه عنه أو بكتبه»[٣]، لا سيما إذا كان القول مما يدخله الاشتباه، كالقول بالأشبه؛ وهو قول لبعض المعتزلة أو من تأثر بهم، لا يكاد ينضبط نقله في كتب غير المعتزلة[٤]، وتقدم في مطلب الأنواع أمثلة أخرى على ذلك، لكن ليس هذا أمرًا لازمًا لا يتخلف، بل قد يوجد من محققي المذاهب الأخرى من هو أبصر في النقل من أهل المذهب، وإن كان أهل المذهب قد يفوقونه في كثرة الجمع والاطلاع في الجملة، وهو يفوقهم في آحاد المسائل الذي نظر وحقق فيها؛ فمن كان ذا أهلية فاق المقلد في النقل غالبًا، وإن لم يتفق معه في المذهب، قال ابن تيمية: «وقد يكتب العالم كتابًا أو يقول قولًا فيكون بعض من لم يشافهه به: أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به»[٥]، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: يَغلَطُ كثيرًا في نقل مسائله، ويخفى عليه كثير منه»[٦].

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٢٧) بتصرف يسير.

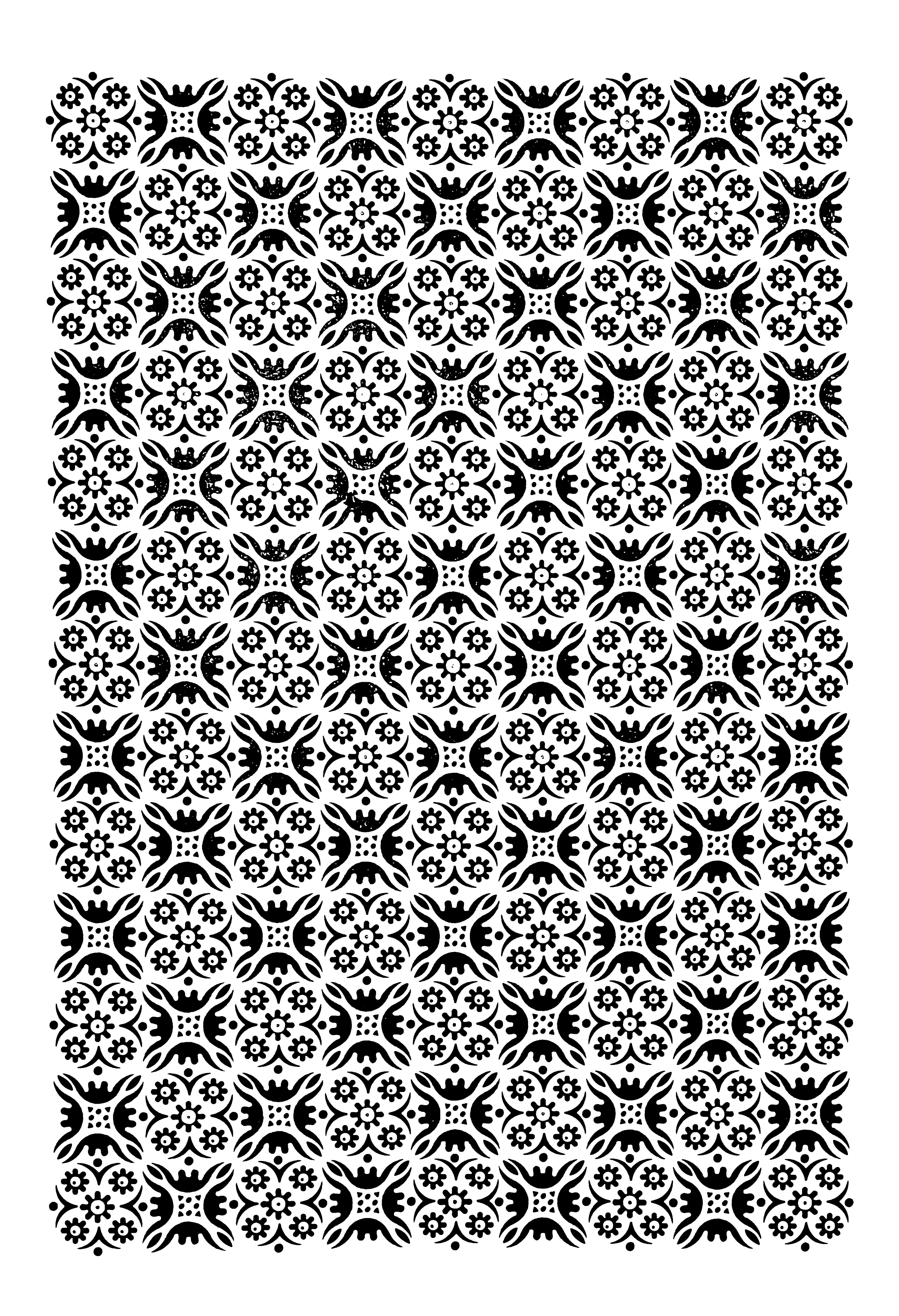
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٠) بتصرف يسير. وراجع ما يأتي عند الكلام عن ابن دقيق في جهود العلماء.

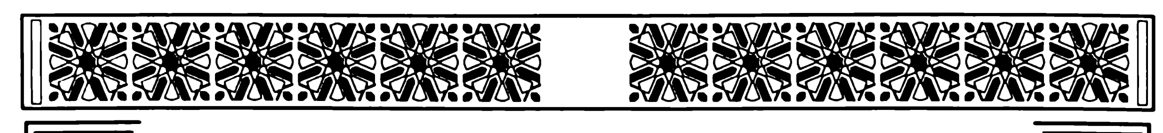
(٣) انظر: الانتصار للخياط (ص/ ٦٠).

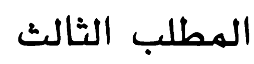
(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٥) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٣٦). وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٦). وانظر: الإخنائية (ص/ ٤٨).







المطلب الثالث

طرق الكشف عن الإخلال بالنقل

تُعرَف طرق الكشف عن الإخلال بالنقل من خلال معرفة أسباب الإخلال؛ فإن كل سبب من أسباب الإخلال يقابله طريق من طرق الكشف، لكني هنا أود الإشارة إلى بعض الطرق الزائدة أو التأكيد على بعض الطرق الهامة، فمن ذلك:

• أولًا: الإيمان واليقين باشتمال المصنفات على الإخلال بالنقل:

أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل أن يقع للناظر في المصنفات اليقين بأنها من نتاج البشر يعتريها ما يعتريهم من النسيان والخطأ والغفلة وعدم العصمة، مهما بلغ شأن مصنفيها، وليس في ذلك مطعن على أحد؛ فإن الله خلق عباده على هذه الصفة لا يسلم منها عظيم في العلم ولا شريف، لكن هم في ذلك درجات. وتقدم في فاتحة البحث سوق شيء من النصوص في ذلك.

وهذه الرسالة علم من أعلام كثرة الخلل في المصنفات، وتتابع الناس على ذلك، والقصد الأول فيها إثبات هذه الحقيقة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالتنبيه على الجزئيات المتكاثرة؛ فإن هذا البحث وإن عُنِي باستخراج آحاد الإخلالات إلا أن الغاية منه أبعد من ذلك وأسمى، فاليقين بوجود الإخلال ومنهج التعامل معه وكشفه: هو شَوْف الرسالة، ومجرد تعداد الأفراد ثابت بالضرورة والتبع.

وسأورد هنا جملة من نصوص العلماء الدالة على اشتمال المصنفات على كثير من الإخلال بالنقل تأكيدًا للحقيقة المذكورة وتثبيتًا لها:

[١] **قال ابن تيمية**: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة: ألا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ **فما أكثر ما يُحكَى عن الأئمة ما لا حقيقة له**»(١)،

(١) انظر: بيان الدليل (ص/١٥٧).

وقال: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم، حتى **في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض؛ فإنه يوجد فيها غلط كثير**»[(١)]، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: **يَغلَطُ كثيرًا في نقل مسائله**، ويخفى عليه كثير منه»[(٢)].

[٢] قال ابن القيم: «**وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء** بالأفهام القاصرة، **ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا**، وإن ساعد الله أفردنا له كتابًا»[(٣)]، وقال: «**وكم في كتب المذاهب من مسائل لا نص لصاحب المذهب فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه على خلافها**»[(٤)].

[٣] قال ابن عابدين: «**وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ**[(٥)]، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»[(٦)].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٦). وانظر: الإخنائية (ص/ ٤٨)، الاستقامة (١/ ٦٠).
وفي تلخيص الاستغاثة: «الكتب التي تُذكر فيها مقالات الناس وآراؤهم ودياناتهم: فيها ما يشتمل على الصدق والكذب، وهي ما لم توزن بنقد من يخبر **المقالات، وكذلك** تعمد الكذب قليل في أهل العقول. . .» [تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨١) ط. الغرباء، (ص/ ٨٠) ط. السلفية]، و(ما) هنا شرطية لا موصولة فيما يظهر، لكن سقط جوابها من مطبوعتي الكتاب إن صح أنها شرطية، أو سقط منهما متعلق (وكذلك. . .). والله أعلم.

(٣) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧٠) بتصرف. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٨)، وما يأتي في حاشية قريبة عن النووي.

(٥) والمقصود بالقول هنا: المنقول عن المذهب.

(٦) انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٨٩). وقال النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له» [مقدمة المجموع (١/ ١٠٤). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٢٦)، وما يأتي عن ابن حجر في الطريق الرابع من طرق الكشف].

[٤] قال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم **خلل كثير، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو نص إمامه، وكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده**»[١].

[٥] قال المرجاني: «إياك أن تظن أن كل ما يوجد في كتب الفقه والحديث أو غير ذلك أنه رواية عن الأئمة؛ فإن الرواية إنما هي ما يروى عنهم بإسناد صحيح إليهم، أو بالأخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الأئمة المعروفين، ووجدان القول الواحد في كتب كثيرة: لا يوجب تكثر الرواية، وتعدد النقل؛ فإنه **قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل، وربما يكون القول الواحد مذكورًا في كتب كثير من المصنفين: ويكون غلطًا محضًا**؛ منشؤه اتباع اللاحق السابق، من غير وقوف على سهوه، واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة»[٢].

[٦] قال الجويني: «**ومن أعظم الدواهي: ما وقع من الخلل في نقل النقلة**»[٣].

[٧] قال ابن جزي في أول التفسير: «لا أنسب الأقوال إلى أصحابها إلا قليلًا؛ وذلك **لقلة صحة إسنادها** إليهم، أو **لاختلاف الناقلين** في نسبتها إليهم»[٤].

[٨] قال ابن السبكي: «فإن قلت: أفسالم أبوك في مصنفاته عن الخلل؟، قلت: كلا، ولا أجل قدرًا منه، بل قد يقع الوهم له ولأجل منه في النقل وفي العقل، ولو تتبع متتبع ما وقع لأبي المعالي ـ الذي به نفتخر على

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.
(٢) انظر: ناظورة الحق (ص/٤٠٤) باختصار.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦/٥٧٩).
(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٠).

سائر المذاهب ـ من هذا النوع: لألفى الكثير، فما ظنك بمن بعده؟!»[١]، وقال: «هذه الأمور لا يسلم منها صنديد من صناديد أهل العلم فضلًا عن غيرهم»[٢].

[٩] قال الإمام أحمد: «**ما أكثر الكذب عليّ**»[٣].

وفيما تقدم وتأخر تأكيد لهذا التقرير.

• ثانيًا: الخبرة والملكة:

إذا كان اليقين بوقوع الإخلال في المصنفات أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل: فالخبرة والملكة درجتها الثانية؛ فإن كشف الإخلال بالنقل يبدأ بالشك في النقل المتولد في كثير من الأحيان عن الملكة، وهذا يشبه ما قيل في علم العلل من أنه «يكاد يكون ذوقيًّا لا تؤديه العبارة، وإنما يحصل بكثرة الممارسة والمزاولة»[٤]، والإخلال بالنقل علم بعلل المنقولات لكنه لا يختص بالأحاديث والآثار.

والملكة أصلها فطري، وتظهر وتتسع بالممارسة، ثم إن قدر اتساعها يختلف باختلاف سعة هذه الفطرة كما يتفاوت بتفاوت الممارسة، وعن ذلك تتولد الخبرة، فتتبع الجزئيات أصل في تحصيلها، ولهذا ذكرت في الفقرة السابقة أن قصد الرسالة الأسمى مع تقرير وقوع الإخلال في المصنفات: تحصيل الملكة بمطالعة الجزئيات المختلفة الأصول؛ فقد حوت هذه الرسالة الإشارة إلى إخلالات جزئية كثيرة بلغت خمسة وثمانين ومئتي إخلالًا، ترجع إلى أسباب متنوعة، ولها أشكال مختلفة، والنبيه إذا أُوقف على شكل من أشكال الإخلال تنبه فيما يستقبل إلى نظائره وما يندرج تحت أصله أو يشبهه

---

(١) انظر: الترشيح على التوشيح (٣٩/أ) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٩/ب).

(٣) انظر: السُّنَّة للخلال (٢/٢٠٦). وانظر: مسائل صالح (ص/٢١)، تهذيب الأجوبة (٢/٨٨٧، ٨٩٣).

(٤) انظر: فوائد المجاميع للمعلمي (ص/٤١٧، ٤١٨). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢، ١٩٣).

بوجه، فالنظر في آحاد الإخلالات كفيل بالإسهام في تنمية هذه الملكة وتقويتها.

كما تتأثر الملكة في هذا الباب بسعة الاطلاع وسيأتي الكلام عليه في فقرة مفردة، وللصفات الذاتية أثر بالغ أيضًا كدقة النظر، والقدرة على التحليل، وسعة الصدر وعدم السآمة من التتبع والاستقراء؛ فإن البحث في الإخلالات مهلكة للأوقات، قال أحمد شاكر: «يضطرب العالم المتثبت إذا وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، **فإذا به أضاع وقتًا نفيسًا**، وبذل جهدًا هو أحوج إليه»[١]، وما أصدق مقالة الجاحظ السائرة: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة: فيكون **إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر** عليه»[٢].

• ثالثًا: سَعة الاطلاع والاستقراء:

كثرة الاطلاع ومعرفة المصادر والمظان مع الحرص على استقراء ذلك: أصل عظيم من أصول الكشف عن الإخلالات، ولا ينحصر ذلك في الاطلاع على الكتب المطبوعة بل ينبغي أن يتعداها إلى كل ما يمكن أن تصل إليه يد الباحث من المصادر المخطوطة ونحوها إن كانت مظنة لما هو فيه، وسأضرب لذلك مثلًا:

١ ـ عقد الطوفي مسألة ترجمها بـ (الترجيح بين المذاهب)، وكان أصل المسألة عند الجويني في البرهان، وفي لفظه نوع خفاء، أفضى بالطوفي إلى تغيير المسألة عن وجهها، وقد اتضح ذلك وتجلى من خلال سوق ابن المنير للمسألة في مختصره للبرهان، المسمى بالكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول، وهو مصدر مخطوط نسخته في تونس، ولم تكن المسألة لتتجلى بهذا الوضوح

---

(١) انظر: تصحيح الكتب (ص/٩). قاله في سياق الكلام على ذم أخطاء الناشرين.

(٢) انظر: الحيوان (١/ ٧٩).

لولا لفظ ابن المنير[١].

٢ ـ وكذلك (الزناتي) الوارد في كلام القرافي في مسألة التمذهب وتتبع الرخص، اختلف الناس في تعيينه والترجمة له، ولم أقف على من أصاب في تعيينه، لا من المعاصرين ولا من قبلهم كالشوشاوي والطاهر بن عاشور، واهتديت بفضل الله إلى شيء من أخباره وأنه من أصحاب إلكيا الهراسي وذلك بمراجعة كتاب له مخطوط بعنوان الانتصار للإحياء، نسخته في الإسكوريال[٢].

ولهذا نجد العلماء ينصون كثيرًا في تصانيفهم على مراجعة أكثر من نسخة خطية ونحو ذلك، وتقدم في أثناء ما مضى شيء من ذلك عن القرافي وابن السبكي والإسنوي والزركشي وغيرهم.

وينبغي ألا يقصر طرف الاطلاع على مصنفات الفن محل البحث؛ فإن المصنفات الأخرى غير الأصولية تُعَد منجمًا من مناجم الاهتداء إلى كشف الإخلال، فكم من نقل لا يصل إليك على وجهه في المصنفات الأصولية ويصل إليك خالصًا من غيرها، أو يكون لفظه في تلك الكتب أضبط أو أكثر وضوحًا، وكم من نقل يتصل بك بواسطة المصنفات الأصولية بإسناد نازل وهو في غيرها بإسناد عالٍ، وليس هذا طعنًا في المصنفات الأصولية، بل هذا عام في الفنون؛ فإن فنون الشريعة أبناء عَلَّات، لا ينفصل بعضها عن بعض انفصالًا لا اتصال معه ألبتة، وأضرب لك على دعواي أمثلة:

١ ـ ففي كتاب فضائل أبي حنيفة ومناقبه لابن أبي العوام (ت ٣٣٥) نص طويل عن محمد بن الحسن فيه إبانة تامة عن مذهبه في مسألة التصويب والتخطئة، وقد خلت مصنفات الأصوليين عنها إلا شيئًا يسيرًا أورده الجصاص (ت ٣٧٠) في الفصول، وهي عند ابن أبي العوام أتم[٣].

٢ ـ وفي كتاب المقالات للبلخي (ت ٣١٩) نص طويل تفرد به عن

---

(١) انظر: ترجمة مسألة الترجيح بين المذاهب، والإخلال الأول من إخلالاتها.
(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة تتبع الرخص.
(٣) انظر: الإخلال الثامن عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

الجاحظ (ت ٢٥٥)، وفيه بيان النقل الشهير عن العنبري (ت ١٦٨) في المسألة نفسها، فإن ما نُسِب للعنبري إنما نُسِب بواسطته، وليس في كتب الأصول إشارة إلى شيء من هذا النص إلا إشارة خفية لابن برهان (ت ٥١٨)، وكذا في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦) نقل عن العنبري(١).

٣ ـ وفي الانتصار في الرد على ابن الراوندي للخياط: أورد قول الراوندي في فضيحة المعتزلة عن النظام: «وكان يزعم أن أمة محمد ﷺ بأسرها قد يجوز عليها الاجتماع على الضلال من جهة الرأي والقياس، لا من جهة النقل عن الحواس»(٢)، ثم رد عليه قائلًا: «هذا غير معروف عن إبراهيم، وإنما حكاه عنه عمرو بن بحر الجاحظ فقط، وقد أغفل(٣) في الحكاية عنه، وهذه كتبه تخبر بخلاف هذا الخبر»(٤)، ونص الجاحظ المشار إليه تفرد البلخي بنقله عنه(٥).

٤ ـ وفي معجم الأدباء ما يقدح في نسبة القول المشهور عن ابن جرير من انعقاد الإجماع بقول الأكثر؛ جاء في ترجمته فيه عند ذكر مصنفاته: «ومنها: (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام) قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء وهم: مالك و. . .، فلما صنف محمد بن داود الظاهري كتاب

---

(١) انظر: الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٢) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وانظر: الانتصار للخياط (ص/١٤٧، ١٤٨).

(٣) أي: أخطأ، ومنه كتاب أبي علي الفارسي المسمى بـ (الإغفال) في إصلاح ما وقع في معاني القرآن للزجاج من الإغفال.

(٤) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وقال ابن دقيق في شرح العنوان: «نُقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسن الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك» [البحر المحيط (٤/ ٤٤٠)].

(٥) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٤، ٥٠٧، ٥٠٨) نقلًا عن الجاحظ. وانظر: الحيوان (٤/ ٧٤) ولا يعارض نقل البلخي عنه، المقالات للبلخي (ص/ ٤٩١)، البحر المحيط (٤/ ٤٤١) نقلًا عن أصول الفتيا للجاحظ. ويأتي الكلام على نقول الجاحظ في الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(الوصول إلى معرفة الأصول)[١] ذكر عن ابن جرير أن الإجماع عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم؛ لقول ابن جرير فيه (أجمعوا)، وهذا غلط من ابن داود، ولو رجع إلى كتابه (اللطيف) و(رسالة الاختلاف)[٢] وما أودعه كثيرًا من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأيًا مأخوذًا من جهة القياس: لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش، وخطأ بين»[٣]، وهذا نص كما قد رأيت في غاية النفاسة والأهمية، وقد خلت منه مصنفات الأصول فيما علمت[٤].

(١) النقل عن ابن داود في المصنفات الأصولية كثير، لكن لم أقف على من نقله عنه مع تعيين العزو للوصول إلا ابن حزم [الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٩)]، على أن الكتاب مسمى في ترجمته.

(٢) قال ياقوت: «كان ابن جرير يقول كثيرًا: (لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف)، وكان يفضل الاختلاف، وهو أول ما صنف من كتبه، نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص فيه اختياره؛ لأجل أنه جرد ذلك في كتاب اللطيف، وقد جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها عند الكلام على الإجماع وأخبار الآحاد زيادات ليست في اللطيف، وشيئًا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ، وكتاب اللطيف: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام: نحو ألفين وخمس مئة ورقة، من جياد كتبه، وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء»، وأطنب في مدحه. انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٨) بتصرف واختصار. وقوله: (وكان يفضل الاختلاف) كذا وقع في المطبوع، والله أعلم عن صحته؛ فإن النص مليء بالأخطاء، وقد تصرفت في النقل بالإصلاح في بعض المواطن؛ فمثلًا: كلمة (جرد) وقعت في المطبوع (جود).
وقد طبع المستشرق فريدريك كرن الألماني سنة (١٣٢٠) قطعة من كتاب الاختلاف للطبري، مخطوطتها في المكتبة الخديوية بمصر، وأشار إلى احتمال وجود قطعة أخرى في تركيا، وقواه بنقل مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء عن قطعة أخرى من الكتاب. وأعادت دار الكتب العلمية صف تحقيق المستشرق ونشرته سنة (١٤٢٠). انظر: مقدمة تحقيق الكتاب (ص/٨، ٩) ط. دار الكتب. وطبعت قطعة أخرى من الكتاب سنة (١٩٣٣م) بتحقيق: يوسف شخت.

(٣) انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٧، ٢٤٥٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٤/ ٤٥٢، ٤٥٤).

(٤) وانظر ما نقله الأصوليون عنه في: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٢ ـ ٣٤)، البحر =

٥ ـ وفي المدخل إلى علم السنن للبيهقي ومصنفاته الأخرى تحقيقات أصولية عالية في النقل عن الشافعي ككلام الشافعي في التفويض ونسخ السُّنَّة للقرآن[١]، وغير ذلك كثير، وفي السُّنَّة لمحمد بن نصر تحقيقات متعلقة بمسألة النسخ المذكورة[٢].

٦ ـ وفي شرح الترمذي لابن رجب تنبيه على إخلالات أصولية عن أحمد، وأفاد منه ابن اللحام والمرداوي[٣]، وفي شرح ابن بطال على البخاري نقل هام يتعلق بمذهب مالك في اجتهاد النبي ﷺ[٤].

٧ ـ وفي العواصم والقواصم لابن الوزير نقلًا عن أعلام الذهبي توجيه لما استشكله كثير من الحنابلة من اشتراط الإمام أحمد في المجتهد معرفة مئات الآلاف من الأحاديث[٥]، وفيه تحقيقات أخرى.

فهذه المصنفات في الاعتقاد والمقالات والردود والسُّنَّة والتاريخ: شاهدة على ما ذكرت من كونها روافد تصب في بحر تحقيق الأقوال الأصولية، ولا تخلو مصنفات علوم القرآن واللغة من ذلك أيضًا، وأما كتب الفقه فاتصالها بالأصول لا يخفى، والاجتهاد والتقليد خاصة يكاد يكون مشتركًا بين الأصول وكتاب القضاء من كتب الفقه، كذا مصنفات أدب القضاء المفردة للجصاص والماوردي وأبي سعد الهروي وابن أبي الدم وغيرهم فيها نقول هامة تخدم تحرير النقل في أصول الفقه، لذا نجد الزركشي وغيره كابن مفلح ينقل ويفيد منها.

= المحيط (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، ح (١) من تحقيق مختصر الروضة (ص/ ٣٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٢٥)، الرد على السبكي (١/ ٩، ١٥٨، ٢٢٥، ٢٢٧) (٢/ ٥٩٧، ٦٩٩، ٨١٢)، جلاء الأفهام (ص/ ٤٥٤).

(١) انظر: الكلام في المسألتين في الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: السُّنَّة لمحمد بن نصر (ص/ ١٨٥، ٢٤٣، ٢٦٨).

(٣) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على ابن رجب.

(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٥) انظر: آخر الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

وأمثلة أثر سعة الاطلاع والاستقراء بمراجعة الفنون والمطبوعات والمخطوطات والرسائل العلمية ومراجعة أكثر من طبعة أو مخطوط للكتاب على كشف الإخلال بالنقل: تطول جدًّا، ويصادفك في أثناء الرسالة جملة من ذلك سوى ما تقدم(١).

ومن اللطائف المتعلقة باتصال الفنون وهي على عكس ما تقدم: أن الإسنوي أخل في الطبقات والمهمات بقول ابن برهان فنقل عنه بواسطة روضة النووي عدم لزوم التمذهب، والذي في الروضة أن ابن برهان أطلق الخلاف، فلم يرجح، ثم تبع الإسنوي على هذا العزو: الزركشي في البحر، والفيروزآبادي في القاموس، وبعض أهل اللغة، فهذه مسألة أصولية انتقلت إلى الفقه ثم التاريخ ثم رجعت على وجه مختل إلى الأصول واللغة(٢)، فلم تكن مصنفات الفنون الأخرى رافد تصحيح، بل على العكس، خلافًا لما تقدم.

وأختم هذه الفقرة بمنهج النووي الذي سلكه في سفره العظيم المسمى بالمجموع، وقد نص عليه في تقدمته قائلًا: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع فيها وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، ولهذا **حرصت على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني، من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي**، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، **وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في: الأصول، والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها**، وحيث أنقل ما كان مشهورًا: فإني أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم، وحيث كان ما أنقله غريبًا: أضيفه إلى قائله، ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور؛ فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم»(٣).

---

(١) وانظر: قائمة المصادر ففيها بيان تعدد المصادر والطبعات المرجوع إليها.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة التمذهب.

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٢٦) باختصار وتصرف. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٤، ١٠٥).

• رابعًا: القراءة المرتبة وفق تاريخ التصنيف وملاحظة نشأة المسألة:

إذا كانت سعة الاطلاع سببًا عظيمًا من أسباب كشف الإخلال بالنقل: فمنهج المطالعة من أهم أركان الانتفاع بذلك السبب؛ فإن رعاية المطالعة وفق الترتيب الزماني لتصنيف المصنفات مع عدم إغفال الفقرة الآتية من مراعاة النسب العلمي للمصنفات: من أهم المهمات، ومن أكثر ما تتجلى به الإخلالات، لا سيما لذي النظر الدقيق المتحلي بحسن الربط والتحليل، وقد أبان البقاعي عن منهج شيخه ابن حجر في تصنيفه لديوان الإسلام (فتح الباري) الذي مكث في تأليفه خمسة وعشرين عامًا[١] وأودعه من التحقيقات جُملًا، فمن منهجه ما يتعلق بما نحن فيه من كشف الإخلالات، قال البقاعي: «يأخذ كلام الشراح أولًا فأولًا إلى عصره، فيبين صواب المصيب ووهم الواهم، ومن أين جاءه الغلط، وكذا فَعَلَه في الفقه؛ لا يستروح في شيء من ذلك، بل يأخذ أولًا كلام الشافعي من كتبه، ثم كلام من بعده، طبقة طبقة إلى زماننا، [فيَطَّلِع][٢] على عجائب؛ مِن غلط مَن يتصرف بالكلام، أو انتقال النظر عن بعض الكلام، ونحو ذلك، [ويَبِين أحسن][٣] بيان: أن الجماعة الكثيرة ربما كانوا بمنزلة شخص واحد؛ يكون بعضهم أخذ من بعض، فيفيد ذلك: أنه ربما كان الأخذ بقول الاثنين أولى من الأخذ بقول الثلاثة فصاعدًا؛ لكون كل من الاثنين أداه نظره إلى ما أدى إليه نظر الآخر من غير أن ينظر أحدهما كلام صاحبه، بخلاف أولئك»[٤]، وهذا النص صادف المحز، وهو في غاية اللطافة والأهمية.

والقصد أن تتبع القول على ترتيب المصنفات يكشف للمطالع كيف ينحرف القول عن وجهه شيئًا فشيئًا، وهذا التتبع يورث خبرة عظيمة في مناهج

---

(١) انظر: الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦).
(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «فيطالع».
(٣) كذا في المخطوط، والكلمة الأولى غير منقوطة؛ فتحتمل المثبت وهو أولى، وتحتمل: «وبيَّن»، وفي المطبوع: «ومن أحسنه».
(٤) انظر: مخطوط عنوان الزمان (٥٢/ب)، مطبوعة عنوان الزمان (١/ ١٢٤).

المصنفين في النقل ومراتبهم فيه، وإفادة بعضهم من بعض، وأمور أخرى لا توصف إلا بالتجربة والممارسة.

ومما ينبغي أن يلحظ في هذا المقام: أن تأخر وفاة المصنف عن بعض معاصريه لا يلزم منه تأخر التصنيف؛ فالإسنوي مثلًا تأخرت وفاته عن ابن السبكي، لكنه فرغ من نهاية السول قبل فراغ ابن السبكي من الإبهاج بأكثر من عشر سنوات[١]، كذا المرداوي تأخرت وفاته عن الجراعي، وأظنه صنف التحبير قبل تصنيف الجراعي لشرح مختصر ابن اللحام، وأمثلة ذلك تكثر.

ومما ينبغي أن يراعى أيضًا في القراءة التاريخية: العناية بنشأة المسألة وظروف تلك النشأة ومسبباتها؛ فإن ذلك يعين في كثير من المسائل على فهم محل النزاع وانضباط النقل؛ خاصة إذا كان النقل عن الذين لم تصلنا مصنفاتهم، ولهذا صدرت كل مسألة في البحث بمطلب ذكرت فيه (من ذكر المسألة من العلماء)، قال د. محمد العروسي: «معرفة أصل المسألة ومنشأ الخلاف: ذو فائدة جليلة لمن أراد معرفة حقائق الأشياء؛ لأن طالب العلم ما لم يحط علمًا بأصل المسألة وأصل ما تولدت عنه: يبقى في حيرة ولبس»[٢].

• خامسًا: معرفة أصول المصنفات ومصادرها:

معرفة النسب العلمي للمصنفات والمصنفين معين على ملاحظة تطور النقل وما يعتريه من إخلال، ولا يقتصر مفهوم النسب العلمي على ما كان أمره ظاهرًا ككون المنخول منتخلا من البرهان، أو منتهى السول من الآمدي، أو البيضاوي من الحاصل فالمحصول، أو أن الرازي أصل اعتماده على المعتمد والمستصفى، وأن الآمدي أفاد من المحصول، ونحو ذلك؛ فإن هذه المرتبة الدنيا من مراتب معرفة النسب العلمي، واعتبارها في غاية الأهمية لإصلاح الإخلالات الواقعة في الفروع العلمية بمراجعة أصولها، لكن الأمر

(١) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على الإسنوي.
(٢) انظر: المسائل المشتركة (ص/ ٧).

يتعدى ذلك إلى معرفة أصول المصنفات غير المنصوصة، وإلى أوجه استفادة الفروع من أصولها، فيقال فلان يعتمد في نقل المذاهب على فلان وفي الأدلة على فلان، أو يعتمد في نقل مذهب هذه الطائفة على هذا الكتاب، وهلُمَّ جرًّا، وهذه الرتبة العالية تنشأ شيئًا فشيئًا بالمقارنة وسعة الاطلاع المذكورين فيما تقدم، كما يستفاد في ذلك من تنصيص العلماء.

فالمنخول مثلًا أفاد من كتب الجويني الأخرى كالغياثي، ومبنى كتاب أدب ابن الصلاح على الغياثي والرافعي، وأصل النقل في جمع الجوامع عن الهندي إما عن طريق النهاية أو الفائق لست أجزم، والواضح معتمده تقريب الباقلاني، والآمدي ينقل عن الحنابلة أحيانًا بواسطة ابن عقيل، وابن العربي يتكئ على البرهان والمنخول، وابن برهان يستمد من الجويني وشيخه الهراسي، وربما غيرهما؛ فإنه ينفرد بنقول مهمة لا تقف عليها عند غيره، وهكذا، وجميع هذه الإفادات ظنيها وقطعيها لم ينص عليها أصحابها فيما أعلم، لكن ظهرت بالتتبع والمقابلة، وكل إفادة منها لها أثر في الحكم على النقول ودراستها، كما هو مبثوث في ثنايا البحث.

وأما تنصيص العلماء فهو كثير؛ كالتنصيص على اعتماد الرازي للمعتمد والمستصفى[١]، واعتماد الآمدي عليهما[٢]، وتنصيص ابن السبكي على إفادة

---

(١) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام القرافي في اعتماد الرازي عليهما، وقال الإسنوي: «والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا، **أحدهما**: **المستصفى**، **والثاني**: **المعتمد**، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما» [نهاية السول (١/ ٥، ٦)]، وقال ابن تيمية: «الرازي سلك طريقة أبي الحسين البصري في أصول الفقه كثيرًا» [بغية المرتاد (ص/ ٤٥٠) بتصرف يسير]، وقال الزركشي: «المعتمد، ومنه أخذ الرازي المحصول» [المعتبر (ص/ ٢٨٦)]. ومثله في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)]. وانظر: الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص/ ١٠٠، ١٠١) وفيه: استمداد الرازي في تفسيره من المعتمد.

(٢) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام ابن خلدون في اعتماد الآمدي عليهما. وانظر للفائدة: قصة حفظ الآمدي للمستصفى في: الوافي بالوفيات (٢١/ ٣٤٢).

الرازي من النكت لابن العارض[1]، وما نقله القرافي من عناية الرازي بملخص القاضي عبد الوهاب[2]، وما ذكره الإسنوي من أن الحاصل أصل المنهاج[3]، وقد يشير المصنف نفسه إلى مصادره في كتاب له آخر، كقول الطوفي في شرح المختصر عن مصادر مختصره: «اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في المختصر: نقلتها من الحاصل، وجدل ابن المني، وغيرهما»[4]، وأما تصريح المصنفين في مقدمات مصنفاتهم بمصادرهم كما صنع القرافي في النفائس والتنقيح، وابن السبكي في الرفع، والزركشي في البحر، والمرداوي في التحبير، فكثير[5].

وكما أن معرفة النسب العلمي سبب للكشف عن الإخلال فهو أيضًا عامل في ترجيح نقل على نقل؛ فنقل التلميذ وموافق المذهب أرجح من غيره

---

(١) قال ابن السبكي: «ابن العارض: الحسين بن عيسى المعتزلي، له كتاب في أصول الفقه سماه (**النكت**)، ورأيت عبارته تشابه عبارة (المحصول)، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له» [الإبهاج (٤/ ١٤٦١)].

(٢) قال القرافي: «قد نقل عن الرازي تاج الدين الأرموي أنه كثير الملازمة والمطالعة في كتاب **الملخص** للقاضي عبد الوهاب، وأخبرني بذلك من نقله لي غير تاج الدين من العدول الثقات أنه كان يعتني به ويطالعه» [نفائس الأصول (٤/ ١٦٥٧)].

(٣) قال الإسنوي: «المصنف أخذ كتابه من الحاصل» [نهاية السول (١/ ٥). وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٩)، الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/ ٥٥ ـ ٦٦)].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)، مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٢، ١٤٣).

(٥) ومثاله في غير الأصول: تنصيص الإسنوي على مصادره في المهمات، والمرداوي في الإنصاف، وابن منظور في لسان العرب، والبغدادي في خزانة الأدب، والزبيدي في الإتحاف، وغيرهم.

* تتمة: لابن تيمية باع طويل في معرفة الأنساب العلمية، وهو أكثر من أن يحصر، لكن راجع مثلًا كلامه عن مناهج المفسرين في أصول التفسير، وساعده على ذلك كثرة اطلاعه ومقارنته، وللدكتورة هيا الخميس رسالة علمية مطبوعة بعنوان (الموارد العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة أهل السُّنَّة والرد على المخالفين ـ أصول الإيمان)، وللدكتور عبد الله بن صالح البراك بحث محكم بعنوان (موارد ابن تيمية العقدية في مؤلفاته ـ كتب الفرق وأصحاب المقالات)، والموضوع جدير بالإكمال.

في الجملة، ونقل من يُعرَف عنه انضباط النقل كذلك، ويأتي قريبًا ما يتصل بذلك في فقرة مراتب النقلة.

ومما له تعلق بما نحن فيه: أن مصنفات الزيدية والشيعة أكثر انضباطًا في كثير من الأحيان في نقل مذاهب المعتزلة من نقل كثير ممن عداهم، وإن كانت أسبق تصنيفًا؛ لأن الوسائط بين نقل الزيدي عن المعتزلي أقل أو لتعدد الطرق أو لكون الزيدي مَعْنِيًّا بتحرير مذهب المعتزلة لما بينهما من التوافق، والشاهد أن النسب العلمي بين المعتزلة والزيدية أوثق من النسب بين المعتزلة والأشاعرة في كثير من الموارد، ولهذا نظائر تأتي في أثناء البحث.

وللدكتور محمد بن حسين الجيزاني بحث نافع في بيان النسب العلمي لعلم الأصول مطبوع بعنوان: (شجرة الأصوليين)، وفي جامعة الإمام مشروع حول (أصول الفقه عبر القرون) طُبِعت منه رسالتان من أصل ثمان رسائل تقريبًا، وفيه مادة صالحة، وللدكتور حاتم باي إشارة نافعة جدًّا حول طرق (تعيين موارد المصنفين)[١].

- **سادسًا: معارضة القول على أصول القائل:**

عرض المنقولات على أصول قائليها أصل عظيم في قبول الأخبار وردها؛ فإذا كانت الأخبار المنقولة بالأسانيد تقدح العلة في قبولها، فما نقل بلا إسناد من كلام الأئمة والعلماء مما لا يتسق مع أصولهم المحققة من باب أولى.

وقد «قال العلماء: كل **قول شاذ** عن إمام: ففي نقله خلل»[٢]، وقال الجويني: «لا نترك **قواعد المذهب** بغلطات الناقلين»[٣]، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خلل في النقل، وليس من الحزم تشويش

(١) انظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/ ٦٥ ـ ٦٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠). والقواعد في كلامه كما يعلم من السياق ليست الأصول الكلية بل الضوابط، فالأصول الكلية أولى.

أصول المذهب بمثل هذا»[١]، وقال ابن تيمية: «حمل كلام الإمام أحمد على ما يصدِّق بعضه بعضًا: أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدَعًا، لم يُعرَف عن أحد من السلف»[٢]، وقال: «المتأخرون أحدثوا حيلًا ونسبوها إلى الشافعي، وهم مخطئون في نسبتها إليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بيِّنًا؛ يعرفه من عرف نصوص الشافعي؛ فإن **الشافعي ليس معروفًا بفعل الحيل ولا الدلالة عليها**»[٣]، وقال: «حكوا عن مالك أن المتعة عنده جائزة، وليس في المتبوعين أشد تحريمًا لها منه ومن أصحابه؛ **حتى منع توقيت الطلاق لئلا يشبه المتعة**»[٤]، وقال ابن القيم: «وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهو باطل عليه قطعًا؛ فإن الشافعي **أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته**؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف»[٥]، وقال: «هذا لا يصح عن الشافعي، **ولا هو من جنس المألوف من كلامه**، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين»[٦].

فأنت ترى أن معرفة أصول الإمام الكلية والجزئية: تقدح في المروي تارة فتطرحه، ويتجه الاطراح في مواضع أخرى على فهم المروي، وتقدم ما يتصل بهذا المقام اتصالًا وثيقًا في السبب السادس عشر من أسباب الإخلال، فليراجع.

وهنا نص مهم لأبي عبيد الـجُبَيري يقرر فيه ما تقدم فيقول: «وقد تَرِد للإمام نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا»، ثم ساق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠). والأصول في كلامه: الضوابط.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٠). وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٩١)، كلام ابن عقيل عن منهج شيخه في التعامل مع نصوص أحمد في الإخلال الحادي عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٦١) بتصرف واختصار.

(٤) انظر: الاستقامة (١/ ٦٠، ٦١)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٨). بتصرف.

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ٣٢٠).

(٦) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ١٦٨).

أسباب عدوله عن الأصل، ثم قال: «وهذا الضرب [أي: ما عدل فيه عن الأصل] من مسائله: عسير مطلبه؛ لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها، فإذا وُجِد كان نادرًا، **وكان المختار استعماله من ذلك: ما هو أولى به على أصوله**، وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، **وإن أدى ذلك إلى ترك نص المسألة المأثورة عنه؛ لأن اتباع الأصل المتيقن صحته: أولى من اتباع عام من القول محتمل لوجوه الاحتمالات، قد تفرد بنقله من يجوز عليه السهو والغلط**، وهذا والله أعلم هو السبب في مخالفة بعض أصحابه له»[1]، لكن هذا الباب ينبغي أن يُضبَط بالنقد الصحيح، والميزان القويم؛ لئلا يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فقد يظن الظانُّ ما ليس أصلًا أصلًا، فيرد به صحيح النقول، أو أن الفرع مندرج تحت أصل آخر وهو في الواقع صحيح على أصل الإمام، وتقدم بعض ذلك في السبب السابع والعشرين من أسباب الإخلال، وأما ما يتعلق بتفرد الرواة فيأتي الكلام عليه قريبًا.

ومن أمثلة معارضة القول بأصول صاحبه: ما نقله الآمدي عن الجبائي من جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن المنقول عنه منع اجتهاد النبي ﷺ، فكيف يقول بجواز الخطأ وهو يمنع الأصل؟!، فتبين بالتفتيش في أصول الجبائي العقدية أن محل كلامه مسألة ارتكاب الأنبياء المعاصي؛ فإنه يقول: لا تكون على جهة العمد[2]، ولذلك أمثلة لا حصر لها.

فتبين أن عرض القول على أصول القائل ومجمل أقواله من أهم كواشف الإخلال بالنقل، واعتبار الأصول في قبول الخبر ورده أمر لا بد منه، لا سيما إذا كان القول يخالف أصولًا كلية عند الإمام، ولم ينقل على وجه موجب للقطع.

---

(١) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص/١٥٨، ١٥٩). وانظر: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الإخلال السابع عشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

• **سابعًا: معرفة أصول أهل الكلام والاطلاع على مصنفاتهم:**

أما الاطلاع على مصنفاتهم فهو مندرج تحت فقرة سعة الاطلاع، لكن نصصت عليه هنا تبعًا، وأما معرفة أصول المتكلمين فهي فرع عن الفقرة السابقة من وجه؛ فإني لم أقصد قصر مفهوم هذه الفقرة على آحاد المنقولات عن المتكلمين، بل معرفة أصول المتكلمين لها أهمية بالغة في أصول الفقه خاصة؛ لفهم المنقول عنهم من جهة، ولأثرها في فهم كثير من مسائل أصول الفقه التي ولدتها الأصول الكلامية أو حرفتها عن جهتها، فالعارف بأصولهم ينكشف له من الإخلال ما لا ينكشف لغيره، ومن أسباب الإخلال التي تقدمت: انتساب أهل البدع للأئمة، وعدم تصور القول المراد نسبته لمعين تصورًا صحيحًا، وتقدم قريبًا: أن ملاحظة نشأة المسألة من طرق الكشف عن الإخلال، والأصول الكلامية مؤثرة في ذلك، قال ابن تيمية: «طوائف كبيرة من أهل الكلام، من المعتزلة وهم أصل هذا الباب، ومن اتبعهم من الأشعرية، ومن اتبعهم من الفقهاء: يعظمون أمر الكلام، حتى رتبوا أصولًا انتشرت في الناس، ودخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، لا يعلمون أصلها، ولا ما تؤول إليه من الفساد، ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه **وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين** فبنوه على أصولهم الفاسدة»[1].

وأشير هنا إلى أن المخاطب بهذا الوجه من أوجه الكشف: من قد تأهل، فضبط مذهب أهل السُّنَّة والسلف، وعلم الوجه في نقض قول مخالفيهم، دون غيره ممن يكون رجوعه لهذه الكتب فتنة له؛ فإن الخوض في الكلام قبل ضبط أصول الشريعة مدعاة للإعجاب به؛ لضعف النظر، وانطماس القريحة الناقدة، وما هو إلا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩][2].

---

(١) انظر: الاستقامة (١/٤٧ ـ ٥٠) بتصرف واختصار.

(٢) هذا المثل القرآني يستعمله في هذا السياق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في غير ما موضع. وانظر عن علم الكلام وعلاقته بصحيح المعقول: ما يأتي في آخر الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

• **ثامنًا: ملاحظة محل إيراد المسألة ووجه اندراجها فيه**[(١)]:

موضع ذكر المسألة مؤثر في كثير من الموارد على تصويرها ومعرفة أصل نشأتها، وتأمل قول ابن خلدون مثلًا: «اختص مالك بزيادة مُدرك للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، وظن كثير من الناس أن ذلك من مسائل الإجماع عنده، فأنكره، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، نعم المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، ولو ذُكِرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ أو مع الأدلة المختلف فيها: لكان أليق»[(٢)]، فانظر كيف استثمر محل إيراد المسألة في تقريرها.

ومن الفوائد الجليلة في معرفة موطن المسألة: الكشف عن المتابعات، وتقدم أن النسب العلمي من طرق الكشف، فقد يتفرد مصنف بذكر مسألة في موطن مخالفًا من سواه، ثم يوجد ذلك عند متأخر، فتكون في بعض الأحوال قرينة على المتابعة.

ومن أمثلة أثر موضع الذكر على فقه المسألة: أن الغزالي ذكر مسألة التفويض بالحكم في ذيل مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ولم يفردها استقلالًا، فظن ابن قدامة أن هذه القضية من جملة حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحمها إقحامًا في حجاج مسألة الاجتهاد، حتى صار كلامه مضطربًا، وهذا يفسر لك سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومختصرها وابن اللحام دون

---

(١) لفظ (وجه الاندراج) استعمله الغزالي في أول المستصفى فقال: «اعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه: قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب، فلنذكر في صدر الكتاب: كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة، ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربعة» [المستصفى (١/ ٧) باختصار]، ثم عقد فصلًا في: «بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة» [المستصفى (١/ ٢١)].

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ٥، ٦) باختصار. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٩٩).

أصلها[١]. وتأتيك أمثلة أخرى في طيات البحث.

وسبق في أسباب الإخلال عند ذكر التوسع في التخريج: إيراد قول الإسنوي: «والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة»[٢].

ومن أجل ما تقدم صدرت كل مسألة في البحث بذكر موضع ذكرها ووجه اندراجها فيه[٣].

• تاسعًا: معرفة مراتب النقلة:

من الأمور المساعدة على كشف الإخلال بالنقل: معرفة مراتب النقلة قوة وضعفًا، وتقدم في السادس من أسباب الإخلال أن النقل عن غير ثقة من أسبابه، وتعرف مراتب النقلة بنص من العلماء تارة، وبالخبرة وسعة الاطلاع تارة أخرى.

فمن الأول:

١ ـ قول الأبهري: «ابن وهب عندنا **أوثق فيما يرويه عن مالك** من ابن القاسم؛ لأن مسائل ابن وهب مؤرخة على ألفاظ مالك، ومسائل ابن القاسم على لفظ ابن القاسم»[٤].

---

(١) انظر: المطلب الأول من مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٠٤).

(٣) وللدكتور هشام السعيد بحث لطيف مطبوع في (ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته ـ دراسة استقرائية تحليلية)، ويغلب عليه الجانب الوصفي، وهو منصب في الجملة على الترتيب الإجمالي لأبواب الأصول، لا أنه يبحث موضع ذكر أفراد المسائل، ومناسبتها للباب الذي تندرج تحته. ونبَّه في كلامه على أهمية العناية بقضية الترتيب إلى أن «إدراك ترتيب الموضوعات يسهم في تحليل الفكر الأصولي وتطور مساره عبر القرون، الأمر الذي يعين على الكشف عن تطور المصطلحات وعناوين المباحث، ومعرفة تصنيف المؤلفات الأصولية من الناحية الزمنية» [ترتيب الموضوعات الأصولية (ص/ ٣٢)].

(٤) انظر: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/ ١٠٢) باختصار. =

٢ ـ وقال ابن المنذر: «وابن القاسم **أضبط** لحكايات مالك من أبي عبيد»[١]. وتقدم في السبب السادس: كلام ابن تيمية عن رواية حبيب عن مالك.

٣ ـ وقال النووي: «ما رواه البويطي والربيع والمزني عن الشافعي: مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة»[٢]. وتقدم في السبب الثامن عشر: تفضيل رواية الربيع على المزني، ونقل العراقيين على الخراسانيين، وفي الثلاثين: شدة احتراز الرافعي في النقل.

٤ ـ وقال أبو شامة في أثناء نقده لتصرف النقلة عن الشافعي: «وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب الكبار فيما يتعلَّق **بصحة نقل نصوص الشافعي**: (كتاب التقريب)، أثنى عليه بذلك أخبر المتأخرين بنصوص الشافعي وهو الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي»، ثم ساق نصه[٣].

= وانظر ترجيح سحنون لابن وهب، وحكاية في اطراح ابن القاسم ما خالف الأصول من روايات مالك وإثبات ابن وهب لها، وإعمال ابن القاسم القياس على أقوال مالك وإعراض ابن وهب عن ذلك في: التسمية والحكايات (ص/١٠١ ـ ١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٧، ٣٢٨).

* قيل لابن وهب: (إن ابن القاسم يخالفك في أشياء)، فقال: «جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتي مالكًا وهو شاب قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب» [ترتيب المدارك (١/٥٦١)].

وقال النسائي عن ابن القاسم: «ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم» [ترتيب المدارك (١/٥٦٩، ٥٧٠). وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/١٢١ ـ ١٢٣)].

(١) انظر: الأوسط (٩/٢٤٣). وابن القاسم (ت ١٩١) من أشهر الرواة عن مالك (ت ١٧٩)، وأما أبو عبيد القاسم بن سلام (و ١٥١ ـ ت ٢٢٤) فله رواية عن الشافعي ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: تنقيح الوسيط (١/٨٦). وانظر: معالم السنن (١/٢٧)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص/١٢٦)، مقدمة المجموع (١/١٤٤).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦ ـ ١١٨). وانظر نص البيهقي في: رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (ص/٧٠ ـ ٧٢). وانظر: طبقات =

٥ ـ وقال أحمد في أبي بكر المروذي: «كل ما قلتَ **فهو على لساني**، وأنا قلته»[(١)].

٦ ـ وقال ابن رجب: «الأثرم **أحفظ** من حنبل بما لا يوصف»[(٢)]، وقال: «الخضر الكندي غير مشهور، ويروي عن عبد الله ابن الإمام أحمد **المناكير** التي تخالف روايات الثقات عنه»[(٣)].

٧ ـ وقال ابن تيمية: «ابن القاسم كثيرًا ما **يروي** عن أحمد **الأقوال المتأخرة** التي رجع إليها»[(٤)]، وقيل في الكوسج العكس: إنه يروي القديم[(٥)]، وتقدم في السبب الثامن عشر: كلام ابن تيمية على رواية أبي طالب عن أحمد، وكلام ابن رجب عن غلام الخلال.

٨ ـ وقال ابن تيمية: «ابن أبي موسى **من أوثق الأصحاب** نقلًا وأقربهم إلى نقل نصوصه»[(٦)].

٩ ـ وقال: «**نقل الأشعري أصح** من نقل الشهرستاني وابن فورك وكثير من أصحاب المقالات، مع أنه يوجد في نقله الغلط»[(٧)]. وتقدم في السبب الثامن والعشرين الكلام على نقل الشهرستاني وأبي منصور البغدادي.

= الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٤) المهمات (١/ ١٨٠). وتقدمت الإشارة إلى مؤلف التقريب في السبب الخامس من أسباب الإخلال. وانظر الكلام على نقل صاحب الذخائر في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠)، وتقدم كلام ابن السبكي عنه في السبب الخامس.

(١) انظر: تاريخ مدينة السلام (٦/ ١٠٤)، مناقب أحمد (ص/ ٦٧٤)، الإنصاف (١١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص/ ٣٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٥) بتصرف يسير. وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٥).

(٥) حكاه ابن حامد، ورد عليه. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٦) وقارن حكاية ابن حامد بـ: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٦).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/ ٣٣٥).

(٧) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) بتصرف.

١٠ ـ وقال: «**البيهقي** وغيره من أهل الحديث **أعلم بأقوال الصحابة** ممن ينقل أقوالًا بلا إسناد»[١].

١١ ـ وقال ابن حجر: «وما أظن قول **ابن حزم** إلا عن أصل؛ فإنه **لا يجازف في النقل**»[٢].

١٢ ـ وقال السروجي الحنفي عن ابن قدامة: «هو **كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا**»[٣].

١٣ ـ وقال المازري: «ولا تعويل على ما نقله القاضي في التقريب من رواية من قال بالتخيير؛ إذ القاضي كان يكتب أشياء ويسكت عنها، أو يذكرها عن غيره، وذكر أبو المعالي أنها مضافة إلى هاشم[٤] صاحب الجاحظ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٠). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٨، ٧٦٩)، جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج (ص/ ٢٣٢)، عمدة المحتج (ص/ ٨٧).
وقبل النص المثبت: نقل ابن تيمية عن البيهقي أشياء، منها أنه نقل إجماع الصحابة على المنع من الشطرنج، ولم أجده في السنن الكبرى ـ وعنه ينقل ابن تيمية في هذا الموضع فيما يظهر ـ، ولا الصغرى ولا في المعرفة ولا شعب الإيمان، نعم حكى البيهقي عن جملة من الصحابة تحريمه، ولم يحكِ عنهم خلافًا، لكنه حكى خلاف العلماء فيه، ولم يصرح باتفاق الصحابة، حسب اطلاعي، فهل يكون صواب العبارة (ذكر عن جمع من الصحابة المنع منه... ولم يحكِ عن الصحابة في ذلك نزاعًا) بدل (ذكر إجماع الصحابة... ولم يحك...)؟، الله أعلم. وانظر كلام البيهقي في الشطرنج في: السنن الكبير (٢١/ ١٠١ ـ ١٠٦)، السنن الصغير (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، شعب الإيمان (٨/ ٤٥٤، ٤٦٧ ـ ٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٢٧٨). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٢٣)، المعيار المعرب (١٢/ ٣٢)، ابن طلحة اليابري (ص/ ٧٢).

(٣) انظر: الغاية في شرح الهداية (ص/ ٤٨٦).

(٤) لم أتمكن من تعيينه، وفي مطبوعة فتاوى المازري: «هاشم صاحب الحافظ، والراوندي»، وفي تتمة كلام المازري أن «ابن قتيبة ذكر أنهم ممن ذكروا في الخمر رواية»، والذي وقفت عليه من كلام ابن قتيبة: «وبلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة» [تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٤٤). وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ١٠٠)]، ولم يضف القول ولا الرواية لمعين.

والراوندي»[١]. وهذا النص وإن كان فيه إجمال[٢]، ولا يعطي تصورًا واضحًا؛ لعدم اطلاعنا على كلام الباقلاني المشار إليه، إلا أن إيراده مهم؛ لما للباقلاني من أهمية بالغة في النقل الأصولي.

١٤ ـ وهنا طرف يتعلق برواة الإجماع: قال ابن حجر عن ابن العربي: «كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»[٣]، وقال الهيتمي: «يقع للنووي كثيرًا أنه في كتبه لا سيما شرح المهذب: يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك؛ وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه، فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه»[٤]، ولابن تيمية تقييم لإجماعات أبي ثور وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر والطبري[٥]، وتقدم في السبب الثالث عشر كلامه على إجماعات الباقلاني.

---

(١) انظر: فتاوى البرزلي (١/ ٨٨). وانظر: فتاوى المازري (ص/ ٣٠٤) جمع د. المعموري، نقلًا عن مخطوط البرزلي، ومطبوعة البرزلي أصح قراءة من قراءة د. المعموري.

(٢) ولا يدرى أهو منقول عن المازري على الوجه الصحيح أو وقع تغيير من البرزلي أو الناسخ أو المحقق؟.

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٠٠). وانظر: القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي (١/ ٣٧٣ ـ ٤٤٠) عقد فيه المؤلف بابًا نافعًا جدًّا في (أوهام ابن العربي) وجعله على فصول ثلاثة: ظاهرة الاضطراب عند ابن العربي، دعوى الإجماع مع شهرة الخلاف، أوهامه في عزو الأقوال لأصحابها. وانظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/ ٧٥، ٩٤ ـ ٩٩، ١٢٤، ١٢٥).

(٤) انظر: قرة العين (ص/ ٥١).

(٥) انظر: الرد على السبكي (٢/ ١٠٣٣) وفيه في موضع (ابن المنذر) وصوابه (ابن عبد البر). وانظر حول إجماعات ابن عبد البر: إحكام النظر (ص/ ٢٢٦)، القواعد للمقري (ص/ ١٣٧)، مقدمة تحقيق الإقناع لابن القطان (١/ ١٠٢، ١٠٦). وانظر حول إجماعات ابن حزم: المعيار المعرب (١٢/ ٣٢) واقرنه بـ: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٤١)؛ ليستقيم لك نص المعيار، وراجع نقد مراتب الإجماع وهو مطبوع مع مراتب الإجماع ثم طبع ضمن جامع الرسائل الجزء الثالث بعنوان (مؤاخذة ابن حزم في الإجماع).

وأشير هنا إلى أن الحكم على الرواة قد يدخله الاجتهاد، فقد يقدح عالم ما في راوٍ، ثم يخالف على ذلك، ومثاله: قول الجويني عن الفوراني: «الرجل غير موثوق بنقل ما يتفرد به»(١)، قال النووي: «وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة عليه، وغلطوه في إفراطه»(٢)، وقال ابن الصلاح: «الجويني كثير الميل على الفوراني»(٣).

ومما يظهر بالتتبع والاستقراء من مراتب النقلة:

١ ـ أن المحصول أضبط في نقل المذاهب وأشد دقة في تصوير المسائل من الإحكام؛ فإن للرازي نفسًا خاصًّا في النقل، لا يلتزم في النقل مصدرًا معينًا، أما الآمدي فيعتمد اعتمادًا كبيرًا على المستصفى(٤)، والغزالي لا يعنى كثيرًا بتحقيق الأقوال وتصحيحها بقدر عنايته بالاستدلال والاختيار، لذا نجد الغالب عليه إهمال العزو، وربما كان جلّ اعتماده في نقل الأقوال على الباقلاني، ثم يقع له الإنشاء فيما يتعلق بالاحتجاج.

فإذا صح ما ذكرت: قدح في قول ابن خلدون: «ثم لخص هذه الكتب الأربعة(٥) فحلان من المتكلمين المتأخرين: الرازي في المحصول، والآمدي

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠). ولم يصرح الجويني باسم الفوراني، لكن المصادر الآتية صرحت بأنه المراد في كلامه.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١٤). وانظر إنكار الشافعية على الجويني في: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠)، المهمات (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥١). وذكر ابن خلكان وتبعه ابن كثير والإسنوي سببًا لذلك. انظر: المراجع المتقدمة.

(٤) قال القرافي في موضع بعد سوقه نقل الآمدي: «وهذا النقل بعينه ـ نقل المسطرة ـ هو في المستصفى حرفًا حرفًا» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٧)].

(٥) يعني: البرهان والمستصفى والعمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين، كذا قال، وأصل مقالة ابن خلدون الذائعة في عد الكتب الأربعة للقرافي في خطبة النفائس، وهي على الوجه الصواب، قال: «ألف الرازي المحصول من أحسن كتب السُّنَّة، وأفضل كتب المعتزلة، **البرهان والمستصفى** للسُّنَّة، **والمعتمد وشرح العمد** للمعتزلة، =

في الإحكام، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج؛ فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والحجاج، والآمدي مولع **بتحقيق المذاهب** وتفريع المسائل»[(١)]، ولو فضل ابن خلدون الآمدي على الرازي في كثرة المذاهب لا في تحقيقها: لسُلِّم له ذلك.

٢ ـ تكثر الإخلالات في نقول ابن مفلح من جهة إدخاله في المسألة التي يحكيها أقوالًا ليست منها، وعدم تحريره لمحل البحث، ويصحب ذلك اختصار في الصياغة توهم المطالع أحيانًا؛ فإنه يجمع كلام الآمدي والمسودة وغيرهما ويدخل بعض الكلام في بعض، حتى يظن الناظر في كلامه أحيانًا أنه مسودة لم تبيض، كما يقع له وهم في ما ينقله عن المسودة أحيانًا.

٣ ـ وتقدم في السبب الثلاثين الكلام على نقول البحر المحيط

= فهذه الأربعة هي أصله، مصانًا بحسن تصرف الإمام، وجود ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرفه وحسن ترتيبه، وإيراده وتهذيبه» [نفائس الأصول (١/ ٩١)]. وشرح العمد لأبي الحسين من مصادر القرافي، ولم يصلنا، والقطعة المطبوعة باسم شرح العمد منسوبة إليه: حقيقتها كتاب (المجزي) لأبي طالب الهاروني من تلاميذ أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار، وقد طُبع كاملًا، وأفدت منه كثيرًا في البحث.

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٩)، وقال بعدها بيسير: «... وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقًا في المسائل...». وانظر تأييد كلام ابن خلدون في: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الرازي والآمدي (ص/ ٧٥ ـ ٧٨).

* تتمة: قال المقريزي: «مقدمة ابن خلدون لم يُعمَل مثلها، وإنه لعزيز أن ينال مجتهد منالها؛ إذ هي زبدة المعارف والعلوم، ونتيجة العقول السليمة والفهوم، توقفك على كنه الأشياء، وتعرفك حقيقة الحوادث والأنباء، كأنما تعبر عن حال الوجود، وتنبئ عن أصل كل موجود، بلفظ أبهى من الدر النظيم، وأعذب من الماء مر به النسيم» [درر العقود (٢/ ٤٠٣)]، فعلق ابن حجر على كلامه قائلًا: «وما وصفها به فيما يتعلق بالبلاغة والتلاعب بالكلام على الطريقة الجاحظية: مسلَّم له فيه، وأما ما أطراه به زيادة على ذلك: فليس الأمر كما قال، إلا في بعض دون بعض، إلا أن البلاغة تُزَيِّن بزخرفها، حتى ترى حسنًا ما ليس بالحسن» [رفع الإصر (ص/ ٢٣٦)]. وانظر: مصطلحات ابن خلدون للدكتور العروسي (ص/ ٢١، ٢٢)]. وانظر للفائدة: مسلك ابن خلدون في تدريس الأصول في: الضوء اللامع (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

للزركشي، وأن فيها وهمًا كثيرًا، وعذره في ذلك قصد الجمع، وقد وفى بما قصد أحسن الوفاء.

٤ ـ نقل المعتزلة والزيدية في كثير من المسائل أشد ضبطًا من نقل الباقلاني وأتباعه.

• عاشرًا: ملاحظة تفرد الرواة:

أشار جملة من العلماء إلى قضية تفرد الرواة عن الأئمة، أهي قادحة في الرواية أو لا؟[١]:

ـ فابن حامد مثلًا يمثل منهج من يتوسع في قبول المفردات، يقول في ذلك: «اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل: أن الناقلين عن أبي عبد الله أثبات فيما نقلوه، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، **ولا تُعَل رواية وإن انفردت**، ولا تُنفَى عنه وإن غربت»[٢].

ـ والخلال وصاحبه يمثلان مدرسة النقد، قال الخلال: «اختلفوا عن الشعبي، فأما ما قال أبو عبد الله: فما اختلف عنه ألبتة، إلا ما غلط فيه حنبل بلا شك، وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن أحمد عن هؤلاء النفر كلهم: لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل، ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله: **ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة؛ من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد**، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة»[٣].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٢٦)، صفة المفتي (ص/٣٣٥)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، الفروع (١/٤٧)، تصحيح الفروع (١/٤٨)، الإنصاف (١٢/٢٤٦، ٢٤٧)، فرائد الفوائد (ص/١٠١ ـ ١٠٣)، وما يأتي من مصادر في الحاشيتين الآتيتين.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣١٦). وانظر: الحاشية السابقة واللاحقة.

(٣) انظر: أهل الملل من الجامع للخلال (١/٢١٣، ٢١٤) باختصار. وانظر: طبقات الحنابلة (١/٣٨٤)، الاستقامة (١/٧٥)، شرح حديث النزول (ص/٢٠٨)، مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣/١٢٣٥، ١٢٣٦) (٤/١٤٩١)، =

ومما يقال هنا استطرادًا: إن منهج الخلال وصاحبه النقدي لا يقتصر على هذه القضية، كذا توسع ابن حامد يتعدى المسألة الجزئية، ومدرسة ابن حامد المتوسعة أكثر تأثيرًا على المذهب الحنبلي فيما يظهر؛ فقد انتشرت بواسطة مدرسة تلميذه أبي يعلى، بل لعله زادها سعة بإفادته من مذهب الحنفية، وعلى كل حال هذا خروج عما نحن فيه.

والقصد هنا الإشارة إلى عناية العلماء بملاحظة تفرد الراوي، وأثر ذلك في قبول الأخبار.

وأختم هذه الفقرة بنص طويل لابن القيم وله اتصال بالفقرة السابقة أيضًا، قال: «كل طائفة من أهل المذاهب مع أئمتهم: تقبل ما نقل إليهم عن إمامهم من رواية من كان أخص به، وأكثر ملازمة له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يدفع الآخر عن علمه وثقته وصدقه؛ **فأصحاب مالك**: إذا روى لهم الأوزاعي أو... **خلاف** ما رواه ابن القاسم و....: لم يلتفتوا إلى روايتهم، وعدوها شاذة، وقالوا: هؤلاء أعلم بمالك، وألزم له، وأخبر بمذهبه من غيرهم، حتى إنهم لا يعدون رواية الواحد من أولئك خلافًا، ولا يحكونها إلا على وجه التعريف أو نقل الأقوال الغريبة، فلا يقبلون عن مالك كل من روى عنه، وإن كان إمامًا ثقة، نظير ابن القاسم أو أجل منه، بل إذا روى ابن القاسم وروى غيره عن مالك شيئًا قدموا رواية ابن القاسم ورجحوها وعملوا بها وألغوا ما سواها، وهكذا **أصحاب أبي حنيفة**: إذا روى لهم أبو يوسف ومحمد وأصحاب الإملاء شيئًا، ثم روى عنه مثل القاسم بن معن... ومن هو فوق هؤلاء ممن له رواية عن أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللؤلؤي...: لم يلتفتوا إلى روايتهم، وقالوا: هذه رواية شاذة، **مخالفة** لرواية أصحابه الذين هم أخبر بمذهبه [منه][1]، ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرواية أبي

= زاد المعاد (٥/ ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨) (٦/ ٣١٥، ٣٨٨) (٧/ ٢٢٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٨)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص/ ٣٤٩)، الفروع (٤/ ٤٤١) (٥/ ١١٦)، هداية الأريب (ص/ ١١٩)، المحنة لحنبل (ص/ ٤٥ ـ ٤٨، ١١٧)، وما تقدم من مصادر في الحاشيتين السابقتين.

(١) في المطبوع: «عنه».

يوسف ألبتة، وكذلك **أصحاب الشافعي**: إنما يقبلون عنه ما كان من رواية الربيع والمزني والبويطي وحرملة وأمثالهم، فإذا روى عنه غيرهم ممن هو مثل هؤلاء وأجل منهم ما **يخالف** رواية أولئك: لم يلتفتوا إليها، مثل أبي ثور وابن عبد الحكم والزعفراني، وقالوا: أولئك أعلم بمذهبه، ومذهبه ما حكوه عنه دون هؤلاء، بل ما نقله الترمذي عنه في كتابه بأصح إسناد وابن عبد البر وغيرهما ممن يحكي مقالات العلماء: لم يجعلوه في رتبة ما حكاه أولئك عنه، ولا يعدونه في الغالب خلافًا، وكذلك **أصحاب أحمد**: إذا **انفرد راو عنه** برواية تكلموا فيها، وقالوا: تفرد بها فلان، ولا يكادون يجعلونها رواية، إلا على إغماض، ولا يجعلونها **معارضة** لرواية الأكثرين عنه، فإذا جاءت الرواية عنه عن غير صالح و. . . وأمثالهم من أعيان أصحابه: استغربوها جدًّا، ولو كان الناقل لها إمامًا ثبتًا؛ [لكونهم][(١)] أعلى توقِّيًا في نقل مذهبه وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات، ولا يتقيدون[(٢)] في ضبط مذهبه بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحت لهم عنه رواية: حكوها عنه، وإن عدوها شاذة إذا خالفت ما رواه أصحابه»[(٣)].

• **ومن طرق الكشف الظاهرة: الوقوف على من نبه على الإخلال:**

وتقدم في الأنواع تقسيم الإخلالات إلى ما نُصَّ عليه، وما أُهمِل النص عليه، وأن المنصوص قد يُتابَع، وقد يُخالَف أو يُسكَت عنه، ويأتي في جهود العلماء الإشارة إلى شيء من مظان ذلك.

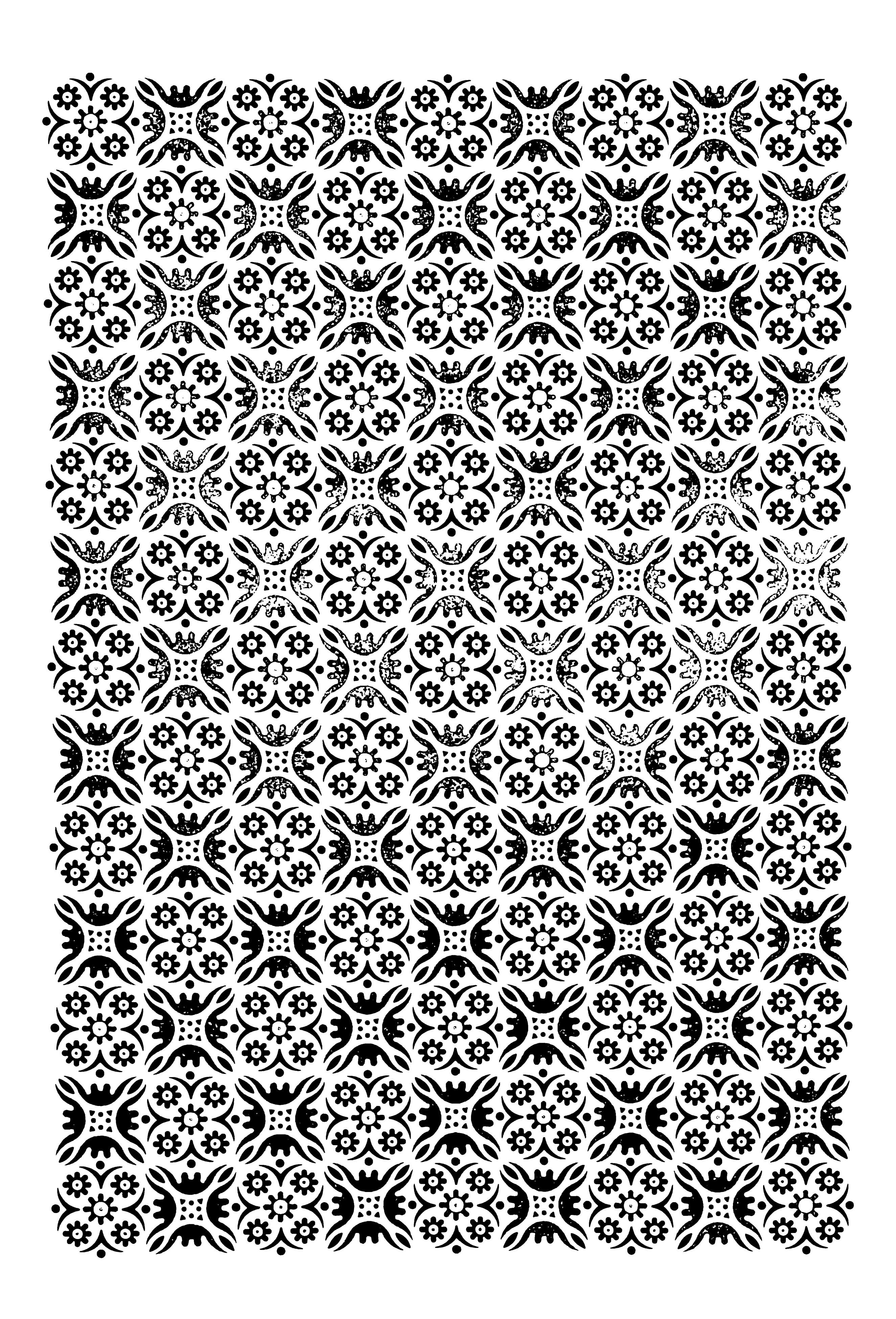
• **وأختم هذا المطلب بالتأكيد على أدب من الآداب المرعية في هذا الباب وهو: أن لا ينتقص قدر العلماء بالغلط العارض؛ فإنه سُنَّة إلٰهية ماضية، كما قدمت في صدر هذا المطلب، ومما تنبغي مراعاته أيضًا: عدم المسارعة إلى التغليط، وألا يكون ذلك أيضًا مدعاة للجمود والتوقف عن التخطئة من المؤهل عند وجود الموجب، وخير الأمور أعدلها.**

---

(١) أي: أعيان أصحابه. وفي المطبوع: «ولكنهم».

(٢) أي: الحنابلة.

(٣) انظر: الفروسية (ص/٢٢١ ـ ٢٢٤) بتصرف يسير واختصار.





المبحث الثالث

الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه

المطلب الأول

آثار الإخلال بالنقل

لوقوع الإخلال بالنقل آثار عديدة، منها:

- **أولًا: أن يُنسَب للشريعة والأئمة والمذاهب ما ليس منها:**

أعظم آثار الإخلال بالنقل أن يُنسَب للشريعة بواسطة الأئمة المعتبرين المتبوعين أقوال ليست منها، ولا قالها أحد من الأئمة، وإنما هي مولدات عن الإخلال بالنقل، أو يكون القول يقول به بعض أهل البدع لكن يحصل الإخلال بنسبته لإمام بقصد[١] أو بغير قصد.

قال ابن القيم: «من المتأخرين من يضيف إلى الأئمة ما لا يقولون به، **فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتَى ويُحكَم به، والإمام لم يقله قط**، بل يكون قد نص على خلافه»[٢]، وقال: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم وحملوه على التنزيه أو ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، **فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة** وعلى الأئمة»[٣]، وقال ابن تيمية: «ليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة،

---

(١) تقدمت الإشارة في ضمن السبب الثامن والعشرين إلى وقوعه قصدًا.

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (١/٨٢، ٨٣) بتصرف واختصار.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع»[١].

وأشار النووي إلى أن تصحف (ابن جرير) على بعض الشافعية إلى (ابن خيران) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب: أفضى إلى أن يُنسَب للمذهب الشافعي ما ليس منه[٢].

• ثانيًا: استمراء مخالفة القواطع والإجماعات:

مما يترتب على الفقرة السابقة من نسبة الأقوال للشريعة بواسطة الأئمة: أن تغدو القطعيات ظنيات، بل ربما صار الخطأ هو الصواب الذي يقطع به جماعات، ويحكون الإجماع على مخالفة الإجماع، أو على أقل تقدير يحكون الخلاف في محل الإجماع.

قال ابن تيمية: «لما طال الزمن خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جَلِيًّا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسُّنَّة ما لم يكن مثل هذا في السلف»[٣]، ومن أعظم الأسباب المؤدية إلى ذلك: الإخلال بالنقل عن الأئمة، فبجاههم تروج الأقوال الباطلة كما تقدم.

وتقدم في السبب الثالث عشر أن كثيرًا من المصنفين قد يورد في المسألة الواحدة أقوالًا كثيرة متعددة، ويخلو نقله عن القول الحق الذي يقول به الأئمة، وما ذاك إلا لمزاحمة الأقوال المختلة نقلًا للأقوال المستقيمة، وكلما كثر الخلاف قل الضبط.

• ثالثًا: تكاثر الإخلالات:

فإن الإخلال يجر إلى غيره، ويولد فروعًا من الإخلالات، «وإذا كان

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠) بتصرف.

(٢) انظر: ما تقدم في السبب الثاني من أسباب الإخلال بالنقل. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢١٠).

(٣) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٣٢٤). وانظر: الاستقامة (١/ ٥٥ وما بعدها).

الغلط شبرًا: صار في الأتباع ذراعًا، ثم باعًا»[١] حتى يؤول إلى أمور عظيمة، قال ابن القيم: «المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، **ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها**، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به»[٢]، وقال ابن السبكي فيمن يتابع غيره على الغلط: «وربما زاد المتابع فصار وهمًا على وهم، وخطأ على خطأ»[٣].

وتقدم في السبب السابع والعشرين أن التخريج على فرع الإمام قد يبنى على فرع حصل إخلال في نسبته إليه، فيتولد عن ذلك أصول وفروع مختلة، وهذا كثير، وهو من صور وأسباب تكاثر الإخلالات.

• رابعًا: تطويل العلوم وتعسرها:

من الأقوال السائرة: «العلم نقطة كثرها الجاهلون»[٤]، ومن أعظم مظاهر هذا التكثير ما يقع بسبب الإخلال بالنقل ثم ما يتولد عنه من إخلالات أخرى، واحتجاجات وردود لتلك الأقوال المختلقة، وتتولد عن تلك الأقوال مسائل تصير من كبريات مسائل الفن، وهكذا، حتى ينتهي الأمر إلى مزاحمة الباطلِ الحقَّ، بل ربما فاق الغلط الصواب كثرة في مواضع[٥].

وهذا وإن كان أثرًا فاسدًا من الإخلال بالنقل إلا أنه لا خلاص منه؛ فإنه أمر قدري كائن، ولهذا قال الخليل بن أحمد: «لا يصل أحد من النحو

---

(١) انظر: بغية المرتاد (ص/ ٤٥١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٩/ب). وانظر: الترشيح على التوشيح (٥٠/أ، ٥٠/ ب)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) (٤/ ١٧٤).

(٤) لم أقف عليها في المصادر العتيقة، وأقدم من ذكرها فيما وقفت عليه الملا علي القاري (ت ١٠١٤) والعجلوني (ت ١١٦٢) بلا نسبة، ثم نسبها الصنعاني (ت ١١٨٦) لعلي بن أبي طالب ﷺ، ولم أقف عليها في نهج البلاغة. انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص/ ١٥٠)، كشف الخفاء (٢/ ٦٧)، سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٦)، سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

إلى ما يحتاج إليه: إلا بما لا يحتاج إليه»، وقال: «من لم يصل إلى ما يحتاج إليه إلا بما لا يحتاج إليه: صار محتاجًا إلى ما لا يحتاج إليه»[١]، والقصد أن عد هذا أثرًا من الآثار لا يعني إمكان الانفكاك عنه من كل وجه، لكن هذه الدراسة ونحوها معينة على انفكاك جزئي عن هذا الأثر.

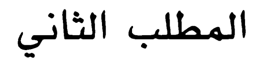
ولهذا ينبغي أن تتجه الهمم في بحث المسائل الأصولية أولًا قبل الاحتجاج للمذاهب إلى سبر الأقوال؛ لأن سبرها مؤذن بسقوط مؤنة الاحتجاج عن كثير منها غالبًا[٢].

• خامسًا: الطعن في الأئمة:

الإخلال بالنقل من أسباب التجاسر على الأئمة، والحط من قدرهم، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن يُنسَب إلى إمام أنه أمر بها؛ فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير، أو تفسيق، وهذا غير جائز»[٣]، وقال: «ومثل هذه المسألة الضعيفة: ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة»[٤].



(١) انظر: بهجة المجالس (١/ ٦٧). وانظر: نصرة الثائر (ص/ ٦٧، ٦٨).
(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨) (٢٠/ ٤٠٠).
(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٢) بتصرف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٧٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).



المطلب الثاني

جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل

مر بنا خلال المطالب المتقدمة عشرات الإخلالات التي نبّه عليها العلماء، وقلَّ أن يخلو مصنف من الإشارة إلى إخلال بالنقل، وجميع ذلك مندرج تحت جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل، ومع ما بذله العلماء الأجلاء من جهد عظيم إلا أن الإخلالات التي لم يُنبَّه عليها أضعاف ما نُبِّه عليه كما مر في الأنواع؛ وذلك أن الإخلالات لا تزال تتوالد مع كثرة التقليد في النقل، وقلة العناية بتحريره.

والقصد هنا وقد تبين لك بما سبق شيء من جهد العلماء في بيان الإخلال بالنقل: أن نشير إلى أعلام لهم إسهام بارز في هذا الميدان، على تفاوت فيما بينهم:

[١] فأولهم وأجلهم وأعظمهم إسهامًا في هذا الباب على الإطلاق: ابن تيمية؛ وإن الناظر في تراث هذا الإمام ليعجب أشد العجب من دقته في النقل، وعنايته أشد العناية ببيان أوهام الناس فيه، وذلك في الفنون كافة بما فيها فن أصول الفقه، بل لست مبالغًا إن قلت: إن إسهامه في بيان الإخلال بالنقل في الأصول أكثر من إسهام غيره، كذا دقته في النقل؛ فربما راجع المطالع عشرات الكتب الأصولية التي طول أصحابها الكلام فيها، ثم إذا رجع إلى كلام الشيخ في المسألة وربما ساقه الشيخ على جهة الاستطراد أو كان في أربعة أسطر أو خمسة: وجد الشيخ ينقل المسألة نقل العارف بها أدق المعرفة، المنتبه إلى أصول القائلين، هذا مع عدم تصديه للتصنيف في هذا الفن إلا شيئًا يسيرًا، فتأمل إن شئت سياقه لمسألة التصويب والتخطئة، ولست أقصد تنبيهه على القول الحق فحسب، بل حتى نقله مذاهب المسألة، كذا مسألة (نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟) ساقها سياقًا لا نظير له، ويأتي ذلك في بابه، ومع عناية المعاصرين بتراث ابن تيمية الأصولي، ومن مظاهره

مشروع (أصول الفقه عند ابن تيمية)، ونحوه[١]، إلا أنه ما زال بحاجة إلى

---

(١) في جامعة الإمام عدة رسائل:
١ ـ الحكم الشرعي عند ابن تيمية، رسالة ماجستير للدكتور عبد الرحمٰن البراهيم، طبعت بعنوان: (حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول ـ المقدمة، الحكم الشرعي).
٢ ـ الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، للباحث السابق.
٣ ـ الأدلة المختلف فيها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مسجلة، للباحثة بارعة الكريز.
٤ ـ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتور عبد الله المغيرة.
٥ ـ الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتورة ريم الشردان.
٦ ـ التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه مطبوعة، للدكتور عبد السلام الحصين.
وفي أم القرى: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة ماجستير للباحث حامد السلمي.
وفي المجلد السابع من مجلة جامعة القصيم: بحث محكم بعنوان (الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور البراهيم المتقدم ذكره.
وفي الأزهر: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور صالح المنصور بعنوان (أصول الفقه وابن تيمية).
وفي ماليزيا: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور علاء رحال بعنوان (معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية).
وفي العدد الثلاثين من مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة الإمام: بحث محكم بعنوان (قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية) للدكتور يوسف البدوي.
ومن المشاريع المتعلقة بابن تيمية أيضًا:
١ ـ المسائل الأصولية التي تعقب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية القاضي أبا يعلى جمعًا وتوثيقًا ودراسة، رسالة ماجستير في جامعة الإمام للباحث عبد الله العاصم، وفي الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي يعلى من خلال المسودة للباحث أنس الهزاني، وفي القصيم رسالة ماجستير مسجلة بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي الخطاب في كتاب المسودة للباحثة مريم السحيباني.
٢ ـ رسالتا دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: المسائل الأصولية المختلف فيها =

عناية أكبر؛ لسعة المادة وكثرة مصنفات الشيخ وانتشار كلامه، وهو مورد خصب ولَّاد، ومن تلكم الجوانب المهملة: الاستدراك في النقل عنده، وفي الباب في غير أصول الفقه: مشروع في استدراكات ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في الفقه(١).

[٢، ٣] وانتقلت عناية الشيخ هذه إلى بعض تلاميذه **كابن القيم** القائل: «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا، وإن ساعد الله أفردنا له كتابًا»(٢)، **وكابن رجب**، وهو من المتأخرين القلة الذين يعنون بدراسة النقول عن الإمام أحمد ونقدها وتصحيحها، فلا يلتزم في تصحيح المذهب كلام غيره، ومصنفاته الفقهية وشرح البخاري وعلل الترمذي(٣) والذيل(٤) شاهدة له بالعناية بنقد الأقوال والنقول.

= بين الإمامين الرازي وابن تيمية، للدكتورين ثامر نصيف، عبد الستير محمد ولي.
٣ ـ رسالتا ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان: تخريج الفروع على الأصول من كتاب الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث مصطفى عبد الرشيد، وآمد بري.
٤ ـ رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الإمام بعنوان: موقف ابن حزم من أصول ابن تيمية ـ جمعًا ودراسة، للباحث عبد الرحيم العجلان.
٥ ـ رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: الفروق الأصولية عند ابن تيمية ـ جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للباحث عبد الرحمٰن القرزعي.
٦ ـ رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: القواعد الأصولية العقلية وتطبيقاتها عند ابن تيمية ـ جمعًا ودراسة، للدكتور إبراهيم تيجان جكتي.

(١) وتقدمت الإشارة إليه في الدراسات السابقة.

(٢) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠).

(٣) انظر: التحبير (٤/١٥٢٨، ١٩٨٥) (٧/ ٣٤٨٠) فيه إخلالات أصولية نبَّه عليها ابن رجب في آخر شرح الترمذي، وقد أفاد ابن اللحام في مختصره من شرح شيخه على علل الترمذي، وفي شرح العلل نقود على تأثر الخطيب البغدادي في علم المصطلح بالمتكلمين.

(٤) وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) عقد فصلًا في أوهام أبي الخطاب التي أُخذِت عليه، فذكر طرفًا منها وناقشها، ثم قال: «ولولا خشية الإطالة وأن نخرج عما نحن بصدده من التراجم: لذكرنا هذه المسائل مسألة مسألة، وبيّنَا: ما وقع فيه الوهم، من غيره، ولكن نذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله». وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٥٠٩).

[٤] وممن له مدرسة ناقدة للنقول واهتمام بالغ: الإسنوي؛ وله في ذلك مصنفات:

أ ـ ففي الأصول أشار إلى أن من مقاصد وضعه لشرح البيضاوي: التنبيه على ما وقع من **غلط في النقل**، وما اضطرب فيه كلام الرازي أو الآمدي أو ابن الحاجب، وما وقع فيه الشارحون من التقريرات غير المطابقة لقصد البيضاوي، وذكر أنه كان يقصد استقصاء تلك المواضع من كلام الشراح ثم لما رأى كثرتها، ذكر جملة كبيرة منها لكنه لم يلتزم التنبيه على الجميع[١].

وهذا المقصد الأخير ذكر نظيره الخطيبي في خطبة شرحه لابن الحاجب فقال: «وقد حاول شرحه طائفة، فأجروا ألفاظه الصريحة على خلاف مجاريها، وحملوها على ضد أوضاعها، وأوَّلوها بتأويلات فاسدة»[٢].

وممن أفاد من الإخلالات التي نبَّه عليها الإسنوي من غير إشارة: ابن السبكي في كتبه الإبهاج وغيره، وابن السبكي وإن كان أسبق وفاة إلا أن تصنيفه للإبهاج ثم الرفع والجمع كله متأخر عن تأليف النهاية؛ فإن الإسنوي فرغ من النهاية سنة إحدى وأربعين وسبع مئة[٣]، وابن السبكي فرغ من الإبهاج وهو أول الكتب المذكورة تصنيفًا سنة اثنين وخمسين وسبع مئة[٤].

ب ـ وفي الفقه صنف كتاب (المهمات في شرح الرافعي والروضة)[٥] ذكر في أوله أنه ضمنه أنواعًا من العلم منها: بيان ما وقع في الكتابين من أغلاط عجيبة وأوهام غريبة في النقل، وأشار في هذا الموضع إلى جملة من أسباب إخلال الرافعي بالنقل، وفي تضاعيف كتابه إشارات أخرى، ومن الأنواع: ما خالفا فيه نص الشافعي ذهولًا عنه، وما ادعيا فيه عدم الخلاف أو عدم النقل مع ثبوته، بل ربما وقع منهما تصحيحه في محل آخر أو كان المنفي

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ٤) بتصرف يسير.
(٢) انظر: الوافي (ص/٦).
(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٥٠٩).
(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٨). وانظر: مقدمة تحقيق تذكرة النبيه (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥).
(٥) كذا سماه مصنفه في المقدمة (١/ ١١١)، وطبع بتقديم الروضة على الرافعي.

هو نص الشافعي، وما أطلقا فيه الحكم وهو مقيد، وما يتبادر إلى فهم الناظر فيه خلاف المراد، وما أنكرا فيه على الناقل وكان الصواب معه، وما انقلب على النووي من كلام الرافعي، والتنبيه على ما يقع من تناقض الرافعي والنووي في الأبواب المختلفة(١)، وقد أفرد لهذا النوع الأخير مصنفًا(٢).

وفي الجملة كتاب المهمات عجيب الوضع نادر المثال، قال عنه مصنفه: «لو أفردت كل نوع من الأنواع المذكورة بالكلام عليه: لكانت عشرين تصنيفًا من أجل التصانيف وأكثرها نفعًا وأعظمها وقعًا، يعد كل واحد منها منحة دهر وثمرة عمر»(٣)، وهو بحق كما قال، وفي مقدمته فوائد جليلة متعلقة فيما نحن فيه من بيان الإخلال بالنقل.

ج ـ وفي الفقه أيضًا صنف (الهداية إلى أوهام الكفاية) قال في تقدمته: «كتاب الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مشهور، أو التوقف في نقله وهو منقول بل مشهور»(٤)، والكتاب مشحون ببيان الإخلال بالنقل والإشارة إلى أسباب ذلك ومقابلة النقول على أصولها(٥).

[٥ ـ ١٠] وممن له جهود في بيان الإخلال بالنقل: الجويني، والقرافي، وابن السبكي، والزركشي، والبلقيني:

أما الجويني: فكثيرًا ما ينبه على استبعاد النقل من جهة المعنى أو يجزم

---

(١) انظر: المهمات (١/ ٩٥ ـ ١٠٧). وقارن الأنواع التي ذكرها بما ذكره النووي من الأنواع في مقدمة تنقيح الوسيط (١/ ٧٩، ٨٠)

(٢) وهو جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وأشار إليه في المهمات وأنه أسبق تصنيفًا (١/ ١٣٣)، وقد حقق الكتاب في رسالتي ماجستير بجامعة أم القرى، وطبع مختصره للأزرق.

(٣) انظر: المهمات (١/ ١١٠). وانظر: المهمات (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٧) بتصرف يسير.

(٥) ومن مصنفات الإسنوي النقدية: التنقيح في الاستدراك على التصحيح، تعقب فيه تصحيح التنبيه للنووي. انظر كلام الإسنوي عن كتابه في: تذكرة النبيه (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، المهمات (١/ ٩٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٨).

بتزييفه[١]، قال د. عبد العظيم الديب: «من السمات البارزة في منهج إمام الحرمين عزو الخطأ إلى الزلل في النقل في الأقوال التي يردها تأدبًا مع الأئمة وتنزيها لهم عن الخطأ»[٢].

وربما راجع الجويني المصادر فقال: «وهذا عندي غلط عظيم في النقل؛ فالذي نص عليه. . . »[٣]، أو قال: «ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها»[٤].

وعقد في نهاية المطلب بابًا في الأقاويل الشاذة في الفرائض، صدره بقوله: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي نقله خلل، ونحن نذكر جُملًا من الأقاويل الشاذة وننبه على الخلل في النقل»[٥].

وأما القرافي: فقد قال في صدر شرح المحصول أن من جملة مقاصد الشرح: «**تحرير ما اختل من فهرسة مسائله**»[٦]، وعنايته بمقارنة المحصول بأصلَيْه المعتمد والمستصفى، وبصِنْوه الإحكام، والتعليق على اختلاف النقل بينها إن كان: أمرًا ظاهرًا، كذا عنايته بفروع المحصول، وقد أشار إلى شيء من منهجه هذا في المقدمة[٧]، لكن يلحظ على مصادر القرافي أنها قليلة

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٠٣، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٢٥) (٢/ ٨٤٩).

(٢) انظر: فقه إمام الحرمين (ص/ ٥٣٩) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ١٠١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١). ونحوه في: البرهان (١/ ٢١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥٥). ولعل الجويني استفاد هذا الباب من ابن اللبان الشافعي (ت ٤٠٢)، من أشهر الفرضيين، وهو القائل: «ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئًا» [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ١٢٠)]؛ ذلك أن ابن اللبان ذكر في مختصره في الفرائض أنه أبان عن الخلل في النقل عن بعض الصحابة في كتابه الكبير في الفرائض [الإيجاز في الفرائض (ص/ ٩٩، ١٠٣، ١٠٤)]، وهو مفقود، وقد صرح الجويني في مواضع بالنقل عن ابن اللبان.

(٦) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩١).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩٧).

محدودة، ونص في المقدمة على أنه جمع لشرحه نحو ثلاثين تصنيفًا[١]، وهذا لا شك يفوت الكشف عن كثير من الإخلالات.

وأما ابن السبكي: فوقع له شيء من بيان الإخلال بالنقل في الإبهاج ـ واستفاد فيه من القرافي والإسنوي ـ والرفع، بل نبَّه في خاتمة الجمع إلى أن من منهجه فيه: عدم عزو الأقوال إلى قائليها إلا لغرض؛ كأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو **قد عزي إليه غيره وهمًا**، أو غير ذلك[٢]، وقال: «إذا رأيت في هذا الكتاب رجلًا مصرحًا بالنقل عنه، ورأيت النقل عنه بخلاف ما نُقِل عنه في كتاب آخر: فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرر الثابت عنه، وأن **تصريحنا به إنما هو لوقوع الغلط عليه**»، ومثل عليه[٣]، لكن وقع له إخلال في نسبة أقوال صرح بقائليها لقصد بيان الغلط وهو الغالط على التحقيق أو صرح بقائليها لغرض آخر[٤].

ومن مصنفات ابن السبكي التي تضمنت التنبيه على جملة من الإخلالات الفقهية وغيرها: طبقات الشافعية، والترشيح على التوشيح[٥]، وتوشيح التصحيح، وقد أفدت من الكتابين الأولين في هذه الدراسة التأصيلية مرارًا.

وأما الزركشي: فقال في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في تحرير المذاهب، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩١). وعدد المصنف التي عدها في المقدمة أكثر من هذا العدد بقليل.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٥٠١). وانظر: منع الموانع (ص/ ٤٦٤ ـ ٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢١). وفات العبادي هذا المنهج فاستشكل في موضع عزو قول مشهور للرازي دون غيره، وتعقب ابن السبكي عليه. انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٦٩) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإخلال الثاني والرابع من إخلالات مسألة تقليد الميت، والإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تتبع الرخص.

(٥) قال عنه العطار: «من أجل كتب ابن السبكي، وقعت لي نسخته، ومقدمتها بخطه فاشتريتها» [حاشية العطار (٢/ ٣٣٠)].

كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبيهًا على خلل ناقل»(١)، وقال في خاتمته: «[وتحريت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة](٢)، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئًا من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»(٣).

ولا شك أن الزركشي نبّه على جملة من الإخلالات، في البحر وغيره، حتى في مصنفاته الفقهية كخادم الرافعي والسراج الوهاج يقع منه التنبيه على إخلالات أصولية، وذلك لكثرة ما وقع له من الاطلاع على المصنفات، ولولا ما ينقل الزركشي من النصوص لربما فاتنا الكشف عن كثير من الإخلالات، لكنه لكثرة جمعه في البحر وطول تصنيفه وقعت له إخلالات كثيرة جدًّا، فكثيرًا ما يسوق القول في غير محله، أو يهم فيه بوجه آخر، وستقف على جملة من ذلك في هذا البحث، وما ذكره الزركشي من التزام عزو القول إلى قائله: لم يلتزمه، وتقدم التنبيه عليه في السبب الثلاثين.

ويشبه ما ذكره الزركشي: قول المرداوي في أول التحبير: «في نقول علم الأصول من الخبط والاختلاف والاضطراب ما لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وُجِد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، **فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب**، جهد الطاقة، **وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه**، أو قولهم مؤول وما أشبهه، ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية»(٤)، ولم ألحظ هذه العناية التي وعد بها المرداوي بشكل ظاهر إلا ما ينقله عن غيره كأبي زرعة والبرماوي من تزييف بعض النقول، وله نقود يسيرة على نقل ابن مفلح كقوله: «فاعتمد على هذا؛

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦).

(٢) في مطبوعتي الكتاب: «وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٤٤) ط. السُّنَّة.

(٤) انظر: التحبير (١/ ١٣٠) بتصرف يسير.

فإنه محرر، وفي كلام ابن مفلح في أصوله وفي قواعد الأصول نوع خلل فيما يظهر»[(١)]، وقوله: «نقل ابن مفلح المنع العقلي عن أبي الخطاب، لكن رأيته في التمهيد قال. . .، فظاهره أنه نصر الجواز عقلًا، خلافًا لما نقله ابن مفلح، فليعلم»[(٢)].

وأما البلقيني: فمن دلائل عنايته بتحرير النزاع وبيان ما يقع في النقل من إخلال؛ ما جاء في ترجمة ولده صالح له وهي ترجمة حافلة مفردة، عقد فيها فصلًا في (ذكر شيء من كلامه في أصول الفقه)، وساق جملة من النصوص عنه، أكثرها متعلق بتحرير الخلاف والتعقب على النقلة، بلغت قرابة عشرين تعقبًا، على الجويني، والرازي، وابن الحاجب، وعلى شراحه قائلًا: «وهذا الموضع مما يشرحه الشراح على غير وجهه»، وغيرهم[(٣)]، وفي الترجمة نفسها عقد فصلًا آخر في (ذكر شيء مما تعقب به على الرافعي والنووي في الحكاية عن الأصحاب وغيرهم) وطول فيه، وقال في آخره: «وفي هذا قدر الكفاية، ولا يمكن استيعاب كلامه فيما نحن فيه»[(٤)].

[١١ ـ ١٤] وممن له جهود في بيان الإخلال بالنقل أيضًا: أبو شامة، وابن دقيق، والعلائي، وابن الهمام:

أما أبو شامة: فتقدم لك في السبب الثلاثين كلامه حول ضرورة التحرز في النقول، ومراجعة المصدر الأول، وعدم التوسع في التصرف فيها، وأنه سالك هذا الطريق في كتابه المؤمل، وقال ناسخ كتابه المحقق من علم

---

(١) انظر: التحبير (٦/ ٢٥٩٥)، وقواعد الأصول هنا: قواعد ابن اللحام، تمييزًا لها عن قواعد الفقه لابن رجب.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٢). ويأتي التعليق على كلام المرداوي في الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.

(٣) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٧٥ ـ ٣٠٠).

(٤) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٠٩ ـ ٢٤٧). وانظر: التجرد والاهتمام (٣/ ٥٠٤)، الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح التنبيه (ص/ ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠).

الأصول: «لم يُرَ من أتقن الكلام في أفعال رسول الله ﷺ مثل مصنف هذا الكتاب؛ لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها، ووفق وفرق، وحقق ودقق»[١].

وأما ابن دقيق: فقد رسم لنفسه منهجًا دقيقًا في العزو بينه في مقدمته الفائقة الحسن على شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي[٢]، ومن نظر في نقول الزركشي في البحر وخادم الرافعي عن كتاب ابن دقيق الأصولي المسمى بشرح العنوان: ظهرت له عناية ابن دقيق في معالجة النقول[٣]، ولعل مما أعانه على ذلك كثرة مطالعته في الكتب[٤].

وأما العلائي: فله نفس نادر في الأصوليين من جهة دراسة النقول ونقد الإخلال بها، ومصنفاته برهان ذلك، كتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق المحقق من علم الأصول (ص/ ١٠٠). وانظر: كتاب الروضتين (١/ ٢٥)، مقدمة تحقيق البسملة (ص/ ٨٤).

(٢) وشرحه هذا مفقود، وحفظ لنا ابن السبكي في طبقاته الخطبة المطولة للشرح، وفيها أنه قصد بشرحه عشرة أمور منها: «**السادس**: ما جزمت بنقله عن أئمة الاجتهاد: تحريت فيه، ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه...» إلى آخر ما ذكره من منهجه في النقل، وتقدم إيراد بعضه في السبب الثلاثين [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٠، ٢٤١). وانظر: معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق (ص/ ٢٢٧، ٢٢٨)، القواعد الأصولية من خلال شرح الإلمام (ص/ ٥٦) وفيه التنبيه على دقة ابن دقيق في النقل].

(٣) ويأتي الكلام على (شرح العنوان) لابن دقيق في ترجمة مسألة خلو الزمان عن مجتهد، وأشير هنا إلى كتاب مطبوع بعنوان (الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد) جمع فيه مؤلفه الشيخ هشام بن سونة نصوص ابن دقيق الأصولية من كتبه المطبوعة ومن نقول العلماء عنه، خاصة نقول الزركشي في البحر والتشنيف.

(٤) انظر ما نقله الأدفوي عن مطالعة ابن دقيق في: الطالع السعيد (ص/ ٥٨٠، ٥٨١).

وفصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، ولا يتسع المقام للحديث عن جهود العلائي في بيان الإخلال بالنقل؛ فالنظر العابر للمصنفات المذكورة يشهد لمقامه في ذلك(١)، **وفي الجملة: المنهج الأصولي للعلائي حري بالبحث والكتابة**(٢).

وأما ابن الهمام: فعجبت في أثناء البحث من تفرده بالتنبيه على إخلالات في النقل أو متابعته لغيره كالقطب الشيرازي ـ وله به عناية ـ، فالتحرير لابن الهمام على صغر حجمه إلا أنه اشتمل على جملة من ذلك، فهو بصير في كثير من نقوله، يحقق ويدقق(٣)، وسرت عناية ابن الهمام بالنقول إلى ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

وكما ذكرت أولًا هؤلاء الأعلام جهودهم متفاوتة في بيان الإخلال بالنقل، فالطبقة المذكورة أخيرًا لعلها أكثر عمقًا في الإخلالات التي تنبه عليها من سابقتها في الجملة، وتقدم في الأنواع أن من الإخلالات ما كان ظاهرًا يُميَّز بمجرد المراجعة التي لا ينشط إليها كثير من المصنفين، ومنها ما يحتاج إلى تأمل ونظر(٤).

---

(١) قال في مقدمة جامع التحصيل: «. . . ذاكرًا من المنقول ما أمكن الوصول إليه، ومن المباحث النظرية ما يعول عند التحقيق عليه، مميزًا في ذلك الغث من السمين، مبينًا ما هو الضعيف من المتين» [جامع التحصيل (ص/ ٢٢)]، وفي تلقيح الفهوم ترجم الباب الذي عقده لنقل أقوال المسألة بـ (تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها) [تلقيح الفهوم (ص/ ٩٩)]، وذكر د. البدخشي في رسالته عن جهود العلائي في الحديث وعلومه تحت عنوان (سمات مؤلفات العلائي): أنها اتسمت بـ «التحرير والتدقيق» [الحافظ العلائي وجهوده (ص/ ١٨١)].

(٢) وفي الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه مسجلة بعنوان (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال المجموع المذهب للعلائي) للباحث ماجد الشيبة.

(٣) انظر مثلًا: ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ والتفويض واجتهاد الصحابة وتجزؤ الاجتهاد وخلو الزمان عن مجتهد، وصدر مسألة التصويب والإخلال الخامس عشر منها، والإخلال الأول من إخلالات مسألة إفتاء غير المجتهد. وانظر وصف متن التحرير بالتحقيق المختص به في: التقرير والتحبير (١/ ٨)، تيسير التحرير (١/ ٢).

(٤) وانظر التنويه على جهد اللخمي وأتباعه في نقد النقول في: المحاضرات المغربيات =

ومن مظان التنبيه على الإخلال بالنقل: كتب الردود والاستدراكات، **فهي** مصنفات مشحونة بهذا النوع من البيان، وإن كانت تتنوع في أغراضها، **فمن** تلك المصنفات وهي كثيرة جدًّا: مصنفات ابن تيمية في الردود، العواصم والقواصم لابن الوزير، الانتصار والرد على ابن الراوندي للخياط، وغيرها.

وأما جهود المعاصرين: فتقدم في الدراسات السابقة بيان جملة منها، ومن مظان جهودهم الكتب المحققة تحقيقًا علميًّا متقنًا؛ فيجد الناظر في ثناياها تنبيهات على الإخلال بالنقل، وربما جمعت وذكرت عند ذكر المآخذ في المقدمات الدراسية[(١)].

= (ص/ ٨٠ ـ ٨٢، ٨٥). وانظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٢/ ٦٠٩ ـ ٦٢٣).

(١) ومن الإسهامات في الجانب التأصيلي أو نحوه ـ وهي قليلة ـ عدا ما تقدم في الدراسات السابقة:

١ ـ ختم ابن حمدان صفة المفتي والمستفتي بباب ترجمه بـ (معرفة عيوب التأليف وغير ذلك؛ ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه، فيصح نقله للمذهب، وعزوه له إلى الإمام أو بعض أصحابه)، وهو باب نافع تحسن مراجعته، نقلت عنه بعض النصوص فيما تقدم، وفيه أشياء زائدة لم أتعرض إليها. وقد ضمن المرداوي خاتمة الإنصاف هذا الفصل، على ما جرى عليه من اختصار كلام ابن حمدان في الخاتمة، لكنه بعد سوق الباب كاملًا لمز ابن حمدان قائلًا: «انتهى كلام ابن حمدان. وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب». انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٥٧ ـ ٣٧٥)، الإنصاف (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٦). وكتاب صفة المفتي عمومًا، وقبله تهذيب الأجوبة لابن حامد من موارد ما نحن فيه.

٢ ـ عقد بكر أبو زيد في المدخل مبحثًا مختصرًا في (شروط نقل المذهب، والتوقي من الغلط فيه، وأسباب الغلط)، كذا عقد الشيخ في كتاب التعالم مبحثًا مختصرًا بعنوان (التوقي من الغلط على الأئمة في أقوالهم ومذاهبهم). وأشار الشيخ في الكتابين إلى كتيب له باسم (كشف الجلة عن الغلط على الأئمة)، وأنه أدرجه في (المدخل لفقه النوازل)، ولعله كتاب للشيخ آخر لم يطبع غير (فقه النوازل)؛ إذ لم أجده فيه. انظر: المدخل المفصل (١/ ١١٦ ـ ١٢٦)، التعالم (ص/ ١٢٠ ـ ١٢٧). وانظر: فقه النوازل (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٥)، المدخل إلى آثار ابن تيمية (ص/ ٧٢ ـ ٧٩)، ورسالة للشيخ بعنوان (تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال). =

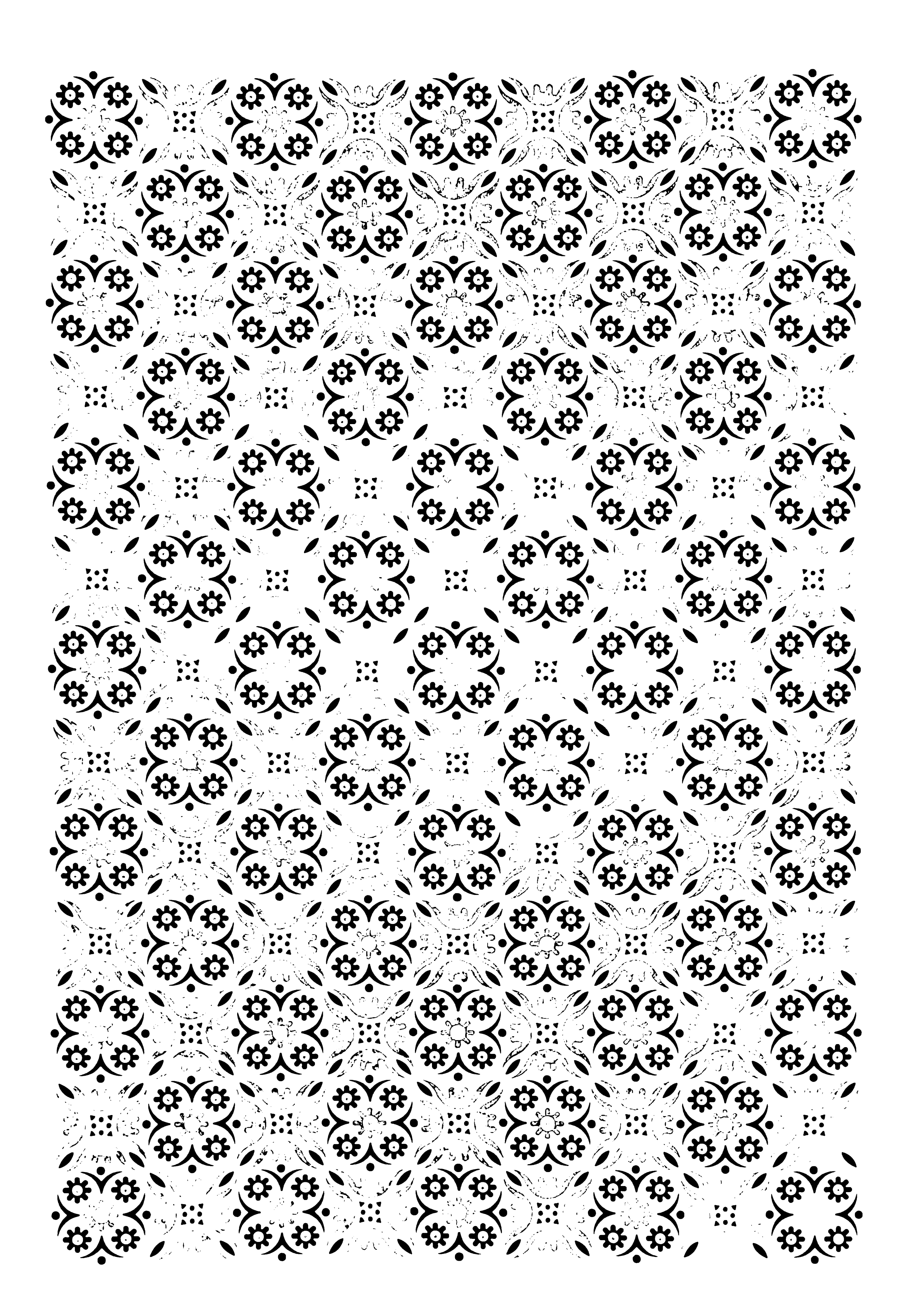
= ٣ ـ ومن الدراسات الرافدة: (الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي، تأصيله وقواعد الترجيح فيه، دراسة تطبيقية على الفروع الفقهية)، رسالة دكتوراه غير منشورة من دار العلوم في جامعة القاهرة للدكتور محمد فارس المطيران، وللدكتور فايز بن أحمد حابس كتاب مطبوع بعنوان (أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد)، وللدكتور عبد الرحمٰن بن علي الطريقي بحث منشور في العدد الثالث من مجلة الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك سعود بعنوان (أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال)، وللدكتور بحث آخر عنونه بـ (أثر الخلال في الفقه الحنبلي) منشور في مجلة الدراسات الإسلامية التابعة للجامعة الإسلامية بإسلام آباد. وهذه البحوث نافعة جدًّا، وفيها أمثلة تطبيقية كثيرة، فهي إضافة حقيقية للموضوع، وفي الباب دراسات أخرى مشابهة، والمذكور أمثلها.

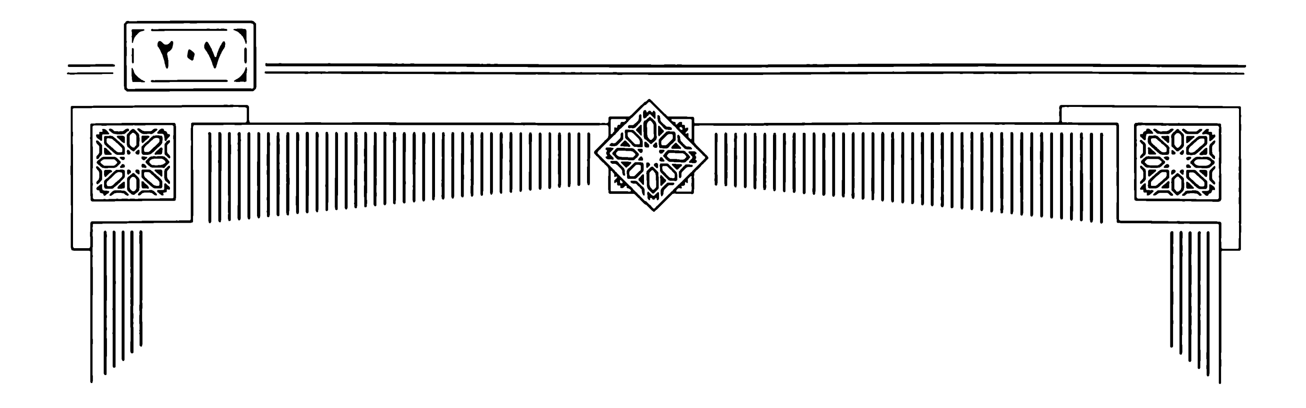
٤ ـ عقد د. خالد بن مساعد الرويتع في رسالته الدكتوراه (التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية) مسألتين في: شروط نقل المذهب، وصور الخطأ فيه، وغلب على أمثلته الجانب الفقهي؛ وأفاد فيه من بعض من تقدم ذكره. انظر: التمذهب (١/ ٤٢٢ ـ ٤٦٨).

٥ ـ ذكر مشاري بن سعد الشثري في رسالته الماجستير (الموازنة بين المختصرات الأصولية ـ ابن الحاجب والمنهاج وجمع الجوامع أنموذجًا) فصلًا أشار فيه إلى أنواع تحرير النقل في المختصرات الثلاث. انظر: الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤).

٦ ـ وأشار محمد بخيت المطيعي إلى أن كل احتمال يتمسك به من يمنع الأخذ بالنصوص الشرعية: فإنه محتمل في نصوص الأئمة، فعدد لذلك احتمالات الخطأ في النقل عنهم. انظر: رسالة في بيان الكتب (ص/ ٢٢ ـ ٢٥)، وهي رسالة نافعة مستلة من كتابه إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، وفي ثناياها تنبيهات أخرى تتعلق بالنقل، وقد أفاد فيها من ناظورة الحق كثيرًا. وناظورة الحق للمرجاني، وشرح عقود رسم المفتي من مظان ما نحن فيه أيضًا.

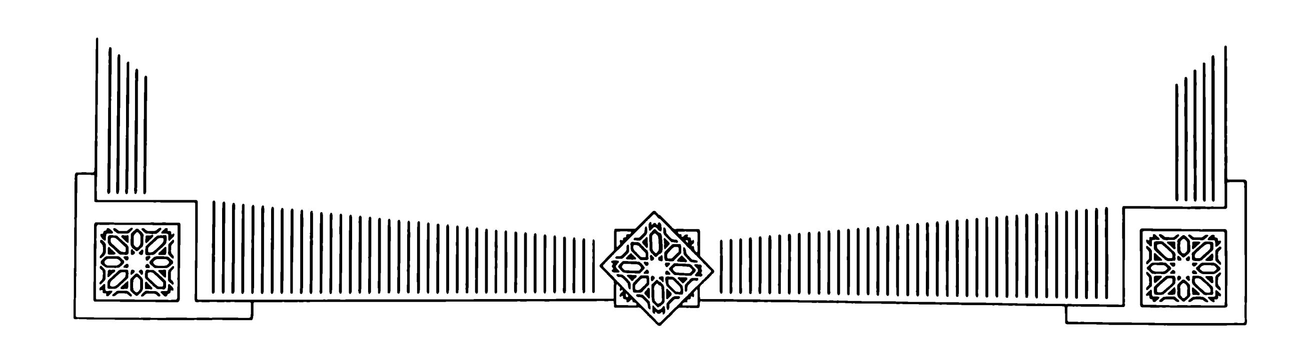
٧ ـ لمحمد عوامة بحث مطبوع بعنوان (التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره) وآخر بعنوان (كلمة في التوقي من التحريف)، طُبِعا معًا، وهما مستلان ـ بزيادة طفيفة جدًّا ـ من كتابه دراسات الكاشف للذهبي (ص/ ١٤٦ ـ ١٥٩، ٣٥٥ ـ ٣٧٤)، وإن لم يشر إلى ذلك في تقدمة النشرة المفردة.

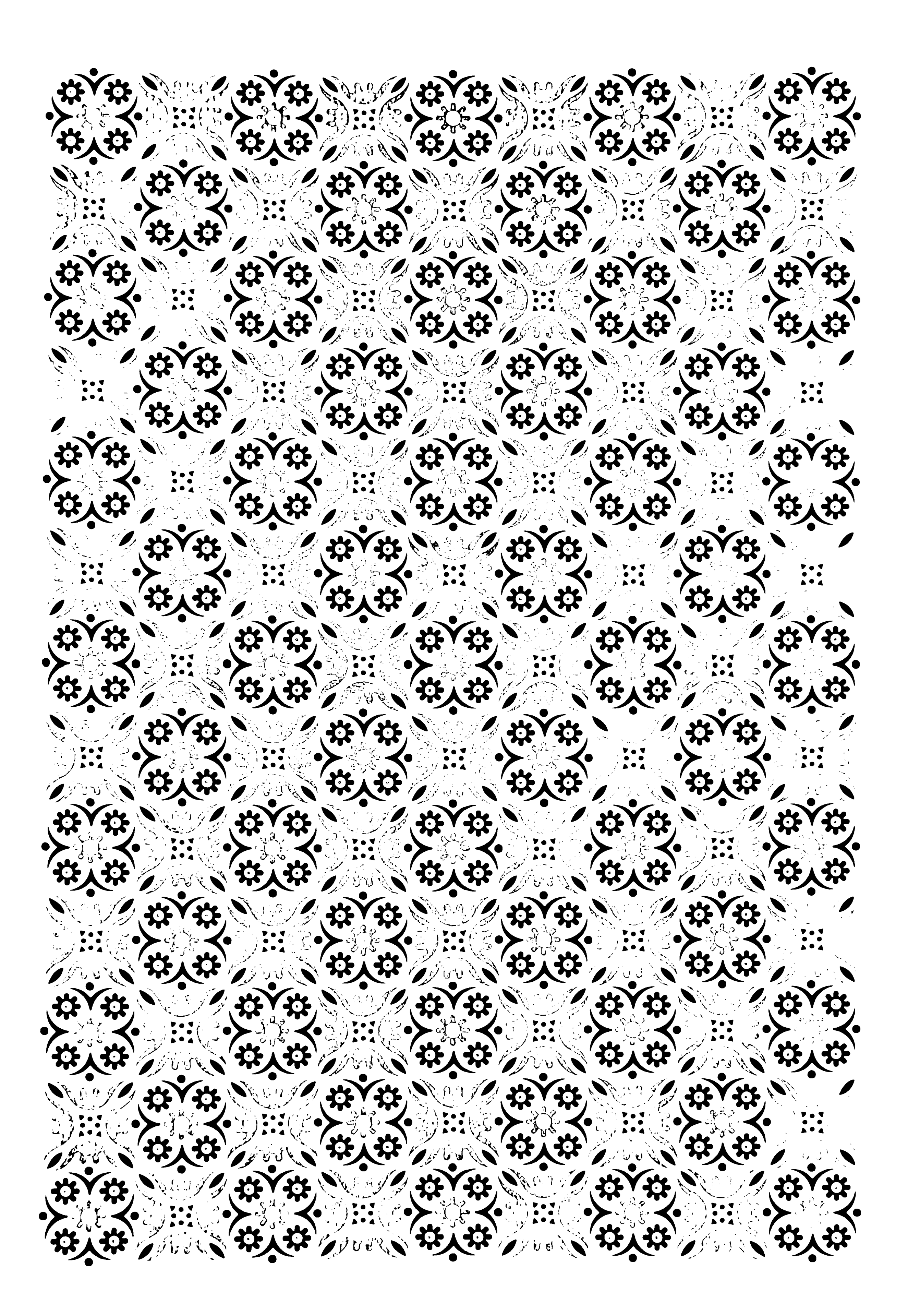


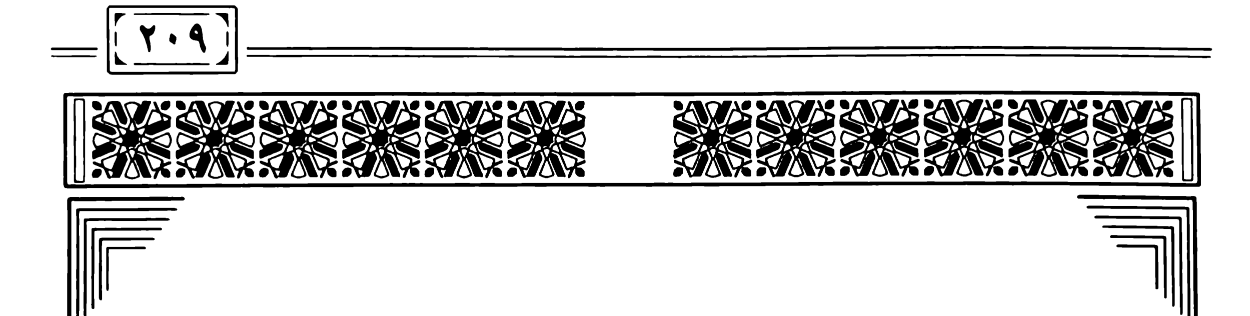


الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

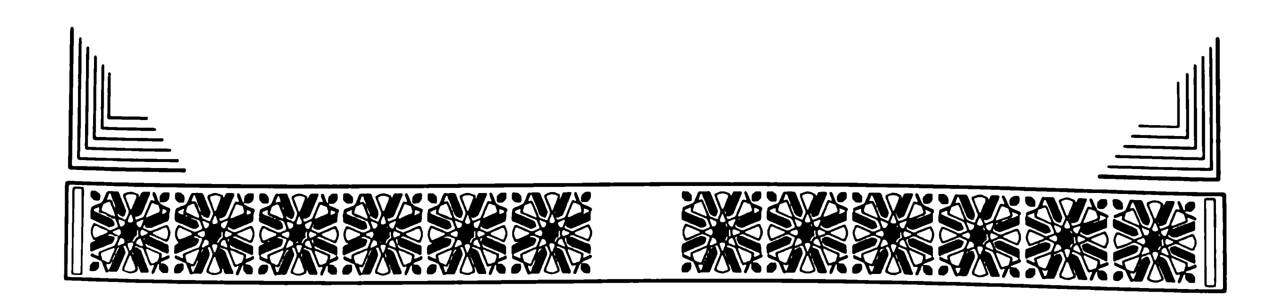


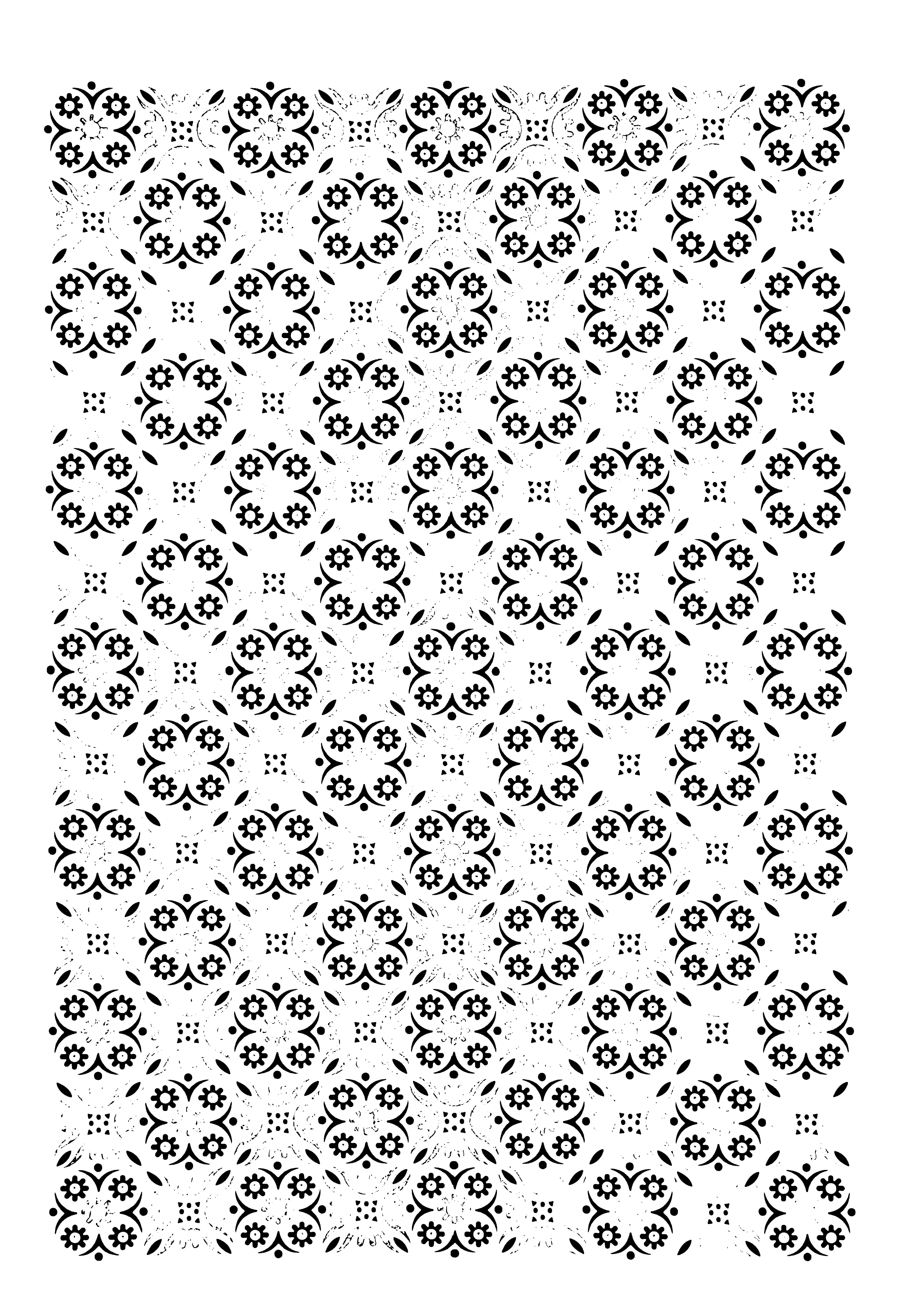




الفصل الأول

اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة اجتهاد النبي ﷺ من المسائل الأصولية القديمة؛ فقد أُثر فيها النقل عن أبي يوسف[1]، ولم يُهمِلْ ذِكرَها عامّةُ مَن دَوَّنَ في أصول الفقه، أما مسألة تَطرُّقِ الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام: فإنما تولدت من البحث في اجتهاده؛ ذلك أن مانعي اجتهاد النبي ﷺ قد يحتجون على القائلين به بأن من لوازم القول بالاجتهاد حصولَ الخطأ، فصار القائلون بالاجتهاد إما

(١) ويأتي في مسرد الأقوال.

وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا ترجمه بـ (باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يُجِبْ حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

ففهم المهلبُ بنُ أبي صفرةَ والداودي من ذلك أنه يمنع اجتهاد النبي ﷺ، ويؤيده استدلاله بالآية.

وتعقب ابن التين الداودي فقال: «إنما أراد البخاري أنه ﷺ وقف في أشياء فلم يتكلم فيها برأي ولا قياس، وتكلم في أشياء برأيه فبوب على كل من ذلك، وأتى في كل باب بما بوب عليه»، قال ابن حجر: «وأشار [يعني ابن التين] إلى قوله [يعني البخاري]: (من شَبَّهَ أصلًا معلومًا بأصل مبيَّنٍ)، وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي».

انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٥)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٧٣، ٧٦، ٧٧)، فتح الباري (١٣/ ٣٥٦)، الأبواب والتراجم (٦/ ٧٥١).

يُسَلِّمون هذا التلازُمَ مع منع ترتب المفسدة على ذلك، أو يمنعونه، قال ابن تيمية عن مسألة الخطأ: «وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة»[(١)].

ومع كون مسألة اجتهاد النبي ﷺ من مسائل الأصول القديمة إلا أن البحث فيها قليل الفائدة، قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نُقِلَ لنا عن رسول الله ﷺ مما لم يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيه كيفما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»[(٢)]، وقال الزركشي: «والمسألة متجاذَبة، وليس فيها كبير فائدة»[(٣)]، نعم الخلاف في المسألة خلاف حقيقي لا لفظي، لكنه ليس في العمليات؛ إذ لا يُبْنى عليه شيء[(٤)]، ولا أصولِ العلميات.

أما عن محل ذكر مسألة اجتهاد النبي ﷺ: فقد اختلفت مناهج الأصوليين في ذلك على ثلاثة مناهج:

الأول: ذكر المسألة في باب الاجتهاد. وعلى هذا جرى عامة الأصوليين من غير الحنفية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٤).
على أن كلام الشيخ ليس نصًا في مسألة الخطأ في الاجتهاد؛ فإنه كان يتكلم عن قضايا العصمة عمومًا في الاجتهاد والنسيان وغيره. ومسألة النسيان والإقدام على المعصية وكثير من قضايا العصمة عدا هذه المسألة يذكرها الأصوليون في مبحث السُّنَّة أو أفعال النبي ﷺ، ويأتي أن الشيرازي ممن أفرد الخطأ بالاجتهاد بالبحث في كتاب الاجتهاد، أما الإسفراييني والطبري فمصنَّفاتُهما مفقودة.

(٢) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٨) بتصرف. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٤) وقد ذكر بعضهم فروعًا تنبني على هذا الأصل لكنها لا تسلم كما سيأتي في فصل اجتهاد الصحابة. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٣١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧).

الثاني: ذِكْر المسألة في السُّنَّة بعد ذكر أفعال النبي ﷺ. وعلى هذا جرى عامة الحنفية إلا المتأخرين منهم كالساعاتي(١) وابن الهمام(٢) على عادتهما في الجري على طريقة الجمهور، وبعض متقدميهم كالصيمري(٣)؛ فإنه ذكرها في الاجتهاد مع أن من عادته متابعة الجصاص لكنه خالفه هنا.

الثالث: ذِكْر المسألة في باب القياس. وعلى هذا جرى أبو الحسين البصري(٤) وبعض من تأثر به كأبي الخطاب(٥)، وجرى عليه السمعاني أيضًا(٦).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

هذه المسألة لها تعلق وثيق بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد: هل النبوة مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد: أن لا يكون نبيًّا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة»(٧)، فمن هنا ذكر الغزالي هذه المسألة ومسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد ذكر شروط الاجتهاد، وتابعه الآمدي على

(١) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٧٤).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦١).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

(٧) انظر: المستصفى (٤/ ١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٤).
وقال الماوردي: «فإذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: أحدهما: جواز اجتهاد الأنبياء، والثاني: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥)].

ذلك[(١)]، إلا أن الآمدي قَدَّمَ اجتهاد النبي ﷺ، والغزالي قدم بحث اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

وأما الرازي[(٣)] فإنه افتتح باب الاجتهاد بتعريفه ثم بمسألة اجتهاد النبي ﷺ ثم الخطأِ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، ثم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ثم شرع في بيان مسألة شروط الاجتهاد، وكأنه نظر إلى أن النبي ﷺ - على القول بالاجتهاد - إمام المجتهدين، ثم أعيان الصحابة من بعده، ثم يُذكر بقية مجتهدي الأمة من خلال معرفة شروط الاجتهاد.

فاتفق الآمدي مع الرازي في تقديم اجتهاد النبي ﷺ على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم خلافًا للغزالي، واتفق مع الغزالي في تقديم شروط المجتهد على هاتين المسألتين خلافًا للرازي، وصنيع الآمدي هذا أحسن من صنيعهما، إلا أنه بحث مسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في أواخر الاجتهاد، ولم يجعلها تَتْبَعُ مسألة اجتهاد النبي ﷺ كما صنع الرازي، وأما الغزالي فلم يبحث الخطأ على جهة الاستقلال.

وأُشِيرُ هنا إلى أن الغزالي وإن أحسن في ذكر المسألة بعد الشروط لا قبلها كما صنع الرازي، إلا أنه بحثها في الركن الثاني من أركان الاجتهاد وهو المسمى عنده بـ (المجتهَد فيه)، أما الرازي فبحثها في الركن الأول وهو

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

(٢) بل الغزالي نفسه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)] خالف ترتيب البرهان [(٢/ ٨٨٧)] فقدم اجتهاد النبي ﷺ، وفي المستصفى جرى على ما في التقريب [(ص/ ٦)]، وعلى ذلك أكثر المتقدمين [انظر: المجزي (٤/ ٣٠١)، التبصرة (ص/ ٥٢١)، اللمع (ص/ ٣١١)، التلخيص (٣/ ٣٩٩)، البرهان (٢/ ٨٨٧) الواضح (٥/ ٣٩٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٨)]، لكن أبا الحسين في المعتمد خالف ذلك [ويأتي قريبًا]، وعليه جرى في العدة [(٥/ ١٥٧٨)]، والتمهيد [(٣/ ٤١٢)]، ثم الرازي والآمدي فعامة من بعدهما، إلا من له تأثر بالمستصفى كالطوفي [مختصر الروضة (ص/ ٤٩٧)] وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)] بواسطة الطوفي؛ فإن ابن اللحام لم يتابع الآمدي بواسطة ابن مفلح بل تابع الطوفي.

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧). ومثله صنيع القرافي في تنقيح الفصول [(ص/ ٤٥٩)].

(المجتهِد)، ولم يَجْرِ الآمدي على تقسيم باب الاجتهاد على أركان، ومن هنا وافق الزركشيُّ الرازيَّ فذكرها في الركن الذي عقده للمجتهِد لا المجتهَد فيه، تحت فصل ترجمه بـ (زمن الاجتهاد)[١].

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس؛ فلأن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يُذكَر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حُكمَه في حق النبي ﷺ ثم حُكمَه في حق الصحابة ﵃ وقبلهما حُكمَه في حق الأمة[٢].

وأنبّه هنا إلى أن أبا الحسين البصريَّ بحث الجواز العقلي على النَّسَقِ المذكور ثم أتبعه بالوقوع على النسق نفسه فبدأ بالأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة ﵃، خلافًا للأكثرين الذين يبحثون الجواز والوقوع لكل نوع في محل واحد، وبعض من تأثر بأبي الحسين جعلهما في محل واحد لكن فصل بينهما بقوله: (مسألة)، وهذه طريقة أبي الخطاب[٣].

وأما وجه ذكر المسألة في السُّنَّة فأمره ظاهر؛ فإن اجتهاد النبي ﷺ من أفعال النبي ﷺ التي هي من سُنَّته الواجبةِ الاتِّباعِ إمَّا مُطلَقًا أو بقيد: (إلا إن لم يقر عليها)، بناء على القول بالخطأ في اجتهاده ﷺ، قال السرخسي: «فصل في بيان طريق الرسول ﵇ في إظهار أحكام الشرع»[٤] ثم ساق أقسام الوحي، وقد قسم البزدوي الوحي إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالظاهر ثلاثة أقسام: ما ثبت من المَلَك فوقع في سمع النبي ﷺ، وما ثبت عنده ووضَحَ له بإشارة المَلَك من غير بيان بالكلام، وما تَبَدَّى لقلبه بلا شُبْهةٍ بإلهام، وأما

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). وهو تابع في تسمية هذا الفصل للقرافي. انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٥٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦١).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩١). وانظر: المغني للخبازي (ص/ ٢٦٣)، المنتخب الحسامي (ص/ ٢٨٤). وترجم الدبوسي الباب بقوله: (باب القول في شرع الرسول ﷺ من تلقاء نفسه بالرأي). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢).

الباطن فهو ما يُنالُ بالاجتهاد وهي مسألتنا[١]، وتبعه الحنفية على هذا التقسيم، إلا أن السرخسيَّ جعل الأخير من قسم الظاهر هو الوحي الباطن، وجعل الاجتهاد (يشبه الوحي)، فصار الوحي معصومًا عنده على كل حال، وأما البزدويُّ فالمعصوم عنده الظاهر دون الباطن؛ لأن الحنفية يرون جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ كما سيأتي في المسرد، لكنه معصوم باعتبار المآل[٢].

---

(١) انظر: كنز الوصول (ص/٥١٣، ٥١٤). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢١).

(٢) البزدوي ذكر المسألة في باب ترجمه بـ (تقسيم السُّنَّة في حق النبي ﷺ)، ثم قال: «ولولا جهل بعض الناس والطَّعْنُ بالباطن في هذا الباب: لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه؛ فإن النبي ﷺ هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله» [كنز الوصول (ص/٥١٣)]، ولعله يقصد لولا نفي بعض الناس الاجتهادَ عن النبي ﷺ مع ثبوته بأدلة ظاهرة لأعرضنا عن تقسيم الوحي إلى ظاهر لا يتطرق إليه الخطأ، وإلى باطن يَعْرِضُ فيه الخطأ ولكن لا يُقَرُّ عليه، لما قد يوهمه ذلك من الحط من منصب النبوة، والنبيّ ﷺ المتفرد بالكمال، والمراد الكمال الإضافي الذي هو كمال البشر؛ فإنه أكمل الناس عقلًا وخلقًا وغير ذلك مما حباه الله به، وأما الكمال المطلق فإنه من خصائص الله ﷻ، وإذا عُلِمَ ذلك لم يكن في الخطأ في الاجتهاد حط من منصب النبوة وإلا لعصمه الله عنه كما عصمه بأنواع العصمة، فلما لم يعصمه عنه ـ على القول بذلك ـ دل على أن هذا الوصف ليس عيبًا، بل هو من عوارض البشر، والأنبياء صلى الله عليهم وسلم مهما بلغوا من الكمال البشري لا يخرجون عن بشريتهم إلى شيء من أوصاف الربوبية، لذا وصفهم الله بالعبودية، وصَدَعوا هم بذلك.

وقال القاضي عياض: «يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي ﷺ وما لا يجوز على طريق المذاكرة والتعليم: أن يلتزم في كلامه عند ذكره ﷺ وذكر تلك الأحوال: الواجبَ من توقيره وتعظيمه، ويُراقِبَ حال لسانه، ولا يُهمِلَه، وتَظْهَرَ عليه علامات الأدب عند ذكره، فإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله ﷺ: تحرى أحسن اللفظ، وأَدَّبَ العبارة ما أمكنه، واجتنب بَشِيعَ ذلك، وهجر من العبارة ما يَقْبُحُ، وإذا تكلم في الأفعال قال: هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة الصغائر؟ فهو أولى وآدَبُ من قوله: هل يجوز أن يعصي أو يذنب؟ فهذا من حق توقيره ﷺ وما يجب له من تعزيز [تعزير] وإعظام، وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملًا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم: فاستعماله في حقه ﷺ =

هذا بالنسبة لمسألة اجتهاد النبي ﷺ، أما مسألة الخطأ في الاجتهاد: فكما ذكرت في صدر الباب من أنها مسألة تُورَدُ مِن قِبَلِ نُفاةِ الاجتهاد، ثم تُقابَلُ بمنع الخطأ أو بتسليمه مع نفي المفسدة في ذلك، قال بهرام: «وهي من نُكَّار منع جواز اجتهاد النبي ﷺ»[١]، يعني والله أعلم: فَرَضَها من أنكر ذلك دَفْعًا للقول بالاجتهاد.

وقد ذكرها جماعة من الأصوليين ضِمْنَ حِجَاجِ مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وأفردها بالذكر آخرون كالشيرازيِّ[٢] وابن عقيل، لكنه لم يجعلها متصلة بمسألة الاجتهاد بخلاف الشيرازي[٣]، وتقدم أن ابن تيمية نقل ما يُشعِرُ بإفراد أبي حامد الإسفراييني وأبي الطيب الطبري هذه المسألةَ بالبحث أيضًا في مصنفاتهم الأصولية[٤]، ثم جاء الرازي وأثبتها عقب مسألة الاجتهاد[٥]، فاستقر الأمر على ذلك، وجعلها جملةٌ من أتباعه ـ كالبيضاوي[٦] ـ فرعًا من فروع الاجتهاد، فلم يترجموها بـ (مسألة) كالرازي، بل ترجموها بقولهم: (فرع) ثم ساقوا ذكر الخلاف فيها، قال ابن السبكي: «عبر عن هذا بالفرع: لكونه مبنيًّا على جواز الاجتهاد للنبي»[٧].

وتابعَ الآمديُّ وأتباعُه الرازيَّ في إفراد مسألة الخطأ بالبحث، إلا أنه لم يُرْدِفْ مسألة الاجتهاد بها، بل فصل بينهما بعدة مسائلَ أجنبيَّةٍ، وجعلها عقب

= أوجب، والتزامه آكَدُ، فجودة العبارة تُقَبِّحُ الشيء أو تُحسِّنُه، وتحريرها وتهذيبها يُعظِّمُ الأمر أو يُهَوِّنُه» [الشفا (ص/ ٨٠٨ ـ ٨١٠) باختصار].

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لبهرام (ص/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢٤)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، مع أنه نص على أنها مبنية على الاجتهاد، ويأتي نظيره عن الآمدي مع التعليق عليه.

(٤) وقد ذكرها أيضًا الماوردي في أدب القاضي [(١/ ٥٠٣)].

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٥).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨).

مسألة التفويض، ولا أدري ما موجب ذلك؟[١]، مع تصريحه بأنها مبنية على الاجتهاد فقال: «القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ: اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده»[٢]، فصنيع الرازي أحسن بلا شك، وصنيع البيضاوي ومن معه أحسن منهما[٣].

---

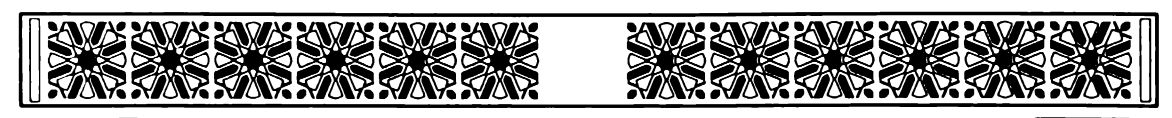
(١) إلا أن يقدر أن المسألة وقعت كذلك في التقريب والإرشاد ـ أعني مفصولة عن مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإلا فإن مسألة التفويض في التقريب موالية لمسألة الاجتهاد ـ؛ بدليل صنيع ابن عقيل، فإنه يتابع التقريب كثيرًا، وقد ذكر التفويض بعد الاجتهاد، وفصل بينهما وبين مسألة الخطأ بمسائلَ أجنبيَّةٍ، لكن ليس عندنا ما نستطيع أن نؤكد به ذلك؛ لأن الموجود من التقريب قطعة من الاجتهاد، لا جميع كتاب الاجتهاد، ومسألة الخطأ ليست مذكورة في التلخيص على جهة الإفراد.

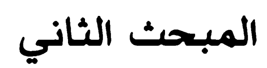
وثمة احتمال آخر، وهو: أن يكون ابن عقيل تابعًا في ذكر المسألة لشيخه الشيرازي لا للتقريب؛ فإنه يتابع الشيرازي كثيرًا، ويكون قد أخل بترتيب الشيرازي، والواضح فيه عدم اطراد في الترتيب في مواضعَ عديدةٍ، ثم يكون الآمدي قد نقل المسألة عن الواضح، والآمدي يتابع الواضح ـ فيما يظهر لي ـ في مواضع، وربما أكد هذا في مسألتنا هذه خاصة أن ابن عقيل نقل القول بإثبات الخطأ عن الحنابلة والشافعية وأهل الحديث، ومثله تمامًا وقع في الإحكام، ولم أقف على هذا العزو لا في طبقة ابن عقيل ومن قبله ولا في طبقة الآمدي، بل سرى في الكتب الأصولية تارة بواسطة ابن عقيل وتارة بواسطة الآمدي، وزاد الآمدي على ابن عقيل مذهبًا واحدًا فقط، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة، ويأتي في الإخلالات مناقشة هذا العزو الأخير.

وعلى كل حال قد يقال: ربما يكونُ وجهُ ذكرها بعد التفويض رَبْطَها بمسألة التفويض بوجه من وجوه الربط، وسأذكر وجه الارتباط في حاشية قريبة.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(٣) قال الزركشي: «والخلاف في هذه المسألة [يعني الخطأ] كما قاله الماوردي والروياني في كتاب القضاء: يلتفت على أنه إذا جاز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام: فهل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع إلى دلائل الكتاب... ووجه التفريع واضح» [سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٨)]. يعني أننا إذا قلنا بالتفويض: فلا مجال للخطأ، ولهذا سمى القرافي مسألةَ التفويض بالعصمة؛ إذ العصمة من لوازمها [تنقيح الفصول (ص/ ٥١٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ١٢١)]، وأما إذا لم نقل به بل قلنا بالاجتهاد: تَخرَّجَ الخلاف في المسألة، وأشير هنا إلى أن الاجتهاد في اصطلاح الماوردي يشمل التفويض لذا جعله على قسمين، ويأتي بيانُ ذلك في الفصل القادم. =





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ[1] راجع إلى أركانها، وهي أربعة أركان: الفعل، والفاعل الذي صدر منه الفعل، ومحل الفعل، وحكم ذلك الفعل:

وسأقدم الكلام على الحكم لأن البحث فيه أهم:

- **الركن الأول: الحكم:**

وهذا هو الركن الأعظم في ترجمة المسألة؛ والإخلالُ بضبطه يفضي إلى الإخلال بجملة المسألة أو أكثرها، والبحث في هذا الركن في قضيتين:

= هذا وجه التفريع الظاهر، لكن كلام الماوردي والروياني [أدب القاضي (١/ ٥٠٣)، بحر المذهب (١١/ ١٣٦)]. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩)] فيه أن القول بالعصمة متوافق مع منع التفويض، عكس ما ذكرت، وأظنه وهمًا منهما؛ فإن العصمة ملازمة للقول بالتفويض تلازمًا عقليًّا، بخلاف القول بالاجتهاد لذا وقع الخلاف فيه، والزركشي اكتفى بكون وجه التفريع ظاهرًا، ولم ينقل عنهما ما ذكرت. ويدل على ما ذكرته من الوهم: أن الماوردي نفسه قال في تفسيره: «العلماء قد اختلفوا في الأنبياء: هل يجوز لهم الاجتهاد في الأحكام؟ فقالت طائفة: يجوز لهم الاجتهاد... وهذا قول من جَوَّزَ من الأنبياء وجود الخطأ» [النكت والعيون (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٠)]، فانظر كيف جعل القول بالاجتهاد يفضي إلى إثبات الخطأ فيه، لا كما ذكره في أدب القاضي من الحاوي من أن القول بالعصمة متوافق مع القول بالاجتهاد ومنع التفويض.

(١) وستأتي الإشارة إلى ما يتعلق بمسألة حكم الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في أثناء الكلام على الركن الرابع من أركان ترجمة هذه المسألة.

القضية الأولى: محل الحكم:

يمكننا ابتداء تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى منهجين: الأول من بحث الجواز العقلي والوقوع، والثاني من بحث أحدهما:

المنهج الأول: بحث الجواز العقلي والوقوع:

جرى جماعة من الأصوليين على بحث هذه المسألة في المقامين مقام الحكم العقلي ومقام الوقوع، وهؤلاء اختلفوا في طريقة إيراد الأقوال: فمنهم من يتكلم أولًا عن الجواز العقلي ثم يتبعه بالوقوع، ومنهم من يجمع المقامين فيورد القول بالجواز العقلي والمنع مع أقوال الوقوع.

والطريقة الأولى هي الطريقة المُثلى، والنقل فيها أكثر انضباطًا من الثانية، ولا يحصل لمن طالع فيها توهُّمٌ في فهم الأقوال ينشأ عنه إخلال في نقلها، بخلاف الطريقة الثانية فإنها ربما أفضت إلى الإخلال بأقوال المسألة كما سيأتي.

فممن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني[(١)]، والغزالي[(٢)]، وأبو الخطاب[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]. وتقدم أن صاحب المعتمد بحث الجواز في الأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم عاد فبحث الوقوع على النسق المذكور.

وأما الطريقة الثانية فسلكها: الهاروني[(٥)]، والصيمري[(٦)]، وأبو يعلى[(٧)]،

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦) عقد أولًا بابًا للحكم العقلي ثم تكلم عن الوقوع لكن كلامه عن العقلي سقط من النسخة كما أشار إلى ذلك محققه، التلخيص (٣/ ٣٩٩، ٤٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢، ٤١٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١). على أنه لم يذكر قولًا بالمنع العقلي، لكنه صرح بأن مانع الوقوع نصَّ على الجواز، فكأن الصيمري إذن بحث المقامين، ويمكن أن يُجعَلَ الصيمري من أهل المنهج الثاني.

(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨). وفي الروايتين سلك الطريقة الأولى (ص/ ٨٣) وكذا في المجرد [انظر: المسودة (٢/ ٩١٠)].

والسمرقندي[١]، والصفي الهندي[٢]، وعبد العزيز البخاري[٣] وكثير من أتباعه.

المنهج الثاني: بحثُ أحد مقامَي المسألة:

وهذه الطريقة لعلها طريقة أكثر الأصوليين، وهي مُشْكِلةٌ جدًّا لعدم تصريح كثير منهم بمحل الحكم أهو الجواز أم الوقوع، فيحصل بسبب ذلك اختلاف من النَّقَلةِ في محل حكاية الأقوال، وأُمثِّلُ لذلك بالرازي:

قال في المحصول: «قال الشافعي: يجوز أن يكون في أحكام الرسول ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبَّدًا، وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا، وتوقف أكثر المحققين»[٤]، وبسبب عدم تصريح الرازي بمحل البحث: اختلف النَّقَلةُ في نقل الأقوال التي ذكرها:

فالقرافيُّ نقل هذه الأقوال مصرحًا بأنها في الوقوع[٥]، وهذا هو الصحيح المنضبط.

أما الإسنوي فجعلها في الجواز، ثم قال: «فإذا قلنا بالجواز: فقال الغزالي...»[٦]، ونقل الأقوال الثلاثة التي في المستصفى[٧]، وهي الوقوع وعدمه والوقف، وعلى هذا يكون الإسنوي قد حكى عن الشافعي قولًا بالجواز العقلي ولا إشكال فيه، وعن الجبائيين المنع العقلي ـ وستأتي مناقشته في الإخلالات ـ، وحكى قولًا بالوقف وآخر في التفريق بين الحروب والأحكام، ولم يسبق حسب اطلاعي إلى نقل هذين القولين في الحكم العقلي.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).
(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٧٩٠، ٣٧٩١). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٦٩).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧).
(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٥٩).
(٦) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٢٧).
(٧) انظر: المستصفى (٤/ ٢٢).

وتبع الإسنويَّ على هذا الصنيع جماعةٌ كثيرة[١]، فوقع بذلك إخلال عظيم في نقل المسألة.

مثال آخر: قال البيضاوي: «يجوز له ﷺ أن يجتهد، ومنعه أبو علي وابنه»[٢]، علق أبو زرعة العراقي قائلًا: «لم يذكر المصنف تفريعًا على الجواز: هل وقع أو لا؟»[٣]، وكلام البيضاوي في الوقوع لا الجواز فيما يظهر، فنشأ عن هذا أن نُسب لأبي علي وأبي هاشم القولُ بالمنع العقلي، وسيأتي بحث النقل عنهما في الإخلالات كما قدمت.

وممن سلك هذه الطريقة ـ أعني البحث في أحد مقامي المسألة ـ: كثير من متقدمي الحنفية وبَحْثُهُم مُنْصَبٌّ على الوقوع[٤]، وكذا سلكها: الشيرازي[٥]، والجويني[٦]، وابن عقيل[٧]، وابن برهان[٨]، والآمدي[٩]، وكلام أكثر هؤلاء ظاهر في البحث في الوقوع، وإن كان الآمدي قد أدخل ضمن أقوال الوقوع القول بالجواز العقلي ـ وهو تابع في ذلك للمعتمد[١٠] ـ

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨١، ١١٨٢)، الاستعداد (٢/ ١١٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٨٠)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧).

(٣) انظر: التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧). وانظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧١٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٠) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/ ٣٢١)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦).

(٥) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، اللمع (ص/ ٣١١).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧). وتابعه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)] لكنه في الترجيح فصل تفصيلًا زائدًا على البرهان، فتكلم عن الجواز العقلي، وإن وافق البرهان في الاختيار.

(٧) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩١٦).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٢). وذكر هذا القول في الباب الذي عقده لبحث الوقوع.

لكن كأنه أدخله لا من جهة أنه قول بالجواز بل لأنه من تمام ذكر القول بالوقف، قال بعد أن ذكر الوقوع وعدمه: «وجوَّزَ الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع»[١]، يعني من غير قطع بالوقوع، فصار هذا المنقول من جملة أقوال مسألة الوقوع.

وربما كان عذر من قَصَرَ البحث على الوقوع أنه لم يَعتبِرِ الخلافَ في الحكم العقلي، ويأتي في المسرد أن من الأصوليين من نقل الاتفاق على الجواز العقلي.

* ثم ترد هنا إشكالية أخرى فيما يتعلق بهذا الركن وهي لا تختص بأصحاب هذا المنهج بل ربما انسحبت على أهل المنهج الأول وهي: أن الناقل حتى لو صرح في نقله بأن محل البحث الوقوع وحكى عن أناس المنع من الوقوع: فهل هذا يعني أنهم قائلون بالجواز العقلي باعتبار أن البحث في الوقوع فرع عن الجواز أو لا يلزم ذلك؟.

المنهج الثالث: وهو منهج مولَّد:

هذا المنهج الثالث تولد عن إبهام محل الحكم في كثير من المصنفات أو عن إيهام في اللفظ الدال على محل البحث؛ ذلك أن متقدمي أهل الأصول ومن تابعهم إنما يفرض المسألة في الجواز العقلي أو الوقوع، فجاء الزركشي وأحدث بحثًا في الجواز الشرعي فنقل بعض أقوال الحكم العقلي والوقوع إلى هذا المحل المُحدَث ـ على ما سيأتي شرحه وتفصيله في الإخلالات ـ فوقع بسبب ذلك إخلال عظيم في المسألة، وربما تُوبعَ الزركشيُّ على ذلك.

ولست أنفي أن يكون في كلام بعض الأصوليين ما يوهم الفرق بين الجواز الشرعي والوقوع قبل الزركشي، بل وقع ذلك لجماعة قبله، لكنه أول من نقل الأقوال في ذلك في كتب الأصول، فجعل المسألة على مقامات ثلاثة الحكم العقلي والشرعي والوقوع، وربما وقع له ذلك متابعة للماوردي، وسيأتي كلام الماوردي قريبًا مع التعليق عليه.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠).

وأما أولئك الذين سبقوا الزركشي فوقع في كلامهم الفرق بين الجواز الشرعي والوقوع أو وقع في كلامهم ما يوهمه من غير نصب الخلاف، فهم:

١ ـ القاضي أبو يعلى، قال في العدة: «قد [كان] يجوز لنبيِّنا عليه السلام الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلًا وشرعًا»[(١)]، وإنما أراد القاضي بقوله: (شرعًا) البحث في الوقوع الملازم للجواز الشرعي لا أنه فرق بينهما؛ لذا قال في الروايتين: «العقل لا يمنع منه، أما ورود الشرع به والتعبد به...»[(٢)]، وقال في المجرد: «العقل غير مانع منه، وأما التعبد به شرعًا...»[(٣)]، وقال في المسودة بعد أن ذكر الخلاف في الحكم العقلي: «وأما شرعًا: فقال بعضهم كان متعبَّدًا به»[(٤)]، فانظر كيف جعل جواب (شرعًا): (التعبُّدَ) الدَّالَّ على تحتم الوقوع لا مجرد الجواز[(٥)].

لكن لفظ (شرعًا) الذي استعمله القاضي وأعرض عنه أبو الخطاب[(٦)] وابن عقيل[(٧)]: يُوهِمُ البحث في الجواز الشرعي وأنه مغاير للوقوع، فوقع عند المتأخرين من الحنابلة التنصيص على مقامات ثلاثة للمسألة، قال ابن مفلح: «يجوز عقلًا، ويجوز شرعًا ووقع»[(٨)]، وبنحوه عند ابن اللحام[(٩)]، ومثله عند

(١) انظر: العدة (٥/١٥٧٨). وما بين المعقوفين مستدرك من: الواضح (٥/٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠) بتصرف يسير.

(٥) ونحوه قول الطوفي: «والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه، إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا، إنما ينازع من ينازع فيه شرعًا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)].

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٦) ولفظه: «هل كان النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهاد؟».

(٧) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧) ولفظه: «قد كان النبي ﷺ يجتهد...»، وهو ناقل عن تبصرة [(ص/ ٥٢١)] شيخه الشيرازي بلا إشارة. وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٩١).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤).

المرداوي[١] وزاد: «الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعًا وعقلًا أم [عقلًا][٢] فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟»[٣]. وسيأتي التعليق على كلام المرداوي عند الكلام على إخلال الزركشي.

٢ ـ الصفي الهندي، فإنه قال: «. . . أمرٌ بالاعتبار لأولي الأبصار على العموم: فكان ﷺ مندرجًا تحته. . . فكان مأمورًا بالقياس، فكان متعبدًا بالقياس، فكان فاعلًا له؛ وإلا قدح ذلك في عصمته. **وهذا التقرير لمن قطع بوقوع التعبد به ووقوعه منه؛ فإن كل من قطع بوقوع التعبد به: قال بوقوعه منه، وأما من قال بالجواز الشرعي ولم يقطع بوقوع التعبد** به يحتاج أن يقول أدنى درجات الأمر أن يكون للإباحة فيحمل عليها؛ إما لأنه حقيقة فيها، أو حمل اللفظ على أقل مفهوماته فيكون الاعتبار جائزًا منه وهو المطلوب»[٤]، ففي كلام الصفي إشارة إلى أن القائل بالجواز الشرعي لا يلزمه القول بالتعبد به ومن ثم الوقوع، بل القائل بالجواز إما أن يقول بالتعبد فيقول بالوقوع، أو يكتفي بالجواز ولا يقول بالتعبد فيمنع الوقوع.

وما ذكره من أن الأمر بالقياس للإباحة إما لكون الأمر حقيقة في الإباحة أو تنزيلًا للفظ على أقل مفهوماته: لا يمكن أن يقول به أحد؛ لأن الأحكام المتعلقة بالمكلف هي التي توصف بالإباحة أما ما تعلَّقَ بقواعد الاستنباط: فلا يوصف بذلك حتى من جهة تعلقه بالمكلف؛ فلا يقال إن أردت أن تقيس فقس وإلا فلا، وإن أردت أن تعمل بالإجماع فاعمل وإلا فلا، وإنما يقال: القياس والإجماع دليل شرعي أو ليس بدليل، فلا يوصف الأخذ به بالإباحة، ويأتي هذا في كلام صاحب فواتح الرحموت قريبًا، نعم قد يوصف أصل الاحتجاج

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٢) في المطبوع: «شرعًا»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩١). وانظر: الفائق (٥/ ٨).

بالجواز الشرعي دون التعبد، بمعنى أن الشريعة ما جاءت بالتنصيص على منعه بعينه وما جاءت باعتباره، كما قالت طائفة في القياس، لكن هذا لا يتأتى هنا؛ لأن القياس لا يتوقف عليه العمل لجواز الاستصحاب مثلًا، أما الاجتهاد عند عدم النص: فإن العمل متوقف عليه فلا يتصور تعطيله، لذا من ينفي اجتهاد النبي ﷺ يفرض وجود النص الذي هو الوحي في كل حادثة.

ولهذا كان كلام الهندي هذا من زوائده على المحصول والإحكام وإلا فليس في المحصول إلا: «... فكان مأمورًا بالقياس، فكان فاعلًا له؛ وإلا قدح في عصمته»[١].

ومن هنا لم يبحث أهل الأصول كما ذكرت قضية الجواز الشرعي هنا؛ لأن الجواز الشرعي يفضي ضرورة إلى الوقوع، لذا قال في التلخيص: «فإن قال قائل قد أَثْبَتُّم الجواز العقلي: فهل ورد ثبوت ذلك سمعًا؟»[٢]، فانظر كيف أعرض عن فرض الجواز الشرعي بين الجواز العقلي والثبوت السمعي؛ لأنه لا معنى للتفريق بين الجواز الشرعي والثبوت هنا، وقال الموزعي: «والقائلون باجتهاده: قائلون بوقوعه منه، لا أعلم بينهم خلافًا»[٣]، ومراده والله أعلم: القائلون بجواز اجتهاده شرعًا قائلون بوقوعه، أما القائلون بالجواز العقلي فالخلاف بينهم في الوقوع مشهور لا يخفى، فلا يمكن أن يكون هو المراد في كلامه، بل تقديره ما ذكرت والله أعلم، وهو معنى ما قررته، وقد قرر ذلك ابن الهمام أيضًا كما سأذكره الآن.

القضية الثانية: مرتبة الحكم:

تبيَّن مما تقدم أن القول باجتهاد النبي ﷺ يعني أن حكمه في حقه حكم الأمة، وهو وجوب الاجتهاد عند توفر شروط الوجوب من عدم النص وإرادة العمل بالنازلة، وقد نبَّه ابن الهمام على هذا الملحظ الدقيق ـ وهو في معنى ما

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٠٤) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣) ط. الرسالة، (ص/ ٧٠٩) ت. العبد اللطيف.

تقدم تقريره ـ فقال: «وإذا اندفع منع وجوب الاجتهاد عليه: ثبت الوجوب؛ إذ لا قائل بالجواز دون الوجوب»(١)، وقال: «محل النزاع هو الإيجاب»(٢).

ولعله استفاد ذلك من قول السمرقندي: «هل هو جائز عليه؟ وهل هو مأمور به؟»(٣).

لكن قد تعقب ابنُ أمير الحاج ابنَ الهمام، فقال في أثناء المسألة: «(والأكثر) أنه ﷺ **مأمور** (بالاجتهاد مطلقًا).

وفي شرح البديع لسراج الدين الهندي: (وقيل: بالجواز، أي بجواز كونه متعبدًا بالاجتهاد مطلقًا في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ومن غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف) انتهى(٤).

ولعل المراد بالأكثر هؤلاء، إلا أن المصنف حمل الجواز على كونه مأمورًا به:

[١] موافقةً في المعنى لمثل ما في منتهى السول للآمدي: (ذهب أحمد والقاضي أبو يوسف إلى أن النبي كان متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه) انتهى.

[٢] وبناءً على أن محل النزاع إنما هو إيجابه عليه وأنه لا قائل بالجواز دون الوجوب.

لكن قول الآمدي بُعَيْدَ ما قدمناه عنه: (وجوَّزَ الشافعي ذلك في رسالته من غير قطع، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار) انتهى(٥): ظاهرٌ في مخالفة هذا: ذاك، وأن المراد بهذا: مجرد الجواز العقلي.

---

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٩) بتصرف.

(٢) انظر: التحرير (٣/ ٣٧٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).

(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠).

(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦). ومثله في: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

وفي المعتمد لأبي الحسين: (. . . وإن كانت أمارات مستنبطة يجمع بها بين الأصل والفرع: فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به؟ والصحيح جوازه)[١].

وذكر ابن أبي هريرة والماوردي أن في وجوب الاجتهاد عليه بعد جوازه له: وجهين، وصحح ابن أبي هريرة الوجوب[٢]. وهذا صريح أيضًا في أنه ثَمَّ من يقول بالجواز دون الوجوب»[٣].

قلت: وتعقب ابن أمير الحاج في غير محله، بل الصواب ما ذكره ابن الهمام؛ وإنما نشأ هذا التعقب بسبب التداخل المذكور في مقامات المسألة، يَبِينُ لك ذلك من خلال الجواب عما تمسك به ابن أمير الحاج:

أولًا: ذكر ابن أمير الحاج أن السراج الهندي حكى عن الجمهور القول بالجواز لا الوجوب خلافًا لابن الهمام، وهذا لا يصح، نعم عبر السراج بـ(الجواز) لكن سياق كلامه دالٌّ على البحث في الوقوع دون التعرض للحكم التكليفي؛ فإنه قال قبل الكلام الذي نقله عنه ابن أمير الحاج: «المختار عند المصنف وعند الجمهور من أصحابنا أنه كان متعبدًا. . .» فحكى تفصيل الحنفية، ثم ساق قول الجمهور المنقول في كلام ابن أمير الحاج، ثم ذكر منع الوقوع وأن القائلين به اختلفوا في المنع العقلي[٤]، فدل على أن القول بالجواز معناه الوقوع؛ وإلا فأين القول بالوقوع في كلامه وهو قول الجمهور؟!، ووقع في كشف الأسرار للبخاري نحوُ ما وقع عند السراج، وعنه نقل السراج، وإن لم يصرح بالنقل، على عادته في متابعة البخاري[٥].

ثانيًا: ذكر ابن الأمير أن ابن الهمام لعله أخذ كون الاجتهاد مأمورًا به

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧). ويأتي نص كلام الماوردي.
(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦) باختصار.
(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠، ١٠٩١).
(٥) قال محقق كاشف معاني البديع [(ص/ ٨٧)] عن مصادر المؤلف في شرحه: «أهم مصادره: البزدوي وشرحه كشف الأسرار».

من كلام الآمدي، ثم ذكر أن الآمدي نقل عن الشافعي الجواز، والجواز المنقول عن الشافعي في كلام الآمدي غير الجواز المنقول عنه في كلام السراج. وكأنه يريد أن الجواز في كلام الآمدي عقلًا، فليكن الجواز في كلام السراج الجواز التكليفيَّ؛ لأن الآمدي فرَّقَ بين الشافعي وأحمد والقاضي، والسراج جمع بينهم، فدل على أن كل واحد منهم يتكلم عن مقام.

والجواب: أن الآمدي يتكلم عن الوقوع والجواز معًا، فنقل عن أحمد وأبي يوسف الوقوع ونقل عن الشافعي الجواز، أما السراج فيتكلم عن الوقوع فحَسْبُ كما تقدم، ونقلُه عن الشافعي الوقوعَ مخالف لنقل الآمدي عن الشافعي الجوازَ، وهذا لا يعدو أن يكون اختلافًا في النقل عن الشافعي، فقد حصل إخلال في النقل عن الشافعي في المسألة كما سيأتي في الإخلالات، ولا يدل هذا لا من قريب ولا بعيد على ما يريد ابن الأمير التدليل عليه من إثبات قائل بالجواز الذي هو من أقسام التكليف.

ومثل هذا يقال فيما نقله عن أبي الحسين؛ فإن أبا الحسين يتكلم عن الإباحة العقلية[1]، وابن الهمام إنما أنكر الإباحة التكليفية، فلا يفيد النقل عن أبي الحسين شيئًا مما نحن فيه.

ثالثًا: أما ما نقله عن الماوردي: فهو المُشكِلُ، وأعلق عليه بعد نقل نص الماوردي:

قال الماوردي ـ وهو ناقل فيما يظهر عن تعليقة ابن أبي هريرة ـ: «فأما اجتهاد الأنبياء: فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم أن للنبي ﷺ ولغيره أن يجتهدوا. فإذا صح اجتهاده: فقد اختلف أصحابنا في وجوبه وجوازه على وجهين: أحدهما: أنه جائز، وليس بواجب؛ لأن للأحكام أصلًا هو الكتاب، والوجه الثاني: أنه واجب

---

(١) فإنه ترجم للباب الذي نقل منه ابن الأمير بقوله: «باب في أنه كان يجوز من جهة العقل أن يتعبدَ اللهُ الأنبياءَ بالقياس والاجتهاد».

عليه؛ لأن الأحكام مأخوذة من سُنَّته إذا خلا الكتاب منها»[١].

والذي يظهر لي أن هذا الخلاف مبني على القول بالتفويض، وإن جعله الماوردي في مسألة الاجتهاد، فإن الماوردي ذكر حكم اجتهاد الأنبياء جوازًا ومنعًا، ثم ذكر الوجوب والجواز، كما في النص المنقول، ثم ذكر التفويض، وفي تقديري أن الخلاف في الجواز والوجوب: إنما هو بعد إثبات التفويض لا بعد إثبات الاجتهاد، خاصة وأن الماوردي جعل اجتهاد الأنبياء: الاجتهاد الذي هو استنباط، والاجتهاد المعروف بالتفويض كما سيأتي بيانه في بابه. ويدل على ما ذكرته أيضًا: التعليل الذي في كلام الماوردي؛ فإنه علل القول بالجواز وعدم الوجوب بأن أصل الأحكام كتاب الله، فدل على أن الاجتهاد هنا ليس هو استنباط الحكم من الكتاب، وإنما هو إنشاء الحكم ابتداء وهو المسمى بالتفويض. ووجه آخرُ دالٌّ على ما ذكرت: وهو أن الخلاف الذي ذكره الماوردي إنما تفرد به هو دون سائر الأصوليين، ثم نقله الإسنوي في التمهيد[٢] والزركشي في البحر[٣].

فتبين بذا أن كلام ابن الهمام كلام صحيح منضبط دال على حسن فهمه لأقوال المسألة، ومن هنا قال في فواتح الرحموت تعليقًا على قول مسلم الثبوت: «هذه الوجوه لا تدل على وجوب العمل، وإنما تدل على الوقوع، والمطلوب ذاك [يعني وجوب العمل] لا هذا [وهو الوقوع]»[٤]، قال: «وأنت لا يذهب عليك أن جواز الاستدلال بالرأي: يفيد أنه حجة من حجج الله في حقه كما هو في حقنا، وحجة الله تعالى واجبة العمل»[٥]، وهذا مأخذ ما ذكره ابن الهمام، وقد بيَّنته قبلُ.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٤٩٨ ـ ٥٠٢) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١١/١٣٥).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧).

(٤) هذا كلام مسلَّم الثبوت ممزوجًا بشرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٠) بتصرف.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٠) بتصرف. وقال في تيسير التحرير [(٤/١٨٨)] منتصرًا لابن الهمام: «ولعل المصنف حقق من طريق النقل أن كل من قال بالجواز ممن يعتد بكلامه: قال بالوجوب، فيرجع الخلاف إلى الامتناع والوجوب»، وليس مأخذ ابن الهمام ما ذكره كما قد علمته.

• **الركن الثاني: الفعل:**

الفعل الذي هو محل البحث عن حكمه هو الاجتهاد كذا يعبر أكثر الأصوليين[١]، ومنهم من يعبر بالاجتهاد بالرأي[٢]، أو بالرأي[٣]، أو بالقياس[٤]، وكثير منهم يقرن بينهما[٥].

وقد علّق العبادي على من ترجم المسألة بالقياس بقوله: «ليس المراد خصوص جواز القول بالقياس، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد»[٦]، ويدل على ما ذكره التنوعُ الذي تراه في الترجمة على المسألة، وأن الأكثر ترجم لها بالاجتهاد أو لم يفرد القياس بالذكر، لكن ابن الهمام فرض المسألة في القياس ونص على إخراج ما عداه من محل البحث فقال: «**والاجتهاد في حقه ﷺ: يخص القياس بخلاف غيره من المجتهدين**، فاجتهادهم يعم دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها؛ لعروض خفاء واشتباه، أيضًا يعم البحث عن مخصِّص العام، وبيان المراد بالمشترك، والترجيح عند التعارض، أما النبي ﷺ فكل هذا واضح لديه بلا اجتهاد»[٧]، وتابعه في مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح

(١) انظر مثلًا: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨)، العدة (٥/ ١٥٧٨)، التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، التلخيص (٣/ ٣٩٩)، البرهان (٢/ ٣٧٩)، المستصفى (٤/ ٢٢)، المحصول (٦/ ٧)، الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

(٢) انظر مثلًا: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).

(٣) انظر مثلًا: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤).

(٤) انظر مثلًا: الورقات (ص/ ٢٣٨) وقارنه بالتلخيص (٣/ ٤٢٤)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٠)، وما يأتي عن التحرير لابن الهمام ومسلَّم الثبوت.

(٥) انظر مثلًا: المجزي (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) وعبَّر قبل ذلك (٤/ ٣٠١) بالاجتهاد فقط، المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦٤) وعبَّر في موضع آخر (٢/ ٧٦١) بالاجتهاد فقط، التلخيص (٣/ ٣٩٩) وعبر أيضًا بالقياس وبالاجتهاد والقياس، التمهيد (٣/ ٤١٢)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦)، المسودة (٢/ ٩١٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٦٤).

(٧) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٤) بتصرف واختصار. ولعل ابن الهمام أخذ هذا من قول البزدوي في أثناء حِجَاج المسألة: «الرسول ﷺ أسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه» [كنز الوصول (ص/ ٥١٧). =

الرحموت فقال: «الاجتهاد في حقه القياس فقط، لا معرفةُ المنصوصات؛ لأن المرادات من النصوص واضحة عنده، فليس اجتهاده في معرفة المراد بالمشترك ونحوه، ولا تعارض عنده، فليس الاجتهاد لدفعه، وإنما الاجتهاد بإلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس»[(١)]، ثم زاد في التقرير المتعلق بالقياس فقال: «**علل الأحكام واضحة عنده ﷺ، فتكون منصوصة في حقه ﷺ**، فإن قلت: فإذا كانت العلل واضحة فينبغي أن لا يقع الخطأ وقد جوزتموه؟، قلت: الخطأ في تحقق العلل في الفروع، لا الخطأ في تعليل الأصول؛ فإن العلة كانت واضحة عنده من حين النزول كالشمس على نصف النهار، وإنما الرأي في وجودها في الفرع، فهو في الحقيقة تطبيق ما عُلِمَ بالوحي على الجزئيات، فاحتمال الخطأ قائم في كون الفرع من جزئيات العلل الموحَى بها»[(٢)].

وكثير من هذا الذي ذكروه تكلُّفٌ[(٣)] وزيادة في مقام الإثبات، وقد نُهِينا عن قَفْوِ ما ليس لنا به علم، ومن أكبر إشكاليات النقل: نقل القول المجمل تحت ترجمة مفصلة، فهذا التفصيل الدقيق في الترجمة ليس في كلام أكثر الأصوليين، بل في كلام أكثرهم التعبير بالاجتهاد أو الاجتهاد والقياس، مع عدم الإشارة إلى تخصيص البحث بالقياس، وأبلغ منه تخصيصه في تحقق العلة في الفرع فحسب، بل في كلام ابن تيمية في المسودة ما يدل على أن

= وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)].

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٨) بتصرف. وقال ابن حزم وهو من نفاة اجتهاد النبي ﷺ: «لا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامرُ عنده واردة متيقَّنةٌ لا إشكال فيها، يَعلَمُ خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، عِلمَ يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه» [الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤)].

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٣/ ٤١٨، ٤٢١) بتصرف واختصار. وقال في أثناء الحجاج: «الكلام في استنباط الكليات لا في تطبيق الكليات» [فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٣)].

(٣) وانظر: حجية السُّنَّة (ص/ ١٤٧ ـ ١٥١). قال أبو الخطاب: «فإن قيل: هل يجوز اجتهاده في تأويل آية؟ قلنا: يجوز ذلك، بل هو أولى؛ لأن الاستدلال على ذلك يكون بدلالة لا بأمارة، فكان أولى» [التمهيد (٣/ ٤٢٢)]. وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٠)].

تحقق العلة في الفرع خارج محل النزاع؛ فإنه قال: «اجتهاده ﷺ في الأمور الجزئية قوليةً كانت أو عمليةً من باب تحقيق المناط، **وهذا لا خلاف فيه**. ويجب الفرق بين أحكامه الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة، واستدل القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم[١]، والصواب أن يقال: إن استدل بها على حكم عام: فهو معصوم في ذلك وله اختصاص ليس لغيره، **وإن كان الاستدلال على حكم شخصي: فلا فرق بينه وبين القياس**، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام: قطعي في حقه وظني، فأما القطعي: فجائز، **وأما الظني: فهو محل التردد**»[٢]، فانظر كيف جعل من استدلال النبي ﷺ بالعمومات ما هو من جنس القياس. وقال أبو الخطاب: «قال نفاة الاجتهاد: لو جوزنا أن يجتهد: لوجب القطع على أن العلة التي استخرجها هي علة الحكم؛ لوجوب حكمنا بها، ولا يقطع هو عليها؛ لأنه مجتهد. والجواب: يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة الحكم، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»[٣]، فانظر كيف جعل النبيَّ ﷺ غير قاطع على علة حكم الأصل[٤].

---

(١) يعني استدل القاضي على اجتهاد النبي ﷺ: قياسًا على استدلاله بظواهر القرآن وعموماته. انظر: العدة (٥/ ١٥٨٢).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤) بتصرف يسير.
وقال الأرسابندي في مختصر تقويم الأدلة [(٢/ ٥٥٤)]: «والكلام في شرع الأحكام ابتداءً بالرأي دون التعدية، وهذا هو تحرير محل النزاع بين أهل العلم»، وهذا التقرير ليس دقيقًا؛ لأن الابتداء المحض ليس من مسألتنا بل من مسألة (التفويض).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٤، ٤١٥) بتصرف واختصار. وأصل كلامه في: المعتمد (٢/ ٧٢١) وعزا أبو الحسين بعضه لشرح عبد الجبار على العمد.

(٤) قال ابن تيمية في المسودة [(٢/ ٩١١)]: «ذكر أبو الخطاب أنه كان يجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»، وليس في كلام أبي الخطاب ـ حسب فهمي ـ لا نصًا ولا معنى: ما ذكره من جواز علمه بعلة الأصل، بل فيه جواز العلم بعد تكامل اجتهاده ﷺ.

• **الركن الثالث: الفاعل:**

عامة الأصوليين عبر عن الفاعل بـ (النبي ﷺ)، وعبر بعضهم بالأنبياء[1]، والأمر في الحكم العقلي ظاهر، وكذا في الوقوع إن أريد بالأنبياء جنس الأنبياء، بمعنى هل يقع الاجتهاد من الأنبياء على جهة الإجمال، لا على اعتبار الاستغراق الذي يعم كل فرد من أفرادهم، وإلا للزم أن ندلل على وقوع ذلك من كل فرد من أفراد الأنبياء، وهذا لا سبيل إليه، ومن هنا ترجم أبو الحسين البصري في مسألة الحكم العقلي بـ (الأنبياء)[2] وفي الوقوع بـ (النبي ﷺ)[3]، هذا الظاهر لي، والله أعلم.

• **الركن الرابع: محل الفعل:**

محل الفعل مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها، لذا تجد بعض الأصوليين ينص على ذلك فيقول في الترجمة: «الاجتهاد فيما لا نص فيه»، ومنهم من لا يذكر ذلك اكتفاءً بمفهوم الاجتهاد، وكذلك منهم من يطلق مسمى الأحكام فيقول: «الاجتهاد في الأحكام»، ومنهم من يقيدها بالأحكام الشرعية أو الشرعيات أو الحوادث، وهذا كله سهل والأمر فيه قريب.

لكن الذي يحتاج إلى بحث في هذا الركن هو: حكم اجتهاد النبي ﷺ

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨) وفي مواضع أخرى عبر بالنبي [الحاوي (١/ ١٤٤) ت. الظهار، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥)]، الروايتين والوجهين (ص/ ٨٢)، المسودة (٢/ ٩١٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤).
وقال الشيرازي: «للنبي أن يجتهد وكذلك الأنبياء» [التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)]، وتابعه ابن عقيل [الواضح (٥/ ٣٩٧)]، وقال الآمدي في آخر المسألة بعد أن ترجم للمسألة بالنبي ﷺ واختار الوقوع: «وليس ذلك خاصًا بالنبي ﷺ بل كان غيره أيضًا من الأنبياء متعبدًا بذلك» [الإحكام (٥/ ٢٨٠٣)].

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).
قال الصفي الهندي في الجواز: «وإذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضًا في حق نبيّنا ضرورةً؛ لأنه لا قائل بالفصل» [نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩٢) بتصرف].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١).

في الآراء والحروب والأقضية، وهل ذلك ملحق بمسألتنا فيتخرج فيه الخلاف أو أن له حكمًا يخصه؟[١].

القضية الأولى: الاجتهاد في الآراء:

المراد بالآراء: الاجتهاد في الأمور الدنيوية لا الدينية، قال ابن عاشور: «المراد بالآراء: ما أشار إليه القاضي عياض من اعتقاد أشياء دنيوية بحسب الدليل العادي وغيره»[٢]، وسيأتي كلام القاضي عياض قريبًا عن حكم ذلك.

وقد حكى جماعةٌ الاتفاقَ على جواز الاجتهاد في ذلك ووقوعه، قال ابن مفلح: «يجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعًا»[٣]، وشكك المرداوي بهذا فقال بعد أن ساق النقل المتقدم: «قاله ابن مفلح... مع أني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح وهو الثقة الأمين ولكنه ليس بمعصوم»[٤].

ونقلُ ابن مفلح نقل صحيح ولا وجه للتشكيك فيه، وقد سبقه إليه جماعة:

قال الغزالي: «... ذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وذلك كائن بلا خلاف، وإنما الخلاف في أمور الدين»[٥]، وقال القاضي عياض: «النبي ﷺ

---

(١) ومما يتعلق بترجمة المسألة قول حلولو: «أحسب أن القاضي عياضًا قال: إن الخلاف إنما هو بعد استكمال أصول الشريعة بالوحي» [الضياء اللامع (٢/ ٥١٠)]، وليس الأمر كما حسبه؛ فإن الذي قاله عياض في أثناء مسألتنا وقد تعرض للتصويب والتخطئة يريد بذلك نفي الخطأ عن اجتهاد النبي: «القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع، ونظرُ النبي ﷺ واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء» [الشفا (ص/ ٦٣٢)]، وقد ذكر ذلك تنزُّلًا وإلا فهو من المصوبة، فمتعلق كلامه مسألة التصويب والتخطئة لا اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ٢٦). وقال الماوردي بعد أن حكى الاختلاف في الخطأ في الاجتهاد: «فهذا حكم اجتهادهم في أحكام الدين، فأما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء فيها الخطأ والسهو» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٥)]، ولم يَحكِ خلافًا.

في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده، ويرجع عن رأيه فيها أحيانًا إلى رأي غيره، ولا خلاف في ذلك»[١]، وقال النووي: «أمور الدنيا اتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه»[٢]، وقال ابن تيمية: «كانوا يراجعونه بالاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة»[٣]، وقال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم»[٤].

هذا ما يتعلق بالجواز والوقوع، وأما ما يتعلق بالخطأ فقال القاضي عياض ـ وهو من المبالغين في العصمة[٥] ـ: «فأما ما تعلق منها [أي: المعرفةِ] بأمور الدنيا: فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادهم على خلاف ما هي عليه»[٦]، وقال: «قد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، . . . وهذا فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه أو سُنَّة سنَّها»[٧]، ونقل في شرحه الاتفاق على ذلك[٨]، وقال الهندي في الجواب عن وقوع الخطأ في

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١/ ٢٦٥). ونقله عنه في: الضياء اللامع (٢/ ٥١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). ولعله أراد بقوله: «كما قال. . .»: الوقوع، لا أنه يحكي الإجماع عنهما؛ بدليل أن كلام ابن حزم الذي أحال عليه ليس فيه إلا الوقوع دون التفات إلى الاتفاق. انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤، ١٣٧ ـ ١٣٩). وفَهِمَ الشوكاني من كلام الزركشي غير ما ذكرت فقال: «حكى هذا الإجماع: سليم الرازي، وابن حزم» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)].
وانظر الاتفاق أيضًا في: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩) (٣٥/ ١٠٢)، الإخنائية (ص/ ٢٢٢).

(٦) انظر: الشفا (ص/ ٦٣١).

(٧) انظر: الشفا (ص/ ٧٢٢، ٧٢٣) بتصرف يسير.

(٨) انظر: نسيم الرياض (٥/ ٢٢٢).

اجتهاده ﷺ وهو من القائلين بالعصمة: «هو في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والنزاع في الأحكام»[١].

وبذا تعلم إخلال الزركشي في قوله وهو يتكلم عن الخطأ في اجتهاد الأنبياء: «وقيل: الخلاف في غير أمور الدنيا، وأما أمور الدنيا فيجوز»[٢]، فجعل التفريق بين أمور الدنيا والدين قولًا من أقوال المسألة ولم يجعله وفاقًا، نعم حكى القاضي عياض خلافًا في النسيان في أمور الدنيا عن جماعة من الصوفية[٣]، لكن النسيان مسألة أخرى غير الاجتهاد[٤]، وقد سوَّى الزركشي بينهما فيما يبدو فنقل هذا القول، وكذا عزا للرافعي جواز الخطأ[٥] وكلامه في النسيان[٦]، ونقل أيضًا خلافًا ـ بواسطة عياض ـ في مسألة التراخي في

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ٣١). ولم يجزم بذلك في النهاية بل قال [(٩/ ٣٨١٢)]: «ذلك في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والخصم ربما يُجَوِّز ذلك، فلم قلت: يجوز مثله في الأحكام؟». وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: الشفا (ص/ ٦٧٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وفي المسودة: «فأما جواز النسيان عليهم [يعني الأنبياء] فيما لا يتعلق بالتكاليف فلا نزاع فيه» [المسودة (١/ ١٤٠). وانظر: المسودة (١/ ٢١١)].

(٤) وقد يقال إذا كان النسيان في الأقوال والأفعال الدنيوية ممنوعًا ـ وهو المذهب الذي نقله عياض ـ: فالخطأ في الاجتهاد الدنيوي مثله. والجواب: المنع من النسيان أبلغ، ثم لو سُلِّمَ التساوي: لا يصح أن يُجعَلَ التفريقُ قولًا متأخرًا في المسألة كما صنع الزركشي، بل هو القول المتفق عليه، وما نقل عن بعض الصوفية في طرد المنع: شذوذ، وقد وصفه بذلك القاضي عياض، وهو من المبالغين بالقول بالعصمة.
بل أبلغ من ذلك أن القاضي عياضًا يمنع من النسيان في الأقوال البلاغية ـ وحكاه إجماعًا ـ، واختار المنع أيضًا في الأقوال الدنيوية، لكنه في الأفعال جوَّزَ النسيان في الأفعال الدنيوية ووصف المخالف بالشذوذ كما قدمت، وكذا اختار النسيان في الأفعال البلاغية ونسبه للعامة، ووصف القول المخالف بأنه قول مرغوب عنه متناقض لا أرتضيه ولا حجة له. انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨)، الشفا (٦٥٧، ٦٧٥ ـ ٦٧٧، ٦٧٩). وانظر: الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٣٨ ـ ١٤١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/ ٢٤٣، ٢٤٤). وانظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، العدد من الحاوي (٢/ ٥٣٩). =

استدراك الخطأ على القول به[١]، مع أن عياضًا إنما ذكره في النسيان في أفعال الأنبياء[٢] لا في مسألتنا، وهذا أمره قريب لا كسابقَيْهِ. فهذان إخلالان تولّدَا عن عدم التفريق بين مسألة النسيان ومسألة الاجتهاد في أمور الدنيا[٣].

وكل ما يأتي في الاجتهاد في الحروب دالٌّ على جوازه هنا بالأولى؛ لأن الحروب ألصق بالأحكام الشرعية من الآراء الدنيوية المحضة، ومن هنا يشير بعضهم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ إلى مسألة الاجتهاد في الحروب ويُغفِلُ الاجتهاد في الآراء لظهورها، ومنهم من يُدخِلُ الحروب في الآراء، ومنهم من يجمع بينهما[٤]، ومن أجل هذا الاختلاف في عرض المسألة وقع لابن أمير الحاج إخلال غريب في المسألة فقال: «وقيل: كان له الاجتهاد في الأمور [الدنيوية][٥] والحروب دون الأحكام الشرعية حكاه في شرح البديع[٦]، وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط»[٧]، ونقَلَ الأخيرَ من ابن مفلح وإن

= كلام الرافعي في النسيان القولي، وتقدم في حاشية قريبة أن النسيان القولي أشد من الفعلي لذا فرّق عياض بينهما فأجاز الفعلي حتى في الأمور الدينية ونفى القولي حتى في الدنيوية، وبصرف النظر عن صحة اختياره إلا أنه يدل على ما ذكرته من الفرق.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: الشفا (ص/ ٦٧٦)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وقال الجويني: «النسيان لا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف، فأما ما يُفرَضُ متعلِّقًا بالتكاليف ففيه اضطراب، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل، وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق: (إنهم ﷺ غير مقَرِّينَ على النسيان، بل يُنبَّهون على قرب)، وهذا لا تحصيل له،؛ فليس يمتنع أن يُقَرُّوا عليه زمنًا طويلًا لكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان» [البرهان (١/ ٣٢٠) باختصار. وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٤)، المسودة (١/ ١٤٠، ٢١٠، ٢١١)].

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٩، ١٠١، ١٠٤)، المسودة (٢/ ٩١٤).

(٤) فالرازي في المحصول [(٦/ ٧)] مثلًا اقتصر على (الحروب)، وفي التحصيل [(٢/ ٢٨١)] زاد الآراء فصارت عنده (الآراء والحروب)، وهي كذلك في بعض نسخ تنقيح القرافي [(ص/ ٤٥٩)].

(٥) في مطبوعتي التقرير والتيسير: «الدينية»، والتصويب من شرح البديع.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٢).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦).

لم يصرح بذلك[١]، فبسبب اختلاف التعبير بين السراج الهندي وابن مفلح ظن ابن الأمير أنهما قولان لا قول واحد، وليس الأمر كذلك كما قدمت، ولو تنبه ابن الأمير إلى أن السراج يشرح قول صاحب البديع: «وقيل: يجتهد في الحروب»[٢]: لأيقن أنهما قول واحد، لكن السهو من عادة البشر، وتابعه على ذلك أمير بادشاه[٣] على عادته في متابعة التقرير.

القضية الثانية: **الاجتهاد في الحروب:**

تقدم أن من العلماء من جعل الاجتهاد في الحروب من جملة الاجتهاد في الأمور الدنيوية، وهو كثير جدًّا، بل الاتفاق السابق الذي نقله الغزالي والقاضي عياض وابن تيمية يشمل الاجتهاد في الحروب؛ فإنهم مثلوا لذلك بالاجتهاد في الحروب، فدل على أنه داخل عندهم في مسمى الآراء الدنيوية، بل ربما ـ كما ذكرت قريبًا ـ لم ير بعض الناس الالتفات إلى قضية الآراء الدنيوية المحضة لظهور الأمر فيها، ولهذا قيد ابن تيمية في النص السابق الأمور الدنيوية بما له تعلق بمصالح الدين، وإلا فالدنيوي المحض أمره جلي.

وممن نقل الإجماع على الاجتهاد في الحروب إضافة لهؤلاء الثلاثة: الدبوسي، قال: «الإجماع قد انعقد على عمله بالرأي في باب الحروب»[٤]، وقال الزركشي كما تقدم: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك»[٥].

*** إشكال وقع للرازي فمَن بعده:**

قال في المحصول: «قال الشافعي: يجوز أن يكون في أحكام الرسول

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١). والدليل على أنه أخذه من ابن مفلح أنه تابعه في النسبة، فنسب هذا القول للقاضي والجبائي، وإنما قال هذا القول القاضي أبو يعلى، ويأتي.

(٢) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). وانظر الاتفاق أيضًا في: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٨).

ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا، **وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا**[١]، وتوقف أكثر المحققين في ذلك»[٢]، وفي بعض نسخ المحصول: «في الكل»[٣]، يعني في وقوع الكل الحروب والأحكام، ومن هنا قال في التحصيل: «منع منه أبو هاشم وأبو علي مطلقًا»[٤]، ومعنى الإطلاق هو ما ذكره الرازي ـ وليس المراد الجواز والوقوع كما قد يفهمه بعضهم ويأتي في الإخلالات ـ، لذا قال العبري: «فإنهما لم يجوزا اجتهاده مطلقًا لا في الحروب ولا في المسائل الدينية»[٥]، ونحو ما في التحصيل قول صاحب البديع: «قيل: بالجواز والمنع مطلقًا، وقيل: مجتهد في الحروب»[٦].

وأول من وقفت عليه جعل التفريق من أقوال المسألة قسيمًا للقول بالجواز والمنع: الرازي، وتبعه على ذلك جماعات كثيرة في مقدمتهم الآمدي، بل ربما قيل صار هذا القول في عامة المصنفات الأصولية[٧].

---

(١) قال التبريزي محل هذا القول: «وقال بعضهم: إنما يجوز ذلك في الفروع، لا في أحكام الدين» [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٠)]، ومثله عند الجزري في المعراج [(ص/ ٦٣٠)]، فتعقبه القرافي قائلًا: «هذه عبارة رديئة؛ لأن الفروع من أحكام الدين» [نفائس المحصول (٩/ ٣٨١٨)]، وفي تقديري والله أعلم: أن التبريزي لاحظ الإشكال في كلام الرازي، فعدل عنه إلى نقل قول الجويني، وعبر عنه الغزالي بـ «كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع» [المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٧)]، أو يكون ما وقع في تنقيح التبريزي من تصحيف النساخ، والله أعلم.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧). وهو الذي في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٠٩)، معراج المنهاج نقلًا عن الرازي (ص/ ٦٣١).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧). وهو الذي في: المنتخب (ص/ ٥٩٤)، الحاصل (٣/ ٢٦٦)، تنقيح الفصول نقلًا عن الرازي (ص/ ٤٥٩).

(٤) انظر: التحصيل (٢/ ٢٨١). ومثله في: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٤٦).

(٥) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٧٦). ومثله في: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٥).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٧) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، نهاية الوصول (٩/ ٢٨٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢)، المصادر في الحواشي المتقدمة.

نعم قد نقل في المسودة عن المجرد لأبي يعلى أنه صرح بالجواز في الحروب(١)، ونقل بواسطة الجويني عن الجبائي ذلك أيضًا(٢)، لكن هذا لا يدل على أنهما جعلا هذا القول قولًا من أقوال المسألة قسيمًا للقول بالجواز والمنع. وعلى كل حال هذا الصنيع من الرازي أو من غيره مُشكِلٌ يُخِلُّ بنقل المسألة؛ إذ فيه نسبة التوقف في الحروب للواقفة، ونسبة المنع حتى في الحروب للجبائيين، وهذا ينقض الاتفاق المنقول في المسألة، ومما يؤيد الاتفاق المنقول ويدفع طريقة الرازي وأتباعه عدة أمور:

أولًا: أن أبا علي الجبائي وابنه من أشهر القائلين بمنع الوقوع حتى نقل عنهما المنع العقلي كما سيأتي في الإخلالات، وقد نقل الجويني عن الجبائي كما قدمت جواز الاجتهاد في الحروب، ونقل ذلك عنه وعن ابنه أبو جعفر

---

(١) قال في المسودة: «... والثاني [يعني منع الاجتهاد] هو الذي في المجرد، قال: ظاهر كلام أحمد ما كان لهم وما كانوا متعبدين به، وذكر [يعني القاضي]: أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب» [المسودة (٢/ ٩١٠) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٣)].

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١١) وجعله في الحكم العقلي، لكن ابن مفلح [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)] نقله للوقوع، وهو أظهر.

ولم أقف على نقل الجويني هذا لا في التلخيص ولا البرهان، بل ولا في كتبه الكلامية المطبوعة: لمع الأدلة والنظامية والإرشاد والشامل، فهل يكون هذا النقل من رسالة الجويني في الاجتهاد والتقليد التي ذكرتها د. فوقية في مقدمة تحقيق الكافية في الجدل [(ص/ ١٤). وانظر: الغياثي (ص/ ٤٨٨)]، وذكرت أن لها نسخة في الآصفية وفي خدابخش في الهند، الأمر محتمل. وقد كلفت من يبحث عنها في الآصفية لكن لم يفلح، فلعل الله أن ييسر لي أو لغيري الوقوف عليها، على أنها قد تكون كتاب الاجتهاد من التلخيص أو البرهان؛ فإن كتاب الاجتهاد من التلخيص وُجِدتْ له نسخة مفردة حُقِّقَ عليها الكتاب، والاجتهاد من البرهان لم يوجد إلا في نسخة واحدة من نسخه، وعلل بعضهم ذلك بأن الاجتهاد كتاب مستقل ليس هو من البرهان، لكن يرد ذلك صنيعُ الغزالي في المنخول وأمورٌ أخرى ليس هذا محلها. فالمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتحقيق وتحرٍّ، والجويني حقيق بالتنقيب عن تراثه.

الطوسي[١]، وهذا في تقديري ليس من تعدد الآراء، وإنما هو من باب كون الحروب خارج محل النزاع، فما نقل عنهما من منع الاجتهاد هو عينه ما نقل عنهما من جواز الاجتهاد في الحروب، لذا قال في هداية العقول: «لا خلاف أن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب دون أحكام الدين، إلا ما يروى عن الجبائي وابنه، والأصح عنهما خلافه»[٢].

ثانيًا: أبو عبد الله البصري أيضًا ممن تَزَعَّمَ القول بمنع الاجتهاد، وقد ناقش ما نقل عن أبي يوسف من وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بأنه محمول على الحروب[٣]، وهذا مشعر بأنه لا يجعل الاجتهاد في الحروب من محل النزاع.

ثالثًا ـ وهو الأهم ـ: أن المصنفات الأصولية في حِجَاج المسألة طافحة باستدلال المثبتة بالقياس على الحروب، وجواب المانعة بالفرق، وكأن الاجتهاد في الحروب أصل متفق عليه بين الفريقين[٤]. ونحو ذلك قول الرصاص: «الأكثر على أنه يجوز تعبد النبي ﷺ بالقياس والاجتهاد عقلًا، كما أنه تعبد بذلك في الحروب»[٥]، فانظر كيف جعل الحروب من جملة المسلمات ولم يجعلها من أصل المسألة.

نعم يبقى إشكال وهو أن من نسب له القول بجواز الاجتهاد ربما كان قصده الجواز في الحروب، فإذا أخرجنا الحروب من محل النزاع ثم نسبنا إليه الجواز كنا قد أخللنا بالنقل عنه، والجواب: أن هذا صحيح، لكنه إخلال دون الأول، ويُدفَعُ بتتبع النقل عن هذا المعين، وربما لم نتمكن من دفعه

(١) انظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). ومثله في: شفاء غليل السائل (٢/ ٢٠٠). وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٨). فقد صرح بأنه أصل متَّفَقٌ عليه تقاس سائر الأبواب عليه.

(٥) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

أصلًا للإجمال في النقل، وهذه إشكالية في النقولات؛ فليس كل نقل يمكن ضبطه، لكن إذا تنبهنا إلى الاحتمال الذي فيه كنا قد أتينا بالضبط الممكن، وسلمنا من الانجراف مع المخل في النقل.

القضية الثالثة: الاجتهاد في الأقضية:

قال القرافي: «المراد هٰهنا بالأحكام: الأحكام الصادرة عنه ﷺ بطريق الفتوى، أما ما صدر عنه ﷺ بتصرف القضاء وفصل الخصومات: مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكمًا شرعيًّا... وبالجملة التصرف في الأحكام الشرعية بالقضاء لا يتوقف على الوحي، وليس هو المراد هٰهنا إجماعًا»(١)، وتقدم قول ابن تيمية: «اجتهاده ﷺ في الأمور الجزئية قولية كانت أو عملية من باب تحقيق المناط، **وهذا لا خلاف فيه**»(٢)، وقال القاضي عياض: «ما يَعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد: فبهذه السبيل»(٣)، يشير إلى الاجتهاد في الأمور الدنيوية، أي أن سبيل هذه سبيل تلك من عدم العصمة وأنها تخالف الاجتهاد في أمور الشرع.

وقال ابن السبكي: «وقد ادعى القرافي أن محل الخلاف في هذه المسألة في الفتاوى وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره عن كلام القرافي(٤)، ومما يدل على جوازه في الأقضية...»(٥).

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٠٦، ٣٨٠٧). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤).

(٣) انظر: الشفا (ص/ ٧٢٥) بتصرف يسير.

(٤) يشير إلى قول القرافي: «تصرفه ﷺ بالحكم: مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صِرْف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج... فهو في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مُتَّبعٌ مبلِّغ، وهو في الحكم أيضًا متبع لأمر الله له بأن ينشئ الأحكام على وَفْق الحجاج والأسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله؛ لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولًا عن الله» [الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣)].

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

فأنت ترى أن أول نقل ابن السبكي يوهم الاستدراك عليه[١]، لكن في آخره ما يدل على الموافقة، ونحوه قول الزركشي في التشنيف: «وادعى القرافي... ويشهد له»[٢]، فأبدل العراقي في الغيث «ادعى» بـ «ذكر»[٣]؛ ليتسق أول الكلام مع آخره.

وقد صرح بإقرار القرافي على ما ذكره أيضًا: الإسنوي[٤]، والسيوطي[٥].

لكن قال الزركشي في البحر: «وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع، وفيه نظر؛ لما سيأتي»[٦]، ثم قال: «تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى... والخلافُ في الكل»[٧]، وهذا لا يصلح أن يُعلَّق به تعليل الحكم الذي أطلقه على كلام القرافي؛ لأنه ينفي ادعاء القرافي بادعاء لا بدليل، وأظنه إنما وقع في ذلك بسبب لفظة ابن السبكي المتقدمة.

وتابع ابنُ أمير الحاج الزركشيَّ في ذلك فقال: «وقد ذكر القرافي... ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر»[٨].

وقد رأيت أن وجه كلام القرافي في غاية الظهور، وأنه لم يُتعقب قبل ابن أمير الحاج إلا من الزركشي في البحر، ثم إنه في التشنيف ـ وهو بعد البحر تصنيفًا ـ أقره.

وابن الأمير نقل كلام القرافي هذا وفي كلام ابن الهمام ما يدل عليه؛

---

(١) انظر للفائدة استعمال لفظ (الزعم) في: المحرر الوجيز (٣/ ٧٢٣) (٦/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٩). ونحوه في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، التحبير (٨/ ٣٩٠٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٤٤). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨١). وانظر إقراره للقرافي أيضًا في: التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٨)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧١٨).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٢٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٤٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٨) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

فإنه قال: «وأما الاستدلال لجواز الخطأ بـ. . .» ثم ساق أدلة حكم النبي ﷺ في الأقضية بالظاهر، ثم قال: «فليس بشيء»، فعلله ابن الأمير قائلًا: «لأن الخلاف إنما هو في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي عن أمارته، لا في الخطأ في ثبوت الحكم الشرعي بمعيَّنٍ، في أنه هل يندرج تحت العموم الذي أُثْبِتَ له حكم هو صواب؟، كما إذا جزم بأن الخمر حرام، ثم زعم أن هذا المائع خمر محرم لحرمته، فإن الاندراج وعدمه ليس من الأحكام الشرعية»[1]، وهذا دالٌّ على ما ذكره القرافي من أن الاجتهاد في الأقضية: خارج محل النزاع، وكالخطأ فيها؛ فإن الخطأ فرع عن ثبوت الاجتهاد، لا يُتصوَّر بدونه.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

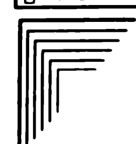
من خلال العرض المتقدم يتبين أن الإشكال الأكبر في الترجمة هو إغفال محل الحكم، أهو الجواز أم الوقوع، ومن هنا كان النص على محله من أهم المهمات في ترجمة المسألة، كما تبين مما تقدم أن الترجمة للمسألة بالنبي ﷺ أَسَدُّ؛ لأن البحث في الوقوع مُنصَبٌّ على اجتهاد النبي ﷺ بالأصالة، وإنما يُذكَر اجتهاد داود وسليمان بالتبع أو من جهة تقرير الجواز العقلي، وقد عُلِمَ أيضًا أن الخلاف منحصر في الاجتهاد الشرعي دون الاجتهاد الدنيوي ولو كان له تعلق بمصالح الدين كما في قضايا الحروب، ودون ما هو من تحقيق المناط في الأقضية ونحوها فإن ذلك كله وقع الاجتهاد فيه بلا خلاف، وأخيرًا لا ينحصر الاجتهاد في القياس بل يعم أنواع الاجتهاد على جهة الإجمال. وعلى هذا يمكننا أن نترجم للمسألة بـ:

(حكم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد في الأحكام الشرعية عقلًا ووقوعًا)

مع التنصيص على خروج الاجتهاد في الأمور الدنيوية ونحوها مما تقدم قريبًا عن محل النزاع.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في الحكم العقلي لاجتهاد النبي ﷺ:

- القول الأول: الجواز[(١)].

وهو قول كل من قال بالوقوع؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

كما أنه قول طائفة من مانعي الوقوع[(٢)]، بل هو قول الجمهور[(٣)]، وحُكِي إجماعًا[(٤)].

- القول الثاني: عدم الجواز.

وقد نُسِب هذا القول لمن أحال التعبد بالقياس عقلًا، وللمعتزلة، وللجبائيين كما سيأتي جميع ذلك في الإخلالات، وذُكِر بلا نسبة في أكثر المصنفات التي ذكرت هذا القول[(٥)]، ومن المصنفين من أهمل بحث الجواز

---

(١) قال الغزالي في المنخول [(ص/٤٦٨)]: «والمختار أنَّا لا نظن به [يعني النبي ﷺ] استبدادًا بالاجتهاد، ولا يبعد أن يُوحى إليه ويُسوَّغ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازًا»، وفي هذا بيان زائد في مسألة الحكم العقلي، وعامَّةُ الأصوليين الذين يبحثون الحكم العقلي: يكتفون بما دون ذلك فيقولون: (هل يجوز أو لا يجوز؟)، وبحث الحكم العقلي من زوائد المنخول على البرهان. وانظر: حواشي هداية العقول (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١). فقد حكى عن طائفة من المتكلمين القول بالجواز دون الوقوع.

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٢٧)، تشنيف المسامع (٤/ ١٨)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٨)، ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١، ٩١٦). وانظر: المعتمد (٢/ ٧١٩)، المستصفى (٤/ ٢٢).

العقلي أصلًا كما تقدم في الترجمة[١].

ثانيًا: الأقوال في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ:

والبحث في الوقوع متفرع عن القول الأول في الجواز؛ فبعد اتفاق أهل القول الأول على الجواز العقلي اختلفوا في الوقوع:

- **القول الأول: الوقوع.**

وبه قال: الجمهور وعامة أهل الأصول[٢]، وعامة أهل الحديث[٣].

وعُزِيَ لأبي يوسف[٤]، وبه قال: الجصاص[٥]، والصيمري[٦]، والسمرقندي[٧]. قال في العدة: «وبه قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه عنهم الجرجاني والسرخسي»[٨].

---

(١) وتقدم أيضًا أن الإسنوي نقل أقوال الوقوع إلى الجواز فتولد عن ذلك نسبة المنع للجبائيين، وزيادة مذهب جديد وهو: التوقف. ولم أقف على من ذكر التوقف في الحكم العقلي قبل الإسنوي، أما بعده فقد تابعه على نقله جماعة كما تقدم في الترجمة، وقال الصنعاني: «يجوز عقلًا لا على جهة القطع» [إجابة السائل (ص/٥٧٨)].

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٢)، شرح النووي على مسلم (٢/١٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦)، البحر المحيط (٦/٢١٦)، الشرح الكبير للعبادي (٢/٥٦٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦)، كاشف معاني البديع (ص/١٠٩٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٨)، المعتمد (٢/٧٦١، ٧٦٢)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤)، التمهيد (٣/٤١٦)، ميزان الأصول (ص/٤٦٢)، بذل النظر (ص/٦٠٦)، المحصول (٦/٧)، الإحكام (٥/٢٧٩٩)، المسودة (٢/٩١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٦)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٣٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٣٩). وانظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٢١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٦).

(٨) انظر: العدة (٥/١٥٨٠). وانظر: الواضح (٥/٣٩٧)، التمام (٢/٢٩٧)، المسودة (٢/٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٥).

وعُزِيَ لمالك[١]، وبه قال: ابن العربي[٢]، والقاضي عياض[٣]، وابن الحاجب[٤]، والقرطبيان[٥]، والقرافي[٦]، والشاطبي[٧]. ووصفه عياض وتابعه القرطبيان بـ (قول المحققين)[٨].

وعَزَاه جماعة للشافعي منهم: الباقلاني[٩]، والهاروني[١٠]، وأبو الحسين البصري[١١]، والسمرقندي[١٢]، والرازي[١٣]، وغيرهم[١٤]، وبه قال: أكثر الشافعية[١٥]، منهم: الشيرازي[١٦]، والسمعاني[١٧]،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي.
(٢) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٦٦).
(٣) انظر: الشفا (ص/ ٦٣٢).
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٧).
(٥) انظر: المفهم (٥/ ١٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٦).
(٦) وقد نسب جماعة من المعاصرين القول بالوقف للقرافي لأنه قال في شرح التنقيح [(ص/ ٤٦٣)]: «ويظهر من تعارض هذه المدارك: حجة التوقف»، وليس في هذا ترجيح للتوقف ألبتة؛ فإنه ذكر الوقوع والمنع والتوقف، ثم أورد حجة الوقوع وحجة المنع، فذكر أخيرًا أن حجة المتوقف تعارض حجج المانعين والمبيحين، لا أنه منشئ لهذا الحكم ـ أعني التعارض ـ على سبيل ترجيحه. ولهذا قطع في الإحكام في تمييز الفتاوى [(ص/ ٩٩ وما بعدها)] بتصرف النبي ﷺ بالفتوى.
(٧) انظر: الموافقات (٤/ ٣٣٥). وانظر: الموافقات (٤/ ٣٧٩).
(٨) وكذا وصفه بذلك ابن الصلاح. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).
(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧).
(١٠) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١).
(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١، ٧٦٣).
(١٢) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).
(١٣) انظر: المحصول (٦/ ٧).
(١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧)، الآيات البينات (٤/ ٥٦٥).
(١٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٥).
(١٦) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢١)، اللمع (ص٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١).
(١٧) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦، ٨٠).

والرازي[١]، والآمدي[٢]، وابن السبكي[٣].

وعُزِيَ لأحمد[٤]، وبه قال أكثر الحنابلة[٥]، منهم: أبو عبد الله بن بطة[٦]، والقاضي أبو يعلى في العدة[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩]، وابن الجوزي[١٠]، وابن قدامة[١١]، وابن حمدان[١٢]، والطوفي[١٣].

• **القول الثاني: عدم الوقوع.**

وقال به: أبو حفص العكبري[١٤]، ....

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٥). وقال الإسنوي: «وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه؛ فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه» [نهاية السول (٢/ ١٠٢٨). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٢)، التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]. وقال أبو زرعة العراقي تعليقًا على البيضاوي: «الوقوع... مقتضى اختيار المصنف تبعًا للإمام» [(ص/ ٤٧٨)]. انظر: المحصول (٦/ ٧ ـ ١٣)، منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧، ٢٤٨). وأنبِّه هنا إلى ما تقدم من أن الإسنوي وكذا أتباعُه كأبي زرعة حملوا الأقوال التي نقلها الرازي على الحكم العقلي، ومع هذا أقروا بأن احتجاجه دالٌّ على الوقوع.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٠).

(٦) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣).

(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠). وانظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٢)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٨) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦ ـ ٤٢٢). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٤).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).

(١٠) انظر: زاد المسير (٨/ ٦٣).

(١١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٨).

(١٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٤).

(١٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٤٩٧).

(١٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣)، أصول الفقه =

وابن حامد[١] من الحنابلة، وعزاه ابن حامد لأحمد[٢] ولأهل الحق[٣].

وبه قال: أبو عبد الله البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه[٤]. وهو قول أكثر المعتزلة[٥].

وعُزِيَ هذا القول لبعض الشافعية[٦]، وللأشعري[٧] وأصحابه[٨]، ولأكثر

= لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠). وذكر ابن مفلح أن أبا حفص ذكره عن أحمد، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهؤلاء الثلاثة مع التصريح بأنهم قائلون بالجواز في: المجزي (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).
وانظر نسبته للجبائيين من غير تعرض للحكم العقلي في: المعتمد (٢/ ٧٦١)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤)، التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧)، المحصول (٦/ ٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، المسودة (٢/ ٩١٠). لكن نَقْل هؤلاء عدم الوقوع عن الجبائيين قد يتضمن نقل الجواز عنهما؛ لأن البحث في الوقوع فرع عن الجواز، ولهذا جعل ابن السبكي [الإبهاج (٧/ ٢٨٧٠، ٢٨٧١)] قولهما قسيمًا للقول بالمنع العقلي.

(٥) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).
وانظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الحليبي، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٦) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥)، العدة (٥/ ١٥٨١)، التبصرة (ص/ ٥٢٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، التمهيد (٣/ ٤١٧)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١٢) وفيه: (كثير من الشافعية).

(٧) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٦) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي.

(٨) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، المسودة (٢/ ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦).

المتكلمين[١]، بل نُسِب لأبي علي الجبائي أنه نقل الاتفاق عليه، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: يقع الحكم بالاجتهاد لكن بعد انقطاع الطمع بالوحي**[٢].

وهذا قول أكثر الحنفية[٣].

• **القول الرابع: يقع الحكم بالاجتهاد في التفاصيل دون القواعد والأصول.**

قال الجويني: «ولعله الأصح»[٤]، وتبعه الغزالي في المنخول قائلًا: «والغالب على الظن»[٥].

ويقال هنا ربما لا يصح أن يكون هذا القول قسيمًا للقول الأول؛ لأن القواعد والأصول من المنصوصات، ومسألتنا تبحث في مسائل

---

(١) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٩)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦). وعزاه الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٨، ٩)] لكثير من الفقهاء والمتكلمين.

(٢) وعبَّر عن ذلك البخاري في كشف الأسرار [(٣/ ٣٨٦)] بقوله: «كان ﷺ متعبدًا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها نص، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار: كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد».
وانقطاع الطمع يكون بانتظار مدة ما يرجو نزول الوحي إلا أن يَخافَ فَوْتَ الحادثة [انظر: كنز الوصول (ص/ ٥٢٠)]، ومنهم من جعل الأمد خَوْفَ فَوْتِ الحادثةِ، ومنهم من جعله ثلاثة أيام [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٤)].

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، الغنية (ص/ ١٩٠)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، المبسوط (١٦/ ٧٠)، المغني للخبازي (ص/ ٢٦٤)، المنتخب الحسامي (٢٨٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٨٤)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٦).

الاجتهاد[١]، ويؤيد ذلك إعراض الأصوليين عن نقل هذا المذهب ـ عدا الزركشي ـ، وأيضًا نَقَل الفهري عن الغزالي القول بالوقوع من غير تفصيل، فكأنه فهم أن هذا التفصيل لا يخالف قول من أطلق الوقوع[٢].

● **القول الخامس: كان يجتهد في الحروب دون أحكام الدين.**

وتقدم في الترجمة أن الاجتهاد في الآراء والحروب محلٌّ اتفاق، فما نُقِلَ عن هؤلاء لا يخرج عن القول الأول أو الثاني، وأن أول من جعل هذا القول من أقوال المسألة فيما يظهر الرازي ولم يَنْسُبْه لمعين.

وقد عُزِيَ هذا القول لأبي علي الجبائي ـ وتقدم في المبحث السابق ـ، والقاضي عبد الجبار[٣]، وأبي يعلى في المجرد[٤].

---

(١) وانظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٩). ونقله بواسطة المنخول؛ لوجود تطابق في بعض الألفاظ، ولأن الغزالي في المستصفى اختار الوقف كما سيأتي.

(٣) قال الرصاص: «وحكي عن أبي يوسف أنه قال: كان متعبدًا بذلك، وتأوله أبو عبد الله على الحروب وأحكام الدنيا، وهو اختيار القاضي في بعض المواضع... وجوزه القاضي في بعض المواضع ولم يقطع عليه» [جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)]، فقوله: «وهو اختيار...» عائد على الحروب والأحكام فيما يظهر لا على عموم الجواز، ولم أقف على من نقل هذا عن عبد الجبار غير الرصاص، لكنه يُعلَم من جهة أن الحروب والآراء الاجتهاد فيها محل اتفاق كما تقدم في الترجمة، وعليه: حكاية الرصاص قولين لعبد الجبار محل نظر، بل الموضع الذي أثبت فيه الاجتهاد في الحروب لا يعارض الموضع الذي توقف فيه؛ لأن محل الإثبات مغاير لمحل التوقف، وقلت نحو هذا في الكلام على ما نُقِلَ عن الجبائي في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٣).

وقال ابن أمير الحاج [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦)]: «وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط، وهو محكي عن القاضي والجبائي»، والمراد بالقاضي هنا أبو يعلى؛ فإنه نقل هذا الكلام عن ابن مفلح، وهذا يقع لابن الأمير في أكثر من موضع، ينقل عن ابن مفلح ويتابعه على إطلاق لفظ (القاضي)، فيقع بسبب ذلك إخلال بالنقل.

• **القول السادس: التوقف في الوقوع بعد الجزم بالجواز.**

وإليه ذهب: الباقلاني[(١)]، والقاضي عبد الجبار[(٢)]، وأبو الحسين البصري[(٣)]، والغزالي في المستصفى[(٤)]، والأسمندي[(٥)].

وعزاه الآمدي للشافعي وبعض أصحابه[(٦)]، وفي المسودة للجويني[(٧)]، وفي المحصول لأكثر المحققين[(٨)]، وكأن الزركشي فهم من هذا أن الرازي يختاره فعزاه إليه[(٩)]، لكن تقدم في القول الأول ما يخالفه.

وقال الشوكاني: «ولا وجه للوقف في مثل هذه المسألة؛ لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع»[(١٠)].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٩).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢١، ٧٦٢)، التمهيد (٣/ ٤١٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨) وذكر أنه اختياره في بعض المواضع، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٤). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).
(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٢، ٢٤). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢١٦).
(٥) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٠٦).
(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠) وتبعه على ذلك جماعة، ونقله قبله الأسمندي [بذل النظر (ص/ ٦٠٦)]، تبعًا للمعتمد [(٢/ ٧٦٢)] إلا أنه صرح بعد ذلك [المعتمد (٢/ ٧٦٣)] باختيار الشافعي للوقوع، وإن كان في الموضع الأول جعل قوله قسيمًا للقول بالوقوع. ويأتي في الإخلالات.
(٧) انظر: المسودة (٢/ ٩١١). وهو في التلخيص [(٣/ ٤٠٠، ٤١٠)] لأنه اختيار الباقلاني. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).
(٨) انظر: المحصول (٦/ ٧). ومثله في: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩١)، الإبهاج (٧/ ٢٨٦٩)، تشنيف المسامع (٤/ ١٩).
(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥)، وقد نقله في الجواز الشرعي لا الوقوع، وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال الزركشي.
(١٠) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٨).

ثالثًا: الأقوال في الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ على القول بوقوعه:

- **القول الأول: جواز الخطأ.**

وهذا قول الأكثر[١]، وهو قول: أصحاب الحديث[٢]، وأكثر الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واختاره: الماوردي[٦]، والشيرازي[٧]، والنقشواني[٨]، والآمدي[٩]، وابن الحاجب[١٠]، وأبو عبد الله القرطبي[١١]، والموزعي[١٢]، وجماعة كثيرة جدًّا، قال ابن الهمام: «الوقوع: يقطع الشغب»[١٣].

وعزاه الآمدي للجبائي[١٤]، والزركشي للرافعي[١٥]، ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٢٥)، الفائق (٥/ ٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٩، ١٩٠) (٣٥/ ١٠١، ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٩، ١٩٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩١)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١١)، البحر المحيط (٦/ ٢١٨) بواسطة ابن برهان.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤).

(٦) انظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧).

(٧) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢٤)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥).

(٨) انظر: تلخيص محصول ابن الخطيب (ص/ ١٠١٢).
والنقشواني هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني أو النقجواني، كان عالمًا بالطب، وتولى المناصب، ثم انقطع في داره يأتي الناس إليه فيها، من تصانيفه: تلخيص المحصول، حل شكول القانون، كان حيًّا سنة ٦٥٠هـ. انظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (ص/ ٢٤ ـ ٣٧).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٢).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٥).

(١٢) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣).

(١٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٨٢).

(١٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(١٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

• **القول الثاني: عدم جواز الخطأ.**

وهذا قول بعض الشافعية(١)، منهم: الحليميُّ(٢)، والرازي(٣)، والبيضاوي(٤)، والهندي(٥)، وابن السبكي(٦)، والزركشي(٧)، وأبو زرعة العراقي(٨).

وبه قال الأبياري(٩) والقاضي عياض(١٠) من المالكية، وابن اللحام من الحنابلة(١١). وجازف بعضهم فعزاه للأكثر(١٢).

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٣)، التبصرة (ص/ ٥٢٤)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥)، الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١). وعزاه في موضع من المسودة [(٢/ ٩١٥)] للشافعية، وهو غلط؛ فإنه قد عزا وقوع الخطأ لأكثرهم قبل ذلك [المسودة (٢/ ٩١٤)]، وقال الزركشي: «وحكاه [يعني عدم وقوع الخطأ] الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا» [البحر المحيط (٦/ ٢١٨)]، وهذا مخالف لنقل العامة كما بينت.
قال الخفاجي: «ارتضاه [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد] الغزالي وبنى عليه أنه يجوز القياس على ما اجتهد فيه» [نسيم الرياض (٥/ ٢٢١). وانظر: المستصفى (٤/ ٢٤)]، وفي هذا النقل شيء من النظر؛ لأن الغزالي متوقف في وقوع الاجتهاد، ثم لو قال بوقوعه فإنه يختار عدم الخطأ؛ لأنه من المصوبة، لا من أجل ما ذكره من جواز القياس على ما اجتهد فيه؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يُقَرُّ على خطأ إجماعًا، فلا يؤخذ منه اختيار أحد.

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٤١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٥).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨١١).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٧٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢)، الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠٢).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٨) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨١)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧).

(٩) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٥)، ووصفه بأنه قول المحققين، ومثله في: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(١٠) انظر: الشفا (ص/ ٦٣٢).

(١١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٢).

(١٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٧).

وعزي للشافعي وأبي يعلى وأبي الخطاب، ويأتي في الإخلالات.

وقد شنع ابن السبكي والقاضي عياض على من خالف هذا القول ويأتي في الإخلالات، أما الشيرازي فقد وصف هذا القول بـ (ـالخطأ)[١].



(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١١).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ عقلًا:

[تحرير ما نُقِل من الاتفاق على الجواز العقلي]

تقدم في المسرد أن الجواز العقلي حُكِي إجماعًا، قال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز عقلًا تعبد الأنبياء بالاجتهاد كغيرهم، قاله ابن فورك والأستاذ أبو منصور»(١)، وقد نقله الشوكاني(٢) عن الزركشي إلا أن الزركشي عقب بقوله: «وفيه نظر؛ لما سيأتي» يعني من الاختلاف، وقال الطوفي: «ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا»(٣).

وتقدم أن كثيرًا من الأصوليين أو أكثرَهم لم يتعرض لبحث الخلاف في مسألة الجواز العقلي، وأن أكثر من تعرض له لم ينسب المنع لمعين، وبالتتبع

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٥) ط. السنة، وهو ساقط من الطبعة الكويتية (٦/ ٢١٤). والقطب الشيرازي في مسألة التفويض ذكر أنه لا خلافَ عقليٌّ في جواز قول الله لنبيِّه (احكم بما شئت باجتهادك)، وتبع القطبَ على هذه الحكاية جماعةٌ، مع أنه ذكر المنع العقلي عن الجبائي كما سيأتي. انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٨٧)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٠)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وتنبه في التقرير والتحبير [(٣/ ٤٢٧)] لذلك فلم يحك الاتفاق.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤). مع أن الطوفي نفسه حكى اختلافًا في الجواز العقلي في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ ولم يعقب عليه، وعندي أن اجتهاد النبي ﷺ أبلغ في المنع على تقدير القول به من منع اجتهاد الحاضر من الصحابة، مع أن الزركشي [تشنيف المسامع (٤/ ٢١)] صرح بخلاف ذلك وأن اجتهاد الصحابة أبلغ في المنع.

نجد أن المنع لم ينسب إلا لـ: من أحال القياس عقلًا، والمعتزلة، والجبائيين، فلنبحث كل نقل على حدة:

[١] ـ [تحرير ما نُقِلَ عن مانعي التعبد بالقياس عقلًا من إحالة اجتهاد النبي ﷺ]

قال في التلخيص: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بالقياس ومنعوا ذلك عقلًا»(١)، قال ابن السبكي: «وشذ قوم فقالوا بامتناعه عقلًا كما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين»(٢).

وما نقله في التلخيص عن مانعي القياس عقلًا في غاية الظهور عنهم؛ فإن القياس إذا كان ممتنعًا في نفسه لم يمكن تخصيص النبي ﷺ به دون الأمة؛ لأنه محال على كل حال.

على أن إحالة التعبد بالقياس عقلًا قد لا تنضبط عن قائل أصلًا(٣)، فينجرُّ ذا على مسألتنا؛ لأن الإحالة هنا من قِبَلِ هؤلاء فرع عن الإحالة هناك، فإذا لم ينضبط قول بالإحالة هناك: لم ينضبط قول بالإحالة هنا مبناه الإحالة هناك.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٩). وهذا في حق من أحال القياس، لا أن كل من منع القياس يحيل ذلك، وسيأتي مزيد إيضاح وتقرير لهذا في الكلام عن إخلال الزركشي.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٧٠). ومثله في: تشنيف المسامع (٤/ ١٩)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣) ولفظ التحبير: «حكاه الباقلاني وأبو المعالي في التلخيص عنهم».

(٣) في التلخيص [(٣/ ١٥٤، ١٥٦)] حكى الاتفاق على جواز التعبد بالقياس عقلًا ـ وكذا حكاه غيره ـ، ثم حكى عن بعض القائلين بالأصلح لا جميعِهم المنعَ العقليَّ، وقد نُسب في بعض المصنفات الأصولية لبعض الأعيان إلا أن النقل يحتاج إلى تتبع وتحرير خاصة مع اضطراب النقل عن بعضهم؛ إذ تداخل محل الحكم أهو الحكم العقلي أم الشرعي أم الوقوع. وليست هذه المسألة مما نحن فيه وإلا لقمت بتتبعها لكنها خارج نطاق البحث. والله الموفق. وانظر: نهاية السول (٢/ ٨٠٠).

ثم لو قُدِّرَ قائل بالإحالة في القياس: فقد تقدم في الترجمة أن مسألة تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد أعم من مجرد التعبد بالقياس، فإذا امتنع القياس في حقه: فلا يلزم بالضرورة امتناع بقية أضرب الاجتهاد في حقه، إلا أن نُحِيلَ التعبد بعموم الاجتهاد في الشريعة، أو نخصص البحث في مسألتنا بالقياس كما صنع ابن الهمام وتقدم كلامه في الترجمة.

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول المعتزلة]

قال البخاري: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلًا، وهو منقول عن أبي علي وابنه، وبعضهم قالوا: إنه جائز عقلًا ولكنه لم يتعبد به»[١]، وشاع هذا النقل في كتب الحنفية بعد البخاري، وليس القصد من إيراد كلامه ما عزاه للجبائيين؛ لأن مناقشة ذلك تأتي قريبًا، وإنما القصد أنه لم ينسب المنع لعموم المعتزلة، وعلى ذلك جرى الحنفية بعده، ومن جملتهم صاحب مسلَّم الثبوت حيث قال: «منعه الأشاعرة وأكثر المعتزلة شرعًا أو عقلًا»[٢].

لكن الشارح علق على كلامه قائلًا: «الظاهر أنه لف ونشر غير مرتب»، كذا في المطبوع[٣] بإثبات (غير)، فيكون المنع العقلي منسوبًا للأشاعرة والشرعي للمعتزلة، ويحتمل أن يكون صواب العبارة بحذف (غير)، ويكون المعنى المنع الشرعي للأشاعرة والعقلي للمعتزلة، وربما دل على هذا الاحتمال الأخير: قول المطيعي ـ وهو يغترف من كتب متأخري الحنفية ـ:

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤١٨).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤١٨). وهو كذلك أيضًا في فواتح الرحموت (ص/١٣٢٨) ت. خالد العمري.

واللف والنشر: ذِكرُ متعدِّدٍ ثم إتباعه بذكر ما لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بفهم السامع، ثم النشر إما أن يُذكَرَ على ترتيب اللف أو على غير ترتيبه. انظر: عروس الأفراح (٢/٢٤٦).

«منع الأشاعرة الاجتهاد له ﷺ شرعًا ومنعه أكثر المعتزلة عقلًا»[١].

وعلى تسليم أي اللفظين يقال: لا يصح تقدير اللف والنشر في كلام المسلم بل هو مطابق لما في كشف الأسرار وغيره من كتب الحنفية، وهذا التقدير الذي قدره في الفواتح يفضي إلى إحداث نقل جديد في المسألة، وهو ما وقع للمطيعي فعلًا كما قد رأيت.

ولهذا صرح كثير من المعتزلة بالجواز كما تقدم في المسرد كأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وقبلهم: الجبائيان، والبلخي، وابن الإخشاذ، والرماني[٢]، ولم ينضبط عن أحد منهم المنع العقلي، وقد نُسِبَ الجواز لأكثر المعتزلة[٣].

[٣، ٤] - [الإخلال بنقل قول الجبائيين]

أول من وقفت عليه أشار إلى نقل المنع العقلي عن **الجبائيين معًا**: القطب الشيرازي حيث قال: «وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدًا به، ونقل عنهما منع الجواز أيضًا»[٤].

ثم جاء البخاري فقال: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلًا، وهو منقول عن أبي علي وابنه...»[٥].

---

(١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥١٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر النسبة للبلخي ومن بعده في: التبيان للطوسي (٧/ ٢٦٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧/ ٧٦).

(٣) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ٩٠). ونحوه في: مجمع الدرر (ص/ ٥٨٨)، النقود والردود (ص/ ٧٢٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦) بتصرف يسير. ونحوه في: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦).
والبخاري صرح في ثلاثة مواضع من كتابه بالنقل عن شرح مختصر ابن الحاجب [كشف الأسرار (١/ ٩٧) (٢/ ٥٩) (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)]، وظهر لي بالمقابلة أنَّ الشرح المراد: شرح القطب الشيرازي [(ص/ ١١، ١٢، ٦٢، ٥٥٠، ٥٥١) ت. العجلان]، =

ثم شاع هذا النقل في كتب الأصول عمومًا، خاصة بعد تبني الإسنوي له كما سيأتي.

والسؤال: من أين أُحدث هذا النقل؟.

الظاهر لي أن هذا النقل حدث بسبب واحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الناقل نقل عنهما ذلك بواسطة الرازي، فإن الرازي نسب إليهما المنع، لكنه يتكلم عن الوقوع، فلعل الناقل ظن أن كلام الرازي في الجواز. وقد وقع هذا للإسنوي وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ـ وتقدم في الترجمة ـ.

الثاني: بعضهم عبَّر عن قول الجبائيين بـ (المنع مطلقًا)[1] وذلك في مقابل القول بالتفصيل بين الحروب والأحكام، فلعل ناقلًا فهم من الإطلاق منع الوقوع والجواز العقلي. وتقدم في الترجمة.

الثالث: ذكر البيضاوي في المسألة الجواز والمنع فنسب المنع للجبائيين[2]، فلعل ناقلًا فهم من صنيعه أنه يتكلم عن الجواز العقلي كما فهم ذلك بعضهم من كلام الرازي.

هذا بالنسبة لما نقل عن الجبائيين معًا[3]، أما أبو علي الجبائي بمفرده

= وقد ذكر محقق شرح القطب في مقدمة تحقيقه أن البخاري ينقل عن القطب بالحرف من غير تصريح [(ص/ ١١٩) ت. العجلان].

(١) ومن أولئك الذين عبروا بذلك: السراج الأرموي، وهو من مصادر القطب الشيرازي التي لم ينص عليها، ولكن يغلب على الظن استفادته منها، كما ذكر محقق شرح القطب في مقدمة التحقيق [(١/ ٩١)]، وذكر مثل ذلك محقق القسم الأول من الشرح [(ص/ ١١٦) ت. العجلان] وأنه قد استفاد منه في مواضع ويشير إليه بـ (الكتب المشهور) يعني من غير تعيين له، كما يشير للمحصول بذلك.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧).

(٣) قال في هداية العقول [(٢/ ٦٤٣)]: «حكاه [يعني المنع العقلي] في الفصول [اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)] عن بعض أئمتنا والشيخين [يعني الجبائيين] وأبي عبد الله البصري، وفي هذه الحكاية نظر». وفي هذا النقل زيادة نسبة المنع العقلي لأبي عبد الله البصري! وقد نصت المصادر على أنه قائل بالجواز، وإنما وقع مثل هذا لما ذكرت من اختلاط الحكم العقلي بمسألة الوقوع.

فقد وُجِدَ من نقل عنه المنع العقلي قديمًا قبل حدوث الإخلال المتقدم، قال الهاروني: «وقد مر لأبي علي أن الله تعالى لا يجوز أن يتعبد الأنبياء بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، وإن كان الظاهر من مذهبه ومذهب أبي هاشم ما حكاه شيخنا أبو عبد الله عنهما من جواز ذلك عقلًا»[١].

يشير الهاروني بقوله (قد مر) إلى ما ذكره في مسألة التفويض حيث قال: «وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهاد: إن للأنبياء عليهم السلام أن يحرموا ويحللوا من قبل أنفسهم... ثم رجع عن هذا وذكر في مسائل الاجتهاد أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز لهم أن يحرموا ويحللوا إلا من طريق الوحي»[٢]، قلت: وهذا الكلام المنقول عن الجبائي لا يفيد في مسألتنا فيما يظهر؛ لأنه يتكلم عن التفويض، وكلامُه في مسائل الاجتهاد رجوع عن مسألة التفويض[٣]، ولا تمتنع تسمية التحليل والتحريم المبني على الاجتهاد: تحليلًا وتحريمًا من طريق الوحي، ولهذا جعل الهاروني نقل أبي عبد الله البصري هو الأظهر، بل قال عن الجواز دون الوقوع: «وقد نص عليه أبو علي»[٤].

لكن قال الرازي في تفسيره في قصة حكم داود وسليمان: «هل كان الحكمان صادرين عن النص أو عن الاجتهاد؟، الجواب: الأمران جائزان عندنا، وزعم الجبائي أنهما كانا صادرين عن النص، ثم إنه تارة يبني ذلك على أن الاجتهاد غير جائز من الأنبياء، وأخرى على أن الاجتهاد وإن كان جائزًا منهم في الجملة، ولكنه غير جائز في هذه المسألة»[٥]، وهذا النقل من

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٣). وفي جوهرة الأصول [(ص/ ٤٢٣)]: «الأكثر على أنه يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد والقياس عقلًا، وربما مر لأبي علي خلافه»، وقال أحمد المرتضى: «قال الشيخ أبو الحسين والقاضي: ونقطع بأنه كان يجوز تعبده بالاجتهاد عقلًا، وقال أبو علي: لا يجوز ذلك» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧)].

(٢) انظر: المجزي (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩) فقد نقل في التفويض رجوع أبي علي عن التفويض خاصة. وانظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٣).

الرازي ليس نصًا في أن عدم الجواز الذي قال به الجبائي حكم عقلي، بل ربما كان المراد بحث الحكم الشرعي، لكن يُشْكِلُ على الحكم الشرعي أنه لم يُنقل عن الجبائي الجواز الشرعي، فتعين حمل كلام الرازي على الحكم العقلي، وقد يُدفَعُ هذا الإيراد بأن الجبائي لم يقل بالجواز الشرعي، وإنما قال به تنزلًا مع الخصم، وأما اختياره فعدم الجواز، وعلى هذا يستقيم أن يحمل عدم الجواز على الحكم الشرعي لا العقلي، ويدل على أن الجبائي لم يصرح بالجواز: أن من المفسرين قبل الرازي من لم ينقل عن الجبائي إلا عدم الجواز[1]، وأبلغ من ذلك أن بعض المفسرين نص على أن الجبائي قال بالجواز تنزلًا، جاء في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: «... فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من لم يجوز الاجتهاد على الأنبياء أصلًا كالجبائي... قال الجبائي: ولئن سلمنا أن الاجتهاد على الأنبياء جائز لكن هذه المسألة [يعني التي حكم فيها داود وسليمان] غير اجتهادية»[2].

وبهذا التتبع نستبين عدم انضباط المنع العقلي عن أبي علي الجبائي.

● **ثانيًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ وقوعًا:**

[٥]-[إخلال أبي عبد الله البصري بنقل مذهب أبي يوسف]

عامة الأصوليين من الحنفية ومن غيرهم ينقل عن أبي يوسف الإقرار باجتهاد النبي ﷺ، ولم أقف على من حكى عنه غير ذلك، إلا أبو عبد الله البصري فإنه تأول المنقول عن أبي يوسف بالحروب وأحكام الدنيا[3]، والاجتهاد في ذلك محل وِفاق كما تقدم في الترجمة.

وهذا التأويل من أبي عبد الله وهو من مانعي الاجتهاد: غير مقبول؛ فإنه مخالف لنقل العامة من الحنفية ومن غيرهم، بل إني وقفت على نقل متقدم

---

(١) انظر: التبيان للطوسي (٧/ ٢٦٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧/ ٧٦).
(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٣٦، ٣٧). ونحوه في: اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥٥٣، ٥٥٥).
(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

مفصل عن أبي يوسف يدل على نقل أهل الأصول، قال أبو علي الفارسي في المسائل الحلبيات في قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، قال: «استدل أبو يوسف بهذه الآية على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ»[١]، ثم بيَّن وجه استدلال أبي يوسف بالآية، وهذا يدل على عموم الأحكام، ويبطل تأويل أبي عبد الله البصري.

[٦] ـ [التجوز بنقل مذهب الحنفية]

حُكِيَ عن الحنفية كما في المسرد القول باجتهاد النبي ﷺ من غير تفصيل، مع أن المذكور في عامة كتب الحنفية منسوبًا لأكثرهم القولُ بالتفصيل، وهو القول الثالث المذكور في المسرد المتقدم، وهذا تجوز في النقل، وربما كان سائغًا باعتبار أن القول بالتفصيل من جهة الإجمال يقابل القول بالمنع، فصح أن يُنْسَب إليهم القول بإثبات الاجتهاد، خاصة مع عدم الإشارة إلى القول بالتفصيل، لكن هذا الإجمال قد يفضي أيضًا إلى نسبة المنع إليهم كما وقع لأبي منصور البغدادي، وتأتي الإشارة إليه عند مناقشة إخلال الزركشي.

ولم أقف على من نسب للحنفية القول بإثبات الاجتهاد وجعله قسيمًا للتفصيل، بل ينسب إليهم الإثبات ولا يعرج على قول التفصيل، وهذه طريقة أبي يعلى والحنابلة[٢]، وأكثر الأصوليين من غير الحنفية والحنابلة لا يعرج على رأي الحنفية أصلًا.

لكن المشهور في كتب الحنفية كما ذكرت القول بالتفصيل، فقد نص

---

(١) انظر: المسائل الحلبيات (ص/ ٧٠). وانظر: الحجة للقراء السبعة (٣/ ٢٢٨). وأبو علي الفارسي حنفي المذهب، يكثر الاستشهاد بأقوال أبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: أبو علي الفارسي حياته ومكانته (ص/ ٨٧).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، التمام (٢/ ٢٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٥). وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

عليه الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن بعدهم، أما الجصاص والصيمري وهو المنقول عن أبي يوسف فإطلاق الجواز من غير تفصيل، وهو الذي نقله أبو يعلى عن الحنفية بواسطة الجرجاني وأبي سفيان السرخسي، وكل ذلك تقدم في المسرد، ولم يظهر لي مَن أول من أحدث هذا القول بالتفصيل، لكن الحنفية أطبقت عليه في الكتب المتأخرة، عدا السمرقندي في الميزان فإنه حكى القول بالتفصيل واستحسنه إلا أنه رجح قول العامة[(١)].

[٧] ـ [تحرير النقل عن الشافعي وبيانُ ما وقع فيه من إخلال]

اختلف النقل عن الشافعي في هذه المسألة، فنُقِلَ عنه القول بالوقوع كالجمهور، ونُقِلَ عنه التوقف في الوقوع:

مناقشة النقل الأول عن الشافعي:

تقدم في المسرد ذكر جملة ممن نقل هذا القول عن الشافعي، وأقدم من وقفت عليه نسب إليه هذا القول الباقلاني، ومن أهم من نقل عن الشافعي هذا أيضًا الرازي، فسار هذا النقل في أتباعه.

قال الباقلاني: «قال بعضهم كان متعبدًا بذلك، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك مما سنذكره في باب القولين»[(٢)]، وفي الموضع الذي أشار إليه ساق ثلاثة نصوص طويلة للشافعي في معرض كلامه عن مسألة القولين، ولعل المشار إليه من هذه النصوص: قول الشافعي في اختلاف الحديث: «العلم من وجهين: اتباع واستنباط، فالاتباع: اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسُنَّة رسول الله... فإن لم يكن فقياس على كتاب الله تبارك وتعالى، فإن لم يكن

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٦). وانظر: الشامل للإتقاني (ص/٢٨) ت. الحليبي. وقال المطيعي عن إثبات التفصيل: «وهذا أمر ضروري، وإنكاره مكابرة، فيجب أن يكون مراد كل من قال إنه متعبد به» [سلم الوصول (٤/٥٣٠)]. وقد استفاده من: فواتح الرحموت (٢/٤١٨)]، ولا يُسلَّم له ما ذكر [انظر: حجية السنة (ص/١٧٦، ٢٠٢)].

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٦، ٧).

فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ»[١]، أو قوله في إبطال الاستحسان: «إن من أفتى بخبر لازم أو قياس عليه: فقد أدى ما كُلِّف، فكان في النص مؤديًا ما أُمِرَ به نصًا، وفي الاجتهاد مؤديًا ما أمر به اجتهادًا، **وكان مطيعًا بالأمرين لله** ولرسوله؛ لأنه ﷺ أمرهم **بطاعة الله، ثم رسوله** ﷺ، ثم الاجتهاد»[٢]؛ وإنما قَدَّرتُ أن مراد الباقلاني هذا لأني لم أجد في كلام الشافعي الذي ساقه ما يدل على ما ذكر إطلاقًا إلا أن يكون هذا اللفظَ الذي ذكرته[٣]، ووجه دلالته على ما ذُكِر: التفريق بين اتباع الكتاب والسُّنَّة وطاعة الله وطاعة النبي ﷺ في النصين، أو جَعْلُه الاجتهاد ـ في النص الثاني ـ من طاعة الله، وهذا كما يعم الأمة فإنه يشمل النبي ﷺ. وهذا تأول بعيد لكلام الشافعي، والظاهر أن ليس في كلام الشافعي هذا ولا بقية كلامه الذي أحال عليه الباقلاني تعلق بمسألتنا، والله أعلم.

لكن قال الهاروني: «وهو [يعني الوقوع] الظاهر من مذهب الشافعي، وقد ذكره في **رسالته**، وحكاه عنه من تكلم في أصول الفقه من أصحابه»[٤]، ففي هذا النقل التصريح بأن كلام الشافعي الدال على الوقوع مبني على ما في الرسالة، وسيأتي بيان ما جاء في الرسالة والتعليق عليه.

ومن المتقدمين الذين عَزَوْا هذا القول للشافعي أبو الحسين البصري كما سيأتي قريبًا، والواحدي[٥]، والماوردي حيث قال: «وذهب جمهور أهل العلم وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن للنبي ﷺ ولغيره أن يجتهدوا»[٦]، وظاهر

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص/ ١١٣)، التقريب والإرشاد (ص/ ٦١).
(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٣)، التقريب والإرشاد (ص/ ٦٣). باختصار يسير.
(٣) ولذلك محقق التقريب لم يحل إلى كلام الشافعي عند قول الباقلاني: «وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك مما سنذكره في باب القولين»، وإنما أحال على أول مسألة القولين.
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١، ٣٠٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).
(٥) قال: «الصحيح من مذهب الشافعي أنهم [يعني الأنبياء] يقيسون ويجتهدون، وعنده أن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي» [التفسير البسيط للواحدي (٨/ ١٥٣)].
(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).

كلامه البحث في الوقوع، وقوله: (وهو الظاهر من مذهب الشافعي) مشعر بأن المسألة ليست منصوصة، وقد ذكر قبل ذلك في موضع آخر أن الشافعية اختلفوا في المسألة على وجهين(١).

مناقشة النقل الثاني عن الشافعي:

هذا النقل عن الشافعي نقله الصيرفي والآمدي، فلنبدأ بالآمدي لكثرة أتباعه ثم ننتقل إلى الصيرفي:

قال الآمدي: «قال أحمد والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبدًا به، وقال أبو علي وابنه أبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا به، **وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع**، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري»(٢).

والآمدي قد نقل أكثر هذه المذاهب من المعتمد، وإنما زاد عليه: مذهب أحمد، وما نقله مِن تَوقُّفِ بعض الشافعية(٣)، وإذا رجعنا للمعتمد وجدناه يقول: «وحكي عن أبي يوسف أنه كان متعبدًا بذلك، وجوز الشافعي في رسالته أن يكون في الأحكام الشرعية ما قاله ﷺ اجتهادًا، وجوز قاضي القضاة ذلك ولم يقطع عليه [يعني على وقوعه]»(٤)، وهذا الكلام في ظاهره مطابق لما قاله الآمدي، ولهذا نجد الأسمندي ـ وهو متقدم على الآمدي ـ

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣١)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٠٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

قال في المسودة: «وحكى الشافعي في أول رسالته فيه خلافًا» [المسودة (٢/ ٩١١). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٢)]، وقال أبو زرعة العراقي: «وحكي [يعني الجواز] عن نص الشافعي» [الغيث الهامع (٣/ ٨٨٠)].

(٣) والتوقف مذهب الغزالي فلعله يشير إليه، وقد نقل مذهبًا رابعًا من المحصول لم أشر إليه في النص المثبت، وهو الفرق بين الحروب وغيرها، وتقدم الكلام على متابعة الآمدي للرازي فيه في الترجمة.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١، ٧٦٢).

نقل عين هذا النقل لتأثره بالمعتمد[١]، لكن صاحب المعتمد في أثناء حجاج المسألة قال: «قولهم [يعني مانعي الوقوع]: الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي عليه السلام ليس عن اجتهاد، والجواب: أن أبا يوسف والشافعي يخالفان في ذلك، ولا يُعلَمُ سَبْقُ الإجماعِ لهما»[٢].

فجعل أبو الحسين مذهب الشافعي كمذهب أبي يوسف وأن محله الوقوع وليس مجرد الجواز العقلي مع التوقف في الوقوع، وهذا لا شك خلل عند أبي الحسين نتج عنه ما وقع في الإحكام بصرف النظر عن صحة ذلك النقل عن الشافعي أو لا.

بقي الكلام الآن في نقل الصيرفي:

قال الزركشي عن مذهب الوقف: «وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا» ثم ساق كلام الشافعي[٣]، ثم تعقب الزركشي الصيرفي، لكن قبل بيان تعقب الزركشي، لا بد من نقل كلام الشافعي المشار إليه والتعليق عليه، ثم نُردِفُ ذلك بالكلام عن تعقب الزركشي:

قال الشافعي في الرسالة في باب عَقَدَه في بيان أن الله فرض على رسوله ﷺ اتباع ما أوحي إليه وشهد له بالاتباع لِمَا أُمِرَ باتباعه، قال: «وما سنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب»، ثم قال: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسولُ الله مثلَ ما نَصَّ الكتابُ، والآخر: ما أنزل الله فيه جملةَ كتابٍ، فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

---

(١) انظر: بذل النظر (ص/٦٠٦). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥). والزركشي نقل الوقف وكلام الصيرفي في الجواز الشرعي لا الوقوع.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب:

[١] فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

[٢] ومنهم من قال: لم يسن سُنَّة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة.

[٣] ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سُنَّته.

[٤] ومنهم من قال: أُلقِيَ في روعِه كلُّ ما سَنَّ. وسُنَّته الحكمة [التي ألقيت][1] في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سُنَّته. وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله.

وأي هذا كان: فقد بيَّن الله أنه فرض طاعة رسوله فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب، فهي كذلك[2] أين كانت»[3].

ونحوه قوله في الأم: «ما حرم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله؛ بما وصَفْتُ من افتراض الله طاعته في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع»، ثم قال بعد أن ذكر حكم النبي ﷺ في اللعان بعد أن توقف فيه، قال: «فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: (إنه لم يقض

---

(١) في الرسالة: «الذي ألقي»، والمثبت من المدخل.

(٢) أي: واجبة الاتباع.

(٣) انظر: الرسالة (ص/٢٨) باختصار. ونحوه عند البيهقي في المدخل إلى علم السنن [(١/ ٧٥، ٧٦)] بإسناده إلى الشافعي وترجم له بـ (باب بيان وجوه السنة). وانظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٠١ ـ ١٠٣)، جماع العلم (ص/ ١١٨).

وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢) فقد ذكرا أقوالًا تتعلق بكيفية الوحي كالشافعي، لكن حذفها من بعدهما. انظر: كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).

فيها ولا غيرها إلا بأمر الله)؛ قال: (فأمر الله وجهان: وحي ينزله فيتلى، ورسالة تأتيه عن الله بأن افعل كذا فيفعل).

ولعل من حجة من قال هذا القول: أن يقول قال الله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣] فيذهب إلى أن الكتاب ما يتلى، والحكمة ما جاءت به الرسالة، ولعل من حجته...[١]

وقال غيره: سُنَّة رسول الله ﷺ وجهان: ما تبين [ما في كتاب الله من][٢] معنى ما أراد الله، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي. ولعل من حجة من قال هذا...

وقال غيرهم: سُنَّة رسول الله ﷺ: وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته.

وليس تعدو السنن كلها واحدًا من هذه المعاني التي وَصَفتُ باختلاف من حَكَيتُ عنه من أهل العلم، وأيها كان: فقد ألزمه الله خلقه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحيَ في المتلاعِنَينِ ـ حتى جاءه فلاعَنَ وسَنَّ الفُرقةَ وبَيَّنَ نَفْيَ الولد ولم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه ـ: دلالة على أن سُنَّته لا تعدو واحدًا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم؛ بأنها تبين عن [الله][٣] إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه»[٤].

---

(١) قال الشافعي بعد أن ساق الحجة الثانية لهذا القول: «ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها: انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضية أنزل عليه ـ كما أنزل في حد الزاني ـ: قضاها على ما أنزل عليه، وإذا ما أنزلت عليه جملة: فيبين عن الله معنى ما أراد بمعرفته الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سُنَّته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه».

(٢) في المطبوع: «مما في كتاب الله عن».

(٣) في المطبوع: «كتاب الله».

(٤) انظر: الأم (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) باختصار. وانظر: المدخل إلى علم السنن (١/ ٧٧ ـ ٨٩)، فقد ساق بعض كلام الشافعي المتقدم وزاد عليه في الحجج لكل قول، فبوب أولًا بـ (شبهة من زعم أنه ﷺ كان يَسُنُّ بالرأي فيما لم يُنزَلْ عليه فيه)، ثم =

فهذا نص الشافعي ظاهر في جواز جميع الأقوال التي أوردها، وإن لم يرجح شيئًا، فهو قائل بجواز كل ذلك متوقف في الواقع من ذلك للنبي ﷺ، وهذا ما قرره الصيرفي(١)، وهو ظاهر، وهو ما قرره الآمدي أيضًا.

لكن يبقى السؤال الأهم: هل كلام الشافعي هذا في مسألتنا أصلًا؟!، أو هو كلام في مسألة أخرى؟.

الجواب: كلام الشافعي ليس في مسألتنا أصلًا، وفي تقديري أن كلام الصيرفي أيضًا لم يكن في مسألتنا وإنما كان يتكلم عما يتكلم عنه الشافعي، وأخل الزركشي فنقل كلامه في مسألتنا، إذن عن أي مسألة يتكلم الشافعي؟.

الشافعي يتكلم عن مسألة التفويض، وهي من المسائل التي تشتبه كثيرًا بمسألتنا، وسيأتي بحثها في الفصل القادم، ويدل على ذلك عدة أمور:

الأول: الأقوال التي ساقها الشافعي ليس فيها تعرض للاجتهاد، وإنما هي في التفويض، فقوله مثلًا: «وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته»، مشعر بأن البحث لا تعلق له بالاجتهاد أصلًا.

الثاني: فَهِمَ البيهقي ـ فيما يظهر ـ من كلام الشافعي أنه يبحث في مسألة تشريع النبي ﷺ من تلقاء نفسه، وهي المسألة المسماة بالتفويض، قال البيهقي بعد أن ذكر كلام الشافعي في عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة وذكر له كلامًا آخر يدل على النسخ، قال: «وكأن الشافعي رأى نسخ ما يتلى من كتاب الله بما روى النبي ﷺ عن الله، وفي الحديث دلالة على أنه [يعني ما روى رسول الله ﷺ عن ربه] يسمى كتاب الله، فيكون ذلك نسخ كتاب الله بكتاب الله وإن لم يتل

= (باب حجة من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله) فساق حكاية الشافعي للقول الأول في الأم مع الحجج التي ذكرها وزاد عليه، ثم بوب بـ (باب حجة من ذهب إلى أن مما لم يَتلُ به قرآنًا ما ألقاه جبريل في روعِه بأمر الله فكان وحيًا، وكان في معنى ذكره في الباب قبله) فساق حكاية الشافعي للقول الثاني في الأم مع بعض الحجج التي ذكرها وزاد عليه. وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/١٠٤)، التبيان في أقسام القرآن (ص/٣٦٦)، فتح الباري (١٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(١) قال الشافعي: «فإن قيل: هل سنَّه النبي ﷺ بوحي؟ قيل: الله أعلم» [إبطال الاستحسان (٩/٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والآثار (١/١٠٢)].

قرآنًا، وإنما لا يرى نسخه بما يسنّ سُنَّةً مطلقًا، وقد ذكرنا أقاويل أهل العلم في وجوه ما سنَّه في أول هذا الكتاب حكاية عن الشافعي، وذهاب بعضهم إلى أنه قد كان يسن بالرأي»[(١)]، فانظر كيف جعل ما سنّه بالرأي مقابلًا لما يرويه عن ربه، وأن النسخ جائز بالثاني دون الأول، والاجتهاد لا يوصف بأنه ناسخ أو ليس بناسخ؛ لأنه مشروط بعدم النص.

الثالث: هذا ما فهمه أيضًا السمعاني؛ فإنه قال وهو يبحث الحكم العقلي للتفويض: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب)... وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره. وهذا هو المختار، **وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على هذا**»[(٢)]، وفي تقديري أنه يشير إلى الموضع المتقدم، وفيه التصريح بجواز جميع الأقوال، وإن لم يقطع بواحد منها كما قدمنا. ولما تكلم السمعاني في اجتهاد النبي ﷺ لم ينقل عن الشافعي شيئًا وإنما حكى اختلاف الشافعية في ذلك[(٣)]، فدل على أنه فهم من الرسالة البحث في التفويض لا الاجتهاد كما فهمه البيهقي، وكفى بهما فهمًا لأقوال الشافعي.

وهذا يفسر لك كيف جعل الماوردي مثلًا الوقوع هو ظاهر مذهب الشافعي، مع أن كلام الشافعي ظاهر في التوقف؛ فإن كلام الماوردي عن الاجتهاد، وتوقف الشافعي في التفويض.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى تعقب الزركشي حكايةَ الصيرفيِّ الوقفَ عن الشافعي:

---

(١) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٨٠، ٤٨١) بتصرف. وانظر: السنة لمحمد بن نصر (ص/٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٠)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤). وفي كلام البيهقي هذا إثبات نسخ السنة للقرآن عن الشافعي خلافًا لما شهر عنه، وهذا نقل في غاية الأهمية [وانظر: البحر المحيط (٤/ ١١٢، ١١٣) فقد نقل بواسطة إلكيا الهراسي عن بعض الناس ما يشبه هذا، وإن كان كلام البيهقي أحسن. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٣٠٢)].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

قال الزركشي: «لكنه [يعني الشافعي] قال بعد هذا في باب الناسخ والمنسوخ»[١]، ثم ساق كلام الشافعي، قال الشافعي:

«وأبان الله أن السُّنَّة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصًا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُمَلًا، قال الله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فأخبر الله أنه فرض على نبيّه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا[٢]، وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ. . .﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، **وهذا يشبه ما قيل**»[٣].

يريد الزركشي أن **قول الشافعي (وهذا يشبه ما قيل): إقرار**، لكن قول الشافعي ذلك عائد على الآية الأخيرة فيما يظهر، فإن الآية الأولى دالة على أن التبديل لا يكون إلا من الله، ثم استطرد الشافعي وذكر استدلال بعض العلماء بهذه الآية على التفويض، ثم ذكر أن الآية الثانية فسرت بمعنى الآية الأولى فالمراد بها النسخ ـ خلافًا لمن فسرها باللوح المحفوظ أو غيره ـ، فأقر هذا التفسير بقوله: (وهذا يشبه ما قيل).

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).

(٢) توجيه الآية بما لا ينافي القول بالتفويض أمر هين، أما الاستدلال بها على التفويض فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون المراد أن النبي ﷺ نفى التبديل ولم ينف الإتيان بشيء مع القرآن، فدل بمفهومه على إتيان النبي ﷺ بشيء من تلقاء نفسه عدا التبديل.
واستدل بها السرخسي على الاجتهاد، فقال في معرض إثبات الاجتهاد: «في قوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ ما يوضح جميع ما قلنا؛ لأن اتباع الوحي إنما يتم بالعمل بما فيه الوحي بعينه، واستنباط المعنى فيه لإثبات الحكم في نظيره وذلك بالرأي يكون» [أصول السرخسي (٢/ ٩٦، ٩٧)].

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ٢٩، ٣٠) باختصار. وانظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٣، ٣٤)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٧٧)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٤/ ١١٢) (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

ويدلك على ما ذكرت: أن البيهقي في أحكام القرآن نقل كلام الشافعي المتقدم إلا أنه حذف جملة: (وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزِلْ به كتابًا) من هذا الموضع[١]، وذكرها بعد ذلك[٢]، وأثبت في موضع الحذف كلمة: (وهذا يشبه ما قيل)، فدل على أنها لا ترجع إلى المحذوف.

ويدل على ذلك أيضًا أن البيهقي في القضاء والقدر لما نقل تفسير آية الرعد بالنسخ قال: «هذا أصح ما قيل في تأويل هذه الآية، وأجراه على الأصول، وعلى مثل ذلك حملها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ومن أهل العلم من زعم...»[٣].

[٨] ـ [مناقشة النقل عن أحمد]

قال أبو يعلى في العدة: «وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة [من وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ] في رواية الميموني: لما قيل له: (هٰهنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به)، (ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟!، والنبي ﷺ يقول: (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**)[٤] وما علمهم بما أوتي)»[٥]، ولم يَنقُل عن أحمد غير ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٤).

(٣) انظر: القضاء والقدر للبيهقي (٢/ ٤٩٢). وانظر الاختلاف في تفسير الآية في: النكت والعيون (٣/ ١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ١٣) في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة/ برقم: (٤٦٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠)/ برقم: (١٧١٧٤). عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن القيم [التبيان في أيمان القرآن (ص/ ٣٧٠)].

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٩). وانظر: الواضح (٥/ ٣٧٩)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١١ ـ ٩١٣).

وفي أصول ابن مفلح: «ووقع، اختاره ابن بطة **وذَكر عن أحمد نحوه**، والقاضي وقال: وأومأ إليه أحمد» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)]. ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]، وقوله: (وذَكر عن أحمد نحوه): أخذه من قول ابن عقيل: =

وفي المجرد عَكَسَ فنقل عن أحمد المنع، فقال: «وأما التعبد به شرعًا فظاهر كلام أحمد ما كان لهم [يعني الأنبياء] وما كانوا متعبدين به؛ قال في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]»(١).

وفي الروايتين والوجهين نقل القولين فقال: «وأما ورود الشرع به والتعبد به: فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وعندي أنه يجوز ذلك؛ لأنه قال في رواية أبي داود: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه [ويترك](٢) ما خلا النبي ﷺ)(٣)، فأثبت للنبي رأيًا»(٤).

هذا نقل القاضي؛ فكأنه يميل إلى أن مذهب أحمد التعبد بالاجتهاد؛ فهذا الذي قرره في العدة والروايتين، وأما في المجرد فتابع شيخه ابن حامد، وأما أبو الخطاب فلم ينقل عن أحمد شيئًا بل حكى اختلاف الأصحاب(٥)، وأما ابن عقيل فتابع ما في العدة(٦)، وأول من وقفت عليه حكى عن أحمد قولًا من غير الحنابلة: الآمدي، فنسب إليه الوقوع(٧)، وأظنه ينقل عن ابن عقيل.

= «هذا مذهبنا ذكره ابن بطة، وذُكر عن أحمد نحوه»، فـ(ذُكر) في الواضح مبنية للمفعول؛ لأنه يشير إلى ما ذكره القاضي عن أحمد، وإن لم يصرح ابن عقيل بذلك، لكنه ظاهر بالمقارنة بين العدة والواضح، ولأن ابن عقيل ينقل عن العدة ما يتعلق بالمذهب.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٢).

(٢) في المطبوع من الروايتين: «ويدع»، والتصويب من مسائل أبي داود، ويحتمل أن يكون صواب الروايتين: «ويرد»، ويكون النقل بالمعنى.

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦). ومثله في: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧). ومثله في: التمام (٢/ ٢٩٦). وكذا عزا لأحمد التعبد به ولم يعز إليه غيره: الطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)]، ولعله تابع في ذلك للآمدي.

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

وقبل التعليق على كلام أبي يعلى، أبين المراد برواية عبد الله التي أشار إليها في المجرد والروايتين، واستند عليها ابن حامد في نسبة المنع لأحمد:

يقصد برواية عبد الله ما جاء في الرد على الزنادقة والجهمية ـ فإنه من مرويات عبد الله ـ من قول الإمام أحمد: «باب ما أبطل الله تبارك وتعالى أن يكون القرآن إلا وحيًا وليس بمخلوق... وذلك أن قريشًا قالوا:... تَقَوَّله محمد من تلقاء نفسه... فأقسم الله بالنجم... ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] يقول: **إن محمدًا لم يقل هذا من تلقاء نفسه**، فقال: ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي ما هو ـ يعني القرآن ـ ﴿إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، فأبطل الله أن يكون القرآن شيئًا غير الوحي»[1].

وقد كفانا أبو يعلى الجواب عن الاستناد إلى هذه الرواية فقال في العدة ـ مع أنه لم يشر إلى استناد ابن حامد إليها في العدة كما قدمنا ـ: «احتج المخالف [الذي يمنع الاجتهاد] بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. والجواب: أن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحي إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته، وأجاب أبو عبد الله بن بطة عن هذه الآية: بأن المراد به القرآن؛ لأن كفار قريش قالوا:... وقد ذكر أحمد رحمه الله هذا فيما خرجه في الرد على الزنادقة في متشابه القرآن»[2].

فبطل بهذا عزو المنع لأحمد، وبقي الكلام في عزو التعبد بالاجتهاد لأحمد، وهو ما نصره القاضي في العدة والروايتين، إلا أنه في العدة تمسك برواية الميموني، وفي الروايتين برواية أبي داود:

أولًا: رواية الميموني: قال أحمد: لما قيل له: «هٰهنا قوم يقولون ما

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٥، ١٥٨٦) باختصار. وانظر: التمهيد (٣/ ٤١٩، ٤٢٠)، التبيان في أيمان القرآن (ص/ ٣٦٦).

كان في القرآن أخذنا به»، قال: «ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟، والنبي ﷺ يقول: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**» وما علمهم بما أوتي».

وقد رد ابن تيمية دلالة هذه الرواية على ما ذكره القاضي فقال: «قلت: كلام الإمام أحمد [في رواية الميموني] لا يدل ـ إن دل ـ إلا على القول الثاني [وهو منع الاجتهاد]؛ لأنه استدل بقوله: «**أوتيت الكتاب ومثله**»، والذي أُوتِيَه هو السُّنَّة، فلم يكن عند أحمد شيء مجتهَدٌ فيه»[١].

ثانيًا: رواية أبي داود: قال أحمد: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ)، قال القاضي: «فأثبت للنبي رأيًا»، وهذا التأويل في غاية التعسف؛ لأن المراد بالرأي: القول، ورأي النبي ﷺ لا يترك بحال أثبتنا اجتهاده أو لم نثبته، فليس في الرواية ما يتعلق بمسألتنا ألبتة، ولعل هذا سبب إعراض القاضي عن التمسك بها في العدة وتمسكه برواية الميموني، والعدة متأخر عن الروايتين في التصنيف[٢].

ثم يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، وعلى تقدير تسليم التأويل: فالظاهر أن الاستثناء ليس من كلام أحمد؛ فإنه مسبوق بكلمة (يعني)[٣]، فيبطل.

فحاصل ما تقدم أنه لم يثبت عن أحمد كلام في المسألة، أما أصحابه فأكثرهم على إثبات الاجتهاد خلافًا لابن حامد وأبي حفص العكبري.

[٩] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الوقوع]

قال الهاروني: «وقد ادعى أبو علي الإجماع على أن أحكام النبي ﷺ كان جميعها مأخوذًا عن الوحي إما مفصلًا وإما مجملًا»[٤]، وقال الشريف

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣).
(٢) انظر: مقدمة تحقيق الجامع الصغير لأبي يعلى (ص/ ٤٥، ٤٦).
(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/ ٣٦٨).
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٣).

المرتضى: «وقد ادعى أبو علي الجبائي إجماع الأمة على أنه ﷺ ما تعبد بذلك»[١]، وقال أبو الحسين البصري في حجج المانعين من الوقوع: «الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي ﷺ ليس عن اجتهاد»، ثم رد ذلك بما نقل عن الشافعي وأبي يوسف[٢].

والذي يظهر لي: أن الاتفاق الذي نقله الجبائي ليس في مسألتنا بل في مسألة التفويض؛ فإن الوقوع في مسألتنا مشهور جدًّا حتى نسب لأبي يوسف والشافعي، بل نسب للعامة، وقال به بعض المعتزلة، ويبعد جدًّا عدم اطلاع الجبائي على ذلك، أو إنكاره مع شهرته، أما مسألة التفويض فالقول فيها بالوقوع كما سيأتي في بابه إنما شهر عن مويس بن عمران، واشتهر القول بالجواز دون الوقوع عن أبي علي الجبائي، فلعل من حججه على عدم الوقوع الاتفاقَ، فالظاهر لي جليًّا أن نقل كلام الجبائي في مسألتنا إنما هو إخلال في النقل عنه، وربما أكد ذلك قوله: «إما مفصلًا وإما مجملًا»، فلعل مراده بالمفصل المنصوصُ، والمجملِ الاجتهادُ في الاستنباط، أما ما عدا ذلك ـ وهو التفويض ـ فلم يكن للنبي ﷺ بالاتفاق، هذا معنى كلامه في ظني، والله أعلم.

وتقسيم الوحي إلى مفصل ومجمل: شبيه بتقسيم الحنفية الوحي إلى ظاهر وباطن، وعد الاجتهاد من الباطن[٣].

[١٠] ـ [إخلال ابن الحاجب بنقل قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري]

قال ابن الحاجب في المنتهى: «وجوَّزه الشافعي في الرسالة، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار: **بمنعه**»[٤]، ومثله عند تلميذه الفهري

(١) انظر: الذريعة (ص/ ٥٣٥). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٣).
(٣) وتقدمت الإشارة في المبحث الأول إلى تقسيم الحنفية.
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١، ٢٣٢) ط. دار الكتب العلمية، (ص/ ١٥٦) ط. السعادة. =

في شرح المعالم[١].

وهذا النقل من غرائب ابن الحاجب؛ إذ لم أقف على من سبقه إليه، والذي عند الآمدي: «وجوَّز ذلك الشافعي في رسالته **من غير قطع**، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين»[٢].

فلعل قوله: **(من غير قطع) تصحف إلى (وقيل: بالمنع)** أو نحوه؛ فإن رسم (المنع) و(القطع) متقارب، وكذا رسم (غير) و(قيل)، والواو و(من)، وإلا فمن أين جاء ابن الحاجب بهذه النسبة التي تفرد بها عن الأصوليين، فضلًا عن مخالفته لأصل كتابه؟.

[١١] ـ [توليد ابن مفلح للحنابلة قولًا بالوقف]

اشتهر الخلاف بين الحنابلة في المسألة على قولين، ذكرهما القاضي[٣] وابنه[٤] وأبو الخطاب[٥] وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، والطوفي[٨]، ولم يَحكِ ابن عقيل عن الحنابلة إلا قولًا واحدًا[٩]، إلى أن جاء ابن مفلح فحكى قولًا ثالثًا للحنابلة لم يسبق إلى نقله، فقال: «وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم»[١٠].

= وليس في مختصر المنتهى إلا اختيار التعبد والاحتجاج له ثم ذكر حجة المخالف، من غير عزو. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٧ ـ ١٢١١).

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ١٣٩). ونقل الموزعي في الاستعداد [(٢/ ١١٥١) ط. الرسالة، (ص/ ٧٠٧) ت. العبد اللطيف] المنع عن بعض الشافعية وأبي الحسين فقط دون نقل شيء عن عبد الجبار.

(٢) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦). وبنفس الألفاظ في [الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)] لكن كلمة (ذلك) تأخرت، هكذا: «وجوز الشافعي في رسالته ذلك...».

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨ ـ ١٥٨٠)، الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: التمام (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣).

(٨) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٤٩٨).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١). وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٣)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٤).

وهذا الذي وقع لابن مفلح إخلال بالنقل؛ وإنما وقع له هذا لتوهم حصل له في عبارة وردت في المسودة، وهي قوله: «ذكر أبو الخطاب مسألة وهي: هل كان النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع؟، اختلف أصحابنا فيه، وذكر ثلاثة أقوال، الثالث: قول عبد الجبار: وهو الوقف»[(١)]، فلعل ابن مفلح فهم من ذلك أن القول الثالث للأصحاب، فكأن معنى كلام المسودة: «ولأصحابنا أقوال، ثالثها: الوقف، وقال به عبد الجبار»، وليس الأمر كذلك، بل المراد أن أبا الخطاب ذكر اختلاف الأصحاب وذكر قولًا ثالثًا في المسألة وهو الوقف، قال أبو الخطاب: «... اختلف أصحابنا: فقال بعضهم: قد كان متعبدًا بذلك، وقال بعضهم: لم يكن متعبدًا، وقال عبد الجبار: يجوز ذلك ولا أقطع به»[(٢)].

[١٢] ـ [إخلال الزركشي بجملة من أقوال المسألة]

أخلّ الزركشي بالمسألة إخلالًا عظيمًا لذا رأيت إفراد كلامه ببحث الإخلالات فيه، قال في البحر المحيط:

«اختلفوا أنه هل كان لهم [يعني الأنبياء] أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي، وقال القاضي في التقريب: (كل من نفى القياس: أحال تعبده به). قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم[(٣)].

قلت: ثم قيل هو: ممتنع عقلًا حكاه إمام الحرمين في التلخيص، وذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدًا به، وتوقف فيه كثيرون منهم الرازي.

المذهب الثاني: وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١) بتصرف واختصار.
(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧) بتصرف يسير.
(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٧).

أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب، والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار، وأبو الحسين، والقاضي في التقريب: أنه يجوز لنبيِّنا وغيره عليهم السلام ذلك.

المذهب الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله.

وقيل: يجوز لنبيِّنا دون غيره.

وأما وقوعه...»[١].

وينبغي أن نعلم أولًا ماذا يبحث الزركشي في النص السابق، هو لا يبحث الوقوع قطعًا؛ لأنه في آخر النص ذكر الوقوع، وساق الخلاف فيه، وقد حذفت كلامه المتعلق به.

إذن لم يبق البحث إلا في الجواز العقلي أو الجواز الشرعي، وسبق في الترجمة أن الأصوليين إنما بحثوا المسألة في الجواز العقلي والوقوع دون الجواز الشرعي، إلا أن الزركشي فيما يظهر يبحث الجواز الشرعي لما يلي:

أولًا: أنه بنى القول بالمنع على المنع العقلي عند طائفة، فدل على أن القول بالمنع الذي هو قول في المسألة مغاير للمنع العقلي، فلم يبق إلا أنه منع شرعي.

ثانيًا: أنه ذكر ـ نقلًا عن القاضي ـ أن القائل بالمنع هم كل من منع القياس، ولو كان البحث في المنع العقلي للزمه أن يقول: كل من أحال التعبد بالقياس عقلًا، وهذا هو الواقع في التلخيص، فإنه قال: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بالقياس ومنعوا ذلك عقلًا»[٢]، لا أن كل نافٍ للقياس يمنع ذلك عقلًا في حق النبي ﷺ، قال الشريف المرتضى: «كل من قال بأن الأمة لم تتعبد بذلك يقطع على أن النبي ﷺ ما تعبد بمثله، فالقول بأنه تعبد به دوننا

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٦) باختصار. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٩).

خروج عن الإجماع»[١]، وهذا القطع ليس هو المنع العقلي؛ فإنه صرح قبلُ بجوازه عقلًا، وإنما وجهه ما قاله أخيرًا من امتناع التفريق، فإذن: من منع تعبد الأمة قطع بأن ذلك يشمل النبي ﷺ، فإن كان منعه من جهة المنع العقلي فهٰهنا من باب أولى، وإن كان لغير ذلك: فلا يلزمه هنا المنع العقلي.

ثالثًا: قوله: «الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله»: دالٌّ على أن البحث ليس في الجواز العقلي وإلا لما قال: «لجوازه كله» أي: عقلًا.

رابعًا: قال البرماوي في الفوائد السّنية وهو يغترف عادة من كتابَي الزركشي البحر والتشنيف، قال: «الكلام فيه في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أو لا؟، والثاني: هل وقع أو لا؟. الأول: فيه مذاهب:»[٢]، ثم ساق بعض ما ذكره الزركشي من أقوال وعلق على أحدها قائلًا: «وظاهره أنه امتناع شرعي»[٣].

ثم جاء المرداوي وقال: «الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعًا وعقلًا أم [عقلًا][٤] فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟. أما الأول ـ وهو الجواز وعدمه ـ: [ففيه][٥] أقوال: . . .»[٦]، ولم يفصح أيَّ الجوازين أراد، ثم ساق أكثر الأقوال التي ذكرها البرماوي، وزاد عليها أقوالًا من ابن مفلح محلها الوقوع،

---

(١) انظر: الذريعة (ص/ ٥٣٥). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٣)، نهاية الوصول للحلي (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥).

(٤) في المطبوع: «شرعًا»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٥) في المطبوع: «فقيل»، ولعل المثبت أولى؛ لموافقته للمصدر المنقول عنه وهو الفوائد السنية.

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

فحصل بذلك إخلال كبير في الأقوال[١] كما وقع ذلك للزركشي من قبله.

فإذا تقرر أن الزركشي يتكلم عن الجواز الشرعي لا الوقوع ولا الجواز العقلي، وأن الأصوليين إنما بحثوا الوقوع والجواز العقلي: يتجلى سؤال ملح وهو: من أين جاءت هذه الأقوال؟ هل هي من أقوال الوقوع أو الجواز العقلي؟.

الجواب: أن الأقوال ملفقة من المسألتين ـ فيما ظهر لي ـ على النحو التالي:

١ ـ المنع الذي حكاه عن الحنفية بواسطة أبي منصور البغدادي: محله الوقوع؛ لأن المنقول عن الحنفية منع الوقوع، ولم أقف على أحد منهم قال بالمنع العقلي. ومع ذلك يقال: الحنفية لا يمنعون الوقوع مطلقًا، بل مذهبهم التفصيل كما تقدم.

٢ ـ ما نقله عن التقريب من أن كل من نفى القياس ينفيه عن النبي ﷺ: صحيح، لكن ينبه على ما تقدم قريبًا من أنه إن نفاه عقلًا نفاه عن النبي ﷺ كذلك، وأما إن كان نفيه غير عقلي: فلا يلزمه أن ينفيه عن النبي ﷺ عقلًا، بل قد ينفيه شرعًا.

٣ ـ ما نقله عن الجبائيين: محله الوقوع؛ لأنه جعله في مقابل المنع العقلي، ولأنه المنضبط في النقل عنهما.

٤ ـ الوقف الذي حكاه عن الرازي وجعله المذهب الثالث في المسألة:

---

(١) فنقل المنع من الجواز عن أكثر المعتزلة والأشعرية وعن أبي حفص العكبري وابن حامد ورواية عن أحمد... إلى آخر ما ذكره ابن مفلح في الوقوع فنقله المرداوي إلى الجواز وأخل بذلك بنقل كثير من أقوال المسألة.

وقال ابن اللحام [(ص/ ١٦٤)]: «أكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه، خلافًا لأبي حفص العكبري وابن حامد»، وهذا موهم بأن العكبري وابن حامد يخالفان في المقامين، وليس كذلك، وعبارة ابن مفلح [(٤/ ١٤٧١)]: «يجوز شرعًا ووقع اختاره... ومنعه...»، ثم ذكر أكثر المعتزلة والأشعرية وأبا حفص...، فالمنع عائد على المذكور الأخير فقط، وهو الوقوع.

محله الوقوع؛ فإن كل من حكى الوقف قبل الزركشي إنما حكاه في الوقوع لا الجواز، عدا الإسنوي، وقد تقدم أن الإسنوي نقل أقوال الوقوع إلى الجواز، وهو إخلال منه، هذه قضية، والقضية الأخرى أن الزركشي تفرد بنقل الوقف عن الرازي، وإلا فالذي حكاه عنه الإسنوي وأتباعه أنه قائل بالوقوع، وتقدم في المسرد.

٥ ـ ما حكاه عن الجمهور وأحمد وأبي يوسف: محله الوقوع، ويصح أن يكون في الجواز العقلي أيضًا؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

٦ ـ وأما ما حكاه عن عبد الجبار وأبي الحسين والقاضي: فمحله الجواز العقلي؛ لأن المنقول عنهم القول بالجواز عقلًا والتوقف في الوقوع. وبهذا تعلم أن جعل هؤلاء يقابلون أهل القول بالوقف: فيه ما فيه من الإخلال.

٧ ـ وأما ما حكاه عن الشافعي: فقد سبق الكلام في تحرير مذهب الشافعي في المسألة.

٨ ـ وأما ما حكاه عن أكثر المالكية والقاضي عبد الوهاب: فهو نقل تفرد به الزركشي حسب ما بلغه اطلاعي، حتى إن ابن الحاجب لم ينص على شيء يتعلق بمالك أو أصحابه، مع أنه نقل مذهب الشافعي وأحمد[١]، فلا يمكن إذن أن أعين محل قولهم، وإن كان الأظهر أنه في الوقوع، وقد نقل البخاري في كشف الأسرار ذلك عن مالك، فقال بعد أن حكى منع الجواز والوقوع: «كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا، وهو منقول عن... وهو مذهب مالك»[٢]، وقد نسبه لمالك قبل البخاري: صدر الإسلام البزدوي[٣]. والوقوع هو اختيارُ مَن وقَفْتُ على اختياره من المالكية كـ: ابن

(١) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦) باختصار. ومثله في: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠).

(٣) نقله عنه البابرتي في الشامل [(ص/ ٢٨) ت. الحليبي] مُصَدِّرًا النقل بقوله: «قال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه»، ولم أقف عليه في معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام.

العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرطبيين، والقرافي، والشاطبي. وتقدم في المسرد.

ثم وقفت على قول ابن بطال وهو مالكي: «قال أبو التمام المالكي: **ولا أعلم فيه نصًا لمالك**، والأشبه عندي جوازه؛ لوجود ذلك من رسول الله ﷺ»[(١)]، ولم يتعقبه، لا في نقله عن مالك، ولا في اختياره.

٩ ـ وأما ما حكاه من التفريق بين نبيّنا ﷺ وغيره: فلا أظنه في الجواز العقلي، بل ولعله ليس في الوقوع، بل في مسألة أخرى كالتفويض أو العصمة من الخطأ في الاجتهاد؛ ففي مسألة التفويض اشتهر التفريق بين النبي ﷺ والأمة، إن جعلنا الضمير في (غيره) يرجع إلى الأمة، وإن جعلناه عائدًا على الأنبياء: فقد حكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه يفرِّقُ بين النبي ﷺ وغيره من الأنبياء في العصمة من الخطأ في الاجتهاد[(٢)]، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب. وقد نقل الزركشي هذا القول من التمهيد للإسنوي[(٣)]. ويؤكد ما ذكرت: قولُ الصفي الهندي: «وإذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضًا في حق نبيِّنا ضرورة؛ لأنه لا قائل بالفصل»[(٤)].

• ثالثًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:

[١٣] ـ [الإخلال بنقل اختلافٍ في مسألة التقرير على الخطأ]

قال ابن الحاجب: «المختار أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في اجتهاده، وقيل: بنفي الخطأ»[(٥)].

فقال العضد الإيجي شارحًا: «فهل يجوز عليه الخطأ؟ فيه خلاف، وعلى تقدير جوازه: فإذا وقع هل يقرر عليه أو ينبه على الخطأ؟ المختار أنه لا

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٧). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٥٦).
(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٦).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩٢) بتصرف
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٢).

يُقرَّرُ»[١]، ونحوه قول الإسنوي في الزوائد مختصرًا كلام ابن الحاجب: «[المسألة] الثالثة: المختار أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ في اجتهاده إن جوّزنا الخطأ عليه. [المسألة] الرابعة: . . .»[٢].

وقد تعقب الإيجيَّ جماعةٌ، قال التفتازاني: «كلامه مشعر بأن هٰهنا خلافًا في جواز الخطأ وعدمه، وعلى تقدير الوقوع: في التقرير وعدمه. . . والمذكور في شرح العلَّامة أن (عدم التقرير على الخطأ: اتفاق لا مختار)[٣]، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقع بشرط عدم التقرير عليه أم لا يجوز أصلًا»[٤].

وتعقب الأبناسي الإسنوي قائلًا: «ومفهوم هذه العبارة أن الخلاف في تقريره على الخطأ، وليس كذلك؛ فلا خلاف أنه لا يقر عليه، وإنما الخلاف في جواز الخطأ عليه»[٥].

والاتفاق في المسألة مشهور، قال الخطابي: «وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز»[٦].

[١٤] - [إخلال ابن السبكي والزركشي بنقل قول الشافعي]

قال الزركشي: «إذا جوَّزنا له الاجتهاد: فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده. . . والمسألة قد نص عليها الشافعي في الأم فقال. . .»[٧].

---

(١) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٤٨).
(٢) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٣٤، ٤٣٥).
(٣) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ٢٠٢).
(٤) انظر: حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٥). وانظر: النقود والردود (ص/ ٨١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢).
(٥) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٣، ١١٨٤).
(٦) انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٢٥). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠١)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٣٧٣)، المسودة (٢/ ٣١٤)، التبيين (١/ ٦٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٥)، الموافقات (٤/ ٤٧٠).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

وقد أخذ الزركشي ذلك من ابن السبكي في الأشباه من غير إشارة، قال ابن السبكي: «الصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، [واعتقاد][1] ذلك أمرًا مجمعًا عليه قبل محدثات البدع وتشتت الأهواء والآراء، ووجدته منصوصًا للشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم، فقال في كتاب الإقرار: (ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فأما من رأيه خطأ أو صواب فلم يؤمر أحد باتباعه)[2]، ثم قال بعد ذلك بنحو عشرة أسطر: (ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)[3]، وقال بين هذين النصين: (فمن أمَرَ باتباع غير رسول الله ﷺ ممن يمكن منه الخطأ: فأرى للإمام أن يمنعه)[4]، انتهت هذه النصوص الثلاثة، وهي دالة على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوة أمر مفروغ منه وهو الحق والدين والمعتقد»[5].

وقبل التعليق على ما نسبه ابن السبكي للشافعي، أشير إلى أن ابن السبكي من غالية من منع الخطأ حتى قال في الإبهاج: «وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولًا سوى هذا القول [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد]، بل لا نحفل به ولا نعبأ»[6]، ثم اضطر إلى ذكره لأنه في كلام البيضاوي، ثم قال: «وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت تطهيرًا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحق الشرح، وإلا فيعز علينا أن نتفوه فيه أو نَثْنِيَ نحوه عِطْفًا»[7]، وأشد منه

---

(١) في المطبوع: «وأعتقد».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٠٢).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٥٠٣).

(٤) انظر: الأم (٧/ ٥٠٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠١) باختصار. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٩). ومن جنس هذا: ما يأتي في حاشية قريبة عن القاضي عياض، وقول الزركشي: «قلت: وهو [يعني إثبات الخطأ] قول لا نور عليه» [البحر المحيط (٦/ ٢١٨)]، وقال المحلي في شرح الجمع: «ولشناعة هذا القول: =

ادَّعاؤه هنا الاتفاق على ذلك، وأن ما قابله قول مبتدع، وقَطْعُه على ذلك حتى سماه دينًا ومعتقدًا، ولا غرو في ذلك؛ فإن «عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه»(١).

وأما هذه المسألة بخصوصها فقد قال الآمدي بعد أن ذكر الاختلاف في تفاصيل مسألة العصمة: «وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل: غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون، والاعتماد فيه على ما يساعد من الأدلة الظنية نفيًا وإثباتًا»(٢).

وأما ما يتعلق بكلام الشافعي فالدعوى أعم من المدلول؛ فإن عصمة النبي ﷺ من الخطأ وبراءتَه منه أمر ظاهر في الشريعة لا يخفى على أحد من المسلمين، بل قد انعقدت قلوب أهل الإيمان جميعًا على أنه مبرأ من الخطأ معصوم من الزلل إجمالًا، لكن البحث هنا في الخطأ في الاجتهاد هل هو من مقتضيات العصمة النبوية أو لا؟، فلا يصح أن يستدل بهذا النص العام على خصوص مسألتنا؛ لما قدمته من أن الأمة مجمعة على العصمة، وهم مع ذلك مختلفون في الخطأ في اجتهاده ﷺ، فمسألة العصمة ذات فروع(٣) منها ما هو محل اتفاق لا يختلف الناس في إثباته كالعصمة في التبليغ(٤) وعن

= عبر المصنف عن مقابله بـ(الصواب)» [شرح المحلي (٤/ ١٢٨). وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٢١، ٤٢٢)، الضياء اللامع (٢/ ٥١٠)].

(١) انظر: مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٢). وانظر: النبوات (١/ ٤٧٩). ولست أريد أن الأئمة قد أجمعوا على إثبات الخطأ في الاجتهاد، لكن ابن السبكي نفى أي نوع من أنواع الخطأ كما سيأتي، وتقدم في الترجمة ثبوت الخطأ في الأمور الدنيوية اتفاقًا.

(٢) انظر: الإحكام (١/ ٥٥٦). وانظر: أبكار الأفكار (٤/ ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٩ ـ ١٠٤).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩، ٤٠)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، المحصل (ص/ ٥٢٠ وما بعدها)، المحصول (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، البحر المحيط (٤/ ١٧٣).

(٤) حكى القاضي عياض الاتفاق على ذلك [الشفا (ص/ ٦٤٢، ٦٧٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وانظر: المحرر الوجيز (١٠/ ٢٢٤)، عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩)، =

الكبائر[١]، أو نفيه كالعصمة في الاجتهادات الدنيوية ـ وتقدم ـ، ومنه ما هو دون ذلك، ثم على تقدير الخطأ في اجتهاده ﷺ فإن العصمة ليست منفية من كل وجه؛ لأنه معصوم عن القرار على الخطأ، لذا تجد الشاطبي مثلًا يقول:

= الجواب الصحيح (١/ ١٤١)، النبوات (٢/ ٨٧٣)]، وتعقبه ابن تيمية قائلًا: «قلت: دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله ﷺ: **«لم أنس ولم تقصر»**، وقوله في حديث اليهودية: **«إنما تفتن يهود»** ثم بعد أيام أخبر (أنه أوحي إليه أنهم يفتنون): يدل على عدم ما رجحه عياض» [المسودة (١/ ٢١١، ٢١٢). وانظر: المحصول (٣/ ٢٢٦)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٧١) (٢/ ٣٩٦، ٤٧٠، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠)، البحر المحيط (٤/ ١٧٣، ١٧٤)]، وقال ابن حجر عن حديث ذي اليدين: «وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه» [فتح الباري (٣/ ١٣١). وانظر: العدة للصنعاني (٢/ ٣٠٥)]، وفي الاستدلال بحديث ذي اليدين نظر؛ لأن الإخبار فيه ليس إخبار تبليغ عن الله، بل هو أشبه بالأقضية والاجتهادات [وانظر: الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٤٥)]، بل ربما دل الحديث على ما ذكره دعاة الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ لما نفى القصر والنسيان إنما راجعه الصحابيُّ في النسيان ولم يراجعه في القصر ولو كان النسيان واردًا في التبليغ لراجعه في القصر [وانظر: فتح الباري (٣/ ١٣١)]، وأما حديث اليهودية فإنه يدل على الخطأ، لكنه غلط ـ فيما يظهر ـ في الاجتهاد لا في البلاغ [وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٩٧)، عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩)، المفهم (٢/ ٢٠٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩٩، ١٠٠)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٠)]، ولعل هذا ما أراد ابن تيمية إنكار الاتفاق عليه، خاصة وقد قال القاضي عياض في محل آخر غير المحل الذي حكى الاتفاق المشار إليه، قال: «هذا هو الحق الذي لا يُلْتفَت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز الخطأ في الاجتهاد» [الشفا (ص/ ٦٣٢). وانظر: إكمال المعلم (١/ ٢٦٥)]، وهذا الكلام الأخير من مبالغة القاضي عياض، فقد وصفه ابن تيمية بأنه من المبالغين في العصمة [مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩) (٣٥/ ١٠٢)، الإخنائية (ص/ ٢٢٢). وانظر: تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٥٨، ٨٦)، المدخل إلى الشفا (ص/ ١٩٤ ـ ١٩٧)].

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٦٣٦)، البرهان (١/ ٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤)، الشفا (ص/ ٦٦٧)، المحرر الوجيز (١/ ٥٦٧)، الإحكام (١/ ٥٥٤)، المسودة (١/ ١٣٩). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٤٠)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٤، ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩).

«وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصومًا بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ ألبتة، وإما بأنه لا يُقَرُّ على خطأ إن فرض»[١]، ويقول السرخسي ـ وهو ممن يثبت الخطأ ـ: «فاجتهاد النبي ﷺ بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا لا محالة؛ فإنه كان لا يقر على الخطأ»[٢]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فظهر بجلاء أن حمل كلام الشافعي العام على خصوص مسألتنا تعسف وافتيات عليه، فلا يجوز أن يحمل الكلام المجمل على معنى مفصل بغير دليل.

بل في كلام الشافعي في الموضع الذي نقل منه: ما يدل على إثبات الخطأ؛ فإنه قال في قول النبي ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم**»[٣]، قال: «أخبر النبي ﷺ أنْ قد يكون هذا في الباطن محرمًا على من قضى له به» وأطال في تقريره[٤]، وفي هذا إثبات جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في الأقضية، ونحن وإن كنا قد أخرجنا في الترجمة الأقضيةَ من محل البحث إلا أن ابن السبكي قطع بنفي الخطأ من غير استثناء فقال: «اجتهاده لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقظته مبرأ عن خطأ الباطل وعمده، **ووجدته منصوصًا للشافعي**»[٥].

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٤٧٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (١/ ٤٧١) (٢/ ٣٩٦، ٤٧٠، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٢٥) في كتاب الحيل/ باب إذا غصب جارية.../ برقم: (٦٩٦٧)، ومسلم (٢/ ٨١٩) في كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ برقم: (١٧١٣). عن أم سلمة ﵂.

(٤) انظر: الأم (٧/ ٤٩٢، ٤٩٣). وانظر: الأم (٦/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠١) باختصار. وانظر كلامه عن المسألة في: الإبهاج (٥/ ١٧٥٢)، رفع الحاجب (٢/ ١٠١). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩، ٤٠)، الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، وما تقدم عن طائفة من الصوفية في الركن الرابع من أركان الترجمة.

[١٥] ـ [الإخلال بنقل قول أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام؟. قلنا: يجوز عليهم، ولا يُقَرُّون عليه، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله»[١].

ثم قال في حجاج مسألة تقليد العالم للعالم: «إن كان [ما صدر عن النبي ﷺ] عن وحي: فهو مقطوع بصحته؛ لأنه لا يخطئ فيما شرعه، وما يجوز عليه الخطأ فيه: لا يقر عليه»[٢].

وقال في أثناء مسألة اجتهاد النبي ﷺ: «النبي ﷺ إذا اجتهد في حكم وأُقِرَّ عليه: فلا يكون قوله إلا صوابًا؛ لأنه لا يُقَرُّ على الخطأ»[٣]، وشبه ذلك بالإجماع؛ من جهة أنه اجتهاد لا يجوز رده[٤].

فأنت ترى أنه جزم بجواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ بشرط أن لا يقر عليه[٥]، لكن قال في المسودة: «قال أصحابنا: يجوز ذلك [يعني الخطأ] لكن لا يقر عليه، ذكره أبو الخطاب في مسألة التصويب والتخطئة... وقال الشافعية: هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه، **وكذلك ذكر أبو الخطاب** أن حكمه يصير معصومًا بعصمته وإن صدر عن الظن، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صوابًا»[٦]، فقوله بعد أن حكى منع الخطأ: «وكذلك ذكر أبو الخطاب»: يوهم أن لأبي الخطاب كلامًا يوافق هذا المذهب، والأمر ليس كذلك كما قد رأيت.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٧). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٢٣). وقال في شروط المجتهد: «وأن يعرف أن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما يشرعه» [التمهيد (٤/ ٣٩١). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٩٥)].

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢١).

(٥) وانظر: التمهيد (٢/ ٣٢٨) (٣/ ١١٢) (٤/ ٣٨٩).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩١٤، ٩١٥) باختصار.

ومن أجل هذه اللفظة الموهمة في المسودة نسب ابن مفلح القول بعصمة الاجتهاد ابتداء لأبي الخطاب فقال: «... ومنع بعض الشافعية من الخطأ، وفي العدة أيضًا: (معصوم في اجتهاده كالأمة، فليس طريقه غالب الظن)، وفي التمهيد أيضًا: (حكمه معصوم بعصمته وإن صدر عن ظن كالإجماع)»[(١)]، وقال المرداوي: «فعلى جواز الاجتهاد: لا يقر على خطأ إجماعًا، ومنع القاضي وأبو الخطاب من الخطأ»[(٢)].

وربما من أجل هذا اختار ابن اللحام القول بمنع الخطأ في الاجتهاد، كأنه لما رآه منسوبًا لأبي يعلى وأبي الخطاب استحسنه فقال: «والحق أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ»[(٣)]، ولم يصرح بحكاية الخلاف.

[١٦] ـ [الإخلال بنقل قول أبي يعلى]

بقي النظر فيما عُزِيَ لأبي يعلى، ففي النقلين السابقين عُزِيَ لأبي يعلى ما عُزِيَ لأبي الخطاب، فهل هذا نقل منضبط أو هو غلط كالنقل عن أبي الخطاب؟.

قال أبو يعلى في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء؟. قيل: يجوز عليهم، كما يجوز على غيرهم، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ، ونحن نقر عليه»[(٤)].

وقال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لما اعترض على الاجتهاد بامتناعه لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان النص فأجاب: «كما يجوز لغير النبي ﷺ أن يحكم إن يئس من انعقاد الإجماع الذي في معنى النص: فكذلك النبي ﷺ»[(٥)]،

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٥). وفي مقبول المنقول [(ص/ ٢٣٧)] لم يتابع ابن مفلح في عزو هذا القول للتمهيد بل أسقط هذا العزو، واكتفى بعزوه للعدة وبعض الشافعية.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٠٤، ٣٩٠٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٥٣).

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٦) بتصرف.

ثم قال: «على أنه معصوم في اجتهاده كالأمة، فلا نقول: إن طريقه غالب الظن»[١]، فالظاهر أن الجملة الأولى من كلامه رد على منع الاجتهاد مع إمكان النص فبيَّن أن النص قبل نزوله بمثابة الإجماع قبل انعقاده، لا ينبني عليه حكم، ثم اعترض على وصفهم الحكم بأنه حكم بغالب الظن وبيَّن أنه حكم معصوم كعصمة الأمة، وليس في هذا الكلام في نظري ما يخالف النص المتقدم في مسألة التصويب؛ لأن وصف اجتهاد النبي ﷺ بالعصمة وصف صحيح لكنه مجمل؛ لأنه إما معصوم ابتداء أو باعتبار عدم الإقرار، فلا يجوز حمل كلام القاضي على أحد المعنيين إلا بدليل، والدليل دال على المعنى الثاني؛ فإنه المتوافق مع ما تقدم في مسألة التصويب، وأيضًا تشبيهه اجتهاد النبي ﷺ باجتهاد الأمة مشعر بذلك؛ فإن اجتهاد الأمة ليس معصومًا في أول الأمر وإنما عُصِمَ بالاتفاق، وكذا اجتهاد النبي ﷺ إنما عُصِمَ بالإقرار.

وقال أبو يعلى أيضًا بعد الكلام السابق، وقد ذَكَرَ عن المخالف أنه وصف اجتهاد النبي ﷺ بأنه ظني قال: «قولهم: (إن الاجتهاد يؤدي إلى غالب الظن): لا يصح؛ لأن النبي معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل، مقطوع بإصابته الحقَّ ودَرَكَ الصواب»[٢]، وهذا أيضًا من جنس ما تقدم، لا يقوى على معارضة اللفظ المفصل الصريح الذي ذكره في التصويب والتخطئة.

وقد ساق المجد في المسودة هذه النصوص على أنها متعارضة[٣]، وزاد عليها أن أبا يعلى قال في مسألة انقراض العصر في حجج المشترطين له: «كما يجوز للنبي ﷺ إذا قال قولًا أن يرجع عنه قبل انقراض عصره: فكذلك الأمة»، ثم ذكر جواب من لا يشترط الانقراض فقال على لسانهم: «الرسول لا يرجع عما كان عليه لكونه خطأ، وإنما يرجع بأن يقول: (كنت على صواب، ولكن قد نُسِخَ عني ذلك، وأُمِرْتُ بغيره)، وليس كذلك

(١) انظر: العدة (١٥٨٦/٥). وهذا النص هو الذي نقله ابن مفلح في النقل السابق عنه.
(٢) انظر: العدة (١٥٨٦/٥) بتصرف يسير.
(٣) انظر: المسودة (٩١٥/٢، ٩١٦).

المجمعون»[١]، قال في المسودة: «ولم يمنع القاضي ذلك»[٢]، يعني لم يمنع أن النبي ﷺ لا يرجع عن الخطأ لأنه لا يخطئ، فدل على أن القاضي يسلم أن النبي ﷺ لا يخطئ، هذا معنى كلام المجد، لكنه غير مسلم؛ فإن القاضي يقصد بكلامه ـ فيما يظهر لي ـ ما صدر عن النبي ﷺ على جهة البلاغ وهذا لا يكون خطأ بالاتفاق، بل هو صواب ثم قد ينسخ[٣]، وليس في كلام القاضي في تقديري تطرق لمسألة رجوع النبي ﷺ عن اجتهاده، نعم كان المفترض أن يفرض الكلام في اجتهاد النبي ﷺ لا في بلاغه؛ لأن الكلام عن اجتهاد الأمة فوجب أن يقابل باجتهاد النبي ﷺ لا ببلاغه، لكن يحتمل أن صاحب الحجة التي نقلها القاضي لا يثبت اجتهاد النبي ﷺ أصلًا.

ويؤيد ما ذكرت أيضًا أن ابن عقيل في الواضح عزا القول بإثبات الخطأ في الاجتهاد للحنابلة، ولم يذكر مخالفة شيخه أو غيره من الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١١٠١) بتصرف.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٦).

(٣) ووقفت على كلام للسرخسي فيه تسمية تصويب الاجتهاد بالنسخ فإنه قال: «فإذا انقطع طمعه عن الوحي: قضى باجتهاده وصار شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك: **فيكون نسخًا**» [المبسوط (١٦/ ٨٥)]، ولا يبعد أن يكون هذا التقرير مبنيًا على عدم الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن السرخسي كأكثر الحنفية لا ينفي الخطأ، وإلا فكيف يسمي الخطأ شريعة تنسخ؟!، نعم هي شريعة بمعنى وجوب الاتباع قبل البيان من الله، فإذا حصل البيان ظهر أنها ليست شريعة، ولا يقال نسخت، فإن المنسوخ لا يكون خطأ بحال، ومن أجل هذا قال السرخسي نفسه وهو يقرر عدم إقرار النبي ﷺ على الخطأ، قال: «وما كان يقر على الخطأ، فقضاؤه يكون شريعة، **والخطأ لا يجوز أن يكون شريعة**: فعرفنا أنه ما كان يقر على الخطأ» [المبسوط (١٦/ ٧٠، ٧١) بتصرف يسير]، فانظر كيف قرر أن الخطأ لا يكون شريعة ولذلك لا يقر عليه بل ينبه، فنفى عن الاجتهاد الخطأ وصف الشريعة، وعلى هذا يمكن حمل كلام السرخسي الأول على حصول الإقرار ثم نزول المخالف، فحينئذٍ يسمى نسخًا بلا إشكال.

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٦).

[١٧] ـ [النظر في نقل الآمدي عن الجبائي]

قال الآمدي: «أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث **والجبائي** وجماعة من المعتزلة على جوازه [يعني الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ]»(١).

ويرد هنا سؤال مُلِحٌّ: كيف يقال الجبائي يجيز الخطأ في الاجتهاد وهو يمنع الاجتهاد رأسًا؟!(٢)، هل يقال اختار ذلك على تقدير التسليم؟(٣) أو يقال هو خاص باجتهاده في الحروب فإنه جائز عند الجبائي ـ وغيره ـ كما نقل عنه الجويني؟.

الذي ظهر لي أن اختيار الجبائي الذي نقله الآمدي ليس في مسألتنا وإنما في مسألة وقوع المعصية من الأنبياء، قال الرازي: «اختلفوا في إقدام الأنبياء على المعاصي: فأكثر المعتزلة على عدم جواز تعمد الكبيرة ألبتة، وجواز تعمد الصغيرة بشرط أن لا تكون منفرة، وقيل: لا يجوز تعمد الكبيرة ولا الصغيرة، لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل، وهو قول أبي علي الجبائي، وقيل: لا يجوز ذلك لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ بل بالسهو والنسيان وهو قول النظام»(٤).

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٥٥)، شرح المختصر للشيرازي (٥/ ٢٠٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٣). وأما ابن الحاجب فليس في كتابيه عزو لأحد أصلًا. وقال أبو زرعة العراقي: «واختار الآمدي جوازه، ونقله عن أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث» [الغيث الهامع (٣/ ٨٨١). ومثله في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨١)، التحبير (٨/ ٣٩٠٤، ٣٩٠٥)]، ولم يشر إلى الجبائي.

(٢) قال الحلي لما جاء لمسألة الخطأ: «وهذا البحث ساقط عنا؛ لامتناع تسويغ الاجتهاد له» [نهاية الوصول للحلي (٥/ ١٨٦، ١٨٧) بتصرف يسير].

(٣) انظر: حجية السنة (ص/ ٢١٧). فقد أثار هذه القضية وتعقب الآمدي في نقله.

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (ص/ ٤٠) بتصرف. وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٢٩٥، ٤٠١، ٤٠٢)، أصول الدين للبغدادي (ص/ ١٦٨)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ١٦١)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٦).

وفي المغني لعبد الجبار [(١٥/ ٣١٠) بتصرف يسير]: «شيخنا أبو علي لا يجوز تعمد الصغيرة، وإنما يجوز على الأنبياء ما يقع منهم بضرب من التأويل».

فظهر بهذا أن الجبائي تفرد عن أكثر المعتزلة باختيار جواز الذنب من الأنبياء على سبيل الخطأ، لكن يبقى الإشكال كيف يحصل الخطأ في التأويل بغير اجتهاد؟!، والجواب: أن هذا النقل عن الجبائي أيضًا محل نظر؛ فقد نقل عنه أبو جعفر الطوسي مثل قول النظام[١]، أو يقال اضطرب رأي الجبائي في المسألة، ففي الاجتهاد قال بامتناعه، ولما تكلم عن عصمة الأنبياء أثبته لينفي العمد عن آدم في أكل الشجرة[٢].

[١٨] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي]

تقدم في الكلام على الركن الرابع من أركان الترجمة إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي، وأن الزركشي سوَّى بين الخطأ في الاجتهاد ومسألة النسيان، فنقل كلام الرافعي في مسألتنا، مع أن كلامه في النسيان. وتقدم أيضًا أن من نتاج التسوية بين المسألتين حكايةَ الزركشي المنع من الخطأ حتى في أمور الدنيا، مع أن القول محكي في النسيان في أمور الدنيا لا في الخطأ في الاجتهاد.

[١٩] ـ [إخلال السيوطي بنقل قول الماوردي]

قال الماوردي: «اختلف أصحاب الشافعي في عصمة اجتهاد الأنبياء عن الخطأ على وجهين: أحدهما: أنهم معصومون، والثاني: أنهم غير معصومين لكن لا يقرهم الله عليه. وذهب ابن أبي هريرة إلى أن نبيِّنا ﷺ معصوم

---

(١) قال عن أكل آدم وحواء من الشجرة: «لا يحتاج أن نقول إنهما تأولا فأخطآ على ما قال البلخي والرماني، أو وقع منهما سهوًا على ما قاله الجبائي» [التبيان للطوسي (٤/ ٣٧٣)]، وقال: «الأنبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا كبيرها ولا صغيرها، وقال الجبائي: لا تقع معاصي الأنبياء إلا سهوًا، وقال قوم: إنه وقع من آدم خطأ؛ لأنه كان نهي عن جنس الشجرة فظن أنه نهي عن شجرة بعينها، فأخطأ» [التبيان للطوسي (٧/ ٢١٧) بتصرف يسير]. وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٢٩٥)، المغني لعبد الجبار (١٥/ ٣١١) ففيه أن الجبائي سلك الطريقة الثانية، يعني خلافًا لما حكاه عنه الطوسي.

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٥/ ٣١١).

الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء؛ لأنه لا نبيّ بعده يستدرك خطأه، وغيره من الأنبياء قد بعث بعده من يستدرك خطأه. وهذا القول لا وجه له؛ لأن جميع الأنبياء غير مقرين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمهلون فيه على التراخي حتى يستدركه نبيّ بعد نبيّ، فاستوى جميع الأنبياء»[١]. وعلق الزركشي على نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة مقررًا بقوله: «قلت: وهكذا رأيته في تعليقه في الأقضية»[٢].

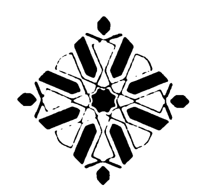
ثم جاء السيوطي فقال: «الخصائص التي اختُصَّ بها ﷺ عن جميع الأنبياء ولم يُؤتَها نبي قبله... لا يجوز عليه الخطأ، عد هذه ابن أبي هريرة والماوردي»[٣].



(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٣ ـ ٥٠٥) باختصار. وانظر: النكت والعيون (٣/٤٥٧)، بحر المذهب (١١/١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩). ولابن أبي هريرة على مختصر المزني التعليق الكبير نقله عنه أبو علي الطبري، وتعليق آخر في مجلد ضخم، وهما قليلا الوجود، كذا قال الإسنوي [المهمات (١/١١٦)].

(٣) انظر: أنموذج اللبيب (الخصائص الصغرى) (ص/٥٩، ٧١). وانظر: غاية السول لابن الملقن (ص/٢٩٥)، الخصائص الكبرى (٢/٢٠٢). وتبع السيوطيَّ على هذا الوهم جماعةٌ ممن كتب في السيرة بعده انظر مثلًا: المواهب اللدنية (٢/٣٦١)، سبل الهدى والرشاد (١٠/٣٣٦). وقد نقل عن الماوردي ذلك بواسطة السيوطي بعض من كتب في أصول الفقه. انظر: قمع أهل الزيغ (ص/٥١)، حجية السنة (ص/٢١٩، ٢٢٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ أكبر إشكاليات المسألة الخلط بين البحث في الحكم العقلي والوقوع، لذا صارت تُنْقَل بعض أقوال الوقوع في الحكم العقلي، فنُسِبَ للجبائيين مثلًا القول بالمنع العقلي، وهما إنما يمنعان وقوعه، وصار الأول يحكي خلافًا في الوقوع فيأتي المتأخر ويجعله في الجواز كما حصل للإسنوي مع الرازي، بل ربما أحدث محلًا جديدًا لبحث الحكم وهو الجواز الشرعي وجعله قسيمًا للوقوع، وهذا ما حصل من الزركشي، فدخل الإخلال العظيم بنقل المسألة من هذا الباب أعني تداخل محل الحكم.

٢ ـ من الإشكاليات المؤثرة في المسألة تشابه هذه المسألة بمسألة التفويض، ويأتي في التفويض بيان الفرق بينهما بشكل تفصيلي، وأفضى هذا التداخل إلى نقل بعض أقوال تلك المسألة إلى هذه المسألة، ومن ذلك ما نسب للشافعي في مسألتنا من التوقف مع أن كلامه في التفويض لا في مسألتنا، وما نسب للجبائي من نقل الاتفاق على عدم الوقوع وكَلامُه كذلك في التفويض لا في مسألتنا.

٣ ـ اجتهاد النبي ﷺ في الآراء والحروب محل اتفاق، وقد أخل من نقل عن مانعي الاجتهاد كالجبائيين منع ذلك، كما أخل من جعل التفريق بين الاجتهاد الشرعي والاجتهاد الدنيوي من جملة أقوال المسألة؛ لأنه يفضي إلى حكاية قول بالمنع حتى في الاجتهاد الدنيوي والحروب، وهذا ما جرى عليه الرازي فمن بعده.

٤ ـ وقعت في المسألة إخلالات متفرقة لأسباب أخرى، كإخلال ابن

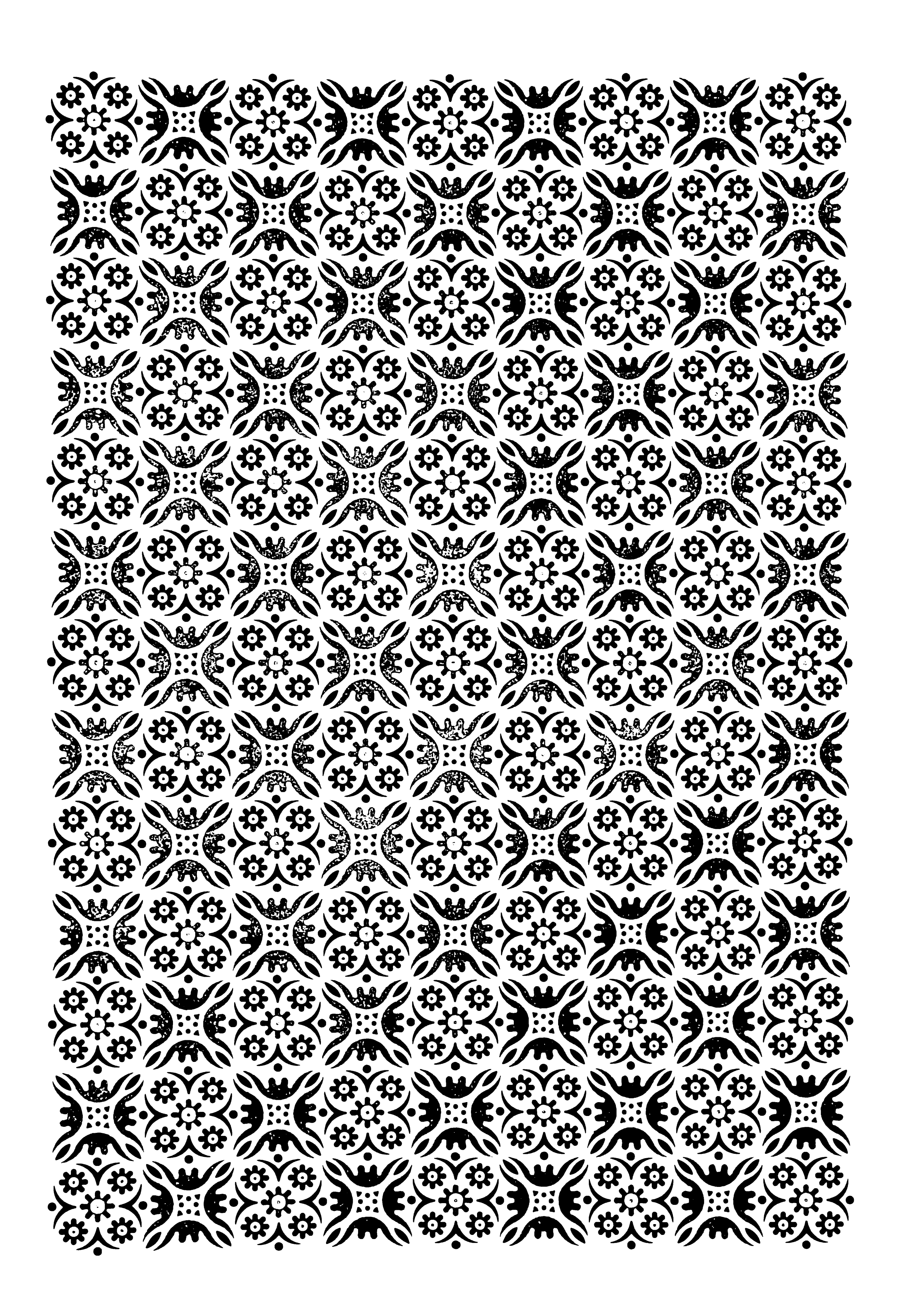
الحاجب بنقل قول أبي الحسين وعبد الجبار بسبب تصحيف وقع منه أو من المصدر المنقول عنه، وكإخلال ابن مفلح بنقل مذهب الوقف عن بعض الحنابلة بسبب توهم في عبارة المسودة.

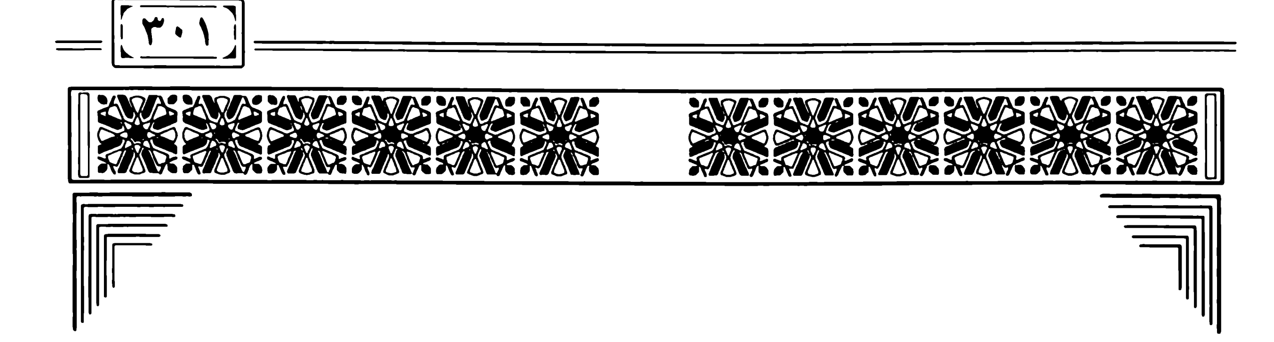
٥ - نسب ابن السبكي والزركشي القول بعصمة اجتهاد النبي ﷺ للشافعي، واستدلوا على ذلك بكلام للشافعي ليس فيه مُستمسَكٌ على ما ذكروا، ولعل سبب ذلك قطع ابن السبكي على هذا القول حتى ادعى الاتفاق عليه، ورمى مخالفه بالبدعة.

٦ - حصل إخلال بالنقل عن أبي الخطاب في عصمة الاجتهاد بسبب لفظة موهمة وقعت في المسودة، كما أخل المجد في المسودة بنقل مذهب أبي يعلى في ذلك بسبب ألفاظ وقعت في العدة ظنها دالة على القول بعصمة الاجتهاد وليس الأمر كذلك.

٧ - نقل الآمدي عن الجبائي القول بجواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن الجبائي لا يسلم وقوع الاجتهاد أصلًا، فبان أن قول الجبائي في مسألة أخرى وهي العصمة من المعصية.

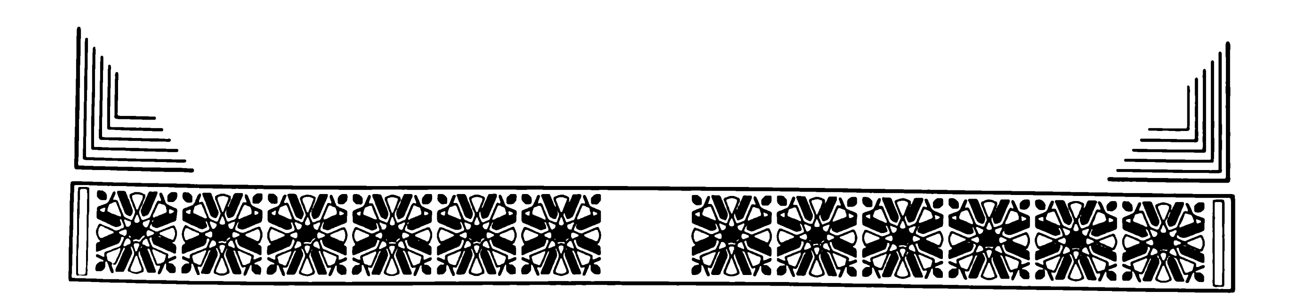


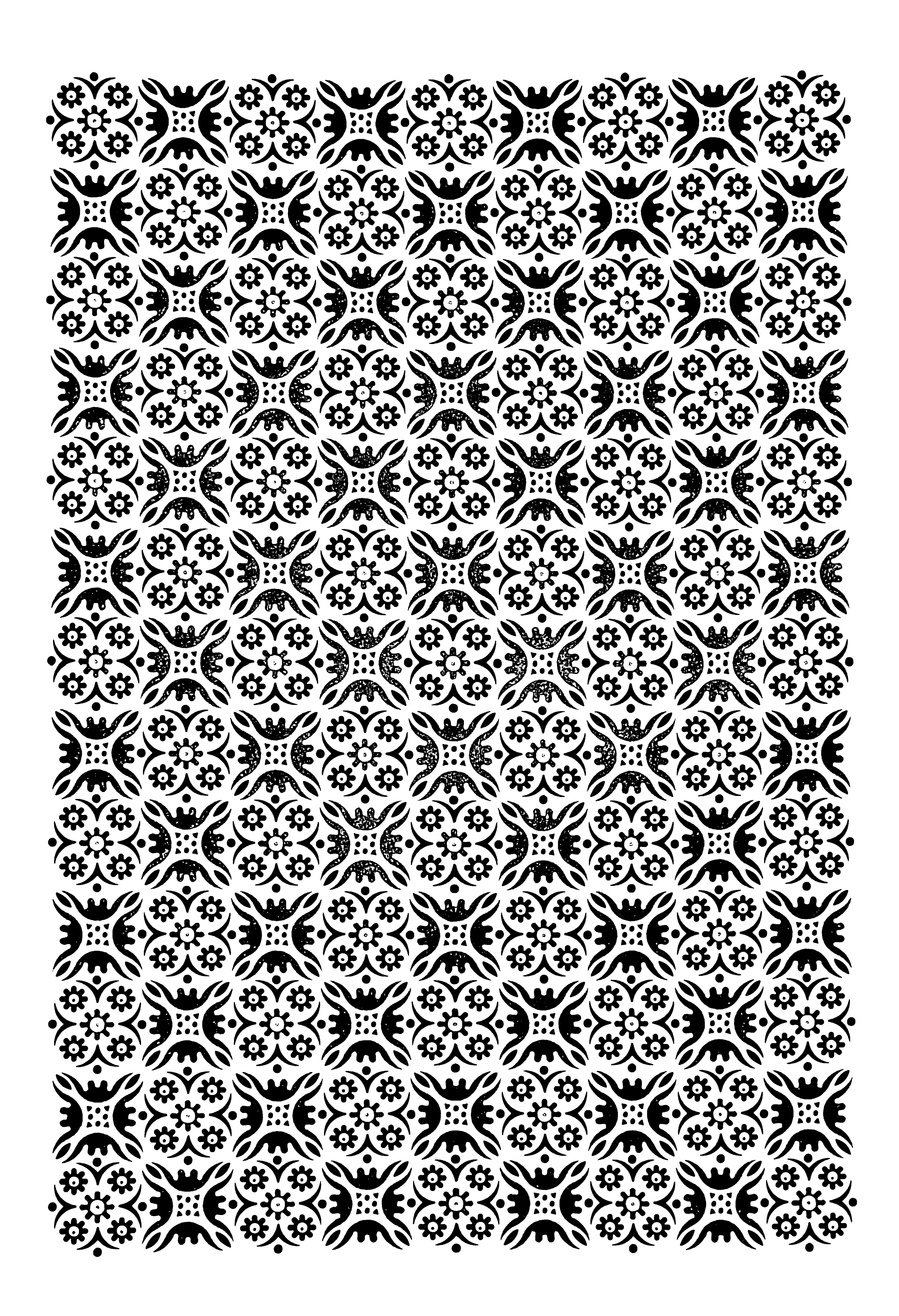




الفصل الثاني

حكم التفويض بالحكم





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الشافعي في الرسالة والأم[(١)]، وقد ذكرها أكثر الأصوليين من المذاهب الثلاثة إما تابعة للمسألة السابقة أو منفصلة عنها، ولم يُغفِلْها إلا قلة منهم كابن قدامة والطوفي وابن اللحام، وأما الحنفية فذكرها متأخروهم تبعًا للجمهور ـ وإن أعرض الساعاتي عنها ـ، وأكثر متقدميهم على إغفالها، نعم ذكرها الصيمري في مسائل الخلاف، وأشار إليها الجصاص عرضًا في أثناء حجاج مسألة النسخ قبل التمكن[(٢)].

قال السمعاني: «واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يُتَوهَّمُ وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ: فقد وجد، فقلنا على ما وجد، وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة»[(٣)].

وهذا الكلام ليس دقيقًا؛ فأنت ترى الشافعي حكى الخلاف فيها، من

---

(١) انظر: الرسالة (ص/٢٨)، الأم (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١). وقد أوردت نص كلامه في إخلالات المسألة السابقة فليراجع.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٦). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩). وقال الموزعي: «هذه المسألة واللتان قبلها [يعني اجتهاد النبي ﷺ والصحابة]: لا جدوى لهن في مسائل الفروع» [الاستعداد (٢/ ١١٥٥)]. وانظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

غير تشنيع على المخالف، بل جوَّز القول بالمنع والقول بالإثبات كما سيأتي في تحقيق قوله.

نعم قد يقال المتكلمون شَعَّبوا المسألة فزادوا فيها: اجتهاد غير النبي ﷺ، وزاد المعتزلة منع ذلك عقلًا، وصار لهم في هذه المسألة نوع اختصاص؛ وإنما كان ذلك للمعتزلة لتعلق المسألة بخلق الأفعال؛ فإن أفعال العباد إذا كانت مخلوقة كما هو مذهب أهل السُّنَّة والمجبرة كالأشاعرة فأي مانع في مثل هذا التفويض، لكن المعتزلة لما قالوا باستقلال العبد عن ربه في خلق الأفعال تَخَرَّجَ عندهم الخلاف في هذه المسألة، فكيف يفوض الله ﷻ العبد ويقول له: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب) والهداية والتصويب والتوفيق ليست من الله؟!، فلهذا منع عامتهم التفويض، ومن أجازه منهم - وهما مويسٌ والجبائي - فمتعلقهما في ذلك العلمُ لا الخلق[1]، وهذا يفسر لك اشتهار القول بالجواز عن مويس فقط أو عن مويس والجبائي فقط، حتى نسب أبو الحسين البصري المنع للأكثر، وتبعه في ذلك من تأثر به، وليس الأمر كما ذكر على ما سيأتي، فإنهما - أعني مويسًا والجبائي - لا يختصان بهذا القول، لكنهما لما اختصّا عن سائر المعتزلة بهذا القول وكان للمعتزلة أثر في أصول الفقه: ظهر لمن يطالع المسألة لأول وهلة: اختصاص مويس أو مويس والجبائي بشيء دون سائر الأمة.

وقد نبّه ابن برهان على علاقة هذه المسألة بخلق الأفعال فقال: «الخلاف يلتفت في هذه المسألة على: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو

(١) مويس مترجَمٌ في طبقات المعتزلة، وهو من أصحاب النظام، وللجاحظ اتصال به بل ربما روى عنه في كتبه، ومع ذلك نسب إلى القول بالإرجاء! [انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٩)]، فلعل له مذهبًا في القدر يخالف مذهب المعتزلة، وقال الخياط المعتزلي ردًّا على قول الراوندي في كتابه فضيحة المعتزلة: «فليس ابن شبيب ولا مويس وصالح وغيلان وثُمامة وأبو شَمِرٍ وكلثوم منكم»، قال الخياط: «أما ثمامة...، وأما غيلان...، وأما من سوى ذلك: فليس تفتقر المعتزلة إلى إضافتهم إلى أنفسهم، ولا إلى إدخالهم في جملتهم» [الانتصار للخياط (ص/ ١٨٩، ١٩٠)].

لأنفسهم»[١]، وعقب الزركشي هذا النقل بقوله: «ولم يتضح لي وجهه»[٢]، وقد بانَ لك مما قدمت وجه البناء، والحمد لله.

أما بالنسبة لموضع ذكر المسألة: فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في محل ذكر المسألة إلى ثلاثة مناهج:

الأول: من ذكر المسألة في باب الاجتهاد، وعلى هذا جرى الأكثر.

لكن منهم من جعلها تلي مسألة اجتهاد النبي ﷺ من غير أن يفصل بينهما بمسائل كالباقلاني[٣] وأبي يعلى[٤] والشيرازي[٥] وابن عقيل[٦]، ومنهم من فصل بينهما كالآمدي[٧] وأتباعه، ومنهم من ذكر هذه في الاجتهاد وذكر تلك في القياس كالسمعاني[٨] وأبي الخطاب[٩].

وأشير هنا إلى أن الغزالي ذكر المسألة في ذيل كلامه عن اجتهاد النبي ﷺ، فلم يفردها على الاستقلال، فقال: «فإن قيل: هل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديرها بالاجتهاد...»[١٠]، فتكلم عن الحكم العقلي ثم الوقوع، وكأن ابن قدامة ظن أن هذه القضية من جملة

---

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٩). وانظر: الأوسط (ص/ ٥٤٣). وللمسألة تعلق برعاية الأصلح يأتي بيانه في المبحث القادم.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٩) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).

(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨). وأما ابن رشيق فإنه حذف مسألة اجتهاد النبي ﷺ رأسًا؛ وعلل ذلك بعدم الجدوى من بحثها كما تقدم في المسألة السابقة، فأسقطت هذه المسألة تبعًا. انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٩). وفي التقريب والإرشاد [(ص/ ٢٢)]: «باب القول في أنه يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بوضع الشرع ووظائف العبادات برأيه».

حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحم هذا الكلام إقحامًا في أدلة من جَوَّزَ اجتهاد النبي ﷺ عقلًا، ثم تكلم عن وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ[١]، مع أن الغزالي جعلها في ذيل المسألة، يعني بعد كلامه عن جواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه، وهذا يفسر لك سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومختصرها وابن اللحام، وهذا في الحقيقة من الإخلالات الغريبة.

الثاني: من ذكر المسألة في باب القياس.

كالهاروني[٢] والصيمري[٣] وابن برهان[٤]، مع أن هؤلاء جميعًا ذكروا مسألة الاجتهاد في باب الاجتهاد.

الثالث: من ذكر المسألة في الأدلة المختلف فيها.

وهذه طريقة الرازي[٥] وأتباعه كالبيضاوي[٦] والهندي[٧]، والزركشي[٨].

وهذا قريب من صنيع أبي الحسين البصري[٩]؛ فإنه ذكرها في باب طرق الأحكام الشرعية، وهذا ربما فسر صنيع أبي الخطاب والآمدي في الفصل بين مسألة اجتهاد النبي ﷺ ومسألتنا، فإنهما تابعان في ذلك لأبي الحسين، وإن خالفاه في أنهما ذكراها في باب الاجتهاد وأخرجها أبو الحسين عنه.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج هذه المسألة في باب الاجتهاد هو نفسه وجه اندراج المسألة

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).
(٢) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩). وذكرها في الاجتهاد من الأوسط [(ص/ ٥٤٢)].
(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).
(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤).
(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦).
(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). وفي الاجتهاد ذكرها [(٦/ ٢٢٦)] محيلًا على الأدلة المختلف فيها.
(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩).

السابقة في الاجتهاد؛ لما بينهما من اتصال؛ فإن إحدى هاتين المسألتين مبنية على الأخرى، على اختلاف في ذلك، فابن برهان يقرر أن مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض، وقرر القاضي أبو يعلى عكس ذلك:

قال ابن برهان: «وهذه المسألة [يعني اجتهاد النبي ﷺ] تبتنى على مسألة قدمناها وهي: أن الله تعالى يجوز أن يقول لرسوله احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب»[١].

ووجه كون مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض: أن القائل بالتفويض يقول بالاجتهاد من باب أولى، وإن كان منع التفويض لا يلزم منه منع الاجتهاد[٢]، لكن هذا يُقابل بعكسه فيقال: القائل بمنع الاجتهاد قائل بمنع التفويض من باب أولى، وإن كان القول بالاجتهاد لا يلزم منه القول بالتفويض، ولهذا ذكر القاضي أبو يعلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد فقال: «وهذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على المسألة التي قبلها، وأنه كان يجوز أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع»[٣].

فبان بذا أن لا تعارض بين البنائين؛ فإن بناء ابن برهان يظهر على القول بالتفويض، وبناء أبي يعلى يظهر على القول بمنع الاجتهاد، وعلى القول بمنع التفويض يتخرج الخلاف في الاجتهاد، وعلى القول بإثبات الاجتهاد يتخرج الخلاف في التفويض.

وقال أبو يعلى في العمدة: «هذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر هل يمكن أن يقال هذا البناء له وجه آخر وهو: أننا متى ما أثبتنا التفويض امتنع الاجتهاد من جهة كون الفرض في التفويض هو العموم، فلا يمكن اجتماع الاجتهاد مع التفويض إذن؛ لأنه مفوض في جميع الأحوال، والتفويض يغاير الاجتهاد فلا يمكن اجتماعهما على هذا التقدير. وهذا مبني على تسليم أن التفويض مبني على العموم، ويأتي بحثه في المبحث القادم، وإيراد كلام ابن الهمام فيه.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧). ونحوه في: الواضح (٥/ ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

أنه ﷺ هل له أن يجتهد أم لا؟، فإذا قلنا: له الاجتهاد: فهل[1] له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟»[2]، وهذا في معنى الكلام المتقدم الذي ذكره في العدة.

والماوردي سلك طريقة فريدة في عرض المسألة: فنقل الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ ثم قال: «ثم إذا اجتهد: فقد اختلف أصحابنا هل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيه إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين: أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، والوجه الثاني ـ وهو أظهر ـ: أنه يجوز أن

(١) وقع في سلاسل الذهب [(ص/٤٢٨)]: «الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أنه ﷺ هل كان له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا له ذلك ـ وهو الأصح ـ: جاز له أن يختار ما خطر بباله»، هذا كلام الزركشي وأظنه أخذه من نقل النفائس عن أبي يعلى؛ فإن كلامه في هذه المسألة منقول عن الإبهاج والنفائس وابن برهان، وفي عبارته كما ترى قصور؛ فإننا إذا أثبتنا الاجتهاد تخرج الخلاف في التفويض كما تفيده عبارة أبي يعلى، لا أن القول بالاجتهاد يلزم منه القول بالتفويض كما عبر به الزركشي. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٤٠٦٧). وانظر: التوضيح لحلولو (ص/٩٧٥)، الضياء اللامع (٢/٥٢٢). نقلًا عن العمدة لأبي يعلى وهو من كتبه المفقودة، لكن ذكر محقق العدة أنه وقف على قطعة منه في العراق [انظر: مقدمة تحقيق العدة (١/١٠، ٣١)]، وهو من مصادر القرافي التي ذكرها في مقدمته وذكر أنه في مجلدين [نفائس الأصول (١/٩٣)]، ومن مصادر المسودة أيضًا، ينقل عنه ويقرن ذلك بالنقل عن العدة أحيانًا.

* تنبيه: أشار محقق نفائس الأصول د. المطير [(ص/١٩٥) ح (٢)، (ص/١٤٨٣)] أن الواقع في النفائس (العمدة) وصوابه (العدة)؛ وعلل ذلك بأن نسخة دار الكتب المصرية من العدة كتب على غلافها (العمدة) خطأ، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن النسخة المشار إليها تختلف عن نسخة القرافي التي نقل عنها؛ فإن القرافي ذكر في مقدمته أنه ينقل عن (العمدة) ويقع في مجلدين، ونسخة دار الكتب تقع في مجلد، ثم هي منسوخة بعد وفاة القرافي، وما كتب على غلافها من تسميتها بـ(العمدة) ليس من خط الناسخ، فلا يمكن أن يعزى ذلك إلى النسخة المنقول عنها مثلًا، فيقال: القرافي قد اطلع على الأصل المنقول عنه [انظر وصف النسخة في: مقدمة تحقيق العدة (١/ ٣٢، ٣٣)]. ولا مانع من تكرار القاضي لقضية البناء في العدة والعمدة، خاصة أن اللفظ الذي نقله القرافي مغاير للفظ العدة، وإن كان المعنى متفقًا. والله أعلم بحقيقة الأمر.

يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سُنَّته أصل في الشرع مثل الكتاب»[1]، وكأنه يشير إلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد كما ذكر أبو يعلى، فإن الماوردي يقرر في هذا النص أننا إذا أثبتنا الاجتهاد للنبي ﷺ فإما أن نَقْصُرَ ذلك على الاجتهاد في النص الشرعي وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإما أن نجعل اجتهاده أعم من ذلك فيحكم برأيه من غير رجوع للكتاب وهي مسألة التفويض، وليس مراده بالرأي القياس؛ فإن القياس مبني على النص بخلاف التفويض، وأنت ترى كيف أعرض الماوردي عن تسمية حكم النبي ﷺ بالاجتهاد من غير رجوع إلى أصل بـ: التفويض، وهو المسمى الشائع في الأصول، أو على الأقل تُتَرجَم المسألة بـ(هل يجوز أن يقال للنبي ﷺ احكم بما شئت؟)، فلما أعرض الماوردي عن ذلك ظن بعض الناس أن الماوردي يتكلم عن مسألة جديدة ليست في كتب الأصول، وليس الأمر كذلك بل هو يبحث حكم التفويض، لكنه خالف الشائع فجعل الاجتهاد قسمين: الاجتهاد المبني على الاستنباط وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والاجتهاد الذي يستقل به النبي ﷺ فلا ينبني على نص معين، وهي مسألة التفويض.

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس: فإن كان قد ذكرها مع مسألة الاجتهاد في القياس: فالأمر ظاهر، أما من أفردها عن الاجتهاد فذكر التفويض في القياس والاجتهاد في الاجتهاد كما هو صنيع جماعة تقدم ذكرهم: فذلك من أجل أنهم يبحثون القول بالرأي في القياس، وأن القياس هل هو قول بالرأي أو هو استناد للشرع، فينجر الكلام إلى التفويض الذي هو رأي لا مستند له.

بقي الكلام فيمن ذكر المسألة في الأدلة كالرازي وأتباعه: قال الإسنوي: «وهذه المسألة [يعني التفويض] جعلها الإمام وأتباعه عقب الأدلة

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٢) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥، ١٣٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٦)، البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

كما جعلها المصنف، وجعلها الآمدي وابن الحاجب في كتاب الاجتهاد، ووجه مناسبتها للأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية، ووجه مناسبته للاجتهاد أن الحكم قد تبيَّن فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي»[(١)]، وقال الزركشي: «المختار عند ابن الحاجب[(٢)] وغيره أنه [يعني التفويض]: لم يقع، ولهذا لم يذكر المصنف [يعني ابن السبكي] المسألة في باب الاستدلال، وإن ذكرها البيضاوي فيه»[(٣)].

وفي هذا الكلام شيء من النظر؛ فإن الأدلة التي تذكر في باب الاستدلال ليس من شرط ذكرها فيه أن تكون من الأدلة المسلَّمة الصحيحة، بل البيضاوي قسم الأدلة المختلَف فيها إلى صحيحة وفاسدة، وذكر التفويض من جملة الأدلة الفاسدة[(٤)]، فالصواب أن يقال: المسألة مترددة بين كونها دليلًا؛ لعدم استنادها إلى دليل، وهذا شأن الأدلة، وبين كونها إسقاطًا للاجتهاد، وهو واجب في الجملة، فالمسألة إذن مترددة في التعلق كما ترى، ولهذا اختلفوا في محل ذكرها، وإن كان ذكرها في الاجتهاد له اعتبار آخر وهو: كونها مبنية على اجتهاد النبي، قال حلولو: «ويصح ذكرها في الاجتهاد لما تقدم من البناء»[(٥)]، وكونها مختصة بالنبي ﷺ أو بالنبي ﷺ والمجتهد دون العامي على خلاف في ذلك.



---

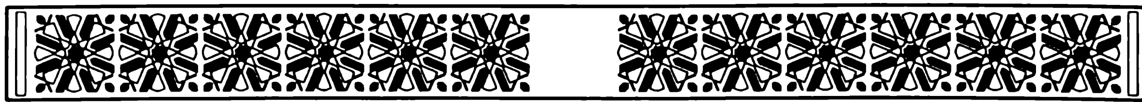
(١) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧، ٩٥٨). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٨٤)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٥).

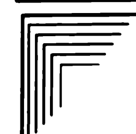
(٢) يأتي توثيق رأيه في مسرد الأقوال.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٣٧). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٦).

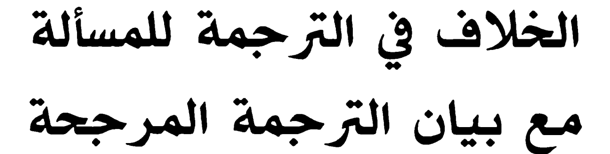
(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٢).





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة اشتهرت بمسألة التفويض(١)، وسماها القرافي بمسألة العصمة(٢)؛ لأن مِن لازِم القول بالتفويض أن يُعصَمَ من الخطأ فيما فوض فيه، وإلا فهي فرع من فروع العصمة، لا أنها مسألة العصمة على التمام.

والكلام عن ترجمة المسألة يتعلق بأركانها: الحكم، والفعل، والفاعل، ومحل الفعل.

- **الركن الأول: الحكم:**

والمراد هنا البحث في محل الحكم، فالبحث في الحكم العقلي للمسألة هو البحث الأصيل في المسألة حسب ما دُوِّنَ في المصنفات الأصولية، ثم قد يذكر معه البحث في الوقوع، إما بجمع الأقوال في مقام واحد، أو بفصل كل مقام على حدة كما صنع الصفي الهندي(٣).

فممن اقتصر في ظاهر كلامه على بحث الحكم العقلي: أبو الحسين

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ٥٩٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(٢) انظر: التنقيح (ص/ ٥١٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ١٢١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

البصري[١]، وأبو يعلى[٢]، والشيرازي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل[٥]، وإن عَرَّجَ بعضهم في أثناء الحجاج على الوقوع.

ومن تعرض للحكم العقلي والوقوع: الباقلاني[٦]، والصيمري[٧]، والهاروني[٨]، والسمعاني[٩]، والغزالي[١٠]، وابن برهان[١١]، والرازي[١٢]، والآمدي[١٣].

والذي يعنينا هنا: أن عدم الاعتناء بملاحظة محل الحكم ينتج إخلالًا في المسألة، ومن ذلك ما وقع للرازي مما سيذكر في الإخلالات، فإنه نقل توقف الشافعي من الوقوع إلى الحكم العقلي فأنتج ذلك إخلالًا عظيمًا في المسألة.

• الركن الثاني: الفعل:

وهذا الركن الأعظم في مسألتنا، وعليه ينبني تصور المسألة تصورًا صحيحًا، وبيان ذلك فيما يلي:

يترجم الأصوليون لفعل التفويض بقولهم: (احكم فإنك لا تحكم إلا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩).
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).
(٣) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).
(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).
(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠).
(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).
(٧) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).
(٨) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠).
(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).
(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨).
(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩).
(١٢) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).
(١٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

بصواب)[١] أو (احكم بما شئت. . .)[٢] أو (بما ترى. . .)[٣] أو نحو ذلك كقول أبي الحسين: «الناس اختلفوا في جواز أن يفوض إلى المكلف أن يُحرِّم ويوجب ويبيح باختياره»[٤].

فما المراد بقولهم: (بما شئت) و(بما ترى) و(باختيارك)؟.

الجواب: للأصوليين في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: **تعليق التفويض بالتشهي:**

علق القرافي على استدلال الرازي لمويسٍ بحديث: «**عسيت أن أنهى أُمتي أن يسموا بركة**»[٥]، بقوله: «لا يتعين لهذه المسألة، بل يظهر أنه من مسألة أخرى، وهي اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن هذا من باب المفاسد التي تقارب النهي؛ فإن السائل يقول: أين بركة؟، فيقول سيده: ما بركة هنا، وهذا اللفظ يشعر بخروج البركة من المنزل، فيكره التلفظ بهذا اللفظ، فنُهِيَ عما يؤدي إليه. فمتى كانت الفتاوى تتبع المصالح والمفاسد: فهذه مسألة الاجتهاد، وأما مسألتنا فمعناها: أنه يختار أي شيء أراد اختياره، فيصادف الصوابَ في نفس

---

(١) انظر مثلًا: المعتمد (٢/ ٨٨٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٩١)، المحصول (٦/ ١٣٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٢) انظر مثلًا: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(٣) انظر مثلًا: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨). وفي العدة [(٥/ ١٥٨٧)] جمع بين (ترى) و(شئت).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠). لكنه ترجم للباب بالترجمة الأولى، وتقدم في حاشية قريبة. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).

(٥) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥) في كتاب الآداب/ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه/ برقم: (٢١٣٨). وفي سنن أبي داود (٧/ ٣١٥) عن جابر مرفوعًا: «إن **عشت** إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعًا، وأفلح، وبركة»، كتاب الأدب/ باب تغيير الأسماء القبيحة/ برقم: (٤٦٩٠).

الأمر، من غير اعتبار البناء على مصلحة أو مفسدة. فهذا هو الفرق بين المسألتين، فينبغي أن يضبط؛ فإن المسألتين تلتبسان على كثير من الناس»[(١)].

وكأنه استفاده من قول أبي يعلى: «لا يخلو إما أن يتعين الخلاف فيما يحكم فيه باجتهاد واستدلال، أو يتعين فيما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد، فإن كان ذلك باجتهاد: فهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن كان فيما يخطر بباله من غير اجتهاد: فإنه غير ممتنع. . .»[(٢)].

وقد وافقهم القطب الشيرازي على هذا التقرير[(٣)] فقال: «ليس الخلاف في أن يقال: احكم بما شئت بالاجتهاد؛ فإنه متَّفَقٌ على جوازه، بل في أن يقال: احكم بما شئت تشهيًا كيفما اتَّفَقَ لا ترويا على ما هو المتفق»[(٤)].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٤) بتصرف يسير. وانظر: رفع النقاب (٦/ ٢٥٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧) بتصرف. وفي النفائس [(٩/ ٤٠٦٧)] نقلًا عن أبي يعلى: «هل له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟».

مع أنه قال في أثناء الحجاج: «احتج [مانع التفويض]: بأنه لو كان ذلك جائزًا: لجاز أن يبعث الله تعالى رسولًا، ويجعل إليه أن يشرع الشريعة كلها. والجواب: أنه لا يمتنع ذلك فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي، إذا علم الله تعالى أن المصلحة فيه» [العدة (٥/ ١٥٨٩)]، فهل يمكن أن يستدل بهذا النص على أن مراد أبي يعلى نفي الاجتهاد الشرعي الذي هو الاجتهاد على النص، لا أنه يريد إثبات الاختيار تشهيًا؟ الظاهر عدم صحة هذا التوجيه؛ لأن القاضي قرر في أثناء المسألة أن المنع من التفويض مبني على القول بمراعاة المصلحة، وأنه يمنع هذا الأصل [وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧، ٩١٨)].

وقال أبو الخطاب وهو يقرر منع التفويض خلافًا لشيخه: «لو جاز ذلك [يعني: اتفاق الصواب معه]: لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى؛ لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد، فلما كلف الاجتهاد بالإجماع: ثبت أن ذلك غير جائز» [التمهيد (٤/ ٣٧٧)]، وظاهر هذا أن التفويض لا ينفك عن الاجتهاد؛ لذا قال ابن مفلح: «قال القاضي: لا يمتنع [التفويض] في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: (احكم بما شئت فهو صواب) من غير أن يجتهد، وفي التمهيد: منعه بلا اجتهاد: إجماع» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٤) باختصار. وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٠)].

(٣) ذكر محقق شرح القطب أن النفائس من المصادر التي يغلب على الظن استفادة القطب منها. انظر: مقدمة تحقيق د. الصرامي (١/ ٩١)، مقدمة تحقيق د. العجلان (ص/ ١١٧).

(٤) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ١٨٧). ومثله في: النقود والردود (ص/ ٧٩٨)، =

ولهذا ترجم الزركشي المسألة بقوله: «احكم بما شئت **من غير اجتهاد**»[(١)]، وقال ابن الهمام: «احكم بما شئت **بلا اجتهاد**»[(٢)]، فزاد في الترجمة ما لم يكن منها؛ بناء على تقرير القرافي ومن تابعه.

المذهب الثاني: تعليق التفويض بالاجتهاد:

تعقب الحسن الجلال المذهب المتقدم فقال: «وفُرِّق بين التفويض والتصويب[(٣)]: أن حكم التصويب عن نظر في دليل المسألة، والتفويض لا عن نظر في دليل لها شرعي، وإن كان مأذونًا في مطلقه. وما قيل من أن التفويض حكم بالتشهي: فغلط، إنما المراد تفويض المجتهد في النظر في المصلحة المقتضية عنده للحكم المستلزِم لها»[(٤)].

= حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٣٦) وقد شدد الشوكاني على المخالف بناء على هذا الفرض. وتقدم في المسألة السابقة التنبيه على أن القطب هنا حكى الاتفاق على الجواز العقلي لاجتهاد النبي ﷺ، مع أنه في تلك المسألة حكى خلافًا فيه، وقد تنبه ابن أمير الحاج لذلك فتابعه على تصوير المسألة ولم يتابعه في حكاية الاتفاق. وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٣)، نجاح الطالب (ص/ ٥٤٩).

وقال ابن دقيق: «محل الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في الحكم بالرأي من غير نظر في مستنداته الشرعية، وإلا كان اجتهادًا جائزًا للعلماء من غير خلاف، وللنبي ﷺ على قول» [البحر المحيط (٦/ ٤٩)]، وكلامه ليس نصًا في مطابقة كلام القطب؛ فإن التفويض هو الحكم من غير نظر في المستند الشرعي على كل حال، أي سواء قلنا هو قول بالتشهي أو هو قول بالاجتهاد؛ لأنه اجتهاد خاص، لا اجتهادٌ في النص.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). وفي الإبهاج [(٦/ ٢٦٨٤)]: «. . . بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله». كذا في المطبوع والتشنيف [(٤/ ٣٦)]، ولعل صوابها: ذهنه.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢٧).

(٣) يريد اجتهاد النبي ﷺ، وسماه تصويبًا؛ إما على طريقة القائلين بتصويب المجتهدين كالمعتزلة، أو لأنه خاضع لقانون التصويب والتخطئة على الخلاف فيه، بخلاف التفويض فلا يتصور فيه إلا التصويب أصلًا.

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٧٩٦) بتصرف يسير. ونقله عنه في حواشي هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وانظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٠٢) فقد تعقب القطب أيضًا، لكن الظاهر من تعقبه أنه ظن أن مسألة الاجتهاد هي مسألة التفويض، فمن هنا انطلق في تعقبه، لذا لم أورد كلامه.

ويدل على هذه الطريقة أيضًا: قول الشيرازي مترجمًا للمسألة: «افرض وسُنَّ ما ترى أنه **مصلحة** للخلق»[١]، وقول ابن عقيل وهو يقرر الجواز: «الله قادر على إنزال ما هو الأصلح للمكلفين من الأحكام: قولًا يتلى، أو أن يُلْهِمَ النبي ﷺ سلوكه **باجتهاده** المسلك الذي يَهْجُمُ به على الحق والصواب، **فلا** وجه للمنع منه»[٢].

ويؤيد ذلك أيضًا: صنيع الماوردي ـ وقد تقدم ـ لما قسم الاجتهاد: إلى ما يرجع إلى الكتاب، وإلى ما لا يرجع إلى الكتاب بل يستقل النبي ﷺ بتقريره، فجعل التفويض داخلًا في مسمى الاجتهاد.

إذن فالفرق بين مسألة الاجتهاد والتفويض على هذا المذهب: أن الاجتهاد مبني على الاستنباط الخاص، أما التفويض فمبناه الاجتهاد الذي لا يرجع إلى أصل معين، بمعنى لو أنه وقع من غير من يجوز له التفويض: لم يقبل منه؛ لأن شرط الاجتهاد الاستناد إلى نص عام أو خاص، فلا يكون التفويض اختيارًا بالتبخيت بلا سبب كما قرره القرافي ومن معه، بل كما قد يفهم من لفظ (بما شئت) في ترجمة المسألة.

المذهب المختار:

ليس البحث هنا في الترجيح بين المذهبين واختيار أصحهما، لكن البحث في مراد المتكلمين بالمسألة: أيَّ المذهبين أرادوا: فالاختيار أن يقال:

الطريقة الأولى: مبنية على نفي الحكمة والمصلحة؛ فإن الله عند هؤلاء ـ أعني نفاة الحكمة ـ يحكم بلا سبب بل لمحض المشيئة، فيكون التفويض كذلك: أولى، وهذا قد يفسر لك عدم استعمال أبي الحسين لفظة: (بما شئت) أو (بما ترى)، بل اقتصر على: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب)، ثم قد يتابعه على ذلك من يخالفه في هذا الأصل[٣].

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠، ٤١١) بتصرف واختصار. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥). وتقدم في حاشية قريبة كلام لأبي الخطاب فيه تعليق التفويض بالاجتهاد.

(٣) قال المقبلي: «المسألة مفتقرة إلى أدنى نظر وتحرير، وهذه [يعني ترجمة ابن الحاجب] =

ويؤيد هذا التقريرَ أن الباقلاني قال في صدر المسألة: (افرض وسُنَّ ما ترى أنه **مصلحة** لأمتك)[١]، ثم استدرك ذلك في أثناء المسألة فقال: «فيجوز أن يقال للرسول ﷺ وَظِّفْ على الأمة أيَّ فرض شئت، **وسواء كان ذلك مصلحة ـ عند أهل الحق ـ أو لم تكن فيه مصلحة، وإنما منعت القدرية** من ذلك لأجل قولهم إن الشرع والتعبد مبني على المصالح»[٢]، وهذا النص يكشف لك شيئًا من سر المسألة، فالناس إذن ثلاث فرق:

الأولى: من ينفي الحكمة والمصلحة ويثبت القدر كالأشاعرة: فهؤلاء يقولون بالتفويض، وهو عندهم تفويض ولو بالتشهي، كأصل الشرائع[٣].

= ظاهرها الشناعة، إلا أنها شائعة عند النافين للحكمة، ولا وجه لمنعها [يعني عندهم]، فيقال: [١] إما أن يراد احكم بما شئت بعد أن توفي الاجتهاد حقه، ولا يناسبه لفظ بما شئت، [٢] وإما أن يراد أعم من ذلك بحيث يصح أن يحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده، فهذا أمر له بما هو باطل بالإجماع، [٣] وإما أن يراد حسبما أدى إليه النظر، كان في قوة قولنا: اعمل بما أدى إليه نظرك واجتهادك، ولا حاصل لذلك حتى تُجعَلَ مسألة برأسها، [٤] وإما أن المراد بغير اجتهاد، وهو ظاهر مرادهم، فإما لأن الله علم أنه سيصيب أو مطلقًا، الأول: لا ينبغي أن يُختلَفَ في جوازه، وتقرير ابن الحاجب ظاهر في هذه الصورة فقط؛ لقوله: (احكم بما شئت فهو صواب)، فإن لم يقل (فهو صواب): احتمل منع هذه الصورة، وإن عَلِمَ أنه يخطئ: فينبغي أن لا يُختلَفَ في منع هذه الصورة» [نجاح الطالب (ص/٥٤٧، ٥٤٨) باختصار]، ولم يظهر لي الفرق بين [١] و[٣] إلا أن تكون [١] هي مسألة الاجتهاد في النص، و[٣] هي مسألة التفويض اجتهادًا.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٣) باختصار. ونحوه ترجمة الغزالي المسألة بقوله: «فإن قيل: فهل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديراتها **بالاجتهاد**؟»، ثم قال في أثناء المسألة: «ولا بُعدَ في أن يجعل الله تعالى صلاح عباده فيما يؤدي إليه اجتهاد رسوله **لو كان الأمر مبنيًّا على الصلاح**» [المستصفى (٤/٢٨)]. وانظر: البحر المحيط (٥/١٢٧) (٦/٤٨).

(٣) تنبيه: قال ابن السبكي محررًا محل النزاع: «[التفويض]: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلى نبي أو عالم، بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله [كذا في المطبوع والتشنيف، ولعل صوابها: ذهنه]، ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم، فهذا ليس صورة المسألة، وليس =

الثانية: من يثبت رعاية الأصلح وينفي القدر كالمعتزلة: **فهؤلاء** إما أن يقولوا بمنع التفويض بناء على مذهبهم في القدر، وهي طريقة أكثرهم، ثم إن أثبت التفويض منهم أحد: فلا يثبته بالتشهي، بل تُعتَبَرُ فيه المصلحة كما تعتبر في الشرائع.

الثالثة: أهل السُّنَّة وهم يثبتون المصلحة والقدر، وإن كان إثباتهم لهذين الأصلين ليس كإثبات الفريقين السابقين ـ ولست هنا بصدد بيان الفرق ـ، ولهذا نقل عن أهل الحديث والشافعي ـ كما سيأتي في المسرد ـ القول بجواز التفويض عقلًا خلافًا للمعتزلة(١).

• الركن الثالث: الفاعل:

من الأصوليين من يجعل ترجمة المسألة مختصة بالنبي ﷺ أو بالأنبياء، ومنهم من يقرن بذلك العالِمَ أو المجتهِدَ، أو يقتصر على العالم والمجتهد باعتبار دخول النبي ﷺ أو الأنبياء في هذا المسمى، فهاتان طريقتان:

فممن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني(٢)، والصيمري(٣)، وأبو يعلى(٤)،

= هو لأحد غير رب العالمين» [الإبهاج (٦/ ٢٦٨٣، ٢٦٨٤) باختصار. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٣٦، ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٣، ١١٥٤)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٠، ٨٩١)، شرح النجم (ص/ ٦٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)].

وهذا مبني على الجبر؛ وإلا فإن علم الله الأزلي لما يختاره العبد لا يلزم منه عدم الاختيار من العبد، بل العبد له إرادة حقيقية لا تخرج عن قدرة الله وأمره وعلمه السابق، وأيضًا في كلامه إشارة إلى أن أفعال الله قديمة على طريقة الأشاعرة من نفي حدوث شيء من آحاد الأفعال. وقد تابع المرداويُّ ابن السبكي بواسطة العراقي، مع عنايته بالتنبيه على القضايا العقدية، لكن فاته هذا، فالله يغفر له ولهم جميعًا.

(١) وأما مسألة التشهي: فقد يقال: يجوز ذلك، لا لنفي الحكمة كما هي طريقة الأشاعرة، بل من جهة إثبات خلق أفعال العباد، فاختيار العبد تشهيًا لا يخرج عن خلق الله، وخلق الله وتدبيره بالحكمة، لا سيما إن فرضنا المسألة في تفويض خاص. والله أعلم.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).

والشيرازي[١]، والغزالي[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن برهان[٤].

وممن سلك الطريقة الثانية: الهاروني[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، والسمعاني[٧]، والرازي[٨]، والآمدي[٩]، وأتباعهما، وابن السبكي[١٠]، والزركشي[١١].

والذي يعنينا هنا: أن عدم ملاحظة الفاعل في الترجمة يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعي وأبو يعلى مثلًا قَصَرَا الكلام على النبي ﷺ، فنسب السمعاني للشافعي وأبو الخطاب لأبي يعلى أنهما يمنعان التفويض لغير الأنبياء، مع أنهما ما تعرضا لغير النبي ﷺ، ويأتي في الإخلالات، ومن ذلك أيضًا أن مويسًا يفرق بين النبي ﷺ والعلماء في مقام الوقوع دون مقام الحكم العقلي، فلم يراع الرازي ذلك فنقل عنه القول بالوقوع للنبي ﷺ والعلماء، ثم شاع هذا النقل بعده، وهو نقل شنيع، منشؤه عدم ملاحظة الفاعل ومحل الحكم في الترجمة، ويأتي تفصيل ذلك في الإخلالات.

وقبل ختم الكلام عن هذا الركن أنبّه على كلام لابن أمير الحاج:

قال: «التعبير بالمجتهد: أخص من التعبير بالعالم والنبي؛ فإن المجتهد وإن عم النبي إلا أنه أخص من العالم، ثم على كلٍّ: يخرج العامي، وقد ذكر الآمدي جوازه عقلًا في حقه أيضًا، ومنعه غيره؛ قيل: للإجماع، وقيل:

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).
(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨).
(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩)، الأوسط (ص/ ٥٤٢).
(٥) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠).
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).
(٨) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).
(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).
(١٠) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).
(١١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧).

لفضل المجتهد وإكرامه، ورُدَّ باستواء العامي وغيره هنا في الصواب؛ لفرض أن ما يحكم به صواب»[(١)].

وفي كلامه أمران:

الأول: تفريقه بين المجتهد والعالم، والصحيح أنهما بمعنى واحد، نعم قد يراد بالعالم أحيانًا من هو دون المجتهد، وكذلك قد يراد بالمجتهد من هو دون المطلق، لكن الأصل في الإطلاق ترادف العالم والمجتهد، وعلى هذا لا فرق بين صنيع من ترجم للمسألة بالعالم أو المجتهد خلافًا لما قرره.

الثاني: هل العامي يدخل في المسألة كدخول المجتهد، أشار ابن الأمير إلى كلام الآمدي، قال الآمدي على لسان من يمنع التفويض: «من قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية: لم يقض بجوازه لغير المجتهد، ولو وقع التساوي في الصورتين [يعني التخيير في الأحكام الشرعية والتخيير في الكفارة]: لجاز ذلك [يعني التخيير الذي هو التفويض] للعامي، وهو ممتنع بالإجماع»[(٢)]، ثم قال في أثناء احتجاجه لنفسه: «... وعلى هذا: فلو قال للعامي مثل ذلك: كان جائزًا عقلًا»[(٣)].

وقد أشار إلى منع التفويض في العالم بناء على منعه في العامي: بعض من يمنع التفويض كالهاروني[(٤)] وأبي الحسين البصري[(٥)] وأبي الخطاب[(٦)]،

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧) بتصرف. وكلامه عن العامي مستفاد من أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٣، ١٥٢٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٠).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٩٧). وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٨).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٩٨).

(٤) انظر: المجزي (٣/ ٣٤٠). وفيه نقل الإجماع كما في الآمدي.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٥). ومنه أفاد الآمدي، لكنه لم يصرح بالإجماع، وإن كان صنيعه دالًا عليه.

(٦) قال أبو الخطاب: «لو جاز ذلك أن يقوله للنبي: لجاز قوله للعالم، ولو جاز قوله للعالم: لجاز قوله للعامي، وأن يتعبده أن يحكم باختياره، وهذا خرق للإجماع» [التمهيد (٤/ ٣٧٧)]، ثم قال: «فإن قيل: الأنبياء والعلماء خصهم الله بذلك لفضلهم، قيل: إمكان اتفاق الصواب في العامي كإمكانه من النبي والعالم». وإنما أوردت هنا =

مع أن أبا الخطاب تفرد بترجمة الفاعل في المسألة بـ (المكلف)[1]، ولفظ المكلف أعم ما تُرجِمَت به المسألة.

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنها مبنية على تصور التفويض هل هو اختيار بالاجتهاد أو اختيار بالتشهي؛ فإن قلنا اختيار باجتهاد فمن شرطه تحصيل وصف الاجتهاد، وإن قيل اختيار بالتشهي فالعامي والعالم فيه سواء، قال المقبلي: «ثم على ما ذكر [من أن المراد الحكم بالتشهي]: وصف الاجتهاد مُلْغًى، فما وجه تخصيصه؟! [يعني المجتهد في ترجمة المسألة]»[2]، وهذا يفسر لك سبب نقل المعتزلة الاتفاق على منع العامي، وإباحة الآمدي ذلك؛ لما تقدم من أن مسألة الاجتهاد والتشهي مبنية على خلق الأفعال ورعاية الأصلح، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

• الركن الرابع: محل الفعل:

هل المراد بالمسألة التفويض في كافة الأحكام والأحوال أو التفويض فيما لم يرد فيه نص؟.

قال ابن الهمام بعد أن قرر الجواز: «ثم المختار عدم الوقوع»[3]، ثم قال في آخر المسألة: «الحق أن التفويض وقع، ولا ينافي وقوعَه ما تقدم من أنه ﷺ متعبد بالاجتهاد؛ لأن وقوع التفويض في أمور مخصوصة لا ينافي تعبده بالاجتهاد، وإنما ينافيه وقوعه في الكل»[4].

فعلق ابن أمير الحاج قائلًا: «قلت: على أن كلام المصنف يوهم أن القول ما قاله القائلون بالوقوع، وليس كذلك؛ فإن الذي يظهر كونَه محلَّ

= نص كلام أبي الخطاب دون الهاروني وأبي الحسين لأن كلام ابن أمير الحاج مبني على ما في أصول ابن مفلح، وما في أصول ابن مفلح منقول من أبي الخطاب والآمدي.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣). وانظر: البحر المحيط (٥/ ١٢٧).

(٢) انظر: نجاح الطالب (ص/ ٥٤٨). وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٥٧).

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢٧).

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٣٠) بتصرف وإيضاح.

النزاعِ هو: الوقوع كليًّا؛ لأنه المتنازع في جوازه أولًا، ثم في وقوعه ثانيًا، وموضع المسألة ليس جواز التفويض في الجملة أولًا، ثم وقوعه ثانيًا»[١]، ثم تعقب السمعاني لقوله بالوقوع، وهذا بناء على ما قرره من أن المسألة في الوقوع الكلي لا الجُمْلي.

والظاهر لي أن في المسألة تفصيلًا: فمبنى هذا ـ والله أعلم ـ على مسألة التصويب والتخطئة؛ ذلك أن القائل بتعدد الحق ـ إن قال بالتفويض ـ: لا يمنع إدراك الحق بطريق التفويض كما يُدرك بطريق النص، وقد نقل الهاروني عن مويس أن له العمل بالتفويض ولو وجد في المسألة نصًّا، ويأتي بيان هذه القضية بمزيد إيضاح في ثلاثة مواطن من الإخلالات[٢].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم: يتبين أن الترجمة المرجحة هي التي يظهر فيها محل الحكم سواء كان الحكم العقلي أم الوقوع أم كليهما، ويفرق بين الفاعل في الحكم العقلي وفي الوقوع، فيصح أن يجعل الفاعل في الحكم

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٠) بتصرف. وقال أمير بادشاه: «لا يخفى أن المصنف لا يدعي مثل دعواهم [أي القائلين بالوقوع]» [تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠)]. وانظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٣٩)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠١)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٧٣).

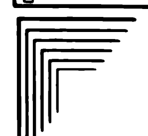
(٢) وهي: الإخلال بنقل قول مويس، التعليق على نقل ابن الصباغ عن الشافعي، إخلال أبي الخطاب بنقل مذهب الحنابلة.
وفي حجاج المعتمد على لسان مثبتة التفويض: «إنما يمتنع اتفاق اختيار الصواب الكثير من غير دلالة، فأما القليل: فلا يمتنع اتفاق الصواب فيه، فيجوز أن يفوض الله إلى بعض المكلفين الحكم باختياره في الفعل والفعلين والثلاثة» [المعتمد (٢/ ٨٩١)].
وانظر الكلام في إرسال نبي وقصر الشريعة على اختياره في أثناء حجاج المسألة في: العدة (٥/ ١٥٨٩)، الواضح (٥/ ٤١٦)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٤، ١٥٢٥).

العقلي غير النبي ﷺ، ولا يصح ذلك في الوقوع، ثم إذا عُمِّمَ الفاعل في الحكم العقلي فينبغي أن تراعى في ذلك ترجمة المنقول عنه، فلا ننقل عن ترجمة أخص إلا مع الإشارة، وإلا وقعنا في الإخلال بالنقل.

وأهم ما يراعى في الترجمة أن القول بالتفويض قول بالتشهي على طريقة طائفة وقول بالاجتهاد على طريقة طائفة أخرى، وعليه: لا يصح أن يجزم بإحدى الطريقتين إلا على سبيل الاختيار والترجيح، لا على سبيل النقل للمسألة، فإن النقل باب، والاختيار باب. وعليه: يمكننا أن نترجم المسألة بـ:

هل يجوز عقلًا أن يقول الله لنبيِّه ﷺ: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم يشار إلى الخلاف في تفسير (بما شئت) على قولين، ثم ننتقل إلى الكلام عن الوقوع. هذا إذا أردنا تخصيص المسألة بالنبي ﷺ، وإلا فيمكن أن تترجم بـ: هل يجوز عقلًا أن يقول الله لمجتهد: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم على القول بالجواز: هل وقع ذلك للنبي ﷺ؟، فيخصص مقام الوقوع به ﷺ، ويشار أيضًا إلى أن تخصيص الترجمة بـ (المجتهد) دون (العامي) جارٍ على طريقة من يقول: التفويض قول بالاجتهاد، ولا معنى لتخصيصها بذلك على القول الآخر.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في حكم التفويض عقلًا:

- **القول الأول: عدم الجواز.**

وهذا قول عامة المعتزلة[(١)]، ونسبه أبو الحسين البصري للأكثر[(٢)]، وتبعه على هذه النسبة: أبو الخطاب[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وغيرهما[(٥)]، ولا يصح ذلك.

---

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢)، المستصفى (٤/٢٨)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩)، المحصول (٦/١٣٧)، نهاية الوصول (٩/٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، نهاية السول (٢/٩٥٦)، سلاسل الذهب (ص/٤٢٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧)، التقرير والتحبير (٣/٤٢٧)، هداية العقول (٢/ ٦٦٩). وفي المصدرين الأولين النسبة للقدرية ـ لما تقدم في صدر الفصل من أن المسألة مبنية على نفي القدر ـ، وفي البقية للمعتزلة.
وقال الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢)] عن المانعين: «أكثرهم القدرية»، ونقل الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٤٨)] عن التقريب أنه نسبه لأكثر المعتزلة، وهذا إما أن يكون إخلالًا من الزركشي؛ فإن الزركشي ينقل في هذا الموضع عن التقريب الأوسط فيما يظهر، أو خطأً في مطبوعة التقريب، خاصة وقد نسب القول للقدرية عمومًا في المستصفى واللمع.
وانظر: المجزي (٣/ ٣٣٢) وفيه نسبة القول لأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، المعتمد (٢/ ٨٩٠) وفيه نسبة القول لعبد الجبار، العدة (٥/ ١٥٨٧)، الواضح (٥/ ٤١٠) وفيهما نسبة القول لجماعة من المعتزلة من غير تعيين، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧) وفيه كالذي في المجزي.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). ومثله في: المجزي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨).

(٥) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ١٨٧)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

وبه قال: الصيمري[١]، وأبو سفيان السرخسي[٢]، وصاحب الفواتح[٣] من الحنفية، وعزاه الزركشي للجصاص ويأتي في الإخلالات، بل عزي للحنفية[٤].

وقال به: أبو الخطاب من الحنابلة، وقال: «هو الأشبه عندي بالمذهب»[٥].

● **القول الثاني: الجواز.**

وبه قال: جمهور أهل الحديث[٦]، وعزاه ابن الصباغ[٧] وغيره[٨] لأكثر أهل العلم، وعزي لجمهور متأخري الحنفية[٩] وأكثر الشافعية[١٠] والمالكية[١١].

وبه قال: الشافعي، وأكثر أصحابه كما تقدم، منهم: ابن الصباغ[١٢]،

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/٢٤٨).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧)، الواضح (٥/ ٤١٠)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، وخالف في ذلك صاحب المتن.

(٤) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٦١٧). وفي هذا العزو نظر.

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). ومثله في: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٤)، التحبير (٨/ ٣٩٩٥)، الدرر اللوامع (٤/ ١٣٥)

(٩) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وفي سلم الوصول [(٤/ ٤٢٤)] عزاه لأكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية.

(١٠) انظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، مجمع الدرر (ص/ ٥٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(١١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨)، لكن يأتي في الكلام عن الإخلال بنقل قول الشافعي نقل نص لابن الصباغ ربما ناقض هذا النقل عنه.

والشيرازي[(١)]، والغزالي[(٢)]، وابن برهان[(٣)]، وإلكيا الهراسي[(٤)]، والآمدي[(٥)]، وابن السبكي[(٦)].

ومن الحنفية: الجصاص[(٧)]، وأبو عبد الله الجرجاني[(٨)].

ومن المالكية: الباقلاني[(٩)]، وابن الحاجب[(١٠)].

ومن الحنابلة: أبو يعلى[(١١)]، وقال: «مذهبنا جوازه»[(١٢)]، وابن عقيل[(١٣)].

وأنبّه هنا إلى أن بعض من تقدم ذكرهم ربما ترجم المسألة بالنبي ﷺ ولم يُدخِلِ العالِمَ في الترجمة، لكن الظاهر عدم الفرق بين المقامين في البحث العقلي، وإن كان الأولى أن ينص على ترجمة كل شخص عند نقل قوله، لكني أكتفي بما قدمته في مبحث الترجمة؛ تفاديًا للتكرار، فليراجع.

---

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢) ووصف القول الأول بالخطأ.

(٢) انظر: المستصفى (٤/٢٨).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦). وانظر: الأوسط (ص/٥٤٣).

(٤) قال الزركشي في مسألتنا عن الجواز: «قاله القاضي في التقريب، وتبعه جماعة منهم إلكيا» [البحر المحيط (٦/٤٨) ط. الكويت، (٦/٤٧) ط. السنة]، مع أنه في مسألة أخرى نقل نصًا طويلًا للكيا وفيه: «هل يجوز أن يقول الله لرسوله: (احكم فكل ما حكمت به فهو الصواب)؟ فيه خلاف سيأتي، فقيل: لله أن يتعبد بذلك، والصحيح خلافه؛ فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والصلاح جميعًا» [البحر المحيط (٥/١٢٧) بتصرف يسير واختصار]، فهل يكون ذلك من اختلاف قول إلكيا؟ أو من إخلالات الزركشي؟ أو تصحيفًا دخل اسم إلكيا في النص الأول؟ جميعها احتمالات واردة.

(٥) انظر: الإحكام (٥/٢٨٨٨)، منتهى السول (ص/٢٥٤).

(٦) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).

(٧) يأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٨) انظر: العدة (٥/١٥٨٧)، المسودة (٢/٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٥). وانظر: البحر المحيط (٦/٤٨، ٤٩).

(١٠) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٣٦).

(١١) انظر: العدة (٥/١٥٨٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٤٠٦٧) نقلًا عن العمدة لأبي يعلى.

(١٣) انظر: الواضح (٥/٤١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٠).

• **القول الثالث: الجواز للنبي ﷺ خاصة.**

وهذا القول اشتهر به أبو علي الجبائي، وحكي رجوعه عنه إلى القول الأول[١].

وبه قال: السمعاني وعزاه للشافعي[٢]، ويأتي في الإخلالات، واختاره: ابن حمدان من الحنابلة[٣]، والموزعي من المالكية[٤].

• **القول الرابع: التوقف.**

وبه قال: الرازي[٥]، وعزاه للشافعي، وعزي للبيضاوي. ويأتي في الإخلالات.

---

(١) قال الهاروني: «وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهاد: إن للأنبياء عليهم السلام أن يحرموا ويحللوا من قبل أنفسهم... ثم رجع عن هذا، وذكر في مسائل الاجتهاد أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز لهم أن يحرموا ويحللوا إلا من طريق الوحي»، وقال عن المنع: «وهو مذهب أبي علي أخيرًا» [المجزي (٣/ ٣٣١)]، وقال أبو الحسين: «الشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة، ذكر ذلك في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم رجع عن هذا القول» [المعتمد (٢/ ٨٩٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٥)، التمهيد (٤/ ٣٧٤)، البحر المحيط (٦/ ٤٨)، منهاج الوصول (ص/ ٦١٧)].
ومنهم من أجمل فجعله أحد قولي الجبائي ولم يبيِّن رجوعه عنه. انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، نهاية السول (٢/ ٩٥٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧).
ولم ينقل الهندي عنه غير هذا القول. انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦).
ونلحظ هنا أن الرازي لم يذكر هذا القول فضلًا عن نسبته للجبائي. انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩١، ٩٢). وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٤٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧). وأخل ابن إمام الكاملية بنقل قول السمعاني فنسب إليه القول الثاني. انظر: تيسير الوصول (٦/ ١٦١)، وهذا من مظاهر عدم العناية بالتفريق بين النبي ﷺ وغيره في حكاية الأقوال، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٧). وفي بعض النسخ ما قد يدل على أنه قائل بالقول الثاني. انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥) ح (٣).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٤).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

ثانيًا: الأقوال في وقوع التفويض:

بعد أن بيَّنت الخلاف في الجواز، وأن الكلام فيه في المصنفات الأصولية أكثر من الكلام في الوقوع، أقول:

اتفق الجميع على أن التفويض لم يقع لغير الأنبياء، إلا ما يحكى عن مويس، ويأتي في الإخلالات، وأما وقوعه من النبي ﷺ، فاختلف المجيزون له على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: الوقوع.**

وبه قال: مويس بن عمران من المعتزلة(١)، والسمعاني(٢)، والموزعي(٣)، وابن قاوان(٤)، والبدخشي(٥)، والمقبلي(٦).

- **القول الثاني: عدم الوقوع.**

وبه قال: الآمدي(٧)، وابن الحاجب(٨)، وابن السبكي(٩)، وعزي للجمهور وأصحاب الأئمة(١٠).

---

(١) تأتي الإحالة على كلامه في الإخلالات.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٦).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٤) انظر: التحقيقات (ص/ ٦٢٧).

(٥) قال البدخشي: «إن كان المتنازع فيه (احكم بما شئت مطلقًا): فلا يتيقن ما يدل على وقوعه، وإن كان الظاهر فيه الجواز، وإن كان المتنازع فيه: وقوع التفويض في الجملة: فلا خفاء في دلالة ما ذكره مويس عليه، وظهوره فيه، وما ذكر في جوابه من الاحتمالات البعيدة: لا تقدح في الظهور كما لا يخفى» [شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠١) بتصرف].

(٦) قال المقبلي: «فالظاهر وقوعه في حقه، ولا ملجئ إلى التمحل في رد ذلك؛ لأنه ليس المدعى: القطع بالوقوع، بل الظهور، ولو ادعى المستقرئ العلم: لم يمنع» [نجاح الطالب (ص/ ٥٤٨)].

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨)، منتهى السول (ص/ ٢٥٤).

(٨) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(١٠) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٢)، نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٧)، الدرر اللوامع (٤/ ١٣٥)، =

• **القول الثالث: التوقف.**

وبه قال: الشافعي(١)، والباقلاني(٢)، والغزالي(٣).

وهو قول الرازي بناء على توقفه في الحكم العقلي كما تقدم.

على أنه ثمة تداخل بين هذا القول والقولين السابقين؛ فإن بعض الناس يشترط القطع في هذه القضايا ولا يثبتها بالظن، وعليه ربما قال بعدم الوقوع أو توقف، لا من جهة تعارض الأدلة بل من جهة اشتراطه للقطع، وحينئذ قد يتقاطع قوله مع من قال بالوقوع وهو لا يشترط القطع، فإن المقبلي مثلًا اختار الوقوع وبيَّن أن ذلك على جهة غلبة الظن لا القطع، فمن لا يرتضي إلا القطع وقد وقع له الظن الغالب لن يقول بالوقوع بل سيتوقف، مع أن قوله مطابق لقول المقبلي مثلًا، ويأتي نظير هذا في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ.



= هداية العقول (٢/ ٦٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

(١) يأتي تحرير مذهب الشافعي في الإخلالات.

(٢) قال الباقلاني بعد أن قرر الجواز العقلي: «ومع ذلك فإننا لا نعلم قطعًا أن من وظائف الشرع ما قدره برأيه» [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٥)].

(٣) قال الغزالي بعد أن قرر الجواز: «أما وقوعه فبعيد، وإن لم يكن محالًا، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناصٍّ على التفصيل» [المستصفى (٤/ ٢٨)].



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الوقوع]

تقدم في المسألة السابقة أن الجبائي نقل الاتفاق على عدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، ورجَّحتُ هناك أن الاتفاق الذي حكاه أبو علي ليس في مسألة الاجتهاد بل في مسألة التفويض، وعلى هذا هل هذا الاتفاق صحيح؟.

الجواب: لا شك أن القول بعدم الوقوع أشهر في كتب الأصول، حتى نُسِب للجمهور وأصحاب الأئمة الأربعة كما في المسرد، لكن هذا لا يعني أنه ليس ثمة قائل بالوقوع، فقد نقل الشافعي ذلك عن بعض أهل العلم[١]، وعلى هذا لا يُسلَّم الاتفاق المنقول.

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول مويس بن عمران]

قبل الشروع في بيان النقل عن مويس أود الإشارة إلى أن اسمه وقع في كثير من المصنفات الأصولية أو أكثرها (موسى بن عمران) وفي بعضها (يونس بن عمران)، وإنما هو (مويس بن عمران البصري المعتزلي من أصحاب النظام) بالتصغير[٢]، كما في مصنفات المعتزلة الأصولية وغير الأصولية، وهو

---

(١) تقدم في المسألة السابقة إيراد نص الشافعي بطوله من الرسالة والأم، فليراجع.

(٢) انظر: العباب الزاخر [حرف السين] (ص/٤٣٦). وقال ابن ناصر الدين: «مُوَيْس كفُلَيْس» [توضيح المشتبه (٨/ ٣٠٧)]. وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٠٠)، القاموس المحيط (ص/٥٧٦)]، وقد نبَّه الزركشي في المعتبر [(ص/ ٢٨٧)] على أنه (مويس) لا (موسى) ولا (مؤنس)، ونبَّه على ذلك عبد السلام هارون [انظر: ح (٤) من تحقيقه للحيوان (٢/ ٥٨)].

الذي في طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار[(١)]، وقد نقل عنه الجاحظ في مواضع متعددة من كتبه، وله مع الجاحظ حادثة مذكورة في ترجمة الجاحظ[(٢)].

وبعد، فالنقل المنضبط عن مويس أنه قائل بجواز التفويض عقلًا بلا فرق بين النبي ﷺ وغيره، لكنه في مقام الوقوع يفرق بينهما، فيقول هو واقع في حق النبي ﷺ، قال الهاروني: «ذهب بعض البصريين وهو مويس بن عمران[(٣)] إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتي بما يشاء من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع، بأن يكون معلومًا من حاله أنه لا يختار إلا الحق ولا يحكم إلا بالصواب، ويقول: إن أثبت الحكم من طريق الدليل كان أفضل له، وإن لم يرجع إلى ذلك جاز، وذهب أيضًا إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كان له أن يَسُنَّ ما شاء من تحليل أو تحريم من قبل نفسه دون أن يرجع إلى وحي أو شيء من أدلة الشرع»[(٤)]، فانظر كيف فرق بين مقام الجواز فجعله في العلماء عمومًا، ثم خص النبي ﷺ بالوقوع.

(١) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٩). ومثله في: طبقات المعتزلة للمرتضى (ص/ ٧١).
قال عبد الجبار في الطبقات: «له مذهب في الفتيا قد حكاه الجاحظ»، زاد الحاكم الجشمي في شرح عيون المسائل: «يطول تفصيله، جملته أنه يجوز أن يفوِّضَ تعالى الأحكام إلى النبي وعلماء أمته، إذا علم أنهم يصيبون» [ح (٥٢٦) من تحقيق فؤاد سيد لفضل الاعتزال (ص/ ٢٧٩)]، وقال الدارقطني: «مويس... ذكره الجاحظ في أصول الفتيا، وحكى عنه حكايات يطول ذكرها» [المؤتلف والمختلف (٤/ ٢١٦٦)]، ونقل البلخي كلام الجاحظ الذي فيه بيان مقالة مويس في نحو ورقتين [المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٨ - ٥٠٠)].

(٢) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٧)، طبقات المعتزلة للمرتضى (ص/ ٦٨).

(٣) وقال أحمد المرتضى: «قال الفقيه مويس بن عمران وابن الحاجب - قال الحاكم [الجشمي]: (وجماعة من البصريين) -: وكذا المجتهدون يجوز تفويضهم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٥)].

(٤) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠، ٣٣١). قال القاضي عبد الجبار: «حكي عن مويس أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف أن يعمل العالم على ما يقع في خاطره ويختاره، من حيث جعله معصومًا» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٢)].

هذا نقل الهاروني، وأما أبو الحسين البصري فإنه ما تكلم إلا عن الحكم العقلي دون الوقوع لذا نقل عن مويس تعميم الجواز العقلي، فقال: «وأجاز مويس ذلك للنبي ولغيره من العلماء»[(١)]، وهو نقل صحيح منضبط، وهذه ـ أعني الاقتصار على الحكم العقلي مع نسبة التعميم لمويس ـ طريقة جماعة أيضًا منهم: الشريف المرتضى[(٢)]، والسمعاني[(٣)]، وأبو الخطاب[(٤)]، والآمدي[(٥)]، وأبو الحسين ومن معه وإن نقلوا عن مويس مجرد الجواز إلا أنهم في الحجاج له يذكرون ما يدل على وقوعه للأنبياء بل ربما زاد بعضهم وذكر ما يدل على وقوعه من الصحابة.

وأما الصيمري فإنما نقل عن مويس الوقوع في حق النبي ﷺ؛ لأنه ما تعرض في الترجمة إلى غيره فقال: «لا يجوز عندنا أن يقول الله لنبيّه: (احكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بالصواب)، وخالف مويس وقال: إن ذلك جائز، وإن هذه كانت حال النبي ﷺ فيما لم يرد به نص، كان يحكم به»[(٦)]، فهذا النقل أيضًا موافق للنقول السابقة بمعنى أنه لا يعارضها، وإن كان أخص منها، من جهة عدم بيان مذهب مويس في الحكم العقلي لتفويض غير الأنبياء.

فأنت ترى انضباط النقل عن مويس وإن اختلف شكل النقل عنه لاختلاف مناهج المصنفين السابقين في محل البحث، فمنهم من يبحث الجواز

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). وقال القاضي عبد الجبار في أثناء كلامه عن مسألة من مسائل الأوامر: «... ويؤدي إلى مثل المحكي عن مويس بن عمران من أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف ويعلق ما كلف باختياره، من حيث يعلم أن ما يختاره لا يكون إلا صوابًا وهذا قول مهجور؛ لأنه يوجب في العامي أن لا يمتنع أن تكون إصابته كإصابة الأنبياء، وهو في غاية السقوط» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ١٢٣)]، وتقدم في المسرد أن عبد الجبار كعامة المعتزلة لا يجيز التفويض لا للأنبياء ولا لغيرهم.

(٢) انظر: الذريعة (ص/ ٤٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).

والوقوع في المقامين، ومنهم من بحث الجواز فيهما دون الوقوع، ومنهم من بحث الوقوع في مقام النبي ﷺ فقط.

إلى أن جاء الرازي وكأنه رأى في بعض المصنفات تعميم الجواز عن مويس كما في المعتمد، وفي بعضها نسبة القول بالوقوع لمويس وغفل عن كون الترجمة خاصة بالنبي ﷺ كما عند الصيمري، أو رأى من عمم عنه الجواز استدل له بالوقوع كما في المعتمد ومن معه، فتوهم من ذلك أن مويسًا قائل بالجواز والوقوع للنبي ﷺ والعلماء من غير فصل، فقال: «هل يجوز أن يقول الله للنبي ﷺ أو للعالم... فقطع بوقوعه مويس بن عمران»[١]، ثم قال: «أما مويس فإنه تعلق بأمور بعضها يدل على الوقوع وبعضها يدل على الجواز فقط، أما الدال على الوقوع فإما أن يدل على وقوع ذلك من رسول الله ﷺ أو على وقوعه من غيره، أما الأول:... وأما الذي يدل على وقوع ذلك من غير رسول الله ﷺ فقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ [آل عمران: ٩٣]»[٢].

ثم شاع وانتشر هذا النقل بعد الرازي حتى لا تكاد تجد غيره[٣]، وكأن

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ١٤١، ١٤٨). وفي المعتمد: «واحتج المخالف مويس بأشياء منها ما احتج به على الجواز، ومنها ما احتج به على ورود التعبد بذلك، أما الأول:...، وأما ما استدل به على ورود التعبد بذلك:...» [المعتمد (٢/ ٨٩٤، ٨٩٦) بتصرف] ولم يقسم أدلة الوقوع إلى قسمين كما صنع الرازي، وإن زاد على أدلة الرازي ما يتعلق بالصحابة، فإن الرازي استدل بحادثة يعقوب فقط، وليس فيها دليل على وقوعه من غير الأنبياء، بل يستدل بها على وقوعه لغير النبي ﷺ كما صرح الرازي بذلك، لكنه في النص الأول عمم الوقوع فكان مقتضى ذلك أن يدلل على وقوعه من غير الأنبياء، كما دلل على وقوعه من الأنبياء.

(٣) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٥١٧، ٥١٨)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٣)، نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، نهاية السول (٢/ ٩٥٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٤)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٢)، شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٢٥، ٢٢٦)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨).

وقال أحمد المرتضى: «قال مويس: قد وقع، فللمجتهد أن يفتي بما شاء من دون نظر في دليل ولا رجوع إليه، على ظاهر حكاية أصحابنا عنه، كما قد وقع ذلك =

الجاربردي في شرح البيضاوي تنبه لذلك فنقل عن مويس النقل المنضبط ولم يتابع المتن وشراحه بل قال: «منعت المعتزلة [التفويض عقلًا] مطلقًا [في حق النبي ﷺ والعلماء]. . . وقال مويس بن عمران إن التفويض إلى النبي واقع»[(١)].

بقيت قضيتان في غاية الأهمية:

القضية الأولى: أن في نقل الهاروني المتقدم عن مويس جوازَ العمل بالتفويض ولو من غير رجوع إلى نص، بل إن رجع إلى النص فهو أفضل[(٢)]، وفي نقل الصيمري أن العمل بالتفويض متوقف على عدم النص[(٣)]، فأي النقلين أضبط؟، هذه مسألة مُشْكِلة، قد يقال كلام الهاروني في الجواز وكلام الصيمري في الوقوع، والأظهر عندي أن يقال: بل كلام الهاروني أضبط؛ وهو مبني على القول بتعدد الحق، وهي ـ أعني مقولة التصويب ـ طريقة المعتزلة ومويس منهم، فإن الحق كما يتعدد بتعدد نظر المجتهدين في الدليل فما المانع من تعدده بتعدد مصدره؟، فيكون الحكم الذي مصدره الاجتهاد كله حق مع تعدد طرقه، وكذا التفويض حق ويعد مصدرًا آخر من مصادر دَرَك الحق، ولا يتصور التعارض بينه وبين ما يدرك بالاجتهاد المبني على النص؛ لأن الحق أصلًا متعدد لا واحد. وسيأتي بحث التصويب والتخطئة وبيان مذهب المعتزلة في ذلك في فصل آخر.

= في حق الأنبياء» [منهاج الوصول (ص/ ٦١٧)].

* تنبيه: في تحفة المسؤول للرهوني [(٤/ ٢٧٨)]: «واختلفوا في جوازه ووقوعه، ومختار المصنف: جوازه، وأنه لم يقع، وهو قول مويس بن عمران»، فإن جعل الضمير في قوله: (وهو قول مويس) عائد على الوقوع: فنقله مطابق لما في المحصول، وإن عاد إلى اختيار المصنف: فهو نقل جديد عن مويس، وأنه قائل بعدم الوقوع كابن الحاجب.

(١) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠١١، ١٠١٢). ومثله في: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٧٤).

(٢) وانظر أيضًا: شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٥).

(٣) وانظر أيضًا: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

القضية الثانية: أن بعض الناس ذكر رأي مويس هذا في مسألة التصويب والتخطئة، لما بينهما من التداخل المذكور قريبًا، وقد أشرت إلى ذلك في فصل التصويب والتخطئة الآتي، وبينت الفرق بين قول مويس في التفويض وبين القول بالتصويب فليراجع.

[٣] ـ [الإخلال بنقل قول الشافعي]

تقدم في المسألة السابقة نقل كلام الشافعي في مسألة تفويض النبي ﷺ، وأنه نقل الخلاف فيها وأجاز كل قول ثم توقف في الوقوع، وقد نقلت كلامه بطوله هناك ـ فلا حاجة لتَكْرارِه ـ، لكن بقيت أربع قضايا تتعلق بالنقل عن الشافعي:

القضية الأولى: **التعليق على نقل ابن الصباغ**:

ذكرت في المسألة السابقة لما نقلت كلام الشافعي أن كلامه ينصب على مسألة التفويض لا مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ودللت على ذلك بكلام للبيهقي والسمعاني، وأنهما قد فهما ذلك.

وأود الإشارة هنا إلى كلام لأبي الخطاب يتعلق بهذه القضية، فإنه قال بعد أن نقل عن الشافعي الجواز العقلي: «ورأيت بعض المحققين من أصحابه [يعني الشافعي]: ينكر ذلك أن يكون مذهبًا له، وتأول ما قاله في الرسالة [على]: أنه جعل إليه أن يجتهد»[(١)].

وأبو الخطاب يقصد ببعض المحققين: ابن الصباغ؛ فإنه قال في عدة العالم: «حكي عن الشافعي أنه قال في كتاب الرسالة: (إن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيِّه جعل ذلك إليه)، ولم يقطع بذلك. وهذا لا يجيء على قول الشافعي؛ فإن مذهبه أن الحق واحد نُصِبتْ عليه أمارة، ويحتمل أنه

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٧٥). ونقله القرافي عن التمهيد وعبر بـ «وقوله في الرسالة مؤول بجواز الاجتهاد لا بهذه المسألة» [نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٨)].

أشار بذلك إلى أنه جعله إليه بالاجتهاد، لما علم أن الصواب يتفق معه»[١].

وهذا الكلام من ابن الصباغ لا يسلم؛ لعدة أمور:

الأول: أن كلام الشافعي ظاهر في البحث في مسألة التفويض لا الاجتهاد، وقد دللت على ذلك بكلام البيهقي والسمعاني كما تقدم.

الثاني: أن ابن الصباغ لم يقف على كلام الشافعي بنفسه؛ بدليل قوله: (حكي عن الشافعي أنه قال)، ولأن ما حكاه عن الشافعي من منقوله لا مَقُولِه.

الثالث: أن ابن الصباغ لم يجزم بهذا التأويل بل عبر بـ (يحتمل).

الرابع: أن ابن الصباغ بنى هذه المسألة على مسألة التصويب والتخطئة، وهذا البناء غير لازم؛ إلا إن قصد أن التفويض المنفي عن الشافعي هو التفويض المقابل للنص الذي يقوله مويس، وتقدم أنه مبني على التصويب، أو التفويض بالتشهي والتبخيت، وعلى هذا يكون التفويض المبني على الاجتهاد لا التشهي تفويضًا صحيحًا عند الشافعي؛ فإن لفظ الاجتهاد في كلام ابن الصباغ: يحتمل أن يريد به الاجتهاد على النص، وهذا ما لا يصح حمل كلام الشافعي عليه، ويحتمل أنه يريد به التفويض المبني على الاجتهاد لا التبخيت، وهذا الذي يتعين حمل كلام الشافعي عليه.

ونلحظ أن أبا الخطاب كما نقل عن ابن الصباغ تأويل كلام الشافعي: تأثر به في جعل مسألة التفويض مبنية على التصويب كما يأتي قريبًا في حكاية أبي الخطاب لمذهب الحنابلة، وهذه ـ أعني كون عدة ابن الصباغ من مصادر التمهيد ـ: فائدة عزيزة.

ونلحظ هنا أيضًا أن كلام ابن الصباغ في النص المتقدم ربما يعارض ما نقله الزركشي عن ابن الصباغ من أنه قائل بجواز التفويض، وتقدم في المسرد؛ فإن ابن الصباغ موافق للشافعي في مسألة التصويب والتخطئة، فإذا كان يرى القول بالتفويض معارضًا للحق في مسألة التصويب، كيف يقول

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩) نقلًا عن المصدر المذكور.

بجوازه؟!، وقد نفاه عن الشافعي، وهذا ربما أَيَّدَ الوجه الرابع من الأوجه المتقدمة، من أنه ينكر التفويض بالتبخيت لا كل تفويض.

القضية الثانية: التعليق على نقل السمعاني:

ذكرت أن السمعاني قد أحسن في حمل كلام الشافعي على مسألة التفويض لا الاجتهاد، لكنه في الحقيقة زاد في النقل عن الشافعي؛ فإن كلام الشافعي منصب على التفويض للنبي ﷺ ولم يتعرض لتفويض غيره بنفي ولا إثبات، بل زيادة التشقيق في المسألة مما أحدثه المتكلمون من المعتزلة كما تقدم في صدر الباب، فالسمعاني لم ينقل كلام الشافعي كما هو، بل قال: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم... قد منع من ذلك كثير من الناس، وأجازه آخرون على العموم، وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره، وقد ذكر الشافعي في الرسالة ما يدل على ذلك»[1]، فانظر كيف نقل عن الشافعي التفريق مع أن الشافعي لم يتطرق للعالم أصلًا وإنما بحث تفويض النبي ﷺ، وتخصيصُ الشافعي البحثَ في النبي ﷺ: لا يقتضي أنه يمنع ذلك عقلًا لغيره؛ فإن المسألة زمنَ الشافعي كان بحثها محصورًا في النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يُنقَلَ عن الشافعي قولٌ في مسألة تفويض غير النبي ﷺ، ثم لو أريد النقل عنه في ذلك تخريجًا: فالأقرب عدم الفرق بين النبي ﷺ وغيره من جهة البحث العقلي، ولهذا كان النقل الأشهر عن الشافعي خلاف هذا النقل الذي تفرد به السمعاني من التفريق.

ويأتي قريبًا كلام لابن السبكي فيه ترجيح ما يخالف ما نقله السمعاني عن الشافعي من التفريق بين تفويض النبي ﷺ وغيره.

القضية الثالثة: التعليق على نقل الرازي ومن تابعه كالآمدي:

قال الرازي: «وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه»[2]، ثم قال بعد أن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١، ٩٢) باختصار. وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

رد أدلة الوقوع والجواز وأدلة المنع: «فثبت بما ذكرنا ضعف أدلة القاطعين، فظهر أن الحق ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من التوقف»(١).

فجعل الرازي محل توقف الشافعي في الحكم العقلي، وهو أول من أحدث هذا النقل فيما وقفت عليه، ثم تابعه الآمدي فقال: «وقد نُقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع»(٢). وتابعهما: ابن الحاجب(٣)، والهندي(٤)، والإسنوي(٥)، وجماعة(٦).

إلى أن جاء ابن السبكي فتنبه إلى هذا الإخلال في نقل قول الشافعي فقال: «وتوقف الشافعي كما نقله المؤلف [يعني البيضاوي]، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز، وبالأول صرح الإمام وكذلك الآمدي، ولكن الثاني أثبت نقلًا، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا»(٧)، وقال الزركشي: «وزعم الآمدي والرازي أن تردد

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٤).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الفائق (٥/ ١٨٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧).

(٦) انظر: الحاصل (٣/ ٣٢١، ٣٣٠)، التحصيل (٢/ ٣٢٣)، عنوان الأصول (ص/ ٣٨٢)، مجمع الدرر (ص/ ٥٨٢)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٨٥).
والبيضاوي نقل عن الشافعي التوقف لكنه لم يبيِّن محله. انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/ ٣٨٢).

(٧) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥، ٢٦٨٦) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠) فقد نبَّه على اختلاف النقل عن الشافعي.
وقال ابن السبكي في الرفع: «تردد الشافعي في جوازه، وقيل: إنما تردد في وقوعه، وقيل: يجوز التفويض للنبي دون العالم، واختاره ابن السمعاني، وذكر أن كلام الشافعي يدل عليه» [رفع الحاجب (٤/ ٥٦٧)]، ونحوه في الجمع [(ص/ ٤٧٦)].
* تنبيه: وقع في السلاسل ـ وهو يغترف من الإبهاج ـ: «ونقل في المحصول عن الشافعي أنه توقف ـ أي في الوقوع ـ، وقال الآمدي: نقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ولكن الثاني أثبت نقلًا، وعليه جرى الأصوليون من الشافعية» [سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧) ط. الشنقيطي، (ص/ ٤٣٧، ٤٣٨) ط. صفية]، =

الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع، مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلًا»[١]، وقال: «وهو نقل الجمهور»[٢]، ولهذا قال عن الجواز في موضع آخر: «نص عليه الشافعي»[٣]، وهو كما قال، ثم شاع هذا التقرير في كلام المتأخرين[٤].

وأنبّه هنا إلى أن المراد بالإمام في النقلين السابقين: الرازي، وهذا أمر مشهور معلوم، لكن البرماوي غفل عن ذلك وظنه إمام الحرمين[٥]، وتبعه المرداوي[٦]، فنشأ عن ذلك أنْ تَولَّدَ لإمام الحرمين قول في المسألة، على أن البرماوي لم ينسب التوقف للجويني، وإنما نسب إليه أنه نقل التوقف العقلي عن الشافعي، ومثله صنيع المرداوي، لكن وقع في فواتح الرحموت نسبة التوقف للجويني[٧]، لأن الماتِنَ نسب التوقف للإمام ويريد به الرازي، فظنه الشارح الجويني، ثم تابعه على ذلك المطيعي[٨].

وقبل ختام الكلام عن نقل الرازي أود أن أشير إلى أن النقل المنضبط عن الشافعي كان موجودًا قبل الرازي، وقبل تنبيه ابن السبكي عليه؛ فمن ذلك قول الهاروني: «وحكي عن الشافعي ما يجري مجرى التوقف في هذه المسألة؛ لأنه ذكر في الرسالة أن الله تعالى لِمَا مَنَّ به على نبيّه من رسالاته، وأنطق به لسانه من حكمته، جعل الله إليه أن يحكم بما لم ينزل به الكتاب

= فإما أن يكون الزركشي واهمًا حيث ظن أن نقل المحصول مغاير لنقل الآمدي، أو وقع سَقْطٌ قبل قوله: (ولكن الثاني...).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٣٧) بتصرف.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٢)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦).

(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١).

(٨) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

فقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال: قوله: ﴿أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾: يحتمل ما نزل به الوحي، ويحتمل ما ألهمك التوفيق»[١]، وقول أبي الحسين البصري: «وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيّه جعل ذلك له، ولم يقطع عليه، بل جوّزه، وجوز غيره»[٢]، وقول الحاكم الجشمي: «وكلام الشافعي يقتضي الجواز، ولم يقطع بالوقوع، بل جوز ذلك وجوز غيره»[٣]، وقول صاحب المصادر: «ذكر الشافعي ما يدل على الجواز. . . وهو مذهب مويس بن عمران بعينه»[٤].

---

(١) انظر: المجزي (٣/ ٣٣١، ٣٣٢). وما نقله عن رسالة الشافعي ليس في الرسالة التي بين أيدينا، وهي الرسالة الجديدة، فلم يستدل الشافعي في الرسالة بهذه الآية، وحتى في الأم لم يذكر الاستدلال بهذه الآية، مع أنه أطال في الأم الاستدلال للأقوال التي أوردها بالنسبة لما في الرسالة، فقد يكون نقل الهاروني من الرسالة القديمة، ولم أقف على من نقل عن الشافعي الاستدلال المذكور غير الهاروني، لكن قال بهرام: «وتردد الشافعي في رسالته القديمة بين الجواز والمنع» [شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٢٥)]، ولا أدري من أين جاء بهرام بلفظة (القديمة)؛ إذ لم أجدها عند غيره، وأنت ترى أنه نقل عن الشافعي كنقل الرازي، لا نقل الهاروني، فربما لما رأى ما في الرسالة الجديدة يخالف ما نقله الرازي عن الشافعي، نسب نقل الرازي للرسالة القديمة، والله أعلم.

وتقدم في المسألة السابقة أن أبا يوسف استدل بالآية على إثبات اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٧٥)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩). وتقدم تفصيل مذهب مويس وأنه قد يفارق الشافعي في ماهية التفويض، وأيضًا تقدم أن الشافعي لم يبحث تفويض العالم خلافًا لمويس فإنه قد نص عليه.

وصاحب المصادر هو محمود بن علي بن الحسن الـحُمُّصي ـ بضمتين نسبة لبيع الحمص ـ، من الإمامية، أخذ عنه الفخر الرازي، عاش مئة سنة، ومات بعد الست مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٢٣٧)، توضيح المشتبه (٣/ ٣١٤)، لسان الميزان (٥/ ٣١٧). وكتابه المصادر في أصول الفقه من الكتب المفقودة.

وكأن قول أبي الحسين: (ولم يقطع عليه، بل جوزه، وجوز غيره): هو الذي أوهم الرازي أن الشافعي متوقف في الجواز، وإنما مراد أبي الحسين جوز الوقوع وجوز غيره وهو عدم الوقوع، لا كما نقل الرازي.

القضية الرابعة: التعليق على نقل ابن برهان:

تفرد ابن برهان فنقل القول بالوقوع عن الشافعية، قال في الأوسط: «مذهبنا: جواز هذه المسألة ووقوعها»، نقله عنه القرافي[(١)]، ثم الإسنوي بواسطته[(٢)]، ولم يحتفل به الشافعية فيما يظهر؛ إذ لم أقف عليه عند غيرهما[(٣)]، وقال ابن الهمام بعد أن نقل عن الشافعي التوقف: «وحكي عنه الوقوع»[(٤)].

بل حتى السمعاني الذي جزم بوقوع التفويض: لم يصرح بنسبة ذلك للشافعي، بل اكتفى بنسبة الجواز إليه[(٥)]، ثم في الحجاج استدل على الجواز بالوقوع[(٦)]، وكلام الشافعي ظاهر في التوقف في الوقوع كما تقدم، وأما

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧)، ثم عقب القرافي بقوله: «وهو خلاف ما نقل المصنف عن الشافعي من التوقف في الجواز». ومثله في: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٧٦).

(٢) وقع في المطبوع من نهاية السول [(٢/ ٩٥٧)] وفي ثلاث مخطوطات رجعت إليها: «وهو [يعني التوقف] مقتضى اختيار المصنف أيضًا، ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أنه مذهب الشافعي؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه: (مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها)»، وهذا الكلام كما ترى متناقض، ووقع في نسخة رابعة: «ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أن مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها»، لكن الناسخ في الهامش أشار إلى إلحاق الساقط وهو [مذهب الشافعي؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه] بمحله، فصارت كبقية النسخ.

(٣) وفي سلاسل الذهب [(ص/ ٤٢٧)] بحث الجواز فقط، فنقل عن الأوسط الجواز، وأهمل ما قاله في الوقوع؛ لأن بحث الزركشي كما ذكرت كان في الجواز لا الوقوع.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧). ولم يظهر لي من أين نقل هذا النقل إلا أن يكون من نفائس القرافي.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٣). وابن برهان كذلك كما يأتي في حاشية قريبة، لكن النقل في الصلب بواسطة القرافي.

أصحابه فالظاهر أن أكثرهم على عدم الوقوع أو التوقف، كما تقدم في المسرد، بل ابن برهان نفسه في الوصول قرر التوقف فقال: «المسلك السمعي [يعني الاستدلال على الجواز بالوقوع]: ليس بقوي، ولكن علماءنا أوردوه فلا بد من إيراده، وبيانِ وجه فساده»[١]، ثم قال: «فعلى الجملة: الأحاديث محتملة، وحق التمسك بالدليل القطعي: أن ينفي عنه شوائب الاحتمال، وذلك معدوم هٰهنا»[٢]، **فلا يبعد عندي أن يكون نقل القرافي عن ابن برهان دخله الخلل**[٣]**؛ والوقوع الذي عليه أكثر الشافعية وعزي للشافعي هو الوقوع في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا تفويضه، وتقدم في مسرد المسألة السابقة.**

[٤] ـ [الإخلال بنقل مذهب الحنابلة]

ذكر أبو يعلى أن مذهب الحنابلة جواز تفويض النبي ﷺ، واختاره، وتابعه على الاختيار ابن عقيل، وتقدم في المسرد.

وسلك أبو الخطاب طريقة أخرى فقال: «قال أكثر العلماء لا يجوز ذلك، وهو الأشبه عندي بالمذهب؛ لأن المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد، وقد نصب الله تعالى عليه أمارة، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمارة لتدل على ذلك الحق»[٤].

وتقدم في الكلام على نقل ابن الصباغ عن الشافعي: أن أبا الخطاب أخذ بناء مسألة التفويض على التصويب من ابن الصباغ، وأن هذا البناء غير مسلَّم، إلا إن أريد بالتفويض: التفويض بالتشهي أو في مقابلة النص: فحينئذ يصح أن يقال التفويض المقابل للنص مبني على التصويب، وقد يصح بناء

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٦).

(٣) وهو كذلك؛ فالذي في الأوسط: التصريح بالجواز فحسب، وأن الشافعية احتجوا بنوعين من الكلام: الاستدلال بالوقوع والعقل. ففهم القرافي أن ابن برهان يعزو الوقوع لأكثر الشافعية، وليس الأمر كذلك. انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٣).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤).

التشهي على التصويب أيضًا، وإن كان بناؤه على الحكمة أظهر، كما تقدم في بحث الترجمة.

[٥] ـ [إخلال أبي الخطاب بنقل قول أبي يعلى]

قال أبو يعلى: «يجوز أن يقول الله تعالى **لنبيّه**: (احكم بما ترى أو بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب)»[١].

فقيد أبو يعلى المسألة بالنبي ﷺ، ولم يتطرق في الترجمة لغيره بإثبات ولا نفي، فجاء أبو الخطاب فنقل عن أبي يعلى قولًا موافقًا لقول الجبائي وهو جواز التفويض في حق النبي ﷺ دون غيره، وجعله قسيمًا للقول بالجواز مطلقًا[٢]، وهذه زيادة في النقل عن أبي يعلى، تمامًا كما صنع السمعاني مع الشافعي، وتقدم قريبًا، والواجب أن لا ينقل عن أبي يعلى شيء في حق العالم؛ لأنه لم يذكره، وعدم ذكره له لا يعني أنه ينفي جواز ذلك في حقه، بل الأقرب أن من أجاز التفويض للنبي ﷺ فإنه يجيزه للعالم؛ إذ لا فرق في الحكم العقلي، ولهذا قال ابن مفلح: «يجوز أن يقال **لمجتهد**: (احكم بما شئت فهو صواب) عند بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي وابن عقيل، وصَرَّحَا بجوازه للنبي عليه السلام»[٣].

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الجصاص]

قال الزركشي وهو يتحدث عن الحكم العقلي: «قال أبو بكر الرازي في أصوله: (الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق الاجتهاد)»[٤]، وتبعه على ذلك بعض الحنفية[٥].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤).
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٩٦).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨).
(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

وإذا رجعنا إلى أصول الجصاص: نجد أن الجصاص ذكر المسألة عَرَضًا في أثناء مسألة النسخ قبل التمكن فقال: «قد قال بعض أهل العلم: جائز أن يكون الله ﷻ قد جعل لنبيِّه عليه السلام أن يَسُنَ ما رأى ويفرض ما شاء باختياره من غير وحي يأتيه في ذلك الشيء بعينه، كما قال: «**لو قلت: نعم: لوجبت**»[١]، وكما استثنى الإِذْخِرَ[٢]، وهذا يدل على أنه قد كان حكم التحريم والإباحة معلقًا باختياره، وليس الغرض الكلام في هذه المسألة، إلا أنا بيَّنا أن ذلك غير ممتنع عند قوم من أهل العلم، وإن لم يثبت عندنا صحته إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهاد، وإذا كان كذلك [يعني: أن التفويض جائز عند قوم]: لم يمتنع أن نكل فرض الخمسين إلى اختيار النبي ﷺ»[٣].

وكلام الجصاص هذا لا يدل على ما ذكره الزركشي، بل يدل على عكسه!؛ فإن الجصاص وإن عبر بلفظ (الجواز) إلا أنه يتكلم عن الوقوع؛ لذا جعل الأحاديث في الوقوع من تمام بيان القول بالجواز الذي أورده، ثم إنه اعترض على هذا القول الذي هو الوقوع، ومع هذا الاعتراض استعمل مذهبهم في المحاجة، ولو أنه يمنع الجواز العقلي: لما جاز له أن يستعمل مذهبهم أصلًا، فإن الاختلاف في الوقوع: أمره هين، بخلاف الحكم العقلي.

وأبلغ من هذا الذي ذكرت: أن الجصاص نفسه نص على الجواز فقال في أحكام القرآن: «فإن قيل: كيف يجوز للإنسان **أن يُحرِّمَ على نفسه شيئًا** وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة؟، قيل: **هذا جائز بأن يأذن الله له فيه**، كما يجوز الاجتهاد في الأحكام، وما حَرَّمَه إسرائيل على نفسه لا

---

(١) قاله النبي ﷺ لما سأله الأقرع بن حابس عن الحج: «أكل عام؟». أخرجه مسلم (١/ ٦٠٨) في كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر/ برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال النبي ﷺ عن البلد الحرام: «... **ولا يختلى خلاها**»، فقال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لِقَينهم ولبيوتهم»، فقال: «**إلا الإذخر**». أخرجه البخاري (٣/ ١٤) في كتاب جزاء الصيد/ باب لا ينفر صيد الحرم/ برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (١/ ٦١٥) في كتاب الحج/ باب تحريم مكة.../ برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو **توقيفًا من الله له في إباحة التحريم له إن شاء**، وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك»[(١)]، فانظر كيف صرح بالجواز، وإن كان قد منع الوقوع في الحادثة المذكورة.

ولا يقال هذا من اختلاف رأي الجصاص؛ فإن أصول الجصاص مقدمة للأحكام، يحيل عليه كثيرًا في بحث القضايا الأصولية، وقال في مقدمة أحكام القرآن: «قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يُحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن... حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن»[(٢)]، فاختياره إذن واحد، لكن كلامه في الأصول في الوقوع، وفي الأحكام في الجواز مع بحث الوقوع في صورة تحريم يعقوب الطعام.

[٧] - [تحرير ما نُقِل عن البيضاوي]

قال الإسنوي: «وهو [يعني التوقف في الجواز]: مقتضى كلام المصنف»[(٣)]، وتابعه الحلوائي على ذلك[(٤)]، وأكثر شراح البيضاوي لم

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٢) باختصار.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥). قال محقق الفصول [(١/ ٢٣)]: «نستطيع أن نعتبرهما [يعني الفصول والأحكام] كتابًا واحدًا»، وشكك د. بكداش في ذلك [مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٢٦)] قائلًا: «الفصول كتاب صرف في الأصول، ليس فيه شيء من أصول التوحيد... إلا إن كانت مقدمة كتاب الفصول التي لم نقف عليها فيها أصول التوحيد ثم وصل إلى مباحث الأصول التي تبدأ بها النسخ الخطية»، وهذا الذي قاله في الأخير هو الظاهر؛ فالظاهر أنه صنف كتابًا ربما بدأه باستفتاح ثم تكلم عن التوحيد ثم الأصول ثم الأحكام، وهذا يفسر عدم وجود استفتاح في الفصول، فالظاهر أن الفصول ليس فيه استفتاح أصلًا ولا يقال سقطت مقدمته، فلعل إفراد الفصول عن التوحيد والأحكام مما أحدثه النساخ، والقضية تحتاج إلى مزيد تحرير، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧). وانظر: نهاية السول (٩/ ٩٦٢).

(٤) انظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٨٥).

يتعرضوا لاختياره، وإن قرروا التوقف تبعًا للرازي، ومنهم من لم يتعرض لاختيار أصلًا، ومنهم من قرر الوقوع كالبدخشي وتقدم في المسرد، ومنهم من قرر الجواز دون الوقوع كالشيرازي[1]. والذي يعنينا: بحث اختيار البيضاوي، هل هو متوقف فعلًا كما قرره الإسنوي؟.

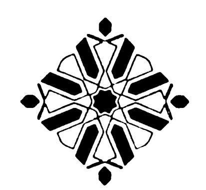
الذي يظهر لي أن البيضاوي قائل بالجواز دون الوقوع، فهذا هو الذي يدل عليه صنيعه، ولعل الإسنوي توهم التوقف لكون البيضاوي رد على القائلين بالمنع والقائلين بالوقوع فقال: «منعت المعتزلة تفويض الحكم؛ لأن. . .، قلنا: . . .، وجزم مويس بوقوعه؛ لحديث. . .، قلنا: . . .»[2]، وهذا التوهم في غير محله؛ لأن البيضاوي رد القول بالمنع ولم يذكر ما يعارضه، فدل على أنه قائل بالمنع، ثم انتقل إلى مسألة الوقوع فذكر القول بالوقوع ثم ذكر ما يعارضه، دون الرد على المعارض، فدل على أنه معارض في الوقوع، وهذه طريقة الآمدي وابن الحاجب، ولو أن البيضاوي كان متوقفًا كما قال الإسنوي: لسلك طريقة الرازي وهي: إيراد أدلة المنع العقلي، ثم إيراد أدلة الوقوع، ثم إيراد أدلة الجواز العقلي، ثم الرد على جميع ذلك[3]، لكننا نرى البيضاوي قد اقتصر على الرد على منع الجواز والرد على الوقوع، ولم يرد على الجواز، نعم قد يقال: هو لم يذكر للجواز دليلًا كما صنع الرازي، فكيف يرده؟!، والجواب: أنه لو كان قائلًا بالتوقف لنص عليه كما صنع الرازي، وإلا فمن أين يؤخذ التوقف في الجواز من كلامه؟!، أقصى ما يمكن أن يقال أنه لم يبين اختياره، لا أنه قائل بالتوقف في الجواز.

---

(١) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١٠٨٢). وقرر ابن السبكي في الإبهاج الجواز أيضًا. انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٢٣٤، ٢٣٥) بتصرف يسير. وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧ ـ ١٥٣). وقد سلك هذه الطريقة أيضًا: التاج الأرموي [الحاصل (٣/ ٣٢١ ـ ٣٣٠)] وهو أصل البيضاوي، والسراج الأرموي [التحصيل (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩)].



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

تتلخص المسألة في النقاط التالية:

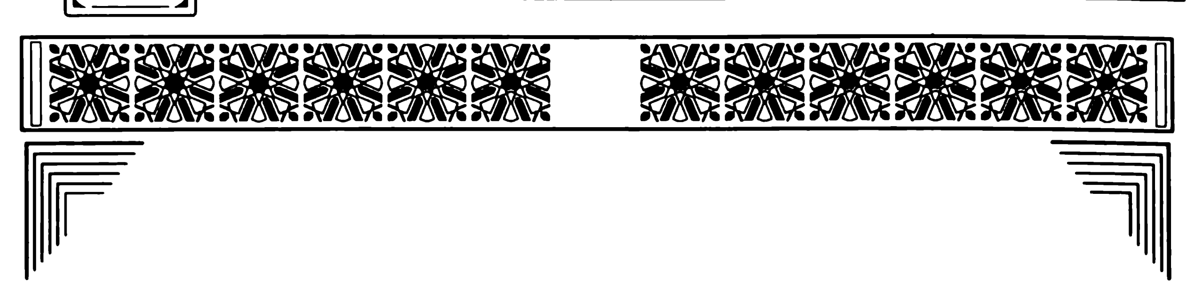
١ ـ للمسألة مقامان بحث في الحكم العقلي وبحث في الوقوع، وعدم مراعاة ذلك يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعي قائل بالتوقف في مقام الوقوع، فلم يُراعِ الرازي ذلك فنقل عنه عموم التوقف يعني حتى في الحكم العقلي، وهذا مخالف لمنصوص الإمام، وعكسه ما وقع للزركشي من إخلال بنقل قول الجصاص، فحمل كلامه على الحكم العقلي وهو في الوقوع.

٢ ـ بعض الأصوليين يبحث تفويض النبي ﷺ فحسب، ومنهم من يعمم ذلك، فتَولَّدَ عن ذلك الخطأُ في النقل عن جماعة، فنقل السمعاني عن الشافعي منع التفويض عقلًا لغير النبي ﷺ، مع أن الشافعي لم يتطرق لغير النبي ﷺ، وعدم الإثبات ليس إثباتًا للنفي، ومثله تمامًا وقع لأبي الخطاب مع أبي يعلى، ومن مظاهر عدم مراعاة الفرق: ما وقع للرازي مع مويس، حيث نقل عنه الجواز والوقوع مع تعميم الرازي للترجمة، مع أن من نقل عن مويس الوقوع لم يعمم الترجمة، فحصل من ذلك نسبة القول بوقوع التفويض للعلماء لمويس، وشاع هذا النقل عن طريق الرازي.

٣ ـ للمسألة تعلق بالتصويب والتخطئة؛ فإن المثبت للتفويض مع إثبات تعدد الحق قد يقول بجواز العمل بالتفويض ولو مع وجود النص كما وقع لمويس، لكن هذا لا يعني أن القول بالتفويض مبني على التصويب حتى لا يتصور انفكاك التفويض عن التصويب، وهذا ما ظنه ابن الصباغ وتابعه أبو الخطاب، وعلى أثره نسب الأول للشافعي عدم جواز التفويض، ونسبه الثاني للحنابلة، فأخلوا بذلك في النقل.

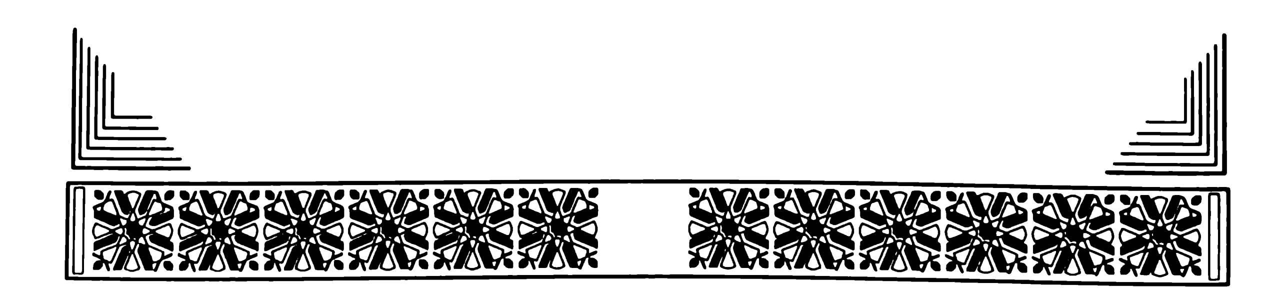
٤ ـ وقعت في المسألة إخلالات أخرى متفرقة، كنقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للأنبياء، ونسبة الإسنوي الوقف في الحكم العقلي للبيضاوي، ونسبة الوقوع للشافعية بناء على إخلال القرافي في النقل عن ابن برهان.

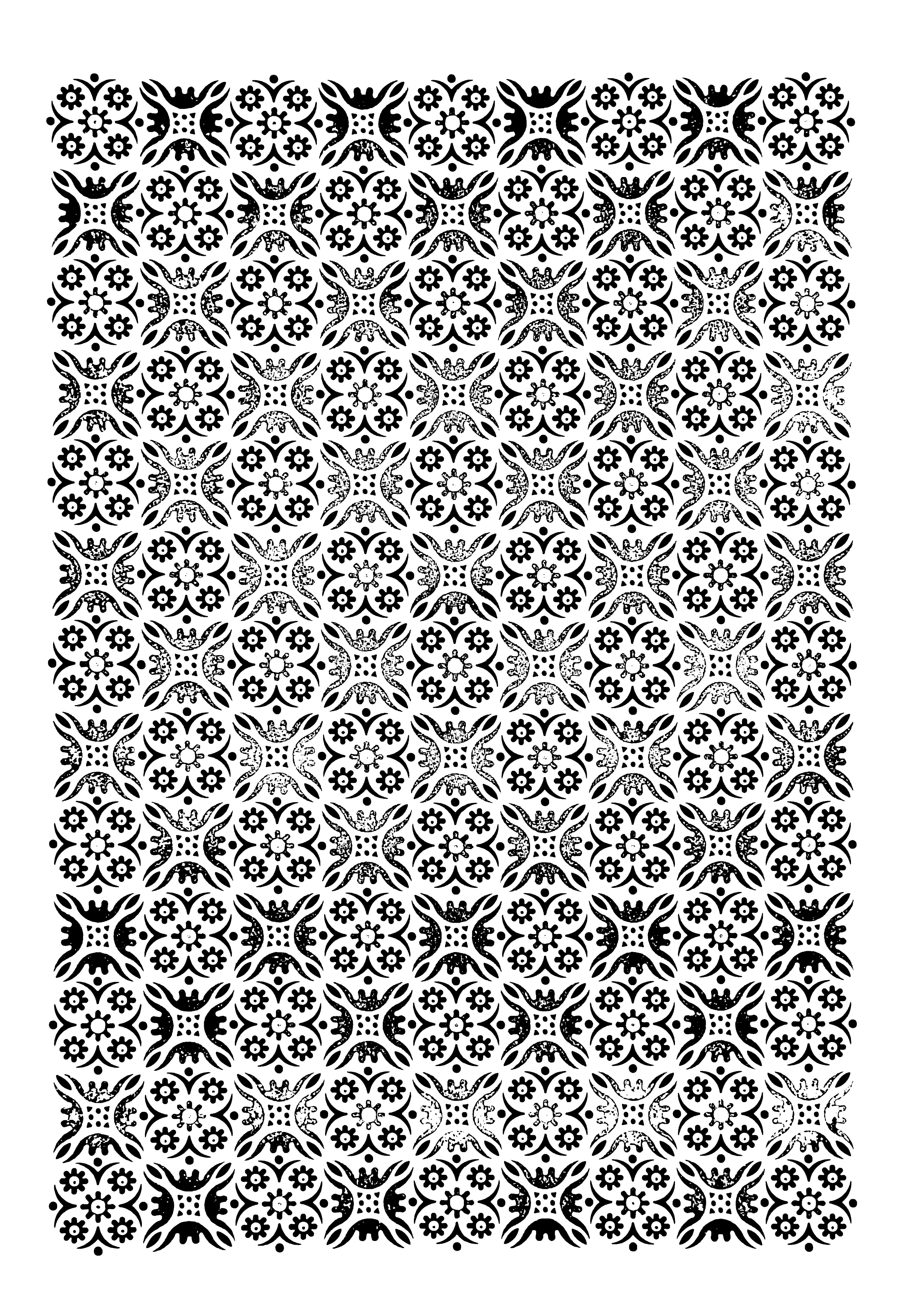


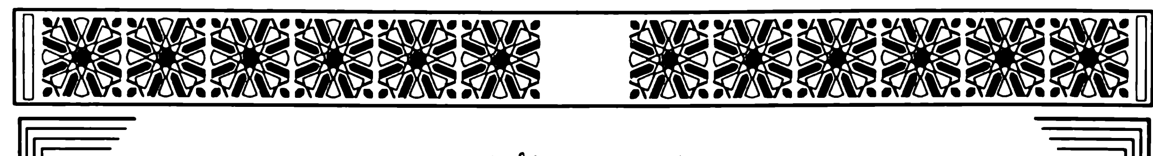


الفصل الثالث

الاجتهاد في عصر النبوة







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الاجتهاد في عصر النبوة صِنْوُ مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن أخل جملة من متقدمي الحنفية بذكر مسألة اجتهاد الصحابة دون الإخلال بذكر اجتهاد النبي ﷺ، كذا ذكر الشافعي تفويض النبي ﷺ، ولم يَعرِضْ لاجتهاده ﷺ واجتهاد الصحابة.

وأما موضع ذكر المسألة فالقول فيه كالقول في مسألة اجتهاد النبي ﷺ من أنها تذكر في الاجتهاد أو القياس، لما تقدم في تلك المسألة من أن الأصوليين يقرنون بينهما، وإن اختلفت مناهجهم في تقديم إحداهما على الأخرى، على ما مر تفصيله وبيانه بما يغني عن ذكره وتَكْراره، لكن أنبه هنا إلى أن مسألة اجتهاد النبي ﷺ يذكرها عامة متقدمي الحنفية في السُّنَّة، وأكثرهم كما ذكرت قريبًا لا يذكر مسألة الصحابة، ومن ذكرها منهم كالجصاص فإنه جعلها في الاجتهاد[(١)] ففَرَّق بينها وبين مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ولم يتابعه الصيمري على إيرادها بل جرى على عدم ذكرها[(٢)]، وأما السمرقندي فقد تفرّد بذكرها بعد مسألة اجتهاد النبي ﷺ في السُّنَّة وقبل الكلام

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٩).

(٢) لكنه أشار إليها إشارة في حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ. انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥).

عن حجية قول الصحابي[١].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم في اجتهاد النبي ﷺ أن وجه إيراد هذه المسألة في الاجتهاد تعلقها بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد هل معاصرة النبي ﷺ مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانّون أن شرط المجتهد: أن لا يكون نبيًّا فلم يُجوِّزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة»[٢].

وتقدم أيضًا أن وجه إيراد المسألة في القياس عند من أوردها فيه: أن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يذكر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حكمه في حق النبي ﷺ ثم حكمه في حق الصحابة ﷺ وقبلهما حكمه في حق الأمة[٣].

وربما تعلق بوجه اندراج المسألة في الأصول عمومًا قول الرازي: «الخوض فيه [يعني هذا البحث]: قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»[٤]، ومن أجل ذلك قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نُقِلَ لنا عن رسول الله ﷺ مما لم

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٦٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٣/٣٢٩)، البحر المحيط (٦/٢١٤)، الفوائد السنية (٥/٢٢٣٤).

وقال الماوردي: «فإذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: **أحدهما**: جواز اجتهاد الأنبياء، **والثاني**: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (١/٤٩٨). وانظر: بحر المذهب (١١/١٣٥)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/٧١٩، ٧٦١).

(٤) انظر: المحصول (٦/١٨). ومثله في: معراج المنهاج (ص/٦٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٢٧). وانظر: المجزي (٤/٢٩٥).

يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيه كيفما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»[١].

وقد تعقب ابن الوكيل[٢] كلام الرازي المتقدم، وذكر فروعًا تنبني على المسألة، وتابعه على ذلك العلائي[٣] وابن السبكي في شرح المنهاج[٤] ـ على جلالة قدرهما ـ والإسنوي[٥] وابن الملقن[٦].

وعند التحقيق يُعلَم أن الفروع التي خُرِّجت على هذا الأصل: إنما هي فروع لأصل قد تبنى عليه مسألتنا، لا فروع مسألتنا؛ ذلك أن الفروع المذكورة مبنية على حكم العمل بالظن مع إمكان اليقين، وهذا الأصل ليس هو مسألتنا، بل مسألتنا مبنية على هذا الأصل عند بعضهم، ومنع بعضهم تسليم إمكان اليقين في مسألتنا.

ومن هنا تراجع ابن السبكي في الأشباه عما قرره في الإبهاج فقال بعد أن أورد فروع قاعدة القادر على اليقين: «وهذه نظير مسألة الأصوليين في

---

(١) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٨) بتصرف. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٢) قال الزركشي: «واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال: (في مسائل الفقه ما ينبني عليه، كما لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين غيرهما، ففي جواز الاجتهاد وجهان)» [تشنيف المسامع (٤/ ٢٢)]. ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٤)]، وفي البحر [(٦/ ٢٢٥)] نقل عن ابن الوكيل أطول من هذا النقل، وأظنه في الموضعين ينقل عن ابن الوكيل بواسطة الأشباه والنظائر لابن السبكي [(١/ ١٣١)]. ولم أقف على كلام ابن الوكيل في المطبوع من أشباه ابن الوكيل.

(٣) قال: «وليس كما ذكر [الرازي]، بل يتخرج عليه هذه القاعدة [يعني العمل بالظن مع إمكان اليقين]» [المجموع المذهب (٢/ ١٥٤)]، ثم تابعه الحصني على عادته. انظر: القواعد للحصني (٣/ ٣٣٥).

(٤) قال: «وهذا [يعني كلام الرازي] فيه نظر؛ إذ ينبني على هذا الأصل مسائل» [الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣)].

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٧). لكنه لم يصرح بالتعقب على الرازي، وإنما ذكر فروعًا تبنى على هذا الأصل، وأعرض عن نقل كلام الرازي.

(٦) قال: «وهذا [يعني كلام الرازي] غريب؛ فإنه يبنى عليه عدة فروع» [كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٣)].

الاجتهاد في زمان النبي ﷺ، ذكر الإمام الرازي في المحصول أنه لا ثمرة لها في الفقه، واعترضه الشيخ صدر الدين بن المرحل بنحو ما أوردت من الصور؛ فزعم أن ثمرة الخلاف تظهر فيها، **وتبعته أنا في شرح المنهاج، ثم لاح لي أنه وهم**؛ فإن القادر على سؤال النبي ﷺ لا يتيقن أنه قادر على اليقين: حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألته وحي، وإلا فغايته أنه مُجوِّزٌ لليقين، فوضح ما قاله الإمام فخر الدين من أنه لا ثمرة للمسألة»[١]، وهذا المأخذ مبني على المنع.

والمأخذ الذي ذكرته مبني على التسليم والتنزل، ولهذا اتكأ عليه الولي العراقي فقال: «قلت: ليست هذه المسألة [الأصولية] مبنية على تلك [يعني الفروع المذكورة لقاعدة اليقين]، وإنما اتفقتا في المدرك وفي وصف جامع، وهو الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فإذا وُصِفَت المسألة هكذا كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وُصِفَت على ما تقدم كانت كلامًا في أمر انقضى. والله أعلم»[٢].

والزركشي كذلك نظر في كلام ابن الوكيل وقال: «وفيه نظر»[٣]، ثم بنى ذلك على مأخذ ثالث غير المأخذين السابقين، وهو أن مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم: اجتهاد في دَرَك الحكم الشرعي، وأما الفروع المخرَّجة على قاعدة العمل بالظن مع القدرة على اليقين: فإنها من باب تحقيق المناط[٤].

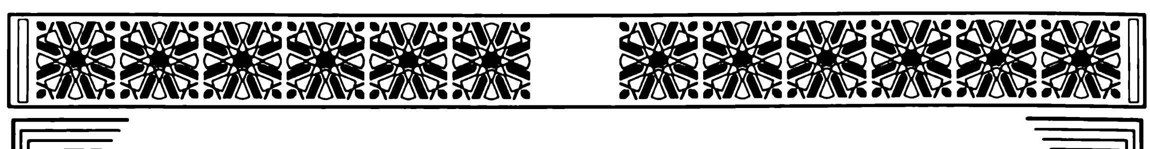
---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٣١) بتصرف واختصار. ثم ذكر أن الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ له ثمرة، بناء على عدم منع إمكان اليقين، وأحال على شرح المختصر [رفع الحاجب (٤/ ٥٣٥، ٥٣٦)]، وهذا فيه نظر؛ لما يأتي.
وقد نقل الزركشي كلام ابن السبكي بأوفى مما نقلته، مُصدِّرًا النقل بقوله: «قال بعضهم»، وكأن في فهمه لبعض كلام ابن السبكي إشكالًا؛ لأن ابن السبكي يقرر أن النبي ﷺ يمكنه اليقين بخلاف مسألتنا، والزركشي تعقب ابن السبكي بقوله: «وهذا كلام عجيب!؛ بل قدرته [يعني النبي ﷺ] على اليقين: مقطوع بها» [البحر المحيط (٦/ ٢٢٦)]، وأنت ترى أن ابن السبكي لا ينازع في ذلك أصلًا.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٤). وقال في التحرير بعد أن نقل كلام الرازي: «وهو صحيح» [التحرير للعراقي (ص/ ٤٧٩)].

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢). ولم يذكر وجهه. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

لا إشكال في أن الفاعل في مسألتنا هم مجتهدو الصحابة، ومنهم من يعبر بـ (اجتهاد غير الأنبياء في زمان الأنبياء كاجتهاد الصحابة زمن الرسول) كالماوردي[(١)] والزركشي[(٢)]، ولا إشكال أيضًا في أن الفعل هو القياس أو الاجتهاد ومنهم من يقرن بينهما[(٣)]، على اختلاف في التعبير عن ذلك، وأن زمنه زمن النبوة لا بعده[(٤)]، لكن الإشكال الأكبر المتعلق بمسألتنا الذي بسببه

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠). ونلحظ أن الزركشي في جملة من تراجمه شديد التأثر بالماوردي.

(٣) لكن قال الزركشي في أثناء المسألة وهو يرد الاستدلال على الوقوع بحديث «**لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قُرَيْظة**»، قال: «فيه نظر؛ لأن النزاع في أنه هل يجتهد فيما ليس منصوصًا عليه أو يراجع النبي ﷺ، وهذا اجتهاد في نصه ﵇ ما المراد به» [البحر المحيط (٦/ ٢٢٤) بتصرف يسير]، وهذا الذي ذكره غير مُسلَّم؛ فإن مسمى الاجتهاد يشمل الاجتهاد في فهم النص، ولعل الزركشي استفاده من قول الماوردي: «فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سُنَّة: صح، وإن لم يرجع في اجتهاده إلى أصل: فقد جوز بعض أصحابنا اجتهاده، وأنكره بعضهم» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٠، ٥١١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٢)].

(٤) قال الرازي في صدر المسألة: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ»، ثم ساق الخلاف في الاجتهاد في زمنه ﷺ. انظر: المحصول (٦/ ١٨). وتابعه الآمدي فمن بعدهما. انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩).

وكثير من الأصوليين في الترجمة لا يلتفت إلى قضية العصر مكتفيًا بمكان الاجتهاد؛ لأنه دالٌّ على أن المراد الاجتهاد زَمَنَ النبي ﷺ.

اختل النقل فيها اختلالًا عظيمًا هو: مكان الفعل، فنَعرِضُ له ثم نعرض للكلام حول محل الحكم:

أولًا: مكان الفعل:

لا شك أن المسألة من جهة مكان الفعل ذات مقامين، يعبر عنهما أكثر الأصوليين بقولهم: (الاجتهاد للحاضر والغائب) أو (بحضرة النبي ﷺ وغيبته).

لكن السؤال المتبادر: ما المراد بالحضور والغيبة؟، أحضور مجلس النبي ﷺ والغيبة عنه، أم حضور مدينة النبي ﷺ والغيبة عنها؟، أم ماذا؟.

لم يُولِ الأصوليون هذه القضية عناية بالإيضاح والبيان ربما لظهورها كما سيأتي؛ ومن هنا استشكلها المتأخرون، قال الزركشي: «قلت: وإذا جَوَّزْنا للغائب الاجتهاد فما ضابط الغيبة؟، هل هي مسافة القصر أو لا؟، لم أر فيه نصًا، لكن ذكر الغزالي في المنخول أنه مَن بَعُدَ عنه بفرسخ أو فراسخ»[(١)]، وقال الولي العراقي: «هل المراد الغيبة عن مجلسه ﷺ؟، أو عن البلد التي هو فيها؟، أو إلى مسافة القصر فما فوقها؟، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟. لم أر في ذلك نقلًا، وهو محتمل»[(٢)].

ولبعض المتقدمين على الزركشي إشارات في ذلك: منها كلام الغزالي المشار إليه، وأصله قول الجويني: «المختار أنه إن أَمْكَنَت المراجعةُ كأنْ كان في بلدته: تعينت، وإن كان على مسافة: فيَسوغُ الاجتهاد»[(٣)]، وقال

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١). ولفظ الغزالي: «لعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضرته والقرب من منزله، ومن كان يَبْعُدُ بفرسخ أو فراسخ كان يجتهد» [المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)].

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩٢). وقال الشربيني: «... احتمالات لا نقل فيها، وأولاها مسافة قصر» [البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٥٤)]، وقال البناني عن الغائب: «ولو دون مسافة القصر» [حاشية البناني (٢/ ٣٨٧)].

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧) بتصرف يسير.

الماوردي: «القول الثالث: يجوز لمن بَعُدَ عنه، ولا يجوز لمن قَرُبَ منه؛ لإمكان السؤال على من قَرُبَ وتعذره على من بَعُدَ»[١].

وأما أبو الخطاب فقال **مترجمًا** مسألة الحاضر: «أما من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ **أو في موضع يمكنه سؤاله** في الحادثة قبل ضيق وقتها:...»[٢]، ثم ساق الخلاف في المسألة، فجزم بأن محل المسألة من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله، وقال شيخه القاضي في الروايتين: «هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي وفي مجلسه»[٣].

وقريب من صنيع أبي الخطاب قول أبي الحسين البصري: «فأما إذا أَمكَنَ المجتهِدَ [الغائب] مراسلةُ النبي ﷺ: **فالقول فيه كالقول في الحاضر إذا أمكنه سؤالُه**»[٤]، ثم ساق الخلاف في الحاضر.

فتبيّن من ذلك أن مدار الحضور والغيبة هو القرب والبعد وإمكان المراجعة وعدمه، قال ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»، فعلق ابن الأمير قائلًا: «والظاهر أنها [يعني: الضرورة] إنما تتحقق عند تعسر الرجوع أو تعذره عليه، فيحسُنُ تقييده بمن هو بهذه الحالة، فلا يجوز لمن ليس بها؛ لسهولة المراجعة عليه»[٥].

وأشير هنا إلى قضية وهي أن مسألة ضيق الوقت المذكورة في ترجمة

---

(١) انظر: الحاوي (١/ ١٤٦) ت. الظهار. ومثله في: بحر المذهب (١/ ٣١).
وقال النقشواني: «والغائب على مسافة بعيدة» [تلخيص محصول ابن الخطيب (ص/ ١٠١٥)]، وفي المسودة: «ومنعه قوم لمن بحضرته أو قريبًا منه» [المسودة (٢/ ٩١٨). ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)].

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣). ومثله في: المسودة (٢/ ٩١٩). وقال المرداوي: «ومنعه قوم مع القدرة، وقوم مطلقًا» [التحبير (٨/ ٣٩١١) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)].

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، بذل النظر (ص/ ٦٠٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

أبي الخطاب التي تقدم نقلها: لم ينص عليها أكثر الأصوليين، وقد أخذها أبو الخطاب من قول أبي الحسين: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي ﷺ؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لم يعاصر»[١]، وما قاله ظاهر، لذا جزم به أبو الخطاب وجعله جزءًا من الترجمة، ولم يورده على جهة الاختيار والتصحيح، ونحوه صنيع الرازي حيث قال: «الغائب لا شك في جواز تعبده بالاجتهاد لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت»[٢]، لكنه ذكره في الغائب، وأبو الخطاب في الحاضر.

بقيت مسألة أخرى متعلقة بمكان الفعل: وهي طريقة الأصوليين في إيراد مقامي المسألة مقام الحضور والغيبة:

أكثر الأصوليين يجمع المقامين معا فيذكر أقوال المسألة في محل واحد، ومنهم من أعرض عن مقام الغيبة رأسًا[٣]، وسلك أبو الحسين البصري طريقة أخرى ففصل بين المقامين بأن تكلم عن الغائب أولًا ثم تكلم عن الحاضر[٤]، وتابعه أبو الخطاب[٥]، وكذلك تابعه الرازي في المحصول[٦]، إلا أن الرازي قدم الحاضر على الغائب، وأيضًا تكلم عن الحاضر في الحكم العقلي ثم الوقوع، ثم تكلم عن الغائب عقلًا ووقوعًا، أما أبو الحسين فإنه تكلم عن الحكم العقلي غيبة وحضورًا ثم الوقوع غيبة وحضورًا، ولم يتعرض أبو الخطاب للوقوع.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٢١) بتصرف.

(٣) وسيأتي التنبيه على من سلك هذه الطريقة في الإخلالات عند الكلام عن نقل الاتفاق على جواز الاجتهاد للغائب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٦٥). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣). قال في المسودة: «وجعلهما [يعني الحضور والغيبة] أبو الخطاب مسألتين» [المسودة (٢/ ٩١٨)].

(٦) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١).

وهذا الاختلاف في منهج عرض المسألة وإيراد أقوالها: ربما وَلَّدَ بعض التداخل في نقل الأقوال، كما في نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية وكما في النقل عن الجبائيينِ على ما يأتي تفصيله في الإخلالات.

وأنبّه في ختام هذا البحث إلى قضية أخيرة وهي: أن الماوردي سلك طريقة فريدة في الكلام عن المسألة ونقلها عنه الزركشي؛ ذلك أنه قسم المجتهدين إلى ثلاثة أقسام: غائب عن مدينة رسول الله ﷺ، وحاضر مدينته ﷺ غائب عن مجلسه، وحاضر مجلسه، فمن حضر مجلسه لا يجتهد إلا بأمره، ومن حضر مدينته إن رجع في اجتهاده إلى أصل صح، وإن لم يرجع إلى أصل ففيه الخلاف، وأما الغائب: فإن كان من أهل الولاية صح اجتهاده، وإن لم يكن ورجع إلى أصل صح، وإن عدم الأصل لم يجتهد إلا في حق نفسه إن خاف فَوْتَ الحادثة ثم يسأله إذا رجع المدينة، وإن لم يَخَفْ فَوْتَها ففيه الخلاف[1]. لكن تأتي إشارات في الإخلالات إلى أن البحث في تصور الاجتهاد لا فيما يترتب عليه من الاحتجاج به أو نقضه، ولهذا أعرضت عن الكلام عن طريقة الماوردي.

ثانيًا: محل الحكم:

محل الحكم من إشكالات المسألة لكنه يأتي في الدرجة الثانية بعد الإشكال المتقدم، وأيضًا الإشكال فيه أخف من الإشكال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن الخلط هناك كثر في محل الحكم، أما هنا فالخطب فيه أيسر؛ ذلك أن بعض العلماء يبحث مقامي المسألة عقلًا ووقوعًا، ومنهم من يقتصر على مقام واحد وهو الجواز، ثم ربما لا يُصرِّحُ بمراده بالجواز أهو العقلي أم الشرعي، حتى جاء المرداوي فجعل المسألة على ثلاثة مقامات الحكم العقلي والجواز الشرعي والوقوع، ويأتي التعليق على تفرده في الإخلالات. وتأتي أيضًا الإشارة إلى أن الرازي نقل بعض أقوال الجواز في الوقوع.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٦ ـ ٥١٢). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

المطلب الثاني

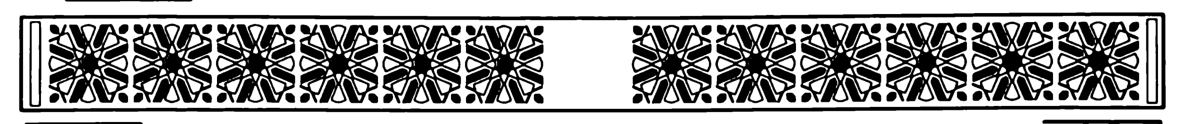
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من أحسن ترجمات المسألة: ما ترجمها به أبو الخطاب؛ إذ اشتملت ترجمته على ضابط الحضور والغيبة، واشتملت على إخراج الاجتهاد مع ضيق الوقت من محل النزاع، قال أبو الخطاب: «أما من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ **أو في موضع يمكنه سؤالُه** في الحادثة قبل ضيق وقتها: . . .»[1].

لكنه لم يتعرض لمسألة الوقوع، وأكثر الأصوليين على نقل الخلاف في الجواز والوقوع، وأيضًا فَصَلَ أبو الخطاب والرازي تبعًا للمعتمد ـ كما تقدم ـ بين الغائب والحاضر في الكلام، والأحسن الجمع بينهما كما هي طريقة أكثر الأصوليين.



(١) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣).







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في الحكم العقلي(١):

- **القول الأول: الجواز مطلقًا(٢).**

وهذا قول الأكثر(٣)، وعليه أكثر الشافعية(٤) والحنابلة(٥).

وعزاه أبو عبد الله البصري(٦) وإلكيا الهراسي(٧) لمحمد بن الحسن.

وممن قال به: الباقلاني(٨)، والقاضي عبد الجبار(٩)،

---

(١) عامة المصنفات الأصولية لم تستوعب أقوال المسألة، وقد استوعبها الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج والجمع ثم الزركشي، وسيأتي في الإخلالات.

(٢) ومنهم من يعبر عن هذا القول بالجواز بشرط عدم المنع، وهما بمعنى واحد، ومن فرق بينهما فقد أخل بالنقل كما سيأتي في إخلال ابن عقيل والصفي الهندي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٢١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦)، التمهيد (٤/ ٤٢٤)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠) بواسطة ابن فورك وأبو الطيب الطبري.

(٥) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩).

(٦) قال في المجزي: «وقد حكى ذلك شيخنا أبو عبد الله عن محمد، وذكر أن النبي ﷺ أمر بالاجتهاد بحضرته عمرو بن العاص في بعض الحوادث» [(٤/ ٢٩١). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)]. وقال أحمد المرتضى: «وحكاه أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤)].

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢، ٣)، التلخيص (٣/ ٣٩٦)، الواضح (٥/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى =

والهاروني[(١)]، وأبو الطيب الطبري[(٢)]، والقاضي أبو يعلى[(٣)]، والشيرازي[(٤)]، والغزالي[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، والرازي[(٧)]، والآمدي[(٨)]، وابن الحاجب[(٩)]، والبيضاوي[(١٠)]، وغيرهم كثير.

● **القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا.**

وقد نقل هذا القول من غير تعيين قائل به[(١١)]، أو بنسبته لقوم من

= (ص/ ٧٣٤). لكن أحمد المرتضى بعد أن عزا لعبد الجبار هذا القول بواسطة الحاكم الجشمي، قال بعد ذلك بعدة أسطر: «قال القاضي عبد الجبار في العمد: لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦) باختصار]، فهل يكون هذا من قبيل اختلاف قول عبد الجبار؟ أو يكون المرتضى وهم في الحكاية؛ فنقل كلام عبد الجبار الذي في الوقوع إلى الحكم العقلي؟ الثاني أظهر، خاصة مع تفرد المرتضى بهذا النقل، ولوقوعه في الموضع نفسه في الوهم مع الهاروني كما سأبين في الحاشية الآتية.

وتابع عبد الجبار على الجواز مطلقًا: تلميذه أبو رشيد النيسابوري. انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤).

(١) قال: «والذي يجب أن يحصل في هذا الباب: أن ورود التعبد بالاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بحضرته أو غائبًا عنه: جائز من جهة العقل» [المجزي (٤/ ٢٩٣)]، ثم رجح الوقوع للغائب، وتردد في الحاضر هل يتوقف فيه أو يقطع بنفيه [المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٨)].

ونسب إليه أحمد المرتضى أنه قال: «لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦) باختصار]، وهذا خلط بين مقام الجواز والوقوع.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٩).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٥٩٠)، الروايتين (ص/ ٨٣). وانظر: التمهيد (٣/ ٤٢٥).

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٩)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (ص/ ١٠٨٩). وانظر: الواضح (٥/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٩١).

(٧) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، منتهى السول (ص/ ٢٤٨).

(٩) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).

(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٥٢).

(١١) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ١، ٢)، المستصفى (٤/ ١٩)، التمهيد (٣/ ٤٢٣)، =

المتكلمين[١]، وشرذمة من الفقهاء[٢]. لكن قد نُقِلَ الاتفاق على جواز الاجتهاد للغائب، ويأتي في الإخلالات.

وعزاه الزركشي للجبائيين، وابن عقيل لبعض الشافعية، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: الجواز للغائب دون الحاضر.**

وبه قال: أبو علي الجبائي[٣]، ....

= الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٧)، ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، بذل النظر (ص/ ٦٠٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤).

(١) انظر: المجزي (٣/ ٢٨٩، ٢٩١)، الواضح (٥/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٩١٨).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٩، ٢٩١).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦). في هذه المصادر عزي له القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب. زاد في المجزي: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك» ولم يبين محل التوقف، وقال أحمد المرتضى: «وحكي عن جماعة من الأصوليين التوقف في جوازه بحضرته وإن جاز في غيبته، ومر لأبي علي ما يدل عليه في كتاب الاجتهاد، وأشار إليه [يحتمل عود الضمير لاختيار التوقف، لكن الأظهر أن المراد توقف أبي علي] القاضي في الشرح أعني شرح العمد» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦)].

وفي المعتمد [(٢/ ٧٢٢)] نقل عنه المنع في الحاضر. ومثله في: التمهيد (٣/ ٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

وقال في حق الغائب: «حكى قاضي القضاة رحمه الله في الشرح... وحكى [يعني القاضي عبد الجبار، ويحتمل أن تكون: حُكي] أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد: (لا أدري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي عليه السلام في عصره أن يجتهد أم لا)، قال: (لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد)» [المعتمد (٢/ ٧٢٢)]. ومثله في: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)]، وهذا النص وإن أورده أبو الحسين في الحكم العقلي، إلا أن ظاهره في الوقوع، لذا كرر نقله أبو الحسين في الوقوع [المعتمد (٢/ ٧٦٥)]، فيقال: ما في المعتمد التوقف في وقوعه للغائب، وما في المنهاج التوقف في جوازه للحاضر، لكن الأظهر أن يقال: إنما هو في الوقوع للغائب، واختلط على من نقل عن أبي علي الوقف في الحكم العقلي للحاضر؛ بدليل اتحاد المصدر المنقول عنه في المعتمد والمنهاج، وهو: شرح العمد لعبد الجبار، وأما المجزي فنقله فيه إجمال، =

وأبو هاشم[١]، وبعض الشافعية[٢]، وابن حامد من الحنابلة[٣]. وقد نقل هذا القول أيضًا من غير تعيين قائل به[٤].

• **القول الرابع: الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط.**

قال الغزالي: «وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره»[٥]، وتابعه الآمدي فمن بعده[٦].

وقال الماوردي: «الغائب له حالتان: إحداهما: أن تكون له ولاية: فيجوز اجتهاده، والحال الثانية: أن لا تكون له ولاية: فإن ظفر بأصل جاز اجتهاده، وإن عدمه لم يجتهد في حق غيره، واجتهد في حق نفسه إن ضاق

= وسبق في الكلام عن قول عبد الجبار والهاروني أن المنهاج خلط بين الحكم العقلي والوقوع.

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦). في هذه المصادر عزي له القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب.
وفي المعتمد [(٢/ ٧٢٢)] نقل عنه المنع في الحاضر ولم يتعرض للغائب. ومثله في: التمهيد (٣/ ٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

(٢) نقله عن بعض الشافعية: أبو الطيب الطبري [المسودة (٢/ ٩١٨)]، والشيرازي [اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٤/ ٧٦)]، لكن الذي في هذه المصادر المنع من الحاضر، وعدم التعرض للغائب، والظاهر أن عدم تعرضهم للغائب من جهة كون الجواز فيه ظاهرًا، كما سيأتي في الكلام عن الاتفاق على اجتهاد الغائب في الإخلالات. وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١١).

(٣) قال أبو يعلى وهو يتكلم عن اجتهاد الحاضر: «قال أبو عبد الله: لا يجوز» [الروايتين (ص/ ٨٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٨)]. وعدم تعرض القاضي للغائب لا في الروايتين ولا الوجهين دال على الجزم به [وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، التحبير (٨/ ٣٩١١)]، كما تقدم نظيره في الحاشية السابقة.

(٤) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ٢)، التلخيص (٣/ ٣٩٥)، الواضح (٥/ ٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩).

الوقت، وإلا ففي جوازه وجهان»[1].

وليس هذا القول في تلخيص التقريب، ولا في التقريب الأوسط، بل الذي فيه القول الثالث المتقدم، قال الباقلاني: «... وقال آخرون: يجوز التعبد به لمن غاب عنه **من العلماء** ومن خلفائه وقضاته»[2]، ومثله في الواضح لابن عقيل[3].

- **القول الخامس: الجواز للحاضر بشرط الإذن**[4].

حكاه أبو عبد الله الجرجاني الحنفي عن أصحابه[5].

واختاره أبو الخطاب[6] وابن قدامة[7]، وعزاه في المسودة لأبي يعلى

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٩) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢). فهل يدل هذا على أن الغزالي في المستصفى يرجع إلى التقريب الكبير أو الصغير لا الأوسط؟ ذلك محتمل، واحتمال آخر: أن يكون الغزالي نقل عن غير الباقلاني، واحتمال ثالث: أن يكون هذا القول مذكورًا في الوقوع من الأوسط فنقله الغزالي للجواز، ومسألة الوقوع من الأوسط مفقودة وليست ضمن القطعة الموجودة، لكن هذا الاحتمال تكلف لا دليل عليه، فإذا كان هذا القول ليس في الأوسط، ولا في التلخيص الذي هو تلخيص للكبير؛ فالأرجح أن الغزالي نقله من الصغير أو من غير الباقلاني، والله أعلم.

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٣٩١).

(٤) ويأتي في الإخلالات أن منهم من جعل الإذن صريحًا أو غير صريح وفسر غير الصريح بالإقرار، ويأتي بيان أن القول بالإقرار قول من خارج مسألتنا.

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠)، التمهيد (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤)، المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩).
وقال في الواضح: «اختاره الجرجاني».
وقال الجصاص: «الاجتهاد جائز بحضرة النبي ﷺ في حالين، ولا يجوز في حال، فأما إحدى الحالين: فهي التي كان يبتدئهم بالمشاورة، والحالة الثانية: أن يجتهدوا بحضرته فيعرضوا عليه رأيهم: فإن رضيه صح، وإن رده بطل، وأما الوجه الثالث الذي لا يجوز فيه الاجتهاد: إمضاء الحكم مستبدًا به من غير أمر النبي ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن يأمن أن يكون هناك نص مع إمكان معرفته في الحال» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩١) بتصرف يسير واختصار].

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٨).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٧).

ـ ويأتي في الإخلالات ـ وجعله مقتضى قول أحمد[١].

وقال أبو الحسين البصري: «والأولى أن يقال: إنه لا يجوز لمن حضر أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي عليه السلام... ويجوز إن سأل النبي عليه السلام أن يَكِلَه إلى اجتهاده»[٢]، وبنحو هذه الألفاظ قال: السمرقندي[٣]، والأسمندي[٤]، وتقدم أنه معزوٌّ للحنفية.

وقد نقل هذا القول أيضًا من غير تعيين قائل به[٥].

ثانيًا: الأقوال في الوقوع[٦]:

- **القول الأول: وقع مطلقًا.**

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٣). قال الرصاص معلقًا على كلام أبي الحسين: «فحصل من ذلك أن العقل عنده يمنع من ذلك» [جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤، ٤٢٥)].
وتابع السمعاني أبا الحسين فعبر بنحو هذا الكلام لكنه حذف كلمة (من جهة العقل) واستبدلها في آخر النقل بقوله: «وليس من ذلك [يعني أن يكله النبي ﷺ إلى اجتهاده] مانع لا من حيث العقل ولا من حيث الشرع»، فلم يصرح بمحل المنع من الاجتهاد قبل الإذن أهو العقل أم الشرع، والأقرب لطريقة السمعاني أن يكون محل بحثه الشرع، مع أن الأصوليين في مسألتنا يبحثون المسألة عقلًا ووقوعًا، ولهذا نقل الزركشي كلام السمعاني هذا في البحث العقلي. انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٨٦، ٨٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ولفظه: «والأولى أن يقال: لا يجوز لمن كان بحضرة النبي ﷺ قبل الإذن منه صريحًا، ولا يجوز بالإذن إلا في حادثة مخصوصة، أمر بذلك بطريق الوحي لمصلحة في ذلك» [ميزان الأصول (ص/ ٤٦٨). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٦)]، وقال في أثناء حجاج اجتهاد النبي ﷺ: «لا يجوز لأحد أن يجتهد في حال حضرته وهو الأصح» [ميزان الأصول (ص/ ٤٦٦)].

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٠٩).

(٥) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ٢)، التبصرة (ص/ ٥١٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التلخيص (٣/ ٣٩٥)، المستصفى (٤/ ١٩)، الواضح (٥/ ٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦).

(٦) لم أقف على أحد من الأصوليين استوعب ذكر الأقوال الآتية، وأوفى من جمع أقوال المسألة: الزركشي في التشنيف [(٤/ ٢٣)] وتابعه البرماوي في الفوائد السنية =

وهذا قول الأكثر[١]، منهم: الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن السبكي في الجمع[٤]، والمرداوي[٥]. ووصفه العلائي بـ (قول المحققين)[٦].

وقال الولي العراقي: «وقيل: لم يثبت وقوعه [في الحاضر]، وفيه نظر، فقد صح... فإذا ثبت هذا في الحاضر فالغائب أولى»[٧].

• **القول الثاني: لم يقع مطلقًا.**

وهذا قول كل من يحيل اجتهاد الصحابة عقلًا، وقد نُقِل هذا القول من غير تعيين قائل به[٨]، وعزاه الصفي الهندي للجبائيين، ويأتي في الإخلالات.

قال أبو الحسين البصري: «ذكر قاضي القضاة في الشرح أن أكثر

= [(٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)]، فذكرا خمسة أقوال، ومَن قبلَهما يذكر دون ذلك، وقد أسقطا القول الخامس من الأقوال الآتية.
ونلحظ أن بعض تفصيلات الجواز المذكورة في الحكم العقلي كالجواز بالإذن لم ترد هنا، ولعلها تندرج في الوقوع، ويأتي مزيد تفصيل لهذا عند الكلام عن إخلالات الرازي.

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٨)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)، هداية العقول (٢/ ٦٤٧).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، منتهى السول (ص/ ٢٤٨).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٦).

(٦) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٥٤). ومثله في: القواعد للحصني (٣/ ٣٣٤).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٥)، النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢).
وقال الشيرازي: «لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ غير أبي بكر ﷺ» [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ٣٧). ونحوه في: المفهم (٣/ ٥٤٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٤٩٦) (٧/ ٥٠١) (٨/ ٤٠٧)].

(٨) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١)، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣، ٢٨٩٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢، ٤٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٢١)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩١٦).

الذاهبين إلى الاجتهاد قالوا كان **متعبدًا** بذلك، والأقلون منعوا»[(١)]، وهذا يعني أن منع الوقوع مطلقًا مخالف لقول الأكثر؛ إذ أثبتوا وقوعه في الغائب، بصرف النظر عن اختلافهم في الحاضر، وقد ظن بعضهم أن نحو هذا النقل يفيد أن الأكثر على القول الآتي[(٢)]، وليس في كلامه ذلك؛ فإنه يتكلم عن الغائب فحسب[(٣)].

- **القول الثالث: وقع للغائب ولم يقع للحاضر.**

وهذا قول أبي هاشم الجبائي[(٤)].

وعزاه الزركشي لجماعة كثيرة، ويأتي في الإخلالات.

- **القول الرابع: وقع للغائب مع التوقف في الحاضر.**

وهذا قول: الباقلاني[(٥)]، والقاضي عبد الجبار[(٦)]، ....

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩). وهذا النص أورده أبو الحسين في مسألة الوقوع، وكذا أورده في مسألة الجواز، لكنه أبدل لفظ (التعبد) بـ (الجواز). انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) فقد نسب في فواتح الرحموت هذا القول للأكثر. انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) قال حلولو: «وقيل: نفي الوقوع مطلقًا. وما أرى له وجهًا» [التوضيح لحلولو (ص/ ٩٠٦)]، وقال الشوكاني عن اجتهاد الغائب: «وقد وقع من ذلك واقعات متعددة» [إرشاد الفحول (٢/ ٤١٢)]، وقال ابن القيم: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام» [أعلام الموقعين (١/ ٤٠٤)]. وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٨٤، ٨٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٤)، المفهم (٣/ ٥٤٥)]، وانظر تفصيل ابن القيم في ذلك في: زاد المعاد (٣/ ٤٧٧).

(٤) قال أحمد المرتضى عن حديث معاذ رضي الله عنه: «فكان قطعيًّا عند أبي هاشم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٣)]، وتقدم أنه لا يجيزه للحاضر عقلًا، ومن هنا لما تكلم الرازي عن وقوع التعبد للحاضر نسب إليه المنع. انظر: المحصول (٦/ ١٨).

(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، هداية العقول (٢/ ٦٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، المعتمد (٢/ ٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤). =

والغزالي[١]، وابن السبكي في الإبهاج[٢]. وإليه ميل الرازي وعزاه للأكثر[٣].

= وقال أبو الحسين البصري: «والظاهر أنه لم تكن عادة الحاضرين عند النبي ﷺ الاجتهاد؛ لأنه لو كان ذلك عادة لهم: لظهر ذلك عنهم، ويجوز أن يكون الواحد والاثنان قد أذن لهما النبي ﷺ أن يجتهدا بحضرته، فأما من غاب: فيجوز أن يكون متعبدًا بالاجتهاد إلا أن الأمر فيه أظهر» [المعتمد (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦) بتصرف واختصار. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٣٠)]، وقال الهاروني عن الحاضر: «وقد أومأ بعض شيوخنا [لعله يريد عبد الجبار] إلى أن الواجب هو التوقف، واعترض دلالة من يستدل على نفيه بأنه لو وقع لشاع نقله: بأن قال: لا يمتنع أن لا يشيع النقل إذا لم يكثر وقوعه» [المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)]، ثم قال الهاروني: «ويقرب عندي أن يقال: التعبد بالاجتهاد لمن كان حاضرًا لا يمتنع أن يكون قد ورد على سبيل التخصيص لا العموم، بأن يأمر ﷺ واحدًا بعد الآخر في حوادث مخصوصة» [المجزي (٤/ ٢٩٦) بتصرف]، وعلل ذلك بأن الجواب الأول لا يمنع وجوب النقل؛ لأن الحكم عام، وأما ما قرره فلا يجب فيه النقل؛ لأن الحكم يتعلق بأعيان.

وقال الهاروني مبينًا اختياره: «. . . إذا ثبت ذلك: وجب أن نقطع على جواز [يريد الوقوع] الاجتهاد لمن كان غائبًا عنه، فأما جواز ذلك لمن كان بحضرته: فلم يدل عليه دليل مقطوع به، فإن دل دليل على نفيه وجب المنع منه قطعًا، وإن لم يمنع منه دليل وجب التوقف فيه، ولا يبعد أن يستدل على نفيه بوجوب النقل لو وقع» [المجزي (٤/ ٢٩٤)]، ثم أجاب بما تقدم، ثم قال: «قد نُقِل الاجتهاد فيمن غاب نقلًا يوجب العلم، فأما اجتهاد من كان بحضرته فقد بينا أنه غير مقطوع عليه [يعني لا نفيًا ولا إثباتًا]» [المجزي (٤/ ٢٩٨) بتصرف يسير واختصار]. ونقل في هداية العقول [(٢/ ٦٧٤)] عن الهاروني الوقوع مع الإذن، وقد علمتَ أن هذا لا يصح، بل الهاروني متوقف، ويجيز الوقوع مع الإذن، لا أنه جازم به.

وقال الغزالي عن الوقوع في الحاضر: «وهذه أخبار آحاد لا تثبت، وإن ثبتت: احتملت الخصوصية، أو في واقعة معينة، **وإنما الكلام في جواز الاجتهاد مطلقًا في زمانه**» [المستصفى (٤/ ٢٠) بتصرف يسير]، وهذا الكلام يخالف تقرير الهاروني، وفيه نظر.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٢١). وراجع ما يأتي في الإخلال بالنقل عن البيضاوي، فقد ذكرت هناك شيئًا من الإخلال بالنقل عن الغزالي.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٨ ـ ٢١). وانظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٧٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١).

وبين هذا القول وسابقه تداخل يأتي في الإخلالات.

• **القول الخامس: التوقف في الغائب وعدم الوقوع في الحاضر.**

وهذا قول أبي علي الجبائي[١].

• **القول السادس: التوقف مطلقًا.**

وعزاه الآمدي لأبي علي الجبائي ويأتي في الإخلالات.



(١) قال في المعتمد: «وحكي أن أبا علي قال: لا أدري هل كان من عاصر النبي ﷺ متعبدًا بأن يجتهد أم لا؟؛ لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد» [المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٦٥). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩)]. هذا بالنسبة للغائب أما الحاضر فتقدم أنه يمنعه عقلًا، ومن هنا لما تكلم الرازي عن وقوع التعبد للحاضر نسب إليه المنع. انظر: المحصول (٦/ ١٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

أقوال المسألة كما قد رأيت في المسرد وإن كانت نسبتها لأصحابها قليلة، إلا أنها أقوال كثيرة متشعبة؛ إذ فيها كلام عن الحاضر والغائب والحكم العقلي والوقوع، فاختلفت مناهج الأصوليين في عرضها واستيعابها[١]، فنتج عن ذلك كثرة الإخلال في النقل. ودونك ما رصدته من تلك الإخلالات:

[١] ـ [الإخلال في نقل أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب: «من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها:

[١] فيجوز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي ﷺ **أو يسمع حكمه فيقره**، وهو قول الحنفية.

[٢] وقيل: لا يجوز.

[٣] وقيل: يجوز من غير اشتراط الإذن ولا علم النبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا»[٢].

نلحظ في نقل أبي الخطاب أنه زاد في نقل القول بجواز الاجتهاد بشرط الإذن شرطًا آخر على سبيل البدل وهو أن يسمع النبي ﷺ الحكم الصادر عن اجتهاد الصحابي فيقره، والواقع أن هذا القول لا ينبغي أن يكون من أقوال المسألة، لأننا نبحث حكم صدور الاجتهاد من الصحابي، فيقال: يمكن أن

---

(١) قال الطوفي بعد أن شرح الأقوال التي في المختصر وزاد عليها: «قلت: وفي المسألة تفصيل أظنه أكثر من هذا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٠)].

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥) بتصرف. وانظر: المسودة (٢/ ٩١٩).

يصدر، أو لا يمكن، أو يمكن أن يصدر بعد أن يأذن له النبي ﷺ، أما قضية الإقرار: فلا تكون إلا بعد صدور الاجتهاد من الصحابي، الذي هو محل البحث، فمسألة الإقرار إذن متعلقة بمسألة أخرى، وهي اعتبار ما صدر عن الصحابي، فهل ما صدر عنه من اجتهاد مُعتبَرٌ في حق الأمة أو لا؟، فيه خلاف، منهم من اشترط إقرار النبي ﷺ، ومنهم من اكتفى بإقرار الله فلم يشترط علم النبي ﷺ بذلك، هذا بالنسبة لاعتبار اجتهاده في حق الأمة، وأما اعتبار اجتهاده في حق نفسه: فهذه أيضًا مسألة أخرى؛ مترتبة على القول باجتهاد الصحابة، فبحثنا في اجتهاد الصحابة جوازًا ووقوعًا لا ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن أجل هذا لم يُذكَر هذا القيد عند الباقلاني ولا أبي الحسين البصري ولا الشيرازي ولا حتى عند أبي يعلى؛ فإنه نقل قول الحنفية من غير هذا القيد.

حتى الغزالي لم يشر إلى هذا القيد حيث قال: «الذين جوزوا: منهم من قال يجوز بالإذن، ومنهم من قال يكفي السكوت»[1]، يعني عدم المنع، ولم يتعرض للإقرار، كذا ابن قدامة لم يتابع أبا الخطاب في ذكر هذا القيد مع أنه تابعه في أقوال المسألة[2]، لذا قال ابن مفلح: «جوَّزه في الروضة للحاضر بإذنه كالحنفية، وجوزه في التمهيد للحاضر بإذنه أو يسمع حكمه فيقره وحكاه عن الحنفية»[3].

نعم قد ذُكِر هذا القيد في أثناء حجاج المسألة، قال السمعاني: «أما قولهم: إن الاجتهاد بحضرته حكم بالظن مع إمكان التوصل إلى العلم، قلنا: إذا اجتهد بحضرته وأقره ﷺ على ذلك: فقد وقع العلم لنا بذلك، على أنه

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٧). قال في المسودة [(٢/ ٩٢٠)]: «نقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب».

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٧) بتصرف. وانظر: التحبير (٨/ ٣٩١٣، ٣٩١٤).

يجوز الحكم بالظن مع إمكان العلم»[١]، وذكر الشيرازي وأبو الخطاب نحوه في الحجاج أيضًا[٢]، قال الزركشي: «من اشترط الإذن: منهم من نَزَّل السكوت على المنع منه **مع العلم بوقوعه**: منزلة الإذن، ومنهم من اشترط صريح الإذن. حكاه ابن السمعاني»[٣]، وليس هذا الذي ذكره الزركشي في حكاية السمعاني للأقوال، بل الذي حكاه السمعاني في الحاضر: الجواز والمنع، ثم رجح اشتراط الإذن، ولم يذكر قضية الإقرار إلا في النص المتقدم.

وأخيرًا: لا أنكر أني وقفت على ثلاثة ذكروا هذا القيد قبل أبي الخطاب، هم: الجصاص[٤] وابن فوركٍ[٥] والماوردي[٦]، لكن الإشكال في أن يُذكَر هذا القول وكأنه القول باشتراط الإذن، والواقع أن بينهما فرقًا، لذا فرق بينهما الآمدي فمن بعده، ونبَّه عليه ابن مفلح كما تقدم، والإشكال الآخر ما قدمته من أن هذا القول وإن ذكره من ذكره في المسألة إلا أنه في الحقيقة خارج محل البحث، فلا ينبغي أن يذكر من غير إشارة وتنبيه إلى ذلك.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٨٥، ٨٦) باختصار يسير.

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٩٠، ١٠٩١)، التمهيد (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠) بتصرف يسير.

(٤) أوردت لفظ الجصاص في حاشية المسرد عند إيراد قول الحنفية فليراجع.

(٥) قال الزركشي: «قال ابن فورك: (يشترط تقريره عليه)، قال: (كما يجوز أن يجتهد مع النص، ثم يتأمل، فإن كان النص بخلافه: صرنا إليه، كذلك هٰهنا يجتهد بحضرته فإن أقره عليه علمنا أنه حق)» [البحر المحيط (٦/ ٢٢١) بتصرف يسير].

(٦) قال الماوردي عن المجتهد الحاضر في مجلس النبي ﷺ: «اجتهاده معتبر بأمر الرسول ﷺ، فإن أمره به: صح، وإن لم يأمره: لم يصح، إلا أن يعلم به فيقره، فيصير بإقراره عليه صحيحًا» [أدب القاضي للماوردي (٢/ ٥١١، ٥١٢). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٢)].

[٢، ٣، ٤] ـ [الإخلال بنقل قولي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، وبالنقل عن المذهب]

تبيّن من النقل المتقدم عن أبي الخطاب أنه قائل بجواز الاجتهاد بشرط الإذن، وقد نسب لشيخه الجواز مطلقًا، وهو كذلك، قال أبو يعلى: «يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لمن كان غائبًا عنه أو كان حاضرًا معه، وقيل: لا يجوز للحاضر، وقيل: إن كان بإذنه جاز وإن كان بغير إذنه لم يجز»(١).

وقد وقع للحنابلة الإخلال بنقل قول الشيخين:

[١] قال في المسودة: «وحكى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذن جاز وإلا فلا. وهذا **قول القاضي** وأبي الخطاب(٢)، وهو مقتضى قول إمامنا؛ لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة»(٣).

وهذا إخلال بنقل قول القاضي؛ فإنه سوى بين قول أبي الخطاب وأبي يعلى في اشتراط الإذن، وتقدم أن القاضي لم يشترط ذلك، وأبو الخطاب نقل عنه عدم الاشتراط، وقد نقل في المسودة بعد النص المتقدم كلام أبي الخطاب وفيه: «وقال شيخنا وأكثر الشافعية: يجوز بدون الشرط المذكور»(٤)، ولهذا لم يتابع ابن مفلح المسودة في هذا العزو بل أعرض عنه وقال: «ويجوز شرعًا ووقع، ذكره في العدة والواضح وغيرهما»(٥)، ثم ذكر اختيار أبي الخطاب.

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠) بتصرف يسير. واختار مثله في: الروايتين (ص/ ٨٣). وفي حاشية على نسخة خطية للمسودة [(١٢٢/ب)]: «قال القاضي أبو يعلى في (مسائل له في الأصول): يجوز الاجتهاد في وقت النبي ﷺ بغيبة منه وبحضرته؛ واحتج بأن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ وعنده عمرو بن العاص فقال له: **(اقض بينهما)**».

(٢) وفي نسخة خطية لم يعتمدها المحقق (١٢٢/ب): «هذا قول القاضي وابن عقيل، وهو قول أبي الخطاب»، ومثله في نسخة دار الكتب (٢٠٥/ب) والظاهرية (١٤٦/ب) وقد اعتمدهما المحقق لكنه لم يشر إليهما. وفي هذا زيادة غلط على ابن عقيل.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٩، ٩٢٠).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩١١).

[٢] وأما قوله: مقتضى مذهب أحمد اختيار هذا المذهب؛ لأنه جعل القياس للضرورة: فلا يُسلَّم؛ لأن القياس عند الجميع من شرطه فقد النص، والاختلاف في كثرة استعمال القياس وقلته: اختلاف في تحقيق المناط، لا اختلاف في الأصل، ومع ذلك تخرج الخلاف في مسألتنا، فدل على ما ذكرت من عدم دلالة ما نقله عن أحمد على هذا الاقتضاء المذكور، وأيضًا: فرق بين وجود النص وبين طلب وجود النص، فالقياس الممنوع يقابله نص موجود، أما مسألة اشتراط الإذن في مسألة الاجتهاد فهو طلب لتحصيل النص المفقود. ومن هنا نُقِل القول بالجواز مطلقًا عن الحنابلة كما تقدم في المسرد.

[٣] ومما يتعلق باختيار أبي يعلى ما أشار إليه في المسودة بعد أن ذكر قولًا بالجواز للحاضر والغائب وقولًا بالجواز للغائب فقط، قال: «وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في حضرته حاضرًا كان أو غائبًا [عنه، حكاه][1] ابن عقيل[2]. وهذا هو الذي في مقدمة المجرد، إلا أن يكون غلطًا أنه يجوز[3] لمن حضر أو غاب»[4]، وقال ابن مفلح: «ومنعه قوم مع القدرة، وذكره في مقدمة المجرد»[5].

فقوله في المسودة: (وهذا هو الذي في مقدمة المجرد) أي: هذا القول هو الذي قرره القاضي في مقدمة المجرد، ولهذا صرح ابن مفلح والمرداوي أن القاضي اختار المنع في المجرد، وإن حصل اختلاف في الحكاية؛ فإنَّ قَيْدَ القدرة لا وجود له في المسودة عند النقل عن المجرد وهو عند ابن مفلح

---

(١) في المطبوع: «حكاه عنه»، وأشار إلى أن (عنه) ساقطة من بعض النسخ. والتصويب من المخطوط [(١٢٢/ب)، (٢٠٥/ب)، (١٤٦/ب)].

(٢) لفظة ابن عقيل: «قال قوم من المتكلمين: لا يجوز التعبد بالاجتهاد في عصره لا مع الغيبة عنه ولا مع الحضور عنده» [الواضح (٥/ ٣٩١) ط. التركي، (٥/ ٤٣٤) ط. جورج].

(٣) أشار المحقق إلى أن النسخ اختلفت هنا ففي بعضها (لا يجوز) وفي بعضها (يجوز)، ورجح الأول، والصواب فيما يظهر الثاني، ويأتي معناه في الصلب قريبًا.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩١١).

والمرداوي، وعلى كل حال هذا القيد ينبغي أن يجعل في أصل الترجمة كما تقدم في الترجمة.

لكن المجد لم يقتصر على هذا النقل عن المجرد كما فعله ابن مفلح والمرداوي، بل شكك فيه فقال: (**إلا أن يكون غلطًا** أنه يجوز لمن حضر أو غاب)، أي: إلا أن يكون الواقع في المجرد غلطًا، صوابه: (يجوز) بإسقاط (لا)، وتكون (لا) زائدة إما بسبق قلم من القاضي أو من النُّسّاخ، فيكون اختياره في المجرد موافقًا لاختياره في بقية كتبه الأخرى. وهذا هو الظاهر، لا سيما مع القول بعدم تحقق المخالفة في الجواز في الغائب إلا من نفاة الاجتهاد كما سيأتي قريبًا، أو تصح لفظة المجرد بإثبات (لا) ويكون الغائب هو الغائب عن مجلس النبي ﷺ لا أنه خارج المدينة.

[٤] هذا ما يتعلق بأبي يعلى، أما ما يتعلق بالإخلال بنقل قول أبي الخطاب:

فقد قال ابن مفلح: «يجوز الاجتهاد لمن عاصره عقلًا، وخالف قوم، واختاره أبو الخطاب»[(١)]، ثم قال في الجواز الشرعي والوقوع: «وجوَّزه في التمهيد للغائب، وجوزه بإذنه أو يسمع حكمه فيقره لحاضر»[(٢)].

وهذا تناقض في النقل؛ إذ كيف يقول بالجواز الشرعي وهو يمنعه عقلًا؟!، فالنص الأول: وَهْمٌ من ابن مفلح؛ إذ لم يخصص منع أبي الخطاب بالحاضر في حالة عدم الإذن، ولو خصصه بذلك لسلم له النقل، وتابع ابن اللحام ابن مفلح على ذلك فقال: «يجوز عقلًا عند الأكثر خلافًا لأبي الخطاب»[(٣)]، واقتصر على ذلك، فلم يشر إلى النقل الثاني عند ابن مفلح، ومثله عند ابن المبرد[(٤)].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦) باختصار.
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٧) بتصرف يسير.
(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤).
(٤) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٥).

وقد تنبّه المرداوي لهذا الإخلال فقال: «وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلًا، واختاره أبو الخطاب، **قاله ونقله ابن مفلح في كتابه الأصول، لكن رأيت أبا الخطاب قال في التمهيد:** (مسألة: ولا فرق بين النبي ﷺ وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد...)[1]، وطَوَّلَ على ذلك، **فظاهره أنه نصر الجواز عقلًا، خلافًا لما نقله ابن مفلح، فليعلم**»[2].

ووقع في كلام المرداوي هذا أمر عجيب؛ فكأن المرداوي تنبّه لتناقض ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، فعرف أن النقل مدخول، ثم إنه رجع للتمهيد بنفسه، لكنه غفل فرجع إلى مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا إلى مسألتنا؛ فإن الكلام الذي نقله عن أبي الخطاب إنما هو في تلك المسألة لا في مسألتنا، ولهذا نسب إليه الجواز مطلقًا، والصواب أن أبا الخطاب يقول بالجواز بشرط الإذن كما تقدم نقل نص كلامه.

[٥] ـ [الإخلال في نقل ابن عقيل]

قال ابن عقيل:

« [١] يجوز التعبد بالاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان غائبًا عنه وبمحضر منه.

[٢] وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز، لا مع الغيبة ولا الحضور.

[٣] وقال قوم: يجوز التعبد لمن غاب عنه من أصحابه وخلفائه وقضاته.

وذهب بعضهم إلى جواز التعبد بذلك لمن لم يمنعه من ذلك، وجعلوا عدم المنع كالإذن[3].

[وبجواز][4] التعبد به في عصره مع الغيبة وبحضرته ....

---

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢). والحذف مني لا من المرداوي.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٢).

(٣) عند الباقلاني: (بمثابة الأمر به)، والمعنى واحد. انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢).

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «يجوز»، والسياق يقتضي ما أثبت.

[قال][١]: أبو بكر بن الباقلاني، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه، وجماعة من أصحاب الشافعي.

وذهب بعض أصحابه إلى المنع من ذلك، كما ذهب إليه بعض المتكلمين، كما قدمنا.

[٤] وذهب الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان بإذنه جاز، ولا يجوز بغير إذنه»[٢].

والإشكال في نقل ابن عقيل هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه حكى أولًا القول بالجواز من غير قيد، ثم ذكر بعد ذلك مذهبًا بالجواز بشرط عدم المنع، فجعله قسيمًا للأول، وهذا إخلال بالنقل، فمن ذكر القول الأول من المتقدمين لم يذكر قول عدم المنع، ومن ذكر عدم المنع لم يذكر الأول؛ لأنهما بمعنى واحد، وابن عقيل نقل هذه المسألة عن الباقلاني وأبي يعلى والشيرازي، فالمذكور عند الباقلاني: الجواز مع عدم المنع فحسب[٣]، والمذكور عند القاضي[٤] والشيرازي[٥]: الجواز مطلقًا فحسب، فلفق ابن عقيل بينهما، فتولد عن ذلك هذا الإخلال، وسيأتي نظيره عند بعض المتأخرين كالصفي الهندي.

ومن أجل هذا الذي ذكرت قال الغزالي: «وأجازه قوم... والذين جوَّزوا: منهم من قال: يجوز بالإذن، ومنهم من قال: يكفي السكوت»[٦]،

---

(١) كذا في مخطوط الكتاب كما أشار إليه محقِّقَاه، لكن صوبها في مطبوعة جورج إلى: «قال به»، وفي مطبوعة التركي: «قاله»، وإنما اضطرا إلى التصويب لكونهما جعلا أول الجملة: «يجوز»، ولو قُرئت: «بجواز» لاستقام لهما ما في المخطوط، كما أثبت.

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٢) ط. التركي، (٥/ ٤٣٤) ط. جورج. باختصار يسير.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التبصرة (ص/ ٥١٩).

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

فانظر كيف جعل المجوِّزةَ على ضربين: منهم من اشترط الإذن، ومنهم من اكتفى بالسكوت الذي هو عدم المنع، ولم ينقل مذهبًا ثالثًا كما فعل ابن عقيل، بل جعل المذهبين تفسيرًا للقول بالجواز، وقال الآمدي: «منهم من قال بجوازه مطلقًا مع عدم ورود المنع منه أو مع الإذن فيه»[1]، ففسر الإطلاق بأحد التفسيرين تمامًا كما فعل الغزالي.

الوجه الثاني: نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية القول بالمنع مطلقًا كالمذهب الثاني، وهذا إخلال في النقل؛ سببه اختلاف ترجمة المسألة؛ فالشيرازي ـ وعنه نقل ابن عقيل ـ عقد المسألة للبحث في الحاضر فقط، وحكى ثلاثة أقوال: قول بالجواز مطلقًا، وقول بالمنع مطلقًا، وقول بالجواز باشتراط الإذن[2]، فقول المنع لا تعلق له بالغائب؛ لأن المسألة معقودة عنده لبحث اجتهاد الحاضر فحسب، لكن ابن عقيل لم يلتفت إلى ذلك، فوقع في هذا الإخلال. وهذا القول الذي نقله الشيرازي عن بعض الشافعية حكاه عنهم أيضًا أبو الطيب الطبري والسمعاني، كما تقدم في المسرد، وأما ما نقله ابن عقيل فهو تفرد، سببه ما ذكرت.

أما ما يتعلق بالمذهب الثالث الذي ذكره ابن عقيل: فتقدم التعليق عليه في المسرد، وأنه تابع فيه الباقلاني، وأن الذي في المستصفى الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط، ولا يمتنع أن يكون الباقلاني نقل قولًا والمستصفى نقل قولًا آخر.

---

(١) انظر: منتهى السول (ص/٢٤٨). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩، ٢٨٢٠)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩). وفي اللمع [(ص/ ٣١١)] حكى الجواز وعدمه فقط، فربما يكون النقل منه أيضًا، أما التبصرة [(ص/ ٥١٩)] فحكى فيه الجواز والجواز بشرط الإذن، ولم يحك عدم الجواز، ولهذا لم ينسبه لبعض الشافعية كما فعل في اللمع وشرحه، بل نسبه لبعض الناس، والمقصود أن ابن عقيل نقل عن اللمع أو شرحه لا عن التبصرة.

[٦] - [الإخلال في نقل الرازي]

قال الرازي:

«المجتهد إما أن يكون بحضرة الرسول أو يكون غائبًا عنه:

[أ] أما إن كان بحضرته:

[١] فيجوز تعبده بالاجتهاد عقلًا.

[٢] ومنهم من أحاله عقلًا.

وأما الوقوع:

[١] فمنعه: أبو علي وأبو هاشم.

[٢] وأجازه قوم بشرط الإذن.

[٣] وتوقف فيه الأكثرون.

[ب] وأما الغائب:

فلا شك في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لا سيما عند تعذر الرجوع، وضيق الوقت.

وأما وقوع التعبد به: فقال به الأكثرون»[١].

والإشكال في نقل الرازي هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه عزا للجبائيين منع الوقوع مطلقًا، والكلام في الوقوع فرع الكلام عن الجواز عقلًا، فكأنهما قائلان بجواز اجتهاد الحاضر عقلًا، وليس الأمر كذلك، بل الذي في المعتمد[٢] أنهما يمنعان الاجتهاد عقلًا للحاضر، وكأن الرازي نقل عنه لكنه أخل بمحل النقل فجعله في الوقوع بدل نقله في الجواز. وسيأتي مزيد بحث لما نقل عن أبي علي الجبائي لكثرة الخلط فيه.

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١) باختصار. وانظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢).

الوجه الثاني: قال القرافي عن نقل الرازي: «وهذا الكلام مُشْكِل؛ فإنه حكى المنع من الوقوع مطلقًا، ثم قال: (وأجازه قوم بشرط الإذن)، والإجازة بشرط الإذن ليس بحثًا في الوقوع، بل [بحثًا في الجواز]، والتقدير أنه [فرغ] من البحث في الجواز، ثم قال: (وأما الوقوع: فمنعه قوم، وأجازه قوم بشرط الإذن)، فلا يَحسُنُ أن يكون القول الثاني: قسيمًا للأول، بل [قسمًا] من أقسام الجواز المتقدم قبل هذا البحث»[1].

وهذا الذي ذكره القرافي صواب؛ فإن القول بالجواز بشرط الإذن منقول في المصنفات في الجواز العقلي لا الوقوع كما ذكر، ولهذا عبر عنه الرازي بقوله: (يجوز) تبعًا لغيره، مع أنه خالف فذكره في الوقوع.

على أنه يصح أن يقال بالوقوع بشرط الإذن؛ إذ لا يوجد ما يمنعه، لكن البحث في النقل، فإن كان استدراك القرافي من هذا الباب: فهو مُسلَّم، وإن كان استدراكه من جهة عدم صحة أن يكون هذا القول قولًا في الوقوع قسيمًا للأول؛ لكون الأول لا يمكنه أن يمنع مع الإذن: فلا يسلم؛ لأن البحث في الوقوع، ولا يمتنع أن يقول قائل: لم يقع مطلقًا لا بالإذن ولا بدونه، ويقول الآخر: وقع بالإذن لا بدونه[2].

وهذا المعنى الثاني الذي منعته قال به العبادي لكن في بحث الجواز؛ فإنه قال معلقًا على قول جمع الجوامع: «الثاني: لا يجوز الاجتهاد، والثالث: يجوز بإذنه»[3]، قال: «قد يفهم من مقابلة هذا للثاني: أن الثاني يمنع [مع] الإذن أيضًا، وليس كذلك كما هو ظاهر؛ لأن أحدًا لا يسعه القول بالمنع من شيء مع إذن الشارع فيه، فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٥) ط. الباز، (ص/١٢١٦، ١٢١٧) ت. المطير. وما بين المعقوفين غلط في المطبوع مستدرك من ت. المطير. وانظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٣).

(٢) قال في هداية العقول [(٢/ ٦٤٧)] في الوقوع: «... ومنها: عدم الوقوع في الحاضر مطلقًا يعني بإذن وبغير إذن، ومنها: عدم الوقوع بلا إذن...».

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢) بتصرف.

يوافقه»[١]، وهذا الكلام لا يستقيم أيضًا، بل القول بالمنع مطلقًا قول، والقول بالمنع إلا مع الإذن قول يقابله، وأما اعتراضه بأن أحدًا لا يسعه المنع مع إذن الشارع: فجوابه أن القائل بالمنع يمنع تصور إذن الشارع أصلًا؛ لأن الممتنع عقلًا لا يُتصوَّر إذن الشارع به، فهذا الفرض الذي فرضه إنما يتخرج على القول بجواز الاجتهاد عقلًا أو جوازه بالإذن، أما من يمنع مطلقًا: فيمنع تصوره بغير إذن كما يمنع تصور الإذن فيه.

ومما يتعلق بنقل الرازي: أنه لم يذكر إلا قولين في الجواز، وغيره ذكر أكثر من ذلك، وسبب ذلك أنه ذكر بعض أقوال الجواز في الوقوع كما تقدم، وأيضًا لأنه جعل الكلام عن الحاضر مستقلًّا عن الكلام في الغائب، فسقطت بعض الأقوال كالتفريق بين الغائب والحاضر، ويتعلق بنقله أيضًا: أنه عزا القول بالوقف للحاضر للأكثر، وتقدم في المسرد أن الوقوع قد عزي للأكثر أيضًا.

[٧] ـ [الإخلال في نقل الآمدي]

قال الآمدي:

«ذهب الأكثرون إلى جوازه عقلًا، ومنع الأقلون. ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور:

الأول:

منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره، ومنهم من جوزه مطلقًا.

الثاني:

منهم من قال بجواز ذلك مطلقًا إذا لم يوجد منع، ومنهم من قال لا بد من الإذن، ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه كافٍ.

---

(١) انظر: الآيات البينات (٣٤٦/٤). قال العطار تعليقًا على هذا الإشكال: «وقد يجاب بـ: أنه لا يلزم من الإذن الفعل؛ لأنه قد يباح له شيء ويتركه أدبًا» [حاشية العطار (٤٢٧/٢)]، وكلامه هذا يستقيم في الوقوع لا البحث العقلي، وكأنه لم يتنبه إلى أن كلام العبادي في البحث العقلي.

الثالث:

اختلفوا في وقوع التعبد به سمعًا:

[١] فمنهم من قال إنه كان متعبدًا به.

[٢] ومنهم من توقف في ذلك مطلقًا كالجبائي.

[٣] ومنهم من توقف في حق من حضر دون من غاب كالقاضي عبد الجبار.

والمختار: جواز ذلك مطلقًا، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا»(١).

والتعليق على نقل الآمدي في الأمور الثلاثة التي أشار إليها:

فأما الأمر الأول: فإنه اقتصر على ذكر الجواز المطلق يعني للحاضر والغائب من الولاة والقضاة أو غيرهم، والجواز للغائب من القضاة والولاة، ولم يَحكِ قولًا بجواز ذلك للغائب عمومًا دون الحاضر. وهو تابع في ذلك للمستصفى، وهذا نقص في النقل(٢).

وأما الأمر الثاني: فإنه زاد على الغزالي القول الثالث، وهو اشتراط العلم بالوقوع؛ فإن القول الأول ليس فيه شرط، والثاني فيه اشتراط الإذن، وعلى هذين القولين اقتصر الغزالي(٣) وأبو الحسين البصري(٤)، وأما القول الذي ذكره الآمدي فتقدم في الكلام عن التمهيد أنه قول خارج عن المسألة،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩ ـ ٢٨٢٢) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥).
ولخص ابن الحاجب كلام الآمدي في الحكم العقلي بقوله: «المختار جواز الاجتهاد عقلًا لمن عاصره مطلقًا، وثالثها: للقضاة في غيبته، ورابعها: يجوز بإذن خاص» [منتهى السول (ص/ ٢٣٣). وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ١٠٨)]، ولم يتعرض للحكم العقلي في المختصر.

(٢) ولهذا زاد البيضاوي في المرصاد هذا المذهب مع أنه ليس في كتب الآمدي ولا ابن الحاجب، ويأتي في حاشية قريبة. كذا زاده الصفي الهندي، ويأتي في الصلب.

(٣) وتقدم إيراد نص كلامه في الكلام عن نقل ابن عقيل.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٢٣).

ولعله من أجل ذلك أهمل الآمدي إيراده في منتهى السول[١]، وكذا لم يورده ابن الحاجب تبعًا لمنتهى الآمدي[٢].

وأما الأمر الثالث: نلحظ أنه نقل: الوقوع مطلقًا، والوقوع في الغائب مع التوقف في الحاضر[٣]، والتوقف، فلم ينقل شيئًا في عدم الوقوع، لا عدم الوقوع مطلقًا، ولا عدم الوقوع في الحاضر[٤]، وكأنه رأى أن القول بعدم الوقوع هو عين القول بالتوقف، وسيأتي بحث الفرق بين التوقف وعدم الوقوع في الكلام عن اختيار البيضاوي.

ومما يتعلق بهذا الأمر أيضًا: أن الآمدي نقل عن الجبائي التوقف مطلقًا، مع أنه إنما توقف في الغائب، أما الحاضر فإنه يمنع منه عقلًا، قال القطب الشيرازي: «نُسِبَ هذا المذهب [يعني منع الوقوع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والآمدي نَسَبَ التوقف إلى أبي علي، فليحقق»[٥]. وسيأتي تحقيق مذهب أبي علي وأن ما نسبه إليه الرازي من عدم الوقوع وما نسبه إليه الآمدي من الوقف: جميعه من النقل المدخول.

---

(١) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣).

(٣) وهو قول عبد الجبار. وانظر: الوافي للخطيبي (ص/ ٤٧٣).

(٤) لكنه في المنتهى أشار إلى عدم الوقوع مطلقًا وجعله قسيمًا للتوقف فقال: «واختلفوا في وقوعه سمعًا، وخالف في جواز ذلك آخرون، ومنهم من توقف فيه، لكن مطلقًا، أو في حق من حضر دون من غاب» [منتهى السول (ص/ ٢٤٨)].
وقال ابن الحاجب: «المختار: وقوعه ظنًّا، وثالثها: الوقف مطلقًا، ورابعها: الوقف فيمن حضر» [منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١)]، وسيأتي شرح كلام ابن الحاجب في الإخلال القادم.
وقال البيضاوي: «المختار: جوازه ووقوعه، وقيل: بمنعه، وقيل: بالتوقف، **وقيل: بجوازه فيمن غاب دون من حضره**، وقيل: التوقف فيمن حضره» [مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٥٢)].

(٥) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٠٨، ١٠٩) ت. الصرامي. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).
وأشار المحقق في ح (٦) إلى أن القطب من طريقته أن يشير إلى الرازي بقوله: (الكتب المشهورة). وانظر: شرح المختصر للقطب (ص/ ١١٧) ت. العجلان.

* **تتمة**: قال القرافي عن نقل الآمدي: «وهذا النقل بعينه نقل الـمِسْطَرة هو في المستصفى حرفًا حرفًا»[(١)]، وهذا الكلام فيه نظر كما قد رأيت؛ فإن كلام الآمدي في القضية الأولى من المستصفى، وفي الثانية منه أيضًا ويحتمل الاستفادة من المعتمد، وفي صدر النقل والثالثة من الرازي، كما أنه قد زاد عليهم القول بالجواز بشرط الإقرار فإنه ليس في الكتب الثلاثة[(٢)]، وخالفهم في نقل التوقف مطلقًا عن الجبائي، وإن كان هذا النقل مأخوذًا في الأصل من المعتمد، لكنه لم يذكره على وجهه الصحيح.

[٨] ـ [إخلال ابن السبكي في نفي القول بالوقوع قطعًا]

من خلال النقل المتقدم رأيت الآمدي قد رجح الوقوع ظنًّا لا قطعًا، وقد جعل ابن الحاجب ذلك من جملة الأقوال فقال: «المختار: وقوعه ظنًّا، وثالثها: الوقف مطلقًا، ورابعها: الوقف فيمن حضر»[(٣)].

فالثاني عدم الوقوع مطلقًا، وترك نقل الوقوع قطعًا، ويمكن أن يُشرَح بالعكس، فيقال: الثاني الوقوع قطعا، وترك نقل عدم الوقوع، لكن التفسير الأول أظهر، وهو الموافق لأصل المختصر، وجرى الأستراباذي على التفسير الثاني فقال: «المجوزون تشعبوا إلى أربعة مذاهب: وقوعه ممن عاصره في حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا، وثانيها: أنه وقع التعبد به قطعا، وثالثها: التوقف، ورابعها: التوقف فيمن حضر»[(٤)].

وجرى ابن السبكي وغيره على الأول، إلا أن ابن السبكي زاد: «ولم يقل أحد: إنه وقع قطعًا»[(٥)].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٧).

(٢) ولم يظهر لي من أين نقله، وتقدم في الكلام عن نقل التمهيد من نص على هذا القول فليراجع.

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).

(٤) انظر: حل العقد والعقل (ص/ ٩٢٢). وقال الكرماني: «قال السيد الأستراباذي: من المذاهب أنه وقع التعبد به قطعًا» [النقود والردود (ص/ ٧٣٧) بتصرف يسير].

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٧). وانظر: سلم الوصول (٤/ ٥٤٢).

فتعقبه الزركشي قائلًا: «قيل: (ولم يقل أحد إنه وقع قطعًا)، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال:

(فإن قلت: هذه أخبار آحاد لا يُتمسَّك بها فيما نحن فيه؛ لأنها من المسائل العلمية).

قال: (قلنا: هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال إنها تفيد القطع للاتفاق عليه)[1]»[2].

وهذا التعقب الذي ذكره الزركشي في محله؛ فإن جماعة من القائلين بالوقوع صرحوا بالقطع على ذلك كأبي هاشم[3] والقاضي عبد الجبار[4] والهاروني[5]، وإن كان الأكثر ربما لا يتعرض لهذه القضية إلى أن صرح الآمدي بمسألة الظن.

فإن قيل: إنما أنكر ابن السبكي أن يقال بالقطع مطلقًا يعني بما يشمل الغائب والحاضر، ولم ينكر القطع في الغائب.

فالجواب: أن كلامه عام، ليس فيه هذا التخصيص، ثم لو قُدِّرَ ذلك: لم يَسْلَم من الاعتراض؛ لأن منع القطع مبني على أصلٍ كلاميٍّ مشهور وهو عدم حصول القطع بأخبار الآحاد مطلقًا، وأهل السُّنَّة على رد هذا الأصل.

[٩] ـ [الإخلال في نقل الصفي الهندي]

قال الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج:

« [١] منهم من جوَّزه مطلقًا.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٢) بتصرف يسير في نقل الزركشي عنه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢، ٢٣). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٢٢، ٢٣)، حاشية العطار (٢/ ٤٢٧).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٨).

[٢] ومنهم من منع منه مطلقًا.

ومنهم من فصل، وهؤلاء فِرَق:

[٣] **أحدهما**: الذين قالوا بجواز ذلك للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين.

[٤] **وثانيها**: الذين جوزوا ذلك للغائبين مطلقًا دون الحاضرين.

[٥] **وثالثها**: الذين قالوا بجواز ذلك مطلقًا إذا لم يوجد من ذلك منع.

[٦] **ورابعها**: الذين قالوا إذا ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا، ثم منهم من نَزَّلَ السكوت عن المنع مع العلم بوقوعه منزلة الإذن، ومنهم من لم ينزله بل اعتبر صريح الإذن»(١).

والإشكال في نقل الصفي هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جعل القول الخامس قسيمًا للأول، وتقدم في الكلام عن نقل ابن عقيل أن هذا الصنيع إخلال بالنقل، ومن أجل هذا أسقط الهندي

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٦٩/٣٨١٦، ٣٨١٧) باختصار، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠، ٢٨٩١) باختصار. وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٤٢).

ثم ساق أربعة أقوال في الوقوع: الوقوع مطلقًا واختاره، المنع مطلقًا **وعزاه للجبائيين**، والتوقف، والتوقف في الحاضرين وعزاه لعبد الجبار. فالقول الأول والرابع من الآمدي، والثاني من المحصول، وأما التوقف مطلقًا فهو في الإحكام معزو للجبائيين وفي المحصول للأكثر، فلم يتابعهم الهندي على العزو. وانظر: الفائق (٥/ ٣٣).

أما ابن السبكي فحكى هذه الأقوال لكن تكلم عن الحاضر أولًا فنقل: الوقوع والمنع والتوقف، ثم نقل مثله في الغائب. انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣، ٢٨٩٤). وفي الجمع [(ص/ ٤٧٢، ٤٧٣)] حكى الوقوع وعدمه والوقوع للغائب والوقف، ومثله في البحر [(٦/ ٢٢١)] إلا أنه ذكر التوقف في الحاضر بدل إطلاق التوقف، وفي التشنيف [(٤/ ٢٣)] والفوائد السنية [(٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)] ذكر الخمسة. وانظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٠٦).

وفي الاستعداد [(٢/ ١١٤٩)] ذكر التوقف والتوقف في الحاضر في الجواز العقلي ثم كرره في الوقوع، وهو تفرد عن المنقول في الكتب المتأخرة من لدن الرازي.

نفسه القول الخامس من الفائق[١]؛ فإنه عين القول الأول، ومثله صنيع ابن السبكي في الجمع فإنه قال: «والصحيح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ، وثالثها: بإذن صريح، وقيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد، وخامسها: للولاة»[٢].

وهذا الإخلال الذي وقع فيه الصفي من زيادته على نقل الآمدي؛ فإن الصفي إنما نقل المسألة عن الآمدي والرازي وربما ابن الحاجب، وليس في هذه الثلاثة تَكْرار، لكنه أعاد صياغة كلام الآمدي فأفضى ذلك إلى هذا التكرار[٣].

الوجه الثاني: أنه تابع الآمدي في جعل الإقرار من مسائل المسألة، وتقدم وجه الخلل فيه.

الوجه الثالث: أنه عزا للجبائيين القول بمنع وقوع الاجتهاد مطلقًا للغائب والحاضر[٤]، وهذا العزو ليس عند الآمدي ولا الرازي، والصفي إنما ينقل عنهما، لكن وقع له هذا الإخلال بسبب عدم مراعاته لترجمة المسألة؛ فإنه سار على طريقة الآمدي في جمع الكلام عن الغائب والحاضر في محل واحد، خلافًا لطريقة الرازي من التفريق بينهما، ثم إنه نقل من الرازي عزو المنع للجبائيين، ولم يراع أن الرازي إنما يتكلم عن الحاضر، فصار النقل عند الصفي أعم من النقل عند الرازي، ولم يسبق الصفي لهذا النقل، وإنما هو إخلال بنقل ما في المحصول، وعلى كل حال فعزو الهندي وعزو الرازي مدخولان، ويأتي قريبًا تحقيق النقل عن الجبائيين. لكن لا أدري ما سبب ترجيح الهندي نقل الرازي عن الجبائيين وإعراضِه عن نقل الآمدي الوقفَ عنهما.

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢) بتصرف يسير.

(٣) وانظر كيف أعاد الإسنوي صياغة كلام الآمدي متجنبًا هذا التكرار في: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥).

(٤) أشرت إلى نقل الصفي في مسألة الوقوع في حاشية قريبة، ولم أنقله في الصلب.

[١٠] ـ [إخلال الزركشي بالنقل عن الجبائيين وغيرهما]

نقلُ الزركشي في البحر كالمطابق لنقل الصفي الهندي، إلا أنه زاد عليه نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، ومن ذلك أن نسب المنع العقلي مطلقًا للجبائيين(١)، مع أنه عند الصفي في الوقوع لا البحث العقلي.

وبهذا فارق الزركشي ما نسبه الرازي إليهما من منع الوقوع وهو يتكلم عن الحاضر، وما نسبه إليهما الصفي من منع الوقوع مطلقًا، وما نسبه الآمدي لأبي علي من التوقف في الوقوع، فلعله اختلط عليه مقام الحكم العقلي ومقام الوقوع، ولهذا قال بعد أن نقل عنهما المنع العقلي: «وهو ضعيف؛ لأنه لا يؤدي إلى مستحيل، فإن أرادوا منع الشرع: توقف على الدليل، [وهو] مفقود»(٢).

وقد أخل الزركشي بنقل قول الباقلاني والغزالي والبيضاوي، وسيأتي كلامه في جميع ذلك عند الكلام عن الإخلال بالنقل عن البيضاوي.

[١١] ـ [الاختلاف في النقل عن أبي علي الجبائي]

كثر الاختلاف في النقل عن الجبائي ومرت إشارات إليه فيما تقدم(٣)، وهنا أجمع ما نقل عنه:

١ ـ نقل عنه أبو الحسين البصري المنع العقلي في الحاضر، والتوقف في الوقوع للغائب. وهذا هو النقل الصحيح المنضبط.

٢ ـ نقل عنه الهاروني المنع العقلي في الحاضر والجواز للغائب، ثم قال: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك»، لكن الصواب أن التوقف في الوقوع لا الجواز، وفي الغائب لا الحاضر.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠). وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٣) سبق توثيق كل ما سيأتي، فكلام الرازي والصفي الهندي والآمدي والزركشي: أوردته بطوله قريبًا، وكلام أبي الحسين البصري والهاروني والمرتضى أوردته في حواشي مسرد الأقوال، فليراجع.

٣ ـ حكى عنه الرازي منع الوقوع في الحاضر، ولم يتعرض لرأيه للغائب، ولم يبيّن أن منع الوقوع في الحاضر مبني على منعه الجواز، فأوهم نقله أنه يمنع الوقوع فحسب، وكأنه ظن أن أبا الحسين لما نقل عن الجبائيين المنع أراد الوقوع، ولهذا نقل عنهما الرازي منع الوقوع.

٤ ـ حكى عنه الصفي الهندي منع الوقوع مطلقًا، يعني في الغائب والحاضر، وذلك لأن الصفي تابع الآمدي في جمع الكلام عن الحاضر والغائب في محل واحد ولم يتابع الرازي في التفريق بين المقامين، لكنه أخذ العزو للجبائيين من الرازي، مع الغفلة عن اختلاف طريقة العرض، فنشأ عن ذلك أن عزا إليهما منع الوقوع في الغائب والحاضر، فزاد على نقل الرازي الذي نقل عنهما منع الوقوع في الحاضر فحسب.

٥ ـ حكى عنه الآمدي التوقف في الوقوع مطلقًا في الغائب والحاضر، ولا أدري كيف وقع له ذلك مع تصريح أبي الحسين بأن أبا علي يمنع اجتهاد الحاضر عقلًا، لكن أبا الحسين عقد فصلًا في الحكم العقلي ذكر فيه ذلك، ثم بعد ذلك الفصل بعدة فصول عقد فصلًا آخر في الوقوع، وأشار فيه إلى توقف أبي علي في الغائب، فلعل الآمدي غفل عن الموضع الأول، وتوهم عموم التوقف في الموضع الثاني، خاصة مع عدم تصريح أبي الحسين في الموضع الثاني بتفريق أبي علي بين الحاضر والغائب، وإنما اكتفى بالإشارة إلى توقف أبي علي لعدم قطعية حديث معاذ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٣) في كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء/ برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ١٦٧) في أبواب الأحكام/ برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٣)/ برقم: (٢٢٠٠٧). عن أُناس من أصحاب معاذ ﵁ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله، **قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، **قال: فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «ليس إسناده عندي متصلًا»، وضعفه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ١٣٢)، =

٦ ـ حكى عنه الزركشي المنع العقلي مطلقًا، وعزاه لأبي هاشم أيضًا، وكأنه وهم في محل الحكم، فهذا النقل بعينه عند الصفي الهندي لكنه في الوقوع لا الجواز العقلي.

٧ ـ حكى عنه أحمد المرتضى عدم الجواز في الحضرة والجواز في الغيبة، وهذا صحيح لكنه أشار بعد ذلك إلى أن لأبي علي ما يدل على التوقف في جوازه في حضرته، وهذا خلط بين الجواز والوقوع والحضرة والغيبة؛ فإن توقُّفَ أبي علي إنما هو في وقوع الغائب، لا جواز الحاضر، وهذا قريب مما وقع للهاروني، والمرتضى أفاد كثيرًا من الهاروني.

٨ ـ قال في هداية العقول: «اختلف في جواز الاجتهاد من الصحابة على أقوال: . . . ومنها: المنع في الحاضر دون الغائب، هذا مذهب أبي علي وأبي هاشم رواه عنهما الهاروني. واختُلِفَ على القول بالجواز في الوقوع على أقوال منها: عدم الوقوع مطلقًا عند أبي علي وأبي هاشم في رواية الأكثر[1]، . . . ومنها: الوقف مطلقًا، وهو مذهب أبي علي وابنه في رواية الهاروني وأبي الحسين والآمدي»[2].

فعلق في حاشية هداية العقول قائلًا: «فالمحكي عنهما ثلاث روايات، وقد تقدم أن الهاروني روى عنهما منع الجواز في الحاضر، فروايته الوقف عنهما مطلقًا فرع الجواز»[3].

= وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٢)، والعراقي في تخريج أحاديث البيضاوي [(ص/ ٨٧)]، وابن كثير في تحفة الطالب [(ص/ ١٢٨)]، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [(١/ ٤٧٢)]، وابن القيم في أعلام الموقعين، وابن كثير في مقدمة تفسيره [(١/ ٢٥)].

(١) إنما جعلها رواية الأكثر تبعًا لقول القطب الشيرازي: «نُسِبَ هذا المذهب [يعني منع الوقوع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والآمدي نسب التوقف إلى أبي علي، فليحقق» [شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٠٨، ١٠٩)]. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: حاشية سيلان على هداية العقول (٢/ ٦٤٧) بتصرف يسير.

وأنت ترى أن مجموع المحكي عن أبي علي أكثر من ثلاث روايات، والرواية الأولى التي حكاها في هداية العقول رواية صحيحة كما تقدم، وأما الرواية الثانية فهي رواية الصفي الهندي وهي غلط على أبي علي وأبي هاشم، وأما الرواية الثالثة فهي رواية الآمدي لا الهاروني، فهي غلط على الهاروني، نعم أشار الهاروني إلى أنه روي عن أبي علي التوقف لكن لم يبيّن محله، ومحله الصحيح التوقف في الوقوع للغائب لا التوقف مطلقًا كما نقل ذلك أبو الحسين، وأيضًا ليس في نقل الآمدي ولا الهاروني نسبة شيء إلى أبي هاشم، فزيادة النقل عن أبي هاشم إخلال في النقل، وكذا عَزْوُه هذه الرواية لأبي الحسين غلط؛ فإن أبا الحسين لم ينقل التوقف مطلقًا، ولا نقل عن أبي هاشم شيئًا يتعلق بالوقوع[1].

[١٢] - [مناقشة نقل الاتفاق على جواز التعبد عقلًا للغائب]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا»[2]، وقد أخذ البيضاوي هذا من قول المحصول والحاصل: «أما الغائب فلا شك في جواز تعبده»[3].

وتابعه جملة من شراحه على هذا الاتفاق بلا تعقب[4].

ومنهم من تعقب هذه الحكاية، قال ابن السبكي بعد أن نقل المنع من

(١) قال المحشي للخلاص من هذا الإشكال الأخير: «قوله: (وأبي الحسين): الظاهر أنه عطف على أبي علي» [حاشية سيلان على هداية العقول (٢/ ٦٤٧)]. وهذا لا يصح؛ لأن أبا الحسين ما اختار التوقف مطلقًا، فلا يصح أن يكون معطوفًا على أبي علي، ولأنه ذكر أبا الحسين بين الهاروني والآمدي فدل على أنه يريد روايته؛ إذ الآمدي نقل التوقف مطلقًا عن أبي علي.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩). ونقله عنه في: النقود والردود (ص/ ٧٣٦).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٢١)، الحاصل (٣/ ٢٦٩).

(٤) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٣٢)، معراج الوصول (ص/ ٧٨٦)، إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٦)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٢٧)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٨).

الاجتهاد مطلقًا وبقيةَ أقوال المسألة: «هذه جملة المذاهب في المسألة، وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد»[١]، وبنحوه قال ابن الملقن[٢]، وقال الإسنوي: «ما نقله المصنف من الاتفاق على جوازه: ممنوع، وعبارة الإمام أنه جائز بلا شك»[٣]، وقال الولي العراقي بعد أن ذكر نحو كلام الإسنوي: «. . . لكن الخلاف فيه معروف مشهور حكاه الآمدي وغيره»[٤]، وقال الشيرازي شارح المنهاج: «غيره نقل فيه خلافًا، وهذا النقل [يعني الخلاف] أولى؛ لاشتماله على زيادة»[٥]، وقال المطيعي: «لم يوافق المصنفَ أحدٌ قبله أو بعده في نقل الوفاق»[٦].

والصواب أن البيضاوي مسبوق إلى هذا الاتفاق، نعم قد لا يكون متَّبِعًا في نقل الاتفاق، وإنما حصل له ذلك اتفاقًا بسبب عبارة المحصول كما أشار إليه الإسنوي، لكنه اتفاق صحيح كما سيأتي، قال الزركشي: «حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب»[٧]، وقال ابن إمام الكاملية: «وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تَبِعَ فيه الأستاذ أبا منصور»[٨].

وهذا الاتفاق الذي نقله أبو منصور والبيضاوي: اتفاق صحيح كما ذكرت، لكنه ينبغي أن يقيد باتفاق مُثْبِتة الاجتهاد، أو يكون إطلاقه من باب عدم اعتبار القول بمنع الاجتهاد، ويدلك على ذلك عدة أمور:

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩١).
(٢) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٣).
(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢).
(٤) انظر: النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢). ونحوه في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩١)، التحبير (٨/ ٣٩١٤).
(٥) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٣٠).
(٦) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٤٢).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢). ونحوه في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩١٤). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٩).
(٨) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩١).

الأمر الأول: قال الهاروني عن جواز الاجتهاد للغائب دون الحاضر: «يذهب إليه من يقول بالاجتهاد من جمهور المتكلمين والفقهاء»(١)، وهذا الكلام وإن كان مدخولًا من جهة أنه نسب المنع للحاضر لِمُثْبِتة الاجتهاد إلا أنه صواب من جهة نسبة إثبات اجتهاد الغائب إليهم(٢).

الأمر الثاني: أن جماعة من المتقدمين كالقاضي أبي يعلى(٣) والشيرازي(٤) والسمعاني(٥): إنما ترجموا المسألة بالحاضر دون الغائب، وكأن الغائب مفروغ من اجتهاده بلا خلاف، ولهذا قاس الشيرازي مثلًا الحاضر على الغائب(٦). وفي التلخيص ترجم البحث العقلي بالحاضر، ثم في الوقوع تعرض للغائب(٧).

الأمر الثالث: قال أبو الحسين عن اجتهاد من ضاق عليه الوقت: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبي ﷺ»(٨)، فيقال مثله في الغائب، قال

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١). و(من) في قوله: (من جمهور...) لبيان الجنس لا التبعيض.

(٢) وقال في المعتمد [(٢/ ٧٢٢)]: «أما من غاب عنه عليه السلام: فحكى قاضي القضاة في الشرح: أن أكثر الذاهبين إلى الاجتهاد أجازوا ذلك، والأقلون منعوه»، وهذه الحكاية مخالفة لحكاية الهاروني؛ لأنه أثبت خلافًا بين مثبتة الاجتهاد، وأن أكثرهم على إثبات اجتهاد الغائب، وقليل منهم يمنعه، لكن كلام عبد الجبار هذا يحتمل أن يكون في الوقوع لا الجواز؛ لأن أبا الحسين تارة نقله في الجواز وتارة نقله في الوقوع [المعتمد (٢/ ٧٦٥)]، والظاهر أن محله الوقوع، وحينئذٍ لا إشكال فيه، ولا يعارض كلام الهاروني. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠).

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التبصرة (ص/ ٥١٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

(٦) انظر: اللمع (ص/ ٣١١).

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٥، ٣٩٨). لكن الباقلاني في التقريب [(ص/ ١، ٢)] حكى قولًا بالمنع مطلقًا للغائب والحاضر.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢) باختصار يسير.

ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»[١].

فإذن: لا يمكن أن يقال بامتناع اجتهاد الغائب عقلًا، بل القول بمنعه من الاجتهاد: هو الممتنع عقلًا، إلا بإسقاط الاجتهاد جملة، أو بإسقاط التكليف، ولهذا لا يمكن أن ينضبط هذا القول إلا عن نفاة الاجتهاد، قال الطوسي: «المسألة تسقط على أصولنا»[٢]، أما غير نفاة الاجتهاد فلا ينضبط عن أحد منهم منع اجتهاد الغائب عقلًا، على أن في كلام الماوردي ما قد يشعر بأن القول بمنع الاجتهاد معناه: إلزامه بتصحيح العمل في حال تَبيُّنِ خطأ الاجتهاد[٣]، وهذه مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ كلامنا عن تصور الاجتهاد لا عما يترتب عليه من وجوب الإعادة وعدمه، ولا عن اشتراط الإقرار في الاحتجاج بهذا الاجتهاد أو عدم اشتراطه، كما قررت في الكلام عن إخلال أبي الخطاب.

[١٣] ـ [الإخلال بالنقل عن البيضاوي]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا، وللحاضرين أيضًا، ولم يثبت وقوعه»[٤].

ويتعلق بالنقل عن البيضاوي قضيتان: الأولى: نقل اختياره، والثانية: محل اختياره.

القضية الأولى: اختيار البيضاوي:

قال العبري: «وإلى مذهب التوقف أشار المصنف بقوله: (ولم يثبت وقوعه)، وزعم الخنجي أنه إشارة إلى مذهب المنع؛ لأنه قال: (والمصنف

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣١، ١٣٢) (٦/ ٨٤، ٨٥).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٨).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩).

اختار مذهب أبي علي وأبي هاشم)[١]، وهو سهو منه؛ لأن عدم ثبوت الوقوع: لا يقتضي ثبوت عدم الوقوع الذي هو المنع من الوقوع، وذلك ظاهر»[٢].

وهذا الكلام يقتضي البحث في الفرق بين القول بالوقف الذي عزاه العبري للبيضاوي، والقول بعدم الوقوع المنسوب للجبائيين؛ فإن بينهما خصوصًا وعمومًا وجهيًّا؛ ذلك أن القول بالوقوع أو عدمه تارة يكون مبنيًّا على غلبة الظن وتارة يكون مقطوعًا به، على اختلاف القائلين بذلك، فأما من يقطع بذلك: فلا إشكال في أنه يختار الوقوع أو عدم الوقوع، وأما من يقول بالظن: فإن كان ممن يشترط القطع: فسيتوقف، وإن كان لا يشترطه: فسيقول بالوقوع أو عدمه، مع أن حقيقة المذهبين واحدة، نعم التوقف قد يكون من أجل عدم حصول الظن أصلًا، وقد يكون بسبب عدم حصول القطع ـ لمن يشترطه ـ مع حصول الظن.

فإذن: القول بالتوقف إن كان لحصول الظن مع اشتراط القطع لارتفاع التوقف: فهو عين القول بالوقوع أو عدمه ظنًّا، أما إن كان من أجل عدم حصول الظن أصلًا: فهو مغاير للقول بالوقوع وعدمه.

فالقول بالتوقف: أعم من الوقوع وعدمه: من جهة أن الواقفة منهم من حصل له الظن ومنهم من لم يحصل له، وأخص من الوقوع وعدمه: من جهة عدم اشتماله على القطع، والقول بالوقوع وعدمه: أعم من التوقف: من جهة

---

(١) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧). ولفظه: «منع الوقوع أبو علي وأبو هاشم... وتوقف فيه أكثرهم. والمصنف اختار: مذهب أبي علي وأبي هاشم، والإمام: مذهب التوقف». وفي شرح النجم الوهاج [(ص/ ٧٢٢)]: «جزم البيضاوي بنفي ذلك [يعني الوقوع]».

(٢) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٨٦). ومثله في: شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٧٠، ٢٧١). ومثله في شرح الحلوائي (ص/ ٤١٩) إلى قبيل قوله: «وزعم...».
والخنجي هو: القاضي زين الدين علي بن روزبهان الخنجي ثم الشيرازي الشافعي، ولد قبل سنة ٦٥٥هـ، وتتلمذ على البيضاوي، وشرح مختصره الأصولي والفقهي، وتوفي سنة ٧٠٧هـ. انظر: مقدمة تحقيق إيضاح الأسرار (ص/ ٤٥ ـ ٥٢).

شموله للقطع والظن، وأخص: من جهة عدم شموله لغير القطع والظن[1].

إذا تقرر هذا: فقول البيضاوي: (لم يثبت وقوعه):

١ ـ يحتمل أنه لم يثبت وقوعه قطعًا، فيكون بمعنى: (ثبت عدم الوقوع)؛ لأن الوقوع وعدمه نقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر. لكن قد يقال عدم الثبوت شيء، وعدم الوقوع في نفس الأمر شيء آخر، وهذا الذي أشار إليه العبري، بمعنى لا تلازم بين القطع بعدم الثبوت وبين القطع بعدم الوقوع؛ إذن قد يكون عدم الثبوت مبني على عدم النقل لعدم الحاجة لا على عدم الوقوع، لكن هذا لا يستقيم إلا على تسليم عدم الحاجة للنقل، وإلا فمن يقطع بعدم الوقوع يعلل ذلك بعدم النقل مع الحاجة، فصار ثمة تلازم بين الثبوت والوقوع[2].

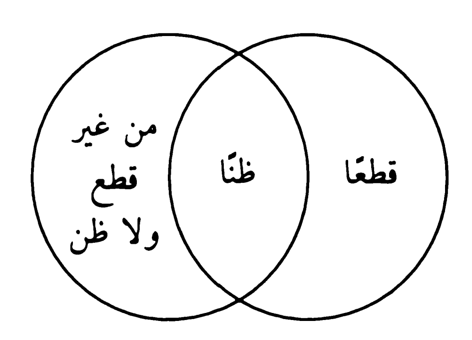
٢ ـ ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ظنًّا، فقد يؤدي إلى: (ظن عدم الوقوع). وهذا يصح أن يعبر عنه بالتوقف وبعدم الوقوع، على الاختلاف في اشتراط القطعية كما تقدم، وإن كان الأوفق لطريقة الأصوليين اشتراط القطع.

وعلى أحد هذين الاحتمالين وقع عزو الخنجي.

٣ ـ ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ولا عدم وقوعه: وهذا توقف محض، وعليه جرى العبري في تعقبه حيث قال: (عدم ثبوت الوقوع: لا يقتضي ثبوت عدم الوقوع).

---

(١) والشكل التالي يوضح التداخل بين القولين؛ فالدائرة اليمنى تمثل القول بالوقوع وعدمه، واليسرى تمثل التوقف:



(٢) وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٥).

وهذا الاحتمال الأخير: هو الأظهر؛ لأنه مختار الرازي، ولأنه المعتاد في التعبير عن التوقف. وعليه سار عامة شراح المنهاج.

ومن جنس هذا الاختلاف: قول الزركشي في البحر: «منهم من قال: (وقع للغائب دون الحاضر). واختاره القاضي في التقريب، والغزالي، وابن الصباغ في العدة، وإليه ميل إمام الحرمين[(١)]، ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب: إنه الأقوى على أصول أصحابهم»[(٢)]، ثم نقل قولًا بالوقوع في الغائب والتوقف في الحاضر.

وإذا رجعنا إلى كلام الباقلاني والغزالي: وجدنا الباقلاني يقول: «الذين غابوا عن مجلسه: قد صح تعبدهم بالقياس، أما الذين كانوا بحضرته: فلم تقم حجة شرعية في تعبدهم بالقياس، وإن وردت فهي شاذة أو محتملة»[(٣)]، وبنحوه قال الغزالي في المستصفى[(٤)]، فليس في كلامهما القطع بعدم الوقوع.

---

(١) قال الجويني: «المختار أنه إن أمكنت المراجعة كأن كان في بلدته: تعينت المراجعة، وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد» [البرهان (٢/ ٨٨٧)]، ونحوه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)]. قال العلائي: «ومنهم من أجاز ذلك للغائب عنه ﷺ ببلد آخر، دون من كان مقيمًا عنده، وإليه ميل إمام الحرمين» [المجموع المذهب (٢/ ١٥٤)]. القواعد للحصني (٣/ ٣٣٥)]، وبواسطته نقل الزركشي في ظني.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩) بتصرف يسير. وكلام الباقلاني عن الوقوع ليس في القطعة المطبوعة من التقريب؛ لخرم في المخطوط المعتمد، فليس فيه إلا الحكم العقلي.

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

وقال الإسنوي: «قال الآمدي: وقع ذلك مع حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا. وذكر الغزالي وابن الحاجب نحوه أيضًا» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥، ٤٢٦)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢). بتصرف يسير]، ثم تابعه على ذلك جماعة [انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٤)، حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ١٢٨)]. وليس في كلام الغزالي الوقوع لا قطعًا ولا ظنًّا، بل أورد أحاديث الوقوع وبيَّن أنها لا تثبت على جهة القطع، ولم يكتف بذلك بل قال: «وإن ثبتت احتمل. . .».

وأما ما نقله عن إلكيا والقاضي عبد الوهاب: فلم أستطع الوقوف عليه عند غير الزركشي وأتباعه، ولا أستبعد أن كلامهما كان في الغائب دون التعرض للحاضر، ثم نُقل على أنه منع للحاضر، لما تقدم في المسرد من أن الجمهور على الوقوع مطلقًا.

القضية الثانية: محل اختيار البيضاوي:

إذا ثبت أن البيضاوي قائل بالتوقف في الوقوع، فهل محل توقفه في الحاضر فقط أم في الحاضر والغائب؟.

قال الولي العراقي: «(ولم يثبت وقوعه): يحتمل أنه يريد في حق الغائب والحاضر، وهو قول، ويحتمل أنه يريد في حق الحاضر فقط»(١)، «والثاني؛ أولى لأن الحاضر محل الخلاف عند البيضاوي، ولأنه أقرب المذكورَين»(٢).

وقال ابن السبكي: «(ولم يثبت وقوعه): هذا عائد إلى اجتهاد الحاضر الذي جعله المصنف محل الخلاف»(٣)، زاد الإسنوي: «عائد إلى المسألة التي قبله وهو اجتهاد الحاضر، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضًا؛ فإنه مع كونه مخالفًا الظاهر: فإنه مخالف لرأي الأكثرين، والذي مال إليه الإمام [من الوقوع في الغائب]»(٤).

فاتفق هؤلاء على حمل كلام البيضاوي على الحاضر دون تعميم كلامه، وهذا هو الصحيح، خلافًا للزركشي، فإنه قال في معرض ذكر الأقوال في الوقوع: «... الرابع: الوقف. واختاره البيضاوي، ونسبه للأكثرين. والخامس: الوقف في حق الحاضرين، أما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع»(٥)، وتابعه على ذلك جماعة، وهو غلط.

---

(١) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٧٩).
(٢) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١).
(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣). ونحوه في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٥)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٩).
(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢).
(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٣). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩١٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٤)، حاشية =

وأيضًا قوله: (ونسبه للأكثرين)[١]: مُشْكِل؛ إذ ليس في البيضاوي إشارة إلى الأكثر، إلا نَقْلُه الاتفاقَ على الجواز للغائب، ثم المنسوب للأكثر في المحصول إنما هو التوقف في الحاضر ولم يطلق هذا الإطلاق.

[١٤] ـ [الإخلال في نقل ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي]

قال المرداوي: «اختلفوا هل يجوز ذلك عقلًا أو لا: فالجمهور على الجواز، وخالف آخرون. إذا علم ذلك: فالكلام في الجواز شرعًا والوقوع:

أما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقًا. وعليه الأكثر، منهم: القاضي في العدة، وابن عقيل في الواضح، وأكثر الشافعية، والرازي، وابن الحاجب، وغيرهم.

والمذهب الثاني: المنع مطلقًا.

والمذهب الثالث: إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا. قال في الروضة: (يجوز للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه)، كالحنفية.

والرابع: إن ورد إذن صريح أو يسمع حكمه فيقره لحاضر أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة. قاله في التمهيد، وحكاه عن الحنفية.

والخامس: يجوز للغائبين.

والسادس: إن كان الغائب قاضيًا جاز، بخلاف الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضيًا.

وأما الوقوع ففيه مذاهب: . . .»[٢].

فالمرداوي كما ترى جعل مقامات المسألة ثلاثة بإحداث البحث في الجواز الشرعي، وهو تابع في ذلك ابن مفلح؛ فإن ابن مفلح ذكر الجواز

= الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ١٢٨).

(١) وهذه اللفظة ثابتة في المصادر السابقة عدا الغيث الهامع.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١١ ـ ٣٩١٧) بتصرف يسير واختصار. وجميع النقول الواردة في هذا النص تقدمت الإحالة عليها.

والمنع حكمين عقليين، ثم قال: «**ويجوز شرعًا ووقع ذَكَرَه في العدة والواضح...**»[١]، ثم ذكر مع المذهب الأول الذي ذكره المرداوي: المذهب الثالث والرابع والخامس والمنع في الحاضر والتوقف في الحاضر، وقد ذكرهما المرداوي كما ترى في الوقوع، أما ابن مفلح فلم يَفْصِلْ بين مقام الجواز الشرعي والوقوع بل قال: «يجوز شرعًا ووقع»، كما تقدم، ثم سرد الأقوال المشار إليها.

وهذا إخلال من ابن مفلح، سببه أنه نقل أقوال المسألة من الإحكام للآمدي ومن كتب الحنابلة العدة والتمهيد والواضح والروضة، والآمدي بحث مقام الجواز والوقوع، بخلاف الحنابلة فإنهم إنما بحثوا الجواز، وإن وقع في الاستدلال ما يتعلق بالوقوع، فحصل بسبب ذلك اضطراب لابن مفلح، فأحدث مقام الجواز الشرعي، ونقل فيه بعض أقوال الحكم العقلي.

ثم زاد عليه المرداوي بأن جعل كل مقام على حدة، ولم ينقل في الحكم العقلي ـ تبعًا لابن مفلح ـ إلا الجواز والمنع، مع أن المذاهب المنقولة في الجواز العقلي أكثر من المذاهب المنقولة في الوقوع، ثم نقل في الجواز الشرعي الأقوال الستة التي ذكرها البرماوي في (الجواز)[٢] يعني العقلي، لكن المرداوي ظنها في الجواز الشرعي، وأضاف المرداوي إلى ما نقله عن البرماوي: العزو المذكور في ابن مفلح، ثم ذكر أقوال الوقوع أيضًا من البرماوي[٣] كما هي تمامًا، ولهذا لم يقع منه إخلال في مقام الوقوع.

فالخلاصة أن نقل ابن مفلح فيه إخلال كبير، فتابعه المرداوي عليه وزاد فيه، ومنشأ ذلك إحداث مقام جديد وهو الجواز الشرعي، مما جعلهما ينقلان فيه بعض أقوال الجواز العقلي والوقوع.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). وانظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٣٤، ٢٣٥).
وقال الطوفي: «والنزاع إما في الجواز عقلًا أو شرعًا أو في الوقوع، والظاهر إثبات الجميع» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٠)]، يعني: إثبات الجواز شرعًا وعقلًا والوقوع.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

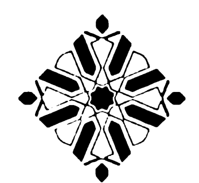
وممن وقع له هذا الإخلال تبعًا لابن مفلح: ابن اللحام؛ فإنه ذكر الجواز العقلي ونقل فيه المنع والجواز، ثم قال: «وفي جوازه شرعًا أقوال: . . .»[١]، وأعرض عن ذكر الوقوع رأسًا، مع أن ابن مفلح بعد الجواز العقلي: قرن الجواز الشرعي بالوقوع، فلم يُعرِضْ عن الوقوع.

ويشبه هذا: ما وقع للشوكاني؛ فإنه وإن لم يذكر المقامات الثلاثة بل اقتصر على الجواز العقلي والوقوع، إلا أنه تكلم عنهما في محل واحد، فخلط الأقوال التي فرقها الزركشي في المقامين، فنتج عن ذلك أن عزا للباقلاني القول بالوقوع مطلقًا، وأوهام أخرى[٢].



(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). ونحوه في: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ لا ينضبط القول بمنع اجتهاد الغائب عقلًا إلا عمن يمنع اجتهاد الأمة؛ إذ لا فرق بين الغائب في عصر النبوة وبين المجتهد بعد عصر النبوة.

٢ ـ ذكر أبو الخطاب والآمدي وغيرهما قولًا بجواز الاجتهاد بشرط الإقرار عليه، وهو قول خارج عن محل المسألة؛ لأن البحث في تصور وقوع الاجتهاد، لا ما يترتب عليه من أحكام.

٣ ـ ذكر ابن عقيل والصفي الهندي قولًا بجواز الاجتهاد بشرط عدم المنع منه وجعلاه قسيمًا للقول بالجواز مطلقًا، والصواب أنهما قول واحد، اختلف تعبير الأصوليين عنهما.

٤ ـ يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجِمُ مَن بعده المسألة بالحاضر والغائب، وينقل عن الأول بعض الأقوال، فينتج عن ذلك إخلال في النقل، كما نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية المنع مطلقًا بواسطة الشيرازي، وترجم المسألة بالحاضر والغائب، وهي مترجمة عند الشيرازي بالحاضر فقط. ويشبه هذا ما فعله الرازي من الكلام أولًا عن الحاضر ثم الغائب، فجاء الصفي وترجمته عامة فنقل عن الجبائيين المنع مطلقًا بواسطة الرازي، مع أن الرازي إنما يتكلم عن الحاضر لا الغائب.

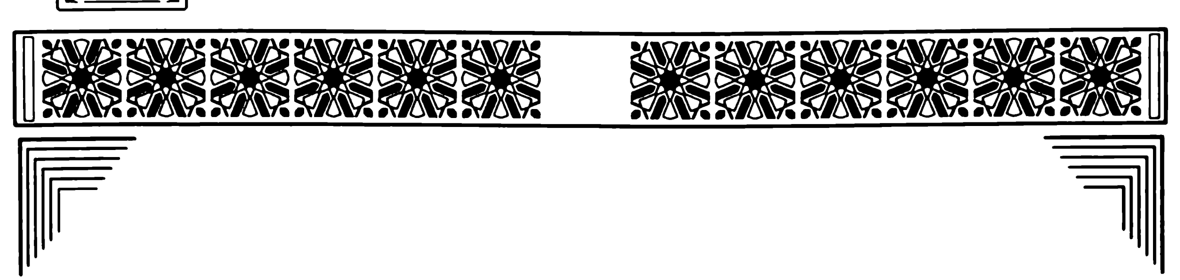
٥ ـ بسبب تشعب صور المسألة عُزِيَتْ أقوال كثيرة لأبي علي الجبائي، فالرازي والآمدي والصفي الهندي والزركشي، كل واحد من هؤلاء عزا إليه شيئًا مغايرًا عن الآخر، والصواب ما نقله عنه أبو الحسين من المنع عقلًا للحاضر والتوقف في الوقوع للغائب.

٦ ـ قضية القطع والظن أثرت على مسألتنا من جهتين: فقد أنكر كثير من الأصوليين الوقوع مستندين على عدم حصول القطع بأحاديث الآحاد، والوجه الآخر أن اشتراط القطع في القضايا العلمية أدى إلى توقف كثير من الأصوليين في المسألة وإن حصل عندهم ظن في الوقوع، وقد أشرت إلى التداخل بين القول بالوقوع وعدمه وبين التوقف وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا.

٧ ـ أخل في المسودة بالنقل عن أبي يعلى وابن عقيل، وأخل ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، وقد نبّه المرداوي على إخلال ابن مفلح هذا، لكنه وقع في إخلال من وجه آخر كما هو مبيَّنٌ في موضعه.

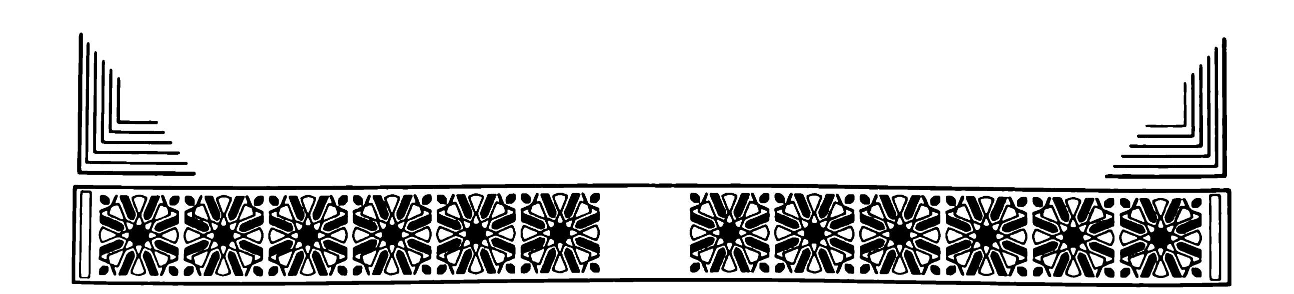
٨ ـ أخل ابن مفلح وتابعه ابن اللحام والمرداوي إخلالًا عظيمًا في المسألة بإحداث محل جديد لحكم المسألة، وهو الجواز الشرعي، مع أن بحث الأصوليين منصب على الحكم العقلي والوقوع، مما أدى إلى نقل بعض الأقوال من الحكم العقلي والوقوع إلى هذا المحل المحدث.

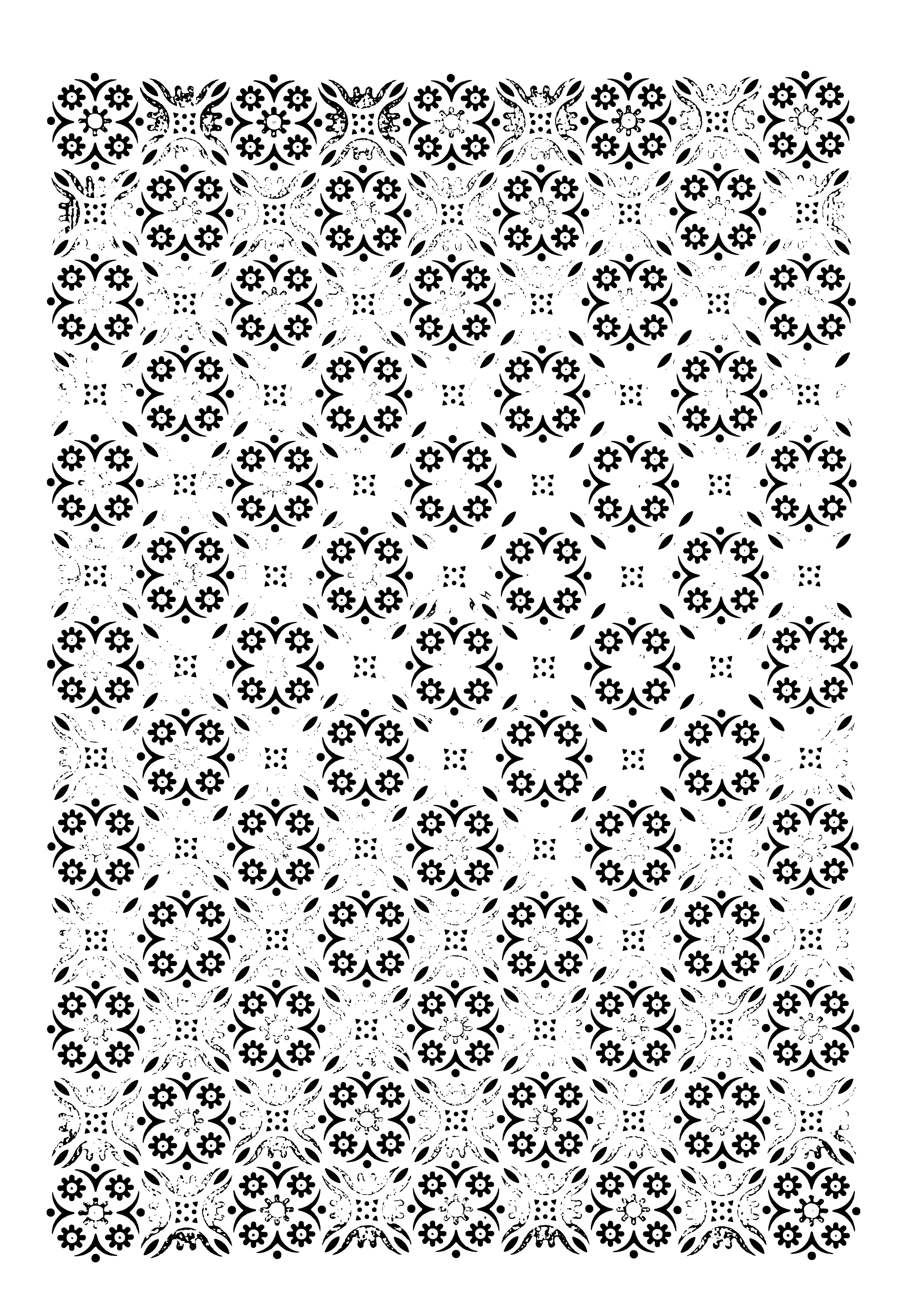


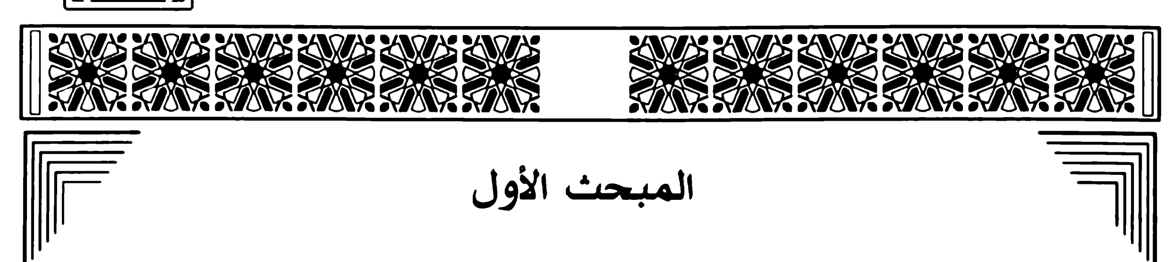


الفصل الرابع

شروط الاجتهاد







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة عَدِّ شروط الاجتهاد من المسائل الأصيلة في كتب أصول الفقه؛ لشدة ارتباطها بباب الاجتهاد والفتيا، وهما من أركان التأليف في هذا الفن، وقد عرض الشافعي لها في مواضع عدة فمما قاله فيها: «ليس للحاكم أن يولي الحكم أحدًا، ولا لِمُولَّى الحكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتى يجمع أن يكون: عالمًا علم الكتاب...»[1] إلى آخر ما ذكره من الصفات، وقال: «لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بـ: ...»[2] وأشار في الموضعين إلى أن تخلف شيء من الصفات التي عدها مانعٌ من مشروعية الاجتهاد في حقه.

ومن هنا لم يكد أحد ممن كتب في أصول الفقه بعد الشافعي ممن سلك طريقة الجمهور أن يُخِل بذكر هذه المسألة، عدا ابن الحاجب في مختصريه، ولم أقف على غيره، فإنه أهملها، قال التستري في شرح مختصر ابن الحاجب بعد ذكره لشروط الاجتهاد: «وإنما أوردنا هذا البحث وإن أهمله المصنف: لكونه أصل الباب في هذا الفن»[3]، ومثله صنيع: البيضاوي والطوسي

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).
(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٧٥).
(٣) انظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٩٩).

والقطب الشيرازي في شروحهم على المختصر[١]، أما شرح الأستراباذي والأصفهاني والإيجي وابن السبكي فجروا على الإهمال تبعًا للمتن المشروح، قال الأستراباذي: «وقد علم من تعريف الاجتهاد معنى المجتهد؛ فإنه المتصف بالاجتهاد»[٢].

أما الحنفية فمتأخروهم جَرَوْا على سُنَّة الجمهور، ومتقدموهم منهم من ذكرها كـ: الجصاص[٣]، والبزدوي[٤] - على اختصار في كلامه -، والسمرقندي[٥]، والأسمندي[٦]، ومنهم من أغفلها كـ: الدبوسي، والسرخسي.

ولم تخل كتب الفقه في الجملة عند المذاهب الأربعة من ذكر شروط الاجتهاد؛ لأنها من صفات القاضي، وهي منقولة من كتب الأصول مع التحرير والتحقيق في بعض تفاصيل المسألة.

هذا ما يتعلق بمن ذكر المسألة من أهل العلم، أما محل ذكرها فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى أربعة مناهج:

الأول: من ذكرها في باب الاجتهاد دون التقليد أو الفتيا.

وممن سلك هذا المسلك: السمعاني[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩]،

---

(١) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ٢٥٠)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٦)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: حل العقد (ص/ ٩١٢) بتصرف يسير. وانظر: بيان المختصر (٣/ ٢٨٨)، شرح المختصر للإيجي (٢/ ٩١٧).

(٣) انظر: الفصول (٤/ ٢٧٣).

(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).

(٦) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٨٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).

(٨) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨).

والرازي[١] وأتباعه[٢]، وابن جزي[٣]، وابن السبكي[٤].

الثاني: من ذكرها في الفتيا دون الاجتهاد.

وممن سلك هذا المسلك: الشيرازي[٥]، والجويني[٦].

الثالث: من ذكرها في الموضعين، الاجتهاد والفتيا.

وهذه طريقة الآمدي، فإنه ذكرها في الاجتهاد[٧]، ثم كررها ملخصة في الفتيا[٨]، نعم غيره قد يشير إليها في الفتيا بعد الاجتهاد لكنه لا يكرر عد الشروط، أما الآمدي فكرر عدها ملخصة.

الرابع: من ذكرها في القياس.

وهذه طريقة البزدوي[٩]، وتبعه عليها النسفي في المنار[١٠]، ويأتي تعليلها في المطلب القادم. والشافعي أيضًا ذكرها في الكلام على الاستحسان والأقيسة[١١].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

ذكرت شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد لأن الاجتهاد الذي هو بذل الوسع لا يقوم إلا في نفس، فناسب أن تذكر شروط هذه النفس التي يصح

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢١)

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٢٥)، الحاصل (٣/ ٢٧١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٨٢٤).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).

(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧)، البرهان (٢/ ٨٦٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣).

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٥).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).

(٩) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(١٠) انظر: المنار (ص/ ١٧٨).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦)، الرسالة (ص/ ١٢٥).

منها الاجتهاد، لذا كثير ممن عقد المسألة في باب الاجتهاد يذكرها أول مسألة في الباب، بعد بيان حد الاجتهاد؛ إذ بها يُحَدُّ المجتهد المتصف بالاجتهاد، كما هو صنيع السمعاني والغزالي والآمدي وغيرهم، قال السمعاني: «... وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد: فنذكر من يجوز له الاجتهاد...»(١) ثم ذكر الشروط، وختمها بقوله: «[وحيث](٢) عرفنا صفة المجتهد: [فلنذكر](٣) صفة أقوال المجتهدين...»(٤)، ومنهم من يقدم عليها غيرها كالرازي في المحصول فقد قدم عليها اجتهاد النبي ﷺ وحُكْم الخطأ فيه، وكأنه صنع ذلك تأدبًا مع النبي ﷺ فقدمه على سائر المسائل، ولأنه أعظم المجتهدين على القول باجتهاده، وتبعه الهندي على ذلك ـ على عادته في اقتفاء أثر الرازي ـ إلا أنه قدم الاجتهاد في عصر النبوة على شروط الاجتهاد أيضًا، فجعل الشروط المسألة الثالثة.

وأما من ذكر المسألة في الفتيا مع كونه قد عقد بابًا للاجتهاد كما هو صنيع الشيرازي والجويني فكأنه لاحظ أن الفتيا ثمرة اجتهاد المجتهد، والاجتهاد من شروط المفتي فذكره في الفتيا، وخص باب الاجتهاد بما عدا ذلك. والطريقة الأولى أحسن في نظري.

وأما البزدوي فقد علل صنيعه بقوله: «قولنا في (بيان حكم العلة): إنه ثابت في الفرع بغالب الرأي على (احتمال الخطأ): راجع إلى أنه لا يثبت بالرأي الحكمُ قطعًا، ويُبْتَنَى عليه: مسائل أحوال المجتهدين، وهذا باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد»(٥)، قال الإتقاني مبيِّنًا مراد

---

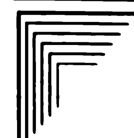
(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).
(٢) في المطبوع: «وحين».
(٣) في المطبوع: «فنذكر».
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠).
(٥) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٤) بتصرف يسير. قال الإتقاني: «أراد بـ(أحوال المجتهدين) كونهم مأجورين...، وأراد بـ(منازلهم فيه) بم يبلغون رتبة الاجتهاد؟» [الشامل للإتقاني (ص/ ٣) بتحقيق الحليبي].

البزدوي: «معناه: . . . لأن الحكم الثابت بالاجتهاد لا يثبت قطعًا: فناسب أن يذكر باب معرفة أحوال المجتهدين بعد حكم العلة»[١]، وأوضحُ منه قول البابرتي: «الحكم الثابت بالقياس يحتمل الصواب والخطأ، والقائس ليس بمصيب وإنما كما سيجيء تارة يصيب وتارة يخطئ: فنحتاج إلى بيان ذلك، وهو موقوف على بيان: تعين الاجتهاد وشروطه»[٢].



(١) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٣٧٤، ٣٧٥) بتحقيق الحماد.

(٢) انظر: الأنوار للبابرتي (ص/ ٦٣٤). وانظر: التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٥٧)، خلاصة الأفكار (ص/ ١٧١). ومن الحنفية من وجهه بغير ذلك: انظر: جامع الأسرار (٤/ ١٠٦٩).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة
مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة لم يقع فيها اختلاف كبير في الترجمة لها؛ لظهور محل البحث وجلائه، فمنهم من يترجم للمسألة بـ (شروط المجتهد أو صفته أو الاجتهاد ونحو ذلك) ومنهم من يترجمها بـ (شروط المفتي أو صفته أو نحو ذلك)، فممن ترجم للمسألة باسم (الاجتهاد): الجصاص(١)، والباجي(٢)، والسمعاني(٣)، والغزالي(٤)، والرازي(٥)، وابن جزي(٦)، وممن ترجمها باسم (المفتي): أبو يعلى(٧)، والشيرازي(٨)، والجويني(٩)، وابن عقيل(١٠)، ومنهم من جمع الوصفين كأبي الخطاب فقال: (صفة المجتهد الذي تجوز له

(١) انظر: الفصول (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨)، الإشارة (ص/ ٣٢٧).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).
(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢١).
(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).
(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).
(٨) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، اللمع (ص/ ٢٩٨).
(٩) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).
(١٠) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨).

الفتوى)[١]، ونحوه عند الباقلاني[٢]، وفي المعتمد: (الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه وغيره)[٣].

وعامة من ترجمها باسم (الاجتهاد) اكتفى بها عن ذكر (المفتي)، مما أوجب إغفال شروط المفتي أو الزيادة في شروط الاجتهاد كما سيأتي قريبًا، إلا أن السمعاني بعد أن ذكر شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد بحث شروط المفتي في باب الفتيا فقال: «المفتي من استَكْمَلَتْ فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدمنا شروط المجتهد وحقيقته، الثاني...»[٤].

وهنا سؤال يلوح: هل يترتب على هذا الاختلاف كبير أثر؟.

والجواب: نعم، يترتب عليه أثر؛ فإن بعض من يترجم للمسألة بـ (المفتي) يذكر شروط الاجتهاد، وهذا يوجب الجزم بعدم جواز إفتاء غير المجتهد، وهي مسألة شهيرة أخرى ينبغي أن تكون منفكة عن مسألتنا، لذا تجد كثيرًا من الحنابلة أشار إلى إفتاء المقلد في هذه المسألة[٥]، أو تكلم عن بعض مسائل الشروط في مسألة إفتاء المقلد[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٦٨)، التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٣). ونحوه صنيع الآمدي في الإحكام (٥/ ٢٩١٤) إلا أنه أعاد عد شروط الاجتهاد عند ذكر المفتي مرة أخرى، وتقدمت الإشارة إلى ذلك قريبًا.

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧، ١٥٩٨)، الواضح (١/ ٢٧٨)، المسودة (٢/ ٩٢٧، ٩٢٨)، أعلام الموقعين (١/ ٩٥، ٩٦). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٩)، الأنجم الزاهرات (ص/ ٢٤٢)، غاية المرام (٢/ ٧٦٤)، فقد أدخل في الورقات شرطًا من شروط المفتي المقلد في شروط المفتي الذي هو مجتهد مطلق.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦)، التحبير (٨/ ٤٠٧٦). فذكرا مسألة قدر ما يعرفه المجتهد من السنة في مسألة إفتاء المقلد، وهذا غريب!؛ وموجبه: أن القاضي وغيره [انظر: الحاشية السابقة] تعرض لشيء من أحكام إفتاء المقلد عند كلامه عن شرط معرفة السنة، فنقل ابن مفلح كلام القاضي في القدر وفي إفتاء المقلد إلى مسألة إفتاء المقلد، وتبعه على ذلك المرداوي على عادته في متابعة ابن مفلح.

وهنا أيضًا أثر آخر: فإن الاختلاف في الترجمة أنتج إخلالًا في النقل عند بعضهم في شرط من الشروط وهو العدالة.

وبيان ذلك أن يقال: العدالة شرط من شروط المفتي اتفاقًا، نقل الاتفاق على ذلك الخطيب البغدادي وغيره[(١)]، فمن تكلم في شروط المفتي اشترط العدالة بناء على ذلك، ولا غبار على صنيعه، وإن كان بعضهم أهمله، وكان قصدُه وهَمُّه عدَّ شروط المجتهد، أما من تكلم عن شروط المجتهد فانقسموا إلى قسمين:

قسم: أهمل اشتراط العدالة؛ لأنها ليست شرطًا في الاجتهاد نفسه، كالرازي والآمدي.

والقسم آخر: نص على اشتراط العدالة كالجصاص[(٢)] والعكبري[(٣)] وابن جزيٍّ[(٤)]، ولم يرد هؤلاء أنها شرط في المجتهد، مع أنهم ترجموا المسألة بشروط الاجتهاد، لكنهم رأوا أن الفتيا ثمرة الاجتهاد الكبرى فاشترطوا ذلك؛ برهان ذلك: أن المعنى الذي من أجله منع اعتبار قول الفاسق هو عدم الثقة بخبره ونقله، وهذا المعنى منتفٍ في عمله بقول نفسه[(٥)]؛ لأنه على ثقة من صدق نفسه.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠)، المجموع (١/ ٩٥)، صفة الفتوى (ص/ ١٤٧)، الرد على السبكي لابن تيمية (٢/ ٦٦٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧). وحكى متأخرو الحنفية الخلاف في إفتاء الفاسق عندهم. انظر مثلًا: الهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٦٧)، شرح مجمع البحرين (٩/ ١٠٨)، كنز الدقائق (ص/ ٤٥٩).
وقال ابن القيم: «وأما فتيا الفاسق: فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه... والصواب جواز استفتاء وإفتاء مستور الحال، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته...» [أعلام الموقعين (٥/ ١١٠) بتصرف يسير].

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨)، الإشارة (ص/ ٣٢٧). ولم يستعمل لفظ العدالة بل: «مأمونًا في دينه، موثوقًا به في فضله».

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦).

(٤) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٨).

برهان آخر: تصريح جماعة من الأصوليين بأن اعتبار العدالة شرط في الفتيا دون الاجتهاد، قال الجويني: «الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره»(١)، وقال السمعاني: «وليس يعتبر في أهلية الاجتهاد: أن يكون رجلًا، ولا أن يكون حرًّا، ولا أن يكون عدلًا، فهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والعدل والفاسق، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى... فصار شرط الفتيا أغلظ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول»(٢)، ثم أكد ذلك بأن الثقة المعتبرة في المجتهد إنما هي أن لا يكون متساهلًا فيؤثِّرَ ذلك في استقصاء النظر أما ما وراء ذلك من العدالة فلا يُعتبَرُ في نفس اجتهاده(٣)، ونحوه قول ابن فركاح: «المجتهد أعم من المفتي؛ فإن كل مفت مجتهد...، وليس كل مجتهد مفتيًا...، ومن اجتمع فيه شروط الاجتهاد وجب عليه الأخذ بالاجتهاد في الأحكام، عدلًا كان أو غير عدل، وأما المفتي فيجب أن يكون عدلًا؛ لأنه يخبر عن الأحكام، ومن شرط قبول الخبر عدالة المخبر»(٤)، وقال الطوفي: «لا تشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدًا؛ لأن تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر»(٥)، وقال الأبياري: «وليست العدالة شرطًا في حصول الاجتهاد، بل إنما تشترط

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩، ١٠). ونحوه في: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٤)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٦)، العدة (٥/ ١٥٩٥)، البرهان (٢/ ٨٧٠)، الغياثي (ص/ ٤٨١)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٥)، المستصفى (٤/ ٥)، البسيط للغزالي (ص/ ٤٨٥)، الوسيط للغزالي (٩/ ١٣)، بذل النظر (ص/ ٦٩٢)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، لباب المحصول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، أدب المفتي (ص/ ٨٥، ١٠٧)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٣)، الحاوي للضرير (١/ ٥٩)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٧، ٩١٨)، تشنيف المسامع (٤/ ١٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠، ١٣٣).

(٤) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٨). وانظر: الموافقات (٥/ ٤٩).

لقبول القول خاصة، وإلا فنحن نجوز أن يكون الكافر مجتهدًا، ومن مسائل الأصول: المجتهد إذا كفر ببدعته: لم يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، فقد سوغوا أن يبلغ مرتبة الاجتهاد مع كفره»[١].

فإن قيل: كيف لا تكون العدالة شرطًا في الاجتهاد، والجمهور على عدم اعتبار قول الفاسق في انعقاد الإجماع[٢]؟ فالجواب: أن قوله هنا تعلق بالغير فأشبهت مسألة الفتيا، ولم يعد اجتهاده إذن قاصرًا على نفسه، بل العدالة هنا أبلغ من الفتيا؛ إذ ليس في الفتيا إلزام، وفي انعقاد الإجماع أعظم الإلزام. وأما من رأى اعتبار رأيه في الإجماع كالشيرازي[٣] مثلًا: فهذا دليل على أن العدالة ليست مشترطةً عنده في الاجتهاد ـ مع أنه صرح باشتراطها في الفتيا[٤] ـ؛ إذ كيف يعتبر قول الفاسق في أمر يتعلق بالأمة ولا يعتبر في حق نفسه؟!، وهو ما نريد إثباته، ويمكن أن يوجه اختياره ومن وافقه في الإجماع[٥]: بأن الاحتياط في الإجماع اعتبار قول الفاسق[٦]، والاحتياط في الفتيا عدم اعتبار قوله، ولا احتياط في اجتهاده في حق نفسه ـ حيث لا إجماع ـ لما تقدم من أنه يعلم صدق نفسه. وعلى كل حال: مسألة الإجماع مسألة مختصة، فالنظر فيها له حال يختلف عن حال العدالة في الاجتهاد والفتيا، لذا ترى شيخ الإسلام مثلًا يقول في معرض كلامه عن الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع: «واختلفوا أيضًا في الاعتداد بأقوال أهل الفسق في

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥)، الرد على السبكي (٢/ ٦٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠).
وأشار ابن عقيل [الواضح (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)] والطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٨)] وابن إمام الكاملية [شرح الورقات (ص/ ٢٢٣)] إلى التشابه بين المسألتين.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٧٢٠)، اللمع (ص/ ٢٣٢). وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٤)، اللمع (ص/ ٢٩٨).

(٥) هذا إن فُسِّر الفسق بالفسق العملي، أما الفسق العلمي فمأخذ اعتبار قوله آخر. وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٨).

(٦) انظر: المنخول (ص/ ٣١٠).

الإجماع، لكن أكثرهم لا يعتد بهؤلاء؛ كما لا تقبل شهادتهم باتفاق العلماء وفتياهم»(١) فانظر كيف جمع بين مقام الاتفاق ومقام الخلاف؛ فدل على عدم التلازم بين المقامين من كل وجه.

ومحل الشاهد مما تقدم: أن الاختلاف في الترجمة أدى إلى الكلام عن العدالة ـ التي هي من خصائص المفتي ـ في الكلام عن شروط المجتهد، فظن المتأخر وقوع الخلاف في اشتراط العدالة في المجتهد، فأخل بنقل المسألة!. فهذا ابن السبكي يقول بعد أن نقل عن الغزالي عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد: «هكذا ذكره [أي الغزالي]، واقتضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد»(٢)، وقال في الجمع: «ولا يشترط [أي في المجتهد]: علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة، والحرية، وكذا العدالة على الأصح»(٣)، وهو أول من حكى الخلاف في المسألة فيما أعلم، وقد غلطه جملة من الشراح(٤).

ويقرب من المسألة السابقة: اشتراط البلوغ؛ فإن جماعة من الأصوليين ينصون على أنها شرط في المفتي؛ لأن الصغير لا يوثق بقوله، كالخطيب البغدادي(٥) والجويني(٦) ....

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٠) بتصرف يسير.
(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٣). وانظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧١) (٦/ ٢٠٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٠)، لمع اللوامع (ص/ ٦٠٢)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨). لكنه؛ أعني ابن السبكي، استبعد عدم اعتبار الفاسق لاجتهاد نفسه فقال بعد الكلام المتقدم: «ويتفرع على هذا: أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟ بل قد يقال: إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد: فلا يجوز له أن يأخذ في حق نفسه باجتهاده، بل يقلد؛ لكونه والحالة هذه غيرَ مجتهد، وهذا بعيد».
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).
(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٨)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٠)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٢٣)، غاية الوصول (ص/ ٨٠٦).
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).
(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠). ولم يذكره في صفات المفتي في الغياثي (ص/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣، ٤٦٤).

وابن الصلاح[١]، ونقله ابن حمدان اتفاقًا[٢]، ثم صار بعضهم يجعلها من شروط الاجتهاد، وأول من وقفت عليه جرى على ذلك: الرازي حيث قال: «شرط الاجتهاد أن يكون (المكلف) بحيث يمكنه الاستدلال. . .»[٣]، وتبعه على ذلك جماعة[٤]، وكأنه استروح لقول الجويني في شروط المفتي لما ذكر البلوغ: «فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه دَرَكُ الأحكام: فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد على قوله»[٥]، والظاهر أن الجويني ما أراد منعه من رتبة الاجتهاد؛ بدليل أنه أقر للصبي بتلك الرتبة، ثم إن جميع من اشترط البلوغ ممن تقدم ذكره علل بالعلة المتقدمة عدا الجويني[٦]، ودليل آخر: قال شيخ الإسلام: «قال أبو المعالي: الصبي يُتَصوَّرَ منه الاجتهاد،

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٥). وانظر: المجموع (١/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٩٦٥).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٤٧). وانظر: التلخيص (٢/ ٣٥٠)، الإبهاج (٥/ ١٨٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٢١). وقال الغزالي: «قولنا: (مفتي): أردنا به المجتهد الذي تقبل فتواه، ويخرج عنه: الصبي والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما، نعم الفاسق مفتٍ في حق نفسه. . .» [الوسيط (٩/ ١٣). وانظر: البسيط (ص/ ٤٨٥)].

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٨٢٤)، تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٦٩)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٠)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/ ٣٠٣)، شرح الورقات له (ص/ ٢٢٣). وقال المرداوي عن اشتراط البلوغ: «قاله في جمع الجوامع وشراحه والبرماوي وغيرهم» [التحبير (٨/ ٣٨٦٩)]، ثم نقل كلام شيخ الإسلام الآتي.

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩). وقال [(٢/ ٨٧٠)]: «الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد، كقول الصبي».

(٦) وكأن البرماوي تنبه إلى أن التعليل بمسألة الخبر لا يتوافق مع اشتراط البلوغ في المجتهد لذا قال: «الصبي ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهه ولذلك كان البلوغ مناط التكليف» [الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٠)]، وقال حلولو: «اشتراطهم له: إما لأنه مظنة لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، أو لأن الاجتهاد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتصف فعله بأنه واجب. والأول أقرب» [الضياء اللامع (٢/ ٤٩٩)، التوضيح شرح التنقيح (ص/ ٩٠٧)].

ويصح منه»[١]. وأيضًا: الزركشي نص في شروط المجتهد على اشتراط البلوغ[٢]، مع أنه قال في الإجماع: «الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد ـ وأنى يُتَصوَّرَ ذلك ولكن يُقَدَّرُ على البعد ـ: قال ابن برهان: اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به؛ لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع»[٣]. وهذا يدل على أن البلوغ إنما هو شرط للفتيا دون الاجتهاد.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبيَّن من العرض المتقدم أن الـخَطْب في أمر الترجمة يسير، بشرط الالتزام بمضمون الترجمة، فإذا ترجمنا للمسألة بـ (شروط المجتهد أو الاجتهاد أو صفته) لم نُدْخِلْ فيها شروط الإفتاء كاشتراط العدالة والبلوغ إلا مع بيان ذلك والإشارة إليه، وإذا ترجمنا للمسألة بـ (شروط المفتي أو الإفتاء أو صفته) لم نقتصر على شروط المجتهد ونُغْفِلُ شروط المفتي؛ لتحصل المطابقة بين الترجمة وما تحتها، وأحسن من ذلك: أن نذكر شروط الاجتهاد استقلالًا ثم نعدد شروط المفتي، فيحصل الجمع بين بيان شروط الرتبتين من غير خلط بينهما، وهو صنيع السمعاني وقريب من صنيع الآمدي، وتقدم.

ثم إن المصنفين قد اختلفوا في طريقة عد الشروط، ومن أحسنهم عرضًا للمسألة: الماوردي[٤]، والجويني وقد قال في البرهان: «عد الأستاذ فيه [أي المفتي]: أربعين خصلة، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة»[٥]، وقال في

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٢). ولا يبعد أن يكون نقل شيخ الإسلام هو عين كلام الجويني المتقدم. وقد سئل القاضي حسين عن الصبي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في صباه ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يصح منه تولي القضاء؟ فأجاب من غير اعتراض على تصور بلوغه رتبة الاجتهاد [فتاوى القاضي حسين (ص/ ٤١٧)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٦).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).

الغياثي: «قد ذكرنا في مصنفات أصول الفقه: استيعاب القول في صفات المفتين... ونحن نذكر الآن منها جملًا مقنعة، يفهمها الشادي المبتدي، ويحيط بفوائدها المنتهي، مع الإضراب عن الإطناب، وتوقي الإسهاب»[(١)]، ثم قال بعد أن عد صفات المفتي: «وقد جمع الإمام المطَّلِبي الشافعي ﷺ هذه الصفات في كلمة وجيزة فقال: (من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا: استحق الإمامة في الدين)[(٢)]»[(٣)]، ثم قال: «فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين: هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه»[(٤)].

وممن أحسن في عرضها كذلك: السمعاني[(٥)]، والغزالي في المستصفى[(٦)]، بل عامة من جاء بعده تأثر به وسلك طريقته لا سيما الرازي وأتباعه، وأشار في المنخول إلى عدة مسالك يمكن بها أن تعرض شروط الاجتهاد وتحد[(٧)].

والذي يعنينا هنا أن نعتبر الشروط من جهة الوفاق والخلاف؛ ليكون ذلك جسرًا لبيان الإخلال في النقل، فنقول: يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

---

(١) انظر: الغياثي (ص/٤٧٧). وقد نقل ابن الصلاح في أدب المفتي [(ص/٨٨)] شيئًا من كلام الجويني في الغياثي.

(٢) نقله عن الشافعي في البرهان أيضًا [(١/١٢٦)] والبحر المحيط [(٦/٢٠٥)]. ونحوه في الرسالة للشافعي (ص/١٣).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٩). وانظر: البرهان (٢/٨٧٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/٤ ـ ١٠).

(٦) انظر: المستصفى (٤/٥ ـ ١٥). وقال الرافعي وهو يتكلم عن شروط الاجتهاد: «وزاد الغزالي تحقيقات [أي في شروط الاجتهاد] ذكرها في أصول الفقه» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٠٨)]. ومثله في: قوت المحتاج (١١/٢٠)، تيسير الاجتهاد (ص/٣٣). كذا وقع في المطبوع من المصادر المذكورة (تحقيقات) وصوابها (تخفيفات) وهو الذي في روضة الطالبين [(١١/٩٥)]؛ لأن الغزالي أعقب كل شرط بتخفيف أو أكثر.

(٧) انظر: المنخول (ص/٤٦٣، ٤٦٤).

الأول: شروط معتبرة اتفاقًا. مثالها: أصل معرفة الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعربية، وإن تحقق الخلاف في بعض تفاصيل ذلك كما سيأتي. قال الشافعي: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد أن يفتي إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل»[(١)].

الثاني: شروط تحقق الخلاف فيها. كالاختلاف في المقدار الذي تشترط معرفته من الكتاب والسُّنَّة، والاختلاف في حفظ ذلك من الكتاب. ويأتي بحث ذلك في المبحث القادم.

الثالث: صفات ليست معتبرة اتفاقًا.

الرابع: صفات لا يتحقق الخلاف فيها. أي: نُقِلَ الخلاف فيها ولا يصح، فهذا القسم يدخل تارة في الأول وتارة في الثالث، وإنما أفردته بالذكر: لأن تصوير الخلاف فيه ضرب من الإخلال. مثاله: العدالة في المجتهد، وتقدم ذلك. وأيضًا: اشتراط معرفة المنطق، واشتراط معرفة علم الكلام، واشتراط معرفة الحساب، وعدم اشتراط معرفة الأصول، واشتراط الذكورة في المفتي. وإليك تفصيل ذلك:

[اشتراط معرفة المنطق]

فقد قال الغزالي في شروط الاجتهاد: «إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف... نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة[(٢)]، فيعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها... ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه؛ فإن من لم يعرف شروط الأدلة: لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع»[(٣)]، ونقل الرازي ذلك عنه مقررًا له مختصرًا لفظه فقال: «فلا بد من

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦) بتصرف يسير.

(٢) يريد: الكتاب والسُّنَّة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي.

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٥، ١٠) بتصرف يسير.

العلم بـ: . . . شرائط الحد والبرهان على الإطلاق»[١]، قال القرافي في شرحه: «لا تكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذاك فيكون المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد»[٢]، وقال الغزالي أيضًا في مقدمة المستصفى قولته الشهيرة: «وليست هذه المقدمة [أي المنطقية] من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، **(ومن لا يحيط بها: فلا ثقة له بعلومه أصلًا)**، . . . وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه»[٣]، وهذا قريب من قول ابن حزم: «علم المنطق. . . هو المعيار على كل علم»[٤]، وقوله: «وليعلم العالمون أنه من لم يفهم هذا القدر: فقد بَعُدَ عن الفهم عن ربه تعالى، وعن النبي ﷺ، ولم يجز له أن يفتي»[٥].

وهذه القالة من أبطل الباطل؛ لذا ردها جماعة من أعيان المحققين، قال ابن تيمية: «لا تصح نسبة وجوب تعلم المنطق إلى شريعة الله بوجه من الوجوه»[٦]، «[و] من قال من المتأخرين إن تعلم المنطق. . . من شروط الاجتهاد فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفسادُ هذه العلوم معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»[٧]، وقال ابن الصلاح: «ولقد أتى [الغزالي] بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعةً عَظُمَ شُؤْمُها على

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ٢٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٣)، ثم شرع في نصرة ذلك والرد على بعض ما يعترض به عليه، وقرر ذلك أيضًا في شرح تنقيح الفصول [(ص/ ٤٦٥)]. وانظر: معراج الوصول (ص/ ٧٨٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٢٨)، التوضيح (ص/ ٩١٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٣٠). وقد بيَّن أن هذه المقدمة أوجز مما ذكره في محك النظر ومعيار العلم. وانظر نحوًا من الكلام المتقدم في: معيار العلم (ص/ ٥٠).

(٤) انظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٦١٣).

(٥) انظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٣٢٣).

(٦) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٦) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٢)، وقارنه بما في الرد على المنطقيين (ص/ ٢٢١). وانظر تعليقه على كلام الغزالي المتقدم في: الرد على المنطقيين (ص/ ٥٦، ٢٣٨)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٥).

المتفقهة»[١]، وقال الشاطبي: «لا يُحتاج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية»[٢]، وقال الذهبي: «نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، والحق منه كامن في النفوس الزكية[٣]»[٤]، وقال السيوطي: «وأما علم المنطق فأقل وأرذل من أن يذكر... ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين، بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به، ولم يوافق صاحبي المحصول والحاصل[٥] أحد على عده شرطًا حتى ولا البيضاوي الذي منهاجه مختصر من الحاصل»[٦]، وقال الطوفي: «وربما اشترط بعضهم معرفة

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٥٤)، وأطال الكلام في ذلك فراجعه في: (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤). ونقله عنه في: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧). وقال ابن كثير في ترجمة ابن الصلاح: «يكره طرائق الفلسفة والمنطق، ويغض منها، ولا يمكن من قراءتها بالبلد، والملوك تطيعه في ذلك» [طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٧٨٢)]، وانظر حكايته مع الآمدي في: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وفتوى ابن الصلاح في المنطق في: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢). واعترض التقي السبكي على نقد ابن الصلاح للغزالي ومن جملة ما قاله: «واللائق بابن الصلاح وأمثاله: أن يشكر الله على ما أنعم به من الخير وما قيض الله له من الغزالي وأمثاله الذين تقدموه حتى حفظوا له ما يتعبد به» نقله عنه ابنه التاج في طبقات الشافعية [(٧/ ٢٥٦)]، وانظر: رفع الحاجب (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٣)، فتاوى السبكي (٢/ ٦٤٤).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٤٢١)، وله كلام طويل قبلها وبعدها، ونقل قول المازري: «وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق... وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتابًا أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق» [المعلم (٣/ ١٠٥، ١٠٦)]، وللباجي أيضًا كلام في ذم المنطق راجعه في إحكام الفصول [(٢/ ٥٣٦، ٥٣٧)].

(٣) ونحوه قول ابن الصلاح: «وكل ذي ذهن صحيح: منطقي بالطبع» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٥٤)]. وانظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١١)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٩).

(٤) انظر: زغل العلم (ص/ ١٣٤).

(٥) انظر: الحاصل (٣/ ٢٧٢).

(٦) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٤١). تقدم أن المحصول مسبوق بالغزالي لا كما ذكر السيوطي. وألف السيوطي كتاب (صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) انتصارًا لابن الصلاح وما ذهب إليه، وأن المنطق لا تعلق له بمقام الاجتهاد، وله فتوى في الحاوي للفتاوى باسم (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) [(١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦)] =

المنطق. . . والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد»[١]، وقال الصنعاني: «وأما المنطق: فلا دخل له في الاجتهاد. . .»[٢].

فيخلص مما تقدم: أن القول باشتراط المنطق في الاجتهاد، قول موهوم، أحدثه الغزالي وتبعه عليه الرازي وبعض أتباعه، بل قد رجع الغزالي عنه في آخر أمره[٣]، فإنه قال في المنقذ: «وأما المنطقيات: فلا يتعلق منها شيء بالدين نفيًا وإثباتًا»[٤].

[اشتراط معرفة الكلام]

لم يتطرق كثير من الأصوليين لاشتراط معرفة علم الكلام كالجصاص وأبي الحسين البصري وأبي يعلى وابن قدامة، لكن الباقلاني نص على أنها شرط في المجتهد، وأحال على كتبه الكلامية[٥]، قال الجويني: «في خلل كلامه [أي الباقلاني] ما يدل على أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين»[٦]، ثم تعقبه بقوله: «قلت: ولست أرى ذلك شرطًا إذ

= تتعلق بذلك أيضًا. وانظر الوقعة التي وقعت له بسبب قوله بتحريم المنطق وموافقة شيخه البلقيني له في: بهجة العابدين (ص/ ٧١ ـ ٧٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٣). وانظر كلامه عن إدخال الغزالي المنطق في مصنفات الأصول: شرح مختصر الروضة (١/ ١٠١). وهذا الذي ذكره الطوفي في النقل المتقدم قريب مما ذكره الشوكاني؛ فإنه لم يذكر المنطق في شروط الاجتهاد في الإرشاد ولا القول المفيد، لكنه ذكر في أدب الطلب [(ص/ ١٧٦، ١٧٩)]: أنه معين على فهم ما يورده المصنفون في الأصول والبيان والنحو.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٤). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٧٨).

(٣) نص على رجوعه السيوطي. انظر: الحاوي للفتاوى (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٦٧)، ثم قرر أنه علم لا ينكر، لكن الشاهد من إيراد كلامه المتقدم: أنه ليس من شروط الاجتهاد، مع أنه قد يحمل على ما لا يعارض ما في المستصفى. والله أعلم. والمنقذ من أواخر تصانيف الغزالي فإنه قال في مقدمته [(ص/ ٤٥)]: «وقد أناف [أي زاد] السن على الخمسين»، ومولده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠).

الأئمة في الأعصار الخالية ما زالوا يفتون في الحوادث... وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك»[(١)]، ومن هنا قال الغزالي بعد أن ذكر اشتراط العلم بجملة من المسائل الكلامية: «والتخفيف في هذا عندي: أن القدر الواجب من هذه الجملة: اعتقاد جازم؛ إذ به يصير مسلمًا، والإسلام شرط المفتي لا محالة، فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد»[(٢)]، ثم قال: «فأما الكلام وتفاريع الفقه: فلا حاجة إليه»[(٣)]، وبمثله قال الرازي[(٤)] والبيضاوي[(٥)] وابن السبكي[(٦)]، بل قال الزركشي: «قاله الأصوليون»[(٧)] أي عدم الاشتراط، وعزاه للجمهور أيضًا[(٨)]، وقال السمعاني بعد أن عد شروط الاجتهاد ولم يذكر منها علم الكلام: «وقد ذكر المتكلمون كلامًا في شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه، وهذا الذي قلناه كلام الفقهاء، وهو الصحيح»[(٩)]، وقال الأستاذ أبو إسحاق: «وعلى هذا جلّ أصحاب الحديث والفقه وغيره»[(١٠)].

وقال الرافعي: «وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد: معرفة أصول

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠، ٤٦١).
(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١١).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٥).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٢٥).
(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٤). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٨). وفي النجم الوهاج [(١٠/ ١٤٩)]: أن الغزالي عزا للأصوليين اشتراط علم الكلام، وكأنه فهمه من قول الغزالي [المستصفى (٤/ ١١)]: «ثم قالوا:...» ثم ذكر اشتراط الكلام، لكنه ليس نصًا في النسبة للجمهور.
(٨) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١). ونقله عنه من الخادم: الرملي في حاشية أسنى المطالب (٩/ ١٠١).
(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠).
(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). ونحوه عنه في: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١).

الاعتقاد»، ثم ذكر مقابِلَه قولَ الغزالي[١]، فتعقبه الأذرعي بقوله: «ولم أرَ فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب من عد معرفة أصول الدين من شروط الاجتهاد»[٢].

ولعل الرافعي أخذ ذلك من الآمدي؛ فإنه قال بعد أن ذكر اشتراط معرفة جملة من المسائل الكلامية: «ولا يشترط أن يكون عارفًا بدقائق علم الكلام، متبحرًا فيه، كالمشاهير من المتكلمين، بل يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدَّليلَ المفصَّلَ، بل أن يكون عالمًا بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة»[٣]، قال ابن عرفة معلقًا على كلام الآمدي: «فذكر الآمدي ما حاصله: العلم بالقواعد الكلامية»[٤]، وقال ابن الملقن بعد أن اختار قول الغزالي: «لكن أصحابنا والآمدي عدوا معرفة أصول الاعتقاد شرطًا»[٥].

فيؤخذ من هذا: أن قول الآمدي ليس كقول الغزالي والرازي، وحاول بعضهم أن يجعل الجميع قولًا واحدًا، قال الزركشي: «وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الآمدي فشرط... وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل»[٦].

لكن الفرق بين القولين حقيقي لا كما قال الزركشي، وهو مستند إلى

---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٠). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ٩٦). وفي المطلب العالي [(ص/ ٢٩٤)]: «الأصحاب اعتبروا في المجتهد أن يكون عارفًا بأصول الاعتقاد بالدليل». وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧).

(٢) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢١). وفي تشنيف المسامع [(٤/ ١٤)]: «وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب، وقال: لم أر في كتبهم ذلك». وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٨)، شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٧).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٥) بتصرف يسير. وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٣٥٣).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤).

مسألة وهي إيمان المقلد[١]؛ فإن كلام الغزالي فيه عدم اشتراط معرفة الأدلة، وكلام الآمدي فيه اشتراط معرفة الأدلة وإن لم يتبحر فيها كتبحر المتكلمين، وقد أشار إلى ذلك جماعة، قال حلولو: «وهذا [أي عدم الاشتراط] هو الجاري على مختار ابن السبكي في الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين[٢]»[٣]، وقال الكوراني: «وهذا الذي ذهب إليه ابن السبكي مأخوذ من كلام الغزالي، وهو مبني على جواز التقليد في العقائد»[٤].

وممن اختار الاشتراط: الأبياري فيما نقله عنه حلولو[٥]، وهو الذي يفهم من نقل الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق؛ فإنه قال بعد أن نقل عن الباقلاني الاشتراط: «وقد أشار[٦] الأستاذ أبو إسحاق إلى قريب مما ذكره القاضي، وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك»[٧]، وقال أبو منصور

---

(١) يأتي الكلام عن التقليد في أصول الدين في الباب الثاني من الرسالة بإذن الله.

(٢) انظر تجويز ابن السبكي للتقليد بشرط الجزم في: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٢)، فتاوى ابن السبكي (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٢/ ٥٠٦) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١١١، ١١٢) بتصرف يسير. ومنع العبادي في الآيات البينات [(٤/ ٣٤١)] هذا البناء. وقال ابن رشد: «قد اشترطوا مع هذا أن يكون عالمًا بعلم الكلام... وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل». وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٠).
انظر عدم جواز التقليد في الإيمان عند الباقلاني في: الباقلاني وآراؤه الكلامية لمحمد رمضان (ص/ ٢٧٨). وانظر جواز التقليد عند الغزالي في: أصول الدين عند أبي حامد الغزالي (ص/ ٥٢١ ـ ٥٢٧). وانظر اضطراب مذهب الرازي في المسألة في: منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة (١/ ٧٠، ٧١، ٧٥). وانظر مذهب الآمدي في: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص/ ١١٣، ١١٤). ويأتي بحث التقليد في الأصول في صدر الباب الثاني.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٢/ ٥٠٦).

(٦) كذا وقع في طبعة أبو زنيد [الاجتهاد من التلخيص (ص/ ١٢٧)]، وفي طبعة التلخيص: «استدل»، وأشار إليها أبو زنيد في الحاشية، وإنما رجحت المثبت لأن الجويني لم ينقل عن القاضي استدلالًا حتى يقول «استدل»!.

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦١). والأستاذ أبو إسحاق هو القائل عن عدم الاشتراط: =

البغدادي: «من شرط المجتهد أن يكون عالمًا بالكتاب والسُّنَّة والمقاييس الشرعية، وأن يكون عالمًا بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية»[١]، وقال ابن عقيل: «وهو [المفتي] الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية: حدث العالم... [فمن لم يستكمل] المعرفة بأصول الدين: فهو عامي، لا يجوز أن يُسْتفتَى، بل حكمه أن يستفتي عالمًا، ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، وإن لم يدقق في الحقائق ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء»[٢]، وهذا قريب من كلام الآمدي المتقدم.

وعزا الأستاذ أبو إسحاق فيما نقله عنه الزركشي اشتراط التبحر للقدرية[٣]، وهذا لا يعني اختصاصهم بذلك؛ فإن الباقلاني من كبار الأشاعرة وتقدم اشتراطه لذلك، ولعل النسبة للقدرية تَنزِعُ إلى مسألة التقليد في الإيمان أيضًا.

وجميع ما تقدم مبني على اعتبار علم الكلام، وهو غير معتبر رأسًا، فلا يتصور اشتراطه، قال الجراعي: «ولا يشترط له أيضًا معرفة علم الكلام؛ لأنه قد صح عن العلماء ذمه والبعد عنه، كما ورد عن الشافعي وغيره، ولو كان شرطًا للاجتهاد لما ذم»[٤]، ويأتي مزيد كلام حول علم الكلام في مسألة التقليد في أصول الدين.

= «وعلى هذا جل أصحاب الحديث والفقه وغيره» [البحر المحيط (٦/ ٢٠٤)]!.

(١) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٥) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦، ٤٥٧). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، التمهيد (٤/ ٣٩١)، التحبير (٨/ ٣٨٧٦، ٣٨٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤). وذكر الرازي [المحصول (٦/ ٢١)]: أن المعتزلة اشترطوا أن يعرف المجتهد من حال المخاطِب: أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت؛ لأنه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، قالوا: وذلك إنما يعرف بحكمة المتكلم. فأرجع بعض تفاصيل مسألة اشتراط الكلام إلى إثبات الحكمة. وأبو الخطاب اشترط المعرفة بحال المخاطب. انظر: التمهيد (٤/ ٣٩١).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٣/ ٤١٠). وقد صنف الأئمة كتبًا في ذم =

وبذا يتبين أن في نسبة هذا القول للشريعة خللًا، وأيضًا: بان الإخلال بنقل مذهب الآمدي على ما تقدم تحريره، وأن نسبة الرافعي الاشتراط للشافعية ليست على إطلاقها.

[اشتراط معرفة الحساب]

حكى أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي اختلاف الشافعية في اشتراط معرفة ما تُصحَّحُ به المسائل الحسابية الفقهية من الحساب[١]، وصححا الاشتراط[٢]، قال ابن الصلاح: «والأصح اشتراطه؛ لأن من المسائل الواقعة نوعًا لا يَعْرِفُ جوابه إلا من جمع الفقه والحساب»[٣]، وتبعه النووي على هذا التصحيح في مقدمة المجموع[٤]، وأطلق الخلاف في الروضة[٥].

وذكر الإسنوي أن الروياني صحح عدم الاشتراط[٦]، لقول الروياني في البحر: «هل يشترط في القاضي أن يكون عارفًا بالحساب؟ قال بعض

= الكلام كـ: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي، وذم الكلام وأهله للهروي، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة [لكن المطبوع بهذا العنوان لابن قدامة حقيقته الرد على ابن عقيل لابن قدامة، أما منع النظر أو تحريم النظر فنقل عنه ابن مفلح في الآداب]، وصون المنطق والكلام عن أهل المنطق والكلام للسيوطي.

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١٧) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه؛ فإنه قال...، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق»، ولا يستقيم النقل!؛ فصواب العبارة كما في ط. السنة: «وكلام الأستاذ أبي منصور يخالفه...». فيكون الزركشي نقل أولًا كلام أبي منصور ثم أبي إسحاق، وهو الذي أشرت إليه في الصلب، فاقتضى التنبيه.
وانظر كلام أبي منصور أيضًا في: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦، ٤١).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: صفة الفتوى (ص/ ١٥٦)، المسودة (٢/ ٩٦٦)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧)، التوضيح (ص/ ٩١٤).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٩٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٩).

(٦) انظر: المهمات (٩/ ٢٢١). وانظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٢).

أصحابنا: فيه وجهان، والمذهب أنه لا يشترط»[١]، وتعقب الزركشيُّ الإسنويَّ فقال: «الذي قاله الروياني إنما هو في القاضي»[٢]، وكلام الزركشي إنما يصح إذا صححنا ولاية القضاء لغير المجتهد المطلق، ومن هنا جعل ابن الرفعة في المطلب العالي كلام أبي إسحاق وأبي منصور وابن الصلاح والروياني مسألة واحدة[٣]، قال زكريا الأنصاري: «وما رُدَّ به على الإسنوي: لا يفيد الغرض؛ لأنها إذا لم تشترط في القاضي: لم تشترط في المفتي؛ إذ لو شرطت فيه: لشرطت في القاضي؛ لأن شرط القاضي أن يكون مفتيًا»[٤].

وعامة الأصوليين والفقهاء لم يتعرض لهذا الشرط أصلًا![٥]، فهذا الجويني مثلًا اطلع على الصفات التي ذكرها الإسفراييني ولخصها منه ـ كما بيَّن في أول كلامه ـ معرضًا عن ذكر هذا الشرط أو حتى الإشارة إليه[٦]، وما ذاك إلا لكون الحساب من تحقيق المناط في الخارج، كتقدير قِيَم المُتْلَفات والمِثل في المثليات وفي جزاء الصيد، وليس معرفة شيء من ذلك من شرط المجتهد. ثم لو قدر توقف درك بعض الأحكام على الحساب: لم يقدح ذلك في منصب الاجتهاد؛ لأنهم نصوا على أن فوت درك بعض الأحكام ليس قادحًا في الاجتهاد المطلق إذا كملت الآلة.

[عدم اشتراط معرفة الأصول]

اتفقت كلمة الأصوليين على اعتبار معرفة أصول الفقه في المجتهد، قال

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٦٠).

(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٨١).

(٣) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٧٤). وانظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٩/ ١١١) بتصرف يسير.

(٥) قال السيوطي موجهًا إهمال العلماء لذكر هذا الشرط: «علم الحساب: شرط في المجتهد المطلق، أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها: فلا يشترط فيه، ولهذا لم يذكره الشيخان ولا غيرهما سوى الأستاذ أبي منصور» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٤١) بتصرف يسير]، وما ذكره: لا يُسلَّمُ؛ لأن العلماء لما ذكروا صفة المجتهد أرادوا المجتهد المطلق كما نصوا على ذلك.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).

الباقلاني: «ويجب في الجملة أن يكون عارفًا بجميع أصول الفقه»[١]، وقال الجويني: «والجملة الجامعة لما شرحه القاضي في هذا القبيل أن يكون عالمًا بأصول الفقه»[٢]، وقال: «ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن»[٣]، وقال: «وعلم الأصول أصل الباب»[٤]، وقال الذهبي: «أصول الفقه آلة الاجتهاد»[٥]، وقال الرازي: «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٦]، وقال الهندي: «الإنسان كلما كان أكمل في معرفة الأصول كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد»[٧]، وقال الإسنوي: «الركن الأعظم والأمر

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٣). وانظر: الواضح (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).
(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).
(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١).
(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٠).
(٥) انظر: زغل العلم (ص/ ١٢٩).
(٦) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧، ٣٨). وقال الأصفهاني: «أهم العلوم للمجتهد: علم النظر، وعلم أصول الفقه، والعربية» [شرح المنهاج (٢/ ٨٣٤). ومثله في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧)، لكن فيه (الأثر) مكان (النظر)]، وقال الصنعاني: «وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد» [إرشاد النقاد (ص/ ٣٢). وانظر: المفصل للزمخشري (ص/ ١٨)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٥)، عروس الأفراح (١/ ٤٧)]، وقال محمد بن حزم: «الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل» [الناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم (ص/ ٥)]، وقال ابن تيمية: «القياس: جماع الأدلة النظرية، وينبوع الاستنباط» [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ١٠١)، وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٤٤٥)]، وقال الجويني: «معرفة السنن: هي القاعدة الكبرى» [الغياثي (ص/ ٤٧٨)]، وقال: «فقه النفس: رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه» [البرهان (٢/ ٨٧٠). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٤)]، وقال: «فقه النفس: أنفس صفات علماء الشريعة» [الغياثي (ص/ ٤٨٠). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١)]، وقال: «لن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة» [البرهان (١/ ١٣٠)]، وقال: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة... فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرفه فقد احتوى على مجامع الفقه» [البرهان (٢/ ٤٨٥)]، وقال: «قياس العلة على التحقيق: بحر الفقه، ومجموعه، وفيه تنافس النظار» [البرهان (٢/ ٥١٧)].
(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣١).

الأهم في الاجتهاد: إنما هو علم أصول الفقه»[١]، وقال الشوكاني: «هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه... وإذا قَصَّرَ في هذا الفن: صعب عليه رد الفروع إلى الأصول، وخَبَطَ فيه وخَلَّطَ»[٢]، بل بالغ أبو الحسين البصري فقال: «ليس للاجتهاد شرط بعد معرفة الكتاب والسُّنَّة إلا أصول الفقه؛ وإن أهل الأصول قد نقلوا من العربية والمعاني والبيان ما يحتاج إليه المجتهد»[٣].

لكن تفرد الكوراني فنفى اشتراط العلم بأصول الفقه وقال: «وهو [أي العلم بأصول الفقه] عندي ليس بشرط؛ إذ الشافعي كان مجتهدًا ولم يكن هناك هذا العلم مدونًا»[٤]، واعترضه العبادي قائلًا: «هو مبني على توهمه أن المراد بمعرفة أصول الفقه: معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، وليس كذلك، بل المراد معرفة ذات قواعده...»[٥].

[اشتراط الذكورة في المفتي]

حكى بعض الشافعية وجهًا بمنع فتيا المرأة تخريجًا على منع الحكم، حكاه ابن القطان[٦]، وقال: «وهذا التخريج: غلط، بل الصواب القطع بالجواز»، لأن شرط التخريج عدم الفرق، والفرق بين الفتيا والحكم ظاهر؛ إذ الحكم ولاية فيها إلزام، والمرأة ليست من أهل الولايات، بخلاف الفتيا فليست من الولايات[٧].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٨).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٢) بتصرف يسير. وقال ابن الوزير ـ ولعل الشوكاني آخذ منه ـ: «هو عمودها ورأسها، بل أصلها وأسها، حتى إن أبا الحسين البصري ذكر أنه لا يشترط في الاجتهاد سواه» [القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٣٨)].

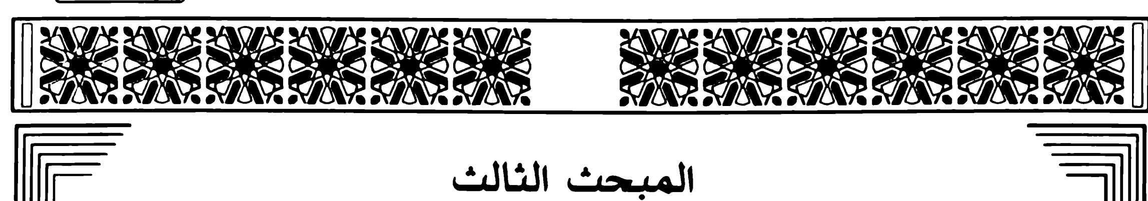
(٣) نقله عنه ابن الوزير في القواعد [(ص/ ٤٣٣، ٤٣٤)] بواسطة ابن أبي الخير. وانظر: العواصم والقواصم (١/ ١٨٨)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٣٨)، إرشاد النقاد (ص/ ٦١).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٥/ ١١١).

(٥) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦). وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٢٣).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩، ١٠)، أدب المفتي (ص/ ١٠٦)، المطلب العالي (ص/ ٢٦٥)، أعلام الموقعين (٣/ ٣٤٢) (٥/ ١١٠).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

تقدم الكلام عن شرط العدالة والذكورة والبلوغ ومعرفة الكلام والمنطق والأصول والحساب، وهنا سأتكلم عن القرآن والسُّنَّة، الخلاف في: اشتراط حفظ القرآن، والمقدار الذي تجب معرفته أو حفظه منه، والمقدار الذي تجب معرفته من السُّنَّة:

- **أولًا: الخلاف في اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:**

القول الأول: عدم اشتراط الحفظ، بل الواجب أن يكون عالمًا بمواضعها ليتمكن من الوصول إليها عند الحاجة.

عزاه الزركشي لأبي إسحاق الإسفراييني(١)، وبه قال: الروياني(٢)، والغزالي(٣)، والأسمندي(٤)، والرازي(٥)، وابن قدامة(٦)، والرافعي(٧)، والقرافي(٨)، وابن فركاح(٩)، ....

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٤).
(٢) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٥٥). وانظر: كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٥).
(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩١).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢١).
(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٥).
(٧) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨). ومثله في: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٣).
(٨) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥).
(٩) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٦).

والنسفي[١]، والهندي[٢]، وابن السبكي[٣]، وابن اللحام[٤]، والمرداوي[٥]، والسيوطي[٦]، وغيرهم[٧].

بل نفى بعضهم معرفته بالخلاف في المسألة، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحدًا من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجوامع: لم يذكر فيه خلافًا مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»[٨].

القول الثاني: اشتراط الحفظ.

قال الإسنوي: «القيرواني[٩] في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٧).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٣).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٦٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥).

(٧) انظر مثلًا: السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٥)، قواعد الأصول (ص/ ١٠١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٢).

(٨) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: العواصم والقواصم (١/ ١٨٩، ٢٨٠، ٢٩٦)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢)، نيل المرام (ص/ ٩).

(٩) كذا في المطبوع. والقيرواني هذا: عامة الباحثين المعاصرين يقول فيه: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن رشيق المالكي (ت ٣٨٠)، له: (المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة). ولا يصح ذلك؛ لما سيأتي من الكشف عن حاله.
ووقع للدميري في النجم الوهاج [(١٠/ ١٤٧)، خ. برنستون (٤/ ١٦٨أ)]: «نَقَلَ (الفوراني) عن النص [أي نص الشافعي]: أنه يشترط حفظ جميع القرآن»، فتصحف (القيرواني) إلى (الفوراني)، وهو من أئمة الشافعية (ت ٤٦١).
والقيرواني المذكور: هو صاحب (المستوعب في أصول الفقه): أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الرَّبَعي القيرواني المالكي، يعرف بـ (الديباجي) و(الصابوني) وبهذه النسبة الأخيرة ينقل عنه ابن السبكي في الرفع والمازري في إيضاح المحصول، فقيه أصولي متكلم، ولد قريبًا من الأربعمائة، وتوفي بين عامي (٤٧٨) و(٤٨١)، من شيوخه: أبو القاسم الخرقي (ت ٣٣٤)، وأبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠)، وأبو عبد الله الأذَري (ت بعد ٤٤٢)، وهما من أصحاب الباقلاني، ويروي كتاب التلخيص =

حفظ جميع القرآن»[١]، وقال ابن اللحام: «ومال إليه أبو العباس»[٢].

وعزاه السمعاني[٣] وابن عقيل[٤] لكثير من أهل العلم.

وعزاه ابن مفلح للحنابلة وغيرهم فقال: «قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام»[٥]. وبه قال: ابن جزي[٦]، وابن عاصم[٧].

= عن الجويني، ومن تلاميذ المترجم: المازري (ت ٥٣٢)، أما مصنفاته فأكثرها في الأصلين، منها: التسديد شرح التمهيد للباقلاني، والمستوعب في أصول الفقه، وشرح اللامع في أصول الفقه لشيخه الأذري، وصرح الزركشي في البحر بالنقل عنه في أربعة مواضع، وقد يكون هو عين المستوعب؛ لأن المذكور في ترجمته المستوعب دون شرح اللامع.

انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (٣/ ٢٧٦)، المستملح (ص/ ٢٨٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٠٤)، وانظر ترجمة حافلة له فيها نقول عن مصادر مخطوطة واستقراء في: مقدمة تحقيق (رسائل ومسائل لأبي القاسم الربعي) (ص/ ١٥ ـ ٥٣).

(١) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٦). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٣)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٦)، الغيث الهامع (٣/ ٨٧٤)، التحرير للعراقي (ص/ ٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٣)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٨)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩١٠) [وفيه (القزويني) وهو غلط؛ لأنه صرح بالنقل عن الغيث الهامع، والذي في الغيث كالذي في بقية المصادر]. وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧١).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٣). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٧١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكى ثلاثة أقوال: حفظ جميع القرآن وهو الذي عزاه لـ (كثير من أهل العلم)، وقولًا: يحفظ ما اختص بالأحكام، وقولًا: له الاقتصار على المطالعة. ولم يفصل المطالعة إلى مطالعة جميع القرآن ومطالعة الأحكام.

(٤) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكى: قولًا بلزوم حفظ الجميع وعزاه لـ (كثير من أهل العلم)، وقولًا: يحفظ ما تعلق بالأحكام وعزاه للمحققين، وجزم به في موضع آخر [الواضح (٥/ ٤٥٧)]. لكنه لم يحك قولًا بعدم لزوم الحفظ، وعليه: قد لا يريد بلفظ (الحفظ) حقيقته.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢). وانظر: المبدع (١٠/ ٢٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢).

(٧) انظر: مهيع الوصول (ص/ ٧٩)، مرتقى الوصول (ص/ ١٣٥).

وهو ظاهر كلام جماعة من المتقدمين حيث استعملوا لفظ (الحفظ) كـ: الجصاص(١)، والباقلاني(٢)، وأبي منصور البغدادي(٣)، وابن عقيل(٤)، والعكبري(٥). وقد أشار الرافعي إلى أن ظاهر كلام بعض الشافعية يفيد اشتراط الحفظ فقال بعد أن جزم بعدم اشتراط الحفظ: «ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه»(٦).

• ثانيًا: الخلاف في القَدْرِ الواجب معرفته من القرآن:

الطريقة الأولى:

قصر القدر الذي تجب معرفته على (آيات الأحكام دون القصص والأمثال وما فيه المواعظ)، كذا عبر الباقلاني على سبيل الاحتمال وهو أول من صرح بذلك فيما وقفت عليه، ونصه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب

---

(١) ولفظه: «عالمًا بجمل الأصول: من الكتاب، والسُّنَّة... وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها أن يكون عالمًا بطرق المقاييس والاجتهاد: لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالمًا بكيفية [وجوه] ردها إلى أصولها، ألا ترى أن قراء القرآن وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة» [الفصول (٤/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨)].

(٢) ولفظه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه المواعظ» [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢)]، وفي التلخيص [(٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)]: «عالمًا بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله، ولا يشترط حفظ ما عداها من الآيات».

(٣) ولفظه: «وإن داهمته عن حفظه ما يتعلق منها [أي الأخبار] بالقصص والمواعظ: جاز» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦)]، فمفهومه أن ما عداها لا يجوز أن يُقصِّرَ في حفظه.

(٤) ولفظه: «ولو حفظ الآيات المحكمة التي تتضمن أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات: لكفاه ذلك عن حفظ المواعظ والقصص وما لا حكم فيه» [الواضح (٥/ ٤٥٧)].

(٥) ولفظه: «أن يكون حافظًا لكتاب الله... في المواضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه» [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦)].

(٦) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨). وانظر: كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠).

ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه المواعظ»[١]. ثم جاء السمعاني وزاد في حكايته لهذه الطريقة على لفظة (القصص والأمثال): لفظة (الزواجر)[٢]، وزاد أبو يعلى: (الوعد والوعيد)[٣].

وهؤلاء اختلفوا في عد آيات الأحكام على فريقين:

الفريق الأول: من لم يتطرق للعد وإنما اكتفى بالتصريح بأن القدر الذي تجب معرفته آيات الأحكام. فممن سار على ذلك: الباقلاني احتمالًا في التقريب[٤]، وجزمًا في التلخيص[٥]، والعكبري[٦]، وأبو منصور البغدادي[٧]، وأبو الطيب الطبري[٨]، وأبو يعلى[٩]، والباجي[١٠]، والشيرازي[١١]، وابن عقيل[١٢]، وابن برهان[١٣]، والسمرقندي[١٤]، والرافعي[١٥]، وابن أبي

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧). والسمعاني إنما يحكي القول عن طائفة ولم يصرح باختياره.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤). ومثله في: الخصال لابن البنا (ص/ ١٤١). وزاد الغزالي في المستصفى [(٤/ ٧)] لفظة: (وأحكام الآخرة) لكن في كلامه عن أحاديث الأحكام، وهو تابع في ذلك للجويني في الغياثي [(ص/ ٤٧٨)] حيث عبَّر بـ (الوعد والوعيد)، وفي المغني لابن قدامة [(١٤/ ١٥)]: (الجنة والنار) ونحوه في: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٨)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٤). ونقد ذلك النقشواني في تلخيص المحصول وذكر أن معرفة أحكام الآخرة من أهم الأمور [(ص/ ١٠٢١)].

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢).

(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٦) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦).

(٧) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠).

(٨) انظر: التعليق الكبير (ص/ ٨٩٢).

(٩) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).

(١١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).

(١٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦).

(١٣) نقل ذلك عنه القرافي في النفائس (٩/ ٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

(١٤) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).

(١٥) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٠٨). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٩).

الدم[١]، والبيضاوي[٢]، والموزعي[٣]. وعزاه ابن عقيل للمحققين[٤]، وابن مفلح للحنابلة وغيرهم[٥].

الفريق الثاني: مَن عَيَّنَ عدد الآيات، وهؤلاء اختلفوا في التعيين على أقوال:

القول الأول: آيات الأحكام: خمسمائة آية.

وأول من صرح به في كتب أصول الفقه حسب ما وقفت عليه: الغزالي[٦]، وقد سبقه إلى ذلك البندنيجي الشافعي فيما نُقل عنه[٧]، فلعل الغزالي أخذ عنه، وهذه لطيفة في موارد الغزالي في المستصفى، وستأتي قريبًا استفادة أخرى للغزالي من البندنيجي. ولعل البندنيجي هو المراد بقول الماوردي: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل إنها خمسمائة آية»[٨].

وممن قال بقول الغزالي: الروياني[٩]، والأسمندي[١٠]،

(١) انظر: أدب القضاء (ص/ ٧٥).
(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).
(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٤٥).
(٤) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).
(٦) انظر: المستصفى (٤/ ٦).
(٧) نقله عنه ابن الرفعة فمن بعده. انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٩)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).
(٨) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٨٢، ٥١٤).
(٩) انظر: بحر المذهب (١١/ ٩٤) فقد جزم بأنها خمسمائة آية في هذا الموضع، وفي موضع آخر من البحر [(١١/ ١٣٨)]: «قيل: . . . يشتمل على نحو خمسمائة آية»، وليس في الموضع الأول «قيل» ولا «نحو». وانظر عزو هذا القول للروياني في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).
(١٠) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩١).

والرازي[(١)]، وابن قدامة[(٢)]، والنسفي[(٣)]، والهندي[(٤)]، وابن الملقن[(٥)]، وابن اللحام[(٦)]، والشربيني[(٧)]، وجماعة كثيرة من الشراح[(٨)].

وعزاه الشربيني للماوردي[(٩)]، والزركشي لابن العربي[(١٠)]، والبرهان ابن مفلح للمعظم[(١١)].

القول الثاني: آيات الأحكام: مئتا آية أو قريب منها.

وبه قال ابن الوزير[(١٢)]، وتبعه صديق حسن خان[(١٣)]، قال ابن الوزير: «قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك؛ وإنما هي مئتا آية أو قريب على عد آي القرآن المعروف، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة... كانت أكثر من خمسمائة. وهذا القرآن ومن شك فَلْيَعُدَّ»[(١٤)]، وصنف ابن الوزير في

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢٣)، نقل كلام الغزالي مقرًّا له. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، المغني (١٤/ ١٥) وفيه: «نحو خمسمائة آية». ومثله في: قواعد الأصول (ص/ ١٠١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨/ ٣٠٧)، المبدع (١٠/ ٢٣)، كشاف القناع (١٥/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٨٢٧).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٥، ٥٤٦)، عجالة المحتاج (٤/ ١٧٩٩).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤)،

(٨) انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٨٧)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٦)، شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٨٨)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٢)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). ومثله في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). ومثله في: رفع النقاب (٦/ ١١٢).

(١١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٣). ومثله في: كشاف القناع (١٥/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٩).

(١٢) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣). وانظر: إرشاد النقاد (ص/ ٦٢).

(١٣) انظر: نيل المرام (ص/ ٩). وانظر: مختصر إرشاد الفحول (ص/ ٣٤٨).

(١٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣). ونحوه في: العواصم والقواصم (١/ ٣٦٨).

ذلك كتاب (حصر آيات الأحكام)، عد فيه مائتين وستًّا وثلاثين آية[١].

القول الثالث: آيات الأحكام: مائة وخمسون آية.

أورده قولًا من غير نسبة لمعين: السيوطي[٢].

القول الرابع: آيات الأحكام: مائة آية.

أورده قولًا من غير نسبة لمعين: ابن إمام الكاملية[٣]، والسيوطي[٤].

القول الخامس: آيات الأحكام: تسعمائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لابن المبارك[٥].

القول السادس: آيات الأحكام: ألف ومائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لأبي يوسف[٦].

الطريقة الثانية:

وهي مقابِلة للطريقة الأولى التي قَصَرَ أصحابها القدر الذي تجب معرفته للمجتهد على (آيات الأحكام).

أول من وقفت عليه استدرك على صنيع الغزالي والرازي الحصر بخمسمائة آية: التبريزي في تنقيح المحصول فقال: «وأنا أقول: عليَّ فيه

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق العواصم والقواصم (١/ ٩٩). وانظر: مقدمة تحقيق الروض الباسم (ص/ ٣٥).

(٢) انظر: الإتقان (٥/ ١٩٢٥)، الإكليل (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢٢١).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥).

(٥) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/ ١٨٠). ثم تبعه على ذلك جماعة. انظر مثلًا: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة (ص/ ٧٥)، حاشية (٦) من تحقيق تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧)، حاشية (٥) من تحقيق د. النملة لروضة الناظر (٣/ ٩٦٠)، إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٢٥١١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣٢٩)، حاشية (١) من تحقيق القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٣).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

وقال الضحاك: «في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، ولا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن فيعلموهن» [الكشف والبيان (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، معالم التنزيل (١/ ٢٩٢)، التحبير (٨/ ٣٨٧٢)].

إشكال [أي كلام الغزالي الذي فيه الاكتفاء بآيات الأحكام]؛ [١] لأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسُّنَّة وفهم مقاصدها، إلا أن يجوز له التقليد، وهو أيضًا مشكل؛ [٢] لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين(١)، فيختص البعض بدرك ضروب منها» ثم أورد مثالًا من دقيق استنباط الشافعي وقال: «وما أظن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام»(٢).

وقال النقشواني: «[التخفيفات](٣) المنقولة عن الغزالي فيها نظر» ثم علل ذلك بنحو ما علله التبريزي في الوجه الثاني، وزاد وجهًا فقال: «[٣] وأيضًا: فإن الدلالة تنشأ من تركيب آيتين أو آيات، وربما كانت متفرقة في سورة أو سور، [٤] وربما دلت الآية أو الآيات على [قواعد](٤) أصول الفقه ومسائله، ومع هذه الاحتمالات الظاهرة كيف يجوز للمجتهد الاقتصار على بعض الكتاب دون بعض؟!»(٥).

وردَّ ذلك القرافي أيضًا وبين أن دلالات الألفاظ على الأحكام له أوجه

---

(١) وقال ابن العربي: «وقد تزيد آيات الأحكام على خمسمائة، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه» [المحصول (ص/ ١٣٥) بتصرف يسير]، وقال ابن دقيق: «هو غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط» [البحر المحيط (٦/ ١٩٩)].

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٨، ٧٢٩) باختصار يسير، ونقله عنه في: الرد على من أخلد (ص/ ١٥٠). ونحوه عند الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٦). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٦)، التحرير للعراقي (ص/ ٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٣)، شرح الورقات للعبادي (٢/ ٥٣٧). ومَثَّلَ في البحر المحيط [(٦/ ١٩٩)] بما مثل به التبريزي وزاد مثالًا آخر.

(٣) الذي أثبته المحقق (التحقيقات)، والمثبت هو الموافق لتعبير المستصفى. وانظر: حاشية (١) الموافقات (٥/ ٥٥).

(٤) الذي أثبته المحقق (قول عد) واستشكلها، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٥) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٠) بتصرف يسير.

كثيرة ولا تنحصر في مجرد الأمر والنهي، ثم قال: «فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية»[١]، وفي التنقيح جرى على ما جرى عليه الرازي من الحصر لكن تعقب ذلك في الشرح فقال: «وعدم الحصر هو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ويؤخذ منها حكم، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرُها في خمسمائة آية بعيد»[٢]. وبنحوه قال الطوفي[٣]، وزاد: «وإذا أردت تحقيق هذا: فانظر إلى كتاب (أدلة الأحكام) للشيخ عز الدين بن عبد السلام»، وتلقف ذلك عن الطوفي الزركشي[٤] فأحال لكتاب العز، ورجح عدم الحصر أيضًا، فقال: «آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[٥]، وقال: «وكم من آية تستنبط منها أحكام كثيرة لا يرى كثير من العلماء تعلقها بالأحكام؛ لتفاوت العلوم والعقول... والصواب أن هذا التقدير غير معتبر»[٦].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢). وأكثر كلامه أخذه من كتاب شيخه العز بن عبد السلام فيما يظهر، وتأتي الإشارة إليه. وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥) بتصرف.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٦٨). وانظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، البرهان للزركشي (٢/ ٦)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣). وانظر: الإكليل (١/ ٢٨٣)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥). ولم يشر الزركشي إلى الطوفي، والزركشي في البحر ينقل بعض الأشياء التي تفرد بها الطوفي من غير عزو، إلا أنه نص في المقدمة على أن المختصر من مصادره، لكنه ينقل عن الشرح أيضًا، وصنيع الزركشي هذا ينجر حتى مع غير الطوفي.

(٥) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ٦). ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ١١)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

وفي الباب بحث مطبوع للدكتور أسامة عبد العظيم بعنوان: (القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام)، ورسالة ماجستير من قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بعنوان: (دلالة القصص القرآني على الأحكام الفقهية، دراسة أصولية فقهية، من بداية القرآن إلى نهاية سورة الأعراف)، لم تطبع.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣).

وكتاب عز الدين المشار إليه هو (الإمام في بيان أدلة الأحكام) مطبوع، قال فيه: «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام»[١].

فإذن سلك هذه الطريقة جماعة من العلماء وهم كما تقدم: التبريزي، والنقشواني، والعز بن عبد السلام، والقرافي، والطوفي، والإسنوي، والزركشي، وابن بدران. وأضف إليهم: ابن جزي[٢]، والدميري[٣]، وابن حجر الهيتمي[٤]، والشوكاني[٥]، والصنعاني[٦]، ومحمد الأمين[٧]. وبه يشعر كلام ابن العربي[٨] وابن دقيق[٩]، والسيوطي[١٠]، وهو الذي يفهم من كلام من لم يقيد معرفة الكتاب بآيات الأحكام[١١].

وعزاه القيرواني لنص الشافعي[١٢]، والقرافي لأبي الخطاب[١٣]، وكلام الشوشاوي مشعر بأنه قول الأكثر حيث قال: «الحصر مذهب الرازي وابن العربي، وأما غيرهما فلم يحصر الأحكام في ذلك»[١٤]، وقد عزاه

---

(١) انظر: الإمام للعز (ص/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٣١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨).

(٦) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٥). مع أنه في إرشاد النقاد [(ص/ ٦٢)] أورد كلام ابن الوزير بلا تعقب، وقد تقدم قريبًا اختيار ابن الوزير.

(٧) انظر: شرح مراقي السعود (٢/ ٦٤٢).

(٨) انظر: المحصول (ص/ ١٣٥). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(١٠) انظر: الإكليل (١/ ٢٨٣)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦)، الرسالة (ص/ ١٢٥)، المعتمد (٢/ ٩٢٩)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١)، البرهان (٢/ ٨٧٠)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٥/ ٢٩١٤)، أدب المفتي (ص/ ٨٦).

(١٢) انظر: القول الثاني من المسألة المتقدمة وهو اشتراط حفظ القرآن. فقد نقل عن الشافعي اشتراط حفظ (جميع القرآن).

(١٣) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٩).

(١٤) انظر: رفع النقاب (٦/ ١١٢) بتصرف يسير. والذي في شرح القرافي [(ص/ ٤٦٥)]: «قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك».

الباقلاني[١] والسمعاني[٢] وابن عقيل[٣] لكثير من أهل العلم.

• ثالثًا: القدر الواجب معرفته من السُّنَّة[٤]:

يقال أولًا: ثمة قدر متفق على وجوب معرفته من السُّنَّة، قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد: أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات»[٥]. ثم بعد بيان هذا القدر: يمكننا تقسيم مناهج العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقسام: منهم من أجمل القول فلم يعين عددًا ولا كتبًا، ومنهم من عين العدد، ومنهم من ذكر كتبًا معينة على جهة التمثيل:

المنهج الأول:

من أجمل القول ولم يعين عددًا للأحاديث التي تشترط معرفتها، ولا كتبًا، وهؤلاء على ضربين:

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦).

(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩).

(٤) لم أتطرق إلى مسألة حفظ السنة لعدم وقوفي على من حكى خلافًا فيها عدا قول ابن جزي: «وثانيها [أي شروط المجتهد]: حفظ حديث رسول الله ﷺ وأحاديث أصحابه... وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا خطأ؛ فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي» [تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢)]، وتبعه ابن عاصم في مهيع الوصول [(ص/ ٧٩)]، وكلامه في المرتقى [(ص/ ١٣٥)] محتمل [انظر: نيل السول (ص/ ٢٠٣)]، وعلى كل حال هو يتابع تقريب ابن جزي في نظمه، وفي كلام العكبري الحنبلي ما ظاهره وجوب الحفظ [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦). وراجع ما تقدم في حفظ الكتاب عن الجصاص وأبي منصور البغدادي]. وقال الزركشي: «ظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره، ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هٰهنا» [البحر المحيط (٦/ ٢٠١). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠)].

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ١١٤) باختصار. وانظر: البدر المنير (١/ ٢٠٤).

الضرب الأول: من اكتفى بذكر اشتراط معرفة السُّنَّة كـ: الشافعي[١]، وأبي الحسين البصري[٢]، والماوردي[٣]، والباجي[٤]، وأبي الخطاب[٥].

الضرب الثاني: من نص على اشتراط معرفة أحاديث الأحكام فحسب، لكنه لم يعين عددها أو يمثل لها بكتب، بخلاف أصحاب المنهج الثاني والثالث، الآتي ذكرهم. وهذه طريقة كثير من الأصوليين، بل ربما أكثرهم[٦].

وقد اعتُرض على هؤلاء كما اعترض على من قصر معرفة القرآن على آيات الأحكام، قال القرافي بعد أن اعترض على القصر على آيات الأحكام: «وهذا البحث بعينه يطرد في الأحاديث»[٧]، وقال الطوفي: «فالكلام هنا في التقدير كالكلام هناك؛ أعني أن استنباط الأحكام لا تتعين له بعض السُّنَّة دون بعض، بل قَلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضي عياض والنواوي على صحيح مسلم، والخطابي وغيره على البخاري، وفي شرح سنن أبي داود، وغيرها: عرف ذلك»[٨]. وهنا تنبيه: ليس المراد بعدم قصر الأحاديث على أحاديث

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).
(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١).
(٤) انظر: الإشارة (ص/ ٣٢٧)، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).
(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).
(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧١، ٢٧٣)، رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦)، العدة (٥/ ١٥٩٤)، اللمع (ص/ ٢٩٨)، الغياثي (ص/ ٤٧٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٧)، المنخول (ص/ ٤٦٣)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢)، بذل النظر (ص/ ٦٨٩)، المحصول (٦/ ٢٣)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٨)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٢)، منهاج الوصول (ص ٢٥٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠).
(٧) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨). شرح القاضي عياض هو إكمال المعلم بفوائد مسلم، وشرح الخطابي على البخاري: أعلام السنن، وشرحه على أبي دواد: معالم السنن، وجميع هذه الشروح مطبوعة. =

الأحكام: اشتراط الإحاطة بحيث لا يشذ عنه شيء؛ فإن هذا لا يقع لأحد، ويأتي التنبيه عليه في أواخر المبحث القادم.

المنهج الثاني:

من نص على عدد الأحاديث[١]، واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أحاديث الأحكام: خمسمائة حديث.

عزاه الشربيني للماوردي[٢]، وابن الملقن للروياني[٣].

القول الثاني: أحاديث الأحكام: تسعمائة.

وعزي لابن المبارك[٤].

القول الثالث: أحاديث الأحكام: ألف ومائة.

وعزي لأبي يوسف[٥].

القول الرابع: أحاديث الأحكام: نحو ثلاثة آلاف حديث.

قال ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «وهي

= وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٧، ٧٢٨)، تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٠، ١٠٢١)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(١) لم أبحث عدد الأحاديث إلا عند من أورد العدد في مسألتنا خاصة أو نُقل عنه العدد في مسألتنا خاصة، أما من تكلم عن عدد الأحاديث من غير النظر إلى تعلقها بشروط الاجتهاد ولم ينقل قوله إلى مسألتنا: فليس كلامه من محل البحث.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). ومثله في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٧٩٩). ومثله في: حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢).

(٤) انظر: إيقاظ الوسنان (ص/ ٧٢) ط. حجازي.
وفي رسالة أبي داود [(ص/ ٦٨، ٦٩)]: «كان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الأحاديث الضعيفة». وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

نحو ثلاث آلاف سُنَّة»[١].

وعزاه الرملي لابن الجوزي في كشف المشكل[٢].

القول الخامس: أحاديث الأحكام: نحو أربعة آلاف حديث.

قال الشوشاوي: «قال أبو طاهر بن بشير في كتاب الأقضية: مواضع الأحكام من الأحاديث نحو من أربعة آلاف حديث»[٣].

القول السادس: ما نقل عن الإمام أحمد. وحصل في فهم كلامه اختلاف كثير، فسأورد نص كلامه وتعليق العلماء عليه في المبحث القادم.

المنهج الثالث:

من ذكر كتبًا على جهة التمثيل: وسلك هذه الطريقة جماعة: الغزالي، والطوفي، وابن الوزير، والصنعاني، والشوكاني:

أما **الغزالي** فأشار إلى أن أحاديث الأحكام تبلغ ألوفًا، لكن يكفي أن

---

(١) انظر: نكت المحصول (ص/ ٤٧٦). ونقله عنه الزركشي من غير كلمة (نحو). انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وقال ابن العربي في العواصم [(ص/ ٣٧٠)]: «أصول سنن الرسول ﷺ: نحو من ألفي حديث في الأبواب تضمنها البخاري ومسلم، هي عماد الدين»، وقال ابن حجر: «ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث». انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩). وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢). وفي غير المصدر الأول: ثلاثة آلاف وخمسمائة.

والذي في كشف المشكل [(٣/ ٤٢٣)] نَقلٌ عن إسحاق على سبيل التقرير ونصه: «قال إسحاق بن راهوية: حصرنا أخبار الأحكام فكانت ثلاثة آلاف». ونُقل عن إسحاق أن جملة الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرار: سبعة آلاف ونيف، ونُقِلَ عنه أنها أربعة آلاف، وروى إسحاق عن يحيى بن سعيد أن الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: رفع النقاب (٥/ ١١٣). وكتاب ابن بشير لم يطبع منه إلا قسم العبادات، وعنوانه: (التنبيه على مبادئ التوجيه). ويأتي في المبحث التالي أن عدة أحاديث أبي داود (٤٨٠٠).

يكون عنده أصل بجميع الأحاديث كسنن أبي داود أو معرفة السنن والآثار للبيهقي، ويأتي إيراد لفظه ومناقشته في المبحث التالي.

وأما **الطوفي** فقال: «أحاديث السُّنَّة وإن كثرت فهي محصورة في الدواوين، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وما أشبهها، وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام، ككتابي عبد الغني بن سرور[١]، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي[٢]، وكتاب الأحكام التيمية[٣]، ونحوها، وأَجمعُ ما رأيته من كتب الأحكام لها: أحكام المحب الطبري[٤]، فصار الوقوف على ما احتيج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام، ومختصر الترمذي الذي ألفته نافع في هذا الباب[٥]»[٦]. وبنحوه قال ابن بدران على

---

(١) عمدة الأحكام الصغرى والكبرى، وهما مشهوران متداولان، وإن كانت الصغرى أشهر؛ لعناية العلماء بها شرحًا.

(٢) يعني: الأحكام الشرعية الصغرى والوسطى والكبرى لعبد الحق الإشبيلي، اختصر الوسطى من الكبرى، والصغرى من الوسطى. والصغرى طبعت في مجلدين، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة مع مكتبة العلم بجدة سنة ١٤١٣هـ، والوسطى طبعت في أربعة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٦هـ، بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، أما الكبرى فأقل الكتب الثلاثة شهرة، حتى إن بعضهم يسمي الوسطى بالكبرى، وقد طبعت الكبرى في خمسة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٢هـ، بتحقيق حسين بن عكاشة.

(٣) المجد بن تيمية له الأحكام الكبرى ومنه اختصر منتقى الأخبار المشهور، ذكر ذلك ابن رجب وغيره [ذيل طبقات الحنابلة (٤/٦)]، فلا أدري أيهما قصد الطوفي، والأحكام الكبرى لا يعلم له أثر. انظر: الإمام مجد الدين بن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص/١٦٦).

(٤) وهو: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ، في ستة مجلدات والسابع للفهارس، ووقع فيها سقط كبير وتصحيف وتحريف، لذا سجل في عدة رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية، ونوقش بعضها. قال عنه ابن الملقن كقول الطوفي، قال: «وهو أبسطها [أي كتب أحاديث الأحكام] وأطولها» [البدر المنير (١/ ٢٨٢)].

(٥) وكتابه هذا مخطوط. وراجع الكلام عليه في: مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ٥٨ - ٦٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨، ٥٧٩).

عادته في تلخيص كلام الطوفي[١].

وقال ابن الوزير: «ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم، بل فيها ما لا تجب معرفته على مجتهد، ولا تجب الإحاطة بالأخبار، وهو قول الجماهير، والخلاف فيها شاذ، والحجة عليه واضحة[٢]. والأولى لمن أراد الاجتهاد: أن يعرف كتابًا من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم، مثل: المنتقى لابن تيمية ـ وما أحسنه لو بيَّن الصحيح من الضعيف كل البيان[٣] ـ، ومثل أحكام عبد الحق الوسطى والصغرى، والأحكام للضياء المقدسي[٤]، والأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي»[٥].

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص/٣٦٩)، نزهة الخاطر (٢/ ٤٤٥). وقال في موضع آخر من المدخل [(ص/٤٦٦)] عن المنتقى للمجد: «وبالجملة فهو كتاب كافٍ للمجتهد».

(٢) سيأتي في المبحث التالي عند مناقشة كلام الغزالي: عدم ادعاء أحد أن حقيقة الإحاطة مشترطة. بل ابن الوزير نفسه قال: «لا أعلم أحدًا اشترطه» [العواصم والقواصم (١/ ١٩٤، ٢٠٣)].

(٣) قال ابن الملقن: «وما أحسَنَه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف. . . وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكَتْبُها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور، وقد شرعت في كَتْبِ ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه» [البدر المنير (١/ ٢٨٢)]، قال الشوكاني بعد إيراد كلام ابن الملقن: «وقد أعان الله ـ وله الحمد ـ على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ» [نيل الأوطار (١/ ١٣٧)].

(٤) هو: السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، طبع في دار ماجد عسيري بجدة سنة ١٤٢٤هـ، بتحقيق حسين بن عكاشة، في خمسة مجلدات والسادس للفهارس، لكن الضياء لم يتم كتابه بل وصل فيه إلى أثناء الجهاد، والمطبوع إلى نهاية الجنايات، ويليه شيء من الجهاد لكنه فقد. قال عنه ابن الملقن: «وهو أكثرها [أي كتب الأحكام] نفعًا» [البدر المنير (١/ ٢٧٩)]، وهو من أوسع كتب الأحكام إلا أن كتاب المحب السالف يزيد على ضعف حجمه تقريبًا. ورسالة الدكتوراه للدكتور أحمد معبد في منهج الضياء من خلال السنن والأحكام مع مقارنته بكتاب المحب الطبري، وقد طبعت في دار السلام بمصر سنة ١٤٣٧هـ.

(٥) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٣ ـ ٤٢٦) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البدر =

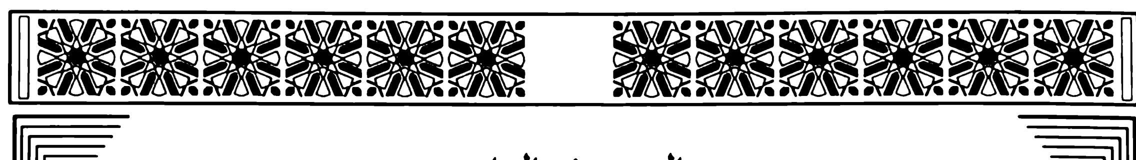
وقال الصنعاني: «... وأقرب ما يقال تكفي الأمهات الست المعروفة، وقد جمع متونها ابن الأثير في جامع الأصول[١]؛ فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو [الأمهات الست] عن دليله»[٢]، وقال الشوكاني: «ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السُّنَّة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرَجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يُشترَطُ في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرَةً في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك»[٣].

= المنير (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٣، ٣٥٦) [كثير من كلام ابن الوزير منقول عنه]، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢). وذكر ابن الوزير من الكتب بعد الأحكام الكبرى: الخلاصة للنووي، ومختصر أبي داود للمنذري، والإلمام لابن دقيق، وأحكام الإلمام لبعض تلاميذ ابن دقيق [لعله يريد: الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام لابن المنير، وهو مطبوع]، ثم قال: «وأجمعها وأنفعها: كتاب التلخيص الحبير، فلا شك في كفايته وزيادة الكفاية».
وتعقب الصنعاني ابن الوزير على كلامه عن التلخيص الحبير فقال: «قلت: من يريد الاجتهاد فيما ينوبه ويتعلق بتكاليفه: فنعم يكفيه ذلك، ومن يريد الفتوى والتصدر للتدريس وغيره: فلا يكفيه» [إجابة السائل (ص/ ٥٧٦)]. وعدد أحاديث التلخيص (٢٩٨٠). وفي العواصم والقواصم [(١/ ١٩٩، ٢٠٠)] نقل عن بعض علماء الزيدية صحة الاكتفاء بأبي داود أو الموطأ، وأقره، وفيه أيضًا [(١/ ٢٠٤)]: «فالذي يتعلق بالأحكام مما اتُّفِق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف في بعضها».

(١) لكنه جعل الموطأ من الستة بدلًا عن ابن ماجه.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٦). وأورد ابن حجر قول النووي في التقريب [(٢/ ٣٤٩)]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير»، ثم قال ابن حجر: «مراده أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل» [النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٣)]، وهذان شاهدان لكلام الصنعاني. وانظر: فتح المغيث (١/ ٥٥، ٥٦، ٥٨)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٣١، ٧٤٩، ٧٥٠)، توضيح الأفكار (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٠).
وقال السيوطي في سياق كلامه عن شرط معرفة السنة: «قد تتبعت أحاديث الأحكام، =



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

في المبحث المتقدم عرضت الأقوال المنقولة في ثلاث مسائل، وهنا أُبيِّن ما اعترى تلك النقول من إخلال أو إشكال، فلنبدأ بالمسألة الأولى:

• أولًا: مسألة اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:

[١] ـ [مناقشة نقل القيرواني لقول الشافعي]

كثير من الشافعية نص على عدم اشتراط الحفظ كالغزالي فمن بعده، ولم أقف على من نص صراحة على اشتراط الحفظ منهم، لكن في كلام بعضهم ما قد يشعر بذلك كما أشار إليه الرافعي ـ وتقدم في سرد الأقوال ـ.

كذلك لم أقف على من نسب إلى نص الشافعي شيئًا في المسألة إلا ما تقدم من عزو القيرواني اشتراط الحفظ للشافعي، وبحثت عن نص صريح للشافعي في المسألة فلم أجد إلا استعماله لفظ (العلم) و(المعرفة)، قال الشافعي في شروط المجتهد: «... عالمًا علم الكتاب ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وفرضه وأدبه»[1]، وقال: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص

= صحيحها وحسنها وضعيفها، فجمعتها في مؤلف محذوف الأسانيد، مبيِّن فيه حال كل حديث، مرتَّب على مسائل الروضة، نافع جدًّا في هذا المعنى» [شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٦)] ولعله يقصد كتابه (أزهار الآكام في أخبار الأحكام)، وقال في البحر الذي زخر [(٢/ ٧٦٩)]: «وقد كنت شرعت في كتاب يجمعها [أي أحاديث الأحكام]: ثم فتر العزم عنه». والسيوطي ألف شرح الكوكب قبل البحر؛ لأنه فرغ من شرح الكوكب سنة (٨٧٧)، أما ألفية الحديث التي شرحها في البحر فلم يفرغ منها إلا سنة (٨٨١). وانظر: التحدث بنعمة الله (ص/ ١٢٩، ١٣٠).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، =

لأحد أن يفتي إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل»[١]، وقال: «ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظًا مقصر العقل، أو مقصرًا عن علم لسان...»[٢].

وليس في هذه النصوص اشتراط الحفظ بل فيها اشتراط المعرفة وأن الحافظ غيرَ العارف لا ينفعه ذلك في باب الاجتهاد شيئًا، بل ربما يؤخذ عدم الاشتراط من قوله: «من عرف كتاب الله نصًا واستنباطًا: استحق الإمامة في الدين»[٣]؛ حيث اشترط الملكة.

[٢] ـ [مناقشة نقل ابن اللحام لقول ابن تيمية]

نقل ابن اللحام ميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط حفظ القرآن في المجتهد، وتبعه على ذلك المرداوي في التحبير، وابن اللحام له عناية بذكر اختيارات شيخ الإسلام؛ فإنه في المختصر يتابع أصول ابن مفلح في ذكر اختيارات الشيخ[٤]، ويزيد عليه أشياء يتفرد بنقلها عنه كهذا النقل، فنقوله عن ابن تيمية في المختصر بلغت ستة عشر نقلًا، جميعها في أصول ابن مفلح، إلا أربعة نقول هذا منها، وإذا تتبعنا هذه النقول الأربعة: وجدنا واحدة منها في كتاب ابن اللحام المسمى بـ (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ

= المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩)، مناقب الشافعي (١/ ٣٧٤).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: مناقب الشافعي (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).

(٣) نقله عن الشافعي في البرهان [(١/ ١٢٦)]، والغياثي [(ص/ ٤٧٩)]، والبحر المحيط [(٦/ ٢٠٥)]. ونحوه في الرسالة للشافعي (ص/ ١٣).

(٤) لكن هنا ملاحظة: ابن مفلح في الأصول لا يصرح بالنقل عن ابن تيمية، بل يقول قال بعض أصحابنا، فإذا قالها فمراده ابن تيمية أو الطوفي غالبًا أما ابن اللحام فيصرح باسمه، فهي من إضافاته على ابن مفلح إذن.

الإسلام ابن تيمية)[١] وهو في الفروع أيضًا[٢]، والثاني في الفروع كذلك[٣]، أما النقل الثالث ففي مسألة من مسائل العموم[٤]، ولم أقف عليها في مصنفات ابن مفلح، وهذا يعني أن ابن اللحام نقل اختيار ابن تيمية من كتبه مباشرة[٥]، أو بواسطة غير ابن مفلح، فربما نقله بواسطة شيخه ابن رجب[٦] أو أصول ابن قاضي الجبل[٧].

بقي النقل الرابع وهو الذي نحن فيه ونبحث عنه، فمن أين نقله ابن

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٨)، الأخبار العلمية (ص/١٦٨).
وطبع هذا الكتاب قديمًا بعنوان: (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهذا الكتاب يختلف عن (مختصر فتاوى ابن تيمية) لبعلي آخر وهو: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧).
وذكر ابن المبرد في ترجمة ابن مفلح أن غالب استمداد ابن اللحام في الاختيارات الفقهية من فروع ابن مفلح. انظر: الجوهر المنضد (ص/١١٤). لكن تجد في الاختيارات نقولًا عن خط الشيخ! [(ص/١٤، ٢٨، ٥٥، ٢٣١)].
(٢) انظر: الفروع (١١/٣٤٥، ٣٤٦).
(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٨٥)، الفروع (١١/٣٣٦).
(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٠٦). وانظر: القواعد لابن اللحام (٢/٨٨١)، نهاية السول (١/٤٥٧). والمسألة المذكورة هي: (عموم الأشخاص هل يعم الأحوال والأزمنة والبقاع أو لا؟).
(٥) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٤٣ ـ ٥٤٥).
(٦) قال ابن رجب: «هذا قد ينبني على أصل وهو: أن العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال أم لا؟ وفيه اختلاف، قد أشرنا إليه في غير هذا الموضع» [فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥٨)]، وإنما استظهرت نقل ابن اللحام عن ابن رجب مع أنه ليس في كلام ابن رجب إشارة إلى اختيار شيخ الإسلام لأمور: كلام ابن رجب فيه أنه ذكر الاختلاف في غير هذا الموضع وهو ممن يعنى بذكر اختيارات شيخه ابن تيمية فلعله ذكره في ذلك الموضع الذي لم نطلع عليه ولم أظفر به مع حرصي على الوقوف عليه، ولأن ابن اللحام حَفِيٌّ بشيخه ابن رجب فقد كتب بخطه أكثر كتبه [الجوهر المنضد (ص/٨١)، المذهب الحنبلي (٢/٤٠٣)، الأثبات (ص/٣٤٢)]، وينقل عنه في القواعد، بل نقل في المختصر عن بعض مصنفاته كشرح علل الترمذي ـ كما أفادني بذلك بعضهم ـ.
(٧) انظر: التحبير (٥/٢٣٤٣).

اللحام؟ وهل في كلام شيخ الإسلام ما يدل عليه؟ لم أقف على من سبق ابنَ اللحام في نقل هذا الاختيار عن ابن تيمية، حتى تلميذه ابن مفلح وأعلم الناس باختياراته[(١)]، فبعث هذا النقل في نفسي ريبة منه، لا سيما إذا أُلحِقَ بذلك ما عرف من حال ابن تيمية من عدم التشقيق والتفصيل في ذكر شروط الاجتهاد، بل يقرر أن الاجتهاد درجات ومراتب تختلف باختلاف رتبة الناظر ودرجة المسألة، فأخذت أبحث في كلام شيخ الإسلام على ما يدل على هذا النقل فلم أظفر بشيء، وفي رسالة (الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام) قالت الباحثة: «لم أجد أن شيخ الإسلام نص صراحة على اشتراط ذلك»[(٢)]، ثم أوردت نصين عن ابن تيمية قالت يمكن أن يستفاد منهما اشتراط الحفظ[(٣)]، وهما:

النص الأول: قوله: «أما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه: فلا يجب على كل أحد، بل يجب أن يحفظ من القرآن ويعلم من معانيه ما يحتاج إليه»[(٤)]. وليس في النص دلالة على الاشتراط لا من قريب ولا بعيد!، ولا يقال إنه بمفهوم المخالفة يؤخذ: وجوب حفظ القرآن على بعض الأمة، فإن هذا محل اتفاق؛ فإن حفظ القرآن فرض كفاية بالاتفاق[(٥)]، لكن لا يلزم أن يكون الحافظ له مجتهدًا.

النص الثاني: قوله عند رده على المعظمين للفلسفة والكلام: «غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلًا عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلًا، فمن لا يحفظ القرآن ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث

---

(١) انظر وصفه بذلك في: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).
(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/ ١٤١).
(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/ ١٤١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩١) بتصرف يسير. والباحثة أخذت الاشتراط من النص السابق من قول الشيخ: (ما يحتاج إليه)، فقالت: «والحاجة داعية لأن يكون المجتهد ملمًّا بجميع آيات كتاب الله فتوجَّبَ عليه حفظه»، وهذا استدلال على محل النزاع بمحل النزاع.
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص/ ٢٥١).

ومعانيه: من أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!»[١]، وليس في هذا النص أيضًا ما يدل على الاشتراط؛ فإن ابن تيمية يتكلم عن طائفة المتفلسفة والمتكلمة وأنهم يجهلون القرآن وليس لهم به عناية، حتى تجد في أئمتهم من لا يميز القرآن عن غيره، حتى إذا ذكرت عنده آية قال: لا نسلم صحة الحديث، وربما ذكر آية على أنها حديث، بل منهم من لا يحسن تلاوة القرآن ويلحن فيه اللحن الجلي[٢].

ومن جنس النصين السابقين قول الشيخ: «طلب حفظ القرآن: مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع...»[٣].

ثم وقفت[٤] على رسالة مطبوعة منسوبة لابن تيمية مستلة من الكواكب الدراري لابن عروة بعنوان (فضائل الأئمة الأربعة، ويليه: فصل في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد)، فإن صحت نسبة الفصل لابن تيمية صح نقل ابن اللحام، وإلا فلا. والله أعلم[٥].

[٣] ـ [مناقشة عزو اشتراط الحفظ للأكثر]

عزا ابن مفلح للحنابلة وغيرهم: اشتراط حفظ آيات الأحكام، وهو تابع في ذلك لابن عقيل حيث حكى قولين في المسألة: اشتراط حفظ جميع القرآن وعزاه لكثير من أهل العلم، واشتراط حفظ آيات الأحكام وعزاه للمحققين، ولم يحك قولًا بعدم اشتراط الحفظ، وهذا مشعر بأن عدم الاشتراط لم يكن مشهورًا عند متقدمي الأصوليين، وربما دل عليه أن أول من وقفت عليه نصب

---

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٤١، ١٤٢).
(٢) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٤٢، ١٤٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٤) باختصار.
(٤) تنبهت إليها بواسطة: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ٤٨٢) ح. ١٢ ت. علي القناعي.
(٥) توفي ابن عروة سنة (٨٣٧)، ونسخة الكواكب التي فيها الفصل المشار إليه منسوخة سنة (٨٢٧)، أي بعد وفاة ابن اللحام (٨٠٤)، وقد طبعت الرسالة بتحقيق فواز محمد العوضي، وليس في تقدمة التحقيق ما يدل على صحة النسبة لابن تيمية.

الخلاف في المسألة هو السمعاني، وعزا الحفظ لكثير من أهل العلم، وأول من وقفت عليه صرح باختيار نفي الحفظ الغزالي ثم تبعه من بعده، إلا ما نقله الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني من عدم اشتراط الحفظ، والله أعلم هل هو نص في كلامه أو لا؟، نعم يوجد في كلام جماعة لفظ مجمل وهو اشتراط (معرفة القرآن) و(العلم به) كما وقع في كلام: الشافعي ـ وتقدم قريبًا ـ، وأبي الحسين البصري[١]، والماوردي[٢]، وأبي يعلى[٣]، والباجي[٤]، والشيرازي[٥]، والجويني[٦]، وأبي الخطاب[٧]، والآمدي[٨]، وابن الصلاح[٩]، والبيضاوي[١٠]، ففهم كثير من المتأخرين من ذلك عدم اشتراط الحفظ، قال السيوطي: «وفهم من التعبير بـ(ـالمعرفة) أنه لا يشترط حفظ ذلك، وهو كذلك»[١١].

ويُشْكِل على هذا العزو أن كثيرًا من الأصوليين من طبقة ابن مفلح ومن قبله وبعده أكثرهم إنما ذكر القول بعدم الاشتراط دون أن يحكي قولًا بالاشتراط، فكيف يجعل الاشتراط قول الأكثر؟!، وهذا الذي جعل بعضهم يحكي الاتفاق على عدم الاشتراط، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحدًا من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجوامع: لم يذكر فيه

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).
(٢) انظر: أدب القاضي (١/ ٤٩١).
(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).
(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).
(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).
(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٠)، الغياثي (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).
(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).
(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٦).
(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).
(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥). ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٤)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٨).

خلافًا مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»[١].

فلعل ابن مفلح لم يرد الكلام على مسألة الحفظ وهل هو شرط أو لا؛ بدليل عدم نقله الخلاف في المسألة، وإنما أراد أن يحكي الخلاف في مسألة القدر المشترط لذا حكى قولًا بأن القدر المشترط هو جميع القرآن، وقولًا بأن المشترط آيات الأحكام، وبذا نخلص من هذا الإشكال.

- **ثانيًا: مسألة القدر الواجب معرفته من القرآن:**

[٤] ـ [الخلل في تصور مراد مقاتل بن سليمان أفضى إلى إحداث القول بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية]

تقدم أن الباقلاني أول من قصر الآيات التي تجب معرفتها على المجتهد على آيات الأحكام، وأن البندنيجي والغزالي أول من حدها بخمسمائة، كل ذلك حسب اطلاعي.

فالسؤال المطروح إذن: من أين لهم هذا الحصر؟!، وقد تقدم أن المحققين من العلماء أنكروا ذلك.

يجيبك عن ذلك الزركشي فيقول: «وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر»[٢].

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢)، نيل المرام (ص/ ٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

* تنبيه هام: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨)] هذا الكلام لغير الزركشي، فقال: «وحكى الماوردي عن بعض أهل العلم: أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل...»، وهذا وهم، فإن الزركشي قبل إيراده الكلام المتقدم قال: «قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، **وحكاه** الماوردي عن بعضهم» وتم بذلك الكلام، ثم شرع في تعليل الحصر بما هو مثبت في الصلب، وكأن الذي وقع في النسخة التي اطلع عليها الشوكاني من البحر: «وحكى الماوردي عن بعضهم» على أنه كلام مستأنف.

وكتاب مقاتل المشار إليه هو (تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) وقد طبع[١]، وهو غير تفسيره المشهور. ولم يُرِدْ مقاتلٌ حصرَ آيات الأحكام في مصنفه، بل ذلك مما لا سبيل لأحد إليه؛ فإن معاني كلام الله ﷻ لا يحاط بها، ولا أظنه قصد ما ذكره الزركشي من حصر الآيات الظاهرة الدلالة، وعلى كل حال نقل أبو حيان عن مقاتل أنه قال: «المحكمات خمسمائة آية؛ لأنها تبسط معانيها، فكانت أمَّ فروعٍ قيست عليها وتولدت منها، كالأم يحدث منها الولد، ولذلك سماها (أمّ الكتاب)، والمتشابه: القصص والأمثال»[٢]، وهذا دليل بيِّن على أنه لا يقول بالحصر، كيف يقول بالحصر وبسط معاني الخمسمائة آية في غيرها؟!.

ومن هنا اجتهد بعضهم في توجيه قول بعض الأصوليين بالحصر في هذا العدد القليل مقابل الآيات الحُكْمِيَّة التي قد تستغرق آيات القرآن:

فقال الزركشي في التشنيف: «كأنهم أرادوا بالمطابقة؛ وإلا فغالب القرآن بل كله لا يخلو عن مستَنْبَطِ حكم»[٣]، وقال في البرهان: «ولعل مرادهم: المصرَّح به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[٤]، وقال بعضهم بعكس هذا التخريج!، فجعل المراد الآيات

---

(١) في مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السُّنِّي في العراق، سنة ١٤٢٩هـ، بتحقيق: د. نشأت صلاح الدين حسين الدوري، وحقق أيضًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٩، ولم يطبع، حققه: عبيد بن علي العبيد.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٢)، فقد نقل النص المثبت عن مقاتل. وانظر تفسيره للمحكمات بغير ذلك في: تفسير الخمسمائة آية (ص/ ٤٢٥)، تفسير مقاتل (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١١). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣، ٣٢٤)، التحبير (٨/ ٣٨٧٠، ٣٨٧١). والزركشي أخذ هذا التوجيه من ابن دقيق فيما يظهر فإنه نقل عنه في البحر [(٦/ ١٩٩)] قوله: «ولعلهم قصدوا بذلك: الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام».

(٤) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥)، الإكليل (١/ ٢٨٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨).

الخفية، قال الشربيني: «المراد [بالخمسمائة آية: الآيات] التي هي محال النظر والاجتهاد والخفاء ونحو ذلك»[١].

والواقع أن هذين التوجيهين فيهما تكلف؛ لأن القائل بالخمسمائة آية لو أراد الآيات الظاهرة كما ذكره الزركشي لم يكن لاشتراطها في الاجتهاد معنى، وإن أراد الخفية كما ذكره الشربيني لم يستبعد آيات القصص ونحوها؛ فإن الاستنباط منها أعسر من الاستنباط من غيرها، وأيضًا: كيف يشترط في المجتهد معرفة الخفي دون الجلي؟!، ثم عدد الآيات التي هي محل النظر أكثر من ذلك، ولذلك تعقب جماعة من المحققين هذا القول ولم يفهموا منه معنى صحيحًا كما أراد الزركشي والشربيني.

والحقيقة أن المسألة عائدة إلى توهم إرادة مقاتل الحصر، وليس الأمر كذلك كما بيّنّا، وهذا الذي ذكره الزركشي في البحر، وهو أولى مما ذكره في التشنيف والبرهان[٢].

[٥] ـ [إخلال الشربيني بنقل قول الماوردي]

عزا الشربيني للماوردي أنه يحصر آيات الأحكام في خمسمائة، ولا يصح هذا النقل عن الماوردي؛ فإن الماوردي إنما حكى هذا القول حكاية ولم يصرح باختياره، فقال: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل إنها خمسمائة آية» ثم أخذ في بيان دلالات الألفاظ من العموم والخصوص وغيره[٣]، وقال في موضع آخر: «فقد قيل إن الذي تضمنه

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩). وانظر توجيهًا ثالثًا في: أصول الفقه للسلمي (ص/ ٤٥٢).

(٢) البحر متأخر على البرهان، فقد فرغ الزركشي من تصنيف البحر سنة (٧٧٧)، وأحال فيه على البرهان. أما التشنيف فإنه متأخر على البحر؛ فإن الزركشي أحال في الخادم على البحر [(ص/ ٤٧٨) ت. محمد حمود العتيبي]، وأحال في التشنيف [(١/ ٢١٦) (٢/ ٤٤٦)] على الخادم، فدل على أنه ألف البحر ثم الخادم ثم التشنيف.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٨٢).

كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية»[١].

ومن هنا كان نقل ابن الرفعة عن الماوردي هو الأدق حيث قال: «قال البندنيجي وهي خمسمائة آية، وقد حكاه الماوردي عن بعضهم ولم يحك سواه»[٢]، وقال الزركشي: «وحكاه الماوردي عن بعضهم»[٣].

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول ابن العربي]

قال الزركشي: «قال الغزالي وابن العربي وهو [أي قدر آيات الأحكام]: مقدار خمسمائة آية»[٤]، وهذا النقل عن ابن العربي قاصر؛ فإن الذي قاله ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «يطلبها في كتاب الله ﷻ، وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية: فوجدوها خمسمائة آية» لكن ابن العربي لم يكتف بذلك بل عقبه بقوله: «وقد تزيد عليها، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه»[٥]، فليس في كلامه التسليم المطلق بهذا العد، فضلًا عن أن القدر المشترط في المجتهد هو هذا العدد!، فإنه لا يتكلم عن شروط الاجتهاد أصلًا، ويؤكد ذلك أيضًا أن آيات الأحكام التي تعرض لها ابن العربي في أحكام القرآن أكثر من هذا العدد بكثير؛ فقد بلغت (٨٠٤) آية[٦] أو (٨٣٠) آية[٧]، وقد صرح ابن العربي في سراج المريدين بما

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٤).
(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٩)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). ومثله في: رفع النقاب (٦/ ١١٢).
(٥) انظر: نكت المحصول (ص/ ٤٧٥).
(٦) هذا عد الشيخ صالح البليهي في (منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن) (ص/ ٢١٨).
(٧) هذا عد أ.د. علي العبيد في (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) (١/ ٢٧٠)، لكنه نبَّه أن ابن العربي قد يَعُدّ مجموعة آيات على أنها آية وقد يعكس فيعد جملتين من آية على أنهما آيتان. والبليهي والعبيد إنما اعتمدا على ما ذكره ابن العربي في أوائل السور من العدد. وذكر في كشف الظنون أن عدد آيات أحكام ابن العربي خمسمائة آية، ولعله استنبطه من كلام الزركشي، وعلى كل حال لا يعول على تفردات حاجي خليفة.

يؤيد ذلك فقال: «الذي يحمي الشريعة عن البدع بالأدلة ويفصل النزاع بين المختلفين في المعاملات: لا بد له من القرآن والحديث، بَيْد أنه لا يفتقر إلى أن يعلم الكل، بل يكفي المتعلِّقَ بالأدلة في الذب عن الملة أن يعلم آيات التوحيد، وهي نحو العشرة آلاف، ويكفي المتعلِّقَ بالأحكام أن يعلم الثماني مائة الآية التي جمعناها نحن في الأحكام»(١).

[٧] ـ [إخلال بعض المعاصرين(٢) وتوليدُهم قولًا لابن المبارك وأبي يوسف في المسألة]

عزا جماعة من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولًا في المسألة، مع خلو كتب الأصول عن ذلك!، وسبب هذا الوهم: اشتباه المراد من كلام صاحب (إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن)؛ حيث جاء فيه: «وثانيها [أي شروط الاجتهاد]: كونه عارفًا من الكتاب والسُّنَّة متعلق الأحكام، بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها، وفي كون الأول مائة أو خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفًا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر: خلاف»(٣)، فكأن من وقف على كلامه لم يتفطن إلى أن المراد بقوله (الأول): الكتاب، وقوله (الثاني): السُّنَّة، فحكايته عن ابن المبارك وأبي يوسف ليست في عدد الآيات وإنما هي في عدد أحاديث الأحكام، لكن لما تأخر الخبر في كلامه: صار موهمًا.

[٨] ـ [إخلال القرافي بنقل قول أبي الخطاب]

قال القرافي: «الشيرازي لم يحصرها في خمسمائة وكذلك ابن برهان وغيره، وحصرها صاحب الروضة، وصاحب التمهيد»(٤).

---

(١) انظر: سراج المريدين (٣/ ٢٧٠).

(٢) لم أقصد في الرسالة التنبيه على أوهام المعاصرين، لكن هذا الإخلال توارد عليه أكثر من واحد، وسبب ذلك محل خفاء، فوجب كشفه.

(٣) انظر: إيقاظ الوسنان (ص/ ٧٢) ط. حجازي، (ص/ ٦٧) ط. القلم.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٩) ط. الباز، (ص/ ١٢٢٣) ت. المطير. بتصرف يسير.

فعزا لصاحب التمهيد ـ وهو أبو الخطاب كما صرح بذلك القرافي في مقدمة النفائس وفي عدة مواضع ـ: أنه حصر آيات الأحكام في عدد. وهذا العزو تفرد به القرافي، وهو وهم منه؛ فليس في التمهيد حصر، بل لفظه: «صفة المجتهد... أن يكون عالمًا بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف (الأدلة الشرعية) وكيفية الاستدلال بها»[(١)].

ولا أدري كيف وقع هذا للقرافي؟!، فليس في سياق كلام أبي الخطاب ولا سباقه ولحاقه ما يؤدي ما نقله عنه ولا حتى ما يوهمه.

[٩] ـ [الاضطراب في نقل قول الجمهور]

تقدم أن الشمس ابن مفلح عزا الاقتصار على آيات الأحكام للحنابلة وغيرهم، وعزاه البرهان ابن مفلح للمعظم، وهذا مخالف لصنيع الشوشاوي الذي يُفْهَم من كلامه أن الأكثر على عدم الحصر، ولعل هذا الأخير أقرب للصواب. والله أعلم.

• ثالثًا: مسألة القدر الواجب معرفته من السُّنَّة:

[١٠] ـ [إخلال ابن الملقن والشربيني بالنقل عن الماوردي والروياني]

تقدم في المسرد أن الشربيني عزا للماوردي أن أحاديث الأحكام خمسمائة حديث، وعزاه ابن الملقن والرملي للروياني، وإنما أُتي الناقل من جهة عدم تفطنه إلى أنهما يحكيان هذا القول ولا ينشئان القول به، قال الماوردي والروياني: «فقد قيل إن الذي تضمنه كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية، والذي تضمنته السُّنَّة نحو خمسمائة حديث»[(٢)].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠). ونحوه في: الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٥٦٥).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٨).

ومن هنا كان النقل الدقيق نقل الزركشي حيث قال: «قال الماوردي: وقيل: إنها خمسمائة حديث»[(١)].

والحقيقة أني لم أقف على قائل بهذا القول إلا الحكاية التي حكاها الماوردي من غير تعيين، قال الشوكاني عن هذا القول: «وهذا من أعجب ما يقال؛ فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة»[(٢)].

لكن روي عن الشافعي وذَكر الأحكام أنه قال: «تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة»[(٣)]، أي أصول الأحكام، قال البويطي: «سمعت الشافعي يقول: أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث»[(٤)]، ويجلي ذلك ويشرحه قول ابن القيم: «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث»[(٥)].

أما قول الدميري: «[وكأن][(٦)] الحافظ عبد الغني جعل أحاديث العمدة خمسمائة حديث [لذلك][(٧)]»[(٨)]: فلا يصح؛ لأن الحافظ عبد الغني شرطه ما اتفق عليه الشيخان أو أخرجه أحدهما، ثم قد وضع الشيخ عبد الغني العمدة الكبرى وليس من شرطه فيها ما تقدم، فصار عدد أحاديثها ضعف أحاديث الصغرى المشار إليها في كلام الدميري[(٩)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وانظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨). لكن قال ابن الوزير: «فالذي يتعلق بالأحكام مما اتفق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف في بعضها» [العواصم والقواصم (١/ ٢٠٤)].

(٣) انظر: مسند الموطأ للغافقي (ص/ ١١٠). ونقله الزركشي في الخادم [(ص/ ٣٢٩)] عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي.

(٤) انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٩)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٩).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٦).

(٦) في المطبوع: «وكان».

(٧) في المطبوع: «كذلك».

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧). ومثله في: حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(٩) انظر: مقدمة تحقيق عمدة الأحكام الكبرى (ص/ ٧٣، ٧٤). وقد ذكر المحقق أن =

[١١]ـ[تحرير النقل عن أحمد في أصل اشتراط معرفة السُّنَّة]

نُقل عن أحمد ما يدل على اشتراط معرفة السُّنَّة إما على سبيل الإجمال أي من غير تعيين عدد الأحاديث، وإما بتقدير، أما ما قدره فسيأتي الكلام عليه مفصلًا، وأما كلامه على سبيل الإجمال فكقوله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن»(١)، وقوله: «من لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقه واختلافه: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»(٢)، وقوله: «لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة»(٣).

لكن جاء عن أحمد ما هو محل إشكال؛ قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به، من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره: من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟

= عدد الصغرى بعده (٤٢٣) والكبرى (٨٦٠)، وفي كل كتاب ما لا يوجد في الآخر من الأحاديث.

(١) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨١)، العدة (٥/ ١٥٩٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٢٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٢). عن صالح، وليست في المطبوع من مسائله. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٧) (٥/ ٨٤).
وفي الفقيه والمتفقه أنها جواب عن سؤال: «ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟»، وفي إعلام الموقعين: «وليس بعالم في الفقه». ولم يشر البقية إلى السؤال.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١١٣٦) (٥/ ١٥٩٥). وانظر: الواضح (١/ ٢٧٤) (٥/ ١٨٠)، المسودة (٢/ ٦٤٣، ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٤) (٥/ ٨٤). من رواية أبي الحارث، إلا في الموضع الثاني من المسودة فقد جعله من رواية يوسف بن موسى، وهما رجلان لا واحد، كما يعلم من عطف أحدهما على الآخر في كثير من كتب الحنابلة. وفي زاد المسافر [(٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)] من رواية أبي الحارث أيضًا: «لا يجوز الاجتهاد إلا لرجل عالم بصير بالكتاب والسنة مميز لها، فإذا أراد أن يختار نظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة فيعمل به».

لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ ـ أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم ـ، قال: (يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة)»[١].

قال القاضي: «ظاهر هذا: أنه أجاز تقليدهم، [وإن][٢] لم تكمل فيهم الشرائط»[٣]، قال ابن تيمية: «ولم يتأول ذلك، فظاهره: أنه جعلها على روايتين»[٤]، يعني: لم يحمل الرواية على وجه تتفق فيه الرواية مع الاشتراط، بل جعل كل رواية قولًا.

فهذا موقف القاضي، أما ابن عقيل فحاول الجمع[٥]، فإنه قال: «هذا عندي محمول على أحد أمرين؛ ليجتمع كلامه ولا يتناقض:

إما على أنه عَلِمَ من أهل الحديث الذين ذكرهم فقهًا؛ إذ لا يجوز لمثله

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص/٤٣٨)، السنة لعبد الله (ص/١٢٢)، الصادع (ص/٦٢٣)، الإحكام لابن حزم (٦/٥٨، ١٥٣)، المحلى (١/٨٧)، تاريخ مدينة السلام (١٥/٥٧٣)، ذم الكلام (ص/١٩٤)، الانتصار لأهل الأثر (ص/٣٩)، أعلام الموقعين (٥/ ٨٥، ١٦٥). وما يأتي من مصادر. وفي ذم الكلام وأعلام الموقعين: «خير من الرأي»، وفي الانتصار: «خير من رأي فلان»، وفي بقية المصادر التصريح بأبي حنيفة. والسؤال في ذم الكلام هكذا: «رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقيه من أهل الكلام، أيهما يسأل؟».

(٢) في المطبوع: «وإنه»، والمثبت من المسودة.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٦).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٥).

(٥) قال ابن عقيل: «دأب شيخنا: أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه على أظهره، ويصرفه عن ظاهره»، قوله: (أظهره) أي أكثره، وهو ما قابل النادر، فيصرف ظاهر النص النادر إلى ما يوافق الأغلب في كلام أحمد، ثم عقب ابن عقيل ذلك بقوله: «والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ونصحح الصحيح» [الفروع (٧/ ٣٤، ٣٥)، الإنصاف (٥/ ٣٥٤). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢، ٤٣)، الصارم المسلول (٢/ ٢٥، ٤٩٦)، القول الصواب (ص/ ٧١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٤٠، ٤١) (٧/ ٣٥)]. لكن نلحظ أن الذي وقع في هذه المسألة عكس ما ذكره ابن عقيل، فاختار ابن عقيل الجمع، وأبو يعلى التفريق.

أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه سوى حفظ أحاديث يرويها لا يعلم أسانيدها، فضلًا عن فقه ألفاظها ومعانيها.

أو يكون السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية. ويكون أهل الرأي الذين طعن فيهم أهل رأي في رد الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث»[١]. وجزم بالتوجيه الأول في موضع آخر[٢]. وفي التوجيه الذي ذكره بعد:

أما التوجيه الأول: فالبعد فيه أن آلتهم لو كانت تامة لما توجه السؤال عنهم!، ونقص معرفتهم بالحديث ليس كمعرفة الصُّحُفي بل هم أعلى رتبة منه، قال ابن تيمية في تفسير أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد في النص المتقدم: «أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ليسوا كأهل الكتب المجردة الذين لا يعرفون المتروك؛ فمثل هؤلاء ـ أي أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد ـ يعرفون المتروك، ولكن لا يعرفون الضعيف المطلق، الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به، وهو خير من رأي المعين»[٣].

وأما التوجيه الثاني: فالبعد فيه أن كلام الإمام ليس فيه ما ذكر من الإحالة، بل فيه التصريح بسؤال أهل الحديث وعدم سؤال أهل الرأي.

وهنا **توجيه رابع** لكلام أحمد: قال ابن تيمية: «قلت: قد يقال قوله [أولًا (ينبغي...)][٤] ليس بصريح في التحريم، فيجوز أنه أراد الكراهة»، ثم

---

(١) انظر: الواضح (١/ ٢٨٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦). وانظر: القبس (١/ ٣٠٩)، البسملة لأبي شامة (ص/ ٥٣٥، ٥٣٦)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٤، ٨٨٥).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٨) بتصرف. قاله في معرض التوفيق بين هذه الرواية وبين منعه من تقليد الكتب المصنفة لمن لا بصر له. وانظر: منهاج السُّنَّة (٤/ ٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١/ ١٦٥، ١٦٧). وانظر الضعيف في اصطلاح أحمد في: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥، ٢٤٩)، شرح العمدة (١/ ١٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥)، منهاج السُّنَّة (٤/ ٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١/ ٦٣، ٦٤، ١٦٧)، الفروسية (ص/ ٢٠٣)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٥).

(٤) في المطبوع من المسودة: «أولًا: (لا ينبغي)»، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه يشير =

ذكر **توجيها آخر** فقال: «وقد يقال: هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم للحاجة والضرورة»[١]، واستحسن المرداوي هذا التوجيه فقال: «قلت: وهذا أولى»[٢]، يعني: من صنيع أبي يعلى.

فهذا خمسة طرق كما ترى في حمل كلام أحمد، جميعها مخل بمقصوده إلا طريقة واحدة، فأحسنها ما استحسنه المرداوي وأنشأه ابن تيمية.

[١٢] ـ [تحرير النقل عن أحمد في القدر الـمُشتَرَطِ معرفتُه من السُّنَّة]

وردت عن أحمد في القدر الذي تشترط معرفته من السُّنَّة عدة نصوص، أُورِدُها أولًا ثم أُبيِّن الاختلاف بين الحنابلة في التعامل معها:

= إلى قول أحمد: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا...)، وكأن (لا) في (أولًا) تكررت خطأً، إلا أن يقال: بل هي (لا ينبغي) ولم يرد نقل نص أحمد بل مفهومه وهو: (لا ينبغي أن يفتي إلا من كان عالمًا...).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥١).
قال بعدها: «كما [ذُكر] نحو ذلك من كلامه في القضاة، لما أشار على المتوكل بمن أشار، لأجل الحاجة، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة أو يقلد المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من المتبعين للرأي المعين، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهدين إذا كان عالمًا بأقوال النبي ﷺ». ما بين المعقوفتين في المطبوع: [ذكرت]. كان المتوكل بعد أن أظهر إكرام الإمام أحمد لا يولي أحدًا إلا بعد مشورته [البداية والنهاية (١١/ ١٤٢)]، وقال ابن القيم: «أحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، فيقدم قضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه، ولما سأله المتوكل عن القضاة، وروجع في بعض من سمى لقلة علمه، قال: (لو لم يولوه لولوا فلانًا، وفي توليته مضرة على المسلمين)» [أعلام الموقعين (١/ ٢٢) باختصار. وانظر: مناقب أحمد (ص/ ٢٥١، ٢٥٢)، تاريخ مدينة السلام (٣/ ٣١٥، ٥٩٦) (٧/ ٧٩) (١٦/ ٤١٠)]. وقول ابن تيمية: «وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة...»، عود للكلام على الجواب عن سؤال عبد الله، وليس متعلقًا بحادثة المتوكل؛ لأن حادثة المتوكل كانت في قضاة الجهمية وأهل البدع.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٥). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ١٩٨).

١ ـ قال أبو علي بن الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟، قال: لا، قلت: مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت: **خمسمائة ألف؟، قال: أرجو**»(١). ويأتي نحوه عن أحمد بن منيع.

٢ ـ قال محمد بن عبيد الله المنادي: «سمعت رجلًا يسأله [يعني أحمد]: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟، قال: لا، قال: فمائتي ألف حديث؟، قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قال: **فأربعمائة ألف؟، قال بيده: هكذا، وحرك يده**». قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد المنادي(٢): «فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟»، قال: «أجاب عن ستمائة ألف»(٣). وهذا النص الذي اشتهر؛ لأن القاضي في العدة لم يورد سواه(٤)، وكذا أكثرُ مَن بعده.

٣ ـ قال أحمد بن محمد بن النضر: «سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟ قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: **فثلاثمائة ألف؟، قال: لعله**»(٥).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢٤) نقله بواسطة الحاكم بإسناد الحاكم، ونقله باختصار في موضع آخر [(١١/ ٢٣٢)]، وتأتي الإشارة إلى الإسناد في الفقرة الرابعة قريبًا. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٢، ٩٢٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وهو في الفقيه والمتفقه [(٢/ ٣٤٥)] بسنده عن الحسن بن إسماعيل بهذا اللفظ، لكن من غير التصريح بالسائل، وفي سنده (أبو بكر المفيد) وهو متهم [لسان الميزان (٦/ ٥١٠)]. وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٠، ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩٢٣). وروي مثله عن يحيى بن معين. انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٧٤)، المسودة (٢/ ٩٢٣).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٩٤) (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٦، ١٥٩٧) نقله بواسطة تعاليق أبي حفص العكبري بإسناد أبي حفص، وفيه: «قال بعض أصحابنا» هكذا مبهمًا. وانظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٣)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، أعلام الموقعين (١/ ٩٤) (٥/ ٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٥٦).

(٤) إلا ما يأتي من رواية الوراق في ثنايا مناقشة هذه النصوص.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٣) من غير إسناد. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). =

وقال أحمد بن العباس النسائي: «سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال هذا صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: فعنده مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: له ثلاثمائة ألف حديث؟ **فقال بيده: كذا، يروح بها يَمْنةً ويَسْرةً**»[١].

٤ ـ قال أحمد بن منيع: «مر أحمد بن حنبل جائيًا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب، فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة، إلى متى؟!، إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟!، فسكت، ثم قلت: ستين ألفًا؟، فسكت، فقلت: **مائة ألف؟، فقال: حينئذ يعرف شيئًا**». كذا في مناقب ابن الجوزي بإسناده[٢].

لكن وقع في الطبقات بلا إسناد: «قال أحمد بن منيع: عبر بي أحمد بن حنبل وأنا قاعد على الباب، فقلت: من أين يا أبا عبد الله؟، قال: من الكوفة... قلت: يجزئ الرجل إذا أراد أن يتفقه بالحديث أن يكتب مائة ألف حديث؟، قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، فقلت: فأربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت: **فخمسمائة ألف؟، قال بيده: هكذا، قلبها**»[٣]. وهذا موافق لما رواه أبو علي بن الضرير في النص الأول.

= ولم أقف على ترجمة لهذا الراوي عن أحمد.

(١) رواه الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي [(١/ ٧٧)]. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٤).
وأحمد بن العباس النسائي: لعله: أبو العباس أحمد بن العباس بن أشرس، ذكره الخلال فيمن روى عن أحمد، توفي سنة ٢٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٣٤)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص/ ٣٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٣، ٩٢٤)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٦٩). قال ابن الجوزي: «أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن ياسين، قال: سمعت ابن منيع...» ثم ساق الخبر.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٥).

فهذه نصوص أحمد التي وقفت عليها في التقدير، فما موقف العلماء منها؟ يتبين موقفهم والتفاوت بينهم من خلال النقاط التالية:

أولًا: قال أبو يعلى بعد أن أورد النص الثاني من النصوص المتقدمة: «وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره»[١]، ودقق ابن عقيل فقال: «فظاهر كلام أحمد اعتبار هذا المقدار؛ **أعني خمسمائة ألف أو ستمائة ألف**؛ حيث حرك يده تحريكًا يعطي التردد في فتيا من يحفظ أربعمائة ألف»[٢]، ففي كلام ابن عقيل أن الأربعمائة لا تكفي للتردد، فقد تكفي الخمسمائة إذن، ويدل عليه النص الأول ـ ولم يورده ابن عقيل ولا القاضي ـ؛ فإن الإمام أحمد لم يتردد في الأربعمائة، بل جزم بعدم كفايتها، ولما سئل عن الخمسمائة قال: «أرجو»، وهي دالة على الإذن[٣]. وفي كلام ابن عقيل لطيفة؛ وهي تفسيره لتحريك اليد، ولم يتطرق لها في تهذيب الأجوبة. وقال ابن عقيل في موضع آخر: «روى جماعة عن أحمد رضي الله عنه أنه اعتبر أن يكون حافظًا [لخمسمائة][٤] ألف حديث، حتى إنه تردد في الحافظ لأربعمائة ألف حديث»[٥].

لكن بقي سؤال: من أين أتى ابن عقيل بالستمائة؟!، الجواب: أتى بها من قول الراوي: «وكان أحمد يحفظ ستمائة ألف»، لذا قال ابن عقيل قبيل الاستظهار الذي ذكره: «قال [المخبر عن أحمد][٦]: أجاب عن ستمائة ألف»[٧].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).
(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٧٦).
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٩).
(٤) في مطبوعتي الواضح: «لمائتي»، ولا يمكن أن يستقيم النص معها!، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه. والمثبت يدل عليه كلام ابن عقيل المتقدم، والسياق مشعر به.
(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦، ٤٥٧) ط. التركي، (٥/ ٤٧٦، ٤٧٧) ط. جورج.
(٦) أشار المحقق إلى أنها في الأصل: (المختبرون)، ثم صوبها بـ (المخبرون لأحمد)، والظاهر أن ما أثبته أولى.
(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٧٦).

ثانيًا: تبيَّن مما تقدم أن القاضي أثبت الرواية وفسر ظاهرها، فما موقفه منها؟ قال القاضي: «وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا»(١)، ثم قال: «قال أحمد رضي الله عنه: (أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: فينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين)(٢)، وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد رحمه الله: (لا يفتي وقد(٣) حفظ مائة ومائتي ألف) على طريق الاحتياط؛ لأنه قد حرر الأخبار التي يدور عليها العلم، يعني الحلال والحرام، بألف أو ألف ومائتين»(٤).

واستحسنه ابن عقيل فقال: «وهذا من كلام شيخنا حسن، لا يليق الكلام إلا به، وذلك أنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة: لما جازت الفتيا لأحد؛ لأن هذا القدر لا يجتمع حفظه وحفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقية العلوم، ويَعْضُدُ تأويلَ شيخنا من كلام أحمد: (إن الأصول التي يدور عليها العلم...)، وبان بهذه الرواية أنه ذكر تلك الجملة احتياطًا ومبالغة»(٥). وقال

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).

(٢) وصدَّرَ القاضي هذا النقل بقوله: «ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق...» ثم ساق الخبر. والوراق الذي يحدث عنه صاحب كتاب أخبار بشر الحافي توفي سنة (٢٧٢)، والعطار الذي يروي الكتاب توفي سنة (٣٣١)، فمؤلف الكتاب عاش في هذه الحقبة، هذا ما أدركته على سبيل الجزم، وكأن الكتاب مشهور؛ لاكتفاء القاضي بذكر اسمه، ولأنه مما روي، ولا يبعد أن يكون مؤلفه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (و٢٣٤هـ - ت٣١١)؛ فإنه كثير التصنيف، أخذ عن كثير من أصحاب الإمام أحمد.
وذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في التمييز عن أحمد وغيره أن جملة الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ في الأحكام خاصة بلا تكرير: أربعة آلاف وأربعمائة حديث. نقل ذلك ابن حجر في النكت على ابن الصلاح [(١/ ١٥٤)].

(٣) زاد المحقق هنا بين معقوفتين [إلا] هكذا: «لا يفتي [إلا] وقد حفظ»، والصواب: عدم حاجة السياق إليها!؛ لأن أحمد منع من الفتيا في مائة ألف ومائتي ألف كما يُعلَم من نص أحمد.

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٦٠٠).

(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٧٧) باختصار.

ابن مفلح: «وحَمَلَه [أي نص أحمد] هو [يعني القاضي] وغيره على المبالغة والاحتياط، ولهذا قال أحمد: (الأصول التي يدور عليها العلم...)»[١].

لكن القاضي لم يكتف بهذا التأويل بل ذكر تأويلًا آخر فقال: «ويحتمل أن يكون أراد بذلك [أي معرفة القدر المذكور]: وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه: فما وصفنا [أي من أحاديث الأحكام]»[٢].

ثالثًا: ثمة موقف مغاير عن الموقف السابق اتجاه نص أحمد، قال ابن تيمية بعد إيراد تأويلي أبي يعلى: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»[٣]، زاد الزركشي: «ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»[٤].

وأوضح ابن بدران هذا الحمل لكلام أحمد بقوله: «لا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف: أعم مما روي عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين، وإلا فالأحاديث المروية لا تصل إلى عُشر هذا العدد، وغاية ما جمعه الإمام أحمد في مسنده الذي أحاط بالأحاديث ثلاثون ألفًا، وغاية ما ضمه إليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث، فكان مجموعه أربعين ألفًا. فتنبه لذلك»[٥].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وكلام أحمد هذا أورده ابن تيمية بنحوه في المسودة [(٢/ ٩٢٣). وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤)] في أول كلامه عن المسألة، لكن الزركشي أحسن لما جعله قرينًا لكلام ابن تيمية المثبت، إلا أنه لم ينسب الكلام لابن تيمية على عادته من الاستفادة بلا إشارة.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٢٧٠). ويتوجه نقد على كلام ابن بدران في جهتين: **الأول**: أن عدد أحاديث المسند: ما ذكره بالمكرر، أما بغير المكرر فهي أقل [التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (ص/ ٣). وانظر: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، تدريب الراوي (٣/ ٦١)]. ويأتي عن الذهبي أن الأحاديث بجملتها لا تبلغ هذا المبلغ. على أن طبعة الرسالة للمسند بلغت =

وهذا يشبه ما وقع في كتب مصطلح الحديث في كلامهم عن قول البخاري: (أحفظ مائة ألف حديث)، قال الزركشي: «قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة[١]، وهذا ضعيف، بل أراد التحديد، وقد نُقل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك، وعلى هذا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد[٢].

والثاني: أن مراده بالأحاديث ما هو أعم من المرفوع والموقوف وأقاويل السلف. وعلى هذا حمل البيهقي في مناقب أحمد[٣] قول أحمد: (صح من الحديث سبعمائة ألف)[٤]: على أنه أراد أحاديث رسول الله ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين»[٥]، ثم قال الزركشي بعد أن ساق كلام الأئمة في عدد

= الأحاديث فيها على عدهم بالزوائد والمكررات (٢٧٦٤٧)، وطبعة المكنز (٢٨٢٩٥).
الثاني: أن المسند ما أحاط بالسُّنَّة، بل يقع في الصحيح ما ليس فيه كحديث أم زرع [المصعد الأحمد (ص/٢٦ ـ ٢٩). وانظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٦٧)، تدريب الراوي (٣/ ٥٦)، زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة (١/ ١٣)].

(١) لعله يقصد ابن جماعة؛ فإنه ذكره في المنهل الروي [(ص/ ٨٤)] احتمالًا، لكنه قوى غيره كما سيأتي في حاشية قريبة. انظر: تدريب الراوي (٢/ ٣٥٠)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٣٦). والنص ساقط من مطبوعة المنهل الروي كما في حاشيتي تحقيق المصدرين المذكورين.

(٢) انظر: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) انظر نحوه عن البيهقي في: تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٨). ولم أقف على كتاب المناقب، وهو مذكور في ترجمة البيهقي، ونقل عنه ابن تيمية والذهبي وابن كثير وابن مفلح وغيرهم، ووصفه الزركشي بأنه كثير الفوائد [إعلام الساجد (ص/ ١٩٣)].

(٤) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/ ٣٥)، تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٣٣). قال الذهبي: «قلت: في إسناده أبو جعفر، وليس بثقة» [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٧٠) بتصرف يسير]. وانظر تعليق ابن الجوزي على كلام أحمد في: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٠، ١٨١)، وقد أشار الزركشي [(٢/ ١٨٣)] إلى أن القمولي حمل كلام البخاري على الأمرين: تعدد الطرق والأسانيد، وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو صنيع ابن الصلاح وابن جماعة أيضًا =

محفوظاتهم ونحو ذلك: «وهذا ينفي إرادة المبالغة، ويقتضي إجراء كلام الأئمة على ظاهره»[١]. ويأتي عن الذهبي معنى هذا الكلام.

فإن قيل بعد الذي تقدم: خرجنا من إشكال ودخلنا في إشكال جديد!، وهو: اشتراط معرفة الأسانيد والطرق، فجوابه أن يقال: لا يمكن للرجل أن يفتي أو يعمل بحديث لا يعرف حاله، وإنما يعرف حاله بمعرفة الأسانيد والطرق وهو المذكور في نصوص أحمد السالفة، أو يعرفها تقليدًا، وقد أجازه أحمد، قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها [ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها] فيُفتيَ به ويعمل به؟، قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها؟، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»[٢].

= [مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٤٢)، المنهل الروي (ص/ ٨٤). وانظر: المقنع لابن الملقن (ص/ ٦٣)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٤٧، ٧٤٨)]. وقال الزركشي أيضًا [(٢/ ١٨٣)]: «الأقدمون يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد، فرب حديث له مائة طريق أو أكثر». وانظر: البحر الذي زخر (٢/ ٧٣٦، ٧٤٢ ـ ٧٤٥)، توجيه النظر (١/ ٢٣١). وذكر ابن حجر أنه على هذا العد تزيد أحاديث البخاري ومسلم على خمسة وعشرين ألف حديث، وأما باعتبار المتون فلو تتبعت الأحاديث الصحاح وغير الصحاح في المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها: لم تبلغ خمسين ألف حديث. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٢)، النكت الوفية (١/ ١٢٩). وانظر نحوه في: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٦). ويأتي قريبًا كلام للذهبي في الموضوع الذي بحثه ابن حجر.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (ص/ ٤٣٨)، العدة (٥/ ١٦٠١)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤)، وما بين المعقوفين من المصدرين الأخيرين، وليس في المطبوع من مسائل أحمد. وانظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨١)، الواضح (٥/ ٤٥٩)، صفة الفتوى (ص/ ١٧٦)، المسودة (٢/ ٩٢٨)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣) (٥/ ٨٦).

استظهر القاضي من النص المذكور أن فرض مَن حالُه ما ذُكِر: التقليد والسؤال ولا تجوز له الفتيا، ونحوه عند ابن عقيل، وقال ابن تيمية: «الإفتاء مسكوت عنه» أي =

وبذا يظهر وجه الجمع بين اشتراط أحمد معرفة الأسانيد وقوله: (الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: ينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين)؛ فإنه في النص الأخير يتكلم عن المتون أو أصول المتون عن النبي ﷺ خاصة.

رابعًا: استشكل ابن الوزير ما ورد عن أحمد من اشتراط العدد الكثير فأراد التخلص من ذلك بادعاء الجهالة في رجال الإسناد، قال ابن الوزير: «وأما ما روي عن أحمد من التشديد في الإحاطة بالجم الغفير من الحديث: فلم يثبت ذلك عنه؛ وإنما رواه الحاكم قال: حدثنا أبو علي الحافظ، قال: سمعت محمد بن المسيب، [قال]: سمعت زكريا بن يحيى الضرير يقول. . .

= في نص أحمد هذا. والذي يظهر لي أن التقليد إنما هو في الحكم على الحديث، أما الفهم الذي هو الاستنباط فليس في النص ما يدل عليه، فالظاهر أن قول الإمام (لا يعمل): أي لا يعمل بما ظهر له من موجب الحديث حتى يسأل عن حال الحديث، فإذا كان الحديث مما يؤخذ به: أخذ بموجبه فعمل وأفتى إن كان أهلًا للاستنباط. وقد قال الشافعي لأحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منا؛ فإذا كان الحديث صحيحًا: فأعلموني. . . حتى أذهب إليه» [آداب الشافعي لأبي حاتم (ص/ ٩٥). وانظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٤)، الموافقات (٥/ ٤٦)]، وقد يدل على ما ذكرته أيضًا: أن ابن عقيل ذكر في توجيه ما نقل عن أحمد من سؤال أهل الحديث دون سؤال أهل الرأي أنه قال: لعله أحال على أهل الحديث من جهة الرواية، يعني ثم يستقل أهل الرأي بالفهم، وهذا الكلام الذي ذكره ابن عقيل تقدم إيراده قريبًا وأن نص أحمد الذي قال ابن عقيل فيه هذا الكلام يأباه، لكن كلام ابن عقيل دال على عدم امتناع ذلك، وأن توجيه كلام أحمد بذلك لا يلزم منه محظور، فدل على ما ذكرته. والله أعلم.

وانظر جواز تقليد المجتهد لأهل الحديث في التصحيح والتضعيف وأن ذلك لا يخل بمنصب الاجتهاد المطلق في: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، التلخيص (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠)، البرهان (٢/ ٨٧٠، ٨٧١)، المنخول (ص/ ٤٦٤)، المستصفى (٤/ ١٣ ـ ١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٩)، تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٣)، التحبير (٨/ ٣٨٧٥). ومنعه الأبياري [التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)]. وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٦)، قمع أهل الزيغ (ص/ ٣٣، ٣٤)]، فجعله من المخلات بالاجتهاد. وانظر: الغياثي (ص/ ٤٧٨، ٤٨٠)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦١)، التوضيح (ص/ ٩١٢، ٩١٣)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٠).

حكاها الذهبي في النبلاء[(١)]، ولا أدري من هذا زكريا بن يحيى!، ولا الراوي عنه!، وفي المجروحين جماعة ممن اسمه زكريا بن يحيى»، ثم قال: «وبالجملة فهذا لا يصح القول به قطعًا؛ لأنه ليس في الموجود من أحاديث الأحكام الصحاح إلا القليل؛ وقد قال الذهبي ـ وقد ذكر أن محفوظ أحمد بن حنبل كان ألف ألف حديث ـ ما لفظه: (وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك) انتهى[(٢)]. وعشر المعشار من ذلك عشَرة آلاف حديث، وهذا فيما يتعلق بالأحكام وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهِدَ معرفتُه، ومما هو مختلف في صحته»[(٣)]. ولو أن ابن الوزير اكتفى بهذا التوجيه لكلام أحمد فوافق طريقة من ذكرتهم في الفقرة المتقدمة لكان أولى وأحسن.

وزكريا بن يحيى هو: أبو علي زكريا بن يحيى المدائني، مُترجَمٌ في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، روى عنه الطبري، وروى عن الإمام أحمد هذه الرواية وغيرها[(٤)]. وأما الراوي عنه: فهو الحافظ محمد بن

(١) تقدم قريبًا عزو الرواية إلى سير أعلام النبلاء وغيره، وعنه نقل ابن الوزير، وقد ذكرها الذهبي في موضعين من السير، **الأول**: ترجمة الإمام أحمد [(١١/ ٢٣٢)]، **والثاني**: ترجمة الراوي عن زكريا وهو: محمد بن المسيب النيسابوري [(١٤/ ٤٢٤)]، الذي ذكر ابن الوزير أنه لا يدري من هو!، ونَقلُ ابن الوزير كان من الموضع الأول؛ فإنه أورد الرواية مختصرة كما في الموضع الأول، وهي بتمامها في الموضع الثاني الذي لم يطلع عليه ابن الوزير.
أما الذهبي فأظنه نقل الرواية عن الحاكم من كتابه تاريخ نيسابور؛ لأنه نقل جل ترجمة محمد بن المسيب النيسابوري عن الحاكم، ومن جملة ما نقل: هذه الرواية.
وتاريخ نيسابور من كتب الحاكم المفقودة، وهو مُترجَمٌ فيه في الطبقة الخامسة كما يُعلَم من تلخيص تاريخ نيسابور للخليفة النيسابوري (ص/ ٥٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧). وانظر: المقنع لابن الملقن (ص/ ٦٢).

(٣) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٣، ٢٠٤). وتقدم قريبًا نقل كلام ابن حجر في الحاشية عن عدد متون الأحاديث لكن باعتبار الصحيح وغيره.

(٤) انظر: تاريخ مدينة السلام (٩/ ٤٧١)، معجم شيوخ الطبري (ص/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

المسيب النيسابوري، من كبار المحدثين، حدث عنه ابن خزيمة، وهو مُترجَمٌ في السير وغيره[١].

[١٣] ـ [الإخلال بفهم مراد الغزالي]

قال الغزالي: «أما السُّنَّة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة... يكون عنده [أي المجتهد] أصل مصحَّحٌ بجميع[٢] الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصلٌ وقعت العناية فيه بجميع[٣] الأحاديث المتعلقة بالأحكام»[٤]، وقد سبقه إلى التمثيل بأبي داود: البندنيجي[٥]، وهذا من مظاهر تأثر المستصفى به فيما يظهر.

لكن اعترض النووي على كلام الغزالي فقال: «قلت: لا يصح التمثيل

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨).

(٢) (جميع) بالياء: كذا في مطبوعات المستصفى التي ستأتي الإحالة عليها، وهي كذلك في مخطوطاته التي راجعتها ـ ولم يعتمدها أحد ممن حقق الكتاب ـ وعدتها (٤)، منها نسخة منسوخة في القرن السادس، ونسختان في السابع، ونسخة أوائل الثامن، ورجعت إلى المخطوطات التي اعتمدها من حقق الكتاب وعدتها (٤). فلم أقف على اختلاف في اللفظة، نعم وقع اختلاف في الحرف الأول أهو (لام) أم (باء)، (لجميع) أو (بجميع).

(٣) كذا في المطبوعات والمخطوطات، إلا مخطوطة شستربتي ومطبوعة الأشقر ـ وقد اعتمد شستربتي ـ وقع فيها (بجمع).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٧، ٨) ط. حافظ، (٢/ ٣٥١) ط. بولاق، (٢/ ٣٨٤) ط. الأشقر، (٢/ ٨٦٧، ٨٦٨) ط. المرعشلي. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٩) فقد نقل عن الغزالي إلى قوله: (سنن أبي داود)، وحصل اختلاف في نسخ العزيز فمنها ما وقع فيه: (بجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود) كالمثبت، ومنها ما وقع فيه: (بجمع)، وهو ما لم أقف عليه في مخطوطات المستصفى الثمانية التي رجعت إليها ولا مطبوعاته. والذي في روضة النووي [(١١/ ٩٥)] كالمثبت.

(٥) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٩)، النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧)، بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٧)، شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٥).

بسنن أبي داود؛ فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه[(١)]، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها»[(٢)]، وقال ابن دقيق: «التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا؛ لوجهين: أحدهما: أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها، والثاني: أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام[(٣)]»[(٤)].

ورد الإسنوي كلام النووي بأنه ورد على غير محل صحيح، قال الإسنوي: «وهذا الذي ذكره لا يرد؛ فإنه لم يدَّعِ استيعاب الأحكام بل ادعى الاعتناء فيه بالجمع، ولا شك أن السنن المذكورة كذلك...»[(٥)]، ويوضح

(١) قال النووي في الإيجاز [(ص/٥٦)]: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره: الاعتناء بسنن أبي داود؛ فإن **معظم** أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه...»، وهذا يعارض قوله هنا في الروضة: «لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا **معظمه**»، ولعل الروضة أسبق تصنيفًا، وقد فرغ منها سنة (٦٦٩)، وقال الأذرعي عن الروضة: «النووي هَمَّ قبل موته بغسلها، فقيل له سارت بها الركبان، فقال: (في نفسي منها أشياء) أو كما قال، ولم يُمهَلْ له مراجعتها ولا تحريرها، بل هجمت عليه المنية قبل إدراك الخمسين» [التوسط والفتح (١/٢ب). وانظر: المنهل العذب الروي (ص/٨٥)، المنهاج السوي (ص/٦٤). وانظر: تحفة الطالبين (ص/٩٤، ١١٨)]. ويأتي في حاشية قريبة كلام الولي العراقي وفيه: استيعاب السنن لمعظم أحاديث الأحكام وعدم التسليم بقول النووي.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/٩٥).

(٣) الكلام على درجة أحاديث أبي داود مشهور يراجع في كتب: المصطلح عند الكلام على شرط أبي داود، ومقدمات شروح أبي داود، والمصنفات في ختم أبي داود.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠١)، خادم الرافعي (ص/٣٢٧)، بذل المجهود للسخاوي (ص/٥٦).

(٥) انظر: المهمات (٩/٢١٤). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/٣٨). وعقب الزركشي في الخادم [(ص٣٢٩)] قول الإسنوي بـ: «[قيل:] وهذا لا يدفع السؤال؛ لأنه إذا عُلِمَ إهماله لكثير من الأحاديث: فلا يكفي في نفي الحديث عدم وجوده فيه؛ لاحتمال وجوده في غيره، فلا تقع الكفاية». وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ =

لك ذلك قول الأذرعي: «وهذا الاعتراض والتشنيع على الإمام الغزالي: إنما أوجبه قول المصنف [(بجميع) تقليدًا لبعض نسخ الرافعي، والذي قاله الغزالي ونقله الرافعي وغيره:][(١)] (بجمع) من غير ياء بعد الميم، وهذا صحيح، وقد سبقه إليه البندنيجي، ولا يخفى على من عنده أدنى علم ما ذكره [أي النووي]، وأنه لم يقع لأحد جمع جميع أحاديث الأحكام في تصنيف؛ لأن ذلك غير ممكن، وليس الاطلاع على جميعها شرطًا في صحة الاجتهاد»[(٢)].

ونصر ما ذكره الإسنوي والأذرعي في الرد على النووي والانتصار للغزالي جماعة منهم: الدميري[(٣)]، والولي العراقي[(٤)]، والأشخر[(٥)].

وقال الزركشي: «(بجمع) ويقع في بعض النسخ المحرفة (بجميع)،

= لأن الزركشي أورد كلام النووي أولًا ثم الإسنوي ثم هذا الكلام ثم قال: «قلت: هذا كله [أي الاعتراض] بناء من المذكورين [يعني النووي والراد على الإسنوي] على أن الغزالي عبر بـ (الجميع)... وليس الاطلاع على جميعها شرطًا في صحة الاجتهاد»، فلا يستقيم فيما يظهر لي أن يكون التعقب على الإسنوي من كلام الزركشي لذا أضفت هذه اللفظة. وانظر: بذل المجهود للسخاوي [(ص/ ٥٦، ٥٧)] فقد نسب الأخير للزركشي دون الأول مما يؤيد ما ذكرته.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع!، وتم استدراكه من حاشية (٢) من العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٩) نقلًا عن الأذرعي.

(٢) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٠).
وقد قال الأذرعي في مقدمة التوسط والفتح [(١/ ٢أ)] عن روضة النووي: «اختصرها من كتاب الإمام الرافعي من نُسَخ فيها سُقْم، فجاء في مواضع منها خلل... فإن فيها مخالفات لأصلها كثيرة، وهي أنواع كثيرة يعسر ضبطها... أن ينقل الأصل على غير وجهه لسقم النسخة، ثم يعترض عليه». وانظر: بغية الراوي (ص/ ٤٣)، المنهل العذب الروي (ص/ ٨٤)، المنهاج السوي (ص/ ٦٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٤) انظر: مختصر المهمات (ص/ ٤٢٥ب) ونصه فيه ككلام الإسنوي المثبت، لكنه قال في موضع آخر بعد كلام النووي: «لا نسلم ما ذكره من أن أبا داود لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام، فالحق أنه ذكر معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة إلى ما ذكره» [التوسط المحمود (١/ ١٩)]. وانظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٧، ٥٨)، البحر الذي زخر (٣/ ١١٣٧، ١١٣٨)].

(٥) انظر: شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٥).

ومنها اختصر النووي، وبنى على ذلك اعتراضه، بناء على أن الغزالي عبر بـ (الجميع) وليس كذلك، وإنما عبر بـ (الجمع)، ونسخ المستصفى متفقة على ذلك»[١].

وقد رجعت إلى ثماني نسخ خطية نفيسة للمستصفى جميعها منسوخ قبل عصر الزركشي ـ أي ولادته ـ ليس في نسخة منها لفظ (جمع)، فضلًا عن أن تكون النسخ متفقة عليها!، نعم وقع اختلاف في قول الغزالي بعد ذلك: «أو أصلٌ وقعت العناية فيه (بجميع) الأحاديث المتعلقة بالأحكام» ففي بعض النسخ (بجمع)، وقد أشرت إلى ذلك عندما نقلت كلام الغزالي قريبًا.

على أن ابن أبي شريف أشار في حاشية جمع الجوامع أن إيراد النووي قد يرد حتى على نسخة (بجمع)، قال: «قوله: (بجمع) مصدر مجرور بالباء، ووقع في بعض النسخ (بجميع) بزيادة الياء، بمعنى كل، وعليه اختصر النووي، فاعترض بـ. . .، وعلى ما في النسخ المعتمدة: إن أريد بـ(جمع أحاديث الأحكام): جمع هذا الجنس من الأحاديث الصادق بجمعه على وجه الاستقصاء ودون استقصاء: فلا اعتراض، وإن أريد: جمع كل أحاديث الأحكام كما هو ظاهر التعبير بالجمع بالإضافة: اتجه الاعتراض»[٢].

نعم قد:

ـ يوجه كلام الغزالي توجيهًا له وجه فيحمل على إرادة المعظم؛ فإن أبا داود قال: «إن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سُنَّة ليس مما خرجته: فاعلم أنه حديث واه. . . ولا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري. . . ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث. . . كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها»[٣]، قال السخاوي بعد إيراد كلام المستصفى: «على أن أبا داود صرح بالحصر فيما

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص٣٢٨، ٣٢٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٨٧).

(٣) انظر: رسالة أبي داود (ص/ ٦٨، ٧٨، ٨١).

يعلم، ويتعين حمله على الـمُعظَم»[(١)].

ـ أو يُعترَضُ على الغزالي ادعاء الحصر دون الاعتراض على أن من حاز السنن فقد حصَّلَ شرط الاجتهاد، فإن الاستيعاب ليس شرطًا في الاجتهاد قطعًا، كما تقدم في كلام الأذرعي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها: لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل»[(٢)]، وقال الزركشي: «لا تشترط الإحاطة بجميع السنن؛ وإلا لانسد باب الاجتهاد»[(٣)].

وهذا ملحظ مهم؛ فإن بعض من اعترض كلام النووي ظن أنه ينكر عدم اشتراط الاستقصاء، وليس كلام النووي في ذلك، بل هو يعترض على ادعاء الاستقصاء في أبي داود، أما تقدير الحد المجزئ فلم يقصد النووي بحثه، لكن كلامه مشعر بأن السنن لا تجزئ، ولا يعني هذا اشتراط الاستقصاء[(٤)]؛

(١) انظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/٥٧). وانظر: المدخل إلى سنن أبي داود (ص/١١٢ ـ ١١٥).

(٢) انظر: رفع الملام (ص/١٠٣). والسبب الأول من أسباب الاختلاف المذكور في رفع الملام كلُّه في تقرير عدم إحاطة أحد ولا كبار الصحابة ﷺ بالسُّنَّة. انظر: رفع الملام (ص/٦٣ ـ ١٠٣)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٤)، أعلام الموقعين (٣/ ١٥٥). وقد قال الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة لا نعلمه يحيط بجميع علمه غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه؛ لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها شيء عليه» [الرسالة (ص/١٨) باختصار. وانظر: الفصول (٤/ ٢٧٤)، التلخيص (٣/٤٥٨)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/٣٥٧، ٣٦٢)، الصواعق المرسلة (٢/٥٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤)، القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٤، ٢٠٣)، النكت الوفية (١/ ١٢٩)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وصدره بقوله: «والمختار»، وليست المسألة محل خلاف. وراجع الحاشية السابقة.

(٤) قال النووي في التقريب [(٢/ ٣٤٩)]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة =

لعدم إمكانه كما تقدم، لذا قال الصنعاني بعد أن رجح الاكتفاء بالكتب الستة، قال: «أما من قال: إنه يكفي سنن أبي داود ونحوه: فقصور وتقصير وتساهل كثير»(١).

وللمعنى المتقدم؛ أعني كفاية أبي داود للمجتهد ـ عند من يقول به ـ، قال ابن الأعرابي: «لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم هذا الكتاب ـ فأشار إلى النسخة التي بين يديه من سنن أبي داود ـ: لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بَتّةً»(٢)، قال الخطابي: «وهذا كما قال لا شك فيه؛ فقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه ولا متأخرًا لحقه إليه»(٣)، وقال الإسنوي: «ظنُّ العَدَمِ: يحصل بعدم وجود الحديث في سنن أبي داود، والظن هو المكلف به في الفَروع»(٤).

[١٤] ـ [تحرير النقل في اشتراط معرفة الخلاف والإجماع والفقه(٥)]

شرط الأئمة مالك والشافعي وأحمد معرفة الخلاف للمجتهد، قال مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»(٦)، وقال الشافعي:

= إلا اليسير»، وحمله ابن حجر على أحاديث الأحكام. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٣).

(١) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٦).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٣١) بتصرف يسير. وقال أبو داود عن كتابه: «ولا أعلم بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب» [رسالة أبي داود (ص/ ٧١)].

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٣١) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٨) بتصرف يسير. وانظر: العدة (٥/ ١٥٩٦)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٦، ٢٨٦).

(٥) لم أتعرض في المبحث المتقدم لذكر الأقوال في هذا الشرط لأن طبيعة هذا الشرط تختلف عن بقية الشروط كما سيتبين مما يأتي، فإنه تطور ولم يثبت على نسق واحد.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩)، الموافقات (٥/ ١٢٣). وتمام النقل عن مالك أنه سئل بعد ذلك: «قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ =

«ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتى يجمع أن يكون... عالمًا بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل الناس قديمًا وحديثًا»[(١)]، وقال: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم»[(٢)]، وقال أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي»[(٣)]، وقال: «واجب أن يتعلم كل ما تكلم الناس فيه»[(٤)]. وكلام السلف في هذا المعنى كثير جدًّا، روى ابن عبد البر جملة منه في الجامع[(٥)].

فما موقف الأصوليين من النصوص السابقة؟ انقسم أهل الأصول إلى أربع فرق: فريق أعرض عن اشتراط معرفة الاختلاف والاتفاق، وفريق شرط معرفتهما، وفريق شرط الإجماع فحسب، وفريق شرط معرفة الفقه أو الخلاف فحسب.

أما **من أعرض عنهما** فهو: أبو الحسين البصري وعلى إثره أبو الخطاب كعادته في متابعته، قال ابن مفلح: «وقال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في التمهيد»[(٦)].

وأما **الفريق الثاني** الذي اشترط معرفة الاتفاق والاختلاف فقد وافق نص الشافعي، ووافق مراد مالك وأحمد؛ لأنهما اشترطا معرفة الاختلاف فالاتفاق أولى، وإن كان في مراد مالك بحث يأتي. وممن سلك هذه الطريقة: ابن

= قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ».

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي (١/ ٣٧٥٩.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٢٧)، الواضح (١/ ٢٧٥)، المسودة (٢/ ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٤) (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا الأحكام السلطانية.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧ ـ ٣١). وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧)، المؤمل (ص/ ١٣٨، ١٣٩)، الموافقات (٥/ ١٢٢، ١٢٣).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).

القاص[١]، والباقلاني[٢]، والباجي[٣]، والشيرازي[٤]، والسمعاني[٥].

وأما الفريق الثالث الذي اقتصر على معرفة الإجماع، فزعيمهم ومقدَّمُهم: الغزالي[٦]، وإنما وقع له ذلك فيما يظهر، بسبب تعليل الجويني لاشتراط معرفة الخلاف؛ فإن الجويني أرجع اشتراط معرفة الخلاف إلى معرفة الإجماع فقال في التلخيص: «ومما نشترطه أن يحيط علمًا بمعظم مذاهب السلف؛ فإنه لو لم يحط بها لم يأمن خرق الإجماع»[٧]، وبمثله قال في الغياثي[٨]، وجرى عليه الغزالي في المنخول[٩]، مع أن البرهان خلا من هذا الشرط بل اشترط الفقه كما سيأتي.

---

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ٩٨). لكنه خصه بخلاف أئمة السلف.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٣) وفيه: «وأن يكون عالمًا بالإجماع والخلاف الذي يعتد به والذي لا يعتد به».

(٣) انظر: الإشارة (ص/ ٣٢٧) وفيه: «عالمًا بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه»، ولم يذكر ذلك في إحكام الفصول، لا الإجماع ولا الاختلاف ولا الفقه.

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، اللمع (ص/ ٢٩٨). لكنه خصه بالسلف فقال: «ويجب أن يكون عارفًا بإجماع السلف وخلافهم في الحوادث»، وقد يحمل على معنى من سبقه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨).

(٦) وسبقه إلى ذلك القاضي في العدة [(٥/ ١٥٩٤)] فإنه اقتصر على الإجماع، وقال: «ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصرًا بعد عصر؛ لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه فيرد الفرع إليه». لكني خصصت الغزالي بالذكر لتأثر من بعده به وسلوك كثير منهم سبيله.

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠). ونحوه صنيع أبي الطيب الطبري في التعليقة [(ص/ ٨٩٤)]؛ فإنه أورد نص الشافعي في الرسالة، ثم فسر معرفة الإجماع بأن لا يخرقه، ومعرفة الخلاف بأن لا يخرق الإجماع بإحداث قول ثالث، لكنه زاد على ذلك فقال: «ويحتاج إلى أن يكون عالمًا منه [أي اختلاف الصحابة] بما يَعقِلَ به المرادَ عن الله تعالى في خطابه»، وسيأتي تقرير هذا قريبًا.

(٨) انظر: الغياثي (ص/ ٤٧٩).

(٩) انظر: المنخول (ص/ ٤٦٤).

فاستفاد الغزالي في المستصفى من هذا التعليل وحذف هذا الشرط واستبدل به قوله: «لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء، أو يَعلمَ أن هذه الحادثة متولدة»(١).

والحقيقة أن هذا الفهم قاصر لكلام الأئمة؛ فإنهم ما أرادوا قصر الحكم على هذه العلة، وإلا لاقتصروا على اشتراط معرفة الوفاق وما نصوا على الخلاف!، بل كثير من السلف إنما اقتصر على ذكر معرفة الخلاف دون الوفاق كما في نص أحمد ومالك وغيرهما، لأنه إذا علم الخلاف علم الوفاق، فدل على إرادتهم وقصدهم معرفة الخلاف، للمعنى المذكور من وجه، وهذا وجه ظاهر، ولمعنى آخر وهو: الدُّرْبة، وأن منصب الاجتهاد والاختيار مفتقر إلى الدربة على الاستنباط، وحقيقته استعمال القواعد الأصولية في استخراج الأحكام من النصوص(٢).

ويجلي هذا المعنى ويدل عليه: قول ابن الماجشون: «كانوا يقولون: لا يكون فقيهًا في الحادث: من لم يكن عالمًا بالماضي»(٣)، فانظر كيف جعلوا معرفة الخلاف تفيد في الحكم على النوازل، مع أنها خَليّةٌ عن خرق إجماع. وأظهر الجويني في الغياثي هذا المعنى بصورة جلية فقال: «واعتنوا [يعني الصحابة] على اهتمام صادق: بمراجعته ﷺ فيما سنح لهم من المشكلات، فنُزِّل ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه منا في مسالك الفقه»(٤)، وقال

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٩) بتصرف يسير. وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠)، الآيات البينات (٤/ ٣٣٩). وعلق الطوفي قائلًا: «ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨١)].

(٢) وانظر: الموافقات (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣).

وثمة معان أخرى، وبعضها يفيد أن معرفة الخلاف رافد من روافد الترقي في رتبة العلم والاجتهاد، من ذلك قول عطاء الخراساني: «لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالمًا باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك: رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده» [جامع بيان العلم (٢/ ٢٨)].

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٩).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١، ٤٨٢).

الجصاص: «ويكون عالمًا بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالمًا بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ولهذا خَبَطَ من تكلم في أحكام الحوادث ممن لم يكن له علم بالمقاييس الشرعية، ثقة منه بعلمه بالمقاييس العقلية، فتهوروا وركبوا الجهالاتِ والأمورَ الفاحشة، وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول [أي النصوص] والمعرفة بها أن يكون عالمًا بطرق المقاييس والاجتهاد: لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالمًا بكيفية وجوب ردها إلى أصولها وإلى الأشبه»(١).

ولأجل ما تقدم عبَّر بعضهم عن الشرط بـ (معرفة الفقه)؛ لأن الفقه يتضمن الخلاف والوفاق، ففي الغياثي ذكر أولًا شرط معرفة الخلاف وعلله بعدم خرق الإجماع(٢) ـ وتقدم ـ، واكتفى بذلك في التلخيص(٣)، لكنه في الغياثي أعاد صياغة الشروط مختصرة بعد أن بسطها وذكر في البسط معرفة الخلاف فقال في الاختصار: «فالقول الوجيز أن صفة المفتي تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم: . . . الثاني: علم الفقه؛ فإن هذا العلم يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين و. . .»(٤).

ويُشْكِلُ على هذا أن الجويني في البرهان اقتصر على ذكر الفقه فلم يذكر الخلاف ولا الإجماع، لكن صنيعه مشعر بأن الفقه معرفة الأحكام لا ما هو أوسع من ذلك من معرفة الخلاف، فإنه قال مُلَخِّصًا كلام الإسفراييني في

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨) باختصار. وانظر: الواضح (٥/ ٤٥٧)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٠) بتصرف. وفي المنخول [(ص/ ٤٦٤)] للغزالي ذكر معرفة الخلاف ومعرفة أحكام الشرع، فجمع بينهما في مقام واحد، ولم يقع هذا في كتب الجويني الثلاثة التلخيص والبرهان والغياثي، ولا فيما بين أيدينا من التقريب والإرشاد.

شروط الاجتهاد: «ويشترط أن يكون عالمًا بـ: . . . وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة»[١].

فأول من وقفت عليه ذكر اشتراط الفقه بهذا الاسم هو الإسفراييني، وقد وجه ابن السبكي كلامه بالتوجيه المتقدم فقال: «ونُقل اشتراط الفقه عن الأستاذ أبي إسحاق، ولعله أراد ممارسة الفقه، وهذا قد ذكره الغزالي فقال: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريقٌ يُحَصِّل الدُّرْبة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ﷺ ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا)[٢]»[٣]، **وهنا وقفات**:

الأولى: من أجل الجملة الأخيرة التي ذكرها الغزالي، قال: «فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها»[٤]، وعلله بالجملة التي نقلها ابن السبكي عنه، والواقع أن التفاريع أخص من الفقه، وأن المذكور في كلام الأئمة هو الخلاف، ثم عبَّر عنه بالفقه، ثم عبَّر عنه الغزالي أو من قبله بالفروع، فوقع إنكاره. وتقدم قول الجويني أن الصحابة راجعوا «النبي ﷺ فيما سنح لهم من المشكلات، فنُزِّل ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه منا في مسالك الفقه»[٥]. وقال الشاطبي بعد أن نقل اشتراط الأئمة معرفة الخلاف، قال: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف. . .»[٦].

الثانية: تعقب الزركشي توجيه ابن السبكي فقال: «وكلام الأستاذ أبي

---

(١) انظر: البرهان (ص/ ٨٧٠). وقال بعدها: «والمختار عندنا: . . . والفقه لا بد منه، فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دَرَكِه فهو كافٍ».

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥). وانظر: الواضح (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٢). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٤)، التحبير (٨/ ٣٨٧٨، ٣٨٧٩). وانظر توجيهًا آخر لاشتراط معرفة الفروع في: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٣، ٣٨٣٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣٥).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥). وتبعه على ذلك صاحب المحصول فمن بعده.

(٥) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٦) انظر: الموافقات (٥/ ١٢٣).

منصور يخالفه؛ فإنه قال: (تشترط معرفته بجمل من فروع الفقه، يحيط بالمشهور، وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدَّوْر والوصايا والعين والدين)»[١]، وما ذكره الزركشي عن أبي منصور لا يلزم أبا إسحاق، ولو قُدِّرَ حمل كلام أبي إسحاق على ما ذكره الزركشي، فالتوجيه قائم لكلام من نقل عنه أبو إسحاق.

الثالثة: ما نقله ابن السبكي عن أبي إسحاق سبقه إليه ابن الصلاح، وسبقهما الجويني كما تقدم، قال ابن الصلاح: «وشرطه [أي المفتي]: . . . عالمًا باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن منه بالوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبةٍ وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها. . . وما اشترطناه من كونه حافظًا لمسائل الفقه: لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة؛ نظرًا إلى أنه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد؛ فإن الفقه من ثمراته، فيكون متأخرًا عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه[٢]. واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما. واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح»[٣]، وهذا التصحيح من ابن

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١٧) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه. . .»، والتصويب من ط. السُّنَّة، ويدل عليه أن السيوطي نقل هذا الكلام وعزاه لكتاب التحصيل لأبي منصور البغدادي. انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦).
والدَّوْر هي المسألة السُّرَيْجيّة المشهورة في الطلاق، المنسوبة لابن سريج لأنه أول من تكلم فيها، وصورتها أن يقول: «متى طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا». وقد أفردها جماعة بالتصنيف كالمتولي والغزالي وأبي بكر الشاشي وإلكيا الهراسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.
ومسائل العين والدين من مسائل الوصايا التي تحتاج إلى حساب، وقد أفردها بعض الفقهاء بالتصنيف، فصنف فيها محمد بن الحسن وابن سريج والدارمي وغيرهم.

(٢) وبنحوه علل الغزالي في المستصفى [(٤/ ١٥)].

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٦ ـ ٨٨) باختصار. وانظر: المجموع (١/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٩٦٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧). =

الصلاح مبناه فيما يظهر على صحة الفتيا من غير المجتهد المطلق، وإلا فالمجتهد المطلق يتأتى منه معرفة الحكم بالاجتهاد[١].

الرابعة: قال ابن السبكي في الجمع: «ويعتبر كونه خبيرًا بمواقع الإجماع؛ كي لا يخرقه... وحال الرواة وسير الصحابة، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، ولا تشترط معرفته بعلم الكلام وتفاريع الفقه»[٢]، واعترضه العراقي بقوله: «ليس المراد بذلك تواريخهم وتفصيل وقائعهم، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم. وفي هذا نظر؛ فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يغني عن ذلك»[٣]، وقال المحلي: «وفي نسخة: (وسير الصحابة)، ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم كما تقدم[٤]»[٥]، فأجاب ابن أبي شريف بقوله: «ولك أن تقول: بل يحتاج إليه؛ لأن رواية أكابر الصحابة مقدمة على رواية

= * تنبيه: جعل أبو زرعة [الغيث الهامع (٣/ ٨٧٧)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٥)] كلام ابن الصلاح هو معنى كلام الغزالي لما قال: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا» وقلده السيوطي في تيسير الاجتهاد [(ص/ ٣٤)]، وليس الأمر كما قال؛ فأين كلام هذا من هذا!، ولعل السبب في ذلك وقوع خلل في الكتاب الذي نقل عنه أبو زرعة؛ فالغزالي كلامه مقارب لكلام أبي إسحاق إذا حملناه على إرادة الممارسة كما تقدم في كلام ابن السبكي، وليس مقاربًا لكلام ابن الصلاح.

* تنبيه آخر: أخل ابن إمام الكاملية بنقل مذهب ابن الصلاح، فعزا إليه اشتراط معرفة الفقه هكذا بإطلاق. انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢١٩).

(١) وفي صفة الفتوى [(ص/ ١٥٥)] لابن حمدان اشترط حفظ أكثر الفقه للمجتهد المطلق، وحكى قول ابن الصلاح، والقول بعدم الاشتراط واستبعده. وقال ابن مفلح في أصوله [(٤/ ١٥٣٢)]: «قال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه. ولم يذكره في التمهيد وغيره. واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا». وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧٢، ٣٨٧٩)، إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٠).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠، ٤٧١) بتصرف. وفي المنخول [(ص/ ٤٦٤)]: «والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث، وسير الصحابة، ومذاهب الأئمة؛ لكيلا يخرق إجماعًا». وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٦). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٣٧٥).

(٥) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٢١).

أصاغرهم. . .»[(١)]، وتبعه على ذلك جماعة[(٢)].

فالعراقي فهم من كلام ابن السبكي خلاف الصحابة، فإذا صح هذا الفهم: ربما لم يتجه اعتراض العراقي؛ لأن ابن السبكي لم يشترط قبل ذلك معرفة الخلاف وإنما شرط معرفة الاتفاق، فقد يقال معرفة اتفاق كل عصر شرط ومعرفة خلاف الصحابة خاصة شرط، وقريب من هذا صنيع ابن عقيل فإنه شرط معرفة السيرة في عصر الصحابة والتابعين، وفسره بمعرفة إجماعهم وخلافهم ومحاوراتهم الفقهية[(٣)].

أما المحلي ومن تبعه ففهم من معرفة الحال ما له تعلق بالرواية؛ لأنه ذكر هذا الحرف بين حرفين متعلقين بالرواية وهما: معرفة حال الرواة، والرجوع إلى أئمة الرواية لمعرفة ذلك. ولعل هذا الفهم أحسن؛ لقرينة السياق. وحمله حلولو على المعنيين جميعًا[(٤)].

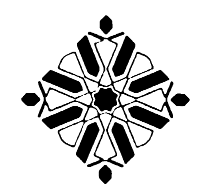


(١) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: الثمار اليوانع (٢/ ٤٢٣)، حاشية زكريا الأنصاري (٥/ ١٢١) وزاد: «ولو قال قائل: (ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة): لسلم»، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٥).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ أدى اختلاف الترجمة (شروط المجتهد/ شروط المفتي) إلى الزيادة في شروط المجتهد عند البعض وحكاية الخلاف عند آخرين، وذلك في صفتين هما: العدالة والبلوغ. كما أدى أحيانًا إلى التداخل بين مسألة شروط الاجتهاد ومسألة إفتاء غير المجتهد.

٢ ـ حُكِيَ الخلاف في بعض الشروط وعند التحقيق والنظر نجد أن تلك الشروط قد أنكر اشتراطها المحققون كما وقع في: اشتراط معرفة المنطق وعلم الكلام والحساب والذكورة في المفتي. ووقع عكس ذلك، فأُنكر شرط معتبر، وهو معرفة الأصول.

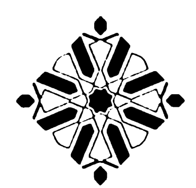
٣ ـ اختلف العلماء في اشتراط حفظ القرآن، فاضطرب النقل عن الجمهور، والأظهر أن الجمهور على عدم اشتراط الحفظ، كما عُزِيَ القول بالاشتراط للشافعي وابن تيمية، وفي هذا العزو نظر، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط إلا ابن جزي وابن عاصم، ومن هنا نقل بعضهم الاتفاق على عدم اشتراط الحفظ، وربما استعمل بعض المتقدمين لفظ (الحفظ) وهو لا يريد حقيقته. وقريب منه: حفظ السُّنَّة، فقد حكي الاتفاق على عدم اشتراطه، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط عدا ابن جزي وابن عاصم.

٤ ـ اختلف العلماء في قدر الآيات التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، فقصر بعضهم ذلك على آيات الأحكام، وتجاوز بعضهم فقدرها بخمسمائة بل ربما أقل من ذلك، وردَّ المحققون من أهل العلم هذه الدعوى وبيَّنوا أن جميع آيات القرآن محل لاستنباط الأحكام، وأن القصر على البعض قاصر، وإنما

جاء القصر بخمسمائة بسبب توهم من توهم أن مقاتل بن سليمان لما ألف (تفسير الخمسمائة آية في الحلال والحرام) قصد القصر، وليس الأمر كذلك. ومع ذلك وقع الخطأ في العزو إلى بعض أهل العلم، فعزي للماوردي القول بالقصر بخمسمائة ولا يصح ذلك عنه، وعزا كثير من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولًا في المسألة، وهو وهم، فإن قول ابن المبارك وأبي يوسف إنما هو في أحاديث الأحكام لا الآيات، كما حصل إخلال من الزركشي بنقل قول ابن العربي، ومن القرافي في نقل قول أبي الخطاب.

٥ ـ اختلف العلماء في الأحاديث التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، واتفقوا على عدم اشتراط الإحاطة، بل هي متعذرة، لكن منهم من اشترط قدرًا واسعًا من الاطلاع بحيث لا يشذ عنه إلا القليل، ومنهم من قصر ذلك على أحاديث الأحكام، ثم اختلفوا في عدتها على أقوال كثيرة، لكن الذي يهمنا هنا وقوع إخلال في العزو للماوردي والروياني حيث عزي إليهما قول لم يقولا به وإنما حكياه عن غيرهم، وأيضًا وقع اختلاف كبير في فهم كلام الإمام أحمد في قضيتين: الأولى: ترجيحه فتيا أهل الحديث الذين لا فقه لهم ولا يعرفون الإسناد على فتيا أهل الرأي، وتبيَّن أن الصواب حمل كلامه على حال الحاجة وأن أهل الحديث هؤلاء يعرفون المنكر من الحديث وإن لم يعرفوا الضعيف، والقضية الثانية: قدر الأحاديث التي تشترط معرفتها للمجتهد حيث منع من الاكتفاء بمائة ألف ومائتي ألف، فحمله بعض أصحابه على المبالغة، والصواب أن اصطلاح الحديث عند أحمد والسلف مختلف عن الاصطلاح الحادث فهو يشمل الطرق والآثار. وأخيرًا: اختلف النقل عن المستصفى في عبارة تتعلق بالمسألة أوجبت انقسام الناس اتجاه كلامه إلى فريقين، ناقد وناصر، فاجتهدت في تحرير اللفظة الواقعة في المستصفى بما هو مفصل في المبحث المتقدم.

٦ ـ وقع إخلال بفهم مراد الأئمة في اشتراط معرفة الخلاف، فحمله بعضهم على معنى معرفة الإجماع لئلا يخرقه، وآل الأمر عند بعضهم إلى حمله على معرفة الفروع، وإنما أراد الأئمة ممارسة استعمال القواعد في استنباط الأحكام.



[خاتمة الفصل]

وأختم الفصل بقول موجز وحقيقة هامة في شروط الاجتهاد، قال الرازي: «وضبط القدر الذي لا بد منه على التعيين كالأمر المتعذر»[(١)]، زاد الهندي: «وإنما يتبين القدر المعتبر منه فيه بنوع من التقريب وهو الذي تقدمت الإشارة إليه»[(٢)].

وقال الصيرفي: «من عرف هذه العلوم: فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنها: فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، والشرط في ذلك كله معرفة جملته لا جميعه حتى لا يبقى عليه شيء؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة؛ فقد كان يخفى على كثير: من أدلة الأحكام، فيعرفونها من الغير»[(٣)]، ويقرب منه قول الجويني: «ما كان يعتني الكثير منهم [أي الصحابة] بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ﷺ، بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا، ونظروا، وقاسوا. **فاتضح أن المفتي منهم كان مستعدًّا لإمكان الطلب، عارفًا بمسالك النظر، مقتدرًا على مأخذ الحكم مهما عَنَّتْ واقعة**»[(٤)]، وقال ابن فركاح بعد أن ذكر نحوًا مما تقدم: «وقد أخذت الأحكام

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣١)، الفائق (٥/ ٤٤).

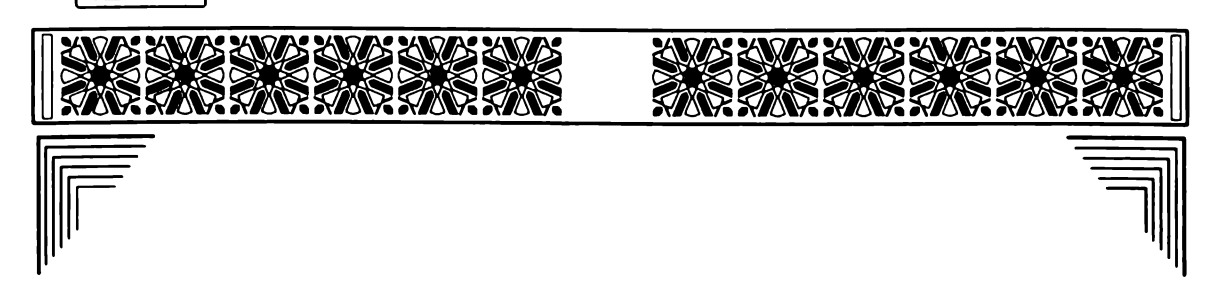
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤) بتصرف يسير. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠)، البيان (١٣/ ١٩) وفيه: «قال ابن داود: (شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطًا لا توجد إلا في الأنبياء)»، وانظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٢/ ١٠٣١).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٢).

عن جماعة من الصدر الأول لم يكونوا كذلك [أي بالصفات المذكورة]. . .»[١]، وقال ابن الوزير: «. . . وبهذا يظهر أن الاجتهاد: أمر خفيٌّ، غير ضروري ولا قطعي، وأن كل مجتهد في تفسيره واعتبار شروطه: مصيب؛ لعدم النص الجلي المتواتر في تفسيره»[٢]، وهذا الذي ذكره ليس على إطلاقه؛ بل من صفات الاجتهاد ما هو جلي ضروري، ومنه ما هو محل خفاء واجتهاد. وللشيخ محمد الأمين كلام كالمنقولات المتقدمة، بل أبلغ منها، في غاية النفاسة في تفسيره لسورة محمد ﷺ، تَحْسُنُ مراجعته[٣].

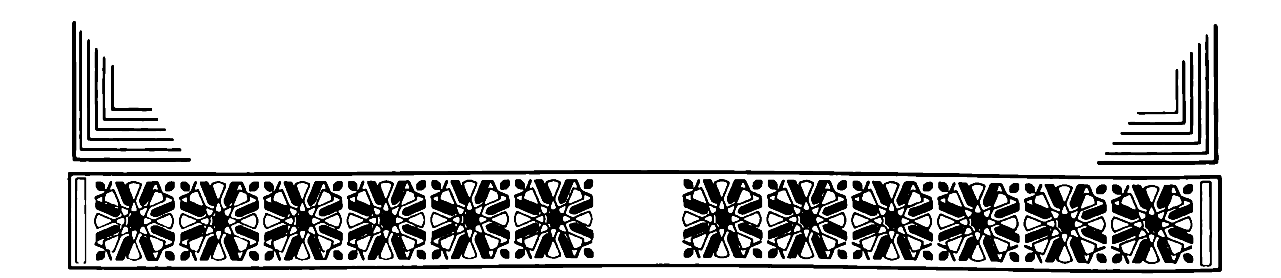


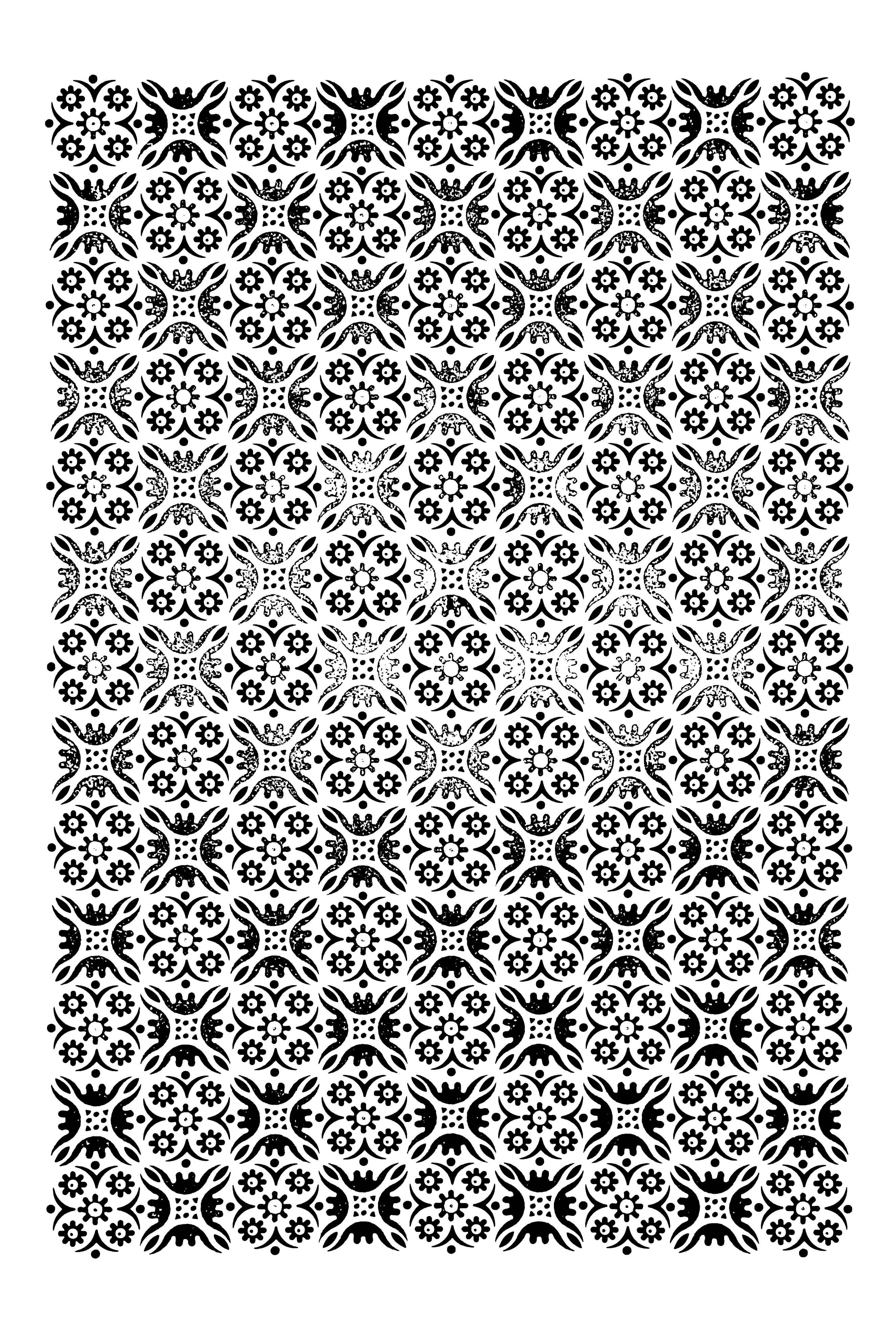
(١) انظر: شرح الورقات (ص/ ٣٦٢).
(٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٠).
(٣) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٥١٠، ٥١١). وانظر: الموافقات (٥/ ٤٥ ـ ٥٨).

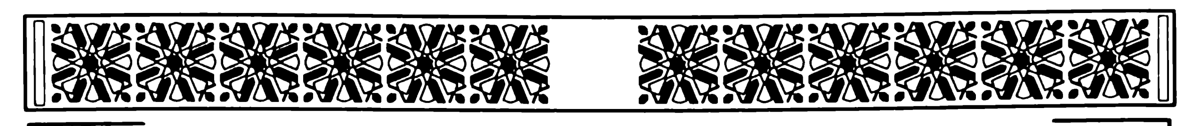


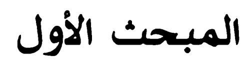
الفصل الخامس

تجزؤ الاجتهاد









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة كالمُكمِّلة والمُتمِّمة لمسألة شروط الاجتهاد، ومن هنا يذكرها كثير من الأصوليين بعد ذكر شروط الاجتهاد، وعامة من ذكر شروط الاجتهاد أشار إليها لما يأتي في المطلب التالي من المناسبة بينهما، لكن السمعاني فرق بينها وبين الشروط في محل الذكر، فذكر شروط الاجتهاد في أول باب الاجتهاد كما تقدم في الكلام عن الشروط، ولم يذكر مسألة التجزؤ إلا في الفتيا عند ذكره لشروط المفتي[١]، والزركشي كررها، فذكرها أولًا في شروط الاجتهاد ثم في الإفتاء، وفي كل موضع ما ليس في الآخر[٢].

وأول من وقفت عليه نصب الخلاف في المسألة: السمعاني[٣] ثم ابن الصلاح[٤] ثم الرازي[٥] فابن الحاجب[٦]، وزاد الأخير نَصْبَ المُحاجَّةِ في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩، ٣٠٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٦).

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣١). وهذا من زوائد ابن الحاجب على الآمدي؛ فإن الآمدي لم يذكر إلا الجواز تبعًا للمستصفى ودلل عليه، أما ابن الحاجب فاستفاد من دليل الآمدي، لكنه أيضًا زاد عليه القول الآخر ودليله، بل إنه زاد على المحصول دليل المانع؛ فإن صاحب المحصول =

المسألة، وقد ذكرها الغزالي[١] والآمدي[٢] لكن من غير إشارة لخلاف فيها، قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكايةِ عدَم جواز التجزؤ، كأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزئه»[٣].

وإن كانت هذه المسألة مذكورة عند من قبل السمعاني كأبي الحسين البصري في المعتمد[٤] وابن الصباغ[٥]، ولها إشارة في الفصول للجصاص[٦]، بل أُثِرَ فيها قول عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري كما سيأتي في مسرد الأقوال.

المطلب الثاني
وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج هذه المسألة في الاجتهاد هو فرع عن وجه اندراج شروط الاجتهاد في الاجتهاد؛ لأن حقيقة مسألة تجزؤ الاجتهاد: قصور عن دَرَكِ جميع تلك الشروط، فإذا تم ذكر شروط الاجتهاد ناسب أن تُذكَر مسألة تجزؤ الاجتهاد التي هي تحصيل بعض شروط الاجتهاد دون بعض، قال الغزالي بعد ذكر الشروط: «دقيقة في التخفيف يَغفُلُ عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي مَنْصِبًا لا يتجزأ...»[٧].

= ذكر الجواز والمنع ثم نصر الجواز بدليله.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥، ١٦).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).

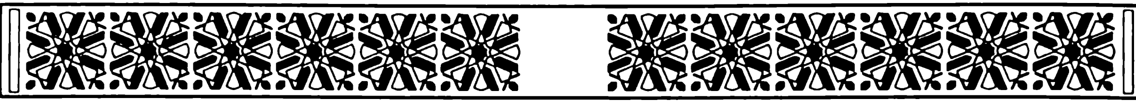
(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢). وقال ملا خسرو: «وترك أكثر المصنفين هذه المسألة» [مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨)]، وما ذكره غير صحيح؛ بل الدقيق كلام ابن الهمام من أنهم تركوا حكاية المنع لا أنهم تركوا المسألة رأسًا!، اللَّهُمَّ إلا إن يريد بالأكثر الحنفية، فنعم تركها كثير منهم لا لخصوصها بل لتركهم ذكر شروط الاجتهاد وكثيرٍ من مباحثه.

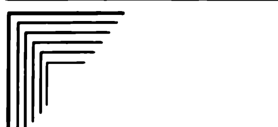
(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر كلام الماوردي في المسألة: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١، ٤٩٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).

(٧) انظر: المستصفى (٤/ ١٥) بتصرف يسير. ووقع في كشف الأسرار للبخاري [(٤/ ٢٩)] وهو ناقل عن الغزالي: «وليس الاجتهاد (عند العامة) مَنْصِبًا...».





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

بالنظر إلى مناهج العلماء في الترجمة لهذه المسألة نجد أن العلماء قد سلكوا في بيانها منهجين متباينين، وكان لذلك المنهج أثر في التعامل مع المسألة والنظر فيها بل ونقل أقوالها:

أما **المنهج الأول**: فهو منهج قائم على أن المراد بتجزؤ الاجتهاد ليس الإخلال بشروط الاجتهاد المتعلقة بالملكة والنظر، بل الإخلال بالإحاطة المشترطة بالنصوص.

وهذا ظاهر طريقة: الجصاص(١)، وأبي الحسين البصري(٢)، والسمعاني(٣)، وغيرهم كما سيأتي في المطلب القادم.

قال السمعاني: «فإن أخل بها [أي الشروط]: فلا يحل له أن يفتي، فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقَصَّرَ فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك: لم يجز أن يفتي في غيره، واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه»(٤).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥) بتصرف يسير. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٢).

وأما **المنهج الثاني**: فيريد بالتجزؤ ما هو أعم من التقصير في معرفة النصوص، فيجعل الإخلال ينسحب على بعض طرق الاستدلال.

وهذه طريقة: الغزالي[١]، وعامَّةِ من جاء بعده.

قال الغزالي: «من عرف طريق النظر القياسي: فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرًا في علم الحديث، فمن نظر في مسألة المُشَرَّكة، يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصَّل الأخبار التي وردت في تحريم المسكرات، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه: فما يضره قصوره عن علم النحو، وقِس عليه ما في معناه»[٢]، وبنحوه عرض ابن الصلاح المسألة في أدب المفتي[٣]، ومن لفظة الغزالي هذه انطلق الرازي فقال: «يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة»[٤]، وجرى على ذلك من بعده[٥].

فانظر كيف كانت المسألة تُبحَث على أنها قصور عن الإحاطة بالنصوص، ثم انجرت إلى بقية شروط الاجتهاد فأجاز له بعضهم الفتيا في باب دون باب، ثم صارت المسألة تُفرَض في الاجتهاد في مسألة دون مسألة في الباب الواحد!. وهذا **كالمنهج الثالث** من مناهج النظر إلى المسألة. وقد تعقب الكرماني طريقة الرازي فقال: «قلت: فالخلاف في التجزؤ فيما إذا

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٦) باختصار. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٠). وراجع كلام ابن دقيق في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، قمع أهل الزيغ (ص/ ٤٠).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: المجموع (١/ ٩٧)، صفة الفتوى (ص/ ١٧١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وقد صرح الأبياري أن كلام الغزالي يفيد هذا المعنى. انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢)، الفائق (٥/ ٤٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣١)، تشنيف المسامع (٤/ ١٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة: فلا يتجزأ قطعًا؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضِها ببعض، وتباعد ارتباط بابين»[(١)]، قال ابن السبكي: «الأظهر أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعًا عند عدم ارتباط ما عرفه بما جهله»[(٢)]، وقال ابن مفلح: «يتجزأ الاجتهاد، خلافًا لبعضهم، وقيل: في باب لا مسألةٍ»[(٣)].

ولا شك أن هذا التباين له أثر بالغ في الإخلال بنقل الأقوال؛ لأن المسألة إذا اختلف تصورها فنُقِلت الأقوال فيها على تصور واحد حصل ولا بد الخطأ والجور على أقوال أصحاب التصورات المغايرة، وهذا أَشْكَلُ ما في علم الأصول، ومن أجله كان هذا البحث.

---

(١) انظر: النقود والردود (ص/ ٧٢٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٣). قال هذا الكلام بعد أن أورد نحو كلام الكرماني، لكنه لم ينقله عنه؛ فإن ابن السبكي فرغ من رفع الحاجب سنة (٧٥٩)، أي قبل فراغ الكرماني من النقود، حيث فرغ منه سنة (٧٦٢) [انظر: النقود والردود (ص/ ٣٤)].

والزركشي في البحر [(٦/ ٢٠٩)] فرض المسألة فيمن عرف بابًا دون باب، ثم قال كما قال ابن السبكي هنا من جريانها في الصورتين [البحر المحيط (٦/ ٢١٠)]. وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٣)]، وكذلك في التشنيف [(٤/ ١٧)] فرضها فيمن عرف مسألة دون مسألة.

* وهنا تنبيه: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٤)] للزركشي نحو كلام الكرماني، مع أن الزركشي أورد نحو كلام الكرماني مسبوقًا بـ (قيل) وأردفه بالاعتراض عليه وتصحيحِ ما قاله ابن السبكي من جريانها في الصورتين!، وكأن النسخة التي وقعت للشوكاني سقط منها لفظ (قيل) فأخل بالنقل عن الزركشي.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩) بتصرف. وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٤، ١٨٥). وهو أول من وقفت عليه حكى الخلاف بهذه الصورة، على أنه لم يذكر القول الذي ذكره ابن الصلاح وابن حمدان ويأتي في المبحث التالي وهو تخصيص الفرائض بجواز التجزؤ دون غيره، لذا قال المرداوي بعد أن أورد نحو كلام ابن مفلح: «ومنها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها» [التحبير (٨/ ٣٨٨٨)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الطريقة المرجَّحة في فرض الخلاف في هذه المسألة، هي الطريقة الأولى، والتي جرى عليها المتقدمون، خلافًا لطريقة الغزالي وأتباعه، وقد تنبه النقشواني إلى إشكال طريقة الغزالي وأنها لا يمكن أن تستقيم، وحاول تخريج المسألة على صورة أخرى غيرِ الطريقتين المتقدمتين، والذي يعنيني من كلامه بالدرجة الأولى: ما نقض به طريقة الغزالي وأتباعه، قال النقشواني مبيِّنًا الإشكال في تصور المسألة على طريقة الغزالي: «إن فرض هذا الكلام: حيث كان الطالب حصَّل الشروط بأسرها ثم بدأ في اجتهاده بفن الفرائض أو في مسألة فعُدَّ فقيهًا في تلك المسألة ومجتهدًا له أن يفتي فيها، ولا يفتي في غيرها ما لم يجتهد فيها وإن كان متمكنًا؛ لأن الاجتهاد لا يمكن أن يقع دَفْعةً واحدة: فهذا حق.

وإن فرضت هذه المسألة في: أن المجتهد يكون مجتهدًا في فن دون فن أو في مسألة دون غيرها بمعنى أنه لا يعرف غير ذلك ولا له مُكْنةُ الاجتهاد في غير ذلك: فهذا ليس بحق؛ فإنه إن لم يعرف العربية كيف يجتهد؟! وكيف يستدل بالآية والسُّنَّة؟، وما لم يعرف أصول الفقه بأسرها المرتبطةَ بعضَها ببعض كيف يخرج عن عهدة التعارض؟!...»[1].

وقال الشوكاني: «أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجْزةِ بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت المَلكةِ، فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث»[2].

وقال الأبياري: «وهل يجوز أن يتجزأ منصب الاجتهاد حتى يكون

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٢) بتصرف.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤). وانظر: السيل الجرار (١/ ١٢٤)، المصفى لأحمد الوزير (ص/ ٨١٥).

مجتهدًا في مسألة واحدة؟ هذا فيه نظر، وقد جوزه أبو حامد، وهو عندي بعيد، . . . اللَّهُمَّ إلا أن تُـجْمِعَ الأمة في مسألة على ضبط مأخذها، ويكون الناظر المخصوص محيطًا بالنظر في تلك المآخذ، فيصح أن يكون مجتهدًا فيها على الوجه المذكور»(١).

وقال ابن تيمية: «القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها»(٢).

وقد بالغ في الحُسْن أبو المعالي الزملكاني لما قال: «الحق التفصيل: فما كان من الشروط كليًّا كـ: قوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبَل من الأدلة وما يرد، ونحوه: فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصًّا بمسألة أو مسائل أو باب: فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية: كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد»(٣).

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٠). وتعقبه ابن أمير الحاج فقال: «. . . قلت: ثم قد ظهر من هذه الجملة أن ما ذكره [ابن الأبياري] من تقييد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهَدِ فيها: لا موجب له» [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣)]. ووقع فيه (ابن الأنباري) بدل (ابن الأبياري)، وربما كان الخطأ من نسخة البحر المحيط التي وقف عليها ابن أمير الحاج لا منه؛ لأن الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٤)] وقع له ذلك أيضًا، وعلى كل حال التصحيف في مثل هذا يكثر؛ لقرب الرسمين لا سيما مع إهمال الإعجام.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤). وانظر كلامًا عامًّا له في جواز التجزؤ في: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الرد على السبكي (١/ ١٧٥) (٢/ ٦٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢) وفيه: «قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة»، ويريد بهذا أنه قد يدرك حكم مسألة ويعجز عن مسألة أخرى، لا أنه يدرك حكم مسألة ويعجز عن كل مسألة، وقد بيَّن الشيخ أن من ادعى أن مجتهدًا يقدر على معرفة كل حكم بدليله من غير أن يفوته شيء: «فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل» [منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٥)]. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٢)]. وانظر كلام ابن القيم في جواز التجزؤ في: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢، ١٠٣).

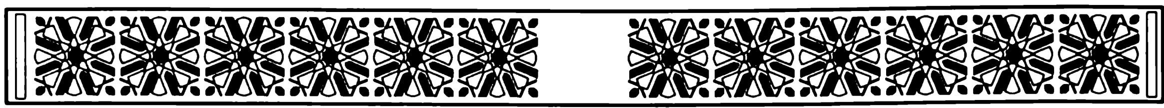
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٠). وأبو المعالي هذا (ت ٧٢٧) أشهر من جده كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت ٦٥١) صاحب ابن الحاجب، =

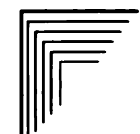
فهذه النصوص بمجموعها تفيد الفرق بين الشروط التي هي مَلَكات والشروط التي ليست كذلك، وقرر الشاطبي ذلك وبيَّن أن من الاجتهاد ما يخل التقليد فيه ومنه ما ليس كذلك كبعض مقدمات الاجتهاد، ولو كان بحيث يبني عليها اجتهاده، فهو أمر سائغ، وهو من صور التجزؤ، قال الشاطبي: «لا يلزم المجتهِدَ في الأحكام أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم؛ فإن كان ثَمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه: فلا بد أن يكون من أهله حقيقةً حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم: فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به مُعينًا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد... فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره في كونه مجتهدًا في عين مسألته»[1].



= ويكثر الخلط بينهما، لأنهما يشتركان في لقب (كمال الدين)، وقد نقل الزركشي عنهما في البحر.
قال ابن أمير الحاج: «وأما قول ابن الزملكاني...: فحسن، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز، وليس كذلك؛ فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزؤ الاجتهاد، غايته أنه موضح لمحل الخلاف. فلْيُتأَمَّل» [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣)].

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٥، ٤٦، ٥٧). قال ابن تيمية: «قد يكون الرجل قادرًا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم» [منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)]. وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٢)].





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: لا يحوز منصب الاجتهاد إلا من كمَّل تحصيل أدوات الاجتهاد.**

وبه قال: الجصاص[(١)]، والنقشواني[(٢)]، والشوكاني[(٣)]، والفناري، وعزاه لأبي حنيفة[(٤)]، وعزاه البستي فيما نقل عنه ابن أمير الحاج لبعض الحنفية[(٥)].

وعزاه السمعاني للأكثر[(٦)]، وابن الصلاح للبعض[(٧)]، وابن مفلح لبعض الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، السيل الجرار (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٦). قال: «وهو المنقول عن أبي حنيفة ﷺ، لما مر في حد الفقه: أن الفقيه هو المتهيئ للكل، أعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل». وانظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٢). وفي الشامل للإتقاني [(ص/ ١٤) ت. الخطيب]: «ونقل البستي في أصول فقهه عن بعض أصحابنا: إذا كان عالمًا في مسألة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها: يكون من أهل الاجتهاد في تلك المسألة؛ فإنه لا يشترط لصحة الاجتهاد في مسألة أن يكون عالمًا بغيرها».

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٦). ومثله في: المصفى لأحمد الوزير (ص/ ٨١٥).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وقال ابن حمدان: «وهو بعيد» [صفة الفتوى (ص/ ١٧١)]، وقال ابن السبكي: «وهو ضعيف» [الإبهاج (٧/ ٣٩٠٤)]. وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٨٥).

وكثير من المصنفين لا يحكي هذا القول أصلًا، حتى قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكاية عدم جواز التجزؤ، كأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزيه»[(١)].

● **القول الثاني: منصب الاجتهاد يتجزأ.**

وبه قال: الغزالي[(٢)]، وابن رشد[(٣)]، والأسمندي[(٤)]، والرازي[(٥)]، وابن قدامة[(٦)]، والتبريزي[(٧)]، والآمدي[(٨)]، وابن الصلاح[(٩)]، والفهري[(١٠)]، والقرافي[(١١)]، وابن حمدان[(١٢)]، وابن الرفعة[(١٣)]، والهندي[(١٤)]، والطوفي[(١٥)]، وابن السبكي[(١٦)]، والزركشي[(١٧)]، وابن الملقن[(١٨)]، والموزعي[(١٩)]، وابن الوزير[(٢٠)]، ....

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).
(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥).
(٣) انظر: الضروري (ص/ ١٣٨).
(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).
(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٦).
(٧) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٩).
(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).
(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٤، ٩٦).
(١٠) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٥).
(١١) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٤).
(١٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧١).
(١٣) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠).
(١٤) انظر: الفائق (٥/ ٤٤).
(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦).
(١٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٣)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).
(١٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).
(١٨) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨).
(١٩) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٤٨).
(٢٠) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٦، ٣٩٧)، العواصم والقواصم (١/ ٢٠٣، ٣١١).

وابن الهمام[(١)]، وغيرهم[(٢)].

وعزاه ابن مفلح للحنابلة[(٣)]، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[(٤)].

وعزاه ابن الصلاح لابن برهان[(٥)]، والزركشي لابن دقيق[(٦)]، وصاحب النكت[(٧)] كما نقل عنه الزركشي[(٨)] لأبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري،

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير (٣/ ٤٣٨). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: قواعد الأصول للقطيعي (ص/ ١٠٢)، منهاج الوصول لابن المرتضي (ص/ ٧١٠)، تيسير الوصول (٦/ ٣٠٣)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٤). وانظر: الفروع (١١/ ١٠٩)، التحبير (٨/ ٣٨٨٦)، شرح غاية السول (ص/ ٤٢٨).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). ومثله في: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٧) النكت لابن العارض أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعتزلي، من مصادر الزركشي في البحر التي ذكرها في مقدمته، ونقل عنه في كتبه الأخرى كالتشنيف والسلاسل، قال ابن السبكي: «له كتاب في أصول الفقه سماه (النكت)، ورأيت عبارته تشابه عبارة (المحصول)، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له. وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد. وقد وهم القرافي فظن أن (ابن العارض) وقع في المحصول مُصَحَّفًا، قال [نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٣)]: وإنما هو (ابن القاص). وهو وهم» [الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢)].
ومن أخبار ابن العارض غير ما ذكره ابن السبكي: ما جاء في قول الرازي في ضمن كلامه عن مقالات أبي الحسين البصري في الأصلين وقد امتدح تصانيفه: «والعجب من أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعروف بـ (ابن العارض)، صاحب كتاب النكت وكتاب المسائل في أصول الفقه، أنه ما ذكر شيئًا في هذين الكتابين - إلا ما شاء الله - سوى ما أخذ من المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين» [الرياض المونقة (ص/ ٢٩٧)]، وهذا يفيد أن طبقته بين أبي الحسين والرازي، وأنبه إلى أن ابن السبكي سماه (الحسين) لا (ابن الحسين)، فهل الخطأ من ابن السبكي أو أن (ابن) زائدة في الرياض المونقة؟ الأمر محتمل، ولم أقف على ذكره في طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى.

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

وهما من معتزلة البصرة، وعزاه ابن الوزير لمعتزلة بغداد[١].

وعزاه للأكثر جماعة منهم: القطب الشيرازي[٢]، والهندي[٣]، وابن السبكي[٤]، والمرداوي[٥]، وغيرهم[٦].

• **القول الثالث: يختص جواز التجزؤ بباب المواريث.**

عزاه ابن الصلاح لأبي نصر بن الصباغ[٧]، وابن حمدان للبعض[٨]، قال المرداوي: «هذا ظاهر كلام أبي الخطاب في التمهيد»[٩].

• **القول الرابع: التوقف.**

عزاه لابن الحاجب جماعة منهم: سيف الدين الأبهري[١٠]،

---

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٥٣، ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٢).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٦).

(٦) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢)، منهاج الوصول لابن المرتضي (ص/ ٧١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٠). ومثله في: المجموع (١/ ٩٧)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

(٨) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧١).

(٩) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩) بتصرف يسير. وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٨).

(١٠) انظر: شرح فصول البدائع (ص/ ٧٣٠).

والأبهري هذا هو: الفاضل سيف الدين أحمد الأبهري، تلميذ العضد الإيجي (ت ٧٥٦)، له عدة تصانيف، منها: حاشية على شرح العضد، وهي من مصادر المرداوي في التحبير، وابن إمام الكاملية في شرح المنهاج، وينقل عنها الحنفية كابن أمير الحاج ـ نقل عنها في نحو خمسين موضعًا ـ وغيره، لها عدة نسخ خطية في تركيا والهند وتونس وبريطانيا وألمانيا. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣٥٥)، التحبير (١/ ٢٩)، أبجد العلوم (٣/ ٥٨)، كشف الظنون (٢/ ١٧٦٢، ١٨٥٣، ١٨٩٣). وفي صدق الكلام للكمال الأنديجاني: «... شارح المواقف يلقب بسيف الدين الأبهري، لقيته بخوارزم عام ستين وسبعمائة أو إحدى وستين».

والأبناسي[١]، والبرماوي[٢]، وملا خسرو[٣]، وابن أمير الحاج[٤]، وابن عبد الشكور[٥].



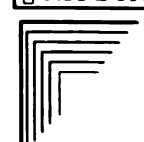
(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧٢).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

(٣) انظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الاضطراب في فرض المسألة يُنتج الإخلال العامَّ بالنقل فيها]

تقدم في صدر الفصل أن تصور المسألة وفرضها وقع فيه إخلال فمن الناس من يفرضها في الملكات ومنهم من يفرضها في الأبواب ومنهم من يفرضها في المسألة الواحدة، ثم يسوق أقوال الناس في المسألة بناءً على فرضه هو ـ أعني الناقل ـ من غير اعتبار لفرض صاحب القول ومنشئه، وأمثل لذلك بمثال: الزركشي في البحر المحيط فرض الخلاف في أول المسألة فيمن عرف بابًا دون باب فقال: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بمعنى أن يكون مجتهدًا في باب دون غيره» ثم قال: «وعزاه الهندي للأكثرين»(١)، فإذا راجعنا فرض الهندي نجده فرض المسألة فيمن يجتهد في باب دون باب بل ومسألة دون مسألة، قال الهندي: «ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن، دون فن، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة»(٢).

وعلى هذا إذا أردنا حكاية قول عن أحد في المسألة وجب علينا أن نعرف إطلاقه في المسألة، فلا يكفي أن نعرف هل هو قائل بتجزؤ الاجتهاد أو لا، حتى نعرف مقصده ومراده بالتجزؤ؛ لأنه اصطلاح غير منضبط ولا مستقر، بخلاف ما كان مستقرًا من الاصطلاح. ومن هنا جعلتُ الأقوال في المسألة ثلاثة ـ تبعًا للسمعاني وابن الصلاح ـ رابعها الوقف، فلم أفرق بين

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢).

القائلين بالتجزؤ في باب وفي مسألة ـ خلافًا لصنيع ابن مفلح ـ وإنما أشرت لذلك في المبحث الأول لا في مسرد الأقوال.

[٢] ـ [الاضطراب في نقل قول الأكثر]

عزا السمعاني للأكثر القول بمنع تجزؤ الاجتهاد، وعزا كثير من الأصوليين القول بجواز التجزؤ للجمهور، فأي النقلين عليه الاعتماد؟، هذا فيما يظهر راجع إلى المسألة السابقة وهي تصور المسألة.

[٣] ـ [مناقشة نقل ابن الوزير عن معتزلة بغداد]

عزا ابن الوزير اليماني القول بجواز تجزؤ الاجتهاد لمعتزلة بغداد قائلًا: «البغدادية من المعتزلة أجمعوا على جواز تجزي الاجتهاد؛ حيث حرموا التقليد، ولم يوجبوا الاجتهاد الكامل على العوام، وجعلوا السائل للعالم عن الدليل مجتهدًا»[(١)]، والظاهر منع هذا العزو؛ لأن اجتهاد العامي عندهم هو سؤال العالم عن دليله كما سيأتي بحثه في الباب الثاني، لا أنه يمتلك ملكة تُمكِّنُه مِن دَرَك الحكم، وقد بين ابن الوزير نفسه ذلك في موضع آخر فقال: «وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي، وقالوا: إنه إذا سأل العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به... ولهذا أوجبوا على المفتي أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهدًا خارجًا بذلك عن التقليد»[(٢)].

[٤] ـ [مناقشة نقل المرداوي عن أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «فإن كان عالمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه: جاز له أن يجتهد فيها ويفتي غيره [بها][(٣)] دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تُبْتَنَى على غيرها ولا تُسْتَنْبَط من

---

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٥٣). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٨٠).
(٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٢). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٠).
(٣) ليست في المطبوع، واستدركت من نقل المرداوي عن التمهيد.

سواها إلا في النادر. . .»[١].

قال المرداوي: «. . . وفيها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها. قال أبو الخطاب. . . انتهى، واقتصر عليه»[٢] يعني: اقتصر على ذكر الفرائض، ثم قال المرداوي: «ذكر ابن حمدان من أقوال المسألة: قولًا مخصوصًا بالفرائض، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب المتقدم»[٣].

فاستظهر المرداوي من كلام أبي الخطاب أنه يخص التجزؤ بالفرائض، وهذا القول لم أره معزوًّا لأحد إلا لابن الصباغ كما تقدم في مسرد الأقوال، إلى أن جاء المرداوي فاستظهره من كلام أبي الخطاب، وقد يُنازَعُ المرداوي في هذا الاستظهار؛ فإن أبا الخطاب إنما جاء بالفرائض على جهة التمثيل، لا على جهة قصر الحكم عليه، بل كل ما شاركه في علة الحكم شاركه في الحكم، وقد علل أبو الخطاب الحكم بأن الفرائض لا تبنى على غيرها، فكذلك كل ما لا يبنى على غيره.

ويؤيد هذا الحَمْلَ لكلام أبي الخطاب: صَنِيعُ ابن مفلح؛ فإنه لم يشر إلى هذا القول، مع عنايته بتمهيد أبي الخطاب والنقل عنه والإشارة إليه، بل حكى في المسألة ثلاثة أقوال: قولًا بالتجزؤ وعزاه للأصحاب، وقولًا بالمنع وعزاه لبعض الأصحاب، وقولًا بالتجزؤ في باب لا مسألة، فانظر كيف أغفل ذكر قول فيه التجزؤ في الفرائض دون غيرها، ولو كان يراه اختيار أبي الخطاب لما أغفله في غالب الظن.

ولا يبعد أن يكون ما حكي عن أبي النصر بن الصباغ من هذا الجنس، فإني لم أقف على كلام ابن الصباغ[٤]، لولا ما نقله عنه ابن الصلاح، قال:

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٣). وكلامه مأخوذ من المعتمد [(٢/ ٩٣٢)] على عادة أبي الخطاب في الإفادة منه. لذلك تجد كثيرًا من المعاصرين يعزو لأبي الحسين ما عُزِيَ لأبي الخطاب في هذه المسألة.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٨).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩).

(٤) تكلم ابن الصباغ عن شروط الاجتهاد في الشامل الذي هو شرح لمختصر المزني لكنه =

«وأجازه ابن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال: لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض»[١].

[٥، ٦] ـ [مناقشة ما عُزي لابن الحاجب من التوقف في المسألة، مع مناقشة نقل ابن الحاجب لدليل المسألة]

عزا جماعة لابن الحاجب التوقف في المسألة، قال البرماوي: «ليس في كلام ابن الحاجب ترجيح شيء من الأمرين؛ إذ ذَكَرَ استدلال كل منهما وأجاب عنه»[٢]، وقال ابن أمير الحاج: «وقد حُكِيَتْ هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها وذُكر فيها جوازه... وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف»[٣]، لكن الفناري كأنه لم يرتضِ ذلك حيث قال: «فللتردد بينهما توقف ابن الحاجب، كذا قيل»[٤].

فلننظر في صنيع ابن الحاجب لنحكم إن كان قد توقف أو اختار، قال في المختصر الكبير: «وفي صحة تجزؤ الاجتهاد في بعض دون بعض: خلاف، المثبت: ...، وأجيب: ...، النافي: ...، وأجيب: ...»[٥]، ونحوه في الصغير إلا أنه قال في مطلعها: «اختُلِفَ في تجزؤ الاجتهاد،

= لم يعرض لهذه المسألة، فلعل النقل عنه من كتابه الأصولي المسمى بـ (عدة العالم) الذي يسميه بعضهم اختصارًا بـ (العدة في أصول الفقه)، وهو من كتب الأصول التي يكثر النقل عنها ولم تصلنا بعد، يسر الله العثور عليه.

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٠). ومثله في: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).
في المصادر السابقة علق كل واحد من النَّقَلة على كلام ابن الصباغ بتعليق، فقال ابن الصلاح: «والأصح» ثم صحح التجزؤ، وقال ابن الرفعة عن كلام ابن الصباغ: «وفيه نظر»، أما الزركشي فقال عنه: «وهو حسن» مع أنه صرح باختيار التجزؤ.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٦).

(٥) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١).

المثبت: . . .»[١].

فلم يُصدِّر المسألة بـ (المختار) كما يفعل في كثير من المسائل، ولم يقل عند الاستدلال (لنا) كما يفعله كثيرًا، بل لم يقدم أحد القولين على الآخر، وإنما أطلق الخلاف، ثم قدم استدلالًا للمثبت وأجاب عن دليله، ثم ذكر دليل النافي وأجاب عنه. فهذا ظاهر في التوقف.

وهنا إخلال أخل فيه ابن الحاجب في المسألة لا بد من الإشارة إليه، وهو أنه استدل لجواز التجزؤ بقوله: «لو لم يتجزأ: لعلِمَ الجميع، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري»[٢]. والواقع أن الـمُجوِّز ما استدل بهذا الدليل؛ لأن القائل بعدم التجزؤ لا يمنع هذه الصورة بل الجميع متَّفِقٌ أنه ما من مجتهد إلا ويَشِذُّ عنه شيء من الأحكام، ثم هذا الدليل بهذه الصورة يُشْعِرُ بأن معنى التجزؤ هو فَوْتُ دَرَك بعض الأحكام؛ لأنه قال: لو لم يتجزأ لَعلِمَ الجميع، وهذا يفضي إلى منع وجود المجتهد المطلق رأسًا.

وأصل هذا الدليل عند الغزالي[٣] والآمدي على وجهه الصحيح، وهو قياس المجتهد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق على المجتهد المطلق الذي تَشِذُّ عنه بعض الأحكام وهو كل مجتهد، بجامِعِ فَوْتِ شيءٍ من الأحكام، قال الآمدي: «لا يضره جهله بما لا تعلق له بالمسألة التي يبحثها: كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل المتكاثرة بالِغًا رتبةَ الاجتهاد فيها وإن كان جاهلًا ببعض المسائل، ولهذا نُقِلَ عن مالك. . .»[٤].

❁ ❁ ❁

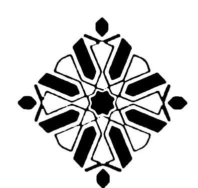
---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥، ١٢٠٦). وانظر ما نُقِلَ عن مالك في: العلماء وعلم لا أدري (ص/ ١٧١ ـ ٢٣٦).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٦).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).

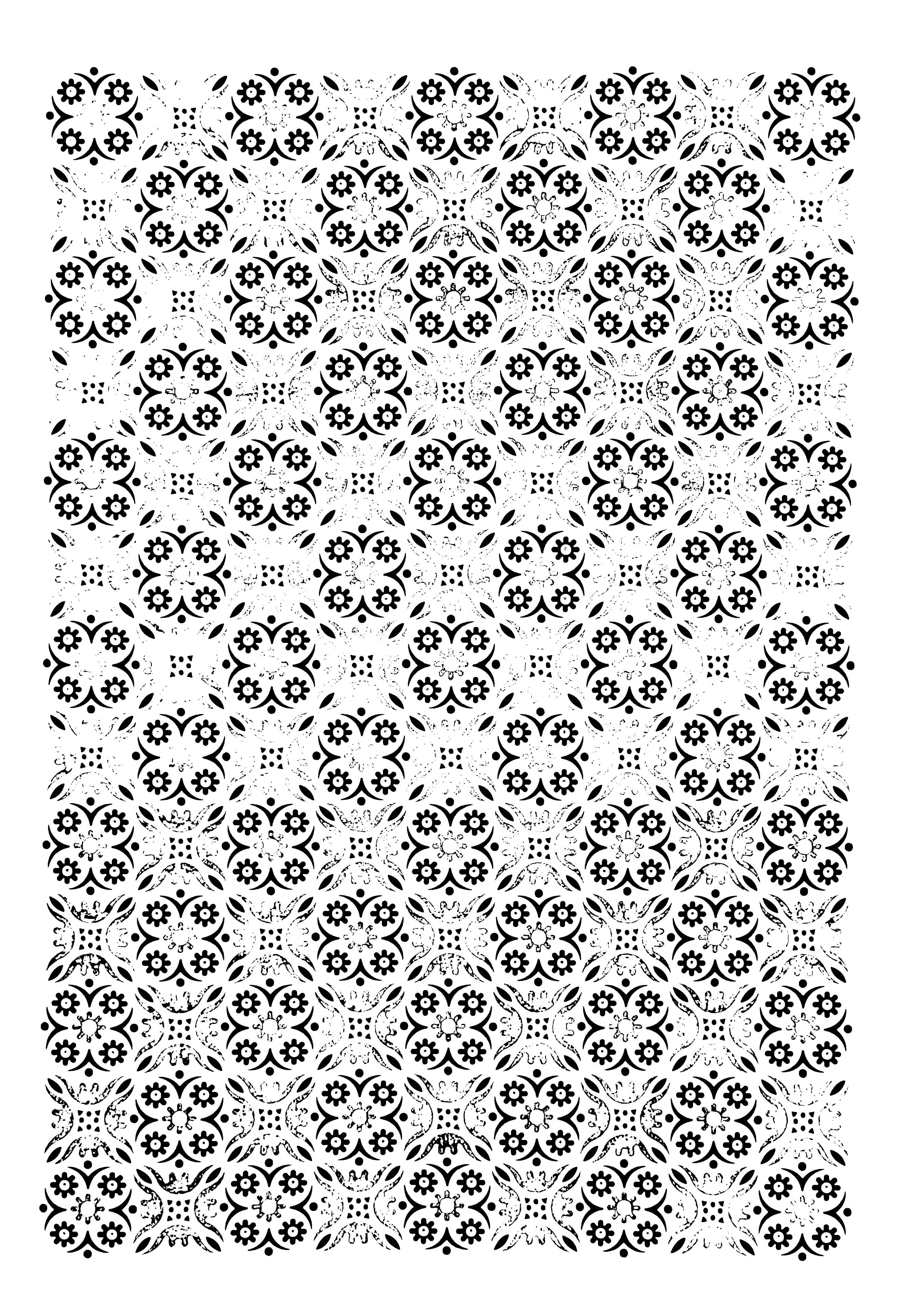


خاتمة
فيها خلاصة المسألة

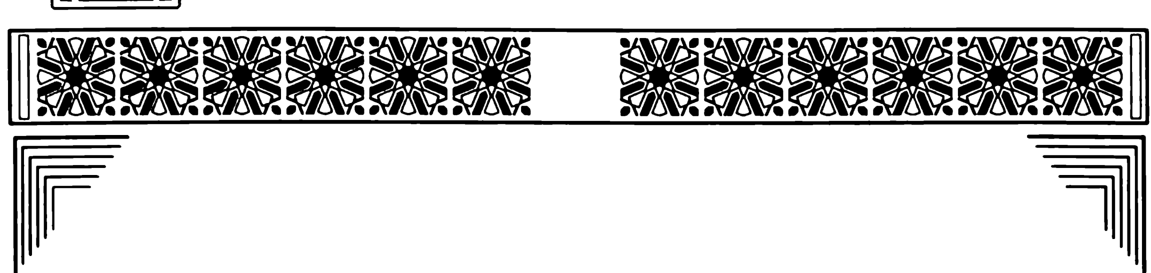
١ ـ هذه المسألة من المسائل المختصرة فالكلام فيها في غالب المصنفات لا يعدو ثلاثة أسطر أو أقل أو أكثر بقليل، وخلاصة الكلام فيها أن العلماء اختلفوا في تصور التجزؤ، وإن أغفل كثير منهم ذكر التصور الذي يتبناه في المسألة، وطريقة كثير من المحققين أن أصل أهلية الاجتهاد مما لا يقبل التجزؤ ثُمَّ الناسُ بعد تحصيل الأصل يختلفون في المُكْنة من دَرَك الحكم الشرعي، فلا معنى بعد إدراك هذا القدر للتفريق بين من سمي مجتهدًا مطلقًا ومن حَصَّل أصل الملكة؛ لأن (الاجتهاد المطلق) اصطلاح وليس له ضابط شرعي يَحُدُّه، فمن حَصَّلَ أصل الملكة تمكن من الاجتهاد بقدر ما معه من ملكة.

٢ ـ حُكِيتْ في المسألة أقوال: المنع والجواز والجواز في باب الفرائض خاصة، وقول بالتوقف، ثم القائلون بالجواز اختلفوا هل التجزؤ خاص بالأبواب أو يشمل حتى المسألة حتى يفضي الأمر إلى الاجتهاد في مسألة واحدة فقط، والحقيقة أن الأقوال في المسألة لا تنضبط، وكثير منها أقوال مفروضة، والمنضبط هو ما ذُكِرَ في النقطة السابقة كما تقدم تفصيله في المبحث الأول.



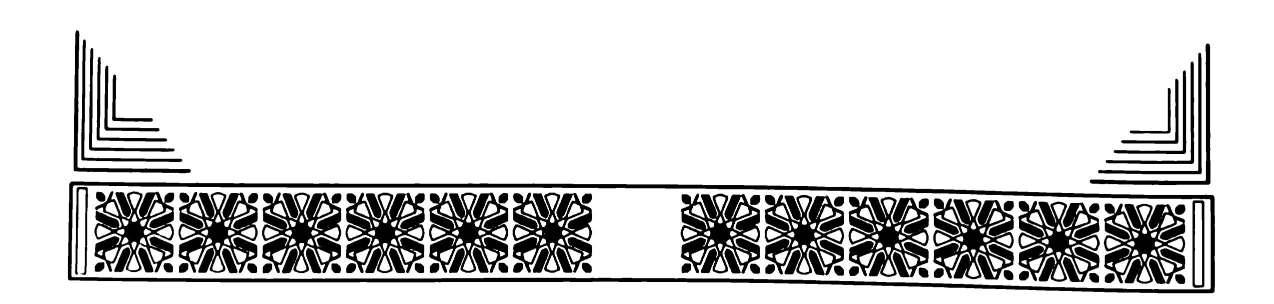


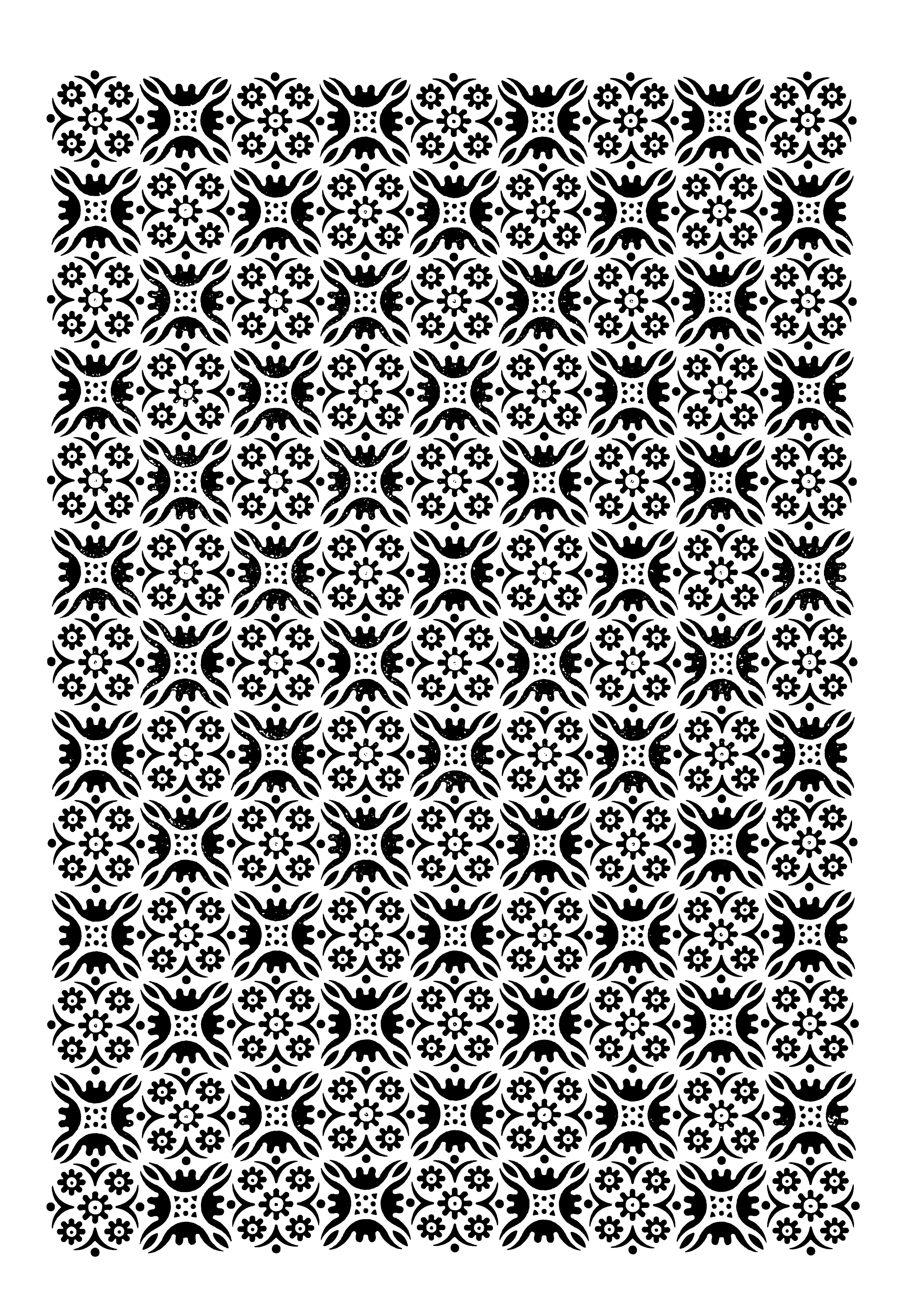




الفصل السادس

خلو الزمان من مجتهد





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من أشهر مسائل باب الاجتهاد، ولها تداخل تأثرًا وتأثيرًا على كثير من مباحثه، وهي مسألة من أكبر قضايا الاجتهاد المحورية التي يتداولها الأصوليون والفقهاء بعد عصر الأئمة، فلما ظهرت مذاهب الأئمة وصار كل واحد من الناس يسلك طريق إمام من الأئمة في التعلم، وشاع تعظيم الأئمة وحقيق بهم ذلك: ركَنَ كثيرٌ من الناس إلى تقليد الأئمة وعَظُمَ عندهم مخالفتهم أو مزاحمتهم في الاجتهاد للرتبة العلية التي حازوها والمنزلة الشريفة التي بلغوها، حتى أفضى الأمر إلى القول بخلو الزمان من مجتهد، على تفاوت في القول في رتبة الخلو، فبالنسبة إلى الأزمان: منهم من يجعل الخلو مطبقًا إلى قيام الساعة ومنهم من هو دون ذلك[1]، وبالنسبة إلى درجة

---

(١) واختلفوا في مبدأ الانقطاع، قال ابن أبي العز الحنفي: «اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان، فمنهم من قال: بعد المائتين من الهجرة، ومنهم من قال: بعد الشافعي، ومنهم من قال: بعد الأوزاعي وسفيان» [الاتباع (ص/ ٤١)]. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤١ ـ ٤٣)].
وابن أبي العز أخذ كلامه هذا من ابن القيم في الأعلام [(٣/ ١٦٤، ١٦٥)]، وهذا من مظاهر تأثر ابن أبي العز به، وابنُ حزمٍ قبل ابن القيم أشار إلى هذا الاختلاف ـ ومنه أخذ ابن القيم ـ فعَزَا لبعض الحنفية مَنْعَ الاجتهاد بعد أبي حنيفة وكبار أصحابه، ولبكر بن العلاء مَنْعَ الاجتهاد بعد المائتين [الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦)]، =

المجتهد: منهم من يجعله عامًّا في جميع رتب الاجتهاد ومنهم من يخصه بالمطلق، إلى آخره مما عُقد هذا الفصل لبيانه وتحريره[١].

= حتى قال متهكمًا: «وجب أن يكون لآخر أهل هذه المائة أن يختاروا، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين حرم عليهم» [الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٦) بتصرف. وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ٦)، العواصم والقواصم (١/ ٣٦٦)].

ومما قيل في زمن الانقطاع: إنه انقطع على رأس الأربعمائة [كاشف اللثام (ص/ ٨٥، ٨٨)]، وقيل: المطلق بعد الأئمة الأربعة والمقيد بعد النسفي (ت ٧١٠) [فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣)]، ونحوه قول السيوطي (ت ٩١١): «ذكر ذاكر أن الاجتهاد قد انقطع من مائتي سنة» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٥٥)]، وقال ابن الصلاح: «وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل» [أدب المفتي (ص/ ٩٣)]، ولعله يعني قول ابن برهان: «فإنه من زمن الشافعي رحمه الله وإلى زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا واحد في دهر»، وقال ابن الصلاح أيضًا (ت ٦٤٣): «منذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل» [أدب المفتي (ص/ ٩١)].

(١) وهذه المسألة أولها تعظيم الأئمة ثم القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق وآخرها القول بارتفاع الاجتهاد جملة، فإنه لما قيل بانعدام المجتهد المطلق، جعلوا المجتهد المقيد على مراتب فأعلاها أعيان أصحاب الأئمة، ثم بقية أصحاب الوجوه من الأئمة المتقدمين في المذاهب، وجعلوا علماء أجلاء كالجويني والغزالي والرافعي والنووي مثلًا في المذهب الشافعي أدنى من تلك الرتبة، ولو كان ذلك من باب الاصطلاح والترتيب العلمي لم يكن محل نزاع وإشكال، لكن المشكل أن بعض المتأخرين لما رأى أن جملة من كبار العلماء جُعلوا في رتب متأخرة من رتب الاجتهاد قال: «أعصارنا خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى [الذي ما بعده إلا العامي ومن في معناه كما يقول الزركشي في التشنيف (٤/ ١٦)]، فإن قلت: ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه ـ على نزاع في ذلك [المهمات (١/ ١١١، ١١٢)، قوت المحتاج (١١/ ٢٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٨). وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٧ ـ ٧٩)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٩)] ـ إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون، وإذا كان هؤلاء الأئمة كذلك: فأنى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم» [الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣). وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٥٧)، ناظورة الحق (ص/ ٣٤)]، حتى صار من لازم هذا القول أن قال الهيتمي ـ وهو صاحب الكلام المتقدم ـ معترضًا على تقرير بعض المفتين: «وهذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق... وأنى لأحد منذ نحو سبعمائة سنة أن يتحلى بذلك... والمذاهب نقل، يجب =

= أن تطوق بها أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنها، وإن اتضحت مدارك المخالفين» [قرة العين للهيتمي (ص/ ٨١ ـ ٨٣) بتصرف يسير]، وقال الكردي صاحب الفوائد المدنية مقررًا نحو المعنى السابق: «كلام أئمتنا في عدم جواز أخذ غير المجتهد المستقل أو المنتسب بنحو **الحديث**، وعدم جواز تقليده فيما يأخذ ـ بفرض أخذه ـ وما يتعلق بذلك: أكثر من أن يُحصَر» [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨)]، ثم أورد نصوصًا منها نص الهيتمي المتقدم [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨ ـ ١١٥، ١٢٢، ١٢٣). وانظر: الفوائد المدنية (ص/ ٣٥ وما بعدها)، تهذيب الفروق (٢/ ١٢٢، ١٢٣)]، وليس ببعيد عن هذا قول ابن عابدين: «الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين... ونحن من أهل الطبقة السابعة» [رد المحتار (١/ ١٨٠) بتصرف يسير. وانظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٩٦ وما بعدها)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٣ ـ ٢١٤)، تهذيب الفروق (١/ ٢١٩، ٢٢٠)].

والعجب أن القائل بمنع النظر رأسًا ووجوب التقليد يناظر عن ذلك، وغفل عن نحو قول الغزالي: «وشرط المقلد أن يَسْكُتَ ويُسْكَتَ عنه؛ لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج... فإن خاض في المحاجة فذلك منه فضول» [فيصل التفرقة (ص/ ٥٢)]، ونحوه اشتراطه في الإحياء [(١/ ١٦٢)] أن يكون المناظر من أهل الاجتهاد لا التقليد. ومن هنا لما ادعى السيوطي الاجتهاد وطُلب للمناظرة امتنع عن ذلك؛ لأن مخالفيه يدعون التقليد [التحدث بنعمة الله (ص/ ١٩٣)]، وفي هذا المعنى يقول ابن بدران: «نقول لمن قطع بخلو الزمان عن مجتهد: إن هذه المسألة التي حَكَمتَ فيها: اجتهادية، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك: فقد أكذبت نفسك، وأمسى كلامك ساقطًا...» [المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٨). وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، بيان زغل العلم (ص/ ١٢٩)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٦)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٣)].

ومن هنا اشتد نكير بعض المحققين من العلماء على هذه الطريقة ويأتي في حاشية قريبة كلام ابن حزم، وقال العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدْفَعًا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه...» [القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٥). وانظر: المفهم (٥/ ١٦٩)، كاشف اللثام (ص/ ٩٥)]، وقال: «ما أفسد أحوال طلاب العلم إلا اعتقادهم في مقلديهم أن ما يقولونه بمثابة ما قاله الشرع، حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف مذهبهم مع كون مذهبهم بعيدًا عن الحق والصواب» [القواعد الكبرى (١/ ٢٧٧)]، وقال ابن عقيل: «والغلو في تعظيم الأوائل بحط المتأخرين عن مناصبهم: غير محمود في =

وأول من وقفت عليه أفرد هذه المسألة مستقلة بالذكر في باب الاجتهاد بهذه الصورة: ابن عقيل في الواضح حيث قال: «فصل: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يُولَّى القضاء، خلافًا لبعض المُحْدَثِين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»[1]، فهذا ابن عقيل وقد

= الشرع والعقل...» [الواضح (٥/ ٤٢٥). وانظر: الفنون (٢/ ٦٠٢)]، وقال ابن القيم: «**النوع الثالث**: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسُّنَّة والعربية؛ لكونه مجتزئًا بنصوص إمامه... فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعِهم ومقلَّدهم أعلم من غيره، وأحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله...» [أعلام الموقعين (٥/ ٩٨) بتصرف يسير واختصار، وراجع تتمة كلامه للفائدة. وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٠١)].

قال السيوطي: «من وجد حديثًا يخالف مذهبه ولم يكن مجتهدًا ووجد في نفسه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد جوابًا شافيًا إن عمل به إمام فله تقليده فيه. قاله ابن الصلاح [أدب المفتي (ص/ ١٢١)]، وفي المجموع [(١/ ١٣٧)]: أنه حسن متعين» [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨) ورده الكردي بما تقدم نقله عنه قريبًا. وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٣)].

ومن آثار هذه المسألة أيضًا: أن امتنع بعض من بلغ رتبة الاجتهاد أن يقوم به، ولا يلزم أن يكون ذلك منه على سبيل القصد بل تأثرًا بالمحيط، قال ابن جماعة: «إحالة أهل الزمان وجودَ المجتهد: يصدر عن جبن ما، وإلا فكثيرًا ما يكون القائل لذلك من المجتهدين» [الرد على من أخلد (ص/ ١٤٧). وانظر: الضروري لابن رشد (ص/ ١٤٥، ١٤٦)]، قال العراقي: «وقلت مرة لشيخنا البلقيني رَحِمَهُ اللهُ: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟! وكيف يقلد؟!، ولم أذكره هو [يعني البلقيني] استحياء منه لما أُريدُ أنْ أُرَتِّبَ على ذلك، فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُرِّرتْ للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة، فتبسم ووافقني على ذلك» [الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢، ٩٠٣). وانظر التعليق على الحادثة في: كاشف اللثام (ص/ ٩٧، ٩٨)، الفوائد المدنية (ص/ ٤١ ـ ٤٣). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٠٩)].

(١) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

أدرك النصف الثانيَ من القرن الخامس يشير إلى أن القول حادث، ولا يستبعد أن تكون المسألة قد أفردها بالذكر على جهة الاستقلال جماعة قبل ابن عقيل فتابع ابن عقيل صنيعهم.

وعلى كل حال لا يعني ما تقدم أن المسألة لم تكن موجودة قبل ابن عقيل، بل هي مذكورة عند جماعة كما سيأتي، لكن البحث عمن أفردها وجعلها مسألة مستقلة من مسائل الاجتهاد في أصول الفقه، ويدلك على عدم اطراد إفرادها: أن الرازي وبينه وبين ابن عقيل قرن من الزمان لم يذكرها مستقلة، وإنما أشار إليها إشارة في مسألة تقليد الميت؛ إذ من لازم القول بخلو الزمان عن مجتهد القول بتقليد الأموات من المجتهدين[١]، وهذا من مظاهر تأثير المسألة على غيرها من مسائل هذا الباب، أما الآمدي[٢] فأفردها بالذكر كابن عقيل، فشاع ذكرها مستقلة بعد ذلك في مصنفات الأصول والمختصرات منها كابن الحاجب[٣] وجمع الجوامع[٤] وغيرها، وهي مذكورة في الضروري لابن رشد أيضًا[٥].

هذا بالنسبة لابن عقيل فمن بعده، أما من قبلهم فقد ذكروا طرفًا من المسألة في كتاب الإجماع، قال ابن تيمية: «وأكثر من تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع»[٦]، وقال الزركشي: «واعلم أن هذا قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان»[٧]، والذي ذكره في الإجماع من

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

(٥) انظر: الضروري (ص/ ١٤٥).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٦). وفيه قبل اللفظة المثبتة: «... والقول الأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف»، فيحتمل أن يكون قوله: «وأكثر» معطوفًا على هذه الجملة بدليل قوله: «ذكروه»، لكنه احتمال بعيد؛ إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى أن يذكر «طوائف»، فمعنى: «ذكروه» أي: هذا الحكم أو هذا البحث أو نحوه. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥) بتصرف يسير.

البرهان عند بحث مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين هو: هل يتصور أصلًا أن يكون أهل الإجماع وهم أهل الاجتهاد دون عدد التواتر؟ قال في التلخيص: «هذا مما اختلف فيه أصحابنا قديمًا وحديثًا: فذهب الأكثرون إلى أن أهل الإيمان لا يرجعون إلى العدد الذي ذكرتموه؛ إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة وإجماع الأمة أن أهل هذه الملة لا ينقرضون إلى أن ينفخ في الصور، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين بالحق لا يضرهم خلاف من خالفهم**»[(١)]، فعلى هذا لا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار عن طائفة من المؤمنين... ومن أصحابنا من جوَّزَ رجوع أهل الملة في آخر الزمان إلى عدد لا يبلغون التواتر... لكن لا يخلو الزمان منهم»[(٢)] فما ذكره في هذه المسألة ليس مطابقًا تمامًا لمسألتنا من جهة أنه فرض الخلاف في نقصانهم عن عدد التواتر أو لا؟، بعد اتفاقهم على عدم خلو الزمان منهم كما حكى عن المجوزين، ثم جاء أبو إسحاق الإسفراييني فزاد في تشقيق المسألة ففرض بقاء مجتهد واحد فقط، قال الجويني: «وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه فقال: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مُفتٍ واحدٌ، ولو اتفق ذلك: فقوله حجة»[(٣)]، فعقب الجويني عليه ففرض مسألتنا قائلًا: «والذي نرتضيه وهو الحق: أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة.. وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى»[(٤)] فانظر كيف كان البحث

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢/ ٩٢٥) في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «**لا تزال...**»/ برقم: (١٩٢٠).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٩، ٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣). وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، المنخول (ص/ ٣١٣، ٣١٤)، الإحكام (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠). وانظر كلام القاضي عبد الوهاب فقد نقله السيوطي بنصه في: الرد على من أخلد (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣). وقال الزركشي بعد نقله كلام الجويني: «وهكذا قال ابن برهان في الأوسط» [تشنيف المسامع (٤/ ٥٥) وقارنه بـ: الأوسط (ص/ ٩٥)].

أولًا في نقصان أهل الاجتهاد عن عدد التواتر ثم بقاء واحد منهم ثم عدم بقاء أحد منهم بل وبحث تعطل الشريعة، وهذا الأخير أعني بحث اندراس الشريعة هو الذي ذكره الجويني في كتاب الفتوى ونقل فيه عن الأشعري وأبي إسحاق الإسفراييني الجواز العقلي واختاره، ثم فصل في مسألة الوقوع بعد أن جزم أن لا قاطع يمنعه، لكن قال: «إن قامت القيامة في خمسمائة سنة: فيغلب على الظن أن الشريعة لا يندرس أصلها ولا تفاصيلها؛ [فإن سَفَرَةَ حُمَّالِها باقون وفي حَمَلَتِها كثرة][1] والدواعي على تعلمها متوفرة، وإن تمادت الآماد: فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها فانطماسها بقبض حملتها»[2]، والشاهد أن الجويني إنما عرض في كتاب الفتوى إلى مسألة اندراس الشريعة رأسًا لا خلو الزمان من مجتهد إلا على جهة التنبيه لا التصريح.

وهنا أشير إلى أن الجويني شغلته هذه المسألة كثيرًا حتى وضع كتابه الغياثي الذي بناه على ثلاثة أركان: القول في الإمامة، تقدير خلو الزمان عن الولاة، تقدير انقراض حملة الشريعة[3]، وقال عن الركن الأخير: «الركن الثالث من الكتاب: هو الغرض الأعظم»[4]، وقال: «وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم: فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها... وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلَفون... فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا

---

(١) في المطبوع: «فأما سفرة حمالها وفي حملها كره»، واستشكلها المحقق، وصوبتها اجتهادًا وفق السياق. وتكثر النصوص الـمُشْكِلة والسقوطات في كتاب الفتوى من البرهان؛ بسبب عدم وجود كتاب الفتوى إلا في نسخة واحدة متأخرة من نسخ البرهان الخطية نسخت في القرن العاشر تقديرًا.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢). وانظر: الغياثي (ص/ ٥٦٠، ٥٦١)، المنخول (ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)، طبقات الفقهاء للعثماني القرشي (٢/ ٧٤٣). والجويني جعل هذه المسألة تقدمة للترجيح في مسألة (اختلاف المفتين على المستفتي) فقال: «وتفصيل القول في هذا يستدعي: تقديم فصلين: أحدهما: القول في تقدير فتور الشرائع، والثاني: جواز خلو بعض الوقائع عن حكم الله» وقسم فتور الشرائع إلى قسمين: الشرائع السابقة، وشريعتنا. انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٠).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٢١٣).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٦٩).

الوجه لانقرض علماء الشريعة عن قرب وكَثَب ولا تَخْلُفُهم إلا التصانيف والكتب»[١]، وجعل هذا الركن على أربع مراتب: الأولى: اشتمال الزمان على المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد، والثانية: خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد من غير أن يَعرَى الدهر عن نَقَلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين[٢]، والثالثة: شغور العصر عن رواة الآراء والمذاهب مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة فلا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية وإنما تعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفاريع ولا يجد المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين، والرابعة: اندراس الشريعة وانطماس قواعدها[٣]. وذكر في آخر المرتبة الأولى أن هذه المسألة ليست غرضه وإنما غرضه «استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين، وإنما ذكرت طرفًا من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه»[٤]. وفي هذا بيان جلي هام لموقع مسألتنا من مسألة اندراس الشريعة.

وممن ذكر المسألة في الإجماع ونقل أقوال جماعة من المتقدمين فيها ابن حزم، فإنه لما ذكر الاختلاف في أهل الإجماع المعتد بهم أورد قول من منع الاجتهاد بعد عصر الأئمة، وذكر منهم: بكر بن العلاء القشيري[٥]، وذكر

---

(١) انظر: الغياثي (ص/٥٥٨).

(٢) وقال في أول هذه المرتبة: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله» [الغياثي (ص/٤٨٩)]، وقال في آخرها: «وتنخل من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه: يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد» [(ص/٤٩٥)].

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٨).

(٥) ونص كلامه: «ثم هٰهنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سَلِمَ أصحابها من القصد إلى التلاعب بالدين، كقول بعض الحنفيين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وإن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء: شذوذٌ خَرَقَ الإجماع، وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إن بعد سنة مائتين قد استقر الأمر وليس لأحد أن يختار، وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله: =

في موطن آخر أن التقليد إنما حدث في القرن الرابع[١]. وسيأتي أن للزبيري كلامًا في مسألة خلو الزمان من مجتهد، وهما ـ أعني بكر بن العلاء والزبيري ـ من أهل القرن الرابع.

وإشارة أخرى أخيرة في هذا المطلب وهي: أن بعض العلماء ربما عرض لمسألة خلو الزمان في الإجماع على سبيل الاحتجاج لا على سبيل بيانها وذلك في مسألة الإجماع السكوتي[٢] أو انقراض العصر[٣]. قال ابن تيمية: «وفي كلام القاضي في الإجماع السكوتي إشارة إليه [أي: عدم خلو الزمان عن مجتهد]»[٤].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن المسألة مشار إلى شيء منها عند الباقلاني والجويني ثم السمعاني وابن برهان وكذا الغزالي في مسألة (اشتراط عدد التواتر في المجمعين)، وقد بيَّن ابن برهان وجه ذلك فقال: «مسألة: يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر، وقيل: لا يجوز، وهذه المسألة تُبْتَنى على حرف وهو: أن فتور الدين موعود به عندنا، وعندهم أنه غير موعود به... وتُبْتَنى على هذا الأصل: مسألة وهي: أنه إذا نقص عدد المجمعين عن عدد

= إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح، قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر» [الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦). وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٤، ١٦٥)، الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١)].

(١) انظر: الصادع (ص/ ٣٨٥، ٥٣٨)، الدرة (ص/ ٥٧٠)، التلخيص لوجوه التلخيص (ص/ ١٣٥). وانظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٨٣).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، شرح اللمع (٢/ ٦٩٦)، التبصرة (ص/ ٣٩٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥)، روضة الناظر (ص/ ١٤٦).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٠٠) التبصرة (ص/ ٣٧٦)، التمهيد (٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٨٦).

التواتر ثم اتفقوا على حكم، هل يكون ذلك إجماعًا أم لا؟»[(١)].

أما من ذكرها في غير الإجماع كابن عقيل فمن بعده فيمكن أن يقال: المسألة تتعلق بقضايا أصولية كثيرة وببيانها يتبين وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد:

١ ـ خلو الزمان من مجتهد ثمرة قصور في شروط الاجتهاد أو بعضها لذا تذكر بعد الشروط أحيانًا، قال الزركشي بعد عَدِّه شروط الاجتهاد: «اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع وقد انقطع الآن...»[(٢)].

٢ ـ خلو الزمان من مجتهد يجعلها بعضهم فرعًا عن القول بأن الاجتهاد فرض كفاية، وهي مسألة تذكر عادة في أوائل باب الاجتهاد، فيذكرها معها وهو صنيع الزركشي في البحر[(٣)]، قال الزركشي: «... وقد يوجه ما اختاره [ابن دقيق] من أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد: لئلا يلزم إجماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية»[(٤)].

٣ ـ جعل بعضهم القول بإفتاء المقلد من لوازم القول بخلو الزمان، فالبرماوي ذكر مسألة إفتاء المقلد ثم ذكر مسألة خلو الزمان وقال في صدرها: «ووجه ارتباط المسألة بما قبلها: أن رتبة الفتوى إذا كانت في الأصل للمجتهد فكيف جاز إفتاء غيره؟ فيقال: لأنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد»[(٥)]. وهذا الصنيع لابن السبكي في جمع الجوامع[(٦)]، والآمدي عكس فذكر الخلو ثم

---

(١) انظر: الأوسط (ص/٩٨، ١٠١) باختصار. وقال إلكيا الهراسي: «المسألة مبنية على تصور اشتمال العصر على المجتهد الواحد» [البحر المحيط (٤/٥١٦)].
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٧).
(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٦، ٢٠٨). وانظر: الإحكام (٥/٢٩٣٧، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠)، نفائس الأصول (٩/٣٨٣٣).
(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٧٥) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

إفتاء المقلد[١]، وتبعه ابن الحاجب[٢] وأتباعه.

٤ ـ وقريب منه قول الرازي في المحصول مدللًا على جواز تقليد الميت: «قد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»[٣].

وللمسألة ارتباط باندراس الشريعة كما ذُكر في المطلب المتقدم؛ إذ من لوازم القول باندراس الشريعة خلو الزمان من المجتهدين[٤]، لكنِ التصاق مسألة الخلو بأصول الفقه أكثر من مسألة الاندراس، لذا تجدها مسطورة في كثير من كتب الأصول لا سيما بعد القرن السادس بخلاف الاندراس فإنما احتفى بها الجويني فيما يظهر.



(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥).
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٥).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٩، ٣٨٩٠). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٠٥).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجمة المسألة مركبة من عدة قضايا، بيانها على الوجه التالي:

- **القضية الأولى: هل بحث المسألة في الوقوع أو في الإمكان والجواز؟**

عندنا عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مَن فَرَضَ المسألة في الوقوع أي: هل وقع أو يقع أن يخلو زمان من مجتهد؟ قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد، خلافًا لبعض المُحْدَثِين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»[(١)]، فانظر كيف جزم هؤلاء بعدم وجود المجتهد وتجاوزوا مسألة الجواز.

وهذا دالٌّ على أن المسألة تبحث في الوقوع، وأن أصل القول فيها ما ذكرناه في صدر المسألة من عدم إمكان مزاحمة الأئمة في منصب الاجتهاد، فهي إذن تبحث الوقوع، وفارض المسألة يدعي أن الزمان قد خلا من المجتهد، وهذا ظاهر في كلام جماعة، قال ابن الصلاح: «ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل»[(٢)]، ولعله يقصد ابن برهان فإنه قال مدللًا على الخلو: «كيف وإنا إذا رجعنا إلى مجرى العادة المطردة، والسُّنَّة المستمرة: وجدناها شاهدة بصحة ما ندعيه، مظهرة له، لا تخفيه، فإنه من زمن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإلى زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٣). وانظر: المجموع (١/ ٩٨)، المسودة (٢/ ٩٦٦).

واحد في دهر، ولا شاهد أصدق من العيان، ولا أزكى من التجربة والامتحان»[(١)].

وقد صرح بالوقوع غير ابن برهان أيضًا، قال الغزالي: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[(٢)]، وقال الرازي: «... لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»[(٣)]، وقال الرافعي: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[(٤)]، وقال أبو العز المقترح: «وزماننا هذا قد [شَغَرَ] منهم [أي المجتهدين]»[(٥)]، وقال ابن الصلاح: «منذ دهر طويل طُويَ بساط المجتهد»[(٦)]، وقال أبو العباس القرطبي: «يعز وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان»[(٧)]، وقال القرافي: «قد فُقِدَ الاتصاف به [أي الاجتهاد] في هذا العصر»[(٨)]، وقال الزركشي: «وقد انقطع [أي المجتهد] المطلق الآن»[(٩)]، وقال زكريا الأنصاري: «وهذا [أي المجتهد المطلق]: مفقود من دهر طويل، كما صرح به

---

(١) انظر: الأوسط (ص/ ١٠١).

(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٥). وفي الإحياء [(١/ ١٦٢)]: «من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...».

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٢).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٧)، الأنوار للأردبيلي (٣/ ٤٥٩). وقال الزركشي: «لعله أخذه من الإمام الرازي أو الغزالي» [البحر المحيط (٦/ ٢٠٧) بتصرف يسير]، والأظهر أنه نقلها عن الرازي لأنه ذكرها في مسألة تقليد الميت كالرازي ولأنه أشار إلى أن الناس كالمتفقين وقد ذكر الاتفاق الرازي دون الغزالي.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨) وفيه: «يشغر» بدل «شغر» لكن السياق يدل على المثبت. ومحقق التحقيق والبيان للأبياري ذكر أنه حقق نكت المقترح على برهان الجويني وأثبتها في هوامش تحقيقه [مقدمة التحقيق والبيان (١/ ١٦٣)] لكني لم أجد هذا النقل فيه [انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٨٥٠)].

(٦) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩١) بتصرف يسير. وانظر: المجموع (١/ ٩٧)، المسودة (٢/ ٩٦٦).

(٧) انظر: المفهم (٥/ ١٦٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).

جمع، منهم من أئمة المالكية: ابن المنير وابن الحاج، ومن أئمتنا: ابن برهان والنووي في مجموعه»[١].

وفي المقابل قال الزبيري في المسكت مثلًا: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم: فليس بصواب»[٢]، وعقد الخطيب البغدادي بابًا ترجم له بقوله: «ذِكرُ الرِّوايةِ أن الله تعالى لا يُخْلي الوقت من فقيه أو متفقه»[٣].

فجميع هذه النصوص وغيرها كثير لم أورده: إنما تبحث الوقوع وتتكلم فيه، وهي نص في ذلك، من هنا صرح ابن أمير الحاج بأن المسألة مفروضة في الوقوع قال: «محل النزاع إنما هو حصوله [أي الخلو] بالفعل»[٤]، وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»[٥].

الاتجاه الثاني: مَن فَرَضَ المسألة في الجواز الشرعي: قال الكرماني: «ولقائل أن يقول: البحث في الجواز الشرعي لا العقلي»[٦]، وقال في مسلم

---

(١) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥). ويأتي توثيق الأقوال إلى قائليها.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨). وانظر: الرد على من أخلد (ص/ ٦٩). وكتاب (المسكت) للزبيري (ت ٣١٧): بسين مهملة وتاء مثناة من فوق كالمثبت، وبعضهم يعبر عنه بـ(المشكل)، لأنه كالألغاز، وهو في مجلد عزيز الوجود، واختصره بعض العلماء، اشتمل على فروق فقهية وفنون فقهية أخرى. بهذا وصفه الإسنوي [انظر: المهمات (١/ ١١٥)، مطالع الدقائق (ص/ ١، ٢)].

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٠). ثم قال معلقًا على قول من قال: (لم يثبت وقوعٌ): «متعقَّب بقول القفال والغزالي والرافعي» بتصرف يسير.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).

(٦) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٤٧). وانظر: مختصر النقود والردود (ص/ ١٥٣٧)، سلم الوصول (٤/ ٦١٤).

الثبوت: «يجوز خلو الزمان من مجتهد شرعًا خلافًا للحنابلة»، قال في شرحه: «فإنهم لا يُجوِّزونه شرعًا وإن جاز عقلًا»[(١)]. وسيتبين لك في الاتجاه الثالث سبب الأخذ بهذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: مَن فَرَضَ المسألة في الجواز العقلي: وهذه طريقة من تكلم عن المسألة في باب الإجماع فإنهم يفرضون إمكان انحطاط العلماء عن عدد التواتر أو عدم إمكانه، وإن كان بعضهم بعد ذلك يتكلم عن الوقوع كالجويني في البرهان، فإنه لما فرغ من تقرير الجواز العقلي تكلم عن الوقوع وأنْ لا قاطع يمنعه والبحث فيه على غلبة الظن[(٢)]، وكذا في الغياثي بحث الجواز العقلي وتكلم عن الوقوع عَرَضًا فقال عن خلو الدهر عن المفتين المستقلين دون النَّقَلة: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»[(٣)].

وقال عبد الرحمٰن الشربيني: «المأخوذ من كلام ابن الحاجب أنهم قالوا: يمتنع الخلو عقلًا بأن يكون محالًا لذاته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه؛ ولذا رد عليهم بأن ما ذكروه من الأحاديث إن سلمت دلالته إنما يدل على عدم الوقوع للدليل الشرعي لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد»[(٤)]، أقول قال ابن الحاجب: «قالوا: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...**»[(٥)]، قلنا: فأين نفي الجواز؟»[(٦)]، فكأنه يقول بحثنا في الجواز العقلي لا الشرعي، أما الآمدي فلم يورد هذه اللفظة، وإنما ذكر أنه لا يمتنع لذاته ولا لأمر خارج، ثم بيَّن الدليل الشرعي والعقلي للقائل

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

(٤) انظر: تقريرات الشربيني (٢/ ٣٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٩). ثم قال: لو سلم الجواز فأحاديث عدم الوقوع معارَضة بأحاديث الوقوع وهي أظهر منها دلالة ولئن سلمنا الاستواء في رتبة الدلالة تَساقَطَا ورجعنا إلى الأصل وهو عدم وجود المانع. وهذا يشبه البحث في الجواز الشرعي، وقد أخذه من الآمدي.

بالامتناع[(١)]، ورد عليه، فهو إذن يبحث الجواز العقلي والشرعي ولم يعرض لمسألة الوقوع، ولم يعترض على حديث: «**لا تزال...**» بأن البحث إنما هو في الجواز العقلي[(٢)] كما صنع ابن الحاجب.

ومن هنا قال البناني: «انظر: هل المراد الجواز عقلًا أو شرعًا؟ والظاهر أن كلًّا صحيح»[(٣)]، وقال حلولو: «الخلاف في الجواز والوقوع»[(٤)]. وقد اضطرب شراح ابن الحاجب وجمع الجوامع في هذا اضطرابًا كبيرًا أوجب إخلالًا في نقل المسألة كما يأتي في المبحث الرابع.

وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»[(٥)]، فأنكر أن يقع خلاف في الجواز العقلي، وبيَّن أن الامتناع العقلي إن قال به قائل فإنما يرجع إلى الامتناع الشرعي فما ثبت امتناعه شرعًا امتنع عقلًا لعدم جواز الخُلْف في الخبر الشرعي[(٦)].

• **القضية الثانية: هل بحث المسألة في المجتهد المطلق أو من دونه من المجتهدين[(٧)]؟**

---

(١) وكذلك لم يوردها ابن الحاجب في منتهى الوصول [(ص/ ٢٢١)].

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥ ـ ٢٩٤٠). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٩، ٢٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٩٨). وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).

(٦) وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (٥/ ٢٤٢)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٤٠).

(٧) الجويني [الغياثي (ص/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩)] ثم الغزالي [الوسيط (٩/ ١٣ ـ ١٥)] وقبلهما القفال [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٧)] في كلامهم تقسيم العلماء إلى مجتهد مستقل وإلى من دونه، وقد أبان الجويني أن مَن دونَ المستقل هم النَّقَلة ودونهم الحَفَظة [الغياثي (ص/ ٤٨٩)]، ومراتب النقلة متفاوتة: فإما أن يحسن نقل المذهب في الخفيات والجليات لكن لا يتأتى له القياس على كلام الإمام فيما يحتاج إلى نظر واستثارة معانٍ [الغياثي (ص/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)]، وإما أن يحسن ذلك لكنه =

= لا يبلغ مبلغ المستقلين لعدم تبحره في الأصول [الغياثي (ص/٤٩٣ - ٤٩٥)].

ثم جاء الرافعي فقال: «اعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف: العوام، والبالغون درجة الاجتهاد، وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي وغيره لأنهم يجرون على طريقتهم في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيبها، والصنف الثالث: المتوسطون بين الصنفين، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصًا له على ما وجدوه» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩، ٢٢٠) باختصار. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠١)، الأنوار للأردبيلي (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠)].

وجاء ابن الصلاح بعده وقسم المفتين إلى: مستقل اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وغير مستقل وله أربعة أحوال:

الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، ثم ذكر أن هؤلاء لا ينتفي عنهم التقليد مطلقًا من كل وجه، وإلا كانوا مستقلين، وبيَّن أنهم ربما استقلوا في باب دون باب بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد.

الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، قيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يَعْرَى عن شَوْبٍ من التقليد لإخلاله ببعض العلوم والأدوات. وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق.

الثالثة: أن لا يبلغ المبلغ السابق بل يَقْصُرُ عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ مبلغهم في حفظ المذهب، أو لعدم ارتياضه في التخريج ارتياضهم، أو لعدم تبحره في أصول الفقه تبحرهم، أو لقصوره عن بعض أدوات الاجتهاد التي حصلها أصحاب الوجوه. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة [وعند النووي: الرابعة. وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٧٩)] الذين رتبوا المذهب وحرروه ولم يَلْحَقوا بأرباب الحالة الثانية في التخريج، وقد يقيسون ولا يقتصرون على جلي القياس، وفيهم من جُمِعتْ فتاويه وأُفْرِدتْ لكنها لا تبلغ مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الرابعة: أن يكون قد حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، ويُلْحِق غير المنقول بالمنقول إن لم يحتج إلى فكر وتأمل.

هذا ملخص كلام ابن الصلاح [أدب المفتي (ص/٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨ - ١٠٠)]. وقد أخذ هذا التقسيم من الغياثي، فإنه كما تقدم جعل المشتغلين بالعلم أربعة: المستقل، والنقلة وهم على نوعين، والحفظة، واستفادة ابن الصلاح من =

عندنا هنا أيضًا عدة اتجاهات[1]:

الاتجاه الأول: تعليق الاجتهاد بوصف الفتيا ونحوه:

قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء»[2]، وقال الآمدي: «هل يجوز خلو

= الغياثي في أدب المفتي ظاهرة، نص عليها في مواطن، إلا أنه أخل بتقسيم الجويني نوعًا ما، فزاد عليه الحالة الأولى، وهي محل إشكال كما نبَّه هو على ذلك، كذلك الحالة الثالثة لم يفرق الجويني بينها وبين الثانية؛ فالمستقل عند الجويني هو المستقل عند ابن الصلاح إلا أن ابن الصلاح كرر ذكره، والرتبة العليا من النقلة عند الجويني هي الحالة الثانية والثالثة عند ابن الصلاح، والرتبة الدنيا من النقلة عند الجويني هي الحالة الرابعة عند ابن الصلاح. وعلى كل حال تقسيم الجويني أحسن وأدق وأسلم، وتقسيم ابن الصلاح أكثر شيوعًا وشهرة.

وانظر متابعة جماعة من العلماء لابن الصلاح في: المجموع (١/ ٩٦ ـ ١٠٠)، صفة المفتي (ص/ ١٥٤ ـ ١٦٩)، المسودة (٢/ ٩٦٥ ـ ٩٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٤)، العقد الفريد (ص/ ٨٢ ـ ٨٦)، العقود الياقوتية (ص/ ١٦٥ ـ ١٧١)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧). وانظر للاستزادة: أعلام الموقعين (٥/ ٩٦ ـ ١٠٠) فلم يتابع هذا التقسيم متابعة تامة، المفهم (٥/ ١٦٨، ١٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الرد على من أخلد (ص/ ١١٥، ١١٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣)، كاشف اللثام (ص/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، تهذيب الفروق (٢/ ١١٦ ـ ١٢٨)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣١١ ـ ٣٢٠)، المذهب عند الحنفية (ص/ ٢٩ ـ ٣٥).

ولابن السبكي في الجمع [(ص/ ٤٧١)] تقسيم آخر؛ فإنه جعل الأقسام ثلاثة: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، قال الزركشي: «وهذا أدنى المراتب، وما بعده إلا العامي ومن في معناه» [تشنيف المسامع (٤/ ١٦)].

وابن كمال باشا ألف رسالة مشهورة ذكر فيها طبقات الفقهاء وجعلها ستة والسابعة طبقة المقلدين، فمنهم من أقره على صنيعه واستحسنه ومنهم من اعترض عليه. انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/ ١٣ ـ ١٥)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٦٠ ـ ٢٧٩)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٠ ـ ٢١٤)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٨٥ ـ ١٠٠) وهو ملخص من الناظورة، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣٠١ ـ ٣١٠).

(١) وللشاطبي منهج مستقل في فرض المسألة لم أتعرض إليه راجعه في: الموافقات (٥/ ١١ ـ ٤٠).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه؟»[١]، وقال الخطيب البغدادي: «ذِكرُ الرِّوايةِ أن الله تعالى لا يُخْلِي الوقت من فقيه أو متفقه»[٢].

الاتجاه الثاني: إطلاق لفظ المجتهد:

قال الرازي: «ليس في هذا الزمان مجتهد»[٣]، ويريد المجتهد المطلق؛ لأنه يتكلم عن الفتيا، ولأن المجتهد إذا أطلق فالمراد به المطلق، وقال ابن الحاجب: «يجوز خلو الزمان من مجتهد، خلافًا...»[٤].

الاتجاه الثالث: التنصيص على المجتهد المطلق:

قال الغزالي: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[٥]، وقال الزركشي: «وقد انقطع [أي المجتهد] المطلق الآن»[٦].

وهذه الاتجاهات الثلاثة قد تكون اتجاهًا واحدًا؛ فإن المجتهد متى ما أطلق فالمراد به: المطلق، فاجتمع الاتجاه الثاني والثالث، وكذا إن قلنا لا تجوز الفتيا إلا للمطلق: صار الجميع بمعنى واحدٍ.

الاتجاه الرابع: التصريح بشمول المسألة للمطلق ومن دونه:

قال ابن أبي الدم: «لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق... فليس في صُقْع من الأصقاع مجتهد مطلق، ولا مجتهد في مذهب إمام واحد تعتبر أقواله وجوهًا مخرَّجة في مذهب إمامه... الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما يشترط في الزمن الأول... فأما في زماننا هذا وقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم: فلا بد من جزم القول والقطع بصحة تولية [القضاء] من اتصف بالعلم في مذهب إمام من الأئمة»[٧].

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥). ومثله في: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٧).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٢).
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٥) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).
(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).
(٧) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦). وانظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٣، ٢٤)، =

وأول من وقفت عليه صرح بشمول الخلو للمطلق والمقيد في كتب الأصول: الصفي الهندي حيث قال في النهاية: «يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو كان مجتهدًا في مذهب المجتهد»[١]، وقال في الفائق: «يجوز خلو الزمان عن المفتي مطلقًا»[٢]، ومعنى (مطلقًا): ما هو مذكور في النهاية: أي سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو كان مجتهدًا في مذهب[٣]، ولعل الصفي أخذ ذلك من عموم أدلة القائلين بالخلو؛ فإنها لا تختص بالمطلق دون المقيد، قال ابن عبد الشكور: «لأن اللازم من دليل الفريقين ثبوت المجتهد مطلقًا أو انتفاؤه»[٤].

وجرى على طريقة الهندي بعده جماعة كثيرة[٥]، وقد نبّه عليه العبادي فقال: «المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق، لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في غيره أيضًا»[٦]، وقال حلولو: «وقع في كلام ولي الدين[٧] هنا إلحاقه مجتهد المذهب بالمجتهد المطلق، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما خلافه»[٨].

= تشنيف المسامع (٤/ ١٦). وقال الرملي: «قد خلا العصر عن مجتهد الفتوى الذي هو أدنى المراتب» [كاشف اللثام (ص/ ١١١). وانظر وجه ذلك في: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣)].

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الفائق (٥/ ٩٠).

(٣) واستعمل ابن السبكي (مطلقًا) بمعنى آخر فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يَتداعَ الزمان بتزلزل القواعد» [جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠)] فالإطلاق عنده في الأزمان، وعند الهندي في الأعيان.

(٤) قاله في حاشية مسلَّم الثبوت ونقله عنه في فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٥) انظر مثلًا: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥) وجعل القول المقابل لجواز الخلو من نوعي الاجتهاد عدم جواز الخلو من المطلق أو المقيد بمعنى أن المقيد كافٍ [وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٢٥)]، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٦) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٨). ومثله في: حاشية العطار (٢/ ٤٣٨).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠١). وقد سبقه إلى ذلك الهندي فمن بعده كما تقدم.

(٨) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٤) بتصرف يسير.

الاتجاه الخامس: التفصيل في المسألة:

قال أبو العز المقترح معلقًا على قول من قال: (لا يجوز انحطاط العلماء)[(١)]: «إن أراد المجتهدين: فلا يصح؛ لأنه يجوز ذلك في العادة وزماننا هذا قد [شغر] منهم، وإن أراد به النقلة فهذا يتجه... وإن فَتَرَت الدواعي وقلَّت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم، ولم يوجد ذلك»[(٢)]، وقال الزركشي: «والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب»[(٣)].

وسبق في المبحث الأول أن الجويني جعل المرتبة الأولى من الشغور: أن يخلو الزمان من المجتهد المطلق، والمرتبة الثانية أن يخلو من العلماء النقلة، وقال فيها: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»[(٤)]. وهذا الصنيع منه في غاية الحسن، أعني التفريق بين المقامين والكلام عن كل مقام على حدة، بقطع النظر عن النتيجة التي ذهب إليها الجويني.

الاتجاه السادس: المراد بالمسألة من يولى القضاء دون غيره:

---

(١) في البحر المحيط: نسب هذا الكلام للجويني فقال: «قال أبو العز معترضًا على قول إمام الحرمين: (لا يجوز انحطاط...)»، وهذا ليس من كلام الجويني وإنما يحكيه عن غيره فيقول: «ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء...» [البرهان (١/ ٤٤٣)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨) وفيه: «يشغر» بدل «شغر» لكن السياق يدل على المثبت.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥). والمسألة تلتفت إلى حصول فرض الكفاية بغير المجتهد المطلق أو لا؟ قال السراج الهندي: «أورد [على القائلين بمنع الخلو]: بأن وجود العالم لا يستلزم وجود المجتهد؛ لأن العالم أعم من المجتهد؛ إذ ليس كل عالم مجتهدًا، فيجوز وجود عصر فيه طائفة يقومون بالحق لكونهم علماء ولا يكونون مجتهدين؛ إذ القيام بالحق لا يتوقف على المجتهدين. وأجيب: بأن تلك الطائفة لا يجدون جميع الحوادث في كتب المجتهدين ليقلدوهم فيه فلا يتم القيام بالحق إلا بالاجتهاد فيكون القيام بالحق مستلزِمًا للمجتهد» [كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٢٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)].

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

وهذا اتجاه تفرد به ابن السبكي لما جعل والده التقي ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فقال في ترشيح التوشيح: «فإن قلت ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق: مردود بقول الغزالي في الوسيط: (وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل)[١]، وهذا لم ينفرد به بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين[٢]، وذكره الرافعي[٣] والنووي عن الوسيط[٤] ساكتين عليه، قلت: قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه فظهر لي أنه ومن سبقه إليه: إنما أرادوا خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء؛ فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم، بل كانت جهابذة العلماء منهم يربؤون بأنفسهم عن القضاء. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد؟! هذا منكر من القول. والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصُّبْرة أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟[٥]، وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم: (لسنا مقلدين للشافعي بل موافقين، وافق رأينا رأيه)[٦] فما هذا كلام

---

(١) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).

(٢) قال ابن أبي الدم: «وقد قال الشيخ أبو بكر القفال إمام المراوزة وشيخهم ﷺ: المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد...» [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦، ٧٧)].

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٧).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٦).
والصُّبْرة: الكومة من الطعام، والمراد بالمسألة المشار إليها: لو قال: (بعتك صاعًا من هذه الصبرة) وكانت مجهولة الصِّيعان، فيصح عند الشافعي، واختار القفال عدم الصحة. انظر: المصدر المتقدم، نهاية المطلب (٥/ ١٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤٣٩)، النجم الوهاج (٤/ ٤٣).

(٦) نُقِلَ نحوه عن أبي علي السنجي في أدب المفتي [(ص/ ٩٢، ٩٣). وانظر: المجموع (١/ ٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣)، الرد على من أخلد (ص/ ١١٤)]، ونُقِلَ عن القفال [(ص/ ١٢٢)] أنه قال: «لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة:... أقول بمذهب أبي حنيفة»، وقال القاضي حسين في مقدمة التعليقة [(١/ ١٢٤)]: «فإن قلتم: أنتم قلدتم الشافعي ﷺ، قلنا: نحن ما قلدناه وإنما أخذنا ذلك بالدليل». وانظر: التعليقة لأبي الحسين (١/ ١٥٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩).

من يدعي زوال رتبة الاجتهاد!»[١].

الاتجاه السابع: المراد بالمسألة المجتهد المستقل وهو غير المجتهد المطلق:

أول من أحدث هذا الاتجاه فيما وقفت عليه السيوطي؛ فإنه ادعى لنفسه الاجتهاد[٢]، وذكر أن مقصود القائلين بخلو الزمان عن مجتهد إنما هو

---

(١) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/أ، ١١٧/ب). وانظر: خادم الرافعي (ص/٣٢٧، ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٦)، سلم الوصول (٤/٦١٦)، التقرير والتحبير (٣/٤٣٢، ٤٣٣)، حاشية العطار (٢/٤٢٣).

وهذا الكلام في البحر المحيط [(٦/٢٠٨، ٢٠٩)] ولم ينسبه لابن السبكي، بل صدره بـ (قيل)، وهذه عادة للزركشي في البحر ينقل عن معاصريه ما تفردوا به من غير إشارة إليهم رأسًا أو يُصدِّر النقل بـ (قيل)، فينقل عن الطوفي والمسودة وابن السبكي والعلائي وغيرهم من معاصريه تحريرات لهم بلا عزو، مع قوله في خاتمة البحر [(٦/٣٢٨)]: «وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده [إلا] إليه؛ فإني أفنيت العمر في استخراجها»، ولعل له في ذلك مقاصد معتبرة، فإحسان الظن به وبغيره لا سيما من أهل العلم والفضل واجب، فرحمه الله وغفر له ورفع درجته، وإنما أشرت إلى ذلك على جهة التنبيه وأداءً لأمانة العلم.

(٢) قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع وقد فرغ منه سنة (٨٧٧): «قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف، وليس من شروط الاجتهاد أصعب منه» [شرح الكوكب الساطع (٢/ ٨٦٠)]، وفي سنة (٨٧٩) وما بعدها أفتى وذكر في بعض مصنفاته ما هو مخالف للمشهور، فحصلت بينه وبين جماعة من معاصريه خصومة في عدد من المسائل [التحدث بنعمة الله (ص/١٦٣ وما بعدها). وانظر: (ص/٢٤١)]، وفي سنة (٨٨٩) أنكروا عليه ادعاءه الاجتهاد، والاجتهاد قد انقطع، وطلبوه للمناظرة، فامتنع لكون المناظرة من شرطها كون المناظِر من أهل الاجتهاد وهم ينكرونه [التحدث بنعمة الله (ص/١٩٣)]، أما مخالفوه فقالوا: «اعتذر بأن له شغلًا يمنعه عن النظر» [ناظورة الحق (ص/١٣٢، ١٣٣). وانظر: الضوء اللامع (٤/٦٨)]. وذكر السيوطي أنه ما ادعى الاجتهاد ابتداءً تصريحًا بلسانه، وإنما ذكره في بعض الكتب، فلما روجع فيه صار يقرره [التحدث بنعمة الله (ص/١٩٩)]، ولعله يقصد قوله في الرد على من أخلد [(ص/٦٥)]: «الذي أدعيه هو الاجتهاد المطلق» [وانظر: التحدث بنعمة الله (ص/٩٠، ٢٠٣، ٢٠٥)، حسن المحاضرة (١/٣٣٩)، تيسير الاجتهاد (ص/٦١)، كاشف اللثام (ص/١٠٠)]، وفي حسن المحاضرة ذكر من دخل مصر من الأئمة المجتهدين [(ص/٢٩٥)] وعدَّ نفسه =

المجتهد المستقل، ثم قرر أن المستقل ليس هو المطلق!، قال السيوطي: «لَهَجَ كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فُقِدَ من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم؛ ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولهذا ترى أن من وقع في عبارته أن المجتهد المستقل مفقود من دهر: ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق. والتحقيق في ذلك: أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل؛ فإن المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، وأما المجتهد المطلق غير المستقل: فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق لا مستقل ولا مقيد. هذا تحرير الفرق»[(١)].

= منهم [(ص/ ٣٣٥)]، وفي خاتمة إرشاد المهتدين ذكر أنه متفرد بالقيام بمنصب الاجتهاد دون من عداه من أهل عصره، ومثله في التنبئة [(ص/ ٦٧)]، وذكر أنه يرجو أن يكون مجدد المائة التاسعة [التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٢٧)، التنبئة (ص/ ٦٦)]. وانظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٩)، القبس الحاوي (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، البدر الطالع للشوكاني (ص/ ٣٦٨، ٣٧١ ـ ٣٧٣).

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٢، ١١٣) باختصار. وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٦، ١٦٧، ١٦٨)، التنبئة (ص/ ٧٣). وشاعت طريقة السيوطي بعده، فجرى عليها جماعة ممن تكلم عن رتب المجتهدين ففرق بين المطلق والمستقل. انظر مثلًا: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٢)، عقد الجيد (ص/ ١٦٥، ١٦٦)، كاشف اللثام (ص/ ٨٣ وما بعدها) وفيه أشياء مهمة، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٠، ٤٣، ٤٥)، تحقيق الكلام (ص/ ٨٢ ـ ٨٥).

وقال السيوطي: «الاجتهاد المطلق نوعان: مستقل، وقد فُقِد من رأس الأربع مئة، فلم يمكن وجوده، ومنتسب، وهو باقٍ إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعًا» [شرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٦٧١). وانظر: كاشف اللثام (ص/ ٨٨، ٩٨)].

وهذا الكلام من السيوطي غريب، نعم لو أراد أن يحدث هذا الاصطلاح والفرق: لسلم له ذلك؛ فإنه فرق صحيح وتقرير سليم ولا مُشاحّة في اصطلاح، لكن أن يحمل كلام العلماء قبله على ذلك فلا؛ بدليل استعمالهم مسمى (المجتهد المستقل) في (المجتهد المطلق) وتسويتهم بينهما.

فهذا ابن الصلاح بعد أن ذكر من صفة المفتي أن يتصف بالتكليف والإسلام والعدالة وفقه النفس قال: «ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل، القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه: ...»[(١)] ثم ساق شروط الاجتهاد، فدل على أنها من خصائص المستقل دون غيره، ثم قال: «إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع»[(٢)] فانظر كيف عبر عنه بـ (المستقل) تارة وبـ (المطلق) أخرى، وقال: «من جمع هذه الفضائل: فهو المفتي المطلق المستقل»[(٣)]، وقال: «منذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل المطلق»[(٤)] فجمع بين المقامين، لا كما ذكر السيوطي، وقال أيضًا: «المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»[(٥)]، وقال: «وللمفتي المنتسب أربعة أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد»[(٦)] وهذا النص هو الذي جعل السيوطي يذهب إلى ما ذهب إليه، إلا أن ابن الصلاح استدرك على نفسه قائلًا: «قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا من كل وجه لا

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/٨٦).
(٢) انظر: أدب المفتي (ص/٨٩).
(٣) انظر: أدب المفتي (ص/٨٧).
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/٩١).
(٥) انظر: أدب المفتي (ص/٨٧). وفي فتاوى ابن الصلاح [(١/ ٢٠٣)] عرف المجتهد المطلق بهذا، فدل على أن المطلق والمستقل شيء واحد. وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ٣٦٣).
(٦) انظر: أدب المفتي (ص/٩١).

تستقيم إلا أن يكونوا أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم»(١).

وكلام غير ابن الصلاح أيضًا يؤدي معنى كلامه، فالغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد بَيَّنَ تعذر تحصيلها في عصره ثم قال: «وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل»(٢)، وقال الجويني قبله: «حَمَلَة الشريعة المستقلون بها هم: المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد»(٣)، فتبيَّن أن المجتهد المستقل هو المطلق، الذي أدرك شروط الاجتهاد، لا من أدرك الشروط واستقل بالقواعد كما ذكر السيوطي، وللعلماء في هذا المعنى نصوص كثيرة، وفيما نُقِلَ عن الجويني والغزالي وابن الصلاح كفاية، فالمراد بالمستقل من استقل بدَرَكِ الأحكام لا من استقل عن قواعد إمام(٤).

• **القضية الثالثة: هل بحث المسألة شامل لآخر الزمان؟.**

كانت المسألة على قولين منع خلو الزمان عن مجتهد وعدم المنع، إلى أن جاء ابن السبكي فجعل أهل المنع على ضربين، قال ابن السبكي: «يجوز

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/٩٣). وانظر: كاشف اللثام (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الوسيط (٩/١٥). وانظر: إحياء علوم الدين (١/١٦٢)، المفهم (٥/١٦٨)، الغاية القصوى (٢/٤٥٩).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٧).

(٤) انظر: ناظورة الحق (ص/١٨٩) حيث جعل أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وبقية الأئمة الأربعة في منزلة واحدة وهي: (المجتهد المطلق)، وذكر [(ص/٢٠٠)] أن الأئمة الأربعة يتفقون في بعض الأصول ولم يمنع ذلك عد كل إمام منهم مستقلًا عن الآخر [وانظر: تحقيق الكلام (ص/٨٦)]. وقال ابن السبكي: «قلت المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده» [طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣). وانظر: كاشف اللثام (ص/٩١ ـ ٩٥)].

أما السيوطي فقال: «أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل: فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعيًا، ولا تنقل أقواله في كتب المذهب، ولا أعلم أحدًا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري، فإنه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعي وغيره: لا يعد تفرده وجهًا» [كاشف اللثام (ص/٨٩)].

خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يَتَداعَ الزمان بتزلزل القواعد»[١]، وقال الزركشي: «واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان[٢] مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تُنقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان، وقال في خطبة شرح الإلمام: (والأرض لا تخلو من قائم بالحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وقال ابن السبكي أيضًا: «يعجبني قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد إنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة» [الترشيح على التوشيح (١١٧/ب). وانظر: حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)].

(٢) شرح العنوان في أصول الفقه لابن دقيق من الكتب التي أكثر الزركشي النقل عنها في مصنفاته، ونقل عنه ابن السبكي أيضًا، وقال في الطبقات [(٩/ ٢١٢)]: «أملى شرحًا على العنوان في أصول الفقه»، وقال الأُدفوي: «شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه» [الطالع السعيد (ص/ ٥٧٦)]. و(عنوان الأصول) للبرهان المطرزي كما في البحر المحيط [(٥/ ٩٢)]، والبرهان المطرزي رجلان: الأشهر: اللغوي الحنفي صاحب شرح المقامات والمغرب (ت ٦١٠)، والآخر: برهان الدين أبو حامد محمد المطرزي الإيجي، من شيوخ ابن الفوطي (ت ٧٢٣) ذكره في مجمع الآداب، وأفاد كلامه عنه أنه كان حيًّا سنة (٦٦٥) [مجمع الآداب (١/ ٣٥٩) (٢/ ٩٩) (٣/ ١٧٢) (٤/ ١٢٧). وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٠)]، وترجم لوالده: فخر الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي الحسن علي المطرزي الإيجي (ت ٦٥٠هـ تقريبًا) [مجمع الآداب (٣/ ١٧٢)]، ومن إفادات ابن الفوطي السابقة: عثرت على ترجمته في تاريخ الإسلام [(١٥/ ٢٣١)]، قال الذهبي في وَفَيَات سنة (٦٧١): «محمد بن محمد بن محمد، العلامة برهان الدين المطرزي، المتكلم، مات بتبريز».

وهذا الأخير - أعني أبا حامد - هو صاحب العنوان الذي شرحه ابن دقيق؛ فقد جاء منسوبًا لأبي حامد المطرزي على طرة مخطوطة كتاب (العنوان) وفي أوله [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/ ٨)].

وطبع (عنوان الأصول) في دار الضياء منسوبًا أولًا لابن دقيق، ثم أعادوا طبعه ونسبوه لأبي حامد المطرزي بناءً على ما في غلاف النسخة الخطية، لكنهم لم يستدلوا على ترجمته، ولا لقبه، وأنه يلقب بـ(برهان الدين)، فزعموا أن الزركشي نسبه للبرهان المطرزي الحنفي [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/ ١١)]، ولو أنهم استدلوا على لقبه لما أوجب لهم كلام الزركشي إشكالًا.

بعده ما لا يبقى معه إلى قدوم الأخرى)[(١)]»[(٢)].

وهنا أمران:

ـ **الأول**: ما مراده بـ(تزلزل القواعد ونقضها) وبـ(أشراط الساعة الكبرى): قال العبادي عن الأول: «المراد بـ(القواعد) أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود، و(تزلزلها) خروجها عن نظامها المعهود. أو أن يراد بـ(القواعد) قواعد الدين، و(تزلزلها) تعطلها»[(٣)]، وقال الزركشي عن الثاني: «ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها»[(٤)].

والأظهر: أن مراده ما جاء من الوعد بارتفاع الشريعة آخر الزمان في نحو قول النبي ﷺ: «**إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته**»[(٥)]، وقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**»[(٦)]، قال النووي: «وأما الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة**»[(٧)]: فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى (قيام الساعة) على (أشراطها) ودنوها المتناهي في القرب»[(٨)].

---

(١) انظر: شرح الإلمام (١/ ٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨)، تيسير الاجتهاد (٢٥ ـ ٢٧).

(٣) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٩) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٦٥) في كتاب الإيمان/ باب في الريح التي تكون قبل القيامة/ برقم: (١١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٧٨) في كتاب الإيمان/ باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان/ برقم: (١٤٨).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٣١٣). ونحوه في: إكمال المعلم (١/ ٤٥٩). لكن ابن جرير [تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)]: حمل قيام الساعة في حديث «**لا تزال طائفة**» =

فهذه الريح هي أمر الله[١]، وهي من أشراط الساعة الكبرى بعد الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج[٢]، وبعد طلوع الشمس من مغربها لا قبله[٣]، فلا يصح أن يفسر كلام ابن دقيق بالطلوع.

ـ **الثاني**: بناءً على ما تقدم: لا يختص ابن دقيق عن الحنابلة بهذا القول، فلا معنى إذن للتفريق بين قوله وقول الحنابلة، قال ابن أمير الحاج عن قيد ابن دقيق: «وما أظن أحدًا يخالف في هذا، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع [أي منع الخلو] محمول على ما دون هذا [أي ارتفاع الشريعة]»[٤]، وجزم به في فواتح الرحموت فقال: «والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط

= على قيام الساعة لا الأشراط، وذكر أن حديث «**لا يقال في الأرض: الله، الله**»: من العام الذي أريد به خاص، فمعناه (لا يقال: الله، الله) في كل الأرض خلا موضعًا فإن به طائفة من أمتي على الحق. وبمثل كلام ابن جرير قال ابن بطال [شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩)]، ونقل كلام ابن بطال المرداوي في التحبير [(٨/ ٤٠٦١، ٤٠٦٢)]. لكن يعارض هذا ويؤيد كلام النووي والقاضي عياض: ما جاء في بعض روايات حديث «**لا تزال طائفة**» **حيث جاء فيه «حتى يقاتل آخرهم الدجال»** فهو مفسر لـ(قيام الساعة)، والدجال يسبق الريح اليمانية، فيقاتلون الدجال ثم ترسل الريح فلا يبقى حينئذٍ إلا شرار الخلق فتقوم الساعة [انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥، ٩٦، ٩٧، ٣٦٠). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٥١)].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧)، فتح الباري (١٣/ ٩٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم حديث (٢٩٢٧، ٢٩٤٠).

(٣) انظر: المفهم (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣)، فتح الباري (١٣/ ٩٦). واختلفوا أيهما أسبق الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج أو طلوع الشمس. انظر: فتح الباري (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣١). وعند ابن مفلح: «ويتوجه: أن مراد أصحابنا وغيرهم أن الاجتهاد باقٍ عند إمكانه، فلا اختلاف في المسألة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٣) بتصرف] ثم أورد حديث «**الله، الله**» والريح الطيبة، ونقله عنه المرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٥٩، ٤٠٦٦)]. فجعل ابن مفلح المسألة وفاقية، فمن منع أراد غير صورة آخر الزمان، ومن أجاز أراد آخر الزمان، وهذا إن صح مع بعض من أجاز فإنه لا يطرد قطعًا؛ فالخلاف في المسألة حقيقي، وقد صرح جماعة بحصول الخلو فعلًا، وأورد ابن مفلح ذلك فقال: «وقول بعض أصحابنا وبعض الشافعية: (عدم المجتهد المطلق من زمن طويل): فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٤)].

الساعة... فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه»[١]. لذلك جعل البرماوي قول الحنابلة وابن دقيق قولًا واحدًا فقال: «واختار ابن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة»[٢].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر جليًا من البحث المتقدم أن المسألة أصلًا مفروضة في الوقوع لا الجواز العقلي، ولا يعني هذا أن البحث في الجواز لم يتطرق إليه أحد، بل طرقه جماعة، وليس الإشكال هنا، وإنما الإشكال في الخلط بين البحثين، فتُنْقَل الأقوال التي في الوقوع إلى الجواز، وعلى هذا تُترجَمُ المسألة بالجواز أو الوقوع على حسب مراد المتكلم لكن يراعى فيها صحة النقل، على أن البحث في الوقوع هو الأشهر والأكثر لما يترتب على ذلك من أحكام عملية.

هذه مسألة، والمسألة الأخرى: لفظ (المجتهد) في ترجمة المسألة لفظ مجمل، وترتب على ذلك أن تفسر كل جماعة لفظ (المجتهد) بأحد احتمالات هذا الإجمال، فمنهم من يفسره بالمطلق ومنهم من يفسره بما دونه ومنهم من يفسره على غير ذلك على ما تقدم استقصاؤه، وعلى هذا ينبغي أن يفسر المتكلم مراده بالمجتهد كما صنع ابن عقيل مثلًا، ثم يراعي الدقة فيمن ينقل عنهم؛ بأن نتأكد أن اصطلاح المنقول عنه وتفسيره لهذا اللفظ المجمل هو ذات استعمال الناقل وتفسيره.

وأخيرًا: المسألة تبحث في الخلو قبل قبض العلم الموعود به في آخر الزمان في نحو حديث الريح الطيبة، ولا ننكر أن بعض من تكلم عن المسألة استدل بهذه الأحاديث على الجواز، لكن هذا يبحث الجواز العقلي فيسوغ له

---

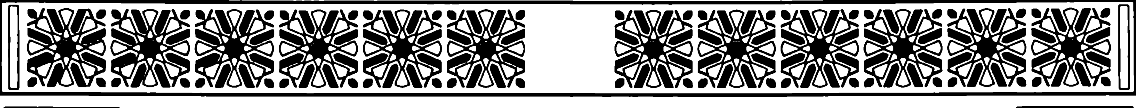
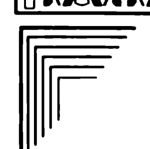
(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣). وتقدم في حاشية قريبة مخالفة ابن جرير وابن بطال في ذلك.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥). وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٥٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٨).

مثل هذا الاستدلال، أما البحث في الوقوع فهو منحصر بما قبل هذا الوعد. والعلم عند الله.

وعلى هذا يسوغ لك أن تترجم للمسألة بقولك: (هل يقع خلو الزمان عن مجتهد مطلق قبل قبض الإيمان الموعود به آخر الزمان)، أو تترجمها بـ: (هل يجوز عقلًا...)، ولك أن تستبدل بالـ(ـمجتهد المطلق) ما يؤدي معناه كالـ(ـمجتهد في النوازل) ونحوه، أو تستبدل به نوعًا آخر من المجتهدين كـ(ـمجتهد المذهب) أو (مجتهد مقيد)، ولك أيضًا أن تحذف آخر الترجمة (قبل قبض...) ويشار إليها في أثناء بحث الأقوال. وعلى كل حال: فإن ركني الترجمة تحديد البحث هل هو في الوقوع أو الجواز العقلي، وتحديد المراد بالمجتهد، وإذا انضاف إلى ذلك بيان ما يخرج عن محل البحث فهو حسن.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

على ضوء ما تقدم أسرد الأقوال المنقولة في المسألة، على أن النقل لا يمكن أن ينضبط انضباطًا تامًّا كما سيأتي بيانه في المبحث القادم؛ للتباين العظيم في الترجمة للمسألة كما تقدم:

• **القول الأول: لا يخلو الزمان عن مجتهد.**

وبه قال: الحنابلة[١]، ومن كلام الإمام أحمد في أول خطبة الرد على الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل: بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى...»[٢]، قال ابن بدران: «الحكم على عدم وجود مجتهد مطلق في عصر من الأعصار في جميع الأقطار: هوس ووسواس ودعوى دليلها الرجم بالغيب... **وليس حنبلي** يقول بانقطاعه إلا من كان ليس في العير ولا النفير، فذلك لا يلتفت إليه ولا يعتد بكلامه، كيف والحوادث لا تزال تتجدد؟!»[٣].

وعزاه في المسودة للقاضي عبد الوهاب وطوائف[٤]، وفي البحر المحيط

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩). وانظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥)، الواضح (٥/ ٤٢١).

(٢) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ١٧٠).

(٣) انظر: العقود الياقوتية (ص/ ١٦٧، ١٦٨). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٦). ونقل السيوطي كلام القاضي عبد الوهاب في الملخص بنصه في: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٩). وانظر: شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (ص/ ٢٨٦، ٢٨٧) قطعة حققها د. السليماني وألحقها بتحقيقه لمقدمة ابن القصار، وطبعة ابن حزم لشرح الرسالة خلية عن هذا الموضع، وليست ضمن شرح العقيدة الذي طبع مفردًا.

للأستاذ أبي إسحاق[١] والزبيري وابن دقيق وأورد نص كلامهم[٢]. وهو مقتضى كلام جماعة من أئمة الشافعية كالقفال وأبي علي السنجي والقاضي حسين[٣] وأبي إسحاق الشيرازي[٤].

وبه قال: ابن جرير[٥]، وابن بطال[٦]، وابن حزم[٧]، والخطيب البغدادي[٨]، وابن رشد[٩]، والدبيلي[١٠]، وابن أبي العز[١١]، وابن الوزير[١٢]، والسيوطي وصنف في ذلك (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) وحشد فيه نصوص العلماء، والصنعاني[١٣]، وعبد العلي الهندي[١٤]، والشوكاني[١٥]، وغيرهم من المحققين.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨) وأورد نص كلامه، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦) وفيه صرح أن النقل عن فوائد الرحلة لابن الصلاح، الرد على من أخلد (ص/ ٩٧، ١٠٢، ١١٨) وفي الموضع الأخير منه النقل بواسطة منتخب التقي السبكي من تعليقة أبي إسحاق في الأصول. وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٢).
ومما نقله الجويني عن أبي إسحاق جواز أن لا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحدٍ [البرهان (١/ ٤٤٣)]، وجواز اندراس الشريعة عقلًا [البرهان (٢/ ٨٨١)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨). وتقدم إيراد شيء من كلام الزبيري وابن دقيق في المبحث السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: ما تقدم في الاتجاه السادس في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١٠٢). وانظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٦، ٧٠٠)، التبصرة (ص/ ٣٧٦، ٣٩٣).

(٥) انظر: تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤).

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٦١، ٤٠٦٢).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).

(٩) انظر: الضروري (ص/ ١٤٥، ١٤٦).

(١٠) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٧) نقلًا عن أدب القضاء للدبيلي.

(١١) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١).

(١٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ١٩٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٦٣).

(١٣) انظر: إرشاد النقاد (ص/ ٣٧).

(١٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(١٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٨).

وعزا ابن السبكي لابن دقيق هذا القول ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، وجعل قوله قسيمًا لقول الحنابلة فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد»(١)، وتبع ابنَ السبكي على هذه الطريقة بعده جماعة(٢).

وعزاه البرماوي للجويني وابن برهان(٣)، وتبعه المرداوي على ذلك(٤)، وعزاه السيوطي لابن عبد السلام المالكي(٥).

وأصحاب هذا القول قائلون بعدم الخلو من جهة الوقوع بصرف النظر عن جواز الخلو عقلًا، فهم قائلون في مسألة الجواز إما بالقول الثاني أو الرابع.

• **القول الثاني: لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد. ويلزم منه عدم وقوع الخلو.**

عزاه الآمدي للحنابلة(٦)، وهو ظاهر نقل جماعة ممن تبع الآمدي كابن الحاجب(٧)، والساعاتي(٨)، وابن السبكي(٩).

• **القول الثالث: قد خلا الزمان عن المجتهد.**

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وتقدم شرح هذا الكلام في المبحث السابق.
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩، ٧٦٠).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥، ٢٢٧٦).
(٤) انظر: التحرير (ص/ ٣٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩).
(٥) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٩).
(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢). وتقدم في المبحث السابق أن الآمدي يبحث في الجواز لا الوقوع.
(٧) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣/ ٣٣٤).
(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

وبه قال: الغزالي[١]، وابن برهان[٢]، والرازي[٣]، وأبو العز المقترح[٤]، والرافعي[٥]، وابن أبي الدم[٦]، وابن الصلاح[٧]، وأبو العباس القرطبي[٨]، وابن حمدان[٩]، والزركشي[١٠]، وزكريا الأنصاري[١١].

وعزاه ابن حزم لبكر بن العلاء القشيري[١٢].

قال الرافعي: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[١٣].

ونَفْيُ أصحاب هذا القول على مراتب فمنهم من يَنْصَبُّ كلامه على المجتهد المطلق كابن الصلاح والزركشي ومنهم من يستصحب الحكم فيمن دونه كابن أبي الدم، كما تقدم تقريره في المبحث السابق[١٤].

---

(١) انظر: الوسيط (٩/ ١٥)، إحياء علوم الدين (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: الأوسط (ص/ ١٠١).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).

(٦) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩١).

(٨) انظر: المفهم (٥/ ١٦٨).

(٩) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧٦). وتعقبه ابن مفلح فقال: «قول بعض أصحابنا: عُدم المجتهد المطلق من زمن طويل مع أنه الآن أيسر: فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٣)].

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).

(١١) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥).

(١٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).

(١٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).

(١٤) ومن العلماء من نفى المجتهد الذي يسميه السيوطي بـ (المستقل)، فبعض الناس يدرج قول هؤلاء هنا، والصواب أن نفي (المستقل) مع إثبات (المجتهد المطلق) يعني القول بعدم خلو الزمان من مجتهد؛ لأن البحث ليس في (المستقل) كما تقدم تقريره في المبحث السابق. وقد عزا السيوطي القول بنفي المستقل لابن المنير وابن الحاج. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٣). وانظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٨٣، ٨٤)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٣، ٤٤).

• **القول الرابع: يجوز خلو الزمان عن المجتهد. ولم يتطرق هؤلاء للوقوع، فهم إما قائلون بالقول الأول أو الثالث.**

وبه قال: الجويني[١]، وابن برهان[٢]، والآمدي[٣]، وجماعة كثيرة.

والقول بالجواز العقلي هو طريقة الجمهور[٤]، بل قال ابن الهمام: «لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»[٥].



(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣)، الغياثي (ص/ ٤٦٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١). وانظر تفصيله في مسألة الوقوع في: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/ ٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥). وتقدم في المبحث السابق أن الآمدي يبحث في الجواز لا الوقوع.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣١).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

من خلال السرد المتقدم للأقوال المنقولة في المسألة نجد أن بعض الأقوال دخلها خلل على الوجه الآتي بيانه - مع عدم إغفال الإخلال الناتج عن الاختلاف في الترجمة -:

[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل مذهب الحنابلة وجَعْلُه قسيمًا لابن دقيق]

تقدم في مسرد الأقوال أن ابن السبكي جعل قول ابن دقيق قسيمًا لقول الحنابلة والواقع أنهما قول واحد، وتقدم بيان ذلك بإسهاب آخر المطلب الأول من المبحث الثاني.

[٢] - [إخلال البرماوي والمرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان]

قال البرماوي: «اختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة، وكذا في أول شرح الإلمام، بل أشار إلى ذلك أيضًا إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان وكذا ابن برهان في الأوسط»[١]، وتبعه المرداوي على عادته في متابعة البرماوي، فقال في التحرير: «أصحابنا وعبد الوهاب وجمع، وأومأ إليه أبو المعالي وابن برهان:

---

(١) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥، ٢٢٧٦). وفي تتمة كلام البرماوي: «لكن كلامهم يحتمل عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدين»، ويعني بذلك: يحتمل أن لا يخلو الزمان من عالم ولا يلزم أن يكون العالم من أهل الاجتهاد، فإن وصف الاجتهاد أخص من وصف العلم.

لا يجوز خلو عصر عن مجتهد»[١]، وفي التحبير صرح بنقله عن البرماوي[٢].

وهذا نقل غريب!؛ فإن الجويني من حَمَلة لواء جواز خلو الزمان عن المجتهد، وإن كان له تفصيل في الوقوع[٣].

وسبب الخلل الذي وقع فيه البرماوي: أن عبارة الزركشي في التشنيف ـ وعنه ينقل البرماوي عادة ـ موهمة؛ فإنه قال: «واعلم أن هذا الذي نقله [يعني ابن السبكي] عن ابن دقيق العيد: قد أشار إليه إمام الحرمين»[٤] ثم أورد كلام الجويني وليس فيه أن الزمان لا يخلو عن مجتهد، بل بالعكس فيه جواز شغور الزمان عن العلماء وتعطل الشريعة[٥]، فبان أن الزركشي ما أراد أن اختيار ابن دقيق هو اختيار الجويني، وإنما مراده أن الخلو آخر الزمان الذي قاله ابن دقيق: أشار إليه الجويني وابن برهان أيضًا.

[٣] ـ [إخلال السيوطي بالنقل عن ابن عبد السلام المالكي]

قال السيوطي: «قال ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء: قال شيخنا ابن عبد السلام: لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»[٦].

وبالرجوع إلى باب القضاء من مختصر ابن عرفة الفقهي نلحظ أن نقل السيوطي دخله الخلل؛ فإن ابن عبد السلام إنما هو شارح لكلام ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب يقول: «. . . وقيل: لا يجوز [أن يقضي القاضي] إلا باجتهاده»[٧]، قال ابن عرفة: «قال ابن عبد السلام: قوله [يعني: ابن

---

(١) انظر: التحرير (ص/ ٣٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩).
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٦٣، ٤٠٦٤).
(٣) انظر تفصيله عن الوقوع في: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/ ٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١)، وقد أوردت بعض كلامه في صدر هذا الفصل.
(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥).
(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣).
(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٩) بتصرف يسير.
(٧) انظر: جامع الأمهات (٢/ ٧٣٩).

الحاجب]: (وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده) يعني أنه لا يجوز تولية المقلد ألبتة، **ويرى هذا القائل** أن مواد الاجتهاد موجودة لزمن انقطاع العلم؛ كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»[1].

ونقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام أنه قال: «... وأما رتبة الاجتهاد فإنها في المغرب معدومة»[2]، وهذا يشبه ما نقل عن المازري من قوله: «هذه المسألة [يعني اشتراط الاجتهاد في القاضي] تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرًا منتشرًا، وأما عصرنا هذا: فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مُفْتٍ نَظَّارٌ قد حصَّلَ آلة الاجتهاد، هذا الأمر زماننا عارٍ منه في أقاليم المغرب كله»[3].

[٤] ـ [إخلال الآمدي ومن تبعه بنقل مذهب الحنابلة]

نقل الآمدي عن الحنابلة القول بعدم جواز خلو الزمان عن المجتهد، وظاهر كلامه البحث في الجواز العقلي والشرعي معًا[4]، والواقع أن كلام الحنابلة مُنْصَبٌّ على الحكم الشرعي، ولا يلزم من منع وقوع الخلو منع جوازه عقلًا؛ إذ قد يكون مستند المنع خبرًا شرعيًّا لا حكمًا عقليًّا، ولهذا قال ابن

---

(١) انظر: المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤). وهو أيضًا في: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).
ومن غرائب الإخلال أن بعض الفضلاء [مقدمة تحقيق إرشاد النقاد (ص/ ٣٢) ط. مقبول] ظن أن ابن عبد السلام في كلام السيوطي هو العز بن عبد السلام الشافعي فعزا هذا الكلام إليه، فانظر كيف حصل الخطأ من السيوطي أولًا في نسبة الكلام إلى ابن عبد السلام المالكي ثم الخطأ في نسبة الكلام للشافعي بدل المالكي!، وجلَّ مَن تنزَّهَ عن الغلط.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: المختصر الفقهي (٩/ ١٠٠).
وقد قال ابن دقيق في حق المازري: «ما رأيت أعجب من هذا ـ يعني المازري ـ!، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟!» [الوافي بالوفيات (٤/ ١٥١). وانظر: نيل الابتهاج (١/ ٣٥٢)].

(٤) راجع بحث هذه القضية في: الاتجاه الثالث المذكور في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»[١].

[٥] ـ [تحرير مذهب الغزالي]

قال الغزالي في الوسيط: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[٢]، وقال في الإحياء في شروط المناظرة: «أن يكون المناظر مجتهدًا... فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...»[٣].

وقد أَشكَلَ كلام الغزالي في الوسيط على ابن السبكي فحمله على المجتهد القائم بأعباء القضاء؛ لأن الغزالي ذكر ذلك في معرض كلامه عن شروط القاضي، فاستظهر ابن السبكي أن المراد خلو الزمان من المجتهد الذي يتولى القضاء لأن أهل الاجتهاد يربؤون بأنفسهم عنه[٤]. وهذا الحمل لكلام الغزالي لا دليل عليه، وإيراد الغزالي له في معرض ذكر شروط القاضي لا يدل على ما ذهب إليه ابن السبكي ألبتة.

وأما كلامه الذي في الإحياء فأَشْكَلَ على المرجاني فوجهه بقوله: «كلام الغزالي على سبيل الإلزام على معاصريه على خوضهم في المناظرات طلبًا للجاه والمال»[٥]. وهذا الحمل بعيد أيضًا.

والأولى إقرار كلامه على ظاهره، ثم إثبات رجوعه عن ظاهر هذا الكلام؛ قال ابن الصلاح: «حدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه أن الإمام الخَوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأت في الفتوى، فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟!، فقال له:

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).
(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦٢).
(٤) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/أ، ١١٧/ب). وتقدم في المبحث الثاني إيراد نص كلام ابن السبكي.
(٥) انظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٣).

بلى في المذهب الكبير،... فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا، واجتهادي ما قلت»[١].

والدليل على أن هذا آخر الأمرين عند الغزالي: تصريحه بارتفاعه عن رتبة التقليد في المنقذ من الضلال وهو من أواخر ما صَنَّفَ[٢]، قال: «وكان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني... حتى انحلت عني رابطة التقليد»[٣].

[٦] ـ [مناقشة نقل الرافعي]

قال الرافعي: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[٤].

فعلق الزركشي قائلًا: «ونَقْلُ الاتفاق عجيب!؛ والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم أئمتنا»[٥]، وقال: «لم يختلف اثنان أن ابن

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٢٢). وفي آخر الحادثة أشار ابن الصلاح إلى أن (المذهب الكبير) هو (نهاية المطلب) للجويني، وقد سماه ابن الصلاح بذلك وبـ (المذهب البسيط) في شرح مشكل الوسيط.
والخوافي رفيق أبي حامد في الاشتغال، وقيل: رزق الغزالي السعادة في تصانيفه، والخوافي في مناظراته؛ فإنه كان أَنظَرَ أهل زمانه، وكان الجويني يصف تلامذته ومعيدي درسه بقوله: (الغزالي: بحر مغرق، وإلكيا: صِلٌ مُطْرِقٌ، والخوافي: نار تحرق)، ويقول: (التحقيق: للخوافي، والحدسيات: للغزالي، والبيان: للكيا). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٧١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٢٠٢). وفي بعض المصادر (مغدق) بدل (مغرق)، و(محدق) أو (مخرِق) بدل (مطرق)، وفي عامة المصادر (أسد) بدل (صل) والتصويب من حياة الحيوان (٢/ ٦٧٨). وانظر: تبيين كذب المفتري (ص/ ٢٤٤).

(٢) فإنه قال في مقدمته [(ص/ ٤٥)]: «وقد أناف [أي زاد] السن على الخمسين»، ومولده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٣) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٤٦). وانظر: المنقذ من الضلال (ص/ ١١٨) وفيه رجاؤه أن يكون مجدد المائة الخامسة، الرد على من أخلد (ص/ ١٩١)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٢٥).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٧).

عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق كما قاله ابن الرفعة»[١]، وعقب المرداوي أيضًا فقال: «. . . وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونحوه، ومنهم: الشيخ تقي الدين السبكي، والبلقيني، قاله ابن العراقي[٢]»[٣].

وقال السيوطي عن قول أبي إسحاق الإسفراييني: «وتحت قول الفقهاء: (لا يخلي الله زمانًا من قائم بالحجة): أمر عظيم. . .»[٤]، قال: «هذه الكلمة المشهورة كأنها كلمة إجماع، وقد نقلها الأستاذ أبو إسحاق عن الفقهاء، وظاهر هذه الصيغة العموم؛ لأنها جمع مُحلًّى باللام، وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي على أنها حديث مرفوع[٥]»[٦].

وقد عدّ السيوطي جملة كبيرة من أهل الاجتهاد المطلق من لدن الصحابة إلى عصره ونقل كلام العلماء في ذلك في: خاتمة الرد على من أخلد إلى الأرض[٧]، وفي: تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد[٨]، فليراجع.

ومن هنا شَنَّعَ المُشنِّعونَ من أهل التحقيق على من قال بوقوع خلو الزمان

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/ب)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٨)، الدرر اللوامع (٤/ ١٥٧)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، نيل الابتهاج (١/ ٣٥٢)، حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)، ناظورة الحق (ص/ ١٣٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢، ٩٠٣).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٦)، التبصرة (ص/ ٣٩٣). وانظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥).
لكن الشيرازي نفسه قال في موضع آخر: «لا نعرف هذا الحديث» [شرح اللمع (٢/ ٦٩٩)، التبصرة (ص/ ٣٧٦). وانظر: التمهيد (٣/ ٣٥٢)].

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٠٢). وانظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٧).

(٧) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٨٦ ـ ١٩٨). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧)، البيان والإشهار (ص/ ٢٣٠ ـ ٢٤٠).

(٨) انظر: تيسير الاجتهاد [مطبوع بهذا العنوان] (ص/ ٥٣ ـ ٥٧). وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٤٦، ٤٧)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢١٥ ـ ٢٢٧)، التنبئة بمن بعثه الله على رأس كل مائة (ص/ ١٩ وما بعدها).

عن مجتهد، قال في فواتح الرحموت عن القائلين بالخلو: «... وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يُعبَأ بكلامهم، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أَفْتَوْا بغير علم فضلّوا وأضلّوا...»[١]، وقال ابن أبي العز: «... وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم بحجة لله ينظر في الكتاب والسُّنَّة ويأخذ الأحكام، وهذه أقوال كما ترى في غاية الفساد، وما يقول هذا إلا صاحب هوى وعصبية»[٢]، وقال الشوكاني: «وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يُقضى منه العجب... ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي... وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فإن أمره أوضح من كل واضح»[٣]، ولابن حزم كلام شديد جدًّا[٤].

وقال ابن القيم: «المجتهدون في أحكام النوازل... هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»**[٥]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته)[٦]»[٧]، وقال:

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣). وانظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١) بتصرف واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٣٩، ٤١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١). وانظر: إرشاد النقاد (ص/ ٣٧).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥). وقد أوردت بعضه في الحاشية في صدر هذا الفصل.

(٥) أخرجه أبو داود (٦/ ٣٤٩) في كتاب الملاحم/ باب ما يذكر في قرن المئة/ برقم: (٤٢٩١). عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال السيوطي: «اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم: الحاكم، والبيهقي، والعراقي، وابن حجر» [مرقاة الصعود (٤/ ٤٤٠، ٤٤١)، التنبئة (ص/ ١٧، ١٨)].

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠)، وهو جزء من وصية علي رضي الله عنه المشهورة لكميت بن زياد، قال عنها ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم» [جامع بيان العلم (٢/ ١٦٦)]. وقد شرح هذه الوصية ابن القيم في مفتاح دار السعادة، والسفاريني في القول العلي. وانظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٢).

(٧) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٧). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦).

«. . . وهذه الأمة أكمل الأمم، ونبيُّها خاتم النبيين لا نبي بعده، **فجعل الله العلماء فيها كلما هلك عالم خلفه عالم**، وكان بنو إسرائيل كلما هلك فيهم نبي خلفه نبي، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل. . . قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته»**[(١)]، وغرس الله هم: أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله، ولهذا القول حجج كثيرة لها موضع آخر»[(٢)].

[٧] ـ [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد. . . والمختار: لم يثبت وقوعه»[(٣)]، ففهم الشراح وغيرهم من النَّقَلة: أن ابن السبكي يقول بجواز خلو الزمان من مجتهد إلا أن الخلو غير واقع[(٤)]، وهذا ظاهر من كلامه، إلا الشيخ زكريا الأنصاري في شرح لب الأصول فإنه فهم من ذلك التردد فقال: «وعبارة الأصل [يعني: جمع الجوامع]: (والمختار: لم يثبت وقوعه) وهو متردد بين الوقوع وعدمه»[(٥)].

ولهذا قال السيوطي عن لفظة جمع الجوامع: «وهذا نص بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد»[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٧) في أبواب السُّنَّة/ باب اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ/ برقم: (٨)، وأحمد (٢٩/ ٣٢٥)/ برقم: (١٧٧٨٧). عن أبي عنبة الخولاني ﷺ. قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات» [مصباح الزجاجة (١/ ٩٤)]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) باختصار.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢)، شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٤)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٥)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٠)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٧).

(٦) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٥٧)، الرد على من أخلد (ص/ ١٩٧).

وقد صرح ابن السبكي بوجود المجتهدين فقال: «وقد قالت طوائف: لا يخلو كل عصر عن مجتهد، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما: الوالد، وقبله ابن دقيق العيد، ما شك أحد في أنهما بلغا هذه الرتبة وجاوزاها، وقد نطق الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة ـ وكان من أقران ابن دقيق العيد[١] ـ بأن ابن دقيق مجتهد لا شك فيه، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين، ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين، وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها، ولله الحمد والشكر»[٢]، بل صرح ابن السبكي نفسه بأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فقال: «وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يستطيع أحد أن يرد علي هذه الكلمة»[٣].

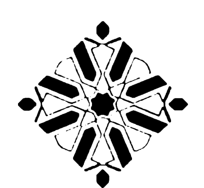


---

(١) ابن الرفعة (ت ٧١٠) تفقه على ابن دقيق (ت ٧٠٢) كما في المصادر. وانظر نقل ابن الرفعة عن شرح العمدة لابن دقيق في: المطلب العالي (ص/١١٨) ت. المعبدي. وكان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدًا ـ السلطان أو غيره ـ إلا بقوله: (يا إنسان) غير اثنين: الباجي وابن الرفعة، يقول للباجي: (يا إمام)، ولابن الرفعة: (يا فقيه). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/ب). وانظر: حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)، تيسير الاجتهاد (ص/٤٧)، سلم الوصول (٤/ ٦١٦).

(٣) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٥٦)، نزول الرحمة (ص/٣٨). وانظر: الرد على من أخلد (ص/١٩٧).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ القول بارتفاع الاجتهاد وخلو الأعصار من المجتهدين إنما حدث بعد القرون الفاضلة وانقراض عصر الأئمة، وذلك في القرن الرابع، ومن أوائل ما نقل في المسألة: إنكار الزبيري (ت ٣١٧) القول بالخلو، وقول بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤) بالخلو فيما نقله عنه ابن حزم.

٢ ـ الخلاف في المسألة متحقق في مسألة وقوع الخلو، ومن العلماء من يبحث الجواز العقلي وينقل الأقوال في خلاف الوقوع إلى خلاف الجواز فحصل بذلك خلط كبير في المسألة فنقل عن الحنابلة مثلًا القول بمنع الخلو عقلًا مع أن كلامهم في الوقوع.

٣ ـ يتحقق الخلاف في المسألة في المجتهد المطلق ومن دونه، فمن الأصوليين القائلين بالخلو من يخصه بالمجتهد المطلق، ومنهم من ينفي المجتهد بجميع الرتب، ومنهم من ينفي المطلق وبعض الرتب التي دونه. وأيضًا: اختلفوا في مبدأ الخلو فمنهم من يجعله من القرن الثاني، ومنهم من يجعله بعد ذلك على اختلاف في تحديده.

٤ ـ حاول السيوطي حمل كلام القائلين بخلو الزمان عن مجتهد على ما سماه بالمجتهد المستقل وهو الذي ينشئ قواعد جديدة، والواقع أن أكثر القائلين بالخلو لا يريدون هذا المعنى، فالخلاف في المسألة حقيقي واقع، إلا أنه خلاف حادث لذا شنع كثير من المحققين على القائلين بالخلو.

٥ ـ لا يكاد يوجد خلاف في أن آخر الزمان يرتفع العلم فتقوم الساعة

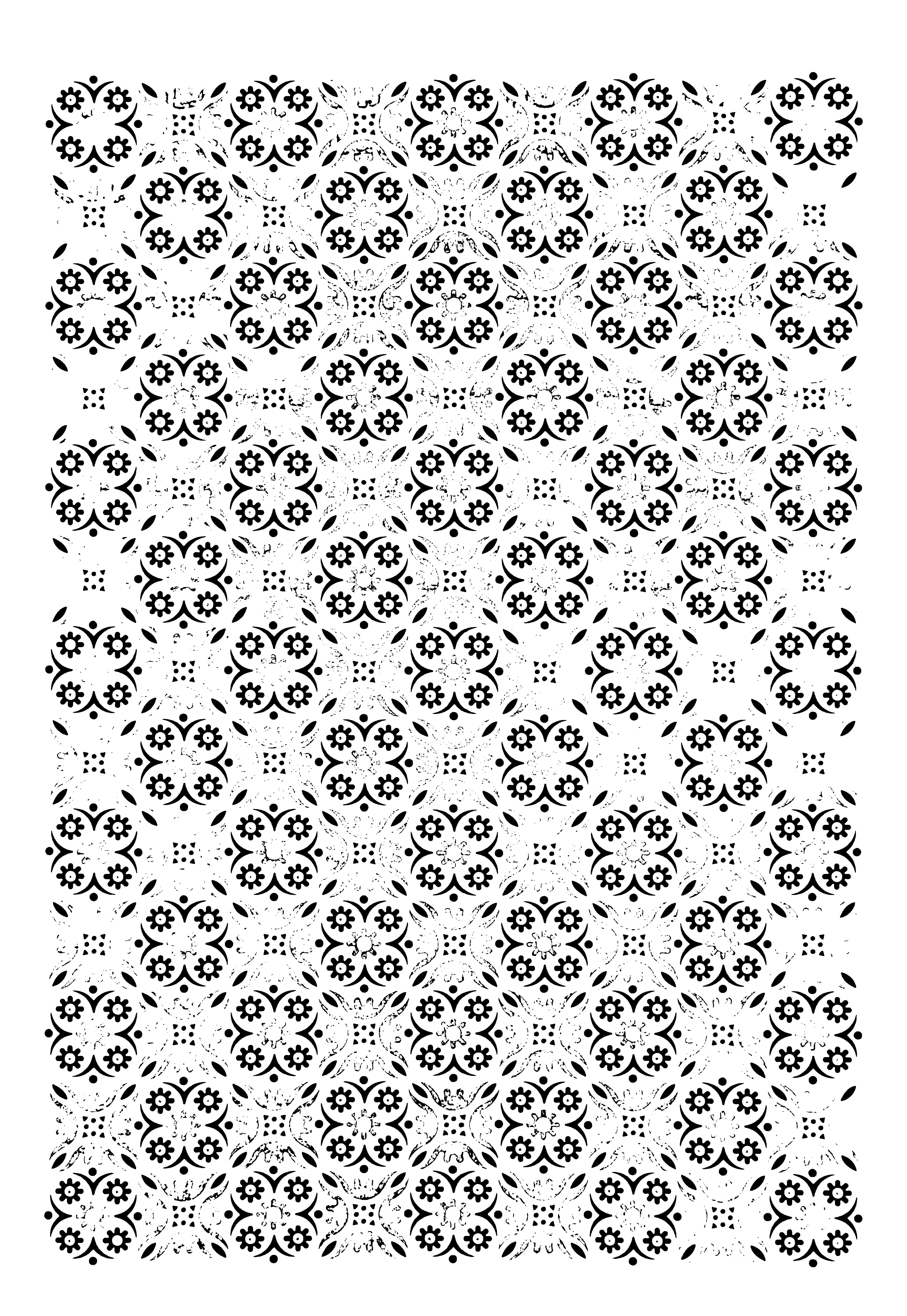
على شرار الخلق، لكن ذلك بعد ظهور الأمارات الكبرى للساعة، وعليه تكون هذه الصورة خارج محل البحث، فيستدرك على ابن السبكي ما نقله عن الحنابلة من عدم الخلو ألبتة.

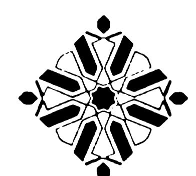
٦ ـ أخل البرماوي وتبعه المرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان فنقل عنهما القول بعدم الخلو، والنقل الصحيح عنهما القول بالخلو، وإنما حصل له ذلك بسبب عبارة مُوهِمة للزركشي في التشنيف.

٧ ـ أخل السيوطي بنقل قول ابن عبد السلام المالكي في المسألة، فابن عبد السلام كان يحكي عن غيره منع الخلو فظن السيوطي أن ذلك من كلام ابن عبد السلام. كما أخل زكريا الأنصاري بنقل قول ابن السبكي فنقل عنه التردد في مسألة وقوع الخلو، ولابن السبكي كلام صريح في بقاء المجتهدين.

٨ ـ ثبت عن الغزالي القول بخلو الزمان عن مجتهد، لكن في كلامه المتأخر ما يخالف ذلك.







الفهرس التفصيلي لموضوعات
الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الباب الأول
الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

الفصل الأول
اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الفصل الرابع

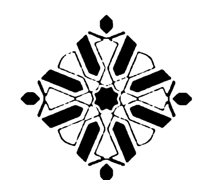
شروط الاجتهاد

الموضوع — الصفحة

الفصل الخامس

تجزؤ الاجتهاد





الفهرس الإجمالي لموضوعات
الجزء الأول



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

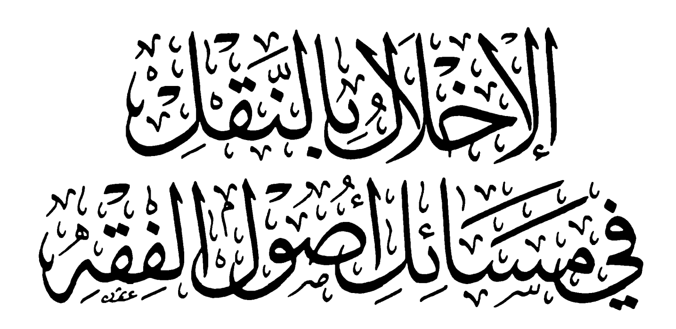
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثاني

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها


الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أَسْفَار

لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فـرع حولـي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فـرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فـرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فـرع الجهـراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فـرع الريـاض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com   imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

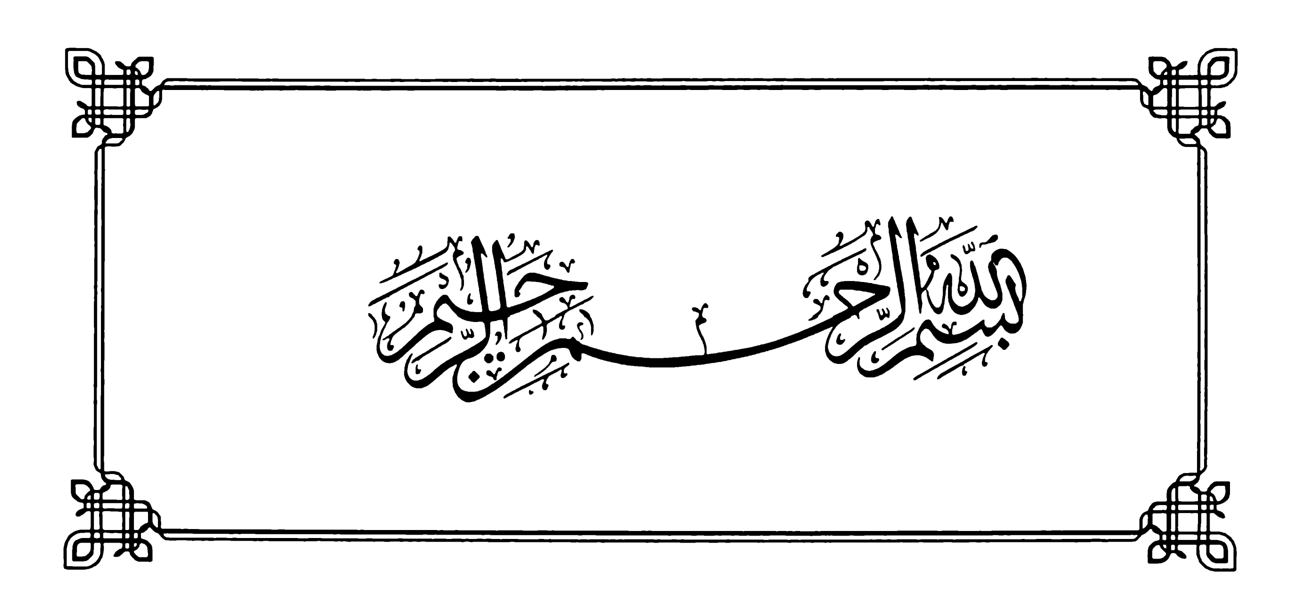
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

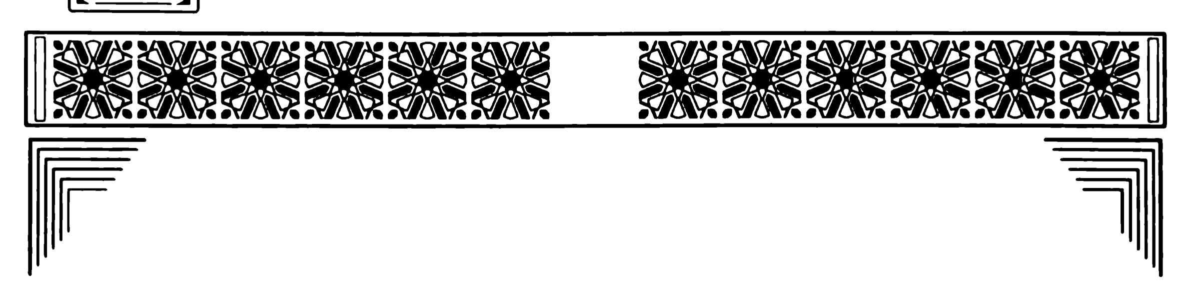
دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثاني

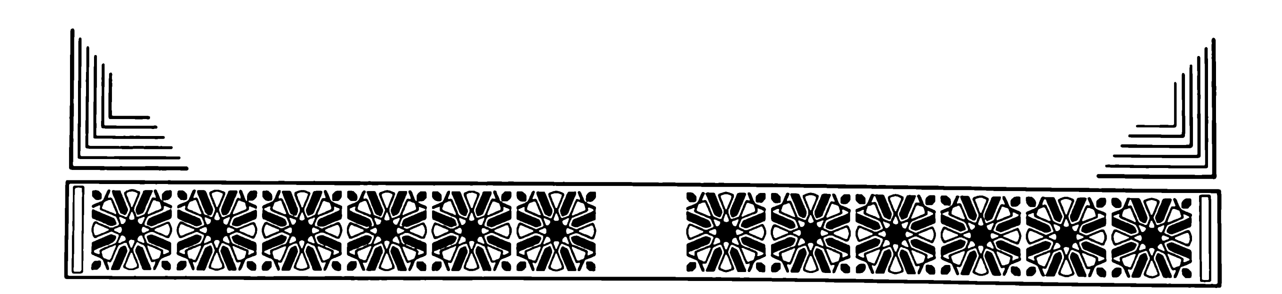
طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها

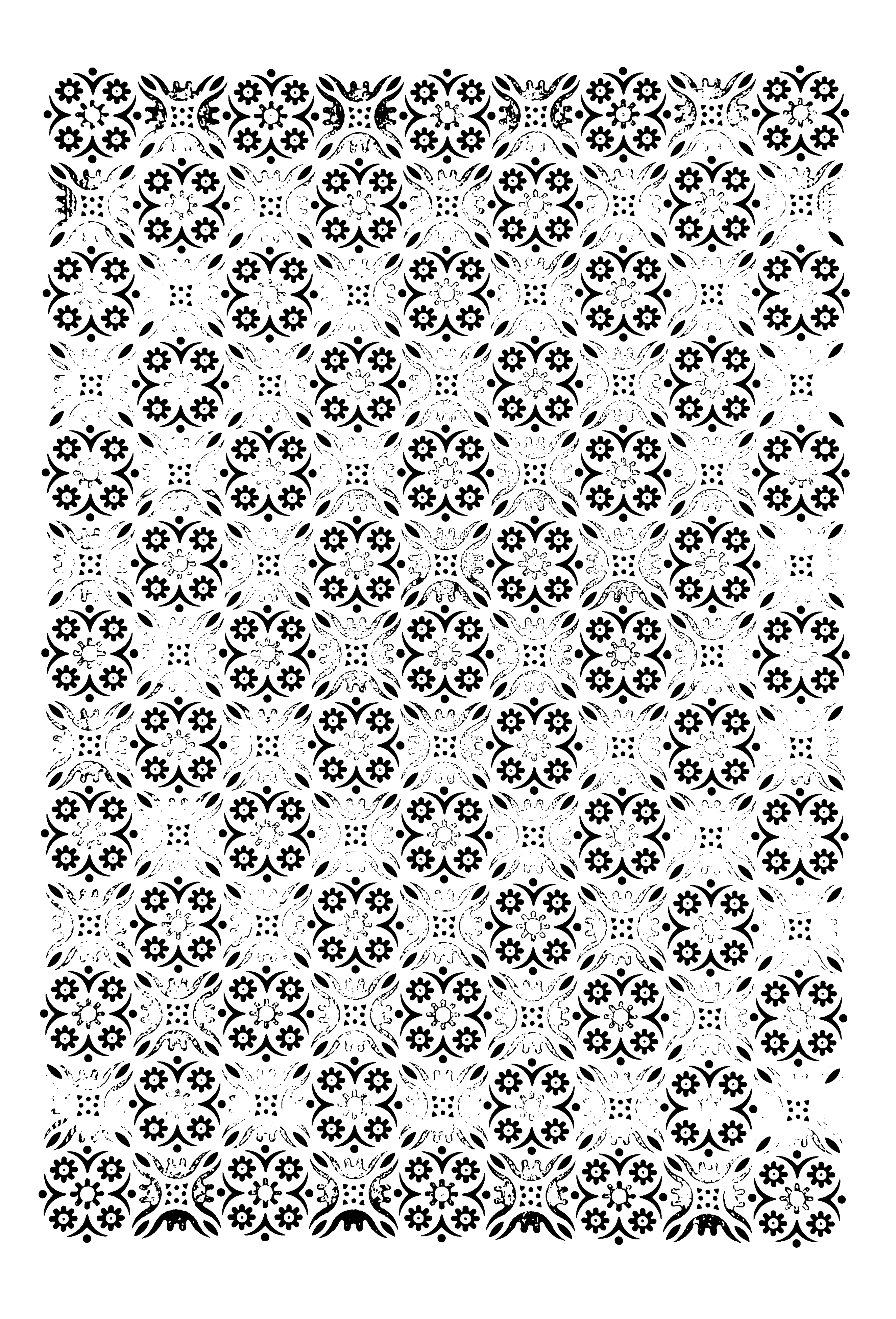

بسم الله الرحمن الرحيم

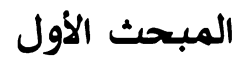


الفصل السابع

التصويب والتخطئة وحكم المخطئ







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من كبريات مسائل الاجتهاد، لم يكد يغفلها أحد من الأصوليين لا في المطولات ولا المختصرات، وموضع ذكرها كتاب الاجتهاد؛ لما سيأتي من مناسبة، ومن العلماء من يُخلِصُ باب الاجتهاد لهذه المسألة خاصة كما فعل الجويني في البرهان فإنه جعل باب الاجتهاد خاصًّا بهذه المسألة ومتعلقاتها، ثم عقد باب الفتوى ذكر فيه بقية مسائل الاجتهاد كشروط المجتهد واجتهاد النبي ﷺ وبقية مسائل الاجتهاد والتقليد، وقريبٌ منه صُنْعُ الغزالي في المنخول.

والذي تجدر الإشارة إليه هنا أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما عرض لذِكْر هذه المسألة في الرسالة لما جرَّه الحِجَاج في مسألة إثبات الاجتهاد في الشريعة[1]، فاعترض عليه الخصم بأن الاجتهاد ربما أفضى إلى الخطأ، فتكلم الشافعي عن

---

(١) قال ابن عبد البر: «ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا على إجازة الاجتهاد والقياس حتى حَدَثَ إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد وخالفوا ما مضى عليه السلف، وتابعهم من أهل السنة: داود بن علي» ثم نقل كلامًا في معنى ما تقدم من كتاب القياس لأبي القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي (ت ٣٦٠) [جامع بيان العلم (٢/ ٦٣، ٦٤). وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٢، ٥٠٢، ٥١٠)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٣)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٣)].

هذه المسألة وبيَّن الإجمال فيها ووجه التحقيق فيها بكلام لا مزيد عليه.

ثم صارت هذه المسألة تُبحَثُ مفردةً في باب الاجتهاد بل ربما أُفْرِدَ كل فرع من فروع المسألة بالبحث كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

وقد تأثرت هذه المسألة كثيرًا بالمنحى الكلامي[(١)] حتى نُسِبتْ للأئمة وأتباعهم أقوالٌ باطلةٌ فيها؛ إما لكون الناقل يعتقد لوازم باطلة لم يتمكن من فهم كلام الأئمة إلا من خلالها كما حصل للمعتزلة والباقلاني، وإما لكون الناقل ينقل بواسطة هؤلاء، حتى قيل: «اختلطت مذاهب الناس في هذه المسألة حتى التَبَسَتْ واشتَبَهَتْ»[(٢)]، وقال ابن السبكي: «المسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديمًا وحديثًا»[(٣)]، وهذا الخلط والالتباس في أقوال المسألة طال فحولًا من أهل الأصول كالجويني والغزالي والشيرازي والسمعاني وأبي الحسين البصري والآمدي وابن السبكي والزركشي وأكثر من كتب في هذه المسألة، حتى لا تكاد تجد الانضباط في نقل المسألة إلا عند أفراد.

فمن أحسن من أدرك أقوال المسألة ـ في نظري ـ:

١ ـ أبو زيد الدبوسي والبزدوي وأتباعهما؛ فإنهما تنبها إلى الفرق بين القول بالأشبه الذي يقرره الكرخي والجصاص وبين القول الحق المحقق.

---

(١) قال ابن تيمية: «وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين إلا فيما فيه دليل قطعي» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٢). وانظر: العلم الشامخ (ص/ ٤٨٦، ٤٨٧)]، وقال أبو الطيب الطبري: «والمعتزلة هم الأصل في هذه البدعة [يعني التصويب]، وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة» [شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)].

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٤٠) من غير عزو، البحر المحيط (٦/ ٢٣٥) نقلًا عن الماوردي.

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٢٩). وقال في البرهان [(٢/ ٨٥٩)]: «قد اضطرب الأصوليون في أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق أم المصيب منهم واحد؟»، وقال السمرقندي: «وهذه المسألة مُشكِلةٌ سبيلها الإشباع في البيان لكن لا يحتمل المختصر إلا هذا القدر» [ميزان الأصول (ص/ ٧٦٣). وانظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٦)].

٢ ـ ابن الهمام؛ فإنه نبَّه على غلط القول بأن المجتهد مخطئ في اجتهاده، وأن هذا القول راجع إلى فساد تصور المسألة.

٣ ـ الرازي في المحصول؛ فإنه أجاد في إرجاع الأقوال إلى الاختلاف في أصل وهو: «هل لله حكم معين في المسألة قبل الاجتهاد أو لا؟»، ثم لم يُخِلَّ بنقل قول القائلين بالأشبه كما وقع للأكثر، بل ضبط مذهبهم ضبطًا صحيحًا. وعلى طريقته جرى أكثر أتباعه، لذا تجد شراح المنهاج للبيضاوي أحسن عرضًا للأقوال من شراح ابن الحاجب وجمع الجوامع، فشراح البيضاوي تأثروا بالرازي وشراح ابن الحاجب تأثروا بالآمدي، والآمدي متأثر بأبي الحسين والغزالي، وقد وقع لهما إشكال في عرض أقوال المسألة.

٤ ـ القاضي عبد الجبار في المغني والهاروني في المجزي؛ فإنهما أجادا في بيان مذهب القائلين بالأشبه، وهو القول المُشْكِلُ في المسألة، وذلك راجع إلى أن القول بالأشبه قول خرج من رحم المعتزلة.

ولا يعني هذا عدم وقوع إخلال في النسبة عند من تقدم، لكن المقصود أن الإخلال وإن وقع إلا أنه جزئي، بخلاف الإخلال عند أكثر الأصوليين فإن الإخلال ربما وقع في تصور أكثر أقوال المسألة. وعلى كل حال هذه مقدمة مجملة يتبعها بيانه وإيضاحه وشرحه في المبحث الرابع.

أما مَن أحسن في بيان القول الحق في المسألة فإمامهم المقدم الشافعي، ثم ابن حزم وابن تيمية، ولجماعة من العلماء إسهام في ذلك كالباجي والجويني في البرهان وأبي الخطاب وغيرهم.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن سبب إيراد الشافعي للمسألة مناظرته للقائلين بنفي الاجتهاد؛ إذ كان من حججهم على ذلك أنَّ المجتهد ليس على يقين من صواب اجتهاده وانتفاء الخطأ عنه، فناقش الشافعي هذه الحجة من عدة وجوه وبيَّن أنها حجة مجملة ثم فصل في بيان القول في التصويب والتخطئة ولحوق الإثم وعدمه

للمجتهد، فكانت هذه المسألة من صلب علم أصول الفقه من هذا الوجه، أعني كونها من حجج مسألة حكم الاجتهاد، ثم بعد ذلك أفردت بالبحث وصارت مستقلة وتشعب البحث فيها، ونحت منحى كلاميًّا عند كثير من المصنفين.

قال الغزالي مبيِّنًا مذهب نفاة القياس: «وقالوا لا مجال للظن في الأحكام؛ لكون العقل قاضيًا بالنفي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع، فما أثبته دليل سمعي قاطع فهو ثابت بدليل قاطع، وما لم يثبته فهو باقٍ على النفي الأصلي قطعًا»(١)، قال الطوفي: «إذا أنكروا مدارك الظن: لم يبق معهم إلا ما يفيد القطع»(٢). ومن هنا قَصَرَ بعضهم نصب الخلاف في المسألة على القائلين بالقياس، قال الجصاص: «القائلون بالقياس فريقان»(٣) ثم ذكر المصوبة والمخطئة، وقال ابن فورك: «هذا الخلاف مبني على إثبات القول بالقياس، فأما من نفاه: فلا يختلفون أن الحق في واحد لا غير»(٤).

إلا أن الأصوليين كما قدمت لم يسلكوا مسلك الشافعي من الاقتصار على ذكر المسألة في حجاج مسألة مشروعية الاجتهاد، بل أفردوها بالبحث وتوسعوا فيها توسعًا لم تَحْظَ به بقية مسائل الاجتهاد؛ لما لهذه المسألة من تعلق كلامي، ثم إنهم وجهوا اندراج هذه المسألة في أصول الفقه بغير التوجيه المذكور آنفًا، فقال أبو الحسين البصري مثلًا: «اعلم أنا لما تكلمنا في

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٤٢، ٤٣). وانظر: نصرة القولين (ص/ ٤٥)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢) بتصرف. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).

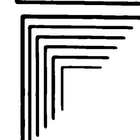
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥٦). وقال القاضي عبد الجبار: «الأمة رجلان: **أحدهما**: ينكر الاجتهاد فيجعل الحق واحدًا، **والآخر**: يثبته: فيختلفون في ذلك، فأما مع إنكار الاجتهاد فهذه الطريقة [أي التصويب] لا تصح» [المغني (١٧/ ٢٩٩)]، وقال: «إنهم [يعني الغالية من المخطئة] بنوا ذلك على أن الاجتهاد فاسد؛ لأنه [لا] يعتد باجتهادٍ، فإذا بطل ذلك: بطل ما توهموه» [المغني (١٧/ ٣٦٩)].

[جُمَل] الأدلة الشرعية، وفي كيفية الاستدلال بها، واجتهاد المجتهدين فيها: وجب أن نتكلم في إصابتهم واجتهادهم»[١]، «لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟»[٢].

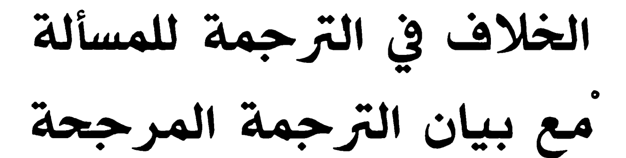


(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٨). وما بين المعقوفين في المطبوع: «حمل»، ولعل المثبت أصوب، والله أعلم.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١١). وانظر: المعتمد (١/ ١٢). وقال البابرتي عن مناسبة ذكر المسألة بعد أحكام العلة: «الحكم الثابت بالقياس يحتمل الصواب والخطأ، والقائس ليس بمصيب وإنما كما سيجيء تارة يصيب وتارة يخطئ: فنحتاج إلى بيان ذلك» [الأنوار للبابرتي (ص/ ٦٣٤). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٥٧)، خلاصة الأفكار (ص/ ١٧١)].



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

لم يقع اختلاف كبير في ترجمة المسألة في المصنفات الأصولية، لكن ينبغي هنا أن نعرض لأمرين في الترجمة:

الأمر الأول: من العلماء من قيد ترجمة المسألة بـ (القائلين بالقياس)، وذلك لأن نفاة الاجتهاد والقياس لا يختلفون في أن الحق واحد، وهذه طريقة الجصاص[1]، وعامة الأصوليين لا يقيدون الترجمة بذلك بل يطلقونها ثم إذا ذكروا أن الحق واحد أشاروا إلى أنه قول نفاة القياس وأنهم لا يختلفون في ذلك.

الأمر الثاني ـ وهو الأهم ـ: الاختلاف في الجمع والتفريق بين مقامي المسألة، والاختلاف في التعبير عن كل مقام:

لا شك أن مسألة التصويب والتخطئة من جهة عرض الأقوال فيها: ذات مقامين: مقامٌ المخالف فيه أقل من المقام الآخر:

١ ـ فمقام الخلاف الضيق هو مقام: الأصول أو القطعيات أو العقليات أو العلميات، على اختلاف بين الأصوليين في التعبير عن هذا المقام.

٢ ـ والمقام الآخر والخلاف فيه أوسع هو مقام: الفروع أو الظنيات أو

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).

المجتهدات أو السمعيات أو الشرعيات أو الفقهيات أو العمليات، على اختلاف في التعبير أيضًا.

فهل هذا الاختلاف في الترجمة مؤثر على الاختلاف في نقل المسألة؟.

الجواب: نعم هذا الاختلاف له أثر خفي في انضباط النقل في المسألة؛ ذلك أن حد أكثر الألفاظ المتقدمة مُـختلَف فيه بين أهل الطوائف بل ربما بين أهل الطائفة الواحدة والمدارس المتفقة[١]، ولست هنا بصدد بيان اختلاف الناس في حد الأصل والفرع وغيرها من اصطلاحات؛ فإنه باب واسع، لكني أنبه إلى أن ترجمة اثنين للمسألة بالفروع لا يلزم منه اتفاقهم في مسمى الفرع، بل قد يكون الأول ممن يُدخِلُ القطعيات في الفروع والثاني لا يدخلها فيه، وقُلْ مثله في: المجتهدات والسمعيات والشرعيات والفقهيات والعمليات وما يقابلها؛ فإنهم يختلفون في حدها.

لذا تجد القاضي عبد الجبار مثلًا لما ترجم المسألة بـ(الشرعيات) و(العمليات): اضطر أن يعقد فصلًا سماه: «فصل في: تمييز: ما الحق فيه واحد من الشرعيات: مما نقول فيه إن كل مجتهد مصيب»، فبيَّن أن الشرعيات ليست جميعها مما يقال فيه: كل مجتهد مصيب، بل ما كان طريقه العلم فإنه يجري مجرى العقليات[٢]. وكذا الجويني في التلخيص ذكر في صدر المسألة الاختلاف في حد الأصل والفرع وذكر أن الباقلاني تارة أخرج القطعيات الشرعية من الأصول، وتارة جعلها منها، وأن الخلاف في التصويب إنما هو في الظنيات دون القطعيات[٣]، يعني ولو جُعلت القطعيات من الفروع، وقال

(١) وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/٤٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٦٢). وانظر: المجزي (٤/٢٠٢)، المعتمد (٢/ ٩٨٧، ٩٨٨)، المحصول (٦/٢٩)، جوهرة الأصول (ص/٥٣٧، ٥٣٨)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٤، ٣٣٦). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٥)، المستصفى (٤/ ٣٠ ـ ٣٣)، المسودة (٢/ ٨٩٧)، نفائس الأصول (١/ ١٦١، ١٦٢).

في ترجمة المسألة في البرهان: «قد اضطرب الأصوليون في أن المجتهدين **في المظنونات** وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق أم المصيب منهم واحد؟»[(١)].

لكن هذا التفصيل في صدر المسألة غاب عن أكثر الكتب الأصولية، فالذي عُني بتحرير ما تقدم ذكره غالبهم من المصوبة، في حين أن الغالب على المخطئة الإجمال في هذا المحل وعدم التعرض لما تقدم؛ وذلك عائد إلى أمر: وهو أن المصوبة يفرقون بين المقامين فيعنيهم تحرير كل مقام، أما غيرهم فالحق عندهم واحد في جميع المسائل فلا يترتب على ذلك التحرير عندهم كبير أثر.

ولعل ذلك هو السبب في قول ابن السبكي: «أما الجزئية التي فيها قاطع: فالمصيب فيها واحد وفاقًا، وقيل: على الخلاف»[(٢)]، وقال: «أعني بالجزئية: ما ليست أصلًا من أصول الشرع»[(٣)]، فانظر كيف حكى الخلاف في الجزئية الفرعية القاطعة هل هي من محل الخلاف أو هي ملحقة بحكم الأصول ـ ولو لم تكن منه ـ في أن الحق فيها واحد؟. وأعزو هذا التردد إلى ما تقدم ذكره من أن أكثر الأصوليين لا يحررون في صدر المسألة مرادهم بالفروع أو السمعيات أو نحوها مما أطلقوه في ترجمة المسألة.

وقال الزركشي على قول ابن السبكي: «وقيل: على الخلاف»، قال: «وهو غريب»[(٤)]، لذا جزم البرماوي بالاتفاق على أن الحق واحد في القطعي، ثم قال: «وأَغرَبَ من حكى فيه الخلاف»[(٥)].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٥٩). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٥). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٥٢). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٣، ٣٧٤) فقد جعل محل الخلاف إنما هي المسائل الكلامية دون بقية المسائل، وظاهر كلامه: ولو كانت قاطعة.

(٣) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٨٣). وانظر: منع الموانع (ص/ ٤٩٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٩).

(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٤، ٢٢٤٧). وفي التحبير [(٨/ ٣٩٥٣)]: «وهو شاذ غريب».

وأنبّه هنا إلى قضية أخيرة: وهي أن المتَّفِقَيْنِ في حد شيء من تلك الاصطلاحات: لا يلزم أن يحصل الاتفاق بينهما على كل فرد من الأفراد، فمن يجعل الفروع هي الظنيات قد يختلف مع من يوافقه في كون هذا الحكم ظنيًّا أو لا؛ لأن الواقع أن القطع والظن لهما تعلق بالناظر، فما أورث قطعًا عند فلان لا يلزم أن يُورِثَ الآخَرَ ذلك على كل حال.

هذا منتهى الكلام حول مسمى مقامي المسألة، أما بالنسبة للجمع والتفريق بينهما:

ومعنى ذلك أن من الأصوليين من يتكلم أولًا عن المقام الأول وهو الأصول ويذكر الخلاف فيه، ثم يذكر المقام الثاني وهو الفروع ويذكر الخلاف فيه، وهذه طريقة الأكثر، ومنهم من يعكس فيذكر الفروع ثم الأصول كالجصاص[١]، ومنهم من يذكر المقامين في محل واحد فيحكي الخلاف في المحلين معًا فيقول مثلًا: «الحق في واحد في الفروع والأصول، وقيل: الحق في واحد في الفروع دون الأصول...» وهكذا، وهذه طريقة ابن قدامة[٢] والطوفي[٣]، ومنهم من أعرض عن ذكر الخلاف في الأصول رأسًا كالبزدوي[٤] والباجي[٥] وابن العربي[٦]، والبيضاوي[٧].

وأما الكلام على التأثيم وعدمه: فالأكثر يجعلونه مقارنًا لمسألة التصويب والتخطئة في محل واحد، ومنهم من يفرد التأثيم بالبحث بعد أن يفرغ من حكاية الخلاف في التصويب، وهذه طريقة الدبوسي[٨] والماوردي[٩]،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥، ٣٧٥).
(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٨١).
(٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٠٢).
(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).
(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣).
(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥١).
(٨) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٦٢، ٨٧٩). ومثله في: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١، ٢٠٥).
(٩) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٣، ٥٣٢).

وعكسها الغزالي(١) والآمدي(٢) وابن الحاجب(٣) فتكلم عن التأثيم ثم التصويب، ومنهم من لا يعرض لقضية التأثيم أصلًا كالبزدوي(٤) والباجي(٥) وابن العربي(٦)، والبيضاوي(٧).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم فالترجمة المرجحة في نظري هي التي يراعى فيها ما يلي:

أولًا: عدم إخراج نفاة القياس من محل النزاع كما صنع الجصاص؛ لأنهم وإن اتفقوا على أن الحق واحد إلا أنهم يختلفون في قضية التأثيم كما سيأتي تحريره في الإخلالات.

ثانيًا: ترجمة المسألة بـ (الظنيات والقطعيات) أكثر انضباطًا من ترجمتها بـ (الفروع والأصول) لما تقدم ذكره من الاختلاف البيِّن في حديهما، ولأن الفروع تشمل قطعي السمعيات عند طائفة، فلا تكون الترجمة صادقة إلا بعد النص على إخراج هذا الجزء من محل النزاع.

على أن (الظنية والقطعية) ليست سالمة على كل حال كما سيأتي في الإخلالات؛ لما فيها من نسبية، لذا كان الصحيح في المسألة عدم التفريق بين

---

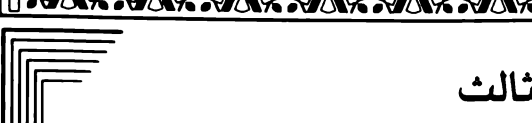
(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٠، ٤٢، ٤٨).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٣٥، ٢٨٣٨).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٩، ١٢٢٠). وتعقبه الحسن الجلال قائلًا: «المصنف قد خلط في هاتين المسألتين محال النزاع، ورتبهما على خلاف محل الطباع؛ فإن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يذكر الخلاف في التخطئة والتصويب أولًا، ثم يقال: وعلى التخطئة هل يأثم مع عدم التقصير؟» [بلاغ النهى (ص/ ٧٧٥)].
(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).
(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣).
(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥١).

مقامي الأصول والفروع أصلًا، لكن لا سبيل إلى ذلك لمن أراد أن يحكي الخلاف؛ لأن حاكي الخلاف لا بد أن يحكي الخلاف على وَفْق ما يقول به أهل الاختلاف لا على ما يراه صحيحًا.

ومن الأمور التي تحسن مراعاتها عند الترجمة: الإشارة إلى أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في ثبوت الحكم المعين عند الله أو عدمه، وهذه طريقة سلكها الرازي[1]، وهي مُعِينةٌ على فهم المسألة كما سيأتي في الإخلالات.



(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٤). وقد سبقه إلى ذلك الغزالي [المستصفى (٤/ ٤٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٢، ٥٢٣)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠)]، إلا أن الرازي أحسن في تخريج أقوال المسألة على هذا الأصل، أما الغزالي فوقع في كلامه خلل يأتي في الإخلالات.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

المقام الأول: البحث في التصويب والتخطئة ولحوق الثواب والإثم وعدمهما في مسائل الاجتهاد(١):

يمكن إدراج الأقوال في المسألة تحت فريقين أو مدرستين(٢): فريق التصويب وفريق التخطئة(٣):

الفريق الأول: القائلون بالتصويب، فعندهم أن جميع المجتهدين مصيبون للحق لتعدده، مصيبون له ظاهرًا وباطنًا ابتداءً وانتهاءً اجتهادًا

---

(١) تقدم في المبحث السابق بيان الخلاف في تسمية هذا المقام والمقام الذي يليه، وتقدم بيان ما يترتب على ذلك الخلاف من خطأ خفي في نقل الأقوال، فأكتفي بما تقدم عن إعادة تشقيق الأقوال بما يتوافق مع اصطلاح كل قائل؛ لأن في ذلك تكثيرًا وتطويلًا في نقل الأقوال، فإذا استصحب الناظر في الأقوال أن اختلاف الاصطلاح مؤثر على حقيقة القول كفاه بإذن الله.

(٢) وهذه أحسن طريقة في عرض أقوال المسألة، وقد سلكها البزدوي، وهو من أحسن من حكى الخلاف في المسألة ومن أضبطهم فهمًا للأقوال [كنز الوصول (ص/ ٦١٥)]، وسلكها جماعة غيره، ومنهم من يجعل القول بالتصويب قولًا واحدًا مقابل أقوال المخطئة ثم بعد ذلك يعقد فصلًا للقول بالأشبه ويذكر الخلاف بين المصوبة. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥١).

(٣) قال الكرماني: «القائلون بأن المصيب واحد: هم الـمُسَمَّوْن بالمخطئة، كما أن خصومهم يسمون بالمصوبة» [النقود والردود (ص/ ٧٥٤) بتصرف يسير. وانظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٥٢)].

وهذا لا يعني دقة هذه التسميات كما سيأتي في تحرير قول الشافعي؛ لأن التصويب والتخطئة من الألفاظ المجملة، لكن هذا المبحث معقود لنقل ما في كتب الأصول، والمبحث الرابع معقود لبيان الخلل في ذلك. فهذه التسمية من أجل تسهيل حكاية الأقوال وضبطها وإن لم تكن مطابقة للوصف على كل حال.

وحكمًا(١)، وهؤلاء ثلاثة أصناف:

• القول الأول(٢)، وهو قول غلاة المصوبة(٣): الحق في جميع الأقاويل، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه، وليس هناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة.

---

(١) سيأتي مزيد بيان وشرح لهذا الاتجاه وما يتفرع عنه من أقوال، وذلك في أول المبحث القادم.
وهذه الاصطلاحات الثلاثة (الظاهر. . .) مترادفة:
ـ فـ(ـالظاهر والباطن) اصطلاح استعمله: الشافعي [الرسالة (ص/ ١٢٠ ـ ١٢٣)]، واستعمله غيره. انظر: المعتمد (٢/ ٣٧١، ٣٧٢)، التلخيص (٣/ ٣٤٨)، التمهيد (٤/ ٣١٠).
ـ والابتداء والانتهاء اصطلاح استعمله: كثير من الحنفية. انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٦٢)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣).
ـ والاجتهاد والحكم اصطلاح استعمله: جماعة. انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، التلخيص (٣/ ٣٤٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣).
واستعملت اصطلاحات أخرى كـ:
ـ (الحكم والعمل). انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٦).
ـ (عند الله وفي الحكم). انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٧)، الروايتين والوجهين (ص/ ٧٧)، العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢). وينبغي أن تلحظ هنا أن المراد بـ(ـالحكم): اجتهاد المجتهد أما في الاصطلاحين المتقدمين فالمراد: الحكم في نفس الأمر يعني عند الله.
ـ (الاجتهاد والعمل). انظر: البرهان (٢/ ٨٦٧). (العمل والقول). انظر: الغنية (ص/ ٢٠١)، بذل النظر (ص/ ٦٩٤). (الطالب أو الطلب والمطلوب). انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥١)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢). (الاجتهاد والمجتهد فيه). انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٣).

(٢) يسميه بعضهم قول (القائلين باستواء الحقوق). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٣) أول من وقفت عليه قَسَّمَ المصوبة والمخطئة إلى غلاة ومقتصدة بهذا الاسم: الجويني في البرهان [(٢/ ٨٦٢). انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤١)، الأوسط (ص/ ٥٢٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٨، ٢٤٩)]، نعم قبله جماعة قسموا هذا التقسيم، لكن البحث فيمن ابتدأ التسمية. والله أعلم.
والدبوسي [تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣، ٨٨١)] وصف قول مقتصدة المخطئة بالوسط =

وهذا قول جمهور المصوبة[١]، وعُزِيَ لجمهور المتكلمين[٢].

وقال به من المعتزلة: أبو علي الجبائي[٣] في آخر الروايتين عنه[٤] وهي التي في عامة كتبه[٥]، وأبو هاشم[٦]، وأبو الهذيل العلاف[٧].

وعزاه في التلخيص للمعتزلة قاطبة[٨]، وعزاه في التبصرة لأكثرهم[٩]،

= بين الغلو والتقصير، فالغالي غلاة المخطئة والمقصر عموم المصوبة، وهذه الطريقة أصح من جهة الحقيقة والاسم، وطريقة الجويني أسهل من جهة ضبط الأقوال.
والموزعي جعل الفرق ثلاثًا: أهل إفراط وتفريط وتوسط، فالإفراط غلاة المخطئة، والتفريط المصوبة بأنواعها، والتوسط مقتصدة المخطئة. انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦١، ١١٦٣).
وسمى الغزالي غلاة المصوبة بـ(محققي المصوبة) لأنه يختار قولهم. انظر: المستصفى (٤/ ٤٨). وانظر: التنقيحات (ص/ ٣٥٤). والرازي سماهم (الـخُلَّص من المصوبين) وهي تسمية حسنة. انظر: المحصول (٦/ ٣٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٧).
وسمى في المسودة غلاة المخطئة بـ(مذهب الـمُؤثِّمين). انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٥)، بذل النظر (ص/ ٦٩٥)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣). وعزاه للأكثر بإطلاق في: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٤)، البرهان (٢/ ٨٦١)، بحر المذهب (١١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص/ ٢٤٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧).

(٦) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، العدة (٥/ ١٥٤٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢)، المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٨) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠). وعزاه للمعتزلة بإطلاق في: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٩، ١٤٠)، الواضح (٥/ ٣٥٨).

(٩) انظر: التبصرة (ص/ ٤٩٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٤).

وعُزِيَ للمعتزلة البصريين[(١)].

وقال به من الأشاعرة: الباقلاني[(٢)]، والغزالي[(٣)]، وابن رشد

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وسبب عزوه للبصريين أن البغداديين من المعتزلة أو كثير منهم قائل بنفي القياس، ويأتي أن نفاة القياس من غلاة المخطئة، لذا عزا أبو الطيب الطبري [التعليقة (ص/ ٩٢٩)] التصويب لـ (مثبتة القياس من المعتزلة).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٦)، التلخيص (٣/ ٣٤٠، ٣٤١). ونسبته إليه شائعة في كتب الأصول. وانظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، البرهان (٢/ ٨٦١)، مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، المستصفى (٤/ ٤٩).

(٣) مما قاله الغزالي في المسألة: «الذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان»، «والفقهيات الظنية: ليس فيها عندنا حق معين»، «واعتقاد كون المصيب واحدًا في الظنيات: من جملة الأصول؛ فأدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم»، [المستصفى (٤/ ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٠). وانظر: المستصفى (٤/ ٤٤، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٩٣)].

وقد أضاف الغزالي بعد أن فرغ من المستصفى فصلًا ألحقه بهذه المسألة سماه: «فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النُّسَخ» [المستصفى (٤/ ٩٣)] لذا تجد هذا الفصل غير مثبت في جميع النسخ الخطية بل في بعضها، قال د. الأشقر: «ولا يبعد أن كلام الغزالي في تصويب المجتهدين أثار كثيرًا من الإشكال والنقد والاعتراض في الأوساط العلمية فأراد إضافة المزيد من التقرير إلى ما ذهب إليه» [المستصفى (١/ ٢٢) ط. الأشقر بتصرف يسير].

وقال الغزالي في كتاب حقيقة القولين [(ص/ ١٠٦)]: «مسألة تصويب المجتهدين كتبتها مفردة مستوفاة بدمشق»، وهذه الكتابة المفردة التي أشار إليها تختلف عن هذا الفصل الذي في المستصفى خلافًا لما استظهره محقق حقيقة القولين [انظر: حقيقة القولين (ص/ ٢٨، ١٠٦)]؛ لأمرين: **الأول**: أن المستصفى متأخر عن حقيقة القولين؛ فإنه أشار إلى حقيقة القولين في المستصفى [(٢/ ٢٢)]، **الثاني**: أن الغزالي وضع المستصفى سنة (٥٠٣) [وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)]، وإقامته في الشام كانت قبل ذلك [سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٤)]، **وأمر ثالث**: أن الذي قرره في حقيقة القولين وأحال فيه على رسالته المفردة مخالف لما قرره في المستصفى.

وقال الغزالي في فيصل التفرقة [(ص/ ٨٣)]: «لا تكفير في الفروع أصلًا، لكن في بعضها تخطئة كالفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»، فظاهر إطلاقه: أن الفقهيات قطعيها وظنيها فيها صواب وخطأ، وهذا الذي جرى عليه في: المنخول [(ص/ ٤٥٦، ٤٩٤)] تبعًا للجويني، والقسطاس =

الجد[١]، وابن العربي[٢].

وعزاه الباقلاني للأشعري فقال: «ومال شيخنا أبو الحسن إلى ذلك»[٣]، وقال: «قد ذكر القولين أبو الحسن، وبدأ بأن الحق واحد غير أنه قال: إلا أن كل مجتهد مصيب»[٤]، وعزاه للأشعري أيضًا: ابن فورك[٥]، وأبو محمد الجويني[٦]، وجماعة[٧]، قال ابن الصباغ: «ونسبة هذا للأشعري أشهر»[٨]،

= المستقيم [(ص/ ١٣٠ ـ ١٣٤)]، وحقيقة القولين [(ص/ ١٠٥، ١٠٦)]. وانظر: الإحياء (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠)]، وهو ظاهر المنقذ من الضلال [(ص/ ٨٣، ٨٤)] والوسيط [(٩/ ٣٩)]، والإحياء [(٤/ ٦٠١، ٦٠٤). وانظر: الإحياء (١/ ٤٢٢) (٢/ ٥٧) (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠)]، خلافًا لما في المستصفى من التصويب في الظنيات من الفقهيات. وانظر جواب الغزالي عن هذه المسألة لما سُئل عن رأيه فيها: البحر المحيط (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).

وشكك في فواتح الرحموت [(٢/ ٤٢٨)] بنسبة التصويب للغزالي، لكن تشكيكه في غير محله؛ فكلام الغزالي الذي في المستصفى فصلٌ في التصويب.

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٦٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩٠، ٣٤٠). وعزاه لابن رشد في: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٠). وعزاه لابن العربي في: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).

(٣) انظر: التلخيص (ص/ ٦٥) ط. أبو زنيد، التلخيص (٣/ ٣٨٢، ٣٨٤) ط. البشائر. وسقط من ط. البشائر: (أبو الحسن).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٢٩)، العدة (٥/ ١٥٥٠)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣، ٢٤٦).

(٥) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص/ ٢٠١).

(٦) ولفظه: «ونعتقد أن المصيب من المجتهدين في الأصول والفروع واحد، ويجب التعيين في الأصول، فأما في الفروع: فربما يتأتى التعيين، وربما لا يتأتى. ومذهب الشيخ أبي الحسن: تصويب المجتهدين في الفروع» [التسعينية (٣/ ٨٧٦). وانظر: الجمع والفرق (٢/ ٢٣)].

(٧) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٥)، البرهان (٢/ ٨٦١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، التمهيد (٤/ ٣١٤).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥١). وفي المطلب العالي عن ابن الصباغ: «ونسبة هذا =

وأنكر نسبة هذا القول للأشعري أصحابه بخراسان ويأتي في القول الثاني من أقوال المخطئة. وعزاه بعضهم لأكثر الأشاعرة[1].

• **القول الثاني (القول بالأشبه)[2]، وهو قول مقتصدة المصوبة: الحق في جميع الأقاويل وكل مجتهد مصيب للحق بعينه وهناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة.**

عزاه البزدوي لعامة المعتزلة[3].

وبه قال: الكرخي، والجصاص وعَزَوْه لأئمة الحنفية[4].

وهو أحد قولي أبي علي الجبائي[5]، والقول الأول أشهر عنه.

وعُزِيَ هذا القول للمزني وابن سريج والقاضي حسين[6].

• **القول الثالث، وهو قول وسط بين القولين السابقين: الحق في جميع الأقاويل وهناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة لكن وجوده ليس مطردًا في كل مسألة.**

= القول للأشعريين أشهر» [(ص/٥٨٨)]، وهذه اللفظة ساقطة من مخطوط الشامل لابن الصباغ كما أشار المحقق [الشامل (ص/١٥٤)]. وفي منهاج السُّنَّة [(٥/٨٥)] عن التصويب: «وأحد قولي الأشعري وأشهرهما».

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٧٥٤)، أصول الفقه للامشي (ص/٢٠٢)، البيان (١٣/ ٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٢). وعزاه الشيرازي في التبصرة [(ص/٤٩٨)] لـ: «كثير من الأشاعرة».

(٢) بهذا شهر هذا القول. ويسميه بعضهم قول (القائلين بأن واحدًا من الحقوق أحق في الجملة). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٣) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥). وانظر: المحصول (٦/ ٣٤)، معراج المنهاج (ص/ ٦٣٨). لكن المنضبط عن أكثر المعتزلة: القول المتقدم لا هذا، ولعل سبب توهم البزدوي أن هذا قول الأكثر منهم: أن فقهاء الحنفية الذين تأثروا بالمعتزلة نصروا هذا القول. ويأتي مزيد إيضاح لطريقة هؤلاء الحنفية في تحرير مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٤) يأتي توثيق ذلك ومناقشته عند تحرير مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ٢١٨، ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، عيون المسائل (ص/ ٢٤٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥).

(٦) يأتي توثيق ذلك ومناقشته عند الكلام عن الفرق بين قول مقتصدة المصوبة والمخطئة.

وهذا قول تفرد به أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي المعتزلي[١].

الفريق الثاني: القائلون بالتخطئة، وهم صنفان:

• **القول الأول، وهو قول غلاة المخطئة: الحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين، عليه دليل قاطع، على المجتهد طلبه وإصابته فإن أخطأه: أثم.**

وهذا قول بشرٍ المريسيِّ والأصم، وعزي لابن علية ونفاة القياس من الظاهرية وغيرهم[٢].

• **القول الثاني، وهو قول مقتصدة المخطئة: الحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين، وهو الحكم الذي يجب على المجتهد طلبه[٣]، فإن أصابه: أُجر أجرين وإلا أُجر أجرًا واحدًا.**

وهذا القول المنضبط عن الأئمة الأربعة كما يأتي بيانه في الإخلالات، مع أنه قد عزي إلى كل واحد منهم ـ مع هذا القول ـ قول أو أكثر: فعزي لأبي حنيفة والشافعي: قول غلاة المصوبة ومقتصدتهم، وعزي لمالك وأحمد: قول غلاة المصوبة. ويأتي تحرير مذاهبهم وأنه لا قول لأحد منهم إلا هذا. قال ابن القيم: «وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا»[٤].

وهذا قول عامة السلف والفقهاء[٥]، كـ: ابن أبي

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٦)، مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٨). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٦). ويأتي مزيد إيضاح وشرح لهذا القول عند الكلام عن منزع المصوبة.

(٢) يأتي توثيق هذه الأقوال ومناقشة ما وقع فيها من خلل في المبحث القادم.

(٣) واختلف هؤلاء في: هل يجب عليه أن يصيب الحكم أو لا؟ ويأتي بيان الخلاف في ذلك عند تحرير مذهب الشافعي ومذهب أحمد، وأن من قال بوجوب الإصابة فقد أخل بنقل هذا القول وتأثر بغلاة المخطئة.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٦)، الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٩، ١١٥)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١) (١٠/ ٤٧٧) (١٩/ ١٤٤)، بيان الدليل (ص/ ١٥٩، ٣٢٩، ٣٦١)، =

ليلى[١]، والأوزاعي[٢]، وسفيان الثوري[٣]، والليث بن سعد[٤]، وابن المبارك[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبي ثور[٧].

وعزي هذا القول لأكثر المتكلمين أو كثير منهم[٨]. فممن قال به من المتكلمين: ابن كُلَّاب[٩]، والحارث المحاسبي[١٠]، والماتريدي[١١]، وأبو بكر بن مجاهد[١٢]، ....

= منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٥)، الضروري (ص/ ١٤٠)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٣)، بيان الدليل (ص/ ٤٦٢). قال القاضي حسين: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].
وفي أصول ابن مفلح [(٤/ ١٤٨٧)]: «وذكره [يعني القول بالتخطئة] أبو المعالي عن معظم الفقهاء». وعزو هذا الكلام لأبي المعالي وهم فيما أظن؛ بل هو من المسودة [(٢/ ٩٠٥)]، والذي نقله أبو المعالي عن «الطبقة الغالبة»: القول بالتصويب. انظر: البرهان (٢/ ٨٦١).

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١).
(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)، المسودة (٢/ ٩٠٦).
(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧).
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٩، ١٠١، ١١٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، المسودة (٢/ ٨٩٨، ٨٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤).
(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦).
(٧) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩).
(٨) كذا عبَّر ابن تيمية في موضع [بيان الدليل (ص/ ٣٦١)]، وأطلق نسبته لأكثرهم في مواضع أخرى [بيان الدليل (ص/ ٣٢٩)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤)]. أما المعتزلة فلا شك أن أكثرهم على التصويب، وأما غيرهم من المتكلمين فالظاهر أن الأكثر منهم على هذا القول، وإن عزي في بعض كتب الأصول قول المصوبة لجمهور المتكلمين أو جمهور الأشاعرة، وربما كان سبب ذلك أن التصويب مَعْزوٌّ لبعض كبار المتكلمين كالباقلاني والأشعري فصار لذلك يعزى للأكثر.
(٩) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).
(١٠) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).
(١١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٤).
(١٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣). =

وابن فورك[١]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٢]، وأبو منصور البغدادي[٣]، والجويني[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦]، وخلق كثير.

= وأبو بكر بن مجاهد هذا هو المعروف بأبي عبد الله بن مجاهد [أزهار الرياض (٣/ ٧٩، ٨٥)] من أخص أصحاب الأشعري وعنه أخذ الباقلاني، وتوفي سنة (ت ٣٧٠). وفي تبيين كذب المفتري [(ص/ ٢٢١)]: «جرت (مسألة الاجتهاد) بين القاضي أبي بكر وبين أبي عبد الله بن مجاهد، وتعلق الكلام بينهما إلى أن انفجر عمود الصبح، وظهر كلام القاضي عليه».
وليس أبو بكر هذا ابن مجاهد المقرئ المعروف (ت ٣٢٤)؛ لأن المصادر التي نسبت القول إليه جعلته من الأشعرية، وأيضًا: الحادثة التي ذكرها ابن عساكر يستدل بها على ما ذكرت، وقد أحلت قريبًا على أزهار الرياض وفيه التصريح بأن أبا عبد الله بن مجاهد يكنى في بعض المصادر بـ(أبي بكر).

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، العدة (٥/ ١٥٤٩)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، المسودة (٢/ ٨٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
وقال في التلخيص [(٣/ ٣٤١)]: «وحكى [أبو علي] الطبري ذلك [يعني التخطئة] عن ابن فورك. والذي عندنا أنه كان يقول بتصويب المجتهدين».
قلت: الباقلاني نسب التصويب للشافعي ومالك مع نصوصهم الصريحة في التخطئة كما سيأتي في الإخلالات، فنقل الطبري أوثق. وقد نقل الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)] شيئًا من نصوص ابن فورك في المسألة، وفي بعضها إشارة إلى أنه يختار التخطئة لا التصويب لذا قال في اختلاف القراءات: «الحق في جميع القراءات، وليست كالأحكام؛ لأنها غير متضادة»، وذكر الزركشي أن ابن فورك ممن عزا التخطئة للأشعرية [البحر المحيط (٦/ ٢٤٦)]، لكن ظاهر كلام ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري [(ص/ ٢٠١)] يفيد أنه يعزو للأشعري التصويب.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤١، ٣٥٠)، التبصرة (ص/ ٤٩٨)، البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٩)

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٥)، مغيث الخلق (ص/ ٤٥) وقال فيه في معرض رد له على الباقلاني: «إن استقام له هذا الأساس الذي أسس لنفسه وهو أن كل مجتهد مصيب: فالنتيجة ما صار إليه، ولكن هيهات الشأن في إثبات هذا الأصل، فإنا لا نقول به، وهو أصل باطل، بل الحق واحد لا بعينه».

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧)، المحصول (٦/ ٣٦).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٤١، ٢٨٥٥).

. وعزاه للأشعري أصحابه الخراسانيون[١]، وقالوا: «لا يصح التصويب عنه»[٢]. وعزي لأكثر الأشاعرة[٣].

المقام الثاني: البحث في التصويب والتخطئة ولحوق الثواب والإثم وعدمهما في غير مسائل الاجتهاد:

• **القول الأول: الحق في الأصول واحد، ومخالفه مؤاخذ إما بالتأثيم أو التكفير، سواء كان من أهل الملة أم غيرها.**

وهذا القول عزي في عامة كتب الأصول للجمهور، بل حكي إجماعًا.

• **القول الثاني: التفصيل في المسألة:**

وهذا مَعْزوٌّ في كتب الأصول للجاحظ والعنبري وداود الظاهري، واختلفوا في التفصيل الذي قال به كل واحد من هؤلاء، حتى نسبت للعنبري مثلًا أربعة أقوال في المسألة.

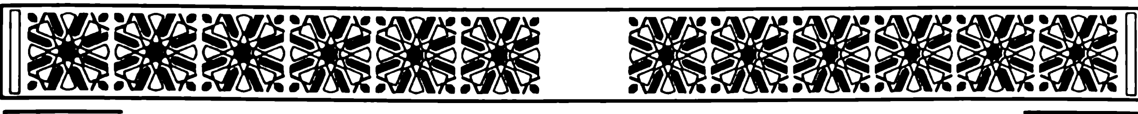
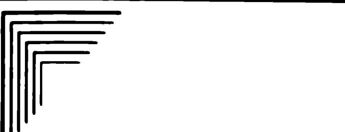
ويأتي بيان ما نسب لكل واحد من هؤلاء وتحقيق ما نسب للجمهور في آخر الإخلالات.

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/٩٢٩)، المطلب العالي (ص/٥٨٧)، البحر المحيط (٦/٢٤٦، ٢٥١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/١٤١). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٤١)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٢). وفي لفظ السلاسل خطأ في المخطوط وفي تصويب المحقق لما في المخطوط، وصواب العبارة: «قال الماوردي والروياني: وهو [يعني التصويب] ما نقله العراقيون [كذا في المخطوط وأبدلها المحقق] عن أبي الحسن الأشعري، وأنكره الخراسانيون [كذا الصواب، وفي المخطوط ـ على ما ذكر المحقق ـ: البغداديون]»، ويُعلَم هذا التصويب بالرجوع لكلام الروياني في بحر المذهب ولنقل الزركشي عنه وعن الماوردي في البحر المحيط. ولم أقف على هذا الكلام عند الماوردي في الحاوي الكبير.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٤٩، ١٥٥٠)، الواضح (٥/٣٥٨)، المسودة (٢/٨٩٩). ووهم ابن مفلح فقال: «ذكره [يعني التصويب]. . . ابن عقيل عن أكثر الأشعرية» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٩٣)]. وصوابه العكس، فقد ذكر التخطئة عن أكثرهم تبعًا للقاضي.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[تحرير منزع القول بالتصويب]

لا يتأتى فهم المسألة على الوجه الأتم الأكمل وضبط الأقوال فيها إلا بضبط قاعدة، وهي منزع القول بالتصويب، وكم من خلل في نقل هذه المسألة سببه غفلة الناقل عن أصول القائلين ومراداتهم. والقائلون بالتصويب إما معتزلة أو أشاعرة، ولكلٍّ منهم منزع مغاير للآخر، فلنبدأ أولًا بالكلام عن المعتزلة:

- **أولًا: منزع المعتزلة في المسألة[١]:**

أصل الإشكال في قول المعتزلة اعتقاد التلازم بين طلب تحري الحق وبين إصابته[٢]، ولم ينشأ اعتقاد التلازم هذا من فراغ، بل هو فرع قولهم برعاية الأصلح[٣]؛ وبيانه: أنهم قالوا لو كان الحق واحدًا لكان المكلف مأمورًا بما هو صواب منهيًّا عن الخطأ، وكل خطأ ثبت النهي عنه فإنه محرم

---

(١) وهم أصل هذه البدعة كما نقل الشيرازي عن أبي الطيب الطبري. انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٢).

(٢) وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤، ٨٥، ٩٥).

(٣) قال البزدوي: «إنما نسبنا القول بتعدد الحقوق إلى المعتزلة لقولهم بوجوب الأصلح، وفي تصويب كل مجتهد وجوب القول بالأصلح» [كنز الوصول (ص/ ٦٢١)]. ونحوه في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٢). ونقد ابن عبد الشكور [مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٢٨)] تعميم نسبة القول بالتصويب للمعتزلة؛ لمخالفته لأصولهم في رأيه، وكأنه بهذا ينقد البزدوي ومن تبعه، لكن الواقع أن التصويب هو مذهب عموم المعتزلة إلا الثلاثة القائلين بقول غلاة المخطئة. وسأشير في الكلام عن منزع الأشاعرة إلى إلزام ابن رشد المعتزلة بالقول بالتخطئة وهو ما يشير إليه ابن عبد الشكور.

قبيح، وما هذه حاله لا بد أن يستحق العقاب عليه، فلا يجوز أن يكون معذورًا فيه، ولا بد أن يَنْصِبَ فيه الشارع دليلًا قاطعًا للعدول عنه(١).

ومن هنا تفرق المعتزلة إلى طائفتين:

طائفة قالت: أُسَلِّم التلازم وألتزم لوازمه فأقول بأن المكلف قد كُلِّفَ الصوابَ ونُهِيَ عن الخطأ وهو قبيح نصب لنا الشارع دليلًا قاطعًا لنعدل عنه، فمن لم يعدل عنه ويقصد الدليل فقصده باطل قبيح وهو آثم(٢). وهذه طريقة غلاة المخطئة المريسي والأصم.

وقالت طائفة وهم عامة المعتزلة: أُسلِّم التلازم، لكني أرى أن كل مجتهد مصيب للحق حقيقة، وعليه فالمجتهد مأمور بالصواب منهيٌّ عن الخطأ فإذا اجتهد فإنه أصاب الحق قطعًا؛ لأن الحق متعدد بتعدد الاجتهادات، وإن ترك الاجتهاد أو قصر فيه فقد أخطأ حينئذ. وهذه طريقة المصوبة.

فأنت ترى أن الطائفتين قد اتفقتا على أن مِن لازِم التكليف بالاجتهاد إصابته، فقالت الطائفة الأولى يصيبه بأن جعل الله عليه دليلًا قاطعًا، وقالت الأخرى يصيبه لتعدد الحق.

والظاهر والله أعلم أن قول غلاة المخطئة من المعتزلة جاء ردَّ فعل على قول المصوبة لشناعته وما يرد عليه من إشكال يأتي، فقول المصوبة في المعتزلة أسبق في الوجود، والعلم عند الله. وكلام أبي الطيب الطبري مشعر بذلك حيث قال: «وهم [يعني المعتزلة أو المعتزلة البصريين] الأصل في هذه البدعة [يعني التصويب]، وبسطوا بذلك شبه نفاة القياس منهم ومن

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٦٨، ٣٦٩)، المعتمد (٢/ ٩٧٢، ٩٨٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٠٢، ٢٢٧)، كنز الوصول (ص/٦١٦).

ثم هنا لفتة مهمة: كثير من القضايا الأصولية مرجعها أصل كلي، ثم تُسوَّدُ الصفحات في ذكر الأدلة، والواقع أن تلك الأدلة غير مؤثرة في المسألة وإنما ولَّدَها الحجاج بين الفريقين، ويكون المرجع المؤثر فيها هو ذاك الأصل الكلي، الذي قد لا يشار إليه أصلًا في الـمُحاجّة بين الفريقين!، ومسألتنا هذه من الشواهد على ذلك.

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٤).

غيرهم»[١]، يعني أن قول المصوبة ذريعة بسطت به نفاة القياس ـ من المعتزلة وغيرهم ـ شبههم التي تمسكوا بها في نفي القياس.

• بقي إشكال عظيم على الطائفة الثانية وهي المصوبة، أورده عليهم المخطئة وهو: ما الذي يطلب المجتهد وليس عنده فيما يطلب علة منصوبة قبل طلبه، ولا يتحقق طلب من غير مطلوب؟![٢]. قال في التلخيص: «وهذا أصعب سؤال لهم [يعني المخطئة]، ولو قامت للقائل بأن المصيب واحد حجة لكانت هذه»[٣]، وقال: «وهذا أعظم سؤال على المصوبين»[٤].

ومن هنا افترق مصوبة المعتزلة إلى فريقين، فأكثرهم لم يعتبر هذا السؤال سؤالًا قائمًا، وبقي على قوله بأن الحق واحد لا دليل عليه، وهؤلاء يسميهم الرازي بـ (المصوبة الخُلَّص)، وظهرت فرقة أخرى منهم خلصت من هذا الإشكال بأن اخترعت شيئًا سمته (الأشبه) هو مطلوب المجتهد، فيسقط السؤال إذن، وهنا نقطة في غاية الأهمية وهي: أن هذه الفرقة القائلة بالأشبه تلتزم ما التزمته بقية مصوبة المعتزلة من تعدد الحق وأن كل مجتهد مصيب لما في نفس الأمر وأن لا حكم عند الله ولا دليل عليه، وإنما أُحْدِثَتْ فكرة الأشبه فرارًا من هذا السؤال، وإن لم تكن حقيقة مذهبهم مخالفة لبقية المصوبة كما سيأتي في تفسير الأشبه. **وهذه الحقيقة أهم ما يضبط في هذا الباب فبها تنضبط الأقوال وتفهم، وبسبب عدم إدراكها وقع خلل عظيم جدًّا في نقل المسألة** حتى قيل: «اختلطت مذاهب الناس في هذه المسألة حتى التبست واشتبهت»[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨، ١٠٤٩) باختصار.
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٨٥)، التلخيص (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، كنز الوصول (ص/ ٦١٦).
(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٥٣). وتمام كلامه: «ولا تحسبن ذلك تشككًا فنحن من القاطعين بأن كل مجتهد مصيب».
(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٧).
(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٠).

وظهرت فكرة ثالثة عند المعتزلة ـ إلا أنها لم تشتهر ـ وهي طريقة أبي عبد الله الواسطي، حيث قال بـ(تقويم ذات الاجتهاد)(١)، ويريد بذلك: أنا نسلم أنه لا يصح اجتهاد إلا بمطلوب هو الأشبه، فلنثبت إذن هذا الأشبه لنقوِّم الطلب الذي هو الاجتهاد، لكن لا يلزمنا إثباته في كل حادثة، فجائز أن يكون شَبَه بعض الحوادث بالأصول متساويًا، فمتى علمنا أن في الأصول ما هو أشبه ببعض الحوادث من غير تعيين تلك الحوادث: فنحن نجوز في كل حادثة أن تكون هي التي لها أصل هو أشبه الأصول بها: فيصح حينئذ الاجتهاد في الطلب(٢).

- **ثانيًا: منزع الأشاعرة في المسألة:**

الأشاعرة كالمعتزلة اختلفوا فيما بينهم فقائل بالتصويب وقائل بالتخطئة، إلا أن الخلاف فيهم أظهر من الخلاف في المعتزلة؛ إذ المعتزلة كالمطبقين على القول بالتصويب، أما الأشاعرة فإنهم مختلفون في ذلك، حتى اختلف

---

(١) بعض المصادر تجعل هذا اصطلاح مقتصدة المصوبة، وهذا تَجوُّز في النقل، فكأنهم جعلوا قول الواسطي والمقتصدة قولًا واحدًا. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٦، ٣٦٦). وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٨). وانظر: المستصفى (٤/ ٩٣، ٩٤).

في المطبوع من الفصول: «ويسميه تقويم ذات الاجتهاد يعني (أنه يصح) الاجتهاد»، ولعل صوابها: (أنه يصحح)، وهي عند الإتقاني نقلًا عن الجصاص: (أنه به يصح) فتكون (به) ساقطة ويستقيم الكلام. انظر: حاشية الإتقاني على التقويم (٢/ ٨٦٢)، الشامل للإتقاني (ص/ ٤٠) ت. الخطيب.

ونقل القاضي عبد الجبار [المغني (١٧/ ٣٧٧)] عن شيخه أبي إسحاق بن عياش أنه يميل إلى إثبات الأشبه لكنه لا يثبت الأشبه قطعًا، وإنما كان يجوز ذلك؛ إذ لا بد من تجويزه ليصح من المكلف الطلب، ولا يُحتاج في هذا الباب إلى القطع بل التجويز فيه مقنع. فلعل مذهبه موافق للواسطي، إلا إن أراد أنه يجوز وجود الأشبه في جميع المسائل ويجوز عدمه فهو كالمتوقف، لكن في المجزي [(٤/ ٢٢١)]. ومثله في: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤)] عن أبي إسحاق أنه يحتج لإثبات الأشبه، فهذا يرجح أن مذهبه كمذهب الواسطي. والله أعلم.

الناس فيما ينسب لأكثرهم كما تقدم في المسرد، فما منزعهم في التصويب أو التخطئة؟:

أما التصويب: فقال الشيرازي: «يقال: إن هذه بقية اعتزال بقيت في أبي الحسن»(١)، لكن نجد أن من الأشاعرة من أرجَعَ المسألة إلى أصل من أصولهم وهو أن «التحريم والتحليل ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، فإذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين لم يتعلق بالعين من ذلك وصف»(٢)، ولهذا ألزم ابن رشد المعتزلة القول بأن الحق واحد؛ لأنهم يرون أن الأحكام صفات ذوات(٣).

وأما التخطئة: فأشار ابن رشيق إلى أن القول بقدم الخطاب يلزم منه أن لا تحدث له صفةُ تعلقٍ بعد أن لم يكن متعلقًا(٤).

إذا تبيَّنَّا ذلك فلنرجع إلى الكلام عن تفسير الأشبه، والفرق بين المصوبة القائلين به والنافين له:

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٤٨). قال أبو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الأشعري: «أول أمره كان الاعتزال، ثم لما ظهر له فساد أقوالهم رجع عن واحد فواحد حتى خالفهم في أكثر ما اعتقدوه، ولم يرجع عن هذه المسألة ـ يعني مسألة تصويب المجتهدين ـ، وقال: كلٌّ مُصيبٌ، وكلٌّ حق» [طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٠٥). وانظر: التسعينية (٣/ ٨٧٦)].

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٧)، المستصفى (٤/ ٥٩، ٨٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٦). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٣)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٣)، وفيهما أن منزع المسألة عدم جواز تكليف ما لا يطاق، لكنه لا يتوافق مع مذهب الأشاعرة.

(٣) انظر: الضروري (ص/ ١٣٨، ١٣٩). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، الموافقات (٢/ ٨٩، ٩٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٨).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٦). وانظر بحث هذا الإلزام إقرارًا أو نقضًا في: الضروري (ص/ ١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، شرح منهاج الوصول للفرغاني (ص/ ٨٩٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٦٠)، النقود والردود (ص/ ٧٥٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٨).

[١] ـ [معنى الأشبهِ والفرقُ بين المصوبة المثبتين له والنافين له، وبيانُ إخلال مَن فرَّق بينهما بوجه لا يصح]

أشرت فيما تقدم إلى أن عدم ضبط المراد بالقول بالأشبه وأَوْجُهِ الاتفاق والاختلاف بينه وبين قول النافين له من المصوبة وهم الغلاة: أدى إلى عدم انضباط الأقوال في أكثر المصادر الأصولية، حتى في مصنفات كبار الأصوليين كما سيأتي.

ومعرفة منزع القائلين بالتصويب من المعتزلة مفيد جدًّا في معرفة ما نحن بصدد بيانه من معنى الأشبه والفرق بين فريقي المصوبة، وبيان ذلك أن يقال:

لما كانت قضية التلازم بين التكليف والإصابة وأن الله لا يمكن أن يأمر بالاجتهاد ثم لا يؤدي الاجتهاد إلى الصواب: هو منزع القائلين بالتصويب من المعتزلة: نتبين بذلك أن المصوبة من المعتزلة القائلين بالأشبه والنافين له يتفقان على: أن كل مجتهد مصيب، يعني مصيب حقيقة لما عند الله، وأن الحق حقوق حقيقية، وأن لا دليل على الحق لأن الحق حقوق، وأن إنكار أي قضية من هذه القضايا يفضي إلى مفسدة؛ فلو فرضنا أن المجتهد يخطئ وأن الحق واحد: لكان قبيحًا على الله أن لا يدله على الحق بدليل قاطع مع تكليفه بإصابته.

قال القاضي عبد الجبار مبيّنًا اتفاق القائلين بالأشبه والنافين له على التصويب: «اعلم أن الخلاف في هذا الباب [يعني إثبات الأشبه أو نفيه] إنما يصح ممن يقول: إن كل مجتهد مصيب»[1]، ففي هذا النص بيان اتفاق الفريقين على القول بالتصويب، ويوضح ذلك ويجليه ويبيِّنه قوله بعد ذلك: «فقال بعض المصوبة [وهم القائلون بالأشبه]: إن في الاجتهاد مطلوبًا لولاه لما صح التعبد بالاجتهاد كما أن في طلب القبلة مطلوبًا لولاه لما صح التعبد، قالوا: ولأولي النظر طلب فلا بد من مطلوب، ولا بد مع ذلك من: القول

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٦). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٥)، المعتمد (٢/ ٩٥٢، ٩٨٢)، التلخيص (٣/ ٣٨٣).

بأن من لم يصب فقد أدى ما كُلِّفَ، فلا يتم مع ذلك القول بأن للأشبه دليلًا، فإذا لم يكن عليه دليلٌ فمن أصاب الأشبه: فقد أدى ما كلف وأصاب مع ذلك الأشبه، ومن لم يصبه: فقد أدى ما كُلِّف وأخطأ الأشبه، ولا يوصف بذلك على طريقة الذم على أنه فعل قبيحًا كما يوصف القائل خطأ بأنه مخطئ في قِيلِه على طريقة الذم، ولا بد لمن أصاب الأشبه أن يكون له مزية في باب الثواب ويحمل الحديث على هذا الوجه»[(١)]، فانظر كيف نقل عن القائلين بالأشبه: أن من لم يصب الأشبه: فقد أدى ما كلف، ومع ذلك نَفَوْا الدليل على الأشبه؛ لأنهم يرون أن إصابة التكليف لا تنسجم مع قولهم بأن على الأشبه دليلًا، فطَرْدُ نفي الدليل هو الذي ينتج أن من أخطأ الأشبه أدى ما كلف.

والسؤال ما مراد القائلين بالأشبه بقولهم: (أدى ما كلف)؟ هل مرادهم أدى ما كلف مع أنه أخطأ الحق في نفس الأمر وإن لم يخطئ في نفس اجتهاده كما يقوله مقتصدة المصوبة؟ لا، ليس مرادهم ذلك قطعًا؛ ألا ترى أنهم قائلون بالتصويب نافون للحكم والدليل، موافقون لغلاة المصوبة بأن مِن لازِمِ إثبات الحق عند الله إثباتَ الدليلِ عليه فإثبات تكليف إصابته. قال الجصاص عن القائلين بالتصويب: «مختلفون فيما بينهم بعد اتفاقهم على: أنه ليس لله تعالى على حكم الحادثة دليل واحد بل هناك دلائل هي أشباه وأمثال من الأصول يسوغ رد الحادثة إلى كل واحد منها على حسب ما يؤديه اجتهاده»[(٢)]، وقال الهاروني على لسانهم: «المجتهد متعبد بالطلب، والطلب لا بد له من مطلوب حاصل يقصد به، وإذا ثبت هذا: صح أنه لا بد من أن يكون للحوادث حكم هو الأشبه عند الله؛ **لأن إثبات مطلوب سواه معلوم عند الله لا يصح**»[(٣)]، ويعني بالتعليل الأخير: أن إثبات مطلوب غير الأشبه: يلزم منه إثبات حق معلوم عند الله، وهذا لا يصح لمخالفته لأصولنا المقررة،

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٦) بتصرف واختصار.
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).
(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩).

فما بقي إلا إثبات مطلوب هو الأشبه وليس هو الحق[(١)]؛ بل لا حقيقة له كما سيأتي.

وقد أشار البزدوي إلى هذا المعنى إشارة تشفي وتكفي وترفع اللبس فقال: «والمختار من العبارات أن يقال: إن المجتهد يصيب ويخطئ على **تحقيق المراد به**؛ احترازًا عن الاعتزال ظاهرًا وباطنًا»[(٢)].

ومعنى هذا أنا لا نقتصر على قولنا (يخطئ ويصيب)؛ لاحتمال تأويله أنه يخطئ الأشبه كما هو قول القائلين بالأشبه، وإنما يقال (يخطئ ويصيب) مع تحقيق المراد بالخطأ والإصابة، وهو إصابة الحق الحقيقي حقيقة وإخطاء الحق الحقيقي حقيقة، مع الإصابة في الاجتهاد على كل حال، وبذلك نكون قد احترزنا عن الاعتزال في الظاهر أي في اللفظ وفي الباطن أي في حقيقة المذهب، بخلاف ما لو اقتصرنا على قولنا (يخطئ ويصيب) فإنا نخالفهم في الباطن، وأما الظاهر فنتوافق فيه مع فريق منهم وهم القائلون بالأشبه؛ لكون اللفظ مجملًا، فإذا بيَّنا إجماله خالفناهم حتى في الظاهر لارتفاع الاحتمال[(٣)].

فإن قيل: إذن ما معنى الأشبه؟، وما الفرق بين فريقي المصوبة بعد أن عرفنا وجه الاتفاق بينهما؟.

والجواب: أنه لا فرق بينهما إلا في إثبات الأشبه ونفيه، وتفسيرُ الأشبه عند القائلين به يَبِينُ من قولهم: «لا يمكن أن يقال في الأشبه إنه عين قائمة؛ لأن ذلك إنما يتأتى في القبلة دون المذاهب، فلا بد من أن نقول إن المراد:

---

(١) قال في المجزي [(٤/ ٢٢)] في حجج القائلين بالأشبه ما قد يوضح ما تقدم، وهو قولهم: «إذا لم يجز أن يكون المراد بالخطأ هو الانصراف عن حق معين قد كلف إصابته ـ لقيام الدلالة على فساده ـ: فلم يبق إلا أن يكون المراد به الانصراف عن الأشبه عند الله تعالى».

(٢) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٢١).

(٣) انظر: الفوائد على أصول البزدوي (ص/ ١٨٤)، الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٨٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٤)، الشامل للإتقاني (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. الخطيب، الشافي للكرلاني (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٣).

(ذلك الأمر الذي لو نص جلَّ وعز على حكم كان لا ينص إلا عليه)، ويجري ذلك في بابه مجرى اجتهاد المكفِّر فيما خُيِّرَ فيه من الكفارات مع تمكنه منها أجمع؛ لأنه قد يصيب ما هو الأنفع والأفضل، وقد يصيب سواه، فيصح أن يكون لأحدهما مزية على الآخر وإن كانا قد أدّيا ما كلفا»[1]. وقولهم: **(لو نص الله على حكم لنص عليه)** فرار من إثبات الحكم الذي يثبت به الحق؛ وإثبات الحق يلزم منه لوازم باطلة في زعمهم، لذا لجأوا إلى الأشبه الذي لا حقيقة له، قال الهاروني: «الأشبه الذي ادعوه لا يمكن أن يشار فيه إلى أنه موجود أو في حكم الوجود؛ لأنه إنما يصير على قولهم حاصلًا إذا صادفه اجتهاد المجتهد»[2].

ومن هنا أنكر عامة المصوبة القول بالأشبه وأنه تعسف؛ إذ لا حقيقة له ولا وجود له عند التحقيق، فالصواب إذن هو اجتهاد كل مجتهد، ولا أشبه غير هذا.

قال الهاروني: «ذهب كثير من المتكلمين إلى أن إثبات الأشبه في أحكام الحوادث سوى ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليه: لا يصح **بل لا يعقل**، وأن أحكام الله في كل حادثة على كل مجتهد ما يؤدي إليه اجتهاده»[3]، وقال: «القول بالأشبه يؤدي إلى أن ما هو أشبه يجوز أن يخرج من كونه أشبه وهذا مما لا يقول به أحد»[4]، وقال: «الأشبه الذي ادعوه قد بيّنّا أنه ليس بمعقول، فوجب حمل الطلب على ما يعقل وهو الذي نذهب إليه دون ما لا يعقل»[5]، ويقصد بـ «الذي نذهب إليه» أن لا مزيد على اتباع المجتهد ظنه.

ويبيّن القاضي عبد الجبار مذهب المصوبة النافين للأشبه فيقول: «الذي كُلِّفَه المجتهد ليس إلا فكر مخصوص مع أمارات مخصوصة، فيحصل عنده

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٨).
(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩).
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٧).
(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٨).

غالب الظن الذي يقتضي أن هذا الفرع بأن يجري حكم هذا الأصل فيه أولى، ويلزمه عند هذا الظن العمل»[١]، ثم يقول لأهل الأشبه: «فإن أريد بالأشبه المطلوب: ما ذكرناه من غلبة الظن الذي يصل إليه بالفكر في الأمارات: فصحيح معقول، أو كون الحكم تابعًا له: فمعقول، وإن أريد بالأشبه غير ذلك: فهو إثبات ما لا يعقل وما لا دليل عليه»[٢]، ثم ينقد حدهم للأشبه بأنه (لو نص الله على حكم ما كان ينص إلا عليه) فيقول: «بل لو نص ما كان ينص إلا على ما يطابق الاجتهاد، . . . فإن أراد المريد بالعين القائمة والأمر المطلوب والأشبه عند الله: إحكام الأصول[٣]: فذلك غير ممتنع، فأما أن يريد غيره: فبعيد»[٤].

ومن أحسن من أبان عن هذا المعنى: الرازي فإنه قال في صدر المسألة: «المسألة الاجتهادية: إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا، فإن لم يكن فيها حكم: فهذا قول من قال (كل مجتهد مصيب). . . ثم لا يخلو: إما أن يقال إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به، وإما أن لا يقال بذلك»[٥]، فانظر كيف جعل فريقي المصوبة على اتفاق في أن الحكم لا وجود له، وهذا البيان في غاية الحسن، لذا تجد أتباع الرازي كشراح البيضاوي أضبط من غيرهم في نقل المسألة، فقد غفل عن هذه الحقيقة كثير من

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧). قال في التلخيص [(٣/ ٣٥٣)، (ص/ ٤١) ط. أبو زنيد]: «كأن الرب تعالى جعل غلبة ظن كل مجتهد علمًا على الحكم بموجب ظنه، وهذا ما لا يتحقق فيه تناقض، فتبين ذلك واعلمه؛ فإنه سر المسألة ولا يحيط به إلا من تأكد غَوْصُه فيها».

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧) بتصرف يسير. قال في التلخيص [(٣/ ٣٨٤)]: «لو صوبنا المجتهدين وأوجبنا على كل واحد تتبع موجب اجتهاده وجعلنا كل واحد على حق عند الله: فلا معنى لتقدير الأشبه مع ذلك».

(٣) يعني: إجراء الحادثة وفق مقتضى الأصول.

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٨، ٣٧٩) بتصرف يسير.

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٣٤). وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٧)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٠).

الأصوليين أو أكثرهم، حتى الغزالي ـ الذي ينقل عنه الرازي ـ لما ذكر هذه القضية في صدر المسألة جعل المصوبة على قسمين: منهم من يثبت الحكم، ومنهم من ينفيه، وسيأتي التنبيه على هذا الخطأ في الكلام عن الإخلال في التفريق بين مذهب مقتصدة المصوبة والمخطئة.

وقال ابن تيمية في تقرير القضية المتقدمة: «أكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة يسمون الحكم بـ: الأشبه، ولا يسمونه حكمًا، وهم يقولون: ما حَكَم الله به، لكن لو حكم لما حكم إلا به، فهو عندهم في نفس الأمر: حكم بالقوة»[١] يعني لا بالفعل، ويقرب القرافي إليك المسألة بمثال فيقول: «تقريره: أنَّا في زماننا نقطع بأنه لا نبي لله في الأرض، ولا يجوز أن يكون، ومع ذلك فنقول: لو أن الله ترك باب النبوة مفتوحًا، وأراد أن يبعث نبيًّا: لكان فلانًا، ونشير إلى من يُعتقد أنه خير أهل زماننا، كذلك هٰهنا، فإذا قدرنا أنه لا حكم لله: فهل في نفس الأمر ما هو أرجح بحيث لو أن لله حكمًا لعينه، أو أن الأحوال مستوية؟ فالاستواء هو مذهب من لم يقل بالأشبه، فالقول بالأشبه هو حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق»[٢]، ويمكن أن يتبين الفرق أيضًا بمثال آخر: فمثال الحقوق عند القائلين بالأشبه: الكفارة فبعض خصالها أنفع والجميع حكم الله، ومثال الحقوق عند النافين له: استقبال القبلة لمن كان في جوفها، يستقبل أي جهة شاء بلا ترجيح[٣].

فإذن المصوبة متفقون في الحقيقة، وإنما يختلفون في الفرض والتقدير، فجميعهم ينفي الحكم، وعليه ينفون الدليل ويقولون ليس ثمة إلا ظن المجتهد، لذا يقول الجصاص وهو من القائلين بالأشبه: «مذهب أصحابنا: غير مخالف لمذهب القائلين بأن الحق في جميع الأقوال»[٤]، ويقول: «إنما

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٧) بتصرف واختصار. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٧٤).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (ص/ ٣٧٧)، حقيقة القولين (ص/ ١٠٦).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٩).

سمي الاستدلال استدلالًا فيما كان من باب الاجتهاد: مجازًا لا حقيقة»[١]، ويقول: «ليس لله دليل منصوب على حكم بعينه»[٢]، ويقول: «كل من قال بالاجتهاد من أصحابنا وغيرهم ممن قال إن الحق في جميع أقاويل المختلفين: لا يرون أن الله تعالى دليلًا واحدًا منصوبًا يوصل إلى العلم بالأشبه، ومن قال إن الحق في واحد والمصيب واحد: فإنه يذهب إلى أن الله تعالى دليلًا واحدًا منصوبًا على حكم الحادثة»[٣].

فتبيّن بذا أن الخلاف بين فريقي المصوبة ما هو إلا خلاف في العبارة مع اتفاقهم في أصل المذهب، واختلافهم في كيفية الخلوص من إشكال الاجتهاد بلا مطلوب، فمن نفى الأشبه لم يره سؤالًا قائمًا ورأى أن إثبات مطلوب مُفضٍ إلى القول بتعين الحق، ومن أثبته أراد بإثباته الفرار من هذا السؤال، وإن كان موافقًا في الحقيقة لنفاة الأشبه؛ إذ الأشبه ليس هو الحق عنده.

وعلى كل حال فالقول بالتصويب بنفي الأشبه أو إثباته مما لا يعقل أصلًا، ولشيخ الإسلام كلمة صادقة على ما نحن فيه من نقل مذاهبهم حيث قال: «واعلم أن المذهب إذا كان باطلًا في نفسه: لم يمكن [الناقلَ][٤] له أن ينقله على وجه يُتصوَّرُ تصورًا حقيقيًّا؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُيِّن: فبيانه يُظهِرُ فساده، حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد!،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢). وانظر: المستصفى (٤/ ٥٥، ٥٦، ٨٦).
وقال ابن تيمية: «من قال إنه ليس في نفس الأمر حق معين بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة: فهؤلاء يقولون: ليس على الظن دليل في نفس الأمر» [مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧، ٤٧٨). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠)]، وقال: «والقائلون بالأشبه أو بعضهم يقولون: لا يجب أن يكون عليه دليل؛ لأنه عندهم ليس بحكم بالفعل حتى يجب نصب الدليل عليه» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٣)]، وقال السمعاني: «واعلم أن الذين يقولون بإصابة المجتهدين كلهم على الإطلاق يزعمون أن الدليل ليس إلا ظن المجتهد» [قواطع الأدلة (٥/ ٤٩)].
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣١٢).
(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٠) باختصار.
(٤) في المطبوع: «الناقد»، ولعل المثبت أولى.

ويتعجب من اعتقادهم إياه»[(١)].

وقال السمعاني: «وبطلان مثل هذا القول ظاهر، ولعل حكايته تغني كثيرًا من العقلاء عن إقامة البرهان عليه»[(٢)]، وقال الطاهر بن عاشور: «وهو قول ضعيف عجيب»[(٣)]، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن هذا المذهب: «أوله سفسطة وآخره زندقة»[(٤)]، وقال ابن رشد: «والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع بالأهواء والإرادات، وبالجملة القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب: هو قول سفسطائي جدًّا، وينبغي أن يتجنب، فإنه عظيم الضرر في الشريعة»[(٥)].

• **لكني أود الإشارة هنا إلى أمرين مهمين مما يتعلق بتصور مذهب المصوبة:**

الأول: أن المصوبة جميعًا يقولون: بوجوب الاجتهاد، وأن الحق لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٥). وقال: «فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها: صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه» [الانتصار لأهل الأثر(ص/ ١٧٣)]، وقال الغزالي: «إن الكلام إذا تناهى في الفساد: كان الاعتراض عليه أعسر» [المنتخل (ص/ ٤٠٧)].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٥). وقال قبل ذلك: «ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة، وإلزام بعضهم بعضًا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم، فكُلٌّ يُلزِمُ صاحبَه طَرْدَ دعواه، فنظرَ هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقول حسيرة» [قواطع الأدلة (٥/ ٥٣، ٥٤) باختصار. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٣)]. وقال القاضي حسين: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].

(٣) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المستصفى (٤/ ٥٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤١)، الأوسط (ص٥٢٧)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٦)، مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٥). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥١).
وكتب أبو إسحاق تلك المقالة المثبتة وبعث بها للباقلاني [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٥)]، «وكان أبو إسحاق إذا تكلم في هذه المسألة قيل: [القلم] عنه مرفوع في ذلك الوقت؛ لأنه كان يشتم ويصول ويفعل أشياء» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٤)].

(٥) انظر: الضروري (ص/ ١٤٠).

يتعدد إلا بعد الاجتهاد، وأن من قال بقول اتفاقًا وتبخيتًا أو اجتهد مع قصور آلته أو لم يستفرغ الوسع بل تعجل في النظر فإنه آثم[(١)].

ومن هنا يتبين لك إخلال الجويني لما فرق بين قول فريقي المصوبة بأن الغلاة منهم قالوا: «لا مطلوب في الاجتهاد»، لكنه لم يكتف بهذا بل زاد في النقل فقال: «ولا اجتهاد، فيفعل ما يختار أي الطرفين يشاء»[(٢)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩١، ٢٩٢)، المجزي (٤/ ١٩١)، المعتمد (٢/ ٢٥٠)، التلخيص (٣/ ٣٦٠)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٦).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٢). ومثله في: المنخول (ص/ ٤٥٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٨) نقلًا عن إلكيا تلميذ الجويني. وانظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٢)، البرهان (٢/ ٨٨٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٣)، المنخول (ص/ ٤٨٦)، المسودة (٢/ ٩٠٥) وفيه: «منهم من قال: ما سُبِقْنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه، بل لنا أن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا، واستنبط ذلك الباقلاني من كلام الشافعي».

وفي المسودة [(٢/ ٩٠٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٩٣)]: «وقال الجبائي: يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين، ويداني هذا قول [مويس] بن عمران: كان للنبي ﷺ أن يفتي في الحوادث بما يشتهي، والآن لصالحي الأمة أن يفتوا في الحوادث بما يشتهون من غير اجتهاد، وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب إلى الله فهو مصيب سواء أكان مجتهدًا أم لا».

أما الجبائي ـ وما قبله من النقل ـ: فكلامه في تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وهي مسألة أخرى لا يلزم منها التصويب على جهة التخيير؛ لأن الجواز إما مختص بالصحابة أو مختص بما قبل اجتهاد المجتهد، وسيأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

وأما ما نقله عن مويس بن عمران البصري المعتزلي: فإن رأيه هذا في مسألة أخرى وهي: (حكم التفويض من الله تعالى للنبي ﷺ) وقد تقدمت، وأن مويسًا طرد الجواز في العلماء، لكنه يقصر الوقوع على النبي ﷺ، ثم لو سلم أنه قائل بوقوع التفويض لغير النبي ﷺ: فهو مغاير لمسألتنا أيضًا؛ لأن الظاهر أن الاختيار ليس عامًا بل هو خاص بمن فوض الله إليه ذلك من العلماء، فيبقى البحث مع مويس فيمن عدا هذا المفوض. ولم أقف على من ذكر رأي مويس في مسألتنا قبل المسودة إلا الرصاص في جوهرة الأصول [(ص/ ٥٣٢)]، نعم ذكره القاضي عبد الجبار في أثناء المحاجة لا على أنه قول في المسألة [المغني (١٧/ ٣٧١، ٣٧٢)].

وهذا غلط عليهم فيما يظهر، ولم أقف على قائل بهذا، بل هم **قائلون** لا مطلوب إلا الظن، ولا ظن إلا بعد الاجتهاد، وإذا أُلْزِموا بأن التصويب مفض إلى قطع التكليف والتصويب بمجرد الاختيار بلا امتحان: أجابوا بأنا لا نصوب إلا بعد الاجتهاد[1]، فلعل نقل الجويني نقل باللازم، بل الجويني نفسه قال بعد ذلك على لسان أهل التصويب: «لا شك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده **هذا لا خلاف فيه** بلا مرية ولا ريب»[2].

ويأتي في الكلام عن الفرق بين مقتصدة المصوبة والمخطئة أنه لم يحك مذهب مقتصدة المخطئة على الوجه الصحيح.

الثاني: تبيَّن مما سبق أن القول بالتصويب ثمرة أصل عقدي، فالمسألة إذن مترتبة على غيرها أكثر من كون غيرها مترتبًا عليها، يعني هي أثر أكثر من كونها مؤثرًا، وإن توسع الأصوليون في جعلها أصلًا في كثير من المسائل[3]، لكن الواقع أن ذلك في **كثير** من الموارد: على جهة القول باللازم لا على جهة التزام المصوبة؛ لأن المصوبة والمخطئة على اتفاق في أن الاجتهاد والعمل بمقتضاه واجب وأن العمل على خلافه ممنوع محرم. لذا قال الجويني: «وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ؛ إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلًّا يعمل بغلبة ظنه: لم يبق للخلاف أثر»[4]، وهذا الكلام لا يصح على إطلاقه قطعًا، لكنه يعطيك

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٣).

(٣) قال د. الظلمي في رسالته (التصويب والتخطئة وأثرهما في أصول الفقه) [(١/ ١١)]: «وجدت خلال تتبعي للأثر الأصولي لهذا الأصل: عدم اطراد بعض أصحاب القولين في بعض المسائل التي اقتضى أصله أن يختار رأيًا معينًا فاختار مقابله». وتفسير هذا فيما يظهر لي: ما ذكرته.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٣، ٦١٤)، الموافقات (٢/ ٨٨، ٨٩) (٥/ ٢١٩، ٢٢٠)، إجابة السائل (ص/ ٥٨٦).
وهنا تنبيه مهم: تكلم ابن تيمية عن قولين في المسألة بينهما تشابه وذكر أن الخلاف بينهما لفظي [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦)]، وفي موضع آخر عبر بـ «الخلاف متقارب، =

انطباعًا أن في بعض أوجه المسألة ما لا يترتب عليه أثر، وذلك راجع كما ذكرت إلى أن هذه المسألة إنما هي فرع مسألة أصلية، فقالت المعتزلة بها بناء على أصولهم لا من أجل أن تُرَتِّب عليها أحكامًا عملية، ولو كانت المسألة أصلًا في نفسها عندهم لما اختلف المعتزلة إلى مصوبة ومخطئة.

[إخلالات أخرى في نقل أقوال المسألة]

قد أكثرت من النقل فيما سبق عن القاضي عبد الجبار والهاروني لأنهما مع البزدوي والرازي أفضل من أبان عن (الأشبه) وكشف عنه، أما عامة الأصوليين فوقع منهم في ذلك خلط كبير حتى من كبارهم كالجويني، لِمَا احْتَفَّ بمذهب القائلين بالأشبه من غموض، ولأن القائلين به قلة وربما كان النقل عنهم بوسائط عدة لا من كتبهم مباشرة مما أدى إلى هذا الإشكال الكبير، حتى قيل في أقوال المسألة: «اختلطت حتى التبست واشتبهت»[1].

[٢، ٣] - [الإخلال في حكاية معنى الأشبه]

نقل في التلخيص خلافًا بين القائلين بالأشبه في معناه فقال: «إذا روجعوا في الأشبه: اختلفت أجوبتهم في بيانه: فذهب بعضهم إلى الكف عن بيانه وهذا نهاية [العِيِّ][2]، وذهب بعضهم إلى أن الأشبه عند الله: أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر، ومثلوا بأن قالوا إذا ألحق القائس الأرز بالبر

= وهو شبيه بالاختلاف في العبارة» [رفع الملام (ص/٢٣٩)]، وليس كلامه عن قول المصوبة والمخطئة كما قد يُظن، فوجب التنبيه. ويأتي بيان القولين المشار إليهما وكلام ابن تيمية عند تحرير مذهب أحمد.

أما المصوبة فلا يمكن أن يجعل ابن تيمية الخلاف معهم خلاف لفظ، بل يقول في قول المصوبة: «قول مبتدع في المجتهدات: يشبه قول الزنادقة والإباحية في المنصوصات» [مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٣)]. وانظر: الاستقامة (١/ ٤٩)]، ويقول: «هذا قول خبيث يكاد فساده يعلم بالاضطرار عقلًا وشرعًا» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٢)].

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٠).

(٢) في ط. البشائر: «العين»، وفي ط. أبو زنيد: «الغي» وهو محتمل.

بوصف الطعم أو بوصف القوت أو الكيل فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثيل، والمجتهد يكلف نفسه بالاجتهاد العثور عليه ثم لا عليه لو أخطأه، وذهب آخرون إلى أن قالوا: الأشبه عند الله تعالى هو الذي لو ورد النص تقديرًا لما ورد إلا به»[(١)]، «لم يؤثر عن القائلين بالأشبه إلا المقالات الثلاث التي حكيناها»[(٢)].

والظاهر والله أعلم: أن المعنى الأول الذي ذكره وهو الكف: إنما هي طريقة نفاة الأشبه من المصوبة؛ فإنهم تارة يقولون: «لا أشبه»، وتارة يقولون: «لا أشبه إلا ظن المكلف، أما إثبات أشبه غير ظن المكلف فلا معنى له ولا يمكن الإفصاح عنه». وتقدم في كلام القاضي عبد الجبار والهاروني نحو هذا. وعلى هذا: لا يصح أن ينسب هذا التفسير للقائلين بالأشبه.

وأما المعنى الثاني والثالث: فهما شيء واحد؛ فإن أولى طرق الشبه المسمى عندهم بالأشبه، لا دليل عليه وليس هو الحق وحده بل هو الأشبه، لذا قالوا فيه: لو نص الله على حكم لنص عليه[(٣)]. ومن هنا لم يحك الجويني في البرهان في تفسير الأشبه إلا المعنى الأول والثالث[(٤)].

وحكى الشيرازي الاختلاف في الأشبه بعد أن بيَّن أن من الناس من نفاه ومنهم من أثبته، ثم قال عن المثبتة: «اختلفوا في الأشبه: فمنهم من قال: لا يفسر بشيء أكثر من أنه يقول إنه يحكم بما هو أولى وأشبه عند المجتهد، فهذا القائل يقول هناك أشبه مطلوب **(عنده)** بما يغلب على ظنه **(لا عند الله)**،

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٢، ٣٨٤) ط. البشائر، التلخيص (ص/ ٦٥) ط. أبو زنيد. بتصرف واختصار. وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٣).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٧، ٣٦٩).

(٤) ولفظه: «اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه: فقال قائلون: هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ولا تنطبع عنه عبارة، وهذا هذيان، وقيل: المطلوب الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل: أنه كان ينص على ذلك الحكم» [البرهان (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧) بتصرف].

فكل من غلب على ظنه شيء يحكم به، وهو عند الله واحد وصواب، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة، وإحدى الروايتين عن أبي علي، ومنهم من قال: الأشبه (**عند الله**) في حكم الحادثة. ففسروا واختلفوا في تفسيره: فقال بعضهم: الأشبه عند الله قوة الشبه بقوة الأمارة، وهذا تصريح بأن الحق في واحد لأنا [لا][1] نقول أكثر من هذا، وقال بعضهم: الأشبه عند الله أن عنده في حكم الحادثة حكما لو نص لما نص إلا عليه»[2].

وهذا النقل للخلاف قريب من نقل الجويني، لكن يرد عليه أشياء:

الأول: أنه جعل أبا هاشم من القائلين بالأشبه، وهو من نفاة الأشبه، نعم بيانه لمذهبه بعد ذلك صحيح، لكنه لا يقول بالأشبه، بل ينفيه وكذلك أبو علي في رواية، ثم يقولون بعد نفيه: لا أشبه إلا ما ذكرناه من غلبة الظن، فإذن لا يمكن أن ينسب إلى أبي هاشم القول بالأشبه فحسب، بل يقال هو من نفاة الأشبه، أو يقال الأشبه عنده مثبت ومنفي، فالمثبت هو ظن المجتهد فحسب، والمنفي هو ما يقول به أهل الأشبه. وتقدم نحوه في كلام القاضي عبد الجبار.

الثاني: أن المعنى الثاني والثالث شيء واحد كما تقدم في الكلام عن نقل الجويني.

الثالث: أنه جعل المعنى الثانيَ قولًا بأن الحق واحد، ويأتي بيان الفرق بين مذهب القائلين بالأشبه ومذهب المخطئة القائلين بأن الحق واحد.

---

(١) ليست في المطبوع ولا يصح السياق إلا بها.

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠). وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٦)، التبصرة (ص/ ٤٩٩).
وقبل هذا النص في المطبوع من شرح اللمع: «اختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب **فمنهم من يقول بالأشبه**... ومنهم من قال: هناك أشبه مطلوب»، ثم أورد النص المثبت، والظاهر أن الصواب: «فمنهم من قال لا أشبه... ومنهم من قال»؛ ويدل عليه: السياق، وما أشار إليه المحقق في الحاشية من أن بعض النسخ فيها: «**قال لا** شبهة»، وهذا يدل على أن (لا) ثابتة.

[٤ ـ ٦] ـ [الفرق بين مذهب المخطئة مقتصدتِهم وغلاتِهم، وبيانُ إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح]

مع أن الفرق بين مذهب المخطئة مقتصدتهم وغلاتهم ظاهر إلا أن بعض الأصوليين وقع منه إخلال إذ لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح:

[١] ـ [من لم يفرق بينهما]:

فممن لم يفرق بينهما القاضي أبو يعلى، فإنه عزا لبشر المريسي والأصم وابن علية وهم من غلاة المخطئة كقول الحنابلة وهم من المقتصدة(١).

ولعل سبب ذلك أن القاضي ينقل عن الكتب المتأثرة بالجصاص كمسائل أبي سفيان السرخسي، والجصاص تفرد بالنقل عن هؤلاء الثلاثة أن الإثم موضوع(٢)، فظن القاضي حصول الاتفاق بينهم وبين مقتصدة المخطئة، والأمر ليس كذلك؛ إذ ليس هذا هو الفرق الفرد بين الفريقين، بل بينهما فرق آخر كما سيأتي.

وربما يقال: سبب الإخلال: اتفاق الفريقين على الأصل العام الذي هو نفي تعدد الحق والقول بأنه واحد، وهذا النوع من الإخلال شائع؛ أعني نسبة أحد فرعي الأصل للفرع الآخر، فهنا عندنا أصل وهو أن الحق واحد، فرعه الأول قول الغلاة، وفرعه الثاني قول المقتصدة، فمن أجل الاشتراك في الأصل العام يختلط نسب الفرعين، فينسب الفرع الأول لأهل الفرع الثاني والعكس، ولعل من أسباب ذلك: الاختلافَ في الترجمة، فقد يبحث أحد الأصوليين الأصل العام فقط فيجوز له أن يجعل الجميع طائفة واحدة، لكن يأتي بعده من يبحث بحثًا أدق فيتناول الفروع لكنه ينقل عن هذا الذي يبحث الأصل العام مع الغفلة عن الفرق بين محلَّيِ البحث. ومثال ذلك: أن الباجي جعل المخطئة فريقًا واحدًا يقولون بأن الحق واحد فنسب هذا القول لمعتزلة

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧). وتبعه جماعة انظر: الواضح (٥/ ٣٧٥)، المسودة (٢/ ٨٨٩). وسيأتي إفراد الإخلال بنقل قول بشر وأتباعه بالبحث.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥). وتبعه: الصيمري [مسائل الخلاف (ص/ ٣٠٣)].

بغداد والشافعية[١]، وصنيعه هذا لا غبار عليه؛ لأنه لم يفصل في حكاية القول بأن الحق واحد فانطبق القول على الفريقين، لذا تجده في أثناء المحاجة يذكر أن من القائلين بأن الحق واحد من يقطع بأن الحق معه[٢]، ففصل حيث احتاج إلى التفصيل، وأبان أنه على علم ودراية بأن القائلين بأن الحق واحد ليسوا على اشتراك على كل حال.

[٢، ٣] ـ [من فرق بينهما بوجه لا يصح]:

يفرق كثير من الأصوليين بين قول مقتصدة المخطئة وقول مقتصدة المصوبة بأن المخطئة يقولون إن للحق دليلًا واحدًا منصوبًا على حكم الحادثة يفضي إليه، والمصوبة يقولون بتعدد الأدلة والأشباه والعلل، وهذا الفرق هو الذي يفهم من صنيع الجصاص كما سيأتي حيث جعل المخطئة قسمًا واحدًا، وجعل في مقابلهم مقتصدة المصوبة، فألغى قسمة المخطئة إلى فريقين، وهذا صنيع لا يصح وفرق لا يطرد؛ فإن غلاة المخطئة يقولون كما ذكر عنهم من أن الدليل واحد، ومقتصدة المصوبة يقولون بتعدد الأدلة تبعًا لتعدد الحقائق، أما مقتصدة المخطئة فالحق في حكاية قولهم أنهم لا يقولون بقول المصوبة من تعدد الأدلة لتعدد الحقائق، وأيضًا لا يستعملون طريقة غلاة المخطئة في قولهم إن الحق عليه دليل واحد يفضي إلى الحكم اضطرارًا، بل يقولون في الدليل كما يقولون في الحق: الدليل الموصل إلى الحكم في نفس الأمر لا يتعدد تعدد تعارض وإلا أفضى ذلك إلى تعدد الحق الذي لا نقول به، وفي الوقت نفسه يتعدد الدليل في نظر المجتهدين لا في نفس الأمر[٣]، لذا صار كل منهم مأمورًا باتباع ما يراه دليلًا وهو مصيب في عمله وإن أخطأ الدليل في نفس

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٤).
(٣) في المسودة [(٢/ ٩٠٥) بتصرف]: «قال معظم الفقهاء: على الحكم عند الله دليل يوصل إليه، وما يؤدي إلى خلاف الحكم فليس بدليل» يعني في نفس الأمر وإن كان دليلًا في ظن الناظر.

الأمر، ومن هنا تعرف رفيع فقه الشافعي حين شبه الاجتهاد في الأدلة بالاجتهاد في دلائل النجوم لإصابة القبلة وبيَّن أن العمل بدلائل النجوم عمل صحيح وإن أفضى إلى اختلاف الناظرين في تلك الأدلة، وجميعهم مصيب في طلب القبلة بالدلائل المتعارضة، لكن المصيب في التوجه لعين القبلة هو المصيب في إدراك الدليل الصحيح، وإن تعددت الدلائل في نظر المستدلين[1].

ومن هذا التفريق الموهوم المذكور في أول الفقرة: ظن من ظن أن المخطئة مختلفون في وجود دليل الحق أو عدمه، قال الغزالي: «القائلون بأن المصيب واحد: اتفقوا على أن فيه حكمًا معينًا لله تعالى، لكن اختلفوا في أنه هل عليه دليل أم لا؟، فقال قوم: لا دليل عليه إنما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق، والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلًا اختلفوا في أن عليه دليلًا قاطعًا أو ظنيًّا؟، فقال قوم: هو قاطع ولكن الإثم محطوط، ومن هذا تمادى بشر المريسي في إتمام هذا القياس فقال: بتأثيم المخطئ، وهو تمام الوفاء بقياس مذهب من قال المصيب واحد، والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلًا ظنيًّا: اختلفوا في أن المجتهد هل أمر بإصابة ذلك الدليل؟ فقال قوم: لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان معذورًا ومأجورًا، وقال قوم: أمر بطلبه، وإذا أخطأ لم يكن مأجورًا لكن حط الإثم عنه تخفيفًا»[2].

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩، ٨٠)، الرسالة (ص/ ١٢٣)، جماع العلم (ص/ ٣٥، ٣٦، ٩٨). وقال القاضي عبد الجبار: «أكثر الفقهاء يذهبون إلى أن على الصواب دليلًا قائمًا لكنه غامض، فيكون المخطئ معذورًا لهذه العلة، وإن كان على الصواب دليل» [المغني (١٧/ ٣٦٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: المجزي (٤/ ١٦٠)، التلخيص (٣/ ٣٣٨)، المحصول (٦/ ٣٥)].

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٤٩، ٥٠) بتصرف يسير واختصار. ونحوه في: المحصول (٦/ ٣٤، ٣٥)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٤)، المسودة (٢/ ٩٠٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٦٣). ونسب الرازي القول بعدم الدليل والأمارة إلى: طائفة من الفقهاء والمتكلمين وقال: «ونقل عن الشافعي أنه قال: (في كل واقعة ظاهر وإحاطة، ونحن ما كلفنا بالإحاطة)» =

وهذا النقل لا ينضبط، بل المخطئة يجزمون بأن الدليل موجود كما أن الحق موجود، إلا أنه عند الغلاة موصل إلى الحق قطعًا، وعند المقتصدة قد يخطئ الناظر في الوصول إليه أو في النظر فيه؛ لأن الله جعل الأدلة على رتب منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني[١] وإن كان في نفسه دالًّا على الحكم على كل حال، والقطع والظن صفة لها اتصال بالمجتهد[٢]. أما أن يقال: لا دليل على الحق فلا يستقيم ذلك إلا على قول المصوبة، وأيضًا لا يقال: مأمور بالإصابة والإثم موضوع، وهذا وإن أثر عن بعض مقتصدة المخطئة إلا أنه غلط، وسيأتي في كلام الشافعي.

وأصل كلام الغزالي للباقلاني فيما يبدو على عادته من الإفادة منه؛ ففي التلخيص نحوٌ من كلام الغزالي المتقدم، إلا أن كلام التلخيص أحسن من كلام الغزالي؛ حيث جعل مراد القائلين بأن الحق لا دليل عليه: مرادهم لا دليل عليه قاطع، فقال: «اختلف القائلون بأن المصيب واحد: فذهب بعضهم إلى: أن الحق عليه دليل مفض إلى العلم، وإن أخطأه فالوزر محطوط[٣]،

= [المحصول (٦/ ٣٤). ونحوه في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٣٣)، الحاصل (٣/ ٢٧٥)، تنقيح الفصول (ص/٤٦٩)] وكلام الشافعي لا يدل على ما ذكر؛ بل يدل على وجود دليل يستند إليه الظاهر لكنه دليل محتمل لذا قال: لم نكلف الإحاطة؛ إذ لا سبيل للإحاطة من غير دليل نصي، لذا قال القرافي: «في النقل مناقضة وتدافع» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٨)]، والتبريزي استدل بكلام الشافعي المتقدم على أنه يثبت الأمارة كما ذكرت [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٣٥). وانظر: التحصيل (٢/ ٢٩١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥١)]، قال القرافي عن نقل التبريزي: «فهذا نقل مستقيم؛ فإنه لم يدخل الشافعي فيمن قال بعدم الأمارة بل جعله قسيمًا لهم» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٨)]، ثم حمل كلام الرازي عليه وجعله مراده ليسلم من النقد.

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٤، ٣٦٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٥)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٧)، رفع الملام (ص/ ١٩٩)، بيان الدليل (ص/ ٣٦٦، ٣٦٧)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٩١)، مجموع الفتاوى (١/ ٤٨) (١٠/ ٤٧٧) (٢٣/ ٣٤٧)، مختصر الصواعق (٤/ ١٦٠٧)، بدائع الفوائد (٣/ ١٢٧٧).

(٣) قبل هذا الكلام ذكر مذهب بشر المريسي لذا لم يشر إليه هنا.

وذهب آخرون إلى: أن الحق لا دليل عليه **يفضي إلى العلم**، ولكنه كالشيء المكنون **يتفق العثور عليه ويتفق تعديه**، وليس على العلم به دليل. ثم اختلف هؤلاء: فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل يفضي إلى العلم، وذهب آخرون إلى أن العثور عليه غير واجب وإنما يجب الاجتهاد»[١]. فانظر كيف فسر الدليل بأنه المفضي إلى العلم ولم يجعله متناولًا للظني كما صنع الغزالي، وأيضًا: مراده بـ (يتفق) أي يوافق العثور عليه أو يتعداه لخفائه، وليس مراده بالاتفاق: المصادفة من غير قصد، كما هو في المستصفى. وعلى هذا يقال: ما في التلخيص موافق للمستصفى إلا أن المستصفى زاد مذهبًا لعله توهمه من عبارة الباقلاني وهو: أن الحق لا دليل عليه ألبتة لا دليل ظني ولا قطعي!، وهذا لا يقول به أحد من المخطئة.

[الوجه الصحيح للتفريق]:

إذن فالفرق الصحيح ما تقدم بيانه من اختلاف مفهومي الدليل بين الطائفتين على الوجه المذكور، وينبني على ذلك أيضًا: الفرق الآخر، وهو: التأثيم؛ فإن الغلاة يؤثمون المخطئ، والمقتصدة لا يؤثمونه، وإن كان فريق منهم يقول بأنه إثم موضوع كما سيأتي في مناقشة موقف الشافعية.

[٧ ـ ١٣] ـ [الفرق بين مذهب مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة، وبيان إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح]

ذكرت في الكلام عن معنى الأشبه الفرق بين مقتصدة المصوبة وغلاتهم، وأن الجويني أخل في التفريق بينهما حيث جعل الغلاة يقولون بالتخيير، وهنا أبين الفرق بين مذهب مقتصدة المصوبة القائلين بالأشبه

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩) بتصرف يسير واختصار. وابن السبكي [الإبهاج (٧/ ٢٩١٩)] شرح كلام الغزالي بكلام الباقلاني في التلخيص، والواقع كما سيأتي أن كلام التلخيص مغاير لكلام المستصفى من بعض الوجوه.

ومقتصدة المخطئة والإخلال الحاصل في ذلك؛ وأكثر اللبس في المسألة إنما وقع هنا، والواقع أن القليل من المصنفات الأصولية سلمت من الإخلال في النقل العائد إلى هذه القضية كما سيأتي، وسبب ذلك المشابهة في الظاهر بين بعض ألفاظ القائلين بالأشبه ومقتصدة المخطئة، حتى قال المازري: «القول بالأشبه بعيد من مذهب المصوبة قريب من مذهب المخطئة»(١)، والأمر خلاف ما ذكر في الواقع، وقد نقلت قريبًا تنبيه البزدوي على وجوب الاحتراز من ذلك التشابه بأن يؤدى مذهب مقتصدة المخطئة بوجه لا يختلط فيه مع مذهب مقتصدة المصوبة.

وقبل بيان الفرق الصحيح بين المذهبين سأورد أنواعًا من الإخلالات الواقعة في التفريق بينهما مع بيان وجه الخلل في ذلك، وبذلك يتبين الوجه الصحيح للفرق بينهما:

[١] ـ [النوع الأول: النص على عدم الفرق بين المذهبين]:

قال في التلخيص بعد أن حكى عن فريق من المخطئة أن العثور على الحق غير واجب وإنما الاجتهاد هو الواجب على المجتهد قال: «**وهذا حقيقة من يقول إن كل مجتهد مصيب في اجتهاده**»(٢)، يريد بهذا مذهب القائلين بالأشبه؛ فإنه حكى عنهم أنهم يقولون إنه مصيب في اجتهاده لا في الحكم، وهذا منه خلط بين المذهبين، وغلط على القائلين بالأشبه؛ فإن القائلين بالأشبه: من المصوبة، وتقدم نص القاضي عبد الجبار على ذلك، بل الجويني

---

(١) انظر: رفع النقاب (٦/ ١٢٤). وكأن الشوشاوي نقله بواسطة نفائس الأصول لكني لم أقف عليه في المطبوع من النفائس. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠، ٤١).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٩). وقال: «وأول ما نفاتح القوم [يعني المخطئة] به أن نقول: هل يُكلَّف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد؟ فإن قالوا: (لا يتعين على المجتهد إلا الاجتهاد فأما العثور على الحق: فلا يكلف): فقد أفصحوا بمذهبنا؛ فإنهم صوبوا كل مجتهد فيما كلف» [التلخيص (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠) بتصرف يسير].

نفسه في التلخيص قال: «ولم يقل بالأشبه إلا المصوبون»[(١)]، مع أنه في صدر الباب لما ذكر الخلاف جعل القائلين بالأشبه ليسوا مصوبة خالصة؛ فإنه بعد أن ذكر مذاهب المخطئة ومذهب القائلين بالأشبه قال: «فهذه جملة المذاهب التي [عدا][(٢)] القول بتصويب المجتهدين اجتهادًا وحكمًا»[(٣)] ثم ذكر قول غلاة المصوبة، فانظر كيف توهم أن القائلين بالأشبه لا يقولون بالتصويب اجتهادًا وحكمًا[(٤)]، فأثمر هذا التوهم أن جعل مذهب بعض مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة مذهبًا واحدًا، وقد صرح ابن السبكي بهذا فقال: «القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن: المجتهد مصيب في اجتهاده [لا] في الحكم، وربما قالوا: مخطئ انتهاء لا ابتداء»[(٥)].

وهذا الذي في التلخيص لم يقع له وحده بل هو شائع في كثير من الكتب الأصولية، فالشيرازي يقول عن القول بالأشبه: «وهذا تصريح بأن الحق في واحد لأنا [لا][(٦)] نقول أكثر من ذلك»[(٧)]، ويقول السمعاني: «ومن قال

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٣).
(٢) كذا في ط. أبو زنيد وهو الصواب، وفي ط. البشائر: «عدت».
(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠) ط. البشائر، التلخيص (ص/ ٣١) ط. أبو زنيد.
(٤) وقال في البرهان [(٢/ ٨٦٣)] على لسان المصوبة: «فالمعنى بقولنا: (إنهما مصيبان): أنهما فعلا ما كان الواجب عليهما. . . ويجوز أن يوجب البارئ تعالى حكمًا على شخص ويوجب على غيره خلافه»، وهذه الحكاية فيها إجمال؛ فإن أريد أنه أوجب على غيره من جهة العمل غير الذي أوجب على الآخر إلا أن الحكم في نفس الأمر واحد: فهذا مذهب المخطئة المقتصدة، أما إن أريد أوجب على غيره من جهة العمل غير الذي أوجب على الآخر والحكم في نفس الأمر كذلك أي متعدد: فهذا مذهب المصوبة، لكن المعنى الأول أظهر في كلام الجويني؛ فإن صح ذلك: فهو متعقب إذن.
(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٧). وما بين المعقوفين زيادة يدل عليها السياق لا يستقيم الكلام إلا بها. ونحو المثبت في: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٤)، منع الموانع (ص/ ٤٨٥).
(٦) ليست في المطبوع، لكنها زيادة لا يصح السياق إلا بها.
(٧) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠). وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٦). ونحوه في: المعتمد (٢/ ٩٨٣). وانظر: التبصرة (ص/ ٥٠٣)، التمهيد (٤/ ٣٣٠)، الواضح (٥/ ٣٧١).

بهذا [يعني: الأشبه]: فقد قال بأن الحق واحد، وما سواه ليس بحق»(١).

وقال الغزالي: «وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيه حكمًا معينًا يتوجه الطلب إليه... لكن لم يكلف المجتهد إصابته»(٢)، وقال: «أما المصوبة فقد اختلفوا في إثبات الحكم المعين في المجتهدات، فذهب بعضهم إلى إثباته، وربما عبروا عنه بالأشبه»(٣).

ففي هذه النصوص بيان عدم الفرق بين مذهبي المقتصدة من المخطئة والمصوبة، وأن جميعهم قائل بأن لله حكمًا معينًا والمجتهد غير مأمور بإصابته وإنما أمر بالاجتهاد، قال أبو الحسين البصري وكلامه في معنى ما تقدم: «من الناس من قال: إن ما عدا المُحِقِّ من المجتهدين: مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، وهم القائلون بالأشبه؛ لأنهم جعلوا أشبه عند الله، قالوا وهو مطلوب المجتهد، وقالوا وهذا هو الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شبهة في أن ذلك الأشبه: هو واحد وما عداه خطأ»(٤)، هذا مع تصريحه

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٤٩). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣)، الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٨٣، ٨٤) بتصرف واختصار. وقال ابن العربي: «اختلف الناس فيه [يعني المطلوب]: فمنهم من قال... حكم الله لا يمكن الوصول إليه، والمطلوب هو الأشبه من الأصلين» [نكت المحصول (ص/ ٥٢٢)]، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن قوله: (حكم الله لا يمكن الوصول إليه) مشعر بأن لله حكمًا، كما هو نص الغزالي، ويأتي بيان ما فيه.

والأبياري لما ذكر نحوًا من كلام الغزالي وأن المصوبة اختلفوا في إثبات الحكم المعين قال: «ومن العجائب في ذلك المصيرُ إلى تعين حكم الله ﷻ وأنه ليس له إلا حكم واحد ثم القضاء بأن من حاد عنه فهو مصيب لحكم الله، ولا معنى للإطناب في إفساد هذا؛ فإنه من الكلام الغث، ولا يتصور مع القول بتعين الحق أن يكون كل مجتهد مصيب إلا أن يراد أنه مصيب باعتبار ما كلف من الطلب وإن كان مخطئًا» [التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٥)]. وإنما أُتِيَ الأبياري من متابعته للغزالي في حكاية الأشبه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠). وقال: «اختلف من قال كل واحد صواب، فمنهم من قال: أحكام الاجتهادات كلها صواب أيضًا، ومنهم من قال إن الصواب منه: =

بأن القائلين بالأشبه: مصوبة لا مخطئة![1].

وهذا الذي تقدم كله ناشئ عن عدم تصور أحد المذهبين أو كليهما؛ فالأشبه ليس هو الحق، لذا قالوا فيه لو نص الله على حكم لنص عليه، فهو إذن ليس حقًّا معينًا عند الله، ومن هنا صرح القائلون بالأشبه بأن كل مجتهد مصيب، ولا يوصف المجتهد بالخطأ ألبتة إلا إخطاء الأشبه، لا كما ذكره أبو الحسين، وهذا التصريح منهم كاشف عن مذهبهم، ففرق عظيم بين القائلين بالأشبه ومقتصدة المخطئة:

فأعظم تلك الفروق أن المخطئة عندهم أن لله حكمًا معينًا في الحادثة لذا قالوا الحق واحد ولا يقال كل مجتهد مصيب لما عند الله في نفس الأمر، أما القائلون بالأشبه فيقولون ليس لله حكم معين[2]، ومن حكى عنهم أن لله حكمًا معينًا فلم يفهم مرادهم بالأشبه، فإنهم يقولون ليس لله حكم معين بل كل من اجتهد فإنه مصادف للحق حقيقة والحق حقوق متعددة وليس واحدًا، لكن أحد الأحكام أشبه عند الله أي أولى وأصوب لا أنه الصواب الحق، قالوا كخصال الكفارة من أتى بأي واحدة منها فهو مصيب حقيقة وإن كان أحدها أولى لكثرة منافعه، وهذا الكلام مردود قطعًا عند المخطئة.

ومن الفروق التابعة لهذا الفرق: أن المخطئة عند التحقيق قائلون بأن الحق عليه دليل كما تقدم بيانه، أما القائلون بالأشبه فلا دليل على الحق عندهم؛ لأنه ليس ثمة حق أصلًا، وإنما هو أشبه الحقوق وأولاها.

فلا وجه للاتفاق بين مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة إلا ما يتفق فيه مقتصدة المخطئة مع عموم المصوبة لا المقتصدة منهم خاصة؛ وذلك الاتفاق هو: أن المجتهد لا يثبت الإثم في حقه، وأنه مصيب من جهة إتيانه بالاجتهاد والتحري المأمور به. فهذا وجه الاتفاق فحسب.

= صواب [يعني واحد]، وهو الأشبه، والباقي خطأ» [(٢/ ٩٥١)]. ونحوه صنيع الآمدي حيث جعل القائلين بالأشبه من فرق المخطئة [الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)].

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٢).

(٢) انظر: شرح مراقي السعود (٢/ ٦٥٦، ٦٥٧).

نعم، يصح إلزام القائلين بالأشبه بمذهب مقتصدة المخطئة وأن قولهم مفض إلى إثبات الحق، فهذا باب واسع، ولا حجر في المحاجة، ولعل وقوع مثل هذا الإلزام في بعض المصنفات(١) هو الذي تسبب في الإخلال بتصور مذهب القائلين بالأشبه ثم عدم التفريق بينهم وبين مقتصدة المخطئة.

[٢ ـ ٦] ـ [النوع الثاني: من لم يفرق بينهما]:

وهذا نتيجة حتمية ضرورية لما سبق من النص على عدم التفريق، بمعنى: إذا نص المتقدم على عدم الفرق بين المذهبين فإن المتأخر إذا أخذ ذلك مأخذ التسليم: فإنه سينسب قول أحد الفريقين للفريق الآخر، وهذا أكثر ما وقع في المسألة، فمن أمثلته:

١ ـ نسب القول بالأشبه إلى بعض الأئمة بناءً على عدم التفريق، وسأفرد الكلام حول كل إمام قريبًا، لكن ينبغي أن يُستصحَب هناك ما ذكر هنا من الفرق بين المذهبين وأن عدم التفريق هو الذي أفضى إلى هذا الغلط.

٢ ـ نسب السمعاني القول بالأشبه لأبي زيد الدبوسي(٢)، مع أن الدبوسي من أشد المناصرين لقول مقتصدة المخطئة(٣)، ولعل الذي غر السمعاني إضافة لما سبق أن الدبوسي لم يسم القول بالأشبه باسمه المعروف، وإنما سماه (تقويم ذات الاجتهاد).

٣ ـ نسب الإتقاني قول مقتصدة المخطئة للجصاص(٤)، مع أن الجصاص من أكثر المنافحين عن مذهب القائلين بالأشبه كما سيأتي.

٤ ـ نسب جماعة لابن سريج القول بالأشبه(٥)، مع أنه قائل بقول

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٨٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١، ١٠٥٦)، التبصرة (ص/ ٥٠٣)، التمهيد (٤/ ٣٣٠)، الواضح (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٨). ومثله في: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦).

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢ وما بعدها).

(٤) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٩٩) ت. الخطيب.

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ١٠٥١)، البرهان (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧)، المنخول (ص/ ٤٥٨)، =

الشافعي[١]، لكنه لما قال: لم يكلف المجتهد إصابة الحق ظن من ظن أنه قائل بالأشبه، وفي التلخيص جعل الأشبه إحدى الروايتين عنه[٢]، وهذا أيضًا ناتج عن اختلاف النقل عنه، لا أنه قائل بقولين حقيقة. والله أعلم.

٥ ـ نَسَب جماعة للمزني القول بالأشبه[٣]، مع أنه قائل بقول الشافعي في الجملة[٤].

٦ ـ نُسِب للقاضي حسين القول بالتصويب، مع أنه قائل بقول الشافعي[٥].

[٧] ـ [النوع الثالث: من فرق بينهما بوجه لا يصح]:

قال الهاروني مبيّنًا الفرق بين القول بالأشبه وقول مقتصدة المخطئة: «والفرق بين هذا القول وبين قول من يذهب إلى أن الحق منهما واحد غير معين: أن هؤلاء عندهم أن المجتهد قد كلف إصابته إلا أنه إذا لم يصبه كان معذورًا أو كان مخطئًا، وعند القائلين بالأشبه أنه لم يكلفه ألبتة»[٦]، وبنحوه

= جمع الجوامع (ص/ ٤٧٤)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٤).

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، اللمع (ص/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥، ٢٥٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠) ط. البشائر ووقع فيها (ابن شريح)، وفي ط. أبو زنيد (ص/ ٣١) أشار إلى اختلاف النسخ وأن الصحيح منها (ابن سريج) لا (ابن شريح). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦)، منع الموانع (ص/ ٤٨٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٢). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٠، ٥٢١). بل كثير من الحنفية تحول النقل عندهم فصار يعزو إليه قول غلاة المصوبة. انظر مثلًا: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣، ١١٥)، التلخيص (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وسيأتي نقل شيء من كلام المزني عند الكلام عن موقف الشافعية.

(٥) سيأتي بيان مذهبه عند الكلام عن موقف الشافعية.

(٦) انظر: المجزي (٤/ ١٦٤) بتصرف يسير واختصار.

قال ابن برهان[١]، وهو في معنى كلام من تقدم ممن لم يفرق بين المذهبين.

وليس هذا الفرق مما يطرد؛ فإن المحققين من مقتصدة المخطئة كالشافعي يقولون كلف تحرِّيَه لا إصابته، ثم لو سُلِّمَ هذا الفرق: فليس هو الفرق الأكبر بين الفريقين، وإنما هو فرق من جملة الفروق، والفرق الأعظم أن القائلين بالأشبه يقولون كل مجتهد مصيب للحكم في نفس الأمر، والمخطئة يقولون الحق واحد لا يُصيبُه في نفس الأمر إلا أحد المجتهدين.

والتفريق الذي ذكره الهاروني وابن برهان مستقر عند جماعة، وإن لم يصح كما بيّنت، وهذا يفسر لك سبب زعم الجويني أنه يختار قولًا وسطًا بين قولي المصوبة والمخطئة، وهو وجوب العمل بالاجتهاد مع ثبوت الخطأ في الحكم عند الله[٢]، وهذا ظن منه بأن هذه الطريقة مباينة لطريقة مذهب مقتصدة المخطئة، وليس الأمر كذلك، بل هذا هو مذهب المحققين من مقتصدة المخطئة وليس مذهبًا مباينًا.

[١٤] ـ [تحرير مذهب الشافعي وبيانُ إخلال من أخل به][٣]

قال الباقلاني: «فأما الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فليس له نصٌّ على التحقيق نفيًا ولا إثباتًا ولكن اختلفت النقلة عنه والمستنبطون من كلامه»[٤].

وعلق عليه العلائي قائلًا: «قلت: هذا ما قاله الإمام بحسب ما وصل إليه، وإلا فقد نقل البيهقي بالإسناد الصحيح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ التصريح بأن المصيب واحد، وكذلك هو أيضًا في مواضع من الرسالة»[٥].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٣). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)، الأوسط (ص/ ٥٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٤، ٨٦٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٦٧).

(٣) قدَّمت الشافعي على أبي حنيفة لأن في كلامه ما يعين على فهم بقية إخلالات المسألة؛ فناسب أن يقدم.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨).

(٥) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٠، ١٦١). وقد عزا الكلام السابق للجويني، لكن الظاهر أنه من كلام الباقلاني، لأن الجويني تعقبه بعد ذلك [انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨، ٤١٩)].

ومن العجب ادعاء الباقلاني هذه الدعوى، وحصول اختلاف في النقل عن الشافعي في هذه المسألة، واختلاف في فهم كلامه؛ مع أن كلامه فيها فصْل بيِّن، فقد أطال في بيان الحق في المسألة، وأورد أمثلة متعددة، وبين أن بعض الألفاظ التي تطلق في المسألة مجملة لا يظهر الحق فيها إلا ببيان وجه الإجمال فيها، فجاء كلامه شرحًا وافيًا للقول الحق في المسألة، ثم إنه كرر الكلام فيها في: الرسالة، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، وله إشارات في الأم، وكلامه في كل واحد من هذه المصادر كافٍ وافٍ في تصور رأيه، فإذا جمع بعضه إلى بعض كان أبلغ في الوضوح، فأنقل هنا كلامه في الكتب الثلاثة بعد اختصاره وتقطيعه والتعليق عليه:

مَثَّلَ الشافعي للمسألة باستقبال القبلة وبأمثلة أخرى محسوسة؛ لأن الأمر الحسي المشاهد: البيان فيه أظهر من الأمور العلمية المغيبة، وإن اشتركا في الحكم[(١)]، لذا قال لما طلب منه التمثيل لإصابة الحق من عدمها: «لا مثال أدل عليه من المغيب عن المسجد الحرام»[(٢)].

[١] فقال الشافعي عن توجه البعيد للقبلة: «فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كلف العباد: التوجه إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، فيتوجه بقدر ما يعرف»[(٣)]، «فإذا فعلوا: وسعهم الاختلاف، وكان كلٌّ مؤديًا للفرض الذي عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه»[(٤)]، «ولم يكلف واحد منهما[(٥)] صواب عين

---

(١) قال الغزالي: «وأحسن علاج الأفهام الضعيفة الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة» [حقيقة القولين (ص/ ٩٠)].

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). وقال ابن تيمية: «الناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال؛ قد يراه وقد لا يراه» [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٥٦)].

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠) باختصار.

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٩٨). وانظر: جماع العلم (ص/ ٣٦).

(٥) أي: المختلفين في القبلة ممن بعد عنها.

البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه»[(١)]، «فهو على إحاطة من أنه إذا توجه باجتهاده شطر البيت فقد أصاب ما كلف، ولم يكلف أكثر من هذا من الإحاطة بصواب موضع البيت»[(٢)].

فيؤخذ من هذا النص أن المجتهد أصاب حيث اجتهد اجتهادًا مبنيًّا على الدلالة، وذكر أنه مع ذلك قد يصيب أو يخطئ في إصابة عين الكعبة، وهي التي عبر عنها بـ (الحق المغيب)، فكل حكم مغيب له حقيقة يجب تحريها، فمن فعل ذلك أصاب في فعله. وقال في إثبات الحقيقة المغيبة: «الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليه»[(٣)]، وقال: «فإذا أمرهم بطلب ما افترض: دلك ذلك والله أعلم دلالتين: إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا بشيء أنه يتوجه له، والأخرى: أنه كلفه بالاجتهاد في التحري لما أمره بطلبه»[(٤)].

[٢] ثم قال على لسان من ينكر الاجتهاد: «قال: إن قلت: لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة: فهما لا يعلمان أبدًا المغيب بإحاطة، وهما إذن: يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحدًا من هذين، وما أجد بدًّا من أن أقول: يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا، أو أقول: كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر»[(٥)].

فقال الشافعي: «فأيهما قلتَ» أيْ من الاحتمالين اللذين ذكرهما الخصم

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). ونحوه قوله في الرسالة: «... وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره لا إصابة البيت بعينه بكل حال» [الرسالة (ص/ ١٢٣)].

(٢) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٧) بتصرف.

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٣، ١٢٤). ونقله عن الشافعي في: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٥). وانظر: جماع العلم (ص/ ٣٧، ٣٨). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٦).

(٥) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠).

في قوله: (وما أجد بدًّا...): «فهو حجة عليك؛ لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ»(١).

فيؤخذ من هذا أن الشافعي يفرق بين حكم الظاهر الذي هو اجتهاد المجتهد، وحكم الباطن الذي هو حكم الله في نفس الأمر، وأن الخطأ في الباطن لازم لأحد المختلفين في القبلة أو كليهما. وهذا الذي يسميه الشافعي (الظاهر والباطن) هو الذي يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم: (ابتداء وانتهاء)(٢)، وبعضهم بـ: (اجتهادًا وحكمًا)(٣).

[٣] ثم أكد الشافعي المعانيَ السابقة بمثال حسي آخر فقال عن الشاهد الذي خلط الذنوب والعمل الصالح: «ليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هكذا: فلا بد أن يختلف المجتهدون فيه، فيحكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول، وكل قد فعل ما عليه»(٤).

[٤] ثم قال الشافعي على لسان الخصم عن حديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»(٥) قال الخصم: «ولغيري عليك في هذه الرواية مطالبة؛ فقد سمى رسول الله ﷺ الاجتهاد خطأً وصوابًا»(٦)، فالخصم ينقل عن غيره من مخالفي الشافعي الاعتراض على تصويب الشافعي للمجتهد في كلامه السابق، مستندين في ذلك على الرواية يعني الحديث المذكور.

---

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠، ١٢١) باختصار.

(٢) وهو تعبير جماعة من الحنفية. انظر: ما تقدم في مسرد الأقوال.

(٣) وهو تعبير الباقلاني. انظر: ما تقدم في مسرد الأقوال.

(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢١) باختصار وتصرف يسير. ونحوه في: جماع العلم (ص/ ٤٠، ٤١، ٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد.../ برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٢١) في كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم.../ برقم: (١٧١٦). عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢) باختصار وتصرف يسير.

فأجاب الشافعي عن ذلك بجواب فَصْل يبين حقيقة مذهبه وقوله في المسألة فقال: «فذلك الحجة عليك؛ إذ ذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع»[١]، ففي كلام الشافعي هذا: أولًا: الرد على القائل بنفي الاجتهاد وليس هذا مرادنا، ثانيًا: عدم التسليم بوصف اجتهاد المجتهد بالخطأ ولا بالخطأ الموضوع؛ وعلل ذلك بقوله: «لأنه لو كان (إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر): كان مخطئًا خطأً مرفوعًا كما قلت: كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به[٢]، وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه[٣]، وفي هذا دليل على ما قلنا أنه إنما يكلف في الحكم: الاجتهاد في الظاهر دون المغيب»[٤].

وهنا يؤكد الشافعي أن المجتهد كلف الاجتهاد في الظاهر دون الباطن، وأنه لا يسمى مخطئًا في نفس اجتهاده الذي هو الاجتهاد الظاهر أبدًا، بل هو مصيب مؤد لما كلف، ولو كان مخطئًا لم يناسب أن يؤجر بل غاية أمره أن يحط عنه الإثم.

[٥] إذن ما الذي وصفه النبي ﷺ بالخطأ إذا كان المجتهد على صواب في اجتهاده أبدًا؟ وهذا سؤال وجهه الخصم للشافعي فقال: «ما معنى صواب وخطأ؟».

فقال الشافعي يجلي هذا المعنى: «مثل معنى استقبال الكعبة؛ يصيبها من رآها بإحاطة، ويتحراها من غابت عنه فيصيبها بعض ويخطئها بعض، فنفس

---

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢) بتصرف يسير. ونقله عنه في: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).
(٢) يعني: من أن يؤجر.
(٣) يعني: على رأي خصم الشافعي، وإلا فالشافعي لا يراه مخطئًا كما يأتي بعد هذه الكلمة.
(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٨)، المجزي (٤/ ١٦١)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).

التوجه يحتمل صوابًا وخطأ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ مثل أن تقول: (فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه، وفلان أخطأ قصد ما طلب)، وهو إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد، فإذا فعل: فقد أصاب في الإتيان بما كلف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله، ونحن نعلم أن المختلِفَينِ في القبلة: وإن أصابا بالاجتهاد، إذا اختلفا يريدان عينًا: لم يكونا مصيبين للعين أبدًا(١)، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم»(٢).

[٦] وأوضح من ذلك قوله: «فإن قال قائل: فما معنى هذا؟(٣). قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد: كان له حسنتان، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها: كانت له حسنة، ولا يثاب من [يُؤَثَّم](٤) في أن يخطئ العين، [وبحسب](٥) من [يُؤَثَّم في خطأ](٦) أن يكف عنه، وهذا يدل على ما

(١) يعني: لم يكونا مصيبين على كل حال، بل أحدهما مصيب للعين والآخر مخطئ، أو الجميع على خطأ.

(٢) انظر: الرسالة (ص/١٢٢) باختصار وتصرف. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٥).

(٣) يعني: حديث اجتهاد الحاكم.

(٤) في مطبوعتي إبطال الاستحسان والمطبوع من المدخل إلى علم السنن والمطبوع من معرفة السنن والآثار: «يؤدي».

(٥) في المطبوع من الإبطال: «ويحسب» أو «ويحسن» على اختلاف في النسخ أشار إليه المحقق، والتصويب من المدخل إلى علم السنن، وهي ساقطة في مطبوعة معرفة السنن والآثار.

(٦) في مطبوعتي الإبطال: «يؤدي»، وفي المدخل إلى علم السنن ومعرفة السنن والآثار: «يؤدي فيخطئ»، وهذا الذي في المدخل أشار إليه محقق الإبطال في الحاشية، وذكر أن العبارة في جميع النسخ مشكلة. والذي يظهر لي أن التصويب الذي أثبته يحل الإشكال ويستقيم به اللفظ والمعنى على وجه. والله أعلم. ويدل عليه ما تقدم في فقرة [٤] من كلام الشافعي، فهذا النص هو معنى النص السابق، فالشافعي يريد أن يبين أن وصف الخطأ لو لحق المجتهد في اجتهاده لزم من ذلك أن يُؤَثَّم إذا أخطأ العين، ومن يُؤَثَّم إذا أخطأ العين حسبه أن يكف عنه فيرفع عنه الإثم لا أن يؤجر كما =

وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال»[(١)].

فهذا نص في أن المسألة ذات وجهين: فعل المكلف الذي هو التحري والاجتهاد، وحكم الله في نفس الأمر، فالمجتهد في اجتهاده على صواب أبدًا، وأما موافقة اجتهاده وتحريه المطلوب الذي هو حكم الله فهذا قد يصيب فيه وقد لا يصيب.

[٧] ثم طَلَبَ الخصم من الشافعي أن يمثل بمثال آخر يجتمع فيه الخطأ والصواب باعتبارين، فقال له الشافعي: «ما أحسب هذا يوضح بأقوى من هذا»[(٢)] أي ما مر من التمثيل بالقبلة وغيرها، ثم أجابه الشافعي فقال: «لو أن رجلًا اشترى جارية فأصابها ثم علم أنها أخته، كيف القول فيه؟. قال[(٣)]: قد كان ذلك حلالًا حتى علم بها فلم يحل له أن يعود إليها. قلت: فيقال لك: في امرأة واحدة حلال وحرام؟!. قال: أما المغيب: فلم تزل أخته أولًا وآخرًا، وأما في الظاهر: فكانت له حلالًا ما لم يعلم، وعليه حرام حين علم، وغيرنا يقول: لم يزل آثمًا بإصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه. قال الشافعي: فقلت له والله أعلم: وأيهما كان؛ فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن؛ وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم، ولم يلغوه عن العامد»[(٤)].

ففي النصين السابقين: يبيِّن الشافعي أنه لم يخطئ في الظاهر حيث عبر

= دل عليه الخبر، فدل ذلك على أنه لم يخطئ حين لم يصب العين لأنه مأجور لا آثم، وهذا دال على أنه مأمور بالتحري لا إصابة العين كما صرح به الشافعي مرارًا، وسيصرح به في آخر هذا النقل أيضًا.

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩) ط. رفعت فوزي، إبطال الاستحسان (٧/ ٢٧٥) ط. بولاق. ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢). وانظر: نصرة القولين (ص/ ١١٨).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢).

(٣) يعني: الخصم.

(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٣) باختصار وتصرف يسير. وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣١٦).

بقوله: (أخطأ عندهم)، وفيه: أن الصواب والخطأ له اعتباران: اعتبار بالنظر إلى فعل المجتهد، واعتبار بالنظر إلى حكم الله في نفس الأمر.

[٨] وقد صرح الشافعي بهذا المعنى في إبطال الاستحسان فقال: «لا يجوز عندنا والله أعلم أن يكون الحق عند الله إلا واحدًا؛ لأن علم الله في أحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده»[(١)] ثم قال: «فإن قيل: إن اختلف أهل الاجتهاد هل يقال: مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ ولبعضهم مصيب؟. قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملًا أن يقال له: (أخطأ مطلقًا)، ولكن يقال: لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد»[(٢)]، فانظر كيف نبّه على أن لفظ الخطأ لفظ مجمل لا يطلق إلا بعد بيان إجماله، وانظر أيضًا كيف جعل الحق عند الله واحدًا وأنه غيبٌ لم يكلَّفِ الناس إصابته بل عليهم تحريه.

[٩] ثم أكد هذا المعنى مرة أخرى فقال: «فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟. [قيل][(٣)]: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين، فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ. قيل: [هذه مسألة][(٤)] جاهل؛ يكون مطيعًا بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ؛ إذ لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه»[(٥)]، وقال مجيبًا عن سؤال الخصم: «فنقول

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٧) بتصرف يسير. ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨) باختصار وتصرُف يسير. ونقله عن الشافعي باختصار في: معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢). وانظر: المجزي (٤/ ١٦٢).

(٣) زيادة من المدخل إلى علم السنن ومن معرفة السنن والآثار، وليست في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «هذا مثله» وله وجه، والتصويب من المدخل إلى علم السنن ومعرفة السنن والآثار.

(٥) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٤)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢).

أصبتَ» يعني إذا توجهتَ إلى القبلة بالاجتهاد، فقال الشافعي: «نعم، على معنى ما قلتُ، أصبتَ ما أمرت به»(١).

[١٠] وفي كلام الشافعي أيضًا تقسيم الخلاف إلى وجهين: خلاف في أمر أقام الله فيه الحجة بنصٍّ من كتاب الله لا يحتمل التأويل أو بسُنَّة قائمة أو جماعة، فالمخالف فيه مذموم لا يحل له ذلك، وخلاف في أمر ليس فيه إلا الاجتهاد وهو الذي يصح فيه ما تقدم من الاجتهاد وتصويب المجتهد في اجتهاده(٢)، فالوجه الأول المجتهد فيه كمن يرى البيت لا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، والثاني كالغائب عنه فيتوجه إليه بالاستدلال بما يصلح دليلًا(٣). وفي كلامه أيضًا أن المجتهد المعذور في اجتهاده «من عرف الدلائل، فأما من لا آلة له: فلا يحل له أن يقول في العلم شيئًا»(٤)، «ومن تكلف ما جهل ولم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه: غيرَ محمودة، وكان بخطئه غير معذور»(٥).

فهذا مذهب الشافعي من لفظه، في غاية الوضوح والبيان، خلاصته: أن الحق تارة يكون جليًا فلا تَسُوغ المخالفة، وتارة يكون الحق محتملًا فالمجتهد مأمور بتحري الحق والاجتهاد في قصده، والحق ثابت لا محالة؛ إذ الطلب لا يكون إلا بشيء يتوجه إليه، ثم هو بعد ذلك مصيب أبدًا في اجتهاده

---

(١) انظر: جماع العلم (ص/٣٨).

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩، ٨٠)، جماع العلم (ص/ ٩٠)، الرسالة (ص/ ١٣٥). ونقل البيهقي ما في الإبطال في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤١). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥) (٨/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٧). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٧) (٨/ ٢٠٩)، إبطال الاستحسان (٩/ ٨٠).

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٩، ٤٠) باختصار. وانظر: الأم (٧/ ٤٩٨) (٨/ ٢٠٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠) وفيه أنه لم يقل أحد بأن المجتهد مخطئ في الاجتهاد مصيب في الحكم؛ لأن من أخطأ في الاجتهاد لقصور آلته أو تعجل النظر لو قال بالحق اتفاقًا كان مخطئًا في اجتهاده لعدم إذن الشارع له.

(٥) انظر: الرسالة (ص/ ٢١). ونقله عنه في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤).

مأجور؛ لأنه أدى ما كلف، إذ لم يكلف إلا تحري الحق دون إصابته، فالإصابة مما لا سبيل إليها في كل حال، وهو مع ذلك قد يصيب ما تحراه وقصده فيؤجر أجرًا آخر، وقد يخطئه فلا يكتب له إلا الأجر الأول. فهو إذن إما مصيب أو مصيب من وجه دون وجه ولا يصح أن يقال فيه مخطئ مطلقًا، ولا أن يقال مخطئ في اجتهاده مرفوع عنه الإثم، بل يقال مصيب باجتهاده مأجور وإن فاته إدراك الحكم على ما هو عليه عند الله[1].

وإنما أطلت في إيراد كلام الشافعي: لكثرة الخلط في نقل رأي الشافعي، بل لعله أكثر من اختلف النقل عنه، ولأن الشافعي حقق المسألة تحقيقًا لا نظير له في المصنفات الأصولية، مع أنه متقدم على المصنفين، فكان ينبغي الاستفادة مما حرره، فلم أجد حينئذ بدًّا من نقل كلامه والتعليق عليه، وبيان وضوحه. فلنرجع للكلام على ما نقل عن الشافعي في المسألة ليظهر وجه الخلل فيه:

[موقف الباقلاني وإخلاله بنقل مذهب الشافعي]

قال في التلخيص: «فأما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فليس له نص على التحقيق نفيًا ولا إثباتًا ولكن اختلفت النقلة عنه والمستنبطون من كلامه، قال القاضي: والذي توضَّحَ عندنا من فحوى كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القول بتصويب المجتهدين، وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله»[2].

وقال: «لا يُسلَّم أن ذلك [يعني التخطئة]: قول الشافعي»[3]، «وقد يجوز أن يختلف قوله في ذلك؛ وأن يكون قد قال تارة: إن الحق في واحد، وقال أخرى: إن كل مجتهد مصيب لما انكشف له. وهذا أولى به عندنا»[4]، «ولولا

(١) وانظر حكاية البيهقي لقول الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨) باختصار يسير. وانظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/ ٣١٥).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٧).
(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٠).

أن هذا مذهبه وإلا ما عددته من الأصولية»(١).

ثم أخذ يدلل على ذلك فيقول: «وقد ذكرنا فيما سلف(٢) من كلام الشافعي: ما يدل على أنه كان يقول: (إن الحق في واحد لم يكلف المجتهد إصابته والإحاطة والاطلاع على الغيب) وأمثال هذا مما قدمناه عنه، و[غير](٣) ذلك من الأقاويل الدالة على أنه كان يقول إن كل مجتهد مصيب، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (اختلاف الحديث) الذي عمله بمصر: (فإذا قاس من له القياس واختلفوا: وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره)(٤): وهذا الكلام فيه تصريح بأن فرض كل عالم القول بما أداه إليه اجتهاده، وكيف لا يسعه اتباع غيره وقد يكون الحق ـ عند القائل بأن الحق واحد ـ عند غيره: فيكون قد أوجب عليه القول الخطأ، وهذا بُعدٌ وتناقض، فدل على ما ذكرناه من أنه يقول كل مجتهد مصيب، وكيف يقال الإثم عنه موضوع في قول وحكم قد وسعه المصير إليه وحرم العمل بغيره»(٥).

والجواب عما قاله الباقلاني: أن كلامه مبني على التلازم بين الإصابة

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣). وانظر وصف القائلين بالتخطئة بأنهم من ضعاف الفقهاء وأنهم لا يحصلون حقائق الأصول في: التلخيص (٣/ ٣٤٤)، نكت المحصول (ص/ ٥٢٣). وانظر: المستصفى (٤/ ٥٣). وهذا تشنيع لا وجه له، والشافعي والأئمة أجل من أن يخضعوا إلى تزكية الآحاد، فإنهم مزكون من جميع الأمة.

(٢) كلام الباقلاني هذا في أثناء كلامه عن (مسألة القولين) من التقريب والإرشاد الأوسط، وهنا يحيل على (مسألة التصويب والتخطئة) وهي من الجزء المفقود من التقريب والإرشاد، لكنه سيورد شيئًا من كلام الشافعي كما سيأتي. وأما الجويني في تلخيصه [(٣/ ٣٣٨)] للتقريب والإرشاد الكبير: فقد حذف النصوص التي أوردها الباقلاني وأشار إلى ذلك بقوله: «وعد [الباقلاني] نصوصًا منبئة عما قاله».

(٣) ليست في المطبوع، والسياق دال عليها؛ وفي كلام الباقلاني مما لم أثبته في الصلب: «وقد يجوز أن يختلف قوله» يعني الشافعي.

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص/ ١١٤)، وهو في الأم (١/ ١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٩ ـ ٦٣) بتصرف واختصار.

في الاجتهاد والإصابة في نفس الأمر، فصار يستدل على الإصابة في نفس الأمر بـ: الإصابة في الاجتهاد، ولا تلازم بينهما إلا عند الباقلاني والمصوبة، أما الشافعي فيقرر عدم التلازم أصلًا، وكلامه فصل في ذلك، لكنهم لما توهموا التلازم وتمكن ذلك في نفوسهم: عجزوا عن حمل كلام الشافعي على المحمل الصحيح، كما عجزوا قبل ذلك عن حمل نصوص الشريعة الحمل الصحيح لما توهموا لوازم فاسدة[(١)].

وأما قول الباقلاني: «وكيف يقال الإثم عنه موضوع في قول وحكم قد وسعه المصير إليه وحرم العمل بغيره»: فكلام صحيح مسدد، لكنه إلزام لما لم يلتزمه الشافعي؛ فكلام الشافعي كما تقدم فصل في هذا، فهو ينكر أشد الإنكار القول بأن الإثم مرفوع، بل يقول لا إثم عليه؛ لأنه لم يكلف الإحاطة؛ لأنها ليست في وسعه بل هو مأجور أبدًا، لكن الباقلاني توهم أن القائل بالتخطئة فريق واحد كلهم قائلون بالإثم، وليس الأمر كذلك، نعم من الشافعية من ظن أن الشافعي يقول بالتأثيم، لكن ذلك غلط على الشافعي، وراجع كلام الشافعي المتقدم في الفقرة [٤] و[٦].

وأما قوله: «وكيف لا يسعه اتباع غيره وقد يكون الحق ـ عند القائل بأن الحق واحد ـ عند غيره: فيكون قد أوجب عليه القول الخطأ»: فمن أعجب القول؛ لـِمَ لا يقال: لَـمَّا لم يُوسَّعْ للمجتهد في الأخذ برأي غيره دل ذلك على أن الحق واحد؛ إذ لو تعدد الحق لوسعه أن يأخذ بأي قول. على أني لا أزعم أن القائل بالتصويب قائل بمثل هذا، بل هم يَنُصُّون على أن كل مجتهد مصيب بعد الاجتهاد لا قبله كما تقرر سابقًا.

ثم استدل الباقلاني بكلام الشافعي في إبطال الاستحسان[(٢)] وهو نحو

---

(١) ويدلك على ذلك ما جاء في التلخيص من قوله: «وإن زعموا أن الذي هو حق عند الله تعالى: قد كلفنا العثور عليه والعمل بموجبه ـ وهو مذهب القوم ـ: فهذا باطل، وإن زعموا أنه يجب عليه العمل ظاهرًا ويجوز أن يكون منهيًّا عند الله تعالى: فهذا باب من الجهالة لا يرتضي المحققون سلوكه» [التلخيص (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)].

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٣).

كلامه المنقول من اختلاف الحديث، وأن المجتهد مؤد لما أمر[١]، ثم قال: «وهذا أيضًا نص من الشافعي على أن الحاكم بقياسه واجتهاده ورأيه فاعل لما أمر، فكيف يكون الفاعل لما أمر مخطئًا ومأثومًا إثمًا موضوعًا أو غير موضوع، وأول أحوال المطيع الفاعل لما أمر: أن يكون مثابًا مأجورًا، فأما أن يقال: إن المطيع الفاعل لما أمر به مخطئ مأثوم والإثم عنه موضوع: فإنه إحالة في الكلام ظاهرة. فدل هذا وأمثاله من قوله على أنه قائل بأن كل مجتهد مصيب»[٢]. وهذا الذي قاله من عدم اجتماع الإثم والثواب في مورد واحد صحيح كما تقدم قريبًا، والشافعي لا يقول به، وإنما توهم الباقلاني أن جميع المخطئة قائلون بالإثم المرفوع أو غير المرفوع، والشافعي لا يقول بالإثم أصلًا بل يُخطِّئُ القائل به ويرى أن ذلك محالًا كما ذكر الباقلاني.

ثم أورد كلام الشافعي المتقدم في الفقرة [٨] مبتورًا عن سياقه وعلق قائلًا: «وهذا أيضًا منه نص على أنه مصيب في **الحكم** والعمل بموجب الاجتهاد وأنه غير مخطئ، وقوله (ولم يكلف علم الغيب) تصريح بأن عند الله ﷻ في حكم الحادثة أمرًا لم يطلع عليه المجتهدون؛ لأنهم لم يكلفوا إصابته فكيف يكون المجتهد مأثومًا إثمًا موضوعًا أو غير موضوع، هذا بعيد، ومع بعده: فقد قال إن كل مجتهد مصيب مطيع لله، وإن قال في هذا الفصل من كلامه: (إن عند الله في حكم الحادثة أمرًا)، وهذا قول قد بيّنّا أنه لا وجه له ولا معنى»[٣]، وهنا يقرر الباقلاني أن في كلام الشافعي ما يدل على أن عند الله حكمًا معينًا ومع ذلك يقول بأن مذهب الشافعي أنه مصيب في الحكم

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٥) بتصرف واختصار. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٦) بتصرف واختصار. وقال بعده: «وقد ذكرنا في كتابنا الكبير... وحكينا عن الشافعي ؒ كلامًا كثيرًا قاله في عدة كتب تدل على: أنه قائل بأن كل مجتهد مصيب زائدًا على ما ذكرناه الآن عنه وعلى ما سلف من قبل، وأنه قال مع ذلك إن عند الله مغيبًا في الحكم لم يطلع عليه المكلف».

والعمل، كيف يقال كل مجتهد مصيب في الحكم الذي عند الله مع قوله الحكم معين!.

وعلى كل حال فكلام الشافعي المتقدم مُعْرِبٌ ومفصح عن حقيقة مذهبه وأنه مباين لما نقله الباقلاني عنه، ومن هنا قال الجويني عن كلام الباقلاني: «وهذا الذي قاله: غير سديد؛ فإن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد»(١)، وقال ابن السبكي: «وهذا غير مُسلَّم للقاضي، بل الثابت عن الشافعي الذي حرره أصحابه القول بأن الحق واحد»(٢). وبمثل ما قالا: قال جماعة كثيرة من الشافعية كما سيأتي.

وهذا الذي ذكره الباقلاني عن الشافعي ذكر بعضه وزاد عليه: القاضي عبد الجبار(٣) والهاروني(٤)، ولولا خشية الإغراق في الإطالة لأوردت كلامهما، وإنما أطلت في إيراد كلام الباقلاني والتعليق عليه: ليُعلم من أين جاء الخلل في نسبة هذا القول للشافعي وقد صارت هذه النسبة شائعة في المصنفات الأصولية مستندة إلى كلام الباقلاني ومن في طبقته من المصوبة.

وكأن سبب هذا الإشكال ـ والله أعلم ـ: أن من نسب القول بالتصويب للشافعي ابتداءً كان من أهل التصويب، وليس يعرف إلا قولي المعتزلة وهو القول بالتصويب أو القول الغالي في التخطئة، فلما رأى كلام الشافعي لا يتوافق مع كلام غالية المخطئة لأنه ينص على تصويب المجتهد في اجتهاده وأنه أدى ما كلف: لم يجد بدًّا من نسبة القول بالتصويب للشافعي. هذا ظني والله أعلم بالحال؛ ويدل عليه قول القاضي عبد الجبار مثلًا: «وفي ألفاظ

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٩). ونحوه في: التلخيص (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧، ٣٧٩). وفي بعض كلام عبد الجبار ما لم يتمكن المحقق من قراءته، ويمكن استدراكه من المجزي؛ فبين الكتابين تقارب شديد؛ سببه والله أعلم أن عبد الجبار والهاروني كليهما ينقل عن أبي عبد الله البصري وهو شيخ لهما اشتركا في الأخذ عنه.

(٤) انظر: المجزي (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢، ٢١٨). وفيه أورد كلام الشافعي المنقول في الفقرة [٤] و[٨] مخلا بسياقه مبتورًا. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩).

الشافعي: أن أحدهما قد أخطأ مع نصه على أنه قد أدى ما كلف!، ولا يمكن حمل ذلك إلا على أنه أخطأ ما هو الأولى والأشبه»[١].

[١٥] ـ [موقف الشافعية وإخلال بعضهم بنقل مذهب الشافعي]

تكاد تتفق كلمة الشافعية على أن مذهب الشافعي أن الحق واحد، لكن منهم من أدى مذهبه على الوجه الصحيح الأكمل ومنهم من هو مدخول في نقله:

ومن أحسن من أدى القول المحقق في المسألة من أصحاب الشافعي: ابن القاص وأبو القاسم الصيمري والبيهقي[٢]: قال ابن القاص: «أجر المصيب أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وأجر المخطئ على اجتهاده دون الإصابة، فثبت: أن الحادثة الواحدة قد يكون فيها اجتهادان وعلمان[٣] وثوابان أحدهما أكثر من الآخر، ولا يكون الصواب إلا في واحد، وأن من اجتهد فقال صوابًا: فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ: فله أجر واحد»[٤]، وقال الصيمري: «كل مجتهد مصيب في أنه أدى ما كلف من الاجتهاد مخطئ للحكم الذي أراده الله إلا واحدًا»[٥]. ويأتي أيضًا كلام أبي حامد المروزي.

والكلام على موقف الشافعية في نقل مذهب الشافعي ينتظم في ثلاثة مقامات: الأول: هل الحق عند الشافعي واحد؟، الثاني: وهل كلف المجتهد إصابته أو لا؟، وهل يثاب على اجتهاده أو قصد الحق؟.

---

(١) انظر: المغني (١٧/ ٣٧٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) لعله يريد بالعلم ما تولد عن الاجتهاد، فيكون العلم هنا شاملًا للظن.

(٤) انظر: نصرة القولين (ص/ ١١٨). وانظر: نصرة القولين (ص/ ٣٩)، وانظر كلام ابن دقيق في: البحر المحيط (٦/ ٢٦٠).

(٥) نقله عنه تلميذه: الماوردي وتعقبه!. انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٣٣). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٣). وأبو القاسم الصيمري ممن أخذ عن أبي حامد المروزي الآتي ذكره.

• **أما المقام الأول وهو: هل الحق عند الشافعي واحد؟.**

فللشافعية فيه طريقتان[١]:

الطريقة الأولى: أن الحق عند الشافعي واحد، وليس له قول سواه، وهذه الطريقة عُزيت لأبي إسحاق المروزي، وأبي علي الطبري، والقاضي أبي الطيب الطبري[٢]، وهي طريقة أكثر الشافعية[٣].

قال أبو إسحاق المروزي في شرحه في أدب القاضي[٤]: «هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه. ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب والباقين مخطئون، فمما تعلقوا به قول الشافعي: (إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف): فجعلوا هذا دليلًا على إحداث مذهب له أن كل مجتهد مصيب: وهذا غير صحيح؛ لأنه قد نص قبل

---

(١) ونقل بعضهم طريقة ثالثة وهي التفريق بين أنواع الأقيسة [انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)]، والواقع أن كلام الشافعي في هذا عائد إلى ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، فما لا يسوغ فيه الخلاف لا يقال فيمن خالفه إنه مصيب باجتهاده والعكس بالعكس [انظر: الأم (٨/ ٢١٠)].

(٢) انظر: البيان (١٣/ ٦٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥، ٢٥٢). وما يأتي من مصادر.

(٣) قال العمراني في البيان: «وأكثر أصحابنا على أن مذهب الشافعي أن الحق واحد قولًا واحدًا» [(١٣/ ٦٠) بتصرف يسير]، وقال الباجي: «وكل من لقيت من أصحاب الشافعي يقول إن الحق في واحد» [إحكام الفصول (٢/ ٧١٣). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨)].

(٤) شرح أبو إسحاق مختصر المزني في نحو ثمانية أجزاء، قاله الإسنوي [المهمات (١/ ١١٦)]، وقد علق عنه شرحه تلميذه: الجوبقي (ت ٣٤٠) [طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١)]. وهذا الشرح من التراث الذي لم يصلنا بعد.

هذا الكلام على أن الحق في واحد وما سواه باطل، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا: مذهب، وقوله (أدى ما كلف): أراد من الاجتهاد حيث اجتهد ولم يترك مجهودًا»(١).

قال الشيرازي بعد أن ساق الكلام المتقدم: «هكذا قول أبي إسحاق، وذكر أبو علي الطبري مثله في أصوله(٢)، ولم يذكر للشافعي مذهبًا غير ما قاله أبو إسحاق»(٣)، ومما قاله أبو علي: «إن الله نصب على الحق عَلَمًا، وجعل لهم إليه طريقًا، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عُذِرَ بخطئه وأُجِرَ على قصده، وبه قال الشافعي وجملة أصحابه، وقد استقصى المزني الكلام في ذلك في كتاب الترغيب في العلم(٤)، وقطع بأن الحق في واحد، ودل عليه»، قال أبو علي: «وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين»(٥).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «الدليل على أن مذهب الشافعي ما قاله أبو إسحاق» ثم ساق فروعًا تدل على ذلك وقال: «وليس عنده مسألة تدل

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٤٦، ١٠٤٧). ونقل عن المروزي ذلك مختصرًا في: الشامل لابن الصباغ (ص/١٥١)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢). وانظر: البيان (٢/ ٧١٣). وفي بحر المذهب [(١١/ ١٤١، ١٤٢)] نقل نحوه عن أبي الطيب الطبري. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٩).
واضطرب محقق شرح اللمع في أبي إسحاق المذكور؛ ففي أول النقل ظنه الشيرازي، ثم في آخر النقل ظنه الإسفراييني، فأقحم في النص بين معقوفتين كلمة (الشيرازي) في أول النقل، وفي آخره أقحم (الإسفراييني)، والصواب أنه المروزي كما نصت المصادر المذكورة أعلاه. نعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أهل التخطئة لا التصويب كما نقل الجويني عنه في البرهان [(٢/ ٨٦١)] بل الشيرازي أيضًا [شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨) بواسطة أبي علي الطبري، التبصرة (ص/٤٩٨)]، لكن البحث في قائل الكلام المثبت.

(٢) من كتبه المفقودة، والنقل عن هذا الكتاب قليل جدًا.

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧).

(٤) لم أقف على شيء من أخبار هذا الكتاب إلا أنه مذكور في ترجمة المزني.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣). وأكثر النقل المثبت ساقه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨).

على أن كل مجتهد مصيب»[١].

الطريقة الثانية: أن للشافعي في المسألة قولين، وهذه الطريقة تنسب لأبي حامد المروزي، وجعلها الرافعي الطريقة الأشهر[٢]، واختلفوا في حكاية هذه الطريقة!:

فمنهم من جعل طريقته أن القول الأول للشافعي: أن الحق واحد على طريقة غلاة المخطئة، والثاني: القول بالأشبه. وهذا نقل ابن الصباغ[٣].

ونقل الشيرازي عن بعض الشافعية ـ وأظنه يقصد أبا حامد ـ: أن القول الأول للشافعي كالذي ذكره أبو إسحاق لا قول غلاة المخطئة، والثاني قول غلاة المصوبة لا القول بالأشبه[٤]. وهذا نقل الرافعي أيضًا إلا أنه أشار إلى أن القول الثاني على خلاف إما تصويب الغلاة أو الأشبه[٥].

ومنهم من نقل عنه أنه يقول: مذهب الشافعي القول بالأشبه، ولم ينقل عن أبي حامد غير ذلك. وهذا نقل القاضي عبد الجبار والهاروني وابن السبكي وسيأتي نص كلامهم.

والتحقيق في طريقة أبي حامد فيما ظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يخالف في أن مذهب الشافعي أن الحق واحد، بل يقطع بذلك، ومن هنا نسب أبو حامد طريقته لأبي إسحاق المروزي كما ذكر الروياني في البحر، ثم تعقب

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧). وانظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥١)، البيان (١٣/ ٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٤، ٢٤٢). وفي بحر المذهب [(١١/ ١٤١، ١٤٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٢)] نقل عن أبي الطيب نحوًا من النص المتقدم عن أبي إسحاق المروزي.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٥١).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: التبصرة (ص/ ٤٩٨)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٢).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦، ٥٨٨).

الروياني ذلك بأن الصحيح أن طريقة أبي إسحاق مباينة لطريقته[١]، وهذا من الروياني وغيره ممن نقل عن أبي حامد أنه ينسب للشافعي قولًا غير أن الحق واحد: مبني على عدم دَرَك مراد أبي حامد؛ وبيان ذلك أن أبا حامد فهم كلام الشافعي فهمًا عميقًا صحيحًا وعليه: أشار إلى أن مذهب الشافعي أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وإن لحقه الخطأ في حكم الله في نفس الأمر، وهذا مذهب الشافعي الذي فات دركه على كثير من الشافعية والمعتزلة؛ فكثير من الشافعية ظن أن قول الشافعي المصيب واحد يلزم منه أنه يخطئه في الاجتهاد ويقول الإثم عنه موضوع وهو مأجور، والشافعي نص على غلط هذه الطريقة كما تقدم مرارًا، فلما أبان أبو حامد عن مذهب الشافعي الصحيح ظنوا أنه ينسب للشافعي أن كل مجتهد مصيب ويطلق القول في ذلك كالمصوبة، فكما غَلِطوا في فهم كلام الشافعي غلطوا في فهم كلام أبي حامد[٢]، ومن هنا قال القاضي عبد الجبار: «وكان أبو حامد من جملة أصحاب الشافعي يزعم أن القول بالأشبه هو مذهب الشافعي ويستشهد على صحته بأمور يذكرها وينصره ببعض ما ذكرناه من حديث اجتهاد الحاكم وغير ذلك»[٣]، وقال الهاروني: «والمحكي عن بعض أعيان أصحاب الشافعي ومُحصِّلِيهم وهو أبو حامد المروزي أنه كان يقول: إن مذهب الشافعي هو القول بالأشبه عند الله، وكان يُخطِّئ من ينسب إليه أن الحق في واحد من مسائل الاجتهاد، وقد استشهد

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٢).

(٢) قال أبو حيان التوحيدي عن شيخه أبي حامد: «كان قليل الطعن في أئمة الشريعة، وكان على ذلك كثير الطعن على المتكلمين» [البصائر والذخائر (٧/ ٦٣)]، وقال: «كان أبو حامد شديد الازورار عن [الكلام]، شديد القِعة في أهله، وكان أدنى ما يقول فيهم: (الفقهاء إذا قالوا: انعقد الإجماع: أنهم لا يرادون بهذا اللفظ)» [البصائر والذخائر (٢/ ١١). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣)].

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧) بتصرف يسير. وانظر نسبة الأشبه لأبي حامد وأكثر العراقيين من الشافعية في: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦). ونحوه في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦، ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥٢).

أيضًا على أن هذا مذهبه بفصلين من كلامه أحدهما: قوله: (للحكم ظاهر وإحاطة، والمجتهد إنما كلف الظاهر دون الإحاطة)، والثاني: قوله: (إن الاجتهاد لا بد له من مطلوب يقصد بالطلب، والطلب إنما يقع على عين قائمة لكن المكلف لم يكلف إصابتها)»[١].

فهذا كله دال على أن ما نقله أبو حامد هو عين مذهب الشافعي، إلا أن المعتزلة أخطؤوا في فهمه كما أخطؤوا قبل ذلك في فهم كلام الشافعي؛ فظنوا أن كلام أبي حامد يعني القول بالأشبه، وهذا منهم مبني على عدم التفريق بين مذهب مقتصدة المصوبة والمخطئة، وأهل الطريقة الأولى من الشافعية أخطؤوا في ظنهم أن القول بتصويب المجتهد في اجتهاده لا ينسجم مع القول بأن الحق واحد وأن مِن لازِمِهِ القولَ بتعدد الحق، فمن هنا نسبوا لأبي حامد هذه الطريقة المذكورة عنه[٢].

فإذن محل الخلاف بين أبي حامد وأهل الطريقة الأولى ليس في هذا المقام، وإنما هو في المقام الثاني، لذا أحسن العمراني في حكاية طريقة أبي حامد فقال: «ومنهم من قال بل للشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢١٨). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) والظاهر أن القاضي حسينًا يقرر نحوًا مما قرره أبو حامد، قال القاضي حسين: «لا يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئًا واحدًا والمطلوب من المأمور غيره؛ ألا ترى أن من أَبَقَ عبده، فقال لعبيده: اطلبوه؛ فالمقصود من الأمر: وجود الآبق، ومن العبيد طلبه، فإن لم يجدوه فما ذنبهم حيث لم يتوانوا فيه، فكذا هٰهنا» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٢)]، وقال: «مذهب الشافعي المختار أن كل مجتهد مصيب، إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله، والباقون يصيبون الحق عند أنفسهم» [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ١٧١)، البحر المحيط (٦/ ٢٥١)]. وانظر: المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٣)].

وفهم منه بعضهم أنه قائل بالتصويب، وهذا لظنهم بأن القول بوجوب الطلب دون الإصابة مفض إلى التصويب. [انظر: المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٢)]، مع أن القاضي حسينًا نفسه يقول: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].

ولا إثم عليه، والثاني: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله مصيبًا في الحكم. واختار الشيخ أبو حامد هذا الطريق»(١)، فانظر كيف جعل أبا حامد لا ينسب للشافعي إلا أن الحق واحد لكنه يجعل الواجب على المجتهد إما التحري أو إصابة الحق، وهذا هو المقام الثاني.

وأبو الطيب الطبري قبل العمراني نقل الخلاف على هذا الوجه لا على الوجه الذي نقله ابن الصباغ والشيرازي والروياني، قال أبو الطيب: «فمن اجتهد فأصابه: فقد أصاب الحق وله أجران، ومن اجتهد فأخطأه: فقد أخطأ الحق وتعدى فيه وله أجر على اجتهاده وقصده إلى طلب الحق، ومن أصحابنا من قال: (مذهب الشافعي أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، غير أنهم لم يكلفوا إصابة الحق، وإنما كلفوا الاجتهاد، فمن اجتهد: فأدى اجتهاده إلى حكم: فقد أدى ما كلف سواء أصاب الحق أو أخطأه)، قال: (لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: من اجتهد فقد أدى ما كلف، فدل ذلك على أن مذهبه أنه كلف الاجتهاد ولم يكلف إصابة الحق). وقال أبو إسحاق: (هذا غلط على المذهب، وكل مجتهد كلف إصابة الحق، والذي حكاه من قول الشافعي: لا يدل على ما قال؛ لأن قبل ذلك اللفظ وبعده ما يدل على أن المجتهدين كلفوا إصابة الحق)»(٢)، فانظر كيف جعل أبو الطيب محل الخلاف في التكليف المتوجه للمجتهد لا في أن الحق واحد تمامًا كما صنع العمراني.

وهذا الذي ذكرناه أخيرًا يصلح تقدمة للكلام عن:

- **المقام الثاني: هل كلف المجتهد عند الشافعي إصابة الحق أم الاجتهاد؟.**

تبيّن مما تقدم أن الشافعية عند التحقيق ما اختلفوا في أن الحق عند الشافعي واحد، وأن من نقل عن أبي حامد أنه ينسب للشافعي غير ذلك: فإنه

---

(١) انظر: البيان (١٣/ ٦٠) بتصرف.

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٢٨). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٧)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ١٧١، ١٧٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٤، ٢٤٣).

واهم في نسبته مـخِلٌّ بفهم كلام أبي حامد، وإنما وقع الخلاف بين أبي حامد وبين أبي إسحاق ومن تبعه كأبي الطيب الطبري في: ما الذي كُلِّفَه المجتهد؟ فأبو إسحاق يقول كلف إصابة الحق لا غير وليس للشافعي غير هذا القول، وأبو حامد يقول بل كلف الاجتهاد لا إصابة الحق[(١)]، أو يقول[(٢)]: «يشبه أن تكون المسألة على قولين؛ لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين هل تلزمه الإعادة أم لا؟»[(٣)]، فعلى القول بلزوم الإعادة ـ وهو الأصح عن الشافعي ـ يكون مبناه تكليف المجتهد إصابة الحق، وينبني القول بعدم لزوم الإعادة على أنه لم يكلف إصابة الحق.

ولا شك أن طريقة أكثر الشافعية أنه كلف إصابة الحق قولًا واحدًا خلافًا لطريقة أبي حامد[(٤)]، ومع ذلك يفارقون طريقة غلاة المخطئة في أن الإثم موضوع عنه وأن النظر في الدليل لا يوصل إلى المطلوب على كل حال لخفائه، وهذا الذي ذهبوا إليه فيه تناقض[(٥)]، وهو من بقايا أثر اعتقاد التلازم بين ما كلفه المجتهد وبين التصويب والتخطئة، وإلا فكلام الشافعي فصل في

---

(١) وهذا الذي يدل عليه نقل المعتزلة المتقدم عن أبي حامد، واستدلاله بنص كلام الشافعي.

(٢) وهذا كلامه الذي نقله عنه جماعة من الفقهاء واستعمل فيه أبو حامد طريق التخريج لا الاستدلال بنص الإمام، فلعله تارة استعمل هذه الطريقة وتارة استعمل تلك، فقد يكون بحثه في أصول الفقه مستندًا إلى نص الإمام وبحثه في الفقه مستندًا إلى التخريج. والله أعلم.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/١٥١، ١٥٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢)، البيان (١٣/ ٦٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢).
وانظر الكلام حول تخريج المسألة على هذا الفرع في: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٧٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ٨٢)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٦)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٣).

(٤) انظر: البيان (١٣/ ٦٠). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٠، ٥٢١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٩، ٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦).

الفقرات التي تقدم نقلها عنه في أن المكلف ما كلف إصابة الحق بل تحريه؛ لأن إصابة الحق مما لا سبيل إليه لكل أحد، وأنه لو كلف إصابة الحق في نفس الأمر فأخطأه لما استحق الأجر بل كان غاية أمره أن يوضع عنه الوزر. ومن هنا جاء بحث الشافعية في المقام الثالث الآتي قريبًا.

وأما تخريج قول للشافعي بأنه كلف إصابة الحق بناء على قوله في أن من صلّى اجتهادًا ثم تيقن الخطأ فعليه الإعادة: فهذا تخريج ضعيف في نفسه، فكيف إذا انضم إليه وجود نص للإمام في المسألة!، فالتخريج لا يقاوم النص، ولا يصلح أن يزاحمه إذا كان ضعيفًا؛ ووجه ضعفه: أن الأمر بالإعادة على القول به إنما هو لانكشاف خطأ الاجتهاد الأول لا أنه خالف ما أمر به أولًا؛ إذ لو كان مخالفًا لما أمر به أولًا لأمر بالإعادة على كل حال، فلما عُلِّقت الإعادة على الانكشاف: دل على أنه مصيب في الأول مؤد لما أمر، كما يقال في اجتهاد الحاكم إذا تغير بناء على مخالفة نص: نُقض، وإن تغير لتغير النظر: فلا ينقض وليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول، وقد أبان الشافعي عن هذا المعنى في الكلام المنقول عنه في الفقرة [٧] حيث بيَّن أن من أصاب امرأة ثم تبيَّن أنها أخته: أنه قبل العلم فعل حلالًا ـ ولا يقال: فعل حرامًا والإثم مرفوع ـ، ثم لما علم صارت عليه محرمة.

وهنا أشير إلى كلام ابن الهمام في نقد حكاية الخلاف بين مقتصدة المخطئة في أن المجتهد مخطئ في اجتهاده أو لا؟، وصحح الجزم بعدم الخطأ ـ كما هي طريقة الشافعي خلافًا لأكثر أصحابه ـ، قال ابن الهمام: «ونَقْلُ الخلاف أنه مخطئ ابتداء وانتهاء أو انتهاء: لا يتحقق؛ إذ الابتداء بالاجتهاد مأمور به غير مخطئ به قطعًا»[1]، والأمر كما ذكرت قريبًا من أن سبب الخطأ في هذا من بقايا اعتقاد التلازم، وأن الناظر في الدليل لا بد له من الوصول إلى المطلوب كما اعتقده الغلاة، أو أن تهدر دلالة الأدلة ونحكم بصواب كل اجتهاد كما هي طريقة المصوبة، والواقع أن النظر في الدليل لا

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) بتصرف يسير.

يلزم منه الوصول إلى المطلوب على كل حال، وإن كان الدليل في نفسه موصلًا، والناظر مصيبًا في امتثاله الأمر بالنظر والتحري، ولم يكلف ما ليس في وسعه من الإصابة حتى يقال أخطأ في اجتهاده[١].

• **المقام الثالث: هل يؤجر المجتهد إذا أخطأ على اجتهاده أو على قصد الصواب؟.**

لَمَّا قرر من قرر من الشافعية وغيرهم أن المجتهد كلف إصابة الحق: وقع في إشكال؛ كيف يخطئ ما كلفه ثم يقال هو مأجور؟!، وهذا الذي أحاله الشافعي، ولو سلكوا طريقته في المسألة لما ورد عليهم هذا، وعلى كل حال خلصوا من هذا الإشكال بأن قالوا: إنما يؤجر على نيته وقصده إصابة الحق لا على فعله واجتهاده، قال المزني وعزاه للشافعي: «يؤجر على قصد الصواب»[٢]، وعلى هذه الطريقة جرى كثير من الشافعية[٣]، مع أن كلام الشافعي في الفقرة [٩] مخالف لهذه الطريقة، والظاهر أن ثمة تداخلًا بين هذا المقام والذي قبله[٤]؛ فمن قال كلف الاجتهاد فلا شك أنه مأجور حينئذ على الاجتهاد وقصد الحق فلا يحتاج أن يخلص من إشكالية الأجر على الاجتهاد؛ لأنه مصيب في الاجتهاد وهذا ما نص عليه الشافعي في الفقرة [٩]، أما من قال مأمور بإصابة الحق: فإنه يخلص من ذلك بإسناد الأجر للإرادة والنية كما هي طريقة الأكثر، وإن كان منهم من يُسنِدُ ذلك إلى الاجتهاد[٥]، ذكره أبو

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٣)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤). وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٥)، الإبهاج (٧/ ٢٩١٧).

(٣) انظر مثلًا: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٣٦)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٣٢)، الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٦)، قواطع الأدلة (٥/ ٢٨، ٢٩)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢).

(٤) وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠).

(٥) أما المصوبة فسلكوا منهجًا آخر في الجواب عن الحديث: إما رده لأن المسألة أصولية لا يحتج فيها إلا بالمتواتر على طريقتهم في ذلك، أو تأول الخطأ على: أنه أخطأ نصًا في المسألة، أي فاته الاطلاع عليه، لا أنه خطأ في النظر [التلخيص (٣/ ٣٥٨). =

إسحاق المروزي احتمالًا مع قوله بأنه مأمور بالإصابة[١]، وحكاه البندنيجي عن النص، وهو الأصح عند القاضي حسين[٢].

* وهنا أنبه في ختام بيان موقف الشافعية إلى:

[١٦، ١٧] ـ [إخلال الحنابلة بنقل قولي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الإسفراييني]

نسب أبو يعلى[٣] وتبعه أبو الخطاب[٤] وابن عقيل[٥] والزركشي[٦] لأبي الطيب الطبري أنه يقول المجتهد كلف إصابة الحق فإذا اجتهد علم أنه وصل إليه يقينًا ويقطع بخطأ المخالف وينقض حكمه إلا أنه لا يفسقه. وهذه النسبة لأبي الطيب لا تصح كما علمت مما سبق، ولأنه نص في مواضع على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[٧]، نعم هو يقول بوجوب الإصابة، لكن لا يعني هذا

= وانظر: التلخيص (٣/ ٣٧٥، ٣٨٢)]، ومن هنا عقد الجويني مسألة مستقلة فيمن أخطأ نصًا فهل يحكم عليه بالتصويب؟ قال: فيه خلاف بين المصوبة [البرهان (٢/ ٨٦٧، ٨٨٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٩)، المستصفى (٤/ ٥٠، ٥١، ٨٤، ٨٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٤١)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٠٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٦)].

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٩٣٦) وتعقبه أبو الطيب، مع أن أبا الطيب نفسه قال في موضع آخر من التعليقة: «استحق الأجر على قصده الصواب وبذله الجهد في طلبه» [التعليقة (ص/ ٨٣٩)]. وانظر: الشامل (ص/ ١٥٦)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢، ١٤٣)، البيان (١٣/ ٦١)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٦)، المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٣). وجرى عليه أبو الطيب في موضع كما في الحاشية السابقة، والماوردي في موضع [أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٧٩)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧، ١٥٤٨).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥٣).

(٧) فمما قاله في ذلك: «... لأنها مسألة مختلف فيها، فإذا حكم الحاكم بها لم يُنقَضْ حكمه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» [التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٧٠)]، =

أنه يوافق قول غلاة المخطئة كما تقدم في الفرق بين الغلاة والمقتصدة من المخطئة، فإن أبا الطيب ومن معه من الشافعية وإن وافقوا الغلاة في وجوب الإصابة إلا أنهم يخالفونهم في أن الإثم موضوع وأن المجتهد مأجور، ويخالفونهم في صفة الدليل، فالله نصب دليلًا لكن لا يلزم من ذلك أن كل ناظر فيه يصل إلى المدلول. وعلى كل حال إنما وقع الخطأ في مثل هذا لأن مذهب أبي الطيب ومن معه مذهب غير مطرد، من جهة أنهم أخذوا بقول الشافعي في أن المجتهد مأجور وأن الحق عليه دليل لا يلزم أن يصل الناظر فيه إلى المطلوب، وأخذوا من الغلاة وجوب إصابة الحق، فصار مذهبهم مذهبًا ملفقًا، فأوجب ذلك الخطأ في العزو إليهم. والله أعلم.

وأيضًا هنا سبب آخر للغلط على أبي الطيب ـ ولعله أظهر ـ وهو: أن أبا الطيب في مسألة استخلاف القاضي غيرَه ذكر خلافًا عن الشافعي هل يجوز أن يستخلف من يخالفه في المذهب والاجتهاد أو لا؟ ونقل عن ابن أبي هريرة أن الشافعي نص على المنع[1]، وهذا القول لا يلزم منه أنه يقول بأن الحق واحد ويقطع بخطأ المخالف[2]، بل هي مسألة فرعية تتنازعها أصول.

وهذا الذي جعل الباقلاني فيما يظهر يعزو لابن أبي هريرة في آخر أمره: أن الحق واحد ومخالفه آثم يُنْقَضُ حكمه[3].

= وقال: «إذا بان له أنه أخطأ باجتهاد ثان فإنه لا ينقض الحكم الأول؛ لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وليس أحدهما أولى بالنقض من الآخر» [التعليقة (ص/٩٣٨)]. بل لما استدل المصوبة على تعدد الحق بعدم النقض أجاب عن استدلالهم بتسليم منع النقض وعدم تسليم التلازم [انظر: التعليقة (ص/ ٩٣٥)]. وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٧).

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/٢٤٦) ت. مازن. ونقل ابن الرفعة [كفاية النبيه (١٨/ ٨٥)، المطلب العالي (ص/٣١٩). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٤٢٠)] عن أبي الطيب أنه عزا المنع للشافعي. والذي في التعليقة نقل عزو المنع عن ابن أبي هريرة، فهو ناقل لا منشئ.

(٢) وانظر فرض التلازم بين المقامين في: الإبهاج (٧/ ٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٥٣)، المصادر السابقة.

(٣) انظر حكاية الباقلاني عن ابن أبي هريرة في: اللمع (ص/ ٣٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٠). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، المطلب العالي (ص/٥٨٨)، =

وعزا أبو الخطاب لأبي إسحاق الإسفراييني ما عزوه لأبي الطيب[1]، أما أبو يعلى فإنه عزا إليه عدم القطع بخطأ المخالف وإن كان الحق واحدًا، وإنما وقع ذلك لأبي الخطاب لأن أبا يعلى نسب لبشر ومن معه قول المقتصدة ومن المقتصدة أبو إسحاق[2]، وأبو الخطاب لم يوافق أبا يعلى في نسبة قول المقتصدة إلى بشر ومن معه بل نسب إليه قول الغلاة، ثم طرد ذلك فنسب لأبي إسحاق قول الغلاة، فأبو الخطاب إذن وافق أبا يعلى في جعل مذهب بشر وأبي إسحاق شيئًا واحدًا، إلا أن أبا يعلى جعل مذهبهم مذهب المقتصدة، وأبا الخطاب جعله مذهب الغلاة، والصحيح أن بشرًا يقول بقول الغلاة كما تقدم في سرد الأقوال وفي منزع المصوبة وهو ما قرره أبو الخطاب، أما أبو إسحاق فإنه يقول بقول المقتصدة[3] وهو ما قرره

= المجموع المذهب (٢/ ١٦٧)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦١). والغريب أنهم يحكون عن ابن أبي هريرة أن متتبع الرخص لا يفسق [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٣٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)] ـ وسيأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل ـ، وكيف يستقيم هذا مع القول بأن المجتهد آثم فضلًا عن المتتبع غير المجتهد.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) قال أبو يعلى في صدر المسألة: «الحق في الفروع واحد قد نصب الله عليه دليلًا غامضًا أو جليًّا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته، فإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم وله أجر، والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن» [العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢) بتصرف]، ثم قال: «وحكي مثل مذهبنا عن: بشر المريسي» [العدة (٥/ ١٥٤٨)]، ثم قال: «واختلفت الأشعرية: فقال الأكثر منهم ـ مثل ابن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما ـ: مثل قولنا» [العدة (٥/ ١٥٤٩، ١٥٥٠). وهذا النص الأخير وقع في المطبوع زيادة لفظ (قول) بين كلمة (مثل) وكلمة (ابن فورك) هكذا (منهم مثل قول ابن فورك) فأفسدت النص وصار غير مفهوم، والتصويب من الواضح (٥/ ٣٥٨)].

(٣) حكي قول أبي إسحاق مجملًا، يعني أنه يقطع بأن الحق واحد عليه دليل من غير إشارة إلى التأثيم وعدمه ولا إلى الواجب عليه هل هو إصابة الحق أو الاجتهاد، كذا في أكثر المصادر كالبرهان والتلخيص وشرح اللمع، لكن في التبصرة [(ص/ ٤٩٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٦، ٢٥٢)] حكى عنه أنه مأمور بإصابة الحق، وفي المنخول [(ص/ ٤٥٣)] أن الإثم عنه موضوع، وفي الإحكام [(٥/ ٢٨٣٩)] أن عليه دليلًا ظنيًّا.

أبو يعلى[١].

[١٨] - [تحرير مذهب أبي حنيفة وكبار أصحابه وبيان إخلال من أخل به]

أولًا: ما روي عن أبي حنيفة:

١ - حكى سفيان بن سختان[٢] عن أبي حنيفة: أنه كان يذهب إلى أن الله تعالى قد أوجب على المجتهد إصابة الحق عنده إلا أنه أسقط المأثم عنه إذا لم يصب.

كذا سيقت الرواية عند: الصيمري في مسائل الخلاف[٣]، والجشمي في عيون المسائل[٤]، وفي موضع من المجزي بواسطة أبي عبد الله البصري[٥].

وفي موضع آخر من المجزي أن سفيان حكى عنه مذهب المصوبة[٦]، وفي المعتمد أنه حكى عنه مذهب مقتصدة المصوبة[٧].

فهذه رواية واحدة اختُلِفَ في ضبطها، والصحيح من النقول فيما يظهر: نقل الصيمري، والظاهر أن من نقل التصويب: وَهِمَ بين رواية سفيان وبين اختيار سفيان؛ فإن سفيان نقل عنه أنه يقول بالأشبه[٨].

---

(١) وانظر: الإشارة إلى هذا الاختلاف في: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(٢) اختلف ضبط (سختان) في اسم الراوي اختلافًا كبيرًا في المصادر، والمثبت هو الصواب. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٨٧)، تبصرة المنتبه (٢/ ٦٧٦).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٧).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢١٨).

(٦) انظر: المجزي (٤/ ١٦٢). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠).

(٨) انظر: المجزي (٤/ ٢١٧)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٤)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣). وفي التعليقة لأبي الطيب الطبري [(ص/ ٩٢٩)] والشامل لابن الصباغ [(ص/ ١٥٣)]: أن سفيان نقل عن محمد بن الحسن القول بالأشبه.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ليوسف بن خالد السمتي: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد[(١)]. قال الدبوسي: «فبيَّن أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله»[(٢)].

ويأتي نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثانيًا: ما روي عن محمد بن الحسن:

١ ـ حكى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد: أن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين، ولكن من اجتهد فأخطأ: فقد أدى ما كلفه الله، وهو معذور عند الله بمنزلة المجتهد في القبلة[(٣)].

٢ ـ وحكى الكيساني[(٤)] عن محمد: أن الفقيهين إذا اجتهدا في الحادثة واختلفا: فكلاهما قد أصاب ما كلف، وكلاهما مأجور فيما صنع، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو صواب بعينه وأخطأ الآخر؛ لأنهما لم يكلفا أن يصيبا الصواب بعينه، ولو كلفا ذلك فأخطأ أحدهما: أثم. قال محمد: وهو

---

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، كنز الوصول (ص/ ٦١٦)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، ميزان الأصول (ص٧٥٣). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٧).
قال ابن عبد البر: «وقد روى السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ، والمأثم فيه موضوع» [جامع بيان العلم (٢/ ١٠٤)].
ونقل أبو القاسم البلخي عن أبي حنيفة أن: «الحق في واحد من أقاويل المجتهدين إذا اختلفوا، وليس يجوز أن تكون أقاويلهم كلها على اختلافها حقًّا عند الله ولم يكلف الله عباده الإصابة، وإنما كلفوا الاجتهاد» [المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢)]، ويأتي نحوه في رواية الكسائي عن محمد بن الحسن.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣). وانظر: أدب القاضي للخصاف مع شرح الجصاص (ص/ ١٠) والكلام للخصاف فيما يظهر، التلخيص (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧).

(٤) كذا في فضائل أبي حنيفة وهو الصواب، وفي مطبوعة الفصول: «الكسائي». والكيساني هو: شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان والكيساني، من أصحاب محمد وأبي يوسف، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٥٧).

قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

٣ ـ وقال محمد في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثًا ثلاثًا ففرق القاضي بينهما: نفذ قضاؤه، وأخطأ السُّنَّة[٢]. قال الدبوسي: «فجعل قضاءه في حقه صوابًا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله»[٣].

[موقف الحنفية مما روي عن الإمام وأصحابه]

اختلفت الحنفية على طريقتين في المسألة: طريقة الكرخي والجصاص، وطريقة عامة الحنفية. وإليك تفصيل ذلك:

[موقف الكرخي وتلميذه الجصاص]

كان أبو الحسن الكرخي يقول: قال أصحابنا جميعًا: (إن كل مجتهد مصيب لما كلف، والحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين. وشبّهوا ذلك بالقبلة). وكان يقول: إن معنى قولهم (إن الحق في واحد) إنما مرادهم عندي: أن الأشبه واحد وهو المطلوب الذي لم يكلف المجتهد إصابته[٤].

وتبع الجصاص طريقة شيخه فقال: «وقد حُكِيَتْ عن أصحابنا ألفاظ ملتبسة حقيقتها ترجع إلى معنى واحد نذكره بعد الفراغ من حكاية ما روي عنهم»[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨). وانظر نص الرواية بطوله ـ وهو نص مهم ـ في فضائل أبي حنيفة وأخباره (ص/ ٣٥٨، ٣٥٩). وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣، ٨٨٠)، كنز الوصول (ص/ ٦١٩)، المبسوط (٧/ ٤٧). ووجه عدم إصابة السنة أن اللعان يكون خمسًا لا ثلاثًا.

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨)، مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٧)، العدة (٥/ ١٥٤٨، ١٥٤٩). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ١٦٢، ١٦٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨) في هذين المصدرين النقل بواسطة أبي عبد الله البصري تلميذ الكرخي، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩، ١٠٥٦)، التبصرة (ص/ ٤٩٩، ٥٠٢).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧) بتصرف يسير.

ثم بعد أن أورد جملة من المرويات المتقدمة قال: «والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا: أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها، وهي أشبه الأصول بالحادثة، ولم يكلف المجتهد إصابتها، وإنما كلف ما في اجتهاده أنه الأشبه، وغير جائز أن يكون مصيبًا لما كلف مخطئًا لحكم الله، إذ غير جائز أن يكون ما كلف غير حكم الله، فهذا يبيِّن: أن **مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب القائلين بأن الحق في جميع أقاويل المختلفين** فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث، وإنما خلافهم في ذلك إنما هو خلاف على من نفى أن يكون في الأصول أشبه هو المطلوب المظنون بالاجتهاد»[1]، ثم عقد بابًا سماه (**باب القول في إثبات الأشبه المطلوب**)، وأخذ يدلل عليه[2].

وقرر أن الأدلة تابعة لنظر المجتهد ـ كما يقوله المصوبة ـ لا أن لها حقيقة في نفسها[3]، وأطال جدًّا في تقرير القول بالأشبه، وفي بحث المسألة، فقد استغرق بحثه قرابة تسعين ورقة من المطبوع.

وتأول قول محمد بن الحسن بتخطئة أحد المجتهدين في إصابة الصواب بعينه بقوله: «إنما مراده فيه أنه يكون مخطئًا للأشبه»[4]، يعني لا للصواب؛

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩) بتصرف واختصار. وكرره بعد ذلك بنحوه مختصرًا (٤/ ٣٦٦). وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢، ١٣، ٣٠٠، ٣١٢). لكنه يقول في الرد على نفاة الأشبه من المصوبة: «اختلاف ظنون المجتهدين (لا تؤثر في حقائق الأشياء)» [الفصول (٤/ ٣٥٨) بتصرف] ومن هنا احتاج أن يثبت الأشبه، وهو مغاير للحق لذا نص على أن كل مجتهد مصيب حقيقة، وحكى عن خصمه من المخطئة أنه يقول: «ما أنكرتُ أن يكون المجتهد مصيبًا في اجتهاده للحكم الذي هو مأمور بإصابته»، فأجاب الجصاص: «هذا متناقض مستحيل؛ لأن الحكم إذا كان موجبًا بالاجتهاد، والاجتهاد صواب، فغير جائز أن يكون موجبه خطأ؛ لأنه يستحيل أن يكون مأمورًا بالسبب ومنهيًّا عن مسببه» [الفصول (٤/ ٣١٣) بتصرف. وانظر: الفصول (٤/ ٣٥٥، ٣٥٧)].

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨). وفي المجزي [(٤/ ٢١٧)]. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤)] عن أبي عبد الله البصري أنه حكى عن محمد بن الحسن القول =

لأنه ليس ثمة صواب، وكأن الصيمري تنبه لهذا حيث قال: «حكي عن محمد بن الحسن أنه قال الصواب عند الله، ولم يعبر عنه بالأشبه، فدل على أن هناك صوابًا مطلوبًا يصيبه أحد المجتهدين ويخطئه الآخر»(١)، ويأتي تنبيه كثير من الحنفية على غلط نسبة القول بالأشبه للمذهب.

• **بقي هنا سؤال: من سبق الكرخي إلى هذا القول من الحنفية أو من غيرهم؟.**

أما من غير الحنفية فعن أبي علي الجبائي رواية بالقول بالأشبه ذكرها في (كتاب الاجتهاد)، وفي (جواب مسألة محمد بن زيد الواسطي)(٢)، وعنه رواية أخرى موافقة لعامة المعتزلة وهي التي في سائر كتبه(٣).

وأما من الحنفية: فتقدم عن سفيان بن سختان أنه يختار القول بالأشبه فيما نقل عنه، وكذلك: قال الكرخي بعد أن قرر القول بالأشبه وحمل كلام الحنفية عليه: «وهكذا حكي عن عيسى بن أبان أنه كان يقول: لا بد من مطلوب هو أشبه الأشياء بالحادثة إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما تعبد بأن يحكم فيها بحكم الأصل الذي هو أشبه في غالب ظن المجتهد»(٤).

= بالأشبه قال: «إلا أنه يعبر عن ذلك بغير هذه العبارة فيقول: (لا بد في الحادثة من حكم هو الأصوب عند الله تعالى...)»، ولعل البصري نقل ذلك عن شيخه الكرخي.

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٠٢) بتصرف واختصار. وفي كلام الصيمري نوع اضطراب؛ فإنه يدلل على صحة مذهب الكرخي [(ص/٢٩٧)] ثم يقرر أن الحق واحد [(ص/٣٠٢)].

(٢) انظر: المجزي (٤/٢١٨، ٢١٩). والواسطي هذا هو الذي اختار القول بتقويم ذات الاجتهاد الذي جمع فيه بين مذهبي المصوبة الغلاة والمقتصدة، وهو من تلاميذ أبي علي الجبائي.

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٧٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٩٨)، مسائل الخلاف (ص/٢٩٧)، العدة (٥/١٥٤٩) بواسطة أبي سفيان السرخسي، ثم قال بعد النص المثبت: «ونحو هذا حكى أبو عبد الله الجرجاني». وانظر: المجزي (٤/٢١٧)، خزانة الأكمل (٤/١٢٣).
وفي شرح اللمع [(٢/١٠٤٩)] عن عيسى أنه روى عن أبي حنيفة أن الحق واحد خلافًا للكرخي حيث حكى عنه أن كل مجتهد مصيب.

ومن هنا عزا من عزا هذا القول لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإلا فكلامه ظاهر في موافقة مقتصدة المخطئة، لكن الذي جعل الكرخي والجصاص يقولان بالأشبه فيما يبدو لي: أنهما جمعا بين الاعتزال(١) وبين انتسابهما إلى مذهب أبي حنيفة؛ فلم يمكنهما موافقة عامة المعتزلة في القول الغالي في التصويب؛ لأنه مصادم لنصوص أئمتهم كالنصوص المتقدمة عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فذهبوا إلى هذا المذهب الذي أمكنهم من خلاله الجمع بين المدرستين(٢)، وقد نبه البزدوي على شيء من ذلك، ويأتي.

[موقف عامة الحنفية]

تنبَّه عامة الحنفية إلى أن القول بالأشبه قول معتزلي، مخالف لنصوص أبي حنيفة ومحمد بن الحسن السابقة، ومِن أحسن من أبان عن ذلك البزدوي

---

(١) قال الذهبي عن الكرخي: «كان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه» [سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٧)]. وانظر: تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٧٤)]، وأما الجصاص ففي رسالة (آراء أبي بكر الجصاص العقدية) خلص الباحث إلى أن: «الجصاص خالف أهل السنة في كثير من المسائل العقدية ووافق جمهور متكلمي المعتزلة» [(ص/ ٢٩٣)]، وانظر موافقته للمعتزلة في التحسين والتقبيح خاصة في: آراء أبي بكر الجصاص العقدية (ص/ ١٠٣).
وذكر البخاري في مقدمة كشف الأسرار [(١/ ٣٥)] أن من الناس من نسب أبا حنيفة إلى الاعتزال مستدلًا بأنه يقول بتصويب المجتهدين، وهذا يدلك على شدة الارتباط بين التصويب والاعتزال، حتى صار ينسب إلى الاعتزال من قال بالتصويب.

(٢) ذكر القاضي عبد الجبار في كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة [(ص/ ٣٢٦)] أن الكرخي من شيوخ أبي عبد الله البصري إلا أنه كان معظمًا له، حتى أرسل سيف الدولة يسأل الكرخي عن مسألة كل مجتهد مصيب والأشبه، فأحال الكرخي على البصري، فسر الكرخي بجواب أبي عبد الله سرورًا شديدًا.
وعزا في المجزي [(٤/ ١٦٢، ١٨١)] لأبي عبد الله البصري القول بالتصويب لكن لم يشر إلى قول أبي عبد الله في الأشبه، هل هو من نفاته أو مثبتته؟.
وعزا الباجي [إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)] القول بالتصويب إلى شيخه القاضي أبي جعفر السمناني الحنفي قاضي الموصل (ت ٤٤٤)، وهو من أتباع الأشعري. وانظر: درء تعارض العقل (١/ ٢٧١).

حيث قال: «والمختار من العبارات أن يقال: إن المجتهد يصيب ويخطئ على **تحقيق المراد به**؛ احترازًا عن الاعتزال ظاهرًا وباطنًا. وعلى هذا أدركنا مشايخنا وعليه مضى أصحابنا المتقدمون رحمهم الله»(١)، وقال: «ودليل ما قلنا من المذهب لأصحابنا رحمهم الله من أن المجتهد يخطئ ويصيب في كتب أصحابنا رحمهم الله أكثر من أن يحصى»(٢)، قال البخاري: «لما زعمت المعتزلة أن أبا حنيفة رحمه الله كان على مذهبهم: أنكر البزدوي أن يكون ذلك مذهبًا له وأقام الدليل على أن المذهب عنده أن المجتهد يصيب ويخطئ»(٣)، وقال الدبوسي: «فصار قولنا هذا القول الوسط بين الغلو والتقصير»(٤)، يعني وسطًا بين قول غلاة المخطئة وعموم المصوبة، وعلى هذا المذهب جرى عامة الحنفية(٥).

---

(١) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٢١). وتقدم في الكلام عن منزع المصوبة شرح هذه العبارة وبيانها فليراجع.

(٢) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٣) بتصرف يسير. ونحوه في: الشافي للكرلاني (ص/ ٢٧١)، التقرير للبابرتي (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣). وانظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٨١).

(٥) انظر مثلًا: أصول السرخسي (١/ ١٤٢) (٢/ ١٦)، الغنية (ص/ ٢٠١)، بذل النظر (ص/ ٦٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣)، فصول البدائع (٢/ ٤٨٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، شرح المنار للقاري (ص/ ٤٢١).

وعُزي هذا المذهب لبعض مشايخ سمرقند كأبي الحسن الرستغفني [انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، البديع (٣/ ٣٢٠)]، والواقع أنه مذهب عامة الحنفية كما أشرت في الصلب.

واختار أبو منصور الماتريدي وتبعه السمرقندي: أن من أخطأ الحق فهو مخطئ في اجتهاده وفي الحكم، ولا إثم عليه بل يثاب. انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٤). وهذه طريقة بعض مقتصدة المخطئة، وسبق مزيد بحث لها عند الكلام عن مذهب الشافعية، ونقلت تزييف ابن الهمام لهذه الطريقة.

[١٩] ـ [تحرير مذهب مالك وبيان إخلال من أخلّ به]

أراد الباقلاني أن يلصق بمالك القول بالتصويب كما فعل مع الشافعي حتى قال في حق الشافعي: «ولولا أن هذا [يعني التصويب] مذهبه وإلا ما عددته من الأصولية»[(١)]، وهذا منه مبني على اعتقاده أن القول بالتصويب هو الحق الذي لا شك فيه، ثم ذهب يدلل على أن التصويب مذهب مالك وتمسك بمنع مالك من حمل الناس على مذهبه[(٢)]، قال الباقلاني: «فلولا أن مالكًا رأى أن كل مجتهد مصيب: لما جاز أن يقرهم على ما هو خطأ عنده»[(٣)].

وهذا الذي قرره الباقلاني من فساد تصور القول بالتخطئة؛ فإن القائل بالتخطئة لا يقطع ـ فيما ليس قطعيًّا عنده ـ بأن المخالف أخطأ ما عند الله، بل يترجح له ذلك، ويقطع بأن المختلفين على خطأ إلا واحدًا غير معين، وإن ترجح له أن الصواب معه، لكن لا يعني هذا القطع بأنه أصاب ما عند الله[(٤)]، ولهذا نص مالك على أن الحق واحد وما عداه خطأ فقال: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا جميعًا؛ ما الحق والصواب إلا واحد»[(٥)]، وسئل عن اختلاف أصحاب النبي ﷺ فقال: «خطأ وصواب»[(٦)]،

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣).

(٢) انظر الحادثة في: الطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ٥٧٣، ٥٧٤)، حلية الأولياء (٦/ ٣٣١، ٣٣٢)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩)، جامع بيان العلم (١/ ٤٣٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، كشف المغطا لابن عساكر (ص/ ٥٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) لذا علق البيهقي على قصة مالك بقوله: «هكذا ينبغي أن يصنع كل من نال من سلطانه إقبالًا عليه ولا يشتغل بالتعصب وإعداء السلطان على من خالفه، مع اعتقاده أنه: إما مصيب في اجتهاده، أو مخطئ فيه خطأ مرفوعًا عنه» [المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠) بتصرف يسير].

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٤)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٥)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٢، ١١٤)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٥)، الموافقات (٥/ ٧٥).

(٦) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٠)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، الجامع لأحكام القرآن نقلًا عن أبي التمام البصري (١٤/ ٢٣٩).

وقال: «ليس فيه توسعة إنما هو خطأ وصواب»[١]، ومما قاله الإمام مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا»[٢]، ففي هذا النص الأخير التورع عن الجزم بحكم الله في موارد الاجتهاد، قال مالك: «ما كانوا يجترؤون على ذلك»[٣]، وهذا مما يدل على ما ذكرت سابقًا من أن الحق عند مالك وإن كان واحدًا إلا أنه لا يلزم أن يكون معينًا، هذا الوجه الصحيح لفهم مذهبه، قال ابن رشيق: «المصيب واحد من المجتهدين **إلا أنه غير معين**... وإلى هذا المذهب تشير فروع مالك في غير مسألة»[٤].

فهذه الروايات نص لمالك في المسألة، قال المجد ابن تيمية: «ورواه [أي أن الحق واحد] ابن وهب عن مالك والليث، وذكر عن مالك نصوصًا صريحة بذلك حتى قارب مذهب المؤثمين، وهو قوله: ليس كل واحد مصيبًا لما كلف، وأنه ليس الاختلاف بسعة»[٥]، وقال الطاهر بن عاشور: «تضافر على نقل ذلك عنه أكابر أصحابه وقد أخذوه من مواضع من المدونة»[٦].

إلا أن ما عزاه الباقلاني لمالك بقي حاضرًا في المصنفات الأصولية مع مصادمته لنصوص مالك المتقدمة، ويمكن بيان ذلك من خلال بيان موقف المالكية، فنقول: انقسم المالكية إلى أربع فرق:

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/١١٣، ١١٤)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الجامع لابن وهب (٢/ ٢١٢)، جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٣٣٩، ٣٤٠)، أعلام الموقعين (١/ ٨٢). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٦). وانظر ما يدل على عدم جزم مالك بأن الحق معه في: جامع بيان العلم (١/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢٢) (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٢). وانظر: الأم (٧/ ٥١١)، جامع بيان العلم (٢/ ٨٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٥) نقلًا عن القرطبي.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٢).

الفريق الأول: من لم يحك عن مالك إلا القول بالتخطئة. كابن القصار[١] والأبياري[٢] وابن رشيق[٣] وأبي العباس القرطبي[٤] والقرافي[٥].

الفريق الثاني: من أطلق الخلاف عن مالك. كابن الحاجب[٦] وابن جزي[٧]، ومن غير المالكية جماعة كثيرة.

الفريق الثالث: من حكى الخلاف مرجِّحًا أن الحق واحد عند مالك. كالباجي[٨].

الفريق الرابع: من حكى الخلاف مرجِّحًا التصويب عند مالك. كالباقلاني، ونصر هذه الطريقة ابن رشد الجد ودلل عليها بما دلل عليها الباقلاني، وتأول نصوص مالك المتقدمة على غير وجهها[٩]، ولعل سبب الإشكال عنده أنه توهم أن جميع القائلين بأن الحق واحد يقولون هو مكلف إصابته؛ إذ لم يحكِ عنهم غير ذلك، والواقع أن التحقيق أنه كلف تحريه، وسيأتي هذا عن مالك قريبًا.

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٢).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٢).

(٤) انظر: المفهم (٣/ ٥١٦، ٥٩٤، ٥٩٥).

(٥) انظر: التنقيح (ص/ ٤٧٠).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٢). وقال الرهوني في شرحه: «والأصح من مذهب مالك: أن المصيب واحد» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٦١)].

(٧) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٣).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).

(٩) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥). وانظر: فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٦٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩٠، ٣٤٠)، رفع النقاب (٦/ ١٣٢، ١٣٣).

وانظر تأثر بعض المالكية بما حكاه الباقلاني عن مالك في: إكمال المعلم (٥/ ٥٧٣، ٥٧٤)، المحرر الوجيز (٦/ ٧٠١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٨)، وفي المصدرين الأخيرين جعلا التصويب هو «المحفوظ عن مالك». ويلاحظ أن كلام القرطبي في المسألة منقول بالنص من: المحرر الوجيز، وشرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨١)، والمفهم (٥/ ١٧٥). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦).

وعلى كل حال جمهور أصحاب مالك على أن الحق واحد ـ خلافًا لما حكاه عنه الباقلاني ـ كما حكى ذلك عنهم: القاضي عبد الوهاب[١]، والباجي[٢]. وقال أبو القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي: «لا أعلم اختلافًا بين الحذاق من شيوخ المالكيين ونظارهم من البغداديين مثل. . . وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين: كل يحكي أن مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحق عند الله في واحد من أقوال المجتهدين إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل وكان من أهل الصناعة ومعه آلة الاجتهاد: فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق عند الله من ذلك واحدًا»[٣].

[٢٠] ـ [تحرير مذهب أحمد وبيان إخلال من أخل به]

قال الإمام أحمد: «إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث ضده: فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ».

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩) نقلًا عن القاضي عبد الوهاب. وانظر: المعونة (٣/ ١٧٤٥، ١٧٤٧)، رفع النقاب (٦/ ١٣٢). وفي أحكام أهل الذمة [(١/ ٢١)]: «قال القاضي عبد الوهاب: وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد».

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣، ٧١٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٤) بتصرف يسير واختصار. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤١).

ومن المستغرب أن ابن عبد البر لما تكلم عن الاختلاف في التأثيم وعدمه قال: «لم نجد لمالك في هذا الباب شيئًا، إلا أن ابن وهب ذكر عنه في كتاب العلم من جامعه [(٢/ ٢١٥)] قال: سمعت مالكًا يقول: (من سعادة المرء أن يوفق للصواب والخير، ومن شقوة المرء أن لا يزال يخطئ). وفي هذا دليل أن المخطئ عنده وإن اجتهد فليس بمرضي الحال» [جامع بيان العلم (٢/ ٨٣). وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)] وهذا في الحقيقة غريب؛ لأن الرواية ليس فيها أن المراد بالخطأ هنا موارد الاجتهاد بل الخطأ أعم من ذلك، ولا شك أن الخطأ في الجملة مذموم شرعًا، والنقول المتقدمة عن مالك ونص القيسي هذا دال على أنه مأجور كما جاء النص به. وانظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٤) وفيه نقل عن مالك وسائر الفقهاء رفع الإثم، الإحكام للباجي (٢/ ٧١٤) وفيه أنه مأجور على اجتهاده.

وقال بعدُ في الرواية نفسها: «إذا اختلف أصحاب محمد ﷺ فأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل آخر منهم: فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ»(١).

هذه الرواية تمسك بها الحنابلة مستدلين بها على مذهب أحمد في المسألة، واختلف موقفهم في ذلك على أوجه مختلفة:

أولًا: موقف القاضي أبي يعلى:

اختلف موقف القاضي في الروايتين عن موقفه في العدة؛ فإنه في الروايتين(٢) جعل المسألة على روايتين بعد الجزم بأن الحق واحد كلف المجتهد طلبه فإن أصابه أصاب الحق عند الله وأصاب في الحكم، وإن أخطأه أخطأ ما عند الله، أما الحكم: فعلى روايتين:

الأولى: مصيب في الحكم. بدليل قوله: (ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ).

الثانية: مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه. بدليل قوله: (ولا يدري أصاب أم أخطأ)، وهذا يدل على أن أحدهما مخطئ.

وهذا الصنيع من القاضي غريب؛ إذ لا يمكن أن يؤخذ من رواية واحدة حكمان مختلفان إلا على جهة اختلاف الأصحاب في فهم الرواية، ومن هنا جزم القاضي في العدة بالرواية الثانية فقال: «الحق في واحد، وقد نصب الله عليه دليلًا إما غامضًا أو جليًا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته(٣): فإن أصابه

(١) هذا جزء من رواية طويلة في أكثر من صفحتين، وإنما نقل القاضي منها ما أثبته وعليه جرى من بعده من الأصوليين. انظر: ما يأتي من مصادر. وراجع الرواية بتمامها في: زاد المسافر (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨). وهي رواية محمد بن الحكم عن الإمام، وعند القاضي والتمهيد: عن بكر بن محمد عن أبيه ـ وهو محمد بن الحكم ـ.

(٢) انظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص/ ٧٥، ٧٦). ونقله عنه في المسودة (٢/ ٨٩٩، ٩٠٠).

(٣) هنا صرح بأنه كلف الإصابة، وهذا مبني على أنه مخطئ عند الله وفي الحكم، =

كان مصيبًا عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم»[(١)]، وتأول قول أحمد: (ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ): على عدم جزمه بصواب نفسه وخطأ مخالفه لا على أن الجميع على صواب.

ثانيًا: موقف أبي الخطاب:

قال أبو الخطاب: «الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعليه أمارة[(٢)]، وعلى المكلف: الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر دون الباطن. نص عليه في رواية بكر بن محمد»[(٣)] وهي الرواية المتقدمة، وقول أبي الخطاب (وعلى المكلف: الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر) يدل على أنه بذلك يكون قد أدى ما كلف وأصاب في الحكم ولو أخطأ فيما عند الله[(٤)]، وهذا خلاف ما قرره القاضي في العدة[(٥)]، ثم وافق ما في العدة من أن المجتهد لا يقطع بصواب نفسه.

= أما في الروايتين فاقتصر على أنه كلف الطلب حتى تستقيم له حكاية الخلاف.

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢) بتصرف يسير واختصار. ونقله عنه في المسودة (٢/ ٩٠٤)، وأشار إلى أن القاضي قال في أثناء المسألة: «وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه: فلا يمنع منه؛ لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده» [العدة (٥/ ١٥٧٠)]. ومن هنا وصف ابن تيمية هذا القول بالتناقض في مجموع الفتاوى [(٢٠/ ٢٦)].

(٢) وقال في أثناء المسألة: «قد نصب الله تعالى دليلًا لكنه في موضع مقطوع عليه... وفي موضع جعل الدليل أمارة توجب الظن... وفيه يقع اجتهاد المجتهدين» [التمهيد (٤/ ٣٣٢). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، الواضح (٥/ ٣٨٢)].

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٠).

(٤) لذا قال ابن قدامة ـ وهو كثير المتابعة لأبي الخطاب بل نسخ التمهيد بخطه ـ: «فإننا لا نقول إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه» [روضة الناظر (ص/ ٣٨٧)].

(٥) لكنه في أثناء الحجاج قال: «... والجواب: أنه قد كلف الإصابة، ومتى لم يصب: قلنا قد أخطأ لكن خطأ موضوع» [التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨)]، وسبب ذلك أنه نقل هذا الجواب عن القاضي [العدة (٥/ ١٥٧٧، ١٥٧٨)] فوافق ما قرره القاضي من حيث لا يشعر. وقد أشار إلى شيء مما وقع لأبي الخطاب في المسودة [(٢/ ٨٩٩)] =

لكنه زاد على القاضي فخرج رواية أخرى بالقطع فقال: «الحق واحد، وعليه دليل كلف المكلف إصابته، فإذا أداه اجتهاده إليه: علم أنه وصل إليه يقينًا وينقض به حكم من خالفه. وقد أومأ إليه أحمد في حاكم حكم في المفلس أنه أسوة الغرماء، قال: (يرد حكمه)(١). فبيّن أنه يقطع على خطأ خصمه ونقض حكمه»(٢). أما القاضي فإنه قال في تأويل هذه الرواية: «إنما قال هذا لأن أحمد يعتقد أن الحاكم خالف النص في هذا، لا أنه يقطع على إصابة المجتهد وخطئه»(٣). فإن أراد القاضي أن القول بعدم القطع بالإصابة لا يلزم أن يَطَّرِدَ في كل فرع حتى لا يشذ فرع عن ذلك فهو حق، وإن أراد أن أحمد اعتقد أن الحاكم خالف نصًّا ومع ذلك لا يقطع بخطئه: فهذا مشكل، ولعله هو الملجئ لأبي الخطاب إلى ما ذهب إليه.

والحق ما ذكرته أولًا من أن القطع بالتخطئة في بعض الموارد لا ينافي عدم القطع في بقية الموارد؛ فإن طرد القطع هي طريقة غلاة المخطئة، وهذا ظاهر، لذا قال أحمد في الرواية نفسها المثبتة في صدر البحث: «إذا روي حديث عن رسول الله ﷺ واحتج حاكم عن أصحاب رسول الله ﷺ: كان قد أخطأ التأويل، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر: رده... وإذا

= فقال: «قال أبو الخطاب:... وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي الأقوى قد كلف طلبها والحكم بها، وقال في موضع آخر: كلفوا الحكم عند الله».

(١) صورة المسألة أن يفلس المشتري قبل قبض البائع الثمن، فيجد البائع عين ماله عند المشتري: فهو أحق به من سائر الغرماء للنص، فإن حكم الحاكم للبائع بأنه أسوة الغرماء: نقض حكمه. انظر: الخلاف الصغير لأبي الخطاب (مسألة ١٧٩)، الكافي (٣/ ٢٣٦)، المغني (٦/ ٥٣٩)، كشاف القناع (١٥/ ١٠١).
ولفظ أبي الخطاب في التمهيد تابع فيه العدة وهو غير منبئ عن المسألة لذا لما نقل في المسودة كلام أبي الخطاب عبر عنه بـ: «[يُرد] حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء» [المسودة (٢/ ٩٠٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٩)].
وانظر لفظ الرواية في: بيان الدليل (ص/ ٣٥٨).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣) بتصرف. ونقله عنه في: المسودة (٢/ ٨٩٩، ٩٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٣).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٩).

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ رجل بقول رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ رجل آخر بقول رجل من التابعين: كان تأويل من قال بقول التابعين خطأ، وهذا يُرد حكمه؛ لأنه حَكَمَ بِجَور وتَأوَّلَ الخطأ»[(١)]، بل أبلغ من هذا أنه في الرواية نفسها ذكر مسألة نقض حكم من حكم للغريم بأنه أسوة الغرماء[(٢)]، فهي إذن رواية واحدة، وعليه: فلا وجه لتخريج قول آخر من رواية واحدة، بل يحمل كل لفظ على حال كما ذكرت.

ومن هنا قال ابن تيمية تعليقًا على تخريج أبي الخطاب: «والصحيح أن المسائل تنقسم إلى: ما يقطع [فيه] بالإصابة، وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم [للناظر]. ولا أظن أنه يخالف في هذا من فهمه، وعلى هذا ينبني: نقض حكم الحاكم، وحلف أحمد في مسائل» ثم أيد ما ذكره بكلام لابن حامد[(٣)]، وقال: «من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد، ومنهم من يقول: أقطع بخطئه، وأحمد: فصل.

---

(١) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥) بتصرف واختصار. وهذه الزيادة ليست في الكتب الأصولية وهي من نفس الرواية، وهي مؤثرة في المسألة كما ترى. وفي الرواية نفسها أيضًا الجزم بخطأ المخالف في صورة ثالثة زيادة على الصورتين المثبتتين في الصلب. وابن تيمية نقل هذه الرواية بطولها بنحو ما في زاد المسافر وزيادة في: بيان الدليل (ص/٣٥٦ ـ ٣٥٨). وحكى بعض معانيها في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/٣٥٨).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩١). وبنحوه في البحر المحيط [(٦/ ٢٥٣)] من غير عزو للمسودة بل جعله متصلًا بكلام أبي الخطاب. وفي العدة والتمهيد عُزِيَتْ رواية النقض لبكر بن محمد، والذي في المسودة والبحر عزوها لابن الحكم، وهي رواية واحدة؛ لأن ابن الحكم يروي عن أحمد، وبكر بن محمد يروي عن أبيه ـ ابن الحكم ـ عن أحمد، لكن هذا يفيد أن البحر إنما نقل عن المسودة.
وقال الغزالي في ضابط نقض حكم القاضي: «فيمكن ضبطه: بأن ما يقال فيه المصيب غير متعين [يعني على القول بأنه واحد] أو كل واحد مصيب: فلا نقض فيه. وهذا مما يختلف في اعتقاده المجتهدون، ولكن غاية البيان ما ذكرناه» [البسيط (ص/ ٥٠٧). وانظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٤)، الوسيط (٩/ ٣٩)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٤)].

وهو الصواب»[١].

بقيت قضية أخرى في كلام القاضي وأبي الخطاب وهي: هل كلام أحمد دال على أن المجتهد كلف الإصابة كما قرره في العدة أو كلف الطلب كما هو ظاهر التمهيد؟ الظاهر أن رواية أحمد المثبتة لا تدل على هذا ولا هذا، وإنما تدل على أن الحق واحد، وأن المجتهد لا يقطع بإصابة نفسه ولا خطأ مخالفه. ويأتي مزيد بحث لهذه القضية قريبًا عند إيراد موقف ابن تيمية.

ثالثًا: موقف ابن عقيل:

قال ابن عقيل: «الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد، وعلى ذلك الحق دليل يجب على المجتهد طلبه... نص عليه أحمد»[٢]، واقتصر على ذلك، فلم يبين هل كلف إصابته أو مجرد الطلب؟، وإن كان الأخير أظهر في كلامه[٣].

لكن ابن عقيل زاد على أبي يعلى وأبي الخطاب فخرَّجَ رواية عن الإمام أحمد في تصويب المجتهدين فقال: «ويتخرج عن صاحبنا رواية: أن يكون الحق في جهات؛ لأنه قد ثبت عنه أنه كان يدل ويرشد المستفتي إلى حِلَقِ المخالفين، ولا تجوز الدلالة على خطأ إلا ليجتنب فأما لِيُتَّبَعَ فلا»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥). وانظر كلامه عن تفصيل أحمد بتوسع في: بيان الدليل (ص/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦). وعبر بنحو هذا التعبير في: المسودة (٢/ ٨٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦). وانظر: الإرشاد لابن عقيل (ص/ ٣١٧).

(٣) وقال في المسودة: «الرواية الثانية: أن المجتهد مصيب في الحكم ولو أخطأ ما عند الله، وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن: حنبلي ـ أظنه نفسه ـ» [المسودة (٢/ ٩٠٠) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٧)، التحبير (٨/ ٣٩٣٢) وفيهما الجزم بنسبة ذلك لابن عقيل]. وهذا النقل عن ابن عقيل من الفنون فيما يظهر؛ لأنه يكثر في الفنون في الحجاج من قول: (قال حنبلي) ونحوها من ألفاظ، لكني لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من الفنون.

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٤). ثم بيَّن ابن عقيل أنه لا يصح تخريج هذه الرواية من تصحيح أحمد للصلاة خلف المخالف؛ لأنه =

وهذا التخريج ضعيف؛ لأمرين:

الأول: مخالفته أصول أحمد ومنصوصه حيث قال: (الحق واحد)، ولا يجوز التخريج مع النص ولا بما يخالف الأصول. قال ابن تيمية بعد أن أشار إلى نقل ابن عقيل: «والمنصوص عن أحمد في غير موضع وهو مذهبه المعروف: أن الحق عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه، والمصيب له واحد»[(١)]، وقال عن هذا التخريج: «وهذا التخريج: ضعيف تخريجًا ودليلًا»[(٢)].

الثاني: أن إرشاد أحمد إلى غيره[(٣)] مبني على أنه لا يقطع بخطأ مخالفه

= مأخذ بعيد؛ لأنه قد يحكم بصحة الصلاة خلف من لا تتحقق إصابته للمشقة، بخلاف الإرشاد إلى استفتاء المخالف. وقال أبو يعلى: «إنما أجاز الصلاة خلف المتأولين لأنه لا يقطع على خطئهم ولا يقطع على أن الحق في جهته» [العدة (٥/ ١٥٤٥)] ثم ذكر احتمالات أخرى.

ونقل ابن تيمية هذا التخريج عن ابن عقيل وأبي بكر الدينوري (ت ٥٣٢). انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٠). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٤).

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨١). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٤) بتصرف يسير.

(٣) انظر إحالة أحمد على غيره في: العدة (٤/ ١٢٢٦) (٥/ ١٥٧١، ١٥٧٢)، الواضح (٥/ ٣٨٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، المسودة (٢/ ٨٥٢، ٨٥٩، ٩٢٢)، بحر الدم (ص/ ١٤).

وإحالة أحمد على غيره: تارة تكون من جنس التوقف كقوله: «ما أتفقه، سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور»، وتارة تكون من جنس التزكية كقوله لما سئل ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل بعدك؟ فقال: «سلوا عبد الوهاب الوراق»، ومحل الشاهد في مسألتنا: أن أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: (إن فعل حنث)، فقيل له: (يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان ـ يعني أن لا أحنث ـ؟)، فقال له: (تعرف حلقة المدنيين بالرصافة؟)، فقال السائل: (قلت: نعم، فإن أفتوني يحل؟)، قال أحمد: (نعم). قال في كشاف القناع [(١٥/ ٤٤)]: «وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه؛ لأن المستفتي يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره» ثم ساق الحادثة المتقدمة. وانظر: الفروع (١١/ ١١٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٩). =

وصواب نفسه كما تقرر سابقًا[1]، لذا قال أحمد لما سئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل فيرسل صاحب المسألة إلى رجل آخر هل عليه شيء؟ قال أحمد: «إن كان رجلًا متَّبَعًا وأرشده إليه فلا بأس»[2] فانظر كيف شرط الاتباع؛ لأن غير المتبع يقطع أو يغلب على ظنه خطؤه، ثم قال له السائل: «إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب»، فرد عليه أحمد بقوله: «ومن يصيب في كل شيء؟!»[3]، ففي مجلس الإرشاد نفسه نص على أن الصواب ليس مع كل أحد، ولا يتمحض الصواب في واحد، ولا هو عام في الجميع كما ذكره ابن عقيل.

رابعًا: موقف ابن تيمية:

يجزم ابن تيمية بأن قول أحمد أن الحق واحد ـ كما تقدم عن ابن تيمية في نقد تخريج ابن عقيل ـ، وأن أحمد لا يقطع بخطأ المخالف على كل حال ـ كما تقدم عن ابن تيمية في نقد تخريج أبي الخطاب ـ.

ثم يحكي عن الأصحاب تنازعهم فيمن لم يصب الحكم في الباطن ـ وإن كان مأجورًا ـ: هل يقال إنه مصيب في الظاهر أو لا؟ قال: «على قولين، هما روايتان عن أحمد»[4]، ووصف قول من يقول بأنه مخطئ بالتناقض[5]،

= والذي يظهر أن هذا ليس عامًّا في الأحوال وإنما صنعه أحمد لنكتة؛ وإلا لأفضى ذلك إلى امتناع كل طائفة من المفتين عن الفتيا بالأشد والإحالة إلى الطائفة الأخرى في تلك المسائل، والأخرى تحيل على الأولى في الأشد عندها، وهكذا. وانظر: الواضح (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، أعلام الموقعين (٥/ ٨٨)، التحبير (٨/ ٤١١٠)، الإنصاف (٨/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٢)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨)، التحبير (٨/ ٤١١٠)، الإنصاف (٨/ ٤٢٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر هذه الزيادة في: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص/ ٣٧٥)، أعلام الموقعين (٥/ ٨٩)، الفروع (١١/ ١١٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨١، ٥٨٥)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٤، ٣٦٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٤).

وأن الخلاف لفظي[١] أو شبيه بالاختلاف في العبارة[٢].

ويعلق ابن تيمية على الرواية التي أوردتها في صدر البحث فيعلل سبب تفريق أحمد بين المقامين إذ قال في الحديثين المتعارضين: (لا يقول لصاحبه: إنه أخطأ)، وقال في الأخذ بأحد قولي الصحابة المختلفين: (ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ)، يقول ابن تيمية: «منع أحمد أن يسمى من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر: مخطئًا، ومن عمل باجتهاد قال فيه: (لا يدري أصاب الحق أم أخطأ)؛ إذ كان متبع النص قد علم أن الله أمره باتباع هذا النص المعين، ومتبع الاجتهاد لم يعلم أن الله أمره باتباع هذا الاجتهاد المعين»[٣]. وقال: «وهذا من أحمد تحقيق عظيم؛ وذلك لأن النص دليل قطعًا، لكن عند معارضة الآخر له: هل سلبت دلالته أم لم تسلب؟ هذا محل تردد، فإذا اعتقد رجحانه: اعتقد بقاء دلالته: فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالته، فصار إن كان الحق في القول الآخر كالمتمسك بالنص الذي نسخ ولم يعلم نسخه، فلا يحكم لنفسه بالصواب ولا على مخالفه بالخطأ، وأما إذا لم يكن نصًا واجتهد: فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأي تأويلًا وقياسًا: ليس بدليل، فلا يدري أصاب بالتمسك بدليل أو لم يصب»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦).

(٢) انظر: رفع الملام (ص/ ٢٣٩).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٤٥). وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

(٤) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٩، ٣٦٠) بتصرف يسير. وهذا فيه إشكال؛ لأن اتباع النص المعين لا ينفك عن اجتهاد: اجتهاد في عدم المعارض ـ على القول بالبحث عن المعارض ـ، واجتهاد في الترجيح أو التوفيق في حال الظفر بالمعارض، فيكون الخطأ في الاجتهاد لازمًا لأحد الرجلين الآخذين بحديثين متعارضين؛ لأن الاستدلال بالنص: مركب من نص واجتهاد.
قال ابن القيم: «قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ آخر بحديث ضده: فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، **ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ**» [أحكام أهل الذمة (١/ ٢١)]، فأبدل ابن القيم (لا يقول لصاحبه: إنه أخطأ) وجعل مكانها =

ويبني ابن تيمية على هذا التفصيل أن المصيب في الباطن واحد، أما الظاهر: فمن تمسك بنص: لا يطلق عليه الخطأ كمن صلى إلى قبلة منسوخة، ومن لا نص معه وأخطأ في الباطن: فهو مخطئ في الظاهر، لكن لا يعين المخطئ والمصيب؛ إذا كانت المسألة محتملة[(١)]. قال ابن تيمية: «وهذا التفصيل: خير من إطلاق بعض أصحابنا الخطأ في الحكم [يعني الظاهر] مطلقًا، وإطلاق آخرين منهم الإصابة في الحكم مطلقًا»[(٢)]، «فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص»[(٣)]، فزاد ابن تيمية على حكاية أبي يعلى في كتاب الروايتين: هذا القول الثالث.

[٢١ ـ ٢٣] ـ [الإخلال بنقل قول بشر والأصم وابن علية]

تقدم في مسرد الأقوال أن غلاة المصوبة يقولون بأن الحق واحد عليه دليل قاطع[(٤)] ومخالفه آثم[(٥)]، وقد نسب هذا القول إلى جماعة منهم: بشر

= (ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ)، وكأنه لم يلتفت إلى التفريق بينهما وجعل المعنى واحدًا. والله أعلم.

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠)، المسودة (٢/ ٩٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥، ٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٨).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٠١). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٤).

ويقول ابن تيمية في موضع آخر: «والصحيح ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن: لم يكن مأمورًا به مع العجز، ولكن هو مأمور به بشرط أن يتمكن منه» [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧) بتصرف يسير] ثم يذكر نحوًا من التفصيل المثبت، ويقول: «التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه؛ من جهة المأمور المقدور عليه، وإن لم يكن مصيبًا من جهة إدراك المطلوب، وفعل المأمور المطلق» [مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥). انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٨)، المسودة (٢/ ٩٠٤)].

(٤) ونقل ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٣)] عنهم الاختلاف في وجوب درك الحق يقينًا هل يجب أو لا؟ وهذا نقل غريب لا ينضبط؛ لأن أصل هذا المذهب هو التكليف بدرك الحق ـ وعليه دليل قاطع ـ ومن فاته ذلك فهو آثم.

(٥) زاد في المستصفى [(٤/ ٣٣)] في حكاية القول: «لكن المخطئ: قد يكفر كما في =

المريسي، وأبو بكر بن الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية[١].

أما بشر المريسي فهو أشهر من نقل عنه هذا الرأي، قال ابن تيمية: «وهذا [يعني التأثيم] مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا حكي عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وضربائه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه»[٢].

وقد أشرت في الكلام على منزع المصوبة إلى سبب جنوح المريسي ومن وافقه من المعتزلة إلى هذا الرأي، والذي يعنينا هنا أن مصنفات الأصول تكاد

= أصل الإلٰهية والنبوة، وقد يفسق كما في مسألة الرؤية، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات»، وهذا الصنيع من الغزالي غير جيد؛ لأن الكلام في الفروع كما صرح هو بذلك، لذا أصلحها الآمدي فقال: «آثم غير كافر ولا فاسق» [الإحكام (٥/ ٢٨٣٥). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦)]. وفي المجزي [(٤/ ١٥٩)]: «ويختلف خطؤه: فربما كان كبيرًا، وربما كان صغيرًا» وذكر ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦)] وإلكيا الهراسي [انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٩)]: نحو ما ذكره في المجزي. وفي المغني لعبد الجبار [(١٧/ ٣٧٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤)]: «يزعمون أن ذلك [يعني الاختلاف في الفروع]: بمنزلة الاختلاف في الوعيد ويضللون فيه».

(١) ونسب هذا القول لداود والظاهرية وتأتي مناقشته. ونسب هذا القول لابن أبي هريرة، ونسب القطع بالإصابة لأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الإسفراييني والإمام أحمد وتقدم تزييف جميع ذلك في أثناء الكلام عن الشافعية وعن مذهب أحمد.

(٢) انظر: رفع الملام (ص/ ١٩٠). وفي منهاج السُّنَّة [(٥/ ٨٥)]: «وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين». وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥١)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣، ٧٢٤).

فإن قيل: كيف نسبه ابن تيمية لكثير من معتزلة بغداد ومصنفات الأصول اقتصرت على من ذكرنا؟ الجواب: أن الأصوليين ينسبون القول لنفاة القياس ويقولون «ولم يقل بهذا المذهب من القائسين إلا الأصم وبشر المريسي» [التلخيص (٣/ ٣٣٧)] ونحوها من ألفاظ. ومن نفاة القياس بل إمامهم: النظام وهو من معتزلة بغداد، بل ربما نسب القول بنفي القياس أحيانًا لمعتزلة بغداد [منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٦٩) (٣/ ٤٠١)] مع أن بشرًا - مثلًا - منهم ولا ينفيه، فالقصد أن نسبة هذا القول إلى كثير من معتزلة بغداد حاصلة بما ذكرت.

تُطْبِق على نسبة هذا القول للمريسي والأصم[(١)]، وهو النقل المنضبط عنهما.

وتفرد الجصاص[(٢)] فنسب إليهما أن الإثم موضوع، وهي حكاية غريبة، وتبعه عليها الصيمري[(٣)] على عادته في متابعة الجصاص، والقاضي أبو يعلى[(٤)] على عادته في متابعة أتباع الجصاص، وتبع القاضي ابن عقيل[(٥)].

وللرازي في المحصول طريقة خاصة تفرد بها أيضًا حيث قال: «القول الثالث: على الحق دليل قاطع المجتهد مأمور بطلبه، لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في موضعين: فذهب بشر من المعتزلة إلى أنه يستحق الإثم، والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق الإثم. وهل ينقض قضاء القاضي فيه؟ قال الأصم:

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٦٩، ٣٧٠)، المجزي (٤/ ١٥٩)، التلخيص (٣/ ٣٣٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦، ١٧)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، المستصفى (٤/ ٣٣، ٤٩، ٥٢، ٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٩). وانظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥، ٣٠٠). وقال الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٢٥٤)]: «وحكاه [يعني رفع الإثم] السرخسي عن المريسي والأصم وابن علية». ولا أدري هل يريد بالسرخسي شمس الأئمة أو يريد به أبا سفيان السرخسي الحنفي؛ فإن الذي يكثر من متابعة الجصاص أبو سفيان، لكن شمس الأئمة هو الأشهر وهو الذي ينقل عنه الزركشي عادة، ولم أقف على هذا في أصول السرخسي، فلعله من كتاب آخر له إن ثبت أن المنقول عنه هو شمس الأئمة، على أنه يحتمل أن يكون (السرخسي) مصحفًا عن (الصيمري). وانظر: العدة (٥/ ١٥٤٨) ففيه نقل رفع الإثم عن الثلاثة ثم ابتدأ كلامًا مستأنفًا فقال: «وقال أبو الحسن الكرخي ـ فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عنه ـ: ...».

وفي مقالات البلخي عن بشر أنه خص القياس بوجوب الإصابة، وربما كان هذا سبب التفاوت في النقل عنه. انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢) ووقع فيه: «بشر بن عباد» بدل «غياث». وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٢٩٠، ٢٩١، ٦٤٠)، البحر المحيط (٥/ ٧٧).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٠٣).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٧٥). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

ينقض، وقال الباقون: لا ينقض»[١]. فجعل الأصم لا يقول بالتأثيم وبشرًا لا يقول بالنقض، وعبر عن هذا التاج الأرموي في الحاصل فقال: «انفرد بشر بالتأثيم دون الأصم، والأصم بالنقض دون بشر»[٢].

ولا أدري من أين جاء الرازي بهذا النقل، فإن المصنفات الأصولية تكاد تطبق على نسبة التأثيم لبشر والأصم ـ بل الرازي نفسه في المعالم حكى التأثيم عن الأصم[٣] ـ، إلا ما حكيت عن الجصاص وهو مع ذلك لم يفرق بين قول المريسي والأصم كما فعل الرازي، لكن لعل الرازي رأى نقل قول بشر في كتاب اقتصر على حكاية قول بشر فقط، فظن أن بشرًا انفرد بهذا المذهب.

وأما مسألة النقض فلعل أكثر المصنفات الأصولية لا تعرض إلى رأي بشر والأصم فيها، بل يكتفون بحكاية التأثيم وأن عليه دليلًا قاطعًا، وقد صرح القاضي عبد الجبار[٤] وجماعة قليلة[٥] بأنهما قائلان بالنقض، وهذا مطرد مع القول بالقطع والتأثيم. وعلى هذا: فما حكاه الرازي من تفرد الأصم بالنقض إخلال آخر.

بقي الكلام على ابن علية ـ وهو تلميذ الأصم ـ: فالذي في أكثر الكتب

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٥، ٣٦) بتصرف. ونحوه في التحصيل (٢/ ٢٩١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٩)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٠٥).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٧٥). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٤)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٣٥). وفي هذين المصدرين الأخيرين: بشر والأصم قائلان بالتأثيم، والأصم انفرد بالنقض.

(٣) انظر: المعالم (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٦٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، التبصرة (ص/ ٥٠٦)، التمهيد (٤/ ٣١١، ٣١٢). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣) فظاهره أن النقض مختص بالأصم، والتأثيم مشترك بينهما.

الأصولية أن قوله كقول بشر والأصم في القطع والتأثيم[١] والنقض[٢]. وتقدم أن الجصاص عزا لبشر والأصم نفي الإثم وكذا عزاه لابن علية.

ومن العلماء من ذكر قول بشر والأصم ولم يذكر ابن علية في المسألة رأسًا كما في التلخيص[٣]، وقال الهاروني: «وهو قول الأصم وبشر المريسي. وحُكي ذلك عن ابن علية»[٤].

وصنيع الرازي في المحصول كما قد رأيت قريبًا يدل على: أن من سوى بشر لا يقول بالتأثيم، ومن عدا الأصم لا يقول بالنقض، مع أنه في المعالم حكى التأثيم عن ابن علية[٥].

فما تقدم: مشعر بأن رأي ابن علية له اختصاص عن بشر والأصم.

وقد ظفرت بنقل قول ابن علية نقلًا كاشفًا بالإسناد المتصل: قال الطحاوي بعد أن ذكر قول مقتصدة المخطئة: «وهذا قول أهل السلامة ممن ينتحل الفقه، فأما من سواهم ممن قد دخل في الغلو في ذلك حتى قال: إنه إذا حكم بالاجتهاد ـ ومعه الآلة التي هي لأهلها الاجتهاد ـ: أنه قد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به، ونعوذ بالله من هذا القول ومن أهله، وإن كان بحمد الله قولًا منكسرًا، وأهله محجوجون بما لا يستطيعون دفعه ولا الخروج منه. فممن كان غَلَا في ذلك: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، فحدثني أبو جعفر محمد بن العباس[٦] قال: لما بلغني هذا القول عنه:

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ١٥٩)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٥٣٢)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦، ١٧)، المستصفى (٤/ ٣٣، ٤٩، ٥٢، ٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، التمهيد (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ١٥٩).

(٥) انظر: المعالم (٢/ ٤٣٢).

(٦) توفي ابن علية سنة (٢١٨)، وتوفي أبو جعفر هذا المعروف بـ (التل) سنة (٢٧٢)، وتوفي الطحاوي سنة (٣٢١).

وابن التل: هو أبو جعفر محمد بن العباس بن الربيع الغبري البصري، المعروف بـ (التل)، =

أعظمته، فأتيته في يومي الذي بلغني ذلك القول عنه فيه، فذكرت ذلك له لأحقق عليه أنه قد قاله، فقال لي: قد قلته»(١).

وهذا القول الذي حكاه الطحاوي عن ابن علية هو فيما يظهر قول المصوبة القائلين بأن الصواب ليس إلا اجتهاد المجتهد، وأن الحق متعدد، فكل من أداه اجتهاده إلى شيء فهو الحق عند الله، وهذا قول عامة المعتزلة كما تقدم، وابن علية من جملتهم(٢).

ويدلك على أن القول الذي حكاه الطحاوي هو قول المصوبة لا غلاة المخطئة: أن ابن رشد الجد ـ وهو من المصوبة ـ فهم ذلك من كلام الطحاوي ولم يفهم غيره(٣).

وعلى هذا: يكون من نقل عن ابن علية موافقة بشر والأصم: قد أخل بفهم رأيه، وظن أن قطع ابن علية بالحق ناشئ عن أن الحق واحد، وهو إنما أراد بالقطع ـ والله أعلم ـ قطع المصوبة من المعتزلة وغيرهم لا قطع غلاة

= الفقيه، يروي عنه الطحاوي. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٥٩١)، نخب الأفكار (١٦/ ٥٢٣)، تبصير المنتبه (٣/ ١٠٣١).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠، ٤١). وفي تتمة النقل أن أبا جعفر قال له: «هل استعملت في مسألة من الفقه رأيك، واجتهدت فيها حتى بلغت عند غاية الاجتهاد، ثم تبين لك بعد ذلك أن الصواب في غير الذي كان أداك إليه اجتهادك فيها؟ فأي القولين الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به»، قال: «فانقطع والله في يدي أقبح انقطاع، وما رد علي حرفًا»، فعلق الطحاوي قائلًا: «قد أجاد أبو جعفر، وأقام لله في حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذي كان فيه مذمومًا».

(٢) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٠، ٢٨٣)، فتح الباري (٩/ ٤٣٨). وانظر: الشرح والإبانة (ص/ ٢٨٦، ٢٨٨)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١، ٤٠٩، ٤٥٧)، الاستقامة (١/ ٣٣٧)، الرد على السبكي (٢/ ٧٧٥، ٧٧٦). ولم يترجم له القاضي عبد الجبار ولا المرتضى في طبقات المعتزلة وإنما ذكروه في ترجمة الأصم وأنه قد أخذ عنه.

(٣) قال ابن رشد: «والقول الذي أنكره [الطحاوي] وجهّل قائله وجعله مذمومًا فاستعاذ بالله منه: هو قول المحققين من الفقهاء بمعرفة أصول الديانات» ثم قال: «فاعتقد ابن علية صحة هذا القول ولم يفهم معناه فلذلك انقطع» [فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٦٣)] وهذا من ابن رشد بناء على اعتقاده أن قول المصوبة هو الصحيح، وقد قرره في غير موضع كما تقدم عنه في تحرير مذهب مالك.

المخطئة، لذا قال في التلخيص عن مذهب المريسي: «ولم يقل بهذا المذهب من القائسين إلا الأصم وبشر المريسي»[(١)].

ومما يتعلق بالنقل عن ابن علية: اشتباهه بأبيه، قال الزركشي: «ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه»[(٢)]، وقد وقع ذلك لابن برهان في الأوسط؛ فنسب قول غلاة المخطئة لإسماعيل الأب[(٣)].

[٢٤] ـ [الإخلال بنقل القول بالتأثيم عن داود والظاهرية]

لا شك أن الظاهرية قائلون بأن الحق واحد كما نُقل عنهم، ويقطعون به؛ لما تقدم في صدر الفصل من أنهم لا يُعملون كثيرًا من الأدلة التي لا تفضي إلى القطع[(٤)]، بل ربما نُقل عن إمامهم داود نقض الحكم المخالف بناء على القطع[(٥)]، لكن ما شاع في كتب الأصول من أنهم يؤثمون المخالف وهو نقل عامة الأصوليين بل لا يكاد ينقل عنهم غيره[(٦)]: لا ينضبط عنهم؛ فإن داود وابن حزم من أوسع الناس في العذر حتى لا يفرقون بين الأصول والفروع كما يأتي تحقيقه عنهم.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٤، ٢٨٣) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٦).

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٤). ولم يعينه في الوصول.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ١٣٦). وفي هذا الموضع نفسه قرر ابن حزم عدم تأثيم المجتهدين، وقرره في مواضع أُخر تأتي الإحالة عليها عند الكلام عن رأي داود في المخطئ في الأصول. وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٨١).

(٥) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

(٦) الرازي [المحصول (٦/ ٣٥)] نقل تفرد المريسي بالتأثيم ويفهم منه أن الظاهرية لا يقولون به، وقد صرح بذلك أحمد المرتضى في منهاج الوصول [(ص/ ٧١٣)] فعزا للظاهرية أن الحق واحد وكل مجتهد مصيب، ويأتي نحوه عن الحاكم الجشمي. أما عامة المصنفات الأصولية فتنسب إليهم التأثيم كما ذكرت في الصلب.

إذن من أين جاء هذا الغلط عليهم؟ يرجع الإخلال فيما يظهر لي في نقل قولهم إلى أمرين:

الأول: اعتقاد الناقل التلازم بين القطع والتأثيم[1] فلما رآهم يقطعون بتعيين الحق اعتقد أن من لازم ذلك أن يكون مذهبهم كمذهب بشر وهو التأثيم.

الثاني: أن القول بنفي القياس ليس خاصًّا بالظاهرية بل سبقهم إليه بعض المعتزلة[2]، لذا تجد القول بالتأثيم ينسب لنفاة القياس في جملة من المصادر[3]، فلعل المتأخر ظن أن المراد بهم داود وأصحابه فنسب القول بالتأثيم إليهم[4] باعتبار أنهم أشهر القائلين بنفي القياس، وإلا فالتأثيم مبني على أصل عقدي معتزلي كما تقدم في أثناء بيان منزع المصوبة، لذا اختص به

---

(١) يقول الغزالي: «من تمام الوفاء بقياس مذهب من قال المصيب واحد: القول بالتأثيم». انظر: المستصفى (٤/ ٤٩، ٥٠). وانظر: المستصفى (٤/ ٣٠، ٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر: «ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا على إجازة الاجتهاد والقياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد وخالفوا ما مضى عليه السلف، وتابعهم من أهل السُّنَّة: داود بن علي» ثم نقل كلامًا في معنى ما تقدم من كتاب القياس لأبي القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي (ت ٣٦٠) [جامع بيان العلم (٢/ ٦٣، ٦٤). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣)]. بل ربما نسب القول بنفي القياس أحيانًا لمعتزلة بغداد هكذا بإطلاق [منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٦٩) (٣/ ٤٠١)]

(٣) انظر نسبة القول بالتأثيم لنفاة القياس من غير تسمية الظاهرية في: التلخيص (٣/ ٣٣٧). وفي المستصفى (٤/ ٤٢) عزاه لجميع نفاة القياس، لكن من غير تسمية الظاهرية. وترجم الجصاص [الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥)] المسألة بقوله: «القائلون بالقياس في أحكام الحوادث فريقان» ثم ساق الخلاف في المسألة.

(٤) انظر نسبة القول بالتأثيم للظاهرية في: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٤)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٥)، المسودة (٢/ ٩٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩) نقلًا عن إلكيا الهراسي.

ولعل بعضهم تنبه للإشكال في نسبة القول للظاهرية مع تصريح داود وابن حزم بعدم التأثيم: فنسبه لبعض الظاهرية. انظر: المجزي (٤/ ١٥٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٩).

على النقل المنضبط: نفاة القياس من المعتزلة والإمامية[1] دون الظاهرية.

لذا تجد ابن تيمية وهو العالم بمذهب داود يقول: «من المتكلمين وأهل الظاهر من يقول عليه دليل يفيد اليقين، ثم من هؤلاء: من يؤثم مخالف ذلك الدليل وربما فسقه، ومنهم من لا يؤثمه ولا يفسقه»[2]، فانظر كيف لم يجعل القائلين باليقين فريقًا واحدًا بل جعلهم على مذهبين في التأثيم، ويقول في محل آخر: «وهذا [يعني التأثيم] مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا حكي عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وضربائه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه»[3] ولم ينسب ذلك لداود كما هو في كتب الأصول، بل يأتي أن ابن تيمية نسب لداود العذر في الأصول والفروع تبعًا لابن حزم، وهو نقل الباقلاني عن داود أيضًا ويأتي.

وقال الحاكم الجشمي: «ذهب أهل الظاهر أن الحق في واحد، وقال بعضهم: الحق واحد، والمجتهد مصيب في اجتهاده»[4].

[٢٥] - [الإخلال بنقل قول الجاحظ][5]

أول من وقفت عليه أورد قول الجاحظ في المصنفات الأصولية: الغزالي في المستصفى[6]، ثم تبيّن لي أن الغزالي أخذ ذلك من التقريب والإرشاد، والمسألة ليست ضمن القطعة التي وصلتنا من التقريب الصغير ولا الأوسط،

---

(١) انظر نسبة القول بالتأثيم للإمامية في: المستصفى (٤/ ٤٢)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٥).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٣).

(٣) انظر: رفع الملام (ص/ ١٩٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥١).

(٤) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣) بتصرف يسير. وانظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٣).

(٥) قدَّمت الجاحظ ومن يأتي على العنبري؛ لأن الكلام في العنبري يطول، فناسب أن يؤخر.

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥). وفي الوصول لابن برهان [(٢/ ٣٣٨)] نقل لمذهب العنبري بواسطة الجاحظ، ولم يتطرق لمذهب الجاحظ.

وليس في تلخيص الجويني ذكر لرأي الجاحظ[1]، لكن ابن السبكي أشار في رفع الحاجب إلى أن الباقلاني أورد رأي الجاحظ، قال ابن السبكي: «وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضًا، ولكن صرح القاضي عنه في التقريب بخلافه»[2].

وقد اختلفت المصنفات الأصولية في نقل مذهب الجاحظ، وأحسن ابن السبكي في بيان ذلك الاختلاف في قوله: «قال الجاحظ: لا يأثم مجتهد، [١] قيل: مطلقًا، [٢] وقيل: إن كان مسلمًا»[3]. فالمذهب الأول هو الذي في عامة المصادر الأصولية[4]، وكأن ابن السبكي يميل إلى نسبة المذهب الثاني إليه حيث قال: «وعلى هذا [يعني عذر المِلِّي دون غيره] ينبغي حمل مذهب الجاحظ، ولكن صرح القاضي عنه في التقريب بخلاف»[5].

• لكن من أين جاءت نسبة المذهب الثاني للجاحظ مع أن المشهور عنه المذهب الأول؟.

الجواب: جاءت من الآمدي؛ فإن الغزالي لما تكلم عن مذهب العنبري قال: «وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا المذهب، فأنكروه وأولوه وقالوا

---

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج [(٧/ ٢٩١١)]: «والقاضي في مختصر التقريب: اقتصر على النقل عن العنبري»، يعني: دون الجاحظ.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤١). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن السبكي إنما وقف على التقريب الصغير دون الكبير كما صرح بذلك في بعض المواطن [رفع الحاجب (٣/ ٣٢١)].

وهذا يدل على إفادة الغزالي من التقريب مباشرة لا بواسطة التلخيص.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٣).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥)، المحصول (٦/ ٢٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٢٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٦).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤١). وانظر مثل تأويل ابن السبكي في: جامع الأسرار (٤/ ١٠٧٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٥٩)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١١، ٧١٢)، نسيم الرياض (٦/ ٣٣٨)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤).

وفي الإبهاج [(٧/ ٢٩١٠)] عزا للجاحظ التصويب في الأصول، ثم قال: «ومنهم من لم ينقل عن الجاحظ التصويب بل نفي الإثم والحرج فقط».

أراد به اختلاف المسلمين»[١]، فأخل الآمدي بهذا وزاد على العنبري: الجاحظ، فقال: «نقل عن بعض المعتزلة أنهم أولوا قول الجاحظ والعنبري بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين»[٢]، فتولد عن كلام الآمدي هذا نقل جديد عن الجاحظ، ولا يمكن أن يتأول المعتزلة مذهب الجاحظ على هذا الوجه لما سيأتي قريبًا في بيان النقل المفصل لمذهبه.

وعلى كل حال سبب غموض مذهب الجاحظ على كثير من الأصوليين ـ والله أعلم ـ أن رأيه منقول من الكتب الكلامية، لا أنه حاضر أصالة في كتب الأصول، فصار في نقله إجمال، والإجمال مظنة للاختلاف في النقل، على أن الإجمال في نقل قوله إنما حدث بعد الغزالي، وإلا فالغزالي نقل مذهبه نقلًا مفصلًا[٣]، ويقرب من نقل الغزالي وأحسن منه تفصيلًا ما حكاه الجويني عن الجاحظ في قوله: «قال الجاحظ وثمامة: المعارف ضرورية، وما أمر الرب الخلق بمعرفته ولا بالنظر، بل من حصلت له المعرفة وفاقًا فهو: مأمور بالطاعة، فمن عرف وأطاع: استحق الثواب، ومن عرف ولم يطع: خلد في النار، وأما من جهل الرب: فليس بمكلف: فإن مات جاهلًا لم يعاقب»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٩).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٣١).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣١).
(٤) هذا النقل عن الجويني بواسطة المسودة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦) [وانظر: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٥، ٨٤٦)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٨٤)]، والظاهر أنه منقول عن أحد كتب الجويني الكلامية، وقد راجعت المطبوع من كتبه الكلامية: قطعتي الشامل، والعقيدة النظامية، والإرشاد، ولمع الأدلة: فلم أظفر بهذا النقل، فلعله فيما لم يطبع من الشامل أو في غيره مما لم يصلنا. وعلى كل حال فالجويني والقاضي عياض والغزالي يغترفون من بحر (إكفار المتأولين) للباقلاني [قاله أبو العباس السجلماسي في إزالة اللبس]، وهو من كتبه المخطوطة التي لم تطبع.
وقد ذكر القاضي عبد الجبار أن مذهب الجاحظ عدم التكليف بالنظر [المغني (١٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)]، وأن المعارف ضرورية بمعنى تقع ضرورة وطبعًا عند النظر في الأدلة، وأن النظر ربما وقع اضطرارًا وطبعًا وربما وقع اختيارًا [المغني (١٢/ ٣١٦)، شرح الأصول الخمسة (ص/ ٥٢)]. وانظر: المغني (١٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٤٦)، =

فأنت ترى أن مذهب الجاحظ هذا ليس مطابقًا لبحث مسألتنا من كل وجه.

[٢٦] ـ [الإخلال بنقل قول داود الظاهري]

قال في المسودة: «وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب إلى الله فهو مصيب سواء أكان مجتهدًا أم لا[١]. وطرد قوم هذا في **مسالك العقول**، وحكى البغدادي هذا المذهب عن: داود وأصحابه. وهذا يزيد على العنبري؛ لأن ذاك صَوَّب كل مجتهد، وهذا القائل: صَوَّبَ كل من أفتى بشيء من هذا وإن لم يكن مجتهدًا»[٢]، يعني: إنما شرط إرادة الثواب.

وهذا النقل من البغدادي افتراء على داود وأصحابه[٣]، والغريب أنهم ينقلون عن الظاهرية أصحاب داود: التأثيم في الفروع في حق المجتهد، فكيف ينقل عنه مثل هذا في الأصول!، وقد أبان الباقلاني عن مذهب داود بما يخالف نقل البغدادي، قال القاضي عياض: «وقد حكى أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني، قال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم»[٤]، فإذن داود لا يخالف العنبري، وهذا النقل المنضبط عن

= شرح الأصول الخمسة (ص/٥٤)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/٢٧٦)، أصول الدين للبغدادي (ص/٢٦٢)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧١١، ٧١٢).

وانظر مذهب ثمامة بن أشرس في: الانتصار للخياط (ص/١٣٩)، الملل والنحل للبغدادي (ص/١٢٢)، التبصير في الدين (ص/٧٩)، الانتصار للعمراني (٣/ ٨١٤).

(١) تقدم التعليق على هذا المذهب في أواخر الكلام عن منزع المعتزلة في التصويب.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦). وهو بنصه بلا عزو للمسودة في: البحر المحيط (٦/ ٢٦٣). ولم أقف على كلام البغدادي لا في أصول الدين ولا الفرق بين الفرق ولا الملل والنحل.

(٣) قال الرازي: «الأستاذ [أبو منصور البغدادي]: كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح» [مناظرات فخر الدين الرازي (ص/٣٩)].

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص/٨٤٥). وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤٠، =

داود، وهو نقل ابن حزم عنه وهو الذي قرره ابن حزم في مواضع كثيرة ويأتي[1].

[٢٧] - [الاختلاف في نقل مذهب الغزالي]

قال القاضي عياض بعد أن حكى عن الجاحظ أن الحجة غير قائمة على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال[2]، قال: «وقد نحا الغزالي قريبًا من هذا المنحى في كتاب التفرقة»[3].

فتعقبه الزركشي قائلًا: «وما نسبه للغزالي غلط عليه؛ فقد صرح بفساد مذهب العنبري[4]، وهو بريء من هذه المقالة، والذي أشار إليه القاضي عياض في كتاب التفرقة هو قول الغزالي: (إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك معذورون)[5]، وليس فيه تصويبهم، والكلام إنما هو فيمن بلغته

= ٢٤١)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٨). وتقدم أن عياضًا ينقل عن الباقلاني من إكفار المتأولين.

والتفريق بين قول العنبري وما بعده في نقل الباقلاني: مبني على أن التصويب هو قول العنبري، والحق أن العنبري لا يقول بالتصويب بمعنى إصابة الحق.

(١) راجع البند الثاني الآتي في الكلام عن موقف ابن تيمية مما نقل عن الجمهور والعنبري.

(٢) قال ابن القيم: «اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة [يعني المقلدة الكفار ونساءهم] كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة» [طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٧)]، ثم بيَّن أن كلامه فيمن تمكن من العلم ومعرفة الحق دون من لم يتمكن من ذلك [طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٩)].

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٦). وانظر: نجاح الطالب (ص/ ٥٣٩، ٥٤٠)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤).

(٤) يعني: في المستصفى (٤/ ٣٠، ٣١، ٣٨ - ٤١). وفيصل التفرقة ألفه قبل المستصفى حيث أحال في المستصفى [(٢/ ٣٣٥)] عليه.

(٥) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ١٠٣). وجعل من لم تبلغه الدعوة على صنفين: من لم يسمع باسم النبي ﷺ، ومن بلغه اسمه ولم يبلغه بعثه وصفته، أما المخالطون =

الدعوة وعاند، وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه»[١].

[٢٨] - [الإخلال بنقل قول العنبري]

أشهر الأقوال المضطربة في مسألتنا: قول العنبري، لذا تجد محاولة تحرير قوله حاضرة في كثير من المصنفات الأصولية كما سيأتي بيانه قريبًا.

ولعل من بواكير النقل عن العنبري في المسألة ما جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة[٢]، حيث قال وقد جعله من رؤساء أهل الكلام: «فما بال أهل الكلام أكثر الناس اختلافًا!، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام، والنجار يخالفهما، وكذلك عبيد الله بن الحسن، ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين برأيه»[٣]، ثم قال: «فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم ونعتقد شيئًا من نِحَلِهم: وجدنا النظام...»[٤]، ثم أخذ يبين أن لكل منهم نحلة يختص بها إلى أن جاء إلى العنبري فقال: «ثم نصير إلى عبيد الله بن

= للمسلمين ممن ظهر له حال النبي ﷺ فهم الكفار المخلدون. وانظر: فيصل التفرقة (٥٤، ٥٥، ٧٨، ٧٩).

وقد أثنى ابن تيمية على كتاب الغزالي هذا، قال ابن قاضي الجبل في الرد على من رد على ابن تيمية: «ولقد قرأت عليه (كتاب التفرقة) لأبي حامد: فجعل يتعجب من حسن عبارته وجزالة إشارته». وانظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٣٨) بتصرف يسير. وانظر: تفسير ابن عرفة (٤/ ٨٥٤)، نكت البسيلي (٣/ ٤٨٣)، الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ٢٤٣)، نسيم الرياض (٦/ ٣٤١).

(٢) توفي العنبري سنة (١٦٨)، وولد ابن قتيبة سنة (٢١٣)، فبينهما قرابة (٤٥) سنة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٧٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: الاستقامة (١/ ٥٠)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٧٢، ٧٤)، طريق الهجرتين (٢/ ٥١٧)، الصواعق المرسلة (٢/ ٦٦٣، ٦٦٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٥٠، ٣٥١) (٤/ ١٦٩). وسيأتي التعليق على عد العنبري من المتكلمين في أول حاشية عند الكلام عن موقف ابن تيمية.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٨١) بتصرف يسير واختصار.

الحسن، وقد كان ولي قضاء البصرة، وكان يقول: إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب، [ومن قال هذا فهو مصيب]؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار: فقال: كل مصيب؛ هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. وكذلك القول في الأسماء: فكل من سمى الزاني مؤمنًا: فقد أصاب، ومن سماه كافرًا: فقد أصاب، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر: فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني. وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس والنظر»(١).

فهذا النص أقدم نص ظفرت به وأطول نص في بيان مذهب العنبري(٢)، ثم لنذكر بعد ذلك موقف الأصوليين في نقل قول العنبري:

لخص ابن السبكي اختلاف الأصوليين بالنقل عن العنبري فقال: «قال الجاحظ والعنبري: لا يأثم مجتهد، [١] قيل: مطلقًا، [٢] وقيل: إن كان مسلمًا، [٣، ٤] وقيل: زاد العنبري كلٌّ مصيب»(٣)، فيؤخذ من هذا أن المنقول عن العنبري أربعة مذاهب: إما رفع الإثم حتى لمخالف الملة، أو قصره على الملي، أو يتجاوز رفع الإثم إلى التصويب: ويشمل مخالف الملة، أو يقصر على الملي. هذا النقل عنه إجمالًا، وتفصيله ما يلي:

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/١٢١ ـ ١٢٣) باختصار. وما بين المعقوفين ليس في المطبوع والسياق دال عليه. ونقل الزركشي بعض كلام ابن قتيبة في: البحر المحيط (٦/ ٢٣٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٥). ثم نقله بعد الزركشي جماعة. وكذا نقله عن ابن قتيبة: الشاطبي في الاعتصام [(١/ ٢٥٥، ٢٥٦)].

(٢) ثم وقفت على نقل أبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) عن العنبري (ت ١٦٨) بواسطة الجاحظ (ولد سنة ١٥٩ أو ١٦٣)، وهو أطول من نقل ابن قتيبة، بل لعل ابن قتيبة ناقل عن الجاحظ، ويأتي الكلام عليه في النقل الرابع من النقول الآتية.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٣).

النقل الأول[(١)]: التصويب حتى لمخالف الملة.

وهذا نقل (غلاة الرواة عنه) كما عبر بذلك الباقلاني[(٢)]، وجرى على هذا النقل بعض الأصوليين[(٣)]، وكأن هذا النقل نقل بالإلزام؛ فإن مما يُحتج به على العنبري أن يقال: يلزمك تصويب مخالف الملة؛ للاشتراك في علة التصويب مع الموافق.

النقل الثاني: التصويب للملي دون غيره.

قال الشيرازي: «حكي عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب في أصول الديانات. فمن الناس من حمل هذا على أنه أراد به الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة، فأما ما يختلف فيه أهل الأديان فالحق مع واحد لا غير»[(٤)].

وقد نقل عنه هذا النقل جماعة[(٥)]، ويأتي قريبًا في كلام الغزالي أن هذه

---

(١) لم ألتزم الترتيب الوارد في كلام ابن السبكي بل رتبت النقل ترتيبًا آخر. ثم بدا لي بعد أن انتهيت من كتابة المبحث أن الترتيب الأليق والأضبط: أن يبحث أولًا في قضية مراده بالتصويب، فيقال: اختلف النقل عنه في ذلك على قولين، ثم يبحث في شمول العذر لغير الملي أو عدم شموله، ويقال: اختلف النقل عنه في ذلك على قولين أيضًا.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٥). ثم ذكر أن التصويب في كلامه إما أن يراد به الإصابة في نفس الأمر أو رفع الحرج [التلخيص (٣/ ٣٤٢)]. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١١).

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٤٩٦)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٥)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣). وقدمه الشيرازي في النقل في: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، اللمع (ص/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) بتصرف يسير. وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٣، ٣٠٤). وفي التبصرة [(ص/ ٤٩٦)] جعلهما قولين ونسب للعنبري التصويب مطلقًا ونسب الثاني لبعضهم، كذا يؤخذ من المطبوع حيث جاء فيه: «حكي عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، **وحكي عن** بعضهم أنه قال: ذلك فيما يجري مجرى القول في القدر والإرجاء»، ويحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن يكون صواب العبارة (وحكى عنه) بدل (وحكي عن) فيرجع الجميع للعنبري، ويوافق ما ذكره الشيرازي في اللمع والشرح، خاصة وأن كتب الأصول خلية عن مثل هذا النقل المجرد عن النسبة. وعلى كل حال هذا موقوف على الرجوع إلى النسخ الخطية للتبصرة، والله أعلم.

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٥)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٨٥، ٣٥٨)، المجزي (٤/ ١٦٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣١٧)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، التعليقة لأبي الطيب =

طريقة بعض المعتزلة وكأن أول ناقل لهذا: فهم من الإصابة في نحو نقل ابن قتيبة السابق: الإصابة في نفس الأمر ولم يخطر عليه أن الإصابة لفظ مجمل يراد به الإصابة في نفس الأمر أو الإصابة بمعنى رفع الحرج أو الإتيان بالتكليف على ما سبقت الإشارة إليه مرارًا، أو يكون الناقل أراد التشويش والتشغيب على هذا القول.

ومن هنا أنكر جماعة كثيرة أن يكون هذا النقل أو الذي قبله مراد العنبري، حتى وصف ابن السبكي هذا القول بالجنون وأن العنبري لا يمكن أن يقول به(١).

إذا ثبت هذا: لم يبق عندنا إلا النقل الثالث أو الرابع:

النقل الثالث: رفع الإثم حتى عن مخالف الملة.

وهذا ظاهر نقل الرازي حيث أطلق عنه التصويب في الأصول، وجعل قوله وقول الجاحظ واحدًا، ثم بيَّن أن المراد بالتصويب رفع الإثم، وفي الحجاج ذكر ما يدل على شمول العذر لليهود والنصارى(٢). ووافق الرازيَ على هذا النقل جماعةٌ ممن تأثر به في التصنيف(٣).

والرازي أخذ ذلك من المستصفى لكنه جزم بما علقه الغزالي؛ ذلك أن

= الطبري (ص/ ٩٢٩)، العدة (٥/ ١٥٤٠)، التمهيد (٤/ ٣٠٧)، الواضح (٥/ ٣٥١)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٤٣). وفي نقل هؤلاء أو بعضهم إجمال؛ فيتردد الناظر فيه: هل نقلوا عنه: أنه يريد حقيقة الإصابة أو رفع الحرج؟ فإحالتي على كلامهم هنا اجتهاد. والله أعلم.

وجعل الباقلاني في التلخيص أشهر الروايتين عن العنبري أنه يخالف في الملي دون غيره [(٣/ ٣٣٥)]، لكن الباقلاني ذكر بعد ذلك: أن التصويب في كلامه إما أن يراد به الإصابة في نفس الأمر أو رفع الحرج [التلخيص (٣/ ٣٤٢)]. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١١).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٥٠). وانظر: شرح الإلمام (٤/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٢٩، ٣٠).

(٣) انظر مثلًا: شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، الحاصل (٣/ ٢٧٢)، مختصر الروضة (ص/ ٥٠٤، ٥٠٥) والطوفي يفيد في مختصره من الحاصل وإلا فروضة الناظر فرق بين مذهب الجاحظ والعنبري تبعًا للمستصفى.

الغزالي لم يجزم بمراد العنبري فذكر احتمال إرادة التصويب في نفس الأمر واحتمال موافقته للجاحظ، ثم ذكر أنه إن أراد التصويب حقيقة فهو شر من الجاحظ؛ لأن الجاحظ لم يصوب، ومما ذكره الغزالي أيضًا الاختلاف في مراد العنبري هل هو قاصر على الملي أو يشمل غيره، وقدم عنه شمول التصويب لغير الملي ثم أتبعه بقوله: «وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا المذهب، فأنكروه وأولوه وقالوا أراد به اختلاف المسلمين»(١)، أما الرازي فإنه جزم بأن العنبري يقول بشمول العذر لغير الملي(٢).

والخلاصة أن الرازي ما نقل عن العنبري إلا أنه أراد العذر للملي وغيره، أما الغزالي فذكر جميع الاحتمالات الأربعة في النقل عن العنبري، والغزالي تابع في ذلك للباقلاني(٣).

أما الآمدي فوافق طريقة الغزالي(٤)، لكنه في مختصر الإحكام حذف التأويل المذكور فصار جازمًا بنسبة تسوية حكم الملي وغيره للعنبري كما صنع الرازي(٥)، وأبقى الإشارة إلى الاحتمال في معنى التصويب كما صنع الغزالي.

النقل الرابع: رفع الإثم عن الملي دون غيره. وهو النقل المنضبط.

وزعيم هذا النقل الجاحظ حيث نقل عن العنبري أنه قال: «كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا: فهو مما يُعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعًا، كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملة ـ كالمعتزلة والخوارج وغيرهم ـ: فالحق في جهة

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٨، ٣٩).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧، ١١٧٨).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٥) حيث ذكر الاختلاف عنه في شمول غير الملي وعدمه، ثم ذكر أن التصويب في كلامه متردد بين أمرين [التلخيص (٣/ ٣٤٢)].

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣١). ومثله في: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣، ٢٣٤)، البديع (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٩). ونحوه في: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٥).

واحدة، غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ»[١]، وقال الجويني: «وهنا لا بد أن نتكلف للعنبري محملًا؛ إذ لا يظن بذي عقل أن يقول الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل كالاجتهادات في المظنونات حتى يصوب فيه كل مجتهد، ولو قال بهذا لكان انسلالًا عن الدين بالكلية، ولعل هذا القائل أراد بذلك أن النظر إذا انحط عن أصول الملل وانخرط في سلك الشريعة ثم تباينت الآراء وتفاوتت الأهواء: فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد»[٢]، وبنحو هذا التأويل قال جماعة[٣]، وجزم بهذا النقل جماعة[٤].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٨) بتصرف يسير. وقد تفرد ابن برهان بهذا النقل عن الجاحظ حسب ما بلغه اطلاعي.
وقد طبع مؤخرًا كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) وجاء فيه: «قال الجاحظ: وزعم عبيد الله بن الحسن القاضي أن سبيل جميع الاختلاف واحد، وليس على الإنسان إلا ما أداه إليه عقله وأوجبه نظره، وكل إنسان فإنما صوابه في مبلغ رأيه ومنتهى فطنته...» إلى آخر النقل عنه، وهو نقل طويل في أربع ورقات [المقالات (ص/ ٣٨١، ٤٩٥ ـ ٤٩٨)].
* وهنا تتمة تتعلق برواية الجاحظ: قال أبو منصور الأزهري عنه: «روى عن الأئمة في كلام العرب ما ليس من كلامهم، وأهل المعرفة بلغات العرب ذموه، **وعن الصدق دفعوه**، وأخبر غلام ثعلب أنه جرى ذكره في مجلس ثعلب فقال: (اعزبوا عن ذكر الجاحظ؛ فإنه **غير ثقة ولا مأمون**)» [تهذيب اللغة (١/ ٢٦، ٢٧) بتصرف يسير]، ونقل الأزهري عن ثعلب أنه قال: «**كان الجاحظ كذابًا** على الله ورسوله ﷺ وعلى آله، وعلى الناس» [لسان العرب (٣/ ٨١). وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٤٣)، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/ ٥٣)، مقدمة تحقيق الفصول المختارة (ص/ ١١)].
(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٠) بتصرف واختصار. ومراد الجويني بالتصويب رفع الإثم كما يفهم من سياق كلامه.
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٦/ ١٢) وفيه: «الظاهر من حال العنبري واللائق به: أن لا يختار هذا المذهب ولا يصير إليه ولا يرتضيه معتقدًا فإنه من كبار الأئمة فلعل المراد بقوله...» ثم تأوله بما يوافق نقل الجاحظ، المنخول (ص/ ٤٥١)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٤٠)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٥، ٣٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٤، ١٤٨٥). وانظر: الواضح (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٢).
(٤) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣١)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٣٨)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤). وانظر: الشفا (ص/ ٨٤٥).

ونَقْلُ ابن قتيبة السابق لا يأبى نقل الجاحظ والجويني ومن معه، بل ربما أيده؛ فمما قاله ابن قتيبة في خُلل كلامه: «. . . إذ كان [يعني العنبري] إنما يريد بقوله [يعني الذي قاله من التصويب]: أن الله تعالى تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب»(١).

وثمة نقل خامس هنا(٢) وهو: رجوع العنبري عن هذا المذهب.

قال الشاطبي وهو يتحدث عن توبة أهل البدع: «لا يبعد أن يتوب بعض أهل البدع عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نُقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري»(٣)، ثم قال في أثناء كلامه عن البدعة وأنها لا تقع من المجتهد إلا على سبيل عارض فمتى ظهر له الحق رجع إليه، قال: «عبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة، إلا أن الناس رموه بالبدعة؛ بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كَفَّرَه القاضي أبو بكر(٤)

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/١٢٣).

(٢) ولابن السبكي نقل تفرد به يضاف إلى النقول السابقة، حيث جعل مراد العنبري: لا أنه أصاب في نفس الأمر، ولا أنه أخطأ ورفع عنه الحرج، بل مذهبه: أن ما أداه إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه وإن لم يطابق ما في نفس الأمر، كذا قال في رفع الحاجب [(٤/ ٥٤٠، ٥٤١)] ـ وكأنه فهم ذلك من عبارة المستصفى والإحكام ـ، ثم ذكر الخلاف في النقل عن العنبري في مسألة الملي وغير الملي. لكن ابن السبكي لم يشر إلى هذه الطريقة التي تفرد بها في الجمع، وهو متأخر في التصنيف على الرفع. والذي حمله على تأويل مذهب العنبري على هذا الوجه: ليحصل الفرق بين مذهب الجاحظ ومذهب العنبري، كذا قال. وتعقب ابن السبكي على ذلك بعضهم، قال الموزعي: «وليس مذهب العنبري مباينًا لمذهب الجاحظ كما توهمه ابن السبكي» [الاستعداد (٢/ ١١٥٩) بالمعنى. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٤)]. ولست هنا بصدد بيان الفرق بين مذهبي الجاحظ والعنبري، لكن أود التنبيه فقط على أن مرجع قول الجاحظ إلى قضية المعارف والنظر، ولا يلزم أن يكون العنبري موافقًا له في ذلك، هذا إن جعلنا مذهب العنبري العذر حتى لمخالف الملة وإلا كان الفرق ظاهرًا.

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢١٧) بتصرف يسير.

(٤) قال الباقلاني في هداية المسترشدين: «ويجب تكفير عبيد الله بن الحسن العنبري =

وغيره»[١]، «قال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: (كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء)»[٢]، قال الشاطبي معلقًا: «قال بعض المتأخرين: هذا الكلام الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه: قد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصواب، وقال [العنبري]: (إذن أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبًا في الحق: أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل)»[٣].

ولعل قول الشاطبي (بعض المتأخرين) يريد به: ابن خَلْفُون[٤]؛ ففي إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ـ وهو عصري الشاطبي ـ في ترجمة العنبري بعد أن أورد كلام ابن أبي خيثمة المتقدم قال: «ولما ذكره ابن خلفون في

= وعمرو بن بحر الجاحظ في قولهما: إن كل مجتهد مصيب من أهل الأديان». نقله عنه الطرطوشي في تحريم الغناء والسماع [(ص/ ١٦٥)]. وانظر نحوه عن الباقلاني أيضًا في: الشفا (ص/ ٨٤٥، ٨٤٦)]. وهداية المسترشدين للباقلاني مفقود إلا أجزاء من القول في النبوات [قاله أحمد صقر في مقدمة تحقيق إعجاز القرآن (ص/ ٣٩)]، لكن اكتُشِفت أجزاء أخرى من الكتاب بعد ذلك، وتعمل على تحقيق ما وجد منه المستشرقة الألمانية زابينه اشميتكه ويعمل عليه أيضًا بسام عبد الحميد [قاله رضوان السيد في مقال (أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي)]، وبسام عبد الحميد هذا له بحث قديم منشور في مجلة المشرق بعنوان (محاولة بيبلوغرافية في آثار الباقلاني) في عددي يونيو ١٩٩٣م، يناير ١٩٩٤م.

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) بتصرف يسير. وعزا مغلطاي [إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٩، ١٣)] الرواية لتاريخ ابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩)، ولم أقف عليها في الأجزاء المطبوعة من التاريخ. وانظر بعض أخبار العنبري في: السفر الثالث من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ١١١).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٧). وأعقبه الشاطبي بقوله: «فإن ثبت عنه ما قيل فيه: فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق».

(٤) ابن خلفون هو: محمد بن إسماعيل الأزدي (ت ٦٣٦)، نزيل إشبيليا، فهو أندلسي كالشاطبي نزيل غرناطة (ت ٧٩٠). وكتاب الثقات لابن خلفون الآتي ذكره: يسمى (المنتقى في أسماء الأئمة الماضين) من كتبه المفقودة. انظر: موارد الحافظ مغلطاي (ص/ ٧٠٢ ـ ٧٠٥).

كتاب الثقات قال: (كان فقيهًا، مشهورًا، ثقة، محمود السيرة، يقال: إنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما عرف الصواب)، كأنه يريد قوله: كل مجتهد مصيب»[1]، وابن حجر في التهذيب بعد أن ساق ما ساقه مغلطاي قال: «يعني: قوله: كل مجتهد مصيب»[2]، فجزم ولم يتردد.

وأخشى أن تكون قصة رجوعه هذه وهمًا؛ خاصة وأن ابن خلفون لم يصرح بالمسألة المرجوع عنها، ومغلطاي كما ترى لم يجزم كما جزم الشاطبي وابن حجر بل قال: «كأنه يريد...»، ويؤيد هذا أيضًا: أن قول العنبري (إذن أرجع وأنا صاغر): رواه عنه وكيع في حادثة أخرى لا تعلق لها بمسألتنا، قال وكيع بعد أن ساق الرواية بسنده إلى عبد الرحمٰن بن مهدي: «قال [ابن مهدي]: كنت عند عبيد الله بن الحسن، فذكر حديثًا، فأخطأ فيه، فقلت: ليس هو كما قلت، هو كذا وكذا. قال: (إذن أرجع وأنا صاغر)»[3]، فالذي يظهر والله أعلم أن رجوعه لا يثبت، ولم أقف على من ذكر رجوعه إلا من ذكرتهم. والله أعلم.

[٢٩] ـ [موقف ابن تيمية مما نقل عن الجمهور وعن العنبري]

في مسرد أقوال المسألة نقلت عن عامة الأصوليين نسبة القول المقابل

---

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٩/٩، ١٠، ١٤). قال مغلطاي بعد ذلك: «وكانت [يعني مقالة العنبري] هي الملجئة للطرطوشي حيث قال: (كان ينسب إلى الزندقة)». ولم أقف على ذكر للعنبري في الحوادث والبدع للطرطوشي فلعل كلامه في كتاب له آخر. وانظر: تحريم الغناء والسماع للطرطوشي (ص/١٦٥) فقد نقل عن الباقلاني قوله: «يجب تكفير العنبري».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣).

(٣) انظر: أخبار القضاة (٢/٩٠). وفي تاريخ بغداد عن ابن مهدي: «كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن ـ وهو على القضاء ـ، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه وإنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: (إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذَنَبًا في الحق: أحب إلي أن أكون رأسًا في الباطل)» [تاريخ مدينة السلام (٩/١٢)].

للعنبري إلى الجمهور بل حكي إجماعًا واتفاقًا، ولابن تيمية نقد على هذا النقل، وعلى بعض ما نقل عن العنبري، ويمكن بيان موقف ابن تيمية من ذلك في نقاط(١):

أولًا: ذكر ابن تيمية أن التصويب لفظ مجمل إما يراد به الإصابة في نفس الأمر أو يراد به عدم المؤاخذة ورفع الإثم(٢)، وجزم بأن المعنى الأول لا قائل به فقال: «وإذا اختلف الناس في الحقائق على قولين متناقضين: لم يكن كل مجتهد مصيبًا بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، لا يقول ذلك عاقل،

---

(١) قال ابن مفلح: «وعن عبيد الله بن الحسن العنبري الإمام المشهور ـ قاله بعض أصحابنا، وذكر الآمدي أنه معتزلي ـ: . . .» [أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٨٤)]، والظاهر أن مراده ببعض أصحابنا: ابن تيمية ـ وإن لم أقف على ذلك في كلام ابن تيمية ـ؛ فإن ابن مفلح كثيرًا ما يستعمل هذا في أصوله ويريد ابن تيمية أو الطوفي وربما أراد غيرهما في مواضع قليلة.
وهذا خلاف ما ذكره ابن قتيبة حيث عده من رؤوس أهل الكلام كما تقدم [وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤١١)]، وشاع هذا في كتب أصول الفقه، فقال الغزالي: «وقد استبشع إخوانه [يعني العنبري] من المعتزلة هذا المذهب» [المستصفى (٤/ ٣٩)]، وعلى إثر الغزالي جرى أكثر الأصوليين ومنهم الآمدي، إلا السمعاني فإنه قال: «الظاهر من حال العنبري واللائق به: أن لا يختار هذا المذهب ولا يصير إليه ولا يرتضيه معتقدًا فإنه من كبار الأئمة» ووافقه ابن برهان [الأوسط (ص/ ٥٢٢)]، وتقدم قريبًا كلام الشاطبي في الثناء عليه وأنه من كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة، وقال مغلطاي: «وكانت [يعني مقالة العنبري] هي الملجئة للطرطوشي حيث قال: (كان ينسب إلى الزندقة)» [إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٠)].
والذي يظهر لي أن إنكار ابن قتيبة وهو من أئمة أهل السُّنَّة إنما كان بسبب الإخلال بنقل قول العنبري حتى وصل إليه أن العنبري يقول بالتصويب في نفس الأمر أو لا يقول بالتصويب في نفس الأمر إلا أنه يسهل في الاختلاف في هذه القضايا حتى قال القرآن محتمل، وعذر المخطئ شيء والقول بأن القرآن محتمل لأقوال المبتدعة شيء آخر؛ وإلا فكيف ينسب العنبري للاعتزال وهو يخالفهم في أصل من أصولهم الخمسة وهو نفي القدر؛ فقد نقل اللالكائي [شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٧٨١)] عن العنبري في القدرية أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.
ومن أوسع من ترجم للعنبري وذكر حكايات عنه: وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٨٨ ـ ١٢٣).
(٢) انظر: الإخنائية (ص/ ١٠٧، ٤٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٣٤). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين ـ سواء كان العنبري أو غيره ـ ذلك: فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به»[١]، ثم جزم بأن العنبري إنما أراد المعنى الثاني فقال: «والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه؛ أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع»[٢].

ثانيًا: ذكر ابن تيمية أن قول العنبري هو قول السلف والأئمة بل هو الإجماع قبل حدوث الخلاف، فقال: «وأنكر جمهور أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء: فيقول هذا مذهب السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهدًا مخطئًا لا في المسائل الأصولية ولا الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم[٣] وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٨) بتصرف. وقال: «لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب في نفس الأمر في الأصول واحد، وإنما تنازعوا في المخطئ هل يغفر له أو لا؟ وهل يكون مصيبًا بمعنى أداء الواجب لا بمعنى صحة الاعتقاد» [مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣١) بتصرف].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧). ونحوه في الفرقان بين الحق والباطل [(ص/ ٤٣٦)] ويأتي نصه في حاشية قريبة.

(٣) قال ابن حزم: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق: فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود وهو قول كل من عرفنا قوله من الصحابة ﷺ ما نعلم منهم في ذلك خلافًا أصلًا» [الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)]. وانظر تصويب ابن حزم لهذا الرأي في: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، الدرة (ص/ ٥٤٢ ـ ٥٥٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٤٥) (٤/ ٢٣٦) (٥/ ٧٣، ٧٥) (٨/ ١٣٧ وما بعدها). وانظر: النبذ (ص/ ١٤٧، ١٥٠)، المحلى (١/ ٨٨).

يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره»(١)، «قالوا: فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية: يأثم: فقد خالف الكتاب والسُّنَّة **والإجماع القديم**»(٢).

وقال ابن القيم: «فرق المتكلمون بين ما سمّوه أصولًا وما سموه فروعًا: فسلبوا الفروع حكم الله المعين، وجعلوا من أخطأ فيما سمّوه أصولًا: كافرًا أو فاسقًا، وادعوا الإجماع على هذا التفريق. ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧، ٨٨) بتصرف يسير. ونقل الصنعاني كلام ابن تيمية هذا وما قبله وما بعده مقرًّا له. انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥). وانظر: إيثار الحق (١/ ٣٧١) (٢/ ٤٨٠ وما بعدها)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٥). وفيهما التشديد على تكفير أهل الاجتهاد من المسلمين.

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٩١). وقال ابن تيمية وهو في معنى النص المثبت: «وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع [يعني أنهم معذورون]، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولًا وفروعًا: لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق دخل من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده: أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم» [الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٣٦)]، ثم ذكر أن من ردها إنما ردها لأمر آخر لا من أجل التأثيم. وقال: «هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع: فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣).

وهذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه»[(١)].

ثالثًا: ذكر ابن تيمية أن «الغلط في الاجتهاد يقع في خفي الأمور حتى للصحابة، فلما طال الزمان: خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا للصحابة، فكثر في المتأخرين مخالفة الكتاب والسُّنَّة ما لم يكن مثله في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين مأجورين»[(٢)].

ومما يوضح ذلك أن ابن تيمية لما ذكر الخلاف في مسألة الكلام قال: «كثير من المتأخرين المصنفين في المقالات والكلام يذكرون في أصل عظيم من أصول الإسلام الأقوال التي يعرفونها، وأما القول المأثور عن السلف والأئمة: فلا يعرفونه، وقد رأيت من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من يقول أقوالًا ويكفر من خالفها: وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها، كما أنهم كثيرًا ما ينكرون أقوالًا ويكفرون من يقولها: وتكون منصوصة عن النبي ﷺ؛ لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب، ولأن شُبَه الجهمية أثرت في قلوب كثير من الناس حتى صار الحق الذي جاء به الرسول ﷺ لا يخطر ببالهم ولا يتصورونه، وصار في لوازم ذلك من العلم الدقيق: ما لا يفهمه كثير من الناس، **ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة**، وإذا كان الله يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم: فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ـ إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ ـ: هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأه»[(٣)].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٢) بتصرف يسير. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٣).

(٢) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٣٢٤).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ٣١٥) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٠، ٨٠٧). وأشار ابن تيمية إلى فوات الاطلاع على القول الحق =

رابعًا: ذكر ابن تيمية أن التوسع في تكفير المخطئ المتأول طريقة أهل البدع، قال: «فالمتأول والجاهل المعذور: ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا»[١]، وقال: «طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم؛ فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، وأئمة أهل السُّنَّة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والإيمان؛ فيعلمون الحق الموافق للسُّنَّة سالمين من البدعة، ولا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، وتكفير الشخص المعين موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر. ولهذا كنت أقول للجهمية: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لهم»[٢].

وقد أشار ابن تيمية في موضع آخر أن هذه طريقة الأئمة مع الجهمية وأنهم ما كانوا يكفرون أعيانهم، قال: «وتكفير الجهمية: مشهور عن السلف والأئمة، ومع هذا ما كانوا يكفرون أعيانهم، فالذين كانوا من ولاة الأمر يقولون بقول الجهمية ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم: ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم واستغفر لهم؛ **لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم**

= عند المتكلمين في مناسبات كثيرة. وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٦٨، ٢٧٢)، طريق الهجرتين (٢/ ٨٣٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٤١٣)، رفع الملام (ص/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: الاستغاثة (ص/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤) بتصرف واختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٩٥٠). وقال: «فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال إنها أصول الدين: كفرًا: فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع: هم الكفار... ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها... وأهل السُّنَّة لا يبتدعون قولًا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم مكفرًا لهم» [منهاج السُّنَّة (٥/ ٩٥)].

مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[١].

وقال قبل ذلك: «الناس مضطربون في تكفير أهل الأهواء، وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا لكن لا يحكم على قائله بالكفر؛ فقد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهة يعذره الله بها، **فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ: فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية**. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها»[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩) بتصرف. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣، ١٤٨٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٩ ـ ٣٩٢٤).
وقال عن الخوارج: «وإن كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع: لم يكفروا مع الأمر بقتالهم: فكيف بالطوائف الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم» [مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢) بتصرف]، ولما تكلم عمن وقع في الشرك قال: «أصل الكفر: الشرك ومخالفة الرسول ﷺ. وهؤلاء الجهال فيهم من الشرك ومخالفة الرسول: ما لا خفاء به على المؤمن العليم، وهم فيه على درجات، منهم من يأتي بالشرك البيِّن والإنكار البين لما جاء به الرسول ﷺ: فهذا يستتاب باتفاق الأمة، ومنهم من هو مخطئ في دقيق ذلك، ومنهم من هو بين هذا وهذا، إما فاسق وإما عاص» [تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)]. وانظر أمثلة لما يعذر به المجتهد وإن كان الاجتهاد في مسألة علمية أو بدعة عملية في: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣) (٢٠/ ٣١، ٣٣ ـ ٣٦)، رفع الملام (ص/ ٢١٥ ـ ٢٣٨)، القواعد النورانية (ص/ ٣٦٧)، شرح العمدة (٢/ ٧٥)، الاستغاثة (ص/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الرد على السبكي (١/ ٥٦، ١٧٦، ١٨١) (٢/ ٨٠٧). وانظر: بيان الدليل (ص/ ١٥٨ ـ ١٦٠)، الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٧، ٢٩٩). وكلام ابن تيمية في العذر تأصيلًا له وتطبيقًا في الأمور العلمية والعملية كثير جدًّا، فحري أن يكتب في (نظرية العذر عند ابن تيمية)، وأؤكد على أهمية عدم إغفال بحث العذر عنده في الأمور العملية، واستخراج قواعد الشيخ في هذا الباب.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥، ٣٤٦) بتصرف واختصار. وانظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣)، فيصل التفرقة (ص/ ٦٧، ٧٤، ٨٠، ٨٤ ـ ٨٨، ١١٠).

خامسًا: ذكر ابن تيمية أن ارتفاع الإثم وحصول الأجر ليس لكل أحد، فقال: «من تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له فيه فأخطأ: فإنه كاذب آثم... بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله»[(١)]، وقال: «المجتهد الاجتهاد العلمي المحض: ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما المتبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه، وثم قسم آخر ـ وهم غالب الناس ـ: وهو أن يكون له هوى وله في الأمر الذي قصد إليه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة... فالمجتهد المحض: مغفور له أو مأجور، وصاحب الهوى المحض: مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى: فهو مسيء، وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية»[(٢)]، وقال: «المتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًا أو إجماعًا قديمًا وهو لا يعلم بل قد أخطأ كما قد يخطئ المفتي والقاضي: يكون أيضًا مثابًا، ثم قد يحصل منه تفريط في الواجب أو اتباع لهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله بها رسله فيعاند، فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل»[(٣)].

سادسًا: أشار ابن تيمية إلى أن القول المخالف لقول العنبري: إما مبني على أن من اجتهد فلا بد أن يصل إلى الحق وهو أصل المعتزلة، أو على نفي

---

(١) انظر: الإخنائية (ص/١٠٦، ١٠٧). وانظر: القواعد النورانية (ص/١٩٢ ـ ١٩٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص/١٩٥). وانظر: رفع الملام (ص/١٩٧)، بيان الدليل (ص/٣٦٨)، تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/٦١٦، ٦١٧) بتصرف واختصار. وانظر: طريق الهجرتين (٢/ ٩٠٠)، رفع الاشتباه (٢/ ٩٣٣).

وذكر في مجموع الفتاوى [(٢٠/ ٣١ ـ ٣٣)] أن ما أخطأ فيه وهو من جنس المشروع أثيب عليه وأما ما ليس من جنس المشروع فلا يثاب عليه وإن عذر، في تفصيل طويل فليراجع.

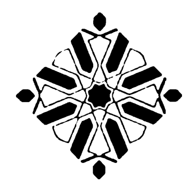
الأسباب وأن الله قد يعذب بلا سبب وهذا أصل الأشاعرة[١]. وبنى عليه أن قال: «وبهذا يظهر القول الثالث وهو: أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا. وهذا قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور السلف، وهذا القول يجمع الصواب من القولين؛ فالصواب من قول الأشاعرة الذين وافقوا فيه السلف والجمهور هو: أنه ليس كل من طلب الحق تمكن منه، والصواب من قول المعتزلة الذين وافقوا فيه الجماعة هو: أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه»[٢]، «وهذا فصل الخطاب في هذا الباب»[٣].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤، ٨٦، ٩٥ ـ ٩٧).
قارن هذا بقول القرافي: «صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل: فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريًا لا يمكنه دفعه عن نفسه، ومع ذلك فلم يعذر به، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق» [الفروق (٢/ ٢٧٩)].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٩٨، ٩٩) بتصرف. وقال المعلمي في حق الكافر بعد أن تكلم عن عذر أهل الإسلام: «أقول: هذه مسألة أخرى، والحق فيها أنه لا يوجد إنسان يبذل مجهوده في البحث والنظر مريدًا للحق حريصًا عليه مخلصًا في قصده: ثم يظهر له أن الإسلام ليس بحق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ . . .﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذا الإنسان مجاهد في الحق محسن فكيف لا يهديه الله؟ فإذا فرضت المسألة فرضًا: فقال قائل: لو وجد إنسان بهذه الصفة لكان حكمه حكم الكفار في الدنيا وفي الآخرة يمتحن: فليس هذا القول بخروج عن الإسلام» [رفع الاشتباه (١/ ٢٠٩، ٢١٠) بتصرف]. وانظر: رفع الاشتباه (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧) (٢/ ٩٠٧، ٩٣٣)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨)، مدارج السالكين (٢/ ٩٠٨) (٥/ ٣٨٦٨)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)]. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١١، ٦٦١)، درء القول القبيح (ص/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، شرح الإلمام (٤/ ٤٤٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩). طوالع الأنوار (ص/ ٢٢٩)، مطالع الأنظار (ص/ ٢٢٣، ٢٢٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٥٤)، غاية المرام (٢/ ٧٨٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ١١١).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص من العرض المتقدم ما يلي:

١ ـ اعتقد المعتزلة أن النظر في الدليل موصل إلى المطلوب ولا بد، وأن الحق لو كان واحدًا لكان مأمورًا بإصابته آثمًا على إخطائه. وعلى إثر ذلك تفرق المعتزلة إلى: ملتزم بذلك قائل بأن الحق واحد ومن أخطأه آثم، وهي طريقة المريسي والأصم ومعتزلة بغداد النافين للقياس ولحق بهم الإمامية، والفريق الآخر: أنكر وجود حق في الظنيات فخلص بذلك من لزوم التأثيم على الخطأ، وهذه طريقة عامة المعتزلة ومنهم ابن علية خلافًا لما نقل عنه. ثم هذا الفريق أُورد عليه إشكال: كيف يجتهد المجتهد من غير وجود مطلوب يطلبه؟!، فأكثرهم لم ير ذلك سؤالًا قائمًا، واخترعت طائفة للخلوص من هذا الإشكال قضية (الأشبه)، فقالوا: نحن لا نثبت حقًّا ولا دليلًا يوصل إليه؛ لما تقرر من إفضاء إثبات الحق إلى لوازم باطلة، لكن نقول مع أن الحق متعدد إلا أن أحد الحقوق أشبه من غيره حتى لو كان لله حكمًا في المسألة لكان هو، وقد أنكر عليهم ذلك إخوانهم المصوبة الخُلَّص وقالوا: إما أن يكون الأشبه هو الحق وذلك ممتنع عندنا وعندكم، وإلا فلا معنى للأشبه، ومن هنا كان التحقيق أن لا فرق بين قول المصوبة الخلص والمصوبة القائلين بالأشبه، فجميعهم متفق على نفي الحق والدليل الموصل إليه، وإنما اختلافهم في الفرض والتقدير؛ فإن القائلين بالأشبه يقولون لو حكم الله لحكم بالأشبه لكنه لم يحكم، والخلص يمنعون هذه الطريقة. وهذه الحقيقة أعني عدم الاختلاف بين فريقي المصوبة أعظم ما ينبغي أن يدرك في هذا الباب لما قد وقع في عامة المصنفات الأصولية من عدم ضبط القول بالأشبه، وبسببه نسبت أقوال باطلة للأئمة وبعض أتباعهم.

٢ ـ اختلف الأشاعرة فيما بينهم اختلافًا كبيرًا في المسألة: فقال بعضهم بالتصويب وزعيمهم المقدم في ذلك الباقلاني، وقال آخرون بالتخطئة ومقدمهم أبو إسحاق الإسفراييني القائل عن التصويب: «أوله سفسطة، وآخره زندقة» وبعث بهذه الجملة للباقلاني منكرًا عليه. وعُزي القولان للأشعري ولأكثر أصحابه، لكن الظاهر أن الأكثر على التخطئة فعامة الأصوليين من الأشاعرة من المخطئة، وإنما أُثِرَ القول بالتصويب عن أفراد منهم. وقد قيل: «القول بالتصويب بقية اعتزال بقيت في مذهب الأشعري»، وأنكر بعض مصوبتهم ذلك وأرجعوا التصويب إلى ما يوافق أصولهم.

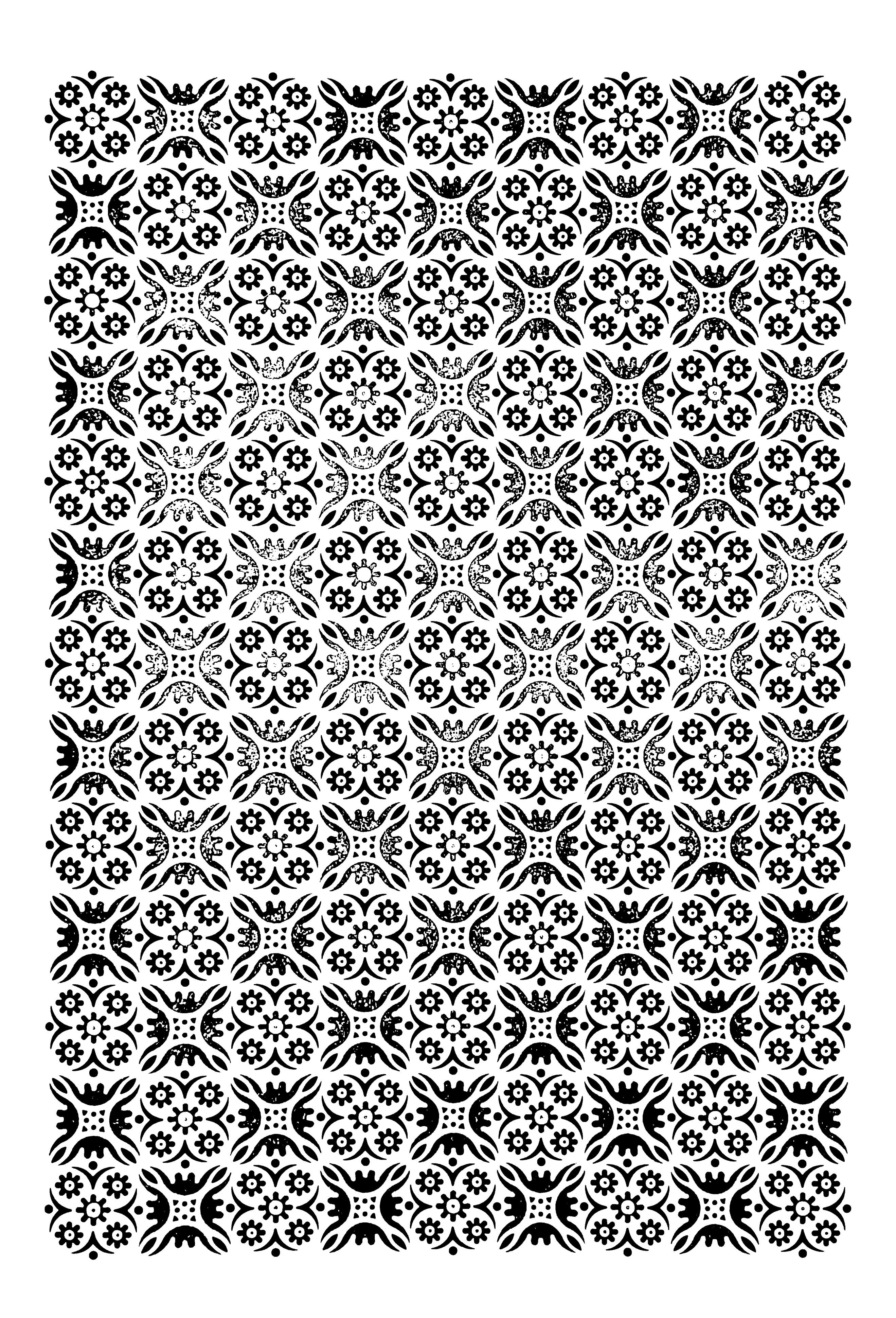
٣ ـ نسب التصويب إلى الأئمة الأربعة مع أنه قد نص كل واحد منهم نصًّا صريحًا على أن الحق واحد بهذا اللفظ، وإنما دخل ذلك على المذاهب من المعتزلة والأشاعرة، فالكرخي والجصاص أدخلا التصويب على الحنفية من باب الاعتزال، وللتوفيق بين نصوص أئمتهم والتصويب قالوا بالأشبه وأولوا لفظ (الحق) في كلام أئمتهم بالأشبه، والباقلاني أدخل التصويب على المالكية والشافعية ـ فهو مالكي المذهب وأكثر أتباعه من الشافعية ـ من باب مُعتقدِه الأشعري، أما الحنابلة فقد خرَّجَ ابن عقيل لأحمد قولًا بالتصويب، إلا أن هذا القول حضوره في المصنفات أضعف من حضور التصويب عن بقية الأئمة لا سيما الشافعي وأبي حنيفة. وقد رد أتباع الأئمة دعوى قول الأئمة بالتصويب، فكلمة المذاهب الثلاثة تكاد تتفق على غلط هذه النسبة، أما الحنفية فأكثرهم ـ عند التحقيق ـ على أنها نسبة خاطئة ونبه البزدوي ومن بعده على أنها نسبة معتزلية الأصل.

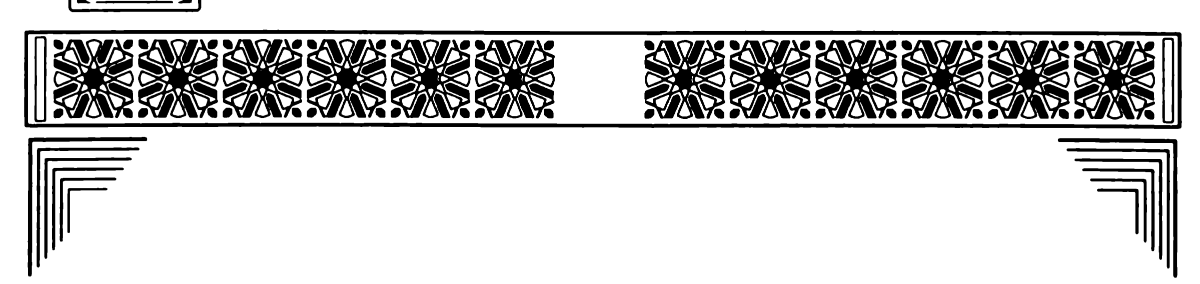
٤ ـ نسب للظاهرية القول بتأثيم المخطئ وهو غلط عليهم، فهم من أوسع الناس في العذر، وتقدم بيان سبب ذلك الغلط عليهم.

٥ ـ اضطربت نسبة القول للجاحظ والعنبري في الخطأ في الأصول، والتحقيق أن الجاحظ قائل بأن الحق واحد إلا أن النظر غير واجب فمن لم يدرك الحق لعدم النظر لم يؤاخذ ومن أدركه فعاند فإنه مؤاخذ، وأما العنبري فقائل بالقول الآتي.

٦ ـ نسب للإجماع القول بالمؤاخذة فيمن أخطأ في أصل، وقد زَيَّفَ ابن حزم وابن تيمية هذه النسبة فنسبوا للسلف والأئمة وجمهور الفقهاء عدم مؤاخذة المجتهد غير المقصر، وأن القول بالتفريق بين الفروع والأصول قول محدث ابتدعته المعتزلة ثم تلقفه عنهم بعض الأصوليين والفقهاء. وقد أشار ابن تيمية إلى أن هذا القول مبناه عند المعتزلة أن مِن لازِم الاجتهاد الوصول إلى المطلوب، وعند الأشاعرة مبناه نفي الأسباب وأن الله قد يعذب بلا سبب، وأما السلف والأئمة فيقولون لا يلزم من الاجتهاد الوصولُ إلى المطلوب، والله لا يعذب بلا سبب بل له الحكمة البالغة، فلا يؤاخذ من أخطأ من المجتهدين من غير تقصير منه، وقد يعذر الله الجاهل في خطئه فالمجتهد أجدر وأحق أن يغفر له بل ويؤجر على اجتهاد.

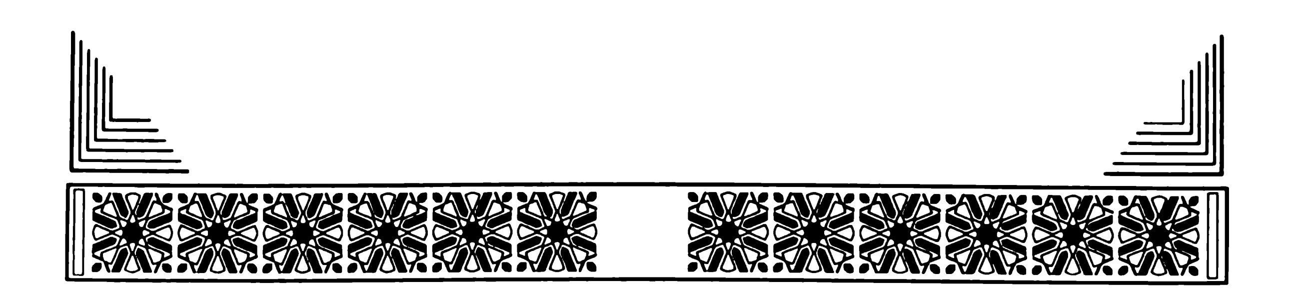


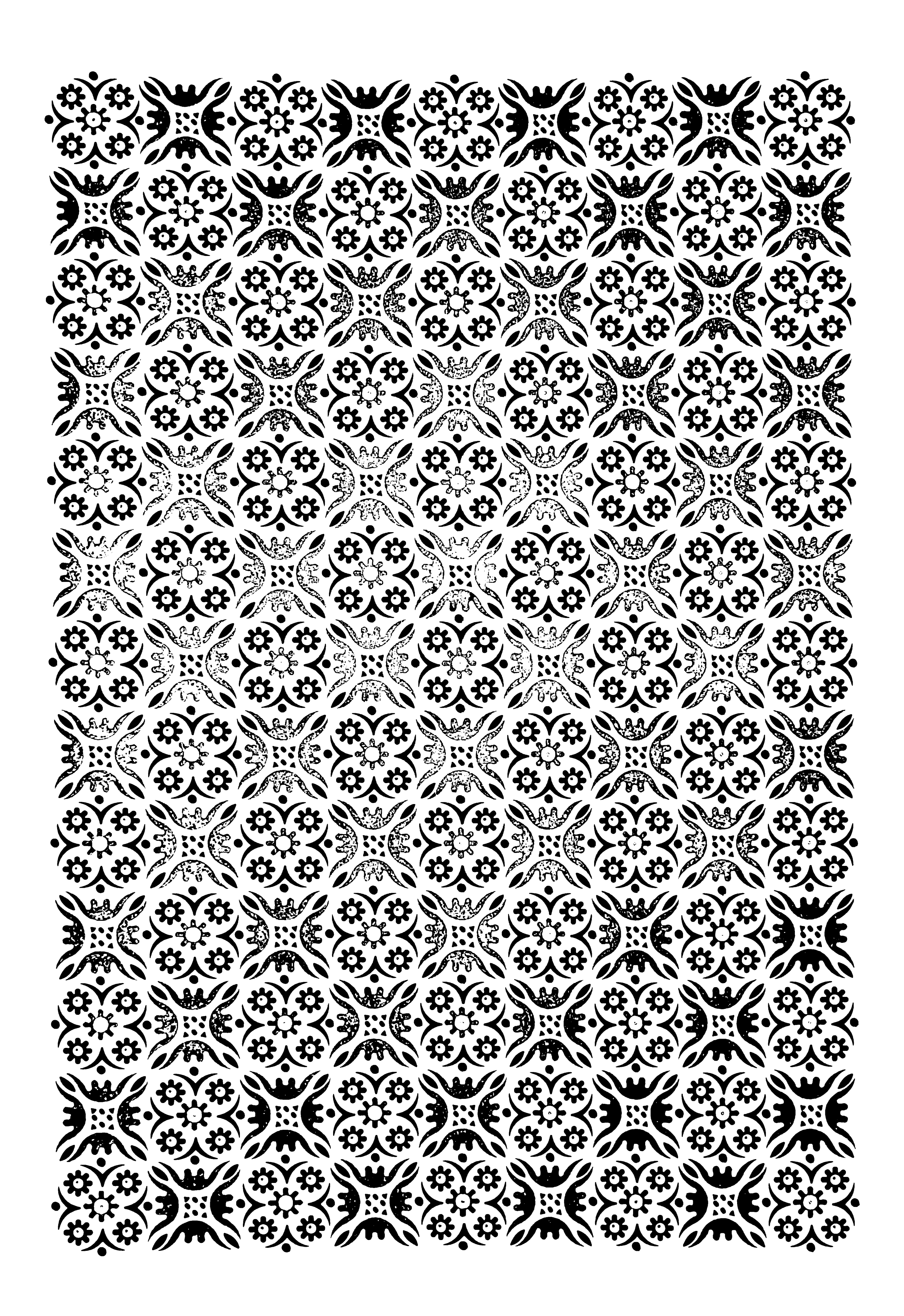




الفصل الثامن

تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه مسألة بالغة الشهرة، حظيت بقريب من شهرة سابقتها، ووقع خلل عظيم في تصويرها تولدت عنه إخلالات جزئية كثيرة كما سيأتي.

وقد اختلفت مناهج العلماء في موضع ذكر المسألة على منهجين رئيسين:

المنهج الأول: ذكر المسألة ضمن مسائل الاجتهاد، وممن سلك هذا المنهج: الصيمري(١)، والهاروني(٢)، والشيرازي(٣)، والغزالي(٤)، وأبو الخطاب(٥)، وابن عقيل(٦)، وابن قدامة(٧)، والآمدي(٨)، وابن الحاجب(٩)،

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧١).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢).

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٠).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٢)، منتهى السول (ص/ ٢٥١).

(٩) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٥).

وابن مفلح[١]. وعامة هؤلاء يجعل المسألة بين مسألتي التصويب وقول المجتهد بقولين، وجعلها في التلخيص في ضمن مسألة التصويب، قال في آخر مسألتنا: «وقد انقضى الكلام في تصويب المجتهدين»[٢].

المنهج الثاني: ذكر المسألة ضمن مسائل التعارض أو التعادل، إما في صدر الباب المستقل المعقود لذلك، كما صنع السمرقندي[٣]، والرازي[٤] وأتباعه[٥]، والهندي[٦]، وابن السبكي[٧]، والزركشي[٨]، والمرداوي[٩]، أو في تعارض الأخبار كما عند البزدوي[١٠]، أو تعارض العلل والأقيسة كما عند الجصاص[١١]، والقاضي عبد الجبار[١٢]، وأبي يعلى[١٣]، وذكرها في تعارض الأخبار وتعارض العلل أيضًا: الأسمندي، ويأتي قريبًا.

ومن مَحالِّ ذكر المسألة: باب العموم عند الكلام على تعارض العمومين[١٤]، قال الرصاص في الأخبار: «هل يجوز تعارض الخبرين بحيث

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٤). وانظر: التلخيص (٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٧).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٥).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).

(٥) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤٠)، الحاصل (٣/ ٢٢٩)، التحصيل (٢/ ٢٥٣)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٢)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٧).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٦).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٢).

(٩) انظر: التحبير (٨/ ٤١٣١).

(١٠) انظر: كنز الوصول (ص/ ٤٤٨).

(١١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠).

(١٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(١٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦).

(١٤) لكن في كلام بعضهم - بل ربما أكثرهم - في تعارض العمومين ما يشعر بأن البحث في مسألة العمومين لخفاء دليل الرجحان وفقده، لا في التعادل الذهني ولا في نفس الأمر. وفرق بين المسألتين، وراجع ما يأتي في الإخلالات في الكلام على نقل ابن برهان عن الجويني.

لا يظهر وجه الرجحان؟، ومتى جاز فكيف يتناوله التكليف؟، ذكرنا ذلك في تعارض العمومين»[١]، وقال الباقلاني في تعارض العمومين: «وسنشبع القول في هذا الفصل في فصول القول في القياس وكتاب الاجتهاد إن شاء الله»[٢]، وقال الغزالي فيه أيضًا: «وفي التخيير بين الدليلين المتعارضين مزيد غور سنذكره في كتاب الاجتهاد»[٣]، وقال الأسمندي في العمومين: «وتقرير هذا الكلام وبيان وجوه الترجيح وجواز القول بالتخيير عند تعذر الترجيح: يجيء في مسألة تعادل الأمارتين في باب القياس»[٤]، ثم ذكرها في تعارض الأخبار[٥] وتعارض العلل[٦].

وفرق ابن برهان بين مسألتي التعادل والموقف منه، فذكر الموقف في آخر القياس بعد الكلام على العمل بالترجيح[٧]، وذكر حكم التعادل في الاجتهاد بعد التصويب[٨]، ويأتي في الترجمة أن كلام بعضهم كالتلخيص ينصب على الموقف من التعادل.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

بان مما تقدم أن المسألة تُذكَر في باب الاجتهاد أو التعارض، فأما ذكرها في باب الاجتهاد فلتعلقها بمسألة التصويب والتخطئة، ولذلك أُردِفَتْ

---

(١) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٣١١) بتصرف. والموضع المحال عليه: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المستصفى (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦). انظر: روضة الناظر (ص/ ٢٥٥)، مختصر الروضة (ص/ ٢٨٨)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٩). وتقدم أن الغزالي ذكرها بعد في الاجتهاد.

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٢٥٨).

(٥) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٣).

(٦) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٥٨).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣).

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥١).

بها غالبًا، وسيأتي في الإخلالات وجه تعلقها بالتصويب، وأن في كلام بعضهم ما حاصله التسوية بين المسألتين، وأما وجه ذكر المسألة في التعارض فلأن الكلام في التعارض والموقف منه مبني على القول بتصوره، **فجعلت** المسألة قاعدة الباب.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

أخطر القضايا المتعلقة بالمسألة مَحلِّ البحث: تصوير المسألة والترجمة لها؛ ذلك أن الإخلال في ترجمتها نشأ عنه عدد ليس بالقليل من الإخلالات الجزئية؛ لأن كل قول منقول تحت تصوير المسألة تصويرًا غير صحيح يكون مدخولًا ضرورة، وسيتبين لك تفصيله في الإخلالات.

ومن عجب أن الفرض المشهور في المسألة هو فرض خاطئ في تقديري، وأن الفرض الصحيح فيها لم يشتهر، ولعل مما يدفع هذا العجب: العلم بارتباط مسألتنا بمسألة التصويب والتخطئة، فإذا كانت مسألة التصويب كثيرة الإشكال والخلل كما تقدم أَثَّرَ ذلك على مسألتنا، وأيضًا مسألة التعادل في الأصل وليدة خلاف بين المصوبة، فلما خاض المخطئة فيها فرضوها فرضًا يوافق أصولهم، فنتج عن ذلك الإخلال في فرضها، وهذا يفسر لك دقة نقل المصوبة للمسألة دون المخطئة.

هذا إجمال واختصار ينطوي تحته تفصيل، جاء أوان الشروع فيه، فنقول: اختلف فرض المسألة بين الأصوليين على وجهين:

• **الوجه الأول: فرض المسألة في اعتدال الأمارات في نفس المجتهد:**

وهذا الفرض يؤخذ من كلام جملة من العلماء ـ أكثرهم من المصوبة ـ وهم:

١ ـ الجصاص، قال: «متى اعتدل **في نفس المجتهد** القياسان جميعًا

وكل منهما يوجب ضد الآخر: فإن من الناس من يأبى وجود ذلك، ويقول: إذا كان طريق استدراك الحكم من أحد هذين الوجهين، **استحال أن يُخْلِيَ الله تعالى المجتهد من أن يغلب في ظنه رجحان أحدهما**، فيصير إليه، ومنهم من لا يمتنع من إجازة ذلك، ويجعله بالخيار يحكم بأيهما شاء، فأما القول الأول: فإنه تحكم من قائله بغير دلالة، وذلك لأنا قد وجدنا مثل ذلك في كثير من مسائل الاجتهاد أيضًا، **فتعتدل عند المجتهد الأقوال المختلفة، حتى لا يكون عنده لبعضها على بعض مزية**»[١]. وقال الصيمري: «في مذهب أبي الحسن الكرخي أنه لا يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ويعتدلان في كون أحدهما موجبًا للإباحة وكون الآخر موجبًا للحظر، ولا بد من وجود ترجيح في أحدهما»، ثم نقل كلام الجصاص الذي فيه تجويز ذلك[٢].

٢ ـ الهاروني، قال: «اختلف أهل العلم في الحادثة هل يجوز أن يتساوى حالها **عند المجتهد** في شبهها بأصلين»[٣]، وقال في أثنائها: «فقد بان بهذه الجملة صحة ما نذهب إليه من جواز تساوي حال الحادثة **عند المجتهد** في شبهها»[٤].

٣ ـ أبو الحسين البصري، قال: «باب في أن المجتهد هل يجوز أن تعتدل **عنده الأمارات** في المسألة أم لا؟»[٥]، وقال في حجاج المسألة: «فقد أقررتم بأن الأمارتين **لا تتعادلان عند المجتهد إذا استوفى الاجتهاد**»[٦]، وقال في موضع آخر: «إن تكافأ **عنده** الاجتهادان كان مخيرًا عند الشيخين... **وعند**

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠، ٢١١) باختصار.

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦). وكلام الصيمري ليس نصًا في فرض المسألة على الوجه المذكور، لكنْ نقلُه عن الجصاص أمارة على ذلك، وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال أبي يعلى.

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٧).

أبي الحسن يراجع اجتهاده إلى أن يترجح أحدهما»[١].

٤ ـ الرصاص، قال: «إذا اعتدل القولان عند المفتي: فإن كان ممن يرى أنه لا بد من ترجح أحدهما على الآخر: فعليه معاودة النظر حتى يترجح عنده أحدهما»[٢]، وقال: «اختلفوا هل يجوز التعادل على حد لا يظهر فيه ترجيح أم لا؟»[٣].

٥ ـ وهو ظاهر صنيع الآمدي؛ فإنه ترجم المسألة بقوله: «اختلفوا في تعادل الأمارات الظنية»[٤]، وهي ترجمة مجملة، لكنه قال مدللًا على صحة التعادل: «الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدًا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات مع كونه غير مكلف بإصابة ما هو الحكم عند الله، بل ما يوجبه ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط»[٥]، فذكر أن الحكم عند الله واحد، وأن المجتهد قد يحصل له ظن أحدهما، وقد تعتدل عنده الأمارات، فالبحث في اعتدال الأمارات عند المجتهد لا في نفس الأمر.

- **الوجه الثاني: فرض المسألة في اعتدال الأمارات في نفس الأمر**[٦]:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٩).

(٢) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٦٩).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨) بتصرف واختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٦) ربما استعمل بعض أصحاب هذا الوجه في الترجمة قيد (عند المجتهد)، لكن في كلامه ما يدل على أن بحثه في التعادل في نفس الأمر، كذلك قد يقع لبعضهم جمع بين كلام أصحاب الوجه الأول والثاني، مما يؤدي إلى إشكال في المسألة، كجمع أبي الخطاب بين كلام أبي الحسين البصري وأبي يعلى والشيرازي، وجمع الهندي بين كلامي الرازي والآمدي، وأعني بالجمع هنا ما يتعلق بالترجمة أو الدليل، أما الأقوال المنقولة فأصحاب الوجهين ينقلون ذات الأقوال كما سيأتي بيانه مفصلًا في الإخلالات. انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٢٧) وقارنه بـ: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨).

وهذا الفرض يؤخذ من كلام أكثر العلماء ـ وأكثرهم مخطئة ـ منهم:

١ ـ الماوردي في ظاهر كلامه، قال: «منع كثير من أصحابنا تكافؤ الأدلة، **لكن ربما خفي على المستدل الراجح منهما**؛ لقصوره في الاجتهاد، وذهب كثير منهم إلى جواز وجود التكافؤ، وليس يخلو أن يكون لها حكم مع التكافؤ، وهو تخيير المجتهد في الرد إلى أي الأصلين شاء؛ **لأن الله لو لم يُرِد كلّ واحد منهما** لنصب على مراده منهما دليلًا»(١).

٢ ـ أبو يعلى في ظاهر كلامه، قال: «**لا يجوز أن يعتدل قياسان**، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، **وقد تظهر تلك المزية وقد تَخْفَى**، فإذا خَفِيتْ وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف إلى أن يتبين ذلك، وقيل: **يجوز ذلك**، ويتخير»(٢).

٣ ـ الشيرازي في ظاهر كلامه، قال: «لو كانت الأدلة متكافئة **لكان الجميع حقًّا**»(٣)، وقال: «لا يجوز تكافؤ الأدلة كالعقليات»(٤)، وقال: «عدم جواز التكافؤ مبني على أن **الحق في قول المجتهدين واحد**»(٥).

٤ ـ ابن عقيل في ظاهر كلامه، قال: «القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد، ومذهب باطل، ولا بد أن يكون لأحد الدليلين مزية، لنا: أن هذه المسألة مبنية على أن الحق في واحد، **فلم يجز أن يخلي الله سبحانه ذلك الحق من دليل**»(٦).

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٥٣٧) بتصرف واختصار. وانظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٣، ٦٥٨). وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال أبي يعلى.

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، التبصرة (ص/ ٥١٠). بتصرف.

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، التبصرة (ص/ ٥١٠). بتصرف. وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠)، التمهيد (٤/ ٣٥٥)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١، ٣٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢). وراجع ما يأتي في الإخلالات من علاقة المسألة بتعدد الحق.

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠) بتصرف واختصار. وانظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١).

٥ ـ الرازي ومن بعده، قال الرازي مترجمًا المسألة: «اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين؟»[١]، ثم قال في أثنائها: «هب أن التعادل في نفس الأمر ممتنع، **لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب الأذهان**»[٢].

ومن هنا أَفصَحَ مَن بَعدَ الرازي عن الترجمة المؤدية لهذا المعنى أَتمَّ إفصاح، قال التبريزي: «إن كان في نظرنا فهو جائز، وأما **في نفس الأمر**...» ثم ساق الخلاف[٣]، وقال الفهري: «اختلفوا في تعادل الأمارتين **في نفس الأمر** لا بالنسبة إلى نظرنا»[٤]، وقال البيضاوي: «الباب الأول في تعادل الأمارتين **في نفس الأمر**»[٥]، وكذلك عبر ابن السبكي[٦]، والإسنوي[٧]، والمرداوي[٨]، والزركشي وزاد: «**على معنى أن ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لإحداهما مرجح**»[٩]، وقال الموزعي: «إذا اجتهد المجتهد **وتعادل عنده الأمارات**، ولم يظهر له ترجيح إحداهما على الأخرى، **فهل يجوز أن يكون ذلك التعادل لخلوهما عن ترجيح في نفس الأمر** أم لا؟»[١٠]، وعبر غيرهم بذلك أيضًا، حتى قال زكريا الأنصاري: «اختلفوا في تعادل الأمارتين **في الواقع**؟،... هذا ما عليه الجمهور، وإن لم يصرحوا **بقيد (الواقع)**»[١١]، يعني: فالقيد من صورة المسألة وإن لم يصرحوا به.

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).
(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٤).
(٣) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٨).
(٤) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١).
(٥) انظر: منهاج الأصول (ص/ ٢٣٧).
(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨). وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦، ٥٥٨).
(٧) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣).
(٨) قال: «يجوز تعادلهما، كما في نظر المجتهد اتفاقًا». انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).
(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).
(١٠) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٢٩).
(١١) انظر: غاية الوصول (ص/ ٧٧٠) بتصرف.

• **وثمة طريقة ثالثة في بحث المسألة:**

وهي أن يقرر المصنف جواز تعادل الأدلة في نفس الأمر أو عدم جوازه، من غير نقل أقوال مسألة التعادل عند المجتهد، وإن استعمل لفظ (تكافؤ) أو (تعادل)، ثم يشرع في بيان موقف المجتهد من التعادل، فيكون مقصوده بعقد المسألة موقف المجتهد من التعادل، لا أن يبحث حكم التعادل؛ لأن حكم التعادل في نفس الأمر قد بُحِثَ في مسألة تعدد الحق، ويكون إعراضه عن بحث التعادل عند المجتهد مبنيًّا على ضعف الخلاف في المسألة[١].

وهذه طريقة صحيحة؛ لأن موقف المجتهد من التعادل يصح أن يتفرع على التعادل في نفس الأمر وعلى التعادل عند المجتهد، وإن كانت بعض الأقوال قد لا يصح تفريعها على الفرضين.

وممن سلك هذه الطريقة: الباقلاني كما في التلخيص[٢]، والبزدوي[٣]، وابن قدامة[٤]، والقرافي في الإحكام[٥].

• **وبعد بيان ما تقدم، بقيت بعض القضايا المتعلقة بالترجمة:**

ترجمة مسألة التعادل تبنى على ركنين رئيسين: الحكم، والشيء الذي يسند إليه الحكم.

أما الحكم: فهو الجواز العقلي بالنسبة لنافي الجواز، والوقوع المستلزم للجواز العقلي بالنسبة للمُثبِت، هذا ما يدل عليه استقراء كلام الأصوليين في المسألة، وقال ابن دقيق: «هذا الخلاف يحتمل أن يكون في الوقوع، ويحتمل

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: التلخيص (٣/٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩٠). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٤٧)، المستصفى (٤/١١٢)، التحقيق والبيان (٤/٢٨٨)، جمع الجوامع (ص/٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) انظر: كنز الوصول (ص/٤٤٨ ـ ٤٥٠). وانظر: ميزان الأصول (ص/٦٩٤، ٦٩٥). وسلكها كثير من الحنفية.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٣٩٤). وانظر: مختصر الروضة (ص/٥١٠).

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/٩١).

أن يكون في التجويز العقلي»[١]، وعلق الزركشي قائلًا: «قلت: هو جارٍ فيهما»[٢]. والتقرير الذي ذكرته أولًا أدق؛ وإنما وقع منهم التردد في محل الحكم لفرضهم المسألة في التعادل في نفس الأمر، قال الموزعي: «وفي ظني أن الجمهور وإن جوَّزوا التعادل فإنهم يمنعون وقوعه؛ لأنهم لو لم يمنعوا وقوعه: للزمهم أن يقولوا بتصويب كل مجتهد، ولا يقول بذلك إلا بعضهم»[٣]. ويأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على النقل عن الرازي في الإخلالات.

وأما ما يُسنَد إليه الحكم: فهو تعادل (الأمارات)، وبعضهم يعبر بـ (الأدلة)، بناء على عدم التفريق بين الأمارة والدليل، وإلا فقد نص غير واحد في صدر مسألتنا على عدم تعادل قَطْعيَّينِ نقليَّيْنِ اتفاقًا[٤]، ومنهم من يذكر ذلك عند الكلام على الترجيح، فيقول: لا ترجيح بين القطعيات، والأمر في هذا واسع، إلا أن تعارض القطعيات في الذهن قد يقع على جهة المغالطة العقلية بخلاف التعارض في نفس الأمر فهو منفي نفيًا مطلقًا.

ومن الناس من يعبر عن الأمارات بذكر اسم الدليل فيقول (القياسين) أو (الخبرين)، وقد أشار الجصاص وأبو يعلى بعد أن ترجما المسألة بتعادل القياسين إلى أن حكم القياس والخبر واحد وإن تُرجِمت المسألة بالقياس[٥]، والأمر ما ذكراه من جهة الأصل، وإلا سيأتي في مسرد الأقوال قول فيه التفريق بينهما.

ومن الناس أيضًا من يعبر عن (التعادل) بـ (التكافؤ)، ولهذا قال

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤). وقال الزركشي في التشنيف: «وهل منعوه شرعًا أو عقلًا؟ فيه نظر». [تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٣٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٢٨٦٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، العدة (٥/ ١٥٣٦).

الزركشي: «التعادل بين الأمارتين... وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بـ (تكافؤ الأدلة)»(١).

وأما تقييد التعادل محل البحث بكونه في (نفس الأمر) أو (عند المجتهد)، فهي القضية الأولى التي تقدم بحثها.

ومن القضايا المتعلقة بالمسألة أنها مفروضة فيما إذا لم يمكنه الترجيح، قال الزركشي: «ما فرضناه من الخلاف عند العجز عن الترجيح وعن دليل آخر: هو الصواب، وصرح به الغزالي(٢) وغيره(٣)، وأطلق جماعة الخلاف في مطلق التعادل ومرادهم ما ذكرناه»(٤).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

بان مما تقدم وسيتبين بيانًا أكبر في الإخلالات أن الفرض الصحيح في المسألة: التعادل في ذهن المجتهد، وأن التعادل في نفس الأمر هي مسألة تعدد الحق، على أنه قد لا يكون ثمة خلاف حقيقي في التعادل الذهني، فتسقط المسألة رأسًا كما سيأتي في النقل عن الكرخي في الإخلالات، فتنحصر المسألة في موقف المجتهد، والمراد على الصحيح موقف المجتهد عند التعادل الذهني؛ لأن موقفه قبل التعادل الذهني: وجوب الاجتهاد حتى على القول بتعدد الحق، الذي هو القول بالتعادل في نفس الأمر، وتقدم ذلك في الفصل السابق.

على أن لفظ (التعادل) لفظ مجمل، يصح استعماله في التعادل في نفس

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣، ١١٤).

(٢) قال: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يجد دليلًا من موضع آخر وتحير» [المستصفى (٤/ ١١٢). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤)].

(٣) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٦).

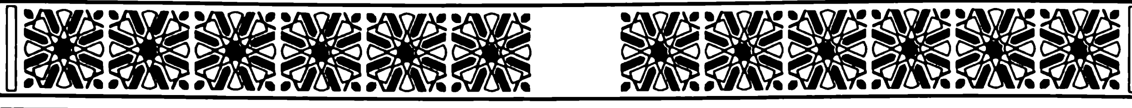
الأمر، وفي التعادل الذهني، لكن البحث هنا في هذه المسألة المعينة التي ذكرها الأصوليون ونقلوا فيها خلاف الكرخي للجبائيين.

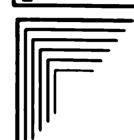
وعلى هذا تترجم المسألة بـ:

(تعادل الأدلة في ذهن المجتهد وموقفه منه)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كإبدال (التعادل) بـ (التعارض)، أو (ذهن) بـ (عند)، أو استعمال المصدر بدل الضمير في (موقفه)، أو يزاد (حكم) في أول الترجمة.







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال المنقولة على فرض المسألة في (تعادل الأدلة في ذهن المجتهد):

- **القول الأول: يجوز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد.**

وهو قول الجبائيين(١)، والجصاص(٢)، والهاروني(٣)، والآمدي(٤)، والجمهور(٥)، بل حُكِي إجماعًا(٦).

وعُزِيَ للشافعي والعنبري وأبي الهذيل(٧).

- **القول الثاني: لا يجوز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد.**

وعُزِيَ لأحمد(٨) والكرخي(٩)، وتأتي مناقشة العزو إليهما في الإخلالات.

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المجزي (٤/ ٢٣٦)، المعتمد (٢/ ٨٥٣، ٩٥٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١١). وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، البديع (٢/ ٣٢٤).

(٦) ويأتي في الإخلالات.

(٧) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، صفة المفتي (ص/ ٣١٣).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣، ٩٥٩)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، البديع (٣/ ٣٤٢). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المجزي (٤/ ٢٣٥)، وما يأتي في الإخلال الثاني.

وعزاه الجصاص لبعضهم، ووصفه بالتحكم[١].

ثانيًا: الأقوال المنقولة على فرض المسألة في (تعادل الأدلة في نفس الأمر):

- **القول الأول: يجوز تعادل الأدلة في نفس الأمر.**

وعُزِيَ هذا القول لمن عُزِيَ إليه القول الأول في الفرض السابق وهم: الجبائيان[٢]، والجصاص[٣]، والآمدي[٤]، والجمهور[٥]، والشافعي[٦]، والعنبري[٧].

وإلى: أحمد[٨]، والأشعري[٩]، والباقلاني[١٠]، والجرجاني[١١]، وأبي

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١١). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٨)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٧)، التحبير (٨/ ٤١٣٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٧٦)، غاية الوصول (ص/ ٧٧٠).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧)، الاستعداد (٢/ ١١٢٩)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٦)، المعتمد (٢/ ٨٥٦).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٧).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٨٢٣).

(١٠) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٨٢٢).

(١١) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

يعلى، وابن عقيل[١]، وأكثر الشافعية[٢].

وتأتي مناقشة هذه النقول جميعًا في الإخلالات[٣]، وأن هذا قول المصوبة كالجبائيين والباقلاني.

- **القول الثاني: لا يجوز تعادل الأدلة في نفس الأمر.**

وبه قال: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والأكثر[٦].

وهو قول كل من قال بأن المصيب واحد، ويأتي بيانه في الإخلالات.

وعزي للعنبري[٧]، والكرخي[٨]، وأبي سفيان السرخسي[٩]، ويأتي بحثه في الإخلالات.

---

(١) انظر النسبة إليهما في: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣ ـ ٤١٣٥).

(٢) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، بحر المذهب (١١/ ١٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، وسلاسل الذهب (ص/ ٤٣٣).

(٣) إلا النقل عن الباقلاني والأشعري؛ لأن الباقلاني قائل بتعدد الحق، كذا الأشعري في أحد قوليه؛ فالتعادل عندئذٍ صحيح. ويغني عن ذلك ما يأتي في الكلام على النقل عن الجبائيين، وعن علاقة التعادل بالتصويب.

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٣٧)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣١). وعزاه الماوردي والروياني لكثير من الشافعية. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٩)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٣٨)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، الاستقامة (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٧) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٣٧)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣١).

(٩) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣١).

ثالثًا: الأقوال المنقولة في مسألة (موقف المجتهد من تعادل الأدلة):

• **القول الأول: يتخير.**

وبه قال: الجبائيان، والجصاص[(١)]، والباقلاني[(٢)]، والقاضي عبد الجبار[(٣)]، وعامة المصوبة[(٤)]، وتأتي علاقة هذا القول بالتصويب والتخطئة أوائل الإخلالات.

وعزي للحسن البصري، والشافعي، والعنبري، وأبي يعلى، وابن عقيل. ويأتي ذلك عنهم في الإخلالات.

• **القول الثاني: تساقط الدليلين[(٥)].**

---

(١) انظر: الإحالة المتقدمة للجبائيين والجصاص في البندين السابقين (أولًا) و(ثانيًا).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٣٧، ٥٢)، التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٤)، التلخيص (٣/ ٣٩١)، المستصفى (٤/ ١١٢)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، الموافقات (٥/ ٦٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧، ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ٥٧٠).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦). ووصف بأنه القول المشهور. انظر: شرح التنقيح (ص/ ٤١١)، رفع النقاب (٥/ ٤٧١). انظر: بذل النظر (ص/ ٦٥٨).

(٥) بعض العلماء يقتصر في حكاية هذا القول على اللفظة السابقة، ومنهم من يزيد (ويرجع إلى غيرهما) أو (ويرجع إلى دليل العقل) أو (ويرجع إلى البراءة الأصلية).
قال الموزعي: «ويرجع المجتهد إلى حكم الأصل، وفي حكم الأصل قبل ورود الشرع ثلاثة أقوال» [الاستعداد (٢/ ١١٣١)]. وانظر: شرح التنقيح (ص/ ٤٠٣)، رفع النقاب (٥/ ٤٧٥)]، وقال العبري: «التساقط: أي لا يعمل بشيء منهما، بل يرجع إلى مقتضى العقل، وهو البراءة الأصلية» [شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٠٥)].
وجعل الزركشي الحكم قبل ورود الشرع قسيمًا للقول بالتساقط. انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥، ١١٦). وانظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٦، ٤٦٧). وابن برهان ذكر القول بأنه كالحكم قبل ورود الشرع، ولم يذكر التساقط. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣).

وبه قال: أكثر الفقهاء[١].

وعزي للظاهرية، والباقلاني، ويأتي ذلك عنهما في الإخلالات.

• القول الثالث: يقلد غيره.

وبه قال: أبو يعلى[٢]، وابن تيمية[٣]، وفريق من المصوبة والمخطئة[٤].

• القول الرابع: التوقف إلى أن يظهر الرجحان[٥].

وعزي لمالك[٦]، والكرخي[٧]، وأبي سفيان السرخسي[٨]، وأكثر

---

(١) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٨)، الاستعداد (٢/ ١١٣١).
وفي أكثر المصادر يعزى لقوم أو لبعض الفقهاء. انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٣)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٧)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢).
وعزاه في التشنيف لكثير من الفقهاء، والماوردي لكثير من الشافعية. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، بحر المذهب (١١/ ١٥٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣، ٤١٣٨).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤) (٢٨/ ٣٨٨)، التحبير (٨/ ٤١٣٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢).
وانظر قوله بالوقف في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٧) (١٩/ ٢٦٩)، واعتبار الإلهام في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٦) (٢٠/ ٤٢، ٤٦). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٩، ١٤٢). ولا تعارض بين هذه الطرق.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، المستصفى (٤/ ١١٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، المسودة (٢/ ٨٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).
وفي المسودة والبحر نقلًا عن الجويني: «يقلد عالمًا أكبر منه». ويأتي في ضمن أقوال مسألة حكم التقليد في حق المجتهد نسبة الباقلاني الجواز للجمهور إذا خاف فوت الوقت، وأن منهم من زاد اشتراط أن يكون المقلَّد أعلم.

(٥) وتأتي العلاقة بين هذا القول والقولين السابقين في الإخلالات.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٥). وانظر: أصول فقه الإمام مالك الاجتهاد والتقليد والتعارض (ص/ ٦١٨ ـ ٦٢٠)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٤٣ وما بعدها).

(٧) انظر: ما يأتي في الإخلالات: في الإخلال الثاني، وفي الفرق بين التوقف والتساقط.

(٨) انظر: ما يأتي في الكلام على نقل أبي يعلى.

الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وعزي لبعض المصوبة والمخطئة، وتأتي علاقة هذا القول بالتصويب والتخطئة أوائل الإخلالات.

• **القول الخامس: يأخذ بالأغلظ أو الأحوط.**

قال ابن رشيق: «وهو أولى»[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وذكره جماعة من غير تعيين قائل به[٥].

• **القول السادس: إذا كان التعادل بين نصين تساقطا وإن كان بين قياسين تخير بشهادة قلبه.**

وبه قال: كثير من الحنفية[٦].

وعزي للباقلاني نحوه لكن بالتخيير المحض من غير تعليق بشهادة القلب، ويأتي في الإخلالات.

• **القول السابع: يصار إلى التوزيع إن أمكن بتنزيل أمارة على أمر والأخرى على غيره.**

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٤)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٦٣). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٥).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢)، الضروري (ص/ ١٤٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، أعلام الموقعين (٥/ ١٠٩، ١٤١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١، ٤٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).
وجعل بعضهم الأخذ بالاحتياط: خارج محل النزاع [انظر مثلًا: التمهيد (٤/ ٣٥٠)]، لكن في هذا نظر؛ لأن الاحتياط هنا لا يعود على أحد الدليلين بالتقوية، بخلاف المرجحات.
وجعله ابن حمدان لازمًا لمن قال بمنع التعادل [صفة المفتي (ص/ ٢١١)]، وليس كما قال. انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١).

(٦) انظر: كنز الوصول (ص/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤، ٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣، ٢٤٩).

تفرد الزركشي بنقله من غير تعيين قائل به[١]، ولعله مخرَّج على القول بإعمال البينتين بالقسمة[٢].

• **القول الثامن: إن وقع بالنسبة للواجبات فحكمه التخيير، وإن وقع بالنسبة لحكمين متنافيين فحكمه التساقط.**

نقله الهندي ومن بعده من غير تعيين قائل به[٣].



(١) انظر: البحر المحيط (٦/١١٦).

(٢) يأتي بيان هذه المسألة في الكلام على النقل عن الشافعي.

(٣) ويأتي في الإخلالات.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [مناقشة علاقة مسألة التعادل بمسألة تعدد الحق، وما نَسَبَه المصوبة للكرخي]

[١] ـ [علاقة مسألة التعادل في نفس الأمر بمسألة تعدد الحق]

تقدم في الترجمة أن من العلماء من فرض مسألة التعادل في التعادل في نفس الأمر، وهذا الفرض كما بيّنّا لا يصح؛ لأن القول بأن الحق متعدد وأن الحكم عند الله غير معين معناه أن الأدلة متعادلة متكافئة، ولهذا قال السمرقندي: «لا يُتصوَّر خلو المسألة عما يقع به التمييز بين الحق والباطل، وهذا قول كل من قال إن الحق في المجتهدات واحد»[١]، وقال الأبياري: «سبق أن المصيب واحد، وأن حكم الله تعالى في المجتهدات معين، وعلى هذا: لا يتصور أن يقع التعارض مع انتفاء الترجيح؛ إذ الحاصل دليل واحد والآخر شبهة فكيف يستويان؟!»[٢]، وقال ابن برهان: «الدليلان عندنا لا يتعارضان، وذهب الجبائيان إلى القول بتكافؤ الأدلة، ومنشأ الخلاف: أن الحق عندنا في جهة واحدة، وعندهم المطالب متعددة»[٣].

وجرى كثير من الأصوليين على حكاية الخلاف في التعادل في نفس

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٦٩٥، ٦٩٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢٨٨) بتصرف يسير. وانظر: الموافقات (٥/٣٤٢).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٣٢) بتصرف. وانظر: الأوسط (ص/٥٣٧، ٥٣٨).
وفي الفصول اللؤلؤية: «منشأ الخلاف: هل يجوز خلو واقعة عن حكم شرعي أو لا؟ فمن منعه: منع التعادل، ومن جوَّزه: جوز التعادل» [الفصول اللؤلؤية (ص/١٨٦)].
وتقدم في الترجمة كلام للشيرازي وغيره في هذا المعنى.

الأمر من غير الإشارة للعلاقة، قال الهندي بعد أن حكى الخلاف على هذه الكيفية: «هذا هو النقل المشهور. وكلام الغزالي يدل على أن من قال المصيب واحد لم يجوزوا تعادل الأمارتين، وأما الذين قالوا كل مجتهد مصيب فهؤلاء اختلفوا فيه»(١)، قال: «وهذا [عندنا](٢) غير مشهور»(٣).

وقال ابن السبكي: «والحق ما أشار إليه الغزالي وغيره من أن القائلين بأن المصيب واحد لا يجوزون التعادل في نفس الأمر، وإنما الخلاف بين المصوبة»(٤).

وقال العلائي: «قضية كلام إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجواز معمول به سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب، وظاهر كلام ابن الصباغ والغزالي: أن من قال المصيب واحد لم يُجوِّز تعادل الأمارتين»(٥).

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦١٨). ونحوه في: الإبهاج (٧/٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، الفوائد السنية (٥/٢١٦٨).

وقال الموزعي: «وفي ظني أن الجمهور وإن جوَّزوا التعادل فإنهم يمنعون وقوعه؛ لأنهم لو لم يمنعوا وقوعه: للزمهم أن يقولوا بتصويب كل مجتهد، ولا يقول بذلك إلا بعضهم، **وقد توهم بعضهم أن الخلاف في تعادل الأمارتين مخصوص بالمصوبة، وأما من خصص الإصابة بأحد المجتهدين فلا يقول بالتعادل، وهو وهم فاسد»** [الاستعداد (٢/ ١١٣٠) بتصرف يسير]. ولعله استفاد هذا من الهندي بواسطة الإبهاج، وما ذكر أنه وهم: هو المتعين، كما يُعلم من النقول المذكورة.

(٢) في المطبوع: «إلينا».

(٣) انظر: الفائق (٤/ ٣٧١). وهذه من زوائد الفائق على النهاية.

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦). وقال: «ولا يتجه القول بالتعادل في نفس الأمر مع اعتقاد أن المصيب واحد أبدًا» [رفع الحاجب (٤/ ٥٥٨) بتصرف يسير].

(٥) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩). وقال الزركشي: «ثم قضية إمام الحرمين في موضع أن الجواز جارٍ سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب، وقال القاضي والأستاذ أبو منصور والغزالي، وابن الصباغ: (الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده)» [البحر المحيط (٦/ ١١٤)]، والبحث هنا ليس في الترجيح، بل في التعادل، ويأتي في فصل العمل بالترجيح إشارة إلى علاقة الترجيح بالتصويب.

=

فلْنَسُقْ كلام الغزالي والجويني لننظر في الكلام المتقدم:

قال الغزالي: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد: فالذين ذهبوا إلى أن **المصيب واحد** يقولون هذا بعجز المجتهد، وإلا **فليس في أدلة الشرع تعارض**، فيلزم: التوقف، أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر، وأما المصوبة: فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف، وقال القاضي: يتخير»[(١)].

فالغزالي كما نقل عنه الهندي ومن معه ذكر أن التعادل ممنوع على القول بأن المصيب واحد، لكن وهم الهندي وابن السبكي في كون الغزالي خص المصوبة بالخلاف؛ فإن الخلاف الذي نقله الغزالي عنهم إنما هو في الموقف من التعادل لا في حكم التعادل، وكذلك اختلف المخطئة في الموقف، لكن لما استعمل الغزالي لفظ: (وأما المصوبة فاختلفوا): تُوهم اختصاصهم بالخلاف، وليس كذلك، **وحكاية الغزالي للمسألة من أجود الحكايات**، وإن أعرض عن بحث التعادل عند المجتهد.

وقال إمام الحرمين في التلخيص: «إذا اجتهد المجتهد فتقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد، فمن زعم أن المصيب واحد: فقد ذهب بعضهم إلى أنه يقلد غيره، وذهب آخرون إلى أنه يتوقف، وأما المصوبون: فقد خيّر بعضهم، ومنع بعضهم القول بالتخيير وصاروا إلى التوقف أو التقليد»[(٢)]. فكأن العلائي

= وكلام ابن الصباغ المشار إليه في نص العلائي لعله في كتابه في أصول الفقه المسمى بـ (عدة العالم)، أو في مصنف له في القياس أحال عليه في الشامل [(ص/ ١٤٨) ت. المهوس]، والأول أظهر؛ لأن العلائي ينقل عن العدة في مصنفاته.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢) باختصار. وانظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧، ٦١٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) بتصرف واختصار. وفي المسودة: «وذكر أبو المعالي أنه إذا تكافأ عنده وجها الاجتهاد: فكل واحد من المصوبة والمخطئة اختلفوا: هل يقلد عالمًا أكبر كالعامي، أو يتوقف، أو يتخير؟ على ثلاثة أقوال» [المسودة (٢/ ٨٢٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٦)، التحبير (٨/ ٤١٣٨)]. وظاهر هذا النقل أن من المخطئة من يقول بالتخيير، وليس هذا في كلام الجويني، بل سيأتي عن الباقلاني في التقريب تخصيص المصوبة بالقول بالتخيير.

والزركشي فهما من قول الجويني (من زعم أن المصيب واحد...) تحت قوله: (تقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد): أن من المخطئة من يجيز التقابل في نفس الأمر، وليس الأمر كذلك، بل كلامه في مطلق التقابل، سواء نشأ عن التعادل في نفس الأمر أو عند المجتهد فحسب، ويدلك على ذلك أنه فرق بين الفريقين، ولو كان التعادل عند الفريقين واحدًا لم يتحقق فرق في الموقف كما سيأتي في علاقة التعدد بالموقف، فكلام الجويني لا يخالف كلام الغزالي ألبتة، إلا أن كلام الغزالي فيه تفصيل وإيضاح(١).

[٢] ـ [علاقة مسألة التعادل عند المجتهد بمسألة تعدد الحق، وما نسبه المصوبة للكرخي]

ذكرت في صدر الترجمة أن الخلاف في الأصل واقع بين المصوبة في جواز تعادل الأدلة عند المجتهد من عدمه، ولهذا اشتهر الخلاف في المسألة بين الكرخي والجبائيين، وجميعهم من المصوبة، ثم لما انحرفت المسألة عن

---

(١) وهنا تنبيه يتعلق بالنقل عن الباقلاني:

قال ابن مفلح والمرداوي: «قال ابن الباقلاني ـ وقال: قاله الأشعري، وكل من صوب كل مجتهد ـ: يجوز تعادلهما» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤، ٤١٣٥)].

فنقلا عن الباقلاني أنه نسب القول بالتعادل في نفس الأمر لجميع المصوبة، وهذا وإن صح من جهة التقرير فإنه قد لا يصح من جهة النقل عن الباقلاني؛ قال الزركشي: «وفي التقريب أنه [أي التخيير] رأي لمن قال إن كل مجتهد مصيب» [البحر المحيط (٦/ ١١٥)]، وقال: «إن كان مجتهدًا تخير: إن قلنا كل مجتهد مصيب. قاله القاضي في التقريب» [البحر المحيط (٦/ ١١٧) باختصار]. وكلام المسودة [(٢/ ٨٢٣)] فيه نوع إجمال، لكنه يشهد لما في البحر، من أن كلام الباقلاني في التخيير لا التعادل، وفي المسودة إشكال من جهة أنه نقل عن الباقلاني أنه قول (كل) من يقول إن كل مجتهد مصيب، كما هو عند ابن مفلح والمرداوي.

وما في التلخيص يشهد للزركشي؛ ففيه نسبة التخيير للأشعري، وفيه تقييد التخيير بالقول بالتصويب، وليس فيه أن كل المصوبة قائلون بالتخيير بل فيه ما هو مثبت في الصلب. انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩١). وانظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١).

محلها وصارت تُفرَض في التعادل في نفس الأمر دخلت أقوال أخرى في المسألة كما سيأتي موضحًا في تمام هذا المبحث.

فما مسوغ اختلاف المصوبة في التعادل عند المجتهد حتى غدت مسألة يبحثونها ويَنْصِبون الخلاف فيها، مع كون التعادل عند المجتهد أمرًا ضروريًا مدركًا للجميع لولا ما نقل عن الكرخي في المسألة؟.

لم أقف على نصوص للعلماء تخدم هذا التساؤل، ولا غرو في ذلك؛ فإن عامة العلماء كما تقدم في الترجمة يفرضون المسألة في التعادل في نفس الأمر ولا يلتفتون للتعادل عند المجتهد، بل ربما نقلوا الاتفاق عليه كما سيأتي في الإخلال السادس.

وإذا ما لاحظنا أن من أصل المصوبة التلازمَ بين النظر ودرَكِ الحكم: تبين لنا ما قد يكون سببًا في اختلافهم، فيقال: بعد أن استقر الأمر على أنه لا حكم لله معين، وأن كل مجتهد مصيب، وأن فرضه ما أداه إليه اجتهاده، وكان المجتهد قد لا يحصل عنده ظن يغلِّب به أحد المتعارضين: جعل جمهور المصوبة ذلك علامة على أن حكم الله في حق ذلك المجتهد: التخيير، ولهذا يقولون في الاحتجاج لهذا المذهب: (التعبد بالتخيير إذا صح بورود النص به ـ كما في الكفارات ـ، فكذلك لا يمتنع أن يجعل التعادل دليلًا على إرادة التخيير)[1]، وقال الكرخي: بل ذلك بسبب تقصير المجتهد في النظر، ولو استوفى النظر لأدرك الحكم، كما هو الأصل عندنا.

هذا وجه محتمل للجواب عن هذا السؤال البالغ الأهمية، وثمة جواب آخر محتمل، وهو: أن الكرخي يخالف جمهور المصوبة في القول بالأشبه، وقد جعل المصوبة قوله جنوحًا إلى طريقة المخطئة، كما تقدم ذلك في الفصل السابق، فلعلهم ألزموه القول بعدم جواز التكافؤ عند المجتهد، لإثباته الأشبه،

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٨٥٥). وهو احتجاج شائع في كثير من الكتب الأصولية. ولا يتأتى إلا على القول بتعدد الحق؛ لأن حكم الله إذا كان معينًا فلا يمكن أن يناط بظنون المجتهدين على تفاوتها.

لا سيما على القول بأن النظر يستلزم درك الحكم، قال الشيرازي في مسألة التصويب: «اختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فمنهم من يقول: [لا أَشْبَهَ](١)، وهو قول من يقول بتكافؤ الأدلة، وهو قول عثمان البتي(٢)، ومنهم من قال: هناك أَشْبَهُ»(٣).

ووجه ثالث لعله أولى الأوجه، وهو أن يقال: لما منع الكرخي القول بالتخيير وأمر بالتوقف إلى استبانة الأمر نسبوا إليه القول بمنع التعادل في نفس الأمر، وإنما الذي منعه التخيير لا غير، وربما دل على ذلك ما نقله القاضي عبد الجبار عنه قال: «ذهب قوم إلى أنه لا بد من مزية لإحدى العلتين من تقوية وترجيح، **فإن أدركه المجتهد عمل به، وإن لم يدركه: توقف، وعلم أنه لا بد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه**. وهذا الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي»(٤)، ولعله من هنا ترجم الجويني في التلخيص المسألة بـ (القول بالتخيير إذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الأدلة)(٥)، فإن البحث إنما هو في إثبات التخيير من عدمه، أو في موقف المجتهد، لا في التكافؤ.

---

(١) في المطبوع: «بالأشبه»، وأشار إلى أنها في نسخة: «لا شبهة»، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٢) لم أقف على من نقل عن عثمان البتي شيئًا في مسألة التعادل ولا تعدد الحق، إلا نقل الشيرازي هذا، ولعله مخرَّج على قول فقهي له؛ فإن أقواله حاضرة في المدونات الفقهية.

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠) باختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧، ٤٧٨). وربما أَشكَلَ على التمسك بكلام الشيرازي ما تقدم في الفصل السابق من أنه أخل بنقل القول بالأشبه، وما تقدم في هذا الفصل في الترجمة من أنه فرض مسألة التكافؤ في التكافؤ في نفس الأمر. لكن هذا النص ذكره في مسألة التصويب لا التكافؤ.

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف يسير. وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٥)، بذل النظر (ص/ ٤٨٣، ٦٥٨)، وما يأتي في الكلام على نقل أبي يعلى، وفي الفرق بين التوقف والتساقط.

(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٣٧٨). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢، ٣٩٠).

[٣، ٤] ـ [مناقشة علاقة مسألة الموقف من التعادل بمسألة تعدد الحق]

ذكر الأصوليون عدة أقوال في موقف المجتهد من التعادل، كما تقدم في المسرد، وهذه الأقوال منهم من يذكرها بعد فرضه المسألة في التعادل عند المجتهد، ومنهم من يذكرها في التعادل في نفس الأمر، وتقدم في الترجمة، ومنهم من يخصص بعض هذه الأقوال بمذهب المصوبة أو المخطئة، ومنهم من يصرح بالتعميم، فصار النقل بذلك غير منضبط، فلنناقش كل قول وقع الإشكال فيه على حدة:

[٣] ـ [مناقشة علاقة القول بالتوقف بمسألة تعدد الحق]

قال الصفي الهندي: «القائلون بجواز التعادل في نفس الأمر، قالوا: إن وقع هذا التعادل كان حكمه فيه: التخيير، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما. ومنهم من نقل فيه الوقف أيضًا كما في التعادل الذهني، وهو بعيد جدًّا؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية؛ إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإلا لم تكن مسألتنا(١)، بخلاف التعادل الذهني فإنه يوقف فيه إلى أن يظهر المرجح»(٢).

ونَقلُ القول بالتوقف مع فرض المسألة في التعادل في نفس الأمر شائع جدًّا، بل في نص الغزالي المنقول قريبًا تصريح بالوقف مع القول بالتصويب، قال: «وأما المصوبة: فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف»(٣)، وكذلك في نص الجويني، قال: «وأما المصوبون: فقد منع بعضهم القول بالتخيير وصاروا إلى التوقف»(٤).

---

(١) يعني: التعادل في نفس الأمر.

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣١، ٣٦٣٢) بتصرف يسير. وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦)، التنقيحات (ص/ ٣٦٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩١) بتصرف.

وهذا الذي نقله الجويني والغزالي هو الموافق لما نقل عن الكرخي من التوقف، لعدم جواز التعادل الذهني، وهو من المصوبة، فصحة فرض قول بالوقف وعدمه ينبغي أن يخرَّج على القول بالتعادل الذهني وعدمه، لا على تعدد الحق؛ إذ القائلون بتعادل الأدلة في نفس الأمر يقرون بأن التعادل في ذهن المجتهد ليس لازمًا، ولهذا يقولون فرض المجتهد ما غلب على ظنه، فهم مع قولهم بالتعادل يفرضون جواز أن يغلب على ظنه شيء، وهذا الذي جعل بعضهم يخترع القول بالأشبه، كما تقدم في الفصل السابق؛ إذ غلبة الظن كيف تنشأ مع التعادل في نفس الأمر.

فالخلاصة أن القول بالوقف ظاهر على القول بأن الحق واحد، وكذا يتخرج على القول بتعادل الأدلة في نفس الأمر إن كان القائل بذلك يمنع التعادل الذهني كالكرخي. نعم في هذا تناقض مبناه الخطأ في القول بتعدد الحق، لكننا هنا نبحث نقلًا ولا نختبر صحة المذاهب، ويأتي مزيد بحث لهذا في الفرق بين التوقف والتساقط.

وأجاب الزركشي عن استشكال الهندي بطريق آخر فقال: «قلت: لعل قائله أراد بالتوقف عن الحكم: التحاقه بالوقائع قبل ورود الشرع، فيجيء الخلاف المشهور»[1]، ويأتي الكلام على الفرق بين التوقف والتساقط.

[٤] ـ [مناقشة علاقة القول بالتخيير بمسألة تعدد الحق]

قال الباقلاني: «إن كان مجتهدًا تخير: إن قلنا كل مجتهد مصيب، فإن قلنا الحق واحد: امتنع التخيير»[2]، ولهذا لم يذكر الغزالي والجويني في

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٧) بتصرف يسير. وانظر: حقيقة القولين (ص/ ١٠٥)، الواضح (٥/ ٣١١). وراجع ما جاء في آخر الإخلال الأول في الحاشية من الكلام على نسبة هذا النص للباقلاني. ومن أجل هذا الأصل الذي ذكره الباقلاني نسب للشافعي القول بتعدد الحق؛ لأنه قائل بالتخيير، وسيأتي ذكر كلامه والتعليق عليه في الإخلال الثالث من إخلالات الفصل الآتي.

النصين السابقين[١] التخيير عند حكاية اختلاف المخطئة، بل ترجم الجويني بـ (القول بالتخيير إذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الأمارات)[٢]، ونص غير واحد على تخصيص التخيير بالتصويب أو بالقائلين بالتعادل في نفس الأمر[٣]، وقال الهندي: «من جوَّز تعادل الأمارتين: جوز التخيير، ومن لم يجوز ذلك قال: حكمه: التوقف، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وأما التخيير فبعيد؛ لعلمه بأن أحدهما راجح قطعًا، ويجب العمل به دون المرجوح، فإنه لا يجوز العمل به»[٤].

وأما ابن السبكي في جمع الجوامع فإنه جزم بمنع التعادل في نفس الأمر، ثم قال: «فإن توهم التعادل: فالتخيير، أو التساقط، أو الوقف»[٥]، فلم يجعل القول بمنع التعادل في نفس الأمر مانعًا من القول بالتخيير عند

---

(١) أوردتهما آخر العلاقة بين التعادل في نفس الأمر وتعدد الحق، وأحلت هناك على كلام السهروردي والأبياري المطابق لنقل الغزالي. وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٧٨). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥)، الواضح (٥/ ٣١١)، جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ٥٦٩)، المسودة (٢/ ٨٢٦)، الموافقات (٥/ ٧٧)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الاستعداد (٢/ ١١٣٠). وراجع ما يأتي في الإخلال الثالث من إخلالات الفصل الآتي.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤) بتصرف واختصار.

وقال القاضي عبد الجبار: «ذهب قوم إلى أنه لا طريق في العلل المتنافية إلا البطلان؛ لأنه لا يقع في أدلته جلَّ وعز التناقض، وزعموا أن ذلك من باب المحال، وهم على فريقين: منهم من يجعل الحق في واحد، ومنهم من يجعل كل مجتهد مصيبًا **فعلى القول الأول: هذا المذهب أدخل في الشبهة منه على القول الثاني**» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف واختصار]، ثم ذكر قول الكرخي، والقول بالتخيير.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤). وفي الإحكام [(٥/ ٢٨٦٧)] فرض المسألة في التعادل الذهني كما تقدم في الترجمة، وحكى القول بالتخيير، لكن قد يقال هذا في القائل بالتعادل في ذهن المجتهد مع قوله بالتعادل في نفس الأمر، فلا ينتقض كلام الباقلاني.

التعادل الذهني، وكذلك قال الآمدي: «الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدًا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات مع كونه غير مكلف بإصابة ما هو الحكم عند الله، بل ما يوجبه ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط»[1]، وقال الماوردي ـ وهو من المخطئة ـ: «وقد أنكر أصحاب أبي حنيفة التخيير، وأما عندنا: فهو جائز، وهو قول كثير من المتكلمين، وإنما جاز التخيير على وجه البدل دون الجمع»[2]، لكن تعقبه السمعاني بما يوافق الطريقة الأولى فقال: «هذا الذي يقوله هذا القائل: إنما يصح عند اعتقاد الإنسان جواز تكافؤ الأدلة، واعتقاد إصابة المجتهدين، ونحن بيّنّا أن واحدًا منها لا يصح»[3].

والذي يظهر لي: أن القول بالتخيير إن جُعِلَ حكمًا من أحكام الله المتعددة: فلا يتأتى إلا على القول بالتصويب؛ لأن حكم الله عندهم يتعدد، فلا مانع من جعل التخيير بين الإباحة والتحريم حكم الله، وتجعل الإباحة حكم الله، والتحريم كذلك، وذلك في حكم فعل واحد.

وأما التخيير عند المخطئة فليس على معنى أن ما يختاره هو حكم الله المعين، وإنما على معنى التساقط والرجوع إلى البراءة، ولا أن ما يختاره هو حكم الله في حقه، حتى لا ينتقل عنه إلا بدليل، كما يقوله المخيِّرة، ولعله من أجل هذا قال ابن تيمية: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره: فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام»[4]، فلا يرجح بالتخيير، وإنما

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨) بتصرف واختصار. وانظر: كنز الوصول (ص/ ٤٥٠)، منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٣)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩، ٨٠). نقلا عن الماوردي من كتابه في القولين.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) ولم يذكر التخيير على القول بمنع التكافؤ، فرائد الفوائد (ص/ ٨٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٨١). =

يصار إلى التساقط ـ على قول ـ للضرورة[١].

[٥] ـ [مناقشة الفرق بين التوقف وبين التساقط والتقليد]

تقدم في الإخلال الثالث والرابع بيان علاقة القول بالتوقف والتخيير بمسألة تعدد الحق، وفي ضمن ذلك بيان الفرق بين التخيير والتساقط، والبحث هنا في الفرق بين التوقف وبين التساقط والتقليد، خاصة مع ذكر هذه الأقوال مقرونة ببعض، مما يدل على الاختلاف بينها، فيقرن بعضهم بين الوقف والتقليد والاحتياط[٢]، وبعضهم بين الوقف والتساقط[٣]، وربما أضاف إليهما القول بالاحتياط[٤]، بل صرح بعضهم بالتفريق بين الوقف والتساقط[٥].

لكن الظاهر أن بين هذه الأقوال تداخلًا وتباينًا، فالقائل بالوقف:

إما أن يقول به ابتداء، ويصل انتهاء إلى الحكم، وهو الوقف المناسب لمن يمنع التعادل الذهني، وكذلك لمن يجعل استيفاء النظر موصلًا للحق لا محالة، قال ابن حمدان: «وإن منعنا تعادل الأمارات: فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط»[٦]. لكن يرد على هذه الطريقة ما لو لم يَسْتوفِ النظرَ لضيق

= ونَقلَ أبو عبد الله البصري عن الكرخي أنه يدعي الإجماع على عدم جواز التخيير. انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المعتمد (٢/ ٨٥٦). وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩ ـ ٢٤٥). وصار هذا الاتفاق يناقش في ضمن حجاج المسألة.

(١) وقد أشار جماعة من الأصوليين في أثناء حجاج المسألة إلى الفرق بين الإباحة والتخيير.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٠)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤١٣٨).

(٤) انظر: الضروري (ص/ ١٤٢).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٥/ ٥٠). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٥)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).

(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣) وظاهر كلامه التعادل الذهني. وانظر: المسودة (٢/ ٩٤٠، ٩٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٥٠)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٦). ولم يذكر =

الوقت، ولهذا ذكرت في الإخلال الثاني أنه قد لا يكون ثمة قائل بمنع التعادل الذهني مطلقًا، وإنما نسب للكرخي لمنعه القول بالتخيير.

أو يقول به ابتداء ثم يوجب عند العجز التساقط أو التقليد أو الاحتياط، فيكون الوقف حينئذٍ آيلًا إلى قول آخر، ولهذا يقول الشوشاوي: «يتساقطان، وهو القول بالتوقف»[(١)]، وقال ابن رشد وقد جعل الوقف قسيمًا للتساقط: «التوقف لا معنى له؛ فإن في ذلك تعطيلًا للأحكام»[(٢)]، ولهذا أيضًا يقتصر كثير من العلماء على ذكر القول بالوقف والتخيير[(٣)].

ويدل على هذه القسمة قول الجويني في التلخيص: «منهم من ذهب إلى أنه يقلد غيره، وذهب بعضهم إلى أنه يتوقف؛ فإن تضيَّق الأمر: فذهب ذاهبون إلى جواز التقليد في هذه الحالة، وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد، ولكن يعمل بأحدهما»، ثم ذكر قول التخيير[(٤)].

= الوقف في المحصول، بل اقتصر على منع التعادل، ثم ذكر من أقوال التعادل: التساقط. انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).
ويحتمل أن يكون مراد ابن حمدان أنه يلزمه الأخذ بالأحوط؛ لأنه قال في موضع سابق: «إن قلنا (يمتنع تعارض الأمارات وتعادلها): تعين الأحوط» [صفة المفتي (ص/ ٢١١)]، وليس الأمر كما ذكر. انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١).

(١) انظر: رفع النقاب (٥/ ٤٧١). وانظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٤، ٤٦٥).
وقال الزركشي: «لعله أراد بالتوقف عن الحكم: التحاقه بالوقائع قبل ورود الشرع» [البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير]، مع أنه قال بعد ذلك إن الوقف مغاير للحكم قبل ورود الشرع [البحر المحيط (٦/ ١١٦)].

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١٤٢). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٠).

(٣) وذكر ابن قدامة الوقف، ثم ذكر في أثناء الاحتجاج: «فعند ذلك إذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح: أسقطهما وعدل إلى غيرهما» [روضة الناظر (ص/ ٣٩٤، ٣٩٧)]، وهذا يدل على ما ذكرته، لكن المرداوي نقل عنه التساقط، وجعله قسيمًا للقول بالوقف. انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤١٣٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١، ١٥٠٢).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) بتصرف. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٤٨)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١)، لباب المحصول (٢/ ١٠٦١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).

وكذلك القائل بالتساقط: إما أن يقوله عند العجز ابتداء ولو لم يضطر للعمل، بل من أجل الفتيا، أو يقصره على حال العمل، فيلزمه بالتوقف ابتداء كما تقدم.

[٦] ـ [مناقشة نقل الاتفاق على جواز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد]

أدى فرض مسألة التعادل في نفس الأمر إلى نقل الاتفاق على جواز التعادل في ذهن المجتهد، وإهدار الخلاف المنصوب فيها، قال الرازي في أثناء المسألة: «لا نزاع في وقوع التعادل بحسب الأذهان»(١)، وتبعه الصفي الهندي(٢)، ثم سرى هذا الاتفاق، بل ربما صارت المسألة تصدر بنقله، ثم الكلام على الخلاف في التعادل في نفس الأمر(٣).

وهذا مخالف لطريقة من حكى الخلاف عن الكرخي.

[٧] ـ [مناقشة نقل الجمهور عن الكرخي والجبائيين]

أدى الاختلاف في فرض المسألة إلى نسبة منع التعادل في نفس الأمر للكرخي، ونسبة جواز التعادل للجبائيين، كما تقدم في المسرد، مع أن الجميع

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٢٣، ٣٦٢٨، ٣٦٣٤، ٣٩٠٧).

(٣) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦، ٥٥٨)، نهاية السول (٢/ ٦٩٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الموافقات (٥/ ٣٤٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

ونقل الشاطبي الاتفاق على العكس أيضًا، أي عدم جواز التعادل في نفس الأمر، قال: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان: فإن أراد الذاهبون إلى ذلك: التعارض في أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر: فالأمر على ما قالوه جائز، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر: فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، ولا أظن أن أحدًا يقوله» [الموافقات (٥/ ٧٣، ٧٤) باختصار. وانظر: الموافقات (٧٧، ٣٤١، ٣٤٢)]. وهذا الاتفاق أيضًا لا يصح كما يعلم مما تقدم في الإخلال الأول؛ فإن جميع المصوبة قائلون بالتعادل في نفس الأمر.

من المصوبة، والمصوبة قائلون بالتعادل في نفس الأمر في المسائل التي يتعدد فيها الحق عندهم وهي الظنيات، فنقلُ منع التعادل في نفس الأمر عن الكرخي مع قوله بتعدد الحق: محل نظر، كذا نقلُ التعادل في نفس الأمر عن الجبائيين بما يشعر أن التعادل بين الأمارات في نفس الأمر قد يقع وقد لا يقع: محل نظر أيضًا.

[٨، ٩] ـ [مناقشة النقل عن أحمد والآمدي والجمهور]

تقدم في الترجمة أن الآمدي فرض المسألة في التعادل عند المجتهد في ظاهر كلامه، فإذا تحقق هذا:

فقد نقل الآمدي عن أحمد موافقة الكرخي في عدم جواز التعادل(١)، وهذا إخلال بالنقل عن أحمد، وإنما يمنع أحمد التعادل في نفس الأمر؛ لأنه قائل بأن الحق واحد لا يتعدد، وما نقله ابن مفلح والمرداوي من أن بعض الأصحاب نقل رواية عن أحمد في جواز التعادل في نفس الأمر(٢)، فلا يصح عن أحمد؛ وقد تقدم تزييف نسبة تعدد الحق لأحمد في الفصل السابق.

قال العلائي متعقبًا الآمدي: «ونقل الآمدي المنع من التعادل عن

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٥).
وقال ابن حمدان: «منع التعادل هو الظاهر من مذهب أحمد» [صفة المفتي (ص/ ٣١٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٤٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٢)]. وظاهر كلامه البحث في التعادل الذهني فوافق الآمدي.
وقد نقل جماعة كلام الآمدي عن أحمد لكنهم فرضوا المسألة في التعادل في نفس الأمر، فصح أن ينسب المنع لأحمد، وإن كان نسبة النقل عن أحمد للآمدي فيها نظر؛ لاختلاف محل النقل. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧)، الاستعداد (٢/ ١٢٢٩).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

أحمد، والموجود في كتب الحنابلة في الأصول أن ذلك جائز عندهم وواقع أيضًا»[١].

وأما النقل عن الآمدي ـ وكذا ابن الحاجب ـ: فقد نقل عنهما جماعة جواز التعادل[٢]، وفرضوا المسألة في التعادل في نفس الأمر، فأخلوا بالنقل عنهما؛ لأن المسألة مفروضة عندهما في التعادل عند المجتهد.

ومن هذا الجنس نسبتهم القول بجواز التعادل للجمهور تبعًا للآمدي، مع الاختلاف في فرض المسألة، فصاروا ينسبون القول بالتعادل في نفس الأمر للجمهور كما تقدم في المسرد، مع أن الجمهور على أن الحق واحد وتقدم في الفصل السابق.

[١٠] ـ [مناقشة نقل أبي يعلى، والنقل عن أبي حنيفة]

ظاهر كلام أبي يعلى أنه فرض المسألة في التعادل في نفس الأمر كما تقدم في الترجمة، فقال: «لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد، مع كون أحدهما موجبًا للحظر، وكون الآخر موجبًا للإباحة، ولا بد من وجود المزية في أحدهما. **وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى**. فإذا خفيت: وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف إلى أن يتبين ذلك. وإلى هذا ذهب الكرخي وأبو سفيان»[٣].

---

(١) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩) بتصرف.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٧)، التحبير (٨/ ٤١٣٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٧٦)، غاية الوصول (ص/ ٧٧٠).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٥٣٧) باختصار. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣١)، وما يأتي في النقل عن أحمد من أن جماعة قرنوا بين قوله وقول الكرخي.
وأبو سفيان السرخسي الحنفي الذي ينقل أبو يعلى عن (مسائله) في أكثر من ثلاثين موضعًا من العدة: لم أقف على أخباره إلا ما ذكره الثعالبي (ت ٤٢٩) في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب حيث قال: «لما فتح الأمير الجليل صاحب الجيش أبو المظفر نصر بن ناصر الدين أدام الله تأييده سرخس ودخلها قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) يعني: دار أبي سفيان السرخسي القاضي فاستحسن الناس هذه =

وهذا النقل عن الكرخي محل نظر؛ فإن المنقول عن الكرخي عدم التعادل في نظر المجتهد، وأبو يعلى يقول: (وقد تظهر تلك المزية، وقد تخفى)، ويجاب عن ذلك بـ: ما تقدم في الإخلال الثاني من أن نسبة المنع للكرخي قد لا تصح، بل الظاهر أنه منع التخيير، ونسب إليه منع التعادل عند المجتهد لكونه آمرًا بالوقف.

لكن يبقى الإشكال في كلام أبي يعلى من جهة نسبة منع التعادل في نفس الأمر للكرخي، مع قول الكرخي بالتصويب، وسبب الإشكال في الواقع هو قول الكرخي بالأشبه؛ فإنه قول جامع بين قولي المصوبة والمخطئة، ولهذا وُصِفَ بأنه قول لا حقيقة له، كما تقدم في الفصل السابق.

وأبو يعلى نقل المسألة عن مسائل الخلاف **لكنه زاد اللفظة** المشار إليها فليست في كلامه[(١)]، قال الصيمري: «مسألة: في مذهب أبي الحسن الكرخي أنه لا يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ويعتدلان، في كون أحدهما موجبًا للإباحة، وكون الآخر موجبًا للحظر، ولا بد من وجود ترجيح في أحدهما»[(٢)].

ثم قال أبو يعلى: «وذهب الرازي إلى جواز ذلك. وقال: . . .»[(٣)]، ونقَلَ

= المقالة» [ثمار القلوب (ص/ ٥١٩)].
لكن الذي ظهر لي من تتبع نقول أبي يعلى عن السرخسي أن أبا يعلى ينسب له ما في مسائل الخلاف المنسوب للصيمري، كما سيأتي مثال له قريبًا فهل الخطأ في نسبة الكتاب للصيمري أو في نسبة أبي يعلى ما فيه لأبي سفيان السرخسي أو في أمر آخر؟ الله أعلم.

(١) ولعلها من الإسفراييني أو الجرجاني؛ فإن أبا يعلى نقل عنهما في هذه المسألة.
ووجدت هذا القيد عند الأسمندي، فهل يكون الأسمندي اشترك مع أبي يعلى في الإفادة من الجرجاني؟ ويأتي قريبًا نص الأسمندي. وكذلك القيد مذكور في المسودة [(٢/ ٨٢٢)] تبعًا للقاضي، والبحر المحيط [(٦/ ١١٣)]. وقارنه بـ: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢)].

(٢) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

كلام الجصاص الذي فيه القول بالتخيير بواسطة مسائل الخلاف[١]، مع أنه تقدم في الترجمة أن الجصاص إنما يتكلم عن التعادل في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر.

ثم قال أبو يعلى: «وإليه ذهب الجرجاني[٢]، وحكى قول الكرخي، وقال: (هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الحمار: إن دليل الحظر والإباحة تساويا، فتوقف)»[٣].

وكأن في كلام القاضي هذا تناقضًا؛ لأنه حكى التوقف عن الكرخي كما مر، ثم نقل عن الجرجاني الاستدراك عليه بتوقف أبي حنيفة، والذي يظهر لي أن الجرجاني نقل عن الكرخي عدم جواز التعادل ـ في نفس الأمر أو في نظر المجتهد ـ ولم يذكر عنه التوقف، ثم تعقبه بتوقف أبي حنيفة الدال على التعادل، وربما دل عليه صنيع الأسمندي؛ فإنه قال: «اختلفوا في جواز تعارض الخبرين بحيث ينعدم جميع وجوه الترجيح: أنكره بعض، ونقل عن الكرخي رحمه الله، وزعم أنه لا بد من رجحان أحدهما على الآخر على بعض الوجوه، وإن جاز أن يخفى ذلك على بعض المجتهدين، وجوَّزه آخرون، وقد ثبت من مذهب أبي حنيفة جواز ذلك؛ كما في سؤر الحمار أنه مشكوك فيه؛ لتعارض الأخبار فيه»[٤].

وقد تعقب في المسودة تخريج التخيير على مسألة سؤر الحمار؛ لأن الجمع بين الوضوء به والتيمم: عمل بالاحتياط لا التخيير[٥]، **ولا يصح هذا**

---

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٣٢٦). وقد أوردت نص الجصاص في مبحث الترجمة.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧، ١٥٣٨). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٣، ٤٨٤). وانظر: بذل النظر (ص/ ٦٥٨).

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٤).
وانظر نسبة الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار للشك في طهوريته والتيمم لأبي حنيفة في: المبسوط (١/ ٤٩، ٥٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، العناية شرح الهداية (١/ ١١٣، ١١٤). ومنهم من جعل محل شك أبي حنيفة وتوقفه في سؤر الحمار: طهارته ونجاسته. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤، ١١٥)، والمصادر المتقدمة.

التعقب، وإنما أُتِيَ صاحب المسودة من جهة إشكال لفظ العدة، فالمراد بمسألة سؤر الحمار التدليل على التعادل لا التخيير، ولهذا قال السمعاني: «الذي صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك في سؤر الحمار: باطل، وهو إنما صار إلى ذلك بدعواه أنه اعتدلت الأمارتان ـ وهي الموجبة للطهارة والنجاسة ـ من غير ترجيح»[(١)].

وقال الزركشي بعد أن ذكر مثل تعقب المسودة: «نعم، حكي عن أبي حنيفة التخيير في وجوب زكاة الخيل وعدمه»[(٢)]، وأخذ ذلك من قول المسودة: «زعم ابن الباقلاني أن أبا حنيفة حكي عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه»[(٣)]، والظاهر أن هذا النقل مدخول، والتخيير إنما هو في مقدار الزكاة، نعم وقع اختلاف بين الحنفية في زكاة الخيل[(٤)]، لكن البحث في محل التخيير، ومن هنا قال الهاروني: «حكى شيخنا أبو عبد الله عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: إن مذهب أبي حنيفة التخيير في زكاة الخيل بين أن يؤخذ من كل فرس دينار، وبين أن يُقوَّمَ بالذهب والفضة»[(٥)].

ثم يقال بعد ذلك: لا يلزم من هذا التخيير: التخيير عند التعادل؛ فإن القائل بمنع التخيير، قد يخير في مثل هذا؛ لا للتعارض، بل للاختلاف كما في الاختلاف في صفات العبادات وألفاظها ونحو ذلك[(٦)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤١).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣) بتصرف.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٤) انظر التخيير في المقدار ومخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في وجوب زكاة الخيل في: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٠)، النتف (١/ ١٧٣)، المبسوط (٢/ ١٨٨)، البناية (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١٠٧ ـ ١٠٩)، إحكام الفصول (٢/ ٢٧٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥). وانظر: أصول فقه الإمام مالك الاجتهاد والتقليد والتعارض (ص/ ٦١٨ ـ ٦٢٠)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٤٣ وما بعدها).

ومما يتعلق بالنقل عن الحنفية: أن **ابن قدامة** تفرد بنسبة التوقف وعدم التخيير لأكثر الحنفية[١]، ولعله أخذ ذلك من صنيع أبي يعلى؛ فكأن أبا يعلى نقل التوقف عن الكرخي والجرجاني وأبي حنيفة.

[١١، ١٢] ـ [مناقشة النقل عن أبي يعلى وابن عقيل]

صرح أبو يعلى وابن عقيل في مسألتنا بعدم جواز التعادل، قال القاضي: «لا يجوز أن يعتدل قياسان، ولا بد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى، فإذا خفيت: وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما، والوقف إلى أن يتبيّنه»[٢]، وقال ابن عقيل: «القول بتكافؤ الأدلة: قول فاسد، ومذهب باطل، ولا بد أن يكون لأحد الدليلين مزية وترجيح يخرجهما عن التكافؤ»[٣]، وأشار في المسودة إلى نسبة هذا القول إليهما[٤]، كما ذكر لهما في حكم التعادل قولًا آخر بالجواز[٥]، واقتصر عليه ابن مفلح والمرداوي، فنسبا عدم جواز التعادل لأكثر الأصحاب، ثم قالا: «والقول الثاني في المسألة: يجوز تعادلهما، وبه قال القاضي أبو يعلى في مختصره، وابن عقيل في ضمن مسألة القياس»[٦].

أما كلام أبي يعلى المشار إليه: فهو قوله في مختصر له في أصول الدين والفقه[٧]: «لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه، وأما

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، مختصر الروضة (ص/ ٥١٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦) باختصار.

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٦٠٠) (٢/ ٨٢٢، ٨٢٥).

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣ ـ ٤١٣٥). بتصرف.

(٧) قال في المسودة قبل سَوْق الكلام الآتي: «رأيته بخطه»، وهو غير كتاب (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى.

دلائل الفروع: فيجوز أن تتكافأ، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين: فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير»[(١)]، وقول أبي يعلى بالتكافؤ في هذا النص، ليس في التكافؤ في نفس الأمر فيما يظهر؛ ولهذا مَنَعَ القولَ بالتخيير، وأحال على التقليد، وحينئذٍ لا يصح أن يعارض هذا النص كلامه في العدة، بل لكل مقام مقال، ولكل قول وجه، لا أنه من قبيل اختلاف قولي أبي يعلى.

وأما كلام ابن عقيل: فهو قوله في مسألة إثبات القياس جوابًا على قول المنكر: «إن في إجازة القياس: إيجابَ تكافؤ الأدلة، وأن يكون حاكمًا بالشيء وضده؛ لاختلاف القائسين في تعيين العلة»، قال: «لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها المختلفون من القائسين، وكون كل صفة منها: دلالة على تعلق الحكم بها في حق ذلك القائس، وأن تكون أحكام الله في الحادثة مختلفة باختلاف المجتهدين، **وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه**، حتى إنه إذا تساويا عند المجتهد تساويًا يمنع الترجيح: كان مخيرًا، على أنا لو سلمنا أن الحق عند الله واحد وليس كل مجتهد مصيب:...»[(٢)]، وهذا الكلام ظاهر في تقرير تعادل الأدلة والقول بأن كل مجتهد مصيب، **لكن هذا وإن أورده ابن عقيل على أنه من كلامه، إلا أن الأدلة تدل على أنه منقول عن الباقلاني، على عادته في النقل عن الباقلاني**[(٣)]؛ فإن ابن عقيل أحال في ضمن كلامه السابق على مسألة التصويب وأنه قرر فيها تعدد الحق، لكننا إذا رجعنا إلى مسألة

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٠٠، ٣٠١) بتصرف واختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦).

وقال أيضًا: «فإن قيل: قد يشبه الفرع أصلين، أحدهما: حلال، والآخر: حرام، فما الذي تصنعونه؟ قيل: يكون عندنا مخيرًا في الحكم بأيهما شاء، **على ما نبينه من بعد إن شاء الله**» [الواضح (٥/ ٣٠٨) بتصرف واختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٤، ٨٢٦)].

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ١٦١، ١٦٩ ـ ١٧٢). وستأتي الإحالة على التلخيص في حواش أخرى، مما يؤكد إفادة ابن عقيل من الباقلاني.

تعدد الحق نرى أن ابن عقيل جازم بأن الحق واحد[1]، بل في نفس مسألة القياس التي ذكر فيها النص السابق قال جوابًا عن الشبهة المذكورة: «أكثر القائسين: يمنع التكافؤ، ويزعم أنه لا بد من ترجيح شبه الفرع بأحد الأصلين، **ونحن وكل من يقول إن الحق في جهة وليس كل مجتهد مصيبًا: على هذا المذهب**، ومتى عرض ذلك للمجتهد: وجب عليه أن يجتهد في الترجيح؛ فإنه سيقع عليه، وربما قصر بعض المجتهدين فلم يعط الاجتهاد حقه: فيتهم حينئذ نفسه، ويتوقف، ومع التسليم بالتكافؤ: فحكم الله حينئذٍ التخيير، وهذا لا يجيء إلا على القول بأن كل مجتهد مصيب»[2].

هذا بالنسبة لحكم التعادل، أما الموقف منه:

فنقل الحنابلة عن أبي يعلى: الوقف والتقليد والتساقط[3]، الوقف من نص العدة، والتقليد من نص مختصر أصول الدين المتقدم، وتقدم بيان العلاقة بين القول بالوقف والتقليد، والتساقط من قول القاضي: «البينتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحداهما مزية على الأخرى: كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين إذا تعارضا»[4].

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦، ٣٥٨). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٠). وقال في ضمن حجاج المسألة: «ومن حجج المخالف: قولهم إن الأدلة في مسائل الخلاف تقع متكافئة. . .، والجواب: أنا لا نسلم أنه ينتهي أمرهما إلى التساوي، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر، ولا يتكافأ دليلان في الشرع» [الواضح (٥/ ٣٨٨) بتصرف واختصار].

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف واختصار. وانظر: التلخيص (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، المسودة (٢/ ٨٢٤).
وقال أيضًا: «إن الله بنى الاجتهاد على أمارات ظنية، ولا مأمون معها إصابة الخطأ» [الواضح (٥/ ٣٠٢) بتصرف يسير]، وهذا الكلام ذكره في التلخيص [(٣/ ١٧٣)] على لسان المخطئة، وهو ظاهر.

(٣) أشار في المسودة إلى الأقوال الثلاثة، وفي ابن مفلح والتحبير إلى الأولين. انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٤ ـ ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣، ٤١٣٧، ٤١٣٨).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/ ١٠٦). وانظر: المصادر السابقة، والنص في ابن مفلح والتحبير منسوب لكتاب (الخلاف) للقاضي.

ونقلوا عن ابن عقيل: الوقف والتخيير[١]، أما التخيير فتقدم تزييف نسبته إليه، وأما الوقف فلم يصرح به في مسألة التعادل، لكن يؤخذ من النص المنقول عنه أخيرًا.

بقي الكلام على نقل تفرد به ابن حمدان عن أبي يعلى: قال: «إذا اعتدل عند المفتي قولان ـ وقلنا: يجوز ذلك ـ: فقد قال القاضي أبو يعلى: (له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء)، وقيل: (يخيّر المستفتي)»[٢]، وهذا النص يأتي نظيره للقاضي الباقلاني، في الكلام على إخلال السبكي بالنقل عنه، لكن قال المرداوي في الإنصاف: «إذا اعتدل عنده قولان ـ وقلنا: يجوز ـ: أفتى بأيهما شاء. قاله القاضي في الكفاية»[٣]، فأكد بذلك نقل ابن حمدان، مع خلو المصنفات الأصولية عن نقل نص أبي يعلى هذا.

[١٣] ـ [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الباقلاني]

الذي أطبق عليه النقلة عن الباقلاني أنه قائل بالتخيير، كما تقدم في المسرد، إلا ما حكاه ابن برهان وشيخه إلكيا عن الباقلاني، قال ابن برهان: «إذا تعارض خبران ولم يكن بينهما مزية فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الجبائيان: يتخير، وقال قوم: **إن كان هذا التقابل في حديثين: تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان في قياسين: يخير المجتهد فيهما، فيعمل بأيهما شاء، وهو اختيار القاضي**»[٤]، وقال الزركشي: «القول الأول: التخيير، ونقله

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٤ ـ ٨٢٧).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢١١). ومثله في: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٠٥). وانظر: الفروع (١١/ ١١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٨). و(الكفاية في أصول الفقه) من كتب القاضي التي لم تصلنا، وهو من مصادر المسودة التي يكثر النقل عنها، والمرداوي في التحبير والإنصاف.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) باختصار. وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤)، شرح اللمع (١/ ٣٦٣)، المستصفى (٤/ ١٦٢)، الواضح (٣/ ٤٣٥، ٤٣٧).

الرازي عن الباقلاني، والثاني: **التساقط، ونقله إلكيا عن القاضي**، والثالث: . . . حكاه ابن برهان في الوجيز[(١)] عن القاضي ونصره[(٢)]. وقد عرف أن القاضي نسب إليه كل من هذه الأقوال»[(٣)].

والظاهر أن التفصيل الذي ذكره ابن برهان راجع للقول بالتخيير؛ ذلك أن الخبران إذا تعارضا لم يرجح القاضي بينهما إلا بمرجح قطعي، فإن لم يكن حكم بتساقطهما، ورجع إلى دليل آخر من قياس أو غيره، ولا يجعل ذلك من قبيل ترجيح أحد الخبرين؛ لأن الترجيح عنده لا يكون بمرجح خارجي[(٤)]، ثم إذا تعارض القياسان: تحققنا التعارض، فحينئذ يتخير. ويأتي بيان هذا في الفصل الأول من باب التعارض.

وأنت إذا ما علمت أن المسألة مفروضة فيما إذا انسد باب الترجيح وما جرى مجراه: لاح لك أن ما نقله ابن برهان لا يخالف نقل النقلة فيما يظهر، وأما نقل إلكيا فهو الذي يتوجه إليه النقد، ومن هنا أصلحه ابن برهان، وابن برهان ينقل في كتابه عن إلكيا.

---

(١) كتاب (الوجيز) لابن برهان: هو المطبوع باسم (الوصول إلى الأصول)، يعلم ذلك بتتبع النقول عن الوجيز ومطابقتها على المطبوع، وأما النقل المرسل عن ابن برهان: فالظاهر أن غالبه من (الأوسط)، فعدم وجود النقل المرسل في مطبوعة الوصول: لا يقدح في إثبات كون الوصول هو الوجيز. وقد أشار إلى هذه النتيجة غير واحد. انظر: علم أصول الفقه في القرن السادس (٢/ ٨٨١، ١٤٥٦، ١٤٦٥ ـ ١٤٩٤)، الفوائد السنية بتحقيق بكر آل عابد حاشية رقم (٤) (ص/ ٦٣٣) وحاشية رقم (٣) (ص/ ١٥٢٧). وفرق بين (الوجيز) و(الوصول) محقق الكتاب، وصاحب رسالة آراء ابن برهان الأصولية، وكلامهما مدخول. انظر: مقدمة تحقيق الوصول إلى الأصول (١/ ٣٠ وما بعدها) وحاشية رقم (٢) (١/ ٢٣٢)، ابن برهان وآراؤه الأصولية (ص/ ٧٣ وما بعدها).

(٢) فقال بعد سَوْق رأي الباقلاني: «وعمدتنا»، لكن كلامه في الموقف من التعادل يشعر بترجيح الوقف. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) باختصار.

(٤) وكذا الحنفية لا يرجحون بالمرجح الخارجي، وهذا يفسر لك التوافق الكبير بين المنقول عن الباقلاني هنا وما تقدم في المسرد عن الحنفية.

[١٤] ـ [إخلال السبكي بالنقل عن الباقلاني]

قال الرازي في أول المسألة: «عند القاضي أبي بكر منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة: حكمه التخيير»(١)، وقال في آخر المسألة: «فرع: هذا التعادل إن وقع للإنسان في عمل نفسه: كان حكمه فيه التخيير، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء، وإن وقع للحاكم وجب عليه التعيين»(٢).

فجمع ابن السبكي المقامين فقال: «ذهب القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم: إلى التخيير، فيعمل المجتهد في شأنه بما شاء، ويخير العامي في الاستفتاء، ويختار أحد الأمرين في الحكم للمتخاصمين؛ ولا يخيرهما درءًا للتخاصم»(٣).

وهذا إخلال منه بالنقل؛ لأمرين:

الأول: أن القول بالتخيير المنقول عمن ذكر محله عمل المجتهد في شأنه، أما مسألة الفتيا والحكم ففيهما خلاف آخر، وإن جزم الرازي بقول واحد فيها.

فقد قيل في المفتي: يفتي بالتخيير كما ذكر الرازي، وهو تابع لأبي الحسين البصري، وقيل: يفتي بأيهما شاء ولا يخير المستفتي، وهو ما جزم به الآمدي، وقيل: هو بالخيار بين التخيير والجزم بأحدهما. وقيل في الحاكم: يحكم بأيهما شاء، وقيل: لا يقضي بل ينصب من يقضي بين الخصمين، ولا يخير الخصوم باتفاق الكل(٤).

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠) باختصار. وانظر: الحاصل (٣/ ٢٣٢)، التحصيل (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ١٧٧).

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها في: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، المجزي (٤/ ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨)، المعتمد (٢/ ٩٣٤، ٩٥٩)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٦)، منتهى السول (ص/ ٢٥٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٠)، =

الثاني: أن الباقلاني صرح باختياره في المسألة، وأن المفتي لا يخير المستفتي، كما هو اختيار الآمدي، والرازي إنما يتابع أبا الحسين البصري لا الباقلاني، قال الباقلاني: «وليس للمفتي أن يخير المستفتي، ولا للحاكم أن يخير الخصوم، ولا أن يحكم في وقت بحكم وفي وقت آخر بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين»(١).

[١٥] ـ [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الكرخي والجويني]

قال ابن برهان: «اختلف الناس في الأشباه هل يجوز تعارضها على وجه لا يترجح بعضها على بعض؟، فقال الجبائيان: يجوز، **وقال أبو الحسن الكرخي: يمتنع وجود هذا، وهو اختيار الإمام**»(٢)، وقال عن الموقف من التعادل: «إذا تعارض خبران ولم يكن بينهما مزية فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الجبائيان: يتخير، **وأما أبو الحسن الكرخي والإمام أبو المعالي: فإنهما زعما أن هذا لا يُتصوَّر**؛ لأن هذا لو كان: لوقع على ممر الأيام وتقادم الأزمان، فلما لم يتفق الأولون على شدة بحثهم وغوصهم: علمنا أن هذا غير متصور ولا متفق»(٣).

= الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٦٢)، صفة المفتي (ص/ ٢١١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٢)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١)، الرد على السبكي (١/ ١٧٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، التحبير (٦/ ٤١٣٠، ٤١٣٦)، وما تقدم في آخر الكلام على النقل عن أبي يعلى. ولعل هذا الخلاف فيما إذا لم يلزمه أحد القولين ـ بالالتزام أو الشروع في العمل، على خلاف في ذلك ـ، أما إن لزمه القول فلا يعدل عنه إلا باجتهاد يورث ظن القول المقابل.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٣) نقلًا عن الباقلاني. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٧)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٤)، التحبير (٨/ ٤١٣٦). ولعل نقل البحر المحيط عن الباقلاني أدق، ففي تتمة النقل عن الباقلاني اختلاف بين المسودة والبحر، يظهر بالمقارنة.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥١) بتصرف.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) بتصرف واختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).

وقال الزركشي: «اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع به»[١]، وقال: «حكى ابن فورك قولًا بامتناع وجود خبرين لا ترجيح بينهما، وعزاه ابن برهان لأحمد والإمام»[٢]، وقال: «ولم يذكر الإمام في البرهان غيره [أي الوقف]، قال: (وهذا حكم الأصولي)، ومن ههنا حكى ابن برهان في الوجيز عن الإمام: امتناع وجود خبرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر»[٣].

وكلام ابن برهان: إن كان محله التعادل في نفس الأمر وهو الظاهر من قوله في الحجاج: (وحجة الكرخي في ذلك أنه لو كان لأفضى إلى تكافؤ الأدلة وإلى خلو الوقائع عن حكم الله)[٤]: ففي نقله عن الكرخي إشكال، لما تقدم من بيان مذهب الكرخي، وكذا في نقله عن الجبائيين؛ لأنه جعل التعادل كالأمر العارض.

وأما ما نقله عن الجويني: فالظاهر أن كلام الجويني عن التعادل بسبب خلو الواقعة عن حكم أو فقد الدليل، فهو يتكلم في مسألة أخرى، وهي مسألة فرضها الباقلاني، ولهذا يقول الجويني[٥]: «ما أراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يَشْغَر عنهم الزمان: فلا تقع مثل هذه الواقعة»، فتعليقه الحكم بوجود المفتين: دالٌّ على أنه لا يبحث التعادل في نفس الأمر، ثم قال معللًا ذلك: «إذ لو فرض تجويز ذلك: لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة، فإذا لم يقع مثله في الأزمان على تطاولها، وقد اشتملت على كل

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥، ١١٦) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٥) وقد قال في أولها: «إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن، وعَرِيَت الواقعة عن دلائل أخرى: فحكمها عند الأصوليين الوقف، وإلحاق الصورة بالوقائع قبل ورود الشرع» [البرهان (٢/ ٨٦٨)].

ممكن على التكرار: فارتقاب واقعة شاذة لا نظير لها ولا مداني: محال في حكم العادة، وسيأتي شرح ذلك في كتاب الفتوى»[١]، فظاهر هذا التعليل أن التعادل واقع لعلماء الأمة الأحياء بمجموعهم، لا تعادل في ذهن مجتهد معين، ويدل على إرادة ذلك أيضًا أنه أحال على كتاب الفتوى، ومسألة خلو الحكم مذكورة فيه[٢]، قال في كتاب الفتيا: «القول في حكم خلو الواقعة عن حكم الله تعالى...»، ثم نقل الوقوع عن الباقلاني، ودلل على عدم الوقوع بنحو الدليل السابق[٣].

نعم، مقتضى قول الجويني بأن الحق واحد: منع تعادل الأدلة في نفس الأمر[٤]، لكن ابن برهان نقل عن الجويني من النص السابق كما يعلم من احتجاجه لقول الجويني.

[١٦، ١٧] ـ [مناقشة نسبة القول بالتخيير للحسن البصري والعنبري]

قال الهاروني: «وقد حُكِيَ القول بالتخيير عن عبيد الله بن الحسن العنبري»[٥]، وفي المسودة: «وزعم ابن الباقلاني أن هذا القول[٦] يحكى عن الحسن البصري وعبيد الله العنبري»[٧]، فعبر ابن مفلح عن هذا بقوله: «وقال

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩).
(٢) أما مسألة التصويب فهي مذكورة في باب الاجتهاد.
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٢، ٨٨٣). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٧٩)، الغياثي (ص/ ٤٩٨)، المنخول (ص/ ٤٨٥)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).
(٤) وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣، ٤١٤).
(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦) بتصرف يسير.
(٦) الظاهر من كلامه أنه يريد التخيير، لكن حمله ابن مفلح كما سيأتي على التعادل. وراجع ما جاء في آخر الإخلال الأول في الحاشية من الكلام على نص للباقلاني، حمله أيضًا ابن مفلح على التعادل، والأظهر أنه في التخيير.
(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢) بتصرف يسير. وفي البحر المحيط: «فلو اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها: لم يكن له أن يحكم بالأخرى في وقت آخر لأنه يؤدي =

الباقلاني: جواز التعادل محكي عن الحسن والعنبري»[(١)]، فانتقل محل القول من التخيير إلى التعادل في نفس الأمر، وظن المرداوي أن الحسن والعنبري شخص واحد فقال: «. . . حكي عن الحسن العنبري»[(٢)]، ولعله التبس عليه اسم العنبري بكنيته؛ فإنه يكنى (أبا الحسن)، هذا إن لم يكن الخطأ من المطبوع.

والظاهر أنهم خَرَّجوا هذا القول للحسن والعنبري مما نسبوه إليهما من القول بالتخيير بين مسح جميع القدم وغسلها في الوضوء، قال أبو الحسين البصري والهاروني في أثناء المسألة: «عبيد الله بن الحسن العنبري خيَّر بين غسل الرجلين ومسحهما، وهو مذهب الحسن البصري»[(٣)].

وهذا محل نظر من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه بناء أصل على فرع، والفرض عكسه؛ إذ لا يلزم استنادهما إلى هذا الأصل في التفريع، وتقدم في النقل عن أبي حنيفة أن التخيير في صفات العبادة لا يلزم أن يكون من قبيل التخيير في مسألتنا[(٤)].

الثاني: أن المنقول عنهما من التخيير بين المسح والغسل لا يصح:

فقد نقل ابن المنذر وابن القصار عن العنبري: تعيُّن غسل القدم مع عدم الحائل، قال ابن المنذر: «وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه: غسل القدمين. . . وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن

= إلى اتهامه بالحكم بالباطل، حكاه القاضي عن كثير من القائلين بأن الكل مصيب، وحكى [ويحتمل: وحُكي] عن العنبري جوازه» [البحر المحيط (٦/ ١١٧)]، وقارن هذا النص بتتمة نقل المسودة؛ فبينهما اختلاف، ولعل نقل الزركشي أثبت.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦) واللفظ له، المجزي (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٨).

(٤) انظر تعليل التخيير في الوضوء ونوعه في: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٥)، المنتقى للباجي (١/ ٣٩)، شرح التلقين (١/ ١٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧١)، تيسير البيان (٣/ ١١٠).

وافقه من أهل البصرة»[١]، ونحوه عند ابن القصار[٢].

وأما الحسن البصري فقد اختلف النقل عنه على خمسة أقوال: التخيير[٣]، والتخيير لمن به ضرر[٤]، والجمع بين المسح والغسل[٥]، وتعيُّن المسح دون الغسل[٦]؛ لأنه قرأ بالخفض[٧]، وتعيُّن الغسل كالجمهور[٨]، وما نقل عنه من المسح فالمراد منه نفي الدلك[٩]، وهذا هو الأثبت في النقل عنه.

الثالث: أن إلكيا الهراسي نقل عن العنبري عدم التخيير[١٠]، لكن الجاحظ - عصري العنبري - نقل عنه أنه قال: «لو أن قولًا من أقاويل النبي صلى الله عليه كان محتملًا لخمسة وجوه، فنظر في تأويل القول ناظر فلم يخطر بباله من الخمس إلا وجه واحد: لم يكن له أن يقضي إلا بذلك الوجه، ولو خطر على باله منها وجهان أو جميع الخمسة فرآها بعد النظر مستوية

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) انظر: عيون الأدلة (١/ ٢٦٥). وانظر: عيون المجالس (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣)، مفاتيح الغيب (١١/ ١٣٧)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨).

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩٥)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) نقلا عن الطحاوي. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩)، المحلى (١/ ٣٠١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٧٨). وليس في مختصر الجصاص لاختلاف الفقهاء للطحاوي ذكر للمسألة.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٥٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٠). وكثير من المفسرين أو أكثرهم ينسب إليه قراءة شاذة بالرفع، لا الخفض. انظر: المحتسب (١/ ٢٠٨)، الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩٥). وانظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٤٣).

(٨) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧)، البناية (١/ ١٥٣)، عمدة القاري (٢/ ٢٤٠). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٨، ١٩٩)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٨١). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨، ٣٠٤)، الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩١، ٢٩٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩).

(١٠) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣).

ورأى القول محتملًا لجماعتها احتمالًا واحدًا: كان له أن يقضي بأيها شاء»[١]، ولعل الباقلاني نقل رأي العنبري بواسطة الجاحظ[٢]، وعلى كل حال: ليس في هذا النص القول بالتخيير على طريقة المصوبة، بل غايته أنه تخيير مجمل، وتقدم بيان الفرق بين تخيير المصوبة والمخطئة.

[١٨] ـ [مناقشة النقل عن الظاهرية]

قال ابن رشد عن موقف المجتهد من التعادل: «وللظاهرية في هذا قول رابع وهو: أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية»[٣].

وقال الزركشي: «القول الثاني: التساقط، ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع إلى العموم أو البراءة الأصلية. نقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر بالنسبة إلى الحديثين إذا تعارضا، وأنكره ابن حزم في كتاب الإعراب، وقال: (إنما هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعًا)»[٤].

ولم أقف على نص ابن حزم المشار إليه في مظنته من القطعة المطبوعة من الإعراب[٥]، لكن لابن حزم نص مشابه في الإحكام، قال: «ذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا، أو كان أحدهما موجبًا والآخر مسقطًا، فيرجع حينئذٍ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان. وهذا خطأ»[٦].

---

(١) انظر: المقالات للبلخي (ص/٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) وتقدم في الإخلال الخامس والعشرين من إخلالات الفصل السابق أن الباقلاني أفاد من الجاحظ.

(٣) انظر: الضروري (ص/١٤٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير واختصار.

(٥) القطعة الموجودة هي بعض الجزء الأول من الكتاب، تبدأ من أثناء الفصل السادس منه، والكتاب يقع في جزئين أو ثلاثة. انظر: مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٨).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨). وانظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣)، تجديد أصول الفقه عند الإمام ابن حزم (ص/ ٣١١ ـ ٣٣٦).

[١٩] ـ [مناقشة النقل عن الشافعي والشافعية]

قال إلكيا عن جواز التعادل: «هو المنقول عن الشافعي»[(١)]، فتعقبه الزركشي قائلًا: «ما نقله عن الشافعي إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة: فلا يدل عليه؛ لأنه تعادل ذهني، وإن كان من جهة قوله في البينتين[(٢)]: فالمأخذ مختلف، بل نص على الامتناع في الرسالة»[(٣)]. والأمر كما ذكر الزركشي؛ فإن كلام الشافعي كما مر في الفصل السابق فَصْل في المسألة.

وعزا الماوردي والروياني القول بالتعادل في نفس الأمر لأكثر الشافعية أو كثير منهم[(٤)]، ولا يصح هذا النقل؛ لما تقدم في الفصل السابق من أن الشافعية قائلون بأن الحق واحد.

وقال الهاروني عن التخيير: «ذَكَر من يعرف مذهب الشافعي من شيوخنا أن التخيير ظاهر قوله في مسألة القولين»[(٥)]، مع أن الهاروني نفسه قال في مسألة القولين: «أصحاب الشافعي متفقون على المنع من التخيير، ولا يختلفون في أنه ليس من مذهبه القول بالتخيير، حتى لا يعرف عن أحد من فقهائهم تجويز هذا المذهب عليه، وما يجري هذا المجرى لا تجوز إضافته

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).

(٢) أي العمل بالبينتين المتعارضتين في الأموال، وعدم إسقاطهما، وإعمالهما إما بالقسمة أو القرعة، على قولين، والقول الثالث عن الشافعي التساقط، لكن الزركشي يشير للأول. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١٩)، التهذيب (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، العزيز في شرح الوجيز (٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣) بتصرف يسير.

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨) فيه النسبة لكثير من الشافعية، بحر المذهب (١١/ ١٥٤) فيه النسبة لأكثر الشافعية. وفي البحر المحيط [(٦/ ١١٤)] والسلاسل [(ص/ ٤٣٣)] نقل عن الماوردي والروياني نسبته لأكثر الشافعية، ولم يقصر ذلك على الروياني.

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦) بتصرف يسير. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الناصر.

إليه»[١]. ويأتي بحث نسبة التخيير للشافعي في الفصل الآتي.

[٢٠] ـ [مناقشة النقل عن الرازي]

قال الرازي: «اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين، فمنع منه الكرخي مطلقًا، وجوَّزه الباقون، ثم اختلفوا في حكمه عند وقوعه»، ثم قال: «والمختار أن تعادل الأمارتين: إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد، كتعارض الأمارتين على كون الفعل مباحًا وواجبًا، وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة. أما الأول: فجائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع، وأما الثاني: فجائز، وواقع ومقتضاه: التخيير»[٢].

أما الوجه الثاني الذي ذكره الرازي: فخارج عن محل النزاع[٣]، ولهذا قال التبريزي: «لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلق، وأما عند اختلاف الحكم واتحاد المتعلق: . . .»، ثم ساق الخلاف الذي ذكره الرازي أولًا[٤].

وأما الوجه الأول الذي حكم فيه بالجواز دون الوقوع: فإنه دلل على الجواز بما يقتضي أن الكلام في عموم تعادل الأمارات، لا ما كان شرعيًّا، قال: «يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، ويستويا بحيث لا يكون

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠، ٣٨٨) بتصرف واختصار. وانظر: المحصول (٥/ ٤١٠)، المعالم (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، المنتخب من المحصول (ص/ ٥٧١، ٥٧٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤١، ٢٤٦)، الحاصل (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢)، التحصيل (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤). ولعل الرازي تأثر في قسمته هذه بما ذكره الغزالي في المسألة، ويأتي في الإخلال الآتي.

(٣) وإن كان في كلام الرازي ما يقتضي الخلاف. انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٨). وانظر: تلخيص المحصول (ص/ ٩٥٩، ٩٦٠)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣).

لأحدهما مزية»[١]، والبحث في تعارض الأمارات الشرعية، فالذي يدل عليه كلامه إذن: امتناع التعادل في نفس الأمر جوازًا ووقوعًا[٢]، قال الفهري: «ظاهر اختيار الرازي أنه جائز غير واقع من الله، لما يؤدي إليه من المحال، ويحتمل هذا موافقة الكرخي؛ فإن الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه»[٣]، وقال الهندي: «اختار الإمام أنه جائز في الجملة، غير واقع شرعًا، هذا صريح كلامه. ودليله يدل على عدم جواز وقوعه شرعًا...»[٤]، ووافقه ابن السبكي في الإبهاج وغيره[٥]، على عادته في الإفادة من الهندي.

وهذا هو الموافق لاختياره في مسألة التصويب من امتناع تعدد الحق[٦].

إذا تقرر هذا: تبين سبب اختلاف النقل - على الوجه الآتي - عن الرازي:

النقل الأول: امتناع التعادل. وهذا نقل الحلوائي، قال: «منعه الكرخي والإمام»[٧]، وتقدم كلام الفهري والهندي المؤيد لهذا النقل[٨]، وهو النقل الصحيح.

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠) بتصرف يسير.

(٢) وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٩، ٧٠٠)، تلخيص المحصول (ص/ ٩٥٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٩)

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٤٦٢).
وقال القرافي: «قال الإمام: إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين: يتعذر» [تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٣)].

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٩) بتصرف. وانظر: الفائق (٤/ ٣٧١). أي لا يجوز عقلًا أن يقع شرعًا، لا أنه امتناع شرعي محض، كما هو ظاهر بعض المصادر الآتية.

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٩)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).

(٦) انظر: المحصول (٦/ ٣٦)، المعالم (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٧).

(٧) انظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٩٠).

(٨) لكن الهندي التزم ذكر الوجهين اللذين ذكرهما الرازي، ولم يغفل الوجه الثاني لكونه خارج النزاع. ونحوه صنيع القرافي في التنقيح.

النقل الثاني: التفصيل الموافق لما ذكره الرازي في النص السابق من فرض وجهين للمسألة. وهذا نقل الزركشي في التشنيف[(١)].

النقل الثالث: الجواز دون الوقوع. وهذا نقل ابن السبكي في الرفع[(٢)]، والموزعي[(٣)].

[٢١] ـ [مناقشة نقل الهندي قولًا بالتفصيل في موقف المجتهد]

نقل الهندي ومن بعده قولًا في المسألة من غير تعيين قائل به، وهو أن التعادل إن وقع بالنسبة للواجبات فحكمه التخيير، وإن وقع بالنسبة لحكمين متنافيين فحكمه التساقط[(٤)].

وقد أخذه من قول الغزالي في أثناء المسألة وهو يحتج للباقلاني في قوله بالتخيير، ويجيب عن الاعتراض على التخيير بأن التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم وبين الواجب وعدمه يرفع الوجوب، وهذا تناقض، فقال: «يحتمل أن يرجع عند تعارض الدليلين الموجب والمسقط إلى التساقط، فيخص التخيير بما لو ورد الشرع به لم يتناقض، فيحصل في تعارض الدليلين: ثلاثة أوجه: التساقط، والتخيير، والتفصيل والفرق بين (ما يمكن التخيير فيه من الواجبات إذا تخير فيها) وبين (ما يتعارض فيه الموجب والمبيح أو المحرم والمبيح فيتساقطان). وإن أردنا الإصرار على وجوب التخيير مطلقًا: فله وجه»[(٥)].

فالغزالي في النص السابق لم يجعل التخيير في الواجبات عامًّا، ولم

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤). والهندي كما تقدم في حاشية قريبة ذكر الوجهين، لكنه جعل الحكم في الوجه الأول الامتناع.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٣٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٨)، الفائق (٤/ ٣٧٠)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨)، التحبير (٨/ ٤١٣٦).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١١٦، ١١٧) بتصرف واختصار.

يخص التساقط بالإباحة والتحريم، بل جعل التخيير فيما إذا لم يُفْضِ التخيير إلى تناقض، والتساقط فيما إذا أفضى إلى ذلك.

والهندي وإن لم يصرح بنسبة القول للغزالي، فلا إخلال من هذا الوجه، إلا أنه جعله من أقوال المسألة، وقد أخذه من كلام الغزالي السابق، كما صرح به الزركشي، فقال بعد أن أورد نقل الهندي: «ذكره في المستصفى»(١)، ولم يصرح الزركشي بأنه قول الغزالي؛ لأن الغزالي لم يجزم به، بل لعله إلى التخيير أميل، قال المطرزي: «ذهب القاضي إلى التخيير، وإليه ميل الغزالي»(٢).

[٢٢، ٢٣] ـ [مناقشة النقل عن الهاروني وأبي الحسين البصري]

قال الرصاص: «اختلف من جوَّز التعارض على حد لا يظهر معه ترجيح: فمنهم من قال بالطرح لهما والتماس غيرهما، وهو اختيار الهاروني...، واختيار أبي الحسين: المنع من تكافؤهما بالكلية»(٣)، وقد وافقه على هذا النقل عن الهاروني وأبي الحسين بعضهم(٤).

أما أبو الحسين البصري: فإنه حكى الجواز عن الجبائيين، والمنع عن الكرخي، ثم قال: «وحجة من أجاز:...»(٥)، وساق الحجج، ثم قال: «والشيخ أبو الحسن يحتج بـ...، وله أن يحتج بـ...»(٦)، ثم أطال في الاحتجاج له، واستعمل (فإن قيل:...، قلنا:...)، ويرد بذلك بيان حجة الكرخي، ولعله من هنا أُتِيَ الرصاص.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٦).

(٢) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٤٣) بتصرف يسير. وانظر: المستصفى (٣/ ٣٥٥) (٤/ ١٦٢)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ١٨١) بتصرف. ولم يذكر رأي الكرخي.

(٤) انظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ١٨٦)، هداية العقول (٢/ ٦٨٩). وفيهما نسبة المنع للكرخي وأبي الحسين.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

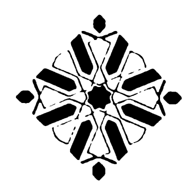
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦).

ولم يفصح أبو الحسين عن اختياره تمام الإفصاح، إلا أنه قدم حجة من أجاز، وأيضًا قال في تعارض العمومين: «العمومان إذا تعارضا من كل وجه فنفى أحدهما الحكم عن كل ما يثبت الآخر الحكم فيه، أو يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر، وكانا مظنونين ولم يمكن النسخ ولا الترجيح: فالتعبد فيهما بالتخيير»(١)، وقال في مسألة قول المجتهد بقولين ـ وهي تلي مسألتنا عنده ـ: «اعتقاد وجوب فعلين ضدين على البدل والتخيير: غير ممتنع، نحو أن يعتقد الاعتداد بالأطهار والحيض على البدل»(٢)، لكنه قال فيها أيضًا: «ولقائل أن يقول: تكافؤ الأمارتين في قولين نفي وإثبات، كوجوب غسل المسترسل من اللحية وعدمه، والتخيير بينهما: قد بينا أنه لا يصح، وأما تكافؤ الأمارتين في فعلين غير متناقضين نحو الاعتداد: فقد كان يصح التخيير بين ذلك»(٣).

وأما الهاروني فإنه صرح باختيار التخيير لا الاطِّراح، وأطال في الانتصار له وتقريره(٤).



(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٥٢) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٦٧٢).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٠) بتصرف.
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦١) بتصرف.
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٤٧). وانظر: المجزي (١/ ٢٩٢) ولعل هذا الموضع هو الذي أُتِي الرصاص من جهته، فليراجع.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ مسألة تعادل الأدلة من أشكل المسائل نقلًا؛ للاختلاف في فرض المسألة مع اتحاد الأقوال المنقولة، ففرضها المصوبة على التعادل في ذهن المجتهد؛ لأن التعادل في نفس الأمر متحقق عندهم، وفرضها المخطئة في التعادل في نفس الأمر، وربما نقلوا الاتفاق على التعادل الذهني، ومنشأ ذلك أنهم لم يتصوروا أن يمنع أحد التعادل الذهني، ولمنع التعادل الذهني ـ إن صح عن الكرخي ـ ارتباط بمذهب التصويب، فلا يستغرب إذن.

٢ ـ ولا شك أن المسألة لا تبحث التعادل في نفس الأمر خلافًا لمن فرضها في ذلك؛ لأن التعادل في نفس الأمر مبحوث في مسألة تعدد الحق، ولأن التفريق بين تعدد الحق والتعادل في نفس الأمر أفضى أن ينسب للجبائيين مثلًا ما يفهم معه أن التعادل في نفس الأمر في الاجتهاديات قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهذا لا يصح، بل التعادل متحقق ما دمنا نقول بالتصويب، لكن التعادل الذهني هو الذي قد يتحقق عندهما وقد لا يتحقق، فإذا تحقق فالمجتهد مخير.

٣ ـ لا يعني ما تقدم أن اصطلاح (تعادل الأدلة) مخصوص بالتعادل الذهني، بل هو اصطلاح مجمل، يصح أن يطلق على التعادل الذهني وفي نفس الأمر، لكن البحث في مسألة التعادل التي اشتهر الخلاف فيها بين الكرخي والجبائيين.

٤ ـ نُقل عن الكرخي القول بمنع التعادل الذهني، وهذا إما أن يصح عنه بناء على اعتقاد المصوبة أن النظر يلزم منه الوصول للحق، والكرخي من

المصوبة فالتزم هذا الأمر، أو يكون النقل عنه قد دخله خلل من أحد جهتين: أن يكون الكرخي قائلًا بمنع التخيير الذي ذهب إليه المصوبة، آمرًا بالتوقف، فَنُقِل عنه لازم ذلك وهو عدم التعادل، والحق أن هذا ليس لازمًا؛ لأن التوقف مرتبة أولى يؤمر بها المجتهد، يعقبها القول بالتساقط أو تقليد عالم آخر أو الأخذ بالأحوط أو شهادة القلب ونحوه، أو يكون الكرخي ألزم بهذا القول لكونه انفرد عن المصوبة بالقول بالأشبه، والقول به يشبه القول بأن الحق واحد، وإذا كان الحق واحدًا فلا بد أن يصل إليه، والوجه الأول أظهر. والله أعلم.

٥ ـ في موقف المجتهد من التعادل خص جماعة القول بالوقف بالقائلين بالتخطئة، والتخيير بالقائلين بالتصويب، وفرق بين التخيير والتساقط؛ فإن القائل بالتخيير يجعله حكم الله حتى يُلزِمَ المجتهد بما يختاره كما لو ترجح أحدهما بالاجتهاد، وهذا بخلاف القول بالتساقط؛ فإن التساقط يؤدي إلى البراءة لا إلى هذه الكيفية، والفرق بين التساقط والتوقف، أن التوقف مرتبة أولى، يعقبه أمر آخر قد يكون التساقط، وقد يكون غيره، وعلى هذا: لا يحسن أن يجعل التوقف قولًا من أقوال المسألة قسيما للتخيير، وإن وقع كذلك في كثير من المدونات الأصولية.

٦ ـ مما تولد عن الخطأ في فرض المسألة: نسبة التعادل في نفس الأمر للجمهور وأحمد وأبي يعلى وابن عقيل والآمدي، ونسبة عدمه للكرخي مع أنه من المصوبة، ونسبة عدم التعادل الذهني لأحمد.

٧ ـ أخل ابن السبكي في النقل عن الباقلاني فنقل تخيير المفتي للمستفتي عند التعادل، وأُتِي من قبل أن الرازي لم يذكر غير هذا القول، والرازي إنما ينقل عن أبي الحسين لا الباقلاني.

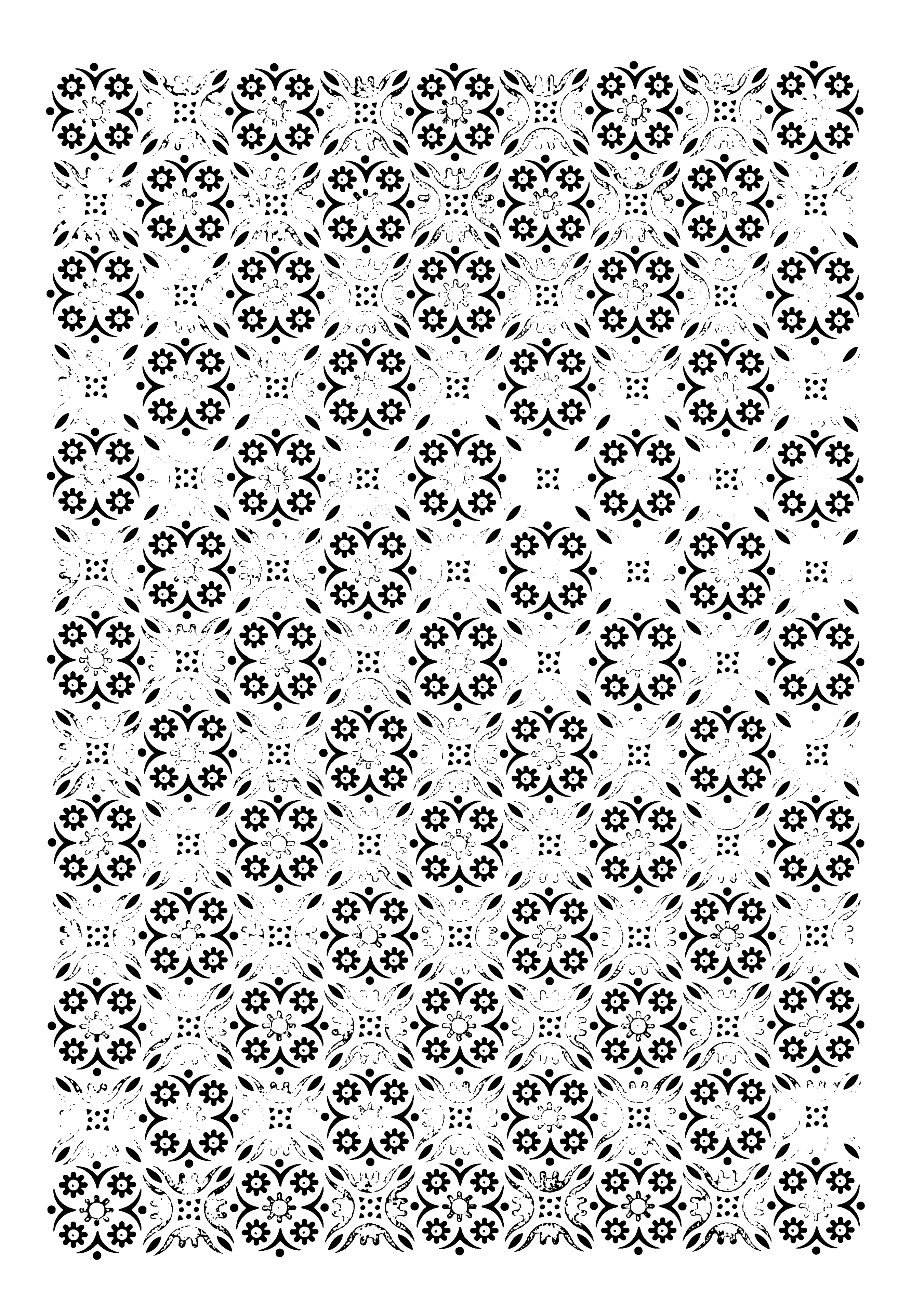
٨ ـ وأخل ابن برهان فنقل كلام الجويني في مسألة التعادل لخلو الواقعة عن حكم، وجعله في مسألتنا.

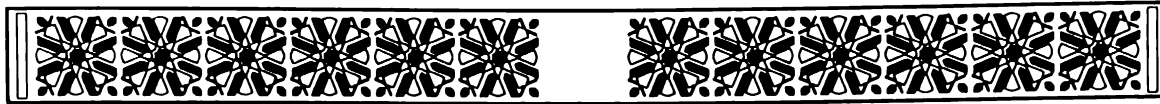
٩ ـ نسب القول بالتخيير للحسن البصري والعنبري تخريجًا من قولهما

في تخيير المتوضئ بين غسل الرجل ومسحه إن لم يكن ثمة حائل، ونسبة القول الفقهي إليهما غلط.

١٠ ـ وقع في كلام الهاروني وأبي الحسين البصري والرازي بعض الغموض الذي ربما أدى إلى الخلل في النقل عنهما.

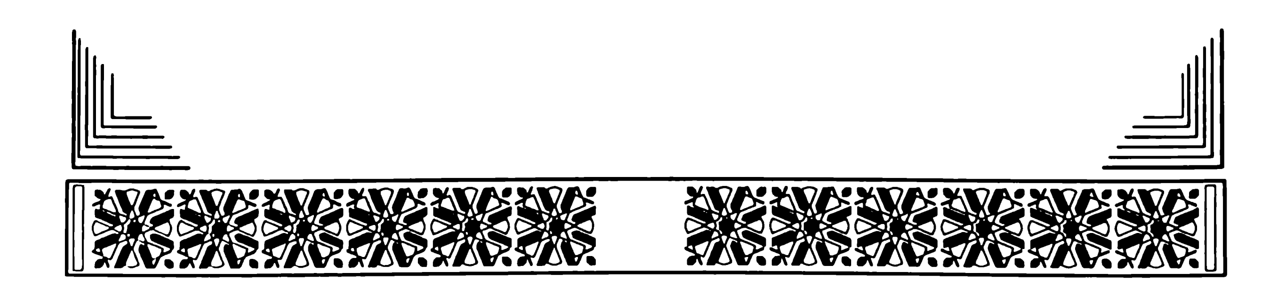


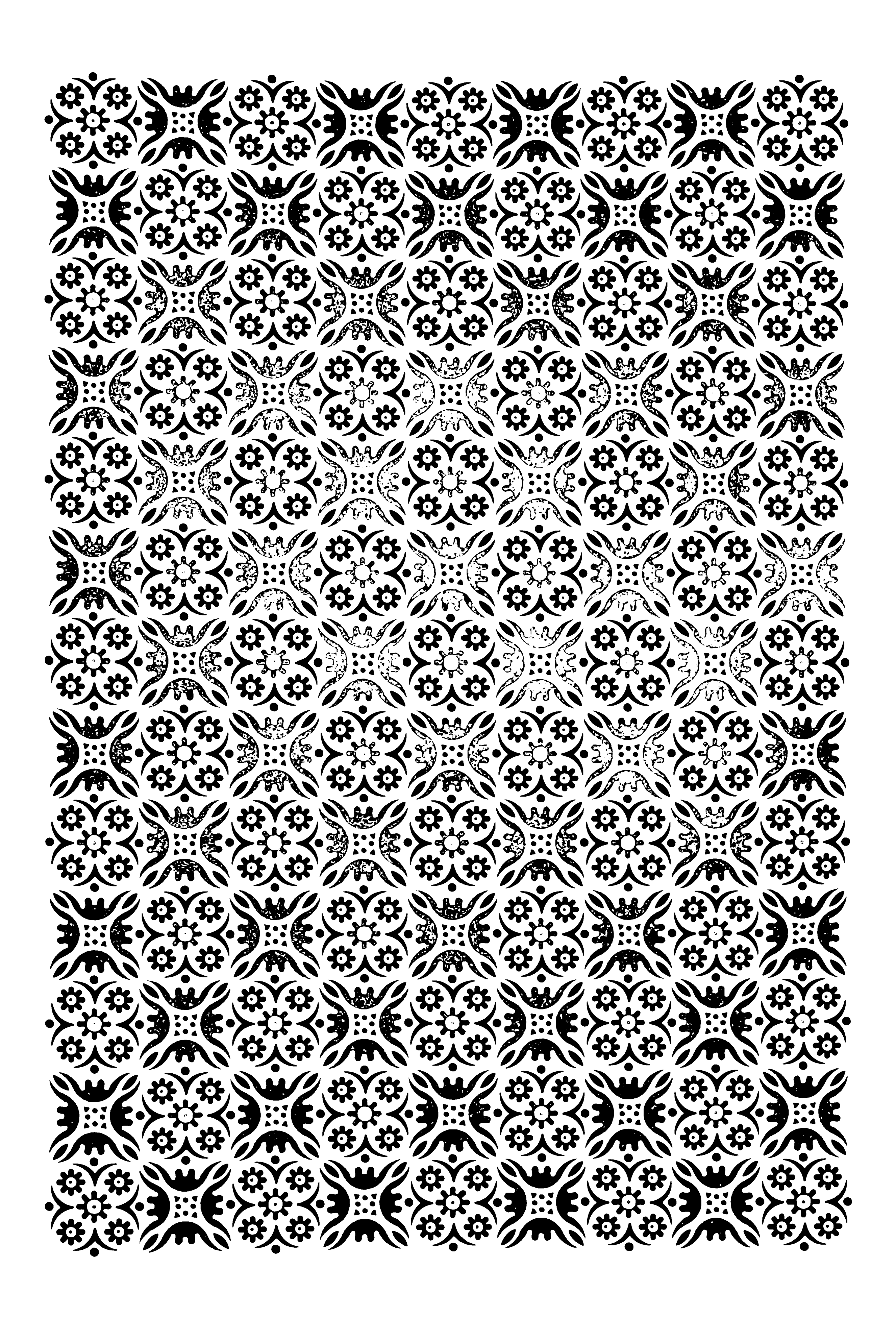


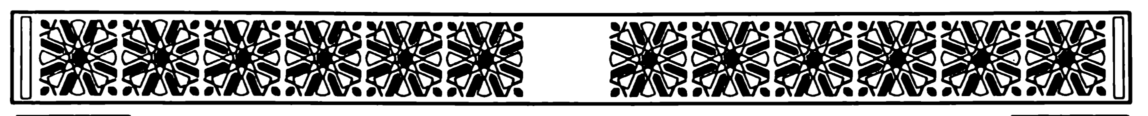


الفصل التاسع

قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة مسألة عريقة عند الشافعية ـ كما وصفها ابن السبكي[١] ـ، وأقدم ما وصلنا من خبرها مصنف لابن القاص قال فيه: «معاشر إخواني المتفقهين اتصل بي ما ذكرتم مما حل بكم من الحاجة إلى الحجة فيما عَيَّرَكم به الكوفيون، وثلبكم به المخالفون، في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه، وتخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة»[٢]، «وذكرت من اختلاف القولين ما كان عن الكوفي دون غيره؛ إذ كان هو الغرض في كتابنا هذا»[٣].

ثم طلب الصاحب بن عباد من أبي عبد الله البصري أن يصنف فيها[٤]،

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦١).

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/ ٣٨) بتصرف.

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٢٢) بتصرف. وانظر: نصرة القولين (ص/ ٨٦، ١٠٦، ١٢٢ ـ ١٣٣).

(٤) ابن القاص توفي سنة (٣٣٥)، والصاحب ولد سنة (٣٢٦) وتوفي سنة (٣٨٥)، وقد كان ابن عباد في أول أمره من صغار الكتاب يخدم الوزير أبا الفضل بن العميد (ت ٣٥٩) ـ وزير ركن الدولة ـ، فترقت به الحال إلى أن كتب لأبي منصور بن ركن الدولة حيث رافقه في زيارته لبغداد سنة (٣٤٧)، واستمر في خدمته، فلما مات ركن الدولة سنة (٣٦٦)، وولي أبو منصور مؤيد الدولة، أقر أبا الفتح بن العميد على الوزارة ـ وكان قد تولاها خلفًا لأبيه أبي الفضل ـ مدة وجيزة حتى تخلص منه، واستوزر الصاحب، فلم يزل الصاحب وزيرًا له ثم وزيرًا لأخيه عضد الدولة إلى =

قال السمعاني: «ورأيت لأبي عبد الله البصري الملقب بـ (جُعَلٍ) في هذا كتابًا مفردًا، صنفه للمعروف بالصاحب إسماعيل بن عباد»(١)، وقال الجويني: «اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه ذكر القولين فصاعدًا في الحادثة الواحدة، مع العلم باستحالة اجتماعهما في الصحة في حق المجتهد الواحد، وقد اعترض عليه في ذلك (جُعَلٌ) وغيره من متأخري المعتزلة»(٢).

ثم توالت تصانيف الشافعية نصرة لمذهبهم وردًّا على ما اعترض عليهم فيه، قال ابن السبكي: «قد بسط الأصحاب القول في القولين، وصنف: ابن القاص، وسليم الرازي، والماوردي، والروياني، والغزالي: فيه ما تقر عين ناظره»(٣)،

= أن توفي الصاحب. [تجارب الأمم (٦/ ٢٠٧)، معجم الأدباء (٢/ ٦٦٣، ٦٦٤) (٤/ ١٨٨٦ وما بعدها)، وفيات الأعيان (٥/ ١١٠، ١١١)].

والقصد أن تصنيف أبي عبد الله البصري كان قبل نهاية سنة (٣٦٩) التي هي سنة وفاة البصري، وبعد أن صار للصاحب شأن بحيث يسمع أمره. والصاحب بن عباد هو الذي قلد القاضي عبد الجبار القضاء، وكان الصاحب قبل ذلك قد سأل أستاذه أبا عبد الله البصري إنفاذ رجل يدعو الناس بعمله وعلمه إلى الاعتزال فأنفذه إليه. [الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢)].

ولم يكن الصاحب متحاملًا على مذهب الشافعي، بل صنف في مناقب الشافعي مصنفًا، وكان يثني على أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي الثناء الحسن. [مقدمة تحقيق مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٦) (٢/ ٣٦٦)].

لكنه كان معتزليًا منتصرًا لمذهبه كما يعلم مما تقدم، وهذا ربما أفاد اتصال مسألتنا بمسألة تعادل الأدلة ذات البعد العقدي، كما ستأتي الإشارة إليه.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٩).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦١) بتصرف يسير، وتمام كلامه: «وأحسن القول فيه أيضًا السمعاني في القواطع، فلينظره من أراده».

وقال الزركشي: «وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين، منهم: ابن القاص، والغزالي، وإلكيا، والروياني، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية» [البحر المحيط (٦/ ١٢٤) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٦) ط. السُّنَّة].

أما كتاب ابن القاص والغزالي: فمطبوعان، الأول بعنوان (نصرة القولين)، والآخر (حقيقة القولين) وهو من أحسن من تطرق للمسألة إن لم يكن الأحسن على الإطلاق، وأما كتاب الماوردي فقد نقل عنه السمعاني في القواطع؛ فإنه نقل عنه أربعة عشر =

وصنف فيه أيضًا: أبو المعالي المناوي[(١)].

وقد كان سبب نشوء هذه المسألة فيما يظهر مسألة التعادل والتصويب؛ فكأنه أنكر على الشافعي؛ إذ كيف يستقيم القول بالتخيير مع قول الشافعي بأن الحق في قول واحد من المجتهدين، وسيأتي بسط هذه القضية في الإخلالات، وربما كان للانتصار للمذاهب ـ الذي شاع في ذلك العصر ـ أثر في نشأة المسألة أيضًا، فصار يطعن على الشافعي كثرة إطلاقه للقولين حتى يقول ابن حامد: «الشافعي بدءًا وعودًا مع القولين والثلاثة والأربعة»[(٢)].

وإلا فإن إطلاق القولين ليس مختصًا بالشافعي، بل وقع مثله لأبي حنيفة وأصحابه، لذا يقول ابن القاص: «وكيف يستجيز إنكار ذلك من كتب صاحبه

= وجهًا، والذي ذكره الماوردي في الحاوي عشرة أوجه، فدل على أنه ناقل عن هذا المصنف المفرد.

وأما كتاب الروياني: فاسمه (حقيقة القولين) كاسم كتاب الغزالي، ذكره التقي السبكي من جملة مصادره في مقدمة تكملة المجموع في قسم الكتب المصنفة في الخلاف، ونقل عنه الزركشي في المنثور. انظر: تكملة المجموع (١٠/ ٩)، طبقات الشافعية (٧/ ١٩٥)، المنثور (٣/ ٧٩). وذُكِرَ للروياني كتاب باسم (القولين والوجهين). انظر خبره في: المهمات (١/ ١١٩، ١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٤).

ولم أقف على خبر كتاب سليم الرازي ولا إلكيا، لكننا نلحظ أن ابن السبكي ذكر سليمًا، ولم يذكره الزركشي لكنه نقل في أثناء المسألة عنه، وأن الزركشي ذكر إلكيا ولم يذكره ابن السبكي، ولا نقل عنه الزركشي في أثناء المسألة، فمن المحتمل أن يكون صواب (إلكيا) = (سليم) أو (الرازي) أو (الماوردي)، ويحتمل أن يكون ما في المطبوع صوابًا. والله أعلم.

(١) توفي سنة (٨٠٣)، وكتابه مطبوع، واسمه: (فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد)، وأحال عليه في كتابه كشف المناهج، خصص بابيه الأول والثاني في مسألة القولين، واعتمد فيه على كلام الماوردي الذي نقله السمعاني في القواطع، مع الإضافة والتعليق، كما أفاد فيه من الشيرازي ومغيث الخلق، ولعله أفاد من حقيقة القولين للغزالي، وأما قوله في مقدمة كتابه [(ص/ ٣٩)]: «ولم أر أحدًا من أصحابنا أفرد مسألة القولين بالذكر فأعمل فيها بنات الفكر على النحو الذي أردناه، والأسلوب الذي قصدناه»، فليس نفيًا لوجود تصنيف مفرد، بل الظاهر أنه نفي لتصنيف مفرد على النحو الذي قصده.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٥) بتصرف يسير.

محشوة بتخريج المسألة على قولين»[١]، ثم ساق أمثلة كثيرة على ذلك[٢]، ووقع مثله للإمام أحمد، قال ابن حامد: «ونظائره كثيرة عند أحمد»[٣]، وقال الزركشي: «وقد سبق بذلك السلف»[٤]، وعليه: لا يصح قول السمعاني: «لم يُعلَمْ قبل الشافعي رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحًا، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه»[٥]، ولهذا شنع الشافعية على من أنكر على الشافعي ووصفوه بالتعنت وعدم الفهم[٦].

ونلحظ أن جماعة من أهل القرن الخامس توسعوا في بحث هذه المسألة، وأنها دخلت على بقية المذاهب بعد أن كانت نشأتها بين الشافعية والحنفية، فذكرها الباقلاني وأطال فيها، وذكرها ابن حامد، والقاضي عبد الجبار، وأطال فيها الهاروني والماوردي والسمعاني، وتوسط فيها أبو الحسين البصري والشيرازي، ثم صارت بعد ذلك بين التوسط والاختصار[٧]، ولم يكد يغفل ذكرها أحد ممن صنف على طريقة الجمهور إلا القليل كالباجي والغزالي في المنخول والقطيعي، أما الحنفية فمتأخروهم تبع للجمهور لكن الساعاتي لم يتابع الآمدي على ذكرها، أما المتقدمون منهم كالجصاص والدبوسي والسرخسي فلم يتطرقوا إليها، وإن كان الصيمري ذكرها فَعُدَّت من زياداته على الجصاص.

وأما بالنسبة لموضع ذكر المسألة فالعامة من الأصوليين يذكرونها بعد

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/١٠٦).
(٢) انظر: نصرة القولين (ص/١٢٢ ـ ١٣٣). وهذا البحث مما تميز به ابن القاص على غيره في بحث المسألة.
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/٤٤٢، ٥٣٦) بتصرف.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٤).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/٦٢). وانظر: البحر المحيط (٦/١١٨).
(٦) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦)، شرح اللمع (٢/١٠٧٥)، البرهان (٢/٨٩٢)، حقيقة القولين (ص/٦٣، ٦٤)، الإبهاج (٧/٢٧٠٩، ٢٧١٠).
(٧) وستأتي الإحالة على كلام هؤلاء في ضمن الكلام على الإخلالات.

مسألة تعادل الأدلة؛ ولهذا ذكرها الرازي[(١)] وأتباعه وابن السبكي[(٢)] في باب التعارض، وذكرها الأكثر في الاجتهاد، ذلك أن الرازي ذكر تعادل الأدلة في التعارض، وغيره ذكرها في الاجتهاد، بل ذكرها الغزالي[(٣)] وابن برهان[(٤)] في ذيل مسألة التعادل.

وقد شذ عن هذه القاعدة بعضهم كالمرداوي؛ فذكر القولين في الاجتهاد تبعًا لأصله[(٥)]، وذكر التعادل في التعارض خلافًا لأصله[(٦)]، ولعله تابع في ذلك البرماوي[(٧)]. وأبو يعلى أيضًا لم يُرْدِف التعادل بمسألتنا، بل جعل مسألتنا في آخر العدة عند كلامه عن ألفاظ الإمام أحمد وما يتعلق بذلك[(٨)]، كذلك فرق في التلخيص وغيره بينهما[(٩)].

وأختم هذا المطلب بفائدة ذكرها أبو المعالي المناوي، قال: «فائدة: أول مسألة ذكر فيها في الأم قولين: (مسألة وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء)[(١٠)]، ذكره النووي في شرح المهذب في الكلام على المسألة[(١١)]، وأول مسألة ذكر فيها في المختصر قولين (مسألة وجوب إفاضة الماء في الوضوء على ما سقط من اللحية عن الوجه)[(١٢)]، ذكره الماوردي[(١٣)]»[(١٤)].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٩١).
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٠).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، الأوسط (ص/ ٥٣٩).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٥).
(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٢٨).
(٧) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).
(٨) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٦١٠).
(٩) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٤١١). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥)، البرهان (٢/ ٨٩٢).
(١٠) انظر: الأم (٢/ ١٢).
(١١) انظر: المجموع (١/ ٤٩).
(١٢) انظر: مختصر المزني (ص/ ٩).
(١٣) انظر: الحاوي (١/ ٥٣٨) ت. الظهار.
(١٤) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٨).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

قال ابن السبكي: «هذه المسألة في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين، فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين»(١).

ونقل العبري نحوه عن الخنجي(٢)، ثم قال: «ويمكن أن يقال أيضًا: إنه لما ذكر أن تعادل الأمارتين مما اختلف في وقوعه، استشعر أن يقال: يجب أن لا ينازع في وقوعه؛ لأنه كثيرًا ما ينقل عن المجتهد قولان لم يرجح أحدهما على الآخر، وذلك لا يكون إلا لتعادل الأمارتين»(٣).

وهذا الذي ذكره العبري أصوب؛ فإن تعلق مسألتنا بالتعادل تعلق ظاهر؛ من جهة أن من منع التعادل يمنع إطلاق القولين توقفًا أو تخييرًا، وسيأتي إيضاحه في الإخلالات في الكلام على موقف الباقلاني، ومن هنا جعل الغزالي مسألتنا من ذيول مسألة التعادل ولم يفردها بفصل كما تقدم، أما ما ذكره ابن السبكي فبعيد؛ لأن المسألة لم تعقد أصلًا لبيان موقف المقلد من إطلاق الإمام القولين، وإن كان بعضهم يعرض لهذه القضية، لكنها لم تقصد بالأصالة بل بالتبع.



---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٥). ونحوه في: نهاية السول (٢/ ٩٦٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٨١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٩)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١). ولفظ الخنجي: «وجه تعلق هذه المسألة بتعادل الأمارتين من حيث ذكر فيها حكم قولين منقولين لم يرجح أحدهما على الآخر».

(٣) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨١٣). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥)، قواطع الأدلة (٥/ ٦١)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢١٠).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

اشتهرت هذه المسألة بـ (مسألة القولين) فسمى ابن القاص كتابه بـ (نصرة القولين)، وسمى كل من الغزالي والروياني كتابه بـ (حقيقة القولين) كما تقدم، وقال الباقلاني مترجمًا المسألة: «باب الكلام في مسألة القولين، وهل يجوز للعالم أن يقول بقولين في مسألة واحدة؟، وإن جاز ذلك ففي أي الأحكام يجوز؟، وعلى أي وجه يجوز؟، وما يتصل بذلك»[١]، وربما عبر بعضهم عن ذلك بقوله: «باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين»[٢]، أو «باب في القولين»[٣].

وهذه الترجمة ربما لا تنبئ عن المقصود، ولهذا عدل عنها بعضهم فزاد فيها قيودًا كاشفة فقال: «لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد»[٤]، فبيَّن أن المسألة مفروضة في القولين المتضادين في الحادثة الواحدة في الوقت الواحد من مجتهد واحد، وهذا مراد من أطلق، قال الغزالي: «التناقض: قولان متضادان لعالم واحد في وقت واحد بالإضافة إلى حالة واحدة من أحوال المسألة، فما لم تراع هذه الشروط كلها لا يظهر التناقض»[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥). ونحوه في: التبصرة (ص/ ٥١١)، التلخيص (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٦١). ونحوه في: قواطع الأدلة (٥/ ٦١).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٥٧). ونحوه في: العدة (٥/ ١٦١٠).

(٥) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥).

فمن اكتفى بتسمية المسألة بالقولين إنما وقع له ذلك لشهرة المسألة بما أغنى عن ذكر قيودها في رأس المسألة، أو لأنه يبحث ما هو أعم من محل الخلاف، كما سيتبين لك في موقف الشافعية في الإخلالات، وأنبه هنا إلى أن من الأصوليين من يقرن بحث مسألة القولين في وقتين بمسألة القولين في وقت واحد، ومنهم من يفرق بينهما في البحث، فيجعل كل مسألة في مبحث مستقل.

بقيت الإشارة إلى قضية في غاية الأهمية وهي أن من العلماء من يفرض المسألة في صدور القولين من العالم، ومنهم من يفرضها في نسبة أصحاب الإمام قولين للإمام، وهذا مما سبب الوقوع في شيء من الخلل؛ إذ أنكر على الشافعي ما وقع لبعض أصحابه من نسبة القولين إليه كما سيأتي في الإخلالات، وقد ترجم أبو الحسين البصري المسألة بما يدل على الحالين فقال: «باب فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال: له في المسألة قولان»[1]، واقتصر الآمدي على بعض ترجمة أبي الحسين فقال: «مسألة فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح»[2]، مع أنه لم يقتصر في بحثه على هذه الصورة.

المطلب الثاني

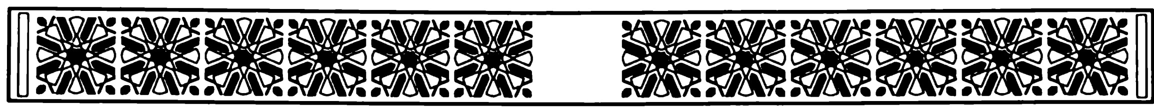
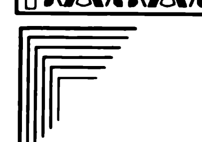
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن مما تقدم أن الخلاف في الترجمة يسير إذا أعرضنا عن ترجمة الآمدي، فيصح أن تترجم المسألة بـ (مسألة القولين) أو بـ (حكم قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد) ونحوه، لكن إذا ترجمناها بمسألة القولين فينبغي أن نبحث القولين في وقت وفي وقتين أو نقيد الترجمة فنقول: (مسألة القولين في وقت واحد)؛ ليحصل الفرق بينها وبين القولين في وقتين، على أنه قد يُتساهَل في حذف القيد؛ لكون الإشكال المشهور في مسألة القولين في وقت دون القولين في وقتين.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٠). وقد جمع أبو الحسين الكلام في القولين في وقت وفي وقتين في محل واحد، فقوله: (هل يصح. . .) يتعلق بالأمرين.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩). وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٣).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: عدم جواز إطلاق القولين في وقت واحد.**

وهذا القول عزي لعامة أهل العلم(١).

• **القول الثاني: جواز إطلاق القولين في وقت واحد لا على معنى الجمع بينها.**

وهذا قول الشافعية قاطبة، بل نقل إجماعًا(٢).

وسيتبين لك في المبحث القادم أن الخلاف على التحقيق لا يتحقق إلا في مسألة إطلاق القولين بقصد التوقف أو التخيير، بناء على جواز ذلك وعدمه، وهذا حقيقته خلاف في مسألة أخرى، ولهذا تجد من غير الشافعية من نصر القولين، وهم: الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وابن تيمية، والطوفي(٣)، وابن جزي(٤)، على اختلاف بينهم في تفاصيل النصرة.



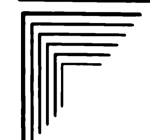
---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٨)، التمهيد (٤/٣٥٧)، بذل النظر (ص/٦٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، شرح غاية السول (ص/٤٣٤).

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥١١)، شرح اللمع (٢/١٠٧٥)، فرائد الفوائد (ص/٥١).

(٣) وستأتي الإشارة إلى كلامهم في المبحث القادم.

(٤) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٢٤).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بنسبة القول بـ (جواز القول بقولين متضادين في وقت واحد لشخص واحد) للشافعي أو بعض أصحابه]

قال الباقلاني: «قال الجمهور من أهل كل مذهب من المتكلمين والفقهاء: إنه لا يجوز أن يقول العالم في هذه المسائل [الاجتهادية] بقولين، وأن يكون له مذهبان حتى يقول بالتحليل والتحريم، ووجوب الحكم وسقوطه، **وقال جماعة منهم الشافعي وبعض أصحابه: إنه يجوز أن يقول العالم في مثل هذه المسائل بقولين**، وأنكر كثير من أصحابه أن يكون له في المسألة قولان، وخَرَّجوا لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات»[(١)].

وهذا الذي نقله الباقلاني عن الشافعي وبعض أصحابه وجعله قسيمًا للقول الثالث إخلال بالنقل؛ إذ الشافعية مُطْبِقون على نصرة القولين وحملهما على محمل صحيح ليس منها الجمع بين الضدين، قال الشيرازي: «لا يجوز أن يعتقد قولين متضادين على سبيل الجمع: فهذا لا يجوز بالإجماع ولا يقوله أحد، وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين **على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد**»[(٢)]، وقال السمعاني: «هذا لا يقول به الشافعي ولا أحد من

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٨). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٨٨، ٨٩). وفي التقرير والتحبير [(٣/ ٤٢٤)]: «قال عامة العلماء: لا يصح في مسألة لمجتهد ـ بل لعاقل ـ في وقت واحد قولان متناقضان».

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦) بتصرف يسير. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٥٠١)، فرائد الفوائد (ص/ ٥٧).

الأئمة»[١]، وقال الغزالي: «فيا أيها الغافل المسكين، أتظن أنك تدرك أن الجمع بين النفي والإثبات متناقض، والشافعي لا يدرك ذلك»[٢].

وقال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم[٣]، **اللَّهُمَّ إلا أن يتوهم ذو جهالة بمذهبنا: أن نقول القولان معًا [حق]**[٤] **نحكم بهما**، فحينئذ يسقط سؤاله، ويبطل إلزامه، وكان الأولى به تعرف قول خصمه قبل مطالبته»[٥].

[٢] - [تحرير أوجه إطلاق الشافعي القولين]

الكلام على مسألة القولين يرتكز ارتكازًا رئيسًا على قضية النسبة للشافعي؛ لأن المسألة في حقيقة الأمر ليست بحثًا في قاعدة أصولية استنباطية بطريق مباشر، بل هي بحث في تصرف الإمام الشافعي، وهل هو تصرف سائغ موافق للشريعة أو لا؟، ووجه الإشكال الواقع في مسألتنا أن المخالفين للشافعي يقولون: ما وقع للشافعي خطأ إما من جهة اللفظ أو المعنى أو من جهة عدم موافقته لأصول الشافعي، ولا يخرج عن هذه الأحوال الثلاثة، قال الهاروني: «لا يصح وصف القولين المتنافيين بأنهما مذهبان للشافعي في مسألة واحدة؛ من حيث لا يخلو ذلك من خطأ من جهة المعنى أو العبارة»[٦]، ثم قال على لسان المخالف: (إذن نحن على وفاق)، وأجاب: (بأننا نخطئ عبارتكم، فلسنا على وفاق إذن)[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٦٥).

(٣) وهو الوجه الأول من وجوه القسم الثاني الآتي ذكره، ويأتي إيراد كلام ابن القاص هذا هناك.

(٤) كذا في ط. البيروني، وفي ط. أسفار: «حتى».

(٥) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٢) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/ ١٣٠) ط. البيروني. بتصرف يسير.

(٦) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) بتصرف. وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ - ٦٦٧).

(٧) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٨) بالمعنى.

وقال الصيمري: «لا يجوز للمكلف أن يطلق لفظًا ينبئ عن معنى فاسد، وإذا كان كذلك وقد اتفقوا على فساد ما أطلقه الشافعي من القولين المتضادين في المسألة =

فيجيبهم الشافعية بأن هذا الطعن على الشافعي مبناه على إخلال المخالف بتصور مذهب الشافعي عند إطلاق القولين، إما إخلال بمعرفة مراده، فحينئذ يكون مطعنكم على معنى كلام الشافعي وعلى عدم اطراد أصوله، وإما إخلال منكم بنقل لفظ الشافعي حيث توهمتم مثلًا أن الشافعي يقول: (لي في المسألة قولان)، ويريد التوقف، وحينئذٍ يكون مطعنكم على لفظ الشافعي، وعلى التقديرين طعنكم ناشئ عن خلل في النقل عن الشافعي، وإلا فلو حققتم النقل عن الشافعي لما وقع لكم إنكار على الشافعي لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، قال ابن القاص: «ما أرى المنكر علينا القولين أنكره إلا من حيث [عميت][1] عليه معاني القولين ووجوههما عندنا، ولعله لو عرف لسكت عن إنكاره»[2]، وقال الشيرازي: «ذهب قوم لا يعتد بهم إلى أن ذلك لا يجوز، واستدلوا بأدلة يُستدل بها على نقصان فهمهم وقصورهم، **وأنهم لا يعرفون ما معنى تخريج المسألة على قولين**... والدليل على جواز ذلك إجماع الأمة»[3]، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في تضاعيف الأوجه الآتية.

= الواحدة في الوقت الواحد: وجب أن يكون إطلاق ذلك فاسدًا، وإن لم يرد به ظاهر ما يقتضيه ظاهره على ما ذهب إليه ناصره... فإذا ثبت بما ذكرنا فساد ما ذهب إليه الشافعي في هذا الباب: لم يكن الاشتغال بما فرضه أصحابه من الوجوه معنى، وإن كانت وجوهًا فاسدة؛ لأنهم إنما اعتمدوا عليه بعد تسويغ إطلاق القولين، وزعموا أن مراده بذلك ما ذكروه، ونحن فقد أبطلنا أن يجوز مثل هذا الإطلاق لأحد من الناس» [مسائل الخلاف (ص/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥)]. وسيأتي رد تفصيلي على هذا الكلام في أثناء الوجه الثاني من القسم الثاني.

(١) في المطبوع: «عمى».

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦).
وقال ابن القاص: «إن أردت لم قلنا بالقولين في المسألة الواحدة من طريق الحكم والفتيا: فسؤالك ساقط؛ لأنا لا نقول به» [نصرة القولين (ص/١٠٣)]. وانظر: نصرة القولين (ص/٩٠)].

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٩٢).

ومن أجل هذا: تتبعت ما ذكره الشافعية من أوجه القولين، وإن كان بعضه خارج محل النزاع[١]، لكني أوردته تبعًا لإيراد من أورده، وكأن المورد للأوجه الخارجة عن النزاع إنما أوردها لعموم لفظ المخالف في الإنكار على الشافعي؛ إذ ليس كل منكر قد أبان إبانة تامة عن محل إنكاره، فأراد المستقصي أن يأتي بكل صورة يحتملها لفظ المخالف، ولهذا قال ابن القاص: «وإذا كان ذلك ينقسم كما وصفنا عشرة أقسام: كان وجه المناظرة فيمن سألنا فيه أن يقال له: أَحْكِم السؤال عن أي الأقسام [أردت][٢] الجواب»[٣].

وربما كان لذكر ما هو خارج محل النزاع نكتة أخرى تذكر في محلها، فالقصد أن إطلاق الشافعي القولين له أوجه عديدة ذكرها الشافعية، واختلفوا في عدها واستقصائها[٤]، وقد تتبعتها وضممت الأوجه المتشابهة بعضَها إلى

---

(١) قال الهاروني: «اعلم أن أصحاب الشافعي أطالوا الكلام في إثبات القولين في مسألة واحدة مذهبًا له، وفي المراد بذلك، واختلفوا فيه على وجوه كثيرة، وقسموه أقسامًا، ومن يتعلق منهم بمجرد الفقه ولا يعرف الأصول ولا يتصورها: فلا فائدة بالاشتغال بكلامه في هذا الباب؛ لأنهم لا يوردون ما يوردونه عن تحصيل» [المجزي (٤/ ٢٦٥)]، ثم ذكر جملة من الأوجه ورد بعضها بأنها خارج محل النزاع.

(٢) في مطبوعتي الكتاب: «أوردت».

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٣) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/ ١٣١) ط. البيروتي. بتصرف يسير.

(٤) قال ابن القاص: «جميع ما يقول الشافعي ﷺ في المسألة الواحدة من القولين فعلى عشرة أقسام» [نصرة القولين (ص/ ٨٦)]، وقال الماوردي في أدب القاضي: «وما ذكره الشافعي من القولين ينقسم إلى عشرة أقسام» [أدب القاضي (١/ ٦٦٧)]، وقال في رسالته المفردة في القولين ـ وعنها ينقل السمعاني ـ: «على أربعة عشر قسمًا» [قواطع الأدلة (٥/ ٦٤)]، وقال أبو الطيب الطبري: «وأما تخريج الشافعي القولين في المسألة فإنه على أربعة أضرب» [المسودة (٢/ ٩٤٨)]، وقال الشيرازي: «ما ذكر عن الشافعي رحمه الله فيه قولان على وجوه...» [التبصرة (ص/ ٥١٢)]، وقال: «تخريج الشافعي المسألة على قولين على ضروب...» [شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧)]، وقال ابن برهان: «أما اختلاف قول الشافعي فله محامل من جملتها...» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤)]، وقال الباقلاني: «وأنكر كثير من أصحابه أن يكون له =

بعض وأشرت إلى من ذكرها، وإلى ما يرد عليها من مطاعن، مع رد تلك المطاعن ببيان أنها مبنية على خلل في تصور مذهب الشافعي.

وقد قَسَّمْت تلك الأوجه إلى قسمين، قسم ذكرت فيه الأوجه التي خف الإشكال فيها، والثاني في الأوجه الـمُشْكِلة، وسأذكر بعد ذلك وجهًا أخيرًا نصره الباقلاني ورده أصحاب الشافعي، ويصلح أن يكون قسمًا ثالثًا يتفرع عن القسم الثاني من جهة إشكاله، وينفصل عنه من جهة استنكاره من قبل الشافعية. متأسيًا في القسمة بصنيع الغزالي حيث قال: «اعلم أن المواضع التي يقول أصحاب الشافعي فيها بالقولين كثيرة، وأقسامها منتشرة، ومعانيها مختلفة، ويرجع حاصلها إلى خمسة أقسام، لا تُسْتَنكَر ثلاثة منها، وإنما مجال الإنكار في اثنين منها، فنحن نقدم الأوضح، ونؤخر الأغمض... ولسنا نرى الإطناب في هذه الأقسام الثلاثة؛ فإن المتعنت ليس يستبعد هذه الأقسام، وإنما يستبعد القسمين الأخيرين»[(١)].

= في المسألة قولان، وخرجوا لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات... وسنشرح ما خرجوه من التأويلات في ذلك ونتكلم عليه» [التقريب والإرشاد (ص/٢٨)]، وفي التلخيص: «قد اختلفت في ذلك أجوبة أصحابه ونحن نذكر ما ذكروه ثم نعول على الأصح منها إن شاء الله... وقد شعّب القاضي رضي الله عنه كلامه في هذه المسألة» [التلخيص (٣/ ٤١٦، ٤٢٣)]، إلى غير ذلك مما ذكر في المسألة، ويأتي إيراد العدد الذي انتهى إليه الغزالي في نص له يأتي قريبًا.

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١، ٧٨).

وقد أشار إلى شيء من هذه القسمة ابن القاص والماوردي وغيرهم، قال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم» [نصرة القولين (ص/ ١٠٢)]، وقال الماوردي: «وهو القسم المختص باعتراض منكر القولين» [قواطع الأدلة (٥/ ٧٩)]، ولكني لم ألتزم طريقة الغزالي ولا غيره في القسمة؛ لأنني استقصيت الأوجه المذكورة فتفاوتت القسمة ضرورة، ثم القسمة على كل تقدير ليست دقيقة؛ لاختلاف المخالفين في محل الإنكار، لذا تجد الوجه السابع من القسم الأول مثلًا: يصح أن يذكر في القسم الثاني، كذا الوجه الثالث من القسم الثاني: يصح أن يذكر في القسم الأول، إلى غير ذلك، لكن القصد من القسمة تسهيل درك الأوجه مع كثرتها، وإن لم تكن مُسلَّمة على كل حال.

[أوجه إطلاق الشافعي القولين]

أوجه القسم الأول

• **الوجه الأول: أن ينقل الشافعي قولين ثم يرجح أحدهما أو يفسد الآخر فيدل على ترجيح ما قابله.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص(١)، وابن كج(٢)، وأبو الطيب الطبري(٣)، والماوردي(٤)، والشيرازي(٥)، والجويني(٦)، وابن برهان(٧)، والرازي(٨)، والآمدي(٩)، والصفي الهندي(١٠).

قال ابن كج: «ولا يجوز أن يقال حينئذ إنه على قولين»(١١)، ولهذا توجه على هذا الوجه انتقاد، وهو خروجه عن محل النزاع، لكن قال الرازي: «ربما نبَّه الشافعي في آخر كلامه بعد ذكر القولين على الترجيح، لكن المطالع قد لا يَتَّبع كلامه إلى آخره، وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح»(١٢)، ومن الموافقات العجيبة وقوع مثل هذا للماوردي في مسألتنا؛ فإنه قد أورد مثالًا على القولين اللذين لم ينص الشافعي فيهما

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦، ٨٧).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠).
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩). وقد جعل أبو الطيب هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد؛ لمراعاته بعض فروع هذا الوجه، التي سيأتي التنبيه عليها.
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٩، ٨٠) نقلًا عن الماوردي. وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٨، ٧٩).
(٥) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧).
(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٧).
(٧) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٠).
(٨) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣، ٨٦٤).
(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).
(١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥).
(١١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠) بتصرف يسير.
(١٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦).

على الصحيح عنده[١]، فتعقبه أبو المعالي المناوي قائلًا: «وقع في كلام الماوردي أنه قال: (وليس للشافعي تعيين لأحد القولين)، وليس الأمر كما قاله الماوردي، بل في كلام الشافعي تضعيف لأحد القولين، فتعين أن يكون اختياره الآخر، وإنما أوقع الماورديَّ في ذلك أن الشافعي ذكر تضعيف القول الضعيف عنده في آخر المسألة»[٢].

ويشبه هذا الوجه وجهًا ذكره ابن القاص وآخر ذكره الماوردي:

١ ـ أما وجه ابن القاص فهو: أن يكون القياس دالًّا على قول ويدل

---

(١) انظر كلام الماوردي في: قواطع الأدلة (٥/ ٧٣). وانظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٣) بتصرف. وذكر أن الماوردي لم يفته ذلك في باب المسألة ـ وهي في الوصايا ـ، وإنما وقع له الذهول هنا عند الكلام عن مسألة القولين.

ومن متعلقات هذا الوجه: خلاف يذكرونه في هذه المسألة، وهو: إذا أطلق الشافعي قولين ثم في موضع آخر ذكر أحد القولين أو فَرَّعَ عليه: هل يعد ذلك ترجيحًا منه لذلك القول فينسب إليه؟ فيه خلاف ليس مما نحن في صدد البحث عنه، لكني أشرت إليه لأن جماعة من الأصوليين يذكرونه في مسألتنا، إما عند الكلام عن هذا الوجه أو غيره من الأوجه، ولهذه القضية اتصال أيضًا باختلاف قولي الشافعي في زمانين؛ لأن نصه على أحد القولين دون الآخر إنما يكون في زمن آخر، أما إذا كان مقرونًا بالقولين فلا إشكال أنه قوله، نعم التفريع على أحد القولين يُتصوَّر الخلاف فيه في الحال وفي زمن آخر.

وانظر بحث هذه القضايا في: المجزي (٤/ ٢٦٧)، المعتمد (٢/ ٨٦٣)، أدب القاضي (١/ ٦٧٥)، اللمع (ص/ ٣١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، التبصرة (ص/ ٥١٥)، التلخيص (٣/ ٤١٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥)، الأوسط (ص/ ٥٤٠)، المحصول (٥/ ٣٩٣)، العزيز في شرح الوجيز (١٧/ ٦٦٧، ٦٦٨)، المسودة (٢/ ٩٤٨، ٩٤٩)، المهمات (٩/ ٢٢٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، خبايا الزوايا (ص/ ٥٠٦)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٦، ٩٩، ١٠٠).

والمسألة يُعْوِزُها تحرير؛ فالسمعاني وابن برهان مثلًا فرضا المسألة فرضًا مخالفًا، كذا النقل فيها عن المزني منهم من يخصه بصورة الإعادة ومنهم من يجعله يشمل التفريع، ونقل الإسنوي فيها قولًا لأبي علي الطبري، وهو في العزيز والمسودة منسوب لأبي الطيب الطبري، فهل هذا من الموافقات أو الإخلالات؟ إلى غير ذلك من التحريرات، وقد ذكرت مصادر المسألة ليسهل تحريرها.

الخبر على خلافه، فيقول بما جاء به الأثر ويدع النظر، ويقول: (لولا خبر سبق لقلت بالقول الآخر)[1]. وقد ذكر هذا الوجه أيضًا: الرازي في المناقب[2].

٢ ـ وأما وجه الماوردي فيقرب من عكس الوجه السابق، وهو: أن يقول بموجب القياس لكن يعلق العدول عنه بثبوت أثر بلغه يدل على ما يخالف موجب القياس[3].

● **الوجه الثاني: أن يكون قد نص على أحد القولين في زمن ونص على الآخر في غيره**[4].

وقد ذكر هذا الوجه: أبو الطيب الطبري[5]، والماوردي[6]،

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٢).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/١٨٨). وبعض الأوجه التي ذكرها الرازي في المناقب ليست مشهورة كهذا الوجه، والوجه الثالث من الوجوه الآتية، ولم يظهر لي مصدره الذي ينقل عنه، لكنه في أثناء الأوجه أشار إلى كلام لأبي منصور البغدادي، فلعله أفاد منه.

(٣) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٣)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٩ ـ ٧١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦٨ ـ ٧١). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥). وفي الباب رسالة مطبوعة بعنوان: (النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر)، وللمسألة اتصال أيضًا بقول الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)؛ فإنه تعليق عام، ولهذا أشار الماوردي إلى قول الشافعي هذا، وللتقي السبكي رسالة مطبوعة في (معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي).

(٤) وربما عبَّر بعضهم عن هذا الوجه بـ (أن ينص على قول في القديم وآخر في الجديد)، لكن الترجمة المذكورة أعم؛ إذ قد لا يعلم أيهما الأسبق، وسيأتي في الفصل القادم بيان الاختلاف فيما ينسب للشافعي حينئذ.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٨).

(٦) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧١)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٥، ٧٦) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤، ٧٥). وجعل الماوردي ـ على ما في نقل القواطع دون ما في أدب القاضي ـ هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد، كالذي سيأتي في الهامش التالي. وقد أشرت فيما سبق إلى أن السمعاني ينقل عن رسالة الماوردي في القولين لا عن الحاوي.

والشيرازي[١]، والجويني[٢]، والغزالي[٣]، وابن برهان[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦]، والصفي الهندي[٧]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٨].

قال الغزالي: «ومثل هذا الوجه لا نقول فيه: (المسألة على قولين)، بل يقول أصحابه: (في المسألة قولان للشافعي) أي: له قولان بالإضافة إلى عمره، لا بالإضافة إلى وقت واحد، فلا مجال هٰهنا للإنكار على الشافعي ولا على أصحابه»[٩]، وقال الرازي: «قد يذكر الشافعي في كتبه القديمة قولًا وفي كتبه الجديدة قولًا آخر، ثم الناس ينقلونهما عنه دفعة واحدة ويجعلونهما قولين له»[١٠]، وهذا قد يُعتذَرُ به عن ذكر هذا الوجه في مسألتنا.

---

(١) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧، ١٠٨٠). وقد جعل الشيرازي في شرح اللمع هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد؛ ما نص فيه الشافعي على الرجوع وما لم ينص فيه على ذلك.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٧). وانظر: البرهان (٢/ ٨٩٣).

(٣) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤)، الأوسط (ص/ ٥٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢)، مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٠). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤).

(٩) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١ ـ ٧٣) باختصار وتصرف يسير. وقال الباقلاني: «وقد قال بعض أصحاب الشافعي إن معنى قوله: (في المسألة قولان)، و(لي فيها قولان): أنه قال مرة بأحد القولين، ثم تغير رأيه» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٠) بتصرف واختصار]، وفي كلامه هذا خلل كما ترى؛ فإن الشافعية لا يفرضون هذا الوجه فيقول الشافعي: (لي فيها قولان)، ثم يسكت على ذلك، ونحوه قول ابن الحاجب: «وقول الشافعي إما يحمل على... أو على معنى الإخبار عن نفسه بأنه تقدم له فيها قولان» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩). بتصرف يسير].

(١٠) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢) بتصرف. وكلام الرازي فيما إذا علم القديم من الجديد، وقال في القواطع فيما إذا اختلف قول الإمام ولم ينص على الرجوع فنقل عنه أصحابه القولين، قال: «وهذا وإن كان في النقل صحيحًا فهو في إضافتهما إلى =

ومن الأوجه المذكورة وهي تندرج تحت هذا الوجه: وجهان ذكرهما الماوردي:

الأول: ما اختلف فيه قول الشافعي لأنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب ثم بلغته سُنَّة ثابتة نقلته عن الظاهر[١].

والثاني: ما اختلف فيه قول الشافعي لاختلاف القراءات القرآنية أو الروايات النبوية، فقال بموجب قراءة أو رواية في موضع وقال بموجب الأخرى في آخر[٢].

• الوجه الثالث: **أن ينص الشافعي على قول في مسألة وقول آخر في مسألة تشبهها، فينقل من كل مسألة قولاً آخر في الأخرى**. وهذه المسألة المعروفة بالنقل والتخريج[٣]

وهذا الوجه قد يلحق بالوجه السابق؛ من جهة أنهما قولان مختلفان في زمانين لا في زمن واحد، نعم الفرق بينهما أن الوجه السابق القولان فيه منصوصان، وهنا أحدهما منصوص والآخر مخرج، لكن هذا الفرق لا أثر له فيما نحن فيه، ولهذا أهمل هذا الوجه عامة الشافعية[٤].

= الشافعي على التساوي غلط» [قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)]، ولم يتبين لي هل هذا الكلام من إنشاء السمعاني أو من تتمة نقله عن الماوردي، والظاهر الأول؛ ولهذا قال أبو المعالي المناوي قبل النقل المتقدم: «قال بعض المحققين من المتقدمين» [فرائد الفوائد (ص/ ٧٥)]، ثم ساق النص السابق، مع أن المناوي قد صرح قبل ذلك بأنه ينقل عن الماوردي، فدل ذلك على أن هذا ليس من كلام الماوردي.

(١) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٩) نقلا عن الماوردي.

(٢) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٦٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٨) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٣) وسيأتي بحث هذه المسألة والتعريف بها في الفصل المعقود لبيان حكم التخريج على قول الإمام.

(٤) وانظر نحو هذا النقد في: فرائد الفوائد (ص/ ٧٤)، حيث ذكر أن مسألة النقل والتخريج مشروطة بعدم الفرق المؤثر بين المسألتين، فإذا كان الأمر كذلك كان كالوجه السابق.

والذي ذكر هذا الوجه: الماوردي[١]، والرازي في المناقب[٢]، والآمدي[٣]، والصفي الهندي[٤].

قال الرازي: «وهذا في الحقيقة ليس من الشافعي، بل من الأصحاب»[٥]، ثم العمل بالنقل والتخريج محل اختلاف بين أصحاب الشافعي وغيرهم، فمنهم من يمنعه رأسًا، أو يحصل الاختلاف في آحاد المسائل هل يجوز فيها ذلك أو لا يجوز لوجود فرق.

• الوجه الرابع: **أن يختلف قول الشافعي لاختلاف الحال، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٦]، والماوردي[٧]، والشيرازي[٨]، والغزالي[٩]، وابن برهان[١٠]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[١١].

وأجاب الغزالي عن قول من قال: (لا معنى لقولهم المسألة على قولين حينئذٍ): بأن هذا ليس من استعمال الشافعي، أما أصحابه فمن قال ذلك منهم فإنه غلط حيث ظن أنهما في حال واحدة، ولو صح ظنه لصح إطلاقه، ويكون من اختلاف قولي الشافعي في زمانين، فإن انكشف له ذلك: لم يقل المسألة

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٤) نقلًا عن الماوردي. وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٣، ٧٤).
(٢) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦).
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦).
(٥) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦).
(٦) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٣).
(٧) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٦) نقلا عن الماوردي.
(٨) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٩) ولم يشر إليه في الشرح.
(٩) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٣).
(١٠) انظر: الأوسط (ص/ ٥٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤). لكن أنبه هنا إلى أن ابن برهان في الوصول عبر عن هذا الوجه بنحو التعبير المذكور، ثم مَثَّلَه بمثال للوجه الآتي، وهو مثال أقل الحيض.
(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٦).

على قولين، بل قال المسألة على اختلاف حالين، فإن تساهل متساهل وأطلق ذلك كان على سبيل التجوز والمسامحة اعتمادًا على قرينة الحال[١].

ويشبه هذا الوجه وجهٌ ذكره ابن القاص وهو: أن يكون أحد القولين هو في بيان القدر الواجب، والآخر فيه زيادة على قدر الواجب على جهة الاحتياط لا الإيجاب[٢]. وقد أدرجت هذا الوجه هنا اختصارًا، ولم أقف على من أفرده غير ابن القاص.

• الوجه الخامس: **أن ينقل اختلاف قول الشافعي لاختلاف لفظه مع اتفاق المعنى، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٣]، والماوردي[٤]، وابن برهان[٥]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٦].

قال الماوردي: «ومثل هذا: لا اعتراض على الشافعي فيه، وإن وهم بعض أصحابه فخرجه قولًا ثانيًا، فلم يعد وهمه على الشافعي»[٧].

• الوجه السادس: **أن يكون الحكم الشرعي عند الشافعي في نفس الأمر**

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٤).

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٨).

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٨). وعبر عنه بـ: (ما كان على طريق المبهم والمفسر)، ومثله بأقل الحيض عبر عنه الشافعي في موضع بـ (يوم) وفي آخر بـ (يوم وليلة).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٧، ٦٦٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٤، ٦٥) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦١ - ٦٤). وقد جعل الماوردي هذا الوجه وجهين؛ عبر عن أحدهما بـ (أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر) ومثله بالحيض، وعبر عن الآخر بـ (ما اختلفت فيه ألفاظه ومعانيه متفقة) ومثله بقول الشافعي: (أحببت) في موضع وقوله: (رأيت) في آخر، فـ (رأيت) تطابق مدلول (أحببت) وهو الاستحباب، وإن احتملت الوجوب، ولهذا يسوغ الاختلاف بين أصحاب الشافعي في مثل هذا، بل حتى مثال الحيض ربما وقع فيه الخلاف كما أشار إلى ذلك في فرائد الفوائد.

(٥) انظر: الأوسط (ص/ ٥٣٩). وتقدم قريبًا التعليق على ما وقع في الوصول.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٥). وعبر عنه بـ: (ما مراده به بناء أحدهما على الآخر... فيحمل المطلق على المقيد)، ومَثَّله بالحيض.

(٧) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦٥)، فرائد الفوائد (ص/ ٦٢).

هو التخيير، فيخير الشافعي كما في خصال الكفارة، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[١]، وابن برهان[٢].

• **الوجه السابع: أن يقصد الشافعي بالقولين نقل الخلاف.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٣]، وأبو إسحاق المروزي[٤]، وابن كج[٥]، والماوردي[٦]، والغزالي[٧]، والرازي[٨]، والآمدي[٩]، والصفي الهندي[١٠]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[١١].

واعترض في التلخيص على هذا الوجه من جهتين: **الأولى**: أنه قد يذكر الأقوال في مسألة ليس فيها كلام للعلماء فكيف يكون حاكيًا للخلاف؟، **والثاني**: أنه يضيف القولين إلى اجتهاده، ولا يجري في ذلك مجرى حكاية المذاهب، فإنه إذا حكى المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عند كل منصف عن صيغة ذكره القولين[١٢].

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٢).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٨، ٨٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٣، ٧٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٧) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٦، ٧٧).

(٧) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥).

(٨) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧١)، منتهى السول (ص/ ٢٥٢). ومثله في: منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩).

(١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥، ٣٦٣٨).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٢)، التلخيص (٣/ ٤١٦).

(١٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٦). وفي التقريب [(ص/ ٧٢، ٧٤)] اعترض بأن قول الشافعية (قال فيها بقولين): لا يفيد الحكاية، وبأنه لا ينص على جميع المذاهب بل على بعضها فدل على أنه لم يقصد الحكاية، وذكر في العدة نحو اعتراض التلخيص وزاد عليه أنه لم يستوف أقوال المسألة. انظر: العدة (٥/ ١٦١٢). =

والجواب عن الأول: بأن القائلين بهذا الوجه لا يحصرون القولين فيه، فمتى لم يكن في المسألة قول للعلماء لم يدخلوه في هذا الوجه، لكن الباقلاني يجعل كل وجه كأنه قول لبعض الشافعية في المسألة، وهذا إخلال منه، والواقع أن كل واحد من الشافعية يذكر جملة من الأوجه، كما قد رأيت، فالأوجه تفيد القسمة لا الترجيح لوجه معين.

وأما الثاني فجوابه: في قول الغزالي: «من الأوجه: أن يقول الشافعي: (في المسألة قولان) ويعني: قولين للعلماء لا له في نفسه، فلا يقول: (لي فيها قولان). فإن قيل: إذا لم يقل الشافعي: (لي فيها قولان): فَلِمَ نَقَلَ أصحابه للشافعي في المسألة قولين؟!، قلنا: إنما يطلقه من الأصحاب من لا يدري أنه إنما قصد حكاية مذهب غيره، فيطلقه بناء على ظنه، وإنما يكون الغلط في ظنه[(١)]، ثم اللام لا تختص بالملك، بل تستعمل لغيره، كما يقال: (هذا الخبر لأبي هريرة) أي: من نقله، فكذلك يجوز أن يقال: (للشافعي فيها قولان) أي: من نقله، وإن لم يكن من اختراعه واختياره، فالإطلاقات في مثل هذا يتسامح فيها؛ لأن الاعتماد الأكثر فيها على القرائن الـمُعرِّفة للمقاصد مع احتمال الألفاظ»[(٢)].

= وقال الهاروني: «أما قول بعضهم إن المراد بذلك أنه أورد أحد القولين في المسألة على سبيل الحكاية: فهو أَطَمُّ من جميع ما تقدم [من الأوجه التي ذكرها الشافعية]؛ لأن الحاكي للمذهب لا يجوز أن يضاف إليه ما حكاه على أنه مذهب له». وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٥٢)، الآيات البينات (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(١) وبنحوه قال الرازي وتابعه الهندي. انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٨).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥ ـ ٧٧) بتصرف واختصار. وذكر في ضمن كلامه فوائد حكاية الخلاف مع خلو الحكاية من الترجيح، وذكر أن عدم الترجيح إما لاشتهار رأيه عنه بما يغني عن التكرار، أو لكونه في مهلة النظر، أو لكون الأقوال المحكية هي المستحقة للنظر دون غيرها أو لغيره من المعاني؛ إذ الدواعي والصوارف في مثل هذا لا تدخل تحت حصر. لكن تلاحظ أن بعض ما ذكره حقيقته خروج عن هذا الوجه إلى وجه آخر. ويأتي التنبيه على العلاقة بين هذا الوجه والتوقف.

وذكر ابن القاص[١] والماوردي[٢] ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٣]: وجهًا وهو عند التحقيق مندرج تحت هذا الوجه، وهو: أن يذكر القولين ولا يبوح بأَحَجِّهِما نصًا خوفًا من فساد الناس.

أوجه القسم الثاني

• الوجه الأول: **أن يقصد الشافعي بالقولين أن الحق في أحدهما دون ما عداهما من غير أن يظهر له الصحيح منهما. سواء ذكر ذلك على سبيل حكاية الخلاف أو الاحتمال.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٤]، وأبو إسحاق المروزي[٥]، وابن كج[٦]،

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٨) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٧، ٧٨).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٧).

قال في البحر المحيط لما ذكر هذا الوجه: «وعبر عنه الشيخ نصر فقال: أن يذكر أحدهما على طريق المصلحة، ومذهبه [الآخر]» [البحر المحيط (٦/ ١٢٧) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٩) ط. السُّنَّة]. كذا في المطبوع، والذي يظهر أن صواب العبارة: «وعبر عنه الشيخ **أبو** نصر» يعني: ابن الصباغ، واحتمال أن يقال المراد (الشيخ نصر المقدسي) الفقيه الشافعي: بعيدة؛ لأن كلام نصر أكثره في الفقه، أما ابن الصباغ فأقواله في الفقه وأصوله مشهورة، والنقل عنه في البحر المحيط كثير. والله أعلم.

(٤) قال ابن القاص: «ومن الوجوه: ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين، دون النصوص، تورعًا عن التقليد، وكلفهم التخليص، ليتبين به فضل المجتهد من البليد» [نصرة القولين (ص/ ٩٩)]، وشبهه بأمر النبي ﷺ بتحري ليلة القدر في العشر الأخير دون تعيينها، وهذا المثال ذكره الماوردي والغزالي في هذا الوجه، فدل على أن ابن القاص أراده، مع أن في كلامه ما قد يوهم أن الشافعي ترك النص على الصحيح لا لأجل التوقف.

ثم قال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم» [نصرة القولين (ص/ ١٠٢)].

(٥) سيأتي نص كلامه في حاشية قريبة.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٩).

وأبو الطيب الطبري[(١)]، والماوردي[(٢)]، ....

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩).

(٢) ذكر الماوردي وجهين، والظاهر أن معنييهما واحد، وهما:
١ - «أن يذكر القولين إبطالًا لما عداهما، ويكون مذهبه موقوفًا على ما يؤديه اجتهاده إليه من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلًا بهما» [أدب القاضي (١/ ٦٧٦)، قواطع الأدلة (٥/ ٧١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٢)].
٢ - «أن يذكر القولين ليدل على أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهًا، ولا يقطع بأحدهما؛ لاحتمال الأدلة، ولا يعمل بهما لاختلاف الحكم... وليس ينكر من العلماء التوقف عن الاشتباه... ويكون مقصود الشافعي بذكر القولين أمرين: أحدهما: إبطال ما عداهما أن يكون له في الاجتهاد وجه، والثاني: إثبات كل واحد منهما أن له في الاجتهاد وجهًا» [أدب القاضي (١/ ٦٧٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٨١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩)].
وقد يفرق بين الوجهين بأن الأول فيما إذا ذكر قولين وأهمل البقية، والثاني على معنى الاحتمال، أو يكون الفرق أن الأول ليس فيه ذكر دلالة كل قول، والثاني فيه ذلك، والفرق الأول أظهر. وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤).
وذكر الماوردي وجهًا ثالثًا لا يخرج عن هذين الوجهين، وهو: أن يقصد الشافعي بإيراد القولين إبطال ما توسطهما كقوله في تقدير وضع الجوائح بالثلث: (ليس إلا واحد من قولين: إما أن توضع جميعها، أو لا يوضع شيء) [أدب القاضي (١/ ٦٧٥)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٢) نقلا عن الماوردي].
* وربما كان لصنيع عبد الجبار ما قد يكشف شيئًا من الفرق بين الصور المتشابهة؛ فقد ذكر أن ما يعزى إلى الشافعي من القولين يصح على وجوه، منها:
١ - أن يكون قد فسد عنده ما عداهما، ولا يدري أيهما الحق، من غير أن يقويا.
٢ - أن يكون قد فسد عنده ما عداهما، وقد قويا عنده قوة ما، وله فيهما نظر.
ثم ذكر في ذلك مثالًا يوضح الفرق، وهو: أن رجلًا لو علم من حال زيد وعمرو أن أحدهما أخوه لا بعينه دون سائر الناس: لصح أن يضاف إليه أنه يثبت أخوتهما من هذا الوجه، وكذلك لو جوَّز في كل واحد منهما أن يكون أخاه ولم يجوز ذلك في سائر الناس. لكن في هذا المثال إشكال؛ إذ الأخوة قد ترتفع جملة، بخلاف حكم الحادثة؛ فإنه إذا أفسد ما عدا القولين: لزم ضرورة أن يصح أحدهما، لا أن يكونا جائزين.
[انظر: المجزي (٤/ ٥٧٤)، المعتمد (٢/ ٨٦١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤)].
وتابع أبو الخطاب القاضي عبد الجبار على ذكر هذين الوجهين [التمهيد (٤/ ٣٦٠، ٣٦١)]، =

والشيرازي[1]، والغزالي[2]، وابن برهان[3]، والرازي[4]، والصفي الهندي[5]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[6]، وقال الطوفي: «وأحسن ما يعتذر به عن

= وجعلهما ابن قدامة وجهًا واحدًا [روضة الناظر (ص/٣٩٨)]. وزاد أبو الخطاب وتابعه ابن قدامة على عبد الجبار وجهًا أخذاه من أبي يعلى وهو: (أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على طرق الاجتهاد). انظر: العدة (٥/ ١٦١٤)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٢، ٣٣٥).

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥، ١٠٧٩).

(٢) سيأتي إيراد كلام الغزالي في أثناء الوجه الثاني؛ لأنه جعل الوجهين وجهًا واحدًا.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٨).

(٦) ذكر الباقلاني عدة وجوه، والظاهر أن معناها واحد، وإنما تعددت عنده لاختلاف ألفاظ من نقل عنه، وتلك الأوجه هي:

١ ـ «قد قال بعض أصحابه: يجوز أن يقال: (للعالم في المسألة قولان) على معنى أنه قاطع على أن الحق لا يخرج عنهما، وأنه متردد بينهما، وفي أحدهما دون ما عداهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٥٥)].

٢ ـ «وقد حكي أيضًا عن بعضهم أنه قال: إنما قال: (فيها قولان) لأنه قد قطع على أن الحق خارج عن كل ما عداهما وعلى أنه متردد بينهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٦٩)].

وقد يفرق بين الوجهين بأن الأول إطلاق للأصحاب، والثاني إطلاق الإمام.

٣ ـ «وقال بعضهم إنه إنما استجاز أن يقول: (فيها قولان) لأجل أن القول في مسائل الأحكام طريقه الاجتهاد، وقد تحتمل وجوهًا يتبين للعالم المجتهد أن أقوى الأقاويل فيها قولان، ويضعف عنده كل ما عداهما، ويتردد الحق عنده فيهما، فيقول قولان على معنى أن الحق لا يعدوهما، ويكفي بذلك مؤنة النظر في جميع ما عداهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٤، ٧٥)]. وهذا أيضًا لا يخرج عن الوجهين السابقين، إلا أن يقال: الأولون جعلوا الشافعي قاطعًا في نفس الأمر، وهذا كأنه جعل القطع عائدًا على اجتهاد الشافعي، ولهذا قال: (يتردد الحق عنده)، أو يقال فيه كما قيل قريبًا في الفرق بين وجهي الماوردي.

وقال الباقلاني أثناء كلامه عن وجه الحكاية وهو الوجه السابع من القسم الأول: «وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: إن معنى قول الشافعي: (فيها قولان) وقول أصحابنا: (للشافعي فيها قولان): أنه إنما ذكر القولين على وجه: الحكاية، أو التقسيم وذكر ما تحتمله المسألة من الوجهين، أو التقسيم وذكر ما تحتمله المسألة من =

الشافعي: أنه تعارض عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح»[(١)].

قال الباقلاني: «وهذا الوجه من العُمَد عند كثير من الشافعية، ومما يجب حمل قول الشافعي عليه، وهو أدل دليل على أن لا قول للشافعي فيما علق فيه الحكم على قولين لا واحد ولا اثنين، وإنما هو رجل شاك»[(٢)].

وهذا الذي قاله الباقلاني غير مسلم؛ فإن الشافعي في مثل هذه الصورة: شاك من وجه، قاطع من وجه آخر، شاك في الاحتمالين، قاطع فيما عداهما، فلا يصح أن ينسب إليه الشك مطلقًا، حتى يقال ليس له في المسألة إلا الشك، هذا حال المتوقف مطلقًا، وهو الوجه الآتي[(٣)]، ولهذا قال الشيرازي: «المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل في الحال على تقديم أحد القولين على الآخر، فتخرج المسألة على قولين»[(٤)]، فانظر كيف أشار إلى قيام الدلالة عنده على الإبطال، فليس هو

= وجه وقول للفقهاء فيها» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٣) بتصرف]، وقال في التلخيص: «وقال أبو إسحاق المروزي: إنما ذكر القولين ليبين أن ما عداهما فاسد عنده، ويحصر الحق في قولين» [التلخيص (٣/ ٤١٧)].

(١) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٣). وانظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص/ ١٦٠)، الرد على السبكي (١/ ٥٠١)، التحبير (٨/ ٣٩٥٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٨٠، ٨١) بتصرف يسير واختصار.

(٣) قال الباقلاني بعد كلامه المثبت: «ولأجل هذا الذي قلناه: قال كثير من أصحاب الشافعي ممن نفى عنه العصمة، وجوّز عليه الشك في التباس الأمر في بعض المسائل: إنه ربما علق القول على الوجهين؛ لشكه فيهما، وأن ذلك قائم مقام قوله: (أنا شاك لا قول لي في ذلك)، وأعرضوا عن هذه التعاليل والتخريجات التي لا ضرورة تلجئ إليها، وهذا هو الحق والإنصاف، وأولى من تقويل الشافعي بقولين» [التقريب والإرشاد (ص/ ٨٨، ٨٩) بتصرف]. وهذا الذي قاله الباقلاني محل نظر أيضًا؛ فإن الشافعية ما نفوا عن الشافعي الشك، كما سيأتي في الوجه الآتي، وإنما ذكروا هذا الوجه من أوجه القولين، والإشكال أن الباقلاني جعل الأوجه أقوالًا، كل وجه قسيم الآخر، فنتج عنده مثل هذا الانتقاد، وقد سبق التنبيه على نظيره في الوجه السابع من القسم الأول، والواقع أن ذكر هذا الوجه لا يعني نفي وجه الشك.

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦).

متوقفًا توقفًا محضًا، وأوضح منه قول الغزالي: «ما توقف فيه الشافعي توقف فيه باعتبار أنه اطلع على مآخذ الحكم وتعارض الدليل، وهو متمكن من الترجيح في المستقبل، أما العامي فإنه بمعزل عن هذا، وإذا قال: (لا أدري) كان ذلك جهلًا لا ترددًا؛ فإن التردد إنما يكون بعد معرفة الأدلة وتعارضها»(١)، وقال ابن القاص: «وإن قلت: لم قلنا بالقولين على معنى الاحتمال؟، قلنا: ذلك ما لا [ينكره ذو حجى](٢) ولا اختلاف فيه بين المسلمين»(٣).

واعترض الجويني في التلخيص على إثبات هذا الوجه أيضًا فقال بعد أن ساق كلام أبي إسحاق المروزي في إثباته: «وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن الشافعي لا يقطع في المجتهدات بتخطئة غيره، ومن تدبر أصوله عرف ذلك منها»(٤).

وهذا الذي قاله الجويني أيضًا محل نظر؛ فإن المراد بحصر الحق في أحد القولين دون ما عداهما لا الحق عند الله، بل الحق في اجتهاده، وهو الذي يتعلق به العمل، فلا تعارض بين حصر الحق في قولين باعتبار أن الراجح في نظر المجتهد لا يخرج عنهما، وبين عدم القطع بتخطئة المخالف، على أن المخالف قد يقطع بخطئه أحيانًا، وتقدم بيان مذهب الشافعي في ذلك، وإشكالية حد المسائل الاجتهادية في الكلام على مسألة التصويب والتخطئة.

بقي إشكال أخير، وهو كيف يُخرَّج هذا الوجه على أن للشافعي قولين

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/٨٢) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/٨٨١، ٨٨٢)، المحصول (٥/٣٩٥، ٣٩٦)، الرد على السبكي (١/٥٠٢)، الترشيح على التوشيح (٦٨/ب، ٦٩/أ).

(٢) كذا في ط. البيروني، وفي ط. أسفار: «يذكره ذو حجة».

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/١٠٣) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/١٣٢) ط. البيروني. بتصرف.

(٤) انظر: التلخيص (٣/٤١٧). وانظر: البحر المحيط (٦/١٢٠).

في المسألة؟[١]، يأتي جوابه في أثناء الوجه الآتي.

- **الوجه الثاني: التوقف المحض.**

الوجه السابق فيما إذا ذكر الشافعي قولين أو احتمالين وأبطل ما عداهما، لكنه قد يذكر قولين وليس في المسألة غيرهما، قال أبو الحسين معترضًا على الوجه السابق: «على أن الشافعي قد قال بقولين نفيًا وإثباتًا لا متوسط بينهما، فلا يمكن أن يقال: قد أفسد ما عداهما، وتوقف في الصحيح منهما، نحو غسل ما سقط عن الوجه من اللحية»[٢]، ويجاب عن هذا الاعتراض بنحو الجواب عن اعتراض الباقلاني المتقدم.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الوجه والوجه السابع من القسم الأول؟، قيل: بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإن التوقف قد يكون بعد حكاية الخلاف أو ذكر ما تحتمله المسألة من غير حكاية لخلاف[٣]، كذلك الحكاية من غير تصريح بالاختيار: قد يكون باعثها التوقف، وقد يكون أمرًا آخر كرعاية المصلحة أو شهرة اختياره أو غيره.

وقد ذكر هذا الوجه: الغزالي[٤]، وابن برهان[٥]، والرازي[٦].

وقد جمع الغزالي هذا الوجه والوجه الأول في وجه واحد فقال: «ومن وجوه القولين: مواضع التردد، ومثاله أن يقول: (المسألة على قولين)، ومعناه

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٧٣ ـ ٢٧٨)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥)، العدة (٥/ ١٦١٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (٤/ ٤٦١).

(٣) وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) سيأتي إيراد نص كلامه قريبًا.

(٥) قال بعد أن ذكر الوجه الأول: «أن تتعارض الأدلة ويعسر الترجيح فيتورع ويتوقف» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥)]. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٢٠)، البرهان (٢/ ٨٩٢)، مغيث الخلق (ص/ ٧١)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠).

(٦) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٨) وليس فيه ذكر الوجه السابق. وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، الإحكام (٥/ ٢٨٧١، ٢٨٧٢)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥).

أنها تحتمل وجهين، فالنفي محتمل والإثبات محتمل، وإنما يختار أحدهما بالترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع، وقد لا يذكر لكونه في مهلة النظر، ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح وقد تخترمه المنية قبل ذلك، كتردد الشافعي في أن البسملة آية برأسها مع أول كل سورة أو آية منها، ومن فوائد ذلك: حصر الاحتمال في أقوال معدودة، ليكفي غيره مؤونة النظر في غيرها، فإن المسألة وإن دارت بين النفي والإثبات فلا ينحصر الاحتمال فيهما؛ لأن التفصيل والتقسيم يحتمل وجوها مختلفة لا تنحصر»[١].

ثم أجاب الغزالي عن إشكالية تخريج هذا الوجه على مسألة القولين فقال: «لا يوجد في مثل هذه المسألة نص للشافعي يقول فيه: (لي في هذه المسألة قولان)، بل يقول: (هذه المسألة على قولين أو تحتمل قولين أو فيها قولان)، أو ما يجري مجراها من الألفاظ، وأما أصحابه إذا قالوا: (هذه المسألة للشافعي فيها قولان) عنوا بلام الإضافة ما تحتمله اللام، ويفهم منه مقصودهم بقرينة الحال، وإذا رجع الاعتراض إلى استنكار لام الإضافة من أصحاب الشافعي: فقد انتفى الاعتراض عن الشافعي أصلًا، وضعف الاعتراض على أصحابه ضعفًا ظاهرًا لا يتمارى فيه من يعرف توسع أهل اللغات في إطلاق اللام بأقل أنواع النِّسَب والإضافات؛ إذ لا يبعد أن يقال: (لفلان رأيان يتردد بينهما)، وإذا جازت إضافة القولين مقرونة بذكر التردد: جاز مع إغفال ذكر التردد، إذا كان ثم قرينة معروفة متداولة تقوم في التفهيم مقام ذكر التردد، وهذه القرينة ظاهرة بين أصحاب الشافعي مشهورة فيما بينهم»[٢].

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ١٠٧) بتصرف واختصار. وقال في الموضع الأخير عن مسألة البسملة: «يحمل تردد قول الشافعي فيها على التوقف إلى زوال الإشكال وظهور الترجيح، لا على التخيير، أو يحمل على القديم والجديد، أو على نقل أقوال العلماء». وانظر: المستصفى (٤/ ١٢٠)، المسودة (٢/ ٩٤٩).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/٨٦، ٨٧) بتصرف واختصار. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٤١، ٤٢، ٤٦ ـ ٤٨)، المجزي (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، المعتمد (٢/ ٨٦١)، التلخيص (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٥، ٤٢١)، الإبهاج (٦/ ٢٧١٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢٣).

• **الوجه الثالث: أن يقصد الشافعي بإيراد القولين إبطالهما.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[١]، وابن كج.

قال ابن كج[٢] فيما إذا حكى الشافعي الخلاف ثم لم يرجح فلا يخلو من أحوال: «إن أشار إليهما بالإنكار: كان الحق عنده في غيرهما»[٣]، ثم أشار إلى بقية الأحوال[٤].

[٣] ـ [موقف الباقلاني من إطلاق القولين]

قال الغزالي: «من أوجه القولين: التخيير بينهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهذا وجه ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأنكره جميع الأصحاب[٥]، وليس هذا بمنكر عندي، بل هو متجه، وهو أحد معاني القولين، ويريد به أني إن شئت أفتيت بهذا، وإن شئت أفتيت بذاك، وكيف فعلت فأنا مصيب للحق، وممتثل لأمر الشرع»[٦].

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٩، ٩٠). وقارنه بـ: العدة (٥/ ١٦١٤)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٢، ٣٣٥).

(٢) ظاهر سياق البحر المحيط أن الكلام لابن كج، ولست أجزم.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧).

(٤) وتتمة كلامه: «أو بالجواز: جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما، أو بالاختيار فيهما» [البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧)]. وفي كلامه أن الشافعي قد يشير إلى قولين بالجواز ويكون الحق عنده في غيرهما. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣)، المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الرد على السبكي (١/ ٥٠١).

(٥) وقال الشيرازي: «وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد»، وتأتي مناقشة كلام الشيرازي قريبًا. ويأتي قريبًا كلام للهاروني والسمعاني في بعض هذا المعنى. وينبغي التنبه إلى الفرق بين التعادل والتخيير؛ إذ لا يلزم من نفي التخيير نفي التعادل في ذهن المجتهد؛ لجواز القول بالوقف حينئذ، لكن يلزم من نفي التعادل نفي التخيير والتوقف؛ لأنهما فرع عنه، ويأتي التنبيه على بعض ذلك قريبًا.

(٦) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨٩، ٩٠) بتصرف يسير. وانظر: المستصفى (٤/ ١٢٠). وأشير هنا إلى أن ظاهر نقل ابن أمير الحاج عن الغزالي أنه يمنع التخيير كالجويني، فإن سلم هذا الظاهر فهذا إخلال منه بنقل رأي الغزالي في المسألة، وتابعه عليه =

لكن الباقلاني لم يجعل التخيير وجهًا من الأوجه كما فعله الغزالي، بل أبطل الأوجه بنوع من الإبطال إما بعدم صحتها أو خروجها عن محل النزاع أو غيره، وجعل هذا الوجه هو المتعين، قال الباقلاني: «خرَّجَ كثير من أصحاب الشافعي لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات بعيدة كلها إلا ما وافق ما نقوله؛ فإنه إذا قال بذلك قاله على وجه التخيير»[١]، ثم قال بعد أن ساق أوجه الشافعية مع نقدها: «وهذه جملة تكشف عن فساد كل تأويل يُحمَلُ عليه قول الشافعي يخالف ما حملناه نحن عليه»[٢].

والباقلاني أطال الكلام في المسألة جدًّا حتى قال الجويني: «وقد شَعَّبَ القاضي رضي الله عنه كلامه في هذه المسألة»[٣]، وقد بنى الباقلاني كلامه في انتصاره لهذا الوجه على أن الشافعي يرى تعدد الحق وأن كل مجتهد مصيب[٤]، وأنه يرى تخيير المجتهد عند تعادل الأدلة.

وهذا البناء من الباقلاني أساسه اعتقاد الباقلاني أنه لا يصح تخريج القولين إلا على التخيير، ثم اعتقاده أن من لازم القول بالتخيير القول بتعدد الحق[٥]، لذا يقول الباقلاني: «لا يجوز لمن قال إن الحق في واحد أن يُجوِّز للعالم أن يقول في المسألة بقولين على وجه التخيير في العمل بأيهما شاء؛

= صاحب الفواتح والمطيعي. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٩)، سلم الوصول (٤/ ٤٤٠)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢٢).
وقال ابن الحاجب: «وقول الشافعي... إما على معنى أن الأدلة تعادلت، فأنا مخير في القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة...» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥). وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩)].

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٨). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٥، ٣٦، ٣٩).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٣).
(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٢).
(٤) وتقدم في التصويب والتخطئة أن الباقلاني عزا التصويب للشافعي وبالغ في نصرة هذه النسبة.
(٥) ولا عكس؛ فإن القائلين بالتصويب أصلًا يختلفون في جواز التعادل في ذهن المجتهد، فمن منعه منهم: لم يتخرج عنده قول بالتخيير ضرورة.

لأنه لا يجوز التخيير بين الحق والباطل»[١].

وقد أشار إلى هذا اللازم غير واحد[٢]، لكن قبل مناقشته أود التنبيه إلى أن القاضي عبد الجبار أيضًا حمل قولي الشافعي على التخيير، لكنه جعل التخيير أحد الوجوه الثلاثة التي ينبغي أن يحمل عليها كلام الشافعي[٣]، وتعقبه الهاروني قائلًا: «التخيير صحيح لا إشكال فيه، إلا أن أصحاب الشافعي متفقون على المنع منه، ولا يختلفون في أنه ليس من مذهبه القول بالتخيير في مسائل الاجتهاد التي ذكر فيها الأقوال المختلفة، حتى لا يعرف عن أحد من فقهائهم تجويز هذا المذهب عليه، وليس هذا القول كالقول بأن

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩، ٣٠) بتصرف واختصار. وانظر: التلخيص (٣/ ٤١٨)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣، ١٠٥)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢١).
ثم ذكر الباقلاني أن القائلين بأن الحق واحد يتناقضون؛ فيجوزون ذلك في حق المجتهد؛ إذ يلزمونه العمل بما أدى إليه اجتهاده وإن كان خطأ، فلا مانع حينئذ من التخيير عندهم في مسألة القولين. انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٠، ٣١).
ومما قاله الباقلاني في المسألة: «وقد بيّنّا من قبل أنه واجب أن يكون من تقاومت الأشباه في نفسه: متعبدًا بأن يلزم في حقه وما يخصه أي الحكمين شاء، ويحكم ويفتي بأيهما شاء» [التقريب والإرشاد (ص/ ٣٧)].

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، التمهيد (٤/ ٣٥٩)، المسودة (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ١١٩، ١٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٩)، سلم الوصول (٤/ ٤٤٠).
ومنهم من أشار إلى أن التخيير مبنيٌّ على جواز التعادل، ولم يصرح بكون التخيير مبنيًّا على التصويب أو لا، قال ابن الحاجب: «لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في شيء واحد في وقت واحد، بخلاف وقتين، أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧). وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٧٦)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (ص/ ١٦١)، حل العقد (ص/ ٩٤٧، ٩٤٨)، مجمع الدرر (ص/ ٥٧٠)، الوافي للخلخالي (ص/ ٤٩٥)]. وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧)، العدة (٥/ ١٦١٢، ١٦١٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٥، ٣٦٣٨). وراجع الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٣) تقدمت الإشارة إلى الوجهين اللذين ذكرهما القاضي عبد الجبار والإحالة على كلامه في الكلام على الوجه الأول من القسم الثاني.

كل مجتهد مصيب؛ لأن كثيرًا من أعيان فقهائهم والمحصلين منهم أضافوا إليه هذا المذهب، فأما القول بالتخيير فلا يحكيه أحد منهم، وإنما هو شيء يجوزه عليه من يميل إلى مذهبه من شيوخنا المتكلمين، ويتعلق بما يمر به من لفظة تحتمل ذلك، لا أنه يحكيه عنه، وما يجري هذا المجرى لا تجوز إضافته إليه، لا سيما ومسألة القولين مع أصحابه، وكلهم منكر لذلك، فقد بطل أن يكون إضافة القولين إليه محمولة على هذا الوجه على طريقة أصحابه قاطبة»(١).

بقي الكلام على كون التخيير فرع التصويب، إن سُلِّم للباقلاني ذلك بطلت نسبة التخيير للشافعي ضرورة؛ لأنه لا يقول بتعدد الحق قطعًا، وإن بطل هذا الأصل: تخرج البحث في هذه القضية.

والظاهر أن هذا الأصل لا يصح؛ فإن التخيير ممنوع على القول بأن الحق واحد متى تعين الحق، أما إن كان الحق مبهمًا فالتخيير في بعض الصور لا ينافي القول بأن الحق واحد(٢)، كالقبلة، إذا كانت معلومة عند المصلي ما جاز له أن يصلي إلى غيرها، وإن جهلها ولم يمكنه أن يهتدي إليها صلى إلى أي جهة كان، أو صلى إلى إحدى جهتي التردد، مع كون جهة القبلة في نفس الأمر واحدة(٣).

ومن هنا جعل الماوردي من أوجه القولين التخيير، فوافق بذلك الباقلاني جزء موافقة، وإن لم يوافقه موافقة تامة لا من جهة إبطال بقية الوجوه ولا من جهة كون التخيير فرع التصويب، قال الماوردي: «من أوجه القولين:

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) بتصرف يسير. وما قرره الهاروني من اختلاف الشافعية فيما يضاف للشافعي في مسألة التصويب إخلال منه، تقدمت مناقشته في بابه.

(٢) لكن التخيير عند المخطئة ليس على معنى التخيير عند المصوبة كما تقدم بحثه الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٣) انظر نحو هذا التقرير للماوردي في: قواطع الأدلة (٥/ ٨٣) نقلًا عنه، وللغزالي في المستصفى (٤/ ١٢٢).

أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما دون الجمع بينهما؛ لتردد الفرع بين أصلين»[١].

[٤] ـ [مناقشة نفي الشيرازي القول بتخريج القولين على التخيير]

قال الشيرازي: «إن أردتم أنه لا يجوز أن يعتقد قولين متضادين على سبيل الجمع: فهذا لا يجوز بالإجماع ولا يقوله أحد، وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين **على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد**»[٢].

وتعقبه أبو المعالي المناوي قائلًا: «هكذا قال الشيخ أبو إسحاق، وفيه نظر؛ لأن من جوَّز تعادل الأمارتين اختلفوا في حكمه عند وقوعه، فذهب الباقلاني وغيره إلى أن المجتهد يتخير بينهما، وهذا عين أن يأخذ بأيهما شاء، وهو ما زعم الشيخ أن أحدًا لا يقول به»[٣].

وربما صح كلام الشيرازي على معنى أنه لا يقوله أحد من الشافعية في معنى القولين الذي هو محل البحث، لا أنه ينفي القول بالتخيير، لا سيما وقد اشتهر عن الباقلاني القول بحمل قولي الشافعي على التخيير، ويؤيده قول الغزالي عن حمل قولي الشافعي على التخيير: «ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني وأنكره جميع أصحاب الشافعي»[٤]، ويؤيده أيضًا تعبير الشيرازي عن الجمع

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٢) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩، ٨٠). ولم يذكر الماوردي هذا الوجه في أدب القاضي من الحاوي. وقد رد السمعاني على الماوردي هذا الوجه لاعتقاده التلازم فقال: «هذا الذي يقوله هذا القائل إنما يصح عند اعتقاد الإنسان جواز تكافؤ الأدلة واعتقاد إصابة المجتهدين، ونحن بيَّنا أن واحدًا منها لا يصح» [قواطع الأدلة (٥/ ٨٤). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، فرائد الفوائد (ص/ ٨٠)].

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٧) بتصرف.

(٤) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٧). وتقدم كلام الماوردي في التخيير.

بين الضدين بقوله: «لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد»، أما التخيير فاكتفى فيه بقوله: «لا يقوله أحد».

أو يحمل كلام الشيرازي على تخيير المصوبة؛ فإن الشافعي لا يقول به قطعًا[(١)].

[٥ ـ ٨] ـ [إخلالات تتعلق بالنقل عن أبي حامد المروزي]

اشتهرت في مسألتنا مقالة لأبي حامد يذكر فيها أن المسائل التي أطلق فيها الشافعي القولين قليلة، وقد دخل إخلال في النقل عن أبي حامد من ثلاث جهات مختلفة: تعيين أبي حامد، محل كلام أبي حامد، عدد المسائل التي ذكرها أبو حامد، فلنتكلم عنها واحدًا تلو الآخر:

أولًا: إخلال الرازي في تعيين أبي حامد:

قال الرازي: «ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن **الشيخ أبي حامد الإسفراييني** أنه قال: (لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة)»[(٢)]، وتابعه على ذلك جماعات[(٣)].

وإذا رجعنا لكلام الشيرازي نجد الشيرازي يقول في التبصرة: «قال القاضي أبو حامد: (ولا نعرف له ما هذا سبيله إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة)»[(٤)]، والقاضي أبو حامد هو المروزي، قال النووي: «يعرف الـمَرْوِرُّوذِي بـ (القاضي أبي حامد)، بخلاف الإسفراييني، فإنه معروف في

---

(١) راجع الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٣) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١)، شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨١١)، كاشف الرموز (ص/ ٩٨٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٩)، الفائق (٤/ ٣٨٥)، مجمع الدرر (ص/ ٥٧١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٥٧١).

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢).

كتب المذهب بـ (الشيخ أبي حامد)»[١]، ولهذا وقع تعيينه على هذا الوجه في شرح اللمع، قال الشيرازي: «فهذا النوع ذكر القاضي أبو حامد المروروذي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا بضعة عشر موضعًا، ستة عشر أو سبعة عشر»[٢].

فلعل الرازي نقل عن التبصرة ولم يتنبه إلى كلمة (القاضي) أو كانت ساقطة في نسخته[٣]؛ فأخذ من الإطلاق أنه الإسفراييني.

وقد تنبه ابن السبكي للخلل الواقع في المحصول فنبه عليه بقوله: «وقد وقع في المحصول بدل (القاضي أبي حامد المروزي) (الشيخ أبو حامد الإسفراييني)، وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد»[٤].

ثانيًا: محل كلام أبي حامد:

اختلفت تصرفات الشافعية في محل المسائل القليلة التي أَطلَقَ الشافعي فيها القول، سواء صرحوا بنسبة الكلام لأبي حامد أو ذكروا العدد من غير عزو إليه:

فمنهم من جعل محل العدد في المسائل التي تردد فيها الشافعي دون ما نقل فيها مذاهب العلماء، ومنهم من عمم ذلك، ومنهم من خصَّها ببعض صور التردد دون بعض، ومنهم من جعلها في التخيير.

ثالثًا: عدد المسائل التي ذكرها أبو حامد:

في كلام الرازي المتقدم نسب لأبي حامد أن عدد المسائل سبع عشرة مسألة، والذي قاله أبو حامد كما تقدم أنها (ست عشرة أو سبع عشرة مسألة)،

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٤٩) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩).

(٣) محقق التبصرة لم يعتمد إلا نسخة خطية واحدة، ومن هنا لا توجد إشارة في هذا الموضع لاختلاف النسخ، وأيضًا وقع في التمهيد لأبي الخطاب [(٤/ ٣٥٨)]: «القاضي أبو حامد»، وهو ينقل عن الشيرازي كثيرًا، فدل على أنها ثابتة.

(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ١٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨٢).

ولهذا استدرك عليه ابن السبكي قائلًا: «وقع في المحصول الجزم بأن المواضع سبعة عشر، وهو وهم، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق أنها بضعة عشر موضعًا، ستة عشر أو سبعة عشر»(١).

وقد وافق الزركشي ابن السبكي على هذا التعقب فذكر نحو كلامه، لكنه قال أيضًا: «نقل ابن كج عن القاضي أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في سبعة عشر موضعًا»(٢)، بالجزم. وعليه يكون التعقب على الرازي من جهة نسبة الجزم لأبي حامد بواسطة الشيرازي.

وقال الزركشي أيضًا: «رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فيما انتخبه من كتاب شرح الترتيب للأستاذ أبي إسحاق(٣) ما لفظه: (كان أبو حامد يذكر أن الشافعي لا يبلغ ما له من المسائل التي اختلفت أقاويله أو توقف فيها أكثر من أربع أو خمس، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين)»(٤).

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧) بتصرف يسير. ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ١٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨٢). وقد نقل غير واحد عن أبي حامد كنقل الشيرازي تمامًا. انظر: التمهيد (٤/ ٣٥٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٨٢)، فرائد الفوائد (ص/ ٥٠).
وفي رفع الحاجب [(٤/ ٥٥٩)] تعليقًا على قول ابن الحاجب: (وقول الشافعي في سبع عشرة مسألة...)، قال: «أو في بضع عشرة كما قال القاضي أبو حامد المروروذي»، فوقع ابن السبكيَ في نحو ما وقع فيه الرازي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢١).

(٣) (الترتيب في أصول الفقه)، كذا سماه الزركشي وعزاه لأبي إسحاق الإسفراييني في موضع من التشنيف [(٤/ ٩٨)]، وقال أبو المظفر الإسفراييني: «وله [أي أبي إسحاق] في الأصول: كتاب (ترتيب المذهب)، وكتاب (المختلف في الأصول)، لم يجمع مثلهما في أصول الفقه بعد الشافعي» [التبصير (ص/ ١٩٣). وانظر: البحر المحيط (١/ ٥٤)].
أما شرح الترتيب لأبي إسحاق أيضًا فقد نقل عنه الزركشي في البحر والتشنيف مرارًا، وشرح الترتيب هذا كتاب آخر غير (تعليقة أبي إسحاق الإسفراييني في أصول الفقه) التي ذكرت في ترجمته ونقل عنها جماعة؛ فقد قرن الزركشي بينهما في موضع.
أما منتخب ابن الصلاح فلم أقف على نقل عنه في غير هذا الموضع. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٣٢٠)، الفوائد السنية (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢١) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٣) ط. السُّنَّة.

قلت: لعل العدد الأول فيما أطلق فيه القولين، والعدد الثاني فيما لم يعرف له فيها ترجيح بالنص على أحدهما بعد ذلك أو بالتفريع أو بتخريج متقدمي أصحابه، قال الجويني: «لم يبق للشافعي تردد إلا في ثماني عشرة مسألة، اخترمته المنية قبل أن يتفرغ للبحث فيها، ثم تلك المسائل خَرَّجَ بعضها على أصوله: المزني، والبعض خرجها ابن سريج»[(١)].

وعلى كل حال قد اختلف الشافعية في عدد تلك المسائل، فمنهم من ذكر أنها ست عشرة أو سبع عشرة كما نقل عن أبي حامد[(٢)]، ومنهم من ذكر أنها ست عشرة كما عزاه أبو الطيب الطبري للشافعية[(٣)]، ومنهم من ذكر أنها سبع عشرة كالرازي[(٤)] والآمدي[(٥)]، ومنهم من ذكر أنها ثماني عشرة كالجويني[(٦)]، ونسب في التلخيص للمحققين أنها لا تبلغ عشرًا[(٧)]، وذكر الغزالي[(٨)] وابن برهان[(٩)] وابن السبكي في الجمع[(١٠)] أنها بضع عشرة مسألة من غير تعيين.

---

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٧١، ٧٢) بتصرف يسير واختصار.

(٢) تقدم العزو لأبي حامد. وانظر: التصريح بنسبة التردد إليه في: شرح الجمع للمحلي (٤/ ٥١)، تيسير الوصول (٦/ ١٨٣، ١٨٤). وانظر ذكر هذا العدد من غير نسبة لأبي حامد في: أدب المفتي (ص/ ١٢٣)، مقدمة المجموع (١/ ١٤٣)، التنقيح للنووي (١/ ٨٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ١٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤). وانظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٨) فقد وقع فيه عزو هذا العدد للشافعية أيضًا.

(٤) تقدم إيراد نص كلامه، وأن ابن كج نسبه لأبي حامد أيضًا، وذكره الماوردي بلفظ قيل. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٢). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤)، مغيث الخلق (ص/ ٧١). وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٠).

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٨). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٩)، البحر المحيط (٦/ ١٢١)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٨) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٢).

(٩) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(١٠) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٥). وتقدم نقل كلامه في الرفع قريبًا.

رابعًا: إخلال وقع للمرداوي:

مما يتعلق بالنقل عن أبي حامد: قول المرداوي: «قال أبو حامد: فِعله [أي فعل الشافعي]: دليل علو شأنه»[١]، وهذا ليس من كلام أبي حامد، بل هو من كلام الرازي[٢]، وصار يذكر في المصنفات، ولما كان المرداوي ينقل عن البرماوي وقد وقع عنده: «قال القاضي أبو حامد: . . .، وهو دليل على علو شأنه»[٣]: ظن المرداوي أن هذا من تمام الكلام المنقول عن أبي حامد، والواقع أن الكلام قد تم قبل ذلك، لكن لم ينبه البرماوي على محل انتهاء النقل.

[٩] ـ [إخلال ابن حامد والحنابلة في التفريق بين صنيع أحمد والشافعي]

أنكر ابن حامد على الشافعي إطلاق القولين[٤]، وكأنه بذلك تأثر بالحملة التي شُنت على الشافعي، لكنه ينزع في بحثه إلى الانتصار لمذهب الحنابلة وتفضيله على الشافعية[٥] ـ على ما شاع في ذلك العصر ـ، لا إلى طريقة بعض المعتزلة ومن وافقهم من الحنفية من إنكار القولين بناء على نفي التعادل.

ومع ذلك فإن ابن حامد يثبت لأحمد الجواب باختلاف الصحابة وغيرهم، وأن ذاك منه قد يدل على التوقف، قال ابن حامد: «باب البيان عن

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٧، ٣٩٥٨). وفي متن التحرير ضمن التحبير (٨/ ٣٩٥٥): «فعله دليل علو شأنه، ودينا»، ولعل صوابها: «علمًا ودينًا»، وهذه الزيادة ليست في الفوائد السنية، لكنها في المصادر الأخرى. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠). أما النسخة المفردة من التحرير فوقع فيها كالذي ضمن التحبير لكن الكلام منسوب لـ (ابن حامد) لا (أبي حامد)، وهو خطأ. انظر: تحرير المنقول (ص/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٤).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣، ٥٧٢).

(٥) وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٨، ٥٥٦).

مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة»[١]، ثم مثل بعدة أمثلة، ثم قال: «ونظائر هذا تكثر، وهي على ضربين: منها: ما يجيب في مكانه باختلاف الصحابة ولا ينقل عنه في ذلك قول منكشف، ومنها: ما يجيب في مكانه بالاختلاف ويقطع بالبيان في مكان سواه»[٢]، وقال: «قد يكون بذكره للقولين أراد بالذكر لهما إعلامنا بأنه متوقف»[٣]، «وهذا دأب العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يجدوا الأدلة ويسبروا طرقها»[٤].

لكنه قال بعد ذلك: «إن قال أصحاب الشافعي أنكرتم على الشافعي أن أجاب في حادثة فيها قولان، ورضيتم لأبي عبد الله ما هو أبعد من ذلك أنه يجيب بالاختلاف بين الناس، ومن قطع بأحد القولين بلا تعيين: فقد ثبت له اجتهاد في الحادثة، فهو أسد ممن أجاب بالاختلاف؛ لأنه سئل عن رأيه لا حكاية مذهب غيره»[٥].

ثم أجاب عن ذلك بأجوبة، منها: أن أحمد يجيب عن المسائل ولا يصنف ابتداء بخلاف الشافعي، وأنه لا تكاد توجد له مسألة فيها قولان إلا وتجد له قطعًا بأحدهما والاحتجاج له، فيأبى أصحابه أن يبقى في مذهبه لبس بخلاف الشافعي؛ لأنه بدءًا وعودًا مع القولين والثلاثة والأربعة، وأن أحمد يجيب بأقوال الصحابة الذين لا يخرج الحق عن جملتهم، وليس كذلك جواب الشافعي[٦].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٢، ٤٤٣). وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٦ ـ ٥٣٩).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٦) بتصرف. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٤١).

وفي الباب رسالة مطبوعة بعنوان: (المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٨).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣) بتصرف واختصار.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣ ـ ٤٨٥)، وفيه ستة أجوبة، وقد ذكرت ثلاثة منها. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٣٩).

والحقيقة أن هذه الأجوبة التي ذكرها إما أنها غير سالمة من الاعتراض، أو أنها غير مؤثرة في الحكم، **فالجواب الأول**: غير مؤثر، **والثاني**: لا يسلمه الشافعية كما تقدم في تقرير مذهبهم، **أما الثالث**: فقد ثبت جواب أحمد بأقوال التابعين، فابن حامد عقد بابًا ترجمه بـ: «باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة»[(١)]، وآخر ترجمه بـ: «باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بالاختلاف بين العلماء»[(٢)]، وثالث ترجمه بـ: «باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عَرِيًّا عن التفصيل والتمييز»[(٣)].

إذا تقرر هذا: لم يصح الاعتراض على الشافعي، ولا التفريق بين صنيعه وصنيع أحمد، ولهذا قال ابن تيمية: «لا يعتقد [الأئمة] القولين المتناقضين في وقت واحد، بل يعتقد هذا في وقت وهذا في وقت، وقد يقول في الوقت الواحد قولين ويكون معنى ذلك التوقف؛ هل يقول بهذا أو هذا، وأن المسألة تحتمل هذا وهذا، ليس المراد الجزم بأن هذا قوله وهذا قوله؛ فإن هذا لا يقوله عاقل، **وهذا معنى قول الشافعي: (في المسألة قولان)، وهذا يقوله أحمد أيضًا**»[(٤)]، وقال الطوفي: «ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع. قلت: **ووقع ذلك من أحمد**»[(٥)].

لكن نجد بقية الحنابلة وافقوا ابن حامد فأنكروا القولين[(٦)]، حتى قال

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٠) بتصرف يسير. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٣٤).

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ٥٠١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١) باختصار. لكنه مثَّل لذلك بمثال لا يصح، بل هو من جملة الأمثلة التي ذكرها أبو يعلى في العدة.

(٦) انظر: العدة (٥/ ١٦١٠، ١٦١٦، ١٦١٧)، التمهيد (٤/ ٣٥٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٥)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٤).

أبو يعلى: «فإن قيل: فقد قال في موضع واحد في المسألة الواحدة قولين»[١]، ثم ساق أمثلة صرح فيها أحمد باختياره بعد سَوْق القولين، ثم قال: «قيل: أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلق القولين حتى ينبئ عن اختياره، والصحيح منهما»[٢]، وهذا في الحقيقة وقع لأحمد في بعض المواضع كالتي مثل بها أبو يعلى، وقد وقع للشافعي مثله، لكنه في مواضع أخرى كثيرة لم ينبئ عن اختياره كما صرح بذلك ابن حامد نفسه في كلامه المتقدم.

[١٠] ـ [إخلال وقع لابن قدامة في الإحالة على اختيار نفسه]

قال ابن قدامة في بيان أوجه القولين: «فقيل عنه: **لعله تكافأ عنده الدليلان** فقال بهما على التخيير، أو علم الحق في أحدهما لا بعينه، أو نبه على طريق الاجتهاد»[٣].

ثم قال: «قولكم: (تكافأ عنده دليلان): قد أبطلناه»[٤]، وإذا رجعنا إلى مسألة تكافؤ الأدلة: نجد أن ابن قدامة لم يبطل القول بالتكافؤ، وإنما أبطل القول بالتخيير عند التكافؤ[٥]، وإنما وقع له هنا الإحالة على إبطال التكافؤ متابعة للتمهيد، قال أبو الخطاب في مسألة القولين: «تكافؤ الأمارتين قد بينا فساده عنده وعندنا»[٦]، وسبق له أن قال في مسألة التكافؤ: «لا يجوز أن تعتدل الأمارتان في المسألة عند المجتهد، وقيل: يجوز ذلك، ويكون المجتهد مخيرًا»[٧].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٦٢٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٦٢٢). ونحوه في: التمهيد (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٨) باختصار.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٩). وقد أفاد نقل الخلاف من المستصفى (٤/ ١١٢) والتمهيد (٤/ ٣٤٩).

(٥) قال: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما: وجب عليه التوقف... وقيل: يكون المجتهد مخيّرًا» [روضة الناظر (ص/ ٣٩٤) بتصرف].

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦١).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩) بتصرف يسير. ونلحظ أن أبا الخطاب يعبر بـ (الأمارة) وابن قدامة بـ (الدليل).

فنلحظ أن ابن قدامة أفاد مسألة التكافؤ من المستصفى، ومسألة القولين من التمهيد، فأورث ذلك إخلال ابن قدامة في الإحالة على اختيار نفسه، وكأنه لم يتنبه إلى أن مراد أبي الخطاب بسبق الإبطال أنه أبطله في مسألة أخرى تقدمت وهي التكافؤ، فظن أن الإبطال مذكور في أثناء حِجَاج مسألة القولين، أو يكون قد التبس عليه القول بإبطال التكافؤ الذي اختاره أبو الخطاب، والقول بإبطال التخيير دون التكافؤ الذي اختاره هو، وهذا الاحتمال أظهر(١). والله أعلم.

[١١، ١٢] ـ [إخلال الزركشي بنقل قولي الرازي والآمدي]

قال الزركشي:

«إذا نُقِلَ عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان في موضع واحد، ثم لم يُعَقِّب بما يُشْعِرُ بالترجيح: فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أصحها: أنه **لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف**، وقوله: (فيه قولان) أي: **احتمالان لوجود دليلين متساويين، لا أنهما مذهبان لمجتهدين**(٢). قال القاضي أبو الطيب: (ولا نعرف مذهبه منهما؛ لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين له)(٣) **وهذا ما جزم به في المحصول** وغيره.

والثاني: **يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه**، ورجوعه عن الآخر من غير تعيين، دون نسبتهما إليه جميعًا، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين. **وهذا قول الآمدي**، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلافَ عَمَلِ الفقهاء.

---

(١) ويؤيده أنه نقل خلاف التكافؤ من المستصفى وفيه القول بالتوقف والتخيير، ثم أخذ العزو من أبي الخطاب مع أن الذي في التمهيد منع التكافؤ والتخيير، فكأنه جعل القول بالتوقف مرادفًا لمنع التكافؤ.

(٢) في التشنيف وبقية المصادر الآتية تبعًا للإبهاج (٧/ ٢٧٠٦): «يحتمل أن يريد احتمالين أو مذهبين»، وهو الذي في المحصول كما سيأتي. وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٥٢)، الآيات البينات (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) راجع كلام أبي الطيب في: المسودة (٢/ ٩٤٩).

والثالث: أن له قولين، وحكمهما التخيير. قاله القاضي في التقريب»[١].

وفي هذا النقل بحث من جهتين:

الجهة الأولى: **فيما نقله عن الرازي**: فإما أن يكون المنسوب للرازي ما جاء في آخر النقل وهو أن لا ينسب للشافعي شيء في هذه الحال، أو يكون المنسوب للرازي أعم من ذلك:

فإن كان الأول: فليس في كلام الرازي تصريح به، بل الذي قرره أنه ليس للشافعي قول في المسألة بل هو متوقف، ثم تكلم عن التخريج على قول الشافعي فيما ليس للشافعي فيه قول، واستظهر صحة التخريج إذا لم يثبت فرق بين المسألتين[٢].

وإن كان الثاني: فهو غلط على الرازي من الوجه السابق، ومن وجه آخر وهو: أن الرازي قرر أن مراد الشافعي في ذلك الاحتمال أو الحكاية، قال الرازي: «ههنا احتمالان: **أحدهما**: أن يكونا قولين لبعض الناس، **وثانيهما**: أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل»[٣]، فلم ينف الرازي الحكاية كما نفاها الزركشي في البحر، مع أنه أثبت احتمال الحكاية في التشنيف، وعليه: ربما كان صواب عبارة البحر: (لا أنهما مذهبان لمجتهد) أو (لا أنهما مذهبان له): فيندفع حينئذٍ هذا الإشكال، ويؤيد هذا التصويب ما نقله الزركشي عن أبي الطيب؛ فإن العبارة إذا صُوِّبتْ على هذا الوجه كانت مطابقة لما قرره أبو الطيب في نقل الزركشي عنه.

الجهة الثانية: **البحث فيما نقله عن الآمدي**: نقل الزركشي عن الآمدي أن الشافعي إذا أطلق القولين في موضع واحد فالواجب نسبة أحدهما إليه لا

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢١) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٢، ١٢٣) ط. السُّنَّة. بتصرف واختصار. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٣٨٢)، الاستعداد (٢/ ١١٣٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٣)، التحبير (٨/ ٣٩٥٦). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤) باختصار.

بعينه، وهذا غلط على الآمدي، فإنه قال في الصورة التي فرضها الزركشي: «لا يخلو إما أن الشافعي ذكر القولين بطريق الحكاية لأقوال من تقدم، فلا تكون أقوالًا له... وإن كان معنى القولين: التردد والشك: فلا يصح معه نسبة القولين إليه، بل مراده يمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل»(١).

وسبب الإشكال الواقع للزركشي: غموض كلام الآمدي لكثرة التفريع الذي فرعه في المسألة تبعًا لأبي الحسين البصري(٢)، والموضع الذي أوقع الزركشي في الإشكال تحديدًا ـ في ظني ـ هو: ما قرره الآمدي من أن الشافعي إذا نص على قولين في مسألة واحدة في وقتين لا وقت واحد ولم يُعلَم المتقدم من المتأخر: «فيجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، والرجوع عن الآخر، وإن لم يكن ذلك معلومًا ولا معينًا، وعلى هذا: فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبين»(٣).

فكلام الآمدي إذن ليس في مسألة القولين في وقت واحد كما ظنه الزركشي، بل في مسألة القولين في وقتين، وتقريره لا غبار عليه، ولا يخالف ما قرره الفقهاء، كما سيتبين لك من حكاية الخلاف في الفصل القادم، وما وقع للزركشي خلط بين مقامي المسألة، وسيأتي التنبيه على مزيد إخلال وقع له في الفصل القادم.

[١٣] ـ [إخلال الخنجي والجاربردي بتفسير قول البيضاوي]

قال البيضاوي: «إذا نُقِلَ عن مجتهد قولان في موضع واحد: دل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين»(٤).

فهم الجاربردي من كلام البيضاوي أنه جعل المسألة ثلاثة أقسام فقال: «له ثلاثة احتمالات:

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧١) بتصرف واختصار.
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٥).
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).
(٤) انظر: منهاج الأصول (ص/ ٢٣٨).

أحدها: التوقف: على معنى أن لي في هذه المسألة قولين لتعادل الأمارتين من غير ترجيح.

والثاني: أن يكونا محتملين يمكن أن يذهب إليهما ذاهب.

والفرق بين التوقف والاحتمال على ما ذكرنا هو: أنه في التوقف لا يترجح عنده أحد الطرفين على الآخر، أما الاحتمال فهو أن يتبين له أن لهذه المسألة احتمالين يمكن أن يذهب إلى كل واحد منهما ذاهب.

والثالث: أن يكون ذلك نقل»(١)، وبنحوه قال الخنجي(٢).

وقد تعقب الإسنوي ذلك فقال: «جعل بعض الشارحين التوقف احتمالًا آخر قسيمًا للاحتمالين الأخيرين: ليس موافقًا لما قاله الإمام(٣) وغيره، ولا مطابقًا لعبارة الكتاب، ولا صحيحًا من جهة المعنى؛ لأن معنى توقفه بين الشيئين هو أن يكون كل منهما محتملًا عنده»(٤)، فالمعنى إذن أن التوقف يحتمل أن يكون من أجل كون القولين احتمالين أو مذهبين(٥).

---

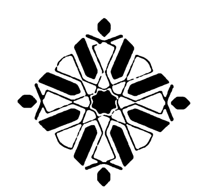
(١) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٢٣).

(٢) قال: «دل على أحد أمور ثلاثة: توقفه، وكونهما احتمالين. . .، أو مذهبين» [إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١)]. لكن ليس في كلامه ذكر الفرق. ولم يصرح العبري بالتعقب على الخنجي على خلاف عادته، بل ربما كان ظاهر كلامه موافقًا لصنيع الخنجي. انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٠٩، ٨١٠). وهو ظاهر شروح أخرى. انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٥٤)، معراج المنهاج (ص/ ٦٠٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٨٣، ٧٨٤)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) ذكر الرازي في أول المسألة أن إطلاق القولين يدل على التوقف، ثم ذكر في أثناء المسألة أنه دال على الاحتمال أو الحكاية، فقال القرافي في الموضع الأول: «عبر بالقولين عن الاحتمالين كما بيَّنه في آخر المسألة» [نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٦)]. وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤)، الحاصل (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٨). ونحوه في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٧)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨١). وقد ذكر الإسنوي في مقدمة النهاية أن من مقاصده فيه التنبيهَ على أوهام الشارحين وذكر منهجه في ذلك فليراجع. وانظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٦)، نهاية السول (٢/ ٩٦٨).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم نستخلص ما يلي:

١ ـ المنكر على الشافعي إطلاق القولين إما أن ينكره من جهة اللفظ أو المعنى، فأما الإنكار على اللفظ فمبناه توهم استعمال الشافعي للفظ باطل كأن يقول: (لي فيها قولان) ويريد التردد أو الوقف، والواقع أن الشافعي لم يستعمل هذا اللفظ، فسقط الاعتراض من هذا الوجه، وأما الإنكار على المعنى فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينكر على الشافعي أن يجمع بين قولين متنافيين في مسألة واحدة في وقت واحد على أنهما حكمان لله في نفس الأمر، وهذا لم يقع من الشافعي ولا غيره إلا ما كان من قبيل وضع الشارع كخصال الكفارة، ومن نسب للشافعي هذا المعنى فقد أخل بنقل مذهبه.

الثاني: أن ينكر على الشافعي التخيير، وهؤلاء طوائف، منهم من ينكر ذلك لأنه لا يرى جواز تعادل الأدلة عند المجتهد أصلًا وهي طريقة طائفة من المعتزلة مع قولهم بالتصويب، ومنهم من يرى التخيير فرعًا عن القول بالتصويب فلا يستقيم للشافعي أن يخير مع قوله بأن الحق واحد، ومن هنا نسب الباقلاني للشافعي القول بتعدد الحق بناء على حمله قولي الشافعي على التخيير، وأنكر عليه الشافعية ذلك، والظاهر أن التخيير لا يلزم منه القول بتعدد الحق؛ كما أن من اشتبهت عليه جهة القبلة خير بين جهات التردد، ولهذا ذكر الماوردي التخيير من أوجه إطلاق الشافعي للقولين، مخالفًا بذلك طريقة أصحابه، ومن الناس من يقول الشافعي لا يقول بالتخيير ولو أثبتنا أنه قائل بالتصويب، وهي طريقة الهاروني.

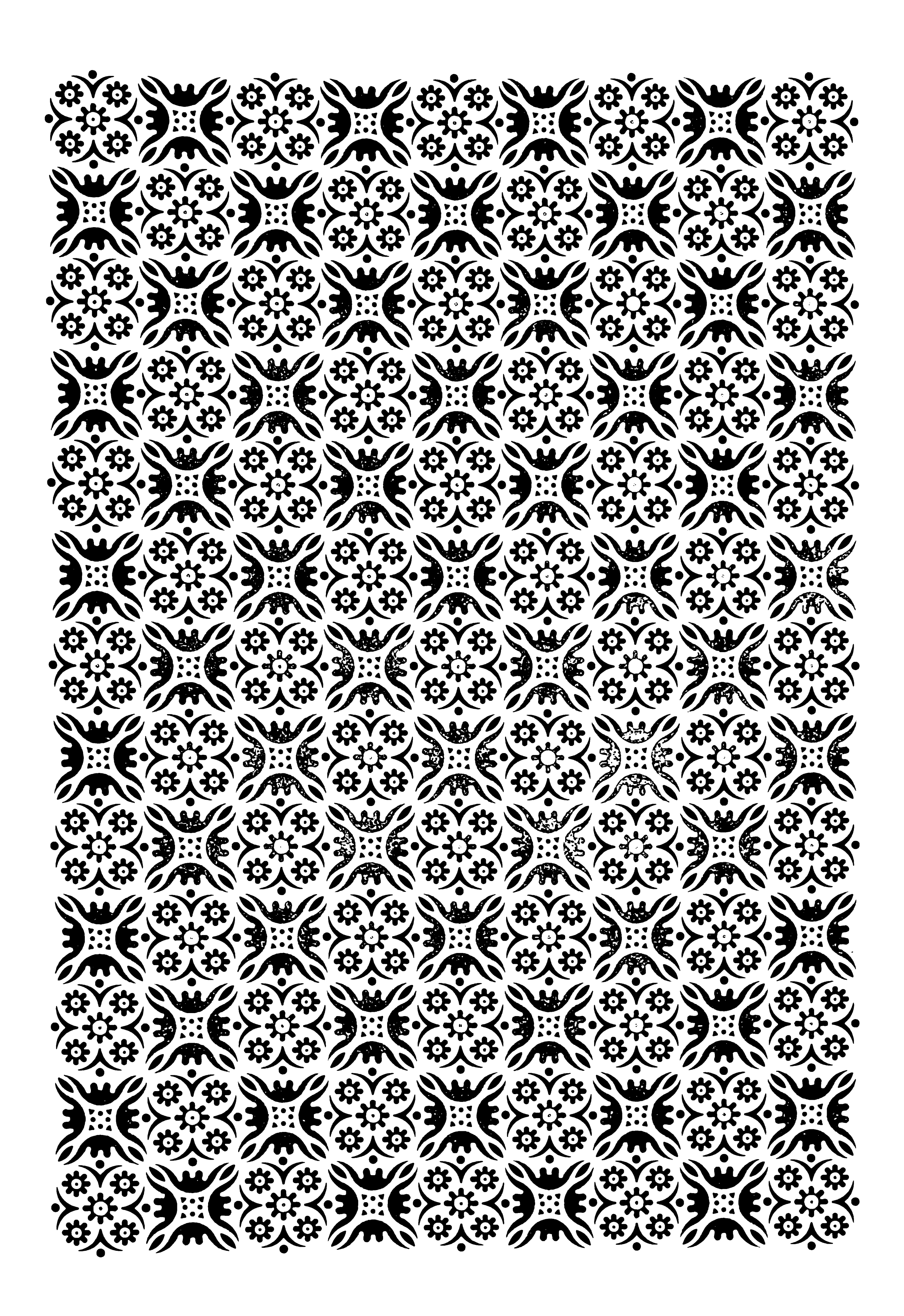
الثالث: أن ينكر على الشافعي التوقف أيضًا، وهذه طريقة الطائفة الأولى؛ لأن التوقف فرع التعادل كالتخيير.

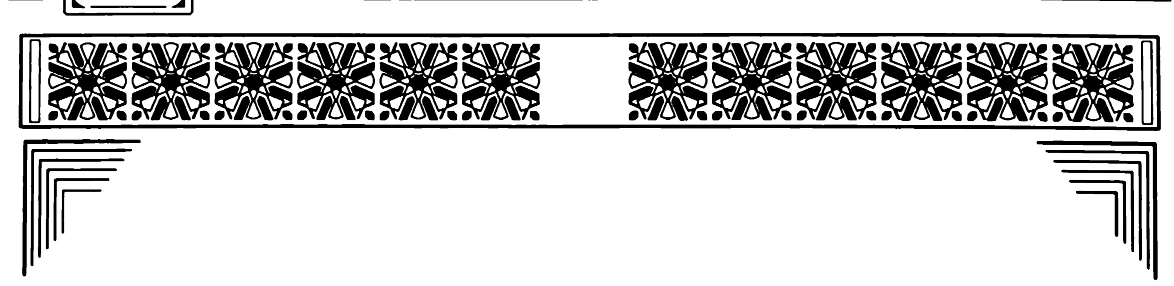
٢ ـ عدم التفريق بين منع التعادل ومنع التخيير جعل ابن قدامة يعبر عن (منع التخيير) بـ (منع التعادل)، ونشأ ذلك بسبب تلفيقه بين طريقتي الغزالي وأبي الخطاب، وتقدم موضَّحًا.

٣ ـ خلط الرازي بين القاضي أبي حامد المروزي والشيخ أبي حامد الإسفراييني، فنسب مقالة الأول للثاني، فإما أن يكون ذلك منه وهمًا محضًا أو بسبب سقط في النسخة التي راجعها من تبصرة الشيرازي. كما وقع للمرداوي نسبة كلام لأبي حامد المروزي وهو من كلام غيره، وسبب ذلك أن المصدر الذي نقل عنه المرداوي لم يشر إلى محل انتهاء كلام أبي حامد، فظن المرداوي أن كلام أبي حامد مستمر، والواقع أنه قد تم.

٤ ـ لتشعب أوجه المسألة أخل الزركشي بنقل قول الرازي، واختلف شراح المنهاج في قول البيضاوي، كما أخل الزركشي أيضًا بنقل قول الآمدي لتداخل مسألة القولين في وقت وفي وقتين عليه، فنقل كلام الآمدي في الثانية إلى الأولى.

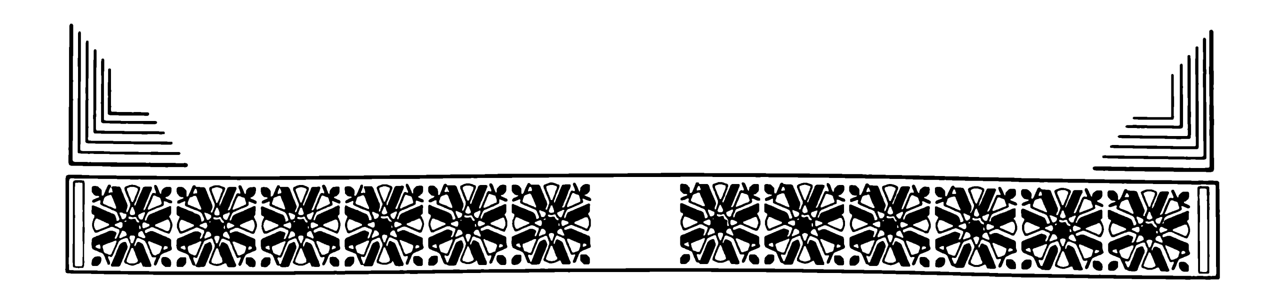


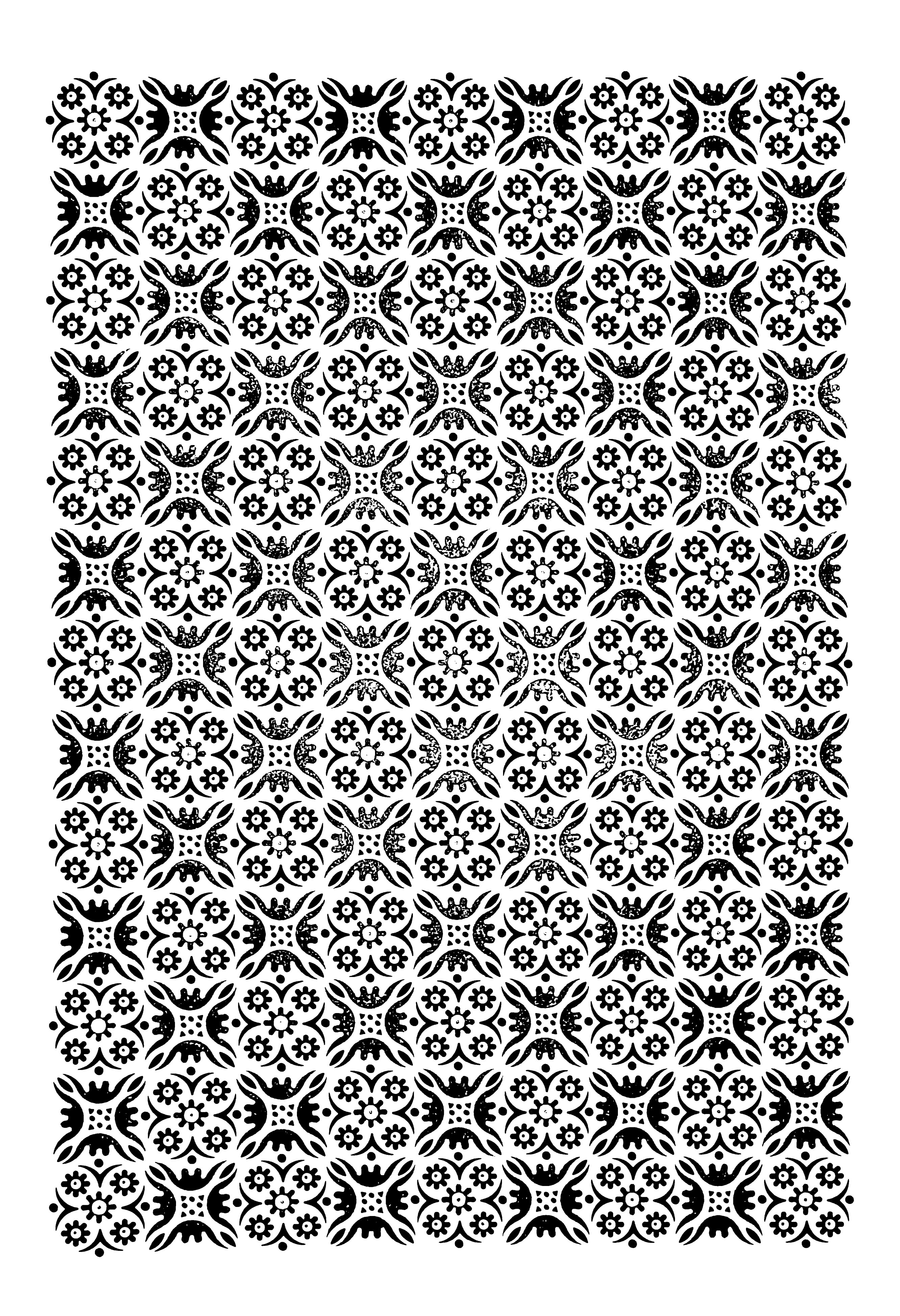




الفصل العاشر

قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة كالمكملة للمسألة التي قبلها؛ فإنها صورة من صور إطلاق القولين، وقد بيَّنت فيما سبق أن من العلماء من يذكر إطلاق القولين في وقتين من أوجه إطلاق القولين، ومنهم من لا يتعرض للقولين في وقتين في مسألة القولين في وقت واحد باعتبار أنها خارج محل النزاع، وأنه «ليس أحد من الفقهاء إلا وقد اختلفت عنه الرواية»[1].

ومن هنا يتبين لك أن هذه المسألة إما أن تذكر مع المسألة التي قبلها ـ وقد بان لك موضع ذكرها ـ، أو تذكر بعدها مباشرة منفصلة عنها، وعلى الطريقة الأولى جرى أبو الحسين البصري وأكثر الشافعية، وعلى الثانية جرى أكثر الحنابلة.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

إذا علمت أن هذه المسألة من صور المسألة التي قبلها عند بعض العلماء كما تقدم بان لك وجه إدراجها في باب الاجتهاد بما تقدم ذكره في الفصل السابق من مناسبة المسألة للباب.

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧٣). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧)، التبصرة (ص/ ٥١٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تقدم في ترجمة المسألة السابقة أن من العلماء من يعبر بـ (مسألة القولين) ويجعلها تعم القولين في وقت واحد ووقتين، لكن لعل الأشهر انصراف تلك الترجمة للقولين في وقت واحد، وإن ذكر في ضمن المسألة حكم القولين في وقتين على سبيل عارض.

وقد ترجم الأصوليون هذه المسألة بتراجم متقاربة حاصلها أن المسألة تَبحَث في اختلاف قولي الإمام في وقتين مختلفين، وربما عبَّر الشافعية عن الوقتين بالقديم والجديد، ويعبر غيرهم بالمتقدم والمتأخر أو بمعرفة التاريخ.

لكن من الأصوليين من أضاف قيدًا في الترجمة وهو عدم تصريح الإمام بالرجوع عن القول الأول، قال الشيرازي: «إذا خالف الجديد القديم من غير نص على الرجوع...»[1]، وقال الزركشي في ضمن المسألة: «والحاصل أنه لو صرح بالرجوع عن الأول، فليس الأول مذهبًا له قطعًا»[2]، لكن يأتي في مسرد الأقوال أن منهم من لم يعتبر هذا القيد.

وأشير أيضًا إلى أن منهم من يضيف قيودًا أخرى معروفة وإن لم ينص عليها البقية، كقول أبي الخطاب: «إذا روي عنه في مسألة روايتان مختلفتان

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠)، المهمات (٩/ ٢٢٥)، وما يأتي في مسرد الأقوال.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

وصح نقلهما...»[1]، وقول ابن حمدان: «إن أمكن الجمع: جمع، وإلا...»[2]، ثم حكى الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني

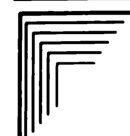
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة المختارة هي: (قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين)؛ إذ تفصح هذه الترجمة عن المقصود، فيحصل بها تميز هذه المسألة عن سابقتها، وعلى كل حال الخلاف في ترجمة هذه المسألة يسير كما تقدم.



(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٨). وإن اختلفوا في بعض أوجه الجمع كحمل الخاص على العام والمطلق على المقيد كما أشار إليه ابن حمدان في تتمة النقل المذكور.




المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

الحالة الأولى: معرفة القول المتقدم والمتأخر[١].

- **القول الأول: المتأخر ناسخ للمتقدم.**

وقال به جمهور الشافعية[٢] كـ: الماوردي[٣]، وأبي الطيب الطبري[٤]، والشيرازي[٥]، والجويني[٦]، ....

---

(١) من الناس من يعبر عن المسألة بـ (العلم بالتاريخ)، ومنهم من يعبر عنها بـ (معرفة المتقدم والمتأخر)، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى أن من الناس من لم يعتبر قرينة التأخر والتقدم حتى يعلم التاريخ. انظر: العدة (٥/ ١٦٢٠). وابن حمدان ممن عبر بـ (العلم بالتاريخ) ولهذا فرض حالة ثالثة وهي العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر. انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣).

(٢) قال النووي عن هذا القول: «هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا... لا يكون رجوعًا عنه بل له قولان، قال الجمهور: هذا غلط» [التنقيح للنووي (١/ ٨٤)، مقدمة المجموع (١/ ١٤١). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)، المهمات (٩/ ٢٢٥)].
وقال النووي عن عدم نسبة القديم للشافعي: «هذا كله في قديم لم يَعْضُدْه حديث صحيح، أما قديم عَضَدَهُ حديث صحيح لا معارض له: فهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومنسوب إليه» [مقدمة المجموع (١/ ١٤٢). وانظر: التنقيح للنووي (١/ ٨٥)]. وهذه المسألة ليست مما نحن فيه وتقدم التنبيه عليها في الإخلالات من الفصل السابق آخر الوجه الأول من أوجه القسم الأول.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦) نقلًا عن الماوردي، البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٨)، البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠)، اللمع (ص/ ٣٠٩)، التبصرة (ص/ ٥١٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٣)، مغيث الخلق (ص/ ٧٠)، نهاية المطلب (١/ ٢٩) (١٦/ ٥٣٥). =

والسمعاني[١]، وابن برهان[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤]، وابن الصلاح[٥]، والبيضاوي[٦]، وغيرهم.

وقال به جمهور الحنابلة أيضًا[٧] كـ: أبي يعلى[٨]، وأبي الخطاب[٩]، وابن قدامة[١٠]، والضرير صاحب الحاوي[١١]، وابن حمدان[١٢]، والطوفي[١٣]، وابن اللحام[١٤]، وغيرهم. وجعله أبو يعلى ظاهر كلام الخلال وصاحبه[١٥].

= وانظر: التنقيح للنووي (١/ ٨٤، ٨٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٤١)، المهمات (٩/ ٢٢٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٤، ٨٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، ولفظه: «فالثاني منهما رجوع عن الأول ظاهرًا»، قال الهندي: «إنما قلنا ظاهرًا لأنه يحتمل أن يكون القول الأول هو الراجح عنده وإنما أبدى الثاني على وجه الاحتمال» [نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤)].

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٣).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٨).

(٧) قال المرداوي عن هذا القول: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر» [التحبير (٨/ ٣٩٦١)]. وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤١)، تصحيح الفروع (١/ ٤١)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٦١٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(٩) لم يصرح أبو الخطاب باختياره لكنه لما دلل على قولَي المسألة أجاب عن دليل القول الثاني دون دليل هذا القول مما يشعر باختياره [التمهيد (٤/ ٣٧٠ - ٣٧٢)]، ولهذا عزا إليه هذا القول جماعة. انظر: المسودة (٢/ ٩٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(١٠) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٤). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(١١) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٣، ٥٤).

(١٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٤١).

(١٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٩).

(١٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥).

(١٥) انظر: العدة (٥/ ١٦١٨). وانظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٧)، صفة المفتي (ص/ ٣١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

وبه قال أبو الحسين البصري[١]، وابن الحاجب[٢].

• **القول الثاني: المتأخر لا ينسخ المتقدم ما لم يصرح الإمام بالرجوع.**

وهو أحد قولي ابن حامد من الحنابلة[٣]، وعُزِيَ إلى بعض الحنابلة بلا تعيين[٤].

وعزي أيضًا بلا تعيين إلى بعض الشافعية[٥]، وجعله الإسنوي ظاهر

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٣) قال ابن حامد في بعض تصانيفه: «لا ينسب إليه [يعني أحمد] في مسألةٍ رجوعٌ إلا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح [بأن] نقل: (كنت أقول به) و(تركناه)، وإن عَرِيَ عن حد الصريح في الترك والرجوع: أقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه [لاعتماده]، بمثابة ما اشتهر من [روايتيه]» [طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٦)]، وقال: «إثباتنا قديمًا وجديدًا لا يكون من حيث الاستدلال؛ لضعف مسألة في كتاب عند طائفة لعلها قوية عند غيرها [يعني طائفة أخرى]، ومع ذلك فما قَدُمَ وحدث في هذا الباب: سواء؛ إذ لا مزية لما حدث على ما قَدُمَ إلا بمقارنةِ صريح، فيترك له ما كان من قبله قديمًا، ومهما لم يوجد ذلك: بطل أن يكون القديم دون الجديد...» إلى آخر ما ذكره [طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٨)].

وانظر نسبته لابن حامد في: التحبير (٨/ ٣٩٥٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٤١)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٩). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١١)، التحبير (٨/ ٣٩٦٢)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٤)، المسودة (٢/ ٩٤١)، الحاوي للضرير (١/ ٥٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، الفروع (١/ ٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩٦٢)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠)، التبصرة (ص/ ٥١٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٥)، العزيز في شرح الوجيز (٣/ ٨٨)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧)، المهمات (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البحر المحيط (٦/ ١٢٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨١). في عامة هذه المصادر تقييد هذا القول بعدم التصريح بالرجوع.

وتقدم كلام النووي في تغليط هذا القول في حاشية قريبة.

وعبَّر الشيرازي عن هذا القول في اللمع [(ص/ ٣٠٩)] بقوله: «ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع؛ بل هو من تخريج المسألة على قولين»، وفيه نظر. وانظر: ما تقدم في إخلالات الفصل السابق في الوجه الأول من القسم الأول.

كلام أبي حامد الإسفراييني والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم(١).

• **القول الثالث: المتأخر لا ينسخ المتقدم ولو صرح الإمام بالرجوع.**

وهو أحد قولَيِ ابن حامد من الحنابلة(٢)، وعُزِيَ إلى بعض الحنابلة بلا تعيين(٣).

الحالة الثانية: الجهل بالقول المتقدم والمتأخر.

• **القول الأول: نجتهد في الأقرب من أصول الإمام وقواعده والأدلة فنجعله مذهبًا له.**

قال به من الشافعية: ابن الصلاح(٤)، وقرره قبله........................

---

(١) انظر: المهمات (٩/ ٢٢٦).

(٢) قال المجد في المحرر [(١/ ٦٢)]: «ومن وجد ماء في صلاته: خرج فتطهر، وقيل: عنه: يمضي فيها»، قال القطيعي في شرح المحرر [(ص/ ٢٩٥)]: «نقل عنه [يعني الإمام] أنه قال: (كنت أقول يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج)، وهذا يدل على رجوعه، فلهذا لم ير المصنف القول الثاني رواية، وحكاه بـ (قيل)، وهو قول ابن حامد وغيره ممن جعل الرواية وإن كان رجع عنها مذهبًا له»، وقال المرداوي: «فائدة: روى المروذي عن أحمد: أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة... ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره» [الإنصاف (١/ ٢٩٩)].

وقال ابن حامد: «باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين... المذهب فيه: أنا نثبت إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين، ولا نسقط من الروايات شيئًا، وتكون كل رواية كأنها وردت عَرِيَّة عن غيرها» [تهذيب الأجوبة (١/ ٥٤٩، ٥٥١) بتصرف يسير. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٩٩، ٥٦٩) (٢/ ٨٦٤)].

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤١)، الرد على السبكي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) (٢/ ٧٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، الفروع (١/ ٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩٥٨، ٣٩٦٢)، الإنصاف (١/ ١٠) (١٢/ ٢٤١). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

قال المجد: «قلت: وقد تدبرت كلامهم [أي كلام الأصحاب في مصنفاتهم الفقهية]: فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبًا له وإن صرح بالرجوع» [المسودة (٢/ ٩٤١)]، وقال المرداوي: «وعمل الأصحاب على ذكرها [أي الرواية المرجوع عنها]» [الإنصاف (١/ ١٠)].

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٣). ولفظه: «وإن نُقِلَ عنه قولان ولم يُعلَم حالهما فيما =

في قواطع الأدلة[1].

ومن الحنابلة: أبو الخطاب[2]، وابن قدامة[3]، والضرير صاحب الحاوي[4]، وابن حمدان[5]، والطوفي[6]، وابن اللحام[7]، وذكره المرداوي

= ذكرناه [أي تقدمًا وتأخرًا]، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفًا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها». وقارن التفسير الذي ذكرته بين المعقوفتين بتفسير النووي. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٣)، التنقيح (١/ ٨٦). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)، الآيات البينات (٤/ ٢٨٠).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦، ٧٧). ولفظه: «إن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما: فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه، فكان هو المذهب المضاف إليه»، والمعنى أن النص عَضَدَ الأصل فكان أولى من العمل بالأصل مجردًا في صورة عدم وجود نص الإمام مطلقًا.

ولم يتبين لي هل هذا الكلام من إنشاء السمعاني أو من تتمة نقله عن الماوردي، والظاهر الأول؛ ولهذا قال أبو المعالي المناوي قبل النقل المتقدم: «قال بعض المحققين من المتقدمين» [فرائد الفوائد (ص/ ٧٥)]، ثم ساق النص السابق، مع أن المناوي قد صرح قبل ذلك بأنه ينقل عن الماوردي، فدل ذلك على أن هذا ليس من كلام الماوردي.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠). ولفظه: «اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوى في [الحجة] فجعلناها مذهبًا له، وكنا في الأخرى شاكّين». وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٩٨)، المسودة (٢/ ٩٤١)، صفة المفتي (ص/ ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

ولم يحك أبو الخطاب خلافًا في هذه الحالة، مع أنه حكى خلافًا في الحالة الأولى، وكذا ابن قدامة حكى في الأولى قولًا بأن كليهما مذهب له، وظاهر صنيع الطوفي أنه جعل هذا القول في هذه الحالة خلافًا لابن قدامة، وتابعه ابن اللحام، أما ابن المبرد فكرر حكاية القول جمعًا بين الطريقتين. انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥)، وما يأتي من مصادر.

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٤). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

(٤) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤).

(٥) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

(٦) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٩).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥).

الصحيح من المذهب[١].

وعُزِيَ للأكثر[٢].

• **القول الثاني: نجعل الحكم فيها مختلفًا.**

قرره القاضي أبو يعلى[٣]. وتأتي مناقشة الفرق بين هذا القول والذي قبله عند الكلام على نقل ابن مفلح.

وقال أبو الحسين البصري: «أسندا إليه، ويقال: لا يعلم المتقدم منهما»[٤]، وقال الرازي: «حُكِي عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه»[٥]، وعبر الآمدي عن ذلك بعبارة أدق فقال: «يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، والرجوع عن الآخر، وإن لم يكن ذلك معلومًا ولا معينًا»[٦].

• **القول الثالث: نجعلهما مذهبًا له.**

قال ابن حمدان: «قلت: إن جعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ: فمع الجهل به أولى»[٧].

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

(٢) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٦١٧، ١٦١٨). ولفظة أبي يعلى كاللفظة التي ترجمت بها القول. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

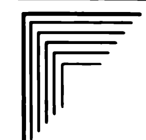
(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١). ولفظة البيضاوي: «[إن] علم المتأخر منهما فهو مذهبه، وإلا حكي القولان» [منهاج الوصول (ص/ ٢٣٨)].

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠). وتمام لفظه: «وعلى هذا: فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبين؛ لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه». وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨١).

(٧) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣). وانظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤)، المسودة (٢/ ٩٤٢، ٩٤٣).

وتتمة كلامه: «... وإن لم يجعل أولهما ثمَّ مذهبًا له: احتمل الوقف؛ لاحتمال تقدم أرجحهما...، قلت: ويحتمل التخيير والتساقط...، وإن منعنا تعادل الأمارات: فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط»، وفي بنائه مسألتنا على مسألة التعادل نظر؛ لأن العلة في القول بمنع التعادل في نصوص الشرع ليست متحققة في نصوص الأئمة. وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٦٤ وما بعدها).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال بالنقل واقع في قواطع الأدلة]

ذكر في قواطع الأدلة أنه إذا لم يُعلَم المتقدم من المتأخر فإن مذهبه ما وافق أصول مذهب الإمام، وتقدم في مسرد الأقوال[١]، ثم قال: «فإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما: فإن تكرر منه ذكر أحد القولين أو فَرَّعَ عليه دون الآخر: فالذي عليه المزني وطائفة من أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المتكرر وذا التفريع هو مذهبه دون الآخر»[٢].

وهذا الذي نقله في القواطع هنا مفروض عند الشافعية فيما إذا أطلق الشافعي القولين في وقت واحد ثم بعد ذلك اقتصر على أحدهما أو فَرَّعَ عليه[٣]، لا في مسألتنا، والسمعاني نفسه ذكرها مرة أخرى هناك[٤].

ولذلك لم أقف على من وافق السمعاني على هذا النقل، لكن وقع عند الهاروني: «قد حكي عن المزني أن المتأخر منهما هو الذي يجب أن يكون قولًا له»[٥]، ولم أقف على هذه الحكاية عند غيره.

---

(١) وذكرت هناك أن الكلام فيما يظهر من مَقُول السمعاني لا منقوله، لكني تحرزت هنا من نسبته إليه واكتفيت بنسبته للقواطع.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/٧٦، ٧٧).

(٣) وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في إخلالات الفصل السابق في الوجه الأول من القسم الأول، فلتراجع مصادر المسألة هناك.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/٨٦). وهو في هذا المحل متابع للشيرازي في التبصرة (ص/٥١٥).

(٥) انظر: المجزي (٤/٢٦٧).

[٢] ـ [إخلال الزركشي بنقل المسألة]

قال الزركشي: «اعلم أنه إذا نُقِلَ عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان: فله حالتان: **الحالة الأولى**: أن يكون في موضع واحد»[١]، ثم تكلم عن هذه الحالة وتقدم بيان الخلل الذي وقع فيه في الفصل المتقدم وأنه خلط بين مسألتنا وتلك المسألة، ثم قال الزركشي: «**والحالة الثانية**: أن يكون في موضعين: فإما أن يُعلَم المتأخر منهما. . .، وإما أن يجهل ولا يعلم التاريخ: **فإنْ بَيَّنَ اختيارَهُ من القولين: فهو مذهبه،** وإن لم يبينه: فالوقف»[٢].

وهنا نجد الزركشي خلط بين القولين في وقت واحد وفي وقتين؛ فإن قوله: (فإنْ بَيَّنَ اختيارَهُ. . .) إنما هو فيما إذا أطلق القولين ثم بيَّن اختياره إما مقرونًا به أو بعد مدة؛ أما صورة مسألتنا فهي أن يَختار قولًا في وقت ويختار قولًا آخر في وقت آخر، ثم لا يُعلَم أيهما المتقدم والمتأخر.

وقد نقل الزركشي بعد كلامه المتقدم قول ابن دقيق العيد: «والوقف يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبه، **والثاني**: أن يريد بذلك أن الحكم بأن المجتهد واقف غير حاكم بأحد القولين»، ثم تعقبه بقوله: «وهذا الثاني: إنما يقوى إذا قالهما المجتهد في وقت واحد، وليس ذلك صورة المسألة، وحينئذٍ فيحكى عنه قولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح»[٣]. وكلام ابن دقيق أصلًا ليس في صورتنا فلا يتوجه عليه نقد الزركشي، بل يكون النقد متوجهًا على الزركشي حيث نقل كلام ابن دقيق من تلك الصورة إلى صورتنا؛ ويدل عليه أن لفظ العنوان ـ وهو المتن الذي شرحه ابن دقيق ـ: «وأما قولا المجتهد: فالمتأخر رجوع، وإلا فالتوقف حيث لا اختيار»[٤]، ومعنى هذا: أن قولي

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣، ١٢٤) باختصار وتصرف يسير. وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٤٤).

المجتهد إن كانا في وقتين فالمتأخر رجوع، وإن لم يكونا في وقتين بل في وقت واحد فهو توقف حيث لم يبيِّن المجتهد اختياره بعد إطلاق القولين، ولم يتطرق الماتن لصورة الجهل بالمتأخر كما توهمه الزركشي من قول الماتن: (وإلا).

[٣] ـ [مناقشة الفرق بين القول الأول والثاني من أقوال الحالة الأولى]

قال ابن تيمية بعد أن حكى أقوال المسألة:

«وإذا قال القائل: القول المتقدم ليس هو مذهبه، قيل له: إن أردت أنه لم يكن مذهبًا له: فهذا غلط، بل كان مذهبًا له في بعض الأوقات، وإن أردت أنه ليس هو مذهبه الذي مات عليه: فهذا صحيح... وإذا رَجَّحَت الأدلة الشرعية أحد القولين: رجحناه، وإذا كان أشبه بأصوله ونصوصه: رجحناه في مذهبه، ومن لم يكن مقصوده إلا التقليد المحض: فإنما يقلده في القول المتأخر»[(١)].

فكأن القول الثاني المذكور في المسرد يلحظ قضية الاجتهاد، وأن أتباع الإمام يرجحون الراجح من قوليه، أما القول الأول فيلتفت إلى العمل بالتقليد، فيراعي قضية النسبة، ولهذا مما قاله ابن تيمية في حجة القول الثاني أنهم قالوا: «الإمام قال ذلك القول باجتهاده، وهذا باجتهاده، وقد يكون القول المتقدم هو الصواب، ونحن نذكر أقوال العلماء لنستدل بها على شرع الله ورسوله»[(٢)].

---

(١) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٣٧، ٧٤٦). وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٦٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤)، المعيار المعرب (٦/ ٣٧٣)، نيل الابتهاج (ص/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٩) بتصرف. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٦، ٨٤٢).

ويؤخذ من كلام ابن تيمية في المواضع المحال عليها: ما يشعر بأن من متعلقات المسألة حكم قول المجتهد المتأخر بقول مجتهد متقدم مع رجوع المتقدم عن ذلك القول، فإنه قال بعد أن صحح حكاية القولين عن الإمام: «ولهذا اتفق العلماء على =

وقال الآمدي: «إن قيل: إن الأول قوله، فليس إلا بمعنى أنه كان قولًا له، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده»[١].

[٤] ـ [مناقشة نقل ابن مفلح]

قال ابن مفلح: «إن جُهِلَ أسبقهما: جعلنا الحكم فيها مختلفًا؛ لأنه لا أولوية بالسبق، ذكره القاضي، قال بعض الشافعية: ويحكى القولان عنه[٢]، وكذا بعض أصحابنا[٣] وأنه إجماع؛ لنقل أقوال السلف، وفي التمهيد وغيره: يجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة فنجعله مذهبه[٤]»[٥].

وكلام ابن مفلح هذا مشعر بأن أبا يعلى له قول مغاير عن قول أبي الخطاب، ولهذا قال المرداوي: «قال أبو الخطاب. . .، وقيل: يجعل الحكم فيها مختلفًا، ذكره القاضي، قال بعض الشافعية: . . .»[٦].

والذي يظهر أن قول أبي يعلى ـ وكذا الشافعية ـ لا يقابل قول أبي الخطاب، لكن أبا الخطاب صرح فيما ينسب للإمام وأنه الأشبه بأصوله، وأعرض أبو يعلى عن الكلام في هذه القضية، ويدلك عليه سياق كلام أبي يعلى

= حكاية الخلاف المنقول عن الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم، وإن نُقِلَ عن أحدهم في المسألة روايتان أو أكثر، ولو لم يكن قوله إلا القول الثاني وهو لا يعلمه: لم يجز أن يُحكَى قول عمن اختلفت الرواية عنه. فلما اتفق الناس على نقل الأقوال والروايات المختلفة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء: دل على أن هؤلاء يعتدون في الإجماع والنزاع بالروايات الثابتة المنقولة عن السلف وإن كان عن أحدهم روايتان» [الرد على السبكي (٢/ ٧٣٧) باختصار]. وقال الطوفي: «محل النزاع إنما هو فيما إذا تغير اجتهاد الإمام هل يبقى القول الأول أو لا؟» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٧، ٦٤٨) بتصرف يسير. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨)].

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩). ثم لم يحك خلافًا في المسألة كصنيع أبي الحسين البصري والرازي.

(٢) هذه لفظة البيضاوي، وفيها قصور، وتقدم إيراد لفظه ولفظ الرازي في المسرد فليراجع.

(٣) يريد به ابن تيمية، وتقدم إيراد نص كلامه قريبًا.

(٤) تقدمت الإحالة عليه في المسرد.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

فإنه قال: «الروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد، وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين، رجع عن الأول منهما، فمتى علمنا المتأخر منهما صرنا إليه، وجعلناه رجوعًا عن الأول، ومتى لم نعرف المتقدم من المتأخر: جعلنا الحكم فيها مختلفًا؛ لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره»(١)، ولم يعقد أبو يعلى فصلًا خاصًا لمسألتنا وإنما كان كلامه في معرض الكلام عن مسألة القولين في وقت واحد، بخلاف أبي الخطاب فإنه عقد فصلًا خاصًا بمسألتنا فلذا وَسَّعَ الكلام فيها.

[٥] ـ [مناقشة ما نسب لابن بدران من الإخلال]

قال ابن بدران: «وإن تعذر الجمع بينهما وعُلِمَ التاريخ: فاختلف الأصحاب، فقال قوم: الثاني مذهبه، وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه»(٢).

وقد فَهِمَ بعض المصنفين من نقل ابن بدران هذا أن ابن بدران أراد بالقول الأخير: أن الأول هو المذهب دون الثاني(٣).

وابن بدران ما أراد ذلك، بل مراده أن طائفة قالت: (الثاني والأول مذهبه)، والطائفة الأخرى قالت: (الثاني والأول مذهبه ولو رجع عنه)، وسياق النقل دال على ذلك، وهو قريب من لفظ ابن حمدان حيث قال: «[إن] تعذر الجمع بينهما فإنْ عُلِمَ التاريخ: فالثاني مذهبه، وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل: أو علم»(٤)، أي علم رجوعه عنه، وكلام ابن حمدان هذا في الرعاية الكبرى، وليس في صفة الفتوى والرعاية الصغرى إلا قولان.

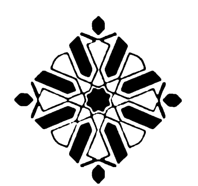
---

(١) انظر: العدة (٥/١٦١٦، ١٦١٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (ص/١٢٦).

(٣) انظر: الاجتهاد في الشريعة ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام (ص/١٤٢) بواسطة: تحرير المقال (ص/٧٧). وفي تحرير المقال (ص/٧٧، ٧٨) قرر ما يأتي من معنى الأقوال، لكنه نسب ابن بدران للخطأ، والذي يظهر لي كما سيأتي أن لفظ ابن بدران يمكن حمله على المعنى الصحيح من غير تخطئة. والله أعلم.

(٤) نقله عنه في: المسودة (٢/٩٤١) والإنصاف (١/١٠). وانظر: صفة المفتي (ص/٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، الفروع (١/٤٠)، التحبير (٨/٣٩٥٨، ٣٩٦٢)، الإنصاف (١٢/٢٤١).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص مما تقدم أن القائل بنسبة القولين للإمام يراعي قضية النظر الاجتهادي في قولي الإمام، ولهذا يقول ابن حمدان وهو يحكي قول هؤلاء: «وقيل: الأول والثاني مذهبه على البدل»(١)، أما القائل بنسبة الأخير منهما إليه فإنه يميل إلى اعتبار العمل، وأن المقلد إنما يقلد آخر أقوال الإمام لا ما رجع عنه، لا سيما على القول بتجديد النظر بتجدد الحادثة(٢)، هذا فيما إذا عُلِمَ المتقدم من الروايتين والمتأخر، وإذا لم يعلم فالأمر أيضًا فيه قريب مما تقدم، فمن قال بنسبة الأقرب للأصول دون الثاني راعى العمل، ومن أقرهما على حالهما راعى الاجتهاد، فينسبان للإمام ويجتهد المجتهد في الأصح منهما، فالخلاف كما ترى لا يتحقق في محل واحد عند التحقيق. والله أعلم.

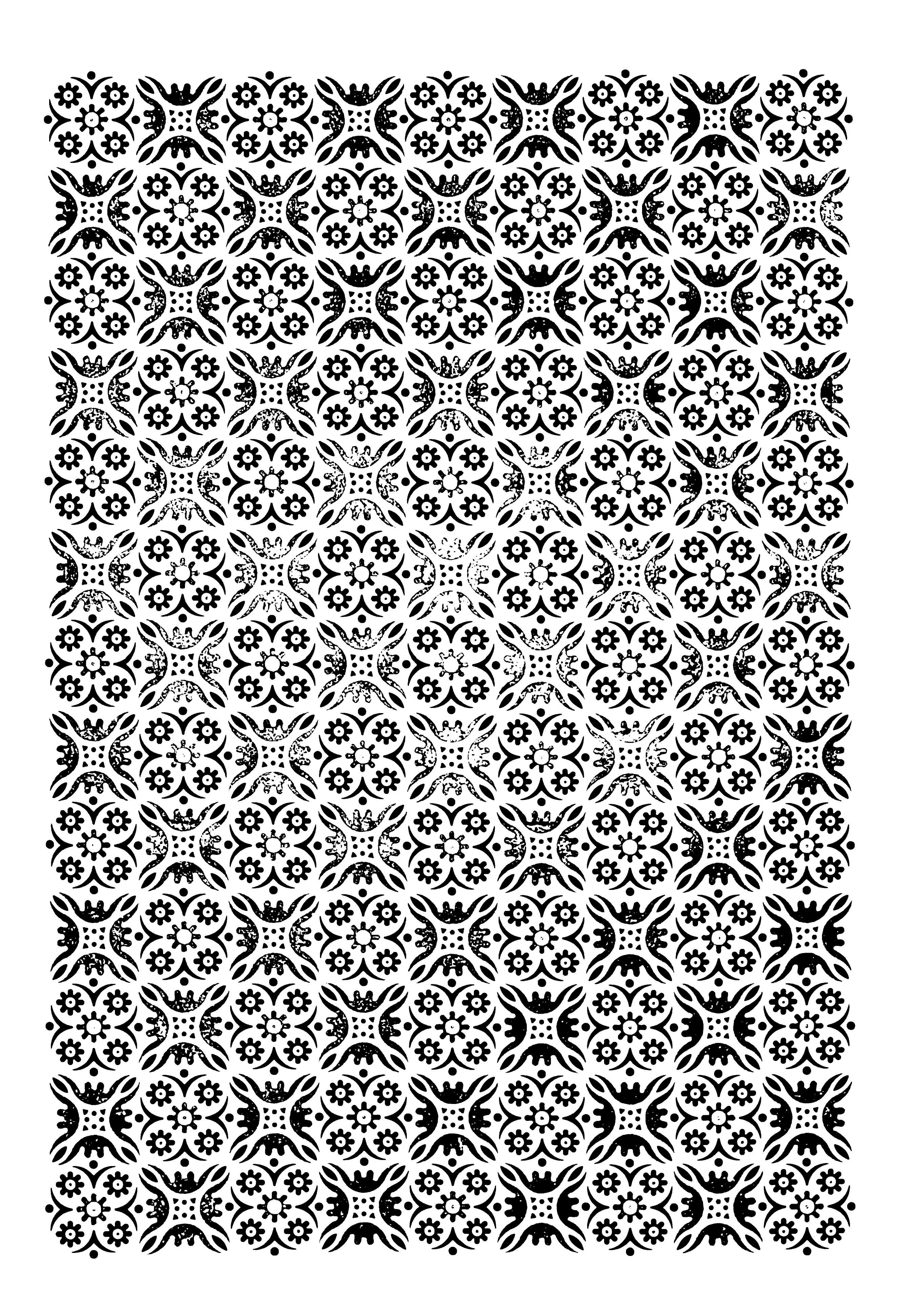
وتقدمت الإشارة أيضًا إلى إخلال وقع للسمعاني وآخر للزركشي بسبب الخلط بين مسألتنا ومسألة القولين في وقت واحد، وقد أُتِيَ الزركشي من قِبَل غموض عبارة كتاب عنوان الأصول للمطرزي.

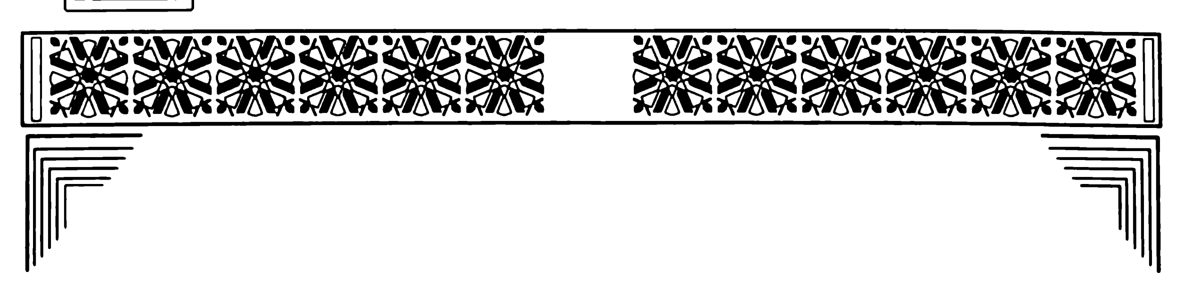


---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

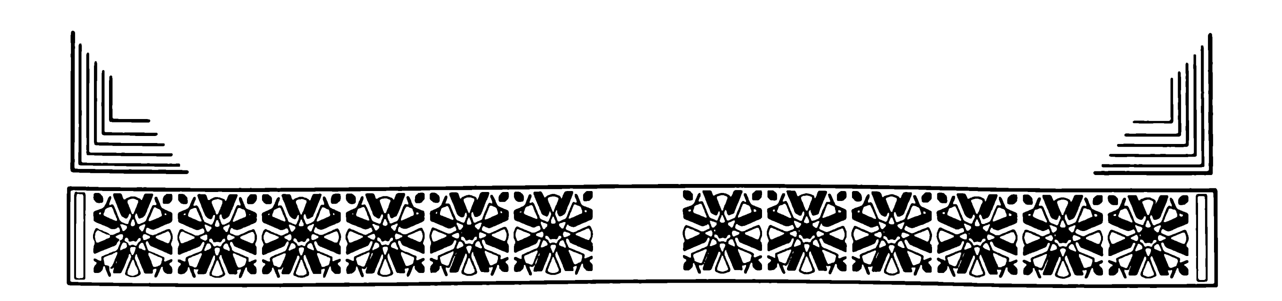
(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٢).

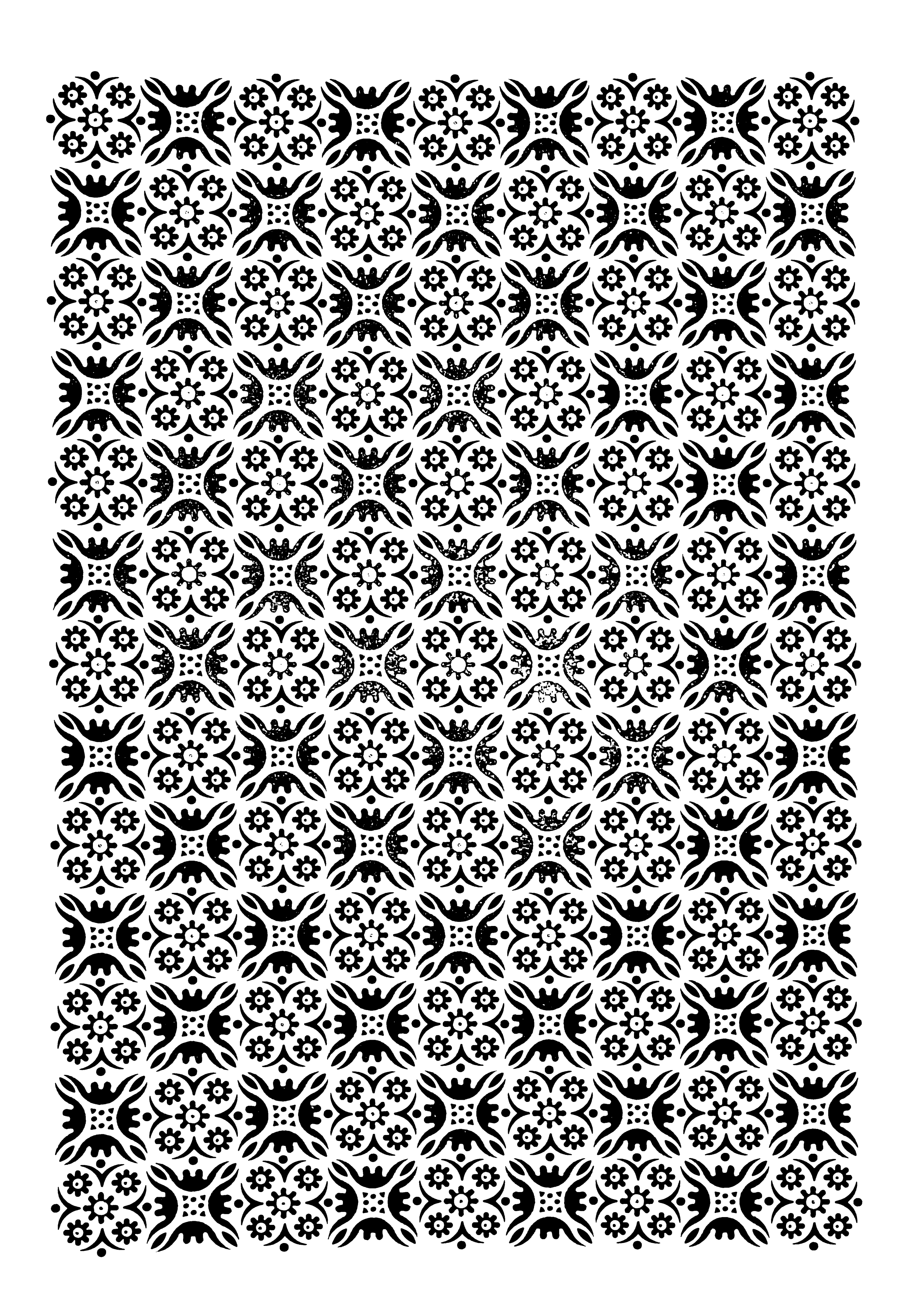




الفصل الحادي عشر

التخريج على قول المجتهد







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة يشير إليها الأصوليون إشارة في الكلام على مجتهد التخريج من أقسام المجتهدين[١]، ويشار إليها في ضمن أوجه القولين كما تقدم في الوجه الثالث من أوجه القسم الأول في مسألة القولين، فيذكرون من أسباب القولين اختلاف تخريج الأصحاب أو التخريج مع وجود نص الإمام فيتحصل في المسألة قولان أو أكثر، ومن هنا جاء بحثهم لحكم التخريج على قول المجتهد، فمنهم من يستوفي بحثه في مسألة القولين كـ: الرازي[٢]، والآمدي[٣].

ومنهم من يفرده بالذكر بعد مسألتي القولين كـ: الشيرازي[٤]، والسمعاني[٥]، وابن مفلح[٦].

كذا أفردها بالذكر أبو الخطاب وابن قدامة، لكنهما سلكا مسلكًا فريدًا؛ فإنهما ذكرا مسألة التخريج بين مسألة القولين في وقت واحد والقولين في

---

(١) تقدم الكلام على أقسام المجتهدين في الفصل المتعلق بخلو الزمان عن المجتهد.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦). ولم يتعرض لها في منهاج البيضاوي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٢). ولم يتعرض لها ابن الحاجب.

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، اللمع (ص/ ٣١٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٦).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٣).

وقتين[١]، وليس هذا المسلك مطابقًا لصنيع الرازي والآمدي؛ لأن الرازي والآمدي ذكرا التخريج في ضمن مسألة القولين من غير ترجمة للمسألة بـ (مسألة) أو (فصل).

وأنبه هنا إلى أن مسألة التخريج ذات شقين، تخريج حكم المسكوت عنه من المنصوص، وتخريج حكم لمنصوص من منصوص آخر يخالفه في الحكم ويشبهه في الصورة مما يقتضي اشتراكهما في الحكم، وهذه التي تسمى مسألة النقل والتخريج؛ وهي صورة خاصة من صور التخريج؛ فالتخريج إذن يغلب إطلاقه على المسألة التي لا نص فيها وقد خُرِّجَ حكمها من نظيرتها المنصوصة، فإن وُجِدَ فيها نص وفي نظيرتها نص مغاير سميت مسألة (النقل والتخريج) يعني في كل واحدة من المسألتين قول منقول هو منصوص الإمام، وقول مخرَّج من نص الإمام في نظيرتها لا فيها، هذا معنى النقل والتخريج[٢].

فالكلام المتقدم أولًا يتعلق بموضع ذكر التخريج بالنسبة لمسألة القولين، أما مسألة (التخريج) و(النقل) فإن الأصل فيهما الاقتران؛ لأن النقل صورة من صور التخريج، لكن نجد أبا الحسين البصري ذكر النقل في ضمن مسألة القولين، وذكر التخريج في فصل مستقل بعدها[٣]، وكذلك فعل الزركشي[٤].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (ص/٤٠٣). وابن قدامة زاد مسألة حكم التقليد في حق المجتهد في هذه المواضع فكان ترتيبه كالتالي: مسألة القولين في وقت، التقليد في حق المجتهد، التخريج، مسألة القولين في وقتين. وتابعه الطوفي على ذلك. انظر: مختصر الروضة (ص/٥١٧).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (١/٥٩٨)، شرح مشكل الوسيط (١/٢٢٥)، الرد على السبكي (١/٢٨٨، ٢٨٩). وقد نبّه الرافعي وابن الصلاح إلى جواز أن يراد بلفظ (النقل) أن ينقل قول كل مسألة للأخرى تخريجًا لا بمعنى (المنصوص)، قلت: وهذا تفسير كثير من المتأخرين للنقل، لكنه بعيد؛ إذ يغني عنه لفظ التخريج؛ فإن التخريج نقل كلام الإمام من مسألة منصوصة إلى مسألة أخرى، ولهذا قد يعبر عن التخريج بالنقل، أما إن اجتمعا فينبغي حمل النقل على النص المنقول يعني المروي عن الإمام. وعلى كل تقدير فصورة مسألة النقل والتخريج واحدة وهي ما ذكر، لكن الاختلاف في سبب تسمية (النقل) بذلك.

(٣) انظر: المعتمد (٢/٨٦٣، ٨٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٦، ١٢٧).

ثم منهم من يقدم ذكر التخريج على النقل، كأبي الخطاب وابن قدامة وابن مفلح، ومنهم من يقدم النقل على التخريج كالشيرازي والسمعاني، ولا شك أن تقديم التخريج أولى؛ لأن النقل صورة من صوره، ويأتي في المسرد كلام ابن قدامة وغيره في أن منع التخريج منع للنقل من باب أولى، ولهذا نجد الشيرازي في اللمع دون التبصرة وشرح اللمع قدم التخريج[١].

واختلف هؤلاء في إفراد النقل عن التخريج بـ (فصل) أو عدم إفراده، فأفرده أبو الخطاب والشيرازي والسمعاني، ولم يفرده ابن قدامة وابن مفلح.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

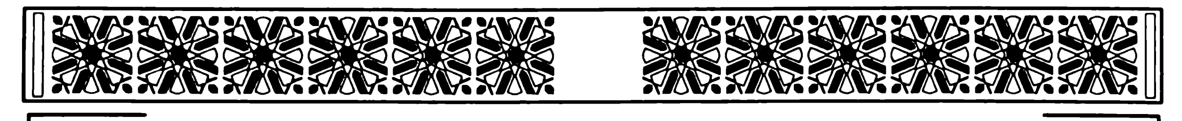
تبيَّن مما تقدم أن هذه المسألة الداعي إلى ذكرها تعلقها بمسألة القولين، قال الهاروني في صدر مسألتنا: «ومما يتصل بالمسألة التي تقدمت [يعني القولين]: الكلام في التخريج على المذهب وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح»[٢].

وذلك لأن التخريج يفضي إلى قولين للإمام في كثير من الأحيان إما لاختلاف أصحاب الإمام في التخريج، أو لكون القول المخرج مقابلًا للقول المنصوص، هذا الوجه الأهم للتعلق، قال السمعاني: «ونذكر في هذا الموضع مواضع اختلف فيها الأصحاب فيما يرجع إلى إثبات القولين أو إثبات قول واحد»[٣]، ثم ساق الخلاف في التخريج والنقل.

وثم وجه آخر لتعلقها بمسألة القولين في وقتين، وهو أن الكلام في القولين يؤدي إلى معرفة المذهب في المسائل المنصوصة، فناسب عقد مسألة التخريج لمعرفة المذهب في المسائل غير المنصوصة، وثم وجه ثالث أيضًا، وهو أننا إن جعلنا الرواية الأولى منسوخة لم يجز التخريج عليها، كما نبه عليه ابن حمدان، ويأتي نص كلامه في مسرد الأقوال.

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، اللمع (ص/ ٣١٠).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٤).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٥).



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

أولًا: مسألة التخريج:

سأبدأ الحديث حول الترجمة انطلاقًا من قول أبي الحسين البصري: «باب الوجه الذي يجوز معه تخريج المذهب... يدل الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه، منها: أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين، ومنها: أن يأتي بلفظ عام يشمل تلك المسألة وغيرها، ومنها: أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل: فيُعلَم أن مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل، ومنها: أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين ويكون الإمام قد نص على إحداهما فيعلم أن حكم الأخرى عنده: ذلك الحكم... فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى **شبهًا يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين:** فإنه لا يجوز أن يقال: قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى»[(١)].

فهذه خمسة أوجه ذكرها أبو الحسين تتعلق بطرق معرفة المذهب، أما الوجهان الأولان فإن الحكم فيهما منصوص للإمام بالتفصيل أو الإجمال[(٢)]، وهذا خارج عن البحث في التخريج.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٥، ٨٦٦) بتصرف واختصار. وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦) وترجم المسألة بـ: (الكلام في التخريج على المذهب وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

وأما الوجه الثالث:

فالظاهر أنه من التخريج الوفاقي الذي لا خلاف فيه، لذا قال أبو الخطاب: «إذا نَصَّ في مسألة على حكم وعَلَّلَ بعلة توجد في مسائل أخر: فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين. . .»، ثم ساق الخلاف[١]، وقال الرافعي: «إن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة: ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم: فهل تستنبط العلة ويُعدَّى الحكم بها؟»، ثم ساق الخلاف[٢]، وقال ابن تيمية: «مذاهب العلماء المجتهدين تؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم؛ وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ؛ فإن العموم اللفظي يقبل التخصيص بخلاف العلة»[٣]، وقال: «ومعلوم أن العلماء كلهم إذا أفتى أحدهم في عين أو نوع وعلل ذلك بعلة توجد في غيره: لزم أن يكون قوله في تلك الصورة كذلك، ولهذا ينقل الناس مذاهب السلف إذا عرفوا عللهم ومآخذهم لا سيما إذا لم يكن بين الصورتين فرق يذهب إليه مجتهد»[٤]، وقال ابن حمدان: «وما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، قلت: إن كان بعلة مستنبطة»[٥]، فكأنه حصر القول المانع بالمنع في العلة المستنبطة دون المنصوصة.

لكن ثمة خلاف في قضية جزئية، وهي أن القائل بتخصيص العلة هل يجوز له إلحاق الرواية غير المنصوصة بالمنصوصة المعللة، أو بصيغة أخرى هل ينبني جواز التخريج في الرواية المعللة على الخلاف في تخصيص العلة؟،

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧) باختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٣)، الحاوي للضرير (١/ ٥١)، مختصر الروضة (ص/ ٥١٧).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠١).

(٣) انظر: الرد على السبكي (١/ ٨٥) باختصار.

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

صرح أبو الحسين البصري والسمعاني وأبو الخطاب وغيرهم بأن التخريج جائز مطلقًا، وذهب أبو يعلى والهاروني إلى البناء المذكور، وتأتي الإشارة إلى المسألة في الإخلالات[١].

بقي الكلام عن الوجه الرابع والخامس[٢]:

أما الوجه الرابع: فالتخريج فيه وفاقي أيضًا، وعبَّر عنه الهاروني بقوله: «أن ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينها وبين حكم الأخرى ظهورًا لا يجوز فيه الاشتباه»[٣].

وأما الوجه الخامس: فهو الذي ينحصر فيه الخلاف؛ لذا قال أبو الخطاب في ترجمة المسألة كما في النص المتقدم قريبًا: «وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين...»[٤]، ويأتي نحوه عن الشيرازي في النقل والتخريج.

وقد صرح الزركشي بهذا المعنى فقال: «ينبغي أن يكون هذا الخلاف

---

(١) في المسودة: «إذا علل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أخر كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا...، قال والد شيخنا: وذهب قوم من أصحابنا إلى أن ذلك لا يجوز» [المسودة (٢/ ٩٣٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥)]، والظاهر أن كلامه راجع إلى (سواء قلنا...) لا إلى أصل المسألة.

(٢) وثمة نوع آخر من التخريج غير مذكور، وهو التخريج على أصول الإمام. انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٧)، صفة المفتي (ص/ ١٦٤)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٢٨، ٢٩٦).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٥) بتصرف. وقال الرازي: «إذا لم يعرف قوله في المسألة وعرف قوله في نظيرتها: فهل يجعل قوله في نظيرها قولًا له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب: لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة: فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى» [المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦)، نهاية السول (٢/ ٩٦٩)].

(٤) قوله: (يجوز أن يخفى) أي يخفى الشبه وذلك بإيجاد الفرق، ونَقَدَ المَجدُ هذه العبارة وجعلها متناقضة. انظر: المسودة (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩).

فيما لم يُقطَعْ فيه بالإلحاق، أما ما كان في معنى المنصوص قطعًا: فيجوز الاستنباط فيه قطعًا»(١)، وقال ابن تيمية: «وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين: فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر، وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان: فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد: فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد فقالت طائفة منهم أبو الخطاب: لا يخرج، وقال الجمهور كالقاضي أبي يعلى: يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق»(٢).

ومن الناس من يهمل الإشارة التي في كلام أبي الخطاب من نفي الفارق عند الجميع، فيترجم بترجمة عامة كقول ابن حمدان: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: . . .»(٣)، وفي المسودة: «اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس»(٤)، وقال ابن السبكي: «وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها»(٥).

وأما الشيرازي فإنه لم يذكر القيد هنا بل ذكره في مسألة النقل ويأتي، وعبر هنا بقوله: «مسألة: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ﵁ ما تخرج على

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣) باختصار.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠). وانظر: القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٠١) (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، المسودة (٢/ ٩٣٩). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧). وانظر: الإنصاف (١/ ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦)، صفة المفتي (ص/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٧).

قوله فيجعل قولًا له، ومن أصحابنا من قال: يجوز»[١]، واستعمال الشيرازي هنا لفظ (النسبة) أوقع بعض الناظرين في المسألة في إشكال؛ حيث توهموا أنه يبحث في مسألة مغايرة للتخريج، ويأتي بيان ذلك في الإخلالات.

ثانيًا: مسألة النقل والتخريج:

تقدم الكلام في المبحث السابق على شيء مما يتعلق بالنقل والتخريج، وأنه صورة خاصة من صور التخريج، فالقول به فرع عن القول بالتخريج، ولم تختلف عبارات الأصوليين كثيرًا في تصوير المسألة أو ترجمتها، لكن أود أن أشير إلى أن الشيرازي ذكر في ضمن ترجمة النقل والتخريج القيد المذكور في مسألة التخريج، فقال: «إذا نص رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة على حكم، ونص في غيرها على حكم آخر، **وأمكن الفصل بين المسألتين**: لم ينقل جواب إحداهما إلى الأخرى، بل تحمل كل واحدة منهما على ظاهرها، ومن أصحابنا من قال: ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيخرج المسألتين على قولين»[٢]، فجعل إمكان الفصل من رأس المسألة، مع أن القائل بجواز التخريج يشترط عدم الفارق قطعًا[٣] لكنه لا يشترط أن يكون عدم الفارق محل وفاق كما عُلِمَ مما تقدم.

والحقيقة أن هذا القيد يمكن الاستغناء عنه إذا اعتبرنا أن الخلاف في النقل والتخريج لا يتخرج إلا على قول من يقول بجواز التخريج، أما المانع من التخريج فلا يتصور أن يجيز النقل والتخريج، ولعل هذا الذي دفع أبا الخطاب

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٧). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٧) ط. الحكمي وفيها سقط، (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق.

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥١٦). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢، ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٤٣). واستعمل ابن الصلاح لفظًا مدخولًا يشعر بالخلاف فقال: «مهما [أي متى] أمكن الفرق بين المسألتين: لم يجز التخريج على الأصح» [أدب المفتي (ص/٩٧). وانظر: مقدمة المجموع (ص/٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٥)].

إلى حذف هذا القيد مع أنه نقل المسألة عن الشيرازي فيما يظهر، قال أبو الخطاب: «إذا نص العالم في مسألة على حكم، ونص في غيرها على حكم آخر: لم يجز نقل جواب إحداهما إلى الأخرى، وقال بعض الشافعية: ينقل...»[١].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن مما تقدم أن ترجمة النقل والتخريج ليس فيها كبير إشكال، وأما التخريج فترجمة أبي الخطاب مرجحة على غيرها؛ من جهة أنه أبان عن محل النزاع.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن المخالف في جواز التخريج قد يكون خلافه نظريًّا ولا يلتزم العمل به، قال ابن تيمية: «جرت عادة أتباع الأئمة أنهم إذا وقفوا على جوابين متناقضين في مسألتين متماثلتين ولم يكن بينهما فرق يذهب إليه ذاهب: فهم في مثل هذا متفقون على التخريج، وإن كان بينهما فرق يذهب إليه مجتهد: فمنهم من يخرج إذا رأى ذلك الفرق ضعيفًا، ومنهم من يقر النص إذا رأى ذلك الفرق»[٢]، فانظر كيف علق عدم التخريج على صحة الفرق، ولم يذكر هنا منع التخريج رأسًا[٣].

ولهذا تجد الشيرازي وأبا الخطاب وابن قدامة، مع قولهم بمنع التخريج، إلا أنهم يعملون به، قال البرماوي: «الشيرازي جازم في المهذب في غالب الأبواب بذكر التخريج وبيان طرقه»[٤]، وقال ابن حمدان: «مَنعُ التخريج قاله أبو الخطاب والشيخ في أصوليهما وخالفا ذلك في

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨). وفي نقل المسودة [(٢/ ٩٤٠)] عن أبي الخطاب زيادة، وهي: «ولم يصرح بالتفرقة».

(٢) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٤، ٢٧٥). وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٦١، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) فلم يقل: «ومنهم من يقر النصين»، وسكت على ذلك، بل جعل الإقرار مشروطًا بما إذا (رأى) ذلك المقر الممتنع عن التخريج صحته.

(٤) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٦). وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ١١٧).

كتبهما الفروعية»[١].

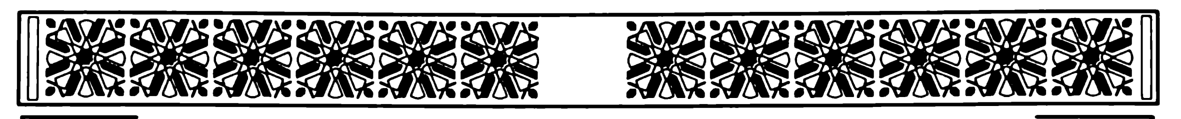
فالخلاف حقيقة غالبه ينحصر في إثبات الفرق من عدمه لا في جواز التخريج، قال ابن الصلاح: «وشرط التخريج أن لا يجد بين المسألتين فرقًا، ومتى أمكن الفرق بين المسألتين: لم يجز التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدًا على الفارق، وكثيرًا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[٢].



---

(١) انظر: الغاية شرح الرعاية (٥٢/ب) بواسطة حاشية رقم (٥) من تحقيق صفة المفتي (ص/ ٣١٥). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٧، ٩٨) بتصرف واختصار. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠)، شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/ ١٢٥)، مقدمة المجموع (١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٥، ١٦٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٦). وتقدم قريبًا كلام ابن تيمية في هذا المعنى.





المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة التخريج:

● **القول الأول: لا يجوز.**

وقال به من الشافعية: الشيرازي(١)، والسمعاني في موضع(٢)، وابن برهان في الأوسط(٣)، ومحمد بن يحيى النيسابوري(٤)، والرازي(٥).

ومن الحنابلة: أبو الخطاب(٦)، وابن قدامة(٧)، والحلواني(٨)، قال ابن حامد: «قال عامة شيوخنا مثل: الخلال، وعبد العزيز، وأبي علي [النجاد]، وإبراهيم [بن شاقلا]، وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبة مقال إليه من حيث القياس»(٩).

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق وهو ساقط من ط. الحكمي (٥/ ٨٧)، والسمعاني في هذا الموضع ناقل عن الشيرازي بلا إشارة. وانظر كلامه في الموضع الآخر (٥/ ٨٩) ط. الحكمي.

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٢).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١١/ ١٠١)، فرائد الفوائد (ص/ ١٠٦).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٧). انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣).

(٨) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٩) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٢). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، =

وبه قال: أبو الحسين البصري أيضًا[١].

● **القول الثاني: يجوز.**

وقال به من الشافعية: الجويني[٢]، وابن برهان في الوصول[٣]، وابن الصلاح، وقال: «وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل وعليه مفزع المفتين من مدد مديدة»[٤]، وقال الرافعي: «وهو الأشبه بصنيع الأصحاب»[٥].

وعُزِيَ لـ: الأثرم، والخرقي[٦]، وابن حامد[٧]، وأبي يعلى[٨] من

= تصحيح الفروع (١/ ٤٤). وانظر نسبته للخلال وصاحبه في: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٧)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨).

(١) انظر: المعتمد(٢/ ٨٦٦). انظر: المجزي(٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)، جوهرة الأصول(ص/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٩١ ـ ٤٩٥). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٩٨).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١) بتصرف يسير. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي، فرائد الفوائد (ص/ ١٠٦).

(٦) انظر نسبته إليهما في: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥) (٢/ ٨٩٨، ٨٩٩)، صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤) وتصحف الخرقي إلى الحربي في الموضع الثاني، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر نسبته إليه في: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤).

وكأن المرداوي توقف في هذه النسبة؛ لأنه قال: «وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما، قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة»، ثم نقل القول بالمنع، ثم قال: «قال ابن حامد: (والأجود أن يفصل، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خُرِّج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس، فأما أن نبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبنى عليه، فذلك غير جائز). انتهى [تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠). وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٤، ٩٢٠)]... وكلام ابن حمدان في الرعاية الكبرى قريب مما قاله ابن حامد» [الإنصاف (١٢/ ٢٤٤) بتصرف. وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦، ٣٩٦٧)]. ويأتي كلام ابن حمدان في حاشية قريبة.

(٨) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠). ولم أقف على من نسب لأبي يعلى شيئًا في المسألة غيره. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٥).

الحنابلة، وقال به: ابن حمدان في الرعاية الصغرى[١]، والطوفي[٢]، وهو المشهور عندهم[٣]، وعليه جمهورهم[٤].

وقال ابن تيمية: «والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو أيضًا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين. هذا حيث أمكن أن لا يلزمه»[٥].

- **القول الثالث: إن جاز تخصيص العلة لم يجز وإلا فهو جائز.**

ويأتي الكلام على هذا القول في الإخلالات، وأنَّ جَعْلَه قسيمًا للأقوال فيه نظر.

ثانيًا: أقوال مسألة النقل والتخريج:

- **القول الأول: لا يجوز.**

وهو قول كل من يمنع التخريج، قال ابن قدامة: «إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبًا في المسكوت عنه: فبالطريق الأولى أن لا نجعله مذهبًا له فيما نص على خلافه»[٦]، ولهذا عبر ابن حمدان عن المسألة بقوله:

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥). وقال في الكبرى وصفة المفتي: «وقلت: إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها: كان مذهبًا له، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين» [صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٨)، الحاوي للضرير (١/ ٥١، ٥٤)].

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٦٢) (١٢/ ٢٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠).

(٥) انظر: القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٥١٥، ٨١٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٧)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣). ووهم المرداوي في موضع من الإنصاف [(١/ ٤٦١، ٤٦٢)] في فهم كلام مختصر الروضة المحال عليه هنا فقلب معناه.

«وإذا قلنا ما قيس على كلامه فهو مذهبه: فأفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين...»، ثم ساق الخلاف[(١)].

ولهذا صرح بالمنع هنا أبو الحسين البصري[(٢)]، والشيرازي[(٣)]، والسمعاني[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)]، وابن برهان في الأوسط[(٦)]، وابن قدامة[(٧)].

والمرداوي صحح جواز التخريج كما تقدم، وقال هنا عن المنع: «هذا هو الصحيح من المذهب»[(٨)]. والمنع هو ظاهر كلام الباقلاني[(٩)].

ونبَّه ابن حمدان أيضًا إلى تعلق هذا القول بمسألة القولين في وقتين فقال: «إن قلنا الأول من قوليه في مسألة واحدة ليس مذهبًا له: لم يجز النقل والتخريج من المسألة المتقدمة إلى المتأخرة ويجوز عكسه»[(١٠)].

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣). وعبر بـ «إن أمكن أن يُفرِّق بينهما بعض المجتهدين فإنه لا ينبغي أن ينقل قوله من إحدى المسألتين إلى الأخرى».

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٦) وهو ينقل عن الشيرازي بلا إشارة.

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، المسودة (٢/ ٩٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٦) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٨) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧، ٣٩٦٩)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٥). وانظر: معونة أولي النهى (١١/ ٥٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٠).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٩٠، ٩٢ ـ ٩٧)، مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤، ١٠٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨١)، حيث نقلا عنه جواز القياس على نص الإمام، ولم يتعرضا للنقل والتخريج.

(١٠) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٤، ١٦٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥، ٣١٦)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٩).

● **القول الثاني: يجوز.**

وهو المشهور عند الشافعية[١]، وقال به بعض الحنابلة[٢] كـ: ابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣]، وابن أبي الفتح[٤]، والطوفي[٥]، بل قال المرداوي: «كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز»[٦].



(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥).
وانظر نسبته لبعض الشافعية في: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٦)، التمهيد (٤/ ٣٦٨).

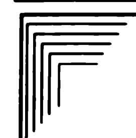
(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٠)، المسودة (٢/ ٩٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٤) انظر: المطلع (ص/ ١٣)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧١٠). وانظر: تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٥) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٦١). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن السبكي في التفريق بين التخريج ونسبة القول الـمُخرَّج إلى الإمام]

قال ابن الصلاح: «يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يُخرِّجُه على مذهبه... وأنا أقول: ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: في أن ما يخرجه أصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رضي الله عنه هل يجوز أن ينسب إليه؟، واختار الشيخ أبو إسحاق: أنه لا يجوز أن ينسب إليه»[١].

ففرَّق ابن الصلاح بين مسألتي التخريج والفتيا، وسيأتي في بابه أن مسألة الفتيا مبنية على التخريج وتقليد الميت، لكن ابن السبكي في الجمع تأثر بكلام ابن الصلاح من غير أن يطابق نقله فقال: «وإن لم يُعرَف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح: لا ينسب إليه مطلقًا بل مقيدًا»[٢].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/٩٦، ٩٧). وانظر: صفة الفتوى (ص/١٦٢)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٥٦). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٧)، شرح عقود رسم المفتي (ص/٣٨٤)، سلم الوصول (٤/ ٤٤٣). ويأتي في حاشية قريبة أن الرافعي ذكر مسألة النسبة المقيدة لكنه جعلها من باب الأولى لا الحتم [وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٤)].

وصرح النووي بعدم صحة نسبة القول المخرج للإمام [مقدمة المجموع (١/ ٩٩، ١٣٩)، التنقيح للنووي (١/ ٨٢)]، مع أنه تابع تقرير ابن الصلاح في جواز التخريج [مقدمة المجموع (١/ ٩٨، ٩٩)].

والواقع أن مسألة النسبة هي عين مسألة التخريج؛ فإن التخريج إنما اعتبر ـ عند من اعتبره ـ من قبل صحة نسبته للإمام، فصار قول إمام مجتهد يصح تقليده، أما فرض تخريج لا ينسب لمجتهد: فلا يصح تسمية ذلك تخريجًا، ولهذا قال الزركشي معللًا منع النسبة: «لأنه ربما يذكر فرقًا ظاهرًا لو [روجع]»[(١)]، وهذه عين حجة من يمنع التخريج، وقال أيضًا: «إذا قلنا بجواز التخريج فأفتاه بتخريجه: فالمستفتي مقلد لإمامه لا له»[(٢)].

وإنما أُتِيَ ابن السبكي فيما يظهر من جهة تعبير الشيرازي؛ فإن الشيرازي لم يترجم المسألة بالتخريج، وإنما ترجمها بقوله: (لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يُخرَّج على قوله)[(٣)]، وقد ذكر قبل هذه المسألة مسألة النقل والتخريج، فكأن الناظر في كلامه قد ظن أن مسألة النسبة مغايرة لمسألة

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٦).

(٢) وتتمة كلامه: «قطع به الإمام في الغياثي [(ص/ ٤٩٥)]، وقال ابن الصلاح: [ثم ساق كلامه المتقدم]، وكذا بناه في المطلب [العالي (ص/ ٢٨١، ٢٨٢) ت. روبلي] فقال: (اعلم أن الخلاف في جواز فتوى المتبحر في مذهب إمام بناء على جواز تقليد الميت: لا إشكال فيه إذا وقعت الفتوى بما نص عليه صاحب المذهب، أما إذا وقعت بما اسْتُنْبِط من أقواله فذاك ينبني على أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ والصحيح عندهم أنه ليس بمذهب، ولذلك اختار الشيخ أبو إسحاق فيما نحن فيه: أنه لا يجوز أن ينسب إليه إلا في موضع يقطع فيه بعدم الفرق، وعلى هذا: لا يجوز أن يكون مفتيًا، وإن قلنا: ينسب إليه ـ كما هو مشهور عندهم ـ: جاز أن يفتي به؛ لأن من قلده فإنما يقلد الميت)... وقال ابن دقيق: (لا أرى لأحد قولًا إلا ما نص عليه، وهذه المسألة تتخرج على أن لازم المذهب مذهب أو لا، والمختار أنه ليس بمذهب)» [خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤) بتصرف]. وأنبه هنا إلى أن بناء مسألة التخريج والنسبة على لازم القول قضية أخرى ليست فيما نحن فيه، فبحثُنا في التفريق بين التخريج والنسبة، فكلام ابن دقيق وابن الرفعة ليس في معنى كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٧). وانظر نحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة ـ وهو ينقل عن الشيرازي من غير إشارة ـ (٥/ ٨٧) ط. الحكمي وفيها سقط يستدرك من (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق.

التخريج[١]، وليس الأمر كذلك؛ فإن البحث ليس في تخريج مجرد لا ينبني عليه عمل، وإنما هو في تخريج ينسب إلى الإمام وتترتب عليه آثاره. وأما تخريج مجرد لا ينسب للإمام ولا يفتى به فليس محلًّا للنزاع[٢].

[٢] ـ [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن حمدان والمرداوي]

قال ابن حمدان في صفة المفتي: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فلا»[٣]، وتبعه المرداوي في التحبير وتصحيح الفروع فقال: «وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه وإلا فلا»[٤].

وهذا القول قد انقلب على ابن حمدان؛ قال ابن تيمية: «إن كان صاحب المذهب قد نص على تعليل أحد الحكمين بعلة عامة: فإنهم يقولون: إن كان ممن يقول بتخصيص العلة: لم يجز تخريج قول آخر له، وإن كان ممن لا يقول بتخصيص العلة: لزم التخريج طردًا لعلته. هكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره»[٥]، وقال السمعاني: «سواء قال [الإمام] بتخصيص العلة أو لم يقل، أما إذا لم يقل بتخصيص العلة: فلا يشكل ذلك، وأما من قال

---

(١) وربما عزز هذا الظن: أن الرافعي لما ذكر مسألة التخريج لم ينسب المنع للشيرازي بل قال: «حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى: المنع»، ثم لما تكلم عن النقل والتخريج قال: «اختار الشيرازي عدم جواز نقل قوله من إحداهما إلى الأخرى، وأن ما يقتضيه قول المجتهد لا يجوز أن يجعل قولًا له»، ونقل كلامًا للشيرازي من مسألتي النقل والنسبة، ثم قال: «نعم الأولى أن يقال: (إنه قياس أصله أو قوله)، ولا يقال: (إنه قوله)» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١) باختصار وتصرف يسير. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠١، ١٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٦)].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٣١٤). وقد يفسر كلامه على وجه صحيح بتكلف.

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤).

بتخصيص العلة: . . .»[١].

ولهذا جاء القول على الصواب عند ابن حمدان نفسه والمرداوي، لكن في الرعاية الكبرى والإنصاف، قالا: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه»[٢]، يعني وقيل: ليس مذهبه إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه، وهذا عكس ما في صفة المفتي والتحبير.

وهنا ملاحظة تتعلق بنقل ابن حمدان وهي: أنه جعل القول الثالث قسيمًا للقول بجواز التخريج، وهذا لا يَطَّرِد؛ لأن القول الثالث تقرير لابتناء المسألة على مسألة أخرى، ولهذا تجد ابن تيمية ينقل عن أبي يعلى القول بالجواز تارة والقول الثالث تارة أخرى، وقد يقول القائل بالجواز ولا يسلم البناء[٣].

[٣، ٤] ـ [إخلال المرداوي بالنقل عن الطوفي والضرير]

قال المرداوي: «قال الموفق في الروضة والطوفي في مختصرها وغيرهما: . . .»[٤]، ثم ساق كلامهما في منع التخريج، مع أن الطوفي عقب ذلك بقوله: «والأولى: جواز ذلك [يعني النقل والتخريج]، بعد الجد والبحث من أهله؛ إذ خفاء الفرق مع ذلك وإن دق ممتنع عادة»[٥]، وكلام الطوفي وإن كان في مسألة النقل والتخريج إلا أنه منطبق على مسألة التخريج أيضًا؛ لما تقدم من البناء، ولهذا قال الطوفي في الشرح بعد الجملة الأخيرة: «قلت:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٩). ومعناه في: المعتمد (٢/ ٨٦٦)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، الحاوي للضرير (١/ ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥)، التمهيد (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٩) نقلًا عن ابن حمدان ولم يصرح بأن النقل عن الرعاية الكبرى لكنه الظاهر، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٩)، التمهيد (٤/ ٣٦٦)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٥) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٧).

وقياس هذا [يعني جواز النقل والتخريج]: جواز ذلك في نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه [وهو المسمى بالتخريج]»(١). وقد نقل المرداوي رأي الطوفي في النقل والتخريج على الصواب فقال: «واختاره [يعني الجواز] الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه»(٢).

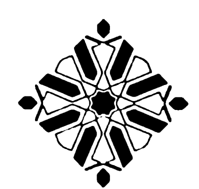
هذا بالنسبة للنقل عن الطوفي، أما النقل عن الضرير صاحب الحاوي: فقد قال المرداوي عن القول بجواز التخريج: «قدمه في الحاوي»(٣)، وقال عن القول بمنع النقل والتخريج: «قدمه صاحب الحاوي»(٤)، وفي هذا خلل:

أما النقل والتخريج فقد جزم الضرير ـ تبعًا للتمهيد والروضة ـ بالمنع من غير إشارة لخلاف فقال: «إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم آخر: لم يجز نقل جواب إحداهما على الأخرى»، ثم ساق دليله وأجاب عما يرد عليه(٥).

وأما التخريج فإنه في موضعٍ تابَعَ التمهيدَ وابن قدامة فجزم بالمنع قائلًا: «إن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين: لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه»(٦)، وتابَعَ ابنَ حمدان في موطن آخر فقال: «وما قيس على كلامه: فهو مذهبه إن نص [على علته] أو أومأ إليه وإلا فلا...»(٧).



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١). وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦١، ٤٦٢) ففيه وهم في فهم كلام الطوفي ربما يتضح من خلاله سبب وقوع المرداوي في هذا الإخلال.
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣، ٤٤).
(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).
(٥) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٢).
(٦) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥١).
(٧) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

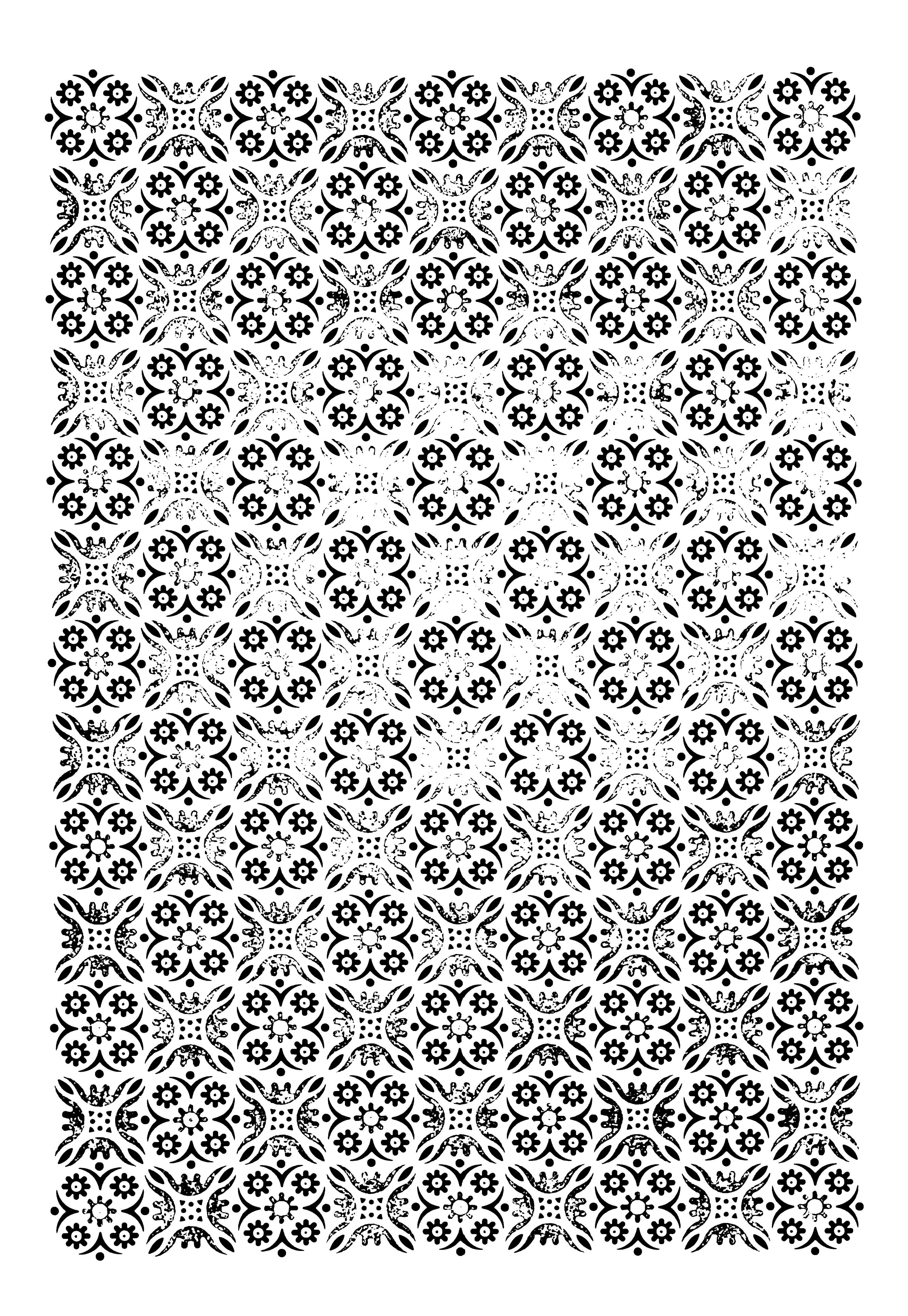
١ ـ التخريج من طرق معرفة حكم المسألة عند إمام من الأئمة؛ فإن الإمام إذا نص على حكم الحادثة بعينها أو شَمِلَها عموم كلامه: أُخِذَ الحكم من منطوقه، وقد يؤخذ الحكم بالقياس على منصوص الإمام، فينقل الحكم من المسألة المنصوصة إلى مسألة أخرى تشبهها.

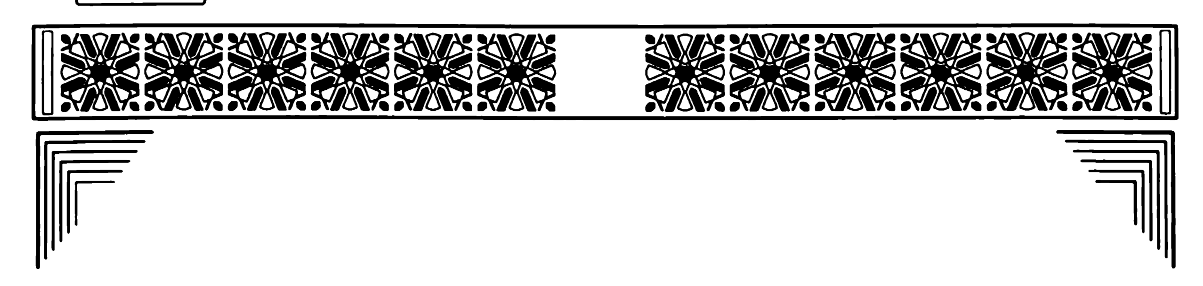
٢ ـ فإن كان عدم الفارق بين المسألة المنصوصة والمسألة التي تشبهها قطعيًّا: فالتخريج محل وفاق، وإنما نقل الخلاف فيما إذا كان عدم الفارق ظنيًّا، بمعنى أنه قد يذهب إلى الفرق ذاهب من العلماء، على أن جماعة ممن منعوا التخريج إنما منعوه تأصيلًا، فلم يلتزموا المنع في كتبهم الفقهية، فاكتفوا فيها بظن عدم الفارق.

٣ ـ ومن الصور التي لم يُختلَفْ في جواز العمل بالتخريج فيها: ما لو نص الإمام على العلة، إلا على القول بتخصيص العلة، فمنهم من ألزم القائل بذلك منع التخريج إذن، ومنهم من لم ير ذلك لازمًا، وانقلبت القضية على ابن حمدان والمرداوي فنقلا عن قوم منع التخريج على القول بعدم تخصيص العلة.

٤ ـ فرق ابن الصلاح وابن السبكي بين مسألة التخريج ومسألة نسبة القول الـمُخرَّج للإمام، والظاهر أنهما مسألة واحدة اختلفت ترجمتها عند الأصوليين.

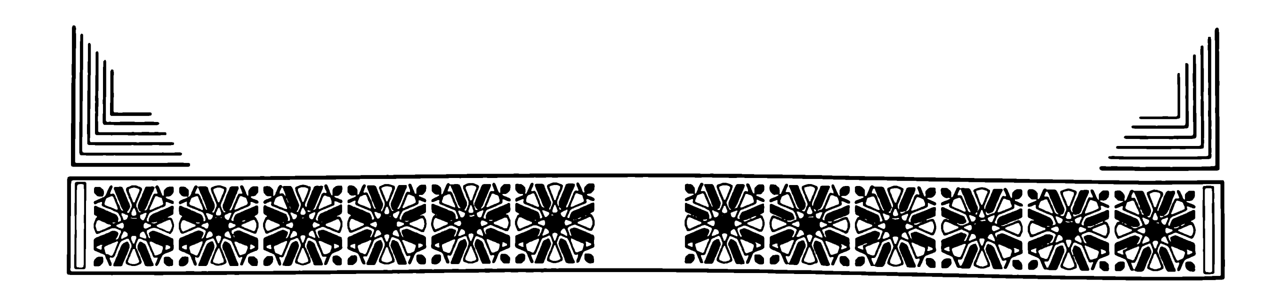


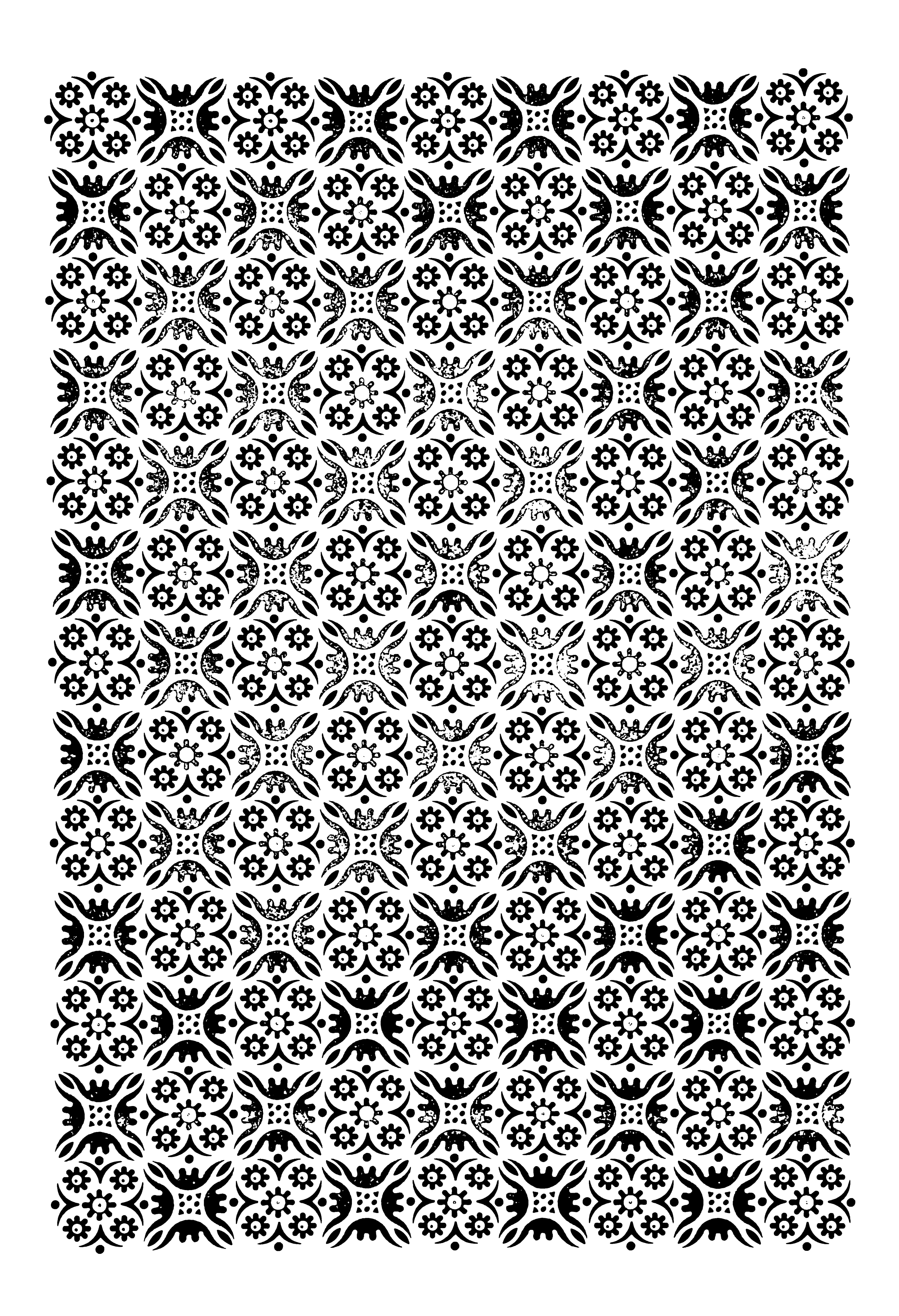




الفصل الثاني عشر

حكم التقليد في حق المجتهد





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل الأصيلة في كتب أصول الفقه فقد توارد على ذكرها عامة الأصوليين بل لا يكاد يهملها إلا جماعة من الحنفية كما سيأتي، ودُوِّنتْ في مصنفات أصول الفقه الأولى التي وصلتنا كمقدمة ابن القصار وفصول الجصاص وتقريب الباقلاني، لكن الشافعي لم يدرجها في الرسالة ولا تعرض إليها فيها، وإن كانت له نصوص عامة فيها كقوله في جماع العلم: «لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد»(١)، وتكلم فيها من سبقه كمحمد بن الحسن(٢) وغيره؛ إذ لها تعلق بالقضاء واستقبال القبلة كما سيأتي.

أما موضع ذكر المسألة في كتب أصول الفقه، فيمكن تقسيم منهج المصنفين في المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الجمهور:

عامة من جاء قبل الغزالي ذكر المسألة في باب التقليد كالباقلاني وأبي

---

(١) انظر: جماع العلم (ص/٣٩). وانظر: الأم (٧/ ٥٠٥)، اختلاف الحديث للشافعي (ص/ ١١٤) وهو في الأم (١/ ١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٦٣٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٤)، مناقب الشافعي (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الأصل (٧/ ١٩٠، ١٩١).

يعلى والشيرازي والسمعاني وأبي الخطاب وابن عقيل[١]. أما الجويني فإنه ذكرها في الفتوى لأنه لم يعقد إلا كتابًا في الاجتهاد وآخر في الفتوى[٢].

ثم لما جاء الغزالي نقلها من التقليد إلى الاجتهاد ولم أقف على ذلك عند من سبقه، فتبعه على ذلك كثير ممن صنف بعده[٣] كابن قدامة والآمدي

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧)، التبصرة (ص/ ٤٠٣)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦). وفي المنخول تبع أصله في عقد كتاب في الاجتهاد ذكر فيه مسألة التصويب والتخطئة وما يتعلق بها، ثم جعل كتاب الفتوى ينقسم إلى باب الاجتهاد وباب التقليد فذكر مسألتنا في التقليد [المنخول (ص/ ٤٧٦)].

(٣) تنبيه: صنف أبو الخطاب (ت ٥١٠) التمهيد سنة (٤٧٦) [انظر: التمهيد (٤/ ٤٢١)]، أما المستصفى فقد فرغ الغزالي من تصنيفه سنة (٥٠٣) [انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)].

ولعل الواضح صنفه ابن عقيل قبل المستصفى أيضًا وبيان ذلك فيما يلي:

صنف ابن عقيل الواضح بعد وفاة المتولي (ت ٤٧٨)؛ لأنه ترحم عليه فيه [(٣/ ٢٥٥، ٢٥٧)]، وترحم فيه على أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) أيضًا [(٥/ ٣٩٢)].

والواضح ليس من آخر تصانيف ابن عقيل؛ فإن ابن عقيل في آخر عمره على السُّنَّة [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣١، ٢٣٢)]، له في الإثبات كلام كثير حسن [مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤)]، وقد ذم التأويل وحرمه في كتاب الانتصار لأصحاب الحديث [درء التعارض (٨/ ٦٠)]، أما في الواضح فإنه يوجب التأويل وكلامه فيه يخالف ما في الانتصار [درء التعارض (٨/ ٦٠)، المسودة (١/ ٤٩٦، ٤٩٧). وانظر: شرح حديث النزول (ص/ ٢٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٤)]، فدل ذلك على أن الواضح لم يُصنَّفْ في آخر عمره بل قبل ذلك. وقد ذكر جورج مقدسي أن الجدل على طريقة الفقهاء وهو الجدل المفرد لابن عقيل ألفه بعد الواضح [الفنون (١/ ٢٠)، الواضح (٢/ ١م) ت. جورج]، وبمثله قال د. التركي [الواضح (١/ ٢٩٦) ح١]، وعكس ذلك د. العميريني فجعل الجدل قبل الواضح [مقدمة تحقيق الجدل (ص/ ٢١١، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٣١)]، وكلام التركي وجورج أصح وأولى، وعلى كل حال لم أهتد لتاريخ تصنيف الجدل حتى أستدل به على ما نحن فيه.

وقد حضر أبو الخطاب وابن عقيل درس الغزالي، وكانا أسن منه، قال ابن الجوزي: «وكتبوا كلامه في مصنفاتهم» [المنتظم (١٧/ ١٢٥). وانظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٢٠٢)].

وابن رشيق وابن الحاجب والطوفي وابن مفلح[١].

وجرى جماعة ممن جاء بعد الغزالي على طريقة المتقدمين لا الغزالي فذكروها في التقليد لا الاجتهاد لكنهم قلة كابن العربي[٢] وابن رشد مع أن كتابه مختصر للمستصفى، والزركشي[٣]، وكذلك الرازي فإنه ذكرها في باب الكلام في المفتي والمستفتي لا الاجتهاد ولم يعقد بابًا باسم التقليد وجرى عليه أتباعه[٤].

القسم الثاني: **الحنفية**:

اختلفت مناهج الحنفية في محل إيراد هذه المسألة:

فمنهم من يهملها رأسًا كالبزدوي وزادها بعض شراحه عند الكلام عن تقليد الصحابة[٥]، وكذا النسفي في المنار لم يذكرها وزادها بعض شراحه[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٩٩)، الإحكام (٥/٢٨٧٦)، لباب المحصول (٢/ ١٠٧٠)، منتهى الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢)، مختصر الروضة (ص/٥١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥).

(٢) مما يجوز احتمالًا: أن يكون ابن العربي المولود سنة (٤٦٨) وضع المحصول قبل تصنيف الغزالي للمستصفى؛ فقد أحال على المحصول في أحكام القرآن [(١/ ٦٠٤، ٦١٦، ٦٢١) (٢/ ١٥، ٢٧٩)]، وكان فراغه من تصنيف أحكام القرآن سنة (٥٠٣) [انظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٧١) ط. دار الكتب وط. البجاوي (٤/ ١٩٩٨)]، لكن شكك بعضهم في هذا التاريخ واستظهر أن صوابه (٥٣٠) [انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص/ ١٣١)، مقدمة تحقيق المسالك (١/ ٢١٧). وانظر: مقدمة تحقيق الأمد الأقصى (١/ ٢٥)، مقدمة تحقيق الكتاب المتوسط (ص/ ٢٧)، مقدمة تحقيق القبس (١/ ٦٢، ٦٣)]، وذكر محقق نكت المحصول أن ابن العربي صنفه بين سنتي (٥٣٠) و(٥٣٣) [نكت المحصول (ص/ ٣٨)]، والنكت مسبوق بأصله وهو المحصول. وأشار سعيد أعرب إلى أن المستصفى من مصادر ابن العربي في المحصول [مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص/ ١٤٧)]، لكنه لم يدلل على ذلك!، ولم يذكره محقق النكت ضمن مصادر ابن العربي. انظر: نكت المحصول (ص/ ٧٥ وما بعدها).

(٣) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٣٠)، الضروري (ص/ ١٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٣).

(٥) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧٣) ت. الحليبي. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣)، جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦). وممن أهمل ذكرها: الشاشي وصاحب المغني والمنتخب والتنقيح.

ومنهم من يذكرها عَرَضًا في أثناء كلامه عن تقليد الصحابة ﷺ كما هو صنيع: السرخسي[١].

ومنهم من يوجز فيها فلا يذكر إلا رأيه كالدبوسي والبستي فإنهما ذكرا المسألة من غير إطالة في الكلام عن التقليد[٢]، وكذا السمرقندي في التقليد وفي كلامه عن حد الاجتهاد[٣].

أما من أفردها بالذكر ونصب الخلاف فيها بين الحنفية:

فالجصاص عقد لها بابًا في أواخر كتابه مع أبواب فيها بعض مسائل الاجتهاد والتقليد[٤]، والصيمري أفرد لها مسألة بعد كلامه عن تقليد الصحابة[٥]، واللامشي عقد لها فصلًا في آخر كتابه بعد كلامه عن الترجيح[٦].

ثم جاء متأخرو الحنفية فحَذَوا حَذْوَ الآمدي في ذكرها في الاجتهاد وفي التوسع في نقل الأقوال وعدم الاقتصار على مذهب الحنفية، كما هو صنيع ابن الساعاتي وابن الهمام والفناري وابن عبد الشكور[٧].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن أول من أدرج هذه المسألة ضمن مسائل الاجتهاد فيما علمتُ:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩). وانظر: معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٨)، بذل النظر (ص/ ٥٧٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٢٩)، لباب الأصول (ص/ ٦٦). وانظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٧٦، ٧٥١، ٧٥٢). وذكرها أيضًا في أثناء الحجاج في مسألة التصويب والتخطئة (ص/ ٧٥٦). وانظر: التلويح (٢/ ٢٦١، ٢٦٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣). وذكرها عَرَضًا في كلامه عن تقليد الصحابة (٣/ ٣٦١) وسيأتي التنبيه عليه في المبحث التالي والذي بعده.

(٥) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٠).

(٧) انظر: البديع (٣/ ٣٢٥)، التحرير (٣/ ٤١٩)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٠)، مسلم الثبوت (٢/ ٤٣٧).

الغزالي، وهو مولَعٌ بحسن التنظيم والتقسيم كما يُعلَم ذلك من النظر في سائر مصنفاته، ووجه اندراج هذه المسألة في الاجتهاد أنها من الأحكام المتعلقة بالمجتهد، فالمسألة تبحث حكم التقليد في حقه، قال الغزالي: «النظر الثاني: في أحكام الاجتهاد والنظر في حق المجتهد، في تأثيمه، وتخطئته، وإصابته، **وتحريم التقليد عليه**»[١].

أما من ذكر المسألة في التقليد وهم عامة من تقدم على الغزالي: فإنه لم ينظر إلى كون الحكم متعلقًا بالمجتهد، بل نظر إلى الفعل وهو التقليد، فألحقها بمسائل التقليد؛ لأنها تبحث في حكم فعل التقليد، والأحكام مُنزَّلة على الأفعال لا الأعيان. وهذا المسلك في نظري أجود من مسلك الغزالي، ومن هنا نقل ابن رشد المسألة من الاجتهاد إلى التقليد في مختصره للمستصفى.

فإن قيل: لـمَ لا يقال: المسألة تبحث في حكم الاجتهاد في حق المجتهد وهل هو متعين أم يجوز له العدول عنه إلى التقليد فتكون المسألة من مسائل الاجتهاد، وصنيع الغزالي مشعر بذلك حيث قال في صدرها: «مسألة في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه»[٢]؟

فالجواب: أن المسألة حقيقة تبحث في حكم التقليد؛ فإن الاجتهاد قد لا يكون واجبًا اتفاقًا ويتخرج خلاف في حكم التقليد، كما في الاجتهاد من أجل الفتيا مع حصول الكفاية بغير هذا المجتهد، وكالاجتهاد عند العجز عنه، أما كون حكم التقليد مبنيًا على حكم الاجتهاد في بعض الصور كما في الصور التي نوجب فيها الاجتهاد: فلا يعني ذلك أننا نبحث في حكم الاجتهاد وليس حكم التقليد، بل نبحث في حكم التقليد وربما اضطرنا ذلك للتعرض لحكم الاجتهاد.

وعلى كل حال فالمسألة من مسائل المجتهد باعتبار تعلق الحكم بفعله، ومن مسائل التقليد باعتبار أنها تبحث في حكمه.

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٨).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

- **أولًا: ترجمة الباقلاني ومن وافقه:**

يمكننا التعليق على ترجمة الباقلاني من خلال طرح هذا التساؤل: هل تقليد العالم للصحابة له اختصاص عن تقليده لغيرهم؟

قال في التلخيص: «القول في منع التقليد في الفروع... والكلام في هذا ينقسم إلى أصلين: أحدهما: تقليد الصحابة، والثاني: تقليد من عداهم من العلماء»(١).

وقال في التقريب والإرشاد: «باب القول في منع تقليد العالِمِ العالِمَ وذكرِ الخلاف في ذلك»(٢) ثم ذكر من جملة الأقوال حكم تقليد الصحابة وقال: «وللشافعي أقاويل كثيرة مختلفة في تقليد الصحابة نذكرها فيما بعد»(٣)، ثم عقد بابا «في حكم تقليد الصحابة»(٤) وجعله من أقسام المسألة.

فجعل الباقلاني تقليد الصحابي جزءا من أجزاء مسألة تقليد العالم، وهذا غلط أورث إخلالات في نقل المسألة، وبيان ذلك أن يقال:

تقليد الصحابة تتعلق به أحكام:

---

(١) انظر: (٣/٤٣٣).
(٢) انظر: (ص/١٦٣).
(٣) انظر: (ص/١٦٧، ١٦٨).
(٤) انظر: (ص/٢٢٧).

١ ـ حجية قولهم على سبيل وجوب الأخذ بقولهم أو قول بعضهم، فهذا لا يدخل في مسألتنا؛ لأن الكلام في مسألتنا في الجواز لا الوجوب، قال ابن عقيل: «لا خلاف أنه يجوز ترك اجتهاد غيره والتعويل على اجتهاد نفسه»(١)، وفي المحصول: «بالإجماع التقليد غير واجب»(٢)، بل قال ابن تيمية: «تقليد العالم عند من يقول به وإن كان جائزًا فإن تركه جائز أيضًا بالاتفاق، بل الاجتهاد للعالم أفضل من التقليد بغير خلاف»(٣).

فإن قيل: وهل يسمى هذا تقليدًا أصلًا حتى تلتبس هذه المسألة بمسألتنا؟ فالجواب:

نعم ترجم بعضهم لمسألة حجية قول الصحابي بـ(تقليد الصحابة) وهي طريقة كثير من الحنفية(٤)، بل استعمل الشافعي ذلك فقال: «يجوز تقليد الصحابي»(٥)، قال العلائي: «الذي يظهر أن الإمام الشافعي حيث صرح بتقليد

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٧) بتصرف يسير. وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٦)، التبصرة (ص/ ٤٠٦)، المسودة (٢/ ٨٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٧)، التحبير (٨/ ٣٩٨٨).

(٢) انظر: (٦/ ٨٨). قال الإسنوي: «وهذا الخلاف إنما هو في الجواز لا في الوجوب كما نبّه عليه الإمام في أثناء المسألة» [نهاية السول (٢/ ١٠٥١). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ٣٣٧)]. ويستثنى من ذلك صورة ضيق الوقت؛ فإن القائل بالتقليد فيها لا بد وأن يوجبه إن كان الفعل واجبًا. انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٩، ٥٤٠) بتصرف. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٩٢).

(٤) انظر مثلًا: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١)، معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٩)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢)، جامع الأسرار (٣/ ٩١١).
قال الصدر البزدوي: «التقليد اتباع قول من ليس بحجة في نفسه لاحتمال» [معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٩)] فالأخذ بقول الصحابي على هذا يصح أن يسمى تقليدًا ولو قلنا بوجوبه؛ لأنه ليس بحجة في نفسه بل هو دال على الحكم الشرعي كالإجماع. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)، التحقيق للبخاري (ص/ ٣٢١) ت. فضل الله، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٢٩٢).

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٨)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠١)، المستصفى (٢/ ٤٥٨).

الصحابي لم يرد به التقليد المتعارف بين العلماء، بل مراده بذلك أن قوله حجة يجب اتباعها، وأطلق اسم التقليد عليه مجازًا[(١)]، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ»[(٢)]، يريد قول الشافعي: «فأما أن يقلده [أي: العالمُ العالمَ] فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»[(٣)]، قال الروياني: «لم يرد حقيقة التقليد وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه، وهل يقع عليه اسم التقليد؟ فيه وجهان، فمن قال بتناوله الاسم احتج بهذا الاستثناء وهذا الصحيح من المذهب، ومن قال: لا يتناوله قال هذا استثناء من غير الجنس، أي: التقليد لا يجوز لكن قبول قول رسول الله ﷺ جائز»[(٤)].

أما الحنابلة فالغالب عليهم عدم استعمال لفظ التقليد في مثل هذا، ومنهم من استعمله كابن البنا فإنه قال: «لا يجوز أن يقلد عالما غير الصحابة»[(٥)] ثم قرر حجية قول الصحابي[(٦)] فدل على أن مراده بالتقليد الحجية، وذلك صريح في قوله: «فإن قال [الصحابي] ما يخالف القياس:

---

(١) قال الروياني: «من أصحابنا من قال: (قام الدليل على وجوب قبول قول الصحابي): فلا يسمى تقليدًا كقول رسول الله ﷺ إذا قبلناه لا يسمى تقليدًا، وقيل: يسمى تقليدًا ولكنه تقليد واجب» [بحر المذهب (١/ ٣٠) بتصرف يسير]. وانظر: السلسلة (١/ ١١٣ ـ ١١٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٢) انظر: إجمال الإصابة (ص/٤٣، ٤٤) باختصار. وانظر: المجموع المذهب (٢/ ٥١٨)، البحر المحيط (٦/ ٧١، ٧٢). وقال ابن القيم: «ولا تستوحش من لفظة (التقليد) في كلام الشافعي وتظن أنها تنفي كون قول الصحابي حجة بناءً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة؛ فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: (قلت هذا تقليدًا للخبر)» [أعلام الموقعين (٤/ ٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٥٧)، أعلام الموقعين (٣/ ١٣٨ ـ ١٤٤)].

(٣) انظر: مختصر المزني (ص/٣٩٣). وانظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/ ٩١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٢٨، ١٣٢). المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٩٥، ١٩٦)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٩).

(٦) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٩٨).

وجب أيضًا تقليده»[1].

٢ ـ الخلاف في جواز تقليد العامي للصحابي[2]، وهذا أيضًا لا مدخل له في مسألتنا؛ لأن الكلام في مسألتنا عن التقليد الصادر عن مجتهد لا عامي.

٣ ـ حكم تقليد الصحابة على سبيل الجواز وهذا داخل في مسألتنا عند من لا يقول بحجية قولهم، لكنه لا يدخل على سبيل اختصاص الصحابة بالحكم وإنما لكونهم من جملة العلماء فمن يُجوِّزُ تقليد العالم يُجوِّزُ تقليد الصحابي ومن لا فلا.

وقد أشار إلى هذا الخلل شيخ الإسلام في المسودة فقال: «تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة: ليس بصحيح» ثم علل ذلك بما ذكرناه من أن الخلاف في تقليد العلماء على سبيل التخيير والخلاف في الصحابة على سبيل الوجوب[3]، وأشار إليه العلائي فقال: «قد أفرد الإمام الغزالي مسألة تقليد المجتهد للصحابي بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حجة[4]، وتبعه على ذلك فخر الدين وعامة أتباعه والآمدي في

---

(١) انظر: الخصال والعقود (ص/٩٨). بل وقع استعمال التقليد في التقليد الواجب من الإمام أحمد حيث قال: «من زعم أنه لا يرى تقليد الحديث فهو مبتدع ضال» [تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٥٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)]. وراجع ما يأتي في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٢) انظر المسألة في: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٩٧، ١٩٨)، البرهان (٢/ ٧٤٤)، أدب المفتي (ص/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، منع الموانع (ص/ ٤٣٩ ـ ٤٤١)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤). ويأتي بحثها في آخر إخلالات مسألة التمذهب.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣). وانظر: نفس المصدر (٢/ ٨٥٧).

(٤) فقال: «إن قال قائل إن لم يجب تقليد الصحابة فهل يجوز تقليدهم؟ قلنا: إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي» [المستصفى (٢/ ٤٥٨)] بتصرف يسير]. وسبقه على ذلك جماعة وهو من آثار صنيع الباقلاني كما يأتي، فقال في المجزي في أصول الفقه [(٣/ ١٧٣، ١٧٤) بتصرف]: «اختلف أهل العلم في جواز تقليد الصحابي فمنهم من ذهب إلى أن ذلك =

الإحكام[١]، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر وهو الحق»[٢].

وهنا تنبيه مهم: لابن تيمية كلام مشعر بأن من الناس من خص الصحابة بجواز التقليد دون غيرهم وهذا خلاف النقل المتقدم عنه في المسودة، فإنه قال: «إن كان تقليد العالم للعالم حرامًا فاتباع الصحابة ليس بتقليد، وإن كان تقليد العالم جائزًا أو **كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم**...»[٣]، ولا يبعد أن يقول بذلك أحد، لكن الإشكال أنهم ينسبونه للشافعي ولا يصح عنه كما تقدم، وعزاه أيضًا في المعتمد وغيره للجبائي فقال: «قال أبو علي: له أن يأخذ بقول الواحد من الصحابة وإن كان في الصحابة من يخالفه، فإن حصل لقول بعضهم مزية: أخذ به، وإن تساووا: كان المجتهد مخيرًا. وحكى قاضي القضاة أن الأولى أن يجتهد المجتهد ويعمل على اجتهاده، فإن قلد الصحابي جاز»[٤]، لكنه لم يبين رأيهما في تقليد العالم حتى نجزم بأنهما يقولان بهذا

= جائز، وهذا القول محكي عن: محمد بن الحسن والشافعي في القديم، وهو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله. وقد اختلف القائلون بهذا القول فمنهم من يجوز ذلك ولا يوجبه ومنهم من يوجب ذلك».

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣٢)، الإحكام (٥/ ٢٧٧٦). وقال الإسنوي: «القول بأن تقليد الصحابي كتقليد سائر المجتهدين تفريعًا على أن قوله ليس بحجة: مردود» [المهمات (٩/ ٢٥٣) بتصرف يسير. وانظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٠٨، ٤٠٩)، التحقيق للبخاري (ص/ ٣٢١) ت. فضل الله]. كذا قال وإنما أُتِيَ من الإخلال بنقل مسألة تقليد العالم وإقحام القول بالفرق بين الصحابي وغيره في المسألة، فالصواب ما قرره العلائي.

(٢) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ٤٢، ٤٣) بتصرف يسير واختصار. وأنبه هنا إلى أن ابن الحاجب وإن لم يفرد مسألة تقليد الصحابي بالذكر بعد حجية قوله إلا أنه في تقليد العالم [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٣)] جرى على طريقة الباقلاني وأتباعه في جعل جواز تقليد الصحابي قولًا من أقوال المسألة، فحذفه من أجل عدم التكرار لا من أجل ما قرره العلائي.

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٩) بتصرف يسير. ومثله في: أعلام الموقعين (٤/ ٥٩٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢). وانظر: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٧٣).

القول، وفي نقله عنهما إجمال، بل في آخر كلامه ما يدل على ما ذكرناه حيث قال: «من أجاز للمجتهد تقليد الصحابي فذكر قاضي القضاة أنه يلزمه جواز تخصيص العموم به؛ لأنه قد جعله حجة»[١]، وعزا ابن عبد البر القول بالتفريق لأبي حنيفة[٢]، ولا يصح عنه، كما سيأتي تحرير قوله، فلم ينضبط نقل القول بالتفريق عن أحد فيما اطلعت عليه.

• **ولعل سبب الخلط بين حجية قول الصحابي وتقليد العالم: أمران:**

الأول: استعمال لفظ (التقليد) في مسألة الحجية لكنه تقليد واجب، فأدى اتحاد رسم (التقليد) بين المسألتين إلى اعتقاد اتحاد المسمى، وليس الأمر كذلك كما بيَّنا.

الثاني: أن من يجوِّز تقليد العالم ربما احتج بتقليد الصحابة فدخلت مسألة تقليد الصحابة في استدلالات مسألة تقليد العالم، قال أبو الخطاب بعد أن أورد هذه الحجة: «وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي، ومن سلمها قال: إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة، يوضح صحة ما ذكرنا: أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ وبقول الصحابي على قول من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره، فبان ما ذكرنا»[٣].

• وقد تبع الباقلانيَّ على مسلكه المتقدم: جماعةٌ كثيرة فنقلوا عن الشافعي والجبائي قولًا في المسألة قسيمًا للقول بالمنع يخصص جواز التقليد بالصحابة، بل منهم من توسع فصار ينقل جميع أقوال مسألة حجية قول الصحابي لا قول الشافعي والجبائي فحسب كالسمعاني فإنه قال بعد أن ذكر القول بالجواز والمنع والجواز لمن هو أعلم: «وهذا الذي قلناه يستوي فيه

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٨).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٧). وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٢، ١٢٣٧)، المسودة (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣). وكذا من يحتج لقول الصحابي ربما احتج بجواز تقليد العالم. انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

العالم من الصحابة وغير الصحابة، وقد فرق بعضهم بين الصحابة وغير الصحابة، وقد قال الشافعي. . . وقد ذكرنا هذا من قبل[(١)]، وقال بعضهم: يجوز تقليد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وقال بعضهم: يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما»[(٢)].

أما من خالف صنيعه صنيع الباقلاني: فعامة متقدمي الحنابلة، ومن ذكر المسألة من متقدمي الحنفية، فحكاية هؤلاء للخلاف في هذه المسألة من هذا الوجه أكثر انضباطًا، فهذا أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة[(٣)] لم يذكروا من جملة الأقوال التي حكوها قولًا يخص الصحابة بجواز التقليد دون غيرهم، أما من بعدهم فإنه تأثر بالباقلاني بواسطة المستصفى والمحصول والإحكام. وربما رجع الانضباط عند الحنابلة إلى أمرين: **الأول**: أنهم لا يستعملون لفظ (التقليد) في مسألة حجية قول الصحابي غالبًا، **والآخر**: أنهم أكثر الناس احتجاجًا بأقوال الصحابة فكان الفرق عندهم بين الاحتجاج والتقليد ظاهرًا.

ومن آثار هذا الإخلال إضافة للأثر المتقدم أن الباقلاني نقل في المسألة إجماعًا واستشكله فقال: «وقد ادعى قوم أن الإجماع قد حصل على أنه لا يجوز تقليد أحد بعد الصحابة، وقال آخرون: بل الإجماع إنما حصل على منع تقليد من عدا الصحابة والتابعين»[(٤)]، ثم نقض هذا الإجماع قائلًا: «ولو صح هذا الإجماع الذي ادعوه لم تَسُغْ مناظرة من جوز تقليد أحد بعد الصحابة والتابعين لأنه قول يخالف الإجماع. . . وقد يوجد في هذا العصر من يقول ويحكي عن أسلاف أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز تقليد العلماء من أهل

---

(١) أي: في مبحث الحجية.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠١). وممن توسع أيضًا: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٠). وانظر: العدة (٤/ ١٢٠٨، ١٢٠٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧).

الأعصار»[١]، وتبعه الغزالي على ذلك فنقل الإجماع ونقضه[٢]، ثم جاء من بعدهم فجعلوا هذا قولًا من أقوال المسألة فقال الآمدي مثلًا: «ومن الناس من قال: يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو من التابعين دون من بعدهم»[٣].

والذي يظهر لي أن هذا الإجماع صحيح متحقق، لكن ليس محله (تقليد العالمِ العالم) بل (التقليد الواجب) فلا يجب تقليد أحد إجماعًا إلا الصحابة على خلاف فيه؛ ويدل على ذلك أنه ذكر تقليد التابعين، وهي مسألة مشهورة عند الحنفية فإنهم إذا فرغوا من الكلام عن (تقليد الصحابة) بمعنى الاحتجاج بقولهم عقدوا فصلًا في الكلام على (تقليد التابعين) والخلاف فيه، لكن ذكر السرخسي أن المراد بتقليد التابعين ليس الاحتجاج بقولهم كما هو الحال مع الصحابة بل اعتبار خلافهم مع الصحابة[٤]، وهي مسألة مشهورة من مسائل مبحث الإجماع عند الجمهور يترجمونها بـ (مخالفة التابعي المعاصر للصحابة) أو نحو ذلك.

ومن آثار هذا الإخلال أيضًا الخطأ في نقل قول الإمام أحمد كما سيأتي بيانه في مبحث الإخلالات.

• ثانيًا: ترجمة الجصاص[٥]:

قال الجصاص مترجمًا للمسألة: «وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٣، ١١٤). وانظر: المبسوط (١٦/ ٨٣)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢، ١٨٦)، المحيط البرهاني (١٢/ ١٥١ ـ ١٥٤)، جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٣١٣)، التلويح (٢/ ٤٣). وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٦٣٦).

(٥) قدمت الباقلاني على الجصاص مع أن الجصاص متقدم عليه في الوفاة بسبب طول الكلام في ترجمة الباقلاني، ولأن أثر ترجمته انسحب على أكثر الأصوليين فكان حقه أن يقدم.

أهل الاجتهاد هل يجوز له تقليد من هو أعلم منه؟»[١] فحصر خلاف أصحابه في تقليد الأعلم؛ لأنه الوارد عن بعضهم كما يأتي في المبحث القادم، أما الجمهور فلا يخصون المسألة بالأعلم؛ لأنهم يحكون قول من يشترط للجواز الأعلم ويحكون قول غيره، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح إذا لم يُفْضِ إلى خلل.

لكن ينبغي التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية وهو أن الجصاص ذكر هذه المسألة أصالة في مباحث الاجتهاد وما يتعلق به[٢]، وذكرها عَرَضًا لما تكلم عن قول الصحابي[٣]، فلما نقل في مسألة قول الصحابي القول بجواز تقليد العالم للعالم لم يقيده بالقيد المذكور، فظن من وقف على كلامه في هذا الموضع أن القول بالجواز عمن حكاه عنه مطلق غير مقيد بالأعلم، فنتج عن ذلك خلل في النقل يأتي بيانه في المبحث الرابع، والمعتمد التفصيل المذكور في الاجتهاد؛ لأن فيه زيادة بيان، ولأنه المحل المعقود لذكر المسألة فهو أولى بالضبط من موضع ذُكِرتْ فيه المسألة عَرَضًا.

● **ثالثًا: ترجمة الغزالي ومن وافقه:**

مما انفرد به الغزالي عمن قبله قوله مترجمًا للمسألة: «اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»[٤] فجعل الخلاف في صورة من لم يجتهد، وجرى عليه مَن بَعْدَ الغزالي من الأصوليين تبعًا له[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٨).

(٥) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣)، المحصول (٦/ ٨٣)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٩)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٥٠)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٦)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٥)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، البديع (٣/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٧/ ٧١) (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

وهذا الاتفاق وإن لم يذكره مَن قَبْلَ الغزالي في صدر المسألة إلا أن بعضهم أشار إلى المنع في أثنائها، قال أبو الحسين البصري: «المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه: لما جاز ترك رأيه والأخذ برأي الأعلم، فيجب أن لا يجوز له ذلك وإن لم يجتهد»[١].

لكن يشكل على هذا الاتفاق صنيع أبي الخطاب فإنه بعد أن نقل القول بجواز تقليد الأعلم قال: «وقال بعضهم: إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد»[٢] فجعل التفصيل قولًا في المسألة ولم يَبْنِ المسألة على التفصيل كما صنع الغزالي، لكنه في الحجاج أتى بمثل كلام أبي الحسين المتقدم[٣] ـ على عادته في النقل عنه ـ، لذا قال شيخ الإسلام: «وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدل على أن المجيزين على الإطلاق جوَّزوا التقليد بعد الاجتهاد حيث جعل التفصيل قولًا، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير... فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق»[٤]، وليس في كلام أبي الخطاب حكاية الوفاق صريحًا، بل لفظه كالمطابق للفظ أبي الحسين فيشعر بالوفاق، ويحتمل أن يقال: لا يلزم الخصم تسليم الحجة أو أنها حجة على من سَلَّمَ دون غيره فلا وفاق.

وإنما ذكرت هذا الاحتمال لأن صنيع من أجاز التقليد من الحنفية مشعر بجوازه قبل الاجتهاد وبعده؛ فإنهم استدلوا بما روي عن عمر أنه سأل ابن مسعود عن مسألة في الصرف، فأجاب فيها بأنه لا بأس به، فقال عمر: لكني

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٤).
وفي حجاج مسألة التصويب والتخطئة قال الشيرازي: «لا خلاف أن المجتهد إذا اجتهد في قضية فأداه اجتهاده إلى شيء: يلزمه اعتقاد ما أداه إليه اجتهاده والعمل به» [شرح اللمع (٢/ ١٠٦٧)]، وفي البرهان: «لا شك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده هذا لا خلاف فيه بلا مرية ولا ريب» [البرهان (٢/ ٨٦٣)].
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩).
(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٢).
(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢).

أكرهه، فقال ابن مسعود: (قد كرهتُه إذ كرهتَه)[(١)]، قالوا: «فترك رأيه تقليدًا لعمر؛ لأنه غير جائز أن يكون انتقاله عن المذهب الأول إلى الثاني بنظر واستدلال؛ إذ لم يكن بين القولين مدة»[(٢)]، وأما قول الجصاص: «لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين إلا بعد أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأيه ونظره أصح من نظره»[(٣)] فليس مراده أن رأي المقلَّد في عين المسألة أرجح من رأي المقلِّد؛ لأن ذلك لا يُعلَم إلا بالنظر فيخرج المقلِّد عن كونه مقلدًا، وإنما مراده أن المقلَّد أرجح عمومًا[(٤)]، ومن هنا اشترط من أجاز التقليد من الحنفية كون المقلَّد أعلم من المجتهد المقلِّد.

وقد نبَّه ابن الصباغ على شيء من ذلك فأورد قول أبي نصر الأقطع من الحنفية: «إنما أراد أبو حنيفة أن الحاكم إذا لم يَبِنْ له حكم الحادثة جاز له ترك الاجتهاد إلى قول من هو أفقه منه، وأما أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه فلا»[(٥)]، قال ابن الصباغ: «الأشهر عن أبي حنيفة جواز ترك الحاكم رأيه لرأي من هو أفقه منه، وهو ظاهر كلامه؛ واحتج له بأن قول من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد»[(٦)].

• رابعًا: ترجمة السهروردي:

قال السهروردي: «المجتهد دون الملكة التامة على اقتباس الأحكام من

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٧) برقم (٨٥٧٨) عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٥).

(٤) ويدل على هذا الفهم رد أبي يعلى على حجة الحنفية في العدة (٤/ ١٢٣٦).

(٥) لم أقف على هذا الكلام في شرح الأقطع على القدوري وهو محقق في رسائل علمية، فلعله في كتاب له آخر. وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٣٠، ١٣١) ت. المهوس بتصرف يسير. ويأتي تحرير مذهب أبي حنيفة وأنه يفرق بين أن يترك رأيه لرأي غيره مع عدم اعتقاد خطأ الغير وبين أن يتركه مع اعتقاد خطأ أو صواب الغير، فلا تعارض عند التحقيق بين ما ذكره الأقطع وابن الصباغ.

مداركها اختلفوا في جواز تقليده»[١] ثم ذكر أقوال مسألتنا التي نحن فيها، وهذا غلط؛ فإن مسألتنا مفروضة في المجتهد المطلق، قال الباقلاني: «اختُلِفَ في العالم الكامل آلةِ الاجتهاد»[٢]، وقال الروياني: «نعني بالعالم الذي لا يجوز له التقليد من بلغ رتبة الاجتهاد»[٣]، وصرح بهذا المعنى الغزالي[٤] والرازي[٥] والقرافي[٦] وكثير من الأصوليين[٧]، ولم أقف على من تابع السهروردي، نعم يتكلم بعضهم عن حكم التقليد للعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق فيمنعه بعضهم ويوجبه بعضهم ويرخص آخرون[٨].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يؤخذ مما تقدم أن ترجمة المسألة تقوم على ثلاثة أركان:

فالركن الأول: الحكم الشرعي الذي نبحث عنه.

والركن الثاني: الفعل الذي نبحث عن حكمه.

والركن الثالث: الفاعل الذي يصدر عنه الفعل.

- **أما الحكم الذي نبحث عنه**:

فالأولى أن لا يعين، فلا يقال (يجوز) أو (يحرم)، بل يقال (حكم

(١) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦) بتصرف يسير.
(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٩).
(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٩).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥).
(٧) انظر مثلًا: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٩)، الإبهاج (٦/ ٢٩٥٢)، الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٥٧).
(٨) انظر المسألة في: المنتخب من المحصول (ص/ ٦٢٠)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٩)، الإبهاج (٦/ ٢٩٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤، ٢٨٥).

كذا)؛ لأمرين: **الأول** وهو ظاهر: لتكون الترجمة مجردة عن الانحياز لقول دون قول، **والثاني**: لأن الحكم يختلف باختلاف الصورة كما قدمنا، فالأصل أن الخلاف في الجواز وعدمه، لكن عندنا صورة الخلاف فيها في الوجوب وهي: إذا ضاق الوقت عن الواجب، فمن يقول بالتقليد يوجبه إذن كما نبه عليه ابن السبكي(١). على أن مُستعمِل لفظ (الجواز) له أن يَخْلُص من هذا الإشكال بتفسير الجواز بالمعنى الأعم المقابل للمنع دون الاصطلاح الخاص.

● **وأما الفعل:**

فهو التقليد، لكن لا بد من بيان المراد بالتقليد هنا للخلاص من إشكال التعبير بـ(التقليد) عن الأخذ بقول الصحابة استدلالًا بقولهم، فنضيف إلى التقليد قيدًا آخر يعرب عن هذا المعنى كأن نقول (لا على سبيل الحجية) أو (لا على جهة الاحتجاج) أو نحو ذلك من الألفاظ المؤدية للغرض المذكور، وهذا أهم قيد في الترجمة؛ لما حصل بسبب الخلط بين معنيي التقليد من خلل كبير في هذه المسألة كما تقدم.

بقي نظر آخر متعلق بالفعل وهو: هذا التقليد مسلط على ماذا؟ لا شك أنه مسلط على مجتهد آخر لا على من دون المجتهد، لكن هل يقيد ذلك بكون المجتهد الآخر أعلم من المقلِّد؟ الجواب: ينبغي أن تخلو الترجمة من هذا القيد ما دمنا ننقل أقوال المذاهب حيث لم تلتزم جميعها هذا الشرط، فلو كان الخلاف الذي نريد حكايته محصورًا فيمن يلتزم هذا الشرط لَـحَسُنَ القيد في الترجمة كما صنع الجصاص، فإنه ترجم المسألة بالأعلم لأنه لم يطرق إلا أقوال أهل مذهبه(٢)، أما ما دمنا نستقصي المذاهب فالواجب جعل الترجمة عامة ثم عند إيراد قول من يشترط هذا الشرط نبين ذلك.

● **وأما الفاعل الذي يصدر عنه الفعل:**

فهو المجتهد، وإن شئت قلت: المجتهد المطلق؛ لتخرج من إشكال

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٠). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

السهروردي المتقدم، ولو أهملت هذه الإضافة لم يؤثر ذلك؛ لأن المجتهد متى ما أطلق فالمراد به المجتهد المطلق[١].

فعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نترجم للمسألة بأن نقول:

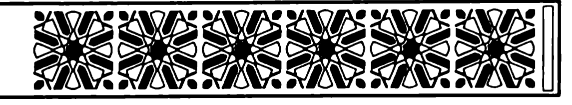
(حكم تقليد المجتهد للمجتهد لا على جهة الاحتجاج بقوله)

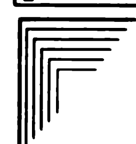
ولا نذكر في الترجمة قيد ضيق الوقت لأنه من مذاهب المسألة وليس أصلًا فيها، كما قيل في قيد المجتهد الأعلم، نعم لو كان يحكي الخلاف بين من يتفق على هذا الشرط لَـحُمِدَ صنيعه كما فعل القاضي حسين في التعليقة[٢] فإنه ترجم للمسألة مقيدًا لها بضيق الوقت.



(١) انظر: الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠).





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: لا يجوز التقليد للمجتهد مطلقًا.**

عزاه الكرخي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، وجعله أبو الحسين البصري أحد الروايتين عن أبي حنيفة[٢]، وجعله الكاكي مذهب الحنفية[٣]. وممن اختاره من الحنفية: اللامشي[٤]، والسمرقندي[٥]، والبستي[٦].

وعزاه ابن القصار لمالك[٧]، والباجي لأكثر البغداديين من أصحابه وجعله الأشبه بمذهب مالك[٨]. وممن اختاره من المالكية: ابن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣) (٣/ ٣٦٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٦) بواسطة عبد القاهر البغدادي، التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). ونسبه إليهما في: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧)، ولأبي يوسف في: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧). العدة (٤/ ١٢٣٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢). ومثله في: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٣) انظر: جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦).

(٤) انظر: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٠).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٧٦).

(٦) انظر: لباب الأصول (ص/ ٦٦).

(٧) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠). ونسبه إليه أيضًا في: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥، ٤٨٦)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٤)، التوضيح (ص/ ٩٤٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٤)، غاية المرام (٢/ ٧٧٤)، نشر الورود (٢/ ٦٦٦). أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤). قال في البحر [(٦/ ٢٨٥)]: «قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا»، والذي عند الباجي: =

القصار[١]، وابن يونس[٢]، والباجي[٣]، والأبياري[٤]، وابن رشيق[٥]، وابن الحاجب[٦].

وعزاه في التلخيص للشافعي[٧]، وعزاه أبو حامد الإسفراييني[٨] والروياني[٩] لعامة الشافعية، بل نفى القفال خلاف الشافعية في منع التقليد[١٠]. وممن اختاره من الشافعية: أبو الطيب

= «أكثر أصحابنا البغداديين».

(١) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٣٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٨).

(٥) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٧١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢).

(٧) انظر: (٣/ ٤٣٥). ونسبه إليه أيضًا في: الجمع والفرق (١/ ٣٢١)، البرهان (٢/ ٨٧٦)، بحر المذهب (١/ ٣٠)، المنخول (ص/ ٤٧٦)، البحر المحيط (٢/ ٢٨٦). العدة (٤/ ١٢٣٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١) (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).
قال الشافعي: «لا يجوز لأحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ إلا تقليد صحابي» [التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: الأم (٧/ ٥٠٥) (٨/ ٢١٠)، مختصر المزني (ص/ ٣٩٣)]. وقال المزني: «اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره» [مختصر المزني (ص/ ٧) باختصار. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٨، ١٣٩) بتحقيق د. الظهار، تيسير الوصول (٦/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الرد على من أخلد (ص/ ١٤٢)]. وانظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص/ ١١٤) وهو في الأم (١/ ١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق، جماع العلم (ص/ ٣٩)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٦٣٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٤)، مناقب الشافعي (٢/ ٣٧٣).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٩) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). ومثله في: المحصول (٦/ ٨٣)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠٥).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠). لكن يستدرك عليه صورة ابن سريج لذا نبه عليه العلائي والزركشي بعد =

الطبري[١]، والشيرازي[٢]، والسمعاني[٣]، والرازي[٤]، والرافعي[٥]، والآمدي[٦]، والنووي[٧]، والبيضاوي[٨]. وعزاه أبو الخطاب للصيرفي[٩]، والشيرازيُّ لأبي إسحاق المروزي[١٠]، والماوردي لابن أبي

= حكاية نقل القفال، فقالا: «لكن المحكي عن ابن سريج نقله عنه صاحب التلخيص سماعًا» أي أنه ثابت عنه.

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٣، ٨٨٥) ت. الغامدي. ونسبه إليه في: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٤٠٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠، ١٠٩).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨٣، ٨٤).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

(٨) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٠).

(٩) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). ونسبه إليه أيضًا في: المسودة (٢/ ٨٦١).

(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧). قال الشيرازي: «وهو قول أبي إسحاق»، والشيرازي تارة يعين المراد بأبي إسحاق فيقول: (أبو إسحاق الإسفراييني) أو (أبو إسحاق المروزي)، وتارة يبهم كما فعل هنا، والظاهر أنه إذا أبهم أراد المروزي؛ فقد تتبعت المواضع التي أبهم فيها في اللمع وشرحه والتبصرة فوجدتها خمسة مواضع، على النحو التالي:

١ ـ قال في شرح اللمع [(١/ ٢٠٦)]: «فإن أبا الحسن الأشعري ﷺ أملى على أصحاب أبي إسحاق ببغداد...»، والمراد بأبي إسحاق هنا **المروزي** (ت ٣٤٠) قطعًا؛ لأنه عصري الأشعري أما الإسفراييني (ت ٤١٨) فلم يولد إلا بعد وفاة الأشعري (ت ٣٢٤).

٢ ـ عزا في التبصرة [(ص/ ٢٤٧)] وشرح اللمع [(١/ ٥٥٤، ٥٥٥)]: القول بعدم جواز البيان بالفعل وأن العموم لا يخص به لأبي إسحاق، وفي البحر المحيط [(٣/ ٤٨٥)] عينه فقال: «اختلفوا في وقوع البيان بالفعل، والجمهور أن يقع بيانًا، خلافًا **لأبي إسحاق المروزي** منا والكرخي من الحنفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة».

٣ ـ وعزا في اللمع [(ص/ ٢٩٠)] وشرحه [(٢/ ٩٧٧)] إباحة الأعيان قبل ورود الشرع لأبي إسحاق، والمراد به **المروزي** فقد صرح بذلك سليم الرازي [البحر المحيط (١/ ١٥٤، ١٥٥)]، والسمعاني في القواطع [(٣/ ٤١٠)]، وابن عقيل في الواضح [(٢/ ٣١٨)]، =

هريرة[1]، والزركشي لابن الصباغ[2].

وعزاه لأحمد عامة أصحابه[3]، وابنُ مفلح..

= ولم أقف على من نقله عن الإسفراييني. وانظر: كفاية النبيه (٨/ ٢٨٢). وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤) ط. دار الكتب.

٤ - وعزا في شرح اللمع [(١/ ٥٤٦)] دلالة الفعل الابتدائي من النبي ﷺ على الوجوب لأبي إسحاق، ولم أتمكن من تعيينه؛ لأني لم أجد من عزا هذا القول للمروزي ولا الإسفراييني. وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٦) ط. دار الكتب. وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٥٠١، ٥٠٢) ط. الظهار.

٥ - مسألتنا فقد عزا الشيرازي في اللمع وشرحه لأبي إسحاق منع التقليد، وهذا العزو من حيث الأصل يصلح أن يكون للإسفراييني؛ لأن هذا المذهب منقول عنه، نقله عنه الجويني في البرهان [(٢/ ٨٧٦)] وتبعه الغزالي في المنخول [(ص/ ٤٧٦)]، لكن الأظهر أن المراد به: المروزي؛ لما تقدم من أن إطلاق الشيرازي ينصرف إليه في جميع المواطن إلا الموطن الأخير، وأيضًا لأن الشيرازي في المهذب عزا لأبي إسحاق المروزي منع التقليد مطلقًا في مسألة القبلة وهم يفرعون مسألتنا على مسألة القبلة [المهذب (١/ ٢٣٠). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب، (١/ ١٧٧) ط. الظهار، البحر المحيط (٦/ ٢٨٦)]، ويَعْضُدُ ذلك أيضًا قول النووي: «وحيث أطلق (أبو إسحاق) في كتب المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بـ(المروزي) وقد يطلقونه» [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٦)].

وإنما أطلت في بيان مراد الشيرازي بأبي إسحاق: لأني وجدت كثيرًا من المعاصرين يعزو قول الإسفراييني إلى اللمع وشرحه [انظر مثلًا: آراء أبي إسحاق الإسفراييني الأصولية (ص/ ١٢٢٩)]، بل وقع ذلك لمحققي شرح اللمع والتبصرة [راجع: المواضع السابقة في شرح اللمع والتبصرة].

* تنبيه: الذي نقله الجويني عن الإسفراييني هو المنع من التقليد كما قدمت، لكن الجويني فرض المسألة في سعة الوقت، فصار قول الإسفراييني مجهولًا في مسألة ضيق الوقت، ولم أقف على من نقل رأي الإسفراييني غير الجويني والغزالي في المنخول.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧) بتحقيق د. الظهار. ونسبه إليه أيضًا في: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٥). وانظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٣٠) ت. المهوس، الشامل لابن الصباغ (ص/ ٢٧٨) ت. الهلالي.

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، المسودة (٢/ ٨٦٠)، الحاوي للضرير (١/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، =

لأكثر الحنابلة[(١)]، قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب»[(٢)]، وممن اختاره من الحنابلة: أبو يعلى[(٣)]، وأبو الخطاب[(٤)]، وابن عقيل[(٥)]، والمجد[(٦)]، والطوفي[(٧)].

واختاره عبد الجبار[(٨)]، والباقلاني[(٩)]، وعزاه ابن عقيل لإسحاق[(١٠)]، وعُزي للأكثر[(١١)].

- **القول الثاني: يجوز التقليد للمجتهد مطلقًا.**

= الإخنائية (ص/٤٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، الفروع (١١/ ١٣٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧، ٣٩٨٨).

وجعله في العدة والواضح: ظاهر كلام أحمد، وفي التمهيد والمسودة [المجد] والحاوي: منصوص أحمد.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٨٨، ٣٩٨٩)، الإنصاف (١١/ ١٨٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٤، ٢٠٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٨).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٢٢٧، ٢٤٤).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩).

(٨) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠).

(٩) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٥). وانظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، البرهان (٢/ ٨٧٦)، المنخول (ص/ ٤٧٦)، المستصفى (٤/ ١٣١)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٨). هذا المشهور في النقل عنه، وفي التقريب والإرشاد قرر منع التقليد [(ص/ ١٦٩، ١٧٠)] إلا في صورة ضيق الوقت [(ص/ ٢٢٣)]. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

(١٠) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٤). وعزاه إليه في المسودة (٢/ ٨٦١).

(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، البديع (٣/ ٣٢٥)، شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ١٧١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥). وقال ابن فركاح: «وهو القول المشهور في الأصول» [شرح الورقات (ص/ ٣٦٦)]، وحكي إجماعًا [التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٧)].

عزاه الباقلاني لأبي حنيفة[1]، ولأكثر أهل العراق[2]، والباجيُّ لبعض أصحاب أبي حنيفة[3]، وعزاه الصيمري لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[4]، وعزاه أبو يعلى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قائلًا: «حكاه أبو سفيان عنه[ـما] في مسائله ولم يفرق بين أن يكون الزمن واسعًا أو ضيقًا»[5]، وجعله أبو الخطاب أحد الروايتين عن أبي حنيفة[6]. وفي البحر المحيط: «حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة، وقال الأستاذ أبو منصور: قال الكرخي: يجوز في قول أبي حنيفة»[7].

وعزاه الباقلاني لأحمد وسفيان وإسحاق[8]، وتبعه على ذلك عامة الأصوليين من غير الحنابلة، منهم: الباجي[9]، والسمعاني[10]، والشيرازي[11]، والروياني[12]، والغزالي[13]، والسهروردي[14]،

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٤)، فقد حكى عن محمد بن الحسن جواز التقليد لمن هو أعلم منه ثم قال: «وأبو حنيفة كان يُجوِّز التقليد مطلقًا». وفي الواضح [(٥/ ٢٤٤)]: «وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجوز له تقليد العالم، وحكي عن محمد أنه قيد ذلك بأن يكون أعلم منه ولا يجوز تقليد مثله». وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥). ومثله في: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). ومثله في: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).
وعزاه لمحمد: ابن البنا [الخصال والعقود (ص/ ٨٩)]. وانظر: الواضح (٥/ ٢٤٤).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٧) انظر: (٦/ ٢٨٦).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١١) انظر: التبصرة (ص/ ٤٠٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، اللمع (ص/ ٢٩٧). في التبصرة عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٠).

(١٤) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣). عزاه لأحمد وسفيان دون إسحاق.

والرازي[١]، والآمدي[٢]، وغيرهم[٣].

وقال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز، وذكره [أي الجواز] بعض أصحابنا قولًا لنا»[٤]. وقال المرداوي: «قال أبو الفرج الشيرازي: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم»[٥]، وفي الإنصاف: «وعنه: يجوز، اختاره الشيرازي، وقال مذهبنا: جواز تقليد العالم للعالم»[٦].

وعزاه الروياني لمالك[٧]، وقال القرطبي على ما في البحر: «وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ»[٨]. وعزاه الطوفي للظاهرية[٩].

• **القول الثالث: يجوز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه لا من هو دونه أو مثله.**

اختاره الكرخي وعزاه لأبي حنيفة[١٠]، وعزاه داود بن رشيد لمحمد بن الحسن[١١]، وجعله أبو الحسين البصري إحدى الروايتين عن أبي

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٣) وعزاه الحلواني الحنبلي لإسحاق وسفيان. انظر: المسودة (٢/ ٨٦١، ٨٦٢). ومثله في: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٤) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في التحبير (٨/ ٣٩٨٩).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧).

(٦) انظر: (١١/ ١٨٤). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٥).

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). ونقل عنه هذا العزو في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٩) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٤). ومثله في: بلغة الوصول (ص/ ١٣٣).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤). وانظر نسبته لأبي حنيفة في: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧). التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٣) ت. الغامدي، الخلاف الصغير لأبي الخطاب مسألة رقم (١٦٧١)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(١١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣) (٣/ ٣٦٢). ونسبه إليه أيضًا في: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧، ٢١٠، ٢٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٣٤)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦)، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، التبصرة (ص/ ٤٠٣)، =

حنيفة[١]. وممن اختاره من الحنفية: الدبوسي[٢]، والنسفي[٣].

وعزاه أبو الخطاب لابن سريج[٤]، والجشميُّ للحنفية وأبي علي الجبائي[٥]، وبه قال ابن رشد[٦].

• **القول الرابع: يجوز[٧] تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد.**

عزاه أبو الحسين البصري لابن سريج[٨]، ومثله الآمدي[٩] لكنه جعل هذا القول قسيمًا للقول السادس الآتي.

= شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، اللمع (ص/ ٢٩٧)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠١)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠)، بحر المذهب (١/ ٣٠)، حلية العلماء (١/ ٦٣)، المستصفى (٤/ ١٣١)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١)، التنقيحات (ص/ ٣٦٣)، المحصول (٦/ ٨٤)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٧)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، المسودة (٢/ ٨٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٨)، البديع (٣/ ٣٢٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٢٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وعزوه بلفظ «روي عنه» ثم نقل عنه رواية أخرى تأتي في القول الخامس.

(٥) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠).

(٦) انظر: الضروري (ص/ ١٤٤) ولفظه: «يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه وترجح عنده حسن الظن به ترجحًا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده».

وعزا الأستراباذي هذا القول لأبي الحسين البصري [حل العقد (ص/ ٩٥٣)] ولم أجد هذا العزو عند غيره، بل الذي في المعتمد [(٢/ ٩٤٥)] منع التقليد.

(٧) المراد بالجواز هنا وفي بعض الأقوال التالية: المعنى العام للإباحة الذي هو نقيض المنع، فلا يلزم أن يراد بالجواز هنا المعنى الاصطلاحي للمباح الذي هو قسم من أقسام التكليف الخمسة. وتقدم التنبيه على شيء من ذلك في المبحث السابق.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨). وانظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، البديع =

• **القول الخامس: يجوز التقليد للمجتهد إذا خاف فَوْتَ الوقت**[١].

عزاه لابن سريج جماعة، منهم: القاضي أبو يعلى[٢]، وابن البنا[٣]، والباجي[٤]، والشيرازي[٥]، والسمعاني[٦]، وأبو الخطاب[٧]، وابن عقيل[٨]، وغيرهم[٩].

واكتفى الغزالي[١٠] والآمدي[١١] بالقول التالي عن هذا القول[١٢].

= (ص/٣٢٥)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٨، ٤٢٩).

(١) بعضهم عبر بهذا، ومنهم من عبر بنحوه كـ: (ضيق الوقت)، (فوت الفرض)، (فوت الحادثة) ونحوه.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).

(٣) انظر: الخصال والعقود (ص/٨٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٥) انظر: شرح اللمع (ص/١٠١٢)، اللمع (ص/٢٩٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٩).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وعزوه بلفظ «روي عنه» ونقل عنه رواية أخرى تقدمت في القول الثالث.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٩) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، المسودة (٢/ ٨٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦).

(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(١١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(١٢) وفي البحر المحيط [(٦/ ٢٨٧)]: «لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المُشْكِل عليه» كذا في المطبوع، ولعل صواب العبارة: «يجوز لغير القاضي والمفتي في المُشْكِل عليه» أو «لا يجوز لغير القاضي والمفتي إلا في المُشْكِل عليه» أي أما هما فلا يجوز لهما بحال، ودليل التصويب قوله بعد: «حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا، قال: لأنه في المُشْكِل عليه كالعامي، أما القاضي والمفتي فيفوض ذلك إلى غيره» [بتصرف]، وأيضًا يدل لذلك قوله: «هذا القول قريب من القول بجواز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به» [بتصرف]، يعني: والفرق أن ذاك أجاز مطلقًا وهذا خصص الجواز بالمشكل. والظاهر أن القفال يريد ببعض أصحابه: ابن سريج؛ لأن المشكل في حكم ما ضاق وقت الاجتهاد عنه، والزركشي جعلهما قولين: قول فيه جواز التقليد في خاصة نفسه عند ضيق الوقت، وقول فيه جواز التقليد في خاصة نفسه =

• **القول السادس: يجوز التقليد للمجتهد إذا خاف فوت الوقت ليعمل به في خاصة نفسه لا ليفتي به.**

عزاه الرازي لابن سريج(١). وعزاه الباقلاني للجمهور(٢).

ونقله الغزالي(٣) والآمدي(٤) من غير تعيين قائل به، مع أن الآمدي نقل عن ابن سريج القول الرابع كما تقدم.

• **القول السابع: يجوز التقليد للمجتهد ليعمل به في خاصة نفسه لا ليفتي به.**

عزاه الباقلاني لبعضهم من غير تعيين قائل به(٥). وعزاه جماعة من متأخري الشراح لبعض العراقيين فممن فعل ذلك: القطب الشيرازي(٦)، والأستراباذي(٧)، والتستري(٨)، والإسنوي(٩)، والكرماني(١٠).

= في المشكل. وسيأتي التنبيه على هذا عند مناقشة العزو لابن سريج في المبحث القادم.

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨٤). ومثله في: الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥، ١٦٦). ومثله في: شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، المستصفى (٤/ ١٣١)، المحصول (٦/ ٨٤)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٨)، البديع (٣/ ٣٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٦).

(٦) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٥/ ١٧١).

(٧) انظر: حل العقد (ص/ ٩٥٢). وانفرد الأستراباذي بنقل قول عكس هذا القول بعد نقله لهذا القول، وهو وهم.

(٨) انظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٧٦).

(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥١).

(١٠) انظر: النقود والردود (ص/ ٧٩٠). ومثله في: مختصر النقود والردود (ص/ ١٥١٠).

وعزاه الزركشي لابن سريج بواسطة ابن القاص[١].

• **القول الثامن: يجوز للقاضي دون المفتي إذا ضاق الوقت.**

عزاه الزركشي لابن سريج بواسطة أبي منصور البغدادي[٢]. وأول من وقفت عليه ذكر هذا القول في كتب الأصول لكن من غير عزوه لمعين ابن السبكي[٣]، وعزاه الرافعي لأبي حنيفة[٤].

• **القول التاسع: لا يجوز له أن يقلد وله أن ينقل فتوى غيره.**

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت وسعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به، **ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة**»[٥]، فزاد ابن قدامة في المسألة زيادة وهي قوله: «ولكن...»، وتابعه على ذلك: ابن أبي الفتح[٦]، الطوفي[٧]، والقطيعي[٨]، والكناني[٩]، وابن بدران[١٠].

• **القول العاشر: الوقف.**

عزاه الزركشي للجويني[١١].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧). وانظر: الفائق (٥/ ١٠٧)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧)، الإبهاج (٧/ ٢٩٥٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٥) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠).

(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧٠٨).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٣، ٥١٥).

(٨) انظر: قواعد الأصول (ص/ ١٠٤).

(٩) انظر: بلغة الوصول (ص/ ١٣٣).

(١٠) انظر: المدخل (ص/ ٣٨٢).

(١١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٨).
واختار الغزالي المنع من التقليد مع سعة الوقت، وتوقف في مسألة ضيق الوقت فقال: «اختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر عندنا، وأما إذا ضاق الوقت: فهذه المسألة محتملة» [المستصفى (٤/ ١٣١، ١٣٧)].



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

من خلال السرد المتقدم يتبين لك أن ثمة إخلالًا في نقل جملة من الأقوال حيث عزي قول أو أكثر لشخص واحد، فإليك بيان الخلل مع تحرير النقل:

[١، ٢] ـ [الإخلال بنقل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن]

نُقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ثلاثة أقوال في المسألة: المنع، والجواز لمن هو أعلم، والجواز مطلقًا.

أما الجواز مطلقًا فهو إخلال بنقل القول بالجواز للأعلم؛ فإن متقدمي الحنفية كالكرخي[١] والجصاص[٢] وأبي الحسين البصري[٣] والسرخسي[٤] لم ينقلوا قولًا بالجواز مطلقًا بل قيدوه بالأعلم[٥]، قال الجصاص: «أبو حنيفة جوز حكمه بقول الفقيه إذا كان عنده أن الفقيه أعلم»[٦]، فلما نقل عنهم الجمهور ولم يكن اشتراط الأعلم قولًا من أقوال الجمهور بل كانوا يُعْنَوْنَ بشرط ضيق الوقت فيترجمون المسألة به: نقلوا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الجواز مطلقًا إذ لم يُنقل عنهما اشتراط ضيق الوقت وأخلوا بنقل شرط

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٥، ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٥) عدا الصيمري. انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٦). وانظر: المصادر المتقدمة.

الأعلم[١]، فهذا أبو يعلى يعزو الجواز إليهما ويقول: «حكاه أبو سفيان عنه[ـما] في مسائله ولم يفرق بين أن يكون الزمن واسعًا أو ضيقًا»[٢]، ثم لما احتج لأبي حنيفة ذكر من جملة حججه: «الأعلم لما كان يعرف ما لا يعرفه الآخر كان له أن يصير إلى من هو فوقه»[٣]، وأبو الخطاب والآمدي[٤] نقلا عن أبي الحسين البصري قوله: «وعن أبي حنيفة روايتان: **إحداهما** جوازه، **والأخرى** المنع» وأخلَّا بقوله في صدر المسألة: «اختلفوا في جواز تقليد الأعلم»[٥] فصار القول الذي حَكَياه قولًا جديدًا، وجرى عليه مَن بَعدَهما حتى من الحنفية[٦]، وهذه عادة كثير من متأخري الحنفية ينقل مذهبه عن الآمدي وغيره، وأصرح من ذلك قول أبي منصور البغدادي: «قال الكرخي: يجوز في قول أبي حنيفة»[٧] مع أن الذي نقله الكرخي كما عند الجصاص الجواز بشرط الأعلم[٨]، ومثله قول الزركشي: «حكى الجواز مطلقًا عن أبي حنفية الجصاص في أصوله»[٩].

هذا سبب من أسباب الإخلال بنقل هذا القول، والسبب الآخر أن

---

(١) أكثر الجمهور إنما أخلوا بنقل شرط الأعلم عن أبي حنيفة دون محمد بن الحسن، وتعلم ذلك بمراجعتك للمبحث المتقدم ففيه بيان وافٍ للخلاف في العزو.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٣٦).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، كاشف معاني البديع (ص/ ١١٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٤١٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦) بتصرف. ومثله في: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧٣) ت. الحليبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠). مع أن الزركشي اطلع على كلام الجصاص الذي في الاجتهاد والتقليد لا الذي في قول الصحابي؛ بدليل نقله بعض الألفاظ التي ذكرها الجصاص في الاجتهاد.

الجصاص ذكر المسألة عَرَضًا في كلامه عن قول الصحابي فقال: «قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه»(١) ففي هذا الموضع أطلق القول بجواز التقليد لكنه لما استدل للقول في هذا الموضع استدل بما يدل على أن المسألة مفروضة في تقليد الأعلم دون من سواه فوافق كلامُه في قول الصحابي كلامَه في الاجتهاد حيث فرض المسألة في تقليد الأعلم، لكن ربما من وقف على نقله هذا عن أبي حنيفة لم يتنبه للاحتجاج ولم يقف على كلام الجصاص في الاجتهاد فأخل بشرط الأعلم. وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في المبحث الثاني.

وبذا يتبين عدم صحة نسبة القول بالجواز مطلقًا لأبي حنيفة ولا محمد بن الحسن، وكذا عدم صحة نسبته لأصحاب أبي حنيفة، مع شيوع هذه النسبة في كتب الجمهور، بل حتى متأخرو الحنفية ربما تأثروا بذلك كما بيَّنا. وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلل فقال بعد أن نقل الجواز عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بواسطة أبي يعلى قال: «وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط»(٢)؛ أي: يدل على جواز تقليد الأعلم فقط لا جواز التقليد مطلقًا كما يفهم من إطلاق أبي يعلى الجواز عنهما.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٦١). وقال في منهاج السُّنَّة [(٢/ ٢٤٤) بتصرف يسير]: «القول بجواز التقليد للعالم: حكي عن محمد بن الحسن، قيل عنه: يجوز تقليد الأعلم، وقيل: العالم»، ومثله في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، ولم أقف على من أشار إلى اختلاف النقل عنه قبل ابن تيمية إلا ابن عقيل في الواضح [(٥/ ٢٤٤)]، نعم يشير بعضهم إلى الجواز والمنع عند محمد بن الحسن لا إلى ما أشار إليه شيخ الإسلام. وانظر حكاية شيخ الإسلام لقول محمد بن الحسن من غير إشارة لاختلاف قوله في: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، الإخنائية (ص/ ٤٨٠).

وفي البحر المحيط [(٦/ ٢٨٦)]: «يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله... نقله القاضي في التقريب والروياني عن محمد بن الحسن، وكذا إلكيا قال: (وربما قال: إنهما سواء)»، ولعل معنى هذا: وكذا نقله إلكيا عن محمد بن الحسن وأن محمدًا ربما قال: الأعلم والمثل سواء في جواز تقليدهما. فإن كان هذا الفهم صحيحًا فإلكيا قد نبه على الاختلاف كابن عقيل، وبين إلكيا وابن عقيل اتصال ورفقة =

بقي الكلام الآن عن جواز التقليد للأعلم ومنع التقليد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن:

فلنبدأ أولًا بأبي حنيفة:

الكرخي(١) والجصاص(٢) والصيمري(٣) والسرخسي(٤) كلهم نقلوا عن أبي حنيفة جواز التقليد لا المنع منه، واقتصروا على ذلك، وهو المشهور عنه عند المتقدمين حتى من غير الحنفية(٥)، وأول من وقفت عليه أشار إلى المنع عند أبي حنيفة أبو الحسين البصري فإنه قال: «وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما جوازه، والأخرى المنع»، فلعل القول بالجواز أثبت عن أبي حنيفة فقد نقل عنه الجصاص أنه قال: «إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه»(٦)، وقوله في جواز التقليد للحاكم طافح في كتب الحنفية وغيرهم، وما وجدت من الحنفية من يعزو المنع لأبي حنيفة إلا من تأثر بالإحكام للآمدي وهو متأثر بالمعتمد لأبي الحسين فعاد الأمر إليه، خلا صدر الإسلام البزدوي فإنه قال: «ويجب على كل من يريد أن يُفتي الناس أو يقضي أو يدرس أن يقف على الحجج التي تدل على صواب الجواب؛ فإن أبا حنيفة قال: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا)(٧) هكذا روى زفر وعافية القاضي وأسد بن عمرو عن

= فربما استفاد أحدهما من الآخر. انظر: الفنون (١/ ١٦٥ ـ ١٧٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٩) (١٤/ ١٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٧١).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٥، ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩). وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).

(٥) قال الماوردي: «ولذلك أجاز للعامي القضاء» [الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) ط. الظهار].

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٧) انظر: الجواهر المضية (١/ ١٢١)، ناظورة الحق (ص/ ١٢٧، ١٢٨). وأطال ابن عابدين =

أبي حنيفة، وكذا روى محمد في كتاب أدب القاضي عنه؛ وهذا لأن تقليد غير النبي ﷺ لا يجوز»[(١)].

لكن هنا أمر مهم يمكن به الجمع بين ما روي عن أبي حنيفة وهو: أن أبا حنيفة لا يقول بجواز تقليد الأعلم مطلقًا، بل متى اعتقد القاضي أن اجتهاده أقرب إلى الحق من اجتهاد الأعلم لم يجز له العدول عن رأي نفسه، قال الجصاص: «لا يجوز في مسألتنا أن يعدل القاضي عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إذا كان عنده أن اجتهاده أقرب من اجتهاد الفقيه»[(٢)]، فما معنى الجواز إذن؟ معناه: جواز التقليد ابتداءً، ومعناه أيضًا أنه يعتبر قول الأعلم مرجحًا في نفسه ولو من غير النظر في دليله[(٣)]، قال الكاساني: «وهذا [أي الخلاف في مسألة تقليد الأعلم] يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه من غير النظر في رأيه هل يصلح مرجحًا؟ من قال يصلح مرجحًا: قال يسعه ترك رأي نفسه والأخذ برأي الأفقه، ومن قال لا يصلح: قال لا يسعه»[(٤)]. فلعل

= توجيه كلام أبي حنيفة على طريقة المقلدة، فراجعه في: شرح عقود رسم المفتي (ص/٤٠٨ ـ ٤١٩).

وبعضهم ينسب هذه المقالة لأبي يوسف. انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص/٤٨٥)، المدخل إلى علم السنن (٢/٦٣٧)، أعلام الموقعين (٣/١٣٩) وفي (٣/٨٥) نسبها لأبي حنيفة وأبي يوسف، الجواهر المضية (٢/٥٢٨) وفي موضع آخر نسبها لأبي حنيفة (١/١٢١).

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص/٤٨). وانظر: فصول البدائع (٢/٤٩٠). وفي بدائع الصنائع [(٧/٩)] بعد أن حكى الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «وذُكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال أبو حنيفة: لا يسعه، وعلى قولهما: يسعه».

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/١٦). وانظر: الفصول في الأصول (٤/٢٨٥)، التجريد (١٢/٦٥٢٩ ـ ٦٥٣١) الفقرات (٣٢٣٣٢، ٣٢٣٣٣، ٣٢٣٤١).

(٣) أما إذا نظر في دليله فأخذ به فهذا إن حصل من المجتهد لا يعد تقليدًا. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٣٦، ١٣٧)، جامع بيان العلم (٢/١٧٠)، أعلام الموقعين (٣/٩٣)، الرد على من أخلد (ص/١٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩) بتصرف. وانظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/٢١٦).

هذا التفصيل هو السبب في اختلاف النقل عن أبي حنيفة في المسألة. وقد نقل ابن القيم الاتفاق على منع القول بالتقليد مطلقًا بلا قيد فقال: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعتد به، بل يكتفي بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام... هذا حرام باتفاق الأمة»(١)، وقال شيخ الإسلام: «هذا النزاع إذا لم يكن تبين له القول الموافق للكتاب والسُّنَّة، فإن تبين له ما جاء به الرسول لم يجز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين»(٢).

وعزا الرافعي الشافعي لأبي حنيفة قولًا لم أره مَعْزوًّا لأبي حنيفة عند غيره وهو: جواز التقليد للقاضي دون غيره(٣)، وهذا لا يصح؛ فقد قال الجصاص: «لا فرق عندنا على قول أبي حنيفة في جواز تقليده لغيره بين أن يقلده ليأخذ به في شيء ابتلي به في أمر نفسه وبين أن يفتي به غيره، يجوز له أن يفعل ذلك في الأمرين؛ لأن المسألة التي ذكرها في كتاب الحدود إنما ذكرها في القاضي»(٤)، وقال القدوري: «حكم المفتي والقاضي سواء»(٥).

أما محمد بن الحسن:

فإنه قال في الحدود(٦) من كتاب الأصل: «أحب للقاضي إذا أَشكَلَ عليه شيء أن يسأل عنه من هو أفقه منه، فإن أشار عليه الذي هو أفقه منه بقضاء،

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٥).
(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧١).
(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).
(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤). وقال في التقريب والإرشاد [(ص/ ٢٢٠)]: «وقد أجمعت الأمة على أنه إذا بطل جواز تقليد العالم فيما يخصه فإنه لا يجوز أن يقلد فيما يحكم ويفتي؛ بل ذلك أغلظ».
(٥) انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٣١).
وعزا ابن عبد البر لأبي حنيفة في هذه المسألة قولًا يتعلق بأقوال الصحابة لا بمسألتنا، وتقدم في المبحث الثاني التنبيه إلى الخلط بين هذه المسألة ومسألة الصحابة. انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣). وانظر: المبسوط (١٦/ ٨٣).
(٦) أما كتاب أدب القاضي فإنه مفقود. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأصل (ص/ ١١٥).

وكان ذلك القضاء عند القاضي خطأ، فليقض بقول نفسه، فإن اتهم رأيه لفضل علم ذلك الرجل الذي هو أفقه منه فهذا موسع عليه، لكن ينبغي له إذا كان عنده علم ينظر به وجه الكلام فأبصر أن قوله ذلك صواب وقول الذي أشار عليه خطأ فليس ينبغي له أن يقضي بقول الذي أشار عليه ويترك رأيه»[(١)].

ففهم منه بعضهم أنه يقول بجواز التقليد كما يقوله أبو حنيفة، قال القدوري بعد أن أورد كلام محمد بن الحسن السابق: «قال أبو بكر الرازي [الجصاص]: (هذا قول أبي حنيفة. وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف ومحمد أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد)»[(٢)].

فالجواز هو المشهور عن محمد بن الحسن في كتب الأصول، نقله عنه الأكثر منهم داود بن رشيد[(٣)] ثم الباقلاني[(٤)] والصيمري[(٥)] وأبو الحسين البصري[(٦)] فمن بعدهم.

والمنع حكاه عنه الكرخي في كتاب الحدود[(٧)]، وجرى عليه الجصاص فقال في شرح أدب القاضي: «وأما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فلا

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ١٩٠، ١٩١) بتصرف واختصار. وانظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٩)، المحيط البرهاني (١٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧). وانظر نقل أبي بكر الجصاص المنع بواسطة الكرخي في: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧، ٢١٠، ٢٢٨).

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤). وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).
ومختصر الكرخي لم يطبع، لكني رجعت إلى كتاب الحدود من شرح القدوري على الكرخي [وهي رسالة لم تطبع]، فلم أقف على المسألة، فالظاهر أن كتاب الحدود المشار إليه ليس من مختصر الكرخي بل من كتاب له آخر كالجامع الصغير أو الكبير وهما أكبر من المختصر [كشف الظنون (١/ ٥٧٠)].

يسوغ له العدول عن اجتهاده إلى اجتهاد الفقيه إذا كان من أهل الاجتهاد»[١] ولم يحك عنه قولًا آخر، وكذا في شرحه على مختصر الطحاوي نقل عنه المنع بواسطة الكرخي ولم يشر إلى غيره[٢]، لكنه في الفصول أشار إلى الاختلاف في نقل قوله وأن داود بن رشيد نقل الجواز[٣]، والمنع هو الذي حكاه عنه أيضًا السرخسي[٤]، وهو المشهور عنه في كتب الفقه، بل إن محمد بن الحسن يرى نقض حكم القاضي إذا حكم تقليدًا ولو قبل اجتهاده[٥]، ويرى منع من لم يبلغ الاجتهاد مِن تَقلُّدِ القضاء[٦].

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/١٦). وانظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/٢١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣). وانظر: القول السديد (ص/ ١١٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٥) وهذا رأي الجمهور بل حكاه الآمدي إجماعًا [الإحكام (٥/ ٢٨٧٤)]، وعند أبي حنيفة لا ينقض، وفرق أبو يوسف بين حاله قبل الاجتهاد وبعده فقال بالنقض بعد الاجتهاد لا قبله [شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨). وانظر: المحيط البرهاني (١٢/ ٢٥٨)]. ومال الجصاص إلى أن النقض وعدمه مبني على مسألة (جواز التقليد للعالم) [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٧)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ٢١٦)]، وليس الأمر كذلك؛ فإن أبا يوسف ـ فيما نقل عنه الكرخي ـ يمنع التقليد ولو قبل الاجتهاد ولا يقول بالنقض في هذه الصورة، وقد صرح بهذا المعنى ابن أبي موسى من الحنابلة فقال: «ومتى حكم بمذهب غيره مع اعتقاده أن الحق في سواه: كان عاصيًا عادلًا عن الحق آثما مستحقًّا للوعيد، وإن كنا لا ننقض حكمه» [الإرشاد (ص/ ٤٨٦) بتصرف يسير]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١١، ١٥١٢)، التحبير (٨/ ٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢، ٤٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، لب الأصول (ص/ ١٢٩٨ ـ ١٣٠٠).

(٦) وهذا رأي الجمهور. انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، شرح القدوري للأقطع (ص/ ٧٧٠)، روضة القضاة (١/ ٥٩)، البناية (٩/ ٤)، فتح القدير (٧/ ٢٣٧). وعند أبي حنيفة للمقلد أن يتقلد القضاء. انظر: شرح القدوري للأقطع (ص/ ٧٧٠)، الهداية (٣/ ١٠٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٦)، شرح مجمع البحرين (٩/ ١٠٥)، البناية (٩/ ٤). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢).

فإما أن يقال: عن محمد في المسألة قولان، أو يقال: إنما هو قول واحد، خاصة أن الكرخي الذي نقل المنع نقله في كتاب الحدود وكلام محمد بن الحسن الذي أخذ منه بعضهم الجواز في كتاب الحدود أيضًا، ثم نبحث عن وجه للجمع.

[قول أبي يوسف]

بقي الكلام في أبي يوسف:

لم يختلف النقل فيما أحسب عن أبي يوسف في أنه يمنع تقليد المجتهد[(١)]، لكن استشكل ابن أمير الحاج ذلك فقال: «يشكل على ما عن أبي يوسف ما في القنية[(٢)] أن أبا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[(٣)]، والجواب: أن هذا فيما إذا وقعت العبادة وفرغ منها فإنه يراعى الخلاف فيها[(٤)]، لذا استُشهد بها على القاضي إذا قضى بشيء ثم ظهر أنه قضاء بخلاف مذهبه فينفذ قضاؤه[(٥)]، وقال البيري: «ما أفادته هذه الرواية غير معمول به لتصريحهم بعدم الجواز، ولا عمل للدلالة مع الصريح، وقد نص في القنية على إعادته للصلاة حيث قال: (وعن أبي يوسف...) وذكر الحكاية ثم قال: (فاغتسل وأعاد الصلاة ولم

---

(١) أستثني من ذلك ما في بدائع الصنائع [(٧/ ٩)] فإنه بعد أن حكى الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «وذُكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال أبو حنيفة: لا يسعه، وعلى قولهما: يسعه».

(٢) انظر: التعريف بكتاب (قنية المنية) للزاهدي (ت ٦٥٨) في: المذهب الحنفي (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٨).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). وانظر: القول السديد (ص/ ١٠٨، ١٠٩) حيث قال: «فَرْعُ أبي يوسف هذا يوافقه» أي يوافق قول محمد في جواز تقليد الأعلم، ومثله في شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٤١٦).

(٤) انظر: العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٥٨). وانظر: المسائل البدرية (١/ ١٧٢).

يأمر القوم بالإعادة، وقال: اجتهادي يَلزَمُ نفسي لا غيري)»[١].

[٣] ـ [الإخلال بنقل قول أحمد]

عزت عامة الأصوليين من غير الحنابلة القول بجواز التقليد مطلقًا للإمام أحمد، وقد تتابع الحنابلة على إنكار ذلك، إما بالإعراض عن نسبة هذا القول لأحمد، أو بالتصريح بعدم صحة هذا العزو فقد قال أبو الخطاب: «حكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بيَّنا كلام صاحب مقالتنا»[٢] يعني الإمام أحمد وأن مقالته المنع لا الجواز، وقال ابن هبيرة: «والعالم لا يسوغ له التقليد، وقد حُكي عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يسوغ له ذلك، والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع مجتهد مجتهدًا»[٣]، وقال الطوفي: «وما حكاه [الآمدي] عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا: غير معروف عندنا»[٤]، وقال ابن تيمية: «وأكثر علماء السُّنَّة على أن التقليد في الشرائع لا يجوز إلا لمن عجز عن الاستدلال، هذا منصوص الشافعي وأحمد وعليه أصحابهما، وما حُكي عن أحمد من تجويز تقليد العالم للعالم غلط عليه»[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار (٢/٤٤١). والبيري له رسالة بعنوان: «غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد»، وشرحها في: «الكشف والتدقيق».
وبمثله أجاب في: تيسير التحرير (٤/٢٢٨). وانظر: القول السديد (ص/١٠٤ ـ ١٠٨)، بريقة محمودية (٤/٢٤٣).
والبيري هو: أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده الحنفي، مفتي مكة في عصره، مكثر من التصنيف، طبع له: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة، توفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر: خلاصة الأثر (١/١٩)، مقدمة تحقيق النقول المنيفة (ص/٤٨ ـ ٥٨).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤٠٩، ٤١٠). ونقله عنه في: المسودة (٢/٨٦٢)، الحاوي للضرير (١/٥٨)، الفروع (١١/١٣٥)، التحبير (٨/٣٩٨٧)، الإنصاف (١١/١٨٤، ٢٠٨).

(٣) انظر: إجماع الأئمة الأربعة [وهو قطعة من الإفصاح] (١/٦٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٣١).

(٥) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/٢٤٤). ومثله في: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٥، ٢٢٦) (١٩/٢٦١، ٢٦٢).

فبان بذلك أن نسبة الجواز لأحمد غلط، لكن قال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز، وذكره [أي الجواز] بعض أصحابنا قولًا لنا»[(١)]، فمن أين أتى ابن مفلح بقول الجواز مع إطباق من سبقه على حكاية المنع؟.

الذي يظهر لي أنه فهم ذلك من المسودة حيث جاء فيها: «قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز [تقليد العالم]، حكاه أبو سفيان عنهما، وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط، ولم يفرق بين ضيق الزمان وسعته، وكذا ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا والمالكية»[(٢)]، فلعله فهم أن ابن حامد ذكر الجواز عن بعض أصحابنا، والأظهر أن المراد: ذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا عدم التفريق بين ضيق الزمان وسعته؛ بدليل أنه قال في المسودة بعد ذلك: «وأجازه ابن سريج مع ضيق الزمان»، ولأن أبا الخطاب قال عن الجواز: «غير معروف عندنا».

أو يكون ابن مفلح قد أراد بـ(بعض أصحابنا) شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن ابن مفلح كثيرًا ما ينقل عن شيخ الإسلام وعن الطوفي ويعبر بهذا التعبير، وشيخ الإسلام له كلام فيما يعزى لأحمد في المسألة ـ إضافة للكلام الذي تقدم عنه ـ يأتي بيانه بعد تحرير مذهب ابن سريج لتعلقه به.

• **إشكال آخر:**

قال المرداوي: «قال أبو الفرج الشيرازي: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم»[(٣)]، وفي الإنصاف: «وعنه: يجوز، اختاره الشيرازي، وقال مذهبنا: جواز تقليد العالم للعالم»[(٤)].

فجعل المرداوي الجواز رواية في المذهب بناءً على نقل أبي الفرج

---

(١) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٨٩).
(٢) انظر: (٢/ ٨٦١).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧).
(٤) انظر: (١١/ ١٨٤). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٥).

الشيرازي من الحنابلة، والواقع أن ما نقله المرداوي عن أبي الفرج هو كلام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي الذي حكاه أبو الخطاب ورده، فلعل المرداوي لما رأى قولًا يعزى لأحمد من قبل الشيرازي ويُذكَرُ في كتب الحنابلة ظن أن الشيرازي المراد هو أبو الفرج الشيرازي، ويدل لذلك أنه لم يَعْرِضْ في التحبير - مع ميله للاستقصاء والجمع - لكلام أبي إسحاق الشيرازي مع أنه مشهور في كتب الحنابلة[(١)]، بل عرض كلام أبي الفرج وأتبعه بكلام أبي الخطاب، ويؤيد احتمال الوهم أن المرداوي لم ينقل هنا عن التمهيد مباشرة بل بواسطة الحاوي للضرير فقال بعد كلام الشيرازي وأبي الخطاب: «نقله في الحاوي الكبير في الخطبة[(٢)]»[(٣)].

• **ولعل سبب نسبة القول بالجواز إلى أحمد عند غير الحنابلة يرجع إلى أحد أمرين:**

الأول: خلطهم بين تقليد أحمد للصحابة ﷺ أي احتجاجه بأقوالهم وبين تقليد غير الصحابة، وقد أشرت إلى ذلك في المبحث الثاني، لذا قال الطوفي: «وما حكاه [الآمدي] عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا: غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدًا بل بنوع استدلال»[(٤)].

الثاني: ما شاع عند الشافعية في كتب المناقب وغيرها وهو مما رواه البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي[(٥)] والمدخل إلى السنن[(٦)] عن أحمد أنه

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢)، الحاوي للضرير (١/ ٥٨)، الفروع (١١/ ١٣٥).

(٢) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٨). وفيه: «وحكى أبو إسحاق الشيرازي...».

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٨٤).

وفي موضع آخر من الإنصاف [(١١/ ٢٠٨)] نقل بواسطة الفروع [(١١/ ١٣٥)] فكان نقله منضبطًا فقال: «قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي...».

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

(٥) انظر: (١/ ٥٤).

(٦) انظر: (١/ ٣٢).

قال: «إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي»[١].
قال ابن مفلح في الفروع بعد أن ذكر منع التقليد عند أحمد: «ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن عن المروذي قال أحمد: (إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش...)، وهذه الحكاية في إسنادها: أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني[٢]، وقال الإدريسي: (سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه)[٣]... وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد»[٤].

قلت: ولو صح ما نقل عن أحمد فإنه يحمل على أحد محملين:

الأول: أنه يقلد حيث تعذر عليه الاجتهاد.

الثاني: يحمل على معنى ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده في آداب الشافعي ومناقبه عن أبي أيوب حميد بن أحمد البصري أنه قال: «كنت عند أحمد نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال: (إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه)»[٥].

---

(١) وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣١)، توالي التأسيس (ص/٤٧). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص/ ٩٤). وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٥)، لسان الميزان (١/ ٦٤٣).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٥)، لسان الميزان (١/ ٦٤٤).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ١٣٦).

(٥) انظر: آداب الشافعي (ص/٨٦). وانظر: حلية الأولياء (٩/ ١٠٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٧)، التقييد لابن نقطة (١/ ١٦١)، تهذيب الكمال (٦/ ٢١٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٩). ولم أقف على ترجمة الراوي عن أحمد، وفي بعض المصادر: (أبو تراب) بدل (أيوب).

[٤] ـ [الإخلال بنقل قول سفيان]

عزا الأصوليون القول بجواز التقليد مطلقًا لسفيان الثوري حتى لم أقف على من عزا إليه غير ذلك، وتقدم تزييف مثل هذا العزو لأحمد، أما سفيان فقد قال الخطيب البغدادي: «ومن الناس من قال: يجوز للعالم تقليد العالم، وحُكي ذلك عن سفيان الثوري»، ثم روى الخطيب بإسناده عن سفيان أنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به»، وروى بإسناده عنه أيضًا: «إذا رأيتَ الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»(١).

وليس في كلامه هذا جواز التقليد في حق العالم، بل غاية ما فيه أن ما اختُلف فيه فالأمر فيه واسع، فلا يُنهى مَن أخَذَ بقولٍ مختلَفٍ فيه عن ذلك، ولا يعني أن لا نشترط أخذ القول بالطريق الشرعي وهو الاستفتاء للعامي والاجتهاد للعالم، بخلاف ما لم يختلف فيه فلا يَسُوغ لعامي ولا مجتهد أن يُخالِفَ فيه، وهذا المعنى متفق عليه، وجاءت النصوص المتكاثرة عن السلف والأئمة في تقرير ذلك، قال أحمد: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه»(٢)، ومنع مالك من حمل الناس على الموطأ وعلل ذلك بالخلاف(٣)، وبيَّن ابن الصلاح هذا الأصل قائلًا: «(لا توسعة في الخلاف) بمعنى أنه يتخير بين الأقوال من غير توقف على ظهور الراجح، و(فيه توسعة) بمعنى أن

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥، ١٣٦). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٦، ٤٧، ١٣٧).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف لأبي يعلى (ص/٤٦)، الغنية للجيلاني (١/ ٨٣)، التسعينية (١/ ٨٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٨٠)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٨) (٢/ ١٥٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٤٠) وعزاه لمالك أيضًا. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٦) وفيه: أن أحمد كان ينهى عن تقليد مالك والشافعي وسفيان وإسحاق وأبي عبيد للقادر على الاستدلال، وكان يأمر العامي أن يَستفتيَ إسحاقَ وأبو عبيد وأبو ثور وأبو مصعب. فهما مقامان: مقام للعامة ومقام للخاصة.

(٣) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ٥٧٣، ٥٧٤)، حلية الأولياء (٦/ ٣٣١، ٣٣٢)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩)، جامع بيان العلم (١/ ٤٣٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، كشف المغطا لابن عساكر (ص/ ٥٣).

اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالًا فيما بين الأقوال، وأن ذلك ليس مما يُقطَع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه»[١].

ونقل ابن عبد البر عزو هذا القول لسفيان لكنه توقف فيه[٢] فقال: «اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: **أحدهما**: جائز لمن نظر في اختلاف العلماء أن يأخذ بقول من شاء منهم ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لم يسعه اتباعه، وإن لم يعلم صوابه من خطئه صار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء ولم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن: عمر بن عبد العزيز ﷺ، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري **إن صح عنه**، وجماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه. وهذا مذهب ضعيف قد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر»[٣]، ثم روى عن عمر بن عبد العزيز وعن القاسم بن محمد وعن يحيى بن سعيد عددًا من الروايات ولم يرو عن سفيان شيئًا، حتى ما رواه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد لا يدل في نظري على جواز التقليد بل هو من جنس ما رواه البغدادي عن سفيان وتقدم إيراده[٤].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٢٦) بتصرف يسير. ولإسماعيل القاضي كلمة في معناها أوردها ابن عبد البر [جامع بيان العلم (٢/١٠١، ١٠٢)] ثم قال: «كلام إسماعيل هذا حسن جدًا».

(٢) لكن يتنبه هنا إلى أن ابن عبد البر يرى أن القائلين بالجواز إنما يجيزونه لِيعمَلَ به لا لِيُفتِيَ ويَقضِيَ فإنه قال: «وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه» [جامع بيان العلم (٢/٩٩)].

(٣) جامع بيان العلم (٢/٩٥) بتصرف واختصار.

(٤) ومما يثير العجب أن ابن عبد البر أورد أبياتًا لأبي مزاحم الخاقاني، فذكر أن قول أبي مزاحم (فآخذ من مقالهم اختياري) أنه يحتمل: أن يكون مذهبه كمذهب عمر والقاسم، ويحتمل أنه أراد: أصير من مقالهم إلى ما قام لي عليه الدليل، قال ابن عبد البر عن هذا الاحتمال: «وهذا أولى من أن يضاف إلى أحد الأخذ بما أراده الله في دين الله تعالى بغير برهان» [جامع بيان العلم (٢/٩٧)]، ووجه العجب: أن احتمال عدم إرادة جواز التقليد وارد في كل ما رواه عن عمر والقاسم، بل هو الاحتمال الأقوى، ومع ذا لم يشر إلى ذلك.

[٥] ـ [الإخلال بنقل قول إسحاق]

كما عزا الأصوليون القول بجواز التقليد مطلقًا لسفيان الثوري عَزَوْه أيضًا لإسحاق بن راهويه، ولم أقف على من عزا إليه غير ذلك إلا ابن عقيل في الواضح(١) فقد تفرد بعزو المنع إليه، وهذا تفرد غريب؛ لأن ابن عقيل كثير من مادة كتابه مأخوذ من الباقلاني وهو ممن عزا الجواز لإسحاق(٢)، ومع غرابة هذا التفرد إلا أني أميل إليه؛ لأن إسحاق من أهل الحديث، فربما كان تقليده للصحابة رضي الله عنهم(٣) سببًا لعزو مثل هذا القول إليه كما حصل مع الإمام أحمد(٤)، فقد جاء في مسائل ابن منصور الكوسج مثلًا أن إسحاق قال في ميراث الجد مع الإخوة: «الذي نختار أن يكون أبًا؛ هو أقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب»(٥)، ويعلل أحيانًا قوله بالخلاف فيقول فيمن احتجم صائمًا: «أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه»(٦)، فهذه النقول ونحوها ربما توهم منها متوهم أنه يقول بالتقليد، وقد حرصت على أن أقف على نص لإسحاق يصرح من عزا إليه القول بالجواز أنه مستنده في العزو لكن لم أظفر بشيء من ذلك.

---

(١) انظر: (٥/ ٢٤٤). وعزاه إليه في المسودة (٢/ ٨٦١) تبعًا للواضح.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦).

(٣) انظر اختيار إسحاق الاحتجاج بقول الصحابي في: شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، التبصرة (ص/ ٣٩٥)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٠)، أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠).

(٤) قال عنه ابن عبد البر: «له اختيار كاختيار أبي ثور، إلا أنه أَمْيَلُ إلى معاني الحديث واتباع السلف، نحو مذهب أحمد بن حنبل» [الانتقاء (ص/ ١٦٨). وانظر: جامع المسائل (٣/ ٤٠٣)]، وقال الكرجي: «اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد؛ لتوافقهما» [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٤٩)].

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (الكوسج) (٨/ ٤٢٠٢، ٤٢٠٣). وانظر: المصدر السابق (٨/ ٤٢٥١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٢٦٧). وانظر: المصدر السابق (٢/ ٦٨٥) (٧/ ٣٧٣٨).

[٦] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل مذهب الشافعية]

قال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز»[(١)]، ولم أقف على من قال بالجواز مطلقًا من الشافعية، بل هم بين المنع مطلقًا والجواز مع ضيق الوقت، وقد نقل القفال[(٢)] اتفاق الشافعية على المنع، فلا خلاف عندهم إلا في صورة ضيق الوقت، ففيها الخلاف المشهور بين ابن سريج وبين عامة الشافعية، فالوجهان عند الشافعية في هذه الصورة لا عمومًا[(٣)].

[٧] ـ [الإخلال بنقل مذهب مالك]

لم أقف على من عزا لمالك قولًا غير القول بمنع التقليد، إلا الروياني الشافعي[(٤)] فإنه عزا إليه الجواز مطلقًا، وإلا قول أبي العباس[(٥)] القرطبي على ما في البحر: «وهو [أي الجواز مطلقًا] الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ»[(٦)]، ولفظ القرطبي مشعر بأن لا نص لمالك في خصوص المسألة، وكذا الباجي لما عزا لمالك المنع فإنه عبر بلفظ: «وهو الأشبه بمذهب مالك»[(٧)]، وعامة المالكية يعزون إليه المنع بالجزم ففي مقدمة ابن القصار: «مذهب مالك إبطال التقليد من العالم للعالم»[(٨)].

---

(١) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في التحبير (٨/ ٣٩٨٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠). وتقدم الكلام عن نقل القفال هذا في المبحث السابق.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، البيان (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). وابن تيمية عزا ذلك لطائفة من المالكية فقال: «... وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طوائف من الحنفية والمالكية، أو تقليد الأعلم» [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٣)].

(٥) لم يصرح الزركشي بأن المنقول عنه هو: أبو العباس، بل قال: «قال القرطبي»، وغالبًا يريد بالقرطبي إذا أطلق (أبا العباس) صاحب المفهم شيخ أبي عبد الله المفسر، وربما أراد به المفسر أحيانًا.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٨) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠).

ولعل القرطبي يقصد قول مالك في الموطأ: (سمعت أو رأيت بعض أهل العلم...)[١]، وقد بيَّن مالك اصطلاحه في الموطأ فقال: «... وما قلت فيه (بعض أهل العلم): فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه...، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد اجتهاد»[٢]، قال الطاهر بن عاشور: «قوله: (على مذهب من لقيته): أي على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة، وقوله: (حتى وقع الحق): أي حتى وقع في نفسي موقع الحق يقينًا أو قريبًا منه وهو الظن، وقوله قبل ذلك: (فهو شيء استحسنته من قول العلماء): أي رجحته، فهذا مراده بالاستحسان هنا، وهو الأخذ بأرجح القولين، أو أقوى الدليلين»[٣].

فبان بذلك أن ليس في الموطأ ما يشعر بجواز التقليد مطلقًا، وعلى كل حال فإن نص القرطبي الذي عزا فيه الجواز لمالك لم أقف عليه، ولا أظنه عزا إليه الجواز مطلقًا كما ذكر الزركشي؛ فإن أبا العباس القرطبي نص في شرح تلخيص مسلم على المنع وأنه القول الذي قرره في كتابه في أصول الفقه، قال القرطبي: «... ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهدًا عند تمكنه من الاجتهاد، كما بيناه في أصول الفقه»[٤]، وكذا تلميذه أبو عبد الله القرطبي المفسر قال: «التقليد ليس طريقًا للعلم ولا موصلًا إليه لا في الأصول ولا الفروع... وعلى العالم أيضًا فرض أن يقلد عالمًا مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٨). وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢١٩)، كشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص/ ٢٨). وانظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: كشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص/ ٢٨، ٢٩). وانظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩١). وانظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (١/ ١٨٥، ١٨٦).

أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد صحابيًا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر[١] وجماعة من المحققين»[٢].

فالمالكية إما قائلون بالمنع أو بالمنع إلا حال التعذر كما هو قول القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد والحفيد وابن العربي والقرطبيين، بل ابن العربي نقل الاتفاق على عدم جواز استرسال المجتهد في التقليد فقال: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعًا»[٣]، فلعل الجواز الذي عناه القرطبي فيما نقله الزركشي هو هذا؛ فإن ظواهر نصوص مالك أيضًا دالة على المنع، ومن ذلك قوله: «يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة»[٤]، وقد صرح ابن عبد البر بذلك فقال: «وأما مالك والشافعي فيقولان: الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل، فإن لم يبن ذلك وجب التوقف، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد»[٥].

---

(١) لا أدري أراد القاضي أبا بكر الباقلاني أو القاضي أبا بكر بن العربي، فإن القرطبي إذا نقل عن أحد منهما عَيَّنَه بقوله (القاضي أبو بكر بن العربي) أو (القاضي أبو بكر بن الطيب) أو نحو ذلك، وأهمل التعيين في قرابة ستة مواضع فقط، هذا منها، والظاهر أنه أراد الباقلاني، وهذا اختيار الباقلاني في بعض المواطن [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٣)]، والمشهور عنه المنع مطلقًا، وتقدم التنبيه عليه في محله.
على أن كلام القرطبي هذا إلى قوله: «. . . أو الحكم أن يذهب» كالمنقول بالنص من أحكام القرآن لابن العربي [(٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)] على عادة القرطبي في النقل عنه بإشارة وبغير إشارة.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦، ١٧).

(٣) انظر: المسالك (٦/ ٢٢٠). وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١) نقله عن مالك بواسطة ابن القصار. وقال القاضي عبد الوهاب في معرض كلامه عن حجية قول الصحابي: «نص [مالك] على وجوب الاجتهاد، واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر» [البحر المحيط (٦/ ٥٤)]. وقال مالك في اختلاف الصحابة ﷺ: «مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد» [جامع بيان العلم (٢/ ١٠١)].

(٥) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف يسير واختصار.

[٨] ـ [إخلال الطوفي بنقل مذهب الظاهرية]

عزا الطوفي في المختصر[(١)] للظاهرية القول بجواز تقليد العالم، مع أن الظاهرية أبعد الناس عن إباحة التقليد؛ فإنهم يمنعونه في العامي فضلًا عن العالم، لذا تنبه الطوفي في شرحه إلى الخلل في هذه النسبة فقال: «هذا عن الظاهرية لا أعلم الآن من أين نقلته في المختصر، ولم أره في الروضة، ولا أحسبه إلا وهمًا ممن نقلته عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد»[(٢)]، قلت: قد نقله الطوفي من الحاصل للتاج الأرموي وهو من مصادره في المختصر[(٣)]، فقد جاء في الحاصل: «وعند جماعة الظاهريين يجوز [تقليد العالم للعالم]»[(٤)]، ولم يرد بـ(الظاهريين) الظاهرية، وإنما أراد أهل الحديث أحمد وإسحاق وسفيان[(٥)]، بدليل ما في المحصول وهو مختصر له فقد جاء فيه: «وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله بجوازه مطلقًا»[(٦)]، ولم أقف على من عبر بمثل تعبير التاج الأرموي إلا الجاربردي في شرح المنهاج[(٧)]، والظاهر أنه ناقل عن الأرموي أيضًا؛ لأن الحاصل أصل المنهاج[(٨)].

[٩] ـ [الإخلال بنقل قول ابن سريج]

أكثر من اختلف النقل عنه في هذه المسألة ابن سريج، فقد عُزيت إليه

---

(١) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٤).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠).
(٣) انظر: مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٢، ١٤٣).
(٤) انظر: (٣/ ٢٩٢).
(٥) وراجع نحو هذا الاستعمال عند الصفي الهندي في نهاية الوصول (٤/ ١٤٠٦)، فإنه عزا قولًا للحنابلة مستعملًا لفظ (الظاهرين).
(٦) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).
(٧) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٨٨).
(٨) ذكر ذلك الإسنوي في خطبة نهاية السول [(١/ ٥)]، وكثيرًا ما يشير في تضاعيفه إلى متابعات البيضاوي للحاصل في تفرداته.

في المسألة ستة أقوال[(١)]، مع أن ابن القاص تلميذ ابن سريج روى عن ابن سريج مذهبه بالسماع فقال: «سمعت ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا نزلت بي نازلة وضاق وقتها جاز لي أن أعمل فيها بقول من هو أعلم مني تقليدًا إذا لم أتبين حجتها وخفت فوت الواجب [علي فيها][(٢)]، ولا يجوز أن أفتي بذلك لغيري»[(٣)]، فهذا هو النقل المنضبط عن ابن سريج، فبان بذلك أن تقليد العالم جائز عنده بثلاثة شروط: أن يكون التقليد لمن هو أعلم منه، أن يضيق الوقت عن الاجتهاد قبل تبين الحجة، أن لا يفتي به.

ولما كان قوله يتضمن ثلاثة شروط: نقلت عنه ثلاثة أقوال كل قول أتى بشرط وأخل بالشرطين الباقيين، هكذا:

النقل الأول: يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه. وهذا عزو أبي الخطاب[(٤)].

النقل الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر إذا ضاق الوقت. وعزاه إليه جماعة من الأصوليين ولعله نقل أكثر الأصوليين عنه[(٥)].

---

(١) وأول من أشار إلى الاختلاف في قوله أبو الخطاب فقد نقل عنه روايتين [التمهيد (٤/ ٤٠٩)]، وتبعه على ذلك ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥١٦)] والمرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٩٠)]، ثم الصفي الهندي فذكر ثلاثة أقوال كلها تعزى إليه [الفائق (٥/ ١٠٧)]. وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١١)]، ثم الزركشي في البحر [(٦/ ٢٨٨، ٢٨٩). وانظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)] حيث ذكر ثلاثة أقوال أيضًا، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة أعني أبا الخطاب والهندي والزركشي تفرد بعزو ليس عند الآخرَين.

(٢) في المطبوع: «على عملها»، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٣) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). ولم أقف على من عزا مثل هذا العزو إليه إلا ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥١٦)] والمرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٩٠)]، وعنه نقلوا. والظاهر أن أبا الخطاب نقل هذا العزو من أبي الحسين البصري لكنه أخل بشرط آخر ذكره أبو الحسين كما سيأتي وهو ضيق الوقت، مع أن أبا الخطاب حكى عن ابن سريج قولًا آخر وهو الجواز بشرط ضيق الوقت فقط، ولعله نقله عن أبي يعلى لأنه العزو الذي جرى عليه في العدة [(٤/ ١٢٣١)].

(٥) انظر: القول الخامس في المبحث السابق.

النقل الثالث: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر ليعمل به لا ليفتي به. قال في البحر المحيط: «حكاه ابن القاص عن ابن سريج، . . . وهو مبني على تصويب المجتهدين. . . المحكي عن ابن سريج نقله عنه صاحب التلخيص سماعًا منه»(١)، فزعم الزركشي أن ابن القاص حكى هذا القول عن ابن سريج، وليس الأمر كما ذكر، بل الذي حكاه ابن القاص ما تقدم بلفظه، وأحمد الله أن ذكر الزركشي محل كلام ابن القاص حتى لا نتوهم أنه تكلم عن المسألة في موضعين. ثم ذكر الزركشي أن مقتضى كلام ابن سريج عدم جواز الحكم بالتقليد لأنه أولى بالمنع من الفتيا بالتقليد، وسأشير إلى هذه المسألة قريبًا. وذكر الزركشي أن مبنى القول بجواز التقليد هو القول بأن كل مجتهد مصيب، وقرر ذلك الزركشي أيضًا في سلاسل الذهب(٢)، وسبقه إليه العز بن عبد السلام في القواعد(٣)، وقد منع الباقلاني(٤) وأبو الحسين البصري(٥) هذا البناء.

وعَوْدًا على المنقول عن ابن سريج أقول: ومنهم من قرن بين شرطين وأهمل الثالث، فزادت الأقوال المنقولة عن ابن سريج، هكذا:

النقل الرابع: يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد(٦) ....

(١) انظر: (٦/ ٢٨٧). عامة هذا الكلام أخذه الزركشي من العلائي في المجموع المذهب [(٢/ ١٦٢)] حتى مسألة البناء، والزركشي كثيرًا ما ينقل في كتبه عن كتب العلائي بلا إشارة. وانظر: الفائق (٥/ ١٠٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: (ص/ ٤٤٦).

(٣) انظر: (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٨٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٦ ـ ٩٤٨).

(٦) كذا عبَّر أبو الحسين البصري والآمدي، قال الهندي: «إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد إما لتحيره أو لفوات وقته» [نهاية الوصول (٩/ ٣٩١١)]، وقال ابن أمير الحاج: «يظهر أن خوف فوت وقت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد. . . فلا ينبغي أن يعد كل منهما قولًا» [(٣/ ٤١٩، ٤٢٠)]، قلت: ما قاله صواب، لكن الإشكال =

وهذا عزو أبي الحسين[(١)] والآمدي[(٢)].

النقل الخامس: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر إذا ضاق الوقت ليعمل به لا ليُفتي به. وهذا عزو الرازي[(٣)]، وكذا عزاه إليه الزركشي مستدلًا بقول أبي حامد الإسفراييني: «حُكي عن ابن سريج أنه قال: إذا كانوا في سفينة وخَفِيَت عليهم جهة القبلة قلدوا الملاحين، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال في الصلاة: فإن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقد ثبت أن الأعمى يقلد»[(٤)]، ثم قال الزركشي: «وقد حكى الروياني عن ابن سريج هذا المذهب»[(٥)]، ولفظ الروياني: «قال ابن سريج: إذا نزلت نازلة وضاق زمنها وخِفتُ فَوْتَ الواجب علي فيها: [فلي][(٦)] أن أقلد من هو في مثل حالي»[(٧)]، وليس في نقل الروياني التصريح بمسألة الفتيا، فنقله أشبه بنقل أكثر الأصوليين، نعم هذا نقل القاضي حسين فإنه بعد أن قرر عدم جواز التقليد للفتيا ولا مع سعة الوقت قال: «فأما إذا كان في الوقت ضيق وخاف فوته وأشكل عليه ذلك: هل يجوز له أن يقلد العالم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد الغير، وحكي عن ابن سريج أنه قال: (لو نزلت بي نازلة

= أن من عبر بـ (خوف فوت الوقت) لم يشترط كون المقلَّد أعلم، ومن عبر بـ (تعذر الاجتهاد) عبر بذلك، فهما قولان من هذه الجهة لا من جهة الفرق بين التعذر والضيق.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٨٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧) بتصرف يسير. ورد أبو إسحاق المروزي ذلك بأنه كالأعمى في وجوب الإعادة لا في جواز التقليد. انظر: المهذب (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، البيان (٢/ ١٥٠)، المصدر السابق. وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩)، الشامل لابن الصباغ (ص/ ٢٧٧، ٢٧٨) ت. الهلالي.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٦) ليست في المطبوع، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠).

وضاق وقتها وخفت فوت الواجب علي فيها: فلي أن أقلد من هو في مثل حالي)»(١)، وصنيع الماوردي مثل صنيع القاضي حسين(٢).

فجميع هذه الأقوال الخمسة لا تصح نسبتها لابن سريج لأنها جزءُ قوله لا قوله بتمامه، إلا العزو الأخير فإنه أضبط عزو بعد عزو ابن القاص، بل الظاهر أنه لا يخالفه، فكأنهم أخلوا بشرط كون المقلَّد أعلم: لأن المقلِّد لا علم له معتبر في النازلة، فكأنهم فهموا أن ابن سريج لم يشترط كون المقلَّد أعلم من المقلِّد من كل وجه كما هو اختيار محمد بن الحسن، وكما هو نقل أبي الحسين عن ابن سريج، بل اشترط أن يكون أعلم منه في النازلة، وهذا الفهم يحتمله كلام ابن سريج ولا يأباه من كل وجه، فالله أعلم.

بقي نقل سادس عزي لابن سريج(٣) وهو: جواز التقليد للحاكم دون المفتي. قال الزركشي: «وهذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج؛ فإنه نصب الخلاف في حاكم تحضره الحادثة ويضيق الوقت عن الاجتهاد، ونَقَل عن ابن سريج: أنه يجوز له أن يحكم بالتقليد ولا يفتي به إلا بعد اجتهاده»(٤).

والواقع أن هذه القضية عن ابن سريج مشهورة في كتب الفقه ثم نقلت إلى كتب الأصول(٥)، فإنه قد تقدم أن ابن سريج يمنع العالم إذا قلد لضيق الوقت أن يفتي بذلك ولم يتعرض للحكم، فأراد الشافعية أن يُخرِّجوا له قولًا في الحكم، قال ابن الصباغ: «ذكرنا أنه إذا ضاق عليه الوقت هل يجوز له

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠، ١٥١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٦، ١٧٧) بتحقيق د. الظهار.

(٣) وثمة عزو سابع، وهو: الجواز مطلقًا، وهذا ظاهر نقل ابن برهان فإنه قال: «قال قوم: يجوز التقليد، وكان أبو العباس بن سريج يقلد الملاحين في القبلة وهو من أهل الاجتهاد، وقال قوم: يجوز إذا ضاق الوقت» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٢)].

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٥) وتقدم: أن أول من وقفت عليه ذكر قول التفريق بين الحاكم والمفتي في كتب الأصول هو ابن السبكي لكن من غير أن ينسبه لمعين.

التقليد؟ على وجهين: أحدهما: قول أبي إسحاق لا يجوز، والثاني: قول أبي العباس أنه يجوز، فمن أصحابنا من قال: يتصور مثل ذلك في حق الحاكم، وهو أن يكون قد احتكم إليه مسافران والقافلة تريد الرحيل، فيكون في ذلك الوجهان»[١]، وهذا التخريج فيما يظهر مبني على أن ابن سريج لم يتكلم عن الفتيا[٢] بل إنما أجاز التقليد عند ضيق الوقت[٣]، لذا قال النووي: «قال ابن سريج: له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به لا ليفتي، وقياسه: أن لا يجوز للقضاء وأولى[٤]»، ثم قال النووي: «وفي الشامل[٥] والتهذيب[٦]: طرد قول ابن سريج في القضاء، فقياسه: طرده في الفتوى»[٧]، فالنووي يرى أن لا فرق

---

(١) انظر: الشامل (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. المهوس بتصرف يسير. وانظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٥) ت. الغامدي.

(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٤٩٢، ٤٩٣) ت. روبلي.

(٣) وهو نقل أكثر الأصوليين عنه كما تقدم.

(٤) ومثله عند الزركشي فإنه قال: «يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به حكاه ابن القاص عن ابن سريج، وهو يقتضي: أنه لا يجوز له الحكم من باب أولى» [البحر المحيط (٦/ ٢٨٦)]. وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٥) انظر: الشامل (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. المهوس. والذي في الشامل أن بعض الشافعية طرد الخلاف لا أن ابن الصباغ هو من طرد الخلاف، وتقدم كلامه بلفظه. ولعل ابن الصباغ يريد الماوردي فهو أول من رأيته طرد الخلاف ثم تبعه الشيرازي. انظر: أدب القاضي (من الحاوي الكبير) (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، المهذب (٥/ ٤٩٦). وانظر: بحر المذهب (١١/ ٩١)، كفاية النبيه (٣/ ٣٧) (١٨/ ١٣٧).
وفي أدب القضاء لابن أبي الدم [(ص/ ٩٧، ٩٨)]: «حكى القاضي أبو منصور ـ ابنٍ أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ ـ قال: سألت قاضيَ القضاة الدامغاني عما إذا ولّى القاضي الحنفي نائبًا شافعيًا وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة هل يصح؟ قال: نعم، فإن قاضي القضاة أبا حازم ولّى أبا العباس بن سريج القضاء ببغداد على أن لا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزمه». وانظر: الوسيط للغزالي (٩/ ١٧).

(٦) انظر: التهذيب (٨/ ١٨١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠). وأصل هذا الكلام للرافعي في العزيز (٢١/ ٢١٨، ٢١٩). واعترض عليه ابن الرفعة فقرر أن تجويز الإفتاء يلزم منه تجويز الحكم ولا عكس، ودلل على ذلك بقوله: «لأن المستفتي بسبيلٍ من تقليد المجتهد، فلا ضرورة إذن ولا حاجة بإفتاء المقلد، ولا كذلك الحاكم، خصوصًا إذا امتنع الاستخلاف» =

بين الفتيا والحكم، فإما أن يكون ابن سريج منع من الفتوى فقياسه المنع من الحكم، أو يكون ابن سريج سكت عن الفتوى أو منع منها مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت إن وجد مُفتٍ آخر فقياس قوله إباحة التقليد في الفتيا والحكم والحالة هذه. فبان بهذا أن لا فرق بين المفتي والقاضي، وأن ما حكاه أبو منصور البغدادي عن ابن سريج غير منضبط، قال الزركشي: «وقضيته: أن المنع من الإفتاء محل وفاق»[(١)]، يعني أنه إنما فرَّق بناءً على أن التقليد في الإفتاء ممنوع اتفاقًا، وقد نقل هذا الاتفاق جماعة منهم: ابن كج، وأبو علي السنجي[(٢)]، والقاضي حسين[(٣)]، وابن عبد البر[(٤)]، والبغوي[(٥)]، لكن هذا الاتفاق غير منضبط فقد تقدم الجواز في قول أبي حنيفة[(٦)]، ثم لو سُلِّمَ هذا الاتفاق فلا مانع من طرده في الحاكم لأنه أولى بالمنع على ما قرره النووي بل نَقْلُ ابن عبد البر يشمل الحكم فإنه قال: «وأما المُفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه»[(٧)].

ومن القضايا المهمة المتعلقة بنقل الأقوال في مسألة ضيق الوقت أن بعض العلماء نقل الاتفاق على جواز التقليد مع ضيق الوقت، فقد قال الغزالي في المنخول: «وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول

= [المطلب العالي (ص/ ٤٩٢، ٤٩٣) ت. روبلي].

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧). وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ١٧٢)، الردود والنقود (ص/ ٧٩١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر: التعليقة (١/ ١٥٠)، فإنه قال: «وليس للعالم أن يقلد الغير ليفتي الغير قولًا واحدًا»، وقد يحمل ذلك على اتفاق الشافعية لا أنه متفق عليه عند عموم العلماء.

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف.

(٥) انظر: التهذيب (٨/ ١٦٨). وانظر: تحفة اللبيب (٢/ ١٠٦٠).

(٦) وانظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧) بتحقيق د. الظهار.

(٧) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف.

إلى الحكم بالاجتهاد والنظر»[١]، وأظنه إنما توهم الاتفاق لأن الجويني جزم في البرهان بجواز التقليد في صورة ضيق الوقت ثم حكى الخلاف في غيرها، لكن الجويني لم ينقل الاتفاق بل غاية صنيعه إعراضه عن حكاية الخلاف وهو أمر سائغ[٢].

وقال ابن الهمام في التحرير: لا ينبغي أن يختلف في صورة تعذر الاجتهاد وهي المنقولة عن ابن سريج، ولفظه مع شرح ابن أمير الحاج: «(ولا ينبغي أن يختلف فيه) أي قول ابن سريج، إذ الظاهر أن المسألة مفروضة فيما إذا كان متمكنًا من الاجتهاد فلا ينبغي أن يعد هذا قولًا آخر كما عدوه»[٣].

والأمر ليس كذلك بل الخلاف متحقق مشهور، وإن كان جماعة من العلماء اختاروا جواز التقليد عند ضيق الوقت[٤] كـ: ابن سريج، والباقلاني في موضع[٥]، والقاضي عبد الوهاب[٦]، ....

---

(١) انظر: (ص/٤٧٧). وقال ابن عبد البر: «فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك [أي التقليد] في خاصة نفسه: جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستُعمل التقليد عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول» [جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)]، وقال: «وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من التقليد» [جامع بيان العلم (٢/ ١٧٢). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٦)].

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). وتبعه على ذلك في: التوضيح (ص/ ٩٤٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٤)، لب الأصول (ص/١٢٩٨)، سلم الوصول للمطيعي (٤/ ٥٩٢). وانظر: الأنجم الزاهرات (ص/ ٢٤٧).

(٤) لم أذكر بعض هؤلاء في المبحث السابق عند سرد الأقوال: لأنهم تكلموا عن التقليد عند ضيق الوقت دون التطرق للفتيا.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٤٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، وتابعه ابن رشد: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤). ولعل الباجي أخذ ذلك من قول القاضي: «ولا يجوز للقاضي تقليد غيره من العلماء ما دام عليه فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد، فإن خاف فوات الحادثة متى أخرها: فهل يجوز له أن يقلد؟ فيها نظر والأقوى أن يجوز» [المعونة (٣/ ١٠٦٧) بتصرف يسير. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٠)]. وقد ذم القاضي عبد الوهاب التقليد في كتابه المقدمات في أصول الفقه، ومما قاله: «لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر =

وابن رشد الجد[(١)]، وابن العربي[(٢)]، وأبي عبد الله القرطبي[(٣)]، وابن حمدان[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، والموزعي[(٦)]، وإليه ميل ابن دقيق[(٧)]، وعزاه الباقلاني للجمهور[(٨)]، وقال ابن القيم: «المجتهد في أحكام النوازل [وهو المجتهد المطلق] يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام»[(٩)].

ويدل لذلك أن عامة من عرض المسألة ذكر الخلاف في صورة ضيق الوقت، وقال القاضي عن حكم التقليد عند ضيق الوقت بعد أن قرر المنع: «والكلام في هذا الضرب لا يكاد يلحق القطع؛ فإنا وإن منعناه من التقليد فيتعين عليه إقامة الفرض من غير اجتهاد على ما يتفق ولا نجعل الاجتهاد

= والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار: أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال» [الرد على من أخلد للسيوطي (ص/١٢٦)]. وانظر: الرد على من أخلد (ص/١٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/١٣٤، ١٣٥)].

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (٣/١٦٢١). وانظر: المقدمات الممهدات (١/٤٠٩).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/٥٣١). وفي المسالك [(٦/ ٢٢٠)]: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت». وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧).

(٤) انظر: التحبير (٨/٣٩٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٨٤).

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢) (٢٨/ ٣٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥)، الرد على السبكي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٦) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٩).

(٧) ولفظه: «وقيل: إن ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ذلك وهو قريب؛ لأن الـمُكْنة التي جعلناها سببًا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب ضيق الوقت» [البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)].

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٤، ١٦٥).

(٩) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٧). وانظر: (٣/ ١٤٠) حيث قرر جواز التقليد للمضطر، وفي (٥/ ١٤١، ١٤٢) ذكر أن الصواب توقف المفتي عن الإفتاء إذا اعتدل عنده قولان، ومثله عند ابن تيمية في الرد على السبكي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

شرطًا في إقامة فرض، فإذا كان يصلي على الاتفاق[١] عند التباس أمارات القبلة: فلا يبعد أن يصلي مقلدًا. والمسألة من الفروع»[٢]. فمن قال بالتقليد: فمتى اشتبهت عليه القبلة صلى في الوقت بالتقليد ولا إعادة[٣]، ومن منع التقليد: فمنهم من قال يجتهد ولو خرج الوقت[٤]، ومنهم من قال يصلي في الوقت ويعيد[٥]، ومنهم من قال يصلي في الوقت بلا إعادة[٦].

ومن أجل هذا حكى من حكى في مسألة التعادل قولًا بالتقليد عند ضيق الوقت، وجعله قسيمًا للتخيير وبقية أقوال المسألة، كما تقدم في بابه.

[رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينسب لأحمد]

قال شيخ الإسلام في موضع: «قد اختُلِفَ في مذهب أحمد المنصوص عنه»[٧]، وبيَّن هذا الاختلاف في موضع آخر فقال: «وإن لم يمكن الاجتهاد لضيق الوقت أو تكافؤ الأدلة فله أن يقلد، وقيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره»[٨]،

---

(١) أي: كيفما اتفق من غير اجتهاد. وبعضهم يعبر بـ (التبخيت) و(التخمين).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٤، ١٠١٥)

(٣) قال القاضي حسين: «فإن قلت: له التقليد: فإنه يقلد ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك، وإن بان بعد أنه كان مخطئًا» [التعليقة (١/ ١٥١)].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٥)، المغني (٢/ ١٠٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٠)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٧).

(٥) قال الشيرازي: «العبادة إن كانت مما يجوز تأخيرها للعذر بجعل إشكال الحادثة عليه عذرًا إلى التأخير: أخّر، وإن كانت مما لا يجوز له تأخيره له كالصلاة فعلها على حسب حاله ثم أعاد إذا بان له الحكم، فلا ضرورة إلى التقليد. ألا ترى أن من لم يجد ماء ولا ترابًا يصلي على حسب حاله ويعيد» [شرح اللمع (٢/ ١٠١٤، ١٠١٥) بتصرف يسير]. ومثله عند أبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٤٢٠، ٤٢١)]. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٩، ١١٠).

(٦) شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٧)، الإنصاف (٢/ ١٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨) بتصرف يسير واختصار.

فذكر أن في مذهب أحمد القولَ بالجواز مطلقًا، وقد غلط من ينسب لأحمد ذلك[(١)] وتقدم لفظ كلامه، وذكر أن في مذهب أحمد القولَ بالمنع مطلقًا، وقد نسب شيخ الإسلام ذلك لأحمد في غير موضع[(٢)]، ونسبه للحنابلة أيضًا[(٣)]، أما ثالث الأقوال التي ذكر أنها في مذهب أحمد وهو التقليد عند التعذر: **فهو** الذي اختاره شيخ الإسلام[(٤)]، وقرر في المسودة أنه ظاهر مذهب أحمد، فإنه أورد قول أبي الخطاب: «إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر: جاز ههنا؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها: فإنه يفعلها على حسب حاله ثم يعيد،... كما نقول فيمن... حبس في موضع نجس»[(٥)]، فقال شيخ الإسلام في المسودة تعليقًا على كلام أبي الخطاب: «هذا الأصل [يعني: من حبس في موضع نجس، والذي فرع عليه مسألة حكم التقليد]: المنصوص فيه عدم الإعادة[(٦)]، وكذلك إحدى الروايتين أن الرجل لا تجب عليه صلاتان، فعلى هذا: يصلي في الوقت ولا يعيد، **وهذا قول ابن سريج بعينه، فثبت أنه ظاهر مذهبنا**»[(٧)]، ثم قال: «وعلى قياس قول أبي محمد في القبلة [وهو الاجتهاد وإن خرج الوقت][(٨)]: أنه [يعني: العالم إذا خشي فوت الوقت] يجتهد وإن خرج الوقت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).
(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢) (٢٨/ ٣٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥).
(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٤٢٠). هذا لفظ أبي الخطاب وقد أورده شيخ الإسلام في المسودة بالمعنى.
(٦) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٩٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٧٦)، المقنع (ص/ ٤٥)، المغني (٢/ ٣١٦)، المحرر (١/ ٩٥)، شرح العمدة (٢/ ٣٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٦١).
(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٤).
(٨) انظر: المغني (٢/ ١٠٨). وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧).

[ولا] تفوت العبادة[١]. وهذا لا يمشي؛ فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها والآخر تحريم فعلها فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد؟!، فالصواب قول ابن سريج»، وهنا وقفات مع تقرير الشيخ:

الوقفة الأولى: أن الشيخ لما نفى وجوب الإعادة: ألزم الخصم بمذهب ابن سريج، والواقع أنه لا تلازم بين منع التقليد ووجوب الإعادة، فكل مسألة لها نظر فقهي يخصها، وقد قدمت قريبًا أن مانعي التقليد اختلفوا على ثلاثة طرق: فقال قوم يصلي في الوقت ويعيد، وقال قوم يصلي في الوقت ولا يعيد، وقال قوم يصلي بالاجتهاد ولو خرج الوقت وهو اختيار الموفق وأشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم، وأشار الشيخ أيضًا في شرح العمدة إلى قول من قال: يصلي في الوقت ولا إعادة عليه ولا تقليد[٢].

الوقفة الثانية: أنه حتى لو سُلِّمَ التلازم بين وجوب الإعادة ومنع التقليد: فهذه المسألة فرعية لا ينبغي أن ترجع على مسألة أصلية بالإبطال قال ابن فركاح: «وربما قاسوا ذلك على البصير في القبلة فإنه لا يقلد غيره في أدلتها إذا كان عالما بالأدلة. وهذا إثبات لمسألة أصولية بالقياس على مسألة فرعية»[٣]، فيمكن القول بأن المجتهد يمنع من التقليد ولا يدخل هذا الفرع في

---

(١) أي: لا تفوت العبادة بتأخيرها عن وقتها من أجل الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد مع القدرة مأمور به شرعا.

(٢) قال الشيخ: «فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوسًا في ظلمة: صار فرضه التقليد، هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، وذكروا أن أحمد أومأ إليه، ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي حسب حاله. وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة: فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا، ومنهم من قال: يصلي على حسب حاله، وقال أبو محمد: بل يجتهد ولو خرج الوقت. وإن استوت الجهات كلها في نظر المجتهد: قال بعض أصحابنا: يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء، وعلى ما ذكره سائر أصحابنا: فإنه يقلد غيره إن وجد من يقلده» ثم ذكر الخلاف في وجوب الإعادة [شرح العمدة (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦) بتصرف يسير واختصار]. وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧).

(٣) انظر: شرح الورقات (ص/ ٣٦٧). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩)، الإبهاج (٢/ ٣١٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٨٩ ـ ٩١).

القاعدة لأمر ما، قال ابن العربي عن قياس القبلة على التقليد عند ضيق الوقت: «هو ضعيف فإن العمل بالقبلة ليس من باب التقليد وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله»[(١)]. وللمعنى الذي ذكره ابن فركاح عزا بعضهم للمزني القول بجواز التقليد عند ضيق الوقت[(٢)] لأنه قال بجوازه في القبلة[(٣)].

الوقفة الثالثة: لأبي الخطاب أن يمنع إلحاق مسألة القبلة بمسألة من حبس في محل نجس من جهة الإعادة، فإنه ألحق القبلة بمسألة المحبوس من جهة المحافظة على شرط الوقت لا من جهة الإعادة.

الوقفة الرابعة: قوله: «فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها والآخر تحريم فعلها فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد؟!»، الجواب: أن من يمنع التقليد يقول: يرجع إلى البراءة الأصلية كما لو تعارض عنده دليلان.

[١٠] ـ [مناقشة نقل ابن قدامة]

اختار ابن قدامة قولًا في المسألة لم أره صريحًا عند من قبله فقال: «قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت وسعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به، **ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة**»[(٤)]، وقد أخذ ابن قدامة ذلك من قول الغزالي في أثناء المسألة لا في صدرها: «فإن قيل: هل من فرق بين ما يخصه وبين ما يفتي به؟ قلنا: يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الشافعي وأبي حنيفة لكن لا يفتي من يستفتيه بتقليد غيره»[(٥)]، والذي يظهر لي أن الخلاف في نقل الفتوى إنما هو في العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، والخلاف مشهور في هذه المسألة يأتي بيانه في فصل

---

(١) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٣١). وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٦)، تحرير الفتاوى (٢/ ٧٥)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٥، ٤٤٨). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

مستقل، أما من بلغ الاجتهاد: فإن قيل ليس له التقليد في الفتيا: فنقل الفتوى كذلك؛ لأن مِن عِلَلِ المنعِ تَمكُّنَه من الاجتهاد، لذا لم يذكر فيما أحسب نقل الفتيا هنا إلا الغزالي وابن قدامة ومن قلده.

[١١] ـ [الإخلال بنقل قول الجويني]

قال الزركشي: «وبه يُشْعِر كلام إمام الحرمين؛ فإنه قال: (يجوز في العقل ورود التعبد به، ولكن لم يقم الدليل على وجوده، والأمران يسوغان في العقل، وقد تبيّن في الشرع وجوب أحدهما، وهو: الإجماع على أن للمجتهد أن يجتهد، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل، ونوزع في الإجماع فإن الـمُجوِّز يقول: الواجب إما الاجتهاد أو التقليد) فحقيقة قوله الوقف»(١).

فهذا الكلام الذي حكاه الزركشي عن الجويني لم أقف عليه في البرهان، ولعل الزركشي نقله مختصرًا من التلخيص، ولفظ التلخيص: «لو رُدِدْنا إلى جائزات العقول: لكان أخذ العالم بقول عالم آخر من الجائزات لو قامت به حجة سمعية»(٢) ثم بيَّن أن معظم من خاض في المسألة بناها على المنع العقلي ورد ذلك ثم قال: «والذي يجب التعويل عليه [أي في منع تقليد العالم العالم] أن نقول: . . . قد قامت الدلالة القاطعة على انتصاب المقاييس والعبر وغيرها من طرق الاجتهاد أدلة، وبقي التقليد على النزاع. . . وقد وضح وجوب الاجتهاد بالأدلة القاطعة فلا سبيل إلى ترك ما ثبت قطعًا بما لم يثبت، [ويتضح](٣) هذا بأن نقول: أجمع المسلمون على أن من تصدى: له طريقان شرعيان: وضح طريق الشرع في أحدهما وجوبًا، ولم يرد الشرع في الثاني لا نفيًا ولا إثباتًا، فيجب التمسك بما وضح الشرع فيه، وهذا إجماع؛ فإذا ثبت لنا انتفاء الأدلة السمعية: فتثبت ملازمة الاجتهاد بطريق

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٨).
(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٦).
(٣) هذه اللفظة ساقطة من مطبوعة البشائر واستدركت من تحقيق د. أبو زنيد. انظر: كتاب الاجتهاد من التلخيص بتحقيقه (ص/ ١١٤).

الإجماع»[١]. فهذا كلام الجويني في التلخيص مطابق للمعنى الذي أورده عنه الزركشي خلا قول الزركشي: «ونوزع في الإجماع فإن المجوز يقول: الواجب إما الاجتهاد أو التقليد» وهو محل الشاهد، فلعله من كلام الزركشي لا الجويني، فيكون النقل قد انتهى عند قول الزركشي: «فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل» ثم علق الزركشي قائلًا: «ونوزع... فحقيقة قوله الوقف»، ويدل على ما ذكرته أن الزركشي نقل كلام الجويني بواسطة المسودة[٢] فيما يظهر لي، وليس في المسودة هذه الزيادة بل لما أتم النقل عن الجويني، قال: «قلت: هذا ضعيف؛... بل المجوز للتقليد يقول: الواجب إما الاجتهاد وإما التخيير... فحقيقة قوله التوقف في المسألة»[٣].

فإذا ثبت أن هذه اللفظة ليست من كلام الجويني فليس في كلامه توقف، ولعلهم فهموا التوقف من قوله: «ولم يرد الشرع في الثاني [أي التقليد] لا نفيًا ولا إثباتًا»، وهذا ليس توقفًا بل هو مبني على أن «قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع... وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع»[٤].

ثم إن كلام الجويني في التلخيص ليس له بل هو ملخص كلام الباقلاني[٥]، والباقلاني لم يتوقف في المسألة بل جزم بالمنع واستدل بما تقدم وهو مشهور عنه.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) والزركشي ينقل عن المسودة تارة بالتصريح وتارة من غير تصريح.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٥، ٩٣٦).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٠٣، ٢٠٤)، المنخول (ص/ ٤٧٦).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٤).
وقد قال ابن السبكي عن التلخيص: «واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين اختصره من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك». انظر: الإبهاج (٤/ ١٢٧٢، ١٢٧٣).

والجويني في البرهان رد طريقة الباقلاني السابقة فقال: «وسلك القاضي في إثبات منع تقليدِ العالمِ العالمَ مسلكًا آخر غير مسلك الإسفراييني فقال: . . .»[(١)]، ثم جاء بمعنى الاستدلال السابق ثم قال: «ونحن لا نرى هذا»[(٢)] وبيَّن سبب منعه لمسلك الباقلاني في الاستدلال على المنع.

فالذي جرى عليه في البرهان الجزم أولًا بالتقليد في مسألة ضيق الوقت، بل لم يحك الخلاف فيه حتى ظنه الغزالي في المنخول محل وفاق[(٣)]، ثم حكى المنع في مسألة سعة الوقت عن الشافعي والإسفراييني والباقلاني، وبيَّن مسلك الإسفراييني في إثبات ما ذهب إليه ومذهب الباقلاني في إثبات ذلك وزيف المسلكين، ثم بيَّن أن المسألة في مظلة[(٤)] الاجتهاد وهو من شأن الفقهاء[(٥)]، فكأنه توقف في مسألة سعة الوقت، لذا عبر عن ذلك في المنخول بقوله: «المسألة في مَظِنّة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله [أي التقليد] ورده»[(٦)].

[١٢] ـ [مناقشة العزو الوارد في القول السابع]

في المبحث المتقدم ذكرت أن القول السابع وهو: جواز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به: عزاه الباقلاني لبعضهم من غير تعيين قائل[(٧)]، ولعله أراد ابن سريج؛ إذ لم يصرح له بقول مع أنه أشهر الأعيان الذين يُذْكَرون في

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦) بتصرف.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦).

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٧) ولفظه: «قد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر».

(٤) كذا في المطبوع من البرهان، وفي المنخول: «مظنة».

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦، ٨٧٧).

(٦) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣). واستظهر ابن زكري من كلام البرهان المنع في صورة سعة الوقت فقال: «ظاهر كلام البرهان اشتراط فوت الوقت للجواز» [غاية المرام (٢/ ٧٧٥)].

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥، ١٦٦).

هذه المسألة، وتبع الغزاليُّ الباقلانيَّ على ذلك فقال: «وذهب الأكثرون من أهل العراق: إلى جواز تقليد العالم العالم فيما يفتي وفيما يخصه. وقال قوم: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي»[(١)]، وقال الآمدي بناء على ما في المستصفى: «ومن الناس من قال... وقال بعض أهل العراق: يجوز تقليد العالم فيما يفتي به وفيما يخصه. ومنهم من قال: بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به»[(٢)] فالضمير في كلام الآمدي إما أن يعود على (بعض أهل العراق) وهو ما فهمه كثير من شراح ابن الحاجب فعَزَوْا هذا القول لبعض أهل العراق كما بيّنت في المبحث السابق، أو يعود على قول الآمدي قبل ذلك (ومن الناس من قال) أي ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه، فيوافق صنيعه صنيع الغزالي. وعلى كل حال فالنقد إما متوجه للآمدي أو للشراح المذكورين؛ لأني لم أقف على من نسب هذا القول لبعض أهل العراق بل هو مذكور في المصدر الذي نقل عنه الآمدي وفي غيره من المصادر المتقدمة على الآمدي بلا تعيين[(٣)]، لا يقال: إنما أراد ببعض أهل العراق ابن سريج؛ لأنه عزا لابن سريج غير هذا القول فلا يستقيم له أن يعزو إليه هذا القول.

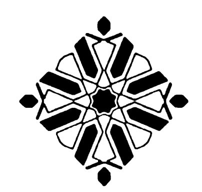


---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٣) نقل الآمدي أقوال هذه المسألة من مصدرين هما: المعتمد والمستصفى، وهما أصل كتابه. وانظر بيان ما ورد في الإحكام من الأقوال في: نهاية السول (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٨). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩، ٥٦٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص من عرض الأقوال المنقولة ومن بيان الإخلال في النقل أن الأقوال المنضبطة في المسألة ثلاثة أقوال على الوجه التالي:

• **القول الأول**: منع تقليد المجتهد للمجتهد مطلقًا. وهو المشهور في كتب الأصول.

• **القول الثاني**: منع تقليد المجتهد للمجتهد إلا إن تعذر الاجتهاد لضيق الوقت أو غيره من أوجه التعذر. وهذا اختيار جماعة من المحققين كـ: ابن سريج، والقاضي عبد الوهاب، وابن رشد الجد، وابن العربي، وأبي عبد الله القرطبي، وابن تيمية. ولم ينص أكثر أصحاب هذا القول على حكم التقليد في الفتيا والحكم إن اضطر إلى ذلك ولم يوجد غيره، والذي ينبغي: طرد الحكم كما قال الرافعي والنووي وغيرهما.

• **والأئمة الثلاثة** مالك والشافعي وأحمد قالوا بأحد القولين السابقين، فأكثر أصحابهم يعزو إليهم القول الأول، وبعض المحققين يعزو لإمامه القول الثاني كابن سريج وابن عبد البر وابن تيمية.

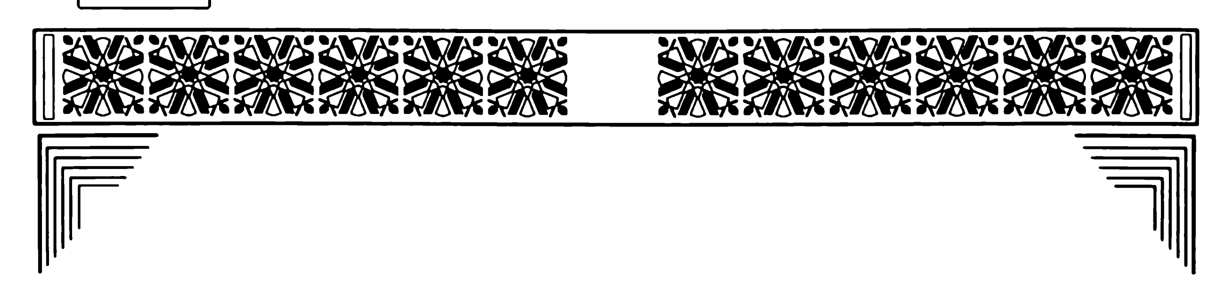
• **القول الثالث**: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد الأعلم إن ترجح له أن قول الأعلم أرجح، لا من جهة النظر في دليله، بل من جهة كون هذا الأعلم أرجح في نظره، فله أن يقلده ابتداء أو بعد النظر وقبل أن يظهر له الحق، أما إن ظهر له الحق بدليله فلا يجوز له التقليد. وهذا قول أبي حنيفة في الأظهر، وأحد القولين المنقولين عن محمد بن الحسن، ونقل عنهما القول الأول.

• **وأما القول بالجواز مطلقًا** بلا قيد فلا قائل به عند التحقيق، قال ابن

العربي: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعًا»[1].

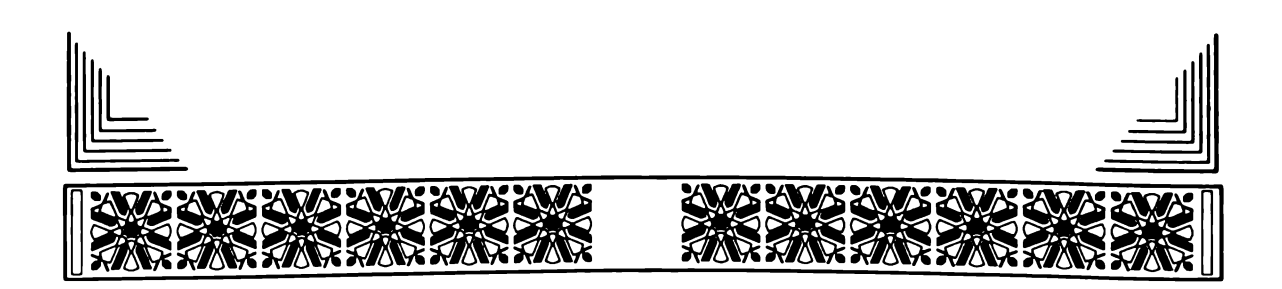


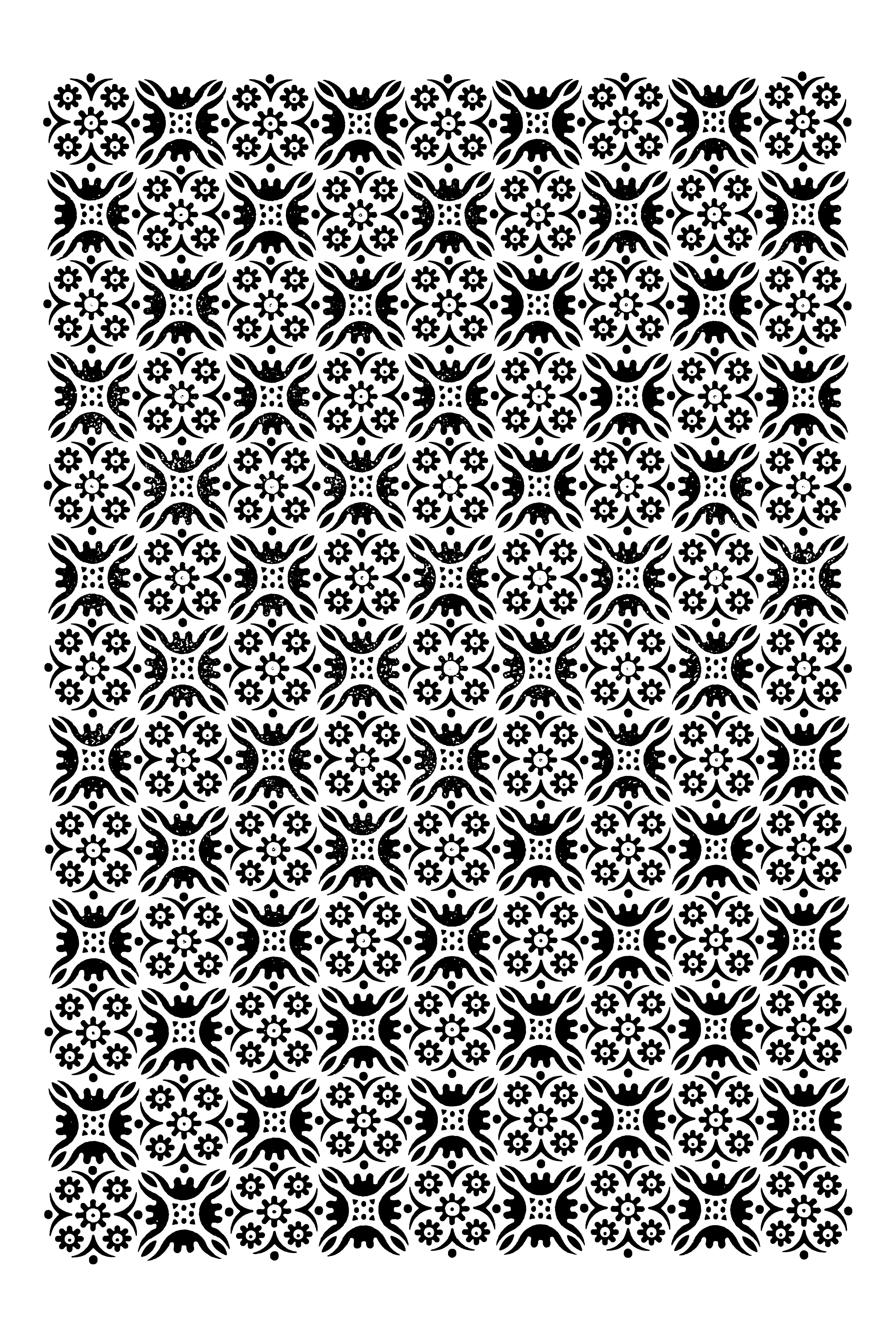
(١) انظر: المسالك (٦/ ٢٢٠). وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤).



الفصل الثالث عشر

حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل المشهورة ذكرها ابن القصار وأبو الطيب الطبري وغيرهما كما سيأتي، ويمكن تقسيم مناهج الأصوليين في ذكر المسألة إلى ثلاثة مناهج:

الأول: من اقتصر على ذكر التَّكْرار للمجتهد، ومن هؤلاء: الهاروني[(١)]، وأبو الحسين البصري[(٢)]، والشيرازي[(٣)]، والسمعاني[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، والأسمندي[(٧)]، والرازي[(٨)]، والآمدي[(٩)]، وابن الحاجب[(١٠)]، وابن جزي[(١١)]. وبعض الفقهاء[(١٢)]

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٥)، اللمع (ص/ ٣٠٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢، ١٥٨).

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣). وقارنه بـ: العدة (٤/ ١٢٢٨).

(٧) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).

(٨) انظر: المحصول (٦/ ٦٩).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٣)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩).

(١٠) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٥).

(١١) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٥).

(١٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٣)، روضة الحكام (ص/ ٢١٨).

الثاني: من اقتصر على ذكر التكرار للعامي، ومن هؤلاء: ابن القصار(١)، والجويني(٢)، والغزالي في المنخول(٣)، وابن العربي(٤). وجماعة من الفقهاء(٥).

الثالث: من جمع بينهما، ومن هؤلاء: أبو يعلى(٦)، وابن الصلاح(٧)، والنووي(٨)، والقرافي(٩)، وابن حمدان(١٠)، والهندي(١١)، وابن مفلح(١٢)، وابن السبكي(١٣)، والزركشي(١٤). وجماعة من الفقهاء(١٥).

وأهمل ذكرهما جميعًا قلة من العلماء كـ: الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في الروضة، والبيضاوي، والطوفي.

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). لكنه قال في أثناء الاستدلال لوجوب تكرار الاستفتاء: «لأن الاجتهاد يتغير، والمسؤول إذا سئل ثانيًا لزمه تجديد الاجتهاد».

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٢).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص/ ١٥٥).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، الخصال والعقود (ص/ ٨٨)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، التهذيب (١/ ١٣٢)، الحاوي للضرير (١/ ٦١).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧، ١٦٧).

(٨) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥، ١٢٣).

(٩) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٥، ٤٨٠).

(١٠) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠١، ٣٠٠).

(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢، ٣٩٠٣).

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(١٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(١٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(١٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩، ٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠، ١٠٤).
وفي تعليقة أبي الطيب ذكر الحاكم والفقيه والعامي، وقال ابن الرفعة: «ولا فرق فيما نظنه بين المفتي والحاكم» [المطلب العالي (ص/ ٣٠٢) ت. محمد سليم. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)].

ولعل اقتصار المقتصرين على إحدى الصورتَين لأن الحكم فيهما واحد، قال البيضاوي بعد أن ذكر الخلاف في المفتي: «وكذا الخلاف في المستفتي إذا تكررت الواقعة عليه»[١]، وقال الكرماني: «وحكم المستفتي في وجوب تكرار الاستفتاء عند تكرار الواقعة مثل حكم المفتي خلافًا واختيارًا»[٢]، وقال البرماوي: «المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة وقلنا إن المجتهد يعيد اجتهاده: فيجب على السائل أن يعيد السؤال»[٣]، لكن نلحظ أن ابن الصلاح اختلف اختياره في المسألتين، فذكر وجوب تكرار النظر للمفتي وعدمه للمستفتي[٤]، ولعل سبب ذلك أنه تابع الشيرازي والرازي في المسألة الأولى[٥]، وتبع غيره في الثانية[٦]، وقد فصل بين المسألتين فلم يذكرهما متواليتين[٧].

أما عن موضع ذكر المسألة فأصحاب المنهج الأول عامتهم يذكرها في مسائل الاجتهاد أو أحكام المفتي، لكن ابن عقيل ذكرها في التقليد تبعًا لأبي

---

(١) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٣).

(٢) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٤٦).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩).

وانظر: العدة (٤/ ١٢٢٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٨).

وفي المسودة في أثناء كلامه عن العالم قال: «وللشافعية وجهان ذكرهما ابن برهان، أحدهما: كذلك، والثاني: يجوز للعامي أن يكتفي بالفتوى الأولى» [المسودة (٢/ ٨٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)].

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧، ١٦٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).

(٥) قارنه بـ: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧)، المحصول (٦/ ٦٩، ٧٠).

(٦) قد أفاد فيها من ابن الصباغ كما سيأتي في الترجمة، لكن لم أقف على اختيار ابن الصباغ في المسألة. وللشافعية وجهان في المسألة كما سيأتي في المسرد.

(٧) وكذلك النووي في مقدمة المجموع تابع ابن الصلاح في التفريق بين حكم المسألتين، لكنه في أثناء مسألة المفتي أشار إلى أن الصحيح في المستفتي الإعادة كالمفتي، ثم لما عقد مسألة المفتي تابع ابن الصلاح على عدم الإعادة. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥، ١٢٣). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٥٧) ح (١) ط. الفكر. وانظر: صفة الفتوى (ص/ ٢٠١، ٣٠٠).

يعلى، مع أن أبا يعلى ممن جمع ذكر المفتي والمستفتي، وأصحاب المنهج الثاني ذكروها في مسائل التقليد أو أحكام المستفتي، وتفاوت أصحاب المنهج الثالث ففرق بينهما بذكر كل مسألة في بابها: ابن الصلاح وأتباعه، والقرافي، والهندي، وجمع بينهما البقية فذكرها أبو يعلى في التقليد لأنه عقدها أصالة للمقلد ثم ذكر المجتهد، وكذا ابن مفلح ذكرها في التقليد[١]، والزركشي أيضًا مع أنه عقد فصلًا في الإفتاء والاستفتاء، وهو تابع في ذكرها في التقليد لابن السبكي لكن ابن السبكي لم يعقد فصلًا في الإفتاء.

وأما الفقهاء فيذكرون المسألة عند كلامهم عن تجديد الاجتهاد في القبلة لكل صلاة[٢]، أو في أدب القضاء.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج المسألة في الاجتهاد أو أحكام المفتي في الكلام على تجديد النظر في حق المفتي، واندراجها في التقليد أو أحكام المستفتي في الكلام على تجديد الاستفتاء في حق المستفتي: أمره ظاهر جدًّا، وذكرت في المطلب السابق وجه من خالف ذلك وأنه متابع لغيره لكن لا على وجه المطابقة التامة.

ومما يشار إليه هنا أن ابن السبكي ذكر المسألة بعد حكم التقليد في حق المجهتد، فلعله راعى أن المجتهد إذا عمل بفتواه السابقة يكون مقلدًا لنفسه[٣].

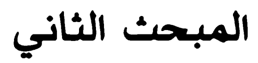
---

(١) تبعًا للآمدي، لكن الآمدي ترجم التقليد بـ (التقليد والمفتي والمستفتي).

(٢) انظر الربط بين المسألتين في: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٣)، التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العدة (٤/ ١٢٢٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، الواضح (٥/ ٣٩٤)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩، ٢٢٤)، والمصادر الآتية.

ومنهم من ربط المسألة بتجديد طلب الماء عند عدمه، أو بتجديد البحث عن عدالة الشهود. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، النقود والردود (ص/ ٨٤٦)، لمع اللوامع (ص/ ٦٥٠).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

- **أولًا: تكرار النظر في حق المجتهد:**

ترجمة المسألة قائمة على أربعة أركان: الفعل، والحكم، والفاعل، وموجب الحكم.

أما الفعل: فهو تكرار النظر أو تكرار الاجتهاد أو تجديد أو إعادة ذلك، أو إحداث اجتهاد جديد. اختلفت عبارات الأصوليين، والمعنى واحد.

وأما الحكم: فهو الوجوب أو عدمه على ما يأتي في مسرد الأقوال.

وأما الفاعل: فهو المفتي أو المجتهد أو العالم[١].

وأما موجب الحكم: فهو تكرر الحادثة أو النازلة التي اجتهد فيها أولًا، أو تكرر السؤال الذي أجاب عنه أولًا. ولا يخفى أن التعبير الأول أدق.

والقضية الأهم في الترجمة هي: أن بعض العلماء كالهاروني[٢] وأبي الحسين البصري[٣] لم يحكيا خلافًا في المسألة، وقررا أن المجتهد إذا كان

---

(١) وفصل ابن الصلاح فقال: «سواء كان مجتهدًا مستقلًا أو منتسبًا إلى مذهب» [أدب المفتي (ص/١١٧) بتصرف]، وقال القرافي: «هذا متجه في المسألة التي وقع فيها تخريج يحتمل تغير الاجتهاد، أما الفتيا بالنقل الصِّرْف: فلا» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١) بتصرف]، وكلامه في تكرار المستفتي السؤال، لكن يصلح إيراده هنا. ونظيره ما يأتي في تكرار المستفتي السؤال إن كانت الفتيا عن نص.

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥٨، ١٥٩).

ذاكرًا للدليل لم تلزمه إعادة الاجتهاد، وجرى على هذا: أبو الخطاب(١)، والأسمندي(٢)، والرازي(٣)، وابن الصلاح(٤)، ثم جعل ابن السبكي هذا القيد جزءًا من الترجمة(٥)، ولم يذكر فريق آخر هذا القيد إطلاقًا وإنما اكتفوا بذكر أركان الترجمة، وجرى على هذا: أبو يعلى(٦)، والشيرازي(٧)، والجويني(٨)، وابن عقيل(٩)، وتابعهم الآمدي لكنه زاد قولًا ثالثًا في المسألة وهو القول بالتفصيل، الذي فيه تقييد الحكم بذكر الدليل(١٠)، فكان بذلك جامعًا للطريقتين، وتبعه الهندي(١١)، وابن مفلح(١٢). وسيأتي نقاش هذا الاختلاف وأثره على نقل المسألة في الإخلالات عند الكلام على إخلال ابن السبكي، وتأتي أيضًا الإشارة إلى قيد آخر زاده بعضهم في الترجمة وهو: أن لا يوجد ما قد يوجب الرجوع، وزاد بعضهم قيدًا ثالثًا وهو: أن يطول

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).
(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٦٩). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٥٨)، الحاصل (٢/ ٢٨٥)، التحصيل (٢/ ٣٠١)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢). والرازي ذكر احتمالًا آخر في المسألة فصار كأنه حاكٍ للخلاف، وهذه من زيادته على المعتمد.
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، المسودة (٢/ ٩٦٠)، صفة الفتوى (ص/ ٢٠١). وابن الصلاح ذكر قولين في المسألة، فلم يقتصر على قول واحد، ولعله أفاد القولين من الشيرازي أو المحصول، إلا أن ترجمة الشيرازي لا تطابق ترجمته كما سيأتي.
(٥) ويأتي نص كلامه في الإخلالات.
(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨). ولم يذكر خلافًا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).
(٧) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٥، ١٠٣٦)، اللمع (ص/ ٣٠٠). وذكر قولين في المسألة. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٨) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٢).
(٩) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣). ولم يذكر خلافًا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).
(١٠) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٣). وحذف ابن الحاجب والساعاتي القول بالتفصيل وتأتي إشارة إليه في الإخلالات عند الكلام على إخلال ابن السبكي.
(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).
(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٥).

الفصل بين الحادثتين[١].

- **ثانيًا: تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:**

والكلام على أركان هذه الترجمة كالكلام على أركان المسألة السابقة، إلا أن الفاعل هنا هو العامي أو المستفتي أو المقلد، والفعل هو تكرار السؤال أو الاستفتاء.

ومما يتعلق بالترجمة أيضًا تقييد بعضهم المسألة بما إذا طال الفصل بين الحادثتين[٢]، والتقييد بما إذا لم تكن الفتيا عن نص أو إجماع بل كانت محل اجتهاد أو شك المستفتي[٣]، والتقييد بما إذا لم يكثر وقوعها أو تبعد المسافة بين المفتي والمستفتي[٤].

وثمة قيد وقع فيه أخذ ورد:

---

(١) انظر: روضة الحكام (ص/٢١٨)، بحر المذهب (١/ ٣٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣). وكلام بعض هؤلاء في مسألة المستفتي.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، التهذيب (١/ ١٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١)، الحاوي للضرير (١/ ٦١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٩٠، ١١٩١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، نشر البنود (٢/ ٥١٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠). وفي بعض هذه المصادر حكاية الاتفاق على ذلك، وفي بعضها أن نص الإمام بالنسبة لمجتهد الفتيا كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق، وتقدم إيراد نص القرافي في ذلك في حاشية قريبة. وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على إخلال الزركشي بنقل قول أبي الطيب الطبري.
وقال العبادي: «القائل أن يقول: إن استناد الجواب إلى نص لا يمنع وجوب إعادة السؤال» [الآيات البينات (٤/ ٣٦٥)].

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المنخول (ص/ ٤٨٢)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، المهمات (٩/ ٢١٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على إخلال الزركشي بنقل قولي الغزالي وأبي الطيب الطبري.

قال ابن الصلاح: «وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت أنه لا يلزم العاميَّ تجديد السؤال»[(١)]، وتبع الرافعيُّ صاحبَ الشامل على ذلك فقال: «. . . فوقعت الحادثة مرة أخرى فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا إن كان المقلَّد ميتًا وجوزناه، وإن كان المقلَّد حيًّا: فوجهان»[(٢)].

وتعقب ابن الصلاح هذا القيد في الترجمة فقال: «والصحيح أن الخلاف لا يختص بمقلد الحي؛ فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه»[(٣)]، يعني لاطلاعه على ما يوجب ذلك من كلام الإمام[(٤)].

ولذلك قال ابن السبكي: «وكالخلاف في المفتي الخلاف في العامي يستفتي **ولو مقلِّد ميِّتٍ** ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال؟»[(٥)].

وتعقبه الزركشي فقال بعد نقل كلام الرافعي المتقدم: «فما اقتضاه كلام ابن السبكي من جريان الخلاف في الميت مُنتقَد»[(٦)]، وكأنه لم يقف

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٧) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٢٣)، المسودة (٢/ ٨٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٣٠٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، خادم الرافعي (ص/٣٦٩). وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال العلوي في تعيين صاحب الشامل.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤) بتصرف. وتبعه النووي في الروضة (١١/ ١٠٤)، ويأتي أنه تابع ابن الصلاح في مقدمة المجموع. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) وفيه نسبة هذا التخصيص للروياني والخوارزمي والرافعي، ويأتي في الإخلالات أن الروياني لم يتعرض له، ويبقى البحث في الخوارزمي.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٨) بتصرف. وتبعه النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٢٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٣٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: شرح المحلي على الجمع (ص/١٥٢)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨) بتصرف يسير. وأشار الولي العراقي إلى أن قوله: (ولو مقلد ميت) ثابت في بعض النسخ، وهذا يعني عدم ثبوته في جميع النسخ. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦). وانظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٥١).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦) بتصرف يسير. وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨).

=

على نقد ابن الصلاح الذي بسببه قال ابن السبكي: «ولو مقلِّد ميِّتٍ».

وأيضًا تعقب بعضهم كلام النووي المطابق لكلام ابن الصلاح قائلًا: «هذا فيه نظر؛ لا سيما إذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم، والمفتي على مذهب الميت إذا كان مقلدًا له لا يسوغ له مخالفته، فأي فائدة في إيجاب السؤال ثانيًا، فالذي قاله صاحب الشامل حسن»(١).

وبناء على هذا التعقب الأخير فالظاهر أن هذا القيد راجع إلى قيد سابق وهو التفريق بين ما إذا كانت الفتيا عن نص الإمام أو لا(٢).

على أن بعضهم بنى الخلاف في تقليد الميت على القول بتجديد السؤال فمتى منعناه: امتنع تقليده من قبل مجتهد الفتيا؛ لاحتمال تغير اجتهاده(٣)، وهو متجه، وحينئذ يقال: لا يتصور فرض اختلاف في التكرار في حق مقلد الميت؛ لأن الصحيح في مسألة التكرار لا يخلو من حالين: إما عدم وجوب التكرار في الحي والميت، وإما وجوب التكرار فلا يجوز تقليد الميت إذن. وهذه النتيجة موافقة لما توصل إليه ابن الصباغ والرافعي، وإن لم يكن في كلامهم التمسك بهذا المستند بعينه، بل ربما استندوا إلى عدم احتمال تغير اجتهاد مجتهد الفتيا.

= وحاول بعضهم التوفيق بين كلام الرافعي والسبكي ودفع نقض الزركشي وذلك بحمل كلام ابن السبكي على العامي يستفتي مفتيًا يقلد ميتًا، وحمل كلام الرافعي على من قلد مفتيًا فمات ذلك المفتي. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١١)، حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٥١)، غاية الوصول (ص/ ٨٢١). ولا يصح ذلك.

(١) هذا الكلام من هامش نسخة الأذرعي على مجموع النووي. انظر: مقدمة المجموع (١/ ٥٧) ح (٢) ط. الفكر.

(٢) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٥).

(٣) وتأتي الإشارة إلى هذا البناء في الفصل المعقود لبيان حكم تقليد الميت.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم لتراجم العلماء للمسألة نجد تقاربًا ملحوظًا في الترجمة للمسألة إلا ما ذكر من قيود تفصيلية فيها، ويمكن الاكتفاء بذكر تلك القيود في ضمن المسألة، إلا قيدًا واحدًا في مسألة المجتهد وهو تخصيص بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن المجتهد ذاكرًا للدليل؛ فإن هذا القيد لا يصح أن يجعل جزءًا من الترجمة بل هو قول من أقوال المسألة، وسأبين ذلك مفصلًا في الإخلالات عند الكلام على ترجمة ابن السبكي.

وعلى هذا تُتَرجَمُ مسألة المجتهد بـ:

(حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة)

أو ما يؤدي هذا المعني، كإبدال (النظر) بـ (الاجتهاد)، أو (الحادثة) بـ (النازلة) أو (الواقعة)، ولا حاجة إلى تسمية الفاعل؛ لأن النظر من خصائص المجتهد والمفتي.

وتترجم مسألة المستفتي بـ:

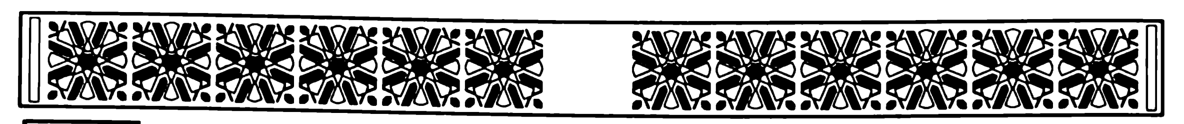
(حكم تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة)

أو ما يؤدي هذا المعني، كإبدال (الاستفتاء) بـ (السؤال).

ويمكننا الجمع بين الترجمتين بأن نقول:

(حكم تكرار الاجتهاد والاستفتاء بتكرر الحادثة)







المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة تكرار النظر في حق المجتهد:

- **القول الأول: يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة.**

وبه قال: القاضي عبد الوهاب(١)، وأبو الطيب الطبري(٢)، وأبو يعلى(٣)، وابن عقيل(٤)، والشيرازي(٥)، والقرافي(٦).

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري.

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(٥) قال الشيرازي في شرح اللمع: «ومنهم من قال: لا بد له من إعادة الاجتهاد والقضاء بما يؤدي إليه اجتهاده الثاني. وهو الأصح» [شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)].
وقال في اللمع: «من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد. والأول أصح» [اللمع (ص/ ٣٠٠). ومثله حكاية وتصحيحًا في: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢)].
وفي النفائس نسبة ما في الشرح إلى اللمع حيث قال: «وقد قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: . . . [قال]: والاحتياج هو الصحيح» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧) ط. الباز، نفائس الأصول (ص/ ١٣١٨) ت. المطير، وما بين المعقوفين منه، وقد سقط في المطبوع].
وفي هذا فائدتان: الأولى: الاختلاف بين اللمع وشرحه، ولذلك شواهد لا تقتصر على اختلاف الترجيح، الثانية: أن السمعاني ينقل عن اللمع مباشرة.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧)، شرح التنقيح (ص/ ٤٨٢). وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)، وما يأتي عن القرافي في الإخلالات عند الكلام على نقل ابن السبكي.

وهو الأصح عند الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)]، وعزاه الفتوحي للأكثر[(٣)].

• **القول الثاني: لا يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة.**

وبه قال: ابن الحاجب[(٤)]، والبيضاوي[(٥)]، والساعاتي[(٦)]، وإليه ميل الموزعي[(٧)].

وعُزِيَ لبعض الشافعية[(٨)] والحنابلة[(٩)]، والجمهور[(١٠)].

• **القول الثالث: لا يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة إن كان ذاكرًا للحكم وطريقه.**

وبه قال: الهاروني[(١١)]، وأبو الحسين البصري[(١٢)]، وأبو

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) (٢١/ ٢١٩)، أدب المفتي (ص/ ١١٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، المهمات (٩/ ٢١٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)، وما يأتي في الإخلالات عند الكلام على نقل الزركشي عن الرافعي ونقل ابن السبكي للمسألة.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٣٠)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٨). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٥، ١٢٥٦). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢).

(٥) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٢).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢).

(٧) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٨) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢)، روضة الحكام (ص/ ٢١٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٨٩). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(١٠) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢١٩). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(١١) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٠).

(١٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

الخطاب[١]، والأسمندي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الصلاح[٤]، والنووي[٥]، وابن حمدان[٦]، والهندي[٧]، وابن جزي[٨]، والفناري[٩]. وقدمه في المحصول[١٠].

ثانيًا: أقوال مسألة تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:

- **القول الأول: يجب تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة[١١].**

وبه قال: القفال[١٢]، وأبو الطيب الطبري[١٣]، والقاضي حسين[١٤]،

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢٩٣٣، ٢٩٣٤)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠١). لكنه قال: «والأولى أن لا يفتي بشيء حتى يجدد النظر».

(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).

(٨) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٥).

(٩) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٣).

(١٠) انظر: المحصول (٦/ ٣٥٨). ثم قال: «ولقائل أن يقول لا يلزمه تجديد النظر مطلقًا» بتصرف. وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٥)، الحاصل (٢/ ٣٠١)، التحصيل (٢/ ٢٨٥)، معراج المنهاج (ص/ ٦٤١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).

(١١) وصرح بعض من يأتي ذكره ببعض القيود التي تقدم ذكرها في الترجمة مع الإحالة على من صرح بها، فاكتفيت بما سبق عن تكراره هنا؛ لأن تلك القيود أو عامتها من رأس المسألة كما تقدم.

(١٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).

(١٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري. وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على نقل الزركشي عن أبي الطيب.

(١٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).

وأبو يعلى[(١)]، والجويني[(٢)]، والروياني[(٣)]، والبغوي[(٤)]، وابن العربي[(٥)]. وإليه ميل ابن القصار[(٦)].

وهو الأصح عند الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، ووجه عند المالكية[(٩)].

• **القول الثاني: لا يجب تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة.**

وبه قال: الغزالي[(١٠)]، وجعله ابن الصلاح والنووي في موضع: الأصح[(١١)].

وهو وجه عند المالكية[(١٢)]، والشافعية[(١٣)]، والحنابلة[(١٤)].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٤) انظر: التهذيب (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: نكت المحصول (ص/ ١٥٥).

(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٢). وراجع ما يأتي في الإخلالات من الإخلال بنقل قول ابن القصار.

(٧) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).

(٨) انظر: الفروع (٢/ ١٣٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، تصحيح الفروع (٢/ ١٢٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٨)، الإنصاف (١١/ ١٨٩).

(٩) انظر: رفع النقاب (٦/ ٤٨).

(١٠) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٢). ويأتي نص كلامه في الكلام على إخلال الزركشي بالنقل عنه.

(١١) تقدمت الإشارة إلى اختلاف تصحيح ابن الصلاح والنووي تبعًا له في مسألتي المفتي والمستفتي، وذلك في أواخر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، فليراجع.

(١٢) انظر: رفع النقاب (٦/ ٤٨).

(١٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٩) نقلًا عن ابن برهان [وانظر النقل عنه أيضًا في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٩٠)]، وراجع مصادر الشافعية المتقدمة.

(١٤) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٨)، صفة المفتي (ص/ ٣٠٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولًا: إخلالات مسألة تكرار النظر في حق المجتهد:

[١] - [الإخلال بنقل الاتفاق على وجوب تكرار النظر بتكرر الحادثة]

قال في المسودة: «قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ثم جاءته مثلها: أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد، بل يجتهد ثانيًا، وما عليه دليل قطعي: لا يحتاج إلى ذلك، كمن عرف التوحيد والنبوة. **قال: وفيه نظر**. وقال أيضًا: ...»[١]، ثم ساق كلام أبي الخطاب الذي في التمهيد، وليس فيه حكاية خلاف ولا اتفاق، بل اختار فيه القول الثالث من الأقوال المتقدمة في المسرد[٢].

ولم أقف على كلام أبي الخطاب المنقول لا في التمهيد ولا في كتبه الفقهية، وقد أعرض ابن مفلح والمرداوي عن ذكره، وهو محل نظر ظاهر؛ فإن الخلاف في المسألة مشهور، ولهذا جاء في النص السابق: (وفيه نظر)، ويحتمل عوده على الجملة الأخيرة دون الأولى، ولا أدري هل هذا من تمام كلام أبي الخطاب أو من كلام صاحب المسودة؟، ولا يبعد أن يكون كلام أبي الخطاب في الحاكم دون المجتهد. والله أعلم.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٦٠). وفي البحر المحيط: «وفَصَّلَ أبو الخطاب بين ما دل عليه دليل قاطع، فلا يحتاج إلى إعادته» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)].

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول ابن عقيل]

وقال في المسودة بعد أن نقل عن أبي الخطاب القول بالتفصيل كما قدمت قريبًا، قال: «كذلك ذكر ابن عقيل»[١]، والظاهر أنه يعني: كذلك قال ابن عقيل في لزوم تكرار النظر، لا أنه موافق لتفصيل أبي الخطاب، لكن جاء ابن مفلح وقال: «ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة، كالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت، وألزمه فيها[٢] أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد»[٣].

وهذا النقل غير صحيح؛ فإن أبا الخطاب تابع لأبي الحسين البصري في هذا التفصيل على عادته في الإفادة منه، بخلاف ابن عقيل، ولهذا فرق ابن مفلح بين قولي أبي الخطاب وابن عقيل في موضع آخر[٤].

[٣] ـ [توليد قول للباقلاني في المسألة]

قال ابن مفلح: «يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة. وجزم به: القاضي، وابن عقيل»[٥]، فنقل عنه ابن أمير الحاج ذلك على عادته في الإفادة من ابن مفلح، فقال: «وقيل: يلزمه تكرير النظر. وبه جزم: القاضي، وابن عقيل»[٦].

فظن عبد العلي الأنصاري أن المراد بالقاضي: الباقلاني، على ما درج عليه الأصوليون، فقال: «وقيل: يجب تكرار النظر. وعليه القاضي أبو بكر»[٧]، وتبعه المطيعي على عادته في النقل عن الفواتح[٨]. فتولد عن

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٦٠).
(٢) أي: ألزم المفتي في الحادثة الاجتهاد كل مرة تقع.
(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٣٠). ومثله في: المبدع (١/ ٤١٣).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٨٩).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وتقدم توثيق قولي القاضي وابن عقيل.
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٣). ومثله في: تيسير التحرير (٤/ ٢٣١).
(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨) بتصرف يسير. وكلمة: (وعليه القاضي) من متن مسلَّم الثبوت.
(٨) انظر: سلم الوصول (٤/ ٦٠٨).

ذلك قول للباقلاني في المسألة، ولم أقف على من نقل عنه شيئًا فيها.

[٤، ٥] - [مناقشة نقل الزركشي لقولي السمعاني والرافعي]

قال الزركشي: «ابن السمعاني أطلق حكاية وجهين، واختار أنه لا يلزمه تكرير الاجتهاد، وأطلق الرافعي أيضًا حكاية الوجهين»[(١)].

أما السمعاني: فإنه قال: «فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد. والأول أصح»[(٢)]، وهو تابع في هذا للشيرازي في اللمع[(٣)]، لكنه قال بعد ذلك في المسائل التي نقلها عن أبي الحسين البصري: «قال: (لا يجب الاجتهاد إذا كان ذاكرًا لذلك القول، وذاكرًا لطريقة الاجتهاد؛ لأنه كالمجتهد في الحال، وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد: فهو في حكم من لا اجتهاد له، فالواجب عليه تجديد فتواه)[(٤)]. **قلت: وهذا حسن جدًّا، فينبغي أن يكون المختار هذا الوجه لا ما قلناه من قبل**»[(٥)]، فوقف الزركشي على الموضع الأول، ولم يقف على رجوع السمعاني عنه[(٦)].

وأما الرافعي: فإنه قال: «وهل على المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو سئل عنها مرة أخرى أم يقنع بما أدى إليه اجتهاده الأول؟، فيه وجهان كما ذكرنا في الاجتهاد في القبلة»[(٧)]، وقال في القبلة: «فيه وجهان، وأظهرهما: يلزمه تجديد الاجتهاد، وهذان الوجهان كالوجهين في المفتي»[(٨)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٣) تقدم التنويه بذلك في المسرد.
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥٨، ١٥٩).
(٦) مع أن الزركشي في الخادم (ص/ ٣٥٨) نقل عن السمعاني كلامه في الموضع الثاني، لكن الخادم متأخر في التصنيف على البحر.
(٧) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩).
(٨) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) بتصرف يسير واختصار.

فيؤخذ من هذا أن الرافعي لم يطلق الخلاف، وإنما أحال على الموضع الأول، وهو مسألة القبلة، ولهذا لما صرح النووي في مسألة التجديد بلزوم التجديد[1]: تعقبه الزركشي قائلًا: «زاد النووي التصحيح مع أنه معلوم من قول الرافعي: (كالقبلة)»[2]، وقال الإسنوي: «قد حكى الرافعي وجهين واقتضى كلامه تصحيح الإعادة»[3].

[٦] ـ [إخلال ابن السبكي وأتباعه بنقل المسألة]

قال ابن السبكي في رفع الحاجب: «والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن ذاكرًا الدليل الأول ولم يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا: لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما قد يوجبه: لزمه قطعًا»[4].

وقال في جمع الجوامع: «إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول: وجب تجديد النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكرًا»[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٨) بتصرف يسير.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦).

وقد أخذ ابن السبكي هذا التقرير من قول النووي: «فيه: وجهان. أصحهما: لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا: لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما يوجب الرجوع: لزمه قطعًا» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٠). وانظر: المهمات (٩/ ٢١٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٩٠)].

وفي ابن الصلاح: «إن كان ذاكرًا لفتياه الأولى ومستندها: أفتى بذلك، وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها ولم يطرأ ما يوجب رجوعه: ...»، ثم حكى الخلاف [أدب المفتي (ص/١١٧) بتصرف. ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)].

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٠).

وقال العلوي: «إنما يجب عليه التجديد: إذا لم يكن ذاكرًا للنص أو تجدد له مُغيِّر»، ثم قال بعده بقليل: «إذا كان ذاكرًا للدليل: لم يجب عليه تجديد النظر إذا لم يتجدد له، =

فكلامه في الرفع يفيد أنه إن تجدد ما يوجب تكرار النظر: لزمه قطعًا سواء كان ذاكرًا الدليل أو لا، ولا يلزمه قطعًا حيث ذكر الدليل ولم يتجدد موجبه، وأن الخلاف لا يتحقق إلا حيث فقد ذكر الدليل الأول ولم يتجدد الموجب.

وهذا المعنى المذكور بصرف النظر عن صحته من عدمه: معنى مطرد لا إشكال فيه، لكنه لم يلتزمه في الجمع؛ فإن معنى الذي في الجمع:

أنه إذا تجدد الموجب واقترن به عدم ذكر الدليل: وجب تكرار النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد الموجب لكنه غير ذاكر للدليل فإنه يجب التكرار أيضًا، وهل يقال: (قطعًا) أو لا؟، يعتمد على تفسير قوله: (كذا)، فإن كان ذاكرًا للدليل لم يجب التكرار سواء تجدد الموجب أو لا. وهذه الصورة الأخيرة أعني عدم وجوب التكرار لذاكر الدليل ولو تجدد الموجب مخالف لما قرره في الرفع، وبسببه ارتفع الاطراد عن كلامه. على أنه قد يشرح كلامه على وجه لا يخالف الرفع فيقال:

. . . (وكذا إن لم يتجدد) مقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا لدليله: فيجب تكرار النظر، (لا إن) لم يتجدد مقتضي الرجوع و(كان ذاكرًا) لدليله: فلا يجب تكرار النظر. ويكون قد سكت عن صورة تجدد المقتضي مع تذكر الدليل(١).

= [ولو تجدد له] ما يقتضي الرجوع». انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٣، ٥١٤) ط. الضياء باختصار، وما بين المعقوفتين لا وجود له في ط. بيب (٢/ ٦٤١) ولا في فتح الودود (ص/ ٧٦٨)، وهو الصواب في المعنى [وانظر: نثر الورود (٢/ ٦٦٩)]، وفي مراقي السعود إلى مراقي السعود [(ص/ ٤٥٣)] حذف (إذا لم يتجدد له) وأثبت ما بين المعقوفين فقط. ولعدم مطابقة كلام العلوي في الفقرة الأولى لابن السبكي ظن المرابط أنه متناقض.

(١) وهذا ظاهر صنيع الشراح، بل صرح حلولو بأن ابن السبكي سكت عن هذه الصورة. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦). لكن يخالفه تقرير الآيات البينات [(٤/ ٣٦٣). وانظر: حاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، حاشية العطار (٢/ ٤٣٤)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٧)].

وفي كلام ابن السبكي على كل حال وكلام شراحه إخلال بالنقل؛ بيانه بأن يقال:

الحالات أربع[١]:

- **الحالة الأولى: أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع ويكون ذاكرًا للدليل:**

لم يلزمه تكرار النظر قطعًا على ما في الرفع، وفي الجمع صرح بعدم وجوب التكرار أيضًا.

وصرح بالقطع جملة من شراح الجمع تبعًا للزركشي، قال: «وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه... وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا»[٢].

وهذا القطع غير صحيح؛ فإن تعليق الحكم بذكر الدليل قول من الأقوال الثلاثة في المسألة كما يعلم من نقل الآمدي، يقابله القول بوجوب التكرار مطلقًا، وعدم وجوبه مطلقًا[٣]، لكن لما كان أبو الحسين البصري يرى تعليق الحكم بذكر الدليل وعدمه[٤]، تبعه على ذلك جماعة، وصار ذلك كالجزء من ترجمة المسألة، حتى قال الرازي: «فإن كان ذاكرًا له: فهو مجتهد وتجوز له

(١) وأفضل من أبان عنها: الموزعي وحلولو كما سترى، وممن صرح بالقسمة الرباعية أيضًا: البرماوي، لكنه تابع الزركشي في تقريراته، وزاد عليه الحالة الرابعة.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤). واقتصر عليه الكوراني من غير تصريح بالقطع. انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٣). وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣).
بل إن ابن الحاجب أعرض عن ذكر القول بالتفصيل، واكتفى بالإشارة إلى القول بوجوب التكرار وعدمه، فهل إعراضه اختصار منه أم لكون التفصيل راجعًا إلى أحد القولين باعتبار أن البحث محله فيمن لا يذكر الدليل كما قرره ابن السبكي؟ كلام الإسنوي يدل على الأول. انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٥، ١٢٥٦)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).
وقد تبع الساعاتي [البديع (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣)] ابن الحاجب على هذا الحذف، وفي هذا برهان على إفادة الساعاتي من ابن الحاجب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وتقدم في الترجمة بيان من سار على هذه الطريقة.

الفتوى، وإن نسيه: لزمه أن يستأنف الاجتهاد، ولقائل أن يقول: تجوز له الفتيا به»[١]، وأفاد منه ابن الصلاح فالنووي[٢] فابن السبكي.

ومن هنا قال الموزعي في هذه الحالة: «من الناس من أوجب إعادة الاجتهاد، والمختار عندي وقول الجمهور: أنه لا يجب عليه إعادة النظر والاجتهاد، إلا أن المستحب له أن يعيد»[٣]، وقال حلولو: «لم يلزمه التجديد، ويؤخذ من إطلاق الآمدي: قول بالتجديد»[٤]، وقال: «إلى القول بالتجديد ميل القرافي»[٥]، يشير إلى قول القرافي: «إذا كان المجتهد ذاكرًا للاجتهاد: ينبغي ألا يقتصر على مجرد الذكر، بل [يكرره][٦]، لعله يظفر فيه بخطأ»[٧]، وقال أيضًا: «يجوز أن يقال: لا يكفي في جواز إقدامه على الفتيا استحضاره للطريق الأول»، ثم أيد ذلك بأنَّ قَيْدَ ذِكرِ الدليلِ لم يذكره بعض من ترجم للمسألة[٨].

• **الحالة الثانية: أن يتجدد ما يقتضي الرجوع ولا يكون ذاكرًا للدليل:**

يلزمه تكرار النظر قطعًا. كذا في الرفع والجمع.

وقد نقد قطع ابن السبكي هذا: جملة من شراح الجمع تبعًا للزركشي، قال: «مراد المصنف بالقطع: عند أصحابنا، وإلا فقد حكى الأصوليون قولًا أنه لا يجب تكرار النظر في هذه الحالة»[٩].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٦٩، ٧٠) بتصرف يسير واختصار. وفي المعتمد: «لأنه كالمجتهد في الحال».

(٢) تقدم إيراد نص ابن الصلاح والنووي في حاشية قريبة عند توثيق نص ابن السبكي.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥) باختصار.

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢) بتصرف.

(٦) في النص المحقق: «يحركه»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) انظر: شرح التنقيح (ص/ ٤٨٢).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧). وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١١)، شرح الكوكب الساطع =

وهذا الاستدراك على نقل ابن السبكي غير صحيح؛ فإن تجدد ما يقتضي الرجوع لا شك أنه قادح في الاجتهاد الأول، موجب لتكرار النظر، ولا أثر لذكر الدليل إذن؛ لأنه دليل معارض، نعم أكثر الأصوليين لم يتعرض في الترجمة لقضية (اقتضاء الرجوع) بإثبات ولا نفي؛ لأن الأمر فيه ظاهر، وأول من ذكر القيد في المسألة ابن الصلاح وعنه النووي[١] فابن السبكي.

ومن هنا قال حلولو: «وادعى المصنف فيه القطع، وهو متجه، وما ذكره ولي الدين[٢] في هذه الحالة من الخلاف لا أعرفه لغيره»، وأشار إلى أن محله الحالة الآتية[٣].

ولهذا أيضًا لم يحك الموزعي هنا خلافًا، مع أنه مطلع على كلام شراح الجمع؛ فإنه كثير الإفادة منهم[٤]، وكذلك الكوراني[٥].

- **الحالة الثالثة: أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع ولا يكون ذاكرًا للدليل:**

وهذا محل الخلاف على ما في الرفع، وفي الجمع صرح بوجوب تكرار النظر بل ربما صرح بالقطع على ذلك.

وكذلك الشراح اقتصروا على القول بوجوب تكرار النظر[٦].

= (٢/ ٧٥٣)، حاشية الأنصاري على المحلي (٤/ ١٥٠)، غاية الوصول (ص/ ٨٢١)، البدر الطالع (٢/ ٤٦٨).

(١) تقدم إيراد نص ابن الصلاح والنووي في حاشية قريبة عند توثيق نص ابن السبكي. وللقيد إشارة في المجزي (٤/ ٢٦٠) فإنه قال: «إذا كان ذاكرًا ولم يتغير اجتهاده».

(٢) يعني: العراقي في الغيث الهامع، وهو مصدر أصيل من مصادر حلولو، وتقدم أن العراقي وغيره تَبَعٌ للزركشي.

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥). وفي التوضيح أيضًا لم يشر إلى خلاف في هذه الصورة. انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣١).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨) وسقط من المطبوع حرف (لا)، الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤)، =

وقال الموزعي: «هنا يحتمل أن يلزمه الاجتهاد، ويحتمل أن يقال لا يلزمه، ولعل هذا أقرب»(١)، وقال حلولو: «حكى فيها الآمدي قولًا بعدم الوجوب»(٢).

• **الحالة الرابعة: أن يتجدد ما يقتضي الرجوع ويكون ذاكرًا للدليل:**

يلزمه تكرار النظر قطعًا على ما في الرفع، وأما الجمع فظاهره عدم وجوب التكرار، ويحتمل أن يكون قد سكت عن هذه الصورة كما يدل عليه سكوت أكثر الشراح عنها، وتقدم بيانه.

والقطع هنا صحيح؛ لما تقدم في الحالة الثانية، قال حلولو: «الظاهر وجوب تجديد النظر»(٣)، وقال الموزعي: «يجب تجديد النظر»(٤)، ولم يحكيا خلافًا.

لكن بعضهم أخذ بظاهر كلام ابن السبكي في الجمع فقال بعدم وجوب التكرار(٥)، ولا وجه له.

وقال البرماوي: «إن كان الدليل الذي يذكره راجحًا على ما يقتضي الرجوع: عمل به، ولا يعيد الاجتهاد، وإلا أعاد الاجتهاد»(٦)، وحاصل هذا: أن عليه تكرار نظر خاص؛ فإن معرفة رجحان الدليل الأول على الدليل الحادث ضرب من الاجتهاد، والواقع أنه إذا ارتفع ما يقتضي الرجوع بسبب النظر الخاص المذكور: انتقلت هذه الصورة من هذه الحالة إلى الحالة الأولى.

= شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤) وفيه: «الخلاف هنا أقوى منه هناك» يعني الصورة السابقة.

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦) باختصار.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧) بتصرف يسير. وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٧)، الآيات البينات (٤/ ٣٦٣)، حاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، حاشية العطار (٢/ ٤٣٤).

• ثانيًا: إخلالات مسألة تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:

[٧] - [الإخلال بنقل كلام ابن القصار]

قال ابن القصار: «يحتمل أن يقال: إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأل ثانية، ويحتمل أن يقال: إن عليه أن يسأل، ولعله أصح»[١].

• **أولًا: نقلُ القرافي عن ابن القصار:**

قال القرافي: «قال ابن القصار: (إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت: يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء)»[٢]، ونحوه عند: الرهوني[٣]، وغيره كما سيأتي.

فتعقب الشوشاوي هذا النقل قائلًا: «ظاهر كلام القرافي: أن الاحتمالين متساويان عند ابن القصار، والذي رجح ابن القصار في أصوله: هو إعادة الاستفتاء، قال: (ولعله أصح)»[٤]، وهو كما قال.

• **ثانيًا: نقل العلوي عن ابن القصار:**

تابع حلولو القرافيَّ على ما تقدم فقال: «تردد فيه ابن القصار من أصحابنا، وحكى **ابن الصلاح** في ذلك خلافًا، ثم قال: (والأصح لا يلزمه)[٥]»[٦].

فجاء العلوي فقال: «تردد فيه ابن القصار من المالكية، وحكى **ابن القصار** فيه خلافًا، ثم قال: (الأصح لا يلزمه)»[٧]، وتبعه المرابط فقال:

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٢) باختصار يسير.

(٢) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٦).

(٤) انظر: رفع النقاب (٦/ ٤٨).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٧).

(٦) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٣)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦). ونحوه في: قمع أهل الزيغ (ص/ ١٤٥).

(٧) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٤) ط. الضياء. وعند الولاتي: «ابن القصار حكى خلافًا» [فتح الودود (ص/ ٧٦٨)].

«تردد فيه ابن القصار، ثم قال: (الأصح لا يلزمه)»[١].

فانظر كيف نسب كلام ابن الصلاح لابن القصار، **فأفضى إلى الإعراض** عن اختيار ابن القصار، ونسبة القول المقابل لاختياره إليه.

وفي بعض مطبوعات نشر البنود وقعت العبارة على الصواب: «... وحكى **ابن الصلاح**...»[٢]، وكذا في شرح الشنقيطي[٣]، لكن اللفظة السابقة يدل عليها شرح المرابط والولاتي كما قد رأيت، وأيضًا: فالنسخة الخطية المعتمدة في طبعة النقل الأول أوثق[٤].

[٨، ٩] - [إخلال الزركشي بنقل قولي أبي الطيب الطبري والغزالي]

قال الزركشي: «حكى في **المنخول** وجهين في وجوب المراجعة، ثم **اختار التفصيل** بين أن تبعد المسافة بينهما أو تتكرر الواقعة في كل يوم كالطهارة والصلاة: فلا يراجع قطعًا. **وأطلق القاضي أبو الطيب في تعليقه القول بوجوب المراجعة** على المقلد عند التكرر، **وكلامه يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهَدًا فيها**، أما لو كان المفتي حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة»[٥].

---

(١) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٥٣).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٦٤١) ت. ابن بيب.

(٣) انظر: نثر الورود (٢/ ٦٧٠).

(٤) أشار المحقق إلى أن النسخة الأصل التي اعتمدها: منسوخة بعد سنتين من وفاة المصنف [مقدمة تحقيق نشر البنود (١/ ٤٦) ط. الضياء]. لكنهم في المنهج التزموا بيان فروق النسخ، ولم يظهر ذلك في النص المحقق؛ إذ الإشارة إلى الفروق نادرة جدًا، وهذا الموضع محل البحث من تلك المواضع التي ليس فيها إشارة لاختلاف النسخ، مع أن الظاهر أن النسخ قد اختلفت؛ بسبب تصحيح بعض النساخ للخطأ الذي وقع فيه العلوي. والله أعلم.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُّنَّة. وفي الخادم [(ص/٣٦٩)] نقل نص أبي الطيب الآتي ثم قال: «ونحوه قول الغزالي في المنخول»، ثم ساق نص المنخول الآتي.

أما ما نقله عن المنخول: فلا يصح؛ فإن الغزالي اختار عدم وجوب المراجعة، وأما ما ذكره من التفصيل فلا يعود إلى وجوب المراجعة وعدمه، بل إلى القطع بذلك، ونصه: «والمختار: أن المسافة بينهما إن كانت شاسعة [أو][1] الواقعة تتكرر في كل يوم كالصلاة: فلا يراجع قطعًا، وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها: **فالظاهر أيضًا أنه لا يراجع**»[2]، وإنما فصل الغزالي هذا التفصيل تبعًا للبرهان؛ فإن صاحب البرهان فصل ليفرق في الحكم[3]، فتبعه الغزالي على التفصيل ولم يتابعه على الاختيار. وقد نقل الزركشي نص المنخول هذا على وجهه في الخادم[4].

وما نقله عن أبي الطيب لا يصح أيضًا؛ فإن أبا الطيب لم يطلق القول بالوجوب بل قيده بما إذا لم تتكرر الحادثة، وليس في كلامه ما ذكره الزركشي من اقتضاء التخصيص بالمسائل الاجتهادية، بل ذلك في كلام غيره كما في مبحث الترجمة، وهو محل اتفاق، لكن لم يشر إليه أبو الطيب، ونصه: «العامي تطرأ عليه النازلة التي قد سأل عنها الفقيه مرة: فإنه يجب عليه إعادة المسألة، إلا أن تكون الحادثة مما يكثر طريانها، ويشق إعادة السؤال عنها، فيعفى عن ذلك للمشقة، وتجزئه الفتوى الأولى»[5]، وقد نقل الزركشي نص أبي الطيب هذا في الخادم[6].

وقد يكون صواب عبارة الزركشي: «وكلام غيره» بدل «وكلامه»، ووقفت

---

(١) في المطبوع: «و».

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٢) باختصار.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). ولم يحك في البرهان إلا القول بوجوب التكرار وما اختاره من التفصيل، أما الغزالي فإنه حكى وجوب التكرار وعدمه ثم ذكر النص السابق، وإنما أشرت لذلك لئلا يظن أن الزركشي أراد (البرهان) بدلًا عن (المنخول).

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩).

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥) نقلًا عن أبي الطيب.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦).

على كلام لابن الرفعة تُصوَّب به عبارة الزركشي، ولعل الزركشي ينقل عنه، قال ابن الرفعة: «المقلد إذا وقعت له واقعة واستفتى فيها ثم وقعت له مرة أخرى: لا يجوز أن يعمل فيها بما قاله له المفتي الأول، بل لا بد أن يعيد الاستفتاء. قاله القاضي أبو الطيب. **وكلام القاضي الحسين يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهَدًا فيها، أما لو كان المفتي حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة**»[(١)].

• ومن التنبيهات المتعلقة بنقل الزركشي أيضًا في هذه المسألة:

١ ـ قال الزركشي: «وقال الروياني في البحر والخوارزمي في الكافي والرافعي وغيرهم: ينظر إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سُنَّة أو إجماع، **أو كان قد تبحر في مذهبٍ واحدٍ من أئمة السلف ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتاه عن نص صاحب المذهب**: فله أن يعمل بالفتوى الأولى. **وكذا لو كان المقلَّد ميتًا**...»[(٢)]، وكلامه عمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس في البحر ولا الرافعي، فلعله من زيادة الخوارزمي عليهما[(٣)]، وكذلك قوله: (وكذا...) ليس في بحر الروياني، ومعناه عند الرافعي تبعًا لابن الصباغ، وتقدم في مبحث الترجمة.

٢ ـ وقع في المطبوع: «وجهان: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى السؤال ثانيًا...، وأصحهما، **قال الرافعي: (واختاره القفال)**: أنه يجب عليه تجديد السؤال»[(٤)]، ولعل صواب العبارة: (قاله الرافعي)؛ لأن الرافعي لم ينقل قول القفال، وإنما ذكر التصحيح[(٥)]، والذي نقل قول القفال إنما هو الروياني[(٦)].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦، ٤٧). ونحوه في: المطلب العالي (ص/ ٣٠٥) ت. محمد سليم. وانظر كلام القاضي حسين في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤). وتقدم في مبحث الترجمة الكلام على هذين القيدين.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُنَّة.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

[١٠] - [إخلال العلوي في تعيين صاحب الشامل]

قال العلوي: «قال حلولو: (وخص صاحب **الشامل** الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان عن ميت أنه لا تلزمه الإعادة)[١]، **ومراده بصاحب الشامل: إمام الحرمين**»[٢].

فقال الشنقيطي: «وجعل إمام الحرمين الخلاف فيما إذا كان المقلَّد حيًّا»[٣].

وصاحب الشامل: ابن الصباغ؛ فإنه المراد عند إطلاق الشافعية في كتبهم الفقهية: (صاحب الشامل)[٤]، فليس المراد بالشامل: الشامل في أصول الدين للجويني، كما توهمه العلوي.

قال الزركشي: «وخص ابن [الصباغ][٥] الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان خبرًا عن ميت أنه لا يلزم العاميَّ تجديدُ السؤال»[٦]، وقال: «تخصيص الخلاف بالحي نقله في مقدمة شرح المهذب عن ابن الصباغ»[٧]، ولفظة النووي في مقدمة المجموع مطابقة للفظة ابن الصلاح وهي: «وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه»[٨]، وعن ابن الصلاح ينقل حلولو. وكذا أبدل في المسودة

---

(١) انظر: التوضيح لحلولو (ص/٨٩٣)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: نثر الورود (٢/ ٦٧٠).

(٤) ولم أقف على المسألة في الشامل في مظنتها، ومظنتها: باب استقبال القبلة، وكتاب أدب القاضي. فلعلها في مصنفات صاحب الشامل الأخرى كعدة العالم في أصول الفقه. وتقدم الكلام على هذه القضية في مبحث الترجمة.

(٥) في المطبوع: «الصلاح»، ورسمها مشابه لـ: «الصباغ»، وابن الصلاح لم يخصص الخلاف بما ذكره وإنما نقله عن صاحب الشامل، فهو من منقوله لا مَقُوله، ويأتي.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُّنَّة.

(٧) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٩) باختصار يسير.

(٨) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٧)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥).

(صاحب الشامل) بـ (ابن الصباغ)[١].

[١١] ـ [إخلال المرداوي بنقل المسألة]

خلط المرداوي في موضع بين مسألة تكرار المستفتي السؤال لعدم سكون نفسه إلى فتوى المفتي، وبيَّن تكراره بتكرر الحادثة، قال: «وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان: **أحدهما**: لا يلزمه، **والثاني**: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في أصوله، فإنه قال: (يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل. . .)»[٢].

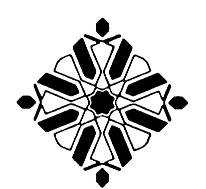
والفرق بينهما ظاهر؛ فإن التكرار الأول لا تعلق له بتكرر الحادثة، بل يكرر في الحادثة الواحدة حتى تسكن نفسه على القول باشتراط ذلك، ولهذا فصل المرداوي في موضع آخر بين المسألتين[٣]، ثم إن كلام ابن مفلح الذي نقله في مسألة المفتي لا المستفتي.



(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢/ ١٢٩) باختصار.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٨٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١، ١٥٦١).



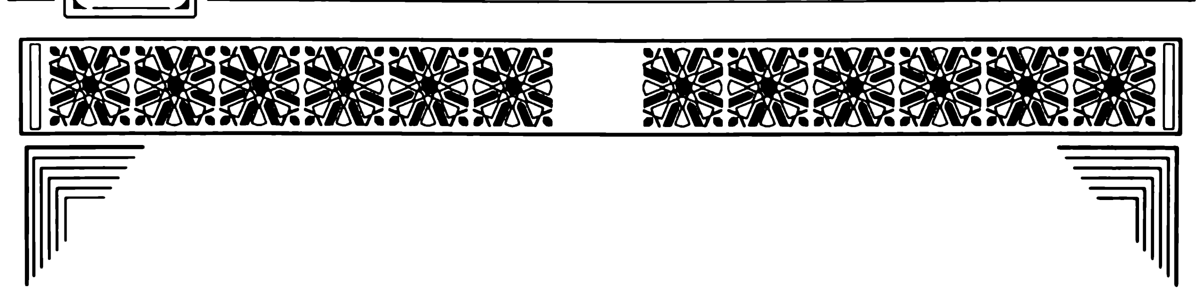
خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ من الأصوليين من ذكر التكرار في حق المجتهد والمستفتي، ومنهم من اقتصر على أحدهما؛ لاتحاد حكمهما، ووقع لابن الصلاح وتبعه النووي في موضع التفريق بين حكم المسألتين، وتُعقب النووي على ذلك.

٢ ـ علق أبو الحسين البصري وجمعٌ: وجوب تكرار المجتهد النظر بتكرر الحادثة فيما إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الحكم دون الذاكر، ولم ينصب خلافًا في المسألة، فأفضى ذلك إلى قصر الخلاف عند بعض الأصوليين كابن السبكي على صورة غير الذاكر دون الذاكر، كما وقع بسبب ذلك نسبة القول بوجوب التكرار بالقيد المذكور إلى من أطلق القول بوجوب التكرار كابن عقيل.

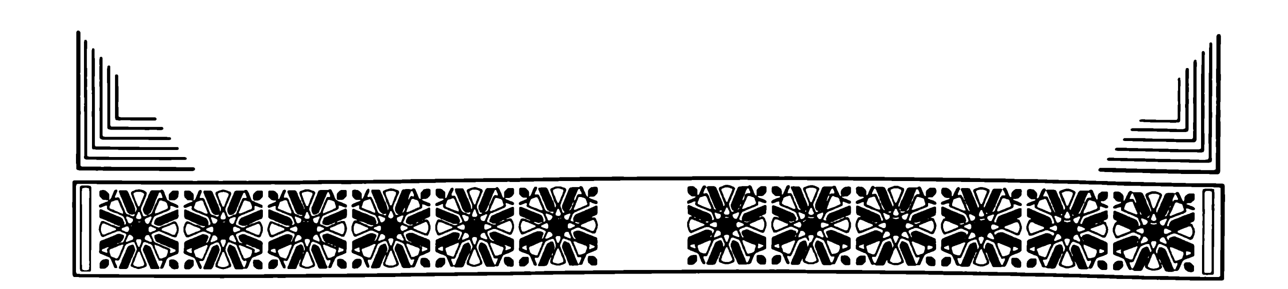
٣ ـ نسب ابن مفلح للقاضي يعني أبا يعلى قولًا في المسألة، ونقله ابن أمير الحاج منسوبًا لـ (القاضي) مطلقًا، فظنه صاحب الفواتح (القاضي الباقلاني)، فتولد للباقلاني قول في المسألة بسبب ذلك. ووقع للعلوي سبق قلم فنسب كلام ابن الصلاح لابن القصار، ووقع له إخلال في تعيين (صاحب الشامل) فظنه الجويني، والصواب أن المراد بـ (الشامل) الكتاب الفقهي لابن الصباغ، لا الشامل في أصول الدين.

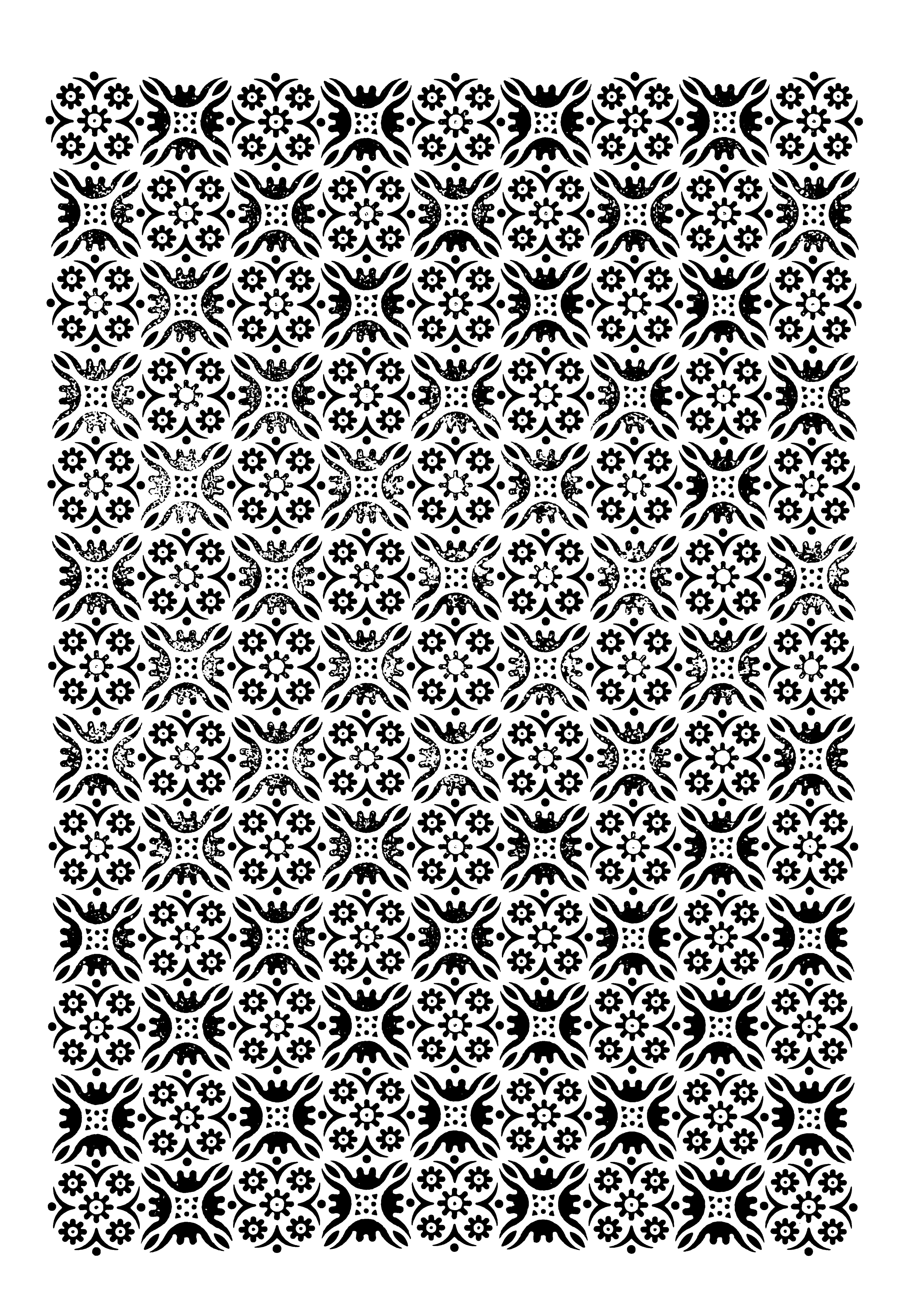
٤ ـ أخل الزركشي بنقل قولي الغزالي وأبي الطيب الطبري، ونسب للسمعاني قولًا صرح السمعاني بالتراجع عنه، كما نسب الزركشي للرافعي إطلاق الخلاف في المسألة، ولم يطلق الرافعي الخلاف، وإنما أحال إلى موضع آخر فيه بيان الصحيح، كذلك نقل القرافي عن ابن القصار احتمالين في المسألة، مع تصريح ابن القصار بأولوية أحدهما، فتعقب الشوشاوي نقل القرافي.



الفصل الرابع عشر

نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة مسألة جدلية أصولية، تذكر في كتب الجدل الفقهي كما تذكر في كتب الأصول؛ لتعلقها بالفنين، بل ربما كان أصلها جدليًّا كما سيأتي في المطلب القادم.

قال الجويني: «وقد فزع إليه [يعني التعلق بعدم الدليل] بعض من يتكلم في العقليات، وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة، وأطنب في الكلام عليه، ولعله منه صار إليه من صار من الفقهاء»(١).

وقد أثبت ذكر هذه المسألة عامة الأصوليين كالجصاص(٢) ومن بعده، وعامة هؤلاء يذكرونها ضمن مسائل الاستصحاب(٣)، بل جعلها الرازي فرعًا

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٢) باختصار. وأنبه هنا إلى تشكيك بعض الباحثين في نسبة الكافية للجويني. والله أعلم.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥).

(٣) والاستصحاب قد يذكر مستقلًّا، وقد يذكر في القياس كما هي طريقة جماعة من الحنفية، لمناسبة الكلام عن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم. والإسنوي في الزوائد [(ص/ ٣٩٩)] ذكرها في القياس ولم يتعرض في كتابه للاستصحاب؛ لأنه ليس على شرطه، فخالف بذلك ابن الحاجب الذي ذكرها في الاجتهاد تبعا للآمدي.
وأنبه أيضًا إلى أن الاستصحاب قد يذكر في حريم مسائل حكم الأعيان قبل ورود الشرع كما عند الصيمري والهاروني وأبي الحسين البصري، فتكون مسألتنا في هذا الفلك، وقد تذكر مسألة حكم الأعيان في مسائل الحكم، فتلازم مسألتنا الاستصحاب.

من فروع الاستصحاب، وكذا الجويني وكثير من الحنفية جعلوها صورة من صور الاستصحاب أو العكس، على ما يأتي تفصيله في المطلب القادم.

إلا أن الآمدي تفرد عن العامة فجرى على ذكر المسألة في كتاب الاجتهاد[١]، وتابعه بعض أتباعه، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك إلا الصيمري[٢].

وقد أفردها بعض الأصوليين بالتصنيف كأبي الحسن التميمي الحنبلي[٣]، وابن العربي المالكي، فقد جاء في ترجمته: «ومن تآليف الحافظ أبي بكر بن العربي: رسالة (الكافي في أن لا دليل على النافي)»[٤]، ولا نعلم عن هاتين الرسالتين شيئًا، إلا أن الزركشي نقل على لسان ابن العربي مناظرة جرت له مع ابن عقيل الحنبلي في هذه المسألة[٥]، فربما كان هذا النقل من رسالة ابن العربي المذكورة. وقد أفردها بالتصنيف كذلك بعض المعاصرين[٦].

ومع ما تقدم من ذكر المسألة في عامة المصنفات الأصولية إلا أن الكلام فيها قليل، فليس فيها حجاج طويل، ولا تشعب في الأقوال، بل

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠٧).
وكذلك الجصاص سلك طريقة خاصة؛ فإنه عقد بابًا بعد الكلام في الإجماع في وجوب النظر وذم التقليد ثم أتبعه بمسألتنا ثم عقد بابًا في القياس والاجتهاد.

(٢) ذكرها بعد مسألة تعادل الأدلة وأتبعها بذكر مسألة القولين ثم الحظر والإباحة، وبه ختم كتابه.

(٣) قال القاضي أبو يعلى: «النافي للحكم عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها» [العدة (٤/ ١٢٧٠)].

(٤) انظر: نفح الطيب (٢/ ٣٥، ٣٦)، أزهار الرياض (٣/ ٩٥). باختصار. وانظر كلام ابن العربي في المسألة في: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤).

(٦) للدكتور خالد بن محمد العروسي بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد (١٥١) بعنوان: (مسألة الاحتجاج بعدم الدليل)، وللدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي بحث منشور في العدد (٤٨) من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (مسألة النافي هل يلزمه الدليل؟ جمعًا ودراسة)، ثم طبع هذا البحث ضمن مجموع بحوث الدكتور الصرامي.

جمهور الأصوليين يقتصرون على إيراد قولين أو ثلاثة، وهي عَرِيّةٌ عن العزو غالبًا، أو مَعْزُوّةٌ لأفراد قلائل.

ومن أجل هذا فالكلام في المسألة من هذا الوجه مختصر، لكن تصور حقيقة المسألة والتفريق بينها وبين الاستصحاب هو الأمر الذي ربما يعد من المشكلات، وعدم تحرير ذلك يلقي بظلاله على النقل في المسألة، على ما سيأتي بيانه في هذا الفصل.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن المسألة مذكورة عند العامة في الاستصحاب، وذكرها الآمدي وبعض أتباعه في الاجتهاد، فما وجه ذكرها في هذين المحلين؟.

أما ذكرها في الاجتهاد فإنه في الحقيقة ليس له وجه ظاهر، إلا كون نفي الحكم والاحتجاج له والمناظرة عليه من أعمال المجتهد، فناسب أن يذكر مع بقية وظائف المجتهد وأحكامه في باب الاجتهاد.

وقد يقال ذكرها مناسب لمسألة التفويض؛ لأن القول بأن النافي لا دليل عليه كقول المفوض من تلقاء نفسه، ولهذا ذكرها الآمدي بعد التفويض، لكن فصل بينهما بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ.

وربما قيل: إنما وقع ذلك للآمدي متابعة لأبي الحسين البصري؛ فإن أبا الحسين بعد أن أتم الكلام عن الاجتهاد عقد مسألة الحظر والإباحة ثم أشار إلى مسألتنا ثم تكلم على الاستصحاب(١)، فنقل الآمدي الحظر والإباحة إلى الأحكام، والاستصحاب إلى الاستدلال، وبقيت هذه المسألة فألحقها بآخر الاجتهاد.

ومن أجل عدم ظهور المناسبة: لم يتابع الإسنويُّ الآمديَّ وابنَ الحاجب في ذكر المسألة في الاجتهاد بل نقلها إلى آخر القياس مع الكلام عن أحكام

(١) انظر: المعتمد (٨٦٨/٢ وما بعدها).

العلة[١]، وكذا الساعاتي لم يتابع الآمدي بل تابع البزدوي فذكرها في القياس[٢].

أما ذكرها في الاستصحاب فأمره أظهر، ومن أجل ذلك جرى عليه العامة؛ فإن بين مسألتنا ومسألة الاستصحاب علاقةً وثيقةً، وأَشْكَلُ ما يتعلق بمسألتنا في نظري هو تحديد تلك العلاقة الرابطة بين المسألتين، ويمكن بيان تلك العلاقة من خلال التقرير التالي:

البراءة الأصلية إما أن تكون ثابتة أو غير ثابتة:

فإن كانت ثابتة فهي إما ثابتة بالعقل أو بالشرع أو بهما ـ على ما هو مقرر في مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ـ.

وإن لم تكن ثابتة فالأعيان على الحظر لا الإباحة[٣].

فمن قال بأن البراءة الأصلية ثابتة: فاستصحاب حكمها على نفي الحكم: قد يوصف بأنه استدلال على نفي الحكم؛ باعتبار أن البراءة ثابتة بدليل، وقد يوصف بأنه نفي بلا دليل من جهة عدم الدليل الزائد على البراءة الأصلية، لا من جهة أنه استدلال بلا دليل حقيقة، قال الغزالي: «وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه: أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي؛ إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية»[٤].

وأما من لم يثبت البراءة الأصلية: فإنه يطالب بالدليل على كل براءة، ولا يصح عنده التمسك باستصحاب البراءة الأصلية؛ لأنها غير ثابتة

---

(١) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٣٩٩).

(٢) انظر: البديع (٣/ ٢٠٦).

(٣) انظر الكلام على بناء استصحاب النفي الأصلي على مسألة الأعيان قبل ورود الشرع في: العدة (٤/ ١٢٥١، ١٢٥٢)، التلخيص (٣/ ١٣٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٨)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢، ٦٣٢)، الواضح (١/ ٢٦٧) (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢)، المسودة (٢/ ٨٨٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٦). وانظر ما يأتي نقله في حاشية قريبة عن ابن تيمية.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٤٣١).

أصلًا[(١)]، ومن هنا يُرمَى من استدل بالبراءة الأصلية بأنه مستدلٌ بلا دليل؛ لأن البراءة الأصلية غير ثابتة عنده[(٢)]، فإذا استدل مستدل بالبراءة الأصلية، وطالبه هذا بالدليل، قال له المستدل بالبراءة الأصلية: (ليس علي دليل على النفي)، يعني ليس علي دليل زائد على الدليل المثبت للبراءة الأصلية، فليس علي دليل معين خاص بكل براءة في كل حادثة.

فمن هنا صار ينسب بعض الناس لهؤلاء القائلين بنفي الدليل الزائد: أنهم ينفون الدليل على نافي الحكم، والحق أنهم لا ينفونه، وإنما يستدلون

---

(١) على أن جماعة نقلوا الاتفاق على العمل باستصحاب البراءة الأصلية [انظر مثلًا: العدة (٤/ ١٢٦٢)]، حتى ذكرت من جملة الأدلة المتفق عليها [انظر مثلًا: روضة الناظر (ص/ ١٥١)]، ومنهم من حمل الاتفاق المنقول على البراءة من الوجوب لا التحريم، قال ابن تيمية: «أما استصحاب نفي التحريم: ففيه خلاف مبني على مسألة الأعيان قبل ورود الشرع» [المسودة (٢/ ٨٨٦) بتصرف يسير]، ثم رد الاتفاق على البراءة من الوجوب أيضًا بقوله: «من يقول بالإيجاب العقلي: لا يتوقف الوجوب عنده على دليل شرعي، اللَّهُمَّ إلا أن يراد الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية» [المسودة (٢/ ٨٨٦) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠)].

لكنه قال في موطن آخر: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه: فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين. فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل؟ وقد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه إلى أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر: استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟ فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم؛ وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه: ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نُبِّهَ له لَتَنبَّهَ، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يَثْلِمُ سنن الاتباع» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨، ٥٣٩) بتصرف واختصار. وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧)، والنقل الآتي في الصلب عن تنبيه الرجل العاقل].

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٧).

على النفي بالبراءة الأصلية المتقررة عندهم، التي لا يثبتها خصمهم على كل حال، قال الماوردي: «قال داود: **لا دليل على النافي**، ويجب الدليل على المثبت؛ **استصحابًا لحكم الأصل في النفي**»(١)، وقال ابن العربي: «المحققون كلهم متفقون على أن هذا [يعني استصحاب البراءة] دليل شرعي، **إلا جماعة يسيرة زعمت أنه تعلق بعدم الدليل**»(٢)، قال السرخسي: «ومن الاحتجاج بلا دليل: الاحتجاج باستصحاب الحال»(٣).

وقال الباجي: «استدلوا [يعني القائلين بأن لا دليل على النافي] بأن النافي لصلاة سادسة: لا دليل عليه: فكذلك في مسألتنا مثله، والجواب: أنه لا بد في إثبات نفيها من دليل، وإنما نُفي ذلك بالإجماع والأخبار **واستصحاب الحال**»(٤)، وقال الغزالي جوابًا على القول بأن الاستدلال على النفي متعذر: «في العقليات: يدلل عليه بأن الإثبات يفضي إلى المحال فهو محال، وفي الشرعيات: بالإجماع أو القياس، فإن لم يساعد مثل هذا الدليل: بحثنا عن دليل الإثبات، فإن لم يوجد رجعنا إلى **الاستصحاب للنفي الأصلي**، وهو دليل عند عدم الدليل»(٥).

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٣٢).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٤٦٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (ص/ ٤٢٢) ت. عسكر. وانظر: كنز الوصول (ص/ ٥٩٩)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٦)، المغني للخبازي (ص/ ٣٥٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ١٠٩، ١١٠) ت. الحماد.
وقال الشاشي: «الاحتجاج بلا دليل أنواع منها: الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم... وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل» [أصول الشاشي (ص/ ٢٦٦، ٢٦٧)].
وقال الدبوسي: «باب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به، وهؤلاء الرهط أقسام: منها: المحتجون باستصحاب الحال» [تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٠١) بتصرف يسير].

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٠٩). وانظر: المجزي (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٩)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١) بتصرف واختصار. وانظر: لباب =

فانظر كيف جعلا الاستصحاب من جملة ما يصح الاحتجاج به على النفي؛ لأنه حجة بالاتفاق أو عند العامة، وتقديم الغزالي إثبات النفي بالإجماع أو القياس على النفي بالاستصحاب: إنما هو من باب الكمال، لا أن ذلك من شروط الاحتجاج بالاستصحاب، لذا يقول الجويني: «المسؤول عن وجوب الأضحية يقول: (الأصل براءة الذمة فلا معنى لشغلها إلا بثبت)، وهذا لو اقتُصِرَ عليه: لاستقل كلامًا مفيدًا مستقيمًا، وحاصله يؤول إلى أنه لم يقم عندي دليل على وجوب الأضحية، وإذا قَسَّمَ وسَبَرَ وتَتَبَّعَ مواقع تعلقات الخصم بالنقض: استمر له ما ذكرناه من الاستصحاب»(١)، وقال أبو حامد المطرزي الشافعي: «استصحاب الحال حجة، وللنافي الاكتفاء به»(٢).

= المحصول (١/ ٥٤٧)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠)، مختصر الروضة (ص/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٣٩). وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٧٨، ٣٧٩) باختصار.
وقال ابن عقيل: «استصحاب الحال هو البقاء على حكم الأصل، وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الدليل إحالة بالاستدلال على غيرهم، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل... كقولنا في الخيل: (الأصل براءة الذمة من إيجاب الصدقة فيها، فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل). وهذا تقديره: (إنني لا أعلم دليلًا يوجب فإن كنت عارفًا فاذكره). ويقال: إنه مستراح الزَّمْنَى ودليل من لا دليل له؛ إذ كانت مطالبة لا استدلالًا. فهذا صحيح عند الفقهاء» [الجدل (ص/ ٢٧٠). وبنحوه في: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/ ١٣٤، ١٣٥)، وهو ناقل عن ابن عقيل، وفي هذا دليل على تأخر العكبري صاحب الرسالة، وخطأ نسبتها لأبي علي الحسن العكبري (ت ٤٢٨)]. وانظر: الواضح (١/ ٤٤) (٢/ ٦٨).
وقال: «وقد ذهب قوم من الفقهاء الأعاجم إلى أنه [يعني الاستصحاب]: ليس بدليل، وإنما هو حقيقة الجهل، وردٌّ للسؤال على السائل، وطلب الدليل منه؛ لأنه يقول: الأصل كذا، فمن ادعى نقلنا عنه، فعليه الدليل، فكان محصول الكلام: لا أعلم ما ينقلني، فهلم دليلًا أتبعه، وليس هذا بكلام من فهم التمسك بأحكام الأدلة والبقاء عليها؛ وإنما الجهل ما صورة العبارة عنه: (لا أدري).
ويوضح أن المتمسك المستصحب للحال مستدل: أنه إذا سئل عن وجوب الكفارة بقتل العمد فقال: (إن الذمم خلقت بريئة، ودلالة العقل أوجبت سلامة كل ذمة وبراءتها، فأنا متمسك بذلك إلى أن يصرفني عنه دليل يوجب شغلها): فلا شك أنه قد استدل، حيث أسند مذهبه إلى دلالة العقل» [الواضح (٢/ ٣٢١، ٣٢٤) بتصرف =

ومن أجل هذا قال الجويني: «واعلم أن هذا [يعني التعلق بعدم الدليل]: ضرب من ضروب القول باستصحاب الحال»[١]، وقال الزنجاني: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل ـ وهو الملقب بالاستصحاب ـ: حجة على الخصم عند أصحاب الشافعي. . . وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة على الخصم»[٢]، وقال الغزالي: «وقد عبر بعض أصحابنا عن هذا [يعني أن لا دليل على النافي] باستصحاب الحال»[٣]، وقال الزركشي: «وجعل ابن القطان القول بالاستصحاب يرجع إلى أن [النافي] لا دليل عليه»[٤]، وقال الماوردي: «ويتفرع على هذا [يعني الاستصحاب]: إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم. . .»[٥].

وجميع هذا يفسر لك التطابق في بعض الأمثلة والأقوال في مسألتنا ومسألة الاستصحاب، كالقول بأن النفي والاستصحاب حجة دافعة لا موجبة، ويأتي في مسرد الأقوال.

فبان بما تقدم أن تصور مسألة نافي الحكم له اعتبارات، ومن هنا ذَيَّلَ الرازي مسألة الاستصحاب بقوله: «فرع: من قال النافي لا دليل عليه: إن أراد أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل: فهذا حق، وإن أراد به غيره: فهو باطل؛ لأن العلم بالنفي أو الظن به لا يحصل إلا لمؤثر»[٦]، وعبر عنه في الحاصل بقوله: «قال بعضهم: نافي الحكم لا دليل عليه، وفيه تفصيل؛ لأنه إن عنى به أنه يكفيه استصحاب العدم: فهذا صحيح،

= يسير واختصار. وانظر: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠)].

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩١). وانظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص/ ١٥٦).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١) ط. السُّنَّة. وما بين المعقوفين وقع في مطبوعتي الكتاب: (الباقي)، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١).

(٦) انظر: المحصول (٦/ ١٢١، ١٢٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨٢، ٨٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٣، ٣٤).

وإن عنى به أنه لا دليل عليه ألبتة: فهو خطأ؛ لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت من غير دليل»[(١)]، وقال الموزعي: «والذي أقوله: أنه إن أسند النفي إلى الأصل: فلا دليل عليه، ويكون ذلك من قبيل استصحاب العدم الأصلي، وما أظن أحدًا يطالب بالدليل في هذا المقام، فإن أسنده إلى غير ذلك: طولب بالدليل؛ لأنه حاكم بحكم نشأ عن نظر واستدلال، فهو مدع كالمثبت، والنفي في العقليات من هذا القبيل. **وبهذا يتبين أن الأقوال لم تتوارد على محل واحد، وأن الخلاف مرتفع**»[(٢)]، وقال السهروردي: «**لا معنى لهذا البحث؛ فإنه لا يمكن الاعتقاد دون مُرجِّح**»[(٣)].

فالخلاصة أن الجميع متفق على القول بأن النافي عليه دليل، وأن الاستصحاب متى صح التعلق به فإنه دليل صحيح للاحتجاج على النفي، ولم يخالف في ذلك إلا من منع براءة الذمة، ثم صار يرمي خصمه بأنه يجوز النفي من غير دليل.

يوضح هذا التقرير نص عظيم في غاية الأهمية لابن تيمية أسوقه بطوله، قال الشيخ:

«استصحاب حال دليل العقل ضربان:

أحدهما: من اعتقد أن الأعيان قبل الشرع على الإباحة أو التحريم، اختلفوا في استصحاب حكم هذا الدليل بعد الشرع، وأكثرهم يستصحبونه، وكذلك من اعتقد وجوب أشياء بالعقل فإنهم يستصحبون إيجابها حتى يدل الشرع على عدم ذلك. ولا يكاد يتأتى عندهم[(٤)].

الضرب الثاني: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرد العقل؛ إما لكونه لا يستقل بالإيجاب، أو لأنه قصر عن دَرَك إيجابها.

---

(١) انظر: الحاصل (٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٤٣).

(٣) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٤١).

(٤) عند الكلام عن منع براءة الذمة بناء على القول بالحظر: أوردت في الحاشية نصًّا مهمًّا لابن تيمية، ينبغي أن يستصحب هنا؛ لأن فيه تفصيلات أجملها الشيخ هنا.

وهذا كالاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية. فهذا حجة عند جماهير الفقهاء حتى حكاه غير واحد إجماعًا[١]، وذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقالوا هو تمسك بالجهل[٢]، وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات[٣]. والذي عليه الناس القول الأول.

وهذه الأحكام المستصحَبة من دليل العقل تسمى أحكامًا عقلية، وتسمى أحكامًا شرعية أيضًا؛ لأن الشرع قرر ما عُلِمَ بالعقل فيها.

وقد يُستدَلُّ على نفي الواجبات أو المحرمات بطريق آخر: بأن يقال الوجوب أو التحريم حكم شرعي ثبوتي، والأحكام الثبوتية لا تثبت إلا بدليل شرعي، وليس على ذلك دليل شرعي[٤].

---

(١) تقدمت الإشارة لهذا الإجماع.

(٢) تقدمت الإحالة على كلام الحنفية في جعلهم الاستصحاب من الاحتجاج بلا دليل.

(٣) ويأتي في كلام الغزالي أواخر هذا المطلب، وتأتي الإشارة إليه في الإخلالات.

(٤) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية في محل آخر:
«لنفي الحكم ثلاثة مسالك: أحدها: التمسك بالاستصحاب المحض، مثل أن يقال في مسألة وجوب الوتر أو الأضحية: (الأصل عدم الوجوب، والذمة كانت بريئة من الإيجاب، وليس في الشرع ما يزيل ذلك، فالأصل بقاء الذمة بريئة من الوجوب). وهذا مستقيم فيما لا يجب ولا يحرم إلا بالشرع كوجوب الوتر والأضحية وسجود التلاوة، وتحريم الضب والعقود المتنازع في تحريمها كالمساقاة، **المسلك الثاني**: الدليل الشرعي المعين، **المسلك الثالث**: أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليل منتف، فلا يثبت الحكم، وهذا يسمى حصر المدارك ونفيها، وهذا مضمونه أن ثبوت الحكم في حقنا بدون دليل منتف، والدليل منتف، فينتفي الحكم، وإذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر... فنفي الحكم الشرعي: تارة يكون بالاستصحاب، وتارة بدليل شرعي يدل على [نفيه]، وتارة بانتفاء دليله» [قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧) بتصرف. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠)]. ويريد الشيخ بقوله: (لا يجب ولا يحرم إلا بالشرع): إخراج ما يكون وجوده أمرًا شخصيًّا لا يُستدَلُّ على ثبوته وانتفائه بالأدلة الشرعية كتيقن الطهارة والشك في الحدث. وانظر كلامه عن نوعي الاستصحاب بهذا الاعتبار في: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٧٨ ـ ٥٨٠). =

ويُبنَى على هاتين الطريقتين: أن النافي للحكم هل عليه دليل أم لا؟ والمسألة لفظية، والمشهور أن عليه دليلًا كالمثبت؛ لأنه يمكنه التمسك باستصحاب الحال أو بعدم الأدلة الموجبة.

وقيل: ليس عليه، بناء على أن الأصل عدم ما يثبته، **والأصل النافي ليس بدليل.**

وقيل: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات؛ لأن الشرعيات لا يجوز ثبوتها إلا بدليل.

وقد علمت بهذا التوجيه أن الخلاف لفظي[(١)].

ومما يتصل بذلك: جواز نفي الشيء لانتفاء دليل ثبوته، فزعم من لا يقول بالاستصحاب أن هذا ليس بدليل لأن مبناه عدم العلم، والذي عليه الفقهاء وعامة المحققين: أن الأحكام الشرعية مثل الإيجاب والتحريم: يجب نفيها لانتفاء دليل ثبوتها»[(٢)].

وأشير في ذيل هذا البحث إلى أن الطوفي لم يرتض بناء المسألة على الاستصحاب فقال: «بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا؟، إن قلنا: هو حجة: فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة: فعليه

= ويقول الشيخ في موضع آخر أيضًا:

«وهو [يعني الاستصحاب]: حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال: (لو كانت الأضحية أو الوتر واجبًا: لنصب الشرع عليه دليلًا شرعيًّا؛ إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب)، فالأول [الذي هو الاستصحاب] يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم» [مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢)].

(١) وفي الجواب الصحيح [(٦/ ٤٥٩)] نقل الأقوال الثلاثة من غير إشارة إلى أن الخلاف لفظي.

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٢ ـ ٥٨٥) باختصار. وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢ ـ ٦٣٤)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢ ـ ٦٦٤)، الضروري (ص/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٨٨٦).

الدليل. قلت: وهذا التفريع ضعيف؛ لأنا قد بيَّنا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا إن الاستصحاب حجة، فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها»[1].

وما استدل به الطوفي على نفي البناء: لا يصح دليلًا؛ فإنه استدل بمحل النزاع؛ فإن المنازع يقول: (إذا قلت بالاستصحاب: لزمك القول بأن لا دليل على النافي)، فلا يصح أن يحتج عليه بأني أفرق بينهما، وما تقدم من بيان العلاقة بين الاستصحاب ومسألة النافي يغني عن التكرار.

لكن لو أراد الطوفي أن البناء لا يتمحض على الاستصحاب: لسلم له؛ بمعنى أن المسألة مبنية على الاستصحاب ومسألة عدم الدليل الشرعي المثبت هل هو دليل على نفي الحكم؟، كما تقدم في كلام ابن تيمية. وهذا التسليم مبني على التفريق بين الاستصحاب ومسألة الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم[2].

وبعد تمام الكلام عن العلاقة بين الاستصحاب ومسألة نافي الحكم، يبقى الكلام عن العلاقة بين مسألة نافي الحكم وبين مسألة نفي الحكم لانتفاء الدليل المثبت، وسأشير إليه في المبحث القادم بإذن الله، لكن بقيت قضية أخيرة وهي: إيراد تصور آخر للمسألة يختلف عن التصور الذي سبق تقريره، وبه أختتم هذا البحث:

تصور آخر للمسألة

في كلام بعض العلماء ما قد يدل على أن مسألتنا مفروضة في الجدل لا في الاستدلال، وأنها تعني: هل على النافي في المناظرة دليل زائد على الاستصحاب[3] أو هل عليه إقامة البرهان عليه أم له الاكتفاء بأنه متمسك بالاستصحاب، ويحيل بالدلالة التفصيلية على المثبت ثم يأخذ في النقض؟.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١).

(٢) وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٠)، المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).

(٣) وقد أشار ابن تيمية في النص المتقدم إلى أن من الناس من قال عليه الدليل، بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

قال الغزالي:

«فإن قال قائل: ما وجه إقامة البرهان على النفي الأصلي في الجدال؟.

قلنا: له ثلاثة أوجه:

أحدها: قياس الدلالة...

الوجه الثاني: السبر لمدارك الوجوب من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وهي منتفية... وهذا في الجدال عسير؛ لأن حاصله يرجع إلى الجهل بقيام الدليل، وهو صالح للدفع لا الإلزام؛ فإن المعلل وإن استقصى في السبر: فللخصم أن يقول: الدليل أمر آخر وراء ما قدرت، وأنت لم تعثر عليه... فغاية الممكن أن يقال: إذا أتى المعلل بسبر المدارك المعروفة: فعلى المعترض إبداء ما عنده...

فإذا انحسم هذا الطريق: فأنا أقول الآن: ما قاله بعض الأصوليين من أن النافي لا دليل عليه فإنه لا يدعي أمرًا حتى يُطالَبَ بإثباته بل هو جاحد منكر وإنما عليه الدفع فعلى المثبت إقامة الدليل، وقد عبر بعض أصحابنا عن هذا باستصحاب الحال وأنه حجة، ولا وجه له؛ فإن استصحاب الحال يرجع حاصله إلى الجهل بالدليل المغير، وذلك يصلح للدفع لا الإلزام، وإذا كان يقتصر على الدفع: فليقتصر على ما ذكرناه وليشمر لإبطال ما يدعى عليه، فإن نازع منازع في قولنا: لا دليل على النافي: قلنا: هذا اصطلاح وهو ينبني على المواضعة، ولكل فريق أن يصطلحوا على ما يرون.

ولكنا نقول الأليق بمصلحة الجدال وإظهار مقاصد المسائل: ما ذكرناه [يعني من عدم مطالبة النافي بالدليل].... فليبتدئ [المثبت] بها قبل أن يضطر إليها [يعني بعد أن ينتهي النافي من سبر المدارك ونفيها]: فإنها أقرب إلى فصل الخصام وتحصيل المرام فأي فائدة في عد المدارك والنهوض لإفسادها والخصم قد لا يثبت الحكم بها وإنما يثبتها بواحد ليس منها...

فإن قيل: المجتهد لا يفتي بالنفي والبقاء على الحكم الأصلي ما لم يعتقد انتفاء الدليل إما علمًا أو ظنًّا، وظنه وعلمه يحصل بمستند: فَلْيُبْدِ في الجدال مستند ظنه.

قلنا: مستند ظنه السبر والبحث، وحاصله يرجع إلى عدم العثور بعد بذل المقدور، وهو صالح لأن يكون عذرًا بينه وبين الله لا حجة ملزمة للخصم، فيضطر بالآخرة إلى أن يكلف الخصم إبداء ما يضمره حتى يتكلم عليه، وتقوم مراتب النظر بينهما، فليكلف ذلك ابتداء؛ لينتظم نشر الكلام، ويستلين قياد المرام، وتتذلل للخصمين مدارج الخصام.

فإن قيل: إذا تصور الاستدلال على النفي بقياس الدلالة: فليكلف إيراده.

قلنا: ذلك متصور، ولكن قد ترد صور لا تساعد فيها دلالة، وإنما يعرف انتفاء الحكم فيها بدلالة انتفاء الدليل، وبيان انتفاء الدليل بطريق الحصر في الجدال غير ممكن، فيضطر إلى ما ذكرناه»[1].

وقال الجويني: «تعلق به [يعني التمسك بعدم الدليل] أولًا **من لم يظهر له دلالة حين سئل عن بعض المسائل واستروح إلى هذا إلى أن تحضره الدلالة، فجعله بعض من لم يَقْوَ في معرفة مواقع الأدلة** طريقًا في المناظرة دون أن يعتمد في تصحيح الحكم به عند الفتوى والتعليم والتعريف، ثم جعله كثير من أهل سمرقند من أقوى ما يعتمد في المناظرة، وأكثرهم استعمالًا لهذا: العلماء في سمرقند»[2]، فكأنه جعل النافي تعلق بمحض النفي لقصوره عن الاطلاع على مواقع الأدلة، ولم يَبْنِ النفي على العلم أو الظن بعدم الدليل الناقل[3]،

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص/٦٢٣ ـ ٦٣٠) باختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١ ـ ٨٨٣)، البرهان (٢/٧٣٨، ٧٣٩)، الكافية في الجدل (ص/٣٩٠) فقرة (٥٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٦، ٣٧).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/٣٩٢).

(٣) ونحوه قول البخاري: «اتفقوا على أنه لا يطلب الدليل ممن قال: (لا أعلم)، فأما إذا اعتقد وقال: (أعلم) نحو أن يقول: (ليس على المجنون والصبي زكاة)، ويدعي ذلك مذهبًا ويدعو غيره إليه: فهل عليه دليل إذا طالب الخصم في المناظرة بدليل النفي؟ أو هل يجوز له أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة؟ قال أصحاب الظاهر: لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا عند مطالبة الخصم في المناظرة بل يكفيه التمسك بلا دليل. =

وهذا شرط الاستدلال بالنفي[١].

وقال في صورة المسألة: «صورته: أن يسأل عن النية في الوضوء أو غير ذلك من المسائل وعن الدليل على ما أجاب: فيقول: (لم يقم دليل على خلاف ما قلت، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل)، حتى إن كل من له مقالة في مسألة طولب بالدليل فيها قال: (خلاف ما قلت لا يصح، وأنا نافٍ، وليس على النافي دليل). فهل يكون من هذا وصفه مقيمًا للحجة، يلزم الخصمَ الكلامُ عليه؟ فجمهور العلماء أنه لا يكون مقيمًا للحجة، فإن أصر عليه أعرض عن مناظرته»[٢]، ثم قال في الحجاج: «قوله: (لا دليل على النافي): إما أن يريد به: عليه دليل وليس علي إيراده، [أو: لا دليل على النفي أصلًا]، فإن قال: (لا دليل على النفي أصلًا) ـ ولا هو معلوم ضرورة ـ: استحال النفي، وإن قال: (عليه دليل ولا يلزمني إيراده؛ لأني نافٍ): قيل له: (وعلى إثبات ما نفيت دليل، وليس يجب إيراده)»[٣]، على أن في خلل كلامه ما يدل

= فإن قيل: قوله: (لا دليل): نفي للدليل المثبت: فيكون انتفاؤه دليلًا على النفي ضرورة؛ لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات. **قلنا: إنما يكون دليلًا إذا كان النافي ممن له علم بجميع الأدلة، فأما ممن لا علم له بذلك فهو جهل بالدليل، لا علم بانتفاء الدليل، فلا يكون حجة على الغير»** [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥، ٦٧٧) باختصار].

(١) قال ابن تيمية: «إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٦). وانظر: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٩٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦)، تنبيه الرجل (ص/ ٥٨٣، ٥٨٤)، أعلام الموقعين (٢/ ١٦٤)].

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦) بتصرف واختصار. وانظر كلام الغزالي في نفي الشروط في: شفاء الغليل (ص/ ٦٣١، ٦٣٢).

(٣) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٩، ٣٩٠) وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩١) فقرة (٥٦٨، ٥٦٩).

على أن عدم الدليل الموجب لا يصح دليلًا على عدم الوجوب أصلًا[١].

وقال الشوكاني: «إنما النزاع في: كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي فيطالب به مطالبة مقبولة في المناظرة أم لا؟»[٢].

ولابن حزم كلام أظهر من النصوص المنقولة آنفًا في الدلالة على هذا التصور للمسألة، سأورده في الكلام عن الإخلال بنقل قول داود والظاهرية، فليراجع في موضعه.

ولا أنكر أن هذا التصور للمسألة قد لا يستقيم مع تقريرات كثير من المصنفين، خاصة وقد نقل بعضهم من جملة أقوال المسألة: صحة تمسك النافي بالعدم في الاستدلال دون المناظرة، مما يشعر بأن المسألة مفروضة فيهما، بل ذلك المعنى صرح به الغزالي في النص المتقدم، لكن قد يكون هذا من جملة ما يؤيد هذا التصور؛ فيقال: البحث في الاستصحاب بحث في صحة الاستدلال به، والبحث في مسألتنا بحث في ماهية الاحتجاج به في المناظرات، فيكون هذا هو الفرق بين المسألتين.

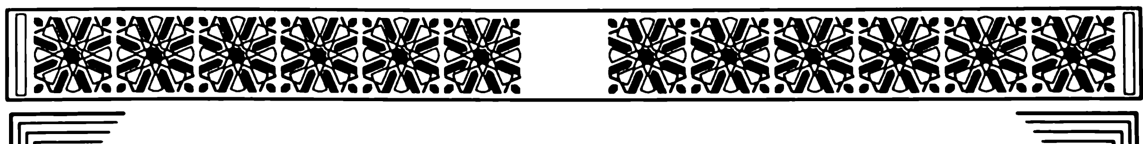
وعلى كل حال: لا يبعد أن يتطور مفهوم المسألة مع كثرة التصنيف، فتكون المسألة مفروضة أولًا على هذا التصور ثم تطورت فصار مفهومها أعم.



---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٠) فقرة (٥٦٥). وانظر: المحصول (٦/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٩). وانظر: التلخيص (٣/ ١٣٠، ١٣١).
وبناء على هذا التصور قال عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «وهذا مذهب قوي جدًّا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا يَنْقُلُ عنها إلا دليلٌ يصلح للنقل» [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تكاد تطبق المصنفات الأصولية على ترجمة المسألة بـ (نافي الحكم): إما بصيغة الخبر: (نافي الحكم يلزمه الدليل أو لا يلزمه الدليل)، أو بصيغة الاستفهام: (هل نافي الحكم يلزمه الدليل؟)، أو بعبارات تؤدي هذا المعنى كـ (من ادعى نفي شيء وجب عليه الدليل) ونحوها من ألفاظ مؤداها واحد، لا حاجة للتطويل بإيرادها(١).

لكن كثيرًا من الحنفية سلك طريقًا آخر في بيان المسألة؛ فإنهم يترجمون المسألة بـ (الاحتجاج بلا دليل)، فيقولون: **(الاحتجاج بما ليس بحجة)** أنواع، منها: (الاستصحاب) و**(الاحتجاج بلا دليل)**، بل ربما قالوا: **(الاحتجاج بلا دليل)** أقسام منها: (الاستصحاب) و**(الاحتجاج بلا دليل)**(٢)، فيكررون ذات اللفظ في الأصل وأحد فروعه، ويعنون بالأصل معنى عامًّا

---

(١) وقال أحمد المرتضى: «اختلف الأصوليون فيمن جزم بانتفاء حكم: هل يلزمه إقامة برهان أم يكفيه كون الأصل عدمه؟» [منهاج الوصول المرتضى (ص/ ٧٦٢). وانظر: الذريعة للمرتضى (ص/ ٥٥٥)]، وتقدم في كلام ابن تيمية في المبحث السابق أن من الناس من قال لا دليل عليه بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٦٩١، ٧٠١)، كنز الوصول (ص/ ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٥)، أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٢٢) ت. عسكر، المغني للخبازي (ص/ ٣٥٣، ٣٥٦).

وللسمرقندي طريقة خاصة به قريبة مما في المصادر السابقة، راجعها في: ميزان الأصول (ص/ ٦٥٨ ـ ٦٧٢).

يشمل تلك الأنواع أو الأقسام، ويعنون بالفرع (**الاستدلال بعدم الدليل الشرعي المثبت على عدم الحكم**)[١].

ومن الحنفية من وافق طريقة الجمهور كالجصاص فترجم المسألة بـ (القول في النافي وهل عليه الدليل؟)[٢].

فأما الصيمري فإنه صنع كما صنع الجصاص، لكنه أتبع هذه المسألة بقوله: (مسألة: قد يكون الدليل على نفي الحكم الشرعي: عدم الدليل الشرعي على ثبوته، هذا قول أصحابنا، ومن أصحابنا من يأبى ذلك)[٣].

وكذلك الجمهور منهم من يعقد مسألة (الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم) مسألة مستقلة غير مسألة (نافي الحكم)، فهذا الرازي مثلًا، تكلم عن نافي الحكم في ذيل مسألة الاستصحاب[٤]، ثم قال في مسألة أخرى بعدها: «الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم: طريق عول عليها بعض الفقهاء... وهذا القدر عذر في حق المجتهد بالإجماع، فوجب أن يكون عذرًا في حق المناظر؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا بيان ما لأجله قال بالحكم»[٥]، ولما أتى البيضاوي على مسألة الاستصحاب[٦] والاستدلال بعدم الدليل[٧]، وأعرض عن نافي الحكم: استدركها الإسنوي في الزوائد[٨]،

---

(١) ومن الشراح من يجعلها عين مسألة (نافي الحكم) للتداخل بينهما وتأثرًا بطريقة الجمهور. انظر مثلًا: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٠). ثم قال في أثناء المسألة: «فإن قيل: هذا هو استصحاب الحال الذي أنكرتموه على مخالفكم، قيل له:... إنما منعنا ما حكيت؛ لأن حكم الإجماع لا يجوز أن يثبت بعد وقوع الخلاف...»، فحمل الاستصحاب على استصحاب الإجماع. وانظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ١٢١). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨٢).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٦٨، ١٦٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٢٦).

(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٢٩).

(٨) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٣٩٩).

وجرى على طريقة الرازي من الإتيان على المسائل الثلاث جماعة إضافة للإسنوي[١].

والجويني في الكافية ترجم المسألة بقوله: (فصل في التعلق بعدم الدليل، وبأن النافي هل عليه دليل؟)[٢]، فكأنه فرق بينهما، وكذلك ابن برهان عقد فصلًا في النافي هل يلزمه الدليل؟، ثم أتبعه بفصل في قول الفقيه: (سبرت وبحثت فلم أظفر بدليل)[٣]، فالرازي مسبوق إلى ذلك.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم لمنهجي العلماء في الترجمة للمسألة: فإن المنهج المختار: ما سلكه كثير من الحنفية من جعل الاحتجاج بعدم الدليل أقسامًا منها: الاحتجاج بلا دليل الذي هو الاستدلال بعدم الدليل الشرعي المثبت على عدم الحكم، والاحتجاج بالاستصحاب، وسبب ترجيح هذه الطريقة أمران:

الأول: أنها تسمي التمسك بهذا الطريق (احتجاجًا) أو (استدلالًا)، لا كما تُوهِمُه ترجمة الجمهور من أن ثمة قائلًا بعدم الدليل على النافي ألبتة، وتقدمت إشارات في المبحث السابق إلى أنه لا قائل بذلك، ويأتي بيانه في الإخلالات أيضًا.

الثاني: أن مسألة نافي الحكم مبنية على الاستصحاب والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم كما تقدم في كلام ابن تيمية الذي أوردته في المبحث السابق، وعلى هذا فلا معنى لجعل مسألة نافي الحكم قسيمة لمسألة

---

(١) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ٢٧٠٤، ٢٧٢٥، ٢٩٠٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٥٣، ٣٩٧٨، ٤٠٤٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، البحر المحيط (٦/ ١٧، ٣٢، ٣٦).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦).

(٣) وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٣، ٣٦).

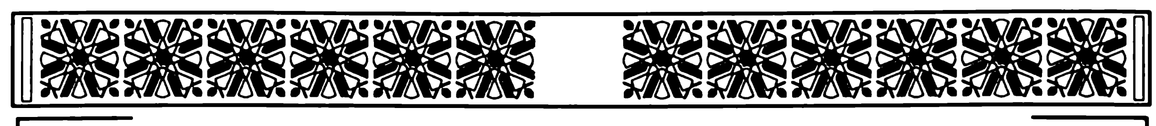
الاستصحاب والاستدلال بعدم الدليل[١]، بل الأحسن أن يجعلا قسمين من أقسام الاحتجاج بلا دليل كما قال الحنفية، وكما أشار إليه ابن تيمية.

ولعل ابن تيمية أخذ بناء مسألة نافي الحكم على هذين الأصلين: من اطلاعه على تقريرات الحنفية في المسألة، وابن تيمية في غير موضع يستفيد من تقريرات الحنفية الأصولية، ولا يلزم من ذلك أن يواطئ قوله قولهم[٢].



(١) وقد عقد د. خالد العروسي مبحثًا في بيان عدم الفرق بين مسألة (نافي الحكم) ومسألة (الاستدلال بعدم الدليل). انظر: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل (ص/٢٥١، ٢٥٦ ـ ٢٦٠).

(٢) ولعله اطلع على تقويم أصول الفقه للدبوسي، وربما اطلع على ميزان السمرقندي ـ أعني عمومًا لا في هذه المسألة خصوصًا ـ. وانظر نقله عن السرخسي في: المسودة (١/ ١١١، ١١٢)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢).
وقال ابن تيمية في موضع: «أبو حامد مادته الكلامية من كلام شيخه في الإرشاد والشامل ونحوهما، مضمومًا إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني، لكنه في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني مذهب الواقفة وتصويب المجتهدين ونحو ذلك، **وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي** وغيره في القياس ونحوه» [بغية المرتاد (ص/٤٤٨)]. وعلى كل حال: فالدبوسي أثره ظاهر على غير الحنفية.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: نافي الحكم يلزمه الدليل مطلقًا.**

وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين(١)، من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وغيرهم. ووصف بأنه قول المحققين(٥).

• **القول الثاني: نافي الحكم لا يلزمه الدليل مطلقًا.**

وهذا القول لم ينسب لمعين في عامة المصنفات الأصولية(٦).

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨٢)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٦)، الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، بحر المذهب (١١/ ١٣٢)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٣٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٦٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥). وقال الجصاص: «هذا هو الصحيح، وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن» [الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)].

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨٢)، بحر المذهب (١١/ ١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢). وقال القاضي: «عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها» [العدة (٤/ ١٢٧٠)].

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٣٥٤)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٣)، التلخيص (٣/ ١٣٩)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٨)، العدة (٤/ ١٢٧٠)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٢)، الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦)، كنز الوصول (ص/ ٦٠٥)، أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢) ت. عسكر، المستصفى (٢/ ٤٢١)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤) نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨). =

والذين عزوه لمعين: عامتهم يعزوه لداود وأهل الظاهر، ويأتي في الإخلالات.

وقال الدبوسي: «كان أبي يحكيه عن مشايخ العراق»[(١)]، وقال الجويني: «جعله كثير من أهل سمرقند أقوى ما يُعتمَد في المناظرة، وأكثرهم استعمالًا لهذا: العلماء بسمرقند... وقد فزع إليه بعض من يتكلم في العقليات، وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة وأطنب في الكلام عليه... ولعل منه صار إليه من صار من الفقهاء»[(٢)].

وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية[(٣)]، وأحمد المرتضى للحنفية[(٤)].

• **القول الثالث: نافي الحكم العقلي يلزمه الدليل دون نافي الحكم الشرعي.**

وقد نُقِلَ هذا القول في مصنفات الأصول من غير نسبة لمعين[(٥)].

= وعزاه في المجزي [(٤/ ٣٥٤)] لـ: «نفر من الفقهاء»، وفي الواضح [(٢/ ٣٣٩)] لـ: «قوم من المتكلمين والفقهاء»، وفي الوصول إلى الأصول [(٢/ ٢٥٨)] لـ: «بعض الأصوليين»، وفي التلخيص [(٣/ ١٣٩)] لـ: «شرذمة من الناس».

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٢).
وقال ابن عقيل: «وقد ذهب قوم من الفقهاء الأعاجم إلى أنه [يعني الاستصحاب]: ليس بدليل، وإنما هو حقيقة الجهل، ورَدٌّ للسؤال على السائل» [الواضح (٢/ ٣٢١)]. وانظر: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠)]، وهذه الحكاية عن بعض الأعاجم عكس حكاية الجويني عن علماء سمرقند.

(٣) انظر: الملخص في الجدل (ص/ ١١٤، ١١٥)، التبصرة (ص/ ٥٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٩٩٥)، اللمع (ص/ ٢٩٢). وفي المسودة: «وقيل: لا دليل عليه فيما ذكره الحلواني عن بعض الشافعية» [المسودة (٢/ ٨٩٤)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)]. وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٢١)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ١٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٥).

(٤) قال: «والقائل بذلك هم أصحاب أبي حنيفة» [منهاج المرتضى (ص/ ٧٦٢)]. ولعله أخذ ذلك من قول من قال بأن انتفاء الدليل دليل على انتفاء الحكم. وانظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٨)، المجزي (٤/ ٣٥٤)، =

وكأن القائل بهذا القول جعل الاستناد إلى الاستصحاب أو انتفاء الدليل: لا يسمى استدلالًا، فقال: لا يطالب بالدليل في الشرعيات، فلا يخرج هذا القول عن القول الأول[1].

• **القول الرابع: نافي الحكم الشرعي يلزمه الدليل دون نافي الحكم العقلي.**

نقله ابن قدامة من غير نسبة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، ويأتي في الإخلالات.

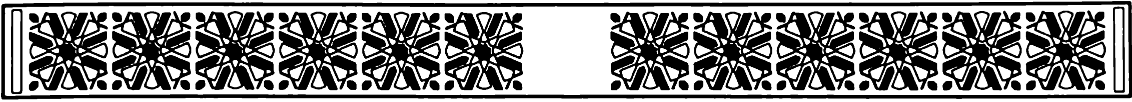
وستأتي الإشارة إلى مزيد من الأقوال المنقولة في المسألة عند الكلام عن نقل الزركشي للمسألة.

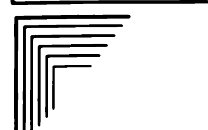


= العدة (٤/ ١٢٧٠)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣)، اللمع (ص/ ٢٩٢)، المستصفى (٢/ ٤٢١)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، منهاج المرتضى (ص/ ٧٦٢).

ونسبه في الواضح لقوم من المتكلمين والفقهاء. انظر: الواضح (٢/ ٣٣٩).

(١) وفي الغنية جعله محل الخلاف دون العقليات فقال: «إن كان في العقليات: فهو باطل، وإن كان في المشروعات: فاختلف أهل الأصول فيه...» [الغنية (ص/ ٢١٥، ٢١٦) بتصرف واختصار]. وراجع النقل المطول عن ابن تيمية في المبحث الأول من هذا الفصل.





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] - [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن قدامة، وانقلاب المسألة على ابن المبرد]

قال ابن قدامة: «النافي للحكم يلزمه الدليل، **وقال قوم: في الشرعيات كقولنا، وفي العقليات لا دليل عليه**، وقال قوم: لا دليل مطلقًا»(١)، وعبر عنه الطوفي بقوله: «نافي الحكم يلزمه الدليل، خلافًا لقوم، وقيل: في الشرعيات فقط»(٢)، يعني: يلزمه في الشرعيات لا العقليات(٣)، وجرى على ذلك جماعة من الحنابلة ممن تأثر بابن قدامة كابن أبي الفتح(٤) وابن القيم(٥)، أو ممن تأثر بالطوفي كابن اللحام(٦) وابن المبرد في شرح غاية السول(٧).

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ١٥٤) ط. محمود حامد وفيها سقط استدرك من ط. النملة (٢/ ٥١١، ٥١٢).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٣٨٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٢). ومثله في: نزهة الخاطر (١/ ٤٨٦). ولم يشر ابن بدران في المدخل [(ص/ ٢٨٧)] إلى الخلاف بل جزم بلزوم الدليل.
وقال المجد: «النافي للحكم عليه الدليل... وقيل: لا دليل عليه، وقيل: في الشرعيات فقط»، لكن معناه: لا دليل عليه في الشرعيات فقط؛ ولهذا جاء في بعض النسخ: «عليه في العقليات دون الشرعيات»، فهو إذن موافق للتمهيد والجمهور لا الروضة، ويدل عليه أنه نقل اختيار أبي الخطاب دون ابن قدامة. انظر: المسودة (٢/ ٨٩٤).

(٤) انظر: تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٢١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢). ونقلت في حاشية قريبة كلام المجد في المسألة وفيه إيهام، فربما وقع لابن القيم ذلك منه لا من الروضة.

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٠). ولفظه مطابق للطوفي.

(٧) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤١٩).

وهذا القول الذي ذكره ابن قدامة وأتباعه: لا وجود له في المصنفات الأصولية، وإنما قد انقلب على ابن قدامة؛ فإن الذي في المستصفى وغيره عكس القول الذي نقله ابن قدامة، قال الغزالي في المستصفى: «وفريق ثالث: فرق بين العقليات والشرعيات، فأوجب الدليل في العقليات دون الشرعيات»[١].

وقد تنبه بعض الحنابلة لما وقع لابن قدامة، قال ابن مفلح: «وعند قوم: عليه الدليل في حكم عقلي لا شرعي. **وعكسه عنهم في الروضة**»[٢]، **ومثله عند المرداوي**[٣] **وابن النجار**[٤].

وقد وقع القول على الصواب أيضًا: للمجد في المسودة[٥]، ولابن تيمية[٦].

ومن جنس ما وقع لابن قدامة من انقلاب القول عليه: ما وقع لابن المبرد في مقبول المنقول من انقلاب محل النزاع عليه؛ فإنه قال: «مثبت الحكم: يلزمه الدليل، خلافًا لقوم»[٧]، والخلاف إنما هو في نافي الحكم لا مثبته، فالمثبت عليه الدليل اتفاقًا[٨]، ويحتمل أن قوله: (خلافًا لقوم) زيادة ليست من ابن المبرد؛ فإن المحقق أشار إلى أنها ملحقة بالهامش[٩]، ويقوي

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢١)، وقد رجعت إلى عشر نسخ خطية للمستصفى جميعها يتفق مع النص المثبت. وانظر: لباب المحصول (١/ ٥٤٤).
ولفظة أبي الخطاب: «وقال آخرون: إن كان الحكم عقليًا: فعلى النافي الدليل، وإن كان شرعيًا: لم يكن عليه دليل» [التمهيد (٤/ ٢٦٣)]. لكن الظاهر أن ابن قدامة رجع في هذا الموضع للمستصفى لا التمهيد.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥).

(٥) انظر: تقدم إيراد نص كلامه في حاشية قريبة.

(٦) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٤)، وتقدم إيراد نص كلامه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٧) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٦٠).

(٨) انظر: العدة (٤/ ١٢٧١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢).

(٩) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٦٠) ح. (٢).

هذا الاحتمال: أن ابن المبرد لم يدلل على لزوم الدليل على المثبت، وإنما أخذ يمثل لذلك، مما يدل على أن المتقرر عنده أن المسألة مسلمة.

ويحتمل أن يكون الإلحاق من المصنف نفسه لكنه ألحقه بعد أن أتم التصنيف، وكأنه وقت المراجعة ظن أن البحث في النافي لا المثبت؛ لأن البحث في النافي هو المشهور في أصول الفقه، ومن هنا نبَّه على الاختلاف بقوله: (خلافًا لقوم)، وغفل عن كونه يبحث في المثبت. وهذا الاحتمال أقوى إن كان اللحق بخط المصنف، وهو الظاهر؛ فإن النسخة بخطه[1].

[٣، ٤] ـ [الإخلال بفرض قول ينفي الدليل على النافي، والإخلال بنسبته لداود وأصحابه]

تقدم في المبحث الأول أن لا قائل بنفي الدليل على النافي حقيقة؛ وإنما مبنى ذلك: إما كون المثبت لا يرى الاستصحاب أو انتفاء الحكم لانتفاء الدليل: مما يصح التمسك به، أو لكون النافي: لا يسمي ذلك دليلًا[2]، أو يسميه دليلًا وينفي وجوب الدليل عليه ويعني بذلك الدليل الزائد، كما قال الغزالي: «وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه: أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي؛ إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية»[3].

ومن هذا القبيل: ما نسب لداود وأهل الظاهر من القول بنفي الدليل على النافي، فقد وقعت هذه النسبة عند: الماوردي، والباجي،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق مقبول المنقول (ص/ ٩٥).

(٢) تقدم في كلام ابن تيمية في المبحث الأول: أن من الناس من قال لا دليل عليه بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٣١).

وقال الشوكاني في مسألتنا عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «وهذا مذهب قوي جدًا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل» [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].

والسمعاني[١]، والبخاري[٢]، وابن السبكي، والزركشي. وسأورد نصوص بعض هؤلاء فيما يلي ثم أتبعها بكلام ابن حزم:

[١] **قال الماوردي**: «قال داود: لا دليل على النافي، ويجب الدليل على المثبت؛ **استصحابًا لحكم الأصل في النفي**»[٣]. وهذا تصريح من الماوردي بأن داود ليس متمسكًا بالنفي المحض، وإنما دليله التمسك بالأصل، فهو مستند في النفي إليه، فلا يصح أن ينسب إليه القول بأن النافي لا دليل عليه ألبتة.

[٢] **وقال الباجي**: «ومما يلحق به [يعني الاستصحاب]: الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه، مثل استدلال الشافعي على نفي الزكاة في الخضراوات بعدم الدليل عليها. وهذا إنما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة الذمة.

وقد ألحق أهل الظاهر بهذا الباب: أن يقول: (أنا نافٍ، فلا يلزمني إقامة الدليل، وإنما الدليل على المثبت)، وذلك مثل أن يسأل الداودي عن تحريم التفاضل في الأرز والذرة فيقول: (لا يحرم)، فيطالب بالدليل، فيقول: (أنا نافٍ، فلا يلزمني دليل). فيقال له: هذا غلط؛ لأنك قد أثبت حكم الإباحة بنفيك حكم التحريم، والنافي يجب أن لا يقدم على النفي إلا بدليل كالمثبت»[٤].

وهذا النص في غاية الأهمية؛ لأنه يكشف لك أن داود لا ينفي الدليل على النافي كما يعزى إليه ذلك، وإنما عزي إليه ذلك لكونه متوسعًا في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢)، قال: «وقال أصحاب الظاهر: لا دليل عليه».

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، قال: «قال أصحاب الظاهر: لا دليل على معتقد النفي، لا في حق نفسه، ولا عند مطالبة الخصم في المناظرة، بل يكفيه التمسك بلا دليل».

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٣٢).

(٤) انظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢) بتصرف. وفي الإشارة [(ص/ ٣٢٦)]: «قال داود: لا دليل على النافي»، وفي إحكام الفصول [(٢/ ٧٠٦)]: «ذهب قوم من أصحاب داود ممن لم يحققوا الكلام في هذا الباب إلى أنه لا دليل على النافي».

استعمال الاستصحاب، حتى صار يستعمل من أنواع الاستصحاب ما لا يستعمله غيره من الجمهور، فعد ذلك تمسكًا بعدم الدليل، وليس الأمر كذلك، بل هو استعمال لدليل ضعيف، وقد أشار ابن تيمية إلى شيء من ذلك، فقال بعد أن بيَّن أن استصحاب البراءة والاستدلال بعدم الدليل الشرعي على عدم الحكم من مسالك النفي الصحيحة قال: «اعلم أن الاستدلال باستصحاب الحال حيث لم يقم سبب الوجوب: دليل حسن، كالاستدلال به في مسألة وجوب الوتر والأضحية وقراءة الفاتحة والنقض بمس الذكر أو القهقهة أو الغسل بإسلام الكافر، ونحو ذلك من المواضع التي ينفى فيها وجوب أمر من الأمور التي لم يعلم قيام سبب وجوبها، أما الاستدلال به في موضع سَلَّمَ الـمُستدِلُّ فيه قيام سبب الوجوب: فهو قبيح؛ كالاستدلال به في نفي زكاة الحلي؛ وذلك أنه قد وقع الاتفاق على أن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة في الجملة، وإنما النافي يدعي أن صرف الذهب إلى استعمال مباح: مانع من الوجوب، فلا يصح استدلاله على ذلك بالاستصحاب؛ لأن حكم الاستصحاب قد بطل بقيام هذا السبب، والمستدل يدعي قيام أمر وجودي منع ثبوت حكم السبب، فعليه بيانه بالدليل»[(١)]، وذكر ابن تيمية في موضع آخر أن نفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل: احتاجوا في معرفة الأحكام إلى الاعتصام بالظواهر والاستصحاب، فمتى فهموا النص أثبتوه وحيث لم يفهموه نفوه متمسكين بموجب الاستصحاب، حتى صاروا يعملون بما يظنونه استصحابًا، وهو ليس كذلك[(٢)]، وقد أبان الشيخ أيضًا أن الاستصحاب أضعف الأدلة وأن القياس مقدم عليه، خلافًا لطريقة الظاهرية، وأن أدنى دليل موجب يبطل العمل به، ولهذا تشغل الذمم بالأمارات التي ليست قطعية[(٣)].

---

(١) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) انظر: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠).

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٤١٨، ٤١٩، ٥٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥، ١٦)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

[٣] **وقال الزركشي** في التشنيف عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «عزاه المصنف في شرح المختصر[١] للظاهرية، والذي في كتاب الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل»[٢]، فكأنه يشكك في هذه النسبة، وقال في البحر: «حكاه الماوردي وابن السمعاني وغيرهما عن داود وأهل الظاهر، لكن ابن حزم في الإحكام صحح وجوب الدليل»[٣].

[٤] **وقال ابن حزم**: «فصل في هل على النافي دليل أو لا؟، اختلف الناس في هذا على قسمين: فطائفة قالت: ليس عليه الدليل، وقالت طائفة: يلزمه الدليل، وهو الصحيح.

. . . **وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل على النافي** بإيجاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر: فإنما هذا في الأحكام؛ **فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئًا في المناظرة.**

وإنما أوقع أصحابَنا في الكلام في هذه المسألة: اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب بمثل هذا؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدًّا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا»[٤]، ثم ذكر أن المتمسك بالأصل الثابت بيقين: لا يلزمه الدليل على دوامه بل الدليل على من ادعى البطلان والانتقال.

وهذا النص من ابن حزم في غاية الأهمية؛ لأنه أعلم الناس بمذاهب أهل الظاهر، وقد كشف هذا النص أن مراد الظاهرية بعدم لزوم الدليل على النافي: إنما هو في المناظرة، لا في إثبات النفي، كما يتبين ذلك من نقض ابن حزم لدليلهم؛ فإنه قال: الدليل لا يصح حمله على ما نحن فيه للاتفاق على أنه في الأقضية لا المناظرات، فدل هذا على ما ذكرته من أنَّ البحث في

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٧٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٨). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٧٥ ـ ٧٧) بتصرف يسير واختصار.

المناظرة، وقد أشرت في آخر المبحث الأول إلى أن في كلام بعض العلماء ما يشعر بأن البحث في المناظرة، وأوردت بعض النصوص في ذلك، وكلام ابن حزم من جملة ما يفيد في هذا الباب.

وفي كلام ابن حزم فائدة أخرى وهي: أن من ذهب هذا المذهب من الظاهرية إنما أحوجه إليه الفرار من إثبات نفي القياس في المناظرات، والإلقاء بتبعة الاستدلال على الخصم.

ولأجل ما تقدم: أنكر جماعة تحقق خلاف في المسألة، قال الصفي الهندي: «والتحقيق: بنفي الخلاف»(١)، وقال: «واعلم أنه لا يتجه في المسألة خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي: من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل؛ . . . وإن أريد به: من يدعى عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه»(٢)، وقال السهروردي: «لا معنى لهذا البحث؛ فإنه لا يمكن الاعتقاد دون مرجح»(٣)، وقال الموزعي: « . . . وبهذا يتبين أن الأقوال لم تتوارد على محل واحد، وأن الخلاف مرتفع»(٤)، وقال ابن تيمية: «المسألة لفظية. . . وقد علمت بهذا التوجيه أن الخلاف لفظي»(٥).

[٥] ـ [تعقب السمعاني نقل الدبوسي]

قال الدبوسي: « . . . وقال بعضهم: حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل، وقد دلت عليه مسائل الشافعي، وقال بعضهم: هذا الذي قاله الشافعي يكون حجة له في حق الله تعالى، ولا يكون

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ١٥٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠٨، ٢٩٠٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٩)، الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٤١).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٤٣).

(٥) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٤).

حجة على خصمه بوجه، وقد دلت عليه بعض مسائل علمائنا»[١].

فتعقبه السمعاني قائلًا: «ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه على الشافعي رحمة الله عليه من مذهب فيما قاله: لا ندري كيف وقع له ذلك، والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه»[٢].

[٦] - [مناقشة نقل الزركشي]

زاد الزركشي على المذاهب الثلاثة المذكورة في المسرد خمسة مذاهب، أُورِدُ نص كلامه ثم يأتي التعليق عليه، قال الزركشي:

«الرابع: قال الغزالي إنه المختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري، وظن بعضهم انفراد الغزالي به وليس كذلك؛ ففي الكافي للخوارزمي حكاية المذاهب الثلاثة ثم قال: (إن كان يدعي نفيه عن معرفة: فتلك المعرفة إما أن تكون ضرورية أو استدلالية، فإن كانت ضرورية فلا منازع في الضروريات، وإن كانت استدلالية فلا بد من إبراز الدليل)، وقال القاضي عبد الوهاب: (الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، فأما ما يعلم اضطرارًا فلا سبيل إلى إقامة دليل على ثبوته ونفيه).

---

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١). وانظر: التلخيص (٣/ ١٣٠، ١٣١)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٥، ٣٧).

ولفظ السرخسي: «والذي دل عليه مسائل الشافعي: أنها حجة دافعة لإبقاء ما ثبت بدليله، لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله، والذي دل عليه مسائل علمائنا أن هذا في حق الله تعالى، فأما في حق العباد لا تكون هي حجة لأحد الخصمين» [أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٠٣) ت. عسكر. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)]. والبزدوي جعل هذا الكلام في الاستصحاب لا الاحتجاج بلا دليل. انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٩٣). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٥).

الخامس: إن نفى علم نفسه بأن يقول: (لا أعلم): فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم: فيلزمه الدليل. قال ابن برهان في الأوسط: (وهذا التفصيل هو الحق)[١].

السادس: ذكره بعض الجدليين: إن ادعى لنفسه علمًا بالنفي: فلا بد له من الدليل على ما يدعيه، وإن نفى علم نفسه: فهو مخبر عن جهل نفسه، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفي ولا إثبات. واختاره المطرزي في العنوان[٢].

السابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: (لم أجد فيه دليلًا وقد تصفحت الدلائل) وكان من أهل الاجتهاد: كان له دعوى ذلك، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة، قال: (وهذا النوع قريب من استصحاب الحال، فيجيء على قول من يقول بالإباحة أو الحظر: أن لا دليل عليه، فأما من قال بالوقف: فلا يصح ذلك إلا على طريق استصحاب الحال الشرعي).

الثامن: أنه حجة دافعة لا موجبة. حكاه أبو زيد في التقويم»[٣].

أما المذهب الرابع الذي حكاه: فهو في الحقيقة من أصل المسألة لا من أقوالها؛ فإن القائل بأن الدليل يلزم النافيَ إنما يقوله في غير الضروريات، وقد حكى الزركشي هذا الاتفاق كما في النقل عن الخوارزمي والقاضي عبد الوهاب، وقد حكاه غيرهما أيضًا، قال الصفي الهندي: «الكلام مفروض في النفي إن لم يكن ضروريًا»[٤]، وقال القطب الشيرازي: «اختلفوا بعد

---

(١) انظر: الأوسط (ص/٤٠٨).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من العنوان، وفيه: «استصحاب الحال حجة... وللنافي الاكتفاء به» [عنوان الأصول (ص/٣٧٨، ٣٧٩)]، والزركشي نقل عن العنوان عدة نقول، وبعضها ليس في المطبوع كهذا النقل.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢، ٣٣) باختصار. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩) وقد أوصل المذاهب إلى تسعة، وذلك بتشقيق أحد الأقوال إلى مذهبين، وفي صنيعه إشكال.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، الفائق (٥/ ١٥٦)، بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤).

الاتفاق على: أن النافي إن كان نافيًا بمعنى عدم علمه بما ينفيه، **أو بمعنى العلم الضروري بما ينفيه: فليس مطالبًا بدليل**»(١)، ولهذا قال الشوكاني بعد أن أورد هذا القول: «ولا وجه له؛ فإن الضروري يستغني بكونه ضروريًّا، ولا يخالف فيه مخالف إلا على جهة الغلط، أو اعتراض الشبهة، ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته، وليس النزاع إلا في غير الضروري»(٢).

وكلام الأصوليين في هذا المعنى كثير، ولعل الذي دعا الزركشي لحكاية كلام الغزالي قولًا في المسألة:

١ ـ ما حكاه من توهم بعض الناس عدم سبق الغزالي إلى ذلك، لكنه رد هذا التوهم فكان مقتضى ذلك أن لا يفرد هذا القول عن القول بلزوم الدليل.

٢ ـ أن الغزالي بعد أن حكى أقوال المسألة ومنها عدم لزوم الدليل قال: «والمختار عندنا: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات»(٣)، فأوهم صنيعه أنه يختار قولًا غير الذي يحكيه.

وأما المذهب الخامس الذي حكاه: فهو أيضًا ليس قولًا في المسألة بل هو أصل متفق عليه فيها، كما في النص المتقدم عن القطب الشيرازي، وهو

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ٢٠٩). وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧). وراجع كلام الآمدي والجويني الآتي في حاشية قريبة عمن لم يصدق في ادعاء الضرورة.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٨)، التنقيحات (ص/ ٣٤٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٨).
وزاد الآمدي: «إن ادعى ما نفاه ضرورة ولم يكن صادقًا في دعواه الضرورة: فلا يطالب بالدليل عليه أيضًا؛ فإنه ما ادعى حصوله له عن نظر، ويكفي المنع في انقطاعه» [الإحكام (٥/ ٢٩٠٨، ٢٩٠٩) بتصرف، وفي الكافية للجويني [(ص/ ٣٨٧)]: «فإن ادعاه ضرورة: قلبت عليه الدعوى». وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٢٠، ٢١)، حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ٢١)، غاية الوصول (ص/ ٧٥٨)، الآيات البينات (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).

مشهور في كلام غيره أيضًا، وإنما يذكر هذا التفصيل دفعًا لتوهم من يقول: كيف يطالب بالدليل وهو ينفي العلم بالمثبت؟!، قال ابن تيمية عن نفاة الدليل على النافي: «وهؤلاء اشتبه عليهم النافي بالمانع المطالب؛ فإن من أثبت شيئًا فقال له آخر: (أنا لا أعلم هذا، ولا أوافقك عليه، ولا أسلمه لك حتى تأتي بالدليل): كان هذا مصيبًا، ولم يكن على هذا المانع المطالب بالدليل دليل، وإنما الدليل على المثبت، بخلاف من نفى ما أثبته غيره فقال له: (قولك خطأ، والصواب في نقيض قولك)، ولم يكن هذا كهذا؛ فإن هذا عليه الدليل على نفيه كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته، وإذا لم يأت واحد منهما بدليل كان كلاهما بلا حجة، ولهذا كان من أثبت شيئًا أو نفاه، وطلب منه الحجة فلم يأت بها: كان منقطعًا في المناظرة»[1]، وقال الهاروني: «النافي للحكم هو الذي يعتقد انتفاءه، فأما من لا يعلم الحكم ويوصف بأنه ناف له: فلا يكون نافيًا له على الحقيقة، وإنما يكون شاكًّا، والشك لا يحتاج إلى دليل، وهذا الموضع لا خلاف فيه، وإنما الخلاف مع من يقول: إن المعتقد لانتفاء الحكم لا يحتاج إلى دليل»[2].

ويدلك أيضًا على أن هذا القول لا يخرج عن القول الأول: أن المجد في المسودة[3] عزا لزوم الدليل على النافي لابن برهان من غير تفصيل؛ وذلك لأن التفصيل لا يخرج حقيقة عن القول الأول، بل هو بيان لمجمله.

وأما المذهب السادس الذي حكاه: فهو عين المذهب الذي قبله ولا فرق بينهما.

وأما المذهب السابع الذي حكاه: فلا يخرج أيضًا عن القول بلزوم الدليل؛ لأن التمسك ببراءة الذمة دليل صحيح، وتقدم الكلام عن هذا مفصلًا في المطلب الثاني من المبحث الأول، وبينت العلاقة بين مسألتنا والتمسك بالبراءة، فلا حاجة للتكرار.

---

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٩). وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢، ١٥٧٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٣٥٥) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٤). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٨).

وأما المذهب الثامن الذي حكاه بواسطة الدبوسي: من كون التمسك بعدم الدليل حجة دافعة لا موجبة: فقد ذكره جماعة من الحنفية في الاستصحاب كالبزدوي[١]، وذكره جماعة هنا كالدبوسي[٢]، ومنهم من ذكره في الموضعين كالبخاري[٣]، وسبب ذلك التداخل بين الاستصحاب ونفي الحكم.

وقال الشوكاني عن هذا القول: «ولا وجه له؛ فإن النفي ليس بحجة موجبة على جميع الأقوال، وإنما النزاع في: كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي فيطالب به مطالبة مقبولة في المناظرة أم لا؟»[٤].

وفي كلام الشوكاني نظر؛ فإن قوله: (ليس بحجة موجبة على جميع الأقوال): غير مسلم، وفي كلامه عن موضع النزاع إجمال، وتقدم إيراد كلام الشوكاني هذا والكلام عن اختلاف تصور المسألة في المطلب الثاني من المبحث الأول، فليراجع.

وقد قال ابن القيم شارحًا هذا القول الذي حكاه الدبوسي: «تنازع الناس في استصحاب حال البراءة الأصلية: فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، ومعنى ذلك: أنه يصلح لأن يدفع به ادعاء تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان؛ فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير، فإذا لم نجد دليلًا نافيًا ولا مثبتًا: أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من يثبته. فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل؛ فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلًا على نفي ما ادعاه. وذهب الأكثرون إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه؛ لأنه إذا غلب على الظن انتفاء

---

(١) انظر مثلًا: كنز الوصول (ص/ ٦٠١). وانظر: أصول الشاشي (ص/ ٢٦٧).
(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١). وانظر: أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٠٣) ت. عسكر.
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٧٥).
(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٩).

الناقل: غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه»[١].

وبقيت الإشارة هنا إلى مذاهب أخرى في المسألة: منها المذهبان اللذان حكاهما الدبوسي وتقدم ذكرهما في تعقب السمعاني عليه، وقد نقلهما الزركشي لكن عقد لهما مسألة مستقلة[٢]، ومنها قول حكاه في ميزان الأصول فقال: «. . . وقال بعضهم: في العقليات على النافي دليل، دون الشرعيات، وقال بعضهم: ليس على نافي الشرعيات دليل سمعي، أما[٣] عليه دليل، وله دليل[٤]، وهو العقل في معرفة انتفاء الأحكام الشرعية»[٥]، وهذا أيضًا على التحقيق لا يخرج عن قول من يقول يلزمه الدليل؛ لأن التمسك بالبراءة تمسك بدليل على الصحيح، وهو دليل عقلي سمعي.



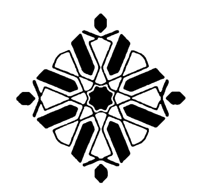
(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٥٨، ١٥٩) بتصرف واختصار. وأصل الكلام لابن تيمية في: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦).
وفي تنبيه الرجل العاقل [(ص/ ٥٨٣)] حكى قول الجمهور ثم قال: «وذهب بعض الحنفية والمتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله، ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات».

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٥).

(٣) يعني: لكن.

(٤) يعني: يتمسك به، عدا الدليل الشرعي، الذي نفى مطالبته به.

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧). وبالألفاظ المثبتة نفسها نقله عنه الإتقاني في الشامل [(ص/ ٢٠٨) ت. الحماد].



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

لا خلاف عند التحقيق في أن نافي الحكم يلزمه الدليل، وإنما تُوُهِّمَ وجود قول بعدم لزوم الدليل لسبب من الأسباب التالية:

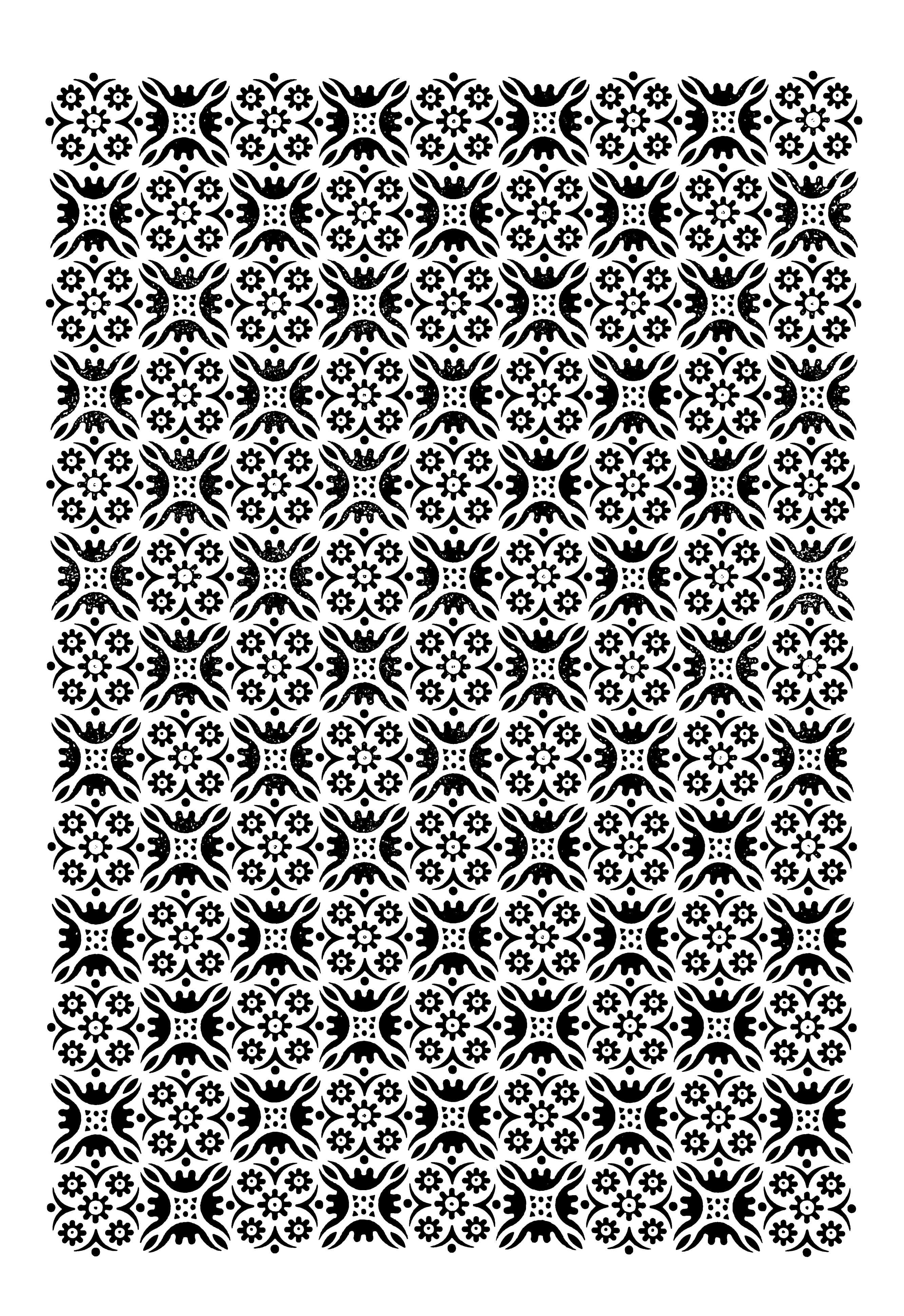
١ ـ من يرى أن الأفعال والأعيان على الحظر ويستصحب ذلك بعد مجيء الشريعة: يعتبر التمسك باستصحاب البراءة نفيًا للحكم من غير دليل، فيصف مخالفه بأنه يُجوِّزُ نفي الحكم بلا دليل.

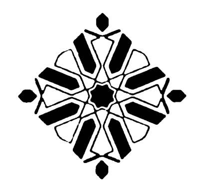
٢ ـ من القائلين باستصحاب البراءة من لا يسمي التمسك به استدلالًا: فينفي لزوم الدليل على النافي بهذا الاعتبار، وهذا اختلاف في التسمية لا في الحقيقة.

٣ ـ من الناس من يقول: (لا دليل على النافي) ويريد لا دليل زائد على الاستصحاب، فهو لا ينفي الدليل نفيًا حقيقيًّا بل يتجوز في العبارة.

٤ ـ من الناس من يقول: (لا دليل على النافي) في المناظرة، بل الدليل يلزم المثبت، وهؤلاء إما قصدهم: لا يلزمه دليل ولا حتى بيان تمسكه بالاستصحاب، أو يكفيه التمسك بالاستصحاب لكن لا يلزمه ما زاد على ذلك من التدليل على عدم الناقل عن الاستصحاب ولا التدليل بدليل آخر غير الاستصحاب، وعلى التقديرين: النافي متمسك في حكمه بأصل استند عليه النفي، وإنما الخلاف في مقام المناظرة لا في مقام إثبات الحكم.

ومن أجل ما تقدم جعل بعضهم (مسألة نافي الحكم) مبنية على (مسألة الاستصحاب) و(مسألة انتفاء الدليل الشرعي دليل على انتفاء الحكم)، ومنهم من جعل الاستصحاب وانتفاء الدليل من صور الاحتجاج بلا دليل، فلم يجعل مسألة نافي الحكم مسألة مستقلة قسيمة للمسألتين، وهذا هو الصواب. والله أعلم.





الفهرس التفصيلي لموضوعات
الجزء الثاني

الموضوع | الصفحة

الفصل السابع
التصويب والتخطئة وحكم المخطئ

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثامن

تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه

الموضوع		الصفحة

الفصل التاسع

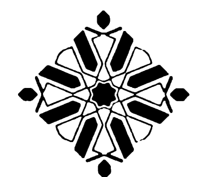
قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة





الفهرس الإجمالي لموضوعات
الجزء الثاني

الموضوع | الصفحة



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

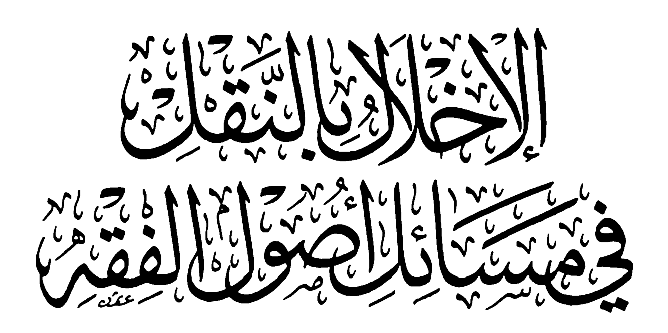
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثالث

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها


الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطَّبْعَة الأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أَسْفَار

لِنَشْرِ نَفِيسِ ٱلكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ ٱلعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ ٱلكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف: حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

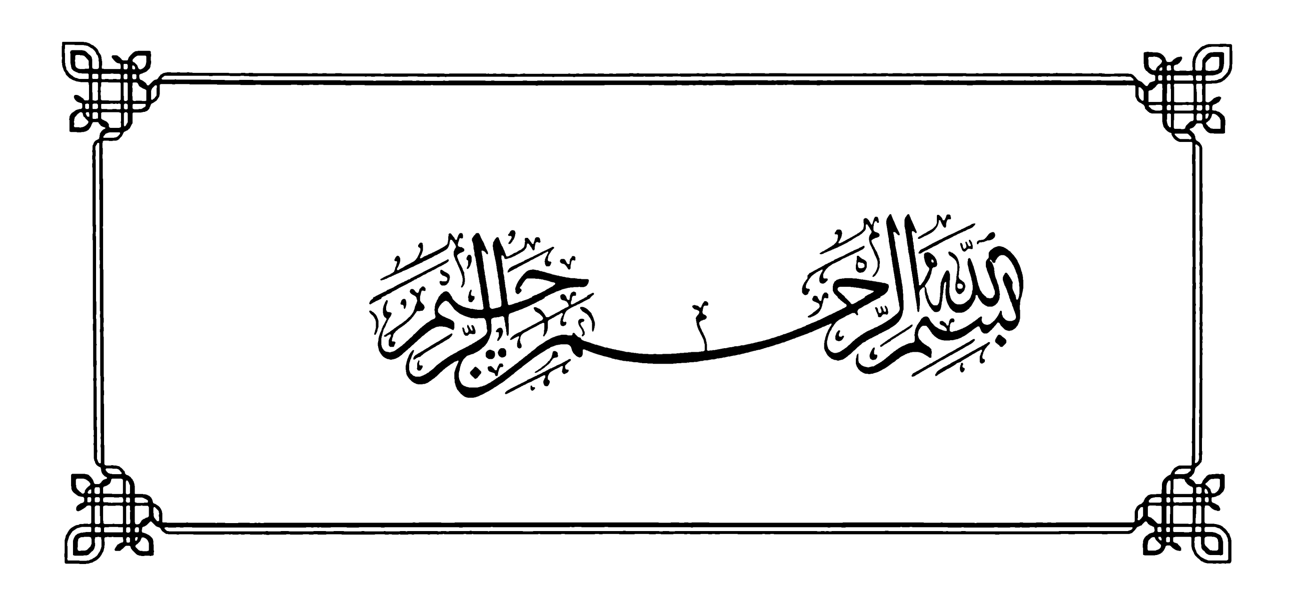
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

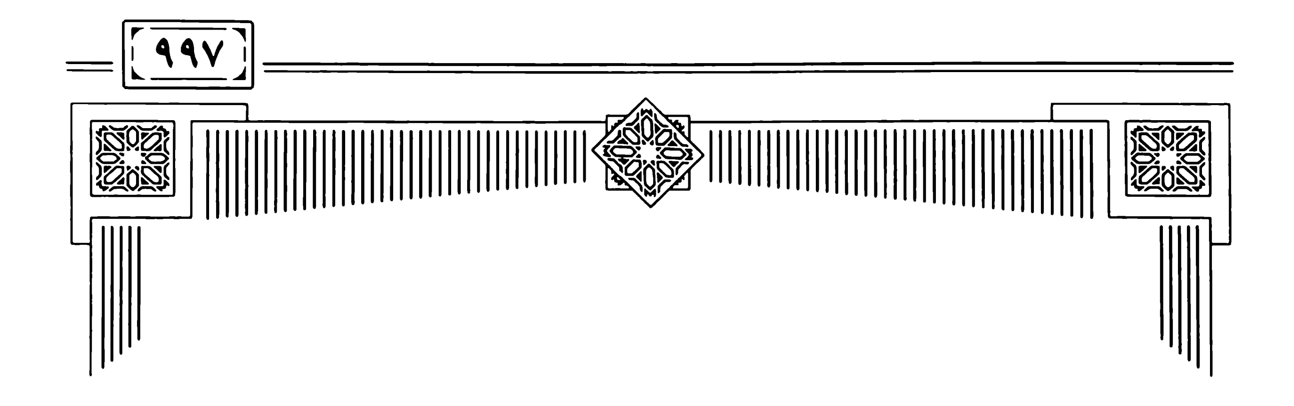
دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثالث

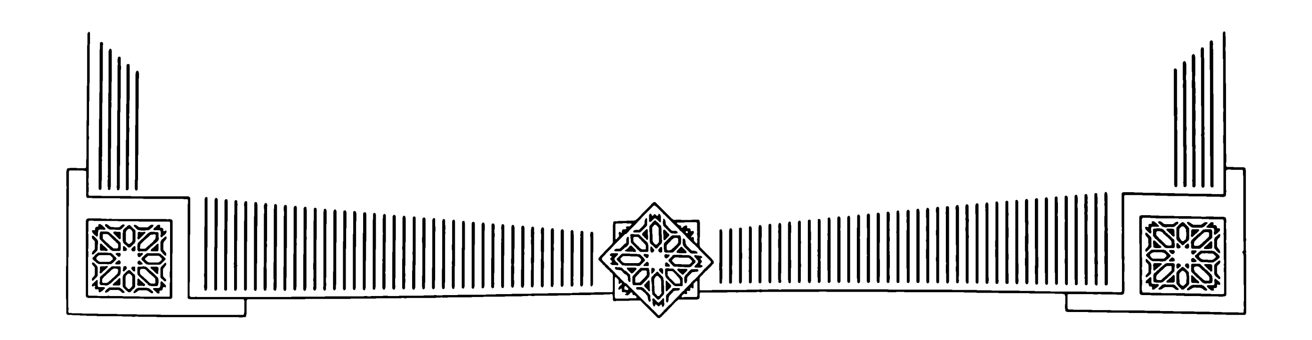
طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرًا وغفر لها ولوالديها

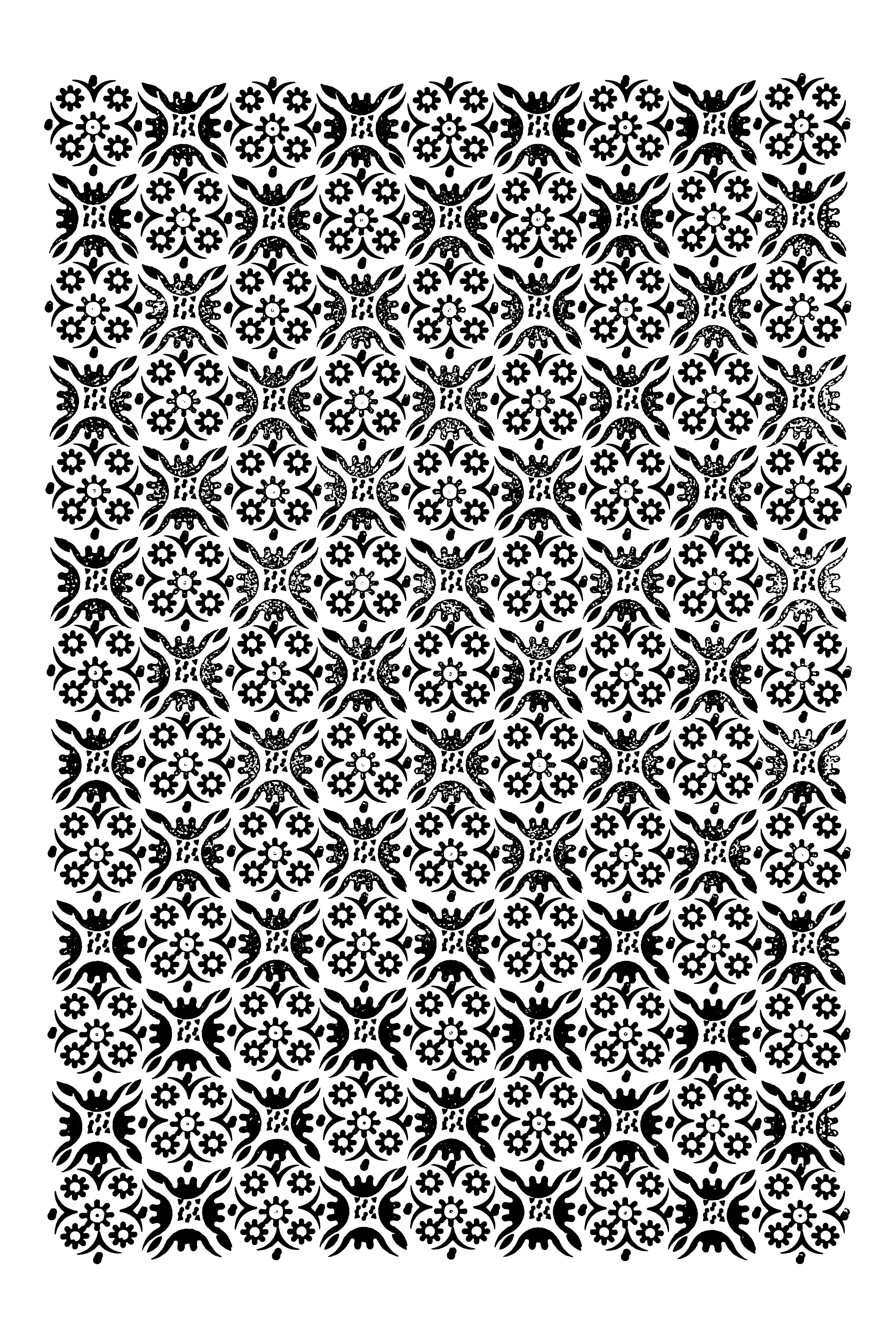

بسم الله الرحمن الرحيم

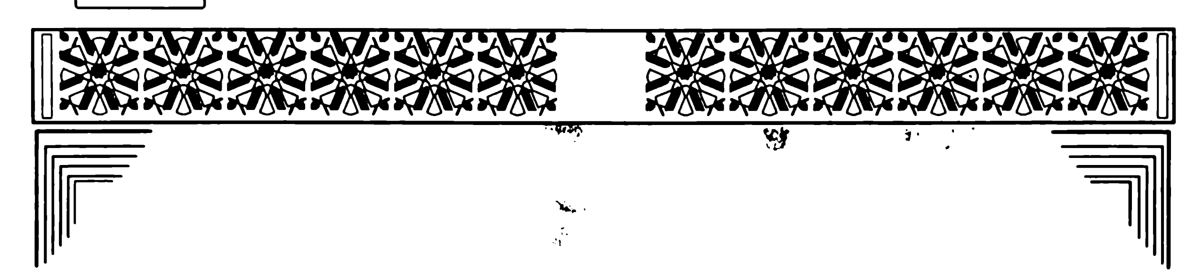


الباب الثاني

الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

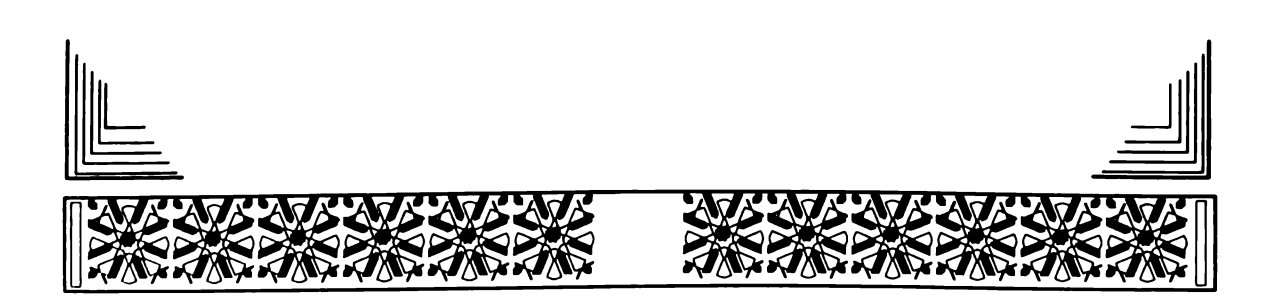


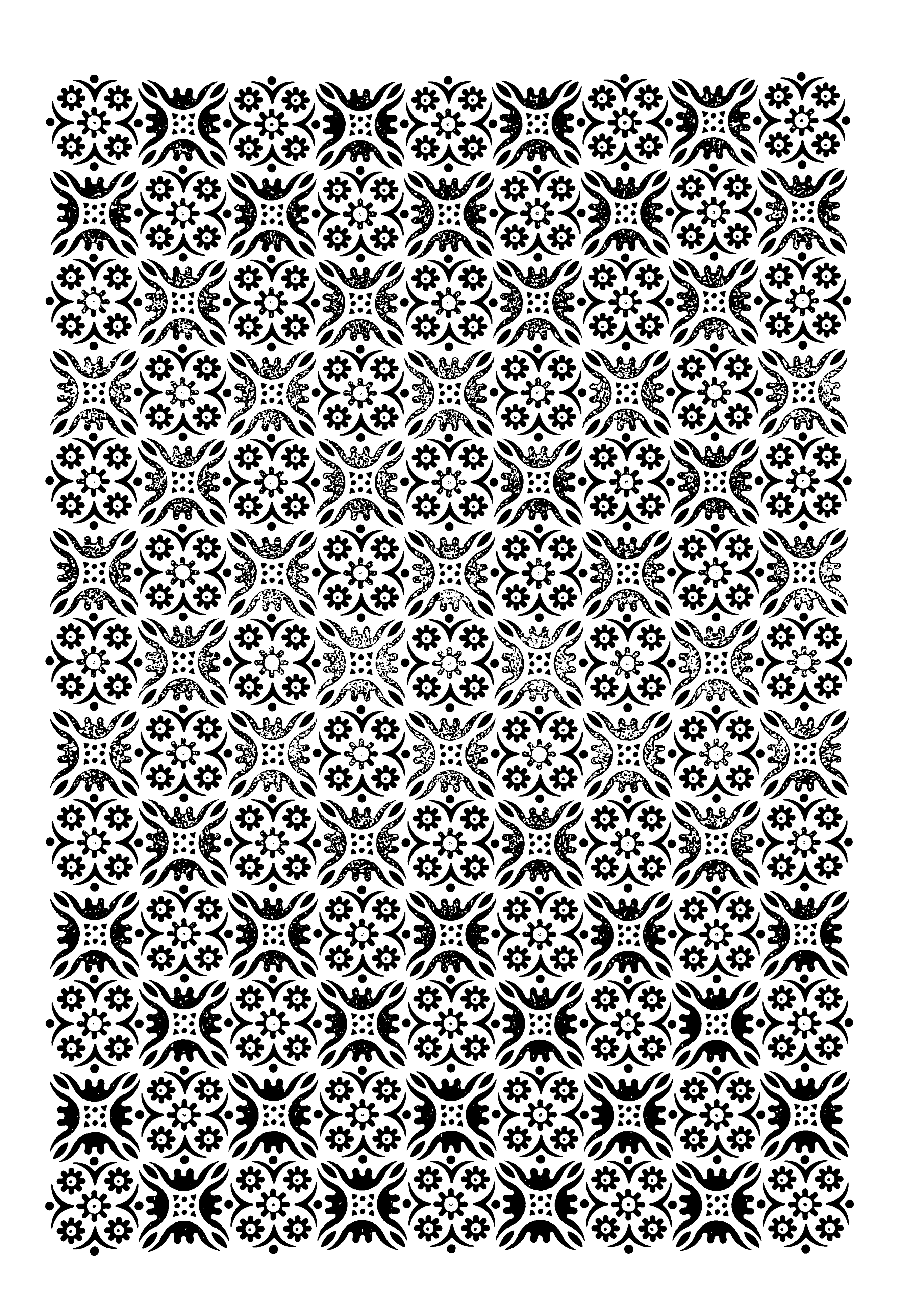


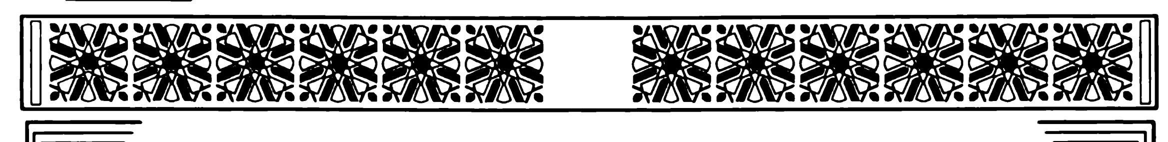


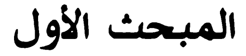
الفصل الأول

التقليد في الفروع والأصول









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة حكم التقليد هي أصل هذا الباب، وعنها تتفرع بقية مسائل الباب، ومن هنا لم يغفل ذكرها أكثر الأصوليين، بل صدروا بها باب التقليد أو أحكام المستفتي.

ولما كانت الأحكام عند الأصوليين تنقسم إلى: فروعية وأصولية، أفردوا بحث التقليد في كل قسم من القسمين على حدة، فبدأت طائفة الكلام عن التقليد في أصول الدين ثم بحث التقليد في الفروع، كالآمدي[1] وأتباعه والأكثر.

وعكست طائفة فبدأت بالتقليد في الفروع ثم أعقبته بالأصول من غير فصل بينهما، وهذه طريقة الطوفي[2] وابن اللحام[3]، وخالفا في ذلك أصليهما، ولعل ذلك راجع إلى أحد سببين: إما لكون الخلاف في الفروع أضيق من الخلاف في الأصول فقدم لذلك، أو لكون التقليد في الفروع هو المقصود الأصلي في أصول الفقه؛ فإن الأصول على ما قالوا: (أدلة الفقه الإجمالية. . . وحال المستفيد) أو (استنباط الأحكام الفرعية. . .) والمستفتي في طلب الفتيا قائم مقام المستنبط في طلب الحكم من الدليل.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/٢٩١٦، ٢٩٢٥).
(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٢٣، ٥٢٥).
(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٦).

أما الرازي[١] وجملة من أتباعه فإنه جعل باب الفتوى ينقسم إلى الكلام عن المفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء، وذكر التقليد في الفروع في أحكام المستفتي، ثم لما أتم الكلام على مسائل المستفتي: افتتح مسائل (ما فيه الاستفتاء) بمسألة التقليد في الأصول، مع أن التقليد في الفروع من جملة ما فيه الاستفتاء.

وإنما وقع هذا للرازي لمتابعته أبا الحسين البصري؛ فإن صنيع أبي الحسين كصنيع الرازي، مع أن أبا الحسين في صدر باب المفتي والمستفتي قال: «الكلام في ذلك إما أن يرجع إلى المفتي أو المستفتي أو إلى ما يستفتى فيه: . . . أما الراجع إلى المستفتي ففصول منها: من يجوز له الاستفتاء. . . وأما الراجع إلى ما يستفتى فيه: فهو الذي يجوز أن يستفتى فيه: هل هو الفروع فقط أم الفروع والأصول»[٢]، فانظر كيف جعل البحث في المستفتي إنما هو في صفته دون ما يستفتي فيه، إلا أنه لم يُوفِّ بهذا التقسيم، فتكلم عن الفروع في المستفتي وعن الأصول في المستفتى فيه[٣]، وعلى إثره جرى الرازي.

وقد أحسن الشيرازي في اللمع؛ فقد بوب بـ «ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ، ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ»[٤]، فتكلم أولًا عن التقليد في الأصول والفروع، ثم التقليد في حق العامي والعالم.

هذا بالنسبة للتقليد في الفروع وأصول الدين، أما بالنسبة إلى التقليد في أصول الفقه: فالكلام فيه نادر جدًّا، لم يذكره ـ حسب اطلاعي ـ إلا أبو

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٦٧، ٧٣، ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩) بتصرف يسير. لذلك قال البيضاوي: «المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي دون المجتهد. . .، المسألة الثالثة: إنما يجوز الاستفتاء في الفروع. . .» [منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥، ٢٥٧) بتصرف يسير].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤، ٩٤١).

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٢٩٥).

الحسين البصري في مقدمات شرح العمد[(١)]، ونقله عنه: القرافي[(٢)] - وعلق عليه -، وابن قاضي الجبل[(٣)]، ثم نقل عن أبي الحسين بالواسطة: الزركشي[(٤)]، والمرداوي[(٥)]، والسيوطي[(٦)]، ونقل ابن اللحام[(٧)] اختيار القرافي في المسألة، ثم تابعه المرداوي على ذلك[(٨)]. ويأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الرابع.

---

(١) كذا في المصادر الآتية عدا المطبوع من الفروق والعقد المنظوم والرد على من أخلد، فوقع فيهما (شرح المعتمد)، وهو تصحيف؛ لمخالفته المصادر الأخرى، ولأن المعتمد لأبي الحسين ليس شرحًا بل وضعه على وجه الاستقلال بعد أن أتم شرح العمد كما أشار في المقدمة، ولأن المسألة غير مذكورة في المعتمد.
وأشير إلى أني لم أقف على من صرح بأن أبا الحسين ذكر المسألة في مقدمات شرح العمد لا في مسائل التقليد، لكني أخذت هذا من صنيع القرافي وابن قاضي الجبل فإنهما نقلا كلام البصري في أوائل أصول الفقه، فكأن المسألة ملحقة بالكلام عن حد الأصول وترتيب مباحثه وما يتعلق بذلك.
و(العمد) للقاضي عبد الجبار من أهم كتب أصول الفقه، ولم يصل إلينا، نقل عنه جماعة كالجويني، وذكره ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب من جملة مصادره، وقد شرحه عبد الجبار نفسه، ونقل عنه الجويني وتلميذه أبو الحسين البصري، وشَرَحَ العمد أبو الحسين البصري أيضًا، ولم يصلنا شرحه هذا، ونقل عنه القرافي والإسنوي في مواضع، وأشار إليه أبو الحسين في المعتمد، أما ما طبع باسم (شرح العمد) ونسب لأبي الحسين البصري فحقيقته: (المجزي في أصول الفقه) للهاروني، وقد طبع كاملًا في اليمن، وهو من جملة المصادر التي رجعت إليها في الرسالة.

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١)، العقد المنظوم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الفروق (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤). بواسطة نفائس الأصول.

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣). بواسطة ابن قاضي الجبل.

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٨، ٢٠٩). بواسطة نفائس الأصول.

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٧).

(٨) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٤).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم جليًّا وجه اندراج التقليد في باب التقليد، وأنه أس الباب وأصله الذي عليه يبنى، وقد أبان الرازي عن سبب مخالفة من خالف من المعتزلة في هذا الباب، حتى غدت المسألة من مسألة اتفاق ووفاق إلى مسألة اختلاف، ينصب الخلاف فيها في عامة مصنفات أصول الفقه، قال الرازي: «القائلون بأنه لا يجوز التقليد في الشرع: لا يقولون بالإجماع، ولا بخبر الواحد، ولا بالقياس، ولا يُجوِّزون التمسك بالظواهر المحتملة، وإذا كان كذلك: سهل الأمر عليهم؛ فإنهم قالوا قد تقرر في عقل كل عاقل: أن الأصل في اللذات الإباحة، وفي المَضارِّ الحرمة، فإن جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن قاطع الدلالة يوجب ترك ذلك الأصل العقلي: قلنا به، وإن لم يوجد ذلك: وجب البقاء على حكم العقل. . . فثبت أن المنع من التقليد إنما يصعب على قول من يوجب العمل بالقياس وخبر الواحد، أما من لا يقول بذلك: فلا صعوبة عليه ألبتة»[(١)].

- **بقي سؤال آخر: ما علاقة التقليد في أصول الدين بأصول الفقه؟.**

الجواب: إما أن يقال البحث في أصول الفقه ليس خاصًا بالفقه الاصطلاحي بل هو قاعدة علوم الشرع عمومًا، وعليه: ينبغي الكلام عن جميع صور التقليد فيه؛ لأنه علم لا يختص بالفروع[(٢)].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٤، ٧٥). وانظر: التحصيل (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٣)، الاستعداد (٢/ ١١٦٦)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٧٩، ٣٨٠)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٥٧). وكلام الرازي هذا عن المخالفين من المعتزلة فلا ينسحب بكليته على الظاهرية؛ فإنهم قائلون بالإجماع وخبر الواحد، ويأتي في الإخلالات وجه قول الظاهرية.

وأصل كلام الرازي هذا للغزالي. انظر: المستصفى (٤/ ٤٢)، وقارنه بما نقله عنه في شرح المعالم [(٢/ ٤٤٤)].

(٢) وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٨).

أو يقال: الكلام عن التقليد في الأصول جاء على جهة التبعية لا على جهة أصلية، على طريقة الأصوليين في استجرار المسائل العقدية بأدنى مناسبة، ولهذا صرح بعضهم بأن أصول الفقه ليس محلًّا للمسألة بل محلها الأصلي: أصول الدين.

قال في التلخيص: «اعلم أن هذا الباب [يعني التقليد في الأصول] يُرسَم الكلام فيه في فن الكلام بيد أنا نذكر ما يقع الاستقلال به»(١)، وقال في التقريب: «وقد بسطنا القول فيه وأشبعناه في غير كتاب في أصول الدين»(٢)، وقال الإسنوي: «وهذه المسألة محلها علم الكلام، فلذلك اختصر فيها المصنف»(٣)، وقال الرازي: «واعلم أن في هذه المسألة أبحاثًا دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية»(٤).

ولذلك فإن ابن السبكي لم يذكر التقليد في أصول الدين ضمن مسائل التقليد، بل ذكره في القسم الكلامي من جمع الجوامع(٥)، وقبله ابن القصار(٦) وابن العربي(٧) اقتصرا على ذكر جواز التقليد من غير تفصيل فيما لا تقليد فيه.



(١) انظر: التلخيص (ص/٩٨) ط. أبو زنيد، التلخيص (٣/ ٤٢٧) ط. البشائر. وانظر: البرهان (٢/ ٤٩٠).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٣٢).
(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٩٣).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧، ٤٨٢).
(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١).
(٧) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

مسألتنا ذات شقين كما تقدم، فلنتكلم عن الترجمة في شقها الأول، أولًا ثم نُعرِّج على شقها الثاني:

• **الشق الأول: التقليد في الفروع:**

ترجمة المسألة مبنية على أركان: المقلَّد فيه، المقلِّد، وفعله، والحكم، والمقلَّد: والذي يعنينا هنا البحث عن تسمية الأركان الأربعة الأولى، أما من يقلَّد فهي مسألة أخرى تبحث في حكم إفتاء غير المجتهد:

الركن الأول: **الاختلاف في تسمية المقلَّد فيه:**

أكبر إشكالية في الترجمة هي تسمية المقلَّد فيه: فاختلفوا في ذلك على أوجه وهي تسميتها بـ: الفروع ـ وهذه طريقة الأكثر ـ، أو العمليات[1]، أو المسائل الاجتهادية[2]، أو الظنية[3]، أو أحكام الحوادث[4]، أو الشرعيات[5].

وتقدم نحو هذا الإشكال في مسألة التصويب والتخطئة، ووجه الإشكال

---

(١) انظر مثلًا: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٢٩).
(٢) انظر مثلًا: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٢، ٢٤٣).
(٣) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ١٩٢٥).
(٤) انظر مثلًا: المجزي (٤/ ٢٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨).
(٥) انظر مثلًا: اللمع (ص/ ٢٩٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١١١).

يظهر في أن الفروع ـ مثلًا ـ تشمل المسائل العملية القطعية عند طائفة، ولا تشمل ذلك عند طائفة أخرى، فكيف نعرف حكم العمليات القطعية عند من لم ينص على حكمها، ولا نص على مراده بالفروع، أو نص عليه لكن النقلة عنه لم يراعوا هذا الفرق، فصار اختلاط المسألة ضروريًّا في بعض موارده.

ولتوضيح ذلك أمثل بمثال:

العامة من العلماء على جواز التقليد في الفروع، ونُقِلَ عن أبي علي الجبائي جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها.

فعامة النَّقَلة يجعل قول الجبائي قسيمًا لقول الجمهور، مع أننا إذا ترجمنا المسألة بـ(المسائل الاجتهادية) أو ترجمناها بـ(الفروع) وأخرجنا من الفروع قطعيات العمليات: لم يجز لنا أن نفرق بين قول الجبائي وقول من يقول بجواز التقليد، وإذا جعلنا الفروع تشمل القطعيات: وجب علينا التفريق.

وإذا رجعنا إلى الكتب الأصولية نجد عامة النقلة يفرق بين قول الجبائي وقول الجمهور: فلازم هذا أن يكون قول الجمهور جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، وهو كذلِك.

لكن يبقى الإشكال في أن النقلة منهم من نص في موضع على أن الفروع لا تشمل القطعيات، ثم ترجم المسألة بالفروع، وجعل قول أبي علي قسيمًا للقول بالجواز، وهذا ناشئ عن الإخلال في نقل المسألة، والغفلة عن هذا الملحظ.

والذي يظهر أن جمهور الأصوليين على جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، لذا جعلوا قول أبي علي قولًا آخر في المسألة[١]، وإن حصل من بعضهم إخلال من جهة عدم مراعاة الاختلاف في اصطلاح الفروع أو من جهة الترجمة للمسألة بالمسائل الاجتهادية أو الظنية أو نحو ذلك[٢].

---

(١) وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٠).

(٢) فالآمدي مثلًا جعل محل الخلاف القضايا الظنية [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)]، وفي نقله للمسألة إشكالات يأتي التنبيه عليها عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

على أن بعضهم يتجوز فيجعل الاجتهادية مقابل الضرورية، فالقرافي لما سئل عن ضابط المسائل التي يُقلَّد فيها ذكر من جملة الضوابط أن تكون المسألة (اجتهادية) ثم قال: «وأخرجنا بقولنا (الاجتهادية): الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة»[١]، وكأنه راعى أن غير الضروري مفتقر إلى نظر واجتهاد وإن كان قطعيًا، لكن الواقع أن الاستعمال الأشهر للمسائل الاجتهادية ما يقابل القطعية، ثم القطعية إما أن تكون ضرورية أو غير ضرورية[٢].

وعلى كل حال فالمسائل الضرورية ليست من محل الخلاف، ولو قلنا يقلد في القطعيات؛ لأن الضروريات لا يتصور فيها التقليد، فعلم العامي بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا وصل إليه بطريق ضروري من النقل المتضافر ونحوها من الطرق، فلا يمكن أن يقال هو مقلد في وجوب ذلك أو تحريمه، بل هو يشترك مع العالم في طريق درك الحكم؛ لأن قبول الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ لا يسمى تقليدًا على كل حال، بل متى دخله الاستدلال الخاص بأهل العلم إما استدلال لإثباته أو استنباط أحكامه صح أن يسمى تقليدًا حينئذ؛ لأنه مركب من نقل ونظر.

لذا نص جماعة من الأصوليين على عدم جواز التقليد في الضروريات[٣]، وحكي اتفاقا[٤]، ومرادهم ما تقدم من عدم تصور ذلك

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/١٩٢). وراجع ما يأتي عن الآمدي في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(٢) وانظر: المسودة (٢/٨٤٨). وتقدم في التصويب والتخطئة أن قضية القطع والظن والضرورة وعدمها فيها قدر من النسبية؛ إذ كل دليل لا يدل في نفس الأمر إلا على ما وضع له الدليل.

(٣) انظر: شرح عقيدة مالك (ص/١٣٨)، رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٩)، العدة (٤/ ١٢٢٥)، الفقيه والمتفقه (٢/١٣٢)، اللمع (ص/٢٩٥)، شرح اللمع (٢/١٠٠٩)، بحر المذهب (١/٣٠)، روضة الناظر (ص/٤٠٨)، المسودة (٢/٨٤٦ ـ ٨٤٨)، التحبير (٨/٤٠٢٩)، منحة الغفار (١/٨٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٤١)، التمهيد (٤/٣٩٨)، الواضح (٥/ ٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩). =

أصلًا، وقد أبان الطوفي عن هذا المعنى فقال: «التقليد يستدعي جهل الـمُقلِّد بما قلد فيه، وذلك يستحيل فيما علم بالضرورة»(١).

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضايا عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

الركن الثاني: **الاختلاف في تسمية المقلِّد**:

عامة الأصوليين يعبرون عن المقلد هنا بـ (العامي) أو (غير المجتهد)، إلى أن جاء الآمدي فأحدث إشكالًا في المسألة، فترجمها في الإحكام بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين...»(٢).

ووجه الإشكال في ترجمة الآمدي أنه حكم بأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد ـ والاجتهاد إذا أطلق أريد به المطلق ـ فإنه مُلحَق بالعامي(٣)، وهذه في الواقع مسألة أخرى، وهي مسألة تجزؤ الاجتهاد، وقد نبّه ابن الحاجب إلى تعلق هذه المسألة بتجزؤ الاجتهاد فقال: «المفتي: الفقيه. والمستفتي:

= وصنيع الآمدي كأنه مخالف لهذا؛ فإنه جعل من أقوال المسألة جواز التقليد في غير العبادات الخمس وجعله قسيمًا لقول الجمهور. راجع ما يأتي عنه في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦). وانظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥).

وترجمها الآمدي في المنتهى [(ص/ ٢٥٨)] بـ: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقًا...»، فقوله: (مطلقًا) يحتمل أن يريد به سواء كان عاميًا صرفًا أو محصلًا، ويحتمل أن يريد به سواء كانت المسألة اجتهادية أو لا؛ بدليل قوله بعد ذلك: «خلافًا للجبائي في العبادات الخمس دون غيرها».

(٣) مع أنه قال في صدر الباب [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)]: «إن لم يكن من أهل الاجتهاد: فلا يخلو: إما أن يكون عاميًا صرفًا لم يحصل شيئًا من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة: فإن كان الأول: فقد اختُلِف في جواز اتباعه لقول المفتي والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي على ما يأتي، وإن كان الثاني: فقد تردد أيضًا فيه والصحيح أن حكمه حكم العامة».

خلافه، فإن قلنا بالتجزؤ: فواضح»[١]، يعني: أن المستفتي على كل حال هو من يقابل المفتي، فإن قلنا بتجزؤ الاجتهاد: ففيه تفصيل ظاهر؛ فلا يقابل المفتي على كل حال، بل يجتمع فيه وصف الإفتاء والاستفتاء باعتبارين[٢]، قال الطوسي شارحًا كلام ابن الحاجب: «فإن قلنا بالتجزؤ: فواضح أن ما يقدر على الاجتهاد فيه: لا يجوز له تقليد غيره فيه، وما عجز عنه: يجوز له تقليد غيره فيه، وإن قلنا بعدم التجزؤ: فالصحيح أن حكمه حكم العامي»[٣].

وكلام ابن الحاجب هذا جيد جدًّا، وقد ذكره في صدر باب التقليد لما ذكر حد المفتي والمستفتي، لكنه لما جاء إلى مسألتنا ترجم بنحو ترجمة الآمدي[٤].

وكأن ابن السبكي تنبه إلى هذا الإشكال فأشار في الإبهاج إلى أن التقليد على مراتب منها: تقليد العامي الصِّرْف للمجتهد، ومنها تقليد من حَصَّلَ بعض العلوم للمجتهد، وحكى الاختلاف في كل مرتبة على حدة[٥]، وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده.

وهذا من ابن السبكي وإن كان حسنًا من جهة التنبه إلى أن من حَصَّلَ بعض العلوم ليس ملحقًا بالعامي الصِّرْف على كل حال، إلا أنه مشكل من جهة أنه حكى الخلاف فيمن حصل بعض العلوم، والذي ينبغي أن لا يتعرض لهذه القضية أصلًا بل يقال: (يقلد غير المجتهد المجتهد) ثم يرجع في تفسير (غير المجتهد) إلى مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ فمن منع التجزؤ فغير المجتهد عنده كل من عدا المجتهد المطلق، ومن قال بالتجزؤ فـ(غير المجتهد) عنده كل من

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢).
(٢) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٥٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٥)، العقد الفريد (ص/ ٥٤، ٥٥)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٤٧)، بلاغ النهى (ص/ ٨١٢).
(٣) انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠١٨).
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢).
(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨).

لم يوصف بالاجتهاد في هذه المسألة المعينة، فيدخل فيه العامي والمجتهد الجزئي الذي ليست هذه المسألة مما يجتهد فيه، ويخرج المجتهد المطلق والمجتهد الجزئي الذي له الاجتهاد في هذه المسألة المعينة. وهذا ما أشار إليه ابن الحاجب في صدر الباب كما قدمت قريبًا، وهي الطريقة السالمة من الإخلال فيما يظهر لي.

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضية في الإخلالات.

الركن الثالث: الاختلاف في تسمية أخذ المستفتي بقول المفتي تقليدًا:

تكاد كلمة الأصوليين تُطبِقُ على القول بأن أخذ المستفتي بقول المفتي يسمى تقليدًا[(١)]، ومنع الباقلاني هذه التسمية، وقال: «لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة»[(٢)]، ودلل على ذلك بكلام طويل[(٣)]، لذا قال في بعض كلامه: «لا يسوغ التقليد لأحد في شيء من أصول الدين وفروعه»[(٤)]، وليس مراده منع التقليد في الفروع على الحقيقة، وإنما هذا لازم من لوازم منعه مسمى التقليد، وقد أبان عن ذلك في قوله: «والذي يجب عندنا أن يقال بدل القول بأن العامي مأمور بتقليد العالم: إنه مأمور بالأخذ بقول العالم، وإن ذلك فرضه دون النظر في طرق أدلة الأحكام الواجب على العلماء. فإن سماه مسمٍّ (تقليدًا) وهو يريد ذلك: فهو مصيب في ذلك، مخطئ في العبارة، وإن كانت مما جرت وكثر استعمالها»[(٥)]، وجرى على هذه

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٩)، التلخيص (٣/ ٤٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٤، ١٢٨، ١٥٣ وما بعدها)، التلخيص (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٨)، المنخول (ص/ ٤٧٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦١، ١٦٢). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥١)، والمصادر الآتية.

وسبب منع الباقلاني تسمية هذا تقليدًا ـ فيما يظهر لي ـ أنه يريد حسم مادة التقليد؛ ليستقيم له منع التقليد في الأصول، فلا يقال التقليد أباحته الشريعة فما الفرق بين =

الطريقة جماعة[١].

فالكلام في هذه المسألة بحث اصطلاحي محض؛ إذ الباقلاني لا يخالف في الحكم وإنما خلافه في التسمية كما تبين لك، فالمسألة إذن ليست مما نحن فيه، لولا أنه حصل إخلال في النقل بسبب هذه القضية؛ ذلك أن ابن القيم في بعض كلامه نحا نحو مذهب الباقلاني هذا، فتوهم بعض الناس أن ابن القيم قائل بمنع التقليد، وربما دعم ذلك بكلام ابن القيم في ذم التقليد.

بل الباقلاني نفسه نقل عنه منع العامي من التقليد بسبب اصطلاحه هذا، ويأتي في الإخلالات.

الركن الرابع: **الاختلاف في تسمية الحكم:**

الجمهور كما سيأتي في مسرد الأقوال على أن غير المجتهد يأخذ بقول المجتهد، فمنهم من عبر عن ذلك بـ(الجواز)[٢]، ومنهم من عبر عنه بـ(الوجوب) و(اللزوم)[٣].

ومن البدهي أن المعنى واحد؛ فمن أطلق (الوجوب) نظر إلى الحكم بالنسبة للمقلد في نفس الأمر، ومن أطلق الجواز أراد به مقابلة القول بتحريم التقليد، ولم يرد بحال نفي وجوب التقليد.

= البابين؟ بل يقال: الشريعة منعت التقليد، ثم دل الدليل القطعي على أخذ العامي بقول المفتي، أو يكون سبب ذلك تبكيت مانعي التقليد في الفروع المستدلين على المنع بذمه، فيقطع عليهم ذلك بأن أخذ العامي بقول المفتي ليس تقليدًا أصلًا. أما من منع ذلك من أهل السُّنَّة أو من تأثر بهم فلعله راعى الاستعمال القرآني واستعمال السلف، أو أراد تضييق دائرة التقليد.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٩)، المحصول (٦/ ٧٣).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٤٠، ١٤٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٩٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع: فصحيح»[(١)]، وقال ابن السبكي: «يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد»[(٢)].

وهذا أمر ظاهر، إلا أن من الشراح من يوهم صنيعه الاختلاف بين الترجمتين[(٣)]، والحق أن الترجمة متطابقة؛ فمن عبر بالوجوب عبر بنفس الحكم، ومن عبر بالجواز عبر باللازم؛ إذ من لازم القول بجواز التقليد مع ما علم من عجز غير المجتهد من الاستنباط أن يجب عليه التقليد؛ لأنه إما أن يستنبط أو يقلد أو يترك العمل فيما نزل به، والأول والأخير ممنوعان، فلم يبق إلا التقليد.

بقيت مسألة أخيرة: وهي الكلام على ترجمة ابن برهان للمسألة:

ترجم ابن برهان للمسألة بترجمة فريدة فقال: «على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل، وقال معتزلة بغداد: لا بد أن يبين له دليلًا؛ لأن التقليد في الشرع حرام»[(٤)].

قال الزركشي: «وحكى ابن برهان الخلاف على وجه آخر فقال: من [جاز] له التقليد لم يجب عليه السؤال عن الدليل»[(٥)].

وسبب جنوح ابن برهان إلى هذه الترجمة: أنه رأى المخالف في هذا الباب لا يُلزِمُ العاميَّ بالاجتهاد بمعنى الاستنباط من النص مباشرة، بل يلزمه بسؤال العالم ومعرفة طريق الحكم منه، فرتبته إذن دون رتبة المجتهد، فلا يطلق القول بمنع التقليد في حقه على القول الآخر، بل يقال يجب عليه السؤال عن أصل الحكم وطريقه، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩).

(٣) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٣٧، ٨٣٨)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩)، منحة الغفار (١/ ٩٣).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

قال ابن الوزير: «اشتهر عن البغدادية القول بوجوب الاجتهاد على كل مكلف... وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي، وقالوا: إنه إذا سئل العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به من غير طلب لما يعارضه أو ينسخه أو يخصه من غير ذلك العالم. ولهذا أوجبوا على المفتي أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهدًا خارجًا بذلك عن التقليد»[١].

وقال في المجزي عن مانعي التقليد: «إنهم لم ينكروا الإجماع الذي ذكرناه من رجوع العامي إلى العالم، وإنما تأولوه فادعوا أنهم أجمعوا على أن الواجب على العامي الرجوع إلى العلماء ليبينوا له طريق النظر في حكم الحادثة لا لتقليدهم فيه»[٢].

• **الشق الثاني: التقليد في الأصول:**

ما تقدم في الفروع مما يتعلق بالركن الأول ينسحب على التقليد في الأصول، لكن التقليد في الأصول فيه أمر زائد ينبغي التنبيه عليه، وهو:

أكثر الأصوليين يترجمون المسألة بأصول الدين أو العقليات ونحو ذلك، أما الحنابلة فيترجمونها بـ(معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة)، وهذا الاختلاف أوجب الإخلال بنقل المسألة من الفريقين؛ فمن ترجمها بأصول الدين ونقل عن الحنابلة عدم جواز التقليد: أخل بمذهبهم؛ من جهة أنه عمم المنع، وسيأتي في بيان الإخلال بنقل مذهب الحنابلة، وأما الحنابلة فإنهم لما ترجموا بهذه الترجمة وجزموا بمنع التقليد: تابعوا الجمهور في نقل قول في المسألة يبيح التقليد، وهذا يقتضي أن القائل بالإباحة مذهبه مغاير لمذهب الحنابلة وأنه يبيح التقليد حتى في معرفة الله والرسالة، وهذا غير صحيح فإن هؤلاء ما قالوا: «إن الله تعالى لا يعرف إلا بمجرد خبر الشارع الخبَرَ المجرَّدَ؛ فإن هذا لا يقوله عاقل؛ فإن تصديق الـمُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (٢/ ٢٠٢). وانظر: العواصم والقواصم (٢/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٣) بتصرف يسير.

الكذب البين»[١].

ومن هنا نبَّه أبو المحاسن ابن تيمية إلى ضرورة التنبه إلى اختلاف الناس في ترجمة المسألة وأنه يفضي إلى الإخلال بالمسألة فقال: «تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم»[٢].

بقيت قضية أخرى تتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو المقلِّد الذي نبحث عن حكم فعله؛ فإن الرازي وجماعة بعده ترجموا المسألة بقولهم: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام، وقال كثير من الفقهاء: بجوازه»[٣]، وهذا يقتضي أن كثيرًا من الفقهاء يُجوِّز التقليد حتى للمجتهد، وهذا لا يصح؛ فإن المجتهد ممنوع من التقليد في الفروع ـ عند العامة ـ فضلًا عن الأصول، فكيف ينقل القول بجواز التقليد في الأصول للمجتهد؟.

أقول: هذا مبناه على طريقة المتكلمين من الفصل بين الشرعيات والعقليات، فيكون الرجل مجتهدًا في الشرعيات، وهو عامي فيما يسمونه بالعقليات، فناسب أن يلحق المجتهد بالعامي في الترجمة على طريقة هؤلاء، لذا يقول الرازي نفسه في شروط الاجتهاد: «الكلام غير مشترط في الاجتهاد؛ لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا: لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام»[٤].

هذا بالنسبة للرازي ومن تبعه، أما الأكثر فلا يذكر المجتهد، ولهذا بوب أبو الحسين البصري مثلًا بـ (باب في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين)[٥].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٢، ١٣٣) بتصرف واختصار.
(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٩١).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥) بتصرف يسير.
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبين من عرض الاختلاف المتقدم في الترجمة أن الذي ينبغي أن يراعَى في ترجمة مسألة تقليد الفروع:

أولًا: أن مسمى الفروع ونحوها من المسميات: مما اختُلِف في حده، فلا يمكن أن تنضبط الترجمة انضباطًا تامًّا مع هذا الاختلاف، كما تقدم نظيره في مسألة التصويب والتخطئة، لكن الناظر في المسألة إذا راعى هذه القضية في نظره للمسألة: انضبطت له كثير من الأقوال، وتبين له الإخلال في جملة منها، مع مراعاة أن المسائل الضرورية ليست من محل النزاع لعدم تصور التقليد فيها في حق من كانت ضرورية عنده، وأما القطعيات الفرعية غير الضرورية فهي من محل النزاع، والظنيات من باب أولى.

ثانيًا: البحث في حكم التقليد في مسألتنا ينصب على العامي دون المجتهد، فلا يصح أن يترجم للمسألة بـ(العامي والعالم غير المجتهد)، بل يقال (العامي)، ثم إن جعلنا العالم لا يتجزأ في حقه منصب الاجتهاد: دخل في مسمى العامي، وإلا: لم يدخل فيما حصل فيه الاجتهاد، فالاختلاف في مسمى العامي مسألة أخرى لا يصح أن تلصق بترجمة مسألتنا.

ثالثًا: تسمية الأخذ بقول المفتي (تقليدًا) في ترجمة المسألة: صنيع حسن صحيح، لكن يراعى أن نفي مسمى التقليد عن هذه الصورة لا يستلزم المخالفة في جواز الأخذ بقول المفتي، وإنما هو خلاف اصطلاح.

رابعًا: التعبير عن حكم أخذ العامي بقول العالم بـ (الجواز) أو (الوجوب واللزوم): معناه واحد، والأمر فيه قريب.

فالترجمة الراجحة إذن:

(حكم تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)

أو (هل يجوز أو يجب تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدم من نقاط، مع التأكيد على أن

الانضباط التام للترجمة متعذر؛ لما ذكرته من عدم انضباط مسمى (الفروع).

هذا بالنسبة إلى ترجمة الفروع، أما الأصول فالأمر في ترجمتها أهم وآكد؛ لأن الخلل الواقع في ترجمتها أكبر، لذا نبّه أبو المحاسن ابن تيمية إلى ضرورة تحرير الترجمة فقال: «تراجم هذه المسألة مختلفة فليميز الفرق»[١].

فالذي ينبغي أن يراعى أن لا تفرض أقوال المسألة على التقليد في الأصول فحسب، بل تفرض فيها وفي أصول الإيمان الكلية من معرفة الله ومعرفة نبيّه ﷺ؛ أو تفرض في الأصول بعد إخراج أصول الإيمان الكلية من محل النزاع، أما أن تفرض المسألة في عموم الأصول ثم ينقل قول بجواز التقليد مطلقًا كما صنعه عموم النقلة، أو تفرض في معرفة الله ثم ينقل قول بجواز التقليد كما صنعه كثير من الحنابلة: فهذا إخلال في ترجمة المسألة كما تقدم.

وعليه فالترجمة المرجحة:

(حكم تقليد العامي للعالم في أصول الإيمان الكلية وحكم تقليده في بقية أصول الدين)

أو (حكم تقليد العامي للعالم في أصول الدين عدا أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ورسوله ﷺ)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدم في الفروع من عدم انضباط مسمى (الفروع والأصول).

ومما يُلحَظ أن البحث في المسألة في العامي، أما المجتهد فمحل بحث تقليده مسألة أخرى وهي: حكم تقليد العالم للعالم.



(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩) بتصرف.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في التقليد في الفروع لغير المجتهد:

- القول الأول: جواز التقليد.

وهو قول عامة أهل العلم إلا من يأتي، بل قد نُقِلَ اتفاق الأمة عليه[1]، قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[2]، وقال الباقلاني: «ولا معتبر بخلاف من يخالف في ذلك»[3]، و«الخلاف بعده شذوذ لا يعتد به»[4].

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١، ٢٢)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٥، ١٥٦، ٢٩٣)، شرح عقيدة مالك الصغير (ص/ ١٤١)، التلخيص (٣/ ٤٦١)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٩، ١٦٢)، المستصفى (٤/ ١٤٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٧)، منتهى السول (ص/ ٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٨٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥)، التوضيح (ص/ ٨٩٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٣). وقال السمعاني: «لا أدري كيف وقع هذا السهو العظيم لهؤلاء، ولكن قد بيَّنا [(٥/ ٥٣ ـ ٥٥)] أن من لا يكون من أهل الفقه: يقع لهم السهو الكبير، والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا له، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضًا: كان أولى بهم وأسلم لدينهم» [قواطع الأدلة (٥/ ١٦٣)]، وقال المازري عن القول المخالف لهذا القول: «وبشاعة هذا المذهب تغني عن بسط القول فيه» [شرح التلقين (٩٦/أ) بواسطة آراء المازري الأصولية (ص/ ٨٧٧)].

• **القول الثاني: جواز التقليد في المسائل الاجتهادية دون ما ليس من مسائل الاجتهاد.**

وهو قول أبي علي الجبائي[١]، وأبي إسحاق الإسفراييني[٢]، وقد صرح بالتسوية بين قوليهما حلولو[٣].

• **القول الثالث: لا يجوز للعامي الأخذ بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته، فيسأله عن الأدلة ليبين له طريق النظر فيها وينبهه على أصولها. فيجب على العامي الوقوف على طريق الحكم، ورجوعه إلى العالم ليس إلا لتنبيهه على أصول المسألة وطريق النظر فيها.**

وهذا قول بعض معتزلة بغداد[٤]، كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومن تبعهما من المعتزلة البغدادية[٥]. وتقدم في المبحث الأول سبب سلوكهم هذا المذهب.

وبه قال الشوكاني، وعُزِيَ لابن حزم. ويأتي بحثه في الإخلالات[٦].

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٠) نقلًا عن الاجتهاد لأبي علي، المعتمد (٢/ ٩٣٤) نقلًا عن شرح العمد لعبد الجبار، اللمع (ص/ ٢٩٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١١٠)، عيون المسائل (ص/ ٢٤٥)، المحصول (٦/ ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١)، منهاج الوصول (ص/ ٧٢٩).

(٢) يأتي الكلام عليه في الإخلالات.

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٣) وفيه: «وحكاه [يعني قول أبي إسحاق] عن الجبائي...». وفي البحر المحيط [(٦/ ٢٨٤)]: «ونحوه [أي نحو قول أبي علي] قول أبي إسحاق»، ومثله في التوضيح [(ص/ ٨٩١)].

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤)، المستصفى (٤/ ٤٣)، التمهيد (٤/ ٣٩٩)، الإحكام (٥/ ٢٩٢٥)، المسودة (٢/ ٨٦٤)، وما يأتي من مصادر في الحاشية الآتية.
وعزاه جماعة لمعتزلة بغداد. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٨٥)، المحصول (٦/ ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧). وتجوز بعض المصنفين فعزاه للمعتزلة. انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٤٨)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٥)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٨) والبحر المحيط (٦/ ٢٨٤) نقلًا عن القاضي عبد الوهاب، منهاج الوصول (ص/ ٧٢٩)، العواصم والقواصم (٢/ ٢٠٢)، ضوء النهار (١/ ٩٤).

(٦) قال ابن برهان: «ومن الناس من قال يجب عليه ذلك [يعني أن يعلم المسألة بدليلها] =

ثانيًا: الأقوال في التقليد في أصول الفقه:

كأن القرافي يميل إلى أن المسألة محل اتفاق؛ فإنه قال بعد أن حكى عن أبي الحسين أن التقليد ممنوع في أصول الفقه قال: «ولم يَحْكِ ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»[1]. وتأتي مناقشة هذا النقل في الإخلالات.

ثالثًا: الأقوال في التقليد في أصول الدين:

• القول الأول: عدم جواز التقليد.

وبه قال: جمهور المتكلمين[2]، وعزي للأكثر[3]، بل حكاه بعضهم إجماعًا[4].

• القول الثاني: جواز التقليد.

وبه قال: أكثر الفقهاء[5]، ....

= في المسائل الظاهرة دون الخفية» [المسودة (٢/ ٨٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤)]. والظاهر أن هذا القول لا يخرج عن أقوال المسألة المذكورة، ولعله عين قول أبي علي الجبائي، على أن ابن برهان عزا لأبي علي قول معتزلة بغداد كما يأتي في الإخلال بنقل قول أبي علي، فلعله من أجل هذا لم ينسب هذا القول لأحد.

(١) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، الفائق (٥/ ١١٦). وعزاه السمعاني لجميع المتكلمين [قواطع الأدلة (٥/ ١١٢)]، لكن يأتي مخالفة بعض المتكلمين في ذلك.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، الإحكام (٥/ ٢٩١٦)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٧)، الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣)، تشنيف المسامع (٤/ ٦١).

(٤) قال الزركشي: «وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف» [البحر المحيط (٦/ ٢٧٧)]، وقال الكاكي: «وأجمع العلماء على أن المقلد عاصٍ بترك الاستدلال» [جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٥)]. وقال المقترح: «وادعى كل واحد من الفريقين [يعني من حرم التقليد ومن أباحه]: الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه» [شرح الإرشاد للمقترح (١/ ١٤٢)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٢).

والمحدثين(١)، والعلماء(٢)، والسلفيين(٣).

وعزي للعنبري(٤).

وقال به من المتكلمين: الغزالي(٥)، وابن السبكي، وغيرهم(٦).

= وعزاه في المحصول [(٦/ ٩١)] وتنقيحه [(ص/ ٧٥٥)] لكثير من الفقهاء، وهو كذلك في كثير من شروح المنهاج [معراج الوصول (ص/ ٧٩٧)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٥٠)]، لكن وقع في الحاصل [(٣/ ٢٩٥)]: «قوم من الفقهاء»، وفي التحصيل [(٢/ ٣٠٨)] والمنتخب [(ص/ ٦٢٣)]: «بعض الفقهاء»، مع أن من عادتهم متابعةَ ما في المحصول.

وعزاه بعضهم لبعض أصحاب الشافعي [المعتمد (٢/ ٩٤١)]، والعزو المثبت يغني عن هذا.

(١) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٥).

(٢) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)، اللمع (ص/ ٢٩٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧)، التبصرة (ص/ ٤٠١)، الواضح (٥/ ٢٣٧). وهو في جميع هذه المصادر بلفظ: «حكي» أو «يروى».

وانظر الجزم بنسبته للعنبري في: بحر المذهب (١/ ٢٩)، الإحكام (٥/ ٢٩١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥). وأكثر المصادر الأصولية.

ووقع في جميع نسخ الفوائد السنية [(٥/ ٢٢٦٤)]: «الجواز، وبه قال: عبيد الله بن الحسين، والعنبري، وغيرهما»، فعزاه إلى اثنين، وهو إخلال، وتابعه على ذلك المرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٢٩)] على عادته في متابعة البرماوي، والصواب أن يقال: «وبه قال: عبيد الله بن الحسن وغيره».

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٥٢). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨). ويأتي نقل كلامه والإحالة عليه في آخر الكلام عن الإخلال بنقل قول الحنابلة.

(٦) قال ابن الوزير: «في المتكلمين من المعتزلة طوائف لا يوجبون النظر في علم الكلام» [العواصم والقواصم (٢/ ٢٦٥)]، ثم ذكر أنهم القائلون بأن المعارف ضرورية [العواصم والقواصم (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)]، ومنهم صنف آخر من المتكلمين لا يقولون بالضرورة، قال: «من المعتزلة والشيعة من يجيز تقليد أهل الحق، وهو قول شيخ البغدادية: أبي القاسم البلخي الكعبي، وقال في العامة: هنيئًا لهم السلامة» [العواصم =

● القول الثالث: وجوب التقليد.

وبه قال: التعليمية[1].

وعُزِيَ للحشْوية[2]، وقوم من أهل الحديث، والأئمة الأربعة، والظاهرية.

= والقواصم (٢/ ٣٧٠) بتصرف يسير واختصار. وانظر: أصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٢، ٣٩٥)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٨٥)، ضوء النهار (١/ ٩٠) وفيه عزو ذلك لأبي إسحاق بن عياش شيخ القاضي عبد الجبار]. لكن الظاهر أن القول بالمعارف الضرورية لا يمنع القول بمنع التقليد على كل حال؛ لأنه قد يمنع التقليد في غير تلك المعارف من أصول الدين [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)].

(١) التعليمية من أسماء الباطنية؛ لأنه يشير إلى أصل من أصولهم، وهو التعلم من الإمام المعصوم، قال الغزالي بعد أن عد للباطنية عشرة ألقاب: «وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر؛ فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم، وإبطال الرأي، واتباع الإمام المعصوم، وتنزيله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة رسول الله ﷺ» [فضائح الباطنية (ص/ ١٧)]، وقال: «اتفقت كلمتهم على إبطال الرأي والدعوة إلى التعلم من الإمام المعصوم، فهذه عمدة معتقدهم، وزبدة مخضهم» [فضائح الباطنية (ص/ ٤٠) بتصرف يسير]. انظر: فضائح الباطنية (ص/ ١١، ١٧، ٣٧، ٤٠، ٤٢)، الملل والنحل للشهرستاني (ص/ ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٧)، تلبيس إبليس (ص/ ٣٠١، ٣٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣). ويأتي مزيد من الإحالة على كلامهم في وجوب اتباع المعصوم.

(٢) اشتهر نبز أهل الكلام لأهل السُّنَّة بهذا اللقب (الحشوية)، قال الذهبي: «فالأصولي الواقف مع الظواهر والآثار يجعله مخالفوه: مجسمًا حشويًّا» [زغل العلم (ص/ ٨٦)]، وقال الزركشي: «وقد بيَّن الأئمة كأحمد والدارمي وأبي حاتم الرازي أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث» [المعتبر (ص/ ٢٩٦)]. وانظر: اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم (ص/ ٥٢٥)، المقالات للبلخي (ص/ ٢٠٣، ٢٠٤)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٩٠)]، وقال غير واحد: «إذا رأيت الرجل يسمي أهل الحديث حشوية: فاعلم أنه مبتدع» [الحجة في بيان المحجة (١/ ١١٥) (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤). وانظر: السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٦٤)، السُّنَّة لأحمد ضمن شذرات البلاتين (١/ ٥٢)، تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٧٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ١١٥)]. هذا هو الشائع في مسمى (الحشوية)، وإن كانت هذه التسمية ليست لازمة على كل حال، بخلاف المسمى المنتظم للفرق، ولهذا قد تجد استعمال مسمى الحشوية على غير الوجه المذكور [انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٢٤، ١٢٧ ـ ١٣١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٥٢٠)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٦، ١٧٧)]. =

وتأتي مناقشة جميع هذا العزو والإحالة عليه في الإخلالات.

• **القول الرابع: التوقف.**

وعزي للبيضاوي(١).

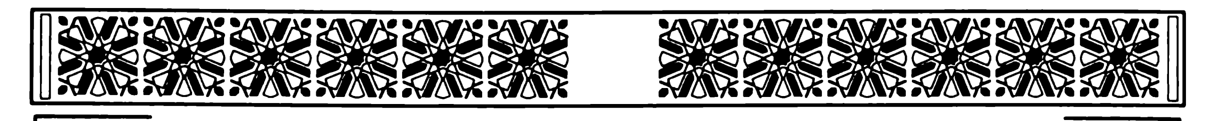


= وهذه التسمية لأهل السُّنَّة إما من جنس نبزهم بـ(المجسمة)، لإثباتهم صفات الله ﷻ على الوجه الذي أخبر الله به عن نفسه في كتابه أو سُنَّة نبيّه ﷺ، من غير نقص تعطيلًا، ولا زيادة تجاوزًا أو تمثيلًا. أو بمعنى أن أهل السُّنَّة من جملة (الحشو) الذين هم العامة؛ والحشو من الكلام هو الفضلة؛ وذلك لعدم تمكنهم - بزعمهم - من الحجج الكلامية التي هي طريقة المحصلة، حتى قيل: أول من تكلم بها عمرو بن عبيد المعتزلي، أطلقها على الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما. وقيل في سبب التسمية غير ذلك، لكن ما ذكرته أقوى ما قيل وأحسنه.

وأما ضبط (الحشوية): فقال ابن الصلاح: «بإسكان الشين لا غير، وفتحها غلط، استمرت عليه العامة وأشباه العامة» [تعليقات ابن الصلاح على معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ١١٥)]، وصوب بعضهم الفتح أيضًا.

انظر: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٩٩)، نفائس الأصول (٣/ ١٠٦٠)، نهاية السول (١/ ٣٥٦)، المعتبر (ص/ ٢٩٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٧٩)، التحبير (٣/ ١٤٠٣، ١٤٠٤)، شرح النونية لابن عيسى (٢/ ٧٦ - ٨٠)، معجم المناهي اللفظية (ص/ ٢٣٢)، مصنفات ابن تيمية المتقدمة. وأحسن من تكلم عن هذا الاصطلاح الآلوسي في جواب له أورده أحمد تيمور في: مختارات أحمد تيمور (ص/ ٩٤ - ٩٧)، وانظر كلام الآلوسي في المسألة أيضًا في: شرحه لمسائل الجاهلية (ص/ ١٨٠ - ١٨٨).

(١) ويأتي في الإخلالات، وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في الفروع:

[١] - [الإخلال بنقل قول أبي علي الجبائي]

عُزِيَتْ لأبي علي الجبائي ثلاثة أقوال في المسألة: قول موافق للجمهور، وقول معتزلة بغداد، وقول التفصيل.

قال أبو الحسين البصري بعد أن ذكر قول معتزلة بغداد: «وأجاز تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة: أكثر المتكلمين والفقهاء، وحكى قاضي القضاة في الشرح[(١)] عن أبي علي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد، والصحيح جواز تقليده فيهما»[(٢)].

فالتفصيل هو النقل المنضبط عن أبي علي وهو الشائع في كتب الأصول.

أما ما نسب إليه من موافقة الجمهور:

فمرجع ذلك - فيما أظن - إلى ما تقدم في الاختلاف في الترجمة من:

١ - الاختلاف في تفسير (الفروع)؛ فإنا إذا قَصَرنا الفروع على الظنيات كما هو اصطلاح طائفة: نتج الاتفاق بين قول الجمهور وقول أبي علي. لكن تقدم في بحث الترجمة: أن الظاهر شمول التقليد للقطعيات غير الضرورية عند الجمهور - وإن عبر من عبر بالفروع وهو يرى قصرها على الظنيات -؛ بدليل تفريق عامة الأصوليين بين قول أبي علي والجمهور.

---

(١) يعني القاضي عبد الجبار في شرح العمد، وتقدم التعريف بالعمد وشرحيه في صدر هذا الفصل.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤).

٢ ـ الاختلاف في تفسير (مسائل الاجتهاد)؛ فإذا جعلناها مقابل المسائل القطعية: فالفرق بين أبي علي والجمهور حاصل في القطعيات، وإذا جعلناها مقابل الضرورية: فالجميع متفق على أن الضرورية لا تقليد فيها، فينتج عن ذلك الاتفاقُ بين أبي علي والجمهور.

والذي يدل على أن المراد بها ما يقابل القطع لا ما يقابل الضرورة ـ إضافة إلى ما تقدم من تفريق النَّقَلَة ومن أن هذا هو الاصطلاح الأشهر ـ: قول أبي الحسين البصري ردًّا على أبي علي: «والدليل على أن العامي يقلد في مسائل الاجتهاد من الفروع وفيما ليس من مسائل الاجتهاد من الفروع: هو أنا لو ألزمناه بتمييز مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد: لكنا قد ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد»[(١)]، وأيضًا قال الهاروني: «بعض المتكلمين يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتعين الحق فيه، وقد أومأ شيخنا أبو علي رحمه الله إلى هذا في كتاب الاجتهاد»[(٢)]، وقال الشيرازي: «حكي عن أبي علي الجبائي أنه قال: إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد: جاز، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد: لم يجز، كمسائل الإجماع وما أشبهها»[(٣)]، وقال السمعاني: «قال أبو علي الجبائي: ما طريقه مقطوع به يصير مثل العقليات»[(٤)].

ومن هنا تعلم أن نقل الآمدي مدخول لما قال في المنتهى: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقًا... خلافًا للجبائي في العبادات الخمس دون غيرها»[(٥)]، فجعل مخالفة الجبائي في العبادات الخمس، مع أن الضروريات خارج محل النزاع كما بيَّنا، ومخالفة الجبائي في القطعيات لا الضروريات، ولهذا لم يكن نقل الآمدي في الإحكام على هذا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٨). وانظر: المجزي (٤/ ٢٥٢)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦١).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٠) بتصرف يسير.
(٣) انظر: اللمع (ص/ ٢٩٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٠).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٠).
(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٧). وتقدم تفسير قوله (مطلقًا) في المبحث الثاني.

الوجه، بل كان أكثر انضباطًا فإنه قال: «ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس»(١)، فقوله (دون غيرها) يشمل الضروريات والقطعيات، والتمثيل بالعبادات الخمس للقطعيات، ولا يخلو نقله هذا من إشكال أيضًا؛ لِـمَا ذَكرتُ في الترجمة من أن الضروريات ليست من محل النزاع(٢)، ولهذا فإن ابن الحاجب أسقط قول الجبائي في مختصر المنتهى(٣)، وكأنه تنبه إلى عدم الفرق بينه وبين الجمهور على حكاية الآمدي، ولهذا أيضًا نسب ابن مفلح للجبائي قول الجمهور فقال: «وعنه [يعني الجبائي] كقولنا»(٤)، وهذا تفرد من ابن مفلح سببه ما وقع للآمدي، ولم أقف على من نسب للجبائي قول الجمهور قبل ابن مفلح(٥).

وأما ما نسب إليه من موافقة معتزلة بغداد:

فقد جاءت هذه النسبة في المسودة والبحر المحيط بواسطة ابن برهان، قال في المسودة بعد أن ساق قول الجمهور: «وقال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم...

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥). ومثله في: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧). وفي نهاية الوصول [(٩/ ٣٨٩٣). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩)]: «وفصل الجبائي بين الاجتهادية وغيرها: فيجوز في القسم الأول، دون الثاني كالصلوات الخمس وتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوصة».

(٢) والآمدي ذكر في صدر الباب [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)] أن محل الخلاف القضايا الاجتهادية الظنية، والصواب أن الخلاف يشمل القطعي والظني إلا الضروري، ولهذا كان قول الجبائي قسيمًا لقول الجمهور، فلو حصرنا الخلاف في الظنيات لما حصل اختلاف مع الجبائي، وقد نبهت على ذلك في الاختلاف في الترجمة. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٧)، منتهى الوصول (ص/ ٢٤٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢). لكن عبارة ابن الحاجب في المنتهى [منتهى الوصول (ص/ ٢٤٣)] مطابقة لمنتهى الآمدي.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٥) إلا التبريزي فإنه قال: «يجوز لكل من لم تحصل له أهلية الاجتهاد أن يقلد، وبه قال الجبائي، خلافًا لمعتزلة بغداد» [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٦)] لكنه كما ترى إنما جعل قول أبي علي قسيمًا لقول معتزلة بغداد، ولم يصرح بأنه موافق للجمهور، بل لم يحك شيئًا عن الجمهور.

وكذلك حكى ابن برهان المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها»[١]، وقال في البحر: «ونقل [ابن برهان] عن أبي علي الجبائي أنه قال: يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها»[٢].

وهذا النقل مخالف لنقل العامة بل تفرد به ابن برهان على ما نقله عنه الزركشي والمجد، وتابعه على ذلك ابن مفلح[٣]، وقد خلت المسودة وأصول ابن مفلح عن القول المشهور عن الجبائي، بل زاد ابن مفلح نسبة قول الجمهور إليه كما تقدم.

وليس في الوصول لابن برهان أي إشارة إلى اختيار أبي علي في المسألة، بل عزا قول معتزلة بغداد إليهم فحسب، فالظاهر أن النقل عن الأوسط لا الوصول؛ خاصة وأن عامة نقول المسودة عن الأوسط، والله أعلم هل الواقع في الأوسط هو عين نقل المسودة، فيكون الإخلال من ابن برهان، أو يكون ما في المسودة والبحر نقلًا مدخولًا لما في الأوسط نتج عنه الإخلال بنقل اختيار أبي علي[٤].

[٢] ـ [توليد ابن عقيل قولًا في المسألة لأبي علي الشافعي]

نقل ابن عقيل عمن سماه بـ (أبي علي من أصحاب الشافعي) قولًا مطابقًا لقول أبي علي الجبائي، مع عدم نقله لقول الجبائي في المسألة[٥]، فصار هذا العزو المتوهم مما يُتناقَلُ في كتب الحنابلة التي جاءت بعد ابن

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤). والظاهر أن نقله عن ابن برهان ليس بواسطة؛ لأنه نقل في الموضع نفسه عن ابن برهان كلامًا ليس في المسودة، ولأن الزركشي له اهتمام بالنقل عن ابن برهان لا سيما في سلاسل الذهب.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٤) ذكر في معراج المنهاج [(ص/ ٦٤٢)] قول معتزلة بغداد ثم قال: «وقال الجبائي: ذلك فيما إذا كان من مسائل الاجتهاد، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد»، فربما كان نحو هذه العبارة هي التي أنتجت الإخلال في نسبة قول معتزلة بغداد لأبي علي.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤١٧).

عقيل كالمسودة[١] وأصول ابن مفلح[٢] والتحبير[٣]، فينسبون قول الجبائي لأبي علي الشافعي.

وقد خلت كتب الشافعية من هذا العزو، وسبب ذلك أنه عزو قد دخله الخلل، فصاحب هذا القول هو أبو علي الجبائي لا أبو علي الشافعي، وإما أن يكون الخلل الذي وقع فيه ابن عقيل راجعًا إلى توهم أو تصحيف؛ فالتوهم كأن يكون القول قد عُزِيَ إلى أبي علي فتوهم ابن عقيل أن المراد به أحد الشافعية، إما لكون الكتاب الذي وقعت فيه هذه النسبة من كتب الشافعية أو لغير ذلك من الأمور، والأظهر أن الخلل وقع لابن عقيل بسبب تصحيف في المصدر الذي نقل عنه؛ فكأن المصدر الذي نقل عنه ابن عقيل تصحف فيه (الجبائي) إلى (الشافعي) وبينهما من تشابه في الرسم كما ترى.

ثم وجدت الخطيب البغدادي في مسألة التصويب والتخطئة يقول: «قال أبو علي الطبري: فَرْضُه [أي العامي]: اتباع عالِـمه بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص»[٤]، وهذا الكلام من أبي علي إنما قاله في مسألة التصويب والتخطئة لما أورد على المخطئة جواز تقليد العامي للعالم مع أن المصيب منهم واحد، فبيَّن أن الجواز إنما هو في حال عدم مخالفة العالم النص، وأنه متى خالف النص: نهي العامي عن اتباعه، وهذا كلام عام، ومن هنا لم أقف على من نقل عن أبي علي الطبري ـ لا من الشافعية ولا من غيرهم ـ قولًا يخالف قول الجمهور عند بحثهم لمسألة تقليد العامي للعالم، إلا ما قد رأيته عند ابن عقيل من النسبة لأبي علي الشافعي.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧). وانظر: الواضح (٥/ ٣٨٤).

[٣] ـ [الاختلاف في فهم مذهب ابن عقيل]

قال ابن عقيل: «التقليد طريقة العامي مع المجتهدين من العلماء في مسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها»[١]، وقال في موضع آخر: «يجوز للعامي تقليد العالم فيما يسوغ من الاجتهاد وما لا يسوغ» ثم ذكر تفصيل أبي علي[٢].

ونقل في المسودة عن ابن عقيل عدم التقليد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات، ثم نقل عنه النص الأخير، ثم قال المجد: «وهذا[٣] مناقض لما حكيناه عنه صريحًا أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهاد وفيما لا يسوغ فيه ذلك، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي»[٤].

فتعقبه ابنه عبد الحليم بالفرق بين السمعيات المتواترة الظاهرة والفروع التي لم تتواتر تواترًا ظاهرًا وإن كانت مما لا يسوغ فيها الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة، كوجوب الشفعة وتحمل العاقلة دية الخطأ إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تعد ولا تحصى[٥].

وهذا الذي ذكره عبد الحليم صحيح؛ فلا تناقض بين منع التقليد في الضروريات والقول بالتقليد فيما يسوغ وما لا يسوغ بعد استثناء الضروريات، بل هذا قول الجمهور كما ذكرت مرارًا.

لكن الإشكال في كلام ابن عقيل هو النص الذي أَثْبَتُّه عنه أولًا حيث قصر التقليد على ما يسوغ فيه الاجتهاد، ويفهم منه أن ما لا يسوغ فيه

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٢٣٧).
(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤١٦). ونقله عنه في المسودة (٢/ ٨٤٦).
(٣) لعله يشير إلى عدم التقليد في وجوب الصلوات؛ لأنه في تتمة كلامه قال: وذكر أبو الخطاب نحوه [يعني نحو كلام ابن عقيل] فقال في أصول العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد».
(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).
(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٨).

الاجتهاد فلا تقليد فيه حتى القطعي غير الضروري، كما هي طريقة الجبائي، وعلى هذا يصح نقد المجد، إلا أن المسودة خلت من هذا النص عن ابن عقيل، ولو تَوجَّهَ تَعقُّبُ المجد عليه لكان أولى وأحسن، حتى لا يرد عليه ما ذكره ابنه عبد الحليم.

والظاهر أن ابن عقيل عنده تردد، وإن كان ميله إلى قول الجمهور أظهر في كلامه؛ فإنه قال في موضع ثالث: «يجوز للعامي تقليد من لا يخالف الحق، فنقول له: قلد عالمًا بشرط أن لا يخالف النص[١]. على أنا لو منعنا العامي أن يقلد إلا من معه الصواب: لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلًا، إلا بأن يتعلم الفقه، ويعرف الأدلة، وفي إيجاب ذلك على كل أحد مشقة وفساد؛ لوقوف المعايش»[٢].

[٤] - [إخلال الزركشي بنقل قول أبي إسحاق الإسفراييني]

قال الجويني: «ليس على المستفتي تعلق بمبادئ النظر في كل مسألة يأخذ فيها جوابه، وهذا متفق عليه في المظنونات، ونُقِلَ عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قال: إذا اشتملت المسألة على مُدرَكٍ قطعي: وجب على العامي الاحتواء عليه، وإن كانت المسألة عملية، فتلتحق بالعقائد التي لا يسوغ العقل التقليد فيها»[٣]، وهذا النقل من الجويني ذكره في غير مظنته؛ إذ لم يشر إليه في الفتوى، بل ذكره في الترجيح عَرَضًا، لذا خلت منه المصنفات الأصولية، إذا ما استثنينا الأبياري شارح البرهان حيث ذكره في مسألتنا[٤]، ثم بعثه ابن السبكي من مرقده، قال في جمع الجوامع: «ومنع الأستاذ التقليد في القواطع»[٥].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).
(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠، ٧٥١). وقارن ما نقله عن الأستاذ بما قرره الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير [(١/ ٣٠٧، ٣٠٨)].
(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٨).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

فتأوله الزركشي في الشرح على أصول الشريعة قال: «وسيأتي»[١] يعني في التقليد في الأصول، لكن هذا التأويل يأباه نقل الجويني؛ حيث صرح بأن كلام الأستاذ في العمليات، لا العقائد، وإنما وقع للزركشي ذلك فيما أحسب لعدم اطلاعه إذ ذاك على هذا النص، مع أنه قال في البحر وهو أسبق تصنيفًا من التشنيف: «قال الأستاذ: يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه [مدركها][٢] القطع، ويجوز له التقليد في ظنياته، [إلحاقًا لقطعيات][٣] الفروع بالأصول»[٤].

وقد تبع الزركشيَّ على تأويله المذكور في التشنيف: جماعةٌ من شراح الجمع[٥]، حتى قال السيوطي: «وحكى في جمع الجوامع عن الأستاذ منع التقليد في القواطع وحذفته؛ لأنه سيأتي في أول أصول الدين»، يعني في مسألة التقليد في أصول الدين[٦].

[٥] ـ [الإخلال بنقل قول ابن حزم والإجماع الذي حكاه]

عزا الزركشي لابن حزم كقول معتزلة بغداد فقال: «ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا، ووافقهم ابن حزم»[٧]، قال: «وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، وحكى كلام مالك والشافعي وغيرهما على ذلك»[٨]، وقال الشوكاني تبعًا للزركشي: «ادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد»[٩]، وقال: «وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٤).
(٢) في المطبوع: «يدركها».
(٣) في مطبوعة الكويت: «إلى القطعيات»، والاستدراك من ط. السُّنَّة.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠) ط. السُّنَّة.
(٥) انظر مثلًا: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٣).
(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٢).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).
(٨) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).
(٩) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٦)، السيل الجرار (١/ ١٠١).

فهو مذهب الجمهور... فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة»[١].

فهل ابن حزم فعلًا يطابق قوله قول معتزلة بغداد؟ وهل حكايته للإجماع هي حكاية للاتفاق على قول معتزلة بغداد؟.

الجواب: هذا هو النقل المشتهر عنه، وهو نقل مدخول، ومن أجل تحقيق النقل عنه أورد ماهية مذهبه من لفظه:

قال ابن حزم: «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[٢]، «والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد»[٣]، «ففرض العامي أن يقول للمفتي إذا أفتاه: (أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ؟)، فإن قال له المفتي: (نعم): لزمه القَبول[٤]، وإن قال: (لا) أو سكت أو انتهره أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ: لم يقبل. فإذا زاد فهمه: زاد اجتهاده، وعليه أن يسأل: (أصح هذا عن النبي ﷺ؟)، فإن زاد فهمه: سأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة، فإن زاد فهمه: سأل عن الأقاويل وحجة كل قول»[٥].

فإذا تأملنا كلام ابن حزم: وجدناه في الحقيقة يَنزِعُ إلى أمرين[٦]:

الأول: كيفية معرفة أهلية المفتي أو متى يَلزَمُ العاميَّ قَبولُ قول المفتي؟، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي نحن فيها، لذا يستعمل جماعة من العلماء

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧). وانظر: السيل الجرار (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: النبذ (ص/ ١٤٠).

(٣) انظر: النبذ (ص/ ١٤٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢١) (٦/ ١٥١).

(٤) زاد في الدرة [(ص/ ٥٦٩)]: «فإن كان الذي أخبره به عن رسول الله ﷺ صحيحًا: لزمه اتباعه، وإن كان باطلًا: فالمأمور إن عمل بما أخبر به: **فهو مجتهد مخطئ معذور مأجور أجرًا واحدًا**».

(٥) انظر: النبذ (ص/ ١٤٦) بتصرف يسير. ونحوه في: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٢)، المحلى (١/ ٨٥، ٨٦)، الدرة (ص/ ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١)، الصادع (ص/ ٥٤٧).

(٦) وانظر: الأصول والفروع للشيخ الشثري (ص/ ٥٦٣ ـ ٥٦٧).

في تلك المسألة نحو استعمال ابن حزم في النقل المتقدم فيقولون: على العامي اجتهاد كما أن على المجتهد اجتهادًا، واجتهاد العامي في البحث عن أهلية المفتي، ثم يذكرون الاختلاف في طرق معرفة أهليته. فابن حزم يرى أن من شرط قبول المستفتي لقول المفتي أن يعلم المستفتي أن المفتي قد أخذ حكمه من النص لا تقليدًا للأئمة الناهين عن التقليد، لذا يقول: «العجب كله أن يكون فرضُ العامي الذي مقامه بالأندلس: تقليدَ مالك، وباليمن: تقليدَ الشافعي، وبخراسان: تقليدَ أبي حنيفة»[(١)]، ويقول: «ومن لم يعلم الأحكام من النصوص لكن إنما أخذ المسائل تقليدًا: فإنه لا يحل لمسلم أن يستفتيه»[(٢)].

الثاني: أن الناس في القدرة على دَرَك الحكم الشرعي على مراتب متفاوتة، منهم من لا يتمكن إلا من سؤال المفتي، ومنهم من يرقى عن هذه الرتبة إلى ما هو أعلى منها، وأنه ليس ثمة حد يفصل بين الاجتهاد والتقليد فصلًا تامًّا، حتى يمسي الرجل مقلدًا ويصبح مجتهدًا، بل لا يزال يترقى في درجات العلم وينزع عن نفسه مقاليد التقليد حتى يصل إلى غلبة الاجتهاد، ومن هنا يقول ابن حزم في معرض منع التقليد: «فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد: كَذَّبَهم ما في كتبهم من الاجتهاد في معرفة مقاصد أئمتهم، ولو فعلوا ذلك في النصوص لأفلحوا»[(٣)]، وقال: «فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد **ممن يتمكن من النظر**: أنه قد خالف إجماع الأمة»[(٤)]، فانظر كيف قد خص كلامه هنا بمن له أهلية النظر، ولم يعمم ذلك على العامي. فإذن إشكالية ابن حزم مع الجمهور في مفهوم رتبة الاجتهاد والنظر، الذي نتج عنه الجمود، وتصريح أهل زمانه بانقطاع

(١) انظر: النبذ (ص/ ١٤٥). وانظر: الدرة (ص/ ٥٧٠).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢٨) بتصرف يسير.
(٣) انظر: الصادع (ص/ ٥٤٧) بتصرف يسير. وانظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٥٤٣، ٥٤٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٧)، القواعد الكبرى (١/ ٢٧٧) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).
(٤) انظر: النبذ (ص/ ١٤١) بتصرف يسير. وانظر: الدرة (ص/ ٥٧٠)، الصادع (ص/ ٥٣٨).

الاجتهاد، فانصرف عن ذلك من له مُكْنة من سالكي سبيل العلوم، لذا تجد أكثر كلام ابن حزم منصبًّا على ذم التقليد الواقع من أتباع الأئمة، لا ذَمِّ العامي الجاهل.

ولا أنكر أن ابن حزم استعمل ألفاظًا مجملة تشعر بأنه يمنع التقليد للعامي بمعنى وجوب النظر والاجتهاد عليه، لكن الواجب أن يحمل مجمل كلامه على مفسَّرِه، فأولى الناس بتفسير الإجمال: من أطلقه. ومن تلكم العبارات الموهمة قوله: «نقول لمن أجاز التقليد للعامي: . . .»[١].

ولا أنكر أيضًا أن ابن حزم ربما غلا في بعض كلامه في إثبات الاجتهاد كما في قوله: «من ارتفع فهمه عن فهم أغتام[٢] المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة: فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسُّنَّة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله، ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: (من أين قلت هذا؟)، فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه»[٣].

وقد أدى ابن تيمية وابن القيم هذا المعنى الذي ذكره ابن حزم ورمى إليه لكن بشيء من الاقتصاد والتوسط:

قال ابن تيمية: «من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد في المسائل الفروعية على كل أحد حتى على العامة، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم وعوامهم»[٤]، فانظر كيف حكى عن أناس من أتباع المذاهب من يوجب التقليد على كل أحد، مع أن هذا القول لم يرد في مسرد أقوال المسألة، وما

---

(١) انظر: النبذ (ص/ ١٤٥).

(٢) الأغتام: جمع (أغتم) وهو الذي لا يفصح شيئًا. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٩٨)، تاج العروس (٣٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣) بتصرف يسير واختصار.

ذاك إلا لكون جماعة من أتباع الأئمة يقولون بالتقليد للعامي ويحرمونه على المجتهد بل ربما حَكَوُا الإجماع على ذلك، ثم يزعمون انقطاع الاجتهاد، فيفضي ذلك إلى تحريم الاجتهاد ووجوب التقليد على كل أحد.

ويشير ابن القيم إلى هذا المعنى فيقول: «والمقلدة لجهلهم أخذوا نوعًا صحيحًا من أنواع التقليد واستدلوا به على النوع الباطل منه، لوجود القدر المشترك، وغفلوا عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه»(١)، وقال: «التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع: ليست تقليدًا، وإنما هي امتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليدًا: فالتقليد بهذا الاعتبار حق، وهو من الشرع، **ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه: من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه**»(٢).

ثم قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، فالاجتهاد جائز للقادر عليه، وهل يجوز له التقليد؟ فيه خلاف، والصحيح جوازه للعاجز، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل: جاز له؛ فإن الاجتهاد مَنصِبٌ يقبل التَّجزِيَ. فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يجتمعان في رجل واحد باعتبارين»(٣).

وقال ابن القيم: «من التقليد المحرم: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد»(٤)، وقال: «التقليد إنما يباح للمضطر وأما من عدل عن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ومعرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤) بتصرف واختصار. وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٧٥) (٢/ ٦٦٢). وانظر تعليق جواز التقليد بوصف العجز في: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٢). وانظر: الاعتصام (٢/ ٣١٦).

إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى»[١]. وقد عقد ابن القيم فصلًا طويلًا[٢] ذم فيه التقليد الذي يقع من بعض أتباع الأئمة، والفرق بينه وبين التقليد المحمود غير المذموم، واستفاد فيه كثيرًا من ابن حزم في الإحكام والصادع مع الاستفادة من جامع ابن عبد البر وغيره[٣]، وختم الفصل بقوله: «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وما عليهم ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدًا»[٤].

فالصواب إذن: القول بجواز التقليد، مع مراعاة أن القول بجوازه لا يستلزم القول بتنزيه منصب الاجتهاد، والغلو في شروطه، حتى يفضي الأمر إلى القول بخلو الزمان ممن له أهلية استنباط، حتى تغدو نصوص الشريعة أشبه بالكلام الأجنبي الذي لا يمكن دَرَكه إلا بالتقليد، تقليد الأموات، وتنزيل نصوصهم منزلة نصوص الشريعة، بل يقال: التقليد مقام ضرورة، وعلى كل مكلف حظه من الاجتهاد الذي يطيق، ثم يقال: المسائل من جهة الظهور والخفاء على رتب متفاوتة، كما أن الناس رتبهم متفاوتة في العلم والإدراك، بل إن الظهور والخفاء كما يرجع إلى المسألة والناظر فيها: يرجع أيضًا إلى تمهيد الأوائل لها أو عدم ذلك، فالمسائل التي طرقها الصحابة رضي الله عنهم في حق الأئمة أسهل خوضًا من غيرها، وما طرقه الأئمة ومهدوا أدلته وكثر حجاجهم فيه أسهل بالنسبة إلينا من غيره، وهلم جرًّا. فالكلام في هذا الباب كما قد رأيت له تعلق بمسألة تجزؤ الاجتهاد وخلو الزمان من المجتهد.

ولهذا تجد المزني في ذم التقليد وابن عبد البر إنما يخاطبان أهل العلم الذين سلكوا سبيله ثم أحجموا عن اتباع النص محتجين بأن من قلدوه أعلم

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٤٠).
(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣ ـ ١٧٠).
(٣) انظر: مقدمة تحقيق أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥)، مقدمة تحقيق الصادع (١/ ٧٣، ٧٤).
(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

منهم[(١)]، وقال ابن عبد البر بعد أن ساق جملة من نصوص الأئمة في ذم التقليد: «وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[(٢)].

بل الشافعي الذي هو أكثر من ذم التقليد، هو نفسه القائل: «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل، فأما من لا آلة له فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئًا»[(٣)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤).
(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠) باختصار.
(٣) انظر: جماع العلم (ص/٣٩، ٤٠). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).
* تتمة: بقي الكلام عن موقف الشوكاني:
نصر الشوكاني طريقة معتزلة بغداد ونسبها لابن حزم كما تقدم في صدر البحث، بل قال: «والحاصل أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا فهو مذهب الجمهور، ومن اقتصر في حكاية المنع على المعتزلة: فهو لم يبحث عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي» [السيل الجرار (١/ ١٠٢)]، وقال عن مذهب الجمهور: «المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد. وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة... وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)]، وأبان عن اختياره قائلًا: «وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد: فليس الأمر كما ذكروه؛ فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي: سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت، واجتهاده المحض» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠)]، وقد «كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروي له النص فيها من الكتاب أو السُّنَّة، وهذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت مما قدمنا أن المقلد إنما يعمل بالرأي لا بالرواية من غير مطالبة بحجة» [السيل الجرار (١/ ١٠٣، ١٠٤)]، «فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسُّنَّة: فليس بمقلد» [القول المفيد (ص/ ١٠١). وانظر: القول المفيد (ص/١٠٣)]، و«لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب من القاصرين إدراكًا وفهمًا: أن يسأل العالم عن الحكم الثابت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، فيفتيه به ويرويه له لفظًا =

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية]

تقدم في بحث الترجمة أن الأصوليين يترجمون للمسألة بالفروع والأصول، أو نحو ذلك، أما الغزالي فسلك طريقة فريدة؛ فإنه لما ذكر حد التقليد بيَّن أنه ليس طريقًا للعلم لا في الفروع ولا الأصول، وأشار إلى مخالفة الحشوية والتعليمية في ذلك، وأنهما جعلاه طريق العلم وأنه الواجب، وأن البحث والنظر محرم، ثم شرع في ذكر الحجاج بين المذهبين(١)، ثم عقد مسألة قال فيها: «العامي يجب عليه الاستفتاء، وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل [أو] اتباع الإمام المعصوم»(٢)، والقدرية في كلامه ـ فيما

= أو معنًى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي» [القول المفيد (ص/١١٨) بتصرف]، ويقول عن احتجاج الخصم بتقليد عمر: «فلو سلمنا أن ذلك تقليدٌ من عمر: فإنه تقليدٌ من مجتهد لمجتهد آخر لعدم التمكن من الاجتهاد لضيق الوقت، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد، وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين، وقبول رأيه دون روايته، وعدم مطالبته بالدليل» [القول المفيد (ص/١٠٦) بتصرف]، وقد «استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره» [القول المفيد (ص/١١٩)]، وفي النصين الأخيرين كأن الشوكاني يشير إلى أن المنع إنما هو لالتزام العامي بمذهب فرد من الأفراد دون غيره، مع أنه يشير أيضًا إلى وجوب المطالبة بالدليل، بل يقول في موضع آخر: «رجح الأمير الصنعاني [منحة الغفار (١/١٠٢، ١٠٣)] التفصيل في جواز التقليد لمن كان بليد الفهم جامد الفكرة بعيد النظر، دون من كان فيه أهلية للنظر وإدراك المباحث، ولا يخفاك أن هذا التفصيل عليل، ودليله كليل» [السيل الجرار (١/١٠٧، ١٠٨) بتصرف يسير. وانظر: إرشاد النقاد (ص/٨١ وما بعدها)].

(١) انظر: المستصفى (٤/١٣٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٤٧) ط. حافظ. وما بين المعقوفين مستدرك من ط. الأشقر (٢/٤٦٦)، وهو الذي في العقد الفريد [(ص/٥٦)] نقلًا عن المستصفى. وفي ط. حافظ: «و» بدل «أو»، ويوافقه ما وقع عند الأبياري [التحقيق والبيان (٤/٢٠٨)] والقرافي [نفائس الأصول (ص/١٣٤٢) ت. المطير، (٩/٣٩٤٥) ط. الباز] وكلاهما ناقل عن المستصفى.

وقد رجعت إلى ثماني نسخ خطية للكتاب: في أربع نسخ منها «و»، وفي ثلاث نسخ «أو»، وتفردت نسخة نُسِختْ سنة (٦٩٢) بـ «وقال قوم من القدرية يلزمهم (اتباع) =

يظهر - هم المعتزلة والرافضة[١]، فالرافضة أوجبوا اتباع الإمام المعصوم، لذا قال في أثناء الحجاج: «فإن قال قائل من الإمامية»[٢]، والقدرية أوجبوا النظر، وقد صرح الغزالي بنسبة ذلك لبعض المعتزلة في مسألة أخرى فقال: «وقد ركب بعض معتزلة بغداد رأسه في الوفاء بهذا القياس وقال: يجب على العامي النظر وطلب الدليل»[٣].

والغزالي تابَعَ في النسبة للإمامية الباقلاني؛ فإن الباقلاني قال: «ولا مُعتَبَرَ بعد ذلك بقول الإمامية: إن الواجب عليهم الرجوع إلى الإمام المعصوم»[٤]، وقال ابن عقيل ومن عادته في الواضح الاقتباس من مشكاة الباقلاني: «ولا يتعين الاستفتاء لواحد وهو ما يذهب إليه الرافضة من الإمام المعصوم المودع للعلوم المغني لغيره... وهذا مستوفى في باب الإمامة في أصول الديانات وليس هذا مكانه»[٥].

أما عامة الأصوليين فأعرضوا عن ذكر هذا القول؛ فابن قدامة مثلًا استعمل لفظ (القدرية)[٦] هنا لكنه نقل عنهم مذهب المعتزلة فحسب، لذا قال

= النظر في الدليل، (وقالت التعليمية: يلزمهم) اتباع الإمام المعصوم»، وهذه العبارة حسنة جدًا، لو حذفنا (اتباع) الأولى؛ فكأنها تكررت من الناسخ بسبب انتقال النظر، فالتعليمية منكرون للاجتهاد كما نقل عنهم الغزالي في موضع آخر أيضًا في أثناء مسألة التصويب والتخطئة [المستصفى (٤/ ٦٤، ٦٥)]، وأيضًا في صدر التقليد كما ذكرت قريبًا نسب للحشوية والتعليمية القول بالتقليد، لكني حملته على التقليد في الأصول، لمناسبة السياق.

لكن يُشكِل على هذه النسخة أنه لم يأت ذكر للإمامية، وسيأتي أن الغزالي في أثناء الحجاج ذكر الإمامية.

(١) وانظر: حاشية (٣) من ط. الأشقر للمستصفى (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٤٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٨٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٧).

الطوفي: (القدرية من المعتزلة)[١]، وبقية الأصوليين لا يستعملون هذا الاسم في مسألتنا بل يصرحون بنسبته للمعتزلة.

ونلحظ هنا أن الغزالي لم يصرح بأن بحثه الأول في الأصول وبحثه الثاني في الفروع، لكن ذلك يُعلَم من سياق المسألتين والحجاج فيهما، ومن مقابلة كلامه بالمصادر الأخرى[٢]، وللأبياري إشارة إلى أن الموضع الثاني الذي فيه ذكر القدرية هو بحث في التقليد في «مسائل الشريعة» لا أصول الدين[٣].

وقد أفضت طريقة الغزالي هذه بالزركشي إلى أن أدخل قول الحشوية في التقليد في الفروع[٤] ولم يذكره في الأصول، مع أنه من أقوال التقليد في الأصول كما قد رأيت، فهذا إخلال منه سببه ما وقع للغزالي من عدم التصريح بمسمى المقامين.

[٧، ٨] ـ [الإخلال بنقل قولي الباقلاني وابن القيم]

تقدم في الترجمة أن الباقلاني يمنع تسمية أخذ العامي بقول العالم

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢).

(٢) وابن رشيق في اختصاره للمستصفى اقتصر على اختصار الموضع الأول للغزالي فنقل عن الحشوية والتعليمية القول بالتقليد وأبطله [لباب المحصول (٢/ ١٠٧٦، ١٠٧٧)]، ثم أعرض عن نصب الخلاف مع القدرية بل انتقل إلى المسألة التي بعدها في المستصفى وهي استفتاء مجهول الحال، لكنه صدَّرَها بقوله: «قد بيّنا في باب صفة المجتهد: المجتهد الذي **يجوز تقليده** وأنه العدل... فلا يجوز للعامي استفتاء من يجهل حاله» [لباب المحصول (٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠) بتصرف يسير]. فخلا كتاب ابن رشيق من ذكر الخلاف في الفروع، مع ذكره للخلاف في الأصول، وهذا غريب، وسببه ما سلكه الغزالي من عدم التصريح بمسمى المقامين.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠). ولو أن الزركشي نسبه للتعليمية بدل الحشوية لهان الأمر؛ لِمَا ذكرته في حاشية قريبة من أن الغزالي نسب إليهم إنكار الاجتهاد جملة، لكن البحر خلا من نسبة شيء للتعليمية في المقامين. وتبع الشوكانيُّ على عادته الزركشيَّ في النسبة للحشوية. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧)، أدب الطلب (ص/ ٣١)، السيل الجرار (١/ ١٠٣).

تقليدًا، وأن في بعض كلام ابن القيم جنوحًا إلى هذه الطريقة[١]، لكنهما لا يقولان بمنع العامي من الأخذ بقول العالم على كل حال، فالاختلاف بينهم وبين الجمهور اختلاف في التسمية، وقد صرح الباقلاني بذلك، ونقلت كلامه في موضعه.

ومن أجل هذا توهم بعض المعاصرين أن ابن القيم قائل بمنع التقليد بمعنى أخذ العامي بقول العالم[٢]، وتوهم ابن العربي ذلك في حق الباقلاني فقال: «قال القاضي: لا تقليد بحال، ولا يحل لأحد أن يقلد أحدًا، وقال سائر العلماء بصحة التقليد لمن عجز عن النظر. ولا يُظَنَّ بالقاضي لعظم منزله الغفلة عن هذا المقال»[٣]، ثم تأوله[٤].

---

(١) قال ابن القيم مثلًا: «وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا... وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما» [أعلام الموقعين (٣/١٦)].

(٢) وتقدم في الكلام عن مذهب ابن حزم نقل جملة من كلام ابن القيم تكشف مذهبه في المسألة.

(٣) انظر: نكت المحصول (ص/٥٢٨).

(٤) فقال: «وإنما انتحى أمرًا يأتي بيانه في الفصل بعده، وهو ما يجب على المقلد. الفصل الثالث: ما يجب على المقلد، قال علماؤنا: الذي يجب على المقلد الذي يرى أنه إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل أعلم أهل زمانه» ثم ذكر أن ذلك يعرف بالتواتر أو بتزكية عدلين أو بتصريح المفتي بالأهلية على خلاف في ذلك.

ولم يذكر رأي الباقلاني في ذلك!، ولا أستبعد أن يكون قد ذكر رأي الباقلاني في المحصول ثم لما اختصره في نكت المحصول حذفه، وقد أشار المحقق إلى وقوع مثل ذلك لابن العربي في مواضع من النكت [مقدمة نكت المحصول (ص/ ٢٦ ـ ٢٨)].

أما رأي الباقلاني في كيفية معرفة أهلية المفتي: فالذي قرره في التقريب والإرشاد الأوسط [(ص/٢٩٧)] والتلخيص ـ وهو تلخيص للكبير ـ [(٣/٤٦٣، ٤٦٤)] يخالف ما نقله عنه الجويني ـ نقلًا عن التقريب ولعله الصغير ـ في الغياثي [(ص/٤٨٤)] والبرهان [(٢/٨٧٧)]؛ فإنه نقل عنه وجوب امتحان المفتي بأن يتلقن مسائل متفرقة ويراجع المفتي فيها: فإن أصاب قلده. وهذا النقل عن الباقلاني هو الذي أُقدِّر أن ابن العربي ذكره في المحصول؛ ليستقيم له تأويله، والله أعلم. وسيأتي بحث مسألة معرفة أهلية المفتي وبيان رأي الباقلاني فيها في فصل (كيفية معرفة أهلية المفتي).

ولا حاجة إلى التأويل، بل يقال هذا إخلال بنقل مذهبهما، وحقيقة مذهبهما مُوافَقة الجمهور، وإن حصل اختلاف في التسمية.

[٩] ـ [توليد قول جديد في المسألة بناء على إخلال الآمدي بالترجمة]

تقدم في المبحث الثاني أن الآمدي ترجم للمسألة بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين. . .»[١].

فجاء الساعاتي وحذف (العامي) من الترجمة فقال: «المحصل لعلم معتبر إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد. . .»[٢]، ثم ساق أقوال المسألة.

وجاء ابن السبكي في الإبهاج بعد ذلك وجعل المسألة على رتبتين: **الأولى**: في العامي الصرف، وحكى فيها أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، **والرتبة الثانية**: رتبة مَن تسامَى عن العامي بتحصيل بعض العلوم ولم يُحِطْ بمنصب الاجتهاد، وحكى اختلافًا على قولين: الإلحاق بالعامي الصرف، والثاني: أنه لا بد أن يعرف الحكم بطريقه[٣].

وقال في جمع الجوامع: «يلزم [التقليد] غير المجتهد، وقيل: بشرط تبين صحة اجتهاده، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع، وقيل: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدًا»[٤]، فجمع بين المقامين وتولد عندنا قول رابع في المسألة: وهو عدم جواز التقليد للعالم وإن لم يكن مجتهدًا دون العامي[٥]،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥).
(٢) انظر: البديع (٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧). وعزا في الدرة الموسومة [(٢/ ١٣٥٩، ١٣٦٠)] للأستاذ منع التقليد في القطعيات للعالم، فزاد قيد العالم.
(٥) **فالقول الأول**: لزوم التقليد لغير المجتهد ولو عالمًا، **والقول الثاني**: اشتراط تبين صحة الاجتهاد لغير المجتهد ولو عاميًا، **والثالث**: منع التقليد في القواطع لغير المجتهد. وكثير من شراح الجمع يشرحون كلامه بجعل المسألة على رتبتين فيرجع =

وهذا القول لا يستقيم؛ لأن العالم إن لم يبلغ الاجتهاد فهو عامي إلا على طريقة معتزلة بغداد، وقد ذكر قولهم قبل هذا القول.

ثم تَبِعَ ابنَ السبكي على طريقته جماعة كثيرة(١).

فهذه الطريقة غير مَرْضِيّة؛ لما ذكرته في المبحث الثاني من أن مسألة العالم مبنية على تجزؤ الاجتهاد، فإن منعناه فإنه عامي، وإلا فهو مجتهد فيما أدركه من منصب الاجتهاد، عامي فيما لم يدركه، ومن هنا عبر عامة العلماء قبل الآمدي بالعامي، ولم يتطرقوا للعالم الذي لم يبلغ الاجتهاد المطلق، لعلمهم بأن تفسير لفظ العامي مسألة أخرى ليست هي عين المسألة المبحوثة، فلما تطرق إليه الآمدي اضطرب مَن بعده في نقل المسألة كما ترى.

ولهذا باين صنيع الإسنوي طريقة ابن السبكي فقال: «اختلفوا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء» ثم ساق أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، ثم قال: «والخلاف كما قال ابن الحاجب: جارٍ في غير المجتهد سواء كان عاميًا محضًا أو عالمًا»(٢)، وكأنه ينبه بكلامه الأخير إلى عدم الحاجة إلى تقسيم المسألة إلى رتبتين، وينبغي أن يزاد في التنبيه فيقال: ومسألة العالم مبنية على التجزؤ، وقد نبه عليه ابن الحاجب في صدر الباب، ونقلت كلامه في المبحث الثاني عند مناقشة الترجمة.

= الكلام إلى ما في الإبهاج، والمعنى قريب. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٢، ٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، الاستعداد (٢/ ١١٦٧)، التحقيقات (ص/ ٦١٥)، التوضيح (ص/ ٨٩١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٣)، العقد الفريد (ص/ ٥٦). وفي بعض هذه المصادر ـ كالغيث والفوائد ـ إخلال كبير ناتج عن متابعتهم لابن السبكي في تقسيمه.

وفي حل العقد والعقل [(ص/ ٩٧٥)] عزا القول بلزوم معرفة طريق الاجتهاد للعالم إلى بعض معتزلة بغداد. فانظر كيف تَوَلَّدَ هذا الإخلال الجديد؛ إذ معتزلة بغداد يُلزِمون العامي بذلك أيضًا، لا كما حكاه عنهم.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧).

• ثانيًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الفقه:

[١٠، ١١] - [الإخلال بتوهم عدم الاختلاف في التقليد في أصول الفقه]

قال القرافي: «قال أبو الحسين البصري في شرح العمد: (لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد [فيه] مصيبًا، بل المصيب [فيه] واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، والمخطئ في أصول الفقه: ملوم [غير معذور]، بخلاف الفقه فهو مأجور. فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين [في ذلك][(١)])»[(٢)]، قال القرافي: «ولم يحك ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»[(٣)].

وقد عزا ابن اللحام القول بمنع التقليد للقرافي[(٤)]، وتابعه المرداوي[(٥)]، وشكك جماعة من الباحثين بنقل ابن اللحام هذا؛ لأن القرافي إنما نقل عن أبي الحسين، وما نص على أنه موافق على هذا الاختيار، بل تعقبه بقوله: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعًا بل ظنًّا فلا ينبغي تأثيمه»[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «كذلك».

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١). ومثله في: الرد على من أخلد (ص/ ١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٨، ٢٠٩). ومنهما استدركت ما بين المعقوفين إلا الموضع الأخير.
وبنحوه في: العقد المنظوم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الفروق (٢/ ٢٨٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٠)، التحبير (٨/ ٤٠٢٣، ٤٠٢٤).

(٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٧).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٤).

(٦) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/ ٢٤٠). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٨٧).
ولعل القرافي يقصد بضعف المدرك أنه ليس قطعيًا بصرف النظر عن رتبة الظن فيه، =

ولا وجه لهذا التشكيك؛ لأن القرافي نقل ذلك نقل المقر؛ بدليل قوله في آخر النقل: «ولم يحك ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»[1]، وقوله في أول النقل في الفروق: «قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال أبو الحسين...»[2]، وفي أول النقل في العقد المنظوم: «... فإن أصول الفقه [كما] قال أبو الحسين...»[3]، ثم ساق النقل عنه.

بل أبلغ من ذلك أن القرافي قرر في الإحكام عدم التقليد في أصول الفقه من غير إشارة إلى أبي الحسين فقال لما سئل عن ضابط ما يُقلَّد فيه: «ضابط المذاهب التي يُقلَّد فيها... وقولنا: (الفروعية): احتراز من أصول الدين وأصول الفقه؛ فإن الشرع طلب منا العلم بأصول الفقه، وهي أحكام شرعية لكنها أصول لا يقلد فيها، فأخرجنا بقولنا (الفروعية): الأحكام الشرعية الأصولية، وهي أصول الدين وأصول الفقه»[4].

= بدليل قوله بعد: «فإن الخلاف فيها قوي»، لذا يقول الطوفي مثلًا: «والإجماع السكوتي حجة ضعيفة فكيف يحتج به على كون الإجماع حجة؟!» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨)]، ثم يرجح أن الإجماع السكوتي إجماع معتبر [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)]، فالضعف هنا قضية اعتبارية [وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٨)].
وقال القرافي: «جميع مسائل أصول الفقه المشهورة: قطعية» [نفائس الأصول (٦/ ٢٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٢/ ٤٣٨)، نفائس الأصول (٣/ ١٢٤٧، ١٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٦)، درء القول القبيح (ص/ ٣٤٨)، الأجوبة المرضية (٥/ ٥٢ ـ ٥٤، ٥٦، ٥٩)، أدب الطلب (ص/ ١٥٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ ١٧ ـ ٢٣)]. وانظر: المعتمد في أصول الدين (ص/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الإرشاد لابن عقيل (ص/ ٣١٧)، المستصفى (٤/ ٣١، ٣٢)، فيصل التفرقة (ص/ ٨٥)، المسودة (٢/ ٨٦٦).

(١) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».
(٢) انظر: الفروق (٢/ ٢٨٢).
(٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٦). وما بين المعقوفين ليس في المطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا بها فيما يظهر.
(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٩٢) بتصرف يسير.
وقال أحمد المرتضى في الأزهار: «التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية والظنية جائز لغير المجتهد»، قال شراحه: (الفرعية) يخرج الأصلية؛ أي مسائل أصول الدين وأصول الفقه. انظر: ضوء النهار (١/ ٨٧)، الأجوبة المرضية (٥/ ٥٤)، =

ومن هذا المحل نقل ابن اللحام فيما يبدو لي؛ لأنه لو نقله عن كتب القرافي الأخرى لنسبه لأبي الحسين البصري أيضًا كما نسبه للقرافي؛ فالنسبة للمتقدم أولى من النسبة للمتأخر، هذا وجه، والوجه الآخر: أني وقفت على تعليقة في هامش نسخة خطية للمسودة جاء فيها: «قطع القرافي في كتابه (الفرق بين الفتيا والحكم)[1] بأنه لا يجوز التقليد في أصول الدين وأصول الفقه، وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم»[2]، فلعل ابن اللحام هو صاحب التعليقة؛ فبين خط صاحب التعليقة وخطه تشابه[3]، أو يكون قد اطلع على هذه التعليقة وعنها نقل، أو شيء نحو ذلك. والله أعلم.

وأما تعقب القرافي لأبي الحسين فلا علاقة له بالتقليد في أصول الفقه، بل هو عائد إلى مسألة القطعية والتأثيم، لذا لم يلتفت القرافي إلى هذه القضية - أعني الإشارة إلى رتب مسائل الأصول - في هذا النقل الأخير عنه؛ لأنه يتكلم عن التقليد فحسب، وقضية رتب مسائل الأصول لا مدخل لها في التقليد في أصول الفقه ما دمنا نمنع التقليد.

بقيت المسألة الأهم وهي: هل فعلًا منع التقليد في أصول الفقه مسألة اتفاق، كما يُشعِر بذلك كلام القرافي؟.

الجواب: الظاهر أن هذه المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهاد وإلى إفتاء غير المجتهد المطلق:

أما تعلق المسألة بتجزؤ الاجتهاد: فالقائل بتجزؤ الاجتهاد: قد لا يمنع

= السيل الجرار (١/ ٩٧). وانظر: القول المفيد (ص/ ١٧١).

(١) انظر: الاختلاف في اسم الكتاب في مقدمة تحقيق الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٧).

(٢) انظر: مخطوط المسودة (١٠٤/أ). وانظر: حاشية (٥) من مطبوعة المسودة (٢/ ٨٤٥).

(٣) ولست أجزم أنها بخطه، بل الأمر محتمل، لذا ذكرت الاحتمالات الأخرى. وخط ابن اللحام محفوظ، فقد نسخ بخطه أكثر كتب شيخه ابن رجب [الجوهر المنضد (ص/ ٨١)، المذهب الحنبلي (٢/ ٤٠٣)، الأثبات (ص/ ٣٤٢)]، وعن نسخته طبع شرح علل الترمذي، ومما وصلنا بخطه قواعد ابن رجب.

من التقليد في الأصل كما لا يمنع من التقليد في الفرع؛ لأن العالم يجتمع فيه اجتهاد وتقليد، نعم كلامهم في التجزؤ منصب غالبًا على أنه يجتهد في غير الفرع الذي يقلد فيه، لكن ما المانع من التقليد في الأصل الذي يجتهد في تحقيق مناطه، ومن هنا أجاز من أجاز للمجتهد التقليد في معرفة صحة الحديث وضعفه، مع أن معرفة ذلك شرط في الاجتهاد، يوضح ذلك الشاطبي قائلًا: «لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة»[١] فـ «الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية: علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته بحال»[٢]، «والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة: كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد بناء على مقدِّماتٍ مُقلَّدٍ فيها»[٣].

وأما تعلق المسألة بإفتاء غير المجتهد المطلق: فالقائل بإفتاء غير المجتهد المطلق في النوازل يجيز له ضرورة التقليد في أصول الفقه، والنقل الأخير عن الشاطبي يفيد في هذا المقام، بل ربما ألزم من أجاز إفتاء غير المجتهد المطلق المفتي بالإفتاء على وفق أصول إمامه، بناء على عدم تجزؤ الاجتهاد، خاصة مع تصريحهم بأن المقيد ليس من جملة المجتهدين، بل هو من سائر المقلدين، فلا معنى لهذا إلا أنه مقلد في أصول الفقه فيما يفتي به من النوازل[٤].

ومن أجل هذا اعترض صاحب التعليقة المنقولة قريبًا على المسودة فقال عن منع التقليد في أصول الدين وأصول الفقه: «وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم». والله أعلم.

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٤٧).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٥١).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، أدب المفتي (ص/ ٩٢ ـ ٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

• ثالثًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الدين:

[١٢] ـ [الإخلال بنقل قول الحشوية]

قال في التلخيص مقابل القول بمنع التقليد: «وذهب الحشوية إلى القول بالتقليد في الأصول»[١].

ثم جاء الغزالي فقرن قول الحشوية بقول التعليمية وحكى عنهما وجوب التقليد، قال في المستصفى: «ذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام»[٢]، وتبعه على ذلك الأبياري[٣]، وابن رشيق[٤].

ولعل الغزالي هو مَن أحدَثَ إيراد قول التعليمية، أما الحشوية فأخذه من الباقلاني، وإخلال الغزالي هو في الجمع بين مذهبيهما وادعاؤه إيجاب الحشوية للتقليد، ويأتي بيان وجه الإشكال في هذه الحكاية في الكلام عن الإخلال بنقل قول الحنابلة.

وقد كان للغزالي اختصاص بالتعليمية؛ فإنه قال في بعض تصانيفه: «فقد استقبلني في بعض أسفاري رفيق من رفقاء أهل التعليم»[٥]، ثم ساق مناظرة وقعت بينهما، وقال في مصنف آخر: «سمعت تلك الشبهة من واحد من أصحابي المختلفين إلي بعد أن كان قد التحق بأهل التعليم»[٦]، وقال: «وكان قد نَبَغَتْ نابغةُ التعليمية وشاع بين الخلق تحدثهم بمعرفة الأمور من جهة الإمام المعصوم القائم بالحق، فعَنَّ لي أن أبحث عن مقالتهم؛ لأطلع على ما في

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٩). وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٧٦).

(٥) انظر: القسطاس المستقيم (ص/ ٤٣).

(٦) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٨١) بتصرف يسير.

كنانتهم، فانتدبت لطلب كتبهم، وجمع مقالاتهم»(١)، وقد صنف في الكشف عن حقيقة مذهبهم والرد عليهم كتاب (فضائح الباطنية)(٢)، كما رد عليهم أيضًا في (القسطاس المستقيم)(٣)، وفي كتب أخرى أيضًا(٤)، وحكى في كتابيه المذكورين مذهبهم في وجوب تقليد الإمام المعصوم(٥).

وكأن الآمدي تنبه للإخلال في نقل المستصفى، فلم يتابع الغزالي، بل حكى القول على وجه آخر فقال: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام»(٦)، والضمير في (بعضهم) إما يرجع إلى المذكورين، أو إلى عموم المختلفين في المسألة، فيكون كأنه جزم بنسبة الجواز للثلاثة، ثم ذكر أن بعض العلماء قال بتحريم الاجتهاد، لكن الأول أظهر وأحسن. وهذا من الآمدي صنيع حسن؛ لأن الحشوية لا يوجبون التقليد بالمعنى الذي قاله التعليمية.

وقد تابع الآمديَّ على طريقته أكثرُ من ذكر قول الحشوية(٧)، بل لم أقف

---

(١) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٧٩، ٨٠) باختصار.

(٢) ويسمى أيضًا بالمستظهري، قال الغزالي: «ثم اتفق أن ورد علي أمر جازم من حضرة الخلافة بتصنيف كتاب يكشف عن حقيقة مذهبهم» [المنقذ من الضلال (ص/ ٧٩)]، وقال: «وقد بينت فساد مذهبهم في كتاب المستظهري» [المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) بتصرف يسير].

(٣) قال الغزالي: «مقصود كتاب القسطاس المستقيم: بيان ميزان العلوم، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم» [المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) بتصرف يسير].

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) فقد ذكر فيه أنه رد عليهم في خمسة مصنفات له.

(٥) قال على لسان رجل من أهل التعليم: «يلزمك اتباع الإمام المعصوم المعلم» [القسطاس المستقيم (ص/ ٤٤)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص/ ٤٩، ١٠٢، ١٠٨)، المنقذ من الضلال (ص/ ٨١).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٦). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٥٧).

(٧) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٤)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٢١٩، ٢٢٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥)، الفائق (٥/ ١١٦)، الإبهاج (٧/ ٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

على من وافق الغزالي بعد الآمدي إلا الطوسي في كاشف الرموز[١].

أما ابن الحاجب فحذف قول الحشوية والتعليمية رأسًا، فقال: «قال العنبري بجوازه، وقيل: النظر فيه حرام»[٢]، وتبعه الساعاتي[٣].

وأما البرماوي فعزا الجواز للعنبري والحشوية، وجعله قسيمًا للقول بالوجوب، من غير نسبة الوجوب لمعين[٤]. وهذا النقل أقرب من حكاية الغزالي والآمدي.

[١٣] ـ [الإخلال بنقل قول الحنابلة]

قال القرافي: «قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة»[٥]، ونقل ذلك عن الشامل بعد القرافي جماعة من الأصوليين[٦].

قال القرافي بعد أن ساق النقل المتقدم: «مع أني سألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد»[٧]، وقال الطوفي: «قلت: قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافًا، كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهيًا عامًّا؟!، فقال: (من ضيق علم الرجل أن يُقلِّدَ دينَه غيرَه)[٨] فبان أن ما قاله إمام الحرمين إما التباس عليه أو تلبيس

---

(١) انظر: كاشف الرموز (ص/١٠١٩).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٤٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥١).

(٣) انظر: البديع (٣/٣٢٨).

(٤) انظر: الفوائد السنية (٦/٢٢٦٤). ولم يقع في البحر المحيط ولا تشنيف المسامع عزو شيء للحشوية، أما البحر فسبب ذلك ما تقدم من إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية من مسألة الأصول إلى الفروع.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٢). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٨٨). ولم أقف على كلام الجويني في قطعتي الشامل، فلعله فيما لم يطبع منه.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٢) وتصحف في المطبوع (الشامل) إلى (المسائل)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٠، ٢٩١)، البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٨٨، ٤٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٨) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٠٢) ويأتي نحوه قريبًا.

منه»[١]، وقال الروياني: «ونسب هذا [يعني جواز التقليد] إلى أحمد ولا يصح عنه عندي»[٢].

وتحقيق مذهب الحنابلة وبيان وجه الإخلال بنقله يستدعي نظم الكلام في ثلاثة مقامات: ما نسب إليهم من وجوب التقليد، وتحريم النظر، وتحريم التقليد:

- **المقام الأول: ما نسب إلى الحنابلة من وجوب التقليد:**

والكلام في هذا المقام لا يختص حقيقة بالحنابلة بل ينسحب على جميع من حكي عنه وجوب التقليد إلا التعليمية ونحوهم، وهي فرقة خارجة عن الإسلام[٣].

فإن التقليد الواجب الذي قال به أحمد ومن وافقه إنما هو تقليد النص وعدم معارضته بما يوجب تركه، وهذا مغاير لما ينقله المتكلمون من الأصوليين في هذه المسألة؛ فإنهم يعقدون هذه المسألة للكلام على التقليد الاصطلاحي، واتباع النص عندهم خارج عن مسمى التقليد، ثم يحكون وجوب التقليد عن الحنابلة وغيرهم ويجعلونه في مقابلة القول بجواز التقليد، وبذلك أهدروا اصطلاح المتكلم وحملوا كلامه على وفق اصطلاحهم، فأخلوا بنقل من نقلوا عنه الوجوب من هذا الباب.

قال حرب في مسائله وهو ينقل اعتقاد أحمد وغيره من الأئمة: «من زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدًا: فهو قول فاسق مبتدع، عدو الله ولرسوله ولدينه ولكتابه ولسُنَّة نبيّه ﷺ؛ **إنما يريد بذلك إبطال الأثر**، وتعطيل العلم، وإطفاء السُّنَّة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف، فعلى قائل هذا القول: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فهذا من أخبث قول

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٢). وكان ينبغي أن ينزه الجويني عن التلبيس؛ فقد أمرنا بإجلال من له قدم صدق في نصرة الشريعة، وإن زل.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٩).

(٣) انظر: فضائح الباطنية (ص/ ٣٧، ٤٠)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٠)، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٩٦).

المبتدعة، وأقربها إلى الضلال والردى، بل هو ضلالة، زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي وأصحابه»(١).

وأحمد هو القائل: «مِن ضِيقِ علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلًا»(٢)؛ فالتقليد في النص الأول غير التقليد في النص الثاني، بل التقليد في أول النص الأول غير التقليد في آخره(٣)، لكن أهل الكلام عندهم جمود في فهم كلام

---

(١) انظر: السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٥١، ٥٢).
تنبيه: روى الإصطخري اعتقاد أحمد، وفيه النص المثبت إلى قوله: «والخلاف» [طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)]، وقد شكك ابن تيمية في نسبة العقيدة لأحمد في موضع [اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢١)]، ولم يشر إلى الشك في موضع آخر [الصارم المسلول (٣/ ١٠٥٦)]، أما الذهبي فجزم ببطلانها [سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٦، ٢٨٧). وانظر: العواصم والقواصم (٣/ ٩٩)، الرسائل والمسائل المنسوبة لأحمد (١/ ٤٠)]، وقال: «... إلى أن ذكر [الإصطخري] أشياء من هذا الأنموذج المنكر، والأشياء التي والله ما قالها الإمام، فقاتل الله واضعها، ومن أسمج ما فيها قوله: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يُقلِّد دينَه أحدًا: فهذا قولُ فاسقٍ عدوٍّ لله)، فانظر إلى المحدثين كيف يروون هذه الخرافة ويسكتون عنها» [سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٣)].
قلت: عفا الله عن الإمام الذهبي؛ فإنه لو قرأ تمام الكلام لعلم أن لا نكارة فيه ألبتة. ورد رواية الإصطخري لا يعني عدم التسليم بهذا النص؛ فقد رواه حرب أيضًا، وإن كنا لا نجزم أنه لفظ أحمد؛ لقول حرب في أول العقيدة: «هذا مذهب أئمة العلم... وهو مذهب أحمد و...» [السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٢٥)]، وقال ابن تيمية: «وليست هذه العقيدة [يعني عقيدة حرب] ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها؛ فالألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد» [الاستقامة (١/ ٧٣) بتصرف. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠، ٤٢١)]، لكننا نجزم بصحة المعنى، بل ابن تيمية نفسه عزا صدر هذا النص الذي أنكره الذهبي لأحمد وصوب معناه على الوجه الذي ذكرت [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)]، ومن جنس النص المثبت قول أحمد: «من قلد الخبر: رجوت أن يسلم إن شاء الله» [المسودة (٢/ ٨٥١)]، وقال البربهاري: «الدين إنما هو بالتقليد» [شرح السُّنَّة (ص/ ٩٥، ١٢٤)]، وهذا المعنى شائع عند السلف، ويأتي كلام الشافعي وابن راهويه.

(٢) وانظر: تلبيس إبليس (ص/ ٢٤٩). وتقدم نحوه في كلام الطوفي عن أحمد. وقال أحمد أيضًا: «لا تقلد دينك أحدًا» [مسائل أحمد لأبي داود (ص/ ٣٦٩). وانظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)].

(٣) وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)، المسودة (٢/ ٨٥١)، لوامع الأنوار (١/ ٧٤١).

الأئمة، سبقه جمود في فهم النصوص الشرعية، فلا يراعون مجاريَ الكلام، ولا السياق الذي يفهم من خلاله مراد المتكلم، ويستشكلون ما ليس مشكلًا، بناء على هذا القصور في فهم كلام المتكلم.

واستعمال اصطلاح التقليد في اتباع النص ليس بدعًا من القول، بل استعمله جماعة قبل أحمد، منهم الشافعي فقال: «لا يجوز لأحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ»(١)، وقد اعترض عليه جماعة من الأصوليين(٢)، على رأسهم الباقلاني(٣)، ومنعوا هذا المسمى، والشافعي حجة في استعمال اللغة، وأعرف الناس بما يصح فيها وما لا يصح، قال البيهقي: «شهد جماعة من أئمة اللغة للشافعي بأنه إمام فيها، وأن قوله فيها حجة، فإذا كان الشافعي من المعرفة باللغة ما شهد له به أهلها: فلا يجوز أن يُجعَلَ قول من هو دون الشافعي حجة عليه»(٤).

ولو اقتصر كلام الأصوليين على الاصطلاح: فالأمر سهل؛ إذ الاصطلاح لا مشاحة فيه، ما لم يُفضِ إلى غلط ومفسدة، ففي حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، وإلزامهم به، وتخطئتهم بناء عليه، بل نسبة الأقوال الباطلة إليهم كما في مسألتنا: أعظم المفسدة.

فبان بذلك أن القول بوجوب التقليد لا ينافي القول بتحريمه أو جوازه؛ لأن مسمى التقليد في الأول مغاير لمسماه في الثاني، فلم يتوارد الحكمان على محل واحد، فمحل الحكم الأول تقليد النص، ومحل الحكم الثاني تقليد

---

(١) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٣).
وقال إسحاق بن راهويه في ميراث الجد مع الإخوة: «الذي نختار أن يكون أبًا؛ هو أقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب» [مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (الكوسج) (٨/ ٤٢٠٢، ٤٢٠٣). وانظر: المصدر السابق (٨/ ٤٢٥١)]، وقال: «... لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ فهو تقليد» [انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٤)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر: الرد على الانتقاد (ص/ ٢٩، ٣٢) بتصرف واختصار.

ما عدا النص. ولو مَنَعَ مَن مَنَعَ تسمية الأول تقليدًا، فليس له حمل كلام الأئمة على اصطلاحه؛ فإنما يُحاكَم المرء على اصطلاح نفسه أو الوضع اللغوي دون اصطلاح غيره، قال ابن القيم: «ولا تستوحش من لفظة (التقليد) في كلام الشافعي... بناءً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة؛ فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: (قلت هذا تقليدًا للخبر)»[1]. وتقدم نظير هذا في مسألة تقليد العالم للعالم، فليراجع.

• **المقام الثاني: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم النظر:**

كما نسب للحشوية القول بمنع النظر نسب ذلك لأحمد، بل نسب للأئمة الأربعة كما سيأتي بعد الفراغ من الكلام عن الحنابلة.

قال المرداوي: «وقيل: يجب التقليد فيما لم يعلم بالحس، وحكي عن أحمد وبعض أصحابه»، ثم ساق قول الجويني في البرهان: «القياس ينقسم إلى عقلي وشرعي، فذهب بعضهم إلى رد القياسين... وصار صائرون إلى: رد القياس العقلي والأمر بالقياس الشرعي. وهذا مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه، فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ولكنهم يَنْهَوْن عن ملابسته والاشتغال به»[2].

وكلام الجويني هذا ذكره في مسألة حجية القياس، وكذا بحث أبو يعلى[3] وأبو الخطاب[4] وابن عقيل[5] هذه المسألة في القياس وجزموا

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧)، إجمال الإصابة (ص/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٤٩٠، ٤٩١) بتصرف يسير، ونقلت لفظ الجويني من البرهان لا بواسطة التحبير [(٨/ ٤٠١٩)]. وانظر: المنخول (ص/ ٣٢٤)، نفائس الأصول (٧/ ٣١٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥١، ١٥٢).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٥).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٢٧٠). وانظر: المسودة (٢/ ٧٠٧)، التحبير (٨/ ٤٠١٩).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٣٦٠).

باحتجاج أحمد بالدليل العقلي، وما نسبوا إليه غير ذلك، ثم جاء ابن مفلح فنقل البحث من القياس إلى مسألتنا، وتابعهم في أنه ما نسب لأحمد غير هذا القول[١]، أما المرداوي فزاد ـ كما قد رأيت ـ نسبة المنع لأحمد من البرهان للجويني[٢].

ولم يرتض الحنابلة هذه النسبة؛ فقد أعرض عنها أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح كما ذكرت، ونقدها أبو البقاء العكبري وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن تيمية:

قال أبو البقاء العكبري تعليقًا على كلام الجويني السابق: «هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب أحمد»[٣]، وقال ابن تيمية: «وأما ما ذكره [الجويني] عن أحمد فقد أنكره أصحاب أحمد، حتى قال أبو البقاء... وهو كما قال؛ فإن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسُّنَّة: ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، ولكن أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسُّنَّة، والكلام في الله ودينه بغير علم. وأحمد أشهر وأكثر كلامًا في أصول الدين بالأدلة القطعية ـ نقلها وعقلها ـ من سائر الأئمة؛ لأنه ابتلي بمخالفي السُّنَّة، فاحتاج إلى ذلك، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السُّنَّة: لم يوجد مثله في

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣، ١٥٣٤).

(٢) ولعل المرداوي نقل كلام الجويني بواسطة أصول ابن قاضي الجبل؛ لأنه أتبع النقل عن الجويني بنقل عن ابن قاضي الجبل.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٣). وصَدَّر النقل بقوله: «حتى قال أبو البقاء العكبري لمن قرأ عليه كتاب البرهان» ثم ساق الكلام المثبت. ولا أدري هل هذا نقل عن سماع العكبري أو هو إملاء من العكبري على البرهان؟ لكني لم أقف على من ذكر للعكبري إملاء على البرهان ولا من نقل عنه إلا هذا النقل. وانظر مؤلفات أبي البقاء في مقدمة تحقيق د. العثيمين لكتاب التبيين للعكبري [(ص/ ٣٥ ـ ٦٩)] فقد رام الاستقصاء.

كلام سائر الأئمة»[1].

وقال ابن قاضي الجبل: «قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيرًا منها في كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية)، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي»[2].

وقال المرداوي: «والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه: استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي. وما نقل عنه من إنكاره: فهو إما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه»[3]، وقد أحسن المرداوي في رد ما نسب لأحمد من عدم الاستدلال بالحجج العقلية، إلا أنه لم يُوفَّق في توجيه كلام أحمد؛ فإنه ذكر احتمال الرجوع أو عدم الصحة، والصواب أن الخلل من جهة عدم فهم كلام أحمد؛ فقد صح عنه النقل بذم النظر الكلامي ولم يرجع عن ذلك، وإنما أخل مَن فَهِمَ عنه عموم النهي عن النظر العقلي، قال ابن تيمية: «وطائفة تظن أن الكلام الذي ذمه السلف: هو مطلق النظر والاحتجاج والمناظرة، وهؤلاء غالطون»[4]، وقال: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسُّنَّة: أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، **وربما حَكَوْا إنكار النظر عن بعض أئمة السُّنَّة**. فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السُّنَّة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متَّفَقٌ عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يُعرَف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السُّنَّة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٣، ١٥٤) باختصار يسير. وانظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبوات (٢/ ٦١٩، ٦٢١) باختصار. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٧٩، ٤٨٠)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٦).

لفظ (النظر والاستدلال) ولفظ (الكلام)؛ فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال»[١]، وقال: «القول الذي حكاه ابن رشد عن الحشوية لا يُعرف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح بمعناه وحجته، يَظُنُّ به مُستمِعُه أنه يعتقد ذلك، والتحقيق أن هذا النقل إنما نقلته المعتزلة ومن وافقهم عليه بطريق اللزوم، لا أنهم سمعوه منهم أو وجدوه مأثورًا عنهم؛ وذلك أنهم يسمعون أهلَ الحديث والسُّنَّة والجماعة والفقهاءَ يقولون: الكتاب والسُّنَّة، فإذا قال لهم ذلك المنازع: بيننا وبينكم العقل، قالوا: نحن ما نُحكِّم إلا الكتاب والسُّنَّة، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة أهل الإيمان، قالوا بموجب رأيهم: يلزم من هذا أن تكون معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة، وهذا جهل منهم، وقول بلا علم؛ **فإن أحدًا من هؤلاء لم يقل إن الله تعالى لا يُعرف إلا بمجرد خبر الشارع الخبر المجرد؛ فإن هذا لا يقوله عاقل؛ فإن تصديق الـمُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع**، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من الكذب البين»[٢].

فبان بذلك أن أحمد إنما يمنع النظر على طريقة أهل الكلام لا أنه يمنع عموم النظر العقلي، بل قد احتج به، وهذا أمر بَدَهي، فالعقل مناط التكليف.

- **المقام الثالث: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم التقليد:**

يتكلم الحنابلة عن التقليد في معرفة الله وصحة الرسالة فيمنعونه، قال أبو يعلى وأبو الخطاب: «لا يسوغ التقليد في: معرفة الله تعالى، وأنه واحد،

---

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٨٠، ٨١).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣١ ـ ١٣٣) بتصرف واختصار. وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٨١)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤٨، ٣٥١)، رفع الاشتباه (١/ ٢٠٨).

ومعرفة صحة الرسالة»[١]، وقال الطوفي وابن اللحام: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها»[٢]، وقال ابن عقيل: «لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات»[٣].

لكن ابن عقيل في أثناء الحِجَاجِ فسر كلامه بأوسع من ذلك فقال: «وعلم أصول الدين إنما هو معرفة حدث العالم، وأن له محدثًا، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، ومنزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته»[٤]، وقال في موضع آخر: «فأما مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله فيما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجب نفيه: فهذا لا يجوز فيه التقليد»[٥]، وعزا المجد هذا الكلام الأخير لأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل[٦]، وهذا توسع في العزو؛ فإن هذا كلام ابن عقيل خاصة، ثم قال المجد: «وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين»[٧]، وبسبب صنيع المجد قال ابن مفلح: «وأطلق الحلواني **وغيره من أصحابنا** وغيرهم: منع التقليد في أصول الدين»[٨]، وهذا إخلال من ابن مفلح؛ فإن القاضيَ وأبا الخطاب وابن عقيل

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢١٧)، التمهيد (٤/ ٣٩٦)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٦). بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/ ٨٤٩)، التمهيد (٤/ ٤٠١)، لوامع الأنوار (١/ ٧٣٢).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٦).
ومن الحنابلة من جعل هذه الأمور الثلاثة كالمثال دون تخصيصها بالأحكام الكلية، قال العكبري: «الذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله، وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحد التقليد فيها» [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٨)]، وبنحوه عند ابن البنا في الخصال [(ص/ ٨٧)].
(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٩٩).
(٤) انظر: الواضح (٥/ ٥٠١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٤٥).
(٥) انظر: الواضح (٥/ ٢٣٧).
(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٤).
(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٤).
(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣) وفسر المرداوي =

في موضع ما أطلقوا المنع كما تقدم، بل إن ابن مفلح نفسه قال في صدر المسألة: «لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب»(١).

ومن هنا كانت هذه هي الترجمة الصحيحة التي عليها أكثر الحنابلة، قال عبد الحليم ابن تيمية: «مَنْعُ التقليد في جميع مسائل الأصول: فيه نظر، بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل(٢): أن المنع [من التقليد] في التوحيد والرسالة؛ فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصمة الدم، ومناط [النجاة] والفوز، فأما تكليف عموم الناس دَرَكَ دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع، **فليميز الفرق؛ فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم**»(٣)، وهذا التنبيه الأخير على اختلاف الترجمة وأنه ثمة فَرْقًا بين الأصول الكلية وبقية الأصول: في غاية الأهمية، فالأمر ما ذكره كما قد رأيت.

وهذا المنع من التقليد من الحنابلة في الأمور المذكورة: لأن التقليد فيها غير متصور أصلًا، فلا يُظهر أحد الإيمان ويبطنه إلا وقلبه معقود على موجب ذلك الإيمان، والتقليد الصرف لا ينعقد عليه القلب، قال الطوفي: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية... لظهور أدلتها في نفس كل عاقل»(٤)،

= الإطلاق بقوله: «يعني: في جميع ما يتعلق بأصول الدين».

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٣). وانظر: التحبير (٨/٤٠١٧).

(٢) علق ابن تيمية على كلام والده قائلًا: «وكذلك ذكر أبو الخطاب» [المسودة (٢/ ٨٤٩)]. وقد علمت أن كلام ابن عقيل فيه اختلاف.

(٣) انظر: المسودة (٢/٨٤٧، ٨٤٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٤٨، ٤٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢ ـ ٢٠٤)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٩٠). وقال ابن تيمية: «واستدل ابن عقيل... بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية متيسرة كاشتراك المجتهدين في السمعيات، وهذا ليس على إطلاقه؛ بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات، وجَحْدُ ذلك مكابرة، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمع، وهو قد جعل المدرك العقل فقط» [المسودة (٢/ ٨٥٠)].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦). وبعض من يجيز التقليد في أصول الدين من =

وقال السفاريني: «لاستحالة حصولها»[(١)].

فبان بذا أن التقليد في أصل الإيمان بالله وبنبيِّه ﷺ غير متصوَّر، لكن التصديق ليس طريقه شيئًا واحدًا، بل طرق التصديق تتنوع:

ـ فمنهم من يؤمن مستدلًّا بفطرته والضرورة التي يجدها في نفسه، قال ابن القيم: «وجود الله ووحدانيته وقدرته وربوبيته وإلٰهيته: أظهر من كل دليل تطلبه، فما دليل يُستدَلُّ به: إلا ووحدانية الله وكماله أظهر منه. فإقرار الفِطَر بالرب سبحانه خالق العالم: لم يوقِّفْها عليه موقِّف ولم تَحتَجْ فيه إلى نظر واستدلال»[(٢)].

ـ ومنهم من يكفيه أدنى دليل، قال الشيرازي شارح المنهاج: «معرفة وجود الله مُسلَّمٌ وجوبها على كل مكلف، لكنها تحصل بأدنى نظر»[(٣)].

ـ ومنهم من ينتفع بالآيات العظيمة والحجج القاطعة التي أودعها الله كتابه، «فكل من تدبر القرآن: أوجب له تدبره علمًا ضروريًا ويقينًا جازمًا أنه حق وصدق، بل أحق كل حق، وأصدق كل صدق»[(٤)]، «فالقرآن مملوء من تعريف الله لعباده بالأدلة الواضحة المعقولة، والأمثال المضروبة التي هي القياسات العقلية، فقد بيَّن الله فيه أصول الدين في المسائل والدلائل على غاية الإحكام، ونهاية التمام، وأن خلاصة ما يذكره أهل الكلام إنما هو بعض

= المتكلمين ربما نص على جواز ذلك حتى في معرفة الله، ولا يريد بذلك حقيقة التقليد، وإنما مراده نفي وجوب النظر الكلامي، ويأتي ما يشبهه عن ابن حزم.

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٧٣٣). وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٢٩٤). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤) (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٤) (٨/ ٣٨، ٤٨٩)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، الباب الثلاثين من شفاء العليل لابن القيم، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، لوامع الأنوار (١/ ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٥).

(٣) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٦١) بتصرف. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١٠٥٨)، التنكيل (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٨٦٨).

ما بيَّنه القرآن والحديث، مع سلامته مما في كلامهم من التناقض والاختلاف، واشتماله على ما تقصر عنه نهايات كلامهم»[١].

والقصد أن جميع من آمن بالله ظاهرًا وباطنًا قامت أدلة الإيمان في نفسه؛ وإلا لما ثبت على إيمانه، وإن سماه من سماه مقلدًا، قال المعلمي: «التقليد لا يفيد إلا الظن غير الجازم، وما يظهر من جزم من نراه مقلدًا لا يخلو من أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلدًا في الواقع، بل قد يعقل برهانًا قطعيًّا. وهذا حال عوام المسلمين ـ غالبًا ـ في إيمانهم بالله ورسوله»[٢]، فعدم تمكن العامي من أداء الدليل باللسان على النحو المستقر في النفس: لا يلزم منه عدم استقرار تلك الدلائل في نفسه[٣]؛ «فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»[٤].

وقد لخص ابن القيم جميع التقرير المتقدم بكلام لا مزيد عليه فقال: «التوحيد مستقر في قلوب أهله، وإن كان أكثرهم لا يحسن أن يقوم بحسن الاستدلال عليه تقريرًا وإيضاحًا وجوابًا عن المعارض ودفعًا لشبهة المعاند، وهذا قدر زائد على وجود التوحيد في قلوبهم، فما كل من وجد شيئًا وعلمه وتيقنه: أحسن أن يستدل عليه، ولكن لا بد من نوع استدلال قام عنده، وإن لم يكن على شروط الأدلة التي ينظمها أهل الكلام، فهذه ليست شرطًا في التوحيد، فاستدلال كل أحد بحسبه، **ولا يحصي أنواع الاستدلال إلا الله، وكثيرًا ما يكون دليل العامي الذي عرف به الحق: أصح من كثير من أدلة المتكلمين، بل من استقرأ أحوال الناس: رأى أن كثيرًا من أهل الإسلام أو**

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٣، ١٣٤) بتصرف واختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦) (١٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٢، ٣٦١).

(٢) انظر: رفع الاشتباه (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٣٩، ٤٥٣).

(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٤٤).

أكثرهم: **أعظم توحيدًا وأكثر معرفة وأرسخ إيمانًا من أكثر المتكلمين وأرباب النظر والجدال**(١)، وتجد عندهم من أنواع الأدلة والآيات التي يصح إيمانهم بها: ما هو أظهر وأوضح وأصح مما عند المتكلمين. وهذه الآيات التي ندب الله عباده إلى النظر فيها، والاستدلال بها على توحيده، وثبوت صفاته وأفعاله، وصدق رسله: هي آيات مشهودة بالحس، معلومة بالعقل، مستقرة في الفطر، لا يحتاج الناظر فيها إلى أوضاع أهل الكلام والجدل، واصطلاحهم، وطرقهم ألبتة، وكل من له حس سليم، وعقل يميز به: يعرفها ويقر بها، وينتقل من العلم بها إلى العلم بالمدلول، وفي القرآن ما يزيد على عشرات ألوف من هذه الآيات البينات، ومن لم يحفظ القرآن فإنه إذا سمعها وفهمها وعقَلَها: انتقل ذهنه منها إلى المدلول أسرع انتقال وأقربه. وبالجملة: فما كل من علم شيئًا أمكنه أن يستدل عليه»(٢).

ومن هنا يتبين أن الفرق بين تقرير الحنابلة ومن وافقهم في منع التقليد وبين المتكلمين في ثلاثة أمور:

أولًا: إطلاق كثير من المتكلمين منع التقليد في أصول الدين، أما الحنابلة فإنما يمنعونه كما تقدم في أصل الإيمان وما ظهرت دلالته دلالة جلية؛ لعدم تصور التقليد إذن. وهذا مبناه على أن العقائد عند المتكلمين

---

(١) وقال في موضع آخر: «وتجد أضعف الناس بصيرة أهلَ الكلام؛ لجهلهم بالنصوص ومعانيها، وتمكن الشبهة من قلوبهم، وإذا تأملت حال العامة الذين ليسوا بمؤمنين عند أكثرهم: رأيتهم أتم بصيرة منهم، وأقوى إيمانًا، وأعظم تسليمًا للوحي، واتباعًا للحق» [مدارج السالكين (١/ ٤٢٨). وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٤٤، ٧١)]. وقال الغزالي: «قس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين المجادلين: تَرَ اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ، وعقيدة المتكلم كخيط مرسل في الهواء تسفيه الريح مرة هكذا ومرة هكذا» [إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٣) بتصرف]، وقال: «الإيمان الراسخ: إيمان العوام» [فيصل التفرقة (ص/ ٩٩)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص/ ١٥٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٨٩٣ ـ ٣٨٩٥) بتصرف واختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٩٠، ١٥٩١).

مبناها العقل، أما أهل السُّنَّة فالعقائد عندهم عقلية نقلية، لذا يعلل المتكلمون منع تقليد العامي في الأصول بقولهم: «يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين، فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه؛ لاشتراكهم في العقل المؤدي إليه، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض، كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض؛ لاشتراكهم في آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع»(١).

ثانيًا: الإيمان القائم على الأدلة لا يستلزم النظر الكلامي، بل تتعدد طرقه، كما تحصل المعرفة بالفطرة السليمة التي لم تتلوث بما يعارضها، أما المتكلمون فكثير منهم على وجوب النظر الكلامي، ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك اختلافًا طويلًا فيمن صدق من غير نظر: هل يصح إيمانه مع الإثم أو ليس بمؤمن؟ ونُسِبَ للأشعري القولان، ومنهم من أنكر نسبة عدم الصحة إليه، ومنهم من أثبتها، ومنهم من أنكر الخلاف في ذلك أصلًا(٢). وهذه المسألة ـ أعني إيمان المقلد ـ وإن ذكرها جماعة من الأصوليين مع مسألتنا إلا أنها عند التحقيق مسألة أخرى تتفرع عن مسألتنا، لذا أعرضت عن ذكر الأقوال فيها، وفي المسودة: «التقليد في الأصول يُتكلَّم فيه في مواضع: **أحدها**: هل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٠) ت. الظهار. وانظر: العدة (١٢١٨/٤)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٢)، شرح اللمع (١٠٠٨/٢)، التبصرة (ص/ ٤٠٦)، قواطع الأدلة (٥/ ١١٢)، بحر المذهب (١/ ٣٠).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٥٤، ٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١)، النبوات (١/ ٢٤٩، ٢٥٥)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨، ٦٠٥، ٦٠٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥، ٥٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٣ ـ ٦٧)، البحر المحيط (٢٧٨/٦، ٢٧٩)، الاستعداد (٢/ ١١٧٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٨/٤ ـ ١٨٠)، الدرر اللوامع (١٧١/٤ ـ ١٧٥)، الضياء اللامع (٥٣٨/٢ ـ ٥١٤)، الآيات البينات (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩)، لوامع الأنوار (٧٤٦/١ ـ ٧٥٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٤٠، ٣٩٥٨).

يجوز؟، الثاني: لو لم يجز ثم وقع التصديق بتقليد: هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب من النظر أم لا يصح؟»[١].

ثالثًا: قال الغزالي: «قد يُظَنُّ أن فائدة علم الكلام: كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه: وهيهات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف. وهذا إذا سمعته من محدِّثٍ أو حشوي: ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خَبَرَ الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور في أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام»[٢]، وقال: «ومن ظن أن مدرك الإيمان الكلام: فقد أبعد، نعم لست أنكر أنه يجوز أن تكون أدلة المتكلمين أحد أسباب الإيمان في حق بعض الناس، لكن ذلك ليس بمقصور عليه، وهو أيضًا نادر»[٣]، وقال: «والحق الصريح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول ﷺ واشتمل عليه القرآن اعتقادًا جازمًا: فهو مؤمن، وإن لم يعرف أدلته، بل الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي: ضعيف جدًا، مشرف على التزلزل بكل شبهة»[٤].

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٥)، ثم ذكر أن منفعته شيء واحد، وهو حراسة العقيدة [وانظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٥٦)]، وسيأتي كلامه في ذلك. وانظر: إلجام العوام (ص/ ٩٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٤٧، ٣٥٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ٩٤، ٩٦) باختصار.

(٤) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ٩٨).

وقال: «إذا عرفت مراتب التصديق: فاعلم أن مستند إيمان العوام هذه الأسباب، فبهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحري الأدلة، فمن اعتقد حقيقة الحق في الله فهو سعيد، وإن لم يكن ذلك بدليل كلامي محرر، ولم يكلف الله عباده إلا ذلك. . . فعلم علمًا ضروريًا أن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا الإيمان =

هذا كلام الغزالي وهو من أئمة الكلام، نعم لم ينكر الغزالي الكلام جملة، بل جعله دواء لمن فيه داء، قال: «الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية»(١)، «فينبغي أن يكون مستعملها كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخَطِر، فلا يضعه إلا في موضعه، في وقت الحاجة، وعلى قدرها»(٢)، ولذلك جعل علم الكلام محرمًا لكثرة الآفة فيه إلا: لمن لا تزول شبهته إلا به، أو لشخص كامل العقل راسخ القدم يريد بتحصيل الكلام مداواة غيره(٣)، أما العامي: «فليس الطريق في تقوية إيمانه وإثباته: أن يَعلَم صنعة الجدل والكلام، بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره، فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخًا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة»(٤).

وبذا يتبين أن الغزالي ومن وافقه من المتكلمين القائلين بجواز التقليد: مذهبهم مغاير لمذهب أحمد والسلف؛ فإنهم يرونه علمًا صحيحًا، وإن اختلف

= والتصديق الجازم بما قاله، كيف حصل التصديق» [إلجام العوام (ص/١٥٣، ١٥٥ - ١٨٥) باختصار]، وقال: «وأما غرور الفرقة الـمُحِقَّة [من المتكلمين] فمن حيث إنهم ظنوا الجدل أهم الأمور وأفضل القربات في دين الله، وزعموا أنه لا يتم لأحد دينه ما لم يَبْحَث، وأن من صدق الله من غير بحث وتحرير لدليل: فليس ذلك بمؤمن، ولا بكامل، ولا بمقرب عند الله، ولم يلتفتوا إلى القرن الأول» [الكشف والتبيين للغزالي (٥/١٦٨، ١٦٩)]، وقال: «لا يغرنك ما يهول به من يُعظِّم صناعة الكلام... فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجازم، وذلك حاصل بالتقليد» [الاقتصاد (ص/٧٩)].

(١) انظر: الاقتصاد (ص/٧٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٦) بتصرف يسير. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٣، ١٦٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٧، ٩٨). وانظر: الاقتصاد (ص/٧٤ - ٧٧)، فيصل التفرقة (ص/٧٣)، إحياء علوم الدين (١/٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١)، القسطاس المستقيم (ص/١٢٥ - ١٢٨، ١٣٥ - ١٣٨)، إلجام العوام (ص/٦٤، ٦٥، ٧٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٧٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٤٢، ٣٤٣) بتصرف يسير واختصار. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٠، ٩٣، ١٥٣)، المصادر المتقدمة.

تعظيمهم له، أما الحنابلة ومن وافقهم فكما تقدم في المقام السابق لا يرونه علمًا صحيحًا بل هو باطل منهي عنه، وقد نبه الزركشي إلى هذا، وأن القائلين بالتقليد لا تتطابق مذاهبهم عند التحقيق، قال الزركشي: «والقائل بالتقليد طائفتان: طائفة ينفون النظر، وطائفة يعترفون بالنظر»(١)، وقال ابن تيمية: «وكثير من الناس يظن أن الكلام الذي ذمه السلف: صحيح من جهة العقل، لكنه طويل، أو يبعد المعرفة، أو هو طريقٌ [مـخِيفٌ مُـخْطِرٌ](٢) يُخاف على سالكه، فصاروا يعيبونه كما يعاب الطريق الطويل، والطريق المخيف، مع اعتقادهم أنه يوصل إلى المعرفة وأنه صحيح في نفسه، وأما الحذاق العارفون تحقيقه: فعلموا أنه باطل عقلًا وشرعًا، وأنه ليس بطريق موصل إلى المعرفة، بل إنما يوصل من اعتقد صحته إلى الجهل والضلال، ومن تبين له تناقضه أوصله إلى الحيرة والشك»(٣).

وفي الجملة: المتكلمة الذين يمنعون التقليد: أكثر الناس تقليدًا، قال ابن تيمية: «عامة الطوائف وإن ادعوا العقليات: فجمهورهم مقلدون لرؤوسهم»(٤)، «يسمونها عقليات، وإنما هي عندهم تقليديات»(٥).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٢) باختصار.

(٢) في المطبوع: «مخيفة مخطر»، بتأنيث الأولى، وتذكير الثانية. قال الفيومي: «بادية مُخْطِرَةٌ كأنها أخطرت المسافر فجعلته خطرًا بين السلامة والتلف» [المصباح المنير (ص/ ١٧٣)].

(٣) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٨٠، ٤٨١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣١٦). وقال: «ما يذكرونه من المعقول المخالف لما جاء به الرسول ﷺ: إنما هو جهل وضلال، تقلده متأخروهم عن متقدميهم، **وسموا ذلك عقليات وإنما هي جهليات**، ومن طُلب منه تحقيق ما قاله أئمة الضلال بالمعقول: لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم، فهم يكفرون بالشرع، ويخالفون العقل تقليدًا لمن توهموا أنه عالم بالعقليات» [القاعدة المراكشية (ص/ ٥٢)].

[١٤] ـ [مناقشة تعقب الرهوني لنقل ابن العربي عن الأئمة الأربعة]

قال الرهوني: «وحكاه [يعني وجوب التقليد وتحريم النظر] ابن العربي في الأحوذي عن الأئمة الأربعة»[(١)]، وقال الزركشي: «وقيل: بل يجب التقليد، والاجتهاد حرام. ونقله صاحب الأحوذي عن الأئمة الأربعة»[(٢)].

وتعقب الرهوني نقل ابن العربي قائلًا: «ولا يصح عنهم، إلا أن يريدوا التعمق فيه واستيفاء مذهب المخالفين وحججهم»[(٣)]، وقال ابن أمير الحاج عن نقل ابن العربي: «قلت: وفيه نظر؛ فإنه لم يُحفَظ عنهم، وإنما تُوُهِّمَ عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق»[(٤)].

وقال الزركشي: «وقد يُتوهَّم أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وغيره من السلف؛ لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقًا؛ كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات؟!، وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في [مسالك] التحقيق، فيؤدي إلى

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩١).

ولم أقف على هذا النقل في مظانه من عارضة الأحوذي لابن العربي، بل وقفت على ما يخالفه في كتاب آخر من كتب ابن العربي، قال في المتوسط ـ وهو من كتبه المتقدمة على العارضة ـ: «العلم بالله وصفاته لا يصح التقليد فيه، ولا يجوز أن يكون الخبر طريقًا إليه، وإنما الطريق إليه النظر، ولا يصح أن يقال إنه يعلم بالتقليد كما قال جماعة من المبتدعة» [المتوسط في الاعتقاد (ص/١٠٩، ١١١، ١١٢) بتصرف يسير واختصار].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩١). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٦).

الارتياب والشك والكفر، وذكر البيهقي في شعب الإيمان هذا[١]»[٢].

ونقلُ ابن العربي نقل صحيح منضبط إذا فهم على وجهه الصحيح؛ وهو وجوب تقليد النص، وتحريم النظر على طريقة المتكلمين، وأما تأويل نهي الأئمة عن النظر في علم الكلام لا لفساده في نفسه بل لأمر عارض: فهو تقرير من لم يفهم مذهب السلف والأئمة، وما أحسن قول الغزالي وهو من أئمة المتكلمين: «وإلى تحريم تعلم علم الكلام ذهب الشافعي ومالك وأحمد وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف... وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه»[٣]، وساق نصوص الأئمة في ذمه[٤]، وقال: «ولست أقول لم تجر هذه الألفاظ الكلامية

---

(١) انظر: شعب الإيمان (١/ ١٨١، ١٨٢). وانظر: المنهاج للحليمي (١/ ١٤٩، ١٥٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٣ ـ ٤٦٥). ويأتي قريبًا كلام جيد للبيهقي غير الكلام المحال عليه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٢). وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١٧٨)، الدرر اللوامع (٤/ ١٧١)، غاية الوصول (ص/ ٨٣١)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٥، ٣٤٨) بتصرف يسير.
ولا أنكر هنا أن الغزالي لم يصر إلى تحريم الكلام، وإن كان احتفاله بعلم الكلام دون احتفال غيره بكثير، لكني نقلت هنا ما رأيته حقًّا من كلامه، ولم أقصد تحرير مذهبه وبيانه. وانظر تأويله لنهي السلف بنحو ما ذكره الزركشي ومن معه في: إحياء علوم الدين (١/ ٣٦١)، إلجام العوام (ص/ ٨٧، ١١٦، ١٤٦).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨). وانظر: الغنية عن علم الكلام للخطابي، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٢ ـ ٤٧٠)، جامع بيان العلم (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١)، ذم الكلام للهروي، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٧١). وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام: أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه» [جامع بيان العلم (٢/ ١٣٠)]، وقال ابن تيمية: «وكلام السلف والأئمة في ذم الكلام: كثير مشهور في عامة كتب الإسلام، وما من أحد قد شَدَا طَرَفًا من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه... وما ذكره أبو حامد الغزالي من كلام السلف في ذم أهل الكلام لولا أنه معروف عنهم في كتب يعتمد عليها: لم يذكره» [درء تعارض العقل (٧/ ١٤٤، ١٥٦)].

في كلام النبي ﷺ والصحابة، بل لم يجر أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»[١]، ولهذا قال غير واحد من الشافعية: تحريم النظر هو ظاهر كلام الشافعي[٢]، لكن ينبغي أن يقيد بالنظر الفاسد كما تقدم.

فلا شك أن نهي الأئمة والسلف عن علم الكلام إنما هو لما اشتمل عليه الكلام من مواد فاسدة مخالفة للشرع، لا لمجرد خوف الفتنة، وأي فتنة تخشى من حق يتوقف إثبات العقائد عليه؟!، بل الفتنة في تركه، فثبت بهذا أن الكلام عندهم ليس بحق، وأن الحق ما جاء به النبي ﷺ، دون ما تَلقّاه أهل الكلام عن الفلاسفة، أما أن يحمل النهي على خشية الفتنة أو أنه متوجه على المعتزلة وأضرابهم دون الأشاعرة: فممنوع، ولا يطلب نص عن الأئمة في ذم الأشاعرة بخصوصهم؛ لأنهم ما حدثوا إلا بعد الأئمة، ونهي الأئمة عن الكلام يتناولهم؛ إذ الأئمة ما نهوا عنه كما ذكرت إلا لكون علم الكلام مما تُعارَض به الشريعة، وترد من أجله النصوص، وصار حاكمًا على الشرع مقدَّمًا عليه، وهذا الأصل الأعظم المتفق عليه بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وإن تفرقوا بعد اتفاقهم على هذا الأصل، وورودهم من حوضه[٣]، قال ابن خويزِمِنداد: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا: هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًا كان أو غير أشعري»[٤].

---

(١) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٥)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٦٥)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٨)، تيسير الوصول (٦/ ٣٤٩). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٨٨ ـ ٩٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٠)، المجموع (١/ ٦٢).

(٣) وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٤٣ وما بعدها) في كلام طويل جدًا، النبوات (٢/ ٦٢٥ وما بعدها)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٦٣ ـ ١٢٧٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٣١). ولشدة وقع هذا الكلام على الأشعرية زعم بعضهم أنه نقل باطل عن ابن خويزِمِنداد [الإسعاد في شرح الإرشاد (ص/ ٥٤)]، وعلى كل حال فكلام العلماء في ذم الأشاعرة بخصوصهم كثير جدًا، ونقل الهروي =

وقال البيهقي: «إنما عنى الشافعي بالكلام: كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسُّنَّة، **وجعلوا معوَّلَهم عقولهم وأخذوا في تسوية الكتاب عليها**، وحين حملت إليهم السُّنَّة بزيادة لنقض أقاويلهم: اتهموا رواتها وأعرضوا عنها»[(١)]، وقال: «أهل السُّنَّة والجماعة معولهم فيما يعتقدون: الكتاب والسُّنَّة»[(٢)].

[١٥] ـ [الإخلال بنقل قول الظاهرية وأصحاب الحديث]

قال الأستاذ أبو إسحاق: «من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينية بغير دليل: لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر»، أي فقالوا بجواز التقليد فيه، نقله عنه القرافي في مسألتنا[(٣)]، وقال الأستاذ أيضًا: «ذهب قوم من كتبة الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب، وإنما الفرض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله، ويرون الشروع في موجبات العقول كفرًا...»[(٤)].

وهذا النقل عن الظاهرية وأهل الحديث: يذكره بعض الأصوليين في مسألة القياس، قال الجويني: «القياس ينقسم إلى عقلي وشرعي، فذهب

= في ذم الكلام والكرجي في الفصول: جملة من ذلك، إلا أن كتاب الكرجي مفقود، لكن نقل عنه ابن تيمية عدة نقول في أكثر من كتاب منها: الانتصار لأهل الأثر [(ص/٢٤٦، ٢٤٧)]، ودرء تعارض العقل والنقل [(٢/ ٩٥ ـ ٩٨)].

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٣) بتصرف يسير. وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٧). وهذا النص المثبت تقرير بديع من البيهقي، وإن ذكر غيره في مواضع، وتقدمت الإحالة عليه قريبًا.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٢). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٥)، شرح معالم أصول الدين (ص/ ٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٦)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧).

بعضهم إلى رد القياسين، وقال الناقلون: هذا مذهب منكري النظر. . . فذهب الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي»[(١)]، وقال ابن عقيل في القياس: «وذهب قوم من أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والطريق إنما هو التقليد أو ما يعلم ضرورة بطريق الحس»[(٢)]، ثم جاء ابن مفلح فنقل المسألة من القياس وأدخلها في مسألتنا[(٣)].

وهذا النقل عن الظاهرية وأصحاب الحديث من جنس ما نُقِلَ عن الحنابلة والحشوية من وجوب التقليد وتحريم النظر، فلا يصح عنهم؛ فإن الظاهرية من أبعد الناس عن التقليد بالمعنى الاصطلاحي، حتى نقل عنهم القول بوجوب الاجتهاد في الفروع، فكيف ينقل عنهم وجوب التقليد في الأصول؟!، وهذا أمر ظاهر.

وقال ابن حزم: «افترض الله علينا اتباع رسوله ﷺ، فمن اتبعه وأقر به مصدقًا بقلبه ولسانه: فقد وفق، وهو مؤمن حقًّا، باستدلال كان أو بغير استدلال؛ إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك»[(٤)]، ولا يريد ابن حزم بقوله (أو بغير استدلال) أنه مقلد؛ فإنه يقول: «التقليد مذموم في التوحيد»[(٥)]، وقد أبان عن مذهبه غاية البيان في كتابه الفَصْل؛ فقرر عدم وجوب الاستدلال[(٦)]، وذكر أن ذلك لا يستلزم التقليد، بل التقليد مذموم مع القول بعدم وجوب

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٤٩٠، ٤٩١) بتصرف يسير. وانظر: نفائس الأصول (٧/ ٣١٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥١، ١٥٢). ووقع في المنخول [(ص/ ٣٢٤، ٣٢٥)] ما يخالف نقل البرهان، قال في المنخول: «وأنكرهما الحشوية. . . والداوودية ردوا قياس الشرع دون العقل». وانظر: نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦، ١٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٨١).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٢٧٠). وانظر: العدة (٤/ ١٢٧٥)، التمهيد (٣/ ٣٦٠)، المسودة (٢/ ٧٠٧)، التحبير (٨/ ٤٠٢١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠١٧ ـ ٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبذ (ص/ ١٤٧). وانظر كلامه عن الحجج العقلية في: الدرة (ص/ ٥٦٦).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٧).

(٦) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٧). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤١٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

الاستدلال[١]؛ فإن من سكن قلبُه للإيمان ـ وهم جمهور الأمة ـ لا يلزمه طلب الدليل، وإنما يلزم ذلك من نازعته نفسه[٢]، وقال: «نحن لا ننكر الاستدلال، بل هو فعل حسن مندوب إليه محضوض عليه كل من أطاقه، وهو فرض على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، وإنما ننكر كونه فرضًا على كل أحد»[٣].

[١٦] ـ [الإخلال بنقل قول العنبري]

تقدم في المسرد أن القول بجواز التقليد مَعْزوٌّ للعنبري في كثير من المصادر المتقدمة بلفظ: (حكي) و(يروى)، ثم صار مجزومًا به عند أكثر المتأخرين.

والذي يظهر أن هذا القول ليس من منصوصات العنبري، وإنما هو مُخرَّجٌ على قوله في التصويب، يقول الموزعي: «وينبغي على قياس من صوب كل مجتهد في الأصول: أن يجوز التقليد»[٤]. وقد أشار المعلمي إلى شيء من ذلك فقال: «المشهور عن العنبري أنه كان يرى أن كل مجتهد مصيب سواء في العقائد أو في الفروع، وهذا النقل عن العنبري ليس نصًّا في جواز التقليد في أصول الدين»[٥].

[١٧] ـ [الإخلال بنقل قول الرازي]

قرر الرازي في المحصول وفي غيره من كتبه[٦] تحريم التقليد في

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٨، ٦٩).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٧٠).

(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٧٣) باختصار.

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٤). وتتمة كلامه: «وقد حكي جواز التقليد عن العنبري». وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٦). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٩) وقارنه بـ: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٥).

(٥) انظر: رفع الاشتباه (١/ ٢٠٩، ٢١٠) باختصار.

(٦) انظر: نهاية العقول (١/ ١٩٥ وما بعدها)، المحصل (ص/ ١٣٠)، المنتخب المنسوب للرازي (ص/ ٦٢٣). وقرر ذلك في مواضع عديدة من تفسيره.

الأصول، قال في المحصول: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام»[١]، ولهذا نَسَبَ إليه هذا القول جملة من الأصوليين[٢].

وتفرد ابن قاضي العسكر بنسبة القول بالجواز للرازي، فقال في مسألة التقليد في الفروع: «تنبيه: هذا هو اختيار فخر الدين هنا، وهو أنه يجوز التقليد في الفروع والأصول؛ لأنه هو الذي ظهر من كلامه، وأما في بقية كتبه فقد بيَّن أن النظر واجب على سبيل العموم، والحق الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين»[٣].

وهذا إخلال بنقل قول الرازي، وسببه أن الرازي ذكر من حجج القائلين بمنع التقليد في الفروع: أنه لو جاز التقليد في الفروع لجاز في الأصول، ثم ذكر الرد عليه: بأن الأصول يعرفها معرفة جملية وذلك سهل بخلاف الفروع، ثم اعترض الرازي على هذا الرد وذكر أن المعرفة الجملية تستلزم معرفة التفصيل[٤]، ثم قال: «فظهر بهذا فساد ما قالوه من الفرق بين صاحب الجملة وصاحب التفصيل[٥]، وحينئذ: لا يبقى إلا أحد أمرين: إما أن يقال: بأن الإحاطة بأدلة [أصول][٦] الدين على تفصيلها وتدقيقها: شيء سهل هين وذلك مكابرة، وإما أن يقال: يجوز [فيها][٧] التقليد كما جوزوا في فروع الشرع التقليد»[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٩١).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١٧٥)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٧١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧٥ ـ ٧٧). وانظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ١٥٧).

(٥) يعني ما رد به الجمهور على من منع التقليد في الفروع بأن الفرق أن علم العامي في الفروع علم تفصيلي لو ألزمناه بالاجتهاد، بخلاف علمه في الأصول؛ فإنه علم جملي.

(٦) ليست في المطبوع من المحصول، واستدركت من نهاية الوصول لابن قاضي العسكر [(ص/ ٣٦٨)] نقلًا عن المحصول.

(٧) في المطبوع: «فيه».

(٨) انظر: المحصول (٦/ ٧٧، ٧٨). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٨)، الحاصل (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)، التحصيل (٢/ ٣٠٣).

وهذا الكلام من الرازي ليس صريحًا في اختيار الجواز؛ بل هو اعتراض على التفريق بين الفروع والأصول بالوجه المذكور، لذا بعد صفحات يسيرة عقد مسألة التقليد في الأصول ورجح فيها منع التقليد، وبعد أن فرغ من أدلة المنع قال: «والأولى في هذه المسألة أن يعتمد على وجه وهو: أن يقال: دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول»[١]، فبان بهذا أن اعتراضه على الدليل لا الحكم، ولهذا ذكر أن الوجه المرضي في الاستدلال هو هذا، وبنحو هذا قال في المحصل أيضًا[٢].

[١٨] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في الجمع: «اختلف في التقليد في أصول الدين، وقيل: النظر فيه حرام، وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد، وقال القشيري: مكذوب عليه. والتحقيق: إن كان آخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم: فلا يكفي، وإن كان جازمًا: فيكفي»[٣].

فعلق زكريا الأنصاري على كلام ابن السبكي قائلًا: «ولم يُرجِّحْ من الخلاف في التقليد في أصول الدين شيئًا، لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد: ترجيح قوله: (وقيل: النظر فيه حرام)، فيكون الراجح عنده: وجوب التقليد فيه»[٤].

قال العبادي معلقًا على كلام الأنصاري: «وأشار بـ(ـما مر) إلى قول ابن السبكي: (ويَلزَمُ التقليدُ غيرَ المجتهد، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع)[٥] فإن الحكاية عن الأستاذ تقتضي لزوم التقليد على الأول حتى في القواطع كأصول

---

(١) انظر: المحصول (٩/ ٩٣).
(٢) انظر: المحصل (ص/ ١٣٤).
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٢).
(٤) انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٧٥) بتصرف يسير. ونحوه في: غاية الوصول (ص/ ٨٣١).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

الدين، لكن هذا في غاية البعد، والظاهر أن هذا غير مراد له، وكيف لا مع الاختلاف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الإيمان، فالنظر للقادر إن لم يكن واجبًا فلا أقل من جوازه»[١].

وترجيح ابن السبكي خلاف ما حكاه عن الأستاذ: لا يقتضي ما ذكره الأنصاري من أنه يوجب التقليد في الأصول؛ لأن حكاية ابن السبكي لقول الأستاذ ليست في مسألة أصول الدين، بل هي في مسألة التقليد في الفروع، وقد بيَّنت في إخلالات التقليد في الفروع أن الزركشي ومن تبعه أخلوا بنقل قول الأستاذ فجعلوه في الأصول، ولأنه لا قائل بوجوب التقليد على التحقيق كما تقدم في الإخلال بنقل قول الحنابلة.

فاعتراض العبادي إذن على نقل الأنصاري لقول ابن السبكي: وجيه، بصرف النظر عما علل به الاعتراض، ويدل عليه قول ابن السبكي في رفع الحاجب: «لا يتصور التقليد في الإيمان؛ فإن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده دليل، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل»[٢]، ثم أورد كلام السمعاني[٣] في عدم وجوب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، وختم النقل بقوله: «انتهى كلام السمعاني. وأتينا به مع طوله؛ لأنه حسن حق»[٤].

[١٩] - [الإخلال بنقل قول البيضاوي]

قال البيضاوي: «إنما يجوز [التقليد] في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر»[٥].

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥) بتصرف.

(٣) راجع كلام السمعاني في: قواطع الأدلة (٥/ ١١٣).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٦) بتصرف يسير. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٧).

واقتصر على ذلك دون بيان مراده من النظر، قال الحلوائي: «اختلف كلام الشارحين في توجيه نظر المصنف:

قال بعضهم: قال الفقهاء: يجوز مطلقًا؛ لِـمَا ذاع أنه ﷺ وأصحابه لم يذكر لأحد تلفَّظ بكلمتي الشهادة: هل علمتَ حدوث العالم؟ وكونه تعالى موجبًا أو مختارًا؟.

وقال بعضهم: توقف المصنف؛ لتعارض الأدلة من الجانبين عنده من غير ترجيح، ولهذا قال المصنف: (ولنا فيه نظر)»[١].

قلت: **والمسلك الثاني هذا**: جرى عليه أكثر الشراح الذين وقفت على شروحهم، وهم: ابن السبكي[٢]، والإسنوي[٣]، وابن الملقن[٤]، وأبو زرعة العراقي[٥].

وأما **المسلك الأول**: فسلكه الأيكي[٦]، فقال كما نقل الحلوائي تمامًا، فالظاهر أن الحلوائي قصده، لكن الأيكي لم يصرح بأن البيضاوي اختار هذا، وإنما حكى المنع بـ(قيل) والجواز نسبه للفقهاء، ولم يتعرض لاختيار البيضاوي. وقد جرى جملة من الشراح على عدم الإفصاح عن مذهب البيضاوي[٧].

---

(١) انظر: شرح منهاج الوصول للحلوائي (ص/ ٤٣٤). واكتفى الحلوائي بحكاية خلاف الشراح دون أن يرجح.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٣).

(٤) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٦٥).

(٥) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٨٣).

(٦) انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٩٧).

(٧) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤٦) ونسب الجواز للأكثر، السراج الوهاج (٢/ ١٠٩١) ولم ينسب للأكثر شيئًا، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٩) ونسب المنع للأكثر. والحلوائي اكتفى بحكاية خلاف الشرح دون ترجيح شيء من المسالك، وتقدم في حاشية قريبة.

وعندنا مسلك ثالث ورابع(١):

أما **المسلك الثالث**: فسلكه الشيرازي شارح المنهاج، فقال في شرح العبارة: «أي: ولنا في الاختلاف في جواز التقليد في الأصول: نظر؛ إذ يجب أن [لا] يكون في جوازه خلاف؛ للدليل الذي ذكره الفقهاء»(٢).

ومما قد يقوي هذا المسلك: ما نقله ابن مفلح عن شرح البيضاوي على مختصره، وهو من كتب البيضاوي المفقودة، قال ابن مفلح: «وفي شرح المنهاج لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقًا؛ لأنه ﷺ لم يسأل أحدًا أسلم»(٣).

وأما **المسلك الرابع**: فعكس الذي قبله: وهي طريقة ابن إمام الكاملية، قال: «ولعل قول المصنف: (ولنا فيه نظر) إشارة إلى تحرير محل النزاع، وما المراد بالتقليد، على ما سبق تحقيقه(٤)، ومقتضى كلام المصنف في مواضع كثيرة من تفسيره: ترجيح المنع من التقليد في أصول الدين(٥)، فليس متوقفًا في المسألة، ولا قائلًا بجواز التقليد. وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهاج يرمز إلى ما شرحته عليه(٦)، وهو أقرب ما يبين به النظر. ويحتمل غير ذلك»(٧).

---

(١) وثمة مسلك خامس للعبري أعرضت عن ذكره لأنه غير واضح [شرح المنهاج للعبري (ص/ ٩١٩). وانظر: شرح البدخشي (٣/ ٢٩٥)]. وعلق الحلوائي على مسلك العبري بقوله: «هذا كلام يُقضى منه العجب» [شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٣٥)].

(٢) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٥٢).

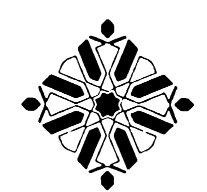
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨/ ١٥٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣).

(٤) يريد أن تحرير محل النزاع أن يقال: إن اقترن بالتقليد شك: فهو ممنوع، وإن كان بجزم ولا شك معه فإنه صحيح.

(٥) انظر مثلًا: أنوار التنزيل (٣/ ١١٣، ١١٩) (٤/ ٢١٦). وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٩٧)، طوالع الأنوار (ص/ ٦٨).

(٦) ليس في المطبوع من شرح المنهاج للأصفهاني أي إشارة إلى ما ذكره ابن إمام الكاملية. انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٤٩)، وصورة المخطوط المرفقة بالقسم الدراسي لشرح الأصفهاني.

(٧) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٣٥٢).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم للإخلالات يمكن تلخيص المسألة في النقاط التالية:

١ ـ الجبائي يمنع التقليد في الفروع القطعية، وقد أدت ترجمة المسألة بـ (المسائل الاجتهادية) عند من ترجمها بذلك إلى الإخلال بنقل قوله، كما أخل من نقل عنه قول معتزلة بغداد.

٢ ـ ما نسب لابن حزم من موافقة مذهب معتزلة بغداد وأنه نقل الإجماع على ذلك: إخلال بنقل اختياره، بل مخالفة ابن حزم راجعة إلى أهلية المفتي، والداعي إلى التشديد في ذلك عنده: فشو التقليد، وإفتاء كثير من المفتين بالتقليد، فأوجب على المستفتي أن يتحقق من المفتي فيقول له أهذا حكم الله؟، ولا يُلزِمُ ابنُ حزمٍ مَن لا يتمكن من النظر من الاجتهاد في الأدلة، بل الاجتهاد في حقه ما ذُكِرَ من سؤاله للعالم.

٣ ـ اتفاق الجمهور على جواز تقليد العامي لا يلزم منه الاتفاق في تحقيق المناط، بل قد ينازَع في كون هذا الشخص المعين من العامة، وهذا بحث آخر محله شروط الاجتهاد وحكم التجزؤ وخلو الزمان من المجتهد، لكن ينبغي أن لا يُغْفِلَ الناظر في هذه المسألة ربطها بتلك المسائل، وإن كانت حقيقة تلك المسائل مستقلة عن محل بحثنا.

٤ ـ أخل الزركشي بقول أبي إسحاق الإسفراييني في قوله بعدم التقليد في قطعيات الفروع، فنقل المسألة إلى التقليد في الأصول، وربما كان هذا الإخلال يلتفت إلى تعيين مسمى الفروع والأصول. كما أخل الزركشي بنقل

قول الحشوية فذكر مخالفتهم في التقليد في الفروع، وهي مذكورة عند غيره في الأصول.

٥ ـ منع تسمية أخذ العامي بقول العالم تقليدًا لا يفضي إلى منع التقليد على كل حال، بل هو بحث في التسمية والاصطلاح، ومن لم يدرك ذلك أخل بنقل قول الباقلاني؛ إذ منع من تسمية ذلك تقليدًا، لكنه لم يخالف في حكم أخذ العامي بقول العالم، وإنما خالف في المسمى فحسب.

٦ ـ أخل الآمدي ومن تبعه إخلالًا كبيرًا في المسألة لما جعل البحث فيها ينسحب على العالم الذي لم يُحصِّل آلة الاجتهاد ولم يَقْصُر البحث على العامي، والواجب قصر البحث على العامي، ثم يُبْحَثْ عن العالم الذي لم يحصل آلة الاجتهاد في محل آخر وهو: تجزؤ الاجتهاد، وبناء عليه يدخل هذا العالم في مسمى العامي أو لا يدخل، أما أن تُستجَرَّ تلك المسألة إلى مسألتنا: فليس بحسن؛ لأنه يولد إخلالات في المسألة كما تقدم تفصيله.

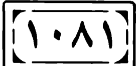
٧ ـ التقليد في أصول الفقه الكلام فيه قليل عند الأصوليين، ذكره أبو الحسين البصري في شرح العمد، ثم القرافي في أكثر من مصنف، وعنه نقل جماعة من المتأخرين كالزركشي وابن اللحام والمرداوي، كما عني ببحث المسألة أيضًا الحسن الجلال والصنعاني، وما نقل من الاتفاق على عدم التقليد فيها: لا يستقيم، بل المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهاد وإفتاء المقلد مستندًا إلى أصول إمامه.

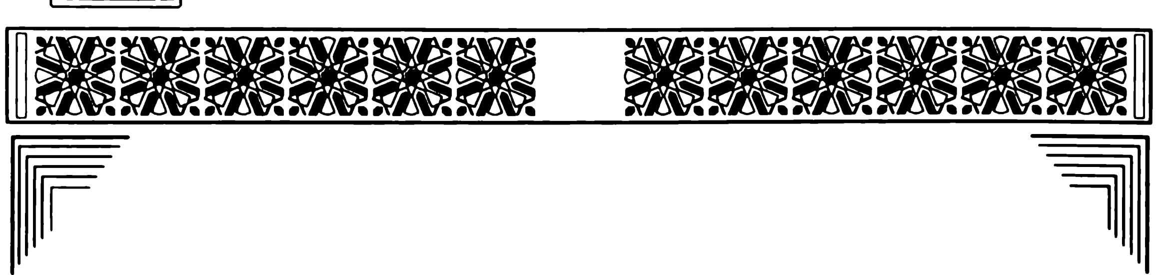
٨ ـ تَوهَّمَ أهل الكلام ومن تبعهم من الأصوليين أن ذم الأئمة والسلف وأهل الحديث والسُّنَّة للكلام والنظر الكلامي يفضي إلى القول بتحريم عموم النظر ووجوب التقليد، فالتزم جماعة من الأصوليين نسبة ذلك لمن ذُكِرَ أو بعضهم، وحاول بعض الأصوليين تأويل ما ورد عن الأئمة بأن المقصود منه الكلام على طريقة المعتزلة ونحوهم دون الأشاعرة، أو تأويله بأنهم منعوا ذلك خشية الفتنة، وهذا كله إخلال بفهم كلام الأئمة، مبناه اعتقاد صحة الطرق الكلامية، بل قصر طوائف من المتكلمين معرفة الحق عليها، والفهم المحقق المنضبط: أن الأئمة إنما ذموا النظر الكلامي وما ذموا عموم النظر الذي ورد

القرآن بالحث عليه، وأيضًا ما أمر أحد من الأئمة بالتقليد في الأصول وإنما أمروا بتقليد النص، وفرق بين التقليد بالاصطلاح المتأخر وتقليد النص الذي هو الأمر باتباعه، وقد أدى هذا الاستعمال إلى نسبة وجوب التقليد للأئمة، وهو غلط، بل لا يتصور القول بوجوب التقليد في معرفة الله عن عاقل فضلًا عن نسبة ذلك للأئمة والسلف.

٩ - فرق بين التقليد في أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ونبيّه ﷺ والتقليد في دقائق أصول الدين، فالأول لا يتصور التقليد فيه أصلًا؛ إذ ما من مؤمن ظاهرًا وباطنًا إلا وهو راكن إلى دليل أوجب إيمانه، وهذا الدليل ليس مقصورًا على شكل واحد، بل تتنوع طرقه فمن ذلك الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ومنها أدلة بدهية ظاهرة، ومنها حجاجات القرآن البرهانية التي هي أعظم الأدلة العقلية، إلى غير ذلك من طرق لا يعلمها إلا الله، ثم تمكن العامي من أداء تلك الأدلة بلسانه أو عدم تمكنه: مسألة أخرى زائدة على استناد إيمانه إلى دليل. وأما الثاني فالصواب أن مرجعه القدرة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذه طريقة الحنابلة، أما عامة الأصوليين فلا يفرقون بين المقامين بل يترجمون المسألة بالتقليد في أصول الدين هكذا بإطلاق.

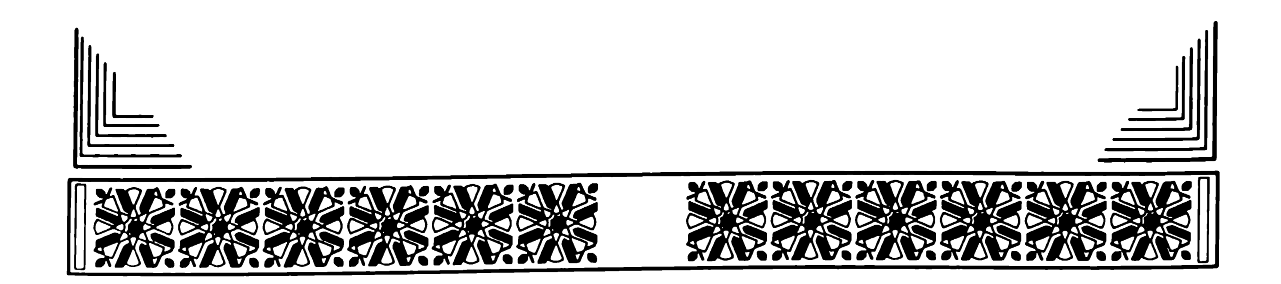


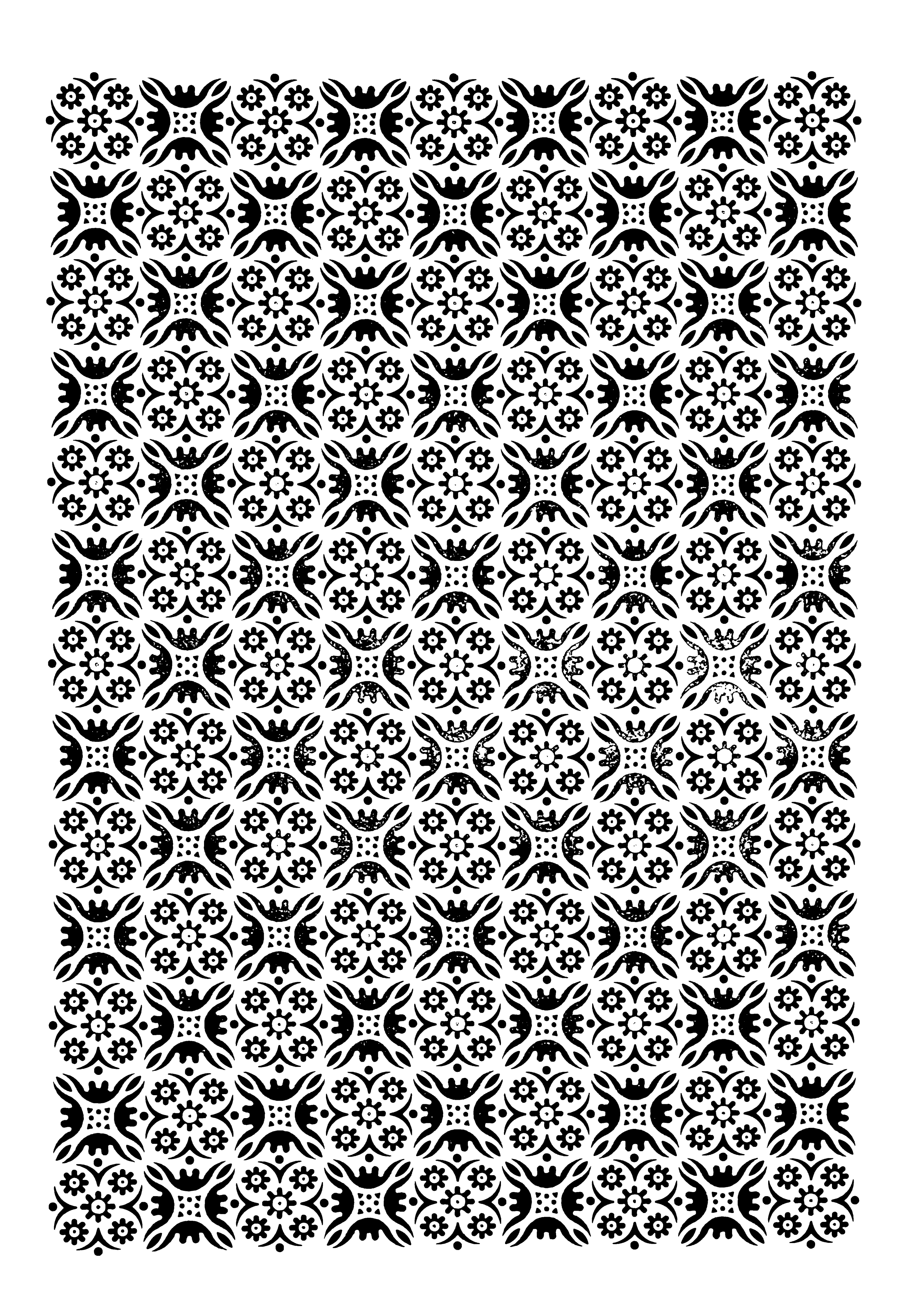




الفصل الثاني

طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق بحث مشروعية التقليد للعامي، وعامة الأصوليين بعد فراغهم من تقرير مشروعية التقليد يُتْبِعون تلك المسألة بمسألة أخرى وهي: كيف يعرف المستفتي أهلية من يستفتيه؟، وهل من شرط تلك المعرفة أن يعرف أنه عالم عدل؟، قال الجويني: «فإذا ثبت أنه لا يجب عليه الاجتهاد في آحاد المسائل، وإنما فرضه الرجوع إلى قول المفتي، فهل عليه أن يجتهد في أعيان المفتين؟»[(١)]، ولشدة الارتباط بين المسألتين جعلها بعضهم ذيلًا لمسألة حكم التقليد، فلم يترجم لها بفصل أو مسألة[(٢)]، ووقع لابن السبكي الفصل بينهما بعدة مسائل[(٣)].

وهذه المسألة وإن كان البحث فيها مقتضبًا من بعض الوجوه فقد لا يتجاوز بحثها في بعض المصنفات الأصولية أسطرًا يسيرة، إلا أنها متشعبة من وجه آخر؛ وذلك يتمثل في تنوع طرق عرض المسألة وتعدد الاختيار فيها، وذلك لتنوع طرق معرفة الأهلية، ولهذا كان جمعُ ما كُتِبَ فيها وسَبْرُه لاستخراج الإخلالات الواقعة فيها أمرًا عسيرًا، وسأبين في تمام هذا الفصل

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٧٢ ـ ٤٧٨).

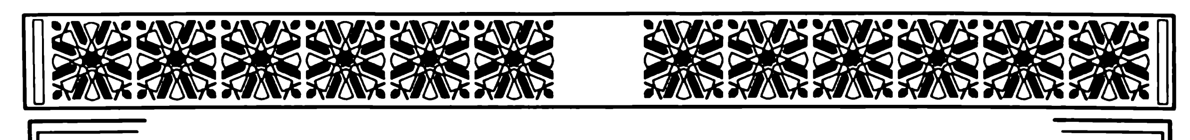
ما وقفت عليه من تلك الإخلالات، وأشير أخيرًا إلى أن البيضاوي أسقط هذه المسألة فلم يتابع المحصوليات في ذكرها.

المطلب الثاني

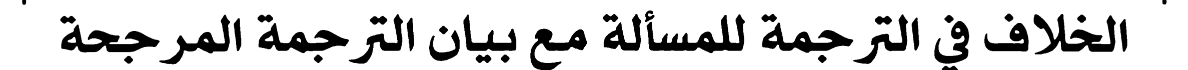
وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج هذه المسألة في باب التقليد ظاهر مما تقدم؛ فإن الكلام على مشروعية التقليد للعامي وهي المسألة الأولى من مسائل الباب يستلزم البحث في محل التقليد وهو الفروع والأصول، وتقدم هذا البحث، ويَستلزمُ البَحثَ في المقلَّد وطرق معرفة أهليته، على ما يأتي بيانه في المبحث التالي.





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها ذات شعب ولهذا تنوعت طرق الأصوليين في عرضها؛ فإن طرق معرفة أهلية المفتي لا تنحصر في طريق واحد، ولهذا تجد كل فريق يذكر طريقة أو جملة من الطرق ربما لا يذكرها الفريق الآخر، سواء كان ذكرها على جهة التقرير لها أو حكاية الخلاف فيها، ومن هنا تنوعت تراجم العلماء بتنوع تلك الطرق، وربما لم يكن في كلام أكثرهم ترجمة ظاهرة للمسألة، لكن من أهم تلك التراجم:

١ - الترجمة بـ (شرائط الاستفتاء)، وهذه طريقة أبي الحسين البصري[١].

٢ - الترجمة بـ (ما يَلزَمُ العاميَّ من تعرف حال المفتي)، وهذه ترجمة الباقلاني في الأوسط[٢].

٣ - الترجمة بـ (الاجتهاد في أعيان المفتين)، وهذه ترجمة التلخيص[٣].

٤ - الترجمة بـ (ما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهدًا)، وهذه ترجمة المنخول[٤].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩). وانظر: المحصول (٦/ ٨١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦). وانظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٦).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦)، التلخيص (٣/ ٤٦١).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨).

وأنبه هنا إلى قضية مهمة تتعلق بالترجمة الثالثة، وهي أن (الاجتهاد في أعيان المفتين) تعبير مجمل؛ لأنه يستعمل فيما نحن فيه من تعرف كون المفتي من أهل الاجتهاد والعدالة، كما استعملها في التلخيص هنا، لكن أكثر استعمالها في مسألة تقليد المفضول، فيقال: هل يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين بمعنى طلب الفاضل أو لا يجب؟، وربما أورث هذا الإجمال في لفظ الاجتهاد خلل في النقل، فيعبر بعضهم بوجوب الاجتهاد أو عدمه ويريد مسألة فتعزى إليه أخرى.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تقدم أن المسألة متشعبة الأطراف؛ لتعدد طرق معرفة الأهلية، ويمكننا جمع الكلام في ذلك في عدة قضايا:

القضية الأولى: هل الخبر من طرق معرفة الأهلية؟.

القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.

القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.

القضية الرابعة: هل اختبار المفتي من طرق معرفة أهليته؟.

ومما له اتصال بطرق معرفة أهلية المفتي:

القضية الخامسة: وهي: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟. وهذه المسألة قد تبحث مستقلة باعتبار أنها بحث في أهلية المفتي، وقد تجعل من فروع مسألتنا باعتبار أن جهل الحال ليست صفة للمفتي، بل هي من متعلقات معرفة المستفتي، فهي على هذا ألصق بمسألة طرق معرفة أهلية المفتي، ولهذا لا يفصل بينها وبين مسألة طرق المعرفة: كثير من الأصوليين أو أكثرهم.

هذا مجمل القضايا المتعلقة بالمسألة، ونبهت في صدر المطلب المتقدم على عدم التزام جميع الأصوليين بحث كل هذه القضايا، لكن أكثرهم يبحث

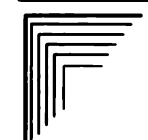
القضية الثانية والخامسة، ولكلٍّ طريقةٌ في إيراد المسألة مما جعل الإحاطة بكلامهم عسرة، لكن تفصيل القضايا على الوجه المتقدم يسهل البحث في الإخلالات في نقل المسألة بإذن الله.

وعلى ضوء هذا التفصيل: أرجح ترجمة المسألة بـ:

(طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال)

وإنما ذكرت في الترجمة (فتيا المجهول) لما تقدم من اختلاف طرق الأصوليين فيه فناسب أن ينص عليه في الترجمة؛ ليعلم أن البحث يشمله، والترجمة بـ (طرق معرفة أهلية المفتي) قريبة من قول الغزالي في المنخول: (ما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهدًا)، لكن التعبير بـ (الأهلية) أعم؛ إذ يشمل البحث في العدالة. والله أعلم.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

تبيَّن لك مما تقدم أن مسألتنا ذات شعب متعددة، ولهذا سيتم سرد أقوال كل قضية من قضايا مسألتنا على حدة؛ ليسهل تصور المسألة ويكون النقل أشد انضباطًا:

- **القضية الأولى: هل التواتر والاستفاضة من طرق معرفة الأهلية؟.**

قال ابن الصلاح: «وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، لا شهرته بذلك و[لا][1] التواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس»[2].

ويريد ابن الصلاح بقوله: (بعض أصحابنا المتأخرين): الجويني؛ قال الجويني: «لا اعتبار بالتسامع؛ لأن الـمُخْبِرِين لا يخبرون عن محسوس، وإنما يلهجون به عن قول مُـخْبِرين[3] فلا ثقة بقولهم»[4]، والمعنى: أن المخبر عن غيره وإن أسند خبره إلى محسوس وهو السماع إلا أن هذا الإسناد متعلق بخبر الأهلية لا بنفس الأهلية، فتعدد المخبرين راجع إلى خبر فرد أو أفراد أخبروا بالأهلية، فلا يتحقق التواتر، ثم الخبر الأول لا يستند إلى حس؛ لأنه ليس خبرًا محضًا فلا يتأتى فيه التواتر، وهذا مبني على ما اشتهر من اشتراط إسناد

---

(١) استدركت من صفة المفتي.

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١/١١٨)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، صفة المفتي (ص/٢٧٢)، المسودة (٢/ ٨٥٤).

(٣) كذا في المطبوع، ويحتمل أن يكون صوابها: (مخبر) بالإفراد.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣).

الخبر إلى محسوس[١]، وعليه لا تحصل الثقة بالكثرة كما تحصل بالخبر المتواتر، فلا معنى لها إذن. ولا يبعد أن يكون تقرير الجويني مأخوذًا من الباقلاني كما تأتي الإشارة إليه في الإخلالات.

وقد تابع الجوينيَّ على هذا التقرير: الغزاليُّ في المنخول فقال: «اشتراط تواتر الخبر ـ كما قاله الأستاذ ـ بكونه مجتهدًا: غير سديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس [منه][٢]»[٣].

لكن عامة الأصوليين يقررون أن الخبر من طرق معرفة الأهلية كما سيأتي في القضية الثانية، بل الجويني نفسه في الغياثي يقول: «غلبة ظن المستفتي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه: (أنا مفتٍ)، **كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه**»[٤]، وكذلك يقرر الغزالي في المستصفى أن الخبر طريق

---

(١) قال ابن تيمية: «قولهم: (لا يجوز أن تكون معرفتنا واقعة بالخبر؛ لأن الخبر إنما يفضي إلى المعرفة إذا أخبر به خلق كثير عن مشاهدة): فهذا مما ينازعهم فيه المنازعون، ويقولون: ليس من شرط أهل التواتر أن يخبروا عن مشاهدة، بل إذا أخبروا عن علم ضروري: حصل العلم بمخبر أخبارهم، وإن لم يكن المخبر مشاهدًا؛ ألا ترى أن ما يخبر به الناس عن أنفسهم من لذة الجماع، وكثير من المطاعم والمشارب، بل ولذة العلم والعبادة والرئاسة، وحال السكر والعشق، وغير ذلك من الأمور الباطنة، تحصل المعرفة بوجودها بالتواتر؟ بل إطباق الناس على وصف رجل بالعلم أو العدل أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تعلم بمجرد المشاهدة يوجب العلم بذلك لمن تواترت هذه الأخبار عنده، وإن لم يكن المخبرون أخبروا عن مشاهدة، ولهذا كانت العدالة والفسق تثبت بالاستفاضة، بل وكذلك إذا تواتر عنده كلام الناس بالإخبار عن علم مالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، علم علمهم بذلك، وإن كان المخبرون لم يخبروا عن مشاهدة، لكن من رأى كلام هؤلاء من أهل الخبرة بالفقه والحديث: علم بالضرورة أنهم علماء بذلك، ثم هؤلاء يخبرون بذلك غيرهم، فيتواتر ذلك عند هؤلاء» [درء التعارض (٨/ ٤٣، ٤٤) باختصار].

(٢) في المطبوع: «من فنه»، والتصويب من البحر المحيط والتقرير والتحبير.

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٥) بتصرف يسير.

للأهلية[١]، ولهذا عدل ابن العربي في نكت المحصول عن طريقة البرهان والمنخول مع أنه يصدر عنهما فقال كالمستدرك عليهما من غير أن يسميهما: «والصحيح أن يعوِّل على من يشتهر ذلك [أي العلم] عليه»[٢].

- **القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.**

القول الأول: لا يقبل إلا الخبر الموجب للعلم[٣].

ومال إليه الباقلاني[٤]، وعزاه الغزالي للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٥].

القول الثاني: يكفيه الاشتهار دون بلوغ التواتر.

وبه قال ابن العربي[٦]. وعزاه النووي للشافعية[٧].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩).

(٣) ويعبر بعضهم بـ (التواتر)، وربما عبر بعضهم بـ (الاستفاضة) ونحوها وأراد ما أفاد علمًا. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣)، البرهان (٢/ ٨٧٧)، حيث عبر في الأول بـ (الاستفاضة)، وفي الثاني بـ (التسامع)، وبمقارنة الأول بكلام الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧)] والثاني بالمنخول [(ص/ ٤٧٨)]: يعلم أنه أراد ما أفاد علمًا، لكنه في الغياثي [(ص/ ٤٨٤)] عبر بـ (الاشتهار) وفسره بغلبة الظن، ومثله صنع ابن العربي، وكذلك عبر ابن الصلاح والنووي بـ (الاستفاضة) في مقابل التواتر، ويأتي في القول الثاني. والقصد أن لفظ (الاستفاضة) ونحوه: من الألفاظ المجملة في هذا الموضع.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧)، التلخيص (٣/ ٤٦٤). ويأتي في الإخلالات إيراد نص كلامه.

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).
وقد أورد الجويني القول باشتراط حصول العلم والاستفاضة في كتبه التلخيص [(٣/ ٤٦٤)] والبرهان [(٢/ ٨٧٧)] والغياثي [(ص/ ٤٨٤)] لكنه لم ينسبه للإسفراييني مع عنايته بنقل آرائه!، بل أشار في التلخيص لميل الباقلاني إليه، وعبر في الغياثي بأنه قول (بعض أئمتنا)، وفي البرهان بأنه قول (آخرين). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩). وانظر: القول من غير نسبة في: الغياثي (ص/ ٤٨٤). وتقدم قريبًا التعليق على ما جاء في البرهان للجويني.

(٧) فقال تعليقًا على الاحتمالين اللذين ذكرهما الرافعي وهما اشتراط التواتر أو الاكتفاء =

القول الثالث: يكفيه خبر العدل الواحد.

وبه قال: الشيرازي[١]، والسمعاني[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن قدامة[٤]، والطوفي[٥]، وابن جزي[٦]، وابن السبكي[٧].

وعلقه الباجي[٨] وابن رشيق[٩] بحصول الظن، وهو في معنى هذا القول[١٠].

ونُقل عن قوم أنه يكفيه عدل أو عدلان[١١]. ومال إليه: الأبياري[١٢]، والرافعي[١٣]، وذكره الغزالي احتمالًا[١٤]. ويأتي التعليق على هذا القول في الإخلالات.

= بخبر عدل أو عدلين: «هما محتملان، ولكن المنقول خلافهما؛ فالذي قاله الأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٥١)، العقد الفريد (ص/ ٦١، ٦٢)]، ولعله أخذ القول بالاستفاضة من ابن الصلاح، ويأتي في الإخلالات إيراد كلام ابن الصلاح.

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥). وانظر: الواضح (٥/ ٤٦٥) (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٠).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٥).

(٩) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٠).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٥)، المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢).

(١٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢).

وربما فُهِمَ من كلام بعضهم أن هذا قول الجمهور(١).

• **القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.**

القول الأول: لا يعد طريقًا.

ولعله قول الأكثر(٢).

القول الثاني: يعد طريقًا.

عزاه الجويني لابن فورك(٣)، واختاره هو(٤) والغزالي في المنخول(٥) وابن برهان(٦).

وشبه بعضهم الخلاف فيها بالخلاف في ادعاء العدل الصُّحبةَ، أيقبل منه

---

(١) قال الزركشي: «قال القاضي: لا يكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٩) بتصرف يسير]، لكن في البرهان بعد أن حكى قول الباقلاني قال: «وقال الآخرون: لا بد من أن تستقصي كونه مجتهدًا أو يتوافر ذلك بالتسامع» [البرهان (٢/ ٨٧٧)].

(٢) بل قال الهاروني: «لا خلاف في أنه ليس له أن يستفتي كل أحد، وأنه لا يجوز أن يرجع في ذلك إلى قوله إنه عالم» [المجزي (٤/ ٢٥٤) باختصار. وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٧)، الغياثي (ص/ ٤٨٤)]. وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٢)، المسودة (٢/ ٨٥٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)، البرهان (٢/ ٨٧٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

ونقل ابن برهان هذا القول في الأوسط وذكر أن من الناس من زاد عليه أن يحلف المفتي على جوابه. انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩) لكنه ذكر القول تفريعًا على القول بتقليد الأعلم وهو إخلال منه.

أو لا؟[١].

• **القضية الرابعة: هل اختبار المفتي من طرق معرفة أهليته؟.**

نقل عن الباقلاني أنه اختار هذا الطريق ورد طريق الخبر، وتأتي مناقشة ذلك في الإخلالات.

• **القضية الخامسة: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟.**

القول الأول: عدم صحة استفتاء مجهول الحال مطلقًا.

وهو قول الأكثر[٢]، بل حكي اتفاقًا، ويأتي كلامه في الإخلالات.

القول الثاني: صحة استفتاء مجهول الحال.

عزاه الباقلاني في التقريب لبعضهم من غير تعيين[٣]، وعزاه في التلخيص لبعض المعتزلة[٤].

القول الثالث: صحة استفتاء مستور حال العدالة[٥] دون مجهول حال العلم.

وبه قال: الرافعي[٦]، وابن الصلاح[٧]، وابن حمدان[٨]، وابن

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٧). وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٩٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٨)، التحبير (٨/ ٤٠٣٩، ٤٠٤٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧). ومثله في: المستصفى (٤/ ١٥٠)، الواضح (١/ ٢٩١) (٥/ ٤٦٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٨)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٣١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٦)، المسودة (٢/ ٨٦٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤)، مختصر الروضة (ص/ ٥٢٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣).

(٥) يأتي الكلام عن (مستور الحال) و(مجهول الحال) و(العدل ظاهرًا) في الإخلالات.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، العقد الفريد (ص/ ٦١).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٠٧، ١٥٨، ١٥٩).

(٨) ذكر المرداوي أن ابن حمدان صحح هذا القول في الرعاية [التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، =

القيم[١]، وابن السبكي[٢]، والرهوني[٣]، والفناري[٤]، وابن الهمام[٥]، والمرداوي[٦]، وابن عبد الشكور[٧].

وذكره الغزالي احتمالًا[٨]، وجعله النووي أصح الوجهين عند الشافعي[٩].



= الإنصاف (١١/ ١٨٧)]، وقدمه في صفة المفتي [(ص/ ١٨٣). وانظر: تصحيح الفروع (١١/ ١١٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٢)، والمصادر المتقدمة].

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١١٠). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٥).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٥).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٩، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣). وانظر: الإنصاف (١١/ ١٨٧).

(٧) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٧).

(٨) قال بعد أن قرر عدم سؤال مجهول العلم: «من عرفه بالفسق: فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف حاله: فيحتمل أن يقال لا يَهْجُمُ بل يسأل عن عدالته، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة» [المستصفى (٤/ ١٥١) باختصار]، ووقعت كلمة (يهجم) في التحقيق والبيان [(٤/ ٢١٠)] هكذا: (يقتحم).
قال الرافعي: «وإن لم يعرف عدالته: فللغزالي فيه احتمالان» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)].
وذكر في الإحياء [(٤/ ٤٠١)] في آداب المسافر جواز استفتاء ظاهر العدالة إن لم يجد المسافر غيره.

(٩) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٣). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، مقدمة المجموع (١/ ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة النقل عن الباقلاني]

تفاوتت النقول عن الباقلاني في مسألتنا، وسأورد المنقول عنه ثم أعلق عليه:

[١] قال الجويني في الغياثي: «المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر في تعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع في مسائله كل مُتَلَقِّب بالعلم، وقد اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتي من النظر: **فذهب القاضي في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده**، وسبيل امتحانه أن [يتلقف][(١)] مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها: غلب على ظنه كونه مجتهدًا ويقلده حينئذ، وإن تعثر فيها تعثرًا مشعرًا بخلوه عن قواعدها: لم يتخذه قدوته وأسوته»[(٢)].

وفي معناه قول الجويني في البرهان: «لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد، وقد اختلفوا فيما عليه: فقال القاضي في التقريب[(٣)]: عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه والقرآن ومشكلاته ومسائل الفقه فيمتحن من

---

(١) في المطبوع: «يتلقن»، وفي مطبوعة البحر المحيط: «يلفق»، والتصويب من نص البرهان الآتي.

(٢) انظر: الغياثي (ص/٤٨٣، ٤٨٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٣٠٩).

(٣) لعله التقريب الصغير؛ لأنه سيأتي نص الأوسط والتلخيص الذي هو تلخيص الكبير وليس فيهما هذا التقرير.

[يريد][(١)] تقليده به فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ فيه أو في البعض وقف في اتباعه»[(٢)].

[٢] قال الغزالي في المنخول بعد أن ذكر الامتحان: «ذكره القاضي في [التقرير][(٣)]، وقال القاضي مرة: **يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ**»[(٤)].

وقال في المسودة: «قال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات أن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد: فحينئذ يستفتيه، ثم قال القاضي: **له أن يعول على قول عدلين**، وقال[(٥)]: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون»[(٦)]. ولهذا قال ابن مفلح: «واعتبر ابن

---

(١) في المطبوع: «يوقع»، والتصويب من نص الغياثي المتقدم.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤).
وتمام ما جاء في البرهان: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه **مجتهد**. وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: إذا قال المفتي أنا مجتهد اعتمده...»، وقوله: (ولا بد...): ليس من كلام الجويني فيما يظهر؛ لأنه قرر في آخر المسألة ما قرره ابن فورك وأنه لا يعتمد الخبر كما تقدم في الأقوال، ولا يمكن أن يكون من تمام كلام الباقلاني؛ لأنه قرر الامتحان، إلا على وجه يأتي بيانه آخر البحث في قول الباقلاني، أو تصوب العبارة هكذا: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه **عدل**» أو نحوه، فيكون الامتحان للعلم والخبر للعدالة فيستقيم الكلام، أو يقال: سقطت كلمة: (قيل)، أو كلمة: (وقال [يعني الباقلاني] مرة) كما يدل عليه كلام المنخول الآتي، فهذه احتمالات ثلاثة، وسبقت الإشارة إلى أن آخر البرهان لم يقف المحقق له إلا على نسخة خطية متأخرة، علمًا بأن المنخول زاد على الجويني في هذه المسألة ذكر رأي الأستاذ الإسفراييني اشتراط التواتر، وحذف عزو رأي الأستاذ ابن فورك، والقصد: أن قول الغزالي: (وقال مرة): قد يكون من زوائده على البرهان، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: «التقدير»، وفي البرهان كما تقدم: «التقريب». والمثبت من مخطوطة أحمد الثالث للمنخول، وقد سمى الجويني في الشامل كتاب الباقلاني بـ (التقريب والتقرير) [انظر: نهاية المرام لخطيب الري (ص/١٤٨)]، فلا يبعد أن يكون هذا اسم التقريب الصغير.

(٤) انظر: المنخول (ص/٤٧٨) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩). وراجع الحاشية السابقة.

(٥) كذا في مطبوعة الكتاب وعدد من مخطوطاته.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥).

الباقلاني ثقتين»[١]، وتابعه على هذا العزو المرداوي[٢]، وابن أمير الحاج[٣].

[٣] قال الباقلاني في التقريب الأوسط: «القدر الذي يجب على العامي عندنا: السؤال عن العالم الذي يريد أن يستفتيه، فإن قيل: أيكفيه في ذلك أن يخبره الواحد والاثنان ومن لا يقع بخبره العلم أو يلزمه أن لا يقبل إلا خبرًا يوجب العلم؟، **قيل: الأولى في ذلك عمله على الخبر الموجب للعلم**»[٤]، ونقل عنه نحوه الجويني في التلخيص[٥].

وقال الزركشي: «شرط القاضي في التقريب إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالمًا في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين»[٦].

- **يمكن التعليق على ما نقل عن الباقلاني في النقاط التالية:**

١ ـ أما كلام الزركشي الأخير: ففيه الجزم باشتراط الخبر الموجب للعلم، مع أن الباقلاني في الأوسط عبر بـ (الأولى) التي تفيد الميل لا الجزم، وكذلك الجويني في التلخيص قال: (وإلى الجواب الأخير مال القاضي).

٢ ـ وأما ما نقله في المسودة بواسطة أبي المعالي: فهو في الحقيقة عين ما جاء في التلخيص من الاحتمال، كما يعلم بمقارنة النصين، لكن وقع في كلامه نوع من الإيهام، وهذا هو الذي جعل ابن مفلح وأتباعه ينسبون للباقلاني الاكتفاء بقول ثقتين.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦، ٢٩٧) باختصار.

(٥) قال الجويني: «إذا تقرر لديه بقول الأثبات والثقات أن الذي يستفتي بالغ مبلغ الاجتهاد: فيستفتيه حينئذ، ثم ردد القاضي جوابه فقال: (لو قال قائل: إذا أخبره بذلك عدلان فله الاجتزاء بأخبارهما: كان ذلك محتملًا، ولو قال القائل: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد: كان محتملًا). وإلى الجواب الأخير مال القاضي، والمسألة على الاحتمال كما تراها» [التلخيص (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

٣ ـ فإن قيل: وماذا عما نسبه الغزالي في المنخول للباقلاني من أنه قال بالاكتفاء بقول عدلين؟، ألا يطابق ما نقله ابن مفلح؟.

والجواب: أنه مطابق، لكن ابن مفلح ما نقله بواسطة المنخول، بل حصل له ذلك اتفاقًا، وإنما أخذه من المسودة، كما يعلم من تصرفات ابن مفلح.

بقي الكلام عن عزو الغزالي[1]، من أين جاء به مع أن الظاهر أن الذي قرره الباقلاني في الأوسط والكبير التردد، والذي قرره في الصغير الامتحان؟.

والجواب: هنا احتمالات متعددة: فيحتمل أنه اطلع على كلام الباقلاني في محل آخر، ويحتمل أن يكون نسب إليه أحد احتمالي الباقلاني، فيكون نقله مدخولًا إذن، ويحتمل أن يكون الباقلاني قد ذكر هذا في الصغير مع الامتحان، ويكون قول الغزالي: (وقال القاضي مرة): مدخولًا؛ لأنه قالهما معًا، خاصة وأن لفظة (مرة) ليست في البرهان.

٤ ـ فإن قيل: كيف يستقيم أن يجمع الباقلاني بين القول بالامتحان والقول بالاكتفاء بقول عدلين وهو أحد الاحتمالات المذكورة أخيرًا، بل هو أرجحها؟!.

فالجواب: أنه لا يبعد أن يكون الباقلاني قد جعل الامتحان أحد طرق معرفة الأهلية، لا أنه طريق مقابل لطريق الخبر، بل المخبر الأول لا بد أن يستند في حكمه على الامتحان أو نحوه، ثم يقبل الخبر عن حكمه بنقل العدلين، هذا الذي أقدر أن يكون الباقلاني قد قاله، وعليه لا تعارض بين الامتحان وبين قول الثقتين، بل لا يتعارض الامتحان مع ما قرره في الأوسط والتلخيص من التردد في اشتراط الخبر الذي يحصل العلم أو عدم الاشتراط، وعلى هذا يكون قول الباقلاني في غاية الإحكام؛ لأن المخبر الأول لا شك أن إخباره بالأهلية مستند إلى الامتحان إما بإلقاء السؤال كما ذكره الباقلاني أو

---

(١) وتقدم في حاشية قريبة الإشارة إلى احتمال أن يكون هذا العزو من زوائد المنخول، ويحتمل أن يكون تابعَ فيه البرهان.

بالاستماع إلى تقرير ذلك المتصدر ـ مباشرة أو بالنقل المقبول ـ واستحسانه ونحو ذلك.

ولهذا قال ابن أمير الحاج عن قول الباقلاني بالامتحان: «قلت: وهو أشبه بعد فرض اعتبار قوله، فإنه من أين للعامي معرفة كونه مصيبًا في جوابها، على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا يلزم فيه نفي كونه مجتهدًا، إذ يجوز أن لا يتوارد المجتهدان على جواب واحد في المسألة الاجتهادية»، وقوله: (بعد فرض اعتبار قوله) أي قول الـمُمْتَحِن بأن كان أهلًا للحكم بالأهلية، فإن العامي لو كان مُـمْتَحنًا لم يعتبر قوله؛ إذ من أين للعامي أن يعرف أن الـمُمْتَحَن قد أصاب، ثم لو حفظ العامي الجواب فإنما يحفظ جواب مجتهد واحد، فقد يحكم على الـمُمْتَحَن بالخطأ بناء على قول، بخلاف العالم فإنه يعرف القول المعتبر من غيره، فيحسن منه الامتحان دون غيره[١].

ولعل هذا التقرير من الباقلاني هو الذي لفت نظر الجويني إلى عدم تصور التواتر في الإخبار عن أهلية المفتي، وهي القضية الأولى المشار إليها في المبحث السابق، كما لا يبعد أن يكون تدقيق الباقلاني هذا مبنيًا على مقابلة قول الإسفراييني[٢].

والظاهر أن قول الباقلاني بالامتحان: هو قوله المتأخر؛ لأنه أكثر تحريرًا ـ على تسليم التقرير المتقدم ـ، ولأن التقريب الصغير متأخر في التصنيف على الكبير والأوسط[٣].

[٢] ـ [مناقشة نقل الرازي الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول]

قال الرازي: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع... واتفقوا على أنه لا

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٢) وقد كانت بينهما ردود، منها شيء تقدم في مسألة التصويب والتخطئة.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٨٨).

يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين»[١].

ومع هذا الكلام ثلاث وقفات:

- **الوقفة الأولى: في دلالة كلام الرازي، وهل فيه نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول؟.**

قال الإسنوي: «ما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول: ليس كذلك؛ ففيه خلاف حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب»[٢]. وقال الزركشي: «ممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والآمدي وابن الحاجب، ونقل في المحصول الاتفاق على المنع، فحصل طريقان»[٣].

ففهم الإسنوي والزركشي من كلام الرازي الاتفاق على عدم جواز استفتاء المجهول، لكن تعقب الأبناسي هذا الفهم قائلًا: «ولم يتعرض في المحصول للقسم الذي فيه الخلاف [وهو المجهول]، وتوهم هذا الشارح[٤] أنه [يعني الرازي] حكى الاتفاق فيما حكى فيه الجماعة [يعني الغزالي والآمدي وابن الحاجب] الخلاف، فقال كالمورد عليه: (واعلم أن الإمام فخر الدين حكى الاتفاق على أنه لا يجوز تقليد المجهول، وقد حكى الخلاف فيه الغزالي ثم الآمدي ثم المصنف) انتهى. وعبارة المحصول:

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨١). ومثله في: المنتخب (ص/٦١٨)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤). وفي نهاية السول [(٢/ ١٠٥٥)]: «وحكى ابن الحاجب خلافًا في استفتاء [المجهول] سبقه إليه الغزالي ثم الآمدي، وهو وارد على الإمام في دعواه الاتفاق على المنع». ويأتي إيراد نصوص المذكورين قريبًا.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) الظاهر من سياق كلام الأبناسي أنه يقصد بالشارح: القطب الشيرازي، وهو يكثر النقل عنه؛ لأنه في عبارة سابقة صرح به، فعاد الضمير إليه، لكني لم أجد في مطبوعة شرح القطب الشيرازي [(٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)] ما ذكره الأبناسي، بل لم أقف على من تعقب الرازي قبل الإسنوي، فلعل الأبناسي اطلع على نسخة أخرى من شرح القطب، أو يكون في نسخة فوائد الأبناسي إشكال. والله أعلم.

(واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)، ولم يذكر فيه غير هذين القسمين [يعني العالم والمتدين]، وهما ما حكى فيهما الجماعة الاتفاق»(١).

وقد غفل الأبناسي عن أنَّ الإشكال في كلام الرازي ليس في العبارة التي نقلها، بل في العبارة التي قبلها وهي قول الرازي: (اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع)، ففي هذه العبارة نقل الاتفاق على عدم جواز استفتاء من لم يتحقق فيه هذا الشرط، فمن غلب على ظنه أنه غير عالم ولا متدين لا يجوز استفتاؤه اتفاقًا من هذه العبارة ولا حاجة للتكرار، ولهذا أصلح صاحب الحاصل العبارة فقال: «اتفقوا على جواز استفتاء من ظن به العلم والدين، وعدم جواز استفتاء من ظن به الجهل والفسق»(٢)، ليسلم من التكرار الذي وقع فيه الرازي.

لكن قد يقال: سلمنا دخول الجاهل والفاسق في الاتفاق المذكور في العبارة الأولى، لكننا لا نسلم دخول المجهول في الاتفاق على عدم السؤال؛ لأن من يجيز سؤاله يبني ذلك على حصول غلبة الظن بقوله، فغاية ما فعله الرازي الإعراض عن بحث مسألة المجهول، وهذا الكلام له وجه، لكن يُشكِلُ عليه أن الرازي قال: (إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا...)، فقصر الظن على الأمور المذكورة، وقد يجاب بعدم تسليم القصر، ثم على تقدير التسليم فالاتفاق المحكي ليس عائدًا إلى الطرق بل إلى حصول الظن، والطرق مسألة أخرى.

وعلى كل حال لو لم يعدل عن عبارة المستصفى لكان أولى، قال

---

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٠).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩٠). وكذلك عَدَلَ ابن قاضي العسكر عن عبارة المحصول إلى الإحكام وتأتي الإحالة على كلامه عند إيراد عبارة الإحكام.

الغزالي: «لا يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا، وإن سأل من لا يعرف جهله وعلمه: فقد قال قوم...»[(١)]، وقال أبو الحسين: «شرط الاستفتاء أن يغلب على ظنه أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد، وأن يظنه من أهل الدين، ولا شبهة في أنه ليس له أن يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين»[(٢)]، فانظر كيف أعرضا عن حكاية الاتفاق في الصورة الأولى خلافًا للرازي.

وكذلك فعل الآمدي، قال: «اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك، واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة»[(٣)].

والهندي لفق بين عبارة المحصول والإحكام فأورد نص الرازي المثبت أولًا ثم أتبعه بقول الإحكام: (واختلفوا...)[(٤)]، فصار كلامه مدخولًا.

• **الوقفة الثانية: هل نُقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول قبل الرازي؟.**

نقل جماعة الاتفاق على ذلك، قال الباقلاني: «لا يجوز له استفتاء من شاء ولا كل أحد وإن لم يعرف أنه من أهل العلم والثقة، وقد حكي أن أقوامًا أجازوا ذلك»، ثم قال: «والإجماع أيضًا من سلف الأمة ومن بعدهم على خلافه»، وقال: «يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين للإجماع على ذلك»[(٥)].

وقال في التلخيص: «ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجب على العامي شيء من الاجتهاد في أعيان المفتين، وهذا اجتراء منهم على خرق الإجماع؛

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٥).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩) بتصرف.
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١) بتصرف يسير. ونحوه في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨١)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٤)، البديع (٣/ ٣٣٢).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤). وانظر: الفائق (٥/ ١٠١).
(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦) بتصرف يسير. وانظر نحوه في: الواضح (١/ ٢٩١).

فإن الأمة مجمعة على أن من عَنَّتَ له حادثة لم يَسُغْ له أن يستفتي فيها كل من يتلقاه، وهذا تورط في مراغمة الاتفاق»[(١)].

وقال الهاروني: «لا خلاف أنه ليس له أن يستفتي كل أحد، وإنما يجوز أن يستفتي العالم... ولا خلاف بين العلماء في أن المفتي يجب أن يكون من أهل العدالة»[(٢)].

وممن نقله أيضًا ممن عاصر الرازي: ابن رشيق، قال: «نقل عن قوم جواز استفتاء مجهول الحال، وهذا فاسد باتفاق سائر الأمة»[(٣)].

وقال ابن الصلاح: «اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق؛ فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعْتَزَى إلى العلم»[(٤)].

وتفرد صاحب مسلم الثبوت فقصر الخلاف على مجهول العلم دون مجهول العدالة، فقال: «المجهول في العلم والعدالة معًا لا يجوز استفتاؤه اتفاقًا، وإن جهل اجتهاده دون عدالته بل هي مظنونة: فالمختار المنع، وذهب بعض من لا يعتد بقولهم أنه لا منع»[(٥)]، وهو قريب من قول الهندي: «ربما يجب القطع بعدم جواز استفتاء المجهول، والخلاف في غاية البعد لو صح الخلاف فيه، ولو تردد في عدالته دون علمه: فربما يتجه الخلاف»[(٦)]، ولعلهما تنبها إلى وجود خلاف قوي في مجهول العدالة، وأن الإجماع فيه لا يمكن أن ينضبط كما سيأتي.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠).

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، المسودة (٢/ ٨٥٤).

(٥) هذه ألفاظ المسلم ممزوجة بشرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٧) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤) بتصرف يسير. وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٠).

• **الوقفة الثالثة: هل الاتفاق المنقول منضبط أو هو من جملة الخلل في النقل؟.**

الجهالة إما أن تعود إلى العدالة أو العلم، ولا شك أن الجهالة العائدة على العدالة لا ينضبط الخلاف فيها، فقد تقدم في مسرد الأقوال اختيار جملة من المحققين صحةَ استفتاء مجهول العدالة، وقال ابن الصلاح في مسألتنا: «المستور هو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة، ففي وجه: لا تجوز فُتْياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة تَعسُرُ معرفتها على غير الحكام»[١].

بقي الكلام على مجهول العلم، وهذا أيضًا لا يمكن أن ينضبط الاتفاق فيه، ووجهه أن القائل بقبول إخبار المفتي عن نفسه أنه مفتٍ قد يشترط تقدم ثبوت العدالة بالشهادة كقول الغزالي: «يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين، ويسمع عنه قوله: (إني مفتٍ)»[٢]، وقد لا يشترط القائل بهذا القول ثبوت العدالة بالشهادة، بل يكتفي بكونه مستورًا في قبول قوله: (إني مفتٍ)، كما يكتفي جماعة بكونه مستورًا على قبول فتياه، وكما يكتفي الفقهاء على اختلاف بينهم في قَبُول قوله في الأذان ورؤية الهلال والشهادة على النكاح بل ربما اكتفي بها في البينات أو بعضها[٣].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٠٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٩٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). وفي الغياثي [(ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)]: «من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم: فيجوز للمستفتي اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى»، وفي البرهان [(ص٨٧٧)]: «إذا قال أنا مفتٍ صدق إذا كان عدلًا»، وقال ابن أمير الحاج: «ولعل الأقرب أنه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد: إنما يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينفِ معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك عنه» [التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١)].
أما ابن برهان فلم يتطرق للعدالة بل قال: «وقال قوم: يقول للعالم: (أمجتهد أنت فأقلدك؟)، فإن أجابه إلى ذلك: قلده. وهو أصح المذاهب» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣)].

(٣) قال النووي: «وهذا الخلاف: كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين» =

وهذا التقرير المتقدم مبني على ما ذكره ابن الصلاح في النقل المتقدم وتابعه عليه النووي وغيره من أن المستور هو العدل ظاهرًا، فلا واسطة بين العدل باطنًا والمجهول، بل الناس إما عدل باطنًا وهو الذي يُقْبَل قوله عند الحاكم، أو مستور وهو العدل ظاهرًا الذي لم يظهر فسقه، أو فاسق.

لكن من العلماء من يفرق بين العدل ظاهرًا والمستور، فيجعل العدل ظاهرًا واسطة بين العدل باطنًا والمستور، ويفرق بينهما بأن العدل ظاهرًا هو من عرفت عدالته باطنًا ثم طالت غَيْبتُه بخلاف المجهول[1]، أو بأنه الذي اختبرت عدالته دون اختبار الباطن، أو لم تثبت عند الحاكم[2]، ولعله من هنا قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «لا يجوز استفتاء المجهول، والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة»[3]، وقال السيوطي: «قال النووي: (... المستور وهو الذي ظاهره العدالة...)، أما المجهول أصلًا

= [(١١/ ١٠٣)، مقدمة المجموع (١/ ٩٥)]، لكن كلامه عن فُتْيا مجهول العدالة لا عن قَبول قول مجهول العدالة: (أنا مفتٍ).

(١) وهذا منقول عن القاضي حسين، وأكثر الشافعية على خلافه. انظر: تتمة الإبانة (ص/ ٣٧١، ٣٧٢) ت. بخاري، الابتهاج للسبكي (ص/ ٥٧٢) ت. مغربي، خادم الرافعي (ص/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦) ت. الشعيبي. وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٤)، المهمات (٧/ ٣٩)، الإنصاف (١١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥).

وقال السبكي بعد أن نقل ذلك عن القاضي حسين وخلافه عن الشافعية، قال: «قولهم: (إن الأصل في المسلمين العدالة): ممنوع، وقد منعه القاضي حسين، وهو صحيح، وليس الأصل لا عدالة ولا فسقًا حتى تختبر حاله... وإطلاق الأصحاب (المستور) محتمل لأن يحمل على كل هذين الوجهين» [الابتهاج (ص/ ٥٧٥، ٥٧٦) ت. مغربي. وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣، ١٩٤)]، يعني: أن الأصل العدالة أو لزوم الاختبار، وهذا التقرير ليس كالتقرير الذي في الصلب بل هو تفريق آخر، والتفريق المذكور في الصلب المنقول عن القاضي حسين لعله في توجيه كلام الشافعي، فلا يتعارض إذن مع ما نقله السبكي في هذا النص عنه، ولهذا قد نقل عنه السبكي الأمرين جميعًا.

(٢) انظر: الحاشية المتقدمة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقًا»[١]، وهنا غايرَ بين المجهول والمستور ليستقيم له كلام النووي، لكن الظاهر أن لا فرق بين (المجهول) و(المستور)، بل الخلاف في التفريق بينهما وبين العدالة الظاهرة، فمنهم من يفرق، ومنهم من لا يفرق، ولهذا قال السمهودي: «ما جرى عليه النووي في تعريف المستور مخالف لما بحثه الرافعي[٢]، ونقله الروياني عن النص[٣]، من أنه (من عُلِمَ إسلامه، ولم يعلم فسقه)، وصوبه في المهمات[٤]، وقال السبكي: (إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين)[٥]، قلت: ولعل النووي يرى أن المسلم الذي لم يظهر فسقه: ظاهر العدالة»[٦].

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٧).

(٢) ليس كما قال بل كلام الرافعي يؤيد تقرير النووي حيث قال: «المستور: من يعرف بالعدالة ظاهرًا لا باطنًا، وربما قيل: المستور من تجهل حاله في الفسق والعدالة، ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف؛ وأن يكون المراد من العبارة الثانية: من تجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة. وذكر في التهذيب [(٥/ ٢٦٣)]: أنه لا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرًا، وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه» [العزيز في شرح الوجيز (١٣/ ١٤٩)]. وانظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦، ٤٧)، الابتهاج للسبكي (ص/ ٥٧٢، ٥٧٣) ت. مغربي، خادم الرافعي (ص/ ٤٤٤) ت. الشعيبي]. لكن قول الرافعي: (وربما قيل. . .) إلى قبيل (وذكر في التهذيب): ليس في المهمات [(٧/ ٣٨)] ولعل السمهودي ينقل بواسطته، ولهذا وقع فيما وقع فيه.

(٣) قال الروياني نقلًا عن الماوردي: «لا يخلو حال الشاهدين في النكاح من أربعة أقسام: أن يكونا عدلين ظاهرًا وباطنًا، أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن، أن يكونا فاسقين، أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة؛ لأن الأصل العدالة، وهو معنى قول الشافعي: . . .» [بحر المذهب (٩/ ٦٠، ٦١)، الحاوي (٩/ ٦٤) بتصرف واختصار]، فبان بهذا أنه جعل المجهول كالعدل ظاهرًا فوافق النووي والرافعي، وأن كلام السمهودي فيه نظر، وهو ينقل عن المهمات، لكن لعله التبس عليه مراد الإسنوي.

(٤) سيأتي التعليق عليه في ختام كلام السمهودي.

(٥) انظر: الابتهاج (ص/ ٥٧٥) ت. مغربي. فما ذهب إليه النووي هو الذي قرر السبكي أنه قول الأكثرين، وقد نقله عن أكثر الشافعية جماعة منهم، وتقدم في حاشية قريبة أن الذي خالف في ذلك القاضي حسين.

(٦) انظر: العقد الفريد للسمهودي (ص/ ٦٢). وأنبه هنا إلى أن النووي في النكاح من =

[٣] ـ [إخلال التاج الأرموي بنقل الاتفاق على صحة استفتاء من ظُنَّ علمه وعدالته]

تقدم أن صاحب الحاصل غيَّرَ عبارة المحصول من قول الرازي: (**اتفقوا على أنه لا يجوز** له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع) إلى (**اتفقوا على جواز** استفتاء من ظُنَّ به العلم والدين)[١]، وتابعه عليها الطوفي[٢]، ووقع مثلها في شرح العضد[٣].

وهذه الحكاية فيها خلل؛ وجهه ما تقدم في المسرد من اشتراط الإسفراييني معرفة الأهلية بالتواتر، وميل الباقلاني إلى ذلك، لكن هذا الخلل نتج من إصلاح عبارة المحصول، وقد تلافى الأرموي ما فيها كما تقدم قريبًا، لكنه وقع في هذا الإشكال.

وعَبَّرَ في الإحكام بقوله: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة... وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من **ذلك**»[٤]، فإذا فسرت المعرفة بالعلم[٥]: لم يحصل إشكال في كلامه إلا تركه النص على

= الروضة فرق بين المستور والعدل ظاهرًا [روضة الطالبين (٧/ ٤٦، ٤٧). وانظر: المهمات (٧/ ٣٩)، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣، ١٩٤)]، فمخالفة النووي للرافعي ومن معه متحققة في هذا الموضع، أما كلام النووي الذي نقله السمهودي فهو في باب القضاء وهو موافق لتقرير الرافعي، ولهذا كان كلام السمهودي فيه إشكالات، حيث نقل عن المهمات ما يتعلق بكلام النووي في الروضة وجعله تعليقًا على كلام النووي في القضاء، والذي تابع فيه النووي ابن الصلاح.

(١) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٢٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣).

(٣) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٥٦).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١). ومثله في: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٤)، البديع (٣/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٥) قال ابن السبكي: «من عرف بالأهلية أو ظن...» [جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩)]، فاستعمل المعرفة في العلم.

حكم الظن، وإن فسرت بالظن وهو الظاهر[1]: فالإشكال وارد عليه، لذا أعرض الغزالي هنا عن ذكر الاتفاق، وتقدم لفظه، وإنما أُتِيَ الآمدي من متابعة الرازي.

[٤] ـ [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

قال ابن العربي: «قال علماؤنا الذي يجب على المقلد مراعاته إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام: **أن يسأل أعلم أهل زمانه**، فما أفتاه به وجب عليه العمل به، **وبأي شيء يعلم أنه أعلم**: قال الأستاذ بالخبر المتواتر وهو قول ضعيف...»، ثم ساق قول الغزالي في اعتماد قول المفتي: (أنا عالم)[2].

ووجه الإخلال في كلام ابن العربي أنه فرض المسألة في طريق معرفة الأعلم، والمسألة إنما هي في طريق معرفة أهلية المفتي لا الأعلم، ولهذا فإن ابن العربي نفسه نقل عن الغزالي أن الطريق هو قول المفتي: (أنا عالم)، ولم يقل: (أنا أعلم)، ولا أدري ما الذي أوقع ابن العربي في هذا الوهم، وربما كانت المسألة على الصواب في محصوله ثم وقع الخلل في النكت؛ لأنه حذف منه جملة مما جاء في المحصول، فلعل التلفيق بين مسألة الأعلم والأهلية حصل بسبب الحذف، وإلا فليس في المنخول ـ وهو المصدر الذي ينقل عنه ابن العربي هنا ـ ما يستدعي الوهم[3]. والله أعلم.

[٥] ـ [مناقشة نقل الزركشي لقول الرافعي]

قال الزركشي: «فيما ذكره الرافعي من الاحتمال في الاكتفاء بالواحد في معرفة أهلية المفتي: نظر؛ فإنها شهادة وليست رواية»[4].

---

(١) قال الكرماني: «المتن وإن ذكره بلفظ (عرف): فالمقصود الظن» [النقود والردود (ص/٨٤١)]. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٤)، شرح العضد (٢/ ٩٥٦).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/٥٢٨، ٥٢٩).

(٣) وراجع الإخلال السابع من إخلالات الفصل السابق.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٧) ت. الدروبي بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

والرافعي لم يجزم بما نسبه إليه الزركشي من الاكتفاء بالواحد، بل قال: «وإن لم يعرف أهليته وقلنا يجب البحث عنها: فللغزالي احتمالان: أحدهما: يفتقر إلى التواتر، والآخر: يكتفي بإخبار عدل أو عدلين. أقربهما: الثاني»[(١)].

فالرافعي لم يجزم بالاكتفاء بخبر الواحد بل مال إلى عدم اشتراط التواتر، ثم يبقى البحث هل يكفي خبرُ واحدٍ؛ لأنها رواية، أو اثنين؛ لأنها شهادة، هذا الظاهر من استعماله للفظ (أو) أنها مفيدة للتردد، وهو بذلك تابع للفظ المستصفى[(٢)]، إلا أنه زاد عليه الترجيح[(٣)].

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول النووي]

قال النووي: «الذي قاله الأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا تكفي الاستفاضة، بل إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته»[(٤)].

قال الزركشي بعد أن ذكر الاكتفاء بقول المفتي: (أنا أهل): «وإليه يشير بقوله في زوائد الروضة: (والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته)، وزاد في شرح المهذب: (بأن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته)[(٥)]، ونازعه بعضهم بأنه قد يُقْدِم على الفتوى ظانًّا جواز إقدامه واعتقاده في نفسه الأهلية، وأكثر الناس يغلطون في أنفسهم ويظنون بها ما ليس لها»[(٦)].

وهذا الإيراد الذي ذكره الزركشي مبني على أن الذي صححه النووي هو

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣) بتصرف.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢). لكن في كلامه ما قد يجعلنا نحمل (أو) على اختلاف الحال؛ فإنه قال: «إن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه: فيفتقر إلى التواتر أو يكفي إخبار عدل أو شهادة عدلين؟ قلنا: . . . يحتمل أن يقال: يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين» [المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢)].

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي.

(٤) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٣)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣) باختصار.

(٥) وهي في الروضة أيضًا.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي.

الاكتفاء بقول المفتي: (أنا أهل)، وليس الأمر كذلك؛ بل النووي صحح المذكور أولًا وهو الاستفاضة، ولهذا قال السمهودي في تفسير كلام النووي: «(والصحيح: الأول) أي: وهو الاكتفاء بالاستفاضة، وعدم اشتراط قوله: (إنه أهل للفتوى)؛ قال النووي: (لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته)»[(١)]، يعني: فسقط الشرط بمجرد الإقدام، والاستفاضة تتضمن الإقدام وزيادة، وتعليل النووي هذا هو الذي أوقع الزركشي في هذا الإخلال، والزركشي نفسه قال في البحر: «وذهب بعض أئمتنا إلى أنه تكفي الاستفاضة، وهو الراجح في الروضة، ونقله عن الأصحاب»[(٢)].

ومما نقله الزركشي عن النووي فأخل به أيضًا: قول الزركشي: «قوله في زوائد الروضة: (قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: لا يعتمد في ذلك على أخبار آحاد العامة)، أي: ولا بد من خبرِ عَدْلٍ واحد»[(٣)]، وليس في الروضة نسبة هذا الكلام للشيرازي بل الذي فيه نسبة الاكتفاء بخبر العدل فحسب، أما مسألة آحاد العامة فقد أفادها النووي من ابن الصلاح، قال النووي: «قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: (نقبل في أهليته خبر عدل واحد)، وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها [الملبس][(٤)] من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[(٥)].

[٧] - [إخلال ابن مفلح بنقل قولي ابن قدامة والآمدي]

قال ابن مفلح وتابعه المرداوي: «ويمنع عند الأكثرين استفتاء من لم

---

(١) انظر: العقد الفريد (ص/ ٦١) بتصرف يسير.
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩، ٣١٠) بتصرف يسير.
(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٧) ت. الدروبي.
(٤) في جميع المصادر: (الملتبس) إلا المسودة والعقد الفريد ففيهما ما أثبت في الصلب، وفي التشنيف: (المتلبس) وهو محتمل كالمثبت.
(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، المسودة (٢/ ٨٥٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٢)، العقد الفريد (ص/ ٦١، ٦٢).

يعرف بعلم أو جهل[١]؛ لأنه الأصل، ولا يلزم الجهل بالعدالة؛ لأنا نمنعه، ثم سلمه في الروضة والآمدي؛ لأن الغالب عدالة العلماء»[٢]، والمعنى: أن المانع من استفتاء مجهول العلم ألزم بأن يجيز ذلك كما يجوز استفتاء مجهول العدالة، فرده ابن مفلح بمنع جواز استفتاء مجهول العدالة، وعليه سقط الإلزام، ونقل عن ابن قدامة والآمدي أنهما سلما جواز استفتاء المجهول، لكنهما خلصا من هذا الإلزام بالفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في الناس الجهل، والأصل في العلماء العدالة.

وهذا الذي نقله عن ابن قدامة والآمدي لا يصح، أما ابن قدامة فإنه قال: «وإن سلمنا استفتاء مجهول العدالة: فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، ولا يمكن أن يقال مثله في العلم»[٣]، فانظر كيف لم يجزم بالتسليم، بل علقه، وأبلغ منه الآمدي حيث قال: «لا نسلم جريان العادة بسؤال مجهول العدالة، وعلى هذا: فلا بد من السؤال عن العدالة، وإن سلمناه: فالفرق ظاهر»[٤]، فجزم بعدم التسليم، ثم ذكر التسليم تنزلًا.

[٨] ـ [إخلال المرداوي بنقل بعض أقوال المسألة]

وقع للمرداوي ثلاثة إخلالات في نقل المسألة، واحد منها تقدم وهو تابع فيه لابن مفلح، وأورد البقية فيما يلي:

١ ـ قال المرداوي: «يجوز استفتاؤه إذا كان منتصبًا للفتيا والتدريس معظَّمًا؛ فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز

---

(١) أما من عرف بعلم أو بجهل فيجوز ويمنع اتفاقًا، وفي التحبير عبر بـ (لم يعرف بعلم أو جهل حاله).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٣)، التحبير (٨/ ٤٠٣٩) بتصرف.

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩) بتصرف. وعزا المرداوي إليه عدم الجواز في: الإنصاف [(١١/ ١٩٢)]، وتصحيح الفروع [(١١/ ١١٢)]. وكلامه ليس فيه جزم كما ترى.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٢) بتصرف.

الاستفتاء في هذه عند [بعض][1] العلماء، وذكره الآمدي اتفاقًا»[2]، أي ذكر الآمدي جوازه اتفاقًا.

ويقصد ببعض العلماء: ابن الصلاح ومن وافقه، قال ابن الصلاح: «لا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه من أهل الفتوى... ويجوز له أيضًا استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته، ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها»[3]، لكن الذي منعه ابن الصلاح الاعتماد على مجرد التصدي، وأجاز الاستفتاء بالشهرة، وإن قال في آخر كلامه إنه لا ينبغي الاكتفاء به، والذي قرره الآمدي ليس هو الاكتفاء بمجرد التصدي بل أن يكون معظَّمًا وهذا في معنى الاستفاضة، وأيضًا فإن الظاهر من كلام الآمدي أنه نقل الاتفاق على استفتاء من عرفت أهليته، ثم ذكر طرق المعرفة، وهذا لا يعني أن الاتفاق يَنْجرُّ إلى الطرق، قال الآمدي: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم والعدالة بأن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله»[4].

٢ ـ ذكر المرداوي تبعًا لابن حمدان في فتيا مستور حال العدالة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، وأحدث قولًا ثالثًا لم يسبق إليه، قال: «وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا»[5]، وهذا القول هو عين المسألة فإنا نبحث هل نكتفي بالعدالة الظاهرة أو لا؟.

فإن قيل: يمكن أن يصحح النص المتقدم بتقدير محذوف؛ وهو: (في

---

(١) ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٦) بتصرف.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/١٥٨، ١٥٩). ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، صفة الفتوى (ص/ ٢٧٢)، المسودة (٢/ ٨٥٤). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥، ٤٠٣٧).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١).

(٥) انظر: صفة المفتي (ص/١٨٣)، التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٧).

البينات)، ويكون المعنى: إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة في البينات فالفتيا كذلك، وإن لم نكتف بها بل اشترطنا العدالة الباطنة فالفتيا كذلك[١]، والجواب: أننا إذا اكتفينا بذلك في البينات فيبعد الخلاف في مسألتنا أصلًا؛ لأن الحكم أشد من الفتيا، وعليه: لا يصح أن يجعل هذا القول قسيمًا لقولي المسألة، ويبقى الإيراد في محله.

وأشير هنا إلى أن المرداوي في الإنصاف حكى خلافًا في مستور الحال[٢] ثم خلافًا آخر في المجهول[٣]، وهذا لا يصح؛ لأن المجهول إما أن يقال هو المستور ـ وهو الظاهر كما تقدم في مناقشة اتفاق الرازي ـ: فلا معنى للتعدد، وإن فرقنا بينهما: فلا خلاف في منع استفتاء المجهول إذن، ولهذا لم يحك المرداوي في التحبير الخلاف على هذا الوجه، بل حكى الخلاف في مجهول العلم، ثم مستور حال العدالة، ولم يذكر مجهول العدالة كما فعل في الإنصاف، وكذلك لم يعدد ابن مفلح حكاية الخلاف لا في الفروع ولا الأصول[٤]، ولعله وقع في ذلك لأنه ينقل عن ابن حمدان وابن مفلح، فكأنه نقل المسألة من أحدهما في موضع، ومن الآخر في الآخر.

[٩] ـ [إخلال أمير بادشاه بنقل قول الإسفراييني]

قال الأمير: «جزم أبو إسحاق الإسفراييني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل»[٥]، وهذا القول هو قول أبي إسحاق الشيرازي كما تقدم في المسرد، وقد وقعت نسبته إليه على الصواب في التقرير والتحبير[٦] الذي هو عمدة الأمير، بل الأمير نفسه قال قبل هذا بيسير: «وشرط الإسفراييني تواتر الخبر»[٧].

---

(١) انظر الخلاف في قبول شهادة العدل ظاهرًا في: الإنصاف (١١/ ٢٨١، ٢٨٢). وانظر: صفة المفتي (ص/١٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٧).

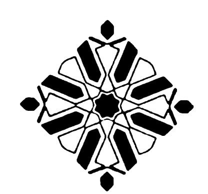
(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ١١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٣، ١٥٤٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩)، تيسير التحرير (ص/٧٢٧) ت. العرابي.

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

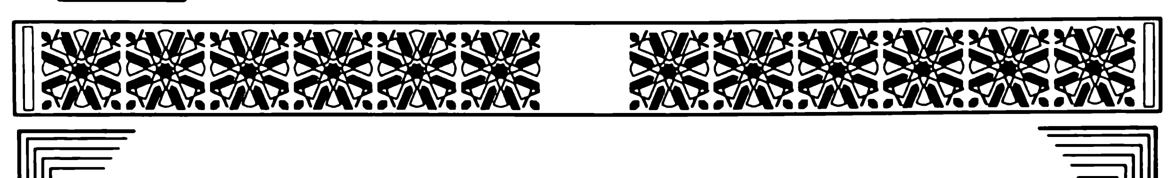
يتلخص مما سبق عرضه عدة أمور:

١ ـ تتعدد طرق معرفة أهلية المفتي، ومن تلك الطرق التي أشار إليها الباقلاني امتحان المفتي لمعرفة أهليته، وهذا القول لا يناقض القول باعتبار الخبر؛ لأن الـمُمتحِن يخبر غيره فيكون طريق معرفة الأهلية بالنسبة للمُمتحِن الامتحان، ولمن سمع منه حكمه: الخبر.

٢ ـ ما نُقِلَ من الاتفاق على عدم صحة استفتاء المجهول لا ينضبط؛ لأن مجهول العدالة هو العدل ظاهرًا عند جماعات، والعدل ظاهرًا يُقبَل خبره في كثير من الأحكام على اختلاف في ذلك، ومن جملة ما دخله الخلاف إخباره بالحكم الشرعي الذي هو الفتيا، فإن كان العدل باطنًا أو حتى ظاهرًا مجهول حال العلم: فلا ينضبط الاتفاق أيضًا؛ لأن من الناس من يَقبل إخباره عنه نفسه أنه مفتٍ، كما تُقبَل أخباره الأخرى.

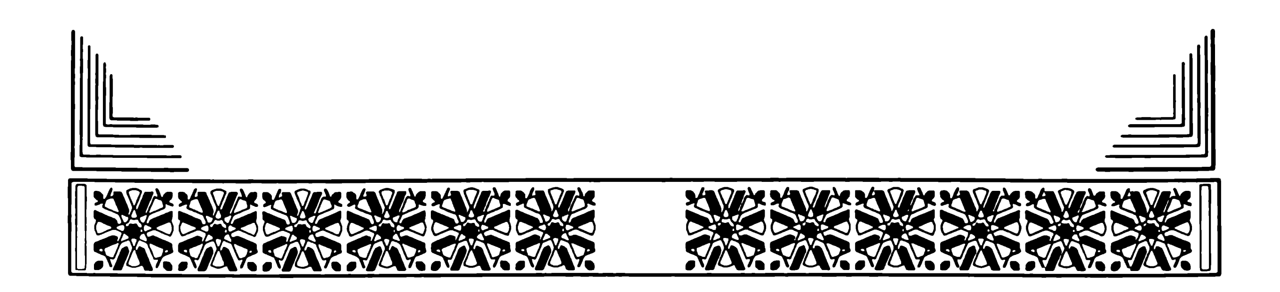
٣ ـ وقعت إخلالات فرعية أخرى في المسألة كفرض ابن العربي المسألة في طريق معرفة (الأعلم)، والمسألة أعم من ذلك، وكحكاية التاج الأرموي والطوفي الاتفاق على استفتاء من ظُنَّتْ أهليته، مع أن من العلماء من اشترط حصول العلم، كما وقع للزركشي وهمٌ في فهم كلام النووي أدى إلى الإخلال في نقل قوله، ولابن مفلح وهمٌ في النقل عن ابن قدامة والآمدي، ووقعت للمرداوي إخلالات أخرى.

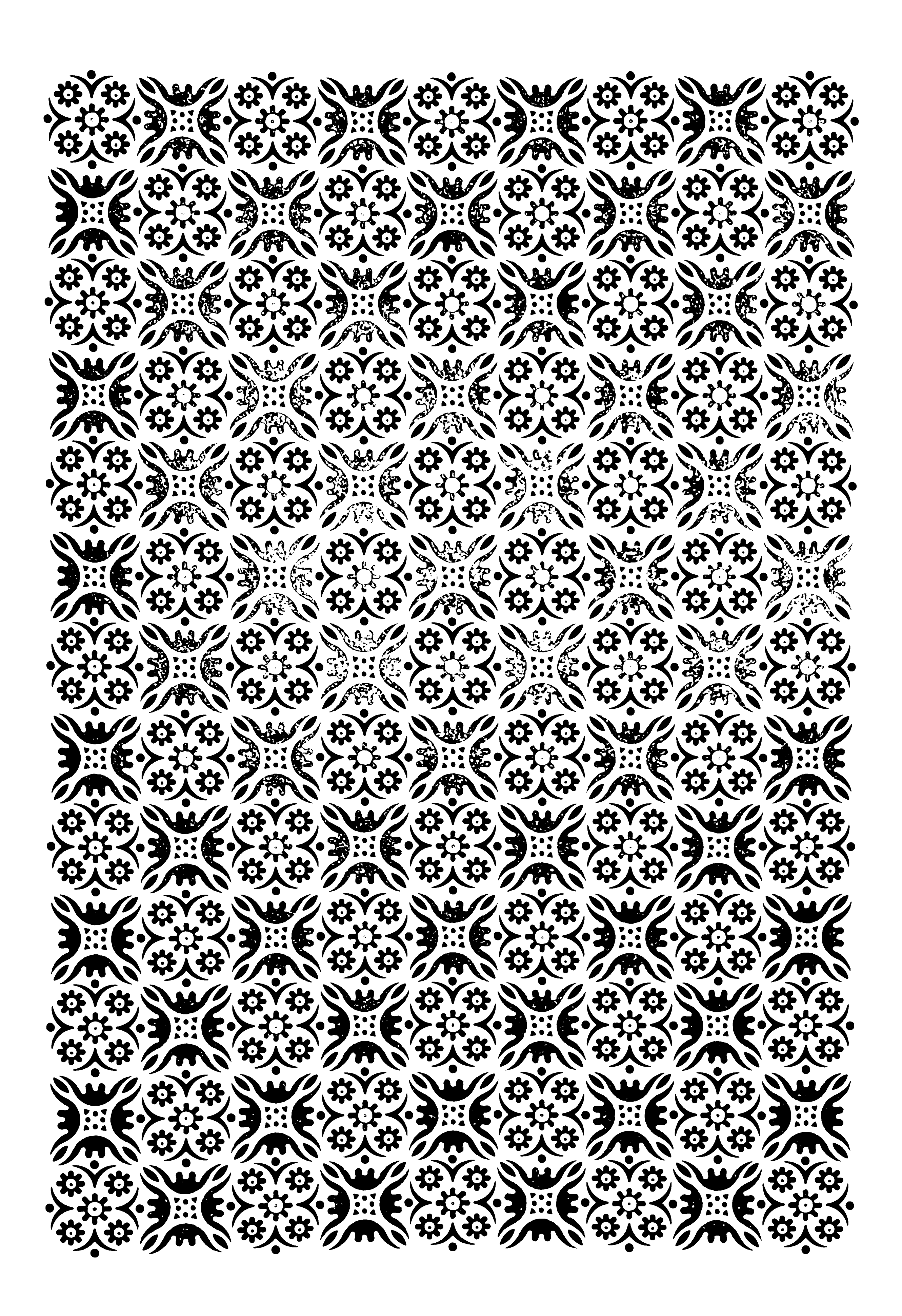




الفصل الثالث

تقليد المفضول







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق والذي قبله مشروعية التقليد، وطريق معرفة عدالة المفتي وحيازته لمنصب الاجتهاد، فيَرِدُ بعد ذلك سؤال أخص، وهو: هل يكفي ذلك لاستفتاء المفتي، أو يشترط مع ما تقدم أن يكون الأفضل؟.

ومن أجل هذا عقَّبَ أكثر الأصوليين مسألة طرق معرفة أهلية المفتي بمسألتنا، بل منهم من ذكرهما في محل واحد كالباقلاني[١] والهاروني[٢]، ووقع لبعضهم الفصل بينهما بمسائل كما فعل الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وابن السبكي[٥] وغيرهم.

ومن العلماء من أسقط المسألة رأسًا ـ وهذا دليل على أن تقليد الفاضل ليس شرطًا عندهم ـ، كأبي الحسين البصري[٦] والرازي[٧]، فإنهما اكتفيا بذكر

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦).

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٥٦).

(٣) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/٢٦٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢، ١٢٦٣)، منتهى الوصول (ص/٢٤٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٥٧٨).

(٧) انظر: المحصول (٦/٨١).

مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين عن مسألتنا، ومثلهما أيضًا: ابن برهان[١].

وعلى العكس من ذلك صنيع الآمدي حيث اكتفى بمسألتنا عن تلك[٢]، وكذلك الباجي[٣]، والشيرازي في التبصرة[٤]، وابن عقيل[٥]، وقد أورث ذلك إخلالًا؛ إذ ظن بعضهم أن مسألة المحصول والإحكام واحدة، ويأتي تفصيله في الإخلالات.

وقد سار جماعة من العلماء على إحدى الطريقتين: فأكثر أتباع الرازي على طريقته، إلا أن البيضاوي تفرد عن عامة الأصوليين بإسقاط المسألتين، وأتباع الآمدي على طريقته، وكذلك ابن السبكي وافق الآمدي[٦].

لكن أكثر العلماء على ذكرهما جميعًا كـ: الباقلاني[٧]، والماوردي[٨]، وأبي يعلى[٩]، والشيرازي في اللمع[١٠]، والجويني[١١]، والسمعاني[١٢]، والغزالي[١٣]، وأبي الخطاب[١٤]، ....

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).
(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٤).
(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٤١٥).
(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣) (٥/ ٢٥٧، ٤١٩).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: التلخيص (ص/ ٤٦٥، ٤٦٧). وفي القطعة المطبوعة من التقريب الأوسط [(ص/ ٢٩٨)]: وصلتنا مسألة تقليد المفضول دون موقف المفتي ـ إلا أنها ذكرت عرضًا ـ، فالله أعلم هل هي فيه أو لا؟ لكن نقل الغزالي رأي الباقلاني في موقف المفتي [المستصفى (٤/ ١٥٤)].
(٨) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار.
(٩) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦، ١٢٢٧).
(١٠) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠، ٣٠١).
(١١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧، ٨٧٩).
(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).
(١٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٩، ٤٨٣)، المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).
(١٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٣، ٤٠٦).

وابن الصلاح[١]، وابن جزي[٢]، وابن مفلح[٣]، والزركشي[٤]، وغيرهم.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

بان مما تقدم وجه اندراج المسألة في التقليد، ووجه تعلقها بسابقتيها، ولهذا قال الجصاص: «فإذا قد ثبت أن على العامي مسألةَ أهل العلم: فليس يخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكون له أن يسأل من شاء منهم أو أن يجتهد فيسأل أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده»[٥].



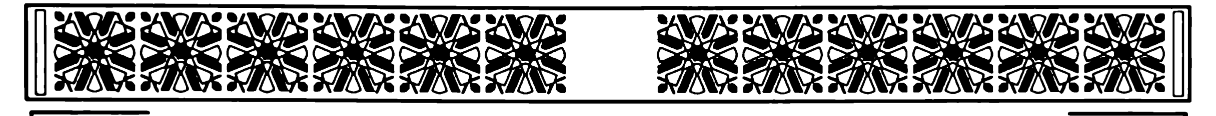
(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٥٩، ١٦٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٦٠، ٤٦١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩، ١٥٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٠، ٣١٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٨٢).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

يمكننا إرجاع تراجم الأصوليين للمسألة إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وصف فعل الحكم المبحوث بـ: (اجتهاد العامي)، فيقال: (هل يجب على العامي الاجتهاد؟)، وهذا تعبير الشيرازي[١] والسمعاني[٢]، أو يزاد على ذلك ما يوضح المراد بالاجتهاد فيقال: (هل على العامي أن يجتهد في أعيان المفتين أو المقلَّدين؟) ونحو ذلك، وهذا تعبير الماوردي[٣] والقاضي حسين[٤] وأبي يعلى[٥] وابن البنا[٦] والعكبري[٧] وغيرهم.

الاتجاه الثاني:

عدم استعمال لفظ الاجتهاد بل يقال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الجويني[٨] وابن عقيل[٩] وابن

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٣) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار.
(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦).
(٦) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٨).
(٧) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٣٢).
(٨) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧)، التلخيص (٣/ ٤٦٥).
(٩) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣).

برهان[١] وغيرهم.

الاتجاه الثالث:

الجمع بين الاتجاهين السابقين، فيستعمل لفظ الاجتهاد ويبين المجتهد فيه فيقال: (هل يجب على العامي أن يجتهد فيسأل الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الرافعي[٢]، وابن الصلاح[٣]، والنووي[٤]، وغيرهم.

ونلاحظ هنا الاختلاف في وصف المقلَّد فتارة يوصف بالأفضل وتارة يوصف بالأعلم، بل وصف بغير ذلك كالأوثق أو الأورع أو الأدين، وربما قرن بعضهم وصفين أو أكثر، والاختلاف في الوصف لا يختص بهذا الاتجاه والذي قبله، بل حتى أهل الاتجاه الأول يستعملون هذه الأوصاف عند سياق الأقوال فيقولون مثلًا: (قيل: يجب الاجتهاد في الأعلم)، وقد نبّه الزركشي على هذا فقال: «النووي فرض المسألة في شرح المهذب في الأوثق والأورع، وإنما هي في الأعلم كما ذكره في الروضة»[٥]، ويأتي في المطلب الثاني التعليق على كلام الزركشي.

الاتجاه الرابع:

التعبير بـ (تقليد المفضول)، فيقال: (حكم تقليد المفضول) أو (هل يجوز تقليد المفضول؟) أو نحوه، وهذه طريقة ابتدأها ابن الحاجب فيما يظهر[٦]، ثم اشتهرت ووافقه عليها جماعات منهم: ابن حمدان[٧]، وابن مفلح[٨]، وابن السبكي[٩]، وابن الهمام[١٠]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٧٧).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).
(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨).
(٥) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي.
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢).
(٧) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧).
(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩).
(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(١٠) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٤).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

في ترجمة الفصل السابق بيَّنت أن من العلماء من يسمي طرق معرفة أهلية المفتي بـ (اجتهاد العامي)، وأكثرهم على تسمية مسألتنا بهذه دون تلك، ومسمى الاجتهاد أنسب لمسألتنا؛ لأن بذل الجهد في معرفة الأفضل أظهر من بذله في معرفة الأهلية، لا سيما على شرط الاستفاضة في الأهلية، لكن لما كان لفظ الاجتهاد مستعملًا في المسألتين جميعًا، وقد سبب ذلك خلطًا بين المسألتين أحيانًا، فالأولى إذن الإعراض عن لفظ الاجتهاد.

وحينئذ إما أن نرجح ترجمة من قال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل؟) أو (حكم تقليد المفضول)، والأمر بينهما قريب، وإن كانت الترجمة الثانية أحسن من جهة اختصارها، ولهذا شاع استعمالها بعد ابن الحاجب.

لكن الأهم في مسألة الترجمة هو سبب تقديم لفظ (الفضل) دون لفظ (العلم) و(الورع) ونحوها من الألفاظ، وقد تقدم أن من العلماء من استعملها؟.

الجواب: أن لفظ (الفضل) اسم جامع يصح انطباقه على مذاهب المسألة جميعًا؛ ذلك أن العلماء قد اختلفوا في معيار المفاضلة على مذاهب[1]:

---

(١) لم أقف على من استوفى ذكر الصور والمذاهب، بل أكثر الأصوليين لا يعرض للمسألة أصلًا أو يقتصر على ذكر صورة التفاوت في العلم والديانة وأن العلم مقدم، وهو المذهب الثالث من المذاهب الآتية، وأكثر من توسع في ذكر صور المسألة أبو الحسين البصري وتابعه أبو الخطاب والرازي وأتباعه، وسأورد في هامش كل مذهب من المذاهب الآتي ذكرها النص الدال على المذهب من كتب الأصوليين؛ لعدم تمايز هذه المذاهب في المصادر بشكل واضح.

انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠، ٩٤١)، التمهيد (٤/ ٤٠٥، ٤٠٦)، المحصول (٦/ ٨٢). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، منتخب المحصول (ص/ ٦١٩)، جوهرة =

[١] فمنهم من يَقصُرُ المفاضلة على العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع فهما في الفضل سواء عنده[١].

[٢] ومنهم من يقصرها على الورع والديانة، فلو استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم فهما في الفضل سواء عنده[٢].

= الأصول (ص/٥٧٨، ٥٧٩)، التحصيل (٣/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨١). وبقية المصادر سأحيل عليها عند ورودها.

(١) صاحب المعتمد والمحصول لم يشيرا إلى اختلاف في كون الديانة معيارًا للمفاضلة، بل جزما بذلك. وقد استشكل القرافي ذلك فقال: «الذي يخير عند الاستواء في الدين والتفاضل في العلم: يلزمه أن يخير عند الاستواء في العلم والتفاضل في الدين بطريق الأولى؛ لأن العلم مدرك الفتيا... لكن المصنف حكى في الأول خلافًا ولم يحكه في الثاني» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) بتصرف يسير. وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣٩)]، وهذا اللازم الذي ذكره غير لازم في الواقع؛ لأن مبنى تفريق من فرق بين الصورتين أن العلم ليس معيارًا عنده، لكن يؤخذ من استشكال القرافي أن حكاية الخلاف في صورة استواء العلم والتفاضل في الدين: أولى، وهو كذلك.

ومن أجل عدم حكاية الرازي الخلاف: ظن الهندي أن المسألة اتفاق، وأن لا قائل باعتبار العلم دون الدين، فقال: «إن حصل التساوي في العلم والتفاضل في الدين: فهٰهنا يجب الأخذ بقول الأدين **وفاقًا**» [نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٨)]، وليس الأمر كذلك كما قد علمت، وقد صرح أبو الخطاب بالخلاف فقال: «فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم وكان أحدهم أدين: وجب عليه تقديم الأدين في أحد الوجهين، **وعلى الوجه الآخر: هما سواء**»، وهذه من زوائد أبي الخطاب على المعتمد، وقال الزركشي: «وإذا قيل يطلب الأعلم: فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك؟ قيل: عليه، وقيل: لا؛ إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع» [البحر المحيط (٦/ ٣١٢) بتصرف يسير. وانظر: نهاية الوصول للحلي (٥/ ٢٦٥)].

(٢) قال الهاروني: «منهم من يفصل بين العلم والأمانة في ذلك، ويقول: لا يلزمه أن يعتبر حال من هو أعلم في هذا الباب... ويلزمه أن يعتبر حال من هو أشد تقدمًا في الأمانة والورع... ومنهم من يذهب إلى أنه يلزمه أن يراعي الأمرين جميعًا» [المجزي (٤/ ٢٥٧)]، وقال أبو الحسين: «وإن تساويا في الدين وتفاضلا في العلم: فذكر في العمد أن قومًا جوزوا له تقليد الأنقص في العلم»، وقال الرازي: «... أن يستويا في الدين ويتفاضلا في العلم: فمنهم من خيره». وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٨)، الفائق (٥/ ١٠٥)

[٣] ومنهم من يُعمِّمها فيهما ويقدم العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وإن استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وكذا لو كان أحدهما أورع والآخر أعلم قدم الأعلم(١).

[٤] ومنهم من يُعمِّمها ويقدم الورع، فلو استويا في الورع وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وإن استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وكذا لو كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأورع(٢).

[٥] ومنهم من يُعمِّمها من غير تقديم، فلو كان أحدهما أعلم والآخر أورع فهما سواء عنده(٣)، وإن استويا في واحد وتفاضلا في الآخر قدم الفاضل.

---

(١) قال أبو الحسين: «إن استويا في العلم وتفاوتا في الدين: اتبع الأدين... فإن كان أدينهما أنقصهما علمًا... الأولى أن يرجح قول الأعلم»، والصورة الأولى في كلامه أوردتها للدلالة على أن الدين معيار، وراجع الحاشية الآتية. وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٩)، المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٢) قال النووي: «يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن تعارضا: قدم الأعلم على الأصح» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)]. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢)، التقرير والتحرير (٣/ ٤٤٥)]، ومفهومه أنه يقدم الأورع على القول الآخر، والظاهر أن حكايته للخلاف مقصورة على الصورة الأخيرة.

(٣) قال أبو الحسين: «فإن كان أدينهما أنقصهما علمًا: يحتمل أن يقال: إنهما سواء»، وقال أبو الخطاب: «فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين: فقال بعضهم: هما سواء»، وأسقط الرازي هذا القول، وقال الزركشي: «والراجح علمًا فوق الراجح عملًا، ومقابل الأصح تقديم الأورع، ويحتمل التخيير» [تشنيف المسامع (٤/ ٤٧)].
وقال ابن القيم: «إن ترجح أحدهما بديانة أو ورع وتحر للصواب، والآخر بالعلم: فاستفتاء الأدين جائز إن لم يتعين» [أعلام الموقعين (٥/ ١٦٩) بتصرف يسير. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥)]، فكلامه متردد بين هذا المذهب والذي قبله.
وأشير هنا إلى أن كثيرًا من المعاصرين - تبعًا للمرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٩٩)] - ينسب لابن القيم القول بعدم جواز تقليد المفضول، وليس في كلامه التصريح بذلك، بل هو نقد القول بتقديم الأعلم على الأورع، وذكر كما ترى أنهما يستويان أو يتعين الأدين، فلم يجزم بتعينه، ثم قال: «وإن استويا في الورع: فالأعلم أولى»، فانظر كيف لم يجزم بوجوب الأعلم. وأشير أيضًا إلى أن ابن القيم ترجم المسألة بـ (استفتاء المفضول مع وجود الفاضل) لكن سياق كلامه يدل على أن المراد بـ (الفاضل): (الأعلم)، ولهذا لم يختر القول بالجواز ولا عدمه، بل قال الحق التفصيل، ثم ذكر =

[٦] ومنهم من يدخل السن في المعيار أيضًا[(١)].

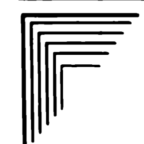
وعلى هذا لا يَحسُنُ التحكم بأن تُتَرْجَم المسألة بالعلم والورع ونحوه، بل الأولى أن تُتَرْجَم بالفضل، ثم يكون معيار الفضل بحثًا آخر.

وأشير هنا إلى أن مسألة معيار الفضل والاستواء في بعض أوجهه من العلماء من يبحثها في مسألتنا، ومنهم من يبحثها في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين إذا ذكر أن العامي يقلد الأفضل.



= الكلام المتقدم من كون الأورع مساويًا للأعلم أو يزيد عليه.

(١) قال الروياني: «قال ابن سريج: يَطلُبُ الأعلم والأوثق، فإن استويا قلد الأسن؛ لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة» [بحر المذهب (١/ ٣٢) بتصرف. وانظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥)].



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة(١)

• **القول الأول: يجب تقليد الفاضل ولا يجوز تقليد المفضول.**

وبه قال بعض الحنفية(٢) كالجصاص(٣).

وعزاه ابن القصار لمالك(٤)، وقال به من أصحابه: ابن طلحة اليابري(٥)، والقرطبيان(٦)، والأبياري وعزاه للجمهور، ويأتي في الإخلالات(٧).

وقال به من الشافعية: القاضي حسين(٨)، والخطيب البغدادي(٩)، وإليه

---

(١) ذكرت الأقوال المتعلقة بمعيار المفاضلة في المبحث السابق؛ لشدة تعلقها ببحث الترجمة المرجحة.

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٦، ٢٧)، شرح التنقيح (ص/ ٤٤١). وعزاه حلولو لابن القصار. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، التوضيح (ص/ ٩٣٧).

(٥) انظر: مختصر أصول الدين لابن طلحة (ص/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٦) انظر: المفهم (٤/ ٦٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦، ١٧).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١). وانظر ما يأتي في الإخلالات من إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور.

(٨) قال: «العامي يجب عليه أن يجتهد حتى يميز بين الفقهاء والعوام، ويميز بين الأفقه والأورع، فإن لم يجتهد وسأل: فلا يجوز أن يعمل بقول المفتي» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤)]. وانظر نسبته إليه في: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠).

(٩) في ظاهر كلامه. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩). وراجع ما يأتي من اختيار الخطيب في الفصل القادم.

ميل السمعاني[١]، وعزي إلى: ابن سريج[٢]، وابن كج[٣]، وأبي إسحاق الإسفراييني[٤]، والقفال[٥]، وإلكيا الهراسي[٦]. وعزي للغزالي ويأتي في الإخلالات.

وعزاه ابن عقيل لأحمد[٧]، واختاره[٨]، وعزي للخرقي ويأتي في الإخلالات، وبه قال: ابن بدران[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١١). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٧)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٢).

(٢) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، التبصرة (ص/ ٤١٥)، اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (١/ ١٠١١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (٤/ ١١١، ١٤٣)، بحر المذهب (١/ ٣٢)، الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١١).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤)، التبصرة (ص/ ٤١٥)، اللمع (ص٣٠٠)، شرح اللمع (١/ ١٠١١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (٤/ ١١١، ١٤٣)، الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠). ويأتي في الإخلالات بيان أن المراد به القفال المروزي لا القفال الشاشي.

(٦) عزاه الزركشي إليه ثم قال: «قال إلكيا: (ويحتمل أن يقال: إنما يجب عند اختلاف الرأيين)» [البحر المحيط (٦/ ٣١١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣) (٥/ ٢٥٧). وقد جعلها بعضهم إحدى الروايتين وبعضهم أحد الوجهين. انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٨)، التمام (٢/ ٢٧٨)، المسودة (٢/ ٨٥١)، صفة الفتوى (ص/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير (٨/ ٤٠٨٣).
وذكر في المسودة [(٢/ ٨٥٣)] أن أبا الخطاب ذكر فيها وجهين، لكن كلام أبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٥٣)] في مسألة اختلاف المفتين لا مسألتنا.

(٨) انظر: الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩، ٤٦٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨١).

(٩) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٩٩)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٩٠).

● **القول الثاني: يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في الجملة**[١].

وهو قول الأكثر[٢]، بل ذكره كثير من الأصوليين في حجاج المسألة إجماعًا للصحابة.

وقال به من الحنفية: ابن الساعاتي[٣]، والفناري[٤]، وابن الهمام[٥]، وابن عبد الشكور[٦]، وعزي لأكثرهم[٧].

ومن المالكية: الباقلاني[٨]، والباجي[٩]، وابن الحاجب[١٠]. وعزي لأكثرهم[١١].

وهو قول أكثر الشافعية[١٢]، كالشيرازي[١٣]، والجويني[١٤]،

---

(١) إنما أضفت قيد (في الجملة)؛ لأنه قد يمتنع تقليد المفضول عند اختلافهما، كما سيأتي في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨)، حقيقة القولين (ص/٩٦)، تشنيف المسامع (٤/٤٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: البديع (٣/٣٣٦).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/٤٩٦).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٤).

(٦) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/٤٤٨).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨). وانظر: التلخيص (٤/ ٤٦٥)، التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠، ٢١١).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٦).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢)، منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥).

(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).

(١٢) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٨)، بحر المذهب (١/ ٣٢)، الواضح (٥/ ٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، فتح المجيد (ص/ ٥٤). قال ابن الصلاح: «وهو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا» [أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)].

(١٣) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، التبصرة (ص/ ٣١٥).

(١٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٥).

والغزالي[١]، والآمدي[٢]، والعز بن عبد السلام[٣]، وغيرهم. وعزاه الروياني والزركشي للشافعي[٤].

وهو قول أكثر الحنابلة[٥]، كالقاضي أبي يعلى[٦]، وأبي الخطاب[٧]، وابن قدامة[٨]، وغيرهم، قالوا: «وهو ظاهر كلام أحمد»[٩].

- **القول الثالث: يجوز تقليد المفضول لكن إن عَلِمَ الأفضل وجب عليه الرجوع إليه.**

وبه قال: ابن الصلاح[١٠]، ....

---

(١) انظر: المنخول (ص/٤٧٩)، المستصفى (٤/ ١٥٣)، حقيقة القولين (ص/٩٦، ٩٧). وانظر: السيف المسلول (ص/ ٣٨٩).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤)، فتاوى العز (ص/ ١٢٢، ١٥٣)، فتاوى البُرزُلي (١/ ٧٨) نقلًا عن العز. وانظر: فتح المجيد (ص/ ٥٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، البحر المحيط (٦/ ٣١١). وانظر: الأم (٢/ ٢١٢، ٢١٣). وراجع ما تأتي نسبته لظاهر كلام الشافعي في الفصل القادم.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٢)، شرح العمدة (٢/ ٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠). وانظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٣٢)، شرح غاية السول (ص/ ٤٤٢).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).

(٨) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).

(٩) قال القاضي: «وهذا ظاهر كلام أحمد فيما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة في الطلاق، فقال: (إن فعل كذا حَنِثَ)، فقلت له: (فإن أفتاني إنسان لا أحنث)، فقال: (تعرف حَلْقة المدنيين؟)، قلت: (فإن أفتَوْني يحل؟)، قال: (نعم)» [العدة (٤/ ١٢٢٦)]. وانظر: العدة (٥/ ١٥٧١)، التمهيد (٤/ ٤٠٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، روضة الناظر (ص/ ٤١١)، المسودة (٢/ ٨٥١). وتقدم عن ابن عقيل أنه عزا للإمام القول الأول، وأن منهم من جعل المسألة على روايتين ومنهم من جعلها على وجهين.

(١٠) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠).

والنووي[١]، وابن حمدان[٢]، وابن السبكي[٣]. وعزي للغزالي ويأتي في الإخلالات.

ولا يبعد أن يتفق بعض أصحاب القول الثاني مع هذا القول، ولهذا قال ابن مفلح: «أما لو بان الأرجح لزمه تقليده، زاد بعض أصحابنا وبعض الشافعية: في الأظهر»[٤]، لكن صرح جماعات من أصحاب القول الثاني بجواز تقليد المفضول مطلقًا، أي وإن علم الفاضل، ومنهم من جعل هذا القول الثالث قسيمًا للثاني.

• **القول الرابع: يجوز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلًا.**

وعزي هذا القول لابن السبكي. وتأتي مناقشته في الإخلالات.



(١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، العقد الفريد (ص/ ٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧، ٢٧٤).

(٣) انظر: يأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٤). ويقصد بالبعض: ابن حمدان وابن الصلاح والنووي.



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة نقل الآمدي والرازي وبعض أتباعهما]

تقدمت الإشارة في صدر الفصل إلى أن مسألة تقليد المفضول ابتداء ذكرها الآمدي وابن الحاجب، وأهملها الرازي، وأن الرازي ذكر مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين وأهملها الآمدي وابن الحاجب، وأما الغزالي فإنه ذكرهما في محل واحد كما سيأتي.

قال الآمدي: «إذا حدثت للعامي حادثة: فإن كان في البلد أكثر من مفتٍ: فقد اختلف الأصوليون: فمنهم من قال: لا يتخير، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، وهو مذهب أحمد وابن سريج والقفال، وذهب القاضي أبو بكر إلى التخيير والسؤال لمن شاء»[١]، وقال ابن الحاجب: «للمقلد أن يقلد المفضول، وعن أحمد وابن سريج: الأرجح متعين»[٢].

وقال الرازي: «أهل الاجتهاد إذا أفتوه واختلفوا: فقال قوم: وجب الاجتهاد في أعلمهم، وقال قوم: لا يجب»[٣].

فالآمدي أطلق المسألة فلم يقيدها بحال الاختلاف، نعم العادة نقل رأي الباقلاني في مسألة الاختلاف كما صنع الغزالي حيث قال: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزم مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتيان: فإن تساويا. . .

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣، ٢٩٤٤) باختصار. ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٦٠).
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢، ١٢٦٣). ونحوه في: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٨١) باختصار.

أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم: اختار القاضي أنه يتخير»[١]، لكن التخيير في الابتداء أولى من التخيير عند الاختلاف، فلا يمكن أن يوجه للآمدي نقد في نقله لمذهب الباقلاني، لكن ربما نُقِدَ في عدم متابعته للغزالي في ذكر مقامي المسألة، وفي أن بعض أدلته تصدق على حال الاختلاف لا الابتداء.

أما الرازي فكما قد رأيت خص المسألة بما إذا اختلف المفتيان على العامي، إذا تقرر ما تقدم: نشير هنا إلى أن من العلماء من ظن أن مسألة المحصول والإحكام واحدة[٢]، فخلط بينهما:

قال ابن قاضي العسكر: «أهل الاجتهاد إن اختلفوا: فقال أحمد وابن سريج والقفال: لا يتخير، وقال القاضي أبو بكر: يتخير»[٣]، فجمع بين كلام الآمدي والرازي، ونحوه عند الهندي[٤]، ومثله صنيع الفهري أيضًا حيثِ قال: «إذا اختلف عليه المفتون: فمنهم من خيره، ولم يكلفه اجتهادًا وراء ذلك، وهو الأصح، ومنهم من أوجب إليه طلب الترجيح، ويعزى لابن سريج»[٥].

ثم جاء حلولو فحمل كلام الفهري في شرح الجمع على مسألة الجمع وهي تقليد المفضول ابتداء[٦]، وتبعه على ذلك شراح المراقي[٧]، وحملها في شرح التنقيح على مسألة التنقيح وهي تقليده عند الاختلاف[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٢) والإسنوي في الزوائد لم يعد مسألة المحصول مسألة زائدة على الإحكام وابن الحاجب، بل جعل زيادته عليهما هي بحث الرازي في معيار المفاضلة. انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٤٤، ٤٤٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨١) باختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٤).

(٦) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧).

(٧) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٧)، مراقي السعود (ص/ ٤٥٥)، فتح الودود (ص/ ٧٧٠)، نثر الورود (٢/ ٦٧٢).

(٨) انظر: التوضيح (ص/ ٩٣٧).

[٢] ـ [مناقشة النقل عن الغزالي]

ومما يبنى على ما تقدم: الإخلال بنقل قول الغزالي:

قال حلولو عن القول بعدم جواز تقليد المفضول: «وبه قال: أحمد، وابن سريج، **والغزالي**، وابن القصار»[(١)]، وتابعه على ذلك شراح المراقي[(٢)].

وقال الأبناسي قبله: «وذهب أحمد وابن سريج والقفال: إلى المنع... **قال الغزالي: (وهو الأولى عندي)**»[(٣)].

وليس في كلام الغزالي ما نقلا عنه، قال الغزالي: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتيان: فإن تساويا... أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: فالأولى عندي: أنه يلزمه اتباع الأفضل»[(٤)]، فكلام الغزالي فيما إذا اختلفا، لا في تقليد الأعلم ابتداء.

وقال الرافعي: «وذكر الغزالي أنه إذا كان يعتقد أن أحدهما أعلم: لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يجب عليه البحث عن الأعلم»[(٥)]، وهذا الذي نقله عن الغزالي أقرب من النقل المتقدم، وإن كان ظاهر كلام الغزالي ما قدمت من أنه يجيز تقليد المفضول ابتداء، فإن اختلفا فالأولى عنده تقليد

---

(١) انظر: التوضيح (ص/٩٣٧)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧). وانظر: المعيار المعرب (١٢/٤٠).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/٥١٨)، مراقي السعود (ص/٤٥٦)، فتح الودود (ص/٧٧٠)، نثر الورود (٢/٦٧٤).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٢٠). وقال في موضع آخر: «ذهب جمهور الأصوليين والقاضي أبو بكر **والغزالي** والآمدي وابن الحاجب إلى الجواز، وذهب أحمد وابن سريج والقفال وغيرهم إلى أنه يجب عليه أن يجتهد في الأعلم» [الفوائد السنية (٢/١٢٣٩)].

(٤) انظر: المستصفى (٤/١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٤). وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤)، فتاوى البُرْزُلي (١/٧٧، ٧٨)، تشنيف المسامع (٤/٤٧)، البحر المحيط (٦/٣١١)، التحبير (٨/٤٠٨٤)، العقد الفريد (ص/٦٥)، الدرر اللوامع (٤/١٤٥)، الآيات البينات (٤/٣٦٦).

الأعلم، لا كما نقله الرافعي من تعليق حكم التقليد بحصول العلم، كما هو اختيار ابن الصلاح، وتقدم في المسرد، لكن وقع للغزالي في مسألة تقديم مذهب الشافعي على بقية المذاهب أنه قال: «اتباع الأفضل متحتم، وإذا اعتقد تقدم واحد: تعين عليه اتباعه، وترك ما عداه»(١)، ووقفت على كلام للغزالي في الإحياء فيه إيجاب تقليد الأفضل(٢)، لكن الظاهر أن نقل من تقدم بواسطة المستصفى لا المنخول والإحياء.

[٣] ـ [إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور]

ومن جنس ما تقدم قول الأبياري وهو يحاكي كلام الغزالي: «إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد: وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة: قال القاضي: له أن يقلد من يشاء، ولا يلزمه تقليد الأعلم، وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك؛ وقالوا: يجب تقليد الأعلم، وإن استووا تخير العامي»(٣).

ففي هذا النقل إشكال حيث خلط مسألة التقليد ابتداء ومسألة اختلاف المفتين، فلم يراع تفريق الغزالي بين المقامين، فنتج عن ذلك أن نسب للجمهور القول بوجوب تقليد الأعلم، وهذا لا يصح، إلا إذا فُرِضَ في مسألةِ اختلافِ المفتين.

[٤، ٥] ـ [الإخلال بنقل قولي الخرقي وابن قدامة]

قال أبو الخطاب: «قال بعض العلماء: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم، وقد أومأ الخرقي إلى نحو ذلك فقال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٩٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١) (٤/ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣). وراجع ما يأتي عن الغزالي في مسألة التمذهب.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠، ٢١١) باختصار، وقارنه بالمستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

يتبع أحدهما صاحبه، واتبع الأعمى أوثقهما في نفسه»[١]، فأوجب عليه اتباع الأوثق»[٢]، وتابع أبا الخطاب على هذا العزو عامة الحنابلة بعده[٣].

لكن ابن قدامة تعقب هذا النقل وأبان عن وجه خلل فيه قائلًا: «قول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل»[٤]، ومن ثمَّ حكى في تلك المسألة هذا القول عن الخرقي[٥]، ففرق بين الاستفتاء ابتداءً وبين موقف المستفتي عند اختلاف المفتين.

وقد وافق ابن قدامة على عزوه للخرقي: ابن أبي الفتح[٦]، والطوفي[٧]، وتابعه ابن بدران[٨]، لكن المستغرب خلو أصول ابن مفلح وأتباعه من الإشارة إلى تعقب ابن قدامة، وربما عزي ذلك إلى أن ابن قدامة في رأس المسألة تابع أبا الخطاب في العزو للخرقي ثم استدرك عليه، وقد يقال إن الاستدراك لم يثبت في جميع النسخ، لكن ليس في مطبوعات الروضة ما يدل على ذلك.

ومن هذا الباب ما عزاه المرداوي والفتوحي لابن قدامة فقالا: «قال ابن عقيل: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع وغيرهما في استقبال القبلة»[٩]، ولفظ ابن قدامة: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه»[١٠].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص/ ١٠٠).
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٤).
(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٣٢)، قواعد الأصول (ص/ ١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير (٨/ ٤٠٨١)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).
(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧٩، ٥٨٣).
(٥) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٧).
(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧٢٢).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨).
(٨) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٥٠٠).
(٩) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).
(١٠) انظر: المقنع (ص/ ٤٨).

[ـ] ـ [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

الإخلالات المتقدمة: مبناها الخلط بين هذه المسألة والمسألة التالية، أي بين تقليد المفضول ابتداء وبين تقليده عند اختلاف المفتين عليه.

وثمة إخلالات سببها الخلط بين مسألة تقليد الأعلم ومسألة طرق معرفة أهلية المفتي، وتقدم في الفصل السابق أن ابن العربي وقع له ذلك.

[٦، ٧] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول الباقلاني ومناقشة نقل البرماوي لقول أبي حامد المروزي]

قال المرداوي عن القول بوجوب اجتهاد العامي في ترجيح الأفضل: «وقاله ابن سريج، والقفال، والقاضي حسين، وابن السمعاني، **والباقلاني**»[١].

وهذا العزو للباقلاني مخالف لمنصوص الباقلاني وما أَطْبَق عليه النَّقَلَةُ عنه من تقليد أي المجتهدين شاء، بل سيأتي في الفصل القادم أنه لا يوجب تقليد الأفضل حتى عند اختلاف المفتين.

وقد تفرد المرداوي بهذا النقل، حتى مصادر المرداوي الرئيسة: أصول ابن مفلح[٢] والفوائد السنية[٣] والغيث الهامع[٤] خلت من هذا النقل، ولم تتعرض لرأي الباقلاني أصلًا، وربما خلط المرداوي أو من نقل عنه بين قول الباقلاني في الاجتهاد الذي هو امتحان المفتي وبين الاجتهاد في الأفضل، وسبق لك أن ابن العربي حصل له خلط بين المسألتين.

وثمة احتمال آخر؛ فإن النقل الذي ذكره المرداوي مجموعه في المصادر الثلاثة المذكورة، وزاد عليها المرداويُّ: الباقلانيَّ، وليس في المصادر المذكورة زيادة على ما ذكره المرداوي إلا نقل البرماوي هذا القول عن

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩، ١٥٦٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩) ط. النصيحة، الفوائد السنية (ص/ ١٢٠١) ت. المرزوقي.

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦).

(**القاضي أبي حامد المروزي**)، فلعل الخلل وقع من هنا؛ بمعنى أن (القاضي المروزي) تصحف على المرداوي إلى (القاضي الباقلاني)، أو يكون التصحيف من ناسخ الفوائد السنية التي حُقِّقَ عليها الكتاب، ويكون ما في الفوائد مطابقًا لما عند المرداوي، وعلى أي تقدير كان: فهذا القول لا تصح نسبته للباقلاني.

كذلك نسبته لأبي حامد المروزي مستغربة؛ فقد تفرد بها البرماوي، ولا وجود لها عند الزركشي ولا غيره فيما اطلعت عليه إلا رفع الحاجب لابن السبكي فقد وقع فيه: (**واختاره القاضي المروزي**)[١]، وأظنه تصحف عليه أو على ناسخ الكتاب، وصوابها: (واختاره القفال المروزي).

[٨] - [إخلال السمعاني في تعيين القفال]

نُسِبَ القول بعدم جواز تقليد المفضول: للقفال، فأي القفالين هو؟ القفال المروزي الصغير (ت ٤١٧) أو القفال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥)؟.

أول من وقفت عليه نسب القول للقفال: القاضي حسين في التعليقة وهو من أجل أصحاب القفال الصغير، قال: «والدليل على ذلك [يعني وجوب سؤال الفاضل]: قصة الشيخ القفال رضي الله عنه، وذلك أنه مر بصف الحدادين بمرو فاستقبله رجل فسأله عن مسألة، فقال له: (من أنا؟)، فقال: (لا أدري)، فقال: (لا يجوز لك أن تعمل بقولي ما لم تعلم أني أفقه أهل بلد مرو، وأني ذلك القفال الذي يقول أهل بلد مرو إنه أفقه أهل بلد مرو)»[٢].

والمراد بالقفال هذا: المروزي الصغير؛ لثلاثة أدلة:

الأول: أنه قال في الحادثة: (... إنه أفقه أهل مرو)، فدل على أنه المروزي، والكبير ليس مروزيًا بل شاشي.

الثاني: قال النووي: «الذي في الوسيط والنهاية **والتعليق للقاضي حسين**

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٤) ط. عالم الكتب، (ص/ ٣٧١) ت. الغامدي.
(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤).

و. . . : **هو القفال المروزي الصغير**»[١].

ومن هنا صرح ابن الصلاح وتابعه النووي بنسبة القول للمروزي فقالا: «وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروزي، والصحيح عند صاحبه القاضي حسين»[٢]، وهذا هو **الدليل الثالث**.

وقد تفرد السمعاني فنسبه في موضع للقفال الشاشي[٣]، وأطلق في آخر[٤]، وهذا فيما يظهر إخلال منه، فإن قيل: ألا يمكن أن يتوارد القفالان على قول واحد؟، فالجواب: أن ذلك بعيد من جهة خلو المصنفات من عزو هذا القول للقفال الشاشي، فالقول بوقوع الخلل أظهر من احتمال التوارد. والله أعلم.

وأشير هنا إلى أن الشاشي صاحب حلية العلماء قد اختار وجوب تقليد الأفضل فقال: «فرض العامي: التقليد في أحكام الشرع، ويقلد الأعلم الأورع من أهل الاجتهاد في العلم، وقيل: يقلد من شاء منهم»[٥]، لكنه ليس القفال الشاشي، بل هو متأخر من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٥٠٧).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦١٨). وفي طبقات ابن الصلاح: «وهما يشتركان في أن كلًّا منهما يعرف بـ (أبي بكر القفال)، ويتمايزان في: [١] الاسم، [٢] وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، [٣] وفي أن هذا هو المتردد عودًا على بدء في كتب الفقه الخراسانية، **ويطلق عند الذكر غالبًا**، وذاك لا يغلب ذكره فيها، **وإذا ذكر قيد بالشاشي**، وربما أطلق في طريقة العراق على قلة ذكرهم للآخر [يعني المروزي]، ثم إن الشاشي هو القفال الذي يجري ذكره في غير الفقه، **كأصول الفقه**، والتفسير، وغيرهما» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٩٦). وانظر: شرح مشكل الوسيط (١/٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٥٣)]. وليس مراده أن القفال المطلق في الأصول هو الشاشي، بل مراده أنه أكثر ذكرًا من المروزي، لذا عبر ابن السبكي بقوله: «القفال الصغير أكثر ذكرًا في كتب الفقه، والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما».

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٥) انظر: حلية العلماء (١/ ٦٣).

[٩] ـ [مناقشة ما نقل عن ابن سريج]

تقدم في المسرد أن ابن سريج من القائلين بعدم جواز تقليد المفضول وأنه يشترط تقليد الأعلم، وقد نسب هذا إليه جماعة كالماوردي والشيرازي والسمعاني.

ولا يبعد أن تكون النسبة لابن سريج مدخولة؛ وأن أصلها هو قوله في شروط تقليد المجتهد لمجتهد آخر: أن يكون المقلَّد أعلم من المقلِّد، وتقدم قوله هذا في فصل حكم التقليد للمجتهد، قال ابن القاص: «سمعت ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا نزلت بي نازلة وضاق وقتها جاز لي أن أعمل فيها بقول من هو أعلم مني تقليدًا إذا لم أتبين حجتها وخِفتُ فَوْتَ الواجب [علي فيها][(١)]، ولا يجوز أن أفتي بذلك لغيري»[(٢)].

وأشير هنا إلى إخلال وقع لابن بدران، حيث عزا القول بعدم جواز تقليد المفضول لابن شريح[(٣)]، وهو تصحيف لابن سريج.

[١٠] ـ [مناقشة النقل عن ابن السبكي]

قال ابن السبكي: «مسألة تقليد المفضول، ثالثها المختار: **يجوز لمعتقده فاضلًا أو مساويًا**، ومن ثم: لم يجب البحث على الراجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعين»[(٤)].

فالهاء في قوله: (معتقده) إما عائدة على (المفضول) أو (المقلَّد):

ـ **فإن كان الأول**: فالمعنى أن من اعتقد المفضول فاضلًا: جاز له تقليده، بخلاف من ظنه مفضولًا. ويَرِدُ على هذا:

١ ـ أن قوله بعد: (فإن اعتقد رجحان): لا حاجة إليه؛ لأنه مأخوذ من

---

(١) في المطبوع: «على عملها»، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٣) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

المفهوم. وقد يجاب بأن النص للبيان، خاصة مع قوله: (ومن ثم)[١].

٢ ـ يفهم من صنيعه: أن البحث في تقليد الأفضل في نفس الأمر، وأن الذي أوجب تقليد الأفضل أوجب أن يقلد الأفضل في نفس الأمر، وليس الأمر كذلك؛ بل مبنى المسألة على الظن، فيكون هذا القول هو عين القول بتقليد الأفضل. وربما أشار بعضهم للخلوص من هذا الإشكال إلى أن الفرق في الإعادة فيما لو ظهر أن من اعتقده فاضلًا كان مفضولًا[٢]، لكن هذا تحميل للمسألة ما لا تحتمله؛ لأن هذا الفرض مسألة جديدة تفتقر إلى نقل لعزو المذاهب عزوًا صحيحًا.

٣ ـ قوله: (من ثم لم يجب البحث): يفيد أن عدم البحث مُفرَّعٌ عن القول الذي ذكره، ووجه التفريع غير ظاهر، نعم يظهر وجه التفريع على التفسير الآتي، ومنهم من جعل وجه التفريع أنه لما جاز الركون إلى اعتقاده لم يجب البحث، لكن هذا ليس خاصًّا بهذا القول، بل هو كما ذكر في النقطة السابقة[٣].

ـ **وإن كان الثاني** ـ وهو عود الهاء على المقلِّد ـ: فالمعنى يجوز تقليد من اعتقده فاضلًا أو مساويًا لغيره، ولا يجوز تقليد من اعتقده مفضولًا، (ومن ثم) أي: حيث علقنا الحكم بالاعتقاد: لم يجب عليك البحث حتى تعتقد شيئًا[٤]. وبهذا يظهر الفرق بين هذا القول وبين الموجب لتقليد الفاضل

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٨).

(٢) وقال العبادي بعد أن استشكل أن العمل بالظن مراد الجميع: «قلت: على القول الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية ولو بلا بحث، وإن كان لو بحث لربما ظهر له الأرجح، بخلاف القول الثاني؛ فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث» [الآيات البينات (٤/ ٣٦٧). ونقله عنه في: نشر البنود (٢/ ٥١٩)، نثر الورود (٢/ ٦٧٥)]. وهذا الإشكال مبناه على هذا التفسير لكلام ابن السبكي، ولا يرد على التفسير الآتي، وعلى هذا لا حاجة لهذا الجواب أصلًا؛ لرجحان التفسير الثاني كما سيأتي.

(٣) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٦).

باطراد، ثم قوله (فإن اعتقد رجحان واحد تعين) تكرار. لكن يشكل على هذا الحمل أن اللفظ قد لا يساعده؛ فإن الكلام منصب على تقليد المفضول، كما صدر المسألة بذلك.

والتفسير الأول جرى عليه أكثر الشراح(١)، لكن التفسير الثاني أظهر في المعنى وأقوم:

قال الكوراني: «قوله: (مسألة تقليد المفضول): أقول: اختلفوا هل يجوز تقليد الأفضل والمفضول أو يتعين الأفضل؟، قيل: لا يتعين، وقيل: يتعين، **وقال الغزالي**: (المختار: جواز تقليد المفضول إذا لم يعتقد أن الأفضل غيره)، **واختاره المصنف**»(٢)، ففسر الكوراني اختيار ابن السبكي باختيار الغزالي، وهذا هو الوجه الحسن في حمل كلام ابن السبكي؛ خاصة مع استحضار إفادة ابن السبكي من الرافعي في هذا الموضع ـ وفي مواضع

---

(١) قال ابن أبي شريف: «فرض المسألة في: من هو في الواقع مفضولًا» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٣)]، وقال زكريا الأنصاري: «وبما ذكر: علم أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد: فقد تعين، وإن كان مرجوحًا في الواقع» [غاية الوصول (ص/ ٨٢٢، ٨٣٣). وانظر: حاشية زكريا على الجمع (٤/ ١٥٤)].
وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦، ٤٧)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦، ٨٩٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، شرح المحلي (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، التحبير (٨/ ٤٠٨١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥)، العقد الفريد (ص/ ٧١)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٦٩)، إسعاف المطالع (ص/ ٥٧٤).

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤، ١٤٥) بتصرف يسير واختصار. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧١)، الآيات البينات (٤/ ٣٦٦).
لكن يرد على كلام الكوراني أنه قال بعد ذلك: «وعلى مختار المصنف: لو اعتقد عامي مفضولًا أفضل من الغير: لا يجوز له تقليد غيره، وإن كان أفضل في نفس الأمر» [الدرر اللوامع (٤/ ١٤٦)]، وكأنه تأثر هنا بما شاع في شروح الجمع من أن المسألة مفروضة في هذا.
وقال الشعراني: «يجوز تقليد المفضول... وقيل: لا يجوز إلا تقليد الفاضل أو المساوي، واختاره ابن السبكي» [منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨١)]، وفي هذا إخلال بنقل رأي ابن السبكي، لكن القصد أنه لم يوافق أكثر الشراح في حكاية المسألة.

أخرى من الاجتهاد والتقليد ـ، والرافعي نقل عن الغزالي[١] هذا القول الذي أشار إليه الكوراني بعد أن ذكر قولَيِ المسألة، فابن السبكي أراد أن يحاكي ما في الرافعي، واختار ما اختاره الغزالي[٢]، كما اختاره قبله النووي في الروضة[٣].

وعلى كل حال: إن كان مراد ابن السبكي: التفسير الأول: فالإخلال واقع في كلامه؛ لما تقدم من الإيرادات، وإن كان مراده الثاني: فالإخلال واقع في كلام الشراح.

[١١] ـ [مناقشة نقل الزركشي]

قال الزركشي في باب التقليد: «مسألة: في تقليد المفضول مذاهب... ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم»[٤]، ثم قال في باب الفتيا: «مسألة: إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد: تعينت مراجعته، وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر في الأعلم؟، فيه وجهان، بناء على الخلاف السابق في تقليد المفضول»[٥].

لكن هذا البناء ليس تامًّا، بمعنى أن القائل بلزوم تقليد الفاضل إما أن يقول به مطلقًا، أي على كل حال، فحينئذ يُلزِمُه بالبحثِ، وقد يقول بلزومه إذا حصل له الاعتقاد، فإن لم يحصل لم يَلْزَمهُ طلب الاعتقاد بالبحث، وهذا القول المنسوب للغزالي، والذي قرره ابن الصلاح والنووي وابن السبكي وغيرهم.

نعم القائل بجواز تقليد المفضول لا يلزمه بالبحث، سواء قال بذلك مطلقًا أو علق الجواز بعدم اعتقاد الأفضلية لغير المقلَّد.

---

(١) وتقدم ذلك قريبًا، وبيَّنت أن كلام الغزالي فيما إذا اختلف عليه المفتون، لكن صار القول الذي نقله الرافعي عن الغزالي هو المشهور في العزو للغزالي.
(٢) أي ما نقله الرافعي عن الغزالي.
(٣) وتقدم في المسرد.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).
(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١١).

ومن أجل هذا البناء الذي التزمه الزركشي نقد تقرير النووي(١) فقال: «وفيما قاله نظر؛ لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل»(٢).

ويرد نحو هذا الإيراد على قول الماوردي: «اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: **أحدهما**: يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم، **والوجه الثاني**: لا يلزمه ذلك، فعلى هذين الوجهين: لو وجد عالمين وعلم أن أحدهما أعلم: فعلى **الوجه الأول**: يلزمه تقليد الأعلم، وعلى **الوجه الثاني**: هو بالخيار»(٣).

فإن القائل بعدم وجوب الاجتهاد لا يلزمه القول بجواز تقليد أي واحد من العالمين اللذين اعتقد فضل أحدهما بلا بحث.

[١٢] ـ [مناقشة نقل ابن حمدان]

قال ابن حمدان: «يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله، وقيل: لا يجوز، فلو استفتى فقيهًا فلم تسكن نفسه إليه: سأل ثانيًا وثالثًا حتى تسكن، وعلى الأول: يكفي الأول، والأولى: الوقف مع سكون النفس، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد، وإلا زاد ليحصل ذلك»(٤).

والإخلال في كلام ابن حمدان أنه بنى مسألة سكون النفس على تقليد المفضول، وإنما وقع لابن حمدان هذا من جهة إخلاله بمراد ابن الصلاح(٥)؛

---

(١) وما قرره النووي هو الذي قرره ابن الصلاح ونُسِبَ للغزالي كما في المسرد.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢). وقال: «حاصل كلام النووي أنه يقلد الأعلم قطعًا، وأن الخلاف في وجوب البحث عن الأعلم. وهذا فيه نظر؛ فإن في تقليد المفضول مع وجود الفاضل مذاهب» [خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي بتصرف يسير]. قلت: النووي لم ينكر الخلاف في تقليد الأعلم!، بل حكى الخلاف فيه، ثم ذكر القول المنسوب للغزالي واختاره.

(٣) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧، ٢٣٨) باختصار. وتعرض ابن حمدان للمسألة في موضع آخر. انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٧٤)، أدب المفتي (ص/ ١٥٩).

(٥) انظر كلام ابن الصلاح في: صفة الفتوى (ص/ ١٦٦، ١٦٧). وانظر كلام السمعاني =

فإن ابن الصلاح نقل كلام السمعاني فيمن سمع فتيا مفتٍ هل تلزمه؟، وأنه مال إلى اللزوم إذا وقع في نفس المستفتي صحة الفتيا، فتعقبه ابن الصلاح بأن المسألة لا تخلو من أحوال:

الأولى: أن لا يكون ثمة مفتٍ آخر: فتلزمه الفتيا، ولا التفات إلى مسألة السكون.

الثانية: أن يكون ثمة مفتٍ آخر:

فإن لم يظهر له أن أحدهما أفضل من الآخر: لم تلزمه الفتيا، بناء على ما رجحه ابن الصلاح من جواز تقليد المفتين من غير بحث في أحوالهم.

وإن ظهر له أن المفتي الأول أفضل: لزمته الفتيا بناء على ما رجحه ابن الصلاح[1] من وجوب تقليد الفاضل إن ظهر للمستفتي ذلك وإن لم يلزمه البحث ابتداء، وعليه: لا التفات إلى مسألة السكون؛ لأن معيار القبول: الأفضلية فحسب.

فابن الصلاح جعل القول بتقليد الأفضل دون المفضول مانعًا من النظر إلى مسألة السكون؛ لأن النظر إليها قد يفضي إلى تقليد المفضول، أما ابن حمدان فعكس المسألة وجعل القول بتقليد الفاضل يلزم منه السؤال حتى تسكن نفسه، والقول بجواز تقليد المفضول مفض بالاكتفاء بالمفتي الأول، ولإخلاله لم يطرد ترجيحه مع القاعدة التي فرضها.

لكني وقفت على كلام للماوردي مطابق تمامًا لما ذكره ابن حمدان، قال: «اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: **أحدهما**: يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم، **والوجه الثاني**: لا يلزمه ذلك؛ لأنه عادم لآلة الاجتهاد في أعلمهم كما أنه عادم لآلة الاجتهاد في حججهم، فعلى هذين الوجهين: لو استفتى فقيها فلم

= المشار إليه بعد في: قواطع الأدلة (٥/١٤٦، ١٤٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٧).

(١) تقدم بيان رأي ابن الصلاح هذا في المسرد.

يسكن إلى فتياه: فعلى **الوجه الأول**: يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتى يصيروا عددًا تسكن نفسه إلى فتياهم، وعلى **الوجه الثاني**: لا يلزمه سؤال غيره؛ لأنه ليس نفور نفسه ولا سكونها حجة»[١].

إذا تقرر هذا: قد يقال إن ابن حمدان لم يقع منه خلل في كلامه المتقدم، ولم يرد فيه التعرض لما تعرض له ابن الصلاح، بل هو ناقل عن الماوردي أو من نقل عنه.

ويبقى كلام ابن الصلاح أظهر مما ذكره الماوردي؛ فإن الماوردي بنى كلامه على أن القائلين بتقليد الأفضل اعتبروا اجتهاد العامي في الجملة بخلاف الآخرين، وعليه يجتهد المستفتي في تحصيل سكون النفس، لكن هذا لا يطرد؛ فإن البحث بحث في النقل، ولا يمكن إلزام القائل بما ليس بلازم، ولهذا ابن الصلاح جعل مقتضى القول بتقليد الأفضل أن لا يعدل عنه للمفضول[٢]، وإن كان هذا أيضًا لا يلزم اطراده، فالأولى أن يفك الارتباط بين مسألة السكون ومسألة تقليد المفضول، فتبحث كل واحدة منهما على حدة.

[١٣] ـ [إخلال الصفي الهندي بنقل الاتفاق على اعتبار الورع من معايير المفاضلة]

هذا الإخلال متعلق بمسألة معيار المفاضلة، وقد ذكرت الأقوال فيها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، وأشرت هناك إلى أن الرازي ذكر تفريعًا على القول بتقليد الأفضل أنه يقلد أدين الـمُفْتِيَيْنِ فيما لو استويا في العلم، ولم يحك خلافًا في هذه الصورة، مع أنه حكى خلافًا في غيرها، فتوهم الهندي أن المسألة وفاق، وليس الأمر كذلك، بل نقل الخلاف

---

(١) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار.

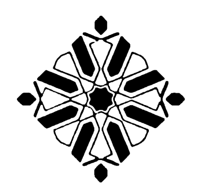
(٢) لا يبعد أن يكون ابن الصلاح قد اطلع على كلام الماوردي المتقدم؛ لأنه نقل في أدب المفتي [(ص/١٠٣)] عن مقدمة الحاوي، وقد يقال: لو كان الأمر كذلك لصرح بالاعتراض عليه. والله أعلم.

فيها أبو الخطاب والزركشي وأومأ إليه القرافي، وتقدم، فعدم نقل الرازي الخلاف ليس نقلًا للوفاق.

[١٤] ـ [إخلال كثير من المعاصرين تبعًا للمرداوي بنقل قول ابن القيم]

هذا الإخلال أشرت إليه لما بيَّنت رأي ابن القيم في معيار المفاضلة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، فليراجع.





خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ فرق بين البحث عن حكم تقليد المفضول ابتداء وبين بحث حكم تقليد المفضول عند الاختلاف على العامي، فمسألتنا معقودة لبيان الأول، وقد اقتصر بعض العلماء كالرازي والآمدي على مسألة من هاتين المسألتين دون الأخرى، فالآمدي ذكر مسألتنا، والرازي ذكر المسألة الأخرى، وقد أدى ذلك إلى الإخلال بنقل الأقوال، فنقل رأي الغزالي والخرقي وابن قدامة والجمهور من تلك المسألة إلى مسألتنا.

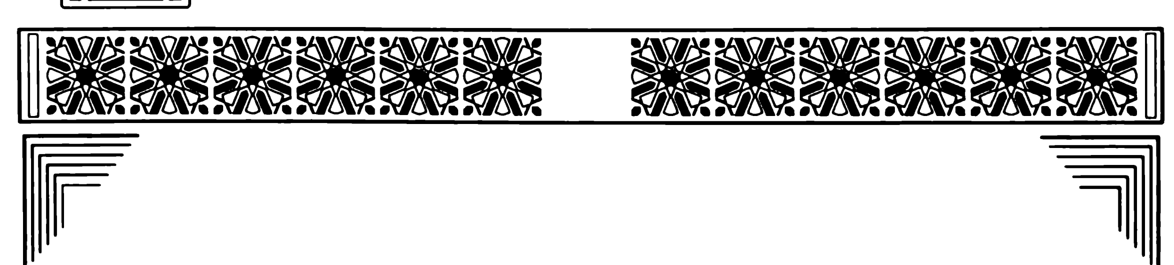
٢ ـ بسبب تصحيف الأعلام وقعت سلسلة من الإخلالات حسب ظني؛ فتصحف (القفال المروزي) إلى (القاضي المروزي) عند ابن السبكي، وتصحف (القاضي المروزي) إلى (القاضي الباقلاني) عند المرداوي، وقد يكون سبب الإخلال بنقل رأي الباقلاني أمرًا آخر، وهو الخلط بين قوله بالامتحان في مسألة معرفة الأهلية وقوله في مسألتنا، كما وقع الخلط بين المسألتين لابن العربي فأخل بنقل المسألة.

٣ ـ حصل اختلاف في تعيين (القفال) لاشتراك القفال الصغير والكبير في هذا المسمى، فالسمعاني جعله القفال الشاشي الكبير، وابن الصلاح جعله القفال المروزي الصغير، وهو الصواب.

٤ ـ وقع اختلاف في فهم كلام ابن السبكي في جمع الجوامع، فشرح كلامه على أنه فرض المسألة في حكم تقليد المفضول في نفس الأمر، مع أن المسألة مفروضة في غير ذلك.

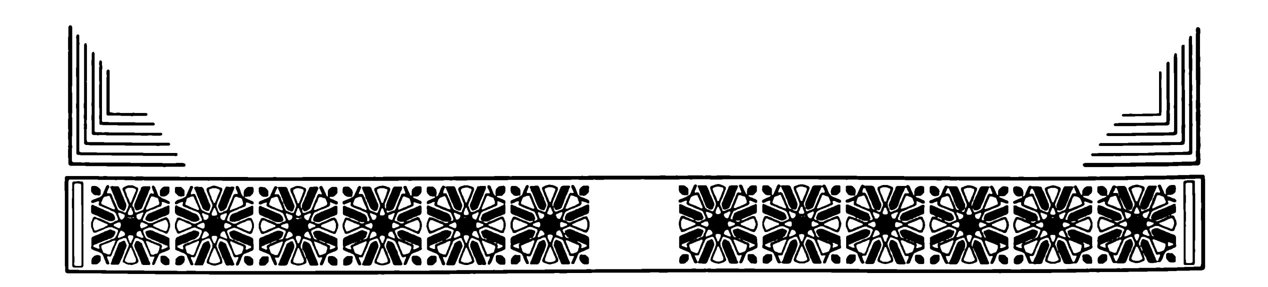
٥ ـ لا تلازم بين القول بلزوم تقليد الفاضل وبين وجوب البحث عنه، خلافًا لما قرره الزركشي والماوردي؛ لأن القائل بوجوب تقليد الفاضل قد يعلقه بحصول ذلك من غير بحث كما هو اختيار ابن الصلاح، ولا تلازم أيضًا بين مسألتنا ومسألة سكون نفس المقلد لجواب المفتي، خلافًا لما قرره ابن حمدان والماوردي.

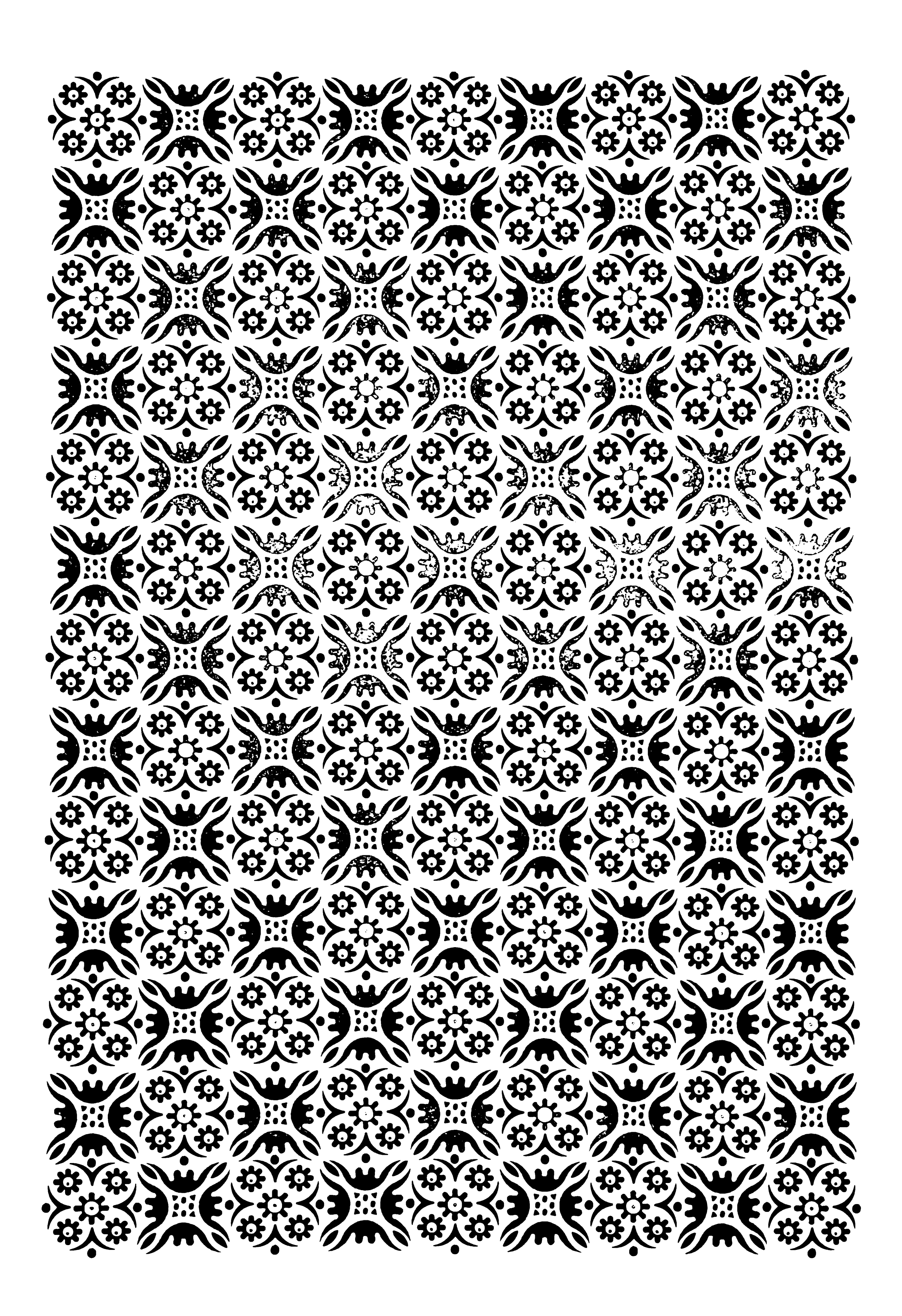


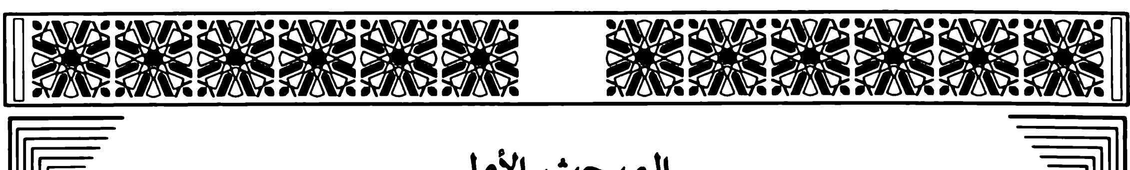


الفصل الرابع

موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستوائهم







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في صدر الفصل المنصرم من ذكر هذه المسألة من العلماء، ومن اقتصر عليها دون المسألة السابقة، ومن اقتصر على تلك دون هذه، بما يغني عن التكرار، وهذه المسألة عادة تذكر بعد تلك المسألة فيما لو ذكرا معًا، أو تذكر في محل تلك المسألة فيما لو انفردت.

والقصد هنا التأكيد على أن البحث في الفصل السابق هو حكم تقليد المفضول ابتداء، والبحث هنا يتطرق إلى حكم تقليد المفضول عند الاختلاف، فلا يلزم من القول بجواز تقليد المفضول ابتداء أن يقال بجوازه عند الاختلاف، كما لا يلزم من القول بتقليد الأفضل عند الاختلاف القول بذلك ابتداء[١]، وتقدم في الفصل السابق التنبيه على بعض الإخلالات الواقعة

---

(١) قال الشاطبي: «والتخيير إن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوًا فاستفتى صحابيًّا أو غيره فقلده، وأما إذا تعارض عنده قَوْلَا مُفْتِيَيْنِ فليس إلا الترجيح» [الموافقات (٥/ ٨١) بتصرف]، وقال: «لا يقال: إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز: فكذلك بعد لقائه؛ كلا» [الموافقات (٥/ ٨٣) بتصرف]، وقال: «النظر في التخيير والترجيح: قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان قد اطلع على فتاويهم قبل ذلك: فقد تقدم أنه لا يصح إلا الترجيح» [الموافقات (٥/ ٢٨٥) بتصرف].
وقال ابن الصلاح في مسألة الاختلاف: «المختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن =

في تلك المسألة بناء على عدم التفريق بينها وبين مسألتنا كما حصل مع قول الخرقي والغزالي وابن قدامة وغيرهم.

ومن مظاهر الخلط بين المسألتين الذي قد يظهر في مسألتنا: إغفال بعض الأصوليين عند بحثهم لموقف المستفتي من اختلاف المفتين أهم أقوال المسألة وهو تقليد الأفضل، وكأن هؤلاء اكتفوا بذكر هذا القول في المسألة السابقة، وهذا لا يصح؛ فإن المسألة السابقة مفروضة في حال، وهذه المسألة مفروضة في حالة أخرى.

بقي الكلام على مسألة الاستواء: فمن متعلقات مسألتنا والمسألة السابقة: مسألة استواء المفتين، بمعنى: إذا قلنا بتقليد الأفضل إما ابتداء أو عند اختلاف المفتين، يترتب على ذلك البحث في استواء المفتين في أمرين:

الأمر الأول: استواؤهم في بعض معايير المفاضلة؛ كاستوائهم في العلم دون الورع أو العكس، وأي تلك الصفات يصح أن يكون معيارًا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا القسم أثناء الكلام في الترجمة المرجحة في الفصل السابق.

الأمر الثاني: استواؤهم في الفضل، بصرف النظر عن معيار المفاضلة، بمعنى: أننا إذا اخترنا أن معيار المفاضلة العلم والورع ـ مثلًا ـ فاستويا فيه: فما موقف المستفتي حينئذ؟، أو اخترنا أن المعيار العلم دون الورع أو العكس فاستويا.

وهذا التفصيل في الاستواء ضروري من أجل ضبط المسألة؛ فإن كلام

= الأرجح... وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء [ابتداء]» [أدب المفتي (ص/ ١٦٥)]. وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، حقيقة القولين (ص/ ٩٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤)].

لكن يلزم من القول بتقليد الأفضل ابتداء تقليده عند الاختلاف وأولى، ويأتي كلام الرافعي في ذلك في المسرد، كما يلزم من عدم وجوب تقليد الأفضل عند الاختلاف عدم وجوبه في الابتداء وأولى، قال السمهودي: «إذا لم يجب تقليد من ترجح في نفسه عند اختلاف المفتين عليه فكيف يجب عند إرادة التقليد ابتداء» [العقد الفريد (ص/ ٦٨)].

الأصوليين يتوجه على هذا تارة وعلى الآخر تارة أخرى، مما قد يوقع في الإخلال في النقل.

وقد اختلف العلماء في موضع ذكر الاستواء فمنهم من يبحثه في مسألة تقليد المفضول[(١)]، ومنهم من يبحثه في موقف العامي كأبي الحسين البصري[(٢)] والجويني[(٣)] والرازي[(٤)]، والذي اخترته أن يُذْكَر المعيار في مسألة تقليد المفضول، ويُذْكَر استواؤهم في الأفضلية هنا، وهي قريبة من طريقة ابن الصلاح[(٥)] والزركشي[(٦)]، والأمر في ذلك واسع، لكن الذي ينبغي أن ينبه عليه أن مسألة الاستواء لا تختص بتقليد المفضول أو موقف العامي، وإن تَوهَّمَ ذلك من ذكرها في أحد الموضعين، بل مسألة الاستواء هي فرع عن القول بتقليد الأفضل، مهما كان محل هذا القول، أي سواء قلنا به ابتداء أو عند الاختلاف.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإنا إذا عرفنا أن الواجب على العامي التقليد، ثم أراد العامي فعل ما وجب عليه، لم تَخْلُ حاله من أمرين: إما أن لا يقع له اختلاف في الحكم بأن لم يسبق له استفتاء أهل العلم ولم يسمع باختلاف، أو يقع له الاختلاف، فإن كان الأول: فقد تقدم التعرض له في مسألة تقليد المفضول، وإن كان الثاني فهذه المسألة معقودة لبيان الواجب في حقه.

---

(١) راجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب. وراجع: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢)، التعليقة لأبي الحسين (١/ ١٣٥)، المستصفى (٤/ ١٥٣)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩ ـ ٩٤١).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨١، ٨٢).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠، ١٦٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٤).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ليس في ترجمة مسألتنا كبير اختلاف:

١ ـ فأكثرهم يعبر عنها بـ (لو استفتى فقيهين فاختلفا أو فأفتاه أحدهما بتحليل والآخر بتحريم) ونحوها من ألفاظ[١].

٢ ـ وترجمها ابن برهان بقوله: (إذا اختلفت أقوال المجتهدين على العامي فبأيها يأخذ؟)[٢].

٣ ـ ونحوه قول ابن الصلاح: (إذا اختلفت على المستفتي فتوى مفتيين)[٣].

٤ ـ وفي المنخول: (المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض)[٤].

٥ ـ أما أبو الحسين البصري فقال: (باب فيما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد)[٥].

وهذه الألفاظ قريبة كما ترى، إلا ترجمة البصري، والذي ينبغي أن نلفت الانتباه إليه فيما يتعلق بالترجمة ثلاثة أمور:

---

(١) انظر مثلًا: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٤). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣). وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩) بتصرف واختصار.

الأول: أن الجويني جزم في رأس المسألة بتقليد الأفضل، فلم يَحْكِ فيه خلافًا، وإنما حكى الخلاف في صورة التساوي(١)، ومثله في المنخول(٢)، والحاصل(٣)، وسلاسل الذهب(٤)، ونحوه صنيع أبي الحسين البصري(٥) والرازي(٦)؛ فإنهما ما حكيا إلا القول بتقليد الأعلم والقول بعدم وجوب تقليده، فزادا هذا القول على الجويني، خلافًا لكثير من الأصوليين؛ إذ يحكون أقوالًا أخرى في المسألة كما سترى في المسرد، ثم بعد ذلك يُفرَّع على القول بتقليد الأفضل الاختلاف في موقف المستفتي من الاستواء، وعدم التفريق بين هذين المقامين من أعظم أسباب الإخلال في هذه المسألة.

الثاني: سلك الرافعي ما يشبه عكس طريقة الجويني؛ فلم يحك القول بتقليد الأفضل ألبتة!، قال: «ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم(٧): [لم يرد الخلاف](٨)، وإن لم نوجبه: فأوجه: . . .»(٩)، ثم لم يورد ضمن الأوجه تقليد الأفضل، مع أنه قول الجمهور كما سيأتي، وأيضًا: قد ذكره الروياني ـ وعنه ينقل الرافعي في هذا الموضع ـ فقال: «فإن أفتياه بجوابين مختلفين: فعلى قول ابن سريج يجتهد في الأوثق والأدين، وعلى قول غيره من أصحابنا فيه أوجه. . .»، وذكر منها الأفضل(١٠).

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).
(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).
(٣) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩١).
(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢). والظاهر أنه متابع للكيا الهراسي. انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وراجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب.
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩).
(٦) انظر: المحصول (٦/ ٨١).
(٧) يعني: ابتداء، وهي مسألة تقليد المفضول، المتقدمة في الفصل الماضي.
(٨) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فلعل المثبت هو الصواب.
(٩) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، رفع النقاب (٥/ ١٤٩).
(١٠) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

الثالث: قال في المنخول: «المسألة إذا ترددت بين مُفْتِيَيْنِ على التناقض ولم يمكن الجمع بين قوليهما...»[١]، ففرض المسألة فيما إذا لم يمكن الجمع، وقال الخطيب البغدادي: «إذا اختلف جواب مُفْتِيَيْنِ على وجهين: فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، وإما إذا لم يمكنه الجمع: فقد قيل:...»، ثم ساق الخلاف[٢]، والواقع أن الأخذ بالاحتياط والخروج من الخلاف مسألة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل رأسًا لمسألتنا، ولهذا يأتيك في المسرد أن الزركشي جعل الجمع عند إمكان الجمع من جملة أقوال المسألة لا من رأسها، ثم جعل الجمع حكمًا لا أنه على سبيل الاحتياط والأولوية.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن لك مما تقدم أن التراجم التي تُرجِمَتْ بها المسألة قريبة، لكن ترجمة أبي الحسين لا تنبئ عن مقصود المسألة بوضوح، ومع ذلك فالترجمة المرجَّحة في نظري هي:

(موقف العامي من اختلاف المفتين)

وهذه الترجمة شاعت عند المعاصرين[٣]، ولم أقف عليها في الكتب المتقدمة، وتتميز هذه الترجمة باختصارها وكشفها عن المراد بها، واختلاف المفتين على ضربين كما يُعلَم مما تقدم في صدر الفصل: اختلافهم في فتياهم، واختلافهم في أحوالهم، والمقصود من مسألتنا بيان موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ثم موقفه من استواء أحوالهم على تقدير القول بأنه يأخذ بقول أفضلهم، وعليه ينبغي أن نضيف هذين القيدين في الترجمة، فنقول:

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).

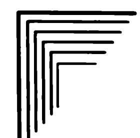
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨) بتصرف واختصار.

(٣) كما قد تسمى مسألة تقليد المفضول بـ (موقف العامي من تعدد المفتين)، أي: أعيانهم.

(موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستوائهم)

أي: وموقفه من استواء المفتين في أحوالهم، لكن أشرت في مقدمة الفصل أن البحث في أحوال المفتين يرجع إلى البحث في معيار المفاضلة وفي استوائهم في المعيار، وأن الأقرب أن نبحث المعيار في مسألة تقليد المفضول، ونبحث الاستواء في مسألتنا، وأن الأصوليين اختلفوا اختلافًا كبيرًا في منهج بحث القضايا المذكورة: موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ومعيار المفاضلة المعتبر، وموقفه من استوائهم في المعيار الذي نجري عليه، وعلى هذا لا يصح أن تنسحب هذه الترجمة المرجَّحة على مناهج الأصوليين مع تفاوتها، بل هي مختصة بالمنهج الذي سرت عليه. والله أعلم.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في موقف المفتي من اختلاف فتيا المفتين:

- القول الأول: يأخذ بقول الأفضل.

وعُزِيَ للشافعي(١) والخرقي(٢)، وقال به: ابن الصباغ(٣)، والجويني(٤)، والسمعاني(٥)، والغزالي(٦)، والبغوي(٧)، وابن قدامة(٨)، وابن الصلاح(٩)، والشاطبي(١٠)، وإليه ميل ابن برهان(١١) والطوفي(١٢)، وذكره ابن البنا وجهًا

---

(١) ويأتي في الإخلالات بيان من نسبه إليه. وذكره غير واحد من الشافعية وجهًا لهم. انظر: اللمع (ص/٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).

(٢) وتقدم في إخلالات الفصل الماضي إيراد كلامه، وأنه في مسألتنا هذه كما نبَّه عليه ابن قدامة، خلافًا لمن جعل كلامه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤، ١٦٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٤، ١٥٦)، حقيقة القولين (ص/٩٦، ٩٧)، المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١/ ١٣١).

(٨) ويأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(١٠) انظر: الموافقات (٥/ ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٩٦، ٩٧، ٢٨٥). فمما قال: «إذا تعارض عنده قولا مفتيين: فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها» [(٥/ ٨١)]، ثم عقد مسألة لبيان طريق الترجيح عنده [(٥/ ٢٩٩ - ٣٠١)].

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩). وسيأتي أن المنقول عنه التخيير عند الاستواء، وهو مشعر بتقديم الأفضل.

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٠).

للحنابلة[١]، وقال به غير هؤلاء[٢].

على أن أهل هذا القول قد يختلفون في معيار المفاضلة، وتقدم بيان الخلاف فيه في الفصل السابق.

- **القول الثاني: يتخير**[٣].

وقال به: الباقلاني[٤]، وأبو الحسين البصري[٥].

وهو وجه عند الشافعية[٦]، اختاره: الخطيب البغدادي[٧]،

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦).

(٢) انظر القول من غير نسبة في: المعتمد (٢/ ٩٣٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٧)، المحصول (٦/ ٨١).

(٣) راجع تعليق التقي السبكي حول هذا القول في: السيف المسلول (ص/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٤). وراجع ما يأتي في الإخلالات.

(٥) لم يصرح بالتخيير لكنه ذكر القول بوجوب الاجتهاد والقول بعدم وجوبه، ووصفه بأنه (ظاهر) [المعتمد (٢/ ٩٣٩)]، ولهذا قال الرصاص عن سقوط الاجتهاد: «نصره أبو الحسين» [جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٨)]، ثم ذكر أبو الحسين تفريعًا على القول بوجوب الاجتهاد أنه يتخير عند التساوي، بل قال: «لقائل أن يقول: إذا استويا صار الأخف رخصة» [المعتمد (٢/ ٩٤٠)].
هذا مع أن أبا الحسين قال في مسألة التصويب: «فإن اختلفوا عليه: قلد أعلمهم وأدينهم عنده» [المعتمد (٢/ ٩٥٨، ٩٥٩)].

(٦) انظر: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).

(٧) قال الخطيب: «إذا اختلف جواب مفتيين على وجهين: فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، وإما إذا لم يمكنه الجمع: فقد قيل: . . . وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح» [الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨، ٤٣٢) باختصار].
مع أن الخطيب نفسه قال قبل ذلك عن الاستفتاء ابتداء: «وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به: فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، وإن ذكر له اثنان أو أكثر: بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة» [الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩) باختصار]. وقد يحمل كلامه هذا على جهة الأدب والندب لا الحتم.
وانظر عزو التخيير إليه في: مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

والشيرازي[١]، والروياني[٢]، والنووي[٣]، وصححه الجمهور منهم، ونقله المحاملي عن أكثر الشافعية[٤].

وعزاه القاضي لظاهر رواية الحسين بن بشار عن أحمد[٥]، واختاره هو[٦] وأبو الخطاب[٧]. وعزي لابن قدامة والمجد ويأتي بيان الإخلال في هذين العزوين.

- **القول الثالث: يأخذ بالأشد.**

وحكي وجهًا عند الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وعزاه أبو منصور البغدادي لأهل الظاهر[١٠]. وعزاه المجد لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). ويأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣). وانظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧). وتقدم سياق الرواية المذكورة في مسرد الفصل السابق. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٨). ويأتي وقوع خلل لأبي الخطاب في ذلك. وسبق في الفصل المتقدم أن ابن عقيل عزا لأحمد تقليد الفاضل ابتداء فهٰهنا أولى.

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٧) ويأتي إيراد نص كلامه، وبيان أن كلامه لا يدل على هذا القول بالمطابقة، لكنه المراد له فيما يظهر، ولهذا عزاه إليه ابن مفلح والمرداوي كما سيأتي في الإخلالات.

(٨) انظر: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤)، بحر المذهب (١/ ٣٣) ووصفه بـ (الغلط)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩) نقلًا عن ابن البنا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣)، ولم أقف على من نسبه إليهم غيره، وقد ذكر ابن حزم هذا القول من غير نسبته لطائفة معينة، ثم رده. انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٦٠).

وهو عند أكثر من ذكر هذا القول غير منسوب لمعين(١)، ولا يبعد أن يكون محله حال الاستواء في الفضل، ولهذا ذكره بعضهم هناك كما سيأتي(٢).

• **القول الرابع: يأخذ بالأخف.**

وحكي وجهًا عند الشافعية(٣)، وحكي من غير نسبة لمعين(٤). وعزاه ابن مفلح لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

• **القول الخامس: يأخذ بالأسبق.**

قرره الجويني في التلخيص(٥)، وحكاه الروياني وجهًا للشافعية(٦).

وللقول ارتباط بمسألة لزوم فتيا المفتي(٧).

• **القول السادس: يسأل مفتيًا آخر.**

ذكره ابن الصلاح وجهًا للشافعية، قال: «فيأخذ بقول من وافقه»(٨)،

---

(١) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٩)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٧) ووصف القائل به بأنه (لا حظ له في الأصول)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧).

(٢) وراجع ما يأتي في الإخلالات من مناقشة النقل عن الكعبي.

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٩)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٥)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥).

(٥) قال: «فإن قيل: فإن تعارضت فَتْوَتَانِ في تحريم وتحليل، فبم يأخذ؟ قلنا: بأسبقهما إليه، فإن بَدَرَا معًا: أخذ بأيهما شاء» [التلخيص (٣/ ٤٦٨) بتصرف يسير].

(٦) قال: «الخامس من الأوجه: يأخذ بقول الأول؛ لأنه لزمه حين سأله، وهذا ضعيف» [بحر المذهب (١/ ٣٣) بتصرف يسير. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤)]. ولم يتابعه ابن الصلاح على ذكر هذا الوجه، بل ذكر بدله القول الآتي؛ فإن الأوجه المذكورة عن الروياني وابن الصلاح خمسة، تتطابق إلا في هذا الوجه.

(٧) وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن حمدان في إخلالات الفصل السابق.

(٨) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥). ولم يذكر هذا الوجه الروياني ولا الرافعي =

وفي المسودة: «يسأل مفتيًا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو خالفه»[١].

ويأتي أن منهم من علق استفتاء ثالث على التساوي، فمن علقه على التساوي رأى أن الترجيح بالأفضلية أولى من الترجيح بالكثرة، قال السمعاني: «وقد قيل: إذا اجتمع عالمان على جواب وتفرد واحد بخلافه: أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتأتى عند استواء الكل، وأما إذا تفاضلا: فلا بد أن الأخذ بقول الأفضل أولى»[٢].

● **القول السابع: يأخذ بأرجحهما دليلًا.**

قال ابن مفلح: «وذكر ابن البنا وجهًا: يأخذ بأرجحهما دليلًا»[٣]، زاد المرداوي: «وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح»[٤].

قال الزركشي: «حكى الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عن أبي عبد الله الزبيري أنه إن اتسع عقله للفهم: فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهما فيأخذَ بأرجح الحجتين عنده، وإن قصر عن ذلك أخذ بقول أفضلهما عنده»[٥]، ونحوه قول ظهير الدين المرغيناني: «إن كان المستفتي مجتهدًا: يأخذ بقول من ترجح عنده، والعامي: بقول من هو أفقه منهما عنده»[٦]، وقال

= ولا الزركشي. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦) بتصرف يسير. وانظر الترجيح بالكثرة في: تبصرة الحكام (١/ ٢٦٣، ٢٩٢). وانظر: ما يأتي في كلام الجويني آخر هذا المسرد.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). بتصرف يسير. وانظر نقل الخطيب في: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٢).

(٦) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨). ولم أقف عليه في المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، فلعله في الفتاوى الأصل أو في الفوائد الظهيرية، وهما مخطوطان.

وظهير الدين المرغيناني هو: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، صاحب =

ابن أبي زيد: «من له فضل الاختيار: فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار: قلد رجلًا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول»[١].

ويأتي في الإخلالات مناقشة ابن تيمية لهذا الوجه الذي ذكره ابن البنا، واختياره لقول موافق لتقرير الزبيري.

- **القول الثامن: يأخذ بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي.**

حكاه الرافعي وجهًا للشافعية[٢].

ولم أقف على هذا القول عند غير الرافعي والزركشي، ولعل هذا الوجه مأخوذ من قول أحمد: «يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي»[٣]، أو يكون قوله مفسرًا لقول من قال يأخذ بأرجحهما دليلًا، باعتبار جنس الدليل.

- **القول التاسع: التفريق بين حق الله وحق الآدميين.**

وبه قال: الكعبي. وتأتي الإحالة عليه في مناقشة محل قول الكعبي في الإخلالات.

- **القول العاشر: التفريق بين العبادات والمعاملات.**

قال الفناري: «قال علاء الدين الزاهد[٤]: إذا استفتى مفتيين حنفيين

= الفتاوي الظهيرية والفوائد الظهيرية، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، توفي سنة ٦١٩هـ. انظر: تاج التراجم (ص/ ٢٣٢)، الفوائد البهية (ص/ ١٢٢، ١٥٦).

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٩١). وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٣، ٦٤)، العقد الفريد (ص/ ٧٣)، المعيار المعرب (١٠/ ٤١) (١٢/ ١٨، ١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤). ولم يذكر هذا الوجه الروياني مع أن الرافعي ينقل عنه في هذا الموضع، ولم يذكره ابن الصلاح أيضًا مع أنه يتابع الرافعي، وإنما ذكرا محله تقليد الأفضل، وأسقطه الرافعي كما تقدم.

(٣) تقدم تخريج الرواية وسياق السؤال الذي جاءت جوابًا عليه في: إخلالات فصل شروط الاجتهاد، فلتراجع. ولم أقف على من ذكر كلام أحمد هذا في مسألتنا.

(٤) قال في الجواهر المضية: «علاء الدين الزاهد: قال في القنية معزيًا إلى البرهان =

فأفتيا بالضدين: أخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات، والصحة في المعاملات»[١].

ثانيًا: تفريعًا على القول الأول[٢]: موقف المستفتي من استواء المفتين[٣] في الأفضلية[٤]:

• **القول الأول:** يتخير.

= صاحب المحيط: وعن علاء الدين الزاهد...» [الجواهر المضية (٢/ ٣٧٩)]، ولم يزد على ذلك، والبرهان صاحب المحيط البرهاني توفي سنة ٦١٦هـ، وينقل في المحيط عن (الإمام الزاهد علاء الدين عمر بن عثمان) المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند.

وينقل في المحيط أيضًا عن (القاضي علاء الدين محمود المفتي) من كتاب (شرح المختلفات)، والمتن للشارح أيضًا. ومن الحنفية: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد البخاري، الملقب بـ: الزاهد، والعلاء، توفي سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٨٠، ٣٧٩، ٣٨٠)، تاج التراجم (ص/ ٢٤٤)، الفوائد البهية (ص/ ١٧٦). وكأن الكفوي جعل المذكور في كلام الجواهر أولًا وهذا رجلًا واحدًا. انظر: كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦) بتصرف. وانظر: جامع الفتاوى لقرق أمير (١٣١/أ)، حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨).

(٢) وأنبه هنا إلى أن بعض العلماء ربما يختار قولًا من الأقوال الآتية مع أنه لا يقول بتقليد الأفضل، وإنما هو اختيار على فرض التسليم.

(٣) قال في المحصول مفرعًا على القول بتقليد الأفضل: «ثم بعد الاجتهاد في طلب الأفضل: إما أن يحصل ظن الاستواء أو لا، فإن حصل ظن الاستواء فهٰهنا طريقان: **أحدهما** أن يقال: هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء أمارتي الحل والحرمة، **والآخر** أن يقال: يسقط عنه التكليف» [المحصول (٦/ ٨١) بتصرف. وانظر: حقيقة القولين (ص/ ٩٥، ٩٦)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٩، ٥٨٠)]، وهذا التقرير لم أقف عليه قبل الرازي في مسألتنا، نعم قد يشار إليه في مسألة تعادل الأمارات [انظر: رفع النقاب (٦/ ١٥١)]. وتلحظ أن الرازي لم يذكر على الطريقة الثانية إلا قولًا واحدًا، والمذكور عند غيره أقوال كثيرة، وهي الآتي ذكرها، ويأتي في الإخلالات بيان إخلال الإسنوي والزركشي في نقل القول الذي حكاه الرازي.

(٤) وتقدم في ترجمة الفصل السابق بيان اختلافهم في معيار الأفضلية والترجيح بين تلك المعايير كتقديم الأعلم على الأورع أو العكس.

وعزي للشافعي وأحمد(١).

وبه قال: الجصاص(٢)، وأبو الحسين البصري(٣)، وابن الصباغ(٤)، والسمعاني(٥)، والحاكم الجشمي(٦)، والغزالي(٧)، وابن برهان(٨)، وابن قدامة(٩)، والرصاص(١٠)، والأكثر(١١)، وقدمه الطوفي(١٢).

• **القول الثاني: يأخذ بالأشد.**

وهو منقول من غير نسبة لمعين(١٣).

---

(١) ويأتي في الإخلالات بيان من عزاه للشافعي، ويأتي الكلام عن عزوه لأحمد؛ إذ قد تقدم أن أبا يعلى عزا إليه التخيير.

(٢) قال في مسألة الابتداء: «قال آخرون: لا يجوز له الإقدام على مسألة من شاء منهم إلا بعد الاجتهاد في حالهم، ثم يقلد أوثقهم لديه وأعلمهم عنده، فإن تساووا عنده: أخذ بقول من شاء منهم. وهذا هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨، ٩٥٩). وتقدم قريبًا أنه قرر تقليد الأعلم في موضع وخالفه في آخر.

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٧).

(٦) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(٧) لكنه اشترط قبل التخيير أن يراجعهما فإن اتفقا وإلا تخير. انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤). وانظر: حقيقة القولين (ص/ ٩٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٥٣١)..

(٩) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١١).

(١٠) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(١١) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١)، رفع النقاب (٦/ ١٥٢). وانظر القول من غير نسبة لمعين في: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٣، ٥٤)، البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٣)، المنخول (ص/ ٤٨٣، ٤٨٦)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٦).

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣١).

(١٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠)، البرهان (٢/ ٨٧٩)، المنخول (ص/ ٤٨٣، ٤٨٦)، روضة الناظر (ص/ ٤١١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠) نقلًا عن حكاية البلخي، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) نقلًا عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/ ٥٣١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٣) نقلًا عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي.
وقال البغوي: «يأخذ بالأغلظ عليه احتياطًا» [التهذيب للبغوي (١/ ١٣١)].

• **القول الثالث: يأخذ بالأخف.**

وهو منقول من غير نسبة لمعين[١].

وقال أبو الحسين البصري بعد أن نقل عن القاضي عبد الجبار أنه لا يأخذ بالأخف طلبًا للتخفيف، قال: «ولقائل أن يقول: له ذلك؛ لأن المفتيين إذا استويا صار الأخف رخصة»[٢].

• **القول الرابع: يراجع نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به.**

ذكره الجويني من غير عزو[٣]، وتابعه على ذكره الغزالي في المنخول[٤]، وابن برهان في الأوسط[٥]، وقال إلكيا الهراسي: «وهو قول أصحاب الإلهام»[٦].

وللمسألة اتصال بمسألة سكون نفس المستفتي لفتيا المفتي هل هو شرط للزوم فتياه وقبولها؟، ولهذا تعرض بعضهم لهذه المسألة عند الكلام في مسألتنا[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٤١١)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) نقلًا عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/٥٣١)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٣) نقلًا عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي. وانظر: التمهيد (٤/ ٤٠٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٣).

(٤) راجع ما يأتي من الكلام عن نقل المنخول في الإخلالات.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).
قال ابن الهمام: «إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه: **الأولى**: أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه: جاز» [فتح القدير (٧/ ٢٣٨). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٣) (٢٠/ ٤٢).

(٧) قال الرافعي بعد أن ذكر الاختلاف في اختلاف المفتين: «وذكر [الروياني] وجهين فيمن استفتى فقيهًا ولم تسكن نفسه إلى فتواه يسأل ثانيًا وثالثًا لتسكن نفسه إليه أم يجوز الاقتصار على جواب الأول؟» [العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٤)]، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في إخلالات الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.

• **القول الخامس: يتوقف المستفتي.**

ذكره إلكيا الهراسي من غير عزو[١]، وقال الصفي الهندي: «الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء أو يتوقف إلى أن يظهر رجحان أحدهما [أي المفتيين] أو. . .» ثم ذكر احتمالات أخرى[٢].

• **القول السادس: يتساقط القولان.**

ذكره الرازي[٣].

• **القول السابع: الجمع بين الأقوال إن أمكن.**

خرجه الزركشي[٤]. على قول من قال: (من له التقليد في القبلة، واختلف عليه رجلان واستويا: صلى إلى جهة كل واحد منهما)[٥].

• **القول الثامن: التعلق بعلم الأدلة.**

قال الزركشي: «قال إلكيا: . . . وقيل: يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة [المتعلقة][٦] بتلك الواقعة؛ ليكون بانيًا[٧] على اجتهاد نفسه»[٨].

وهذا يشبه قول من قال يأخذ بأرجحهما دليلًا، لكن ذاك في حال الابتداء، وهذا مفروض في حال التساوي في الأفضلية.

• **القول التاسع: يسأل مفتيًا آخر على تفصيل في ذلك.**

وهذا التفصيل محل اختلاف كالآتي:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).
(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٧) بتصرف يسير.
(٣) تقدم إيراد نص كلامه في حاشية قريبة، ويأتي في الإخلالات بيان الفرق بينه وبين القول الذي قبله.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤). وراجع ما تقدم آخر المطلب الأول من المبحث السابق.
(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٨٧).
(٦) في مطبوعتي البحر: «العقلية»، والتصويب من السلاسل.
(٧) في السلاسل: «ثابتًا على اجتهاد نفسه؛ لئلا يزدحم عليه الحكمان المختلفان».
(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٣٢) ط. السُّنَّة. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).

١ ـ **قال الجويني**: «نراجعهما ثانيًا، ونقول: (قد تناقضت الأجوبة)، فإن اتفقا بعد التخالف: فهو المراد، وإن استمرا على الخلاف: ووجد أفضل منهما استفتيناه، وإن ساوى الثالث الأولين في الفضل ووافق قوله قول أحدهما: فهل نرجح قول اثنين على قول واحد؟، لست أختار الترجيح، فالوجه أن نقول: لا تكليف لله عليه»[١].

٢ ـ **وقرر مثله في المنخول**، لكنه زاد أن الثالث إن لم يكن أفضل: فإن المستفتي يراجعهم مرة أخرى قبل أن نسقط عنه التكليف[٢].

٣ ـ **وقال الطوفي**: «ويحتمل أن تتساقط فتوى المفتيين، ويرجع إلى غيرهما فيعمل برأيه وإن خالفهما، فإن لم يجد غيرهما فإلى ما قبل السمع»[٣].

٤ ـ **قال ظهير الدين المرغيناني**: «إن استويا عنده: يستفتِ غيرهما»[٤].

وقال السمعاني: «وقد قيل: إنه إذا اجتمع عالمان على جواب، وتفرد واحد بخلافه أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتأتى عند التساوي في الفضل»[٥].

لكن ليس في كلامهما بيان موقف المستفتي لو أجاب الثالث بما يخالفهما.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٦، ٤٨٧). وقرر في المستصفى التخيير إذا راجعهم فأصروا على الاختلاف، وتقدم في القول الأول.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧١) بتصرف. وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨)، التحبير (٨/ ٤١٠٠).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨).
وتمام كلامه: «ولو لم يوجد إلا في بلد آخر، كذا يفعله الصحابة والتابعون»، لكن قال الزركشي في مسألة تقليد المفضول لا في مسألتنا: «الخلاف بالنسبة إلى المصر الواحد لا إلى أهل الدنيا؛ إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا» [البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٥)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٥)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦) بتصرف.

وفي هذا المعنى: قول الصفي الهندي: «الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير أو... أو يأخذ بقول مفتٍ آخر يوافق أحدهما، فيأخذ به للكثرة، أو يكون أرجح منهما فيأخذ بقوله وإن لم يوافق أحدهما»[(١)]، ولم يبين ما لو لم يكن المخالف لهما أرجح بل كان مساويًا.

فيحتمل حينئذ أن يقال: يأخذ بقول الثالث المساوي وإن خالف كما قال الطوفي، ويحتمل أن يقال بالتخيير، ويحتمل غير ذلك.

٥ ـ **قال ابن الصلاح**: «فإن لم يترجح أحدهما عنده: استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل[(٢)]: اختار جانب الحظر، وإن تساويا من كل وجه: خيرناه بينهما. ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له ذلك: فحكمه أن يسأل عن ذلك ذَينكَ الـمُفْتِيَيْنِ أو مفتيًا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك. وهذا جامع لمحاسن الوجوه المذكورة، ومُنْصبٌّ في قَالَبِ التحقيق»[(٣)].

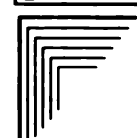
وفي كلامه هذا زيادة على الهندي ومن معه؛ فقد أبان عن موقفه إن لم يجد مفتيًا ثالثًا، لكنه لم يبين موقفه فيما لو خالفهما الثالث، ويحتمل أن يقال بل يعلم ذلك من قوله: (فإن تعذر)، فإن التعذر مبناه على عدم وجود ثالث أو على عدم حصول الموافقة.



(١) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٧) بتصرف.

(٢) إلى هنا يوافق ما قرره الغزالي في المستصفى، لكن الغزالي بعد ذلك يقول بالتخيير كما تقدم في القول الأول.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٥، ١٦٦). وقال النووي: «وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي» [مقدمة المجموع (١/١٢٢)]، ومال إلى التخيير ابتداء. وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال ابن حمدان في نقل قول ابن الصلاح.



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة نقل قول الشافعي]

قال ابن الصلاح: «إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللأصحاب فيه أوجه:

... والثالث: **يجتهد في الأوثق**، فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع، واختاره السمعاني الكبير، **ونص الشافعي على مثله في القبلة** ...

والخامس: **يتخير**، وهو الصحيح عند الشيرازي، **واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه**»[١].

وهنا إشكال وهو:

أن ابن الصلاح جعل قول صاحب الشامل قسيمًا لأقوال المسألة، وعليه يكون قسيمًا للقول الثالث، والواقع أنه عين القول الثالث، قال الشاشي صاحب الحلية: «فإن اختلف عليه اجتهاد اثنين: فظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقلد آمَنَهُما عنده، فإن استويا: أخذ بقول أيهما شاء»[٢]، وقال الزركشي: «قيل: يجب عليه تقليد أعلمهما عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء. وهو ظاهر مذهب الشافعي في القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى، عليه أن يقلد أوثقهما وأدينهما، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد»[٣]، وهذا التفصيل هو الذي اختاره السمعاني كما تقدم في المسرد.

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢١).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/ ٦٣، ٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣، ٣١٤). والزركشي تابع ابن الصلاح فذكر اختيار ابن الصباغ مع القول بالتخيير، لكنه لما ذكر مذهب الشافعي ذكر أنه يقول بالتخيير عند التساوي.

=

وأشير هنا إلى أن النووي نقد تخريج هذه المسألة على مسألة القبلة فقال: «والفرق بين اختلاف المفتين وبين ما نص عليه الشافعي في الاختلاف في القبلة: أن أمارات القبلة حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، بخلاف الفتيا فإن أماراتها معنوية»(١)، وفي الفرق الذي ذكره نظر؛ لأن اجتهاد المقلد لا تعلق له بالأمارات، بل هو في أعيان المفتين، فالفرق حقيقة لا أثر له؛ لأنه في غير محل الحكم، ولهذا ذكر الروياني فرقًا آخر فقال: «من قال بالتخيير قال: هذا يفارق استقبال القبلة؛ لأنه قد يكون له في اتباع أحدهما هٰهنا غرض، ولا غرض في استقبال القبلة، **ولا شك في القبلة في اتباع الأوثق**»(٢)، وهذا أيضًا فيه إشكال؛ إذ لا ينبغي أن يعلق التقليد بالأغراض إن لم تكن شرعية، فإن كانت شرعية سقط القول بالتخيير؛ فإن القائل بتقليد الأوثق مثلًا أسقط التخيير من جهة أنه استند على أن الأوثق أكثر إصابة.

وسلك السمهودي طريقًا آخر، فذكر أن الصحيح عند الشافعية في القبلة التخيير عند الاختلاف، وأنه قول الأكثر منهم، وصرح بتصحيحه الرافعي والنووي في الروضة والمجموع(٣)، فلا حاجة حينئذ للفرق، لكن الروياني في آخر النص السابق كما ترى: جزم في القبلة بالأوثق تبعًا لنص الإمام.

= وكلام الزركشي أخذه من الروياني، قال: «وقيل: يتبع آمنهم عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء؛ لأن الشافعي قال في القبلة: (إن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم وأبصرهم)، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد، بخلاف ما قاله ابن سريج» [بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: الأم (٢/ ٢١٢، ٢١٣)].

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٢) بتصرف. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٦٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٣) انظر: العقد الفريد (ص/ ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩). وانظر: التهذيب (٢/ ٧١)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ١٤٧)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤).
لكن قال الرافعي والنووي عن تقليد الأوثق: إنه الأولى.

[٢] ـ [توليد الزركشي قولًا في المسألة]

قال الزركشي: «في المسألة عدة أوجه:

. . . الرابع: يجب تقليد أعلمهما عنده، وهو ظاهر مذهب الشافعي في القبلة. . .

وحكى ابن السمعاني وجهًا سابعًا ـ قال: إنه الأولى ـ: أنه يجتهد في قول من يأخذ قوله منهما. . .»(١).

والقول الرابع الذي أورده الزركشي هو عين القول السابع، ولهذا قال ابن الصلاح: «. . . والثالث: يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع. واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبلة»(٢).

والسمعاني نفسه قال: «الأولى أن يقال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما»(٣)، وقال في موضع آخر: «إن اختلفوا: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وقد ذكرنا أن قومًا من أصحابنا أسقطوا عنهم الاجتهاد. والأول أحسن»(٤).

وكذلك الشيرازي ـ والسمعاني ناقل عنه هنا فيما يظهر ـ قال في اللمع: «ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما»(٥)، وقال في شرحه: «يجتهد في ذلك فيأخذ بقول الأورع والأعلم»(٦)، فالقصد أن القول بالاجتهاد مطابق للقول بتقليد الأفضل، والتعبير بالأفضل أولى من الأعلم كما تقدم في ترجمة الفصل السابق.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣، ٣١٤) بتصرف.

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥). ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١٢١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٦، ١٦٧) باختصار.

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣٠١).

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩).

[٣] ـ [مناقشة النقل عن الكعبي]

قال الزركشي وقد فرض المسألة في اختلاف المفتين لا في التساوي: «حكى أبو منصور قولًا آخر وهو: التفصيل بين ما في حق الله تعالى وحق عباده، فيأخذ بالأيسر في الأول وبالأثقل في الثاني. وبه قال الكعبي»[١].

وقال الرصاص وقد فرض المسألة في تساوي المفتين: «وذكر أبو القاسم البلخي في عيون المسائل[٢] أربعة أقوال ولم يبين أيَّها يختار فكأنه توقف: أحدها... والثاني: أنه يأخذ بالأخف إلا في حق العباد،... والرابع: أنه مخير في حقوق الله، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي»[٣].

والكعبي هو أبو القاسم البلخي، وهو وإن لم يصرح باختياره في عيون المسائل حسب نقل الرصاص إلا أن هذا النص يفيد أن الكعبي يحكي هذا التفصيل بعد حصول الاستواء في الأفضلية، فلعله صرح باختياره في كتاب آخر اطلع عليه أبو منصور البغدادي[٤]، لكن نلحظ اختلاف محل الحكاية بين الكتابين؛ فالبغدادي فرض المسألة في الاختلاف ابتداء، والرصاص فرضها في استواء المفتين، ولعل فرض البغدادي هو المنضبط؛ ويؤيده أن الحاكم

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤) بتصرف يسير.

(٢) (عيون المسائل والجوابات) كتاب كبير لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) يقع في تسع مجلدات [الدر الثمين (ص/ ٤٠٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٨)]، لم يصلنا، لكن البلخي ألحق بكتاب المقالات شيئًا من مسائل كتاب عيون المسائل، وليس منه المسألة المذكورة. انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٣٥، ٣٦، ٥٤٩ وما بعدها).
وأشير هنا إلى أن كتاب (عيون المسائل) للكعبي ليس هو الكتاب الذي شرحه الجشمي، بل (شرح عيون المسائل) للجشمي شرح على كتاب للجشمي نفسه.

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(٤) وتبين لي بعدُ أن الأمر كذلك؛ فقد قال البلخي في المقالات بعد أن ذكر أن على الأعرابي والقروي سؤال المشهور في المصر بالفقه، وليس عليه أكثر من ذلك، قال: «فإن تعدى وسأل رجلين: فقال بعضهم: يخير، وقيل: عليه الأخذ بالأثقل، وقيل: بل يأخذ بأيسر القولين، وإلى هذا أذهب، وهو عندي الصواب فيما بينه وبين الله، فأما حقوق العباد فالواجب عليه أن يعمل بأبعد الأمور عن الشبهة» [المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤) بتصرف يسير واختصار].

الجشمي فرض المسألة في الاختلاف كأبي منصور، وساق نحوًا من نص الرصاص المثبت[١]، والظاهر أن الرصاص ينقل في هذا الموضع بواسطة الحاكم، كما هي عادته في الإفادة منه.

[٤] - [إخلال المجد وابن مفلح بنقل قول القاضي عبد الجبار]

قال المجد: «وقال عبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية: يلزمه الأخذ بالأحوط»[٢].

وهذا النقل فهمه المجد من قول أبي الخطاب: «فإن استووا: فهو مخير، وقال عبد الجبار وبعض الشافعية: ليس له أن يختار الأخف»[٣].

وليس المراد بقوله: (ليس له أن يختار الأخف) أنه يأخذ الأحوط كما فهمه المجد، بل المراد ما قاله أبو الحسين البصري، قال: «وقال قاضي القضاة: إنهما إذا استويا لم يكن له الأخذ بالأخف من الأقاويل طلبًا منه للتخفيف»[٤]، ويوضحه قول الهاروني - وهو يصدر عن كلام عبد الجبار كثيرًا -: «فإن قيل: إذا تساوت عنده أحوال جماعة كيف يعمل؟، قيل: يكون مخيرًا في استفتاء من شاء بعد أن يعدل عن طريق الهوى»[٥].

والظاهر أن فَهْمَ أبي الخطاب لقول القاضي عبد الجبار كفَهْمِ المجد[٦]؛ لأني لم أقف على من وافق القاضي عبد الجبار من الشافعية، والشيرازي ذكر من أقوال الشافعية الأخذ بالأشد[٧]، وأبو الخطاب كثيرًا ما ينقل عنه أقوال

(١) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/٢٤٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٦) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٤٩) ففيه نقل كلام أبي الخطاب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٧).

(٦) وفي روضة الناظر [(ص/ ٤١١)] ذكر التخيير والأشد والأخف، وليست الأقوال في المستصفى، فكأنه فهم ذلك أيضًا.

(٧) انظر: اللمع (ص/ ٣٠١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩).

الشافعية، ويؤيده أن ما ذكره أبو الخطاب لهم من الحجج دال على أنهم يقولون بالأخذ بالأثقل[١].

وأَغرَبَ ابنُ مفلح فنسب للقاضي عبد الجبار الأخذ بالأخف[٢]، وتابعه المرداوي[٣]، وكأنه قرأ قول أبي الخطاب: (ليس له أن يختار الأخف): (له أن يختار الأخف) بإسقاط (ليس).

[٥] ـ [إخلال الأبياري بنقل كلام الباقلاني]

قال الأبياري: «وقال القاضي: وهذا [يعني إيجاب تقليد الأعلم ابتداء] يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يَحْجُر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة العالم العدل، وقد عرف كلهم بذلك، نعم إذا اختلف عليه مفتيان في حكم: فإن تساويا: راجعهما مرة أخرى، . . . هذا تمام كلام القاضي»[٤].

وهذا الكلام بطوله كلام الغزالي في المستصفى بحروفه[٥]، لا كلام الباقلاني، فقول الأبياري في أوله: (قال القاضي)، وفي آخره (هذا تمام كلام القاضي): إخلال عظيم، وسبق لك في الفصل السابق إخلال آخر للأبياري في المحل نفسه، خالف فيه تقرير المستصفى.

وقد عَقَّبَ الغزالي الكلام المتقدم بقوله: «أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: اختار القاضي أنه يتخير»، فكيف يصح أن ينسب للباقلاني الكلام المتقدم الذي فيه المراجعة عند الاستواء، مع قوله بالتخيير عند التفاضل، هذا لا يمكن أن يستقيم، ولهذا نقل الزركشي والسمهودي الكلام المتقدم منسوبًا للغزالي لا الباقلاني[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٧).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩). ومثله في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).
(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١).
(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).
(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، العقد الفريد (ص/ ٦٤).

ولعل الأبياري فهم من قول الغزالي بعدُ: (أما. . .) أن ما تقدمه من كلام محلُّ اتفاقٍ بين الغزالي والباقلاني، وأن الخلاف يجيء بعد قوله: (أما)، وربما قيل: (القاضي) مصحف عن (الغزالي) فيستقيم نقل الأبياري. والله أعلم.

[٦] ـ [مناقشة نقل ابن رشيق، وإخلاله بقول الباقلاني]

قال ابن رشيق: «إن كان في البلد جماعة متفاضلون، فهل يجب مراجعة الأفضل؟، نُقِلَ عن قوم وجوب ذلك، وهو خلاف ما درج عليه الأولون.

والأحسن: اتباع الأعلم، وذلك إذا تناقضت فتياهم، **فإن تساوت: فله اتباع من شاء**.

وإن تساووا في رتبة العلم وتناقضت فتياهم: اختار القاضي أنه يتخير»[١].

وهنا وقفتان:

الأولى: قوله: (فإن تساوت: فله اتباع من شاء): هذا في الحقيقة غير جيد، وليس هو في المستصفى؛ لأن فتاواهم إذا تساوت أي اتفقت فإنه آخذ بقولهم جميعًا، ولهذا قال الرازي: «أهل الاجتهاد إذا أفتوه: فإن اتفقوا على فتوى: لزم المصير إليها، وإن اختلفوا: . . .»، ثم ساق الخلاف[٢].

الثانية: أنه جعل اختيار الباقلاني في صورةِ تساوِي المفتين، والباقلاني كما تقدم في نص الغزالي السابق يذهب إلى أبعد من ذلك؛ فإنه يقول بالتخيير مطلقًا، سواء تساووا في رتبة العلم أم تفاضلوا، خلافًا لنقل ابن رشيق.

[٧] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الروياني]

قال الزركشي: «فيه أوجه: أصحها في الرافعي: أنه يتخير، وأغرب الروياني فقال: إنه غلط»[٣]، وقال: «ما صححه الرافعي قال الروياني إنه غلط»[٤].

---

(١) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨١، ١٠٨٢) باختصار.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٨١). وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥) باختصار. وتقدمت الإحالة على الرافعي في المسرد.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠) ت. الدروبي.

وليس في كلام الروياني ما ذكره الزركشي من تغليط الوجه بالتخيير بل قد صححه، قال الروياني: «فيه أوجه: **أحدها**: يعمل بقول من شاء منهما، **وهو الأصح**. والثاني: يأخذ بأغلظ القولين احتياطًا، وهذا غلط»(١).

فالظاهر أن قول الروياني: (وهو الأصح) إلى قوله: (احتياطًا) ساقط في النسخة التي وقف عليها الزركشي، فصار الغلط وصفًا للقول بالتخيير في نسخة الزركشي، وربما دَلَّكَ على هذا أيضًا قول الزركشي: «وقيل: يأخذ بقول الأول، حكاه الرافعي عن حكاية الروياني»(٢)، فكأن هذا القول ساقط من نسخة الزركشي أيضًا، وإلا فما الموجب للنقل بواسطة الرافعي وهذا القول مذكور بعد النص الذي تقدم نقله عن الروياني.

وفي هامش نسخة خطية من خادم الرافعي تَعقُّبٌ على كلام الزركشي المتقدم، بنحو ما ذكرت، قال المتعقب: «بل الروياني إنما صحح ما صححه الرافعي، وإنما قال: (إنه غلط) في حق القول بالأخذ بالأغلظ، وهو عجيب؛ إذ خالفه في بحر الأصول»(٣).

[٨] - [إخلال الزركشي والإسنوي بنقل قول الرازي]

قال الزركشي: «قال في المحصول: يجتهد فإن ظن أرجحية في أحدهما عمل به، وإن ظن استواءهما مطلقًا: فيمكن أن يقال: لا يُتصوَّرُ وقوعه، ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما»(٤).

---

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٦). وتقدمت الإحالة على الرافعي في المسرد.

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠) ت. الدروبي حاشية رقم (٢). والظاهر أن المتعقب هو الناسخ، واسمه: محمد بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي الشافعي. وهو مترجَمٌ في الضوء اللامع (٩/ ٢٦٣، ٢٦٤).
وقوله: (إذ خالفه في بحر الأصول)، يعني أنه استنكره بقوله: (وأغرب الروياني)، لكن ليس في هذا عجب؛ لأن الزركشي لم يصرح بموافقة الروياني، وإنما اقتصر على نقل قوله.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥).

وهنا وقفتان:

الأولى: أن الرازي ما أبان عن اختيار له في المسألة، بل قال: «إن اختلفوا: فقال قوم: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم، وقال قوم: لا يجب، ثم بعد الاجتهاد إما أن يحصل ظن الاستواء مطلقًا، أو ظن الرجحان مطلقًا، فإن حصل ظن الرجحان مطلقًا: تعين العمل، وإن حصل ظن الاستواء مطلقًا: فهٰهنا طريقان: **أحدهما**: أن يقال هذا لا يجوز وقوعه، **والآخر**: أن يقال: يسقط عنه التكليف؛ لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء»[١]، فالرازي كما ترى أطلق الخلاف ولم يرجح، وقوله بعدُ: (ثم بعد الاجتهاد. . .) تفريع على القول الأول، لا ابتداء تقرير منه، وهذا خلاف ما توهمه الزركشي من كلام الرازي.

الثانية: في نص الرازي المتقدم ذكر أن الاستواء إما أن يقال بعدم جواز وقوعه، أو يقال بجواز ذلك، وحينئذ يسقط التكليف، والذي نقله الزركشي عنه أنه قال: (يسقط التكليف ويتخير)، وأبلغ منه ما نقله الإسنوي عن الرازي أنه قال هنا: «إذا وقع ذلك تخير»[٢].

وفرق بين القول بالتخيير وسقوط التكليف، ولهذا قال الجويني: «لا سبيل إلى القول بالتخيير» ثم قال: «فالوجه أن نقول فيه: لا تكليف لله عليه»[٣]، وقال الصفي الهندي بعد أن ذكر القول بسقوط التكليف: «وهذا غير مرضي؛ لأن التخيير بين شيئين لا يوجب سقوط التكليف، كما في الواجب المخيَّر والموسَّع، بل الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء أو. . .» ثم ذكر احتمالات أخرى[٤]، وقال الشوشاوي: «. . . (سقط عنه

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨١) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٢) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٥٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٥). وانظر: الحاصل (٣/ ٢٩٢)، فإنه أبدل سقوط التكليف بالتخيير، لكن لم ينسبه للرازي، والقرافي ذكر التخيير والتساقط كالزركشي، لكنه لم ينسبه للرازي أيضًا، راجع ما يأتي قريبًا في كلام الشوشاوي.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٧).

التكليف)، هذا قول ثانٍ، (ويفعل ما يشاء)، هذا قول ثالث، وهو القول بالتخيير»[١].

[٩] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل قول ابن قدامة]

قال ابن مفلح: «وإن اختلف عليه مُفْتِيَيْنِ: تخير عند القاضي وصاحب الروضة...»[٢].

وهذا النقل عن ابن قدامة مدخول؛ فإن ابن قدامة اختار التخيير في التقليد ابتداء، أما عند الاختلاف فإنه قال: «قول الخرقي يُحمَلُ على ما إذا سألهما فاختلفا، فحينئذٍ يَلزَمُه الأخذ بقول الأفضل، وفيه وجه آخر: أنه يتخير»، ثم ذكر أدلة هذا القول، ثم قال: «ووجه القول الأول» وساق أدلته وردوده، فلم يصرح بالاختيار، وإن كان ظاهر صنيعه يدل على اختيار قول الخرقي؛ لأنه ختم كلامه بالرد على القائلين بالتخيير، ولم يعقب على ذلك[٣].

ومن هنا قال المرداوي: «وقيل: يأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا فإن استويا تخير. هذا اختيار موفق الدين في الروضة، لا التخيير كما ذكره ابن مفلح في أصوله، لكنه علل التخيير وظاهره أنه مال إليه»[٤].

[١٠] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الآمدي]

تقدم في صدر الفصل السابق وفي إخلالاته الإشارة إلى أن الآمدي فرض المسألة في التقليد ابتداء، وأنه لم يصرح بذكر مسألة اختلاف المفتين، ومع ذلك نقل عنه الزركشي في مسألتنا القول بالتخيير[٥]، مع أن التخيير الذي

---

(١) انظر: رفع النقاب (٦/ ١٥١، ١٥٢) بتصرف. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٣)، نهاية الوصول للحلي (٥/ ٢٦٤).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١٠). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨).
(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).
(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

ذكره الآمدي إنما هو في مسألة التقليد ابتداء[1]، ولا يلزم من القول بالتخيير ابتداء التخيير عند الاختلاف.

وإن كان قد تقدم في إخلالات الفصل السابق أن الآمدي نقل ضمن الأقوال التي أوردها قول الباقلاني، وأن قول الباقلاني محله مسألتنا لا مسألة الآمدي، فلعل هذا ما جعل الزركشي ينسب للآمدي قولًا في مسألتنا؛ فإن لفظ الزركشي: «ونُقل عن القاضي، واختاره الآمدي»، ولفظ الآمدي: «وذهب القاضي أبو بكر إلى التخيير، وهو المختار».

[١١] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول المجد]

قال المرداوي: «إذا اختلف عليه فتيا مفتيين: تخير في الأخذ على الصحيح، اختاره القاضي والمجد...»[2].

فقول المرداوي: (والمجد) من زوائده على ابن مفلح؛ إذ لم يذكره ابن مفلح، وإذا رجعنا للمسودة نجد المجد قد قال: «إذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر: **فله أن يأخذ بقول أيهما شاء...**»، ثم قال في آخر المسألة: **«وهذه المسألة فيما إذا استويا عنده»**[3]، فليس في كلام المجد ما ذكره المرداوي من التخيير مطلقًا، لكن لما طال الفصل في كلام المجد غفل عنه المرداوي فيما يظهر.

[١٢] ـ [إخلال ابن حمدان بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن حمدان في معرض ذكر أقوال المسألة: «وقيل: عليه أن يجتهد ويبحث عن **أرجح القولين، وإن كان قائله مرجوحًا**؛ فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كالترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء[4]، **فليبحث إذن عن الأوثق**

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩). وكلامه مأخوذ من التمهيد (٤/ ٤٠٦) لكن بتقديم وتأخير. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٣، ٩٣١).

(٤) هذا من تقرير ابن الصلاح، ويريد بذلك أنه رجح في التقليد ابتداء عدم وجوب =

من المفتيين فيعمل بفتياه...» إلى آخر كلامه وهو طويل[١]، وهذا الكلام الذي ذكره بطوله هو تقرير ابن الصلاح، وتقدم في المسرد، إلا قوله في الأول: (**يبحث عن أرجح القولين وإن كان قائله مرجوحًا**)، فليس عند ابن الصلاح على هذا الوجه، ثم كيف يستقيم هذا مع قوله بعدُ: (**فليبحث إذن عن الأوثق من المفتين**)، القول باتباع الأرجح دليلًا مغاير للقول باتباع الأوثق من المفتين.

ولهذا كانت عبارة ابن الصلاح: (والمختار: أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حكم التعارض...)[٢]، فليس في كلامه اتباع أرجح القولين، بل المراد أرجح المفتين، وقوله: (فيعمل به) أي: بما ترجح لديه من المفتين، أو فيعمل بما يفتيه به، ولهذا قال بعد: (فليبحث إذن عن الأوثق)، فليس في كلام ابن الصلاح التعارض الحاصل في نقل ابن حمدان.

[١٣] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق في المسألة]

يقع في كلام بعض القائلين بالتخيير الاستدلال بإجماع الصحابة على عدم قصر الفتيا على الأفضل، وقد نبَّه ابن قدامة على الخلل في نقل هذا الإجماع في مسألتنا، وأن محله مسألة التقليد ابتداء، فقال: «الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك»[٣].

[١٤] ـ [نقد ابن تيمية لنقل مذكور في المسودة]

جاء في المسودة: «قال[٤]: وإن أفتاه اثنان واختلفا: قيل: يتخير بينهما،

= البحث، فلا يلزمه هنا أن يرجح ذلك أيضًا، وسبق نحوه في كلام الروياني والزركشي.

(١) انظر: صفة المفتي (ص/٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٥). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/٤١٠).

(٤) قبل هذا الكلام كان المجد ينقل عن أبي الخطاب، لكن ما تأتي حكايته من خلاف ليس في كلام أبي الخطاب، فكأن كلام أبي الخطاب قد تم، وعليه يكون القائل: =

وقيل: مع التساوي عنده، أو يأخذ بأغلظهما وأشدهما، أو بأخفهما، أو بأرجحهما دليلًا، أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم، أو الأورع، أو يسأل مفتيًا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو خالفه. فيه أوجهٌ ذُكِرتْ»[١].

وهذه أجمع حكاية لأقوال المسألة وقفت عليها، وفيها الإشارة إلى معيار المفاضلة أيضًا، لكنْ نَقَدَ ابن تيمية في المسودة هذه الحكاية فقال: «قلت: بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من أقوال، لا فيما يتقلده العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال الواحد إلى اختلاف القائلين؟!»[٢].

يريد ابن تيمية فيما يظهر أن من الوجوه المذكورة ما هو خارج عن مسألتنا، ومحله مسألة اختلاف الرواية عن الإمام، فإن الإمام إذا اختلفت الرواية عنه، اختلفوا في الذي ينسب إليه، أتنسب إليه جميع الأقوال، أو المتأخر، أو ينسب إليه الأقرب إلى الدليل ولو كان متقدمًا، أو ينسب إليه ذلك عند تعذر معرفة المتأخر، فيه أقوال مشهورة تقدم بيانها في محله، وعلى هذا يكون الوجه الذي يريد ابن تيمية نقده هو قولهم: (أرجحهما دليلًا)؛ إذ العامي لو كان يعرف الأرجح دليلًا لما احتاج إلى التقليد.

وتقدم في مسرد الأقوال أن الزبيري اختار نحو هذا الاختيار لكن قيده بما إذا اتسع فهمه لذلك، وابن تيمية نفسه يقول: «وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين: إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقَصْدٍ حَسَنٍ ونَظَرٍ تامٍّ: ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده، كالمجتهد في أعيان

= (المجد)، أو يكون قوله: (قال) يرجع إلى التخيير دون غيره؛ فإن أبا الخطاب قد ذكر القول بالتخيير. وفي أصول ابن مفلح نقل أكثر الأوجه التي يأتي ذكرها عن ابن البنا. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤).

المفتين إذا ترجح عنده أحدهما قلده، **والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول: أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين**، وعلم الناس بترجيح قول على قول: أيسر من علم أحدهم بأن أحد المفتين أعلم وأدين»[(١)]، وقال: «منهم من يقول: يقلد الأعلم الأورع، ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه؛ فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه»[(٢)].

فالخلاصة أن القول باتباع الأرجح دليلًا بإطلاق هو قول في مسألة ما ينسب للإمام من أقوال، أما إذا قيد بمن له تمييز: صارت من أقوال مسألتنا؛ لأن مسألة ما ينسب للإمام إنما تختص بأهل العلم؛ فإنهم المعنيون بنسبة الأقوال للأئمة، بخلاف مسألتنا فإنها مشتركة.

[١٥] ـ [مناقشة نقل المنخول]

قال في المنخول حاكيًا الخلاف في المسألة: «قال قائلون: يتخير، **وقال الآخرون: يأخذ بالأشد**، وقال آخرون: بالأثقل عليه، ويراجع نفسه فيه»[(٣)].

كذا أثبت المحقق في الصلب: (بالأشد)، وأشار في الحاشية إلى نسخة فيها: (بالأسد).

فإذا كان صواب العبارة بـ (الأسد): وافق نقل الغزالي نقل البرهان؛ إذ نقل في البرهان القول بالتخيير، والقول بالأخذ بالأشد والأغلظ، والقول بمراجعة نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به[(٤)]، فكأن الأخذ بالأسد

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ١١٠، ١١١)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨١، ٤٨٢). بتصرف يسير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨). وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٤٠، ٤٤١)، الرد على السبكي (٢/ ٧٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢١) وفيه التعرض للترجيح بالأعلمية، أعلام الموقعين (٥/ ١٨٤)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣). والعبارة في أحمد الثالث كالتي أثبتها المحقق.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

هو القول بمراجعة النفس، لكن يُشْكِلُ عليه أن الغزالي ذكر مراجعة النفس بعد ذلك، وأيضًا لما قصد الغزالي رد الأقوال المنقولة لم يتعرض للقول بالأخذ بالأسد كما سيأتي، مما يدل على أن الأسد لم يرد في كلامه.

وإن كان صواب العبارة: (الأشد)، وربما دل عليه قوله بعد في الرد على أصحاب المقالات المذكورة: «لا مبالاة بمذهب المخيرة، وتكليف الرجوع إلى **الأغلظ أو تحكيم العقل في الأثقل** تَحكُّم»[1]: ورَدَ على هذا النقل إشكال، وهو ما الفرق بين القول بالأخذ بالأشد والأثقل، هما شيء واحد، وعبارة البرهان: الأشد والأغلظ، وإشكال آخر: ما معنى (الأثقل عليه، ويراجع نفسه)، مراجعة النفس قول آخر غير القول بالأخذ بالأثقل فيما يبدو.

هذا إشكال عبارة المنخول، ولا يبعد أن يكون صوابها: (وقال الآخرون: يأخذ بالأشد والأثقل عليه، وقال آخرون: يراجع نفسه فيه)، فيوافق نقله نقل الجويني من غير إشكال، ويكون صواب قوله في الإبطال: (وتكليف الرجوع إلى الأغلظ أو تحكيم العقل في الأصوب: تَحكُّم). والله أعلم.

[١٦] - [إخلال أبي الخطاب بنقل المسألة]

وقع في التمهيد لأبي الخطاب نوع اضطراب في نقل المسألة، وأعزو ذلك إلى أنه ينقل عن المعتمد ولم يتعرض المعتمد لمسألة تقليد المفضول ابتداء، وينقل عمن تعرض للمسألتين كأبي يعلى، فحصل بسبب ذلك تداخل بين المسألتين، هذا بيانه:

ذكر أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد في رواية الحسين بن بشار جواز تقليد أي المفتين شاء ابتداء، ثم ذكر القول بتقليد الأعلم وفرَّعَ عليه: الخلاف في اعتبار الدين من معايير المفاضلة، ثم قال: «**فإن استووا عنده في العلم والدين: كان مخيرًا في الأخذ بأي أقاويلهم شاء**»[2]، ثم تكلم عن صورة ما لو

---

(١) انظر: المنخول (ص/٤٨٦) باختصار.

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤٠٥). قال ابن مفلح في مسألة تقليد المفضول ابتداء: =

كان أحدهما أعلم والآخر أدين، ثم قال: «**فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد والآخر بالأخف، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن بشار**»[1]، وفي هذا النص الأخير إشكال من وجهين:

الأول: أنه فرض مسألة اختلاف المُفْتِيَيْنِ فيما لو تساويا[2]، وكأن تقليد الفاضل فيما لو لم يحصل التساوي مفروغ منه، ونقل رواية ابن بشار على هذا الفرض، مع أن أبا يعلى جعل رواية ابن بشار دالة على التخيير عند الاختلاف من غير اشتراط التساوي[3]، فحصل في كلام أبي الخطاب إخلال بالنقل.

الثاني: أن أبا الخطاب ذكر أولًا تفريعًا على تقليد الأعلم أنهما إذا استويا قلد من شاء، ثم كرره في صورة الاختلاف، ولا حاجة لذلك[4]، لأننا متى قلنا بتقليد الأعلم ابتداء أو عند الاختلاف فإن الموقف من تساويهما واحد في الفرضين، ولهذا يذكر بعضهم مسألة التساوي في صورة الابتداء ويذكرها بعضهم في صورة الاختلاف، كما تقدم في صدر هذا الفصل، وأيضًا

= «فإن استووا تخير، ذكره أبو الخطاب» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢). ومثله في: التحبير (٨/ ٤٠٨٦) وعزاه لأكثر الأصحاب، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٩). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٢)]، لكن ينبغي أن يُعلَمَ أن أبا الخطاب ذكره تفريعًا على قول المخالف، وإلا فإنه يقول بالتخيير ابتداء.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٦). ونحوه في: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩).

(٢) وسبق نظيره في صدر الفصل عند الجويني، ومثله أيضًا عند ابن اللحام لكنه لم يَعْزُ شيئًا لأحمد. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨). وقارنه بـ: مختصر الروضة (ص/ ٥٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٢).

ونقل ابن مفلح وتابعه المرداوي عن أبي الخطاب التخيير مع أنهما جعلا المسألة في الاختلاف من غير قيد التساوي. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٤) وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٨٦، ٤٠٩٨). وقارنه بالمختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩، ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٩).

الموقف من تساويهما نقله أبو الخطاب من كلام أبي الحسين، وأبو الحسين إنما فرض المسألة في صورة اختلاف المفتين، لا في صورة الابتداء، والقصد أن أبا الخطاب كرر ذكر القول بالتخيير عند الاستواء مرتين بلا موجب للتكرار.

[١٧] ـ [مناقشة نقل ابن برهان]

قال ابن برهان حاكيًا الخلاف: «قال قوم: يأخذ بأيها شاء، وقال قوم: يتخير العامي بين المجتهدين وإذا قلد واحدًا في واقعة لزمه تقليده والأخذ بقوله في كل حادثة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضلهم عنده، ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله»[١].

وهذا النقل مما تفرد به ابن برهان على هذا الوجه؛ فإنه أدخل مسألة التمذهب ولزوم فتيا المفتي في أقوال مسألتنا، والذي ينبغي أن تُفْرَدَ كل مسألة من المسائل الثلاث بالبحث وحكاية الخلاف، نعم قد يكون بين هذه المسائل تداخل، فينبَّه عليه مع بيان أنها مسائل مختلفة[٢]، لا كما صنع ابن برهان، ولهذا سلك عامة أهل الأصول مسلك إفراد كل مسألة على حدة، ويأتي في التمذهب اتصاله بمسألة وجوب تقليد الفاضل ابتداء، لا بمسألة تقليده عند اختلاف المفتين.

وللزركشي صنيع يشبه صنيع ابن برهان من وجه، فإنه قال بعد أن فرغ من سَوْقِ أقوال المسألة: «وموضع الخلاف فيما إذا لم يكن عمل بقول أحدهما، فلو استفتى عالمًا وعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعًا. قاله الآمدي في الإحكام»[٣]، وكلام الآمدي المشار إليه مذكور في مسألة لزوم الفتيا[٤]، وتأتي مناقشة كلام الآمدي هناك.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) راجع ما تقدم في الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.

(٣) انظر: خادم الرافعي (٦/ ٣٧٠) ت. الدرويبي. ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٣١٥).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

وفي معنى كلام الزركشي قول ابن تيمية في المسودة: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي: فإنه يكون مخيرًا في الأخذ بأيهما شاء، فإن اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرًا أو إباحة. ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه»[١]، وكلام القاضي المشار إليه لا دلالة فيه على أن الحكم محل وفاق الأمة، بل أقصى ما فيه أنه وفاق بين القاضي والخصم؛ فإنه نقل في أثناء حجاج مسألة التصويب والتخطئة قول الخصم: «المستفتي يكون مخيرًا في الأخذ بأي القولين شاء، فإذا اختار الأخذ بأحدهما تعين...»[٢]، ثم لم ينقض هذه الجزئية من كلام الخصم، بل نقض غيرها.

[١٨] ـ [إخلال الموزعي بنقل المسألة]

تفرد الموزعي بطريقة غريبة، فجعل القائلين بتقليد الأفضل ابتداء هم أهل الخلاف فقال بعد أن حكى الخلاف في تقليد المفضول: «ثم اختلف القائلون بالاجتهاد فيما إذا أفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة: فمنهم من جعل الأمر على السواء فيجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال يأخذ بأغلظ الجوابين»[٣]، وهذا النقل لا يصح؛ فإن القول بالأخذ بأغلظ القولين ليس مرتبطًا بقول من قال لا يقلد المفضول في صورة الابتداء، نعم إذا تساووا عنده فتقدم في المسرد أن منهم من قال يأخذ بالأغلظ، لكن كلام الموزعي ليس مفروضًا في حال التساوي؛ بدليل قوله: (منهم من جعل الأمر على السواء)، أي: يقلد الأفضل في حال الاختلاف كما أنه يقلده في حال الابتداء.

ولهذا قال الرافعي: «ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم: [لم يَرِدِ الخلاف][٤]، وإن لم نوجبه:

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٣١).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٥٩) باختصار.

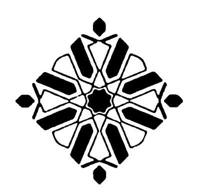
(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٦٩، ١١٧٠)، الاستعداد (ص/ ٧٣٥) ت. العبد اللطيف.

(٤) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فلعل المثبت هو الصواب.

فأوجُهٌ: . . .»[1]، ثم حكى منها الأخذ بالأثقل، نعم قد يَرِدُ على الرافعي أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء قد يختلف اختياره هنا فيختار الأخذ بالأثقل، لكن مراد الرافعي فيما يظهر أن لا خلاف في أنه لا يتخير، وتقدم في صدر هذا الفصل أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء يلزمه ذلك هنا وأولى، والقصد أن القول بالتخيير ونحوه لا يتأتى على هذا القول.



(١) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ فرق بين موقف العامي من تعدُّدِ أعيان المفتين، وموقفه من تعدُّدِ فتياهم، وموقفه من استوائهم إن قلنا يقلد أفضلهم، وربما أدى عدم التفريق إلى إخلال في النقل، من ذلك نقل ابن الصلاح التخيير عن الشافعي عند تعدد المفتين، ومحله الاستواء، ومثله تمامًا صنيع المرداوي مع المجد، ومن ذلك أيضًا: أن الزركشي نقل كلام الآمدي من مسألة تعدد المفتين إلى تعدد الفتيا، ومنه: ما أشار إليه ابن قدامة من أن الاتفاق المنقول ليس محله تعدد الفتيا بل تعدد المفتين، ومنه أيضًا: ما وقع في كلام أبي الخطاب من اضطراب في المسألة بَيَّنْتُه في محله.

٢ ـ أشار ابن تيمية إلى أن بعض الأقوال المنقولة في المسألة محلها مسألة اختلاف أقوال إمام المذهب لا اختلاف المفتين على العامي، ولعله يقصد بذلك قول من قال يأخذ بأرجح الأقوال دليلًا.

٣ ـ التعبير عن قول من أوجب الاجتهاد في المفتين بـ (تقليد الأفضل) خير من التعبير بـ (تقليد الأعلم) أو (الأورع)، لأن البحث في معيار المفاضلة فرع عن القول بتقليد الأفضل، وربما تولدت عدة أقوال في المسألة بسبب ذلك، كما حصل للزركشي حيث نقل قولًا بالاجتهاد في المفتين وجعل قسيمه القول بتقليد الأعلم.

٤ ـ نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار أنه لا يتخير على سبيل التخفيف، فظن بعض الناقلين أنه نفي لأصل التخيير واختيار للأخذ

بالأشد، فأخلوا بالنقل عنه، وأخل ابن مفلح من وجه آخر فنقل عنه عين ما نفاه وهو الأخذ بالأخف، وربما كان ذلك بسبب خلل في نسخة التمهيد التي رجع إليها ابن مفلح أو غفلة عرضت له.

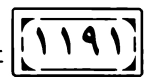
٥ ـ تكلم الغزالي في المسألة ثم ساق كلام الباقلاني، فتوهم الأبياري أن الجميع من كلام الباقلاني فعزا إليه ما أنشأه الغزالي.

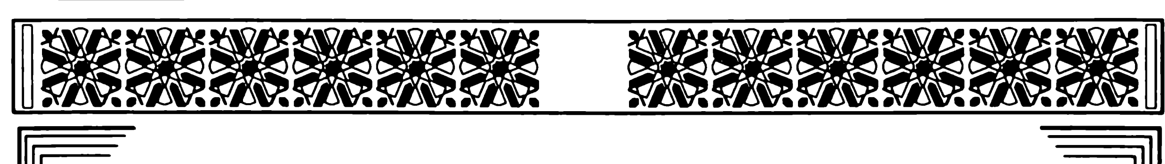
٦ ـ نسب الزركشي للروياني تغليط أحد الأقوال، والواقع أن الروياني اختار هذا القول وغَلَّطَ غيره، وأعزو هذا الإخلال إلى سَقَطٍ وقع في نسخة الزركشي التي رجع إليها.

٧ ـ فرق بين القول بالتساقط والقول بالترجيح، وعدم التفريق بينهما سبب لإخلال الإسنوي والزركشي بالنقل عن الرازي، وأيضًا نسب الزركشي للرازي اختيارًا في المسألة مع أنه ما أبان عن رأي له فيها.

٨ ـ أخل ابن مفلح بنقل رأي ابن قدامة لعدم نص ابن قدامة على رأيه صريحًا، وقد نبه المرداوي على إخلال ابن مفلح.

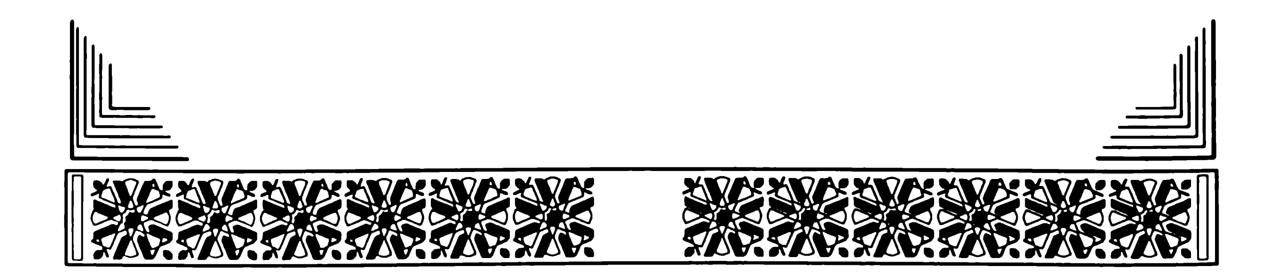


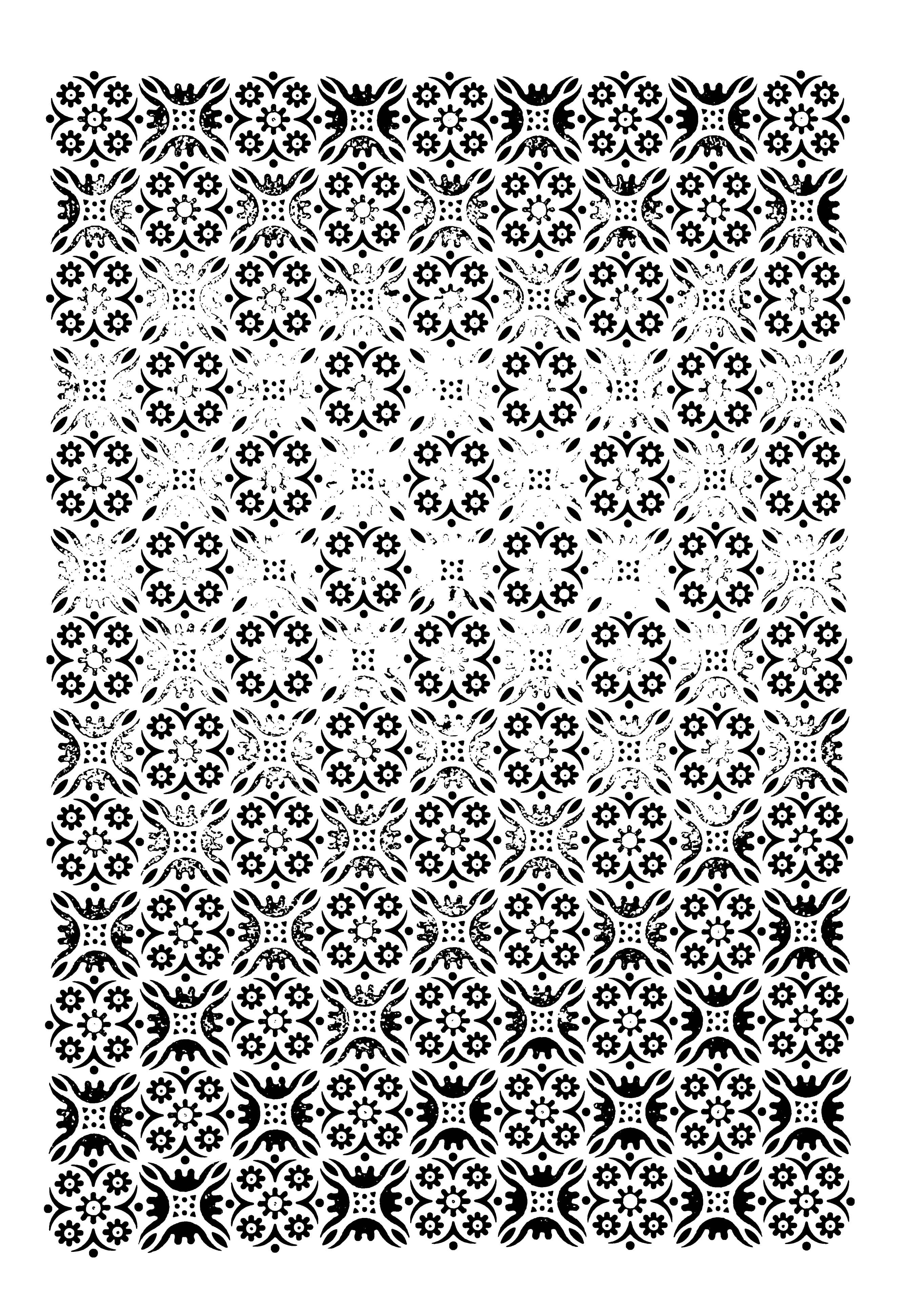


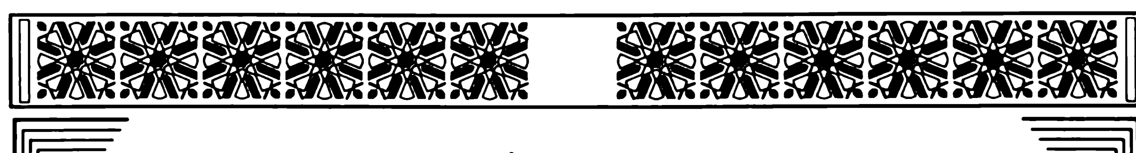


الفصل الخامس

تقليد المجتهد الميت







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لمسألة تقليد المجتهد الميتِ ذِكرٌ في ضمن حجاج مسألة إجماع التابعين أو العصر الثاني على أحد قولي الصحابة أو العصر الأول[(١)]، فيقول من يمنع انعقاد الإجماع: «لا يموت القول بموت صاحبه، فلا ينعقد إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ لبقاء قول الفريق الآخر، ولو ساغ سقوط مذهب بموت صاحبه: لم يستقر إجماع؛ لموت أقوالهم بموتهم»، ويقول من يحتج بهذا الإجماع: «لو كانوا كالأحياء: لجاز تقليدهم، ولوجب أن لا ينعقد إجماع في الحوادث بعدهم؛ لعدم الاطلاع على أقوالهم»[(٢)]، ثم ربما رد الأول بتسليم جواز تقليدهم.

ولهذا نجد من يجيز تقليد الأموات في مسألتنا يجر ذيل مسألة الإجماع عليها، فيقول: «يجوز تقليد الأموات؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ولهذا يُعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف»، فيكون إجماعهم

---

(١) بل قال الإسنوي: «اعلم أن الخلاف في اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول: هو مثل الخلاف في جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢) بتصرف].

(٢) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة الإجماع شائع في كتب الأصول. وانظر مثلًا: التلخيص (٣/ ٨١)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٩). وانظر: الجمع والفرق (١/ ٤٨، ٤٩).

حجة، واختلافهم مانعًا من الاتفاق بعدهم، وكذلك المانع من تقليد الأموات يقول: «لا يجوز الأخذ بقول الميت؛ لأنه لا قول له؛ بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًّا، وينعقد مع موته أُثِرَ عنه خلاف أو لا، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته»(١).

وقال الجويني في مسألة الإجماع: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فيقدَّرُ كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم»(٢)، ثم صارت مقالة الشافعي تُذكَر في مسألتنا(٣)، حتى قال ابن الوزير: «الشافعي أول من أجاز تقليد الميت، بل لا أعلم أحدًا نص عليه قبله»(٤)، ويأتي في الإخلالات.

وأول من أفرد المسألة بالذكر فيما وقفت عليه: ابن القصار، فعقد بابًا في أثناء كلامه على التقليد سماه: (باب القول في تقليد من مات من العلماء)(٥).

وذكرها أبو الحسين البصري(٦) وأبو الخطاب(٧) والأسمندي(٨) في فصل كيفية الفتوى، كذا ذكرها في الفتوى الجويني(٩)، وجعلها الغزالي في المنخول

---

(١) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة التقليد شائع. وانظر مثلًا: المحصول (٦/ ٧٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦، ٢١٧)، أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٦).

(٢) انظر: البرهان (ص/ ٤٥٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٢).

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وصنيعه قريب من صنيع الرازي لكنه لم يقسم باب المفتي والمستفتي إلى قسمين كما صنع الرازي، بل إنه أدخل فيه مسائل من الاجتهاد كالتصويب.

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤). وهذا الفصل عنده في باب الاجتهاد لا التقليد.

(٨) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٣).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤). والاجتهاد خصه بمسألة التصويب.

في التقليد من الفتوى[١]، وذكرها الرازي[٢] والهندي[٣] في مسائل المفتي، وذكرها ابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] في الاجتهاد، وابن السبكي[٦] والزركشي[٧] وابن عبد الشكور[٨] في التقليد.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم التباين في محل ذكر المسألة:

فأما من ذكر المسألة ضمن مسائل الاجتهاد أو المفتي فلأنه جعلها ملحقة بشيء من مسائل المفتي والاجتهاد كتجديد النظر أو إفتاء غير المجتهد، أو جعلها مستقلة عن العوالق لكنه تأثر بصنيع هؤلاء كما وقع لابن مفلح والمرداوي.

وأما من ذكرها في التقليد فلأنها من المسائل المتعلقة بالمقلد، ولا ارتباط لها بمسائل الاجتهاد والفتيا إن قطعت عن علائقها. وقطع المسألة عن علائقها وذِكْرُها في التقليد أدق في النقل وأحسن في الترتيب.



(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠). وقد قسم كتاب الفتوى إلى الاجتهاد والتقليد.
(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤).
(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٣).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧).
(٨) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٤٣٨).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة تنبني على عدة مسائل أصولية؛ فإن كان المقلد للميت مجتهدًا: تخرج الخلاف فيها على القول بجواز التقليد في حق المجتهد، وإن كان غير مجتهد: تأثرت بمسألة جواز إفتاء غير المجتهد، ثم تنبني أيضًا على خلو الزمان من مجتهد؛ فالقول بجواز تقليد الأموات لازم للقول بوقوع الخلو كما سيأتي في الإخلالات، كذا تنبني على تجديد الاجتهاد والاستفتاء؛ فمتى أوجبنا تجديدهما لم يمكن القول بتقليد الميت، ويبنى على مسألتنا القول بالتمذهب بمذاهب الأموات، والإفتاء بمذهب الميت، ويبنى عليها وعلى التجديد: التزام المستفتي بما أفتاه به المفتي قبل موته.

وهذا يفسر التباين الشديد في ترجمة المسألة وعرضها؛ فإنها مسألة مركبة، منهم من ذكرها مركبة، ومنهم من جردها، ويمكن حصر أصول تلك الطرق على الوجه التالي:

الطريقة الأولى: أن تُجرَّد المسألة عن العوالق:

قال الرافعي: «موت المجتهد هل يخرجه عن أن يُقلَّد ويؤخذ بقوله؟»[١].

وقال ابن الصلاح: «في جواز تقليد الميت أقوال: . . .»[٢]، ونحوه لابن

---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٦/٢١). وانظر: روضة الطالبين (٩٩/١١).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١١٩/١)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، المسودة (٩٣٣/٢، ٩٣٤)، : أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٤/٤).

السبكي[(١)]، لكن لم يخل نقله من تأثر في ضمن المسألة ببعض الطرائق الأخرى كما سيظهر في الإخلالات.

الطريقة الثانية: أن تقيد المسألة بالعامي:

وهذه الطريقة ملحقة بسابقتها، قال الزركشي: «غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق، كذا قالوا، لكن منعه ابن حزم، وإن قلد ميتًا: ففيه مذاهب»[(٢)]، فنلحظ أنه أعرض عن التقليد الصادر عن المجتهد مع أن القسمة تقتضيه، لكنها مسألة مستقلة، فيقال: والعمل بالتقليد من غير المجتهد مسألة مستقلة أيضًا، أفردها الزركشي وغيره بالذكر، وبها صدر هذا الباب الذي نحن فيه.

وقال ابن القصار: «باب القول في تقليد من مات من العلماء، إذا حُكِيتْ للعامي فتوى في مسألة عن عالم وهو في غير عصره: جاز للعامي تقليده»[(٣)]، وكلام ابن القصار ألصق بالطريقة السابقة؛ لأن التعبير بالعامي باعتبار اختصاص التقليد به في الأصل.

الطريقة الثالثة: أن تُربَط المسألة بمسألة تجديد الاجتهاد:

قال أبو الحسين البصري في باب كيفية فتوى المفتي بعد أن ذكر الفتيا بالحكاية ثم ذكر وجوب تجديد الاجتهاد إن لم يكن المفتي ذاكرًا لطريق الاجتهاد، قال: «فإذا لم يجز لمن لم يذكر طريق الحكم أن يفتي ويؤخذ بفتواه: فأحرى أن لا يجوز أن يأخذ الإنسان بفتوى من مات؛ لأنه لا يدرى أنه لو كان حيًّا لكان ذاكرًا لطريق الاجتهاد وراضيًا بذلك القول، ويمكن أن يقال: إن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، ولا يمكن أن يقال إنه يلزمه إعادة اجتهاده»[(٤)].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) باختصار.

(٣) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤) بتصرف.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) بتصرف يسير. وانظر نحو كلام أبي الحسين في كون البناء محتملًا في: التمهيد (٤/ ٣٩٤)، بذل النظر (ص/ ٦٩٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٦٦)، =

الطريقة الرابعة: أن تُربَط المسألة بمسألة لزوم الفتيا:

ذكر أبو الحسين البصري بعد النص السابق مسألة تغير اجتهاد المفتي وأنه لا يَلزَمُ المفتيَ إعلامُ المستفتي بتغير اجتهاده إلا إن لم يعمل المستفتي فينبغي إعلامه، فوافق أبو الخطاب طريقة أبي الحسين في عقد فصل في كيفية فتوى المفتي وبيان حكم الفتيا بالحكاية ثم تجديد الاجتهاد، لكنه ذكر بعد تجديد الاجتهاد مسألة إعلام المستفتي بلا فصل بينهما بمسألة الميت، ثم قال بعد أن ألزم المفتي إعلام المستفتي بتغير اجتهاده إن لم يكن قد عمل به: «فإن لم يعمل المستفتي ومات المفتي، فهل يجوز له العمل بما أفتاه به؟»[1]، ثم ذكر الاحتمال الذي ذكره أبو الحسين من تعليق المسألة بتجديد الاجتهاد.

ونلحظ أن أبا الخطاب: ضَيَّقَ مفهوم المسألة إذ فرضها في مستفتٍ سأل مفتيًا ثم لم يعمل بفتياه، مع أن المسألة قد تشمل ما لو عمل بفتياه لبطلان قوله بموته، كما يؤخذ من ترجمة الجويني الآتية، وهذا على القول بتجديد الاستفتاء ظاهر، وأيضًا تشمل المسألة تقليد الميت عمومًا فلا تختص بمن استفتى مفتيًا ثم مات مفتيه، وفرض المسألة بهذه الصورة لا يفيد الحكم عمومًا؛ لأن القائل بجواز العمل بما أفتاه به المفتي الميت ولو لم يقع عمل من المستفتي: قد يرى أن الفتيا تلزم بمجرد الإفتاء لا بالعمل، وهذه مسألة أخرى يأتي بحثها في الفصل السابع من هذا الباب، وعليه: لا يلزمه أن يجوز تقليد الميت في غير هذه الصورة.

والخلاصة أن في ترجمة أبي الخطاب تركيبًا بين مسألة تقليد الميت وتجديد الاجتهاد ومسألة ثالثة وهي متى تَلزَمُ المستفتيَ فتيا المفتي، ولهذا لم

= المسودة (٢/ ٩٣٤، ٩٦١)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٦). لكن في اعتبار هذا البناء محتملًا نظر؛ لذا جزم ابن الرفعة والموزعي بهذا البناء، ويأتي في الإخلالات عند الكلام على النقل عن الشافعي.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤) بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٢، ٩٣٥، ٩٦١)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٧)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٤٩٨١، ٤٩٨٢).

يذكر ابن مفلح والمرداوي كلام أبي الخطاب في مسألة تقليد الميت بل في محل آخر[١].

ومن هنا أيضًا جعل الزركشي كلام أبي الخطاب من فروع المسألة فقال: «فرع: لو استفتى مجتهدًا فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد، فهل يجوز له العمل بفتواه؟، يحتمل وجهين، والجواز هنا أقرب»[٢]، فلا يلزم من الجواز هنا الجواز في أصل المسألة، والمسألة لا تتمحض فرعًا لمسألتنا بل تتنازعها مسألة لزوم الفتيا كما تقدم، وقال في السلاسل: «الخلاف فيما إذا أفتاه مفت فلم يعمل حتى مات المفتي: يلتفت إلى جواز تقليد الميت»[٣].

الطريقة الخامسة: أن تُربَط المسألة بمسألة فتيا غير المجتهد:

قال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما ينقله عن الغير؟، فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو حي: فإن حكى عن ميت: لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت...»[٤].

وقال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، واختُلِف في تقليد الميت»[٥]، قال ابن السبكي: «وإنما قال: (في تقليد الميت)، ولم يقل: (في مقلد الميت)، مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده: ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده، فيلزم من الخلاف فيها: الخلاف في إفتائه»[٦].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٤٩٨١، ٤٩٨٢). وقارنه بـ: المسودة (٢/ ٩٣٤، ٩٣٥)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٩)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٧)، العقد الفريد (ص/ ٧٨).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨) بتصرف.

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٤)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢).

وقال الرافعي: «بنوا على تقليد الميت: إفتاء غير المجتهد بمذهبه؛ فإن قلنا بالمنع: فلا يجوز، وإن قلنا بالجواز: فيجوز»[(١)].

والأولى أن يقال: إن قلنا بجواز تقليد الميت: تخرج الخلاف في الإفتاء بقوله[(٢)]، وإلا لم يجز قطعًا؛ ذلك أن القائل بجواز تقليد الميت قد يمنع غير المجتهد من الإفتاء بقول الحي والميت، ويَقْصُرُ جواز تقليد الميت على ما كان من نص الإمام[(٣)]، أو على ما إذا استفتاه حيًّا ثم مات، وفي كلام الجويني الآتي ما يشير إلى أن تقليد الميت والإفتاء بنصه شيء واحد، ويأتي مزيد بحث للعلاقة بين المسألتين في الإخلالات وفي صدر الفصل الآتي.

الطريقة السادسة: أن تُربطَ المسألة بمسألة التمذهب والإفتاء بنص الإمام وبالقياس عليه:

قال الجويني: «المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟، فعلى الجواز: إذا قلد مقلدٌ الشافعي: لم يجز له أن يترك متابعته ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره، وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب[(٤)]، ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا، فقيه نفس، وإن لم يجد نصًّا ولا تخريجًا: فهل له أن يقيس؟[(٥)] . . .»[(٦)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧) بتصرف. وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٦٠)، البسيط (ص/ ٤٨٥)، الوسيط (٩/ ١٤)، شرح مشكل الوسيط (٤/ ٣٦٣)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، كفاية النبيه (١٨/ ١٣٥)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٧).

(٢) وتعقب الزركشي البناء وقال: «هما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى» [خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥)]، وليس الأمر كما ذكر.

(٣) قال ابن القيم في ترجمة المسألة: «هل يجوز للمستفتي تقليد الميت من غير أن يسأل الحي» [أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)] باختصار.

(٤) أي: صاحب المذهب.

(٥) والظاهر أن الفرق بين القياس والتخريج في نص الجويني هذا: أن التخريج مأخوذ من نص الإمام، بشرطه، وهو عدم الفارق، أما القياس فما يؤخذ من أصوله، مع أنه تقدم في باب التخريج أن التخريج والقياس بمعنى واحد في الأشهر، ثم ينقسم إلى أقسام، كالقياس الشرعي.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥) بتصرف واختصار. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠، ٤٨١).

وكأن الجويني جعل من لازم القول بجواز تقليد الميت: جواز الإفتاء بنص الإمام، وإن اختُلِفَ في الإفتاء بما قيس على نص الإمام، فترجع مسألة الفتيا بمذهب الغير إلى مسألة تقليد الميت، ومسألة التخريج، وإن فرضنا كون المفتي بمذهب الغير مجتهدًا رجعت إلى مسألة التقليد في حق المجتهد.

ونلحظ أن الجويني: فرض المسألة في كون المقلد قلد إمامًا ثم مات الإمام، ولم يفرضها في تقليد ميت ابتداء، لعله لزيادة فائدة وهي: أن المانع من تقليد الميت يمنعه ولو كان ثمة تقليد سابق وقع من المقلد لهذا الإمام، فمقلد الميت ابتداء أولى بالمنع، وإن كان هذا لا يطرد على القول بالجواز؛ لما تقدم من نقل أبي الخطاب؛ فإن الذي يجيز تقليد الميت فيما تعلق بالمستفتي قبل موت المفتي قد لا يجيزه في غيره.

الطريقة السابعة: أن تُربَط المسألة بمسألة خلو الزمان من مجتهد:

قال الجويني في ضمن ترجمته المتقدمة: «المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه **وفي عصره مجتهد آخر**: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟»، ففرض المسألة فيما إذا وجد مجتهد معاصر، أما إن لم يوجد: فالخلاف غير جارٍ، وقد صرح الغزالي في المنخول بالفرق بين الصورتين، لكن لا في الترجمة؛ فإنه قال: «فصل في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده»، فذكر القول بتقليد الميت، والقول بعدم تقليده، ثم قال مبينًا اختياره: «إن وجد مجتهد عاصره: وجب عليه أن يقلده، وإن لم يجد: قال قائلون: يتبع آخر مجتهد مات، وهذا فاسد، بل يتبع أَسَدَّهم طريقًا»[1]. وطريقة الجويني أدق، وإن كان الغزالي زاد عليه بيان الموقف فيما لو عدم المعاصر[2].

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠).

(٢) ولعل الغزالي جزم بتقليد الحي دون الميت تبعًا لميل الجويني إلى ذلك في الغياثي، وقد أفاد الغزالي في المنخول في غير ما موضع من الغياثي فيما أظن، لكن الجويني في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على هذا الوجه، وإنما ذكر: أنه إذا وجد حي وإمام ميت، فأيهما يقلد، ومال إلى تقليد الحي. انظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٠٩). وذكر الزركشي فمن بعده فرعًا مستفادًا من كلام الجويني وهو: أيهما =

ويأتي في الإخلالات أن بعض الأقوال في المسألة مبنية على أن فرض المسألة شامل لوجود المجتهد وعدمه، وأنه فرض خاطئ يُخِلُّ بأقوال المسألة، وأن فرض الجويني هو الفرض الصحيح؛ وإلا تعطل العمل[1].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

لا شك أن تجريد المسألة عن عوالقها في الترجمة أدق من ربطها ببعض عوالقها، إلا ما يتعلق بخلو الزمان من مجتهد؛ لارتفاع الخلاف في المسألة على فرض خلو الزمان، كما سيأتي في الإخلالات، وسبقت الإشارة إليه.

وعلى هذا تُترجَمُ المسألة بـ:

= أولى الحي أم الميت تفريعًا على الجواز، ولاحظ أن بحث الزركشي في الأولوية لا الجواز وعدمه. انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٧، ٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٣)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٣)، التحبير (٨/ ٣٩٨٤)، حاشية زكريا على المحلي (٤/ ١٥٧)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤)، إجابة السائل (ص/ ٦١١).

وانظر تاريخ تصنيف الغياثي والمنخول في: مقدمة تحقيق الغياثي (ص/ ٨٣، ٨٤)، إيضاح المحصول (ص/ ٢٥٠)، مقدمة تحقيق المنخول (ص/ ٣٤، ٣٥)، اختلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول (ص/ ٤٤، ٤٥).

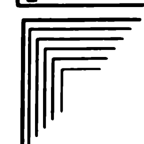
(١) وقال ابن عقيل في فرض المسألة: «اختلفوا في تقليد العامي لقول ميت من السلف **إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتي بقوله**، هل يجوز أم لا؟» [الواضح (٥/ ٢٢٧)]. ذكر ذلك ضمن حجاج مسألة حكم نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة، ولم يفرد المسألة بالبحث. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٧). فقَيَّدَ ابن عقيل المسألة بما إذا لم يبق أحد يفتي بقول الميت، وفي هذا التقييد نظر؛ فإن المفتي بقول الميت إن كان مجتهدًا مطلقًا: لم يمتنع تصور تقليد الميت دونه، ولا يكون المقلد مقلدًا للحي ولو حصل اتفاق بين الحي والميت؛ لأنه لم يأخذ الحكم عن طريقه، وإن كان المفتي يفتي تقليدًا للميت: لم يصح فرض المسألة؛ لجواز الإفتاء بقول الميت إذن. وكأن ابن عقيل لاحظ أنه إن وُجِدَ من يفتي بقول الميت، فتقليد قول الميت: تقليد للحي. ثم إن تقييد المسألة بعدم وجود من يفتي بقول الميت: قد يعود بنا إلى مسألة الإجماع؛ لأن الناس متفقة حينئذٍ على ترك قوله، فهل تركهم لقوله إجماع يرفع قوله أم لا؟.

(حكم تقليد المجتهد الميت)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كحذف كلمة (حكم) أو (المجتهد)؛ لكون المقلَّد لا يكون إلا مجتهدًا، ويمكن أن يضاف قيد يكشف ارتفاع الخلاف في الصورة المذكورة، فيقال:

(حكم تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي)






المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت.**

وهو الصحيح من مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وصرح به بعض الحنفية[٤].

وعُزِيَ للجمهور[٥]، وأن العمل جارٍ عليه[٦]، بل حكي إجماعًا[٧].

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠). وممن صرح باختياره: ابن القصار. انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤).

(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ٩٦، ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ٩٨، ١١٩)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، كفاية النبيه (١٨/ ١٣٥)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) وفيه العزو لأكثر الشافعية نقلًا عن بحر المذهب، لكن الذي في المطبوع من بحر المذهب [(١/ ٣٤)] النسبة لكثير من الشافعية، دون التصريح بالأكثر. وممن صرح باختياره: البيضاوي، وابن السبكي. انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٠، ١٧٤، ٢٧٦)، الفروع (١١/ ١١٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٣) (١٢/ ٢٦١). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤). وجعله الغزالي: قول الفقهاء، والإسنوي: الصحيح عند الأصوليين. انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢).

(٦) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩)، الرد على السبكي (٢/ ٧٤٥)، أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).

(٧) انظر: ويأتي كلام من حكاه إجماعًا في الإخلالات.

وعُزِيَ للشافعي والرازي، ويأتي بحثه في الإخلالات.

- **القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت.**

وهو وجه ضعيف عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وعزاه ابن حزم للباقلاني(٣)، والمجد لأبي الخطاب(٤)، والزركشي لابن العارض المعتزلي(٥)، وابن السبكي للرازي، ويأتي بحث عزوه للرازي في الإخلالات.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٨)، حلية العلماء (١/ ٦٤)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨). وصفه النووي في مقدمة المجموع بأنه وجه ضعيف، والروياني بأنه الأقيس، وراجع ما يأتي عن الروياني آخر الإخلالات.

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٥) (٢٢/ ٣٩٩)، أعلام الموقعين (١٠١، ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، الإنصاف (١١/ ١٩٣). ووصفه ابن حمدان والمرداوي في الإنصاف بأنه وجه ضعيف.

(٣) قال ابن حزم: «بعض من يخالفنا في التقليد وهو المعروف بالباقلاني، قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت» [الإحكام لابن حزم (٦/ ٩٧) بتصرف يسير. وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)]. وتقدم في الترجمة أن الجويني في الغياثي مال إلى تقليد الحي دون الميت، فلعله أخذه عن الباقلاني.

(٤) أخذه من قول أبي الخطاب في ضمن مسألة حكم تقليد المجتهد ردًّا على من قال: (إن عثمان أمر بالاستنان بالشيخين، فدل على جواز التقليد من المجتهد)، قال: (ليس المراد التقليد في الأحكام؛ لأن تقليد الميت لا يجوز). انظر: التمهيد (٤/ ٤١٥)، المسودة (٢/ ٩٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، الإنصاف (١١/ ١٩٣).

وقد أجاب أبو الحسين وأبو يعلى والشيرازي في كتابيه عن هذه الحجة بغير هذا الوجه الذي ذكره أبو الخطاب، وهؤلاء الثلاثة مصادره الأصيلة، ثم إن أبا الخطاب في مسألة الإجماع أيضًا ذكر ما يدل على عدم جواز تقليد الميت. انظر: التمهيد (٣/ ٣٠٨).

* تتمة: قال ابن حمدان عن منع تقليد الميت: «ذكره القاضي احتمالًا» [صفة المفتي (ص/ ٢٧٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٣)].

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٨).

وعُزِيَ للجمهور[1]، وأنه القول المشهور[2]، بل حكي اتفاق الأصوليين عليه، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: يجوز تقليد الميت مع عدم الحي.**

• **القول الرابع: يجوز تقليد الميت إن نقله مجتهد في مذهبه.**

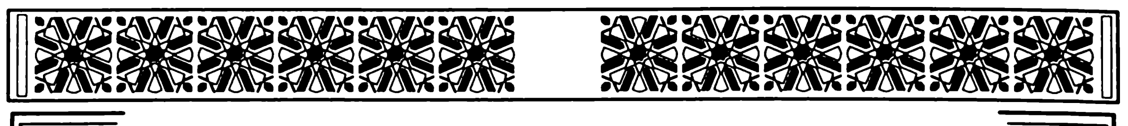
ويأتي في الإخلالات بيان من نُسِبَ إليه هذان القولان، وأن حكايتهما إخلال بالمسألة.

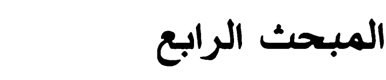


(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٤٥)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٤)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٢٩)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤).

(٢) وصفه بذلك التبريزي ثم الفهري. انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٤)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٤). وقال اللقاني: «ما نقل عن الفهري أنه المشهور: يقابله قول ابن عرفة انعقد الإجماع على تقليد الميت» [منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠). وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٦)]، وابن عرفة صرح بالنقل عن الرازي، ويأتي نص الرازي في الإخلالات، لكن اشتهرت نسبة الإجماع لابن عرفة عند المالكية.

ونسبه عبد العلي الأنصاري لبعض من لا يعتد به. انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قولٍ بالتفصيل في المسألة، ومناقشة نقلَيِ الآمدي والهندي، والنقلِ عنهما]

لم يعقد الآمدي لتقليد الميت مسألة مستقلة، ولم يصرح بحكم تقليده في مسألة إفتاء غير المجتهد كما صنع الرازي، بل قال: «من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين **كما هو المعتاد في زماننا هذا**؟، اختلفوا فيه: فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع، ومنهم من جوَّزَه إذا ثبت بنقل من يوثق بقوله، والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق، قادرًا على التفريع: جاز له أن يفتي»[1].

فلم يصرح بحكم تقليد الميت، لكن قوله: (كما هو المعتاد في زمننا هذا) مشعر بأن الإفتاء على مذهب الميت، وهذا فهم الهندي كما سيأتي[2]،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣).

(٢) وانظر موافقة الهندي على هذا الفهم في: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، بلاغ النهى (ص/ ٨٢٥). ومن الناس من حمل كلام الآمدي على الحي، عكس صنيع الهندي. انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣٣١).

وزاد في كاشف الرموز على أقوال المسألة: (يجوز الإفتاء بمذهب الحي دون الميت)، وهذا يدل على أنه حمل المسألة على الإطلاق. انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠٣٧).

وفي زوائد الأصول [(ص/ ٤٤٣)] ذكر المسألة من ابن الحاجب، وتقدم في الترجمة أن البيضاوي تطرق لتقليد الميت، فكأن الإسنوي لاحظ الفرق بين تقليد الميت =

لا سيما مع قول الآمدي بجواز خلو الزمان عن مجتهد، وتقدم في موضعه.
والقول بجواز الإفتاء على مذهب الميت فرع عن القول بجواز تقليده، لكن لا يلزم من منع الإفتاء: منع تقليده، كما تقدم في الترجمة.

فجاء الهندي وجمع بين كلام الرازي المتقدم في الترجمة وكلام الآمدي هذا، على عادته في الجمع بين كلامهما، فقال: «غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن غيره من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن يحكي عن المجتهدين المنقرضين كما هو المعتاد في زماننا، فهذا مما اختُلِفَ فيه: فذهب جماهير الأصوليين كأبي الحسين البصري وغيره: إلى عدم جواز ذلك مطلقًا، وذهب بعضهم: إلى جوازه مطلقًا، ومنهم من فصَّلَ فقال: إن عُدِمَ المجتهد كما هو في زماننا جاز وإلا فلا، ومنهم من قال: إن كان الحاكي أهلًا للنظر والمناظرة ومجتهدًا في ذلك المذهب الذي يحكى عنه جاز وإلا فلا»[١].

ثم لخص ابن السبكي نقل الهندي ـ على عادته في إفادة النقل عنه ـ لكن جعله في مسألة تقليد الميت لا الإفتاء بقوله[٢]، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافًا للإمام، وثالثها: إن فُقِدَ الحي، ورابعها: قال الهندي: إن نقله مجتهد في مذهبه»[٣]، ونحوه نقل الزركشي[٤].

= المذكور في البيضاوي، والإفتاء المذكور في ابن الحاجب، ولأجل التداخل بين المسألتين تعقبه الأبناسي قائلًا: «اعلم أن هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها لكونها مصرحًا بها في المنهاج» [الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٧)]، وليس الأمر كما قال، وكذا ذكر غير واحد مسألة الإفتاء ومسألة تقليد الميت، كلًّا في فصل مستقل، كما سيأتي في صدر الفصل القادم. وانظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤١)، فإنه ذكر مسألة الإفتاء بعد كلامه على تقليد الميت.

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣، ٣٨٨٤) بتصرف. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٤).

(٢) وكأن ابن السبكي تنبه إلى ذلك بعد أن وضع جمع الجوامع؛ فسيأتي أنه في بعض نسخ الجمع حذف القولين الثالث والرابع. وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠). وانظر: هداية العقول (٢/ ٦٨٤)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠، ٢١١).

وفي هذا النقل وقفات:

الأولى: ما نقله ابن السبكي عن الرازي محل بحث، وسأفرد الكلام فيه في الإخلال الرابع.

الثانية: القول بجواز تقليد الميت إن فُقِدَ المجتهد الحي: أخذه ابن السبكي عن الهندي، والهندي فرض المسألة في الإفتاء بقول الميت، لا في تقليده، وقد أخذه الهندي عن ابن الحاجب؛ فإن ابن الحاجب ذكر نحو نقل الآمدي المتقدم، لكنه زاد عليه هذا المذهب، فقال: «وقيل: يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد»(١)، واستغربه القطب الشيرازي فقال: «وهذا مذهب غريب ما ظفرت به في شيء من الكتب»(٢)، لكن صرح باختياره في مسألتنا: الغزالي في المنخول كما تقدم في الترجمة، ونسبه الزركشي للكيا وابن برهان والعز بن عبد السلام وللغزالي أيضًا(٣).

والحق أن هذا القول لا يصح أن يكون من أقوال مسألتنا، ولا مسألة الإفتاء؛ فقد قيد الجويني ترجمة المسألة كما تقدم بوجود الحي فقال: (المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه **وفي عصره مجتهد آخر**: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟...)(٤)، وقال ابن الرفعة: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦١). ولم يذكر هذا القول في المنتهى.

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٤٥)، حاشية التفتازاني على شرح المختصر (٣/ ٦٤١)، شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٦٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٩، ٣٠١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٧).
وانظر نص ابن برهان في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٢)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨).
والغزالي وإلكيا من تلاميذ الجويني، وابن برهان ممن أخذ عن إلكيا، وكلهم متأثر في هذا القول بما ذكره الجويني في الغياثي، وسبق بيانه في حواشي الترجمة، وأن الجويني في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على الوجه المذكور في كتب الأصول، وإنما بحث أيهما يقلد الحي أو الإمام الميت.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤).

الميت **عند القدرة على غيره**[(١)]، وفي المسودة وأظنه ناقلًا عن ابن برهان: «وللشافعية في تقليد الميت وجهان: **أصحهما**: الجواز، **والقول الآخر**: يجوز في الأعصار المتأخرة»[(٢)]، فهذا القول الأخير هو عين قول مانعي تقليد الميت ممن يقول بخلو الزمان عن المجتهد.

ولهذا قال ابن السبكي نفسه في منع الموانع: «وقضية كلام بعضهم أن يكون الخلاف جاريًا وإن لم يكن في العصر مجتهد، وهو بعيد جدًّا، وإنما الخلاف فيما إذا كان في العصر مجتهد أو مجتهدون، فمن قال: موت المجتهد لا يميت قوله: فله تقليده، ومن قال: بل يبطل بموته: تعين عنده الأخذ بقول الحي. وإطلاقهم محمول على هذا التقييد، ولا بد منه لئلا تضيع الشريعة وتندرس أعلامها، فالحق أنه إذا خلا الزمان عن مجتهد: وجب الأخذ بقول الماضي بلا خلاف»[(٣)]، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع

(١) انظر: المطلب العالي (ص/٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبلي. وانظر: كفاية النبيه (١٨/١٣٥)، العقد الفريد (ص/٧٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩٣٣) باختصار.

(٣) هذا النص نقلته بتصرف من كلام الزركشي في: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/٢٩٨، ٣٠٠). ولم يصرح الزركشي فيهما بأنه لابن السبكي، لكنه نسبه في البحر لـ (بعضهم).

وقال في التشنيف: «إذا فقد المجتهدون: فلا خلاف في جواز تقليد الميت عند ابن السبكي»، وقال: «ابن السبكي قطع بحمل القول بالمنع على وجود الحي، وأما إذا عُدِمَ فكيف يُتْرَكُ الناس هملا» [تشنيف المسامع (٤/٤٧ ـ ٤٩) بتصرف. وانظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٦)، مواهب الجليل (١/٤٦)].

فدل هذا على أن الكلام لابن السبكي، وقد ذكر العبادي أن ابن السبكي تعرض لتقليد الميت في منع الموانع، وأنه أطال الكلام عليه جدًّا بما يزيد على ثماني ورقات تقريبًا [انظر: الآيات البينات (٤/٣٦٩ ـ ٣٧١)]، فدل على أن كلام ابن السبكي فيه، وليس هو في المطبوع من المنع، وفي هذا فائدة جليلة: وهي أن منع الموانع المطبوع بين أيدينا لا يتضمن جميع نصوص منع الموانع، ومن الشواهد على نقص المطبوع من المنع: إحالة ابن السبكي في الترشيح على التوشيح [(٥٠/ب)] على المنع بما لا وجود له في المطبوع [وانظر: مقدمة تحقيق الداغستاني لتشنيف المسامع (١/٣٩ ـ ٥٠)].

=

الجوامع من هذا القول المتعقب[١].

وذِكْرُ هذا القول من أقوال المسألة هو الذي جعل جملة من شراح الجمع يترجمون المسألة بـ (حكم تقليد الميت سواء وجد حي أو لا).

الوقفة الثالثة: القول الرابع الذي نسبه للهندي[٢] ونسبه الزركشي للآمدي[٣] أيضًا: إنما ذكره الآمدي والهندي في مسألة الإفتاء كما تقدم، ثم إن ابن السبكي نقد هذا القول بقوله: «وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فُرِضَ أن الناقل بحيث لا يُوثَقُ بنقله فَهْمًا وإن وُثِقَ به نقلًا: صار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه، لا لأن الميت لا يُقلَّد، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام»[٤]، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع الجوامع من هذا القول المتعقب كما قد خلا من سابقه[٥]، وقد أسقطه السيوطي من الكوكب مستشهدًا بكلام ابن السبكي هذا[٦].

بقيت وقفة مع الهندي: وهي أن ما نقله عن أبي الحسين البصري تبعًا

= * تتمة: العجب من الزركشي؛ فإنه مع كونه قرر هذا التقرير: جعل القول بالتفصيل من أقوال المسألة، ومن عجب أيضًا: أنه نسبه للكيا وابن برهان في الأقوال، ثم في التنبيهات التي ذيل بها المسألة نقل التفصيل عن الغزالي والعز، وكان الوجه أن يذكر الجميع في مقام واحد، لكن يقع للزركشي مثل هذا في البحر كثيرًا بسبب كثرة النقل، فيتابع في كل محل من ينقل عنه.

(١) انظر: نص جمع الجوامع الذي أورده الداغستاني في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (١/ ٣٥٦).

(٢) قال الهندي عن هذا القول في أثناء الحجاج: «وهو الأظهر» [نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٩) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٦).

(٥) انظر: نص جمع الجوامع الذي أورده الداغستاني في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (١/ ٣٥٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٦).

للآمدي يقتضي أن أبا الحسين يمنع غير المجتهد من الإفتاء بمذهب الميت، والواقع أن أبا الحسين البصري منع المجتهد من الفتيا بمذهب غيره، قال: «لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتي باجتهاده، وإن سئل أن يحكي قول غيره: جازت له حكايته[١]؛ ولو جاز أن يفتي بالحكاية: جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء»[٢].

وأما تقليد الميت فتقدم في الترجمة أنه ذكر الاحتمال فيه، نعم قد يقول قائل: لو فرضنا أن أبا الحسين جزم بتقليد الميت: لم يلزم من ذلك جواز الإفتاء بمذهبه، والجواب: هذا مسلم، فالقصد التوقف في نسبة شيء لأبي الحسين في إفتاء من ترقى عن درجة العامي ولم يبلغ درجة المجتهد المطلق، إلا أن يؤخذ المنع من منع أبي الحسين للتخريج، وتقدم في بابه. والكلام على هذا الإخلال ألصق بالفصل القادم، لكن ذكرته هنا لشدة المناسبة.

[٣] - [مناقشة نقل الرازي الاتفاقَ على جواز تقليد الميت]

قال الرازي في ضمن المسألة: «**انعقد الإجماع في زماننا** هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى [أي عن الأموات]؛ لأنه **ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة**»[٣]. واشتهرت هذه المقالة، فذكرها جماعة في ضمن المسألة[٤]، وانقسم فريق آخر إلى قسمين: متعقِّبٌ عليها، وذابٌّ عنها:

القسم الأول: **من تعقب الرازي**:

قال النقشواني: «وفي كلام الرازي نظر؛ فإن بين قوله: (ليس في هذا

---

(١) الجواز لمجرد الحكاية دون الفتيا.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) باختصار. وانظر: المجزي (٤/ ٢٥٩)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٦٥، ٥٧٧)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٠)، الحاصل (٣/ ٢٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).

الزمان مجتهد) وبين قوله: (انعقد الإجماع) وأنه (حجة): مناقضةً»[١].

وبنحوه قال جماعة[٢]، منهم العبري وزاد: «نعم لو قال: (لما خلا زماننا عن المجتهد: عمل بالمحكي عن الميت ضرورة): لكان أحسن»[٣].

ومن أجل هذا أصلحها بعضهم، فقال التبريزي: «ويتأيد ما ذكرناه بعمل علماء الأعصار من سنين»[٤]، وقال الرافعي: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا من تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى»[٥].

وتعقب كلام الرافعي بأن المسألة مفروضة بفرض وجود الحي كما تقدم في الإخلال السابق، وتعقبه الزركشي على نقل الاتفاق مع أن لفظه ليس صريحًا فيه، فقال: «دعواه أن الخلق كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم: عجيب؛ فإن المسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وممن سبق الرافعي إلى هذه العبارة الإمام فخر الدين الرازي وغيره، وفي عبارة الرافعي مشاحة من وجه آخر...»[٦]، ثم ذكر كلام النقشواني.

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٤٢) باختصار.

(٢) انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠٣٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٩١٠) بتصرف واختصار. وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، تيسير الوصول (٦/ ٣٣٣)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٢٩).

(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٥). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٤).

وقال الزركشي: «سلم في المنتخب من التعقب، فلم يقل فيه: (لا مجتهد في زماننا)» [البحر المحيط (٦/ ٢٩٩) بتصرف]، ولفظ المنتخب: «انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، والإجماع حجة» [المنتخب من المحصول (ص/ ٦١٣)]، لكن في بعض نسخ المنتخب ـ كما أشار المحقق ـ الزيادة التي ذكر الزركشي خلوها عنه، وأيضًا الإجماع خاص بأهل الاجتهاد.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٩).

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥١، ٣٥٢) باختصار. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧٥).

القسم الثاني: من تأول كلام الرازي ذابًّا عنه:

قال الزركشي جوابًا عن كلام النقشواني: «وجوابه: أن قوله: (لا مجتهد في زماننا) لا يعارضه قوله: (انعقد الإجماع في زماننا)؛ لأن المعني به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان»[١]، وهذا جواب متكلف؛ إذ كيف يحصل إجماع سابق على أمر يتعلق بالوقوع، ثم إن عبارة المحصول تأباه؛ فإنه قال: (انعقد الإجماع في زماننا).

وقال أيضًا: «يجتمع قول الرازي: (انعقد الإجماع)، وقوله: (لا مجتهد في الزمان): بأن المراد جواز تقليد الميت حيث لا مجتهد»[٢]، وهذا جواب متكلف أيضًا؛ فليس في نص الرازي ما يدل على هذا المعنى، ولهذا قال الزركشي نفسه في موضع آخر: «صريح كلام الرازي أن الخلاف جارٍ وإن لم يكن في العصر مجتهد؛ فإنه قال: (لا مجتهد اليوم)، وقال قبله: (لا يقلد الميت)»[٣].

وإنما وقع للزركشي تناقض؛ لأن أصل الجوابين السابقين لابن السبكي لا له[٤].

وحكى حلولو الاتفاق على وجه حسن مغاير، فلم يسنده لخلو المجتهدين، قال: «ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم يُرْوَ عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بهم: إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكًا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار»[٥]، وقال ابن القيم: «الجواز عليه عمل جميع المقلدين في جميع أقطار الأرض، ومن منع منهم تقليد الميت: فإنما هو شيء

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٢، ٣٥٣)، البحر المحيط (٦/٢٩٩). باختصار.
(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/٣٠٠، ٣٠١). بتصرف واختصار.
(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/٢٩٨). بتصرف.
(٤) انظر: الآيات البينات (٤/٣٧٠، ٣٧٢) نقلًا عن منع الموانع.
(٥) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٢٨). وانظر: الإحكام (٥/٢٩٤١).

يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه»[١].

[٤] ـ [الإخلال بنقل قول الرازي]

قال الرازي: «إن حُكِيتْ فتيا عن ميت: لم يجز الأخذ بها؛ لأنه لا قول للميت»[٢]، ودلل على ذلك، ثم قال: «ولقائل أن يقول: إذا كان الراوي عدلًا ثقة متمكنًا من فهم كلام المجتهد الذي مات، ثم روى للعامي قوله، حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلًا ثقة: فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذٍ يتولد للعامي من هذين الظنين: ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضًا: فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»[٣].

ومن أجل كلام الرازي هذا: اختلف النقل عنه:

الاتجاه الأول: نقلُ ابن السبكي ومن وافقه:

فقد نقل عنه ابن السبكي منع تقليد الميت، متمسكًا بالنص الأول، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافًا للإمام»[٤]، وتابعه على ذلك الزركشي وغيره[٥].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢) باختصار.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧١) بتصرف.

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٥)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٤٦)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).
ووهم في إرشاد الفحول [(٢/ ٤٥٥)] فذكر أن من الناس من نقل عن الرازي جواز الفتيا بشرط أن يكون أهلًا للنظر، والصواب أنه منع ذلك، كذا قرر الشوكاني، وأنت تعلم أن محل البحث تقليد الميت، لا ما ذكره الشوكاني.

وقد اعتُرضت على ابن السبكي هذه النسبة إلى الرازي في حياة ابن السبكي، وأجاب عن ذلك في منع الموانع جوابًا مطولًا فمما قاله: «إن ما نقلناه عن الإمام من عدم جواز تقليد الميت: صحيح، وحاصل بحثه في قوله: (ولقائل أن يقول: . . .): تركيب طريق يحصل به الغرض من العمل بأقوال الموتى، وكأنه يقول: أنا وإن لم أجوز تقليد الميت، لكن عندي طريق يتوصل به إلى العمل بأقوالهم، وهي أن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال: كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد: ظننت أن حكم الله ما حكي عن الميت، فكان ظني هو الموجب علي لاعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء، فافهمه، وإنما هو عمل بالظن فقط، ويعود النزاع لفظيًّا، ثم إن هذا لا ينبغي أن يقال: إنه قول للإمام، وإنما هو بحث بحثه الإمام، وليس في كلامه ما يدل على أنه يعتقده»، ثم قال: «فقد بانت صحة ما نقلناه عن الإمام، وليس في المحصول ولا غيره ما يدل على ميله إلى الجواز، ومن فهم عنه ذلك: فقد أساء فهمًا، بل قد قدمنا أنه ليس في كلامه تصريح بميل إلى العمل بالظن الحاصل بالطريق السابق، وإنما هو بحث جوَّز لقائل ما أن يقوله»[(١)]، ولعله انفصل عن الإجماع الذي ذكره الرازي بأنه في غير محل النزاع؛ إذ محل النزاع مع وجود المجتهد لا فَقْدِهِ، وتقدم هذا عن ابن السبكي في الإخلالين السابقين[(٢)].

وقد أيد العبادي ابن السبكي فيما ذهب إليه، لكنه تعجب من تخصيص الخلاف بالرازي قائلًا: «هذه المخالفة لا تختص بالإمام، فلم خص هذه المخالفة بالإمام؟!، اللَّهُمَّ إلا أن يكون لم تثبت عنده المخالفة من أحد من

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣) نقلًا عن منع الموانع. بتصرف واختصار. وتقدم في حواشي الإخلال الأول أن هذا النص غير موجود في مطبوعة منع الموانع، وأن ابن السبكي أطال الكلام جدًّا، ونقل العبادي في الآيات البينات بعضه. وكذلك نقل الزركشي في التشنيف بعض الحروف من النص المثبت، لكن نقل العبادي أوفى بكثير. انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٨).

(٢) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٣).

الأصوليين غير الإمام، وفيه نظر»[١]، وفات العباديَّ ما ذكره ابن السبكي من منهجه في التنصيص على أصحاب الأقوال وأنه لا يُصرَّح بهم إلا لغرض، ومن تلك الأغراض التي نصَّ عليها: أن يكون المصرح بعزو القول إليه قد عزي إليه وهما قول آخر[٢].

وفي تسويغ ابن السبكي نسبة المنع للرازي نظر؛ فالظاهر أن الرازي لم يرد بالمستمسَكِ الأول الذي ذكره ما قرره ابن السبكي، بل لعله أراد: أي مانع من تقليد الميت إذا كان تقليده يوجب ظنًّا، والظن هو المعتبر شرعًا؟!، وهذا هو المناسب لقوله: (ولقائل أن يقول: . . .) في مقابلة قوله قبل: (لا قول للميت)، ولأن الرازي لا يخفى عليه أن الظن المعتبر شرعًا هو الظن الحاصل بطريق الفتيا، فإن لم يكن المعتبر في الظن الحاصل للمقلد: فتيا الميت نفسه: لم يعتبر ذلك الظن، ولهذا اضطر ابن السبكي أن يرجع الخلاف إلى خلاف لفظ، وهذا كالإقرار بأن قول الرازي: (ولقائل. . .) جنوح إلى الجواز، ويؤيده الإجماع الذي ذكره، وليس في كلام الرازي التصريح بأن الفتيا عن الميت مخصوصة بحال عدم المجتهد، بل غاية كلامه الاستدلال على الجواز بالجواز عند عدم المجتهد.

وأما تمسك ابن السبكي بأن كلام الرازي إنما هو بحث بحثه جوَّز لقائل ما أن يقوله، بل زاد ابن السبكي أن قال: «لعله أراد تخريج مذهب في الجملة؛ فإن هذا حاصل قول المرء: (ولقائل أن يقول)»[٣]، فهذا أيضًا فيه نظر؛ فقد قيل: «قولهم: (لقائل): إذا كان بسؤال قوي»[٤]، بل جعله القرافي من جملة اصطلاح الرازي فقال: «متى قال الإمام: (لا يقال): فالسؤال عنده ضعيف، ومتى قال: (ولقائل أن يقول): فهو عنده قوي، ومتى قال: (فإن

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩) باختصار.
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٥٠١).
(٣) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٣).
(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/ ١٤٨)، سلم المتعلم (ص/ ١٣٦).

قيل) أو (فإن قلت): فهو عنده متقارب»[١].

ومن هنا نشأ:

الاتجاه الثاني: نقل الأصفهاني والإسنوي والكوراني:

نقل الأصفهاني عن الرازي جواز تقليد الميت[٢]، وأدق منه قول الإسنوي: «مال الرازي إلى الجواز»[٣]، وقال الكوراني: «ابن السبكي نقل عن الرازي عدم جواز تقليد الميت، وهذا كلام في غاية الإشكال؛ فإن الرازي ذكر الإجماع على جوازه في زماننا لانقطاع المجتهدين، وأغرب منه القول بأن من تأمل كلام المحصول علم أن الرازي يمنع التقليد، وأن من فهم خلاف ذلك فقد غلط»[٤].

[٥] ـ [إخلال الغزالي بنقل اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الموتى]

حكى الغزالي في المنخول اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الميت، وهذا عكس الاتفاق السابق عن الرازي، فقال الغزالي: «قال الفقهاء: يقلده وإن مات، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك، ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضًا عن سائر المذاهب لا يجوز له»[٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٥٥) باختصار.

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٤٦). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٢٠).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٨)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٤).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩) باختصار وتصرف. ثم حاول أن يلتمس سبب عزو القول بالمنع للرازي، لكن الاحتمالات التي ذكرها ليست هي منزع ابن السبكي في ذلك، بل تقدم لك كلام ابن السبكي، والكوراني لم يطلع عليه. انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧١، ٣٧٣).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٨١) باختصار. وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١).
وقال ابن ناجي: «أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت، كما حكاه القرافي في شرح المحصول» [شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٣). وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٦)]. =

وهذا الاتفاق تفرد به الغزالي، وأصل العبارة في البرهان: الاستدلال لهذا القول بالاتفاق على عدم تقليد الصحابة، لا نقل الاتفاق على منع تقليد الأموات، قال الجويني: «قيل: يتبع الحي لا الميت؛ إذ أجمعت الأمة على أن واحدًا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يجز الآن»[(١)]. وتأتي مناقشة هذا الاتفاق الذي ذكره الجويني في فصل التمذهب.

[٦] ـ [الإخلال بنقل قول الشافعي]

تقدم في المسرد أن الصحيح عند الشافعية القول بجواز تقليد الميت، قال الزركشي: «ما صححه الرافعي من الجواز: نقله غيره عن نص الشافعي لقوله: (المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها)[(٢)]، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد الميت عند القدرة على غيره؛ لأنه لو كان حيًّا لم تجز فتواه في واقعة أفتى فيها أولًا إلا بعد تجديد النظر، كما هو الصحيح باتفاق عندهم[(٣)]، فبعد الموت أولى. ولا يقال: إنه في الحياة يتمكن من الاجتهاد، فاحتمال تغير الأول ممكن، وقد أَمِنَّا ذلك بالموت؛ لأنا نقول: بالموت أَمِنَّا تغيره لا من جهة تعين الأول للصحة، والمؤثر احتمال كون الصحيح غيره، وذلك موجود بعد الموت)[(٤)]»[(٥)]. وهذا الذي ذكره ابن الرفعة أخيرًا كالرد على ما تقدم في

= ولم أقف على هذا النص في شرح المحصول، والذي وقفت عليه نقلُه عن التبريزي: أن المشهور عدم جواز تقليد الميت. انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٤)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٤).
وقال الإسنوي: «الصحيح عند الأصوليين جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢)]، وهذه مناقضة لحكاية الغزالي.

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥).

(٢) ونقله الزركشي عن الشافعي أيضًا في: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨).

(٣) تقدم في موضعه أن وجوب التكرار هو الصحيح عند الشافعية، وأن بعضهم خالف فيه.

(٤) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبلي.

(٥) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٠) بتصرف يسير. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧٦).

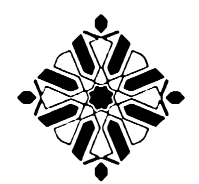
الترجمة عن أبي الحسين من احتمال بناء تقليد الميت على التجديد واحتمال عدم البناء.

وقال الموزعي: «إذا مات المجتهد هل يموت قوله؟، فيه خلاف مبني على وجوب تَكرار الاجتهاد»[1].

ويضاف إلى ما ذكره ابن الرفعة ما تقدم في صدر هذا الفصل من أن الجويني نقل مقالة الشافعي هذه في مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، لا في مسألتنا.



(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦، ١١٥٧). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٦)، أعلام الموقعين (٥/ ١٠١، ١٠٢، ١٧٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ بين مسألة تقليد الميت وإفتاء غير المجتهد ارتباط، ومن هنا ذكرهما الرازي في محل واحد، وقد تسبب ذلك في الخلط بين أقوال المسألتين أحيانًا، فنقل ابن السبكي بعض أقوال مسألة الإفتاء المذكورة عند ابن الحاجب والهندي وجعلها في مسألتنا.

٢ ـ الخلاف في تقليد الميت إنما يتحقق عند وجود مجتهد حي، أما إن فقد فلا يتصور خلاف في المسألة، وإلا لبطل العمل، لكن الغزالي في المنخول بعد أن ذكر قولًا بالمنع والجواز: رجح منع تقليد الميت مع وجود الحي، وكأن المسألة فرضها عام وأن الخلاف جارٍ مع فقد الحي، ولعل الغزالي أُتِيَ من جهة أن الجويني في الغياثي فرض المسألة بصورة أخرى فتكلم عن حكم تقليد الميت مع وجود الحي، ومال إلى عدم تقليده، وليس على كلام الجويني مأخذ، والظاهر أن الجويني استقى هذا المذهب من الباقلاني؛ فإن ابن حزم نسب إليه منع تقليد الميت، وممن نسب إليه التفصيل أيضًا إلكيا تلميذ الجويني، وتلميذ إلكيا ابن برهان. والقصد أن هذا القول حكاه ابن الحاجب ثم ابن السبكي تبعًا للمنخول، وهو آيل إلى القول بمنع تقليد الميت، فلا يصح أن يُجعَلَ قسيمًا لأقوال المسألة، وقد تنبه ابن السبكي لذلك بعدُ، فنبه عليه في منع الموانع.

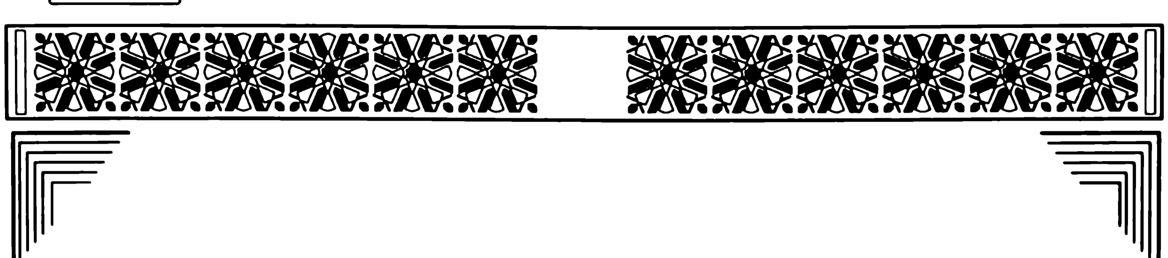
٣ ـ وقع اختلاف فيما ينسب للرازي، مما دعا ابن السبكي إلى تخصيص كراسة وزيادة في منع الموانع ليذب عن نفسه الخطأ في العزو للرازي، ومن أسباب الاختلاف أن الرازي قرر منع تقليد الميت ثم قال: (ولقائل أن يقول: . . .)، فحمله ابن السبكي على أنه بحث بحثه الرازي جوَّز

لقائل ما أن يقوله، لا أنه تقوية لهذا القول، مع أنه قد عرف استعمال هذا اللفظ للتقوية، ومن هنا نسب الإسنوي للرازي الميل إلى الجواز.

٤ ـ ذكر الغزالي في المنخول اتفاق الأصوليين على المنع من تقليد الميت، ولعله أُتِيَ من جهة أن الجويني ذكر في حجاج المسألة الاتفاق على منع تقليد الصحابة، وفرق بين المسألتين.

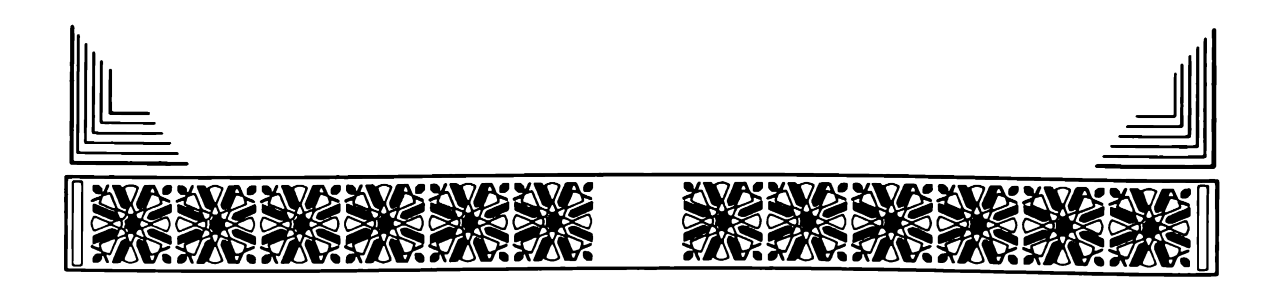
٥ ـ نقل الجويني عن الشافعي في باب الإجماع أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فصار ينسب إليه القول بجواز تقليد الأموات، مع أنها عبارة مسوقة في غير هذا السياق فيما يظهر. وقد نقد ابن الرفعة أن ينسب الجواز للشافعية مع قولهم بوجوب تجديد النظر بتجدد الحادثة.

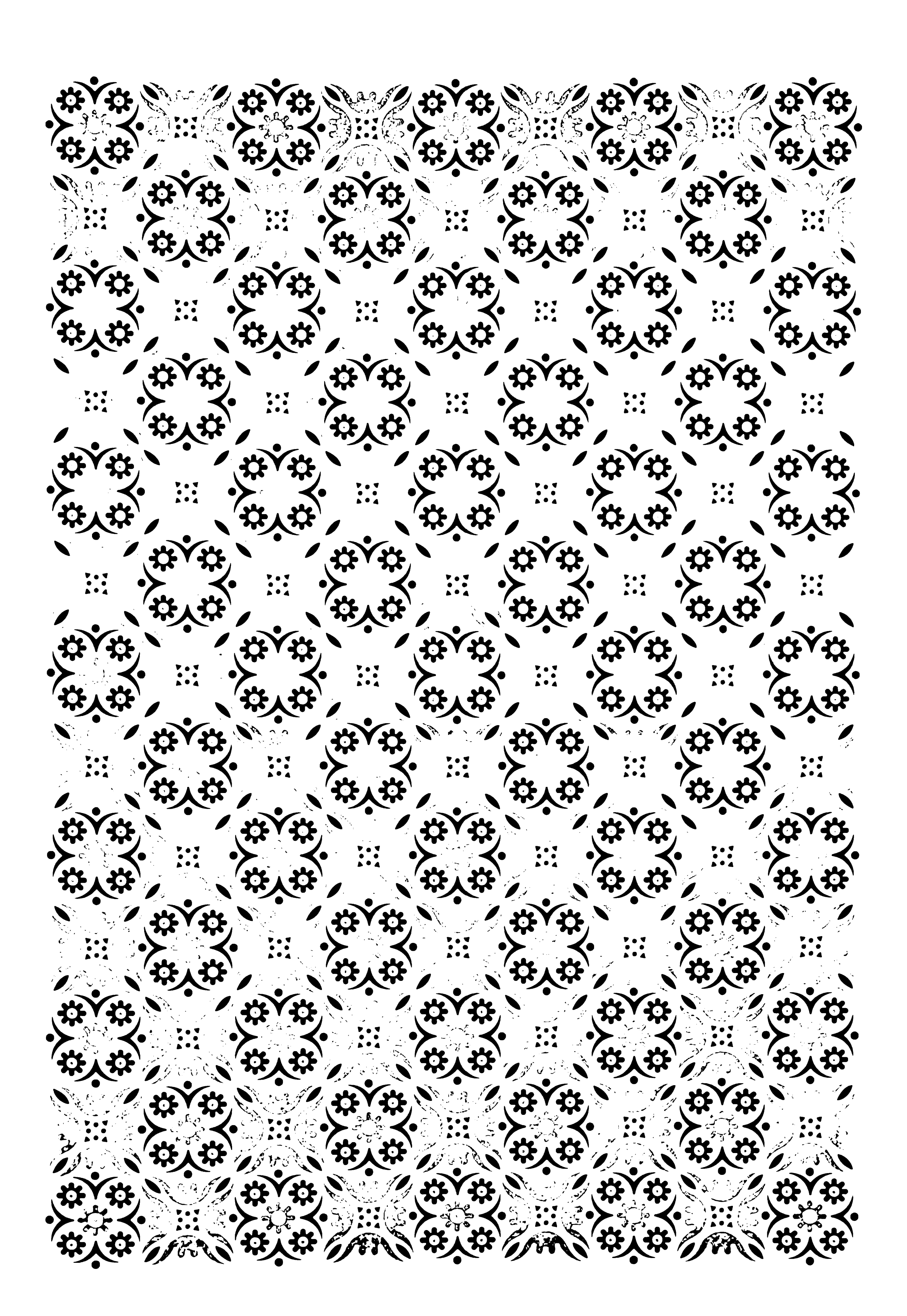


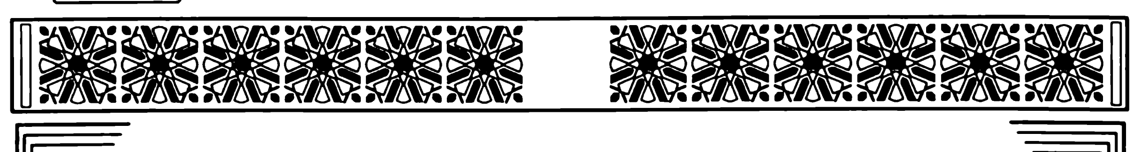


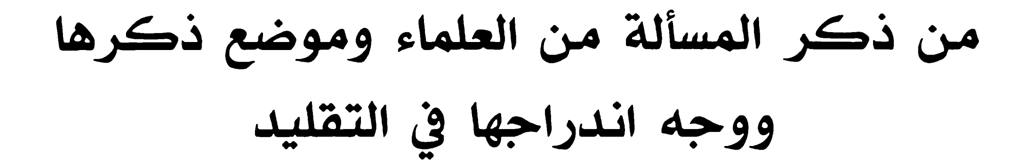
الفصل السادس

فتيا غير المجتهد المطلق









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

صرح جماعة كما في ترجمة الفصل السابق أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مبني على القول بتقليده فإن جاز جاز، وقال الزركشي: «تقليد الميت والإفتاء بمذهبه: مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى؛ **إحداهما**: فتيا غير المجتهد بقول الميت، وثانيتهما: الرواية عن مذهب الميت، وفي تسمية الراوي مفتيًا نظر»[(١)]، وتفريق الزركشي بين المقامين حسن، إلا أن فك الارتباط بينهما محل نظر ظاهر، ولهذا أشعر كلام الجويني أن الإفتاء بنص الميت مبني على جواز تقليده، وكأنهما مسألة واحدة، أما الإفتاء بغير نصه فيبنى عليها وعلى حكم التخريج على قول الإمام، فمتى منعنا التخريج امتنع الإفتاء إلا بنصه، قال الجويني تتميمًا لتقرير القول بجواز تقليد الميت: «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا فقيه نفس؛ [لأن غير الفقيه لا يؤمَن نقله][(٢)]، وإن لم يجد نصًّا فهل له أن يقيس؟»[(٣)]. وأما صحة تسمية الفتيا بنصه فتيا أو عدم صحة ذلك، فقضية اصطلاحية، ويأتي كلام عليها في المبحث القادم.

فإن قيل: هل ثمة فرق بين الإفتاء بنص الميت وبين تقليد الميت أم هما

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥) بتصرف يسير.

(٢) في المطبوع: «لأن الفقه لا يمكن نقله»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥) بتصرف يسير. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠، ٤٨١).

مسألة واحدة، كما يفهم من النصين السابقين، فترجع مسألة الإفتاء إلى تقليد الميت أو التخريج، ولا يكون ثمة معنى لفرض مسألة الإفتاء حينئذٍ؟.

الجواب: مسألة الإفتاء بالنص أعم من تقليد الميت؛ من جهة عدم اختصاصها بالميت، ومسألة تقليد الميت أعم من وجه آخر ذُكِرَ في المسألة السابقة، وهو أن تقليد الميت قد لا يتوقف على الفتيا بنصه، بل يكون المقلد سمعه من الميت مباشرة، ثم إن القول بتقليد الميت لا يستلزم جواز الإفتاء بنصه لكل أحد؛ للاختلاف في العامي هل له الإفتاء بالنص، فتكون مسألة الفتيا بالنص أخص من التقليد من هذا الوجه، على أن مسألة العامي قد لا تعدو أن تكون شرطًا في المفتي أو الناقل بالنص، لكن التفريق في محل بحث المسألتين، هو الذي جعلني أفرق بهذا الفرق.

هذا بالنسبة للفرق بين الإفتاء بالنص وتقليد الميت، أما التفريق بين الإفتاء بالتخريج وتقليد الميت فأمره ظاهر، بقي الفرق بين الإفتاء بالتخريج ومسألة التخريج، الظاهر أن لا فرق بينهما إلا كون الإفتاء بالتخريج على مذهب الميت مركّبًا من المسألتين، وهذا يفهم من صنيع الجويني المتقدم، وصرح ابن الصلاح أن مسألة الفتيا بالتخريج مبنية على مسألة التخريج[(١)]، وهو ظاهر.

إذا تقرر هذا فمن الناس من قرن بين مسألتنا ومسألة الميت في محل واحد كما مر عن الجويني، وهو صنيع الرازي[(٢)] والهندي[(٣)]، وتقدم في صدر الفصل السابق.

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦، ٩٧) وتقدم كلامه في صدر إخلالات مسألة التخريج. وانظر: المطلب العالي (ص/ ٢٨١، ٢٨٢) ت. روبلي، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤).
وحكى حلولو في مسألتنا أقوال المالكية في التخريج، مما يدل على تطابق المسألتين. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢). وانظر: كشف النقاب (ص/ ١٠٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥).

أما الآمدي فاقتصر على مسألة الإفتاء وذكرها في التقليد والمفتي والمستفتي بعد مسألة خلو الزمان من مجتهد[١].

وذكرها في التقليد: ابن مفلح[٢]، وابن السبكي[٣]، والمرداوي[٤]، وابن عبد الشكور[٥]، وذكرها الزركشي في الإفتاء[٦]، وجميع هؤلاء تعرضوا لتقليد الميت إلا أنهم لم يقرنوا بينهما، وتقدم في الفصل السابق محل ذكرهم لمسألة الميت[٧].

وأما ما يذكر في شروط الاجتهاد من أنه لا يفتي إلا المجتهد المطلق: فمسألة أخرى، ويأتي التنبيه عليه في الإخلالات عند الكلام على النقل عن البيضاوي ونقل ابن مفلح.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

مناسبة المسألة لباب التقليد أمره ظاهر؛ فإن الفتيا في مسألتنا واقعة من غير المجتهد تقليدًا لمذهب المجتهد، فهي من فروع التقليد والمقلد، ومن ذكرها في أحكام المفتي رأى انطباق وصف المفتي على من يفتي سواء أفتى باجتهاده أو تقليدًا لاجتهاد غيره.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١). وكذلك اقتصر عليها ابن الهمام. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٥).

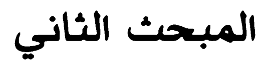
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠).

(٥) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٣٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).

(٧) فابن مفلح والمرداوي ذكراها في الاجتهاد، وابن السبكي والزركشي وابن عبد الشكور في التقليد، فالذي ذكرهما في باب واحد ابن السبكي وابن عبد الشكور دون المذكورين.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تبين مما تقدم أن المسألة تبحث في شقين: الإفتاء بنص المجتهد، والإفتاء بالتخريج على مذهبه، وقد أدى عدم التفريق بين محلَّي البحث إلى إخلال كبير في المسألة سيظهر في مبحث الإخلالات، وحسبي هنا الإشارة إلى مسلك العلماء في الاقتصار على أحد شقي المسألة واختلافهم في فرضه:

الشق الأول: الإفتاء بنص المجتهد:

فرض بعض العلماء المسألة في إفتاء غير المجتهد بنص المجتهد، ثم منهم من يسمي ذلك (إفتاء) ومنهم من يسميه (حكاية) أو (نقلًا)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهم من يفرض المسألة في (العامي) ومنهم من يعبر بـ (غير المجتهد). فمن ذلك:

قول الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتي غيره بها فقد اختلفوا فيه...»[1]، وقول القاضي حسين: «لو أخبر العامي غيره عن مسألة سمعها من مفتٍ، فهل لذلك الرجل أن يعمل بقوله؟»[2].

وقال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٤٣) ت. الظهار بتصرف يسير. ونحوه في: بحر المذهب (١/٣١، ٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٦)، أدب المفتي (ص/١٠٣)، مقدمة المجموع (١/١٠١)، روضة الطالبين (١١/٩٩).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٨) بتصرف.

يحكيه عن الغير؟»[١]، وهنا فرق بين طريقة الرازي والماوردي؛ فالماوردي قيد الترجمة بما إذا علم العامي دليل المسألة، وهذا القيد غير لازم في الترجمة، وإن تابعه عليه جماعة؛ وإنما هو قيد لبعض أقوال المسألة، كمن يفرق بين أن تكون فتيا المجتهد عن دليل نقلي أو قياسي.

الشق الثاني: الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد:

ومن العلماء من لم يسلك المنهج السابق، بل فرض المسألة في الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد، ثم هؤلاء منهم من يعبر عن المفتي هنا بـ (غير المجتهد) كالآمدي، ومنهم من يعبر بـ (القادر على التخريج) أو (المتبحر) ونحوه[٢]، والذي عبر بـ (غير المجتهد) يذكر من جملة الأقوال أن يكون قادرًا على التخريج، وكأن غير القادر داخل في خلاف المسألة، وهذا إخلال يأتي بيانه في الإخلالات، فإن عامة إخلالات المسألة منشؤها متعلق بالترجمة، فجميع ما سبق في هذا المطلب إجمال وتَقْدِمة يتبعه بيان مفصل في الإخلالات.

وأنبه هنا إلى ما تقدم في المبحث السابق من أن بعض العلماء اعتبر مسألة الفتيا بالنص هي مسألة تقليد الميت، ومن هنا قصر البحث هنا على الإفتاء بالتخريج، وتقدم أيضًا أن الجويني نبه على حكم الشقين.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

نستبين من خلال العرض المتقدم أن أصحاب الشق الأول استعملوا لفظ الإفتاء بإزاء الحكاية، وأن أصحاب الشق الثاني استعملوه في التخريج، وكل ذلك سائغ، لكن الذي لا يسوغ أن تترجم المسألة بالتخريج ثم يحكى فيها

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٢) ويأتي في آخر الإخلالات طريقة لابن الصلاح وأتباعه. وترجم الرصاص المسألة بـ (فتوى القائس). انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٧).

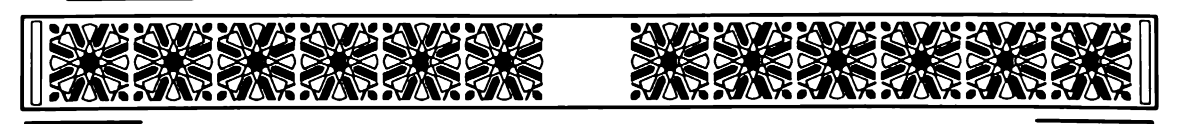
قول بجوازه مطلقًا بما يشمل العامي، وهذا لا يقوله أحد، وسيأتي في الإخلالات بيان منشأ هذا الخلل.

وعلى هذا يمكن أن تترجم المسألة بـ:

(فتيا غير المجتهد)
أو
(فتيا غير المجتهد المطلق)

ثم يوضح بعد ذلك أن الفتيا تنقسم إلى حكاية واستنباط، وأن غير المجتهد مراتب أدناها العامي.







المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الإفتاء بالحكاية[١]:

يجوز الإفتاء بالحكاية للعالم قطعًا[٢]، أما العامي ففيه مذاهب[٣]:

- **القول الأول: يجوز له الإفتاء بالحكاية.**

وهو وجه عند الشافعية[٤]، واختاره القفال[٥] والرازي[٦].

- **القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالحكاية.**

عزاه ابن القصار لمالك[٧]، وهو الصحيح عند الشافعية[٨].

---

(١) البحث هنا مجرد عن التعلق بتقليد الميت أو تقليد العالم لغيره؛ بمعنى أننا إن منعنا تقليد الميت أو تقليد العالم لغيره امتنعت الحكاية عنه ضرورة، وتقدم بيان شيء من العلاقة في صدر هذا الفصل والذي قبله.

(٢) لذا حُكِيَ الإجماع على الفتيا بالحكاية كما سيأتي في كلام ابن الحاجب في الإخلال الأول، وقال مجد الدين والد ابن دقيق: «الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) باختصار].

(٣) المراد الحكاية عن سماعه للمفتي، أما الحكاية عما في كتب الفقه: فلا تسوغ للعامي. انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢)، المجزي (٤/ ٢٥٩)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، أدب المفتي (ص/ ١٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٨). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١١٥، ١١٦)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢٤٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٧).

(٤) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٥) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الحادي عشر.

(٦) انظر: المحصول (٥/ ٧٠).

(٧) قال: «عند مالك رَحِمَهُ اللهُ ليس للعامي أن يقلد عاميًّا بوجه» [المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٣)].

(٨) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن. وانظر: الإخلال الحادي عشر.

• **القول الثالث: يجوز له الإفتاء بالحكاية إن كانت الفتيا عن دليل نقلي لا قياسي**[١].

وهو وجه عند الشافعية[٢]، واختاره القاضي حسين[٣].

ثانيًا: الإفتاء بالتخريج:

لا يجوز الإفتاء بالتخريج لغير القادر عليه قطعًا، أما القادر عليه[٤] **ففيه مذاهب:**

• **القول الأول: يجوز له الإفتاء بالتخريج.**

وهذا قول كل من يجيز التخريج، وتقدم بحثه في بابه، إلا إن منع مجيز التخريج تقليد الميت؛ فحينئذٍ يمنع الإفتاء تخريجًا على قوله؛ لموت قوله، لا لعدم جواز التخريج.

وبهذا القول قال: الآمدي، وابن الحاجب، والهندي، وابن السبكي وعزاه للأكثر[٥]، وأكثر الحنفية[٦]، وهو الصحيح عند الشافعية[٧].

• **القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالتخريج.**

وهذا قول كل من يمنع التخريج.

وعزي لأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى وأصحابه وجماهير

---

(١) وسيأتي في الإخلال التاسع أن ابن السبكي والزركشي حَكَيَا قولًا رابعًا في المسألة، والواقع أنه عين هذا القول.

(٢) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٨)، وألحق القياس الجلي بالنص.

(٤) ويختلف العلماء في صفة القادر، وليس محل بحثنا. وانظر ما يأتي في: الإخلال الحادي عشر.

(٥) انظر توثيق جميع هذه الأقوال في: الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٣)، التقرير والتحبير (٣/٤٤١)، فواتح الرحموت (٢/٤٣٥).

(٧) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٧)، روضة الطالبين (١١/٩٩، ١٠٠). وانظر ما يأتي في: الإخلال الحادي عشر.

الحنابلة، وعزاه الهندي للأكثر، ويأتي في الإخلالات[١]، وعزي للجبائيين[٢].

- القول الثالث: يجوز للقادر على التخريج دون غيره.
- القول الرابع: يجوز مطلقًا.
- القول الخامس: يجوز بشرط ثقة الناقل.
- القول السادس: يجوز إذا عرف الدليل.
- القول السابع: يجوز عند عدم المجتهد.

وجميع هذه الأقوال بعد القول الثاني لا تنضبط؛ ويأتي بيان وجه ذلك في الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.



(١) الكلام على أبي الحسين في الإخلال الأول، وأبي يعلى في العاشر، وعزو الهندي في الإخلال الثالث.

(٢) تفرد في جوهرة الأصول بالنقل عن الجبائيين، قال: «الكلام في فتوى القائس: قال أبو القاسم: يجوز، وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يجوز؛ جريًا على أصولهم في الأخبار، وقال القاضي: يجوز قَبول خبره دون فتواه» [جوهرة الأصول (ص/٥٧٧)]. وحكى أبو القاسم البلخي الخلاف في الفتيا بالحكاية. انظر: المقالات للبلخي (ص/٥٠٤، ٥٠٥).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١ ـ ٥] ـ [إخلال الآمدي وابن الحاجب والهندي والإسنوي وابن السبكي بنقل المسألة]

يرتكز النقل في المسألة على خمسة مصادر أصولية: المحصول، والإحكام، وابن الحاجب، ونهاية الوصول، وجمع الجوامع، ولم يَخْلُ شيء من هذه المصادر عدا المحصول من إخلال، وهذا بيانه:

[بيان نقل الرازي]

قال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له **الفتوى بما يحكيه عن الغير**؟»، ثم تكلم عن الميت، ثم قال في الحي: «إن سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به هو ويحكيه لغيره، وإن رجع إلى حكاية من يوثق بقوله: فحكمه حكم السماع، وكذا إن رجع إلى كتاب موثوق»(١).

نلحظ أن الرازي فرض المسألة في الإفتاء بالحكاية، وهذا مشعر بأنه يبحث حكاية نص المجتهد فقط، دون التخريج عليه، ولهذا لم يبحث في أثناء المسألة إلا حكاية الفتوى.

[١] ـ [نقل الآمدي]

ثم جاء الآمدي فقال: «من ليس بمجتهد **هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين** كما هو المعتاد في زماننا هذا؟، اختلفوا فيه: **فذهب أبو الحسين البصري** وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك، **ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله**، والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٠، ٧٢) بتصرف.

المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك: كان له الفتوى **تمييزًا له عن العامي**»[١].

ونلحظ هنا أن ترجمة الآمدي أعم من ترجمة الرازي؛ إذ تشمل الفتيا بغير نص المجتهد؛ كما يُعلَم من مختار الآمدي، ومن هنا وقع الخلل في نقل القول بالجواز بشرط ثقة الناقل تحت هذه الترجمة.

وكأن ابن الحاجب تنبه لذلك فقال في حجاج المسألة: «القائل بالجواز مطلقًا: تمسك بأنه ناقل، وأجيب: بأن الخلاف ليس في النقل»[٢]، زاد الفهري: «بل في تخريج فروعه على أصوله»[٣]، وقال الحسن الجلال: «الفتيا بمذهب المجتهد: أي: بقياس مذهبه، لا بنصه، فلا نزاع فيه»[٤].

ومن هنا قال ابن الهمام: «إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد **تخريجًا على أصوله** ـ لا نقل عين مذهب المجتهد فإنه يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقًا ـ: إن كان مطلعًا أهلًا جاز، وقيل: يجوز مطلقًا، وهذا القول خليق بالنفي وسيظهر نفيه... استدل المجوز مطلقًا بأنه ناقل، أجيب: ليس الخلاف في النقل بل في التخريج، وإذن سقط هذا القول؛ لظهور أن مراد قائله النقل وهو اتفاقي، فأقوال المسألة إذن ثلاثة[٥]»[٦]، وسيأتي الكلام عن الاتفاق على النقل، وهل هو متحقق أم لا؟.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١) باختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٦٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٥)، البديع (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦١)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٧).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٥).

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٢٥) بتصرف يسير. وانظر: هداية العقول (٢/ ٦٧٩)، إجابة السائل (ص/ ٦١٧).

(٥) ابن الهمام تابع ابن الحاجب في ذكر أربعة مذاهب في المسألة، فلما سقط هذا من المسألة بقي ثلاثة أقوال. وسيأتي قريبًا بيان الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في المسألة.

(٦) انظر: التحرير لابن الهمام ممزوجًا بشرحه (٣/ ٤٤١، ٤٤٢) بتصرف واختصار. =

وأما الجويني: فتقدم أنه تكلم على المقامين النقل عن نص الإمام الميت، ثم التخريج.

ومما يتعلق بنص الآمدي أيضًا:

١ ـ أن منهم من حمل كلام الآمدي على الإفتاء بمذهب الميت كالهندي، ومنهم من حمله على الإفتاء بمذهب الحي كالإسنوي. وتقدمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٢ ـ أن ما عزاه الآمدي إلى أبي الحسين البصري ـ وتبعه عليه جماعة كثيرة ـ من منع إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد بإطلاق: محل نظر. وتقدمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٣ ـ أن قول الآمدي: (تمييزًا له عن العامي) رد على أبي الحسين في قوله: «ولو جاز أن يفتي المفتي بالحكاية عن غيره لا باجتهاد نفسه: جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء»[(١)]، لكن تقدم أن كلام أبي الحسين في أن المجتهد يفتي باجتهاد نفسه.

[٢] ـ [نقل ابن الحاجب]

قال ابن الحاجب: «إفتاء **من ليس بمجتهد** بمذهب مجتهد إن كان مطلعًا على المآخذ أهلًا للنظر: جائز، وقيل: عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: لا يجوز»[(٢)].

نلحظ أن نقل ابن الحاجب كنقل الآمدي؛ فنقل قولًا بالجواز[(٣)]، مع

= وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣) حيث أشار إلى اشتراك مسألة النقل مع مسألتنا في بعض الأقوال، والواقع أنه ليس اشتراكًا، وإنما حكايتها في مسألتنا إخلال، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٠، ١٢٦١). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧١).

(٣) ونقد القطب الشيرازي نقل ابن الحاجب الجوازَ مطلقًا، قال: «ما وجدت في شيء من الكتب أن أحدًا ذهب إلى جواز من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد مطلقًا، بل إنما جوَّز من جوز بشرط الاطلاع كالمصنف أو بشرط ثقة الناقل»، ثم حاول تصحيح =

أنه تقدم قريبًا من كلام ابن الحاجب ما يدل على تنبهه إلى أن البحث ليس في النقل، فكان ينبغي أن يسقط القول بالجواز كما صنع ابن الهمام.

ومما زاده ابن الحاجب على الآمدي: القول بجواز الإفتاء عند عدم المجتهد، وقد وصف القطب الشيرازي وغيره هذا القول بالغرابة، وأشرت في إخلالات الفصل الماضي أنه في الأصل من أقوال مسألة تقليد الميت، وأن تقليد الميت على فرض فَقْدِ المجتهد لا خلاف فيه، وعليه: لا خلاف في إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد عند فقده، على تفصيل فيمن له ذلك من الأحياء، بحسب أحوال الأحياء.

وأما تقديم ابن الحاجب قيد (إن كان مطلعًا...): فليس فيه مخالفة لصنيع الآمدي، لكن لعل فيه التنبيه على أن الخلاف في التخريج، ومن هنا صرح بذلك ابن الهمام في الترجمة كما تقدم.

[٣] ـ [نقل الصفي الهندي]

قال الهندي: «غير المجتهد هل تجوز له **الفتوى بما يحكيه عن غيره** من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن **يحكي عن المجتهدين** المنقرضين كما هو المعتاد في زماننا، فهذا مما اختُلِف فيه:...»، ثم حكى أقوال ابن الحاجب الأربعة، ونسب المنع لأبي الحسين كما في الإحكام، وزاد عليه أنْ نَسَبَه للجمهور، ثم قال: «وأما الحي: فإن كان سمعه...»، ثم ذكر نحو كلام الرازي[(١)].

= عبارة ابن الحاجب بتكلف [شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٨). وانظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٢، ١٢٣٤)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٤١)]، والواقع أن قول ابن الحاجب مطلقًا، يعني: سواء اطلع على المأخذ أو لا، ولم يرد نفي اشتراط نقل الثقة، وبذا ينطبق نقله مع نقل الآمدي، لذا قال بهرام: «وزاد غير ابن الحاجب قولًا بالجواز إذا ثبت عنده مذهب المجتهد بنقل من يثق بقوله، وعندي أن من قال بالجواز لا يخالف هذا القول؛ إذ لا يقول أحد بالجواز مع عدم ثبوت النقل» [شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٦٦) باختصار]، ويؤيده نقل جمع الجوامع الآتي قريبًا.

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٦) بتصرف يسير. وقصر الرهوني الخلاف =

ونلحظ أن الهندي جمع بين كلام المحصول والآمدي على عادته، وتبين مما تقدم أن بحث الرازي في حكاية النص، وبحث الآمدي في التخريج.

فيؤخذ على الهندي إضافة لما أُخِذَ على الآمدي وابن الحاجب من حكاية قول بالجواز بشرط ثقة الناقل وقول بالجواز عند عدم المجتهد: جمعه بين كلامي الرازي والآمدي. وتقدم في إخلالات الفصل السابق أن الهندي حمل كلام الآمدي على الميت، وأن من الناس من حمله على الحي.

[٤] ـ [نقل الإسنوي]

وللإسنوي صنيع هو عكس صنيع الهندي؛ فإنه قال: «هل يجوز للمقلد أن يفتي بما صح عنده من مذهب إمامه سواء كان سَمعًا منه أو رواية عنه أو مسطورًا في كتاب معتمد عليه؟، ينظر إن كان حيًّا: ففيه أربعة مذاهب حكاها ابن الحاجب: **أحدها**: يجوز مطلقًا، وهو مقتضى اختيار الإمام؛ لأنه ناقل... **ورابعها**: ... وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب، وإن كان ميتًا: ...»، ثم ساق كلام الرازي في الميت[1].

ونلحظ أن الإسنوي ترجم المسألة بما هو أوضح من ترجمة الهندي التي تقتضي إخراج التخريج على قول الإمام.

ومما يتعلق بالإسنوي أنه في الزوائد زاد مسألة ابن الحاجب على البيضاوي؛ وهذا إما لأنه حمل كلام البيضاوي على نقل النص، وكلام ابن الحاجب على التخريج، أو لأن البيضاوي تكلم عن تقليد الميت ولم يصرح بحكم الإفتاء بقوله، وتقدم ذكر هذا الاحتمال الأخير في إخلالات الفصل السابق.

= على الميت، قال: «وأما مع حضور الحي: فلا يجوز إلا على معنى النقل عنه» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)]، وهذا يشبه حكاية الصفي، لكن لم يصرح الصفي بما صرح به الرهوني.

(١) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨).

[٥] ـ [نقل ابن السبكي]

اعتاد السبكي على نقل المذاهب من الصفي الهندي لا سيما في الإبهاج، فنقل عنه في مسألتنا لكنه لم يتابعه في جعل المسألة على مقامين إفتاء بمذهب الميت ثم الحي، بل قال: «يجوز للمجتهد الإفتاء، أما المقلد: فقال أبو الحسين **وجماعة**: لا يجوز له الإفتاء مطلقًا، وذهب قوم إلى الجواز **إذا عرف المسألة بدليلها، وذهب الأكثرون** إلى أنه إن تبحر في المذهب وكان مطلعًا جاز، **وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو نقله إليه موثوق أو وجده مكتوبًا في كتاب معتمد، ولا يجوز لمقلد الميت**»(١)، واعتمد الزركشي هذا النقل في البحر مع زيادات(٢)، ويأتي.

فنلحظ في كلامه عدة أمور:

١ ـ لم يتابع الهندي في نسبة المنع للجمهور بل نسب إليهم القول بالتفصيل.

٢ ـ لم يتابع الهندي وابن الحاجب على حكاية قول بالجواز مطلقًا، بل قيده بمعرفة دليل المسألة، وهذا القول يذكر عادة في مسألة الإفتاء بنص الإمام، ويأتي في الإخلال الثامن، فلا يصح إذن أن يُجعَل قَسيمًا للقول بالتفصيل، ولهذا أسقطه ابن السبكي في الجمع كما سيأتي.

٣ ـ زاد القول الأخير، وهو عين القول بالجواز مطلقًا الذي ذكره ابن الحاجب والهندي، وعبر عنه الآمدي بالجواز بشرط ثقة الناقل، لكن ابن السبكي أدخل فيه الإفتاء بمذهب الميت، مع أن جواز التفريق بين الحي والميت ليس مختصًا بهذا القول، لكن ابن السبكي أُتِيَ من جهة أن الهندي ذكر الأقوال الأربعة الأولى في الإفتاء بمذهب الميت.

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٤). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٤)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٢، ١٢٣٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧). وقال الشوكاني: «القول بالتفصيل نسبه بعض المتأخرين إلى الأكثرين، وليس كذلك» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٥٤)].

وسيأتي الكلام على نقل ابن السبكي عن البيضاوي قريبًا.

[نقل ابن السبكي في الجمع]

قال ابن السبكي: «مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدًا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، **وثالثها**: عند عدم المجتهد، ورابعها: وإن لم يكن قادرًا؛ لأنه ناقل»[١].

وهذا النقل مطابق تمامًا لنقل ابن الحاجب، فيَرِدُ عليه ما يرد على ابن الحاجب من منع القول الثالث، وأن القول بالجواز مطلقًا ـ وهو القول الرابع ـ خارج عن محل المسألة.

[٦] ـ [مناقشة نقل البيضاوي، وإخلال ابن السبكي به]

تقدم قريبًا أن ابن السبكي في الإبهاج تابع الهندي في حكاية المسألة، وأن الهندي نقل الأقوال عن الآمدي مستعملًا ترجمة الرازي، ولم يلحظ ابن السبكي ذلك، فنتج عنه استشكال اختيار البيضاوي.

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).
انتُقد على ابن السبكي كيف يترجم المسألة بالقادر على التفريع ثم يذكر قولًا بالجواز مطلقًا، قال ابن أبي شريف عن القول الرابع: «هذا القول أعم من ترجمة المسألة، والأقعد في الوضع أن يجعل مقول هذا القول ترجمةَ المسألة، فيقال: (هل يجوز للمقلد الإفتاء؟ ثالثها: المختار يجوز للقادر، ورابعها: يجوز عند عدم المجتهد)» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٨) باختصار]، وهذا النقد يسري على ابن الحاجب؛ لاتحاد صنيعهما، لكنه نقد غير متجه؛ لأنه لم يصرح بالترجمة بذلك، بل ساق الأقوال، ومن خلالها تعلم الترجمة [وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٧)]، نعم النقد متجه على بعض الشراح كقول حلولو: «اختلف هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع؟ على مذاهب: الأول: الجواز، الثاني: المنع، الثالث: يجوز عند عدم المجتهد، والرابع: الجواز مطلقًا، وإن لم يكن مطلعًا قادرًا على التفريع» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢) بتصرف واختصار].
وهذا النقد المذكور مغاير لما ذكرته في الصلب؛ فإن القول بالجواز مع ثقة الناقل محله مسألة، والقول بالجواز للقادر على التفريع محله مسألة أخرى، فلا يجمع بينهما في مسألة واحدة.

قال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، واختُلِفَ في تقليد الميت»[١].

فعلق ابن السبكي: «عبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلِّدِ الميت، وهو جارٍ مطلقًا»[٢]، وهذا تقرير صحيح، وتقدم في ترجمة الفصل الماضي أن البيضاوي أراد بذلك أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مخرَّج على الخلاف في تقليده.

ثم قال ابن السبكي: «وعبارته قد توهم أن اختياره: جواز إفتاء المقلد العامي، والظن به أنه لم يختر هذا المذهب، وإن كان وجهًا في المذهب؛ فقد قال القاضي في مختصر التقريب: (أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئًا من العلم أن يفتي)[٣]»[٤]، فبناء على ذلك حمله بعضهم على معنى كلام الآمدي[٥].

والفتيا في كلام الباقلاني ليست الفتيا في كلام البيضاوي؛ فإن كلام الباقلاني أورده في شروط الاجتهاد وأن من لم تتحقق فيه لا يجوز له أن يفتي[٦]، أما البيضاوي: فإما أن يُحمَل كلامه على ما يطابق كلام الرازي، فتكون الفتيا في كلامه بمعنى النقل، وهذا الوجه المنقول عن الشافعية، أو يكون كلامه عامًّا في النقل والتخريج، ثم يكون الجواز في النقل بشرط ثقة الناقل، وفي التخريج بشرط تمكنه منه.

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). ويأتي كلام الزركشي قريبًا.

(٥) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣).

(٦) ووقع ذلك لغير واحد، أعني: تنزيل الكلام في شروط المفتي المستنبط على مسألتنا. انظر ما يأتي في نقل ابن مفلح: إرشاد الفحول (٢/ ٤٥٣).

[٧] ـ [إخلال الزركشي بنقل المسألة]

الزركشي في البحر تابَعَ نقل الإبهاج، فذكر المذاهب الخمسة التي ذكرها ابن السبكي، ومما قاله:

«وجعل القاضي في مختصر التقريب الخلاف في العالم، قال: . . .»، ثم ساق كلام الباقلاني المتقدم في نقل ابن السبكي(١)، لكنه لم يتعرض للبيضاوي، وعقب كلام الباقلاني بالخلاف الذي حكاه الماوردي والروياني في نقل العامي(٢)، وهو ما أشار إليه ابن السبكي في قوله: (وإن كان وجهًا في المذهب).

وقال الزركشي في السلاسل: «أجمعوا كما قال القاضي في مختصر التقريب على أنه لا يحل لمن قرأ شيئًا من العلم أن يفتي، واختلفوا فيما لو عرف الرجل مذهب إمام وتبحر فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين هل له أن يفتي على مذهبه؟، فيه قولان للأصوليين. . .»(٣)، وقد أحسن الزركشي في هذا النص؛ إذ لم يَحْكِ إلا قولَينِ في المسألة، فلم يُدخِلْ فيها أقوال الإفتاء بالنص كما هو الشائع على ما قد رأيته في جميع الإخلالات السابقة، وأما الإجماع الذي ذكره فإنه لم يتابع ابن السبكي في التصريح بالتمسك به ردًّا على القول بجواز النقل للعامي.

والقصد الأهم في هذا المقام: الإشارة إلى نصين للزركشي ذكرهما ضمن مسألة تقليد الميت، وهما مما يتعلق بمسألة الفتيا:

النص الأول: قوله: «العمل بالرواية عن المجتهد الحي: **لا شك في جوازه**. وأما الميت: . . . ولا يخفى أن محل هذا إذا كان ناقلًا محضًا عن نص، أما إذا كان مخرجًا فليس مما نحن فيه؛ لأن العامي الصِّرْف لا قدرة له على التخريج، فلا يمكنه، فعلى هذا: **فالخلاف في الناقل المحض، والذي**

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٧).

(٢) ويأتي بيانه وتوثيقه في الإخلال القادم.

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٦).

رجحه الهندي أنه لا يؤخذ إلا بنقل مجتهد في المذهب، قادر على النظر في المناظرة، ورجح غيره أنه يؤخذ بنقل كل عدل»[١].

وقد أحسن الزركشي في هذا النص في التفريق بين النقل المحض والتخريج، لكن لم يخل نصه من إخلال:

الأول: جزمه بجواز العمل بالرواية عن الحي، وقد تقدم أن الماوردي وغيره حَكَوْا في ذلك خلافًا، وإنما أُتِيَ من قبل أن الهندي لم يَحْكِ خلافًا في الحي كما تقدم في الإخلال الثالث.

والآخر: أنه حمل كلام الهندي على النقل المحض، وقد تقدم أيضًا أن الهندي جمع بين ترجمتي الرازي والآمدي، والرازي يبحث النقل، والآمدي يبحث التخريج، لكن الأقوال التي حكاها الهندي أخذها عن الآمدي لا الرازي.

ويشبه هذا من وجه ما وقع للرافعي؛ فإنه قال: «من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه، هل له أن يفتي؟. هكذا صوروا هذا الفرع، ولك أن تقول: المتبحر والعامي سواء، إذا عرف حكم تلك المسألة عند المجتهد فأخبر به»[٢]، فظن أن البحث في الإخبار، وليس الأمر كذلك.

النص الثاني: قوله: «التفصيل الذي اختاره الهندي والآمدي يمكن أن يكون مأخوذًا من وجه حكاه الرافعي في مسألة ما إذا عرف العامي مسألة أو مسائل بدلائلها، وهو: (إن كان الدليل نقليًّا جاز لا إن كان قياسيًّا)[٣]، وعلى

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٤). باختصار وتصرف يسير. والنص في البحر منسوب لـ (بعضهم)، والظاهر أنه من كلام ابن السبكي في منع الموانع، وتقدم في الإخلال الأول من إخلالات الفصل الماضي البرهنة على ذلك.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧) بتصرف. ويأتي في الإخلال القادم أن الصحيح عند الشافعية: عدم صحة نقل العامي، وصرح الرافعي بتصحيحه قبل النص المثبت بقليل، لكنه في النص المثبت يذكر الجواز بحثًا. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٩، ١٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥)، العقد الفريد (ص/ ٨١).

(٣) ويأتي توثيقه في الإخلال القادم.

هذا: فينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسيًّا، وأن [يجوزه][(١)] إذا كان نقليًّا»[(٢)].

وهذا التقرير من الزركشي أظنه ينقله عن غيره، وتقريره فيما ظهر لي أن يقال:

القياس في الوجه الذي ذكره الرافعي هو القياس الشرعي، وظاهر قول الزركشي: (ينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسيًّا)، أي: القياس على قول الإمام، فكأنه يقول: الهندي يبحث الإفتاء على مذهب الإمام عمومًا نقلًا وتخريجًا، فإما أن يقال بالجواز مطلقًا أو عدمه مطلقًا، لكن الهندي تبعًا للآمدي خرَّجَ من القول بالتفصيل في مسألة العامي قولًا بالتفصيل في مسألتنا، وهو الجواز للقادر دون غيره، فكان القياس أن يقول الهندي: يجوز الإفتاء للقادر على التفريع دون غيره إن كانت المسألة قياسية وإلا جاز، حتى يتم له التخريج. لكن هذا التقرير مبناه أن الهندي فرض المسألة عامة، وهذا يخالف واقع الأمر؛ إذ تقدم أن الأقوال منقولة عن الآمدي، وكلامه في التخريج لا النقل المحض، ثم هذا يخالف أيضًا ما قرره الزركشي في النص الأول من أن الهندي فرضها في النقل المحض، وهذه عادة الزركشي ينقل عن أكثر من مصدر، فيقع في تقريره تناقض؛ لعدم نسبته التقريرات إلى أصحابها، لا سيما من معاصريه[(٣)].

---

(١) في مطبوعتي الكتاب: «لا يجوزه»، والسياق فيما يظهر دال على المثبت.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣١٦، ٣١٧) ط. السُّنَّة. بتصرف يسير.

(٣) وفي تتمة نص الزركشي ما يدل على ذلك؛ فإنه قرر تقريرًا آخر نقله عن السبكي ولم يصرح بالنقل في البحر بل في التشنيف، قال بعد الكلام المثبت في الصلب: «والظاهر أن الهندي إنما أخذ تفصيله من بناء الأصحاب جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت...»، وهذا الاستظهار مبني على توهم ابن السبكي أن الهندي يتكلم عن تقليد الميت لا الإفتاء بقوله، ولهذا ذكر قول الهندي في تقليد الميت كما تقدم في الفصل السابق، لكن ابن السبكي تنبه بعد ذلك إلى أن كلام الهندي في الإفتاء لا تقليد الميت، وتقدم في الفصل السابق أيضًا. والقصد =

[٨، ٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على صحة حكاية الفتيا، وإخلال ابن السبكي والزركشي في حكاية المسألة]

تقدم في الإخلال الأول أن ابن الحاجب وغيره حكوا الاتفاق على جواز حكاية الفتيا، لكن الخلاف محفوظ؛ فقد نقل غير واحد كالماوردي والروياني والرافعي ثلاثة أوجه في المسألة، قال الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتي غيره بها: فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده؟، على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: يجوز، **والمذهب الثاني**: وهو أصح لا يجوز، **والمذهب الثالث**: أنه إن كان الدليل عليها نصًّا من كتاب أو سُنَّة: جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها، وإن كان نظرًا واستنباطًا لم يجز»(١).

وأخل ابن السبكي في الرفع والزركشي في التشنيف بنقل هذه الأوجه فقالا: «العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل: فليس له الفتيا بها، وقيل: يجوز، **وقيل: إن كان نقليًّا: جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان دليلها من الكتاب والسُّنَّة: جاز، وإلا فلا**»(٢)، والقول الثالث والرابع سواء، ولهذا لم يَحْكِ

= أن الزركشي ذكر الكلام الذي في الصلب متصلًا بكلام ابن السبكي هذا، مع أن ابن السبكي يتكلم على تقدير، والشخص الذي أظن أن الزركشي ينقل عنه يتكلم على تقدير آخر، ومن هنا ذكر في النص المثبت في الصلب أن القول مخرج عن مسألة إفتاء العامي، وقال في هذا النص مخرج من إفتاء المتبحر، فكيف يجتمع التقريران لشخص واحد وهو الزركشي؟!.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٣) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. ومثله في: بحر المذهب (١/ ٣١، ٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ١٠٣)، مقدمة المجموع (١/ ١٠١)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٧٥)، المسودة (٢/ ٩٦٣)، أعلام الموقعين (٥/ ٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠، ٣٠٧). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب (ص/ ٣٧٠) ت. الغامدي، وسقط القول بالجواز من ط. عالم الكتب (٤/ ٦٠٢، ٦٠٣)، وهو ثابت في ت. الغامدي، وفي الدرر اللوامع (٤/ ١٥٤) نقلًا عن ابن السبكي، تشنيف المسامع (٤/ ٥٣). ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٩٠١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٤)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣).

الخِلافَ على هذا الوجه أحد ممن تقدم ذكره، بل تقدم في تضاعيف الإخلال السابق أن الزركشي نفسه في البحر لم يحك إلا ثلاثة أوجه بواسطة الماوردي والروياني والرافعي، ولهذا لم يتابع السيوطي الزركشي، بل اقتصر على ذكر ثلاثة أقوال[١].

وإنما أُتِيَ ابن السبكي من جهة اختلاف التعبير في القول بالتفصيل؛ فقد عبر بلفظ (الكتاب والسُّنَّة): الماوردي، والروياني، وابن الصلاح، والنووي في مقدمة المجموع، وعبر الرافعي والنووي في الروضة بلفظ (النقلي)، والمعنى واحد.

[١٠] ـ [إخلال ابن مفلح والمرداوي بنقل المسألة]

في نقل ابن مفلح والمرداوي جملة من الإخلالات، سآتي عليها واحدة تلو الأخرى، من خلال تقطيع النقل عنه:

١ ـ قال ابن مفلح: «ذكر القاضي وأصحابه وصاحب الروضة وغيرهم: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقاله أبو الحسين وجماعة»[٢]، وبناء عليه نسبه المرداوي لجماهير الأصحاب[٣].

وكلام القاضي وأصحابه إنما ذكروه في شروط الاجتهاد، وكلام ابن قدامة ذكروه فيمن يستفتي العامي[٤]، **فالفتيا في كلامهم الاستنباط من الأدلة، والبحث في مسألتنا أخص من ذلك**، فلا يصح أن يستجلب كلامهم في مسألتنا، وتقدم نظيره في الإخلال السادس، ولهذا قال ابن تيمية عن قول أحمد: (لا يجوز الاختيار إلا لعالم)، قال: «الاختيار غير الإفتاء؛ لأن

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٦)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨، ٧٣).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠، ٤٠٧١).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الواضح (١/ ١٦٨ ـ ١٨٧) (٥/ ٤٥٦ ـ ٤٦٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٨). وانظر: الفروع (١١/ ١١٢).

الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض»[1]، يعني: أن هذا النص ليس فيه إلا منع الترجيح، ولا تعرض فيه للفتيا. وأما النقل عن أبي الحسين فتابع فيه الآمدي.

٢ ـ ساق ابن مفلح والمرداوي بعد ذلك كلام القاضي فيمن قصرت عنه بعض شروط الاجتهاد هل يجوز تقليده، وتقدم بحث هذه النصوص في شروط الاجتهاد، **وفَرْق بين الفتيا بالتقليد والفتيا بالاستنباط من الأدلة** كما تقدم، نعم نقلا بواسطة القاضي عن ابن شاقلا أنه كان يفتي بالتقليد، وقول ابن بطة: «لا يجوز أن يفتي بما يسمع من مفتٍ»[2]، وهذا النص يتعلق بما نحن فيه.

٣ ـ قال ابن مفلح: «قال في التلخيص[3]: (عز المجتهد، والمقلد لا يصح قضاؤه، يبقى المجتهد في مذهب إمام ألجأت الضرورة إلى الاكتفاء به، وقد عز)، واختاره الآمدي؛ للإجماع على قبوله، فيدل على أنه ليس كعامي»[4]، يريد ابن مفلح أن الآمدي اختار جواز الإفتاء للمجتهد في مذهب إمام دون غيره، وهذا النقل عن الآمدي صحيح، وتقدم في صدر الإخلالات نص الآمدي، لكن **المرداوي** بعد أن ذكر مثل هذا النص قال: «وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعًا على المأخذ أهلًا

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٥). ومقالة أحمد مذكورة في المسودة، وسبق توثيقها بتوسع في شروط الاجتهاد. وقد نقل ابن مفلح والمرداوي بعد النص المنقول عنهما في الصلب مقالة أحمد هذه وتعليق ابن تيمية عليها. وانظر: الفروع (١١/ ١٠٥، ١١٢)، رسالة في فرضية اتباع السُّنَّة للمعلمي (ص/ ٤١، ٤٢).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧، ١٥٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦، ١٥٥٧)، التحبير (٨/ ٤٠٧٧). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٦)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨، ٧٣).

(٣) التلخيص هو: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، لفخر الدين ابن تيمية (ت ٦٢٢)، من مصادر ابن مفلح والمرداوي في أصولهما وفروعهما، وذكر المرداوي أن القطعة التي رجع إليها إلى الوصايا [الإنصاف (١/ ١٤)]، ونقل ابن مفلح من القضاء فيما يظهر. والتلخيص هو أحد كتب الفخر التلخيص والترغيب والبلغة، جرى فيها مجرى الغزالي في البسيط والوسيط والوجيز. انظر: مقدمة تحقيق بلغة الساغب (ص/ ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦)، المذهب الحنبلي (٢/ ٢٤٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٩٢، ٩٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨).

للنظر»[١]، فجعل هذا القول قسيمًا لقول الآمدي، مع أنه عين قول الآمدي، بل هذه ألفاظه.

٤ ـ قال ابن مفلح: «بعضهم جوز الإفتاء لغير المجتهد مطلقًا **كالحنفية**»[٢]، وتقدم ما في حكاية هذا القول، لكن البحث هنا في نسبته للحنفية، وأظن ابن مفلح أخذه من قول ابن حمدان: «أجاز أبو حنيفة التقليد فيما يفتي به غيره أو يحكم به»[٣]، أو من قول الساعاتي: «غير المجتهد له أن يفتي بقول المجتهد، ومنعه أبو الحسين، وقيل: إن عرف مأخذ المجتهد: جاز وإلا فلا»[٤]، أما كلام الساعاتي فعلق عليه شارحه السراج الهندي بقوله عن المذهب الأخير: «وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا»[٥]، وأما ما نقله ابن حمدان عن أبي حنيفة فليس في العامي المحض.

[١١] ـ [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة]

سلك ابن الصلاح في حكاية المسألة طريقة تخصه؛ فإنه لما ذكر المفتي المقيد، وأن له أربع مراتب[٦]: فجزم في أصحاب المرتبة الأولى أن لهم الفتيا، وأن فتياهم كفتيا المجتهد المطلق، وصحح في أصحاب المرتبة الثانية جواز فتياهم بالتخريج، وذكر في أصحاب المرتبة الثالثة وقوع الفتيا منهم بالتخريج، وذكر في الرابعة أن لهم الفتيا بالمنصوص وما خرجه غيرهم، ولهم أن يفتوا بما تخريجه ظاهر، ثم ذكر عدم جواز الفتيا من غير هؤلاء، وذيل ذلك بتنبيهات: نقل فيها عن الحليمي والروياني عدم جواز الفتيا للمقلد، وأن

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٢).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨) بتصرف يسير. ونحوه في: التحبير (٨/ ٤٠٧٩).
(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٤) بتصرف.
(٤) انظر: البديع (٣/ ٣٣٥).
(٥) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٣). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥).
(٦) تقدم بيان هذه المراتب وتسمياتها في فصل خلو الزمان عن المجتهد.

أبا محمد الجويني نقل عن القفال الصغير الجواز للحافظ وإن لم يكن عارفًا بالغوامض، وخالفه أبو محمد باشتراط تبحره، ثم عقب ذلك بقوله: «قلت: قول من قال: (لا يجوز أن يفتي بذلك) معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقول من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده»، ثم نقل الخلاف الذي حكاه الماوردي في فتيا العامي، وقال: «ليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد؛ لأن العامي بمعرفة الدليل لم يَبقَ مقلدا في تلك الحادثة».

هذا ملخص تقرير ابن الصلاح، وقد تابعه عليه أو على بعضه جماعة[١]، والتعليق عليه في نقاط:

أولًا: التقرير الذي قرره ابن الصلاح قبل التنبيهات استفاده من الجويني في الغياثي[٢]؛ وتقدم في فصل خلو الزمان أن المرتبة الأولى فَرْضُها مُشكِلٌ، فينجر الإشكال في فرضها إلى مسألتنا.

ثانيًا: نقل ابن الصلاح في التنبيهات من كتب أخرى غير الغياثي، فصار الكلام في التنبيهات قسيمًا لما قبله، وفي هذا إخلال بالنقل؛ لأن القسمة قبل

---

(١) انظر كلام ابن الصلاح في: أدب المفتي (ص/٩١ ـ ١٠٤). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤). ونحوه في: مقدمة المجموع (١/ ٩٧ ـ ١٠١)، صفة المفتي (ص/١٥٨ ـ ١٧٥)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨ ـ ٧١، ٧٤، ٩٧ ـ ١٠١) وفيهما زيادة وما هو محل نظر، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨، ١٥٥٩)، التحبير (٨/ ٤٠٧١، ٤٠٧٤)، العقد الفريد (ص/ ٧٩ ـ ٨٩).
وانظر ملخص كلام ابن الصلاح في: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٢)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٢، ٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٠)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٤)، تيسير الوصول (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)، التحبير (٨/ ٤٠٧٣)، الدرر اللوامع (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٨، ٧٥٩)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع (٤/ ١٦١، ١٦٢)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٥، ٨٢٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٦)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٨٧ ـ ٢٩٣). ولا تخلو هذه المصادر من إشكال وتفاوت، يظهر بمقارنة بعضها ببعض، وبمقارنته بابن الصلاح، وبالتعليق الآتي على ابن الصلاح.
(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩ ـ ٤٩٦). وتقدمت الإشارة في فصل خلو الزمان إلى إفادة ابن الصلاح من الغياثي.

التنبيهات اشتملت على جميع الصور؛ فإنه ذكر بعد عد المراتب عدم جواز النقل والفتيا لمن عدا مَن ذَكَرَهم.

ثالثًا: نقل في التنبيهات عن الحليمي والروياني عدم جواز فتيا المقلد، فما الفتيا هنا؟، نقل النص أم التخريج؟، ومن المقلد؟، العامي أم أحد أصناف المجتهدين دون المطلق؟، ثم هل يجتمع النقل عنهما مع النقل عن القفال وأبي محمد الجويني؟

الجواب: في نقل كلام من ذكر:

قال الحليمي: «من يتخرج في علم أحد العلماء خاصة، ولم يكن عنده علم تأويل غيره، ولا ما يُشترَط في المجتهد، فلا تعدو منزلته أن يكون من المقلدين، فإنه يعمل بما أخذه من علمه في خاصة نفسه، وإن كان إمامه حيًّا فسأله عن نازلة نزلت به، وأفتاه فيها برأيه، فيحل له أن يعمل بقوله، ولا يجوز له أن يفتي به غيره، ولا أن يحكم به، ومن حَصَّلَ شروط المجتهد كان له أن يعمل فيما ينزل به بعلمه وأن يفتي به غيره»[1].

وقال الروياني: «إذا لم يجز للعامي أن يفتي بالتقليد، فلأن لا يجوز له الحكم أولى»[2].

وأما القفال: فقال البغوي في نقل مذهبه: «كان شيخي القاضي الحسين يحكي عن شيخه القفال قدس الله روحهما العزيزة: أن من يتبحر في مذهب واحد من أئمة السلف، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: يجوز أن يفتي على مذهب

(١) انظر: المنهاج للحليمي (٢/ ١٨٩، ١٩٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٥٥، ١٥٦) بتصرف يسير. وأخذ الروياني تقريره من قول الماوردي: «إن كان عاميًا من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقضي» [أدب القاضي (١/ ٦٣٧)].

وقال الروياني في موضع آخر: «قال بعض أصحابنا بخراسان: لو عرف رجل مذهب إمام جيدًا ولم يبلغ مبلغ المجتهدين، هل له أن يفتي على مذهبه؟ وجهان: **أحدهما**: وهو اختيار القفال: يجوز، **والثاني**: لا يجوز» [بحر المذهب (١١/ ١٦٠)]. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٦)]، ولم يرجح شيئًا.

ذلك الإمام، فيكون المستفتي مقلدا لذلك الإمام»[1].

وقال أبو محمد الجويني في نقل مذهب القفال: «من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها: لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز، وكان القفال يقول: (إنه يجوز ذلك، إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب؛ لأنه يقلد صاحب المذهب وقوله)، ولهذا كان يقول أحيانًا: (لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره)، وهذا ليس بصحيح» إلى آخر ما قال[2]، وكلام القفال هنا في الحكاية، لا في التخريج؛ فإنه في التخريج يشترط التبحر كما في نقل القاضي حسين، وكأن الجويني يمنع غير المتبحر من الأمرين جميعًا[3].

ونلحظ مما تقدم:

١ ـ أن ظاهر كلام الحليمي أن المفتيَ إنما يفتي من النصوص الشرعية، وأن من لم يتمكن من ذلك لم يكن له أن يفتي غيره.

٢ ـ أن ظاهر كلام الروياني منصب على العامي، وليس فيه تعرض لمن ترقى عن رتبته.

٣ ـ ما نقله ابن الصلاح عن القفال في الفتيا بالحكاية لا على إطلاقه.

وعلى هذا: كلام من نقل عنه ابن الصلاح لا يَرِدُ على محل واحد، وحمل الزركشي نقل ابن الصلاح على فتيا العامي، فقال: «حكى ابن الصلاح

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١/ ١٣١) بتصرف يسير. وتتمة كلامه: «وكان شيخي يقول من عنده: (وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة)، وهذا حسن خصوصًا في هذا الزمان الذي قَصُرتْ فيه الهمم عن التعلم». وانظر: النقل عن القفال في الحاشية المتقدمة، البحر المحيط (٦/ ٣٠٦) وقارن صنيع الشوكاني في الإرشاد (٢/ ٤٥٤) به.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٧) نقلًا عن شرح الرسالة لأبي محمد. وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٢).

(٣) راجع تتمة كلامه المنقول بواسطة البحر المحيط.

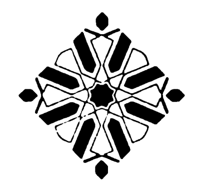
عن الحليمي والجويني والروياني وغيرهم: القطع بمنع العامي الذي عرف المسألة بدليلها من الفتيا»[١].

رابعًا: حمل ابن الصلاح قول من قال بعدم جواز الفتيا أن مراده: منع نسبة الفتيا لنفسه، لا منع الفتيا حقيقة[٢]، وليس الأمر كما ذكر، وإنما أُتِيَ من جهة عدم ضبط النقل، كما تبين لك في الفقرة المتقدمة، ولعله أتي أيضًا من جهة كلام أبي محمد الجويني في النص المتقدم.

خامسًا: علق ابن الصلاح على الخلاف الذي حكاه الماوردي بأنه ليس خلافًا في فتيا المقلد؛ لأن العامي إذا عرف دليل المفتي لم يبق مقلدًا، وليس الأمر كما ذكره، وتقدم في الترجمة أن معرفة الدليل ليست قيدًا في المسألة، وعلى فرض أنها قيد فيها: فمعرفة العامي بدليل المسألة ليست كمعرفة المجتهد، فلا تخرجه معرفته عن كونه عاميًّا.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٠) بتصرف.
(٢) وانظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٤٢).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ ترتبط مسألتنا بمسألتي تقليد الميت والتخريج ارتباطا بيِّنًا؛ ذلك أن الإفتاء بمذهب الميت لا يتحقق إلا على القول بجواز تقليده، كذلك الإفتاء بالتخريج على مذهب الميت لا يتحقق إلا بذلك والقول بجواز التخريج.

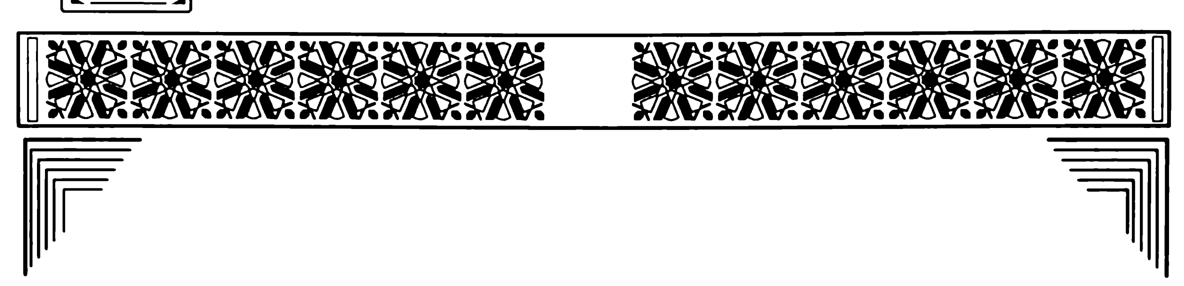
٢ ـ يقصر بعضهم مفهوم الإفتاء على التخريج على قول المجتهد، ويعبر فريق آخر به عن حكاية نص المجتهد على جهة الفتيا، وعدم التفريق بين المقامين أدى إلى إخلال عظيم في المسألة؛ فالرازي مثلًا يبحث الحكاية فيدرج قوله ضمن مسألة التخريج، فيتولد قول في مسألة التخريج بجواز الإفتاء بالتخريج مطلقًا حتى لغير العارف بالتخريج، وهذا قول لا يمكن أن يقال به، ومع ذلك صار ضمن أقوال المسألة عند ابن الحاجب والهندي وابن السبكي وغيرهم، وأُدْرِجَتْ أقوال أخرى في المسألة لذات الأمر. كذلك عدم التفريق بين العامي ومن فوقه أدى إلى حكاية الاتفاق على جواز الإفتاء بالنقل، مع أن الاتفاق لا يشمل العامي.

٣ ـ حكى ابن الحاجب وغيره قولًا بجواز إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد، وهذه الصورة خارجة عن محل البحث؛ للاتفاق عليها، لو فرض ذلك، على اختلاف في صحة الفرض وعدمه تقدم في مسألة خلو المجتهد.

٤ ـ نسب الآمدي لأبي الحسين البصري منع الإفتاء لغير المجتهد مطلقًا، وتابعه على ذلك عامة من جاء بعده، والظاهر أن كلام أبي الحسين ليس فيه ما ذكره الآمدي، بل فيه منع المجتهد من الفتيا حكاية عن غيره، ومنع العامي من الفتيا بما يجده في كتب الفقه.

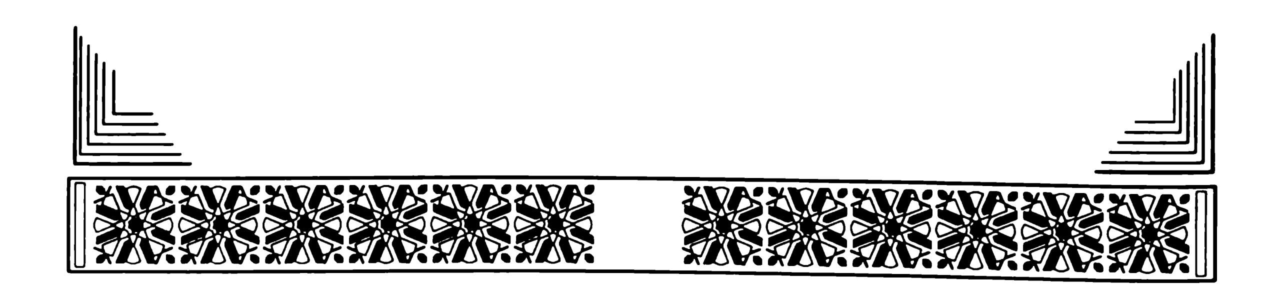
٥ ـ خلط ابن السبكي وابن مفلح بين اشتراط العلماء الاجتهادَ للمفتي المستنبِطِ من الأدلة وبين إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد، حتى تمسك ابن السبكي بالاتفاق الذي نقله الباقلاني في شروط الاجتهاد على عدم جواز الفتيا لغير المجتهد، وهي مسألة أخرى.

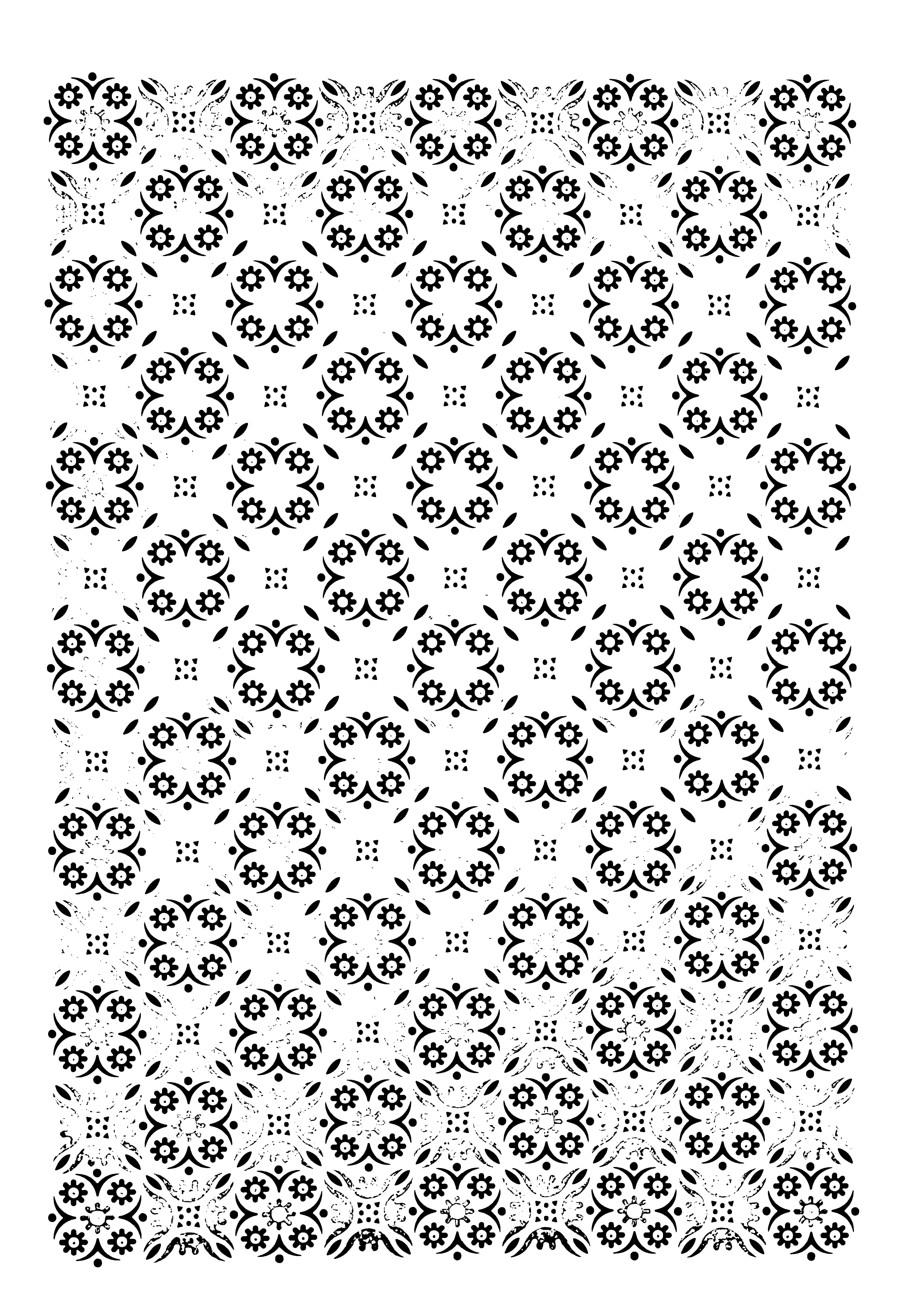




الفصل السابع

هل فتيا المفتي تلزم العامي؟





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل المقتضبة، وأول من ذكر فيها أقوالًا: السمعاني، ذكر ثلاثة أقوال أو أربعة[١]، ثم نقل ابن الصلاح كلامه وعلق عليه[٢]، ونقل في المسودة كلامهما[٣].

وأما الآمدي فاكتفى بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل[٤]، وطال الكلام حول هذا الاتفاق المنقول كما ستراه في الإخلالات.

ثم جاء ابن السبكي فأفاد من السمعاني والآمدي وابن الصلاح[٥]، وأفاد الزركشي في البحر من المسودة وابن السبكي[٦] كما سيأتي.

وأما ابن مفلح فأفاد من المسودة وأضاف كلامًا لابن البنا[٧].

وأما موضع ذكر المسألة: فذكرها الآمدي في صدر مسألة التمذهب،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٦، ١٦٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/٩٣٧).

(٤) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٦).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٨).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥).

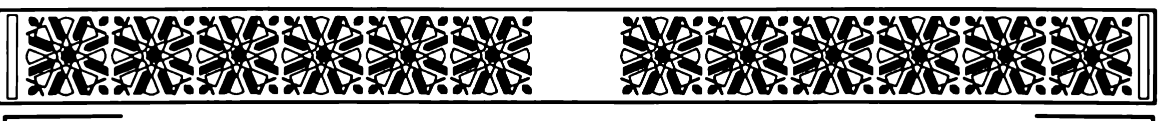
كذلك ذكرها ابن السبكي قبل مسألة التمذهب، أما السمعاني فذكرها في ذيل موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وأما ابن مفلح فذكر بعد التمذهب وجوب عمل المفتي بموجب اعتقاده ونصب الخلاف في المستفتي.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإن وقت لزوم فتيا المفتي للمقلد من المسائل المتعلقة بالتقليد.

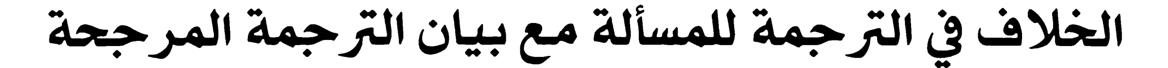






المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة



المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا: . . .»، ثم ساق الخلاف[١]، وقال ابن تيمية: «لا يَلزَمُ السائلَ العملُ بالفتوى إلا: . . .»[٢]، وقال الزركشي: «متى يَلزَمُ العاميَّ العملُ بما يُلقِّنُه[٣] المجتهِدُ؟»[٤]، وقال الموزعي: «اختلفوا هل يجب اتباعه بمجرد الفتيا؟»[٥]، وقال المرداوي: «لو أفتاه واحد وعمل به: لزمه قطعًا، وإن لم يعمل: . . .»[٦].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر من خلال العرض المتقدم تقارب تراجم المسألة، ومن أحسنها ترجمة الزركشي، فيمكن أن يقال في ترجمة المسألة:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٣) كذا في مطبوعتي الكتاب، وتحتمل قراءة أخرى وهي: «يلقيه».

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨) ط. الكويت، (٦/ ٣٣٤) ط. السُّنَّة.

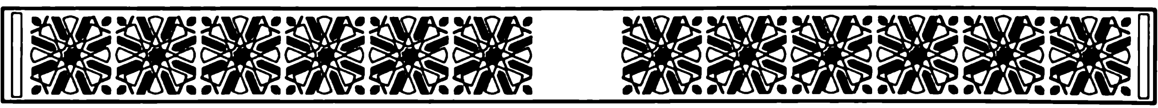
(٥) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٠).

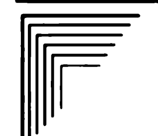
(٦) انظر: التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٩٥).

(متى تلزم العامي الفتيا؟)

لأن الجميع متفق على وجوب التقليد على العامي، وإنما الخلاف في مسألتنا عن وقت لزوم الفتيا المعينة على العامي.







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: تلزم الفتيا بمجرد الإفتاء.**

وعُزِيَ لابن البنا(١).

• **القول الثاني: تلزم الفتيا بالتزامها.**

قال ابن مفلح: «وهو الأشهر»(٢)، وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب»(٣).

وقدمه السمعاني في الذكر بصيغة الجزم، لكنه قال عن غيره إنه أولى(٤).

• **القول الثالث: تلزم الفتيا إن وقع في نفسه صحتها.**

قال السمعاني: «هذا أولى الأوجه»(٥). ويأتي في الإخلالات أنه قول خارج عن المسألة.

• **القول الرابع: تلزم الفتيا بالشروع في العمل.**

ذكره السمعاني احتمالًا(٦). وحكى الآمدي الاتفاق على لزومها حينئذٍ، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٧).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٧).

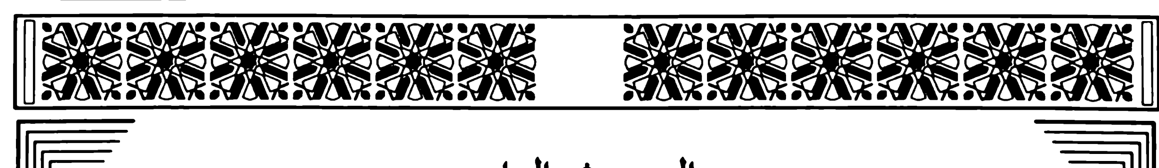
- **القول الخامس: تخريج المسألة على تقليد المفضول.**

وهذه طريقة ابن الصلاح وتقدم نقدها في إخلالات المفضول، ويأتي في إخلالات هذا الفصل إخلال السبكي في نقله عن ابن الصلاح.

- **القول السادس: لا تلزم الفتيا مطلقًا.**
- **القول السابع: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها.**
- **القول الثامن: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها وعمل بها.**

ذَكَرَ هذه الأقوال الثلاثة: ابن مفلح من غير نسبةٍ إلى معين، ويأتي في الإخلالات.





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة الاتفاق الذي حكاه الآمدي]

قال الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث **وعمل بقوله** فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع **في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره**، وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر...»[١]، وهذه التتمة بحث في مسألة التمذهب.

قال السمهودي: «في إطلاق حكاية الاتفاق: نظر؛ ولعل المراد: اتفاق الأصوليين»[٢]، ثم قال: «إن كان المراد من منع الرجوع: عين تلك الواقعة

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

ولفظ منتهى السول: «إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم مسألة: ليس له الرجوع فيها إلى غيره بالاتفاق» [(ص/ ٢٦٠)]، ولفظ منتهى الوصول: «إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم: فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقًا» [(ص/ ٢٤٦)].
وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤)]، وفي خادم الرافعي: «لو استفتى عالمًا وعمل بفتواه، ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعًا. قاله الآمدي في الإحكام» [(ص/ ٣٧٠)]، فعلق ناسخ الخادم [وتقدم التعريف به في إخلالات فصل موقف العامي] بقوله: «وهو عجيب؛ إذ خالفه في بحر الأصول»، ويأتي كلام البحر قريبًا.

وانظر الاتفاق أيضًا في: البحر المحيط (٦/ ٣١٥)، التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٥)، نشر البنود (٢/ ٥٢٥). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠١، ٣٠٣)، نثر الورود (٢/ ٦٨١). وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن برهان في فصل موقف المستفتي من اختلاف المفتين.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٨) بتصرف يسير. ودلل على كلامه بأنه قد حكي في العامي إذا التزم مذهبًا هل له الخروج عنه؟ ثلاثة أقوال، الجواز والمنع والتفريق بين =

المنقضية لا ما يحدث بعدُ من جنسها: فهو ظاهر»[١]، ثم مثَّلَه بما لو كان يرى شفعة الجار ثم بعد التسليم قلد من يقول بعدم ثبوت الشفعة، أو أدى عبادة صحيحة على مذهب ثم قلد من يقول ببطلانها، فليس له رد العقار ولا تلزمه الإعادة، لكن لو اشترى بعد ذلك عقارًا أو أدى عبادة فعلى اعتقاده الجديد، قال: «فتعميم الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما المنع في جميع الصور: غير مسلَّم، ودعوى الاتفاق ممنوعة»[٢].

وعبر الصفي الهندي بتعبير قد يوافق هذا التقرير فقال: «لم يجز له الرجوع عنه إلى حكم آخر في تلك الحادثة **بعينها** بفتوى غيره إجماعًا»[٣]، فيحتمل أن يريد بلفظة (عينها) إخراج ما كان من جنسها، كما قرره السمهودي، ويحتمل أن يريد بالعين معنى الجنس، فيكون تقريره موافقًا لظاهر كلام الآمدي[٤].

والسبكي تعقب الآمدي قبل السمهودي فقال: «قول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق:

= ما عمل به وما لم يعمل، وهذا يقتضي نقض الاتفاق، وتأتي الإشارة إلى اختيار الآمدي في الفصل القادم.

(١) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٩).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٩) بتصرف يسير.
وانظر الإفادة من تقريرات السمهودي المذكورة في: تحفة المحتاج (١/ ٢٣) (٤/ ٣٤٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦)، منار الفتوى (ص/ ٢٠٧، ٢٠٨)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٢، ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٧ ـ ١٤٣). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٠)، القول السديد للرومي (ص/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١٩). ولم يشر إلى اتفاق في الفائق.

(٤) وصنيع الزركشي يدل على هذا؛ فإنه نقل نحو كلام الهندي وقال: «نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما». انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٦). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٥، ٤٠٩٦).
وفسر بعضهم العين بالنوع فيكون أعم من العين والمثل. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٢)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٢/ ١٦٦)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٣١).

دعوى الاتفاق فيها نظر؛ وفي كلام غيرهما ما يُشْعِرُ بإثبات خلاف [بعد][(١)] العمل أيضًا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟!. ولكن وجه ما قالاه: أنه بالتزامه مذهب إمام يكلَّفُ به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له [الغير][(٢)]، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها؛ [أعني السابعة][(٣)]»[(٤)]، والصورة السابعة أن يقلد من يثبت الشفعة إذا استُحِقَّتْ له، ثم إذا استُحِقَّتْ عليه قلد من يمنعها، فحينئذ يُمنَعُ من الانتقال عما عمل به أولًا[(٥)].

---

(١) زيادة مستدركة من المصادر الآتية.

(٢) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٣) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٤) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٧، ١٤٨). وانظر كلام السبكي في: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٣)، العقد الفريد (ص/ ١٣٢، ١٣٣)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٧٠)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦).
ونقله الزركشي في البحر من غير نسبته للسبكي لكن وقع في المطبوع: «ادعى الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق» [البحر المحيط (٦/ ٣٢٤) ط. الكويت، (٦/ ٣٤٠) ط. السُنَّة]، وصواب العبارة: «أنه يجوز قبل العمل لا بعده»، بحذف العطف والنفي الأول. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٣٠٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٦٣).
قال السمهودي بعد نقل كلام السبكي ـ ولم يكن قد اطلع عليه عند إنشاء التقرير المنقول عنه أولًا ـ: «والأقرب حمل كلام الآمدي وابن الحاجب على ما قاله في السابعة وما أشبهها» [العقد الفريد (ص/ ١٣٤)].
زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٥) ثم قال السبكي: «ومما يبين لك ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة، أو من الحظر إلى الإباحة: فالأول فاعل والثاني تارك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل، حاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن يعتقد الوجوب أو التحريم بعد الإباحة: فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام» [فتاوى السبكي (٢/ ١٤٨) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٦) وتعقب فيه التقرير المذكور، العقد الفريد (ص/ ١٣٣)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٢)]. =

وأشار ابن عبد الشكور إلى الاختلاف في الحكاية فقال: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقًا، كذا في المختصر والتحرير، وقيل: مختلَفٌ فيه»(١).

[٢] ـ [مناقشة نقل السمعاني]

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي: لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير بالالتزام لازمًا لا بالفتيا، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه»(٢).

قال ابن الصلاح معلقًا على اختيار السمعاني: «قلت: لم أجد هذا لغيره»(٣).

= وانظر التمثيل بالشفعة في منع الانتقال في: جامع المسائل (٨/ ٤٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠).

* تتمة: قال ابن أبي شريف: «قد يقال: إذا لم يكن له الرجوع عنه، فما فائدة إيجاب إعادة السؤال ثانيًا؟» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٢). وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٣، ٣٨١)، نشر البنود (٢/ ٥٢٥)، نثر الورود (٢/ ٦٨١)].

(١) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٩). ثم دلل على ثبوت الخلاف بمثل تدليل السمهودي المتقدم في حاشية قريبة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦، ١٤٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٧)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦، ٢٢٧٧)، التحبير (٨/ ٤٠٩٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٦). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، المصادر المتقدمة. وتتمة كلام ابن الصلاح: «وقد حكى هو بعد ذلك [قواطع الأدلة (٥/ ١٦٠، ١٦١)] عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه: خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره»، وقد تقدمت مناقشة كلام ابن الصلاح هذا فيما مضى عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فإيجاب تقليد الفاضل لا يلزم منه عدم اشتراط السكون إلى قوله.

* **تتمة فيها إخلال لابن حمدان**: قال ابن حمدان بعد أن نقل نص السمعاني من غير نسبة إليه: «وإن أفتاه بما هو مختلف فيه: خُيِّرَ بين أن يقبل منه أو من غيره» =

والواقع أن مسألة سكون نفس المقلد مسألة مذكورة عند غير السمعاني[1]، إلا أن السمعاني أدخلها في مسألتنا، ولعل هذا هو الذي سبب إشكالًا عند ابن الصلاح.

والأولى أن تُبحَثَ مفردة على أنها شرط من شروط قَبول الفتيا كما أن معرفة أهلية المفتي مثلًا شرطًا من شروط قبول الفتيا خارج عن بحث مسألتنا، فتكون مسألتنا مفروضة فيما إذا تحققت شروط الفتيا.

[٣] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن السبكي: «إذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه، وقيل: يلزمه بمجرد الإفتاء، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال السمعاني: إن وقع في نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفتٍ آخر، فإن وجد تخير بينهما»[2].

نَقلُ ابن السبكي هذا أخذه من الآمدي والسمعاني وابن الصلاح؛ فعبارته الأولى هي الصورة التي حكى فيها الآمدي الاتفاق، لكن أعرض ابن السبكي عن التصريح به، وبقية الأقوال صرح بها السمعاني، إلا القول باللزوم بمجرد الإفتاء؛ فإنه يفهم من قول السمعاني وإن لم يصرح به.

وفي نقل ابن السبكي ثلاث وقفات:

الأولى: ما الفرق بين ما ذكره أولًا من عدم الرجوع بعد العمل، والقول باللزوم بالشروع؟، إذ الظاهر أن المنع من الرجوع بعد العمل يشمل الفراغ منه

= [صفة المفتي (ص/٢٩٨)]، فأبطل المسألة بهذه الزيادة، وأنت ترى أن سياق ابن الصلاح لها مخالف لسياق ابن حمدان، وكثيرًا ما يقع لابن حمدان مثل هذا.

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، الاستعداد (٢/ ١١٧٠، ١١٧١).

والشروع فيه(١).

الثانية: نسب للسمعاني الوجه الذي قال عنه السمعاني: (أولى الأوجه)، ولم يشر إلى أن السمعاني ذكر القول بالشروع احتمالًا، ولهذا نبه الزركشي على احتمال السمعاني(٢)، كذلك لم يشر إلى تقديم السمعاني القول باللزوم إن التزمه، ونبه البرماوي على تقديمه(٣). ولعل الأمر في هذا متسع.

الثالثة ـ **وهو المقصود** ـ: ما نقله عن ابن الصلاح(٤) فيه خلل من وجهين:

ـ الأول: أنه إن لم يجد مفتيًا آخر فالفتيا لازمة على كل قول ولا يختص ذلك بابن الصلاح، وابن الصلاح وإن ذكر اللزوم فيمن لم يجد مفتيًا آخر إلا أنه لم يجعله قسيمًا لأقوال المسألة، ولهذا قال ابن مفلح: «إن لم يجد مفتيًا آخر: لزمه، كما لو حكم عليه حاكم بذلك»(٥)، وعلق المرداوي بقوله: «قطع به، ولم يحك خلافًا»(٦).

ـ الثاني: أن ابن الصلاح لم يقل بالتخيير مطلقًا، بل بنى المسألة على تقليد المفضول، واختياره فيها جواز استفتاء المفضول **ما لم يتبين له الأفضل** فتلزمه فتياه إذن، قال العبادي: «ما نقله عن ابن الصلاح من أنه إذا وجد مفت آخر تخير بينهما: ليس مطابقًا لما ذكره ابن الصلاح؛ فإنه كما في شرح

---

(١) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، نشر البنود (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٨). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٣).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦).

(٤) تقدم بيان اختيار ابن الصلاح مفصلًا عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فليراجع. وانظر نص ابن الصلاح في: أدب المفتي (ص/ ١٦٦، ١٦٧). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٢٩٨)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٦)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٧)، وراجع ما يأتي عن المسودة والبحر.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). ويأتي بيان الاحتمال في عبارة ابن مفلح، لكن المقصود هنا ما فهمه المرداوي وعلق به.

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٧).

المهذب[١] عنه: لم يقل بالتخيير إلا إذا لم يستبن أن الذي أفتاه أولًا هو الأعلم والأورع، فإن استبان له ذلك: تعين الأول»[٢].

ولهذا كانت حكاية ابن تيمية عن ابن الصلاح بلفظ: «والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم»[٣]، أي: أو بظهور رجحان أحدهما إن وجد غيره، والنقل بنحوه عند الزركشي في البحر[٤]، على عادته في الإفادة من المسودة بلا إشارة.

[٤] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «[١] الأشهر: يلزمه بالتزامه، [٢] وقيل: ويظنه حقًّا، [٣] وقيل: ويعمل به[٥]، [٤] وقيل: يلزمه إن ظنه حقًّا، وإن لم يجد مفتيًا آخر لزمه، كما لو حكم عليه به حاكم، [٥] وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقًا إلا مع عدم غيره»[٦].

والكلام على نقل ابن مفلح في نقاط:

١ ـ استعمل ابن مفلح واو العطف في القول الثاني فقال المرداوي: «فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق»[٧]، واستعمل العطف في القول الثالث أيضًا، وعليه لا بد من ثلاثة أشياء.

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١).

(٥) وفي نسخة خطية أشار إليها المحقق: سقط القول الثاني، فجاءت العبارة: «وقيل: ويظنه حقًّا ويعمل به»، وهو القول الثالث في العبارة المثبتة.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٦)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٢). نقلًا عن ابن مفلح، والنص فيها مطابق للمثبت.

(٧) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦).

والظاهر أن هذا النقل على هذا الوجه لا ينضبط؛ وهو مخالف لما تقدم من نقل السمعاني وغيره؛ فإننا إن قلنا يلزمه إن ظنه حقًّا فلا حاجة إلى اشتراط الالتزام؛ لعدم جواز التزام ما يظنه غير حق، على القول باعتبار الظن هنا، فعلى هذا لا فرق بين قوله: (وقيل: ويظنه حقًّا)، وقوله: (وقيل: يلزمه إن ظنه حقًّا).

وكذلك إن قلنا يلزمه إن ظنه حقًّا فلا حاجة إلى اشتراط العمل، وهو القول الثالث، وقد أسقط المرداوي القول الثالث فذكر: الأول، والثاني، والرابع[1]، وزاد القول باللزوم بمجرد الشروع بالعمل بدلًا من القول الثالث عند ابن مفلح[2].

٢ ـ ثم قوله: (وإن لم يجد مفتيًا آخر لزمه، كما لو حكم عليه به حاكم): الظاهر عدم اتصاله بالأقوال المذكورة، لذا قال المرداوي: «قطع به، ولم يحك فيه خلافًا»[3]، ويؤيده ما يأتي عن المسودة، لكن يُشْكِلُ عليه إقحامه وسط الأقوال، وهو جزء من تقرير ابن الصلاح.

٣ ـ وأما القول الخامس: فيفيد عدم اللزوم ولو التزمه أو عمل به، وهو مخالف لاتفاق الآمدي الذي سبقت حكايته، وأظنه أراد به قول ابن الصلاح، ويدل عليه عبارة المسودة الآتية.

٤ ـ وأخيرًا: أنقل عبارة المسودة ـ ولا تخلو من إشكال ـ لإفادة ابن مفلح منها[4]، قال ابن تيمية في المسودة: «لا يلزم السائلَ العملُ بالفتوى [٢]

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦). وزاد على ابن مفلح: القول باللزوم بالشروع في العمل. وابن المبرد في مقبول المنقول [(ص/ ٢٤٠)] اقتصر على الأول والثاني، وابن اللحام على الأول [المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٨)].

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وفي الكوكب [(٤/ ٥٨٠)] اقتصر على الأول والثاني والرابع، وفي الذخر الحرير [(ص/ ٣٠٥)] الأول والرابع والقول الذي زاده المرداوي.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧).

(٤) وضعت أرقامًا للدلالة على الأقوال التي نقلها ابن مفلح من المسودة، ورتبتها حسب =

إلا أن يلتزم بها ويظنها حقًّا، [٣] وقيل: **ويشرع في العمل بها، فإن لم يجد مفتيًا آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقًا، كما لو حكم عليه بها حاكم**. وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: (إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي: [١] **لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه**، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، [٤] **وقيل**: **إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته**، وهو أولى الأوجه). [٥] قال: (ولم أجده لغيره، والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما **يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم** أو برجحان أحدهما أو بحكم حاكم)»[١]، ولعل ابن مفلح حذف الإشارة إلى اللزوم عند رجحان أحدهما لأنها من مسألة تقليد المفضول لا من مسألتنا.

[٥] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول ابن حمدان]

قال المرداوي: «يلزمه بالتزامه، قال ابن مفلح في أصوله: (هذا الأشهر)، وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره ابن حمدان في آداب المفتي**. **وقيل**: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. انتهى»[٢].

كذا في المطبوع، ولعل صواب العبارة: «... وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره ابن حمدان [في الرعاية الكبرى. و] في آداب المفتي**: (**وقيل**: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه). انتهى».

ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوله: (انتهى) دليل على وجود نقل لا مبتدأ له في النص قبل التصويب.

= ورودها عند ابن مفلح؛ لتطابق الترقيم المذكور في عبارة ابن مفلح. وانظر ما يأتي عن الرعاية الكبرى لابن حمدان وقارنه بما في المسودة وابن مفلح.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦).

الثاني: أن القول المنسوب لآداب المفتي في النص قبل التصويب لا وجود له في آداب المفتي فضلًا عن اختياره، بل الذي في آداب المفتي القول المسبوق بلفظة (انتهى)[(١)].

الثالث: أن القول المنسوب لآداب المفتي نسبه الفتوحي في الكوكب لـ (الرعاية الكبرى)، قال: «وقيل: مع ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره في الرعاية الكبرى**»[(٢)]، والفتوحي يغترف من بحر التحبير، فدل على أن صواب عبارة التحبير ما ذكر. بل في متن التحرير نفسه قال المرداوي: «وفي الرعاية: مع ظنه أنه حق[(٣)]، وقيل: بالظن وحده، اختاره السمعاني وابن حمدان أيضًا»[(٤)].

ومع ذلك: لا تخلو النسبة لابن حمدان من خلل؛ فإن نصه في الرعاية: «فإن: التزم [بما][(٥)] يُفتى به، أو عمل به، أو ظنه حقًّا، أو لم يجد مفتيًا غيره: لزمه قبوله، وإلا: فلا»[(٦)]، وهذا التقرير من ابن حمدان لا غبار عليه، ولا يتطابق مع ما نسبه إليه المرداوي، لكن الأمر ظاهر في أن المرداوي أراد هذا النص، ولم يرد ما في صفة المفتي.



---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/٢٩٨). والأقوال التي ساقها ابن حمدان وقوله: (هذا أولى الأوجه)، منقول بحروفه من السمعاني بواسطة ابن الصلاح، وتقدم إيراد نص السمعاني، فليراجع.

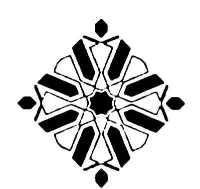
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠). وتتمة كلامه: «وقيل: يلزمه العمل به بظنه أنه حق فقط».

(٣) أي: بالتزامه مع ظنه أنه حق.

(٤) انظر: التحرير مع التحبير (٨/ ٤٠٩٥)، التحرير (ص/ ٣٤٤، ٣٤٥) ط. قطر، (ص/ ٥٩٢) ت. دكوري.

(٥) الذي أثبته المحقق: «فيما»، والتصويب من تصحيح الفروع.

(٦) انظر: الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩). وانظر النص في: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٥). وانظر: المبدع (١٠/ ٢٦).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نقل الآمدي الاتفاق على لزوم فتيا المفتي للعامي، فاختلف الناس في تعيين مراده، فمنهم من حمله على عدم جواز تقليد آخر ولو تكررت المسألة، ومنهم من حمله على النازلة المعينة لا على ما تكرر ولو كان مثلها.

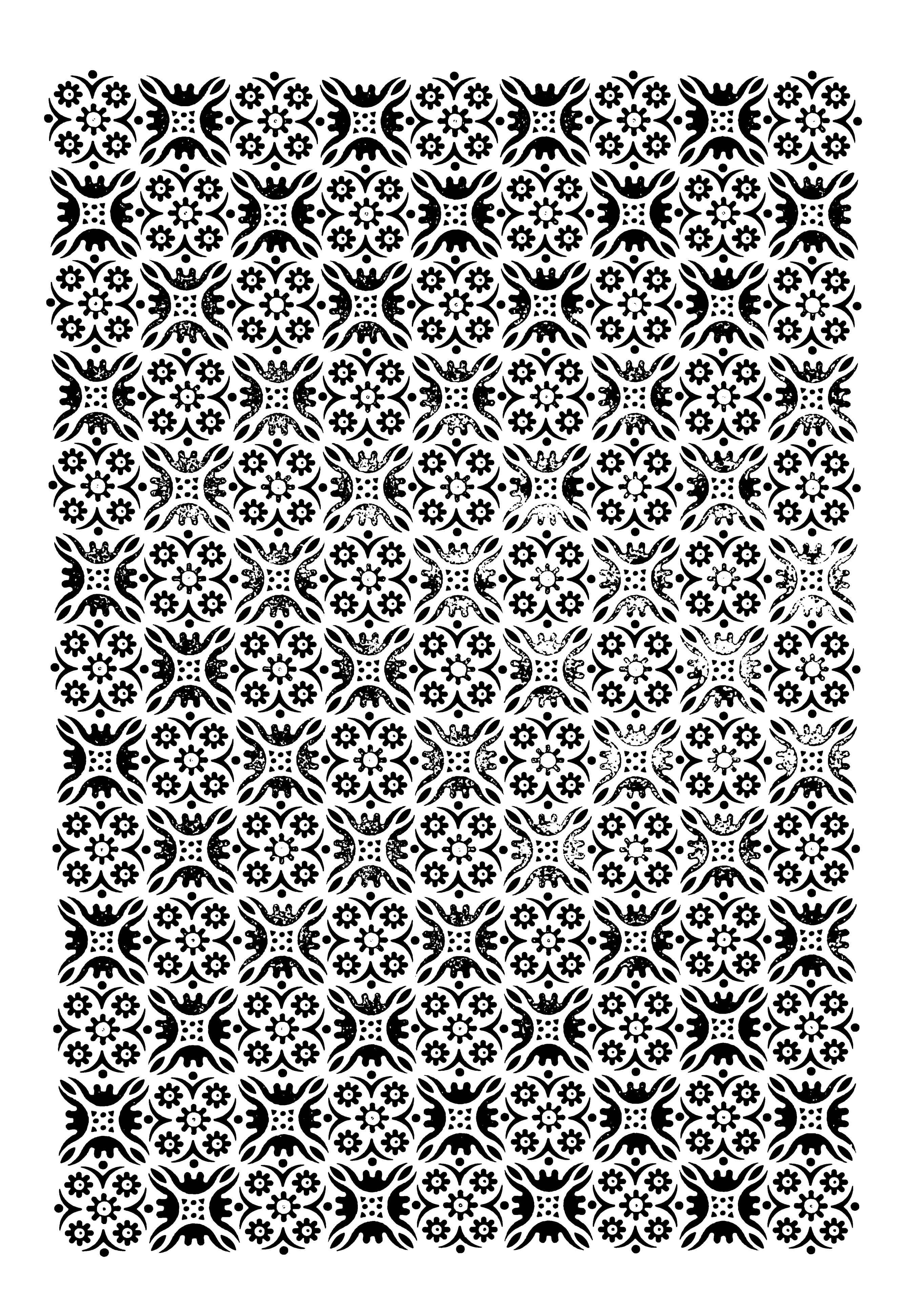
٢ ـ ذكر السمعاني من أقوال المسألة اللزوم إذا وقع في نفس العامي أن قول المفتي حق، والأولى أن يُجْعَلَ هذا القول من مسألة هل سكون نفس العامي شرط في قَبول الفتيا أو لا.

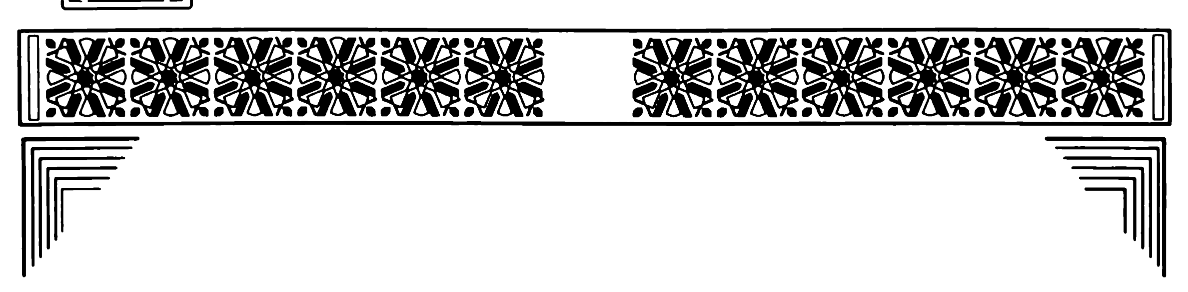
٣ ـ نقل ابن السبكي جزءَ قولِ ابن الصلاح فأخل بذلك في نقل قوله، ولهذا تعقبه العبادي.

٤ ـ أخل ابن مفلح بنقل أقوال المسألة فجعل منها اللزوم بالالتزام مع ظن الحق، واللزوم بالالتزام والعمل وظن الحق، ولعله إنما أتي من المسودة وربما من كلام ابن حمدان، ولهذا لم يتابعه الحنابلة متابعة تامة في حكاية الأقوال، ومن أحسنهم حكاية البعلي في الذخر الحرير.

٥ ـ وقع في مطبوعة التحبير خلل في النص أوجب نسبة كلام لصفة المفتي لابن حمدان لا وجود له فيه، وبعد تصويب العبارة تبين أن الكلام منسوب لرعاية ابن حمدان، ومع ذا لم يكن النقل عن ابن حمدان دقيقًا، بل دخله إخلال.

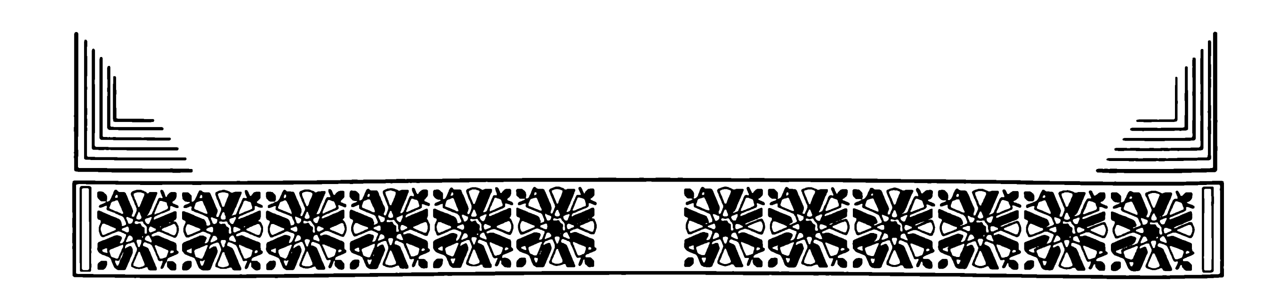


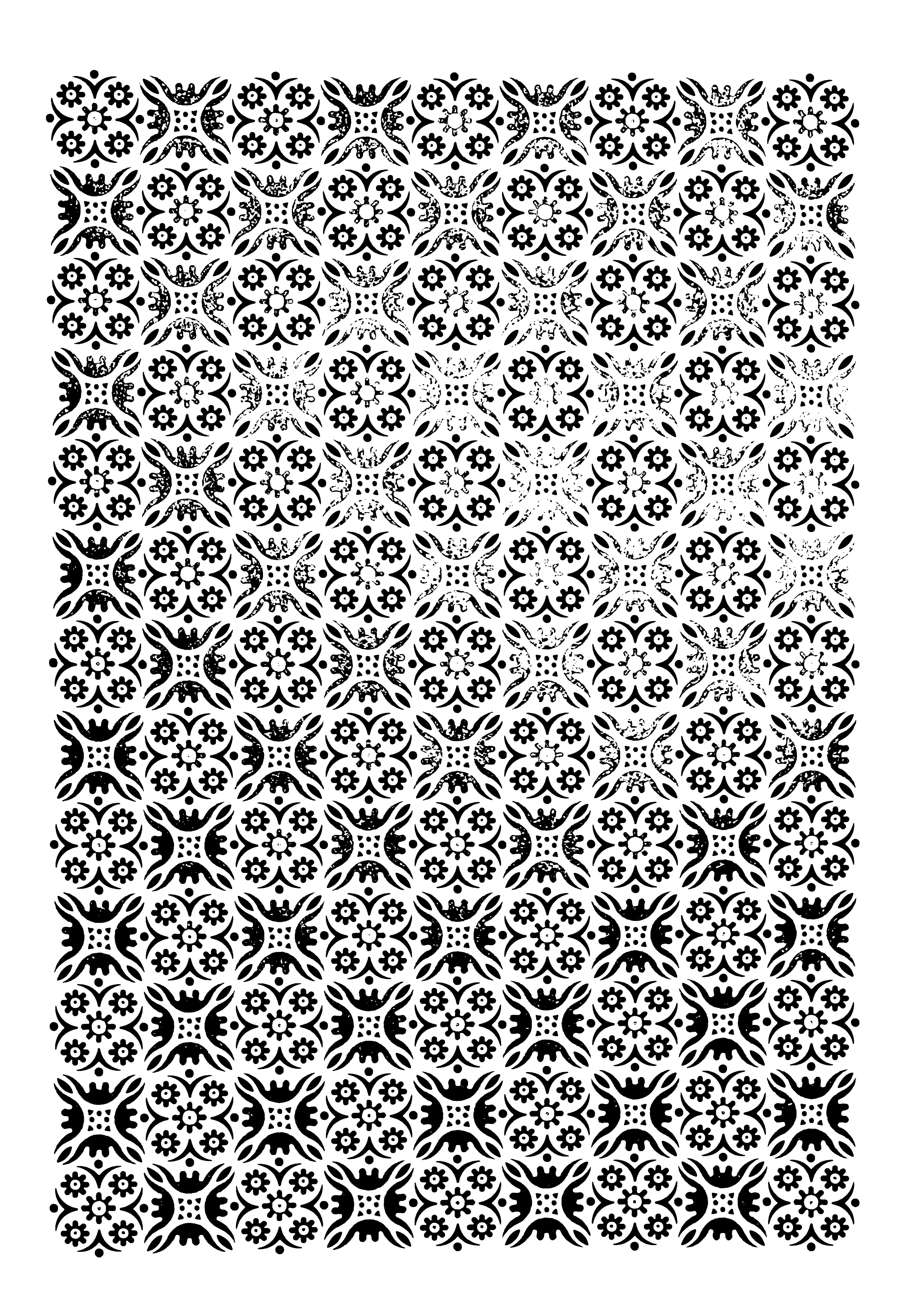


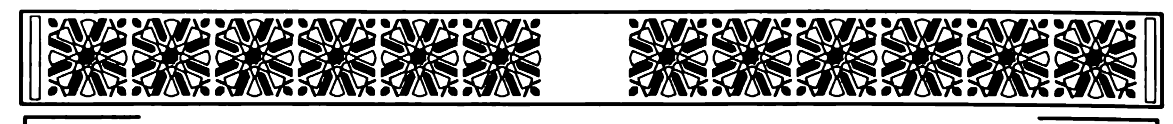


الفصل الثامن

حكم التمذهب









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر هذه المسألة من الأصوليين على جهة التوسع والبيان: الآمدي[(١)]، ثم على إثره ابن الحاجب[(٢)] والهندي[(٣)] وابن السبكي[(٤)]، حتى شاعت وكثر الكلام فيها.

ولعل إلكيا الهراسي وتلميذه ابن برهان وسَّعَا فيها الكلام قبل الآمدي[(٥)]، بعد أن أشار إليها الجويني[(٦)] والسمعاني[(٧)] والغزالي[(٨)] إشارة،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٦)، منتهى السول (ص/٢٦٠).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٤، ١٢٦٥). ولم يذكرها الساعاتي.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩١٩)، الفائق (٥/١١٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨١).

(٥) يأتي قريبًا بيان نقل ابن الصلاح عنهما، وانظر كلام ابن برهان أيضًا في: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٩). وانظر: المسودة (٢/٨٦٥، ٩٢١).

(٦) انظر: البرهان (٢/٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٧٤، ١٧٦).

(٨) انظر: المنخول (ص/٤٨٨، ٤٩٤)، إحياء علوم الدين (٤/٦٠٠، ٦٠١)، المستصفى (٤/١٢٧). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٣٣٣).

قال ابن السبكي: «ومن أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم... ونحن نرى الإمساك عن الكلام في هذه المسألة =

كما تناولها القاضي حسين ـ قبل الجويني ـ في تقدمة التعليقة ونقل فيها عن شيخه القفال المروزي[(١)]، وذكرها الرافعي أيضًا[(٢)]، وابن الصلاح مستمدًّا تقريره من القاضي حسين وإلكيا وابن برهان[(٣)].

وأما موضع ذكر المسألة فباب التقليد؛ ذكرها الآمدي بعد مسألة تقليد المفضول، وصَدَّرَها بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل ـ وهي المسألة المتقدمة ـ، وأما الهندي ففصل بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول وموقف العامي بمسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، كذا فصل ابن السبكي بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول بعدة مسائل، ووافقا الآمدي بذكر مسألة لزوم الفتيا قبل التعرض للتمذهب، أما ابن مفلح فذكرها بعد المفضول وموقف العامي[(٤)]، لكنه أخر مسألة لزوم الفتيا، خلافًا للمذكورين.

بقي الكلام على صنيع ابن برهان: أدخل ابن برهان مسألة التزام مذهبٍ ابتداءً بمسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين[(٥)]، ثم تكلم عن العامي الملتزم، وتقدم في فصل موقف المفتي مناقشة صنيع ابن برهان.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

التمذهب صورة من صور التقليد؛ فإن العامي إما أن يقلد بالتزام مذهب أو بغير التزام، فعُقِدتْ هذه المسألة لبيان الصورة الأولى من صورتي التقليد.

= فليست من فن الأصول» [رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧)]، ويقصد مسألة تفضيل الشافعي، لا مسألة حكم التمذهب.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٧، ١٥٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠، ٢٢٩).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦١، ١٦٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢).

(٥) قال: «إذا اختلفت أقوال المجتهدين... قال قوم: يتخير بين المجتهدين، وإذا قلد واحدًا في واقعة لزمه تقليده في كل واقعة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضلهم ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧) باختصار].

وللمسألة اتصال وثيق بمسألة تقليد المفضول وموقف العامي من اختلاف المفتين، ولهذا ذكر أكثرهم مسألتنا بعد هذه المسائل، بل أدخل ابن برهان بعض مسائل التمذهب في مسألة موقف المستفتي كما تقدم قريبًا.

ووجه هذا الاتصال: أن القائل بتقليد الأفضل قوله مُفْضٍ إلى إلزام المقلد بالتزام قول هذا الأفضل[(١)].

لكن يرد على هذا إيرادات:

الأول: أن هذا إن لَزِمَ القائلَ بتقليد الأفضل ابتداء فإنه لا يلزم القائل بتقليد الأفضل عند اختلاف المفتين؛ لأن المستفتيَ يستفتي من شاء فإن اختلفت عليه الفتيا رجَّحَ بالأفضلية، وحينئذٍ لم يكن ملتزمًا لمذهب الأفضل.

الثاني: أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء إذا منع من تقليد الأموات: امتنع التمذهب عنده أو كاد أن يمتنع؛ لجواز توقف الأفضل أو موته أو مفارقة الأفضل أو المستفتي للبلد أو تعذر الوصول إليه، وهذا يمنع تصور الالتزام التام بقول معين[(٢)]، بخلاف التمذهب بالمذاهب الأربعة، ولهذا حكى بعض المُعَظِّمين للتمذهب الاتفاق على عدم التمذهب بغير الأربعة لعلمهم بتعذر الالتزام التام في غيرها، ويأتي آخِرَ الإخلالات.

الثالث: أن الأفضل قد يتفاوت بتفاوت الأبواب، بل بتفاوت أعيان المسائل، فقد تحصل له الثقة بفتوى فلان في قضية أكثر مما يحصل له من فتوى الآخر، والعكس، ولابن تيمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة).

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٩)، المنخول (ص/ ٤٨٨، ٤٩٤)، إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١)، المستصفى (٤/ ١٢٧)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، العقد الفريد (ص/ ١٠٤ ـ ١٠٦)، العقود الياقوتية (ص/ ١٤٢).

(٢) وانظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠)، البرهان (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في المسألة ينقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: حكم التزام مذهب ابتداء، أو يقال: إذا قلد مجتهدًا في مسألة فهل له أن يقلد غيره في أخرى؟، والمعنى واحد(١).

المسألة الثانية: حكم الخروج عما التزمه، أو يقال: من التزم مذهبًا فهل له الخروج عنه أم يلزمه ما التزمه كالنذر؟، أو يقال: إذا عين العامي مذهبًا فقال: (أنا على مذهب فلان وملتزم به) فهل له أن يقلد غيره **في مسألة من المسائل**؟(٢).

هذا التقسيم طريقة الآمدي ومن تبعه(٣)، وعبَّر بعض متقدمي الشافعية بقولهم: (هل للعامي مذهب؟)(٤)، فجعل ابن الصلاح هذه الترجمة قسمًا مستقلًا فأخل بنقل المسألة، ويأتي توضيحه مفصلًا في صدر الإخلالات.

---

(١) وفي كلام بعضهم كالهندي التفريق بين الصورتين، ولا حاجة لذلك، بل ربما أوجب ذلك إخلالًا في المسألة، وستأتي إشارة إليه في صدر الإخلالات.

(٢) أما الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية فقضية أخرى كما سيأتي في الكلام على إخلال ابن السبكي والأبناسي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٦ - ٢٩٤٨). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٩).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٧، ١٥٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٢٠).

واقتصر ابن مفلح وتابعه المرداوي على ذكر مسألة الآمدي الأولى دون الثانية[١]، وأوجب له ذلك إخلالًا يسيرًا بالمسألة ويأتي أيضًا.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن طريقة الآمدي في تقسيم البحث إلى مسألتين أضبط في بحث المسألة، وحينئذ تُترجَم المسألة بترجمة عامة تشمل المسألتين، ثم يبين انقسامها إلى القسمين المذكورين، فيقال في أصل المسألة:

(حكم التمذهب)

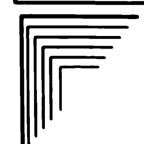
أو

(حكم التزام مذهب معين)

ولعل من أوائل من استعمل لفظ (التمذهب) في ترجمة مسألتنا: ابن مفلح حيث قال: «هل يلزمه التمذهب...»[٢]، وأصل العبارة في المسودة: «هل يَلزَمُ العاميَّ أن يختص بمذهب معين»[٣].



(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، التحبير (٨/ ٤٠٨٦).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢). وانظر: الفروع (١١/ ٣٤٥).
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة حكم التزام مذهب من المذاهب:

- **القول الأول: يجب التزام مذهب من المذاهب.**

وبه قال: القفال[١]، والجويني[٢]، وإلكيا[٣]، والغزالي[٤]، ونقل الاتفاق عليه ـ ويأتي في الإخلالات ـ، وابن السبكي[٥].

وهو وجه عند الحنابلة[٦]، ....

---

(١) يأتي في أول الإخلالات بيان من نقل عنه هذا القول، وهل محل قوله هذه المسألة أو المسألة الثانية. وقال القاضي حسين عن اختيار القفال: «وهو الأصح» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٢). وانظر: فتاوى القاضي حسين (ص/ ٨٢، ٨٣)، والفتوى نقلها الزركشي في البحر (٦/ ٣٢١) منسوبة للبغوي جامع فتاوى القاضي حسين].

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٠). وفي الغياثي أشار إلى التردد في أيهما يرجح مذهب الميت أو مذهب الحي ولو خالف مذهب الميت، ومال إلى الثاني. انظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠). وانظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨٠)، رفع النقاب (٦/ ٥٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٢)، مقدمة المجموع (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٩).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٨، ٤٩٤)، فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٧) نقلًا عن فتوى للغزالي، العقد الفريد (ص/ ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤) نقلًا عن فتوى الغزالي. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠)، المستصفى (٤/ ١٢٧)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٥)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٥) يأتي نص كلامه في الإخلالات.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣، ٢٢٢)، جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الفروع (١١/ ٣٤٥)، المختصر =

جعله ابن حمدان الأشهر[(١)(٢)].

واعتُذر لهذا القول بأن القائل به أراد سد ذريعة تتبع الرخص من المقلد[(٣)].

● **القول الثاني: لا يجب التزام مذهب من المذاهب.**

وبه قال: الرافعي[(٤)]، والآمدي[(٥)]، ....

= لابن اللحام (ص/١٦٨)، التحبير (٨/٤٠٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٤). وتفرد ابن المبرد فجعله رواية. انظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٣).

(١) انظر: الرعاية الكبرى (ص/ ١١٨٩). وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤)، التحبير (٨/ ٤٠٨٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٤)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، لوامع الأنوار (٣/ ٨٠٨).

(٢) تتمة: ذكر القرافي أن الذي عليه الفتيا عند المالكية مَنْعَ انتقال المالكي مثلًا لمذهب الشافعي في مسألة. لكن لم يبين هل هذا مبني على القول بلزوم التمذهب ابتداء وهو الظاهر أو على لزومه لمن التزمه. انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢٣٠)، عمدة المريد (٣/ ١١٥٠)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).
كذلك نقل حلولو عن المازري منع الانتقال، وجعل محله المسألة الثانية، ولعله مبني على إخلال ابن السبكي في نقل المسألة كما سيأتي، ثم إن كلام المازري فيما يظهر في التزام المفتي بالفتوى بالمشهور من المذهب، وليس في المستفتي. انظر كلام حلولو في: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٥). وانظر: الموافقات (٥/ ١٠٠، ١٠١)، المعيار المعرب (١٢/ ٨٦، ٨٨، ٨٩)، عمدة المريد (٣/ ١١٥٢).
❋ تتمة أخرى: قال الفناري: «قال القاضي عبد الجبار: الحنفي [إذا] استفتى الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه أن يختاره، وللرجل والمرأة أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أحمد وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة: فلا يُمكَّنُ من ذلك» [فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)]، ولم أقف على من نقل عن القاضي عبد الجبار قولًا في المسألة، وقارنه بـ: جامع الفتاوى لقرق أمير (١٣١/ب)، جزيل المواهب (ص/ ٥٠).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٩، ٣٢٠)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩)، العقد الفريد (ص/ ١٠٢)، التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٤).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٢). لكنهم جعلوا محل كلام الرافعي في المسألة الثانية، وهذا بناء على إخلال ابن السبكي بنقل المسألة كما سيأتي.

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

وابن أبي الدم[١]، وابن الحاجب[٢]، والعز بن عبد السلام[٣]، والنووي[٤]، والقرافي[٥]، وابن تيمية[٦]، والبارزي[٧]، وابن جزي[٨]، وابن القيم وقال: «وهو الصواب المقطوع به»[٩]، والزركشي[١٠]، والموزعي[١١]، وابن الهمام[١٢]،

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٤٠) ت. الفراج، العقد الفريد (ص/ ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥).

(٣) انظر: الفتاوى للعز (ص/ ١١٢)، وما يأتي في إخلالات الفصل القادم؛ ففيه إيراد لنصوص العز في المسألة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨، ١١٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٥) انظر: ما يأتي من إخلالات الفصل القادم؛ ففيه إيراد نص القرافي، وفيه أيضًا إيراد نص الزناتي بواسطة القرافي في عدم وجوب التزام مذهب.

(٦) قال عن التزام مذهب والأخذ بجميع رخصه وعزائمه: «فيه طاعة غير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع»، وقال: «جوازه فيه ما فيه»، وقال: «من كان متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى: فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحال». انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨ - ٢١١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣) (٢٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) (٢٣/ ٣٨١) (٣٣/ ٢٤٦، ٣٨١)، جامع المسائل (١/ ٣١٩، ٣٢٠) (٨/ ٤٣٨ - ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، الفروع (١١/ ٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨٢، ٤٨٣)، التحبير (٨/ ٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٩٥). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٣٩)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

(٧) انظر: مسائل تحليل الحائض للبارزي (ص/ ٣٥). وانظر: العقد الفريد (ص/ ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٨) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٩) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨١). وانظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩).

(١١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١، ١١٧٢).

(١٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٦).

والمرداوي[١]، والصنعاني[٢]، وابن عبد الشكور[٣]، والشوكاني[٤].

وعزي للجمهور[٥]، وعامة الشافعية[٦]، وجمهور الحنابلة[٧]، وجعله ابن مفلح الأشهر[٨].

بل حكي إجماعًا[٩].

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦).

(٢) وقال: «واعلم أن أولوية الالتزام أو إيجابه: بدعة» [إجابة السائل (ص/ ٦١٣)].

(٣) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٩).

(٤) وقال: «ويالله العجب من عالم ينتسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جُزافًا بلا برهان من عقل ولا شرع، وأعجب من هذا من يوجب ذلك» [السيل الجرار (١/ ١٢٠)].

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢) (٢٣/ ٣٨١) (٣٣/ ١٦٨)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٠٨)، جامع المسائل (١/ ٣٢٠) (٨/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠).
وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٢٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٥). وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥) وقارنه بـ: روضة الطالبين (١١/ ١١٧).
وقال العلائي: «والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى» [التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧) نقلًا عن العلائي. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)].

(٧) انظر: جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٦)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الفروع (١١/ ٣٤٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨)، أعلام الموقعين (٥/ ١٨٣). وانظر: مراتب الإجماع (ص/ ٨٧)، الإحكام (٥/ ٢٩٤٦، ٢٩٤٧).
وقال ابن هبيرة: «من مكايد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تُعبَدُ من دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول: (ليس هذا مذهبنا) تقليدًا لمعظَّم عنده قد قدمه على الحق» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٨٨)].

• **القول الثالث: يجب التزام مذهب بعد تدوين المذاهب.**

وعزاه الهندي للجويني، والزركشي لابن المنير. ويأتي في الإخلالات أنه مندرج في القول الأول.

ثانيًا: أقوال مسألة حكم خروج من التزم مذهبًا من المذاهب عما التزمه:

• **القول الأول: يجوز الخروج، فلا يلزمه ما التزمه.**

وبه قال: الجمهور(١).

• **القول الثاني: لا يجوز الخروج، فيلزمه التزام ما التزمه.**

وهذا قول كل من يوجب التمذهب ابتداء وأولى(٢).

ونقله ابن برهان والآمدي من غير نسبة لمعين(٣)، ولم أقف على من صرح باختيار هذا القول مع قوله بعدم وجوب التزام مذهب معين إلا البيضاوي(٤)، ومقتضى نقل الآمدي ومن تبعه وجود قائل بذلك، نعم منهم من أشار إلى أن شرط الخروج للملتزم: وجود موجبه؛ لئلا يكون متبعًا لهواه(٥).

• **القول الثالث: يجوز الخروج إلا فيما اتصل عمله به.**

وبه قال: الآمدي وأتباعه، وابن السبكي، وابن الهمام. ويأتي كلامهم في الإخلالات وأنه مندرج في القول الأول.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٢).

وقال ابن الهمام: «حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا فقوله: (قلدت أبا حنيفة فيما أفتى من المسائل) مثلًا: ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقته: تعليق للتقليد أو وعد به؛ لأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة، فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولًا أو نية» [فتح القدير (٧/ ٢٣٩) باختصار].

(٢) ويأتي بيانه موضَّحًا في الإخلالات.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٤٧).

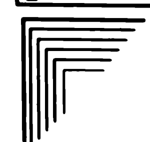
(٤) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، والمصادر الآتية.

• **وذكر الزركشي هنا أقوالًا** وهي في الحقيقة: شروط لمخالفة المذهب، ومنها ما هو وفاقي، ثم لا يلزم أن يكون محلها هذه المسألة، بل يصح تفرعها على القول بوجوب التمذهب ابتداء[1].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣). وانظر الكلام على هذه الشروط أو بعضها في: التنقيح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧)، الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩)، المسودة (٢/ ٩٢١، ٩٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، فتاوى السبكي (١/ ١٤٧، ١٤٨)، السيف المسلول (ص/٣٨٨، ٣٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٠)، خادم الرافعي (ص/٣٧٦، ٣٧٧)، التوضيح (ص/ ٨٩٦)، رفع النقاب (٥/ ٥٥، ٥٦)، العقد الفريد (ص/ ١٢٣ ـ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦)، الأزهار (١/ ١٢٠).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة][(١)]

تقدم في الترجمة أن الآمدي تكلم على حكم التزام مذهب ثم على حكم من التزم مذهبًا، وأن المسألة الثانية مفرَّعة على القول بعدم وجوب التزام مذهب.

ولابن الصلاح تقرير آخر أسوقه من لفظه ثم يأتي التعليق عليه، قال:

«هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟، ينظر:

ـ إن كان منتسبًا إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن **العامي هل له مذهب أو لا؟**.

أحدهما: لا... فعلى هذا له أن يستفتي من شاء، **والثاني**: وهو الأصح عند القفال أن له مذهبًا، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.

ـ وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: **هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين** يأخذ برُخَصِه وعزائمه؟.

أحدهما: لا يلزمه ذلك... قلت: **فعلى هذا: هل له أن يستفتي على**

---

(١) من إخلالات المسألة: (توليد ابن أمير الحاج قولًا للروياني في المسألة)، وله تعلق بالفصل القادم، ولهذا اقتصرت على ذكر هذا الإخلال هناك، فليراجع، وأيضًا: تقدم في موقف المستفتي من اختلاف المفتين الكلام على نقل ابن برهان؛ فإنه جمع بين مسألة موقف المستفتي ومسألتنا في محل واحد، وتقدمت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يَعلَمَ عِلمَ مثلِه أَسَدَّ المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان، والثاني: يلزمه ذلك»(١). وتبع ابنَ الصلاح على هذا التقرير: النووي(٢)، وابن حمدان(٣)، والزركشي في السلاسل(٤).

وهنا وقفتان:

• **الوقفة الأولى**: هل المسألة التي ذكرها القاضي حسين(٥) مغايرة لمسألة ابن برهان؛ فتُحمَل مسألة القاضي حسين على معنى ما ذكره الآمدي من أن التزام العامي معتبر أو غير معتبر، أو على محمل آخر، أم أنها عين مسألة ابن برهان؟.

فهم ابن الصلاح المغايرة، وظاهر كلام الزركشي أنهما مسألة واحدة، قال الزركشي في موضع: «هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟... حكى الرافعي(٦) عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٦١، ١٦٢) بتصرف يسير واختصار. ونقله عنه في: المسودة (٢/ ٨٥٥، ٨٥٦). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، لمع اللوامع (ص/ ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٤ ـ ١٠٧)، المعيار المعرب (١٢/ ٢٠).

(٢) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: الإنصاف (١١/ ١٩٤ ـ ١٩٦)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤).

(٥) ولفظ القاضي حسين: «العامي هل له مذهب أم لا؟ منهم من قال: العامي لا مذهب له... فعلى هذا: له أن يسأل أي فقيه كان، وقال الشيخ القفال رَحِمَهُ اللَّهُ: العامي له مذهب؛ فإن كان شافعيًا فليس له أن يقبل قول الحنفي؛ لأنه لما اختار مذهبًا على مذهب: تبين له بالدليل أن له مذهبًا» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٧) بتصرف يسير]، وقال: «إذا كان رجل في بلد وكان عاميًا، وكان هناك فقيهان، شافعي وحنفي، فعلى مذهب بعض الناس ـ ليس للعامي مذهب ـ: له أن يسأل أيهما شاء، وعلى مذهب القفال ـ أن له مذهبًا: يجب عليه أن يسأل أهل مذهبه» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٢) بتصرف].

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠).

الإمام[١] أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له»[٢]، وقال في آخر: «ما نقل عن أبي الفتح الهروي من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى فيه القاضي حسين وجهين»[٣]، فجعل كلام الهروي والقاضي حسين في مسألة واحدة وهي: (هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟)، ولم يجعلها في (من التزم مذهبًا معينًا فهل التزامه معتبر أو لا؟).

وذكر الزركشي أن الشاشي الصغير بنى مسألة القاضي حسين على (أن العامي إذا انتمى إلى الشافعي مثلًا فهل له تقليد غيره؟)[٤]، فإذا قلنا في المنتمي له تقليد غيره: فليس له مذهب، ولا يلزمه التمذهب ابتداء من باب أولى، وإذا قلنا ليس له ذلك: تخرج الخلاف في غير المنتمي، هل يلزمه الانتماء؟[٥]. وهذا عكس صنيع ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح بنى مسألة المنتمي على كلام القاضي حسين، فقال: إن قلنا له مذهب: فليس للمنتمي تقليد الغير، وإن قلنا: لا مذهب له: فله تقليد الغير.

---

(١) يعني: الجويني، لم يقف الإسنوي وابن قاضي شهبة على أخباره. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩٤)، المهمات (١/ ٣٢٧)، العقد المذهب (ص/ ١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).
وتفرد ابن هداية الله (ت ١٠١٤) فقال: «هو أبو الفتح **عمر بن عبد الله** الهروي، مات سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة» [طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/ ١٨٩)]، ولم يزد في ذكر أخباره.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠، ٣٦١)، وفيه أن كلام الشاشي مذكور في (المعتمد). والشاشي هذا صاحب حلية العلماء (ت ٥٠٧)، وكتابه (المعتمد)، كالشرح للحلية، وقريب من حجم وسيط الغزالي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٢)، المهمات (١/ ١٢٦).

(٥) وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢١، ٢٢٢)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١). وراجع ما يأتي من إخلال ابن السبكي في نقل المسألة.

• **الوقفة الثانية**: قال ابن الصلاح بناء على عدم وجوب التزام مذهب: «قلت: **فعلى هذا: هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء** أو يلزمه أن يبحث حتى يَعلَمَ عِلمَ مثلِه أَسَدَّ المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان»، وهذه هي عين المسألة التي يبحثها؛ فإن معنى عدم وجوب التزام مذهب: جواز الاستفتاء على أي مذهب شاء.

[٢] ـ [إخلال واقع في سلاسل الذهب]

نقل الزركشي كلام ابن الصلاح المتقدم ـ من غير نسبته إليه ـ، لكن وقع في نقله خلل:

قال الزركشي: «إن كان منتسبًا إلى مذهب معين: انبنى ذلك على مسألة أخرى فيها خلاف حكاه القاضي [حسين][(١)]: وهو أن العامي هل له مذهب أو لا؟، أحدهما: أنه لا مذهب له، فعلى هذا: له أن يستفتي من شاء من شافعي وحنفي وغيره. **وهذا هو الأصح عند القفال**»[(٢)].

ثم لم يذكر الزركشي الوجه الآخر، والأصح عند القفال هو الوجه الآخر لا الأول كما تقدم، فإسقاط الوجه الثاني: أفضى إلى نسبة الوجه الأول للقفال، وهو إخلال بالنقل عنه.

ثم قال الزركشي: «وإن لم يكن قد انتسب إلى **مذهب معين بأخذ**[(٣)] **رخصه وعزائمه: أحدها**: لا يلزمه...»[(٤)].

فهٰهنا وقع سَقَطٌ في الكلام، يُقوَّم من نص ابن الصلاح المتقدم، فيقال: «... مذهب معين: **بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين** يأخذ برخصه...».

---

(١) ليست في مطبوعتي الكتاب، ولا بد من إثباتها.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٤) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/٤٥٨) ت. صفية.

(٣) كذا في مطبوعتي الكتاب بالباء.

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٤) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/٤٥٩) ت. صفية.

والغالب أن هذين السَّقَطتينِ من الناسخ؛ لا سيما وأن الكتاب محقق على نسخة فريدة، ونسخة أخرى منقولة عنها[(١)].

[٣] ـ [إخلال الإسنوي بالنقل عن ابن برهان]

قال الإسنوي: «نقل عنه [يعني عن ابن برهان] في الروضة في كتاب القضاء: أن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين، ورجحه [يعني النووي]»[(٢)]، ولعل الزركشي ناقل عنه في البحر فقال: «هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟، قال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء»[(٣)]، ولم ينقل الزركشي في بقية كتبه ذلك عن ابن برهان.

وما نقله الإسنوي عن ابن برهان بواسطة النووي إخلال بالنقل[(٤)]؛ فإن كلام النووي مطابق لكلام ابن الصلاح الذي مر في صدر الإخلالات، وفيه أن ابن برهان حكى وجهين في أن العامي هل يلزمه التقيد بمذهب معين أو لا؟، ولم يشر النووي ولا ابن الصلاح إلى اختيار لابن برهان بالمسألة[(٥)].

[٤] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال ابن السبكي: «والأصح جوازه [يعني تقليد الغير] في حكم آخر، وأنه يجب التزام مذهب معين، ثم في خروجه عنه [أقوال]: ثالثها: لا يجوز

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الشنقيطي لسلاسل الذهب (ص/٦٧)، مقدمة تحقيق صفية لسلاسل الذهب (ص/٩٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٠٢)، المهمات (١/١٧٣). ومثله في: القاموس المحيط (ص/١١٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)، سهم الألحاظ (ص/٥٥)، آراء ابن برهان الأصولية (ص/٦٥، ٦٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩) باختصار. ومثله في: إرشاد الفحول (٢/٤٦٢).

(٤) مع أن الإسنوي اطلع على نسخة الروضة التي بخط النووي. انظر: المهمات (١/٩٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١١٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/١٢٠)، أدب المفتي (ص/١٦١)، العقد الفريد (ص/١٠١)، والمصادر التي تقدمت عند الكلام عن إخلال ابن الصلاح.

في بعض المسائل»[١].

في كلام ابن السبكي إشكال من أربعة أوجه:

الأول: كيف صحح جواز تقليد غير الذي قلده أولًا في حكم آخر، مع قوله بوجوب التزام مذهب معين؟[٢].

الثاني: ذكر ابن السبكي ثلاث مسائل: هل يجوز له أن يقلد غير الأول في مسألة أخرى؟، وهل يلزمه التمذهب؟، وهل يجوز له الخروج عن مذهبه؟.

والمسألة الأولى هي عين الثانية؛ فإنَّ مَنْعَ تقليدِ آخر في حكم آخر يعني: لزوم التمسك بمذهب الأول، وابن السبكي أخذ هذا التفريق من صنيع الصفي الهندي؛ فإنه جعل المسألة الثانية في حكم التزامِ مذهبٍ ابتداءٍ وذكر أن الثانية مبنية عليها[٣]، لكن ابن السبكي لم يلتزم البناء كما تقدم في الوجه السابق.

الثالث والرابع: حكم الخروج عن المذهب ينبغي أن يُقيَّد بما لو التزمه كما عند الآمدي والهندي[٤]؛ ليحصل الفرق بينه وبين حكم التزام مذهب، فيقال: لو التزم مذهبًا، فهل له الخروج عنه؟، أما على القول بوجوب التزام مذهب: فغير جائز، وأما على القول الآخر: ففيه خلاف[٥]: القول الأول:

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٧ ـ ٨٢٩)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤).
وأجاب زكريا الأنصاري عن الإشكال بما لا يستقيم. انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٧٠). وانظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٧، ٨٢٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، وما تقدم من كلام الشاشي الصغير.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠). ويأتي كلام الآمدي بعد الفراغ من الكلام على ابن السبكي.

(٥) وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١) فإنه لم يلتزم هذه الطريقة، ولعله أُتِيَ من جهة صنيع ابن السبكي.

يجوز، والقول الثاني: لا يجوز، والقول الثالث عند الآمدي والهندي: إن اتصل العمل بها لم يجز وإلا جاز، وأما السبكي فقال: (لا يجوز في بعض المسائل)، فحمله الشراح على معنى كلام الآمدي والهندي[(١)]، لكن حلولو استدرك عليهم ذلك؛ لأن لفظ ابن السبكي لا يساعده، فقال: «في مطابقة هذا التقرير لكلام ابن السبكي نظر»[(٢)]، وفهم حلولو من كلام ابن السبكي أنه يريد جواز الانتقال بالكلية دون بعض المسائل، قال حلولو: «وفي المسألة قول آخر وهو: جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب بالجملة، ولا يجوز في بعض المسائل. كذا فهمت هذا القول من نقل تاج الدين في جمع الجوامع»[(٣)]، وعلى هذا التقرير جرى السيوطي في حكاية المسألة أيضًا[(٤)]، وربما أيَّدَ هذا الحملَ أن الرافعي تكلم أولًا عن حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب ثم تطرق لمسألة الأخذ بقول مجتهد في مسألة وقول آخر في مسألة أخرى[(٥)]. لكن سيأتي في الكلام على إخلال الأبناسي أن الانتقال بالكلية خارج عن المسألة[(٦)].

وهل يصح أن يقال: أراد ابن السبكي الإشارة إلى اختيار أبيه؛ إذ أجاز التقي السبكي الخروج بشروط[(٧)]؟، الجواب: لعل هذا المحمل أحسن

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، لمع اللوامع (ص/ ٦٧٤)، شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٦٩)، الدرر اللوامع (٤/ ١٦١)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٧)، البدر الطالع (٢/ ٤٧٨)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧). وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٩). ويأتي قريبًا ما في كلام الآمدي من إشكال، فينسحب على ابن السبكي.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦) بتصرف.

(٣) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٧٩٨) بتصرف يسير. وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦).

(٤) قال: «الثالث [من الأقوال]: يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض دون بعض» [شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢)].

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩).

(٦) وفي كلام الرافعي ما يقتضي أن ذلك محل وفاق إن كان المنتقَل إليه أفضل؛ لأنه واجب على القول بوجوب تقليد الأفضل وجائز على القول الآخر. انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩).

(٧) ومنهم من جرى على طريقة ثالثة. انظر: عمدة المريد (٣/ ١١٤٨).

المحامل، لكن يبقى أن كلام ابن السبكي ليس صريحًا في الدلالة عليه[١].

[٥] ـ [إخلال الآمدي بنقل المسألة]

قال الآمدي: «إذا عين العامي مذهبًا معينًا كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره، وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره **في مسألة من المسائل**؟، اختلفوا فيه: فجَوَّزَه قوم، ومنع من ذلك آخرون، والمختار: إنما هو التفصيل وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها»[٢]، ولفظ ابن الحاجب: «لو التزم مذهبًا معينًا كمذهب مالك والشافعي وغيرهما: فثالثها: إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع»[٣].

جعل الآمدي المسألة على ثلاثة أقوال، وهذا يقتضي الفرق بين القول الأول والقول المختار، مع أن الآمدي نقل الاتفاق ـ كما مر في الفصل السابق ـ على لزوم الفتيا التي اتصل بها عمل[٤]، ومن هنا علق أمير بادشاه

---

(١) واللقاني جعل القول الذي حكاه ابن السبكي قسيمًا للقول الذي حكاه الآمدي، فخالف طريقة الشراح، وأيضًا لم يصرح بموافقة طريقة حلولو. انظر: عمدة المريد (٣/ ١١٤٨).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٦٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٩). ووصف ابن السبكي قول الآمدي بأنه أعدل الأقوال [رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)]، وقال ابن الهمام: «وهو الغالب على الظن» [التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: لوامع الأنوار (٣/ ٨٠٩، ٨١٠).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٦). ونحوه في: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢). وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٥٧)، النقود والردود (ص/ ٨٦١). وسياق ابن الحاجب لهذا القول يحتمل تفسيرًا آخر غير تفسير قول الآمدي، فيقال: إن المذهب الذي التزمه يلزمه بمجرد العمل بشيء منه، فلا يقال تلزمه الحادثة التي عمل بها فقط، بل يلزمه المذهب.

(٤) وتقدم في الفصل السابق مناقشة إجماع الآمدي. ومن هنا استدل ابن عبد الشكور بعدم صحة الإجماع بهذا، فقال: «وجود التثليث في الالتزام ليس أولى من وجود التثليث في عدم الالتزام» [مسلَّم الثبوت (٣/ ٤٤٩) بتصرف]. وانظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٧، ١٢٨).

على القول المختار بقوله: «وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله: (وقيل: لا يلزمه المذهب الذي التزمه)»[1]، وقال الحسن الجلال: «لا يخفى أن هذا المذهب القائل بالتفصيل هو المذهب النافي للزوم ما التزمه بعينه»[2]، ويأتي عن القرافي ما يقتضي التسوية بين القولين.

[٦] ـ [مناقشة نقل الأبناسي اختيار الآمدي]

مما يتعلق بنص الآمدي المتقدم قول الأبناسي: «ومقتضى ما اختاره الآمدي من التفصيل: أن من كان مقلدًا للشافعي مثلًا وعمل على مذهبه بمسائل يخالف مذهب غيره: لا يجوز له أن ينتقل إلى ذلك المذهب، حتى يمتنع على مقلد الشافعي أن يصير مالكيًّا، وغير ذلك، وهذا بخلاف العمل عليه في زماننا، لا جرم أن الشيخ تاج الدين التبريزي قال في شرح المختصر[3]: (والأصح عند الشافعية أن الرجوع من مذهب إلى مذهب آخر: يجوز مطلقًا سواء عمل في ذلك المذهب بشيء أم لا)»[4].

والظاهر أن هذا التقرير مبني على القول بلزوم العمل بالمذهب، أما القائلون بعدم اللزوم فإنهم لا يرون لزوم المذهب الأول ولا الثاني، ثم الظاهر أيضًا أن البحث لا ينسحب على الانتقال بالكلية[5]؛ فإن القائل بلزوم

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤) بتصرف، وفيه قبل النص المثبت: (قال المصنف)، والنص منقول عن أمير بادشاه في العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٢٨) من غير هذه الزيادة، مما يدل على أن الكلام له لا لابن الهمام، ويدل عليه أيضًا أن النص المثبت لا وجود له عند ابن أمير الحاج. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧) ط. العلمية، التقرير والتحبير (ص/ ٥٣٧) ت. السميري.

(٢) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٠) بتصرف.

(٣) لم أقف على خبر شرحه هذا. وانظر محاولة حصر مؤلفات الأردبيلي التبريزي في: مقدمة تحقيق الكافي في علوم الحديث (ص/ ٩١ ـ ٩٩).

(٤) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٥). وانظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٥١).

(٥) وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٦).

ما التزمه العامي وعدم الخروج عنه في بعض المسائل لا أظنه يقصد عدم جواز الانتقال بالكلية الذي يتكلم عنه الأبناسي، فالقصد أن الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية خارج عن محل البحث[١]، وقد عبر الآمدي بقوله: (في مسألة من المسائل).

ولما تقدم من تقرير الأبناسي: تعقب قول القرافي: «إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد، وهو اختيار الشيخ عز الدين **وسيف الدين** وجماعة من العلماء: . . .»[٢]، قال الأبناسي: «في نقله عنه نظر؛ لما تقدم عنه من التفصيل»[٣].

[٧] ـ [إخلال الهندي بنقل المسألة]

قال الهندي: «هل يجوز أن يقلد غيره في وقائع أخر؟، اختلفوا فيه: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من جَوَّزَه مطلقًا، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة وبين عصر الأئمة، فجَوَّزَ في الأول دون الثاني، وإليه ميل إمام الحرمين»[٤]، وتبعه على ذلك جماعات[٥].

---

(١) وانظر العلماء المنتقلين بالكلية في: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ص/ ٥٠، ٥١، ٥٣ ـ ٥٨)، الميزان للشعراني (١/ ١٧١ ـ ١٧٣) نقلًا عن السيوطي، نشر البنود (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، ناظورة الحق (ص/ ١٤٥، ١٤٦)، التحول المذهبي لبكر أبو زيد. وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٧).
وتُنقَلُ عبارات شاذة عن بعضهم في جواز الانتقال إلى مذهبنا دون الانتقال عنه، ويتوجه على مطلق هذا الكلام ما تقدم في الكلام على إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٤). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٢، ٣٩٦٣).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١٩) بتصرف يسير. وانظر: الفائق (٥/ ١١٤).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤)، الاستعداد (٢/ ١١٧١)، الدرر اللوامع (٤/ ١٨٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٥)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧)، نشر الورود (٢/ ٦٨٢). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٨)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٨).
لكن في البحر المحيط حكى هذا القول عن ابن المنير فبعد أن ذكر الجواز والمنع =

وهذه الحكاية الثلاثية لأقوال المسألة أوَّلُ مَن أَحْدَثَها ـ حسب علمي ـ الصفي الهندي، وإلا فإن الآمدي لم يَحْكِ إلا الجواز والمنع[١]، ثم المجيزون يستدلون عليه بإجماع الصحابة، والمانعون يجيبون بالفرق بأن زمن الصحابة ﷺ لم يكن العمل بمذهب معين ممكن؛ لعدم استغراق مذهب الواحد للوقائع[٢]، فليس هذا التقرير مختصًا بالجويني، بل هو مذهب كل مانع، ومن هنا قال الرافعي في صدر المسألة: «لا يجب للمجتهد مذهب مدون... **وإن دونت**: فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟»[٣]، فجعل التدوين شرطًا في المسألة.

[٨] ـ [إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني]

قال ابن السبكي: «ميل المحققين منا إلى أن تقليد الشافعي واجب على طوائف العامة، **وأنه لا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه**، وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف له لطيف أفرده في ذلك وسماه: (مغيث الخلق واختيار الحق)»[٤].

= قال: «وتوسط ابن المنير فقال: (الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة...)» [البحر المحيط (٦/ ٣١٩)].

ثم قال فيمن التزم مذهبًا: «إن كان قبل حدوث الحوادث: فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث وقلد إمامًا في حادثة: وجب تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه. اختاره إمام الحرمين؛ لأن قبل تقرير المذاهب: ممكن، وأما بعدُ: فلا؛ للخبط وعدم الضبط» [البحر المحيط (٦/ ٣٢١) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٣٨) ط. السُّنَّة. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٦٢)]. كذا وقعت العبارة، ولا تخلو من إشكال، ونقله قريب من كلام الهندي بتمامه، والمثبت من كلام الهندي بعض كلامه، فلتراجع تتمته.

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٢). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٢).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩). وانظر: العقد الفريد (ص/ ١٠١).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧). ومثله في: النقود والردود (ص/ ٨٦١)، جزيل المواهب (ص/ ٤٦). وفي نص ابن السبكي فائدة إثبات نسبة كتاب مغيث الخلق للجويني، فقد شكك فيها د. عبد العظيم الديب بلا برهان صحيح. انظر: مقدمة =

وهذا النقل عن الجويني فيه زيادة على ما قرره؛ فإنه قال: «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاملين، وعامة المسلمين، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا: انتحال مذهب الشافعي، ويجب على الطوام، والطَّغام، والجهال الأرذال أيضًا: انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا ولا يريدون به بدلًا»[(١)].

ولم يَدَّعِ الجويني رفع العذر عمن انتحل غير مذهب الشافعي، بل بالعكس قال قبل النص المتقدم: «لا يجوز للعامي أن ينتحل في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة أو غيره من الأئمة، **بل يجب عليه حتمًا أن يعين مذهبًا من المذاهب، إما مذهب الشافعي في جميع الوقائع والفروع، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، أو غيرهم**، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه»[(٢)].

وهذا الذي قرره الجويني: يقرره عامة المنتسبين إلى المذاهب، فما من صاحب مذهب إلا ويفضل مذهبه على المذاهب[(٣)]، ثم إن كان ممن يوجب التمذهب أوجب اتباع مذهبه، لا على سبيل الحجر على الآخرين أو الانتقاص منهم، بل لأنه موجب اعتقاده[(٤)].

= تحقيقه لنهاية المطلب (ص/ ٢٤٠، ٣١٧)، البرهان (٢/ ٨٩٣).
وفي منع الموانع [(ص/ ٤٤٣)]: «وذهب الإمام والغزالي إلى أن الشافعي هو الذي يجب على كل مخلوق عامي تقليده، وتابعهما على ذلك طائفة»، ومثله في: البحر المحيط (٦/ ٢٩٢).

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٤).

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٦). وسأورد نص الطوفي الـمُحالَ عليه في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٤) فقد ذكر ابن السبكي وجوب تقليد الأرجح أو المساوي من الأئمة على القول بوجوب التزام مذهب [جمع الجوامع (ص/ ٤٨١)]، لكن قال الموزعي: «وفي انتحال المرجوح: خلاف» [الاستعداد (٢/ ١١٧٢)]، وبنوه على مسألة تقليد المفضول [العقد الفريد (ص/ ١٠١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)]، ولا يصح، نعم قد يقال بانتحال مذهب المرجوح لمصلحة شرعية =

ولهذا قال ابن تيمية: «من يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه: جاهل ضال، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي **أن يقلد واحدًا لا بعينه**، وأما أن يقول قائل: (إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان): **فهذا لا يقوله مسلم**»(١).

[٩] ـ [تعقُّب الزركشي على نقل الرافعي]

قال الرافعي: «قال أبو الفتح الهروي في الأصول: (مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له)»(٢)، وقال الرافعي أيضًا: «وإن قلد مجتهدًا في مسائل وآخر في مسائل: فالذي يقتضيه فعل الأولين: الجواز؛ كما لو قلد الأعمى في الأواني المشتبهة بصيرًا، وفي الثياب غيره، **لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة**»(٣).

فتعقب الزركشي النص الأول بقوله: «ما نقله عن أبي الفتح الهروي من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى في زوائد الروضة بعد نحو أربعة أوراق فيه وجهين عن حكاية القاضي حسين»(٤)، والعزو للعامة لا يعارض ثبوت وجه آخر.

= كمراعاة المذهب السائد أو لغيرها من مصالح التعليم. وانظر في ذلك: الإفصاح (٩/ ٥٣)، المسودة (٢/ ٩٥٩)، جزيل المواهب (ص/ ٤١ ـ ٤٤)، نشر البنود (٢/ ٥٣١)، ناظورة الحق (ص/ ١٤٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٥٧ ـ ١٦٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) باختصار. وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٣٨)، الفروع (١١/ ٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠) بتصرف يسير. ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩) بتصرف يسير واختصار. ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨).

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠). ونص النووي المشار إليه: مطابق لكلام ابن الصلاح الذي تقدم إيراده في الكلام على إخلال ابن الصلاح، وأحلت هناك على =

وتعقَّبَ النصَّ الثانيَ بقوله: «وما نقله عن الأصوليين: فيه نظر»[١]، قال السمهودي: «ما نقله عن الأصوليين هو أحد المذهبين، فكأن الرافعي أراد بالأصوليين معظمهم»[٢].

[١٠] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «ذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية: هل يلزمه التمذهب؟، على وجهين[٣]: **أشهرهما**: لا، **وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه، الثاني**: يلزمه، **واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به»**[٤].

فترى ابن مفلح فصل بين الوجه الأول والثاني بقوله: (وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)، وهذا لا يخرج عن الوجه الثاني، ولهذا حذف المرداوي هذه الزيادة في موضع[٥]، وألحقها بالوجه الثاني في آخر فقال: «وقيل: يلزمه التمذهب بمذهب، قال في آداب المفتي: (يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)[٦]»[٧].

ويؤخذ على ابن مفلح أيضًا قوله: (واختار الآمدي...)[٨]؛ فإن اختيار

= نص النووي، وبينت مطابقته لكلام ابن الصلاح.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٦).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٠٢).

(٣) وذكر الوجهين عن الأصحاب والمالكية والشافعية في كتاب الفروع أيضًا. انظر: الفروع (١١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢) بتصرف يسير. وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٦، ٤٠٨٧).

(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٨٠). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٢). وكلام ابن حمدان المذكور فرَّعَه على القول بالتمذهب ولم يصرح باختياره. وانظر: الرعاية الكبرى (ص/ ١١٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤)

(٧) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٩).

(٨) ونقله عن ابن مفلح في: التحبير (٨/ ٤٠٨٧).

الآمدي هذا في مسألة العامي الذي التزم مذهبًا هل يلزمه أو لا؟، وأما مسألة التمذهب ابتداء فلم يَحْكِ الآمدي فيها إلا الجواز والمنع، واختار الجواز، نعم حكى قبل ذلك الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل[1]، وتقدم بحثه في الفصل السابق، والإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

[١١] ـ [إخلال الغزالي بنقل الاتفاق على لزوم التمذهب]

قال الغزالي: «لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن الذي أدى اجتهادُه في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلَّده في كل تفصيل، فإذن: مخالفته للمقلَّد متفق على كونه منكرًا بين المحصلين، وهو عاصٍ بالمخالفة»[2].

ظاهر كلام الغزالي هذا: حصول الاتفاق على وجوب التزام مذهب، وأن الأمر لا يقتصر على منع تتبع الرخص، بل يتعدى ذلك إلى وجوب اتباع المقلد للمجتهد في كل تفصيل، وفي هذه الحكاية إبطال للقول بعدم لزوم التمذهب، وقد قال به جماعة، بل نُقِلَ الاتفاق عليه كما تقدم في المسرد.

[١٢] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على منع تقليد الصحابة وغير الأئمة الأربعة]

مما له اتصال بمسألتنا ما نقل من الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله عنهم وغير المذاهب الأربعة، والمسألة مبنية على التمذهب، قال ابن برهان: «تقليد الصحابة ينبني على جواز الانتقال في المذاهب؛ فمن منعه: قال مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المكلَّفَ الاكتفاءُ بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال وهو ممنوع، ومذاهب المتأخرين ضُبِطتْ فيكفي المذهبُ

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١) بتصرف يسير. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١) (٤/ ٦٠٣)، فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٧).

الواحدُ المكلفَ طول عمره، فيكمل هذا الحكم وهو منع تقليد الصحابة»[١].

- **أولًا: تقليد الصحابة ﭫ:**

قال الجويني: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ﭫ، بل عليهم أن يتعلقوا بمذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل»[٢]، وقال: «أجمعت الأمة على أن واحدًا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يَجُز الآن»[٣].

وقال ابن السبكي: «مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة: في تقليده خلاف: ذهب إمام الحرمين وغيره إلى أن العامي لا يقلده، وبهذا جزم ابن الصلاح، وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون، وهذا هو الصواب عندي، غير أنني أدعي أنه لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة؛ بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم: جاز تقليده وفاقًا، وإلا فلا»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٠، ٤٥١). ونحوه عن ابن برهان في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١) لكنه أخل بالنقل فخَرَّجَ المسألة على لزوم الفتيا بالعمل لا على مسألتنا، نهاية السول (٢/ ١٠٥٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٩)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩ ـ ١٤١)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، العقود الياقوتية (ص/ ١٣٣). وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٤). وانظر النص المثبت نقلًا عن الجويني في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٠)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩).
ونسب بعضهم الاتفاق وهمًا للرازي، بسبب اشتراكه مع الجويني في لقب (الإمام). انظر: العقد الفريد (ص/ ١٤٠)، فيض القدير (١/ ٥٣٦).
وانظر منع تقليد الصحابة ﭫ من غير حكاية اتفاق في: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨٦)، المنخول (ص/ ٤٩٤، ٤٩٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٣)، مغيث الخلق (ص/ ٥٢)، منع الموانع (ص/ ٤٤٠، ٤٤١)، رفع النقاب (٦/ ٥٧) نقلًا عن النظامية للجويني.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥).

(٤) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٣٩ ـ ٤٤١، ٤٥٠) باختصار. وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥١)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥١)، =

وتعقب الزركشي ابن السبكي بكلام ابن برهان المتقدم، وأن الخلاف حقيقي؛ لتعذر القول بتقليد الصحابة مع القول بلزوم التمذهب[(١)].

وقال ابن عبد الشكور: «قال [القرافي][(٢)]: (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة ﷺ أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين: فعليه الدليل)[(٣)]»[(٤)]، قال عبد العلي الأنصاري: «فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام»، ثم تأول قول الجويني: (أجمع المحققون) على أنه ما اتفق عليه جماعة، لا الإجماع الذي هو حجة[(٥)]، وتأوله بعضهم بالتزام مذهب الصحابة ﷺ لعدم تصوره إذن[(٦)].

● **ثانيًا: تقليد غير الأئمة الأربعة:**

قال ابن هبيرة: «الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة،

= فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، وفيهما نسبة النص للعز بن عبد السلام وهو إخلال سببه أن الزركشي نقل كلامًا للعز [فتاوى العز (ص/ ٤٠)] ثم قال: (وقد قال) وساق نص ابن السبكي، والظاهر أن صوابها: (وقد قيل)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٦) وفيه نسبة حكاية الاتفاق لابن الصلاح والقرافي وهو غلط عليهما، وراجع المصادر المتقدمة.
وقال القرافي عن كلام ابن الصلاح: «علل ابن الصلاح ذلك بغير طريقة الجويني، وتوجيهه حسن، فيه من الأدب ما ليس في كلام إمام الحرمين» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦، ٣٩٦٧) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٩)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٥)].

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٠).
(٢) في المطبوع (العراقي)، والمثبت هو الصواب.
(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٨). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٣، ٣٩٦٤).
(٤) انظر: حاشية مسلَّم الثبوت (٢/ ٣٥٧). وانظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٧)، العقود الياقوتية (ص/ ١٥٥).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥١). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٩٩، ١١٥، ١١٦)، ناظورة الحق (ص/ ١٣٦).
(٦) انظر: العواصم والقواصم (٢/ ١١٠). نقلًا عن شارح البرهان، ولم يعينه. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٩، ٣١٩).

وأن الحق لا يخرج عنهم»، هذا نقل ابن مفلح عنه[(١)]، وفي هذا النقل عن ابن هبيرة نظر[(٢)].

وقد نقل الاتفاق غير واحد[(٣)]، منهم ابن النجيم حيث قال: «ما خالَفَ

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ١٠٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٥٨)، الإنصاف (١١/ ١٧٨)، غاية المنتهى (٢/ ٥٦٥).

(٢) لفظ ابن هبيرة: «قول من قال: (إنه لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهاد): إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من **هذه المذاهب [الأربعة] التي اجتمعت الأمة على أن كلًّا منها يجوز العمل به**، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد: يَنْفُذُ قضاؤه، وإن لم يكن قد سعى في طلب الحديث، وانتقاد طرقه... وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك مما قد فُرِغَ له **من غيره**، ودَأَبَ له فيه سواه، **وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم**...» [إجماع الأئمة الأربعة ـ وهو قطعة من الإفصاح ـ (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧)]. وانظر: المسودة (٢/ ٩٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٧)، رحمة الأمة (ص/ ٥٥٤)، التحبير (٨/ ٤٠٧٨)، كشاف اللثام (٦/ ٤٧٦). نقلًا عن ابن هبيرة]. ولفظ: (الأربعة) في كلامه ليس ثابتًا في جميع النسخ الخطية كما أشار محققه، وليس ثابتًا في نقل الكتب المحال عليها إلا رحمة الأئمة، ثم قوله في آخر النقل: (هؤلاء الأئمة المجتهدين) لا يلزم عوده على (الأربعة)، بل يحتمل عوده على (من غيره) وهم مجموع علماء الأمة.
وابن مفلح نفسه عاب على من فهم من قول ابن قدامة: (النسبة إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع: ليس بمذموم؛ فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة) [لمعة الاعتقاد (ص/ ١٦٣)]، قال ابن مفلح: «قال بعض الحنفية: (وفيه نظر؛ فإن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم). وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا» [الفروع (١١/ ١٠٣)]. ولعل المشار إليه القاضي السروجي الحنبلي ثم الحنفي (ت٧١٠) صاحب الغاية شرح الهداية.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، نشر البنود (٢/ ٥٣٣).
وقال الهيتمي: «قال السبكي: يجوز للشخص التقليد [لغير الأربعة] للعمل في حق نفسه، وأما في الفتوى والحكم: فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز يعني تقليد غير الأئمة الأربعة» [فتاوى ابن حجر (٢/ ٢١٢). وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٢٥)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣) (٤/ ٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٦)]، وهذا إخلال بالنقل عن السبكي وابن الصلاح؛ فنَقَلُ السبكي عن ابن الصلاح إنما هو في مسألة تقليد المقلد للوجه الضعيف في المذهب، وأيضًا في نقل السبكي إشكال؛ فإن ابن الصلاح لم يفرق التفريق الذي ذكره بين الفتيا والعمل. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢)، أدب المفتي (ص/ ١٢٥).
وانظر كلام ابن الصلاح في مسألتنا في: أدب المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٣)، فتاوى =

الأئمةَ الأربعةَ: مخالِفٌ للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة»[(١)]، فتعقب نقله المرجاني قائلًا: «ما نقله: لا يصح أصلًا؛ فإن المذكور في التحرير: . . .[(٢)]، فانظر إلى هذا الناقل كيف افترى بهتانًا عظيمًا وإثمًا مبينًا، وكيف تصح هذه الدعوى، وأنى وقع هذا الإجماع؟!، بل الإجماع انعقد على خلافه. . . وقد ضبط وسبر مذهب جماعة من الأئمة سوى الأربعة، منهم: . . .»[(٣)].

وقال ابن بدران: «في قول من منع تقليد غير المذاهب الأربعة نظر واضح، على أن أول من قال بهذا القول فيما علمناه: الشيخ ابن الصلاح»[(٤)]، وقال ابن القيم: «له أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة **بإجماع الأمة**»[(٥)]، ولهذا تأول بعضهم الإجماع على ما لم ينضبط من الأقوال والمذاهب[(٦)].

= ابن الصلاح (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦)، منع الموانع (ص/ ٤٤١، ٤٤٢)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٧)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥١)، وفي هذه المصادر نقل متفاوت عن ابن الصلاح فليلحظ. وراجع ما تقدم من النقل عن الجويني والإحالة على كتبه.
وانظر كلام ابن رجب في: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٣٠ ـ ٣٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (ص/ ١١٩).

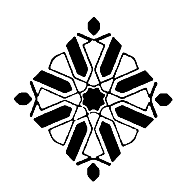
(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٥ ـ ١٣٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٦ ـ ٤٩).

(٤) انظر: العقود الياقوتية (ص/ ١٣٢) بتصرف يسير. وتقدمت الإحالة على كلام ابن الصلاح قريبًا، وفي كلام غير واحد الإشارة إلى سبق ابن الصلاح، لكن في كلام الجويني المنقول في أول هذا الإخلال إيماء إلى ذلك حيث قال: «بل عليهم أن يتعلقوا بمذاهب الأئمة الذين سبروا. . .».

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠) (٢٠/ ٥٨٤، ٥٨٥) وتكررت في (٢٣/ ٣٩٨، ٣٩٩)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) (٣/ ٤١٢)، أضواء البيان (٧/ ٤٦٧). وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٤٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧)، غاية المنتهى (٢/ ٥٦٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٦). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٢، ٧٦٥ ـ ٧٧٠)، نثر الورود (٢/ ٦٨٧).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ اختلف العلماء في وجوب التزام العامي بمذهب، واختلف القائلون بعدم اللزوم فيما لو التزم العامي مذهبًا هل يلزمه الوفاء بما التزمه أو لا؟، كذا ينبغي بناء الخلاف، وأخل ابن الصلاح بنقل المسألة وأثر هذا الإخلال على كثير ممن جاء بعده، منهم ابن السبكي. وأخل الغزالي في نقله الاتفاق على لزوم التمذهب، مع اشتهار الخلاف، بل مع حكاية الاتفاق على القول المقابل.

٢ ـ القول بلزوم التمذهب مفروض فيما إذا دُوِّنَت المسائل كما نص عليه الرافعي وغيره، وأخل الهندي بنقل المسألة فذكر قولًا بلزوم التمذهب ونسب للجويني قولًا قسيمًا لهذا القول بلزوم التمذهب بعد التدوين.

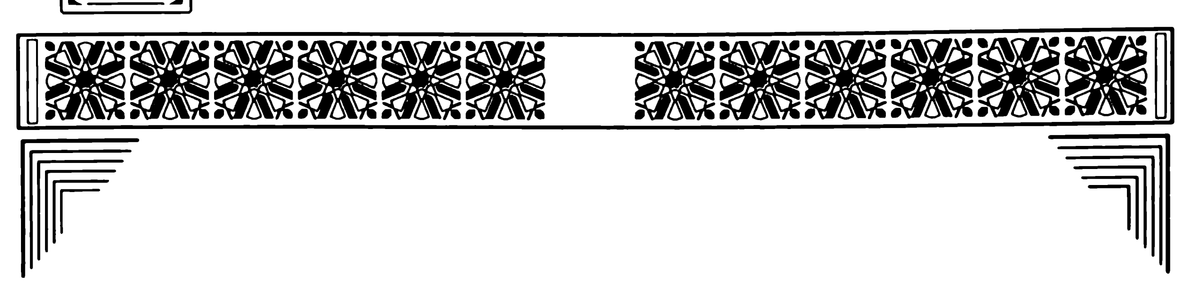
٣ ـ نقل الآمدي ثلاثة أقوال في مسألة التزام العامي هل يلزمه أو لا؟، ثالثها: الجواز ما لم يتصل به عمل، فذكر غير واحد أن هذا القول راجع إلى القول بالجواز، ولهذا وهم الأبناسي في شرح هذا القول. وأخل ابن مفلح في نقل اختيار الآمدي هذا فجعله في مسألة وجوب التزام العامي بمذهب، وسبب ذلك أن ابن مفلح لم يتابع الآمدي في ذكر المسألتين بل اقتصر على ذكر التمذهب ابتداء، وأهمل المسألة الأخرى، ثم نقل اختيار الآمدي في المسألة الثانية وجعله في الأولى.

٤ ـ وقع في سلاسل الذهب إخلال في حكاية المسألة وفي النقل عن القفال، ومرجع ذلك إما سَقَطٌ من ناسخ سلاسل الذهب أو من الزركشي نفسه، والأول أظهر، كما أخل الإسنوي بالنقل عن ابن برهان، ومرجع ذلك

وهم وقع للإسنوي في عبارة النووي التي حكى فيها كلام ابن برهان، وأخل ابن السبكي بالنقل عن الجويني؛ إذ نسب إليه القول بوجوب تقليد الشافعي على كل أحد وعدم العذر بتقليد غيره، وزيادة عدم العذر لم ترد في كلام الجويني، بل نصَّ على ما يقتضي العذر.

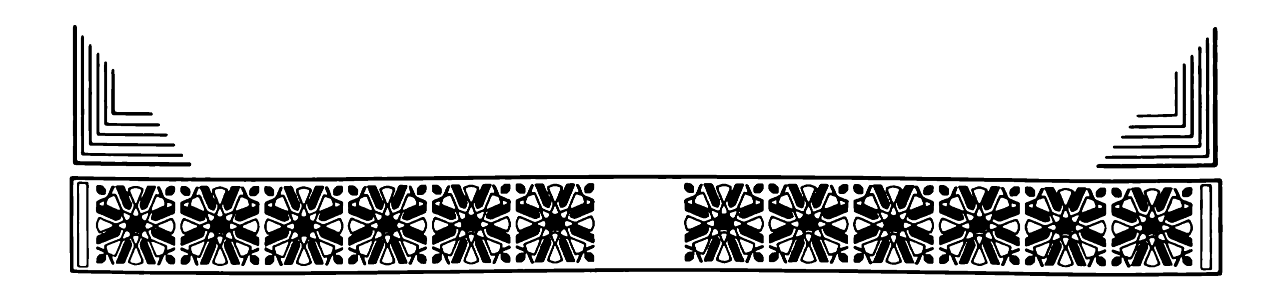
٥ ـ نقل الجويني الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة ﷺ، وهو اتِّفاقٌ متعقَّبٌ، كما نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، وهو متعقَّبٌ كذلك.

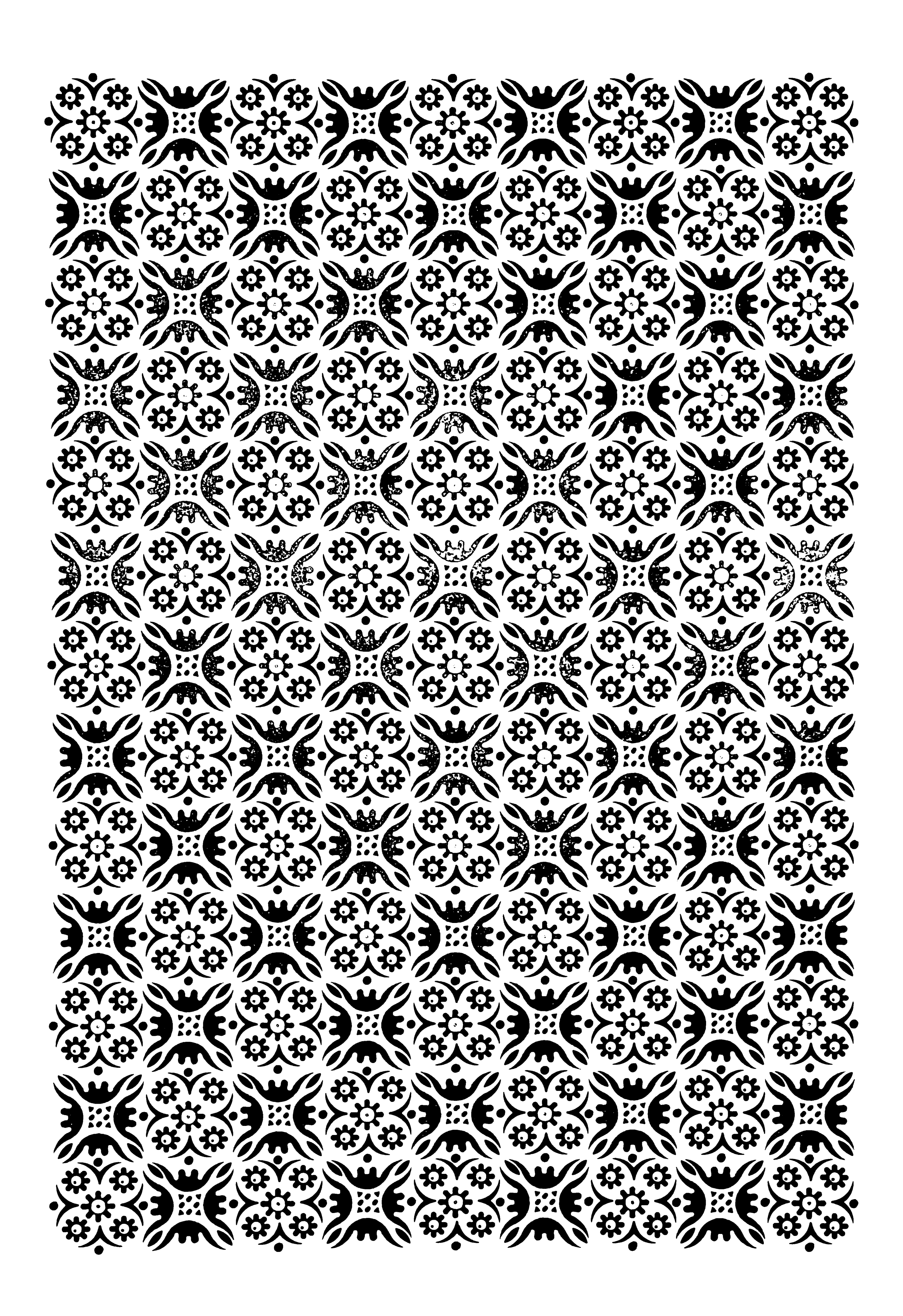




الفصل التاسع

حكم تتبع الرخص







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لم تكن مسألة تتبع الرخص حاضرة في المصنفات الأصولية الأولى على جهة الاستقلال، بل ربما أشير إلى أن من شروط المفتي عَدمَ التساهل في طلب الرخص(١)، دون التطرق إلى حكم المستفتي غالبًا إلا ما يُذكَر في مسائل موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وحكم استفتاء الأفضل.

وكان العز بن عبد السلام قد استُفتِيَ في المسألة، فأدخل القرافي كلامه في التنقيح وبَحَثَهُ، كما نقل ابن تيمية كلامًا للقاضي في المسألة وجده بخطه على ظهر أجزاء العدة، وربما تناولها الفقهاء عند كلامهم عن حكم فعل المكلف فعلًا مختلَفًا فيه من غير تقليد.

فشاعت المسألة بعد ذلك مع نصب الخلاف فيها: فذكرها ابن مفلح فمن بعده تبعًا لابن تيمية، وذكرها ابن السبكي في الجمع نقلًا عن الرافعي.

وستأتي الإشارة إلى جميع ذلك في الإخلالات.

أما محل ذكر المسألة فإنها تُذكَر بعد البحث في حكم التزام مذهب، أو ضمن شروط الانتقال من مذهب إلى آخر.

---

(١) انظر مثلًا: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٣).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

تتعلق مسألة تتبع الرخص بالمقلِّد، نعم قد يستطرد بعضهم فيذكر أخذ العالم بالرخص، لكن البحث الأصلي في هذه المسألة متعلِّق بالمقلِّد، ومن هنا ناسب أن تذكر في باب التقليد؛ لأنها من أحكامه.

وجعلت هذه المسألة بعد مسألة التمذهب لأنها مبنية عليها، قال أبو زرعة: «ثم فرَّعَ ابن السبكي على تجويز الخروج عن المذهب الذي انتحله: أنه يشترط أن لا يتتبع الرخص»(١).

فبحثُ تتبع الرخص لا يُتصوَّرُ إلا إن قلنا بعدم وجوب التزام مذهب، وإلا لم يتصور.

ووقع في كلام بعضهم قصور؛ فلم يجعلوا الخلاف يتخرج على عدم وجوب التزام مذهب، بل جعلوا القول بجواز التتبع ملازمًا لعدم وجوب التمذهب، قال الشعراني: «ثم لا يخفى أن امتناع تتبع الرخص إنما يبنى على وجوب التزام مذهب معين، أما على عدم وجوبه: فلا امتناع»(٢)، فكأنه جعله من باب اللازم، ونحوه قول ابن الهمام: «ويتخرج من عدم وجوب الالتزام: جواز اتباعه رُخَصَ المذاهب»(٣)، وقول الصنعاني: «جواز تتبع الرخص: هو الظاهر ممن لم يوجب الالتزام»(٤).

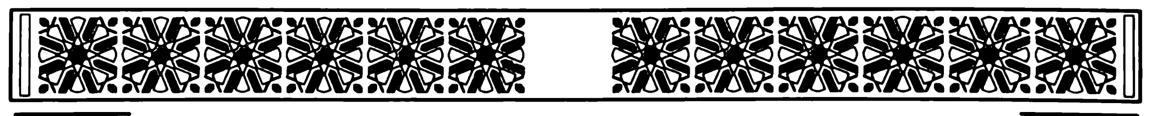


(١) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦) بتصرف يسير. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨٠).

(٢) انظر: منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٣).

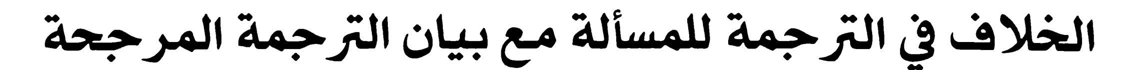
(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧) بتصرف يسير. ومثله في: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦) بتصرف يسير.





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تُرْجِمت المسألة عند عامة من ذكرها بـ (تتبع الرخص)[1].

وفُسِّرتْ بـ: (أن يختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه)[2]، وعبر ابن الهمام بقوله: (أن يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه)[3].

والظاهر أن هذا التفسير أضيق من المعنى المقصود في المسألة[4]؛ قال الجوهري: «تتبعت الشيء تتبعًا: أي: تَطَلَّبْتُه مُتتبِّعًا له»[5]، فيصدق على من تطلب الرخصة من أقوال العلماء وتحراها في مسألة واحدة: أنه متتبع للرخصة، ولهذا نجد كلام الشاطبي يقتضي ذلك؛ فإنه لما ذكر اعتماد بعض

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وانظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩، ٦٠)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨٠). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٣٩). وراجع للأهمية كلام الهيتمي الآتي في الإخلالات: آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.

(٤) وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣٢).

(٥) انظر: الصحاح (٣/ ١١٩٠). مادة (تبع). وفي شمس العلوم (٢/ ٧٢٢): «تتبع الشيء: أي: تطلبه».

الناس في إباحة الفعل على مجرد الخلاف وأنكر ذلك[١]: قال: «واعترض بعض المتأخرين على منع تتبع الرخص فقال: ...»[٢]، فكأنه حمل تتبع الرخص على الأخذ بالأهون من الخلاف، ولم يشترط التزام الأخذ بالأسهل في كل مسألة لِيَصْدُقَ عليه لفظ (التتبع)[٣].

نعم لا أنكر أن نصوصًا خاصة وردت في تَكرار الأخذ بالأسهل كقول سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة **كل** عالم: اجتمع فيك الشر كله)[٤]، وقول أحمد: (لو أن رجلًا عمل **بكل** رخصة: فَسَقَ)، فأنكر ابن تيمية على القاضي أبي يعلى حمل كلام أحمد على من أخذ برخصة واحدة، كما سيأتي في الإخلالات، لكن هذا بحث في خصوص معنى نص أحمد، ولا يقتضي أن يُنْفَى الحكم عن سوى الصورة التي تكلم عليها أحمد أو التيمي، ثم نص أحمد في الفسق، وبحثنا أعم من ذلك؛ إذ لا يلزم من التأثيم التفسيق، وسيأتي مفصلًا في الإخلالات. هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن العامة على ترجمة المسألة بـ (تتبع الرخص)، وأن الإشكال في تفسير الترجمة لا في استعمالها، وعلى هذا تُتَرْجَمُ المسألةُ بما تُرْجِمتْ به في الكتب الأصولية، ويُقرَّر معناها على وَفْق ما جاء في المطلب المتقدم.

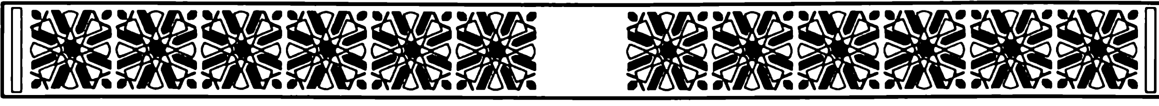
---

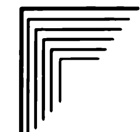
(١) انظر: الموافقات (٥/ ٩٣).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٩٧). وانظر: جامع المسائل (١/ ٣٢٠)، فتاوى السبكي (١/ ١٤٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٣).

(٣) لكن يَرِدُ هنا تساؤل: وهو البحث في الفرق بين مسألتنا وبين القائل بالتخيير عند اختلاف المفتين، فقد يقال إنه في مسألتنا يبحث عن الرخصة وإن لم تبلغه، بخلاف موقف المستفتي عند اختلاف المفتين عليه. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٤، ٤٥)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩).





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• القول الأول: عدم جواز تتبع الرخص.

وقد حُكِيَ الإجماع عليه كما سيأتي في آخر الإخلالات.

• القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

وهو قول ابن الهمام(١)، ونقله ابن المنير عن أحد علماء الشافعية بناء على تعدد الحق(٢). وتأتي مناقشة نسبته للعز بن عبد السلام والقرافي.

---

(١) قال في معرض رده على من أَلزَمَ التَّمذهُبَ: «الغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وألا يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل؟!، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسوَّغ له الاجتهادُ: ما علمتُ من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته» [فتح القدير (٧/ ٢٣٩)]، وقال: «يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر فيه» [التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٢).

قال الهيتمي: «يرد بالإجماع الذي نقله ابن حزم على قول محقق الحنفية ابن الهمام...»، ثم ساق نص فتح القدير. [تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨). وانظر: منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)].

* تنبيه: وقع في المطبوع من فتاوى الهيتمي: «اشتراط عدم تتبع الرخص: هو المعتمد، **وتبعه** الكمال بن الهمام» [فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)]، فتعقبه صاحب تنبيه الأصدقاء [(ص/ ١٨٧، ١٨٨)] بأنه مخالف للنقل عن ابن الهمام، وصواب عبارة ابن حجر: (ومنعه) لا (وتبعه)، فلا وجه للتعقب إذن.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩، ٦٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠)، ضوء النهار (١/ ١٢١). ويأتي في كلام العز في الإخلالات تخريج الجواز على المسألة المذكورة.

وقد عُزِيَ لأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وابن هبيرة، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: جواز تتبع الرخص للمُوَسْوَسِ خاصة.**

نقله الزركشي من غير تعيين لقائله(١)، واستحسنه جماعة(٢).

وذكر التقي السبكي جواز الأخذ بالرخصة للضرورة(٣).

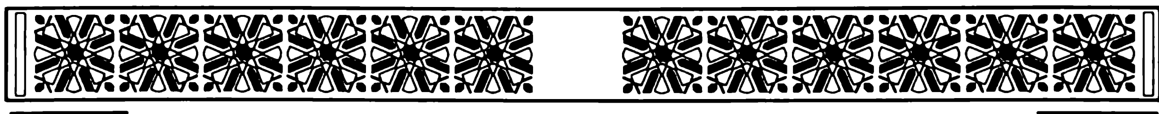
وهذا القول ليس قسيمًا للأول على كل حال؛ لأنه بحثٌ في صورة خاصة.



(١) ولفظه: «قال بعض المحتاطين: (مَن بُلِيَ بوَسْواسٍ أو شك أو قنوط أو يأس: فالأولى أَخْذُهُ بالأخف والرخص)» [تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)]، وفي البحر [(٦/ ٣٢٢)]: «قال بعض الحنابلة: ...»، ثم ساق النقل المتقدم.
وعند حلولو (ت ٨٩٨): «رأيت في الخليل [وفي بعض النسخ: الخليلي، ولعله الصواب] وهو أحد من تعرض لشرح هذا الكتاب [جمع الجوامع] أن تتبع الرخص يجوز للموسوس دون غيره، ولم أطلع عليه لغيره. وهو قول له وجه من النظر» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٧)]. ونحوه في: التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٦)].
وربما كان المشار إليه ابن رسلان (ت ٨٤٤) صاحب لمع اللوامع شرح جمع الجوامع ـ وهو مقدسي ـ؛ فإنه قال في شرحه ـ وهو يغترف من الزركشي ـ: «أجاز بعضهم لمن بُلِيَ بوَسْواسٍ أو شك... فالأولى له تتبع الرخص» [لمع اللوامع (ص/ ٦٧٨)].

(٢) تقدم استحسان حلولو له في الحاشية السابقة، وتابعه عليه في نشر البنود (٢/ ٥٣٠).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٧). وانظر: الموافقات (٥/ ٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)، العقد الفريد (ص/ ١٣٢)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قول أبي إسحاق المروزي]

قال ابن السبكي: «يمتنع تتبع الرخص، وخالف أبو إسحاق المروزي»[١].

وقد أخل ابن السبكي في النسبة إلى أبي إسحاق، ونبه على ذلك شراح الجمع من الشافعية[٢].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وتبعه بعضهم، انظر مثلًا: إجابة السائل (ص/ ٦١٦)، نشر البنود (٢/ ٥٣٠)، التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣)، ويأتي قريبًا أن المرداوي في التحرير تبعه في أول الأمر ثم تنبه للخطأ.
وأنبه هنا إلى أن ابن السبكي ذكر من منهجه أنه لا يصرح بالقائل إلا لغرض، كأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو كان قد عُزِيَ إليه غيره وَهمًا، أو غير ذلك. [جمع الجوامع (ص/ ٥٠١)]. والظاهر أنه صرح بالقائل هنا لغرابة القول لا لتصحيح نسبة؛ فقد ذكر في منع الموانع [(ص/ ٤٦٥)] أن من فوائد التصريح بالقائل: «غرابة القول في نفسه، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله، لا سيما إذا كان قائله إمامًا معتبرًا».

(٢) ولم يُغفِل التنبيه على ذلك فيما وقفت عليه من الشافعية إلا ابن رسلان في لمع اللوامع [(ص/ ٦٧٧)].
وقال حلولو: «يحتمل أن يكون المصنف رأى له قولًا آخر بالجواز، وليس هذا ببعيد على الأئمة المجتهدين، وهذا أولى من توهيم المصنف، أو الجواز المروي عنه باعتبار، والمنع باعتبار آخر» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٧)]، وقال المرداوي: «يحتمل أن يكون للمروزي قولان» [التحبير (٨/ ٤٠٩٣)]. والشافعية أدرى بمذهبهم، ولهذا لم أقف على من اعتذر لابن السبكي منهم، ثم ابن السبكي أفاد في الجمع لا سيما في الاجتهاد من الرافعي، وسيأتيك من كلام الرافعي ما يؤيد إخلال ابن السبكي، وأنه ليس من قبيل اختلاف قول أبي إسحاق المروزي.

قال الزركشي: «كلام المصنف يقتضي أن أبا إسحاق يُجوِّزُ تتبع الرخص، وهو ممنوع؛ فقد رأيت في (فتاوى الحناطي): (من تتبع الرخص: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق). هكذا حكاه عنه [أي عن الحناطي] الرافعي في الأقضية»(١)، زاد أبو زرعة: «فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف»(٢)، وقال المحلي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق سهو»(٣).

وأسوق هنا نص الرافعي تأكيدًا لكلام الشراح، قال الرافعي: «وحكى الحناطي وغيره: عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه: أنه يَفْسُقُ به، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يَفْسُقُ»(٤).

وراجعت فتاوى الحناطي فوجدت ما فيها مطابقًا لنقل الرافعي، ونصه: «وما قوله في رجل اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، هل يفسق أم لا؟، فقال: لأصحابنا وجهان، ففي قول أبي إسحاق المروزي: يفسق، وفي قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يفسق»(٥).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٩١).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦).

(٣) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٧١) بتصرف يسير. ونحوه في: الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣)، البدر الطالع (٢/ ٤٧٨). ونقله عنهما في: التحبير (٨/ ٤٠٩٢).
وقال الكوراني: «وقيل: لم يصح عنه هذا، وهذا الذي يُظَنُّ بمثل ذلك الحبر الإمام» [الدرر اللوامع (٤/ ١٦١)].

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩، ٢٣٠). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥).

(٥) انظر: فتاوى الحناطي (٢١٢/أ)، وفيه بعد الفتوى المثبتة: «وما قوله في شارب النبيذ إذا اعتقد تحريمه، هل يفسق؟ فقال: وجهان».
وأبو إسحاق المروزي من شيوخ أبي عبد الله الحناطي. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المهمات (١/ ١٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦).

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة]

نبَّه شراح الجمع كما تقدم على إخلال ابن السبكي، وأن القائل انقلب عليه، فنسب جواز تتبع الرخص لأبي إسحاق، وهو قول ابن أبي هريرة، قال السيوطي: «وقيل: يجوز، فلا يفسق، حكاه في الروضة وأصلها عن ابن أبي هريرة»[١].

والواقع أن الذي عند الحناطي والرافعي والروضة عن ابن أبي هريرة ـ كما تقدم ـ أنه لا يفسق، لا أنه يجيز تتبع الرخص، وفرق بين المقامين، ولهذا قال المحلي: «إن أراد ابن أبي هريرة بعدم الفسق: الجواز...»[٢]، فلم يجزم بأنه أراد الجواز، وقال الموزعي: «اشتهر القول بأنه لا يجوز لأحد أن يتتبع رخص المذاهب حتى اختلفوا في تفسيقه»[٣]، ويأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على ما نسب للإمام أحمد.

وهذا يقتضي منا البحث عن أصل مذهب أبي حامد المروزي وابن أبي هريرة في المسألة:

الذي ظهر لي أن كلام المروزي وابن أبي هريرة ليس في تتبع الرخص، وإنما قولهما هنا مخرَّجٌ على قولهما في مسألة شهيرة وهي: ما لو شرب من النبيذ ما لا يُسْكِرُ مع اعتقاده حرمته، فهل ترد شهادته أو لا؟، وجهان للشافعية: **الأول**: تُرَدُّ شهادته، ويحكى عن أبي إسحاق، **والثاني**: لا ترد شهادته، ويحكى عن ابن أبي هريرة[٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣). ومثله في: العقد الفريد (ص/ ١٤٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢١١). وراجع نصوص شراح الجمع المتقدمة. وانظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٩) حيث حكى قولًا بجواز تتبع الرخص تبعًا للجمع وإن حذف النسبة.

(٢) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٧١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٢) باختصار. وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٤) انظر الوجهين مع النسبة المذكورة في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٥٥٧)، كفاية النبيه (١٩/ ١٠٦). وفي هذه المسألة في فتاوى الحناطي ذكر الوجهين من غير =

وحكى الزركشي المسألة في الحجر لما تكلم عن إيناس الرشد من الصبي إذا بلغ، فقال: «قال ابن كج في التجريد والدارمي في الاستذكار: (إذا بلغ يشرب النبيذ الذي تبيحه الحنفية: فإن كان حنفيًّا: حُدَّ ولا يُفَسَّقُ، وإن كان شافعيًّا: فقال المروزي: أُفَسِّقُه، وقال ابن أبي هريرة: لا أُفَسِّقُه)، وينبغي طرده في كل ما اختُلِفَ فيه من هذا الجنس»[١].

والذي يظهر لي أن هذا الفرع مفرَّعٌ على مسألة الشهادة أيضًا، واستظهر السمهودي تفريعه على مسألة التتبع، فقال بعد نقل كلام الزركشي المتقدم: «قلت: وكأن ابن أبي هريرة فَرَّعَه على ما قاله من جواز تتبع الرخص فحمل حاله [أي: شارب النبيذ] عليه، أو جعل نفس الاختلاف شبهة»[٢]، وهذا الأخير هو الذي يذكرونه في تعليل عدم رد شهادته[٣]، ولهذا فإنَّ جَعْلَ مسألةِ ردِّ الشهادة هي الأصل الذي فُرِّعَ منه فرعُ التتبع والصبي أولى مما ذكره

= نسبتهما، مع أنه ذكر النسبة في مسألة التتبع، كما تقدم، فهل يقدح هذا في التخريج الذي ذكرته؟.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٤٠٣) ت. شجاع العتيبي. ونقله عنه في: العقد الفريد (ص/١٤٣)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧)، تنبيه الأصدقاء (ص/٢١٠، ٢١١)، لكن تصحف عليهم (المروزي) بـ (الماوردي).
قال الإسنوي عن الاستذكار: «وهو مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر؛ لاختصاره، وقد رأيت عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان» [المهمات (١/٢١٣)]. وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢١٩)]، وقال: «قريب من حجم الوسيط، وقد وقفت على نسخة عليها خطه» [المهمات (١/١٢١)]، وأشار ابن السبكي إلى أن هذه النسخة عنده [طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤)]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشي في البحر والخادم، وللكتاب نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تبدأ بكتاب القراض إلى أثناء القصاص.
وأما التجريد لابن كج فذكر الإسنوي في الكتب التي نقل عنها الرافعي ولم يظفر هو بها [المهمات (١/١٣٢). وقارنه بـ: شذرات الذهب (٥/٣٦) وصفه بالطول نقلًا عن مهمات الإسنوي]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشي في البحر والخادم.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٤٣). وتعقب البناء في تنبيه الأصدقاء (ص/٢١١، ٢١٢) بأن شارب النبيذ لم يقع منه تتبع، وهذا مبني على ما تقدم في الترجمة من أن التتبع شرط في المسألة أو لا؟ وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٩/١٠٦).

السمهودي، فإن تقرر هذا: قدح في تخريج التتبع على رد الشهادة، إما لكونه يرى أن شرب ما يسكر من النبيذ ليس من الكبائر[١]، أو لكون شبهة الاختلاف فيه تقوى على المحافظة على عدالته وإن لم تَقْوَ على رفع الإثم، أو لغير ذلك[٢]؛ فإنه لا يُظَنُّ بأحد من العلماء أن يرفع التأثيم عن مرتكب ما يعتقده المرتكب محرمًا[٣]، فإنهم قد حَكَوُا الإجماع على تأثيم من ركب ما لا يعلم حكمه، فضلًا عما اعتقد حرمته[٤]، فالغالب أن المقصود بالمسألة عامي منتسب إلى مذهب فخالف مذهبه لهوى بلا موجب، لا أنه اعتقد الحرمة وغلب على ظنه ذلك.

[٣] ـ [توليد قول لابن هبيرة في المسألة]

قال المرداوي في التحرير: «لا يجوز تتبع الرخص وحُكِيَ إجماعًا، وخالف المروزي»[٥]، وفي بعض النسخ الخطية: «وخالف ابن أبي هريرة»[٦]،

---

(١) قال الشيرازي: «وشرب النبيذ ليس بكبيرة؛ لأنه مختلف في تحريمه» [المهذب (٥/ ٦٠٨)]، ونحوه في المغني (٣/ ٢٥). وانظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٢/ ١٠١٦)، المجموع المذهب (١/ ٤٧١، ٤٧٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٤٤٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٥٨). وفي التعليل المذكور نظر؛ إذ «كون الشيء كبيرة [ليس] مناطه أن يكون مجمعًا عليه» [فيض القدير (١/ ٦٥٢)].

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٧/ ٧٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠١).

(٤) انظر: الفروق (٢/ ٢٧٥) وقارنه بالأجوبة القاطعة الآتي، رفع النقاب (٦/ ٦٩). وانظر البحث حول من أقدم على ما لا يعلم حكمه أو اعتقد تحريمه في: الحاوي (١٧/ ١٨٥)، إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٢)، الأجوبة القاطعة (ص/ ١٤٧)، التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٨، ٤٤٩)، الفروع (٣/ ٣٥، ٣٦) (١١/ ٣٤٣)، رفع الحاجب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، كف الرعاع (ص/ ٩١، ٩٢)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٠٩ ـ ٢١٣). وللمسألة اتصال بفرع (من صلى بغير اجتهاد، فأصاب، فهل تلزمه الإعادة؟).

(٥) كذا في النسخة المكية للتحرير كما أشار إليه د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/ ٥٩١)، ومحقق شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠). ولم يشر إليها محقق ط. قطر (ص/ ٣٤٤)، مع اعتماده على النسخة المذكورة!.

(٦) كذا في النسخة المصرية حسب قراءة د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/ ٥٩١)، =

وفي بعضها: «وخالف ابن هبيرة»[١].

أما نسخة (المروزي) فقد أثبتها المرداوي في التحرير تبعًا لابن السبكي، ثم رجع عنها لما رأى تغليط البرماوي والمحلي والسيوطي، قال المرداوي في التحبير: «قال المحلي: (هذا النقل عن المروزي: سهو، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق). **وكنت قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك**»[٢].

وهذا النص يدل على نسخة (ابن أبي هريرة)، لكنه قال في أثناء الشرح أيضًا قبل النص المتقدم: «الذي في فتاوى الحناطي عن المروزي أنه قال: من تتبع الرخص: فسق، **وأن ابن هبيرة قال: لا يفسق**»[٣]، وهذا النص يدل على نسخة (ابن هبيرة).

فهذا التصحيف ـ في التحرير ثم في التحبير ـ الذي اقتضى توليد قول لابن هبيرة في المسألة يحتمل أن يكون من صنيع المرداوي[٤] أو النُّسّاخ. والله أعلم.

[٤] ـ [توليد ابن أمير الحاج قولًا للروياني في المسألة]

قال القرافي: «قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يَجمَعَ بينها على وجه يخالف

= وهو ما أثبته محقق ط. قطر (ص/ ٣٤٤)، ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

(١) كذا في النسخة المصرية حسب قراءة محقق شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠). ولم أقف على النسخة الخطية للترجيح بين قراءة د. دكوري ومحقق شرح التحرير.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٢، ٤٠٩٣) باختصار. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩١).

(٤) انفرد د. دكوري في تحقيقه للتحرير باعتماد نسخة شستربتي المنسوخة سنة (٨٧٦) بخط المرداوي، وأشار إلى أنها خالية من زيادة (وخالف...). ومن عادة المرداوي أن ينسخ كتبه أكثر من مرة، فربما كانت هذه النسخة متقدمة على النسخة التي نسخت منها النسخة المصرية؛ فإن النسخة المصرية نسخت سنة (٨٨٦) من نسخة منسوخة ومقابلة على نسخة المرداوي.

الإجماع، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، ولا يقلده رميًا في عَمايةٍ، وألا يتتبع رخص المذاهب»(١).

ونقله الزركشي عن القرافي مصرِّحًا بالنقل عنه، ثم نقله ابن أمير الحاج عن الزركشي من غير تصريح بذكره أو ذكر القرافي، بل قال: «قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب...»(٢).

فنسب الكلام للروياني، ثم تابعه صاحب رسالة آراء الروياني الأصولية(٣).

ووقع في بعض نسخ التنقيح: (الرياشي) بدل (الزناتي)، وهي النسخة التي شرح عليها الشوشاوي حتى تكلم عن ضبط (الرياشي) وترجم له(٤)، وهذا توليد آخر؛ فإن الصواب فيه: (الزناتي)، وهو: يحيى الزناتي، كما في بعض نسخ التنقيح(٥)، ويحيى هذا هو: أبو زكريا يحيى بن أبي ملول بنِ عشيرةَ الزناتي، من علماء النصف الأول من القرن السادس(٦)، أخذ عن إلكيا

---

(١) انظر: التنقيح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧) باختصار يسير. وانظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٨ - ٤٥٠) وفيه نحو كلام الزناتي، تحفة المسؤول (٤/٣٠٣) وفيه قبل الكلام المثبت: «قال بعض المتأخرين من المغاربة:...» ثم ساق كلام الزناتي، وفي نقل الرهوني ما ليس في مطبوعة التقريب، فلعله غير ناقل عنه، ثم ابن جزي غرناطي.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٨) ط. دار الكتب، التقرير والتحبير (ص/٥٤٠) ت. السميري، العقد الفريد للشرنبلالي (١/٢٣٩) نقلًا عن التقرير والتحبير.
والنقل أورده صاحب التقرير والتحبير في كلامه على تتبع الرخص، وأورده الزركشي في التمذهب، فآثرت متابعة التقرير والتحبير؛ لأن التعقب متوجه عليه، ولأن تتمة كلام القرافي سيأتي التعليق عليها هنا.

(٣) انظر: الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية (ص/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) انظر: رفع النقاب (٦/٤٩، ٥١).

(٥) انظر: التصحيح والتوضيح (٢/٢٠٣)، رفع النقاب (٦/٤٩) ح. ٧.

(٦) قال الحافظ السلفي: «واجتمعنا ببغداد ولم نلتق؛ لأني بعد رجوعي من الحجاز... وتوفي على ما قيل لي: بالبصرة أو بعَبَّادانَ» [معجم السفر (ص/٤٣٨)]. وعودة السلفي لبغداد كانت سنة (٤٩٨) [انظر: الحافظ أبو الطاهر السلفي (ص/٤٢ - ٤٤)]، والسلفي صنف معجم السفر سنة (٥٦٩) في ظني [انظر: معجم السفر (ص/٥٥)].
وقال المترجم في الانتصار للإحياء: «والذي ينبغي أن يعتقد أن الشيخ الإمام =

الهراسي (ت ٥٠٤) ببغداد، وحضر مجلس أحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٢٠) أخي أبي حامد، وله تعليق على البرهان[1].

= زين الدين شرف الأئمة حجة الإسلام أبا حامد محمد بن محمد بن محمد بن حامد [كذا] الغزالي **قدس الله روحه ونور ضريحه** [(ت ٥٠٥)]: هو الإمام المقدم، والحبر المعظم... ولما توفي شيخنا شمس الإسلام [إلكيا] قدس الله روحه: رحل جماعة من الفقهاء إلى الإمام أبي حامد...» [(١١٩/أ)]، وقال: «ثم أعرض [الغزالي] عن ذلك [يعني عن الدنيا] إلى أن توفاه الله» [(١٢٠/ب)] ثم ذكر حادثة اعتذار الغزالي عن التدريس في النظامية لَـمّا طُلِبَ إليها بعد وفاة إلكيا. ويأتي ذكر كتاب الانتصار في الحاشية الآتية.

وقال أبو القاسم بن الحباب (ت ٥٥٠): «وكان إمام المالكية في الحرم الشريف: رزين في أيام الشيخ يحيى الزناتي، والقابسي أيام الطرطوشي (ت ٥٢٠)» [مواهب الجليل (٢/ ٣٨١) بتصرف. وانظر: شفاء الغرام (١/ ٣٢٦)]، ورزين هذا هو: رزين بن معاوية العبدري (ت ٥٢٥) [انظر: الوجيز في ذكر المجاز (ص/ ١٤٢)، الصلة (١/ ٢٦١)، العقد الثمين للفاسي (٤/ ٣٩٩)]. وقع في مطبوعة الوجيز في ذكر المجاز (٥٣٥) وهو الذي جرى عليه الذهبي وغيره، لكن في نقل الفاسي عن الوجيز (٥٢٥)، ويؤيده ما ذكره في الصلة من أنه توفي سنة (٥٢٤)، ولعل سبب الاختلاف بين ما عند الفاسي والصلة أنه توفي في صدر السنة].

(١) انظر: معجم السفر (ص/ ٥٣، ٩١، ١٧١، ٤٣٨) وفيه: «وكان شافعي المذهب، وبقوله كان يفتي طول إقامته بالإسكندرية، لكنه لا يتظاهر إلا بمذهب مالك، وعند خروجه أظهر مذهبه. وبيني وبينه مودة تامة ومكاتبة»، ذيل تكملة الإكمال (١/ ٣١٠) وفيه: «الفقيه المالكي... صنف تعليقًا في الخلاف»، مناهج التحصيل (١/ ٢٦٤) وفيه النقل عن تعليقه على البرهان.

وللمترجم فتوى مطولة ـ بعث بها إليه أهل تلمسان ـ في الانتصار للإحياء، منها نسخة في أربع ورقات محفوظة ضمن مجموع برقم: (١١٣٠) في الأسكوريال، ونسخة أخرى في خمس عشرة ورقة في الخزانة العامة بالرباط، راجع وصفها في: متنوعات محمد حجي (ص/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

ولم أقف على من اهتدى إلى ترجمة الزناتي من المشتغلين بتنقيح القرافي:

١ ـ فقد قال ابن عاشور: «يحيى الزناتي: ظني أنه يحيى بن محمد بن عجلان من تلامذة سحنون» [التصحيح والتوضيح (٢/ ٢٠٣)].

٢ ـ ورجح محقق شرح التنقيح [(ص/ ٤٤٦) ح. ٢] ومحقق التوضيح [(ص/ ٨٩٥) ح. ٣] أنه: محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي (ت ٦١٨)، المعروف بالكماد. مترجم في السير (٢٢/ ١٧٥). وبنى محقق شرح التنقيح ذلك على =

[٥] ـ [مناقشة اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام]

قال القرافي بعد النص المتقدم: «قال غيره [أي: غير الزناتي]: (يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنقَضُ فيه حكم الحاكم)، فإن أراد الزناتي رحمة الله عليه بالرخص: ذلك: فهو حسن متعين[١]، وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان: يلزمه أن يكون من قلد مالكًا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود[٢] مخالفًا لتقوى الله، وليس كذلك»[٣].

والتعليق على هذا النص من جهتين:

الأولى: المراد بـ (غيره): العز بن عبد السلام[٤]، وقد صرح به القرافي في النفائس فقال: «كان الشيخ عز الدين يقول: (حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب: فإنما نقول به فيما لا يُنْقَضُ فيه قضاء القاضي)[٥]»[٦].

= أن للمترجَم رسالةً بعنوان: (الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين)، والواقع أن الرسالة المذكورة ليست للمذكور، بل لعبيد الله الزناتي، وقد طبعت في العدد (٢١) من مجلة المذهب المالكي، وليس فيها النص الذي نقله القرافي، بل فيها منع تقليد الأموات، ونصه: «تقليد العامي العالم بعد الموت والفناء: هو المقصود بالرد والامِّحاء، وأما سؤال الجاهل العالم، والعمل بما أفتاه: فليس بتقليد؛ إنما هو العمل بالدليل» [الكشط (ص/ ١١٥) بتصرف يسير].

وانظر: رفع النقاب (٦/ ٤٩) ح. ٧، إفادة السالك (ص/ ١٦٥).

(١) انتقد القرافي بأنه لا وجه لحمل (الرخص) على (ما ينقض به الحكم). انظر: رفع النقاب (٦/ ٦٤)، التصحيح والتوضيح (٢/ ٢٠٤).

(٢) المراد بالمياه: ترخيص مالك في القليل من الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، والمراد بالأرواث: العفو عما في الخف والنعل منها بعد دلكه، والمراد بالألفاظ: عدم اشتراطها في العقود. انظر: رفع النقاب (٦/ ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٧، ٤٤٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: الموافقات (٥/ ٩٧ ـ ٩٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨).

(٤) قاله الطاهر بن عاشور. انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤). وانظر: الفروق (٢/ ١٨٨، ٢٠٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢١١)، الفروع (١١/ ٣٤٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٢١، ٣٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨)، والفتوى التي يأتي نقلها عن العز قريبًا.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٤).

ففهم كثير من الناس من صنيع القرافي هذا أنه يجيز تتبع الرخص وأنه ينسب ذلك للعز، قال ابن عاشور: «حاصل نقل القرافي عن العز: أنه منعٌ لما اشترطه الزناتي من عدم تتبع الرخص»[١]، وقال الصنعاني: «قال العز بن عبد السلام بجواز تتبع الرخص»[٢].

ولم يُرِد العز بكلامه المتقدم ـ فيما يظهر ـ إباحة تتبع الرخص؛ وإنما مراده الرد على من أوجب الالتزام بمذهب، وبيان جواز الأخذ بالأقوال إلا ما شذ منها، وهو ما ينقض فيه حكم الحاكم، ولهذا كان من تتمة كلامه المتقدم: «الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة: يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد، ولو كان ذلك باطلًا: لأنكروه»[٣]، ثم تكلم عن الملتزمين للمذاهب وأنكر عليهم تقليد مذاهبهم ولو كان مأخذه ضعيفًا، ولم يتعرض في كلامه إلى جواز الاختيار بالتشهي، كيف وفي كلامه الإنكار المذكور، وقد صرح بمنع تتبع الرخص لما سئل عن التزام مذهب فقال: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد الآخر، **ولا يجوز تتبع الرخص**»[٤].

لكن نقل بعضهم[٥] عن خط العز ما يقرب من كلامه في القواعد مع زيادة

---

(١) انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦) بتصرف. وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٧).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) انظر: الفتاوى للعز (ص/ ١٢٢) بتصرف يسير. وهي ضمن الفتاوى الموصلية التي بعث بها خطيب الموصل للعز في القاهرة سنة (٦٥٤). انظر: الفتاوى الموصلية (ص/ ١٤، ٢١، ١٣٦، ١٣٧).

(٥) وهو: ابن عبد النور (كان حيًا سنة ٧٢٦) في الحاوي جملًا من الفتاوي (٣/ب ـ ٥/أ) باختصار يسير، والفتوى بطولها في: فتاوى البُرزُلي (١/ ٧٨، ٧٩) وفيها سَقْطٌ يسير، وقد طبعت الفتوى مفردة بعنوان (جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلق بها) عن مجموع في الخزانة الحسينية فيه بعض مصنفات العز وغيره، جاء في أولها قول السائل: «... كتبت بهذا السؤال للفقيه العالم الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، وكان إذ ذاك بمصر، وقصدت الآن بتقييده حفظه من الضياع» [(ص/ ٣٠) باختصار يسير]، وفي آخرها: «هذا الجواب جواب الشيخ المفتي =

فيه وهي: «ومن كان لإمامه في المسألة قولان: فله أن يقلده في أيهما أحب، وله أن يقلد إمامًا آخر، وله أن ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه، بشرط أن لا ينقض بمثله... ويجوز للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، فإن قلنا بتصويب المجتهدين: فكل الرخص صواب[1]، وإن لم نقل بذلك: فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعًا، واجتنابًا لمكان الريب. وكتب: عبد العزيز بن عبد السلام».

فهذا إن حُمِلَ على ظاهره فينبغي أن يُجعَلَ أحد قولي العز، ويحتمل[2] أن يقال فيه: أراد الرد على القائلين بأنه لا ينتقل في مسألة من مذهبه إلا إلى قول أشد، ولا يصح ذلك عنده؛ لعدم وجوب التزام المذاهب فله أن يأخذ من كل مذهب من رخصه وعزائمه[3]، ولا يلزم من ذلك الأخذ على وجه التشهي. وقد يُبعد هذا الاحتمالَ السؤالُ الذي ورد عليه الجواب[4].

= العالم عبد العزيز بن عبد السلام، وكتب به إلي من مصر بخط يده» [(ص/٣٦)].
ومما جاء في سؤال السائل ـ كما في المصادر المتقدمة ـ: «هل يسوغ أن يفتي بأي أقوال إمامه من غير ترجيح، بقصد التوسيع على الناس، فإن قيل: لا يسوغ، فما المانع مع القول بأن كل مجتهد مصيب؟ ومع القول بأنه لا يجب تقليد الأعلم؟».
وانظر محل الشاهد من الفتوى أو بعضه في: خادم الرافعي (ص/٤١٠)، تبصرة الحكام (١/٢٨٨)، العقد الفريد (ص/٩٦، ١١٦ ـ ١٢٢).
وانظر فتوى للعز نحو الفتوى المثبتة في: فتاوى العز (ص/١٥٣). وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/٨٢، ١١٧، ١١٨).

(١) انظر نقد هذا التخريج في: المعيار المعرب (١٢/٤٠).
(٢) ويحتمل أمورًا أخرى. انظر: المعيار المعرب (١٢/٣١).
(٣) وانظر: الفتاوى للعز (ص/١٥٣).
(٤) تقدم إيراد محل الشاهد من سؤال السائل في حاشية قريبة.
وقال الهيتمي: «كلام ابن عبد السلام: لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسقَ به، خلافًا لمن وهَمَ فيه؛ لأنه لم يعبر بـ(التتبع)، وليس العمل برخص المذاهب مقتضِيًا له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضًا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص: لا يقال فيه: إنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع =

وهذا الاحتمال أيضًا قد يحمل عليه اختيار القرافي نفسه[(١)]؛ فقد يكون فهم من اشتراط الزناتي عدم تتبع الرخص أنه يريد عدم الانتقال إلا للأشد. والله أعلم.

[٦] ـ [مناقشة ما نقل عن الإمام أحمد]

قال ابن تيمية: «إذا جُوِّزَ للعامي أن يقلد من شاء: فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم: أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقًا»[(٢)]، ثم نقل عن أحمد رواياتٍ في أن من أخذ بكل رخصة فسق، ثم قال: «قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد: (هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص: فهذا يفسق، أو يكون عاميًا فأقدم على الرخص من غير تقليد: فهذا أيضًا يفسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميًا فقلد في ذلك: لم يفسق؛ لأنه قلد من يَسُوغُ اجتهاده)»[(٣)].

• **موقف ابن مفلح من كلام القاضي:**

اختلف موقف ابن مفلح من كلام القاضي باختلاف كتبه فقرر في أصوله شيئًا وفي نكته على المحرر شيئًا آخر، وإليك تفصيل كلامه:

= بأنه الأخذ من كل مذهب بالأسهل منه» [تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨) بتصرف يسير]. ونحوه في: فيض القدير (١/ ٥٣٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٨٧). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٣، ٣٨٤). وتقدمت الإشارة إلى هذه القضية في الترجمة.

(١) وقد ذكر القرافي بعد النص المثبت عنه قاعدة ذكر فيها انعقاد الإجماع على أن من أسلم فله تقليد من شاء بغير حجر، وأن الصحابة ﵃ أجمعوا على أن من استفتى أبا بكر أو عمر فله أن يستفتي غيرهما، قال: «فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل» [التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٨). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٣، ٣٩٦٤)]. فكأنه أراد الرد على من أوجب التزام مذهب معين.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٩).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣١) بتصرف يسير، وذكر أنه نقله عن خط القاضي، ونقله ابن مفلح في النكت (٣/ ١٠٣) وذكر أن كلام القاضي مكتوب على ظهر أجزاء العدة. وانظر: شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، المصادر المذكورة في الحاشية الآتية.

أولًا: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ويفسق عند أحمد، وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد. وفيه نظر»[(١)].

وكأن ابن مفلح فهم هذا التعقب من قول ابن تيمية في غير الموضع السابق: «قد فَسَّقَ [القاضي][(٢)] المجتهد إذا عمل برخصة مختلَف فيها من غير اجتهاد، والعامي إذا عمل بها من غير تقليد. ومع هذا فكلام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقًا، المختلف فيها، وهذا فاسق؛ لأنه يفعل الحرام قطعًا»[(٣)].

ومراد ابن تيمية أن كلام أحمد دالٌّ على فسق من أخذ بكل رخصة، ولم يتعرض أحمد لما ذكره القاضي من عمل المجتهد أو العامي برخصة في مسألة معينة؛ لأن الآخذ بكل رخصة يقع في الحرام قطعًا.

وعلى هذا: فتعقُّبُ ابن مفلح ليس صريحًا في موافقة كلام ابن تيمية؛ فإن كلام ابن مفلح يوهم أن المتأول والمقلد يفسقان لا كما قال القاضي، وليس الأمر كذلك، بل الإشكال المتوجه على القاضي في حمل كلام أحمد على غير المتأول والمقلد في مسألة معينة، وتعقب ابن مفلح لا يأبى هذا المحمل.

ثانيًا: موقف ابن مفلح في النكت:

قال ابن مفلح في النكت بعد أن أورد كلام القاضي ثم تعقُّبَ ابن تيمية المتقدِّمَ: «ما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب؛ وقد ذكروا فيمن صلى

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣) باختصار يسير. ومثله في: المختصر لابن اللحام (ص/١٦٨). ونقله عن ابن مفلح في: التحبير (٨/ ٤٠٩٣، ٤٠٩٤)، الإنصاف (١٢/ ١٩٦). وانظر: الفروع (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٠).
قال الجراعي عن كلام القاضي: «فيه [نظر]؛ لأن الكلام إنما هو في العامي إذا قلد» [شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٦٠)]، وما بين المعقوفين تصويب يعلم من نقل السفاريني عن الجراعي [لوامع الأنوار (٣/ ٨١٢)].

(٢) في المطبوع: «العاصي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٣) نقلًا عن ابن تيمية. وانظر: الفروع (٣/ ٣٥).

وترك شرطًا أو ركنًا ساغ الخلاف فيه من غير تأويل ولا تقليد: أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه، والثانية: لا إعادة إن طال الزمن، والثالثة: تصح مطلقًا؛ لخفاء طرق هذه المسائل(١)، وعلى هذه الرواية يُخرَّج عدم الفسق في مسألتنا(٢). ويوافق كلام القاضي: قول ابن عقيل: (لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم: فسق)(٣)»(٤).

وتعقُّبُ ابن مفلح على ابن تيمية هذا يمكن الانفكاك عنه: بأن كلام ابن تيمية ينصب على حمل نص أحمد المعين على التأويل المذكور، لا أن ابن تيمية يمنع أن يقول الأصحاب بأن غير المقلد والمتأول آثم، لكن ينبغي أن يُتَنبَّهَ إلى أن الإثم لا يلزم منه التفسيق الذي ذكره القاضي؛ إذ قد يكون ما ترخص فيه ليس مما يُفسَّقُ به(٥).

وقد يفهم من كلام ابن تيمية عدم الإثم في صورة القاضي لتعليله صورة كلام أحمد بقوله: (لأنه [أي متتبع كل رخصة] يفعل الحرام قطعًا)، وهذا يشعر بأن من لم يتتبع كل رخصة لم يقع في الحرام على جهة القطع(٦).

---

(١) راجع هذه الروايات في: الفروع (٣/ ٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(٢) وذكر هذا التخريج في: الفروع (١١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٠). ويخرَّجُ أيضًا على القول بأن من فعل مختلفًا فيه يعتقد تحريمه: لا يفسق، كما أشار إليه ابن مفلح في موضع. انظر: الفروع (٣/ ٣٥، ٣٦).

(٣) ذكره في الفصول. انظر: الفروع (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ولهذا قال ابن قدامة: «شارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه إن دام على ذلك: **فهو** فاسق، وإن لم يدم عليه: فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه من الصغائر» [المغني (٣/ ٢٥) بتصرف يسير]، وهذا مبني على أن شرب النبيذ ليس من الكبائر، وتقدمت الإشارة إليه في آخر الكلام على الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة. وانظر: كلام ابن مفلح في الحاشية الآتية.

(٦) لكن قال ابن مفلح في الفروع: «قال ابن عقيل وجماعة: لا يجوز أن يُقْدِمَ على فعل لا يعلم جوازه ويَفْسُقُ، **أي إن كان مما يفسق به**، كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذًا بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، **وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه**» [الفروع (٣/ ٣٥)].

وحينئذ يسلم لابن تيمية تعقُّبُه حَمْلَ القاضي نصَّ أحمد المعين على التأويل المذكور، ومن جهة أخرى ينازع في عدم التأثيم.

- **موقف ابن مفلح من كلام الزريراني:**

أولًا: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص: روايتين، وإنْ قَوِيَ دليل أو كان عاميًّا: فلا. **كذا قال**»[(١)].

قال المرداوي: «قال ابن مفلح: (كذا قال)، فرد هذه الطريقة»[(٢)].

ثانيًا: موقف ابن مفلح في فروعه:

وقال ابن مفلح في فروعه: «ومن أخذ بالرخص: فنصه: يفسق، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل، فروايتان»[(٣)]، أي: فالمسألة على روايتين.

قال المرداوي: «ولقوة هذه الطريقة عند ابن مفلح: أتى بهذه الصيغة[(٤)]. فعلى هذه الطريقة: لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل: في فسقه روايتان»[(٥)].

ثالثًا: موقف ابن مفلح في النكت:

صرح ابن مفلح في النكت بأن صاحب الطريقة المذكورة هو الزريراني، فقال: «وجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي: (الآخذ

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٤). ونقله عنه في: التحبير (٨/ ٤٠٩٤)، الإنصاف (١١/ ١٩٦).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥) باختصار. وانظر: الإنصاف (١٢/ ٥٠).

(٤) قال المرداوي في خطبة تصحيح الفروع: «تارة يطلق ابن مفلح الخلاف بقوله: (فنصه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا. فيكون مقابل المنصوص: له قوة تعادل المنصوص عند المصنف، وفي الغالب يكون المنصوص هو المذهب» [(١/ ١٠) بتصرف يسير].

(٥) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥) بتصرف يسير.

برخص العلماء هل يفسق أم لا؟ فيه روايتان، وذلك فيما ليس له شبهة قوية، فأما ما قويت شبهته: فلا يفسق به، وهذا كله في حق العالم، فأما العامي: فموسَّعٌ عليه في ذلك). انتهى كلامه»[١].

وتقرير الزريراني هذا في معنى كلام القاضي، لكن ابن مفلح جعله قسيمًا له في الفروع والأصول والنكت، فقال في النكت بعد النص المتقدم: «فظهر من ذلك: أن من فعل مختلفًا فيه بغير تأويل ولا تقليد: أنه يفسق في المشهور، وإن تأول أو قلد ـ إن لم يترخص ـ: فلا يفسق. وإن تتبع الرخص: فهل يفسق أم لا؟، أم يُفرَّق بين ما قوي دليله وما ضعف؟، أم لا يقال بهذه التفرقة في حق العالم فقط؟[٢]، أم يفرق بين العامي والعالم مطلقًا؟[٣]. فيه أقوال»[٤].

[٧] ـ [مناقشة ما نقل في المسألة من إجماع]

قال ابن عبد البر: «قال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم: اجتمع فيك الشر كله). هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا»[٥]، وقال ابن حزم: «اتفقوا على أنَّ طَلَبَ رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سُنَّة: فسق لا يحل»[٦]،

---

(١) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٤) بتصرف واختصار.

(٢) فالقول الذي قبله يفرِّق بين ما قَوِيَ دليله وما ضَعُفَ مطلقًا في حق العامي والعالم، فيفسقان فيما ضعف دليله دون ما قوي، وهذا القول يفرق في حق العامي فيقول ما ضعف دليله يفسق فيه وما قوي لا يفسق فيه؛ لظهور المدرك حينئذ، أما العالم فيفسق على كل حال؛ لأنه مأمور بالاجتهاد.

(٣) فيقال: يفسق العالم مطلقًا، ولا يفسق العامي مطلقًا.

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩) بتصرف يسير. ونقله عنه في: بيان الدليل (ص/ ١٥٥)، أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٧).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص/ ٢٧١).
وفي المراتب أيضًا [(ص/ ٨٧)]: «اتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي». ونحوه في: أدب المفتي (ص/ ١٢٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩٢)، أعلام الموقعين (٥/ ٩٥)، الموافقات (٥/ ٩١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨). وهذا في المفتي دون التعرض للمقلد.

وقال الغزالي: «ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد: غير معتد به، **ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا، فهذا مذهب لا يثبت**، وإن ثبت فلا يعتد به»(١).

قال الشاطبي: «تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، قد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل»(٢)، وقال ابن مفلح: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعًا»(٣).

- **تباين موقف جماعة من العلماء اتجاه الإجماع المذكور، على الوجه التالي:**

١ - **التصريح برد الإجماع**: قال ابن عرفة: «القول بأن ابن حزم حكى الإجماع على أن متبع الرخص فاسق: مردود؛ بما أفتى به العز بن عبد السلام»(٤)، ونحوه عند الصنعاني وزاد ذكر أبي إسحاق المروزي(٥). وتقدم أن النقل عن أبي إسحاق لا يصح، والنقل عن العز مُشْكِل، ولو سَلِمَ من الإشكال: فالإجماع متقدم عليه(٦).

وقال ابن أمير الحاج: «ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع؛ إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد: روايتان، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٣). لكن كلامه قد يكون مبنيًّا على ما حكاه من اتفاق على لزوم التزام مذهب الأفضل. انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١). وتقدم إيراد نص كلامه في الفصل السابق. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٨٢). وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٢)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٩١)، الإنصاف (١١/ ١٩٦). وعبر في الفروع (١١/ ٣٤٤) بالفسق، وتبعه في الإنصاف (١٢/ ٥٠).

(٤) انظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٧) نقلًا عن ابن عرفة.

(٥) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦).

(٦) انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣١، ٣٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣).

يفسق به»[١]. وتقدم في التعليق على النقل عن أحمد وابن أبي هريرة أن البحث في الإثم ولا يلزم منه التفسيق.

٢ ـ حمل الإجماع على تركيب الأقوال على وجه مفضٍ إلى خرق إجماع: علق البُرزُلي على كلام ابن عرفة المتقدم بقوله: «يحتمل أن تكون مسألة الإجماع هي ما تركبت من رخص كل واحد من أصحاب الرخص فيها»[٢]، وقال ابن أمير الحاج: «لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد»[٣]، وذكره السمهودي أيضًا كما سيأتي. وليس في الإجماع المنقول دلالة على صحة هذا الحمل، وإن كان الإجماع الثاني صحيحًا في نفسه[٤].

٣ ـ حمل الإجماع على من تتبع الرخص من غير تقليد: قال السمهودي: «لعل ما نقله بعضهم من إجماع عن ابن حزم: محمول على من يتتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركبة»[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨) بتصرف يسير. وانظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٥٠). وفي تيسير التحرير: «لا نسلم صحة النقل عن ابن عبد البر، ولو سُلِّمَ فلا نسلم صحة دعوى الإجماع» [(٤/ ٢٥٤)].

(٢) انظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٨).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨).

(٤) فقد حكي الإجماع على عدم جواز التلفيق المفضي إلى نقض الإجماع، لكن الإشكال في تحقيق المناط؛ ذلك أن كثيرًا من الأصوليين يمثل للتلفيق المذكور بنحو أن يأخذ المقلد بقول غير مالك في الدلك، وبقول مالك في طهارة الخنزير، فلا تصح صلاته عند أحد من الأربعة إما لترك الدلك أو للنجاسة، ونحو هذا لا يصح التمثيل به، والظاهر أن مبناه إيجاب تقليد الأئمة الأربعة وتحريم الخروج عن مذاهبهم. وينبغي أن تُربَطَ مسألة التلفيق بمسألة إحداث قول ثالث في الإجماع، فمسألة الإجماع متعلقة بالمجتهد، ومسألة التلفيق بالمقلد، وما يصدق عليه أنه إحداث: واحد في المسألتين. ومن الأمثلة الصحيحة على التلفيق المفضي إلى نقض الإجماع أن يأخذ بقول الشافعي في عدم الفرق بين حكم الخمر والنبيذ، وبقول أبي حنيفة في القول بإباحة النبيذ غير المسكر: فيفضي إلى إباحة قليل الخمر.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١٦) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤، ٣٢٥)، العقد الفريد (ص/ ١١٠)، الحاشية الآتية.

ورده الهيتمي قائلًا: «وزَعْم أنه ينبغي تخصيص منع التتبع بمن يتتبعه من غير تقليد: ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف»(١).

٤ ـ حمل الإجماع على من اتبع الرخص لغير قصد صحيح بل للتلهي:
قال عبد العلي الأنصاري: «لا بد أن لا يكون اتباع الرخص [المباح] للتلهي كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصدًا إلى اللهو، فلعل هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، ولعل ما روي عن أحمد من التفسيق: إنما هو فيما إذا قصد التلهي»(٢). وهذا الحمل ينزع إلى نصرة الإجماع المذكور، والرد على من رده.

٥ ـ تقدم في ترجمة المسألة أن كلام سليمان التيمي الذي حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه: فيمن أخذ برخصة **كل** عالم، لا من أخذ برخصة واحدة(٣)، غير أن هذا لا يقتضي نفي التحريم أو نفي الاتفاق في غير الصورة التي ذكرها التيمي، لكن البحث هنا منصبٌّ على كلام ابن عبد البر وابن حزم.

[٨] ـ [إخلال الزركشي بالنقل عن النووي]

قال الزركشي في الخادم: «اختلف كلام النووي؛ فجزم في فتاويه بأنه لا يجوز تتبع الرخص(٤)، وقال في فتاوٍ له أخرى: وقد سئل عن مقلد

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧) بتصرف يسير. ومثله في: منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٨٧).
مع أن الهيتمي تابع السمهودي في التقرير الذي ذكره في فتاويه (٤/ ٣٠٥)، بل قال فيها بجواز التتبع (٤/ ٣١٦).
وتقدمت الإحالة على مسألة العمل من غير تقليد: آخِرَ الكلام على الإخلال بالنقل عن ابن أبي هريرة، وفي الكلام على النقل عن أحمد.
(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥٠).
(٣) راجع كلام الهيتمي الذي تقدم في آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.
(٤) انظر: فتاوى النووي (ص/ ٢٤٥). ولم أقف على بقية ما نقله عن النووي لا في الفتاوى التي جمعها تلميذه ابن العطار ولا في رؤوس المسائل.

المذهب، هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوه؟، أجاب: (يجوز أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا، من غير تلقُّطِ الرخص، ولا يتعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)، وسئل أيضًا: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليدًا لمالك؟، فأجاب: (ليس له أكله ولا شربه إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته)»[1].

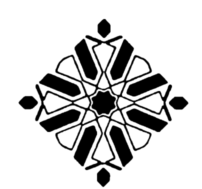
وليس في كلام النووي أي اختلاف، ولهذا استشكل السمهودي كلام الزركشي، وعزا الخطأ للنسخة الخطية فقال بعد أن أورد مطلع كلام الزركشي: «ثم ساق من كلامه في الفتاوى ما يقتضي [عدم] تجويز التتبع، لا ما يخالفه!. فلعل في نسخة (الخادم) خللًا؛ فإنها لا تخلو عن سقم»[2]، لكن الظاهر أن الخلل من الزركشي لا من النسخة الخطية؛ قال ابن حجر الهيتمي: «وعلى القول بعدم جواز تتبع الرخص: هل يفسق به؟، وجهان، أوجَهُهُما: أنه لا يفسق، كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه»[3]، ولم أقف على كلام النووي المشار إليه، فلعل الزركشي توهم من عدم التفسيق: الإباحة، ولا تلازم كما مر.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧، ٣٧٨). وانظر نحوه: البحر المحيط (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١١).

(٣) انظر: الفتاوى لابن حجر (٤/ ٣٠٥) بتصرف.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نُقلَ الاتفاق على عدم جواز الأخذ بالأسهل من كل مذهب، وقَصَرَ بعضهم مفهوم المسألة على هذا، والظاهر أنها أوسع من ذلك، فلا يلزم أن يقتصر التحريم على الصورة المذكورة، وتقدم موضَّحًا في مبحث الترجمة.

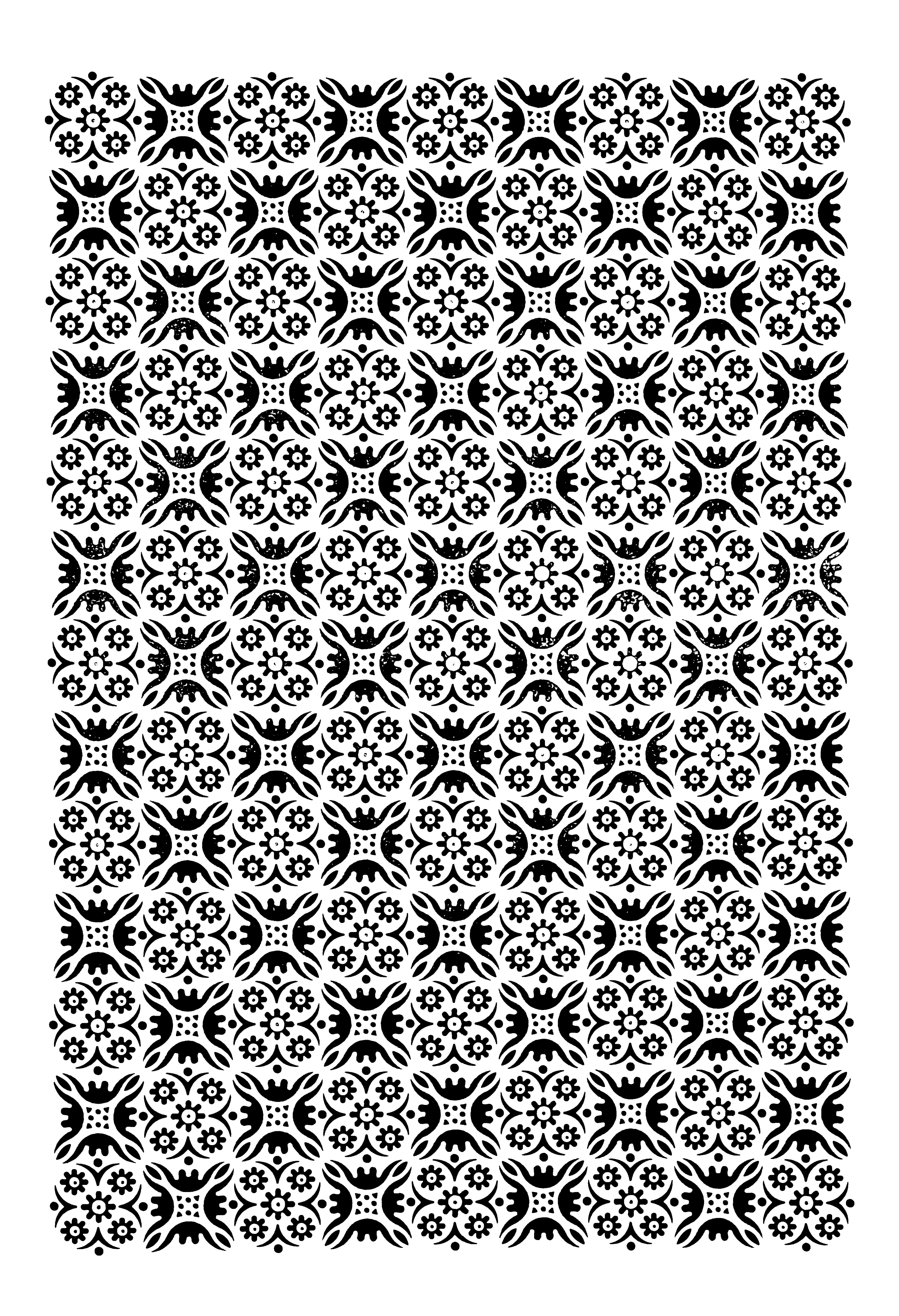
٢ ـ انعكس على السبكي مذهب أبي إسحاق فحَكَى عنه ما يُحكَى عن ابن أبي هريرة.

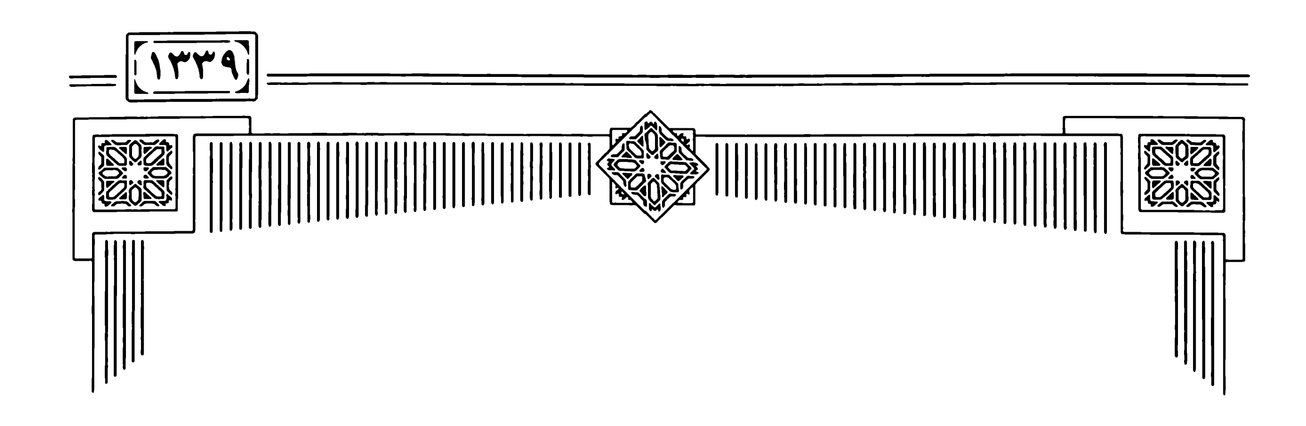
٣ ـ حُكِيَ عن ابن أبي هريرة أن متتبع الرخص لا يفسق، ففهم منه بعض النَّقلة جواز تتبع الرخص، وفرق بين مقام التفسيق والتأثيم، ووقع نحوه في فهم كلام النووي. ثم إن نسبة عدم التفسيق لابن أبي هريرة محل نظر؛ فالظاهر أنه مخرَّجٌ على قوله بقَبُول شهادة من شرب نبيذًا معتقدًا تحريمه، وهو تخريج غير مسلَّمٍ.

٤ ـ تصحف (الزناتي) على ابن أمير الحاج فولَّدَ قولًا للروياني، كما وقع توليد قول لـ (ابن هبيرة) في بعض نسخ التحرير للمرداوي، وصوابه (ابن أبي هريرة).

٥ ـ كلام القرافي والعز بن عبد السلام ظاهره جواز تتبع الرخص، ويحتمل حمله على تأويل صحيح، لا سيما وقد صرح العز في موضع بتحريم تتبع الرخص.

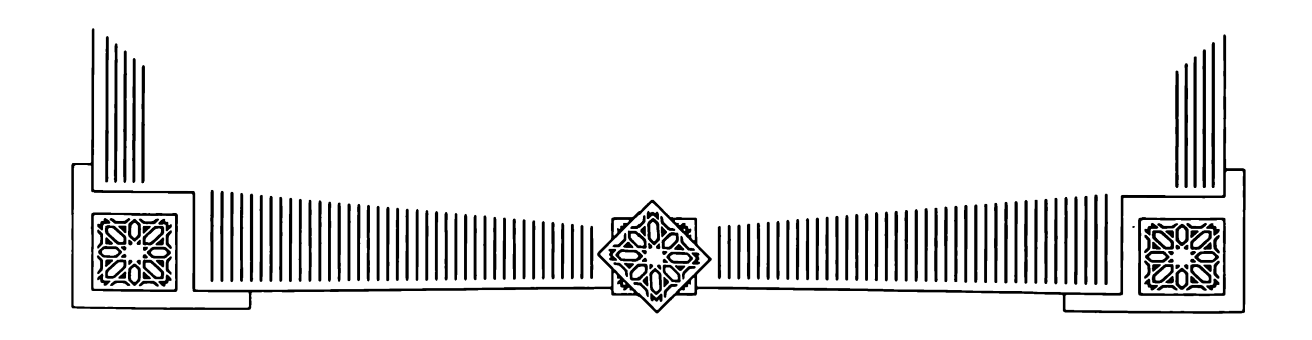
٦ ـ تكلم الإمام أحمد عن الآخذ برخصة كل عالم، فحمله القاضي على غير المتأول والمجتهد، وتعقبه ابن تيمية بأن كلام أحمد فيمن أخذ برخصة كل عالم، لا في مسألة ومسألتين، واختلف موقف ابن مفلح في كتبه من كلام القاضي.

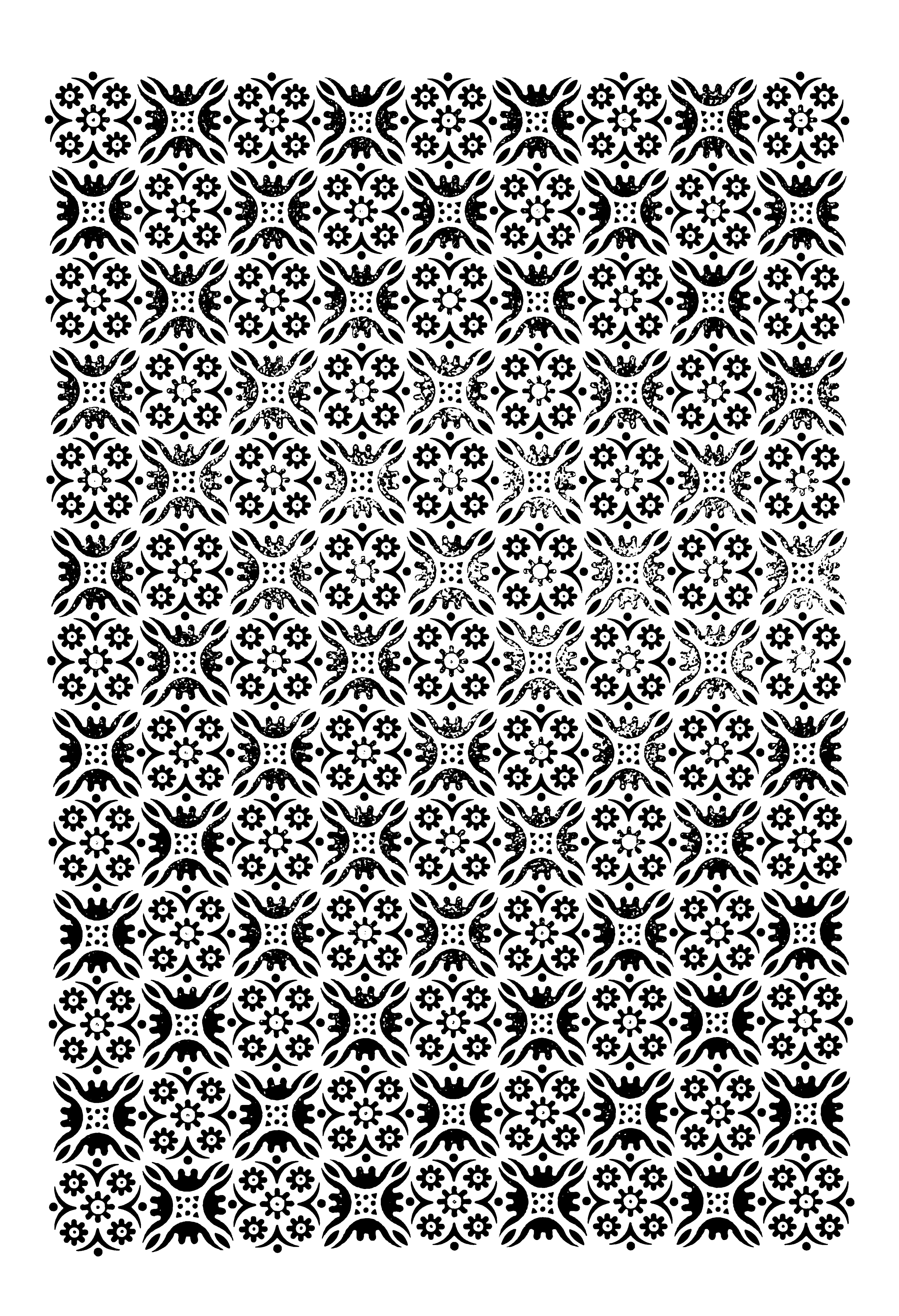


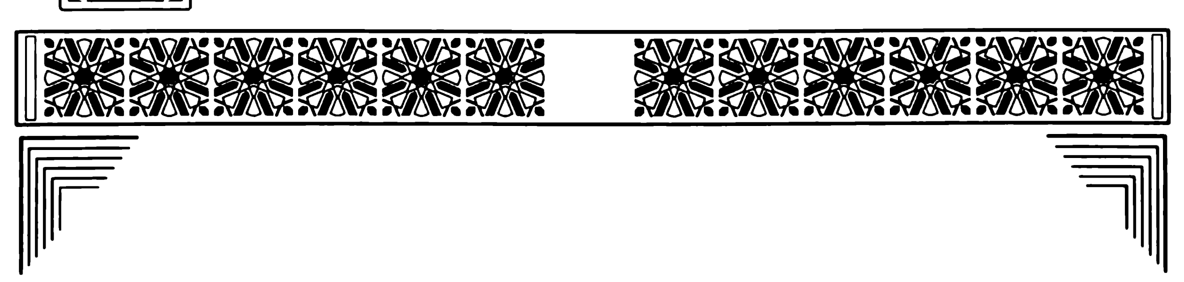


الباب الثالث

الإخلال بالنقل في مسائل التعارض والترجيح

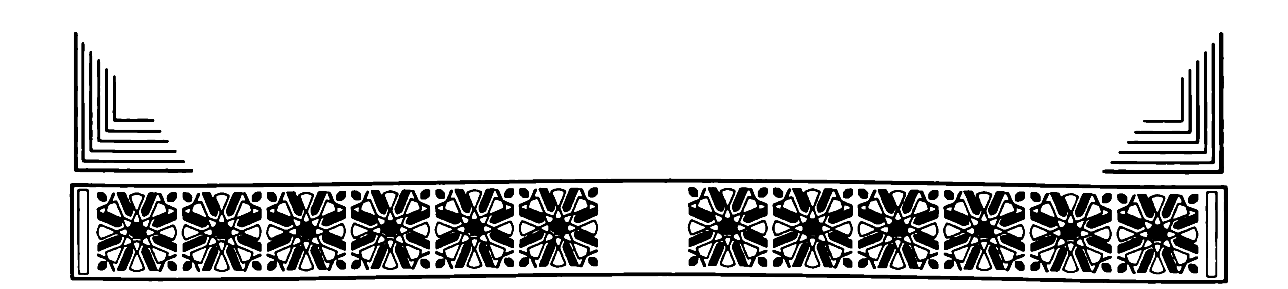


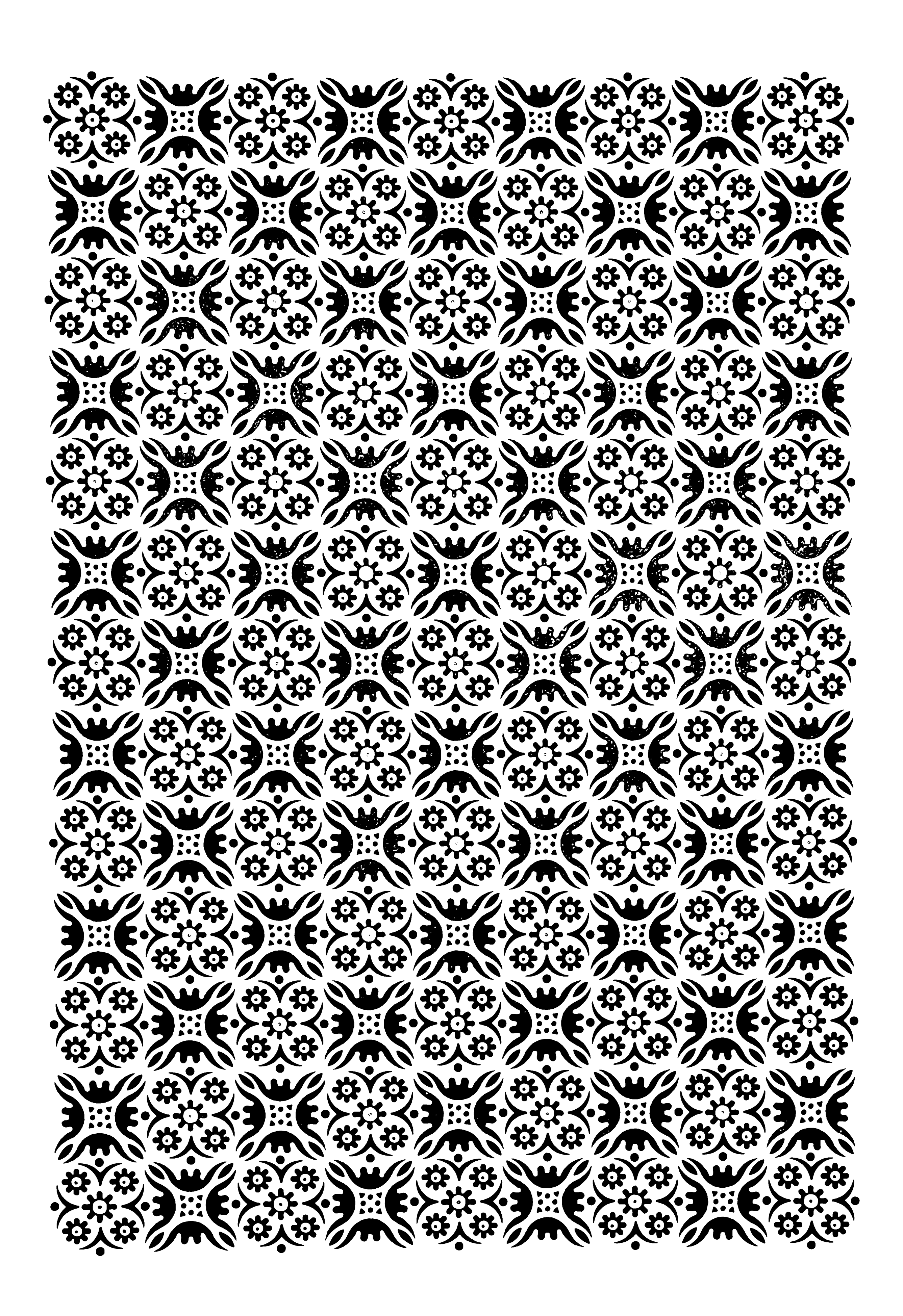




الفصل الأول

حكم العمل بالترجيح





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر المسألة ناصبًا الخلاف فيها فيما وقفت عليه: الجويني[١]، ونقل في البرهان قولًا لأبي عبد الله البصري في المسألة بواسطة الباقلاني، ثم ذكرها بعده: الغزالي في المنخول[٢]، وابن برهان[٣]، والرازي[٤]، وغلام ابن المني[٥]، والصفي الهندي[٦]، والطوفي[٧]، وابن مفلح[٨]، وابن السبكي[٩]، والزركشي[١٠]، وأتباع هؤلاء. وعامتهم إما ناقل عن الجويني مباشرة أو بالواسطة، كما سيأتي بيانه مفصلًا في الإخلالات.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١)، مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، الكافية في الجدل (ص/ ٤٤٠، ٤٤٣).

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، التحبير (٨/ ٤١٤٢).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩، ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

ومن العلماء من أورد سؤالًا على العمل بالترجيح وأجاب عنه، من غير أن يصرح بنصب خلاف في المسألة كـ: الهاروني[(١)]، والغزالي[(٢)]، والآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]. كما أشار القاضي عبد الجبار إلى المسألة إشارة عابرة مبينًا تعلقها بالتصويب والتخطئة[(٥)].

وأكثر المتقدمين لم يعرج على ذكر هذه المسألة.

أما عن محل ذكر المسألة: ففي صدر مسائل الترجيح ومقدمتها.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

مسألة العمل بترجيح المرجحات قاعدة مسائل الترجيح وأسها الأعظم؛ إذ بثبوت العمل بالمرجحات يتفرع البحث في آحاد المرجحات الذي عقد باب الترجيح لبحثه، وبمنعه يمتنع بحث المرجحات.



---

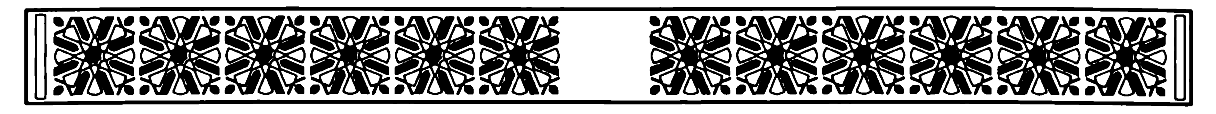
(١) انظر: المجزي (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٦٤).

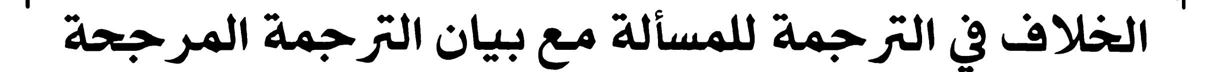
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٥٢).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٨).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٩). ويأتي في أواخر الكلام على الإخلال بنقل قول أبي عبد الله مناقشة هذه القضية.



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

عبَّر الجويني عن المسألة بـ (القول بالترجيح)[١]، والطوفي بـ (الترجيح بين الأدلة)[٢]، والرازي بـ (التمسك بالترجيح)[٣]، ثم جاء الهندي وعبر بـ (العمل بالراجح)[٤]، وتبعه ابن السبكي[٥] والزركشي[٦]. فهذان اتجاهان لترجمة المسألة.

وعند ابن برهان: (إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما)[٧]، وفي المسودة: (ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر)[٨].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة المرجحة ترجمة الجويني ومن تابعه على التعبير بـ (الترجيح) دون (الراجح)؛ لأن المسألة تبحث في العمل بالمرجحات دون العمل بأرجح

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١).
(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤).
(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩، ٣٦٥٠).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦).
(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠).
(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢).
(٨) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤).

الدليلين لو رجح أحدهما بغير المرجحات، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في الإخلالات؛ إذ لا يتبين الفرق تمام التبين إلا بعد بيان اختيار الباقلاني في المسألة.

وعليه تُترجَمُ المسألة بـ:

(حكم العمل بالترجيح)

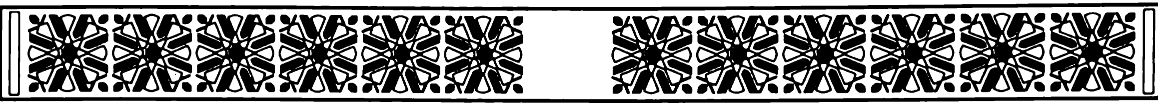
أو

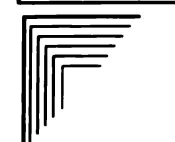
(حكم العمل بالمرجحات)

أو

(حكم العمل بترجيح المرجحات)







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• القول الأول: يجب العمل بترجيح المرجحات.

وهو قول الأكثر(١)، بل حُكِيَ اتفاق السابقين واللاحقين عليه(٢).

• القول الثاني: لا يجوز العمل بترجيح المرجحات(٣).

وعُزِيَ لأبي عبد الله البصري والباقلاني، ويأتي في الإخلالات.

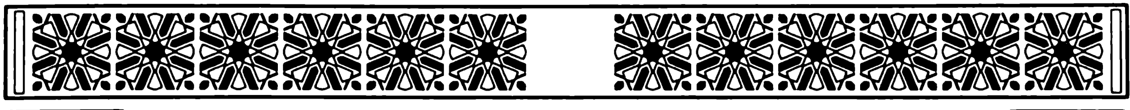
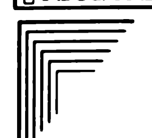


---

(١) انظر مثلًا: المحصول (٥/ ٣٩٧)، المسودة (١/ ٦٠٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٤٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٧)، التحبير (٨/ ٤١٤٢).

(٢) انظر مثلًا: البرهان (٢/ ٧٤١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣)، الضروري (ص/ ١٤٦)، المحصول (٥/ ٣٩٨)، التحقيق والبيان (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، الإحكام (٥/ ٢٩٥١)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٨)، شرح المعالم (٢/ ٤١٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٠)، الموافقات (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٣) وقد يمنع بعضهم العمل بجنس معين من المرجحات، كمنع نفاة القياس العمل بمرجحات القياس؛ لمنع القياس رأسًا، لكنهم لا يمنعون إعمالها في غيره كما سيأتي عن الجويني، وكذلك من يمنع العمل بأخبار الآحاد يمنع العمل بالمرجحات ضرورة، يقول الشريف المرتضى: «اعلم أنَّا قد دَلَّلْنا على أن خبر الواحد غير مقبول، فلا وجه لكلامنا على فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، فلا حاجة بنا إلى الكلام على ترجيح بعض الأخبار على بعض» [الذريعة (ص/ ٣٨٦) باختصار].

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بالنقل عن أبي عبد الله البصري]

قال ابن تيمية: «اختلف النقل في الترجيح عن البصري»[١].

والجويني هو المصدر الرئيس في النقل عن أبي عبد الله البصري في المسألة، فسأسوق كلامه أولًا، ثم يأتي التعليق عليه. قال الجويني:

«لا ينكر القول بالترجيح مذكور[٢]، وقبله منكرو القياس، واستعملوه في الظواهر والأخبار. وحكى القاضي [عن البصري الملقب بـ(جُعَلٍ)][٣] أنه أنكر القول بالترجيح، **ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها**[٤] **وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل.**

... **واستدل القاضي لمن حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح**[٥]:

---

(١) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤) بتصرف يسير. ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٢) وفي الكافية في الجدل: «وأنكره من لا عبرة بإنكاره، فمن رد الترجيح ورغب عنه: خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة، وذلك غير مرغوب فيه» [(ص/ ٤٤٠، ٤٤٣) باختصار].

(٣) في المطبوع: «عن الملقب بالبصري وهو جُعَلٌ»، وأشار إلى نسخة فيها: «عن البصري الملقب» هكذا فقط، وهو الذي في منهاج الرسوخ.
والتصويب من: نفائس الأصول لكن سقط من المطبوعة (عن)، والبحر المحيط. وفي الإبهاج والتشنيف: «عن البصري **وهو** الملقب بـجُعَلٍ».

(٤) **في منهاج الرسوخ نقلًا عن الجويني: «أكثرت البحث في مصنفاته فلم أر هذه المقالة فيها».**

(٥) **عند القرافي نقلًا عن الجويني: «... واستدل القاضي لمنكري الترجيح...»**، ونحوه لفظ ابن المنير كما سيأتي، ونَقلُ منهاج الرسوخ مطابق للنص المثبت.

بالبينات في الحكومات؛ فإنه لا ترجح بينة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت.

وهذا مردود؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة، وهو مالك وطوائف من علماء السلف، **وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها[(١)] القطع»[(٢)].**

وهنا وقفتان مع كلام الجويني:

الوقفة الأولى: شكك الجويني في نقل الباقلاني فقال: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها).

الوقفة الثانية: ما معنى قول الجويني: (وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل)؟. فهم الأبياري من ذلك أن الجويني يميل إلى أن الباقلاني نسب لأبي عبد الله البصري ذلك تخريجًا على قوله في منع الترجيح في البينات؛ بدليل قول الجويني بعدُ: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد [فيه على

---

(١) كذا في المطبوع ومنهاج الرسوخ، وعند الأبياري: «مدركها».

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١، ٧٤٢) بتصرف يسير واختصار. وتمام نص البرهان: «ثم إن ظن ظان أن لا ترجيح في البينة ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية: فهذا لا يعارض ما ثبت قطعًا تواترًا في الترجيح والعمل به، وليس متعلق مثبتي الترجيح تجويزًا ظنيًّا، فينتقض بشيء أو يقاس على شيء».
وانظر نقل كلام الجويني في: منهاج الرسوخ (١/ ٥٢٥) وهو أوفى نقل، نفائس الأصول (٩/ ٣٦٥٤)، الإبهاج (٧/ ٢٧٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).
وعبارة ابن المنير في اختصار البرهان: «وأنكره جُعَلٌ، **واحتج القاضي لمنكره بسقوطه في البينات،** ورد: بالمنع؛ فقد رجح فيها مالك، ولو سلم: فالفرق عليه التعبد في البينات، ولو سلم: فلا يعارض القاطع بقياس ظني» [الكفيل بالوصول (٦٦/أ) باختصار يسير].
وممن نسب القول لأبي عبد الله البصري بعد الجويني: الفهري [شرح المعالم (٢/ ٤١٤)]، وابن السبكي وأتباعه، ويأتي في الكلام على إخلال ابن السبكي.
وأخل الحسن الجلال فنسبه لأبي علي. انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٤)، الحواشي الملحقة بهداية العقول (٢/ ٦٨٩) نقلًا عن بلاغ النهى.

القول][1] في مسألة مسلكها القطع)، قال الأبياري:

«وما حكى القاضي من الخلاف عمن حكى الخلاف عنه: فلا سبيل إلى تغليطه في النقل، وما ذكره الإمام: تعريض بتغليط العدول[2]، مع كمال المعرفة والبصر، وهذا لا سبيل إليه. وما تمسك به جُعَلٌ من امتناع ترجيح البينات: له وجه سنذكره[3]. والظاهر من كلام الإمام: أنه حمل على القاضي أنه بنى النقل عنه تخريجًا واستنباطًا من مصيره إلى نفي الترجيح في البينات، ولهذا قال للقاضي: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على مسألة مدركها القطع)، وكأن القاضي إنما حكى عنه هذا إلزامًا على قوله بنفي الترجيح في البينات، وهذا لا يُظَنُّ بالقاضي، بل الذي يصح عندنا أنه نقل مذهبه صريحًا، وما أتى به من البينات جاء به استدلالًا»[4].

وربما أيد فهم الأبياري لكلام الجويني ما يأتي من عبارة المنخول في الإخلال الثاني[5]، وقال الزركشي: «قال الجويني: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، ولعل القاضي ألزمه إنكار الترجيح إلزامًا على مذهبه في إنكار الترجيح بالبينات، واستبعد الأبياري وقوع القاضي في مثل هذا، وقال ابن المنير: ليس ببعيد؛ للخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب؟، فإن كان القاضي وجد له نصًا: فذاك، وإن لم يجده بل ألزمه بجعله مذهبًا له: فصحيح عند من يرى ذلك»[6].

---

(١) كذا في مطبوعة البرهان والتحقيق والبيان ومنهاج الرسوخ. وربما كان صوابه: «على القول به».

(٢) يعني: الناقل، وهو: الباقلاني.

(٣) يعني: له استدلال آخر غير الاستدلال بالقياس على عدم الترجيح في البينات. وقد ذكره في: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٦). وثمة حجة ثالثة أقوى من هاتين الحجتين يأتي ذكرها في صدر الكلام على النقل عن الباقلاني.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٤، ١٩٥) مع تصويب قراءة بعض الكلمات.

(٥) وكأن صاحب منهاج الرسوخ فهم فهمًا آخر؛ فإنه قال بعد عبارة الجويني: «بل ليس من الإنصاف أن يستدل من منع الترجيح وهو من مسالك القطع بأصل مختلف فيه» [منهاج الرسوخ (١/ ٥٢٥) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠، ١٣١) بتصرف يسير.

وفي كلام ابن المنير هذا نظر؛ لوجود الفرق بين المسألتين[١]، فليس بلازم إذن، وأيضًا: يبقى إشكال في هذا التخريج من جهة أن الجمهور على عدم الترجيح بالبينات فتخصيص أبي عبد الله البصري بهذا التخريج دون غيره من الأئمة لا معنى له، وهذا لا يخفى على الجويني، **ومن هنا فالظاهر منع فهم الأبياري ومن وافقه لكلام الجويني**، ويكون قول الجويني: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع) ردًّا على المنقول عن أبي عبد الله البصري لا على نقل الباقلاني.

ولا يعني هذا التسليمَ بنقل الباقلاني، بل قد يكون واهمًا في نقله، ولهذا شكك فيه الجويني، لكن المنع متجه على القول بأن الجويني نسب للباقلاني تخريج قول أبي عبد الله من البينات، ثم هل لأبي عبد الله قول في مسألة البينات أصلًا؟، إذ ما الداعي إلى التنصيص على اختياره في المسألة الفقهية مع كونه مذهب الجمهور.

فعلى هذا يكون كلام الجويني على النقل تم بقوله: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل)، ولعله يشير بهذه العبارة الأخيرة إلى ما نقله بعد هذه المسألة بمسائل عن بعض المعتزلة من القول بمنع ترجيح أحد الخبرين بكثرة الرواة خلافًا للأكثر[٢]، لكن الذي اختاره أبو عبد الله البصري في المسألة كما نقله عنه تلميذه الهاروني: الترجيح بكثرة عدد الرواة[٣]. وهذا يفيد أن أبا عبد الله يُعمِلُ الترجيح لا كما نقل عنه الباقلاني[٤]، ويؤيده أيضًا: أن الهاروني في آخر الكلام على ترجيح العلل أورد سؤالًا على القول بالترجيح[٥]، وأطال في نقاشه، ولم ينسب القول بمنع الترجيح لأبي عبد الله أو غيره من المعتزلة، مع

---

(١) تقدم في حاشية قريبة إيراد الفرق من كلام الجويني وابن المنير.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥).

(٣) انظر: المجزي (٢/ ٢٩٩).

(٤) ونقل أبو الحسين عن أبي عبد الله ترجيح مسقط الحد على مثبته. انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ١٠٠ وما بعدها).

شدة عنايته بنقل أقوال أبي عبد الله، بل قال: «اعلم أن اعتبار الترجيح لا يصح إلا على مذهب من يقول كل مجتهد مصيب»(١)، وأبو عبد الله من القائلين بذلك(٢)، على أن كلامه غير مسلم؛ فإن مبناه على فساد تصور القول المقابل(٣)، بل عكس القضية أولى مما ذكره(٤).

ولا يبعد أن يكون سبب الخلل في النقل عن البصري الخلط بين هذه المسألة ومسألة تعادل الأدلة؛ فإن أبا عبد الله البصري نقل عن شيخه الكرخي عدم جواز التخيير ووجوب الوقف، وتقدم في بابه، قال القاضي عبد الجبار: «ذهب قوم إلى أنه لا بد من مزية لأحد العلتين من تقوية وترجيح، **فإن أدركه المجتهد عمل به، وإن لم يدركه: توقف**، وعلم أنه لا بد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه. وهذا الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي»(٥).

ويأتي تتميم متعلق بالنقل عن أبي عبد الله في الكلام على إخلال ابن السبكي.

[٢] ـ [إخلال الغزالي بتعيين البصري]

قال الغزالي في المنخول: «وعزا القاضي إلى **أبي الحسين** البصري

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ١٠٤). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٩).

(٢) لكنه قد يكون موافقًا لشيخه الكرخي في القول بالأشبه خلافًا لأكثر المعتزلة، وقد يكون موافقًا لهم لا للكرخي، لم أقف على نَقلٍ فَصْلٍ في ذلك. وتقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٣) فالمخطئة من المعتزلة يرون أن الحق عليه دليل قاطع، كما تقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٤) قال غير واحد: «الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى عنده لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده» [البحر المحيط (٦/ ١١٤). وانظر: مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، البحر المحيط (٦/ ١٨٠)].

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف يسير. وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).

[بالرمز إلى أنه][1] أنكر الترجيح»[2].

فأخل الغزالي بنسبة الإنكار إلى أبي الحسين البصري بدلًا عن أبي عبد الله البصري، ولعله أُتِيَ من نسخة البرهان التي جاء فيها: «وحكى القاضي عن البصري الملقب أنه أنكر الترجيح»[3]، كذا من غير تعيين للبصري، وفاته أن الباقلاني متقدم على أبي الحسين، فبين وفاتهما أكثر من ثلاثين سنة. ويحتمل أن يكون الخطأ من النسخ الخطية للمنخول. والله أعلم.

[٣] ـ [الإخلال بنقل قول الباقلاني]

قال ابن برهان: «إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما، وقال القاضي أبو بكر: لا يقضي بالراجح، ولكنهما يتعارضان ويجب الرجوع إلى دليل آخر»[4]، ثم احتج له بأن في كل واحد من الدليلين مقدار معارض بمثله،

---

(١) كذا في المطبوع، وليس في نسخة أحمد الثالث ـ ولم يعتمدها المحقق ـ زيادة (إلى)، ولم أقف على المخطوطات التي اعتمدها المحقق للتحقق.
أما بالنسبة لكلمة (بالرمز)، فلعلها تقرأ كذلك في نسخة أحمد الثالث أيضًا، وقد أرفقت صورتها للتحقق، وكنت أظن أن الحرف الأول (فاء)، فيحتمل أن يكون صوابها (فألزمه)، وتصحفت (الهاء) (زايًا) على الناسخ، ويؤيده استعمال الأبياري والزركشي لهذا اللفظ كما تقدم، لكن تبين لي بعد ذلك أن الناسخ قد يرسم (الباء) في أول الكلمات على هذه الصورة.
وهذه صورة موضع الإشكال من نسخة أحمد الثالث (١٢٦/أ):



ولفظة (بالرمز) قد تفسر على أنها بالإشارة والعزو غير الصريح، لكن الإشكال أن هذا المعنى لا وجود له عند الجويني، مع اعتنائه في هذا الموضع بقضية العزو لأبي عبد الله كما تقدم.

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٢٦).

(٣) تقدم في حاشية قريبة بيان اختلاف نسخ البرهان الخطية في هذه اللفظة.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢). وانظر: المسودة (١/ ٣٢٥).
وانظر ما نقل عن الباقلاني في تعارض القياس وخبر الواحد في: إحكام الفصول (٢/ ٦٧٢، ٦٧٣)، المنخول (ص/٤٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤). =

فيسقط الدليلان ويبقى مجرد المرجح، وهو لا يستقل بإثبات الحكم[١].

فنقل عن الباقلاني ما حكاه الباقلاني عن أبي عبد الله البصري، لكنه زاد أنهما يتعارضان ويرجع إلى دليل آخر، وهذا مسكوت عنه في النقل عن أبي عبد الله، وزاد أيضًا ذكر حجة غير حجة البينات التي ذكرت في البرهان.

ووقع عند الطوفي أيضًا عزو عدم العمل بالترجيح للباقلاني، قال: «وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة؛ كالبينات»[٢].

• **فمن أين وقع لهما هذا العزو للباقلاني**، مع أن القول معزو في البرهان لأبي عبد الله البصري بواسطة الباقلاني، ولم يشر فيه الجويني إلى موافقة الباقلاني، بل قال: «لا يُنكِرُ القول بالترجيح مذكور»؟.

أما الطوفي: فقد نقل المسألة عن جدل غلام ابن المني[٣]، فلعل القول مَعْزوٌّ فيه للباقلاني[٤]، ويكون ابن المني وهم في نسبته للناقل وهو الباقلاني

= وانظر للأهمية ما نقل عن الباقلاني في تعارض الأقيسة في: البرهان (٢/ ٥٨٠، ٥٨١)، المنخول (ص/ ٣٣٤)، المسودة (٢/ ٧٤٠، ٧٤١)، البحر المحيط (٦/ ١٨٠).

(١) وانظر هذه الحجة أيضًا في: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤١٠، ٤١١). وانظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٤)، الحواشي الملحقة بهداية العقول (٢/ ٦٨٩) نقلًا عن بلاغ النهى.

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤). وانظر متابعة الطوفي في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩)، شرح غاية السول (ص/ ٤٤٥)، وما يأتي في حاشية قريبة عن ابن مفلح.
وقال المرداوي: «ولم يذكر [الطوفي] ما قاله أبو عبد الله البصري؛ لأن أبا المعالي أنكر وجوده ولم يره» [التحبير (٨/ ٤١٤٦) باختصار يسير]. والظاهر أن الطوفي لم يذكره لأنه لم يقف على كلام الجويني، لا من أجل ما ذكره.

(٣) ذكره الطوفي ظنًّا، قال: «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المني» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)].

(٤) لكن في أصول ابن مفلح ما قد يدل على أن القول في جدل ابن المني خَلِيٌّ عن العزو، قال ابن مفلح: «ذكر أبو محمد البغدادي عن قوم منع الترجيح مطلقًا، وحكي عن ابن الباقلاني؛ كالشهادة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)]. ونحوه في: التحبير (٨/ ٤١٤٢)]، وفي جدل أبي محمد الجوزي ـ وهو متأخر عن غلام ابن المني ـ: «العمل بالترجيح واجب في الظنيات، وخالف في ذلك شذوذ» [الإيضاح =

دون المنقول عنه وهو أبو عبد الله البصري[١].

وأما ابن برهان: فيحتمل أن يكون قد وقع له الوهم المذكور[٢]، ويحتمل أن يكون قد قصر في نقل مذهب الباقلاني على وجهه الصحيح الآتي، لكن يقدح في هذا الاحتمال أن الحجة التي ذكرها ابن برهان للباقلاني لا تتأتى مع مذهب الباقلاني المنضبط، ويحتمل غير ذلك[٣]، قال الطوفي: «وأحسب أن هذا القول قال به الباقلاني ثم تركه؛ إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه»[٤].

وعلى كل تقدير: النقل السالف عن الباقلاني لا ينضبط.

- **والنقل المنضبط عنه**:

ما نقله عنه الجويني في فاتحة مغيث الخلق، قال الجويني: «الترجيح ينقسم إلى قسمين: مقطوع به، ومظنون مجتهد فيه، أما المقطوع به: فهو نحو ترتيب الأدلة كتقديم النص على أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد على القياس»[٥]، ثم قال:

= لقوانين الاصطلاح (ص/٣٠٣)]. ومع هذا أميل إلى ما ذكرته في الصلب من كون القول معزوًا للباقلاني في جدل ابن المني، والأمر محتمل. والله أعلم.

(١) وانظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٤) ح (١). ويأتي لاستفادة الطوفي من البرهان بواسطة جدل ابن المني نظير في الفصل الثاني. والله أعلم.

(٢) قال د. أبو زنيد: «نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر فيها نظر؛ لأني لم أجد من نسب هذا القول إليه ممن هم شديدو الاعتناء بنقل أقواله، وقول ساقط كهذا تكون الدواعي موجودة على نقله، وما في البرهان والمنخول صريح في أن القاضي ناقل لقول البصري، وليس قوله، ومما يدل على خطأ هذا النقل أن إمام الحرمين قال: (ولا ينكر القول به على الجملة مذكور)، فكيف يكون شيخه القائل به، ويعبر عنه بهذه العبارة» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٢/ ٣٣٢) ح (١)].

(٣) وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٢).

(٥) انظر: مغيث الخلق (ص/٤٣) بتصرف. وعند الهندي ومن تبعه: «وأما المظنون: فالترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة». وتأتي الإحالة عليه قريبًا. وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان. وانظر إثبات الترجيح من غير تقييد في: التلخيص (٣/ ٣٢٢).

«قال قاضينا أبو بكر الباقلاني ﷺ: أنا أقبل الترجيح المقطوع به وألازمه وأتابعه، فأما المظنون: فأنا أرده وأخالفه؛ لأن الأصل الممهد أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون؛ لأنها عُرْضة للأغاليط والخطأ والخَطَل والزلل، إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها؛ لانعقاد إجماع الصحابة ﷺ عليها؛ إذ لنا في الأولين أسوة حسنة، وهم اعتبروا الظنون المستقلة، وما وراء الإجماع يبقى على حكم الأصل، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلًا، وانعقاد الإجماع على ما يستقل: ليس انعقادًا على اتباع ما لا يستقل، فإذا لم يكن مجمعًا عليه: فلا يجوز اعتباره»(١).

وهذا النص في غاية النفاسة؛ إذ يحل الإشكال في النقل عن الباقلاني، ويفصح تمام الإفصاح عن منهجه في المسألة، على أن الهندي نقل عن الباقلاني النص السابق(٢)، وعلى إثره الزركشي(٣).

ولعله من هذا الباب تطرق الباقلاني في الترجيح بكثرة الرواة إلى كونه ترجيحًا قطعيًّا أو ليس بقطعي كما نقله عنه الجويني(٤).

- **تعليق للموزعي:**

قال الموزعي: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند

---

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٤٤). وتمامه: «على أن من أَصْلِي أن كل مجتهد مصيبًا، فإذا كان كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الترجيح في [المجتهدات]؛ لأن الحقوق متعددة والمطالب جمة، فأحدها ليس بأقرب إلى المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه»، ولعله يقصد بهذا أن الرجحان الحقيقي لا يتأتى إلا فيما الحق فيه واحد. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩). وانظر: ما يأتي عن ابن السبكي.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٣، ٨٣٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٥، ٢١٦٦)، التحبير (٨/ ٤١٤٣)، العقد الفريد (ص/ ٧٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ١٥١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٥).

التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري، ولكن يشترط في الترجيح: أن تكون قوة في نفس الدليل، لا قوة من الخارج، فإذا كان الراجح خارجيًّا: حكم بتساقط المتعارضين، وجعل الدلالة للخارجي الموافق لأحدهما، وهذا قول الحنفية، ومثال ذلك: إذا تعارض خبران ووافق القياس أحدهما: فالجمهور يجعلون القياس مرجحًا، والقاضي يجعله دليلًا مستقلًّا. فالخلاف معه لفظي لا معنوي»[(١)].

والظاهر أن هذه المسألة التي أشار إليها مسألة أخرى، لكنها قد تؤثر على مسألتنا من جهة أن تساقط الدليلين والعمل بالخارجي: ترجيح عند الجمهور، وليس ترجيحًا عند القاضي، فلا يشترط فيه ما يشترط في الترجيح.

فخلاصة مذهب الباقلاني فيما ظهر لي: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجح طرف على طرف بمرجح قطعي، أو يتساقطا ويرجع إلى دليل آخر قطعي أو ظني، فإن عدم وقد أوجبت الشريعة علينا العمل لم يبق وراء ذلك إلا تخيير العالم في العمل بأيهما شاء[(٢)]. والحقيقة أن نظرية الباقلاني في الترجيح، تستحق مزيد بحث؛ لجمع أصوله فيها في محل واحد[(٣)]. والله أعلم.

[٤] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال الرازي: «الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف»[(٤)]. والظاهر أن الرازي

---

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١٠٩٦) باختصار يسير. وانظر: البرهان (٢/ ٧٦٥)، المنخول (ص/ ٤٣٣)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤٥، ٢٧٤٦)، البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٤)، الاستعداد (٢/ ١١١٦، ١١١٧)، وما يأتي في فصل الترجيح بكثرة الأدلة، وفيه نقل كلام الحنفية.

(٢) وراجع ما تقدم عن الباقلاني في إخلالات الفصل الثامن من فصول باب الاجتهاد.

(٣) وانظر: التصويب والتخطئة (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).

نقل المسألة عن البرهان(١)، وحذف النسبة لـجُعَلٍ للشك فيها، وزاد: أنه يتخير أو يتوقف(٢).

وأما الصفي الهندي فلم يتابع الرازي على خلاف عادته، بل قال: «ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح سواء كان الترجيح معلومًا أو مظنونًا، وقال بعضهم كالقاضي أبى بكر: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون»(٣)، ثم ساق نص الباقلاني، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

فجمع ابن السبكي بين هذين النقلين في جمع الجوامع فقال: «والعمل بالراجح: واجب، وقال القاضي: إلا ما رجح ظنًّا؛ إذ لا ترجيح بظن عنده، وقال البصري: إن رجح أحدهما بالظن: فالتخيير»(٤).

وفي نقل ابن السبكي هذا وقفات:

الأولى: أنه عبر بـ (العمل بالراجح) تبعًا للهندي، والبحث في (العمل بالترجيح) أو المرجحات أو الراجح بمرجح، كله بمعنى واحد، وليس البحث فيما ترجح لقوة فيه؛ فإن القاضي لا يغلق العمل بالظن؛ ألا ترى أنه يسقط الخبرين المتعارضين ويعمل بالقياس، ولو اشترط القطع في العمل لمنع العمل بالقياس، بل لأغلق باب الاجتهاد جملة؛ لاشتراط القطع.

---

(١) انظر: ما يأتي في حاشية قريبة من نقل البحر المحيط.

(٢) قال ابن قاضي العسكر: «... التخيير أو التوقف **كما لو تعارضا**» [نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٢٥٤)]، وقال ابن السبكي: «... التخيير أو الوقف، ولا يرجح أحد الظنين **وإن تفاوتا**» [الإبهاج (٧/ ٢٧٢٤، ٢٧٢٥). وانظر: تشنيف المسامع (٣/٣٨٨)]، وقال ابن برهان كما في نصه المتقدم: «ويجب الرجوع إلى دليل آخر».

(٣) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦٤٩، ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٥٦).

وقال الزركشي: «يجب العمل بالراجح، وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري، وسواء فيما ذكرنا أكان الترجيح معلومًا أو مظنونًا، وقال القاضي: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون» [البحر المحيط (٦/ ١٣٠، ١٣١) باختصار. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٢٥)، تشنيف المسامع (٣/٣٨٨)].

الثانية: أنه زاد في نقل مذهب جُعَلٍ قيد (الظن)، واقتصر على التخيير[١]، مع أن الذي في المحصول: (التخيير أو التوقف)، وكذا في الإبهاج والتشنيف والبحر.

الثالثة: اضطرب شراح الجمع في بيان الفرق بين مذهب الباقلاني والبصري[٢]؛ ومرجع ذلك تقييد ابن السبكي مذهب البصري بـ (الظن) أيضًا، وسكوته عن موقف المجتهد عند الباقلاني مع نصه على التخيير عند البصري.

[٥] ـ [إخلال المرداوي بنقل المسألة]

قال المرداوي: «منعه الباقلاني وجَمْعٌ؛ كالشهادة، وذكر أبو محمد البغدادي عن قوم: منع الترجيح مطلقًا، والعمل بالراجح هو قول جماهير العلماء، وخالف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنون»[٣].

وهنا وقفتان:

الأولى: أنه نسب للباقلاني المنع تبعًا للطوفي، ونسب إليه المنع في

---

(١) ونسبه الموزعي لنقل القاضي فقال: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري ويوجب العمل **بالتخيير كما نقله عنه القاضي**» [الاستعداد (٢/ ١٠٩٦)]، ولعل سببه التلفيق بين البرهان وجمع الجوامع.

وقال الخنجي: «وأنكره بعض الأئمة، وقال: التخيير عند التعارض» [إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥٣)].

وبعض شراح الجمع زاد في قول البصري ذكر التوقف. انظر مثلًا: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٦)، الدرر اللوامع (٤/ ٥٧)، التحبير (٨/ ٤١٤٦).

(٢) ففرق حلولو بينهما بالمأخذ [الضياء اللامع (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لحلولو (ص/ ٨٤١)]، وفرق بعضهم بينهما بالتخيير [انظر: العقد الفريد (ص/ ٧٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٠٦)، غاية الوصول (ص/ ٧٧٣)، نشر البنود (٢/ ٤١٢)]، وتقدم ما فرق به الموزعي.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤١٤٢، ٤١٤٣) بتصرف. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

المرجح المظنون تبعًا لأتباع ابن السبكي[١]. ولهذا حذف الفتوحي النسبة الأولى واقتصر على الثانية[٢].

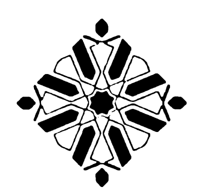
الثانية: أنه نسب المنع للباقلاني وجَمْعٌ، والواقع أن هذا القول لم ينسب إلا للباقلاني وأبي عبد الله البصري، لكن لعله راعى حكاية أبي محمد البغدادي[٣].



(١) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٨، ٦١٩).

(٣) وتقدم في الكلام على نقل الطوفي التشكيك في كون البغدادي نسبه لغير معين. والله أعلم.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نقل الجويني في البرهان بواسطة الباقلاني عن أبي عبد الله البصري القول بمنع العمل بالترجيح محتجًا بمنع الترجيح بالبينات، وقد شكك الجويني في هذه النسبة، بقوله: «لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها».

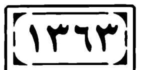
٢ ـ فهم الأبياري من التشكيك السابق زعم الجويني أن قول أبي عبد الله خرجه الباقلاني من منع البصري الترجيحَ بالبينات، والواقع أن كلام الجويني ليس فيه ما فهمه الأبياري، بل قال الجويني بعد اللفظة السابقة: «وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل»، فاعتذر بذلك لنقل الباقلاني، ويقصد الجويني بأن بعض المعتزلة منع الترجيح بكثرة الرواة، فقد يكون ذلك دليلًا على صحة نقل الباقلاني، لكن الهاروني تلميذ أبي عبد الله صرح بأنه ممن يرى الترجيح بكثرة الرواة، كما ذكر أن المصوبة يعملون بالترجيح، ومعلوم أن أبا عبد الله من جملتهم، وعليه فإن نقل الباقلاني مدخول.

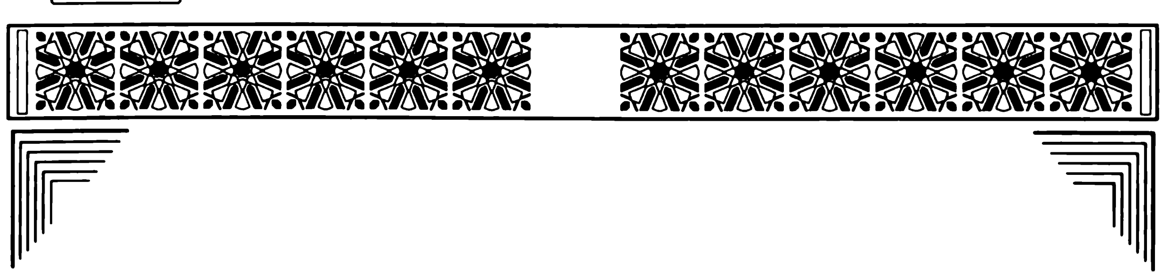
٣ ـ أخل الغزالي في المنخول بتعيين (البصري) فجعله (أبا الحسين)، وإنما هو (أبو عبد الله) كما في البرهان نقلًا عن الباقلاني، ثم أبو الحسين متأخر عن الباقلاني.

٤ ـ نقل ابن برهان والطوفي عن الباقلاني منع العمل بالترجيح من غير تفصيل، وخلاصة مذهب الباقلاني: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجَّحَ أحدُ القَبِيلَينِ بمرجِّح قطعي، أو يتساقطان ويرجع إلى دليل آخر قطعي أو ظني، فإن عدم فالتخيير. وقد نقل الجويني في مغيث الخلق نصًّا مهمًّا عن الباقلاني فيه بيان شيء من مذهبه.

٥ ـ وقع لابن السبكي خلل في النقل بسبب تلفيقه بين نقل الرازي والهندي، كما وقع للمرداوي ذلك بسبب تلفيقه بين نقل الطوفي والبرماوي. وأيضًا عبر ابن السبكي تبعًا للهندي عن المسألة بـ (العمل بالراجح)، والتعبير المختار (العمل بالترجيح) أو (العمل بالمرجحات)؛ إذ العمل بأرجح الدليلين إن لم يكن بمرجح: ليس من محل البحث، ولهذا لم يعبر بهذا التعبير أحد قبل الهندي فيما أعلم.

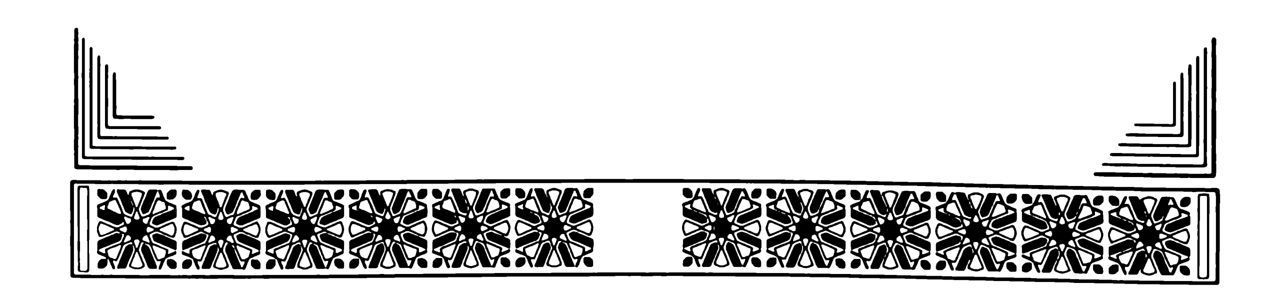


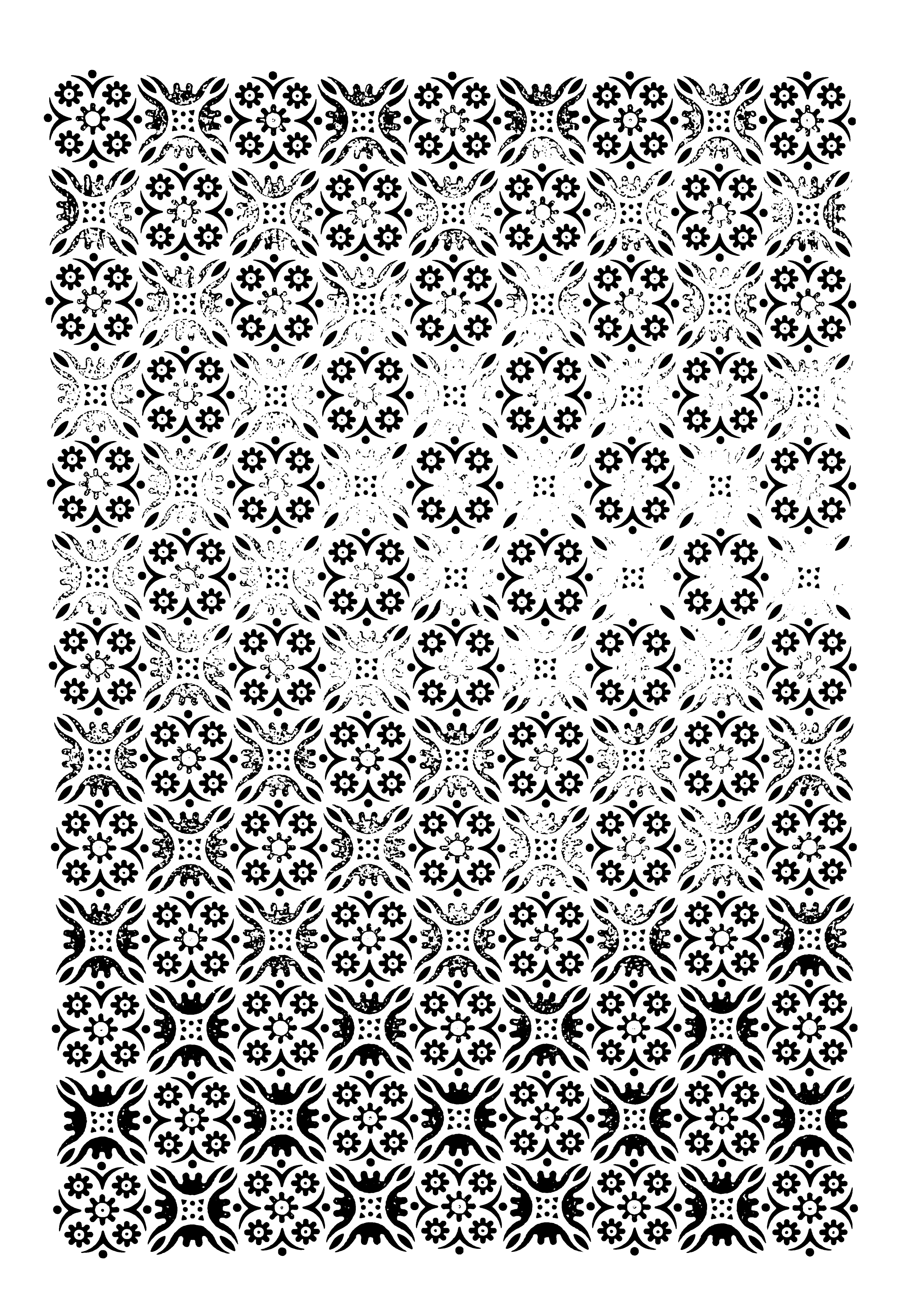




الفصل الثاني

الترجيح بين المذاهب







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة ليس لها اشتهار واسع في أصول الفقه؛ فقد ذكرها الجويني في البرهان ونقل فيها عن العمد للقاضي عبد الجبار[1].

ثم ذكرها غلامُ ابن المني من الحنابلة، ونقلها عنه الطوفي[2]، وعن الطوفي: ابن اللحام[3]، والمرداوي[4].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٥٠). وانظر المسألة نقلًا عن الجويني في: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٢، ٢٣٩)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). وقال في الشرح (٣/ ٦٨٣): «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المني المسمى (جنة الناظر وجنة المناظر)»، وقال المرداوي: «قال الطوفي في شرحه إنه نقلها من جدل ابن المني» [التحبير (٨/ ٤١٤٧)].
ولم نقف على جدل ابن المني (ت ٦١٠) حتى نعرف هل نقل المسألة عن الجويني أم غيره؟ ويأتي في الإخلالات مزيد بحث. وجدل ابن المني مجلد صغير أمره شهير [أعيان العصر (١/ ٢٣٦)].

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩). ونقلها عنه ابن المبرد في شرح غاية السول (ص/ ٤٤٦).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤١٤٧). وفيه: «وهذه المسألة نقلتها من مختصر الروضة»، مع أن المسألة مذكورة في ابن مفلح ـ كما سيأتي ـ، وقد أفاد المرداوي منه أيضًا.

وذكرها ابن تيمية في المسودة[١]، ونقلها عنه ابن مفلح[٢]، كما ذكرها الزركشي في البحر[٣].

وأهمل ذكرها عامة الأصوليين.

وأما موضع ذكرها فقد ذكرها جميع من تقدم في مقدمة مسائل الترجيح، بعد الكلام على حكم العمل بالترجيح، وقبل الكلام على المرجحات التفصيلية.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

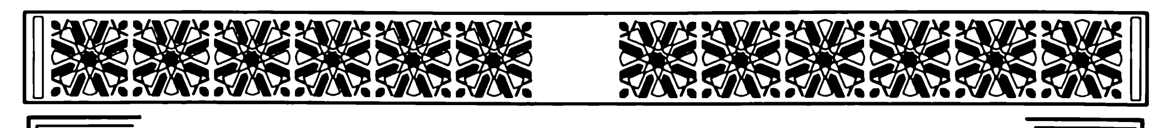
اندراج المسألة ضمن مسائل الترجيح ظاهر؛ فإن البحث فيها متعلق بالمرجحات، وهل يصح أن تنزل منزلة الأدلة المستقلة، كما سيأتي بيانه مفصلًا في المبحث التالي.

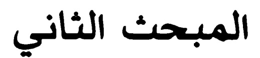


(١) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤). وهل نقل عن البرهان أم غلام ابن المني؟ يأتي في الإخلالات.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

سأنقل ابتداء كلام الجويني في المسألة؛ لأنه المصدر الأصيل للمسألة، والظاهر أن من بعده إما ناقل عنه مباشرة أو بالواسطة، ثم قد تقع للناقل إضافة يختص بها.

قال الجويني: «قال الأئمة: الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات؛ فإن كل ذي مذهب مدَّع قبل أن يدل، والدعاوى لا تقبل الترجيح؛ إذ الترجيح نفسه لا يستقل دليلًا، والمذهب لو كفى ترجيحه لكان المرجح مستقلًّا لإثبات المذهب، وما كان كذلك كان دليلًا مستقلًّا بنفسه»، ثم ذكر أنه يستثنى من ذلك ترجيح العامي بين المفتين؛ فإنه ترجيح صحيح، وهو مجرد عن نصب الأمارات[1]، ثم بيَّن رجحان مذهب الشافعي على سائر المذاهب، ثم عاد إلى المسألة فقال: «مسألة: ذهب معظم الأصوليين إلى أن **المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلًا**، وحكى صاحب المغني، وهو عبد الجبار في كتابه المترجم

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣). وانظر: الكافية في الجدل (ص/ ٤٤٩)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) وفيه: «الترجيح يجري في الأدلة لا في المذاهب؛ لأن المذاهب دعوى محضة، والترجيح تغليب أمارة، ونفس المذاهب: دعوى ليست أمارة. وأيضًا: لو قدم مذهب على مذهب بمحض الترجيح: لاستقل الترجيح دليلًا، هذا لو قدرنا تصور الترجيح» بتصرف يسير، وعند ابن المنير: «الترجيح لا يستقل دليلًا، فلا يستعمل في المذاهب» [الكفيل بالوصول (٦٦/أ)].

بـ (العمد) عن بعض أصحابه: جواز الاكتفاء بالترجيح»[(١)].

وقال الزركشي: «الدعاوى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه: أنه لا يجري **في المذاهب**؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، والترجيح ليس بدليل، بل هو قوة في الدليل، وحكى عبد الجبار في العمد عن بعض أصحابهم دخول الترجيح فيها»[(٢)].

وقال الطوفي: «لا مدخل للترجيح **في المذاهب** من غير تمسك بدليل»[(٣)]، وقال ابن تيمية: «لا ترجيح **في المذاهب** الخالية عن دليل»[(٤)].

وفي ترجمة الزركشي والطوفي وابن تيمية إشكال، يتبين بعد البحث في صورة المسألة:

ذكر الطوفي أن صورة المسألة ترجيح مذهب على مذهب بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلًا أرجح من مذهب أبي حنيفة[(٥)]، وبنى على ذلك كلامًا طويلًا ككون النزاع لفظيًا[(٦)]، وانعقاد الإجماع على تفضيل بعض المذاهب على بعض[(٧)].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وتمام كلامه: «وسقوط هذا المذهب واضح؛ فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل، وإذا لم يكن دليل: لم يثبت تصور الترجيح، وإن فرض تمسك بمبادئ نظر، وسمى ذلك ترجيحًا: فهو نظر فاسد لقصوره، ولا ترجيح بالفاسد» بتصرف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٦/ ١٣١)، وما يأتي من كلام القرافي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩)، شرح غاية السول (ص/ ٤٤٦).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤). ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣)، التحبير (٨/ ٤١٤٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١، ١٣٢)، التحبير (٨/ ٤١٤٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص/ ٦١١، ٦١٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٤). ثم ذكر كلامًا طويلًا في احتمال كون الخلاف معنويًا، ولا يخلو تقريره من إشكال. وانظر: التحبير (٨/ ٤١٤٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٥). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٤٩).

وليس هذا من صورة المسألة قطعًا؛ فقد استثناه الجويني من محل البحث كما تقدم، بل صرح بترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب، مع وصفه القول بالترجيح بـ (الساقط)، فدل على ما ذكرت، وإنما وقع للطوفي ذلك لأنه نقل المسألة عن غلام ابن المني كما تقدم في صدر الفصل، ولم يقف على كلام الجويني بنفسه، وفي الترجمة إجمال نشأ عنه تفسير المسألة بغير المراد منها.

إذا تقرر هذا: فالمراد بالمسألة:

هل يصح الاكتفاء بترجيح قول على قول باستعمال المرجحات دون التمسك بالدليل؟، فالجمهور على عدم صحة التمسك بالمرجحات بل لا بد من تمسك بدليل مستقل، ثم المرجحات تَعْضُدُ وتقوي الأدلة المستقلة، وحكى عبد الجبار عن بعض أصحابه صحة الاكتفاء بالترجيح بالمرجحات وتنزيلها منزلة الدليل المستقل.

وربما يوضح لك ذلك نقل القرافي الذي لخص فيه كلام الجويني السابق بقوله: «قال إمام الحرمين في البرهان: معظم الأصوليين على منع الترجيح بغير تمسك بدليل مستقل، وقيل: يجوز الاكتفاء بالترجيح. قاله بعض أصحاب عبد الجبار. وهو باطل؛ لأن الترجيح ينشأ عن الدليل، فحيث لا دليل: لا ترجيح»(١)، ولم يذكر لفظ المذاهب.

وأوضح منه قول ابن المنير في مختصر البرهان: «المرجحات: مزية في الدليل، ولا يعقل بدونه(٢)، وتخيل بعضهم جواز اعتماده مستقلًا»(٣).

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١) ط. الباز، نفائس الأصول (ص/ ١٠٦٧) ت. المطير. ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) أي: لا يعقل الترجيح أو استعمال المرجحات بدون وجود دليل.

(٣) انظر: الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول (٦٦/ ب).

المطلب الثاني
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن لفظ (المذاهب) ليس من أركان الترجمة، بل ربما سبب إشكالًا في فهم المسألة، لا سيما إذا حمل التعريف فيه على العهد، لا على أن المراد بلفظ (المذاهب): (الأقوال) أو (الاحتمالات).

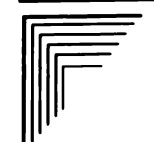
ومن خلال تصوير المسألة المذكور في المطلب السابق يمكننا أن نترجمها بـ:

(حكم الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا)

أو

(حكم تنزيل المرجحات منزلة الأدلة المستقلة)





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• القول الأول: لا يصح الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا.

عزاه الجويني لمعظم الأصوليين(١).

• القول الثاني: يصح الاكتفاء في الترجيح بالمرجحات.

عزاه الجويني بواسطة العمد لبعض أصحاب القاضي عبد الجبار(٢).

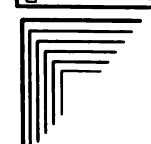
وعزاه الطوفي للقاضي عبد الجبار، بل نقل الاتفاق عليه، ويأتي في الإخلالات.



---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المسودة (١/ ٦٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣)، البحر المحيط (٦/ ١٣١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [إخلال الطوفي بنقل الاتفاق، ومتابعة المرداوي له]

تقدم في الترجمة أن الطوفي شرح المسألة على غير وجهها، وأنه حملها على تفضيل مذهب على مذهب، وبناء على ذلك قال مؤيدًا للقول الذي حكاه عن القاضي عبد الجبار: «الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع»[١]، ونقل عنه المرداوي ذلك وزاد: «قلت: وهو ظاهر كلام ابن حمدان في آداب المفتي وغيره، وكذلك يصرح الشيخ تقي الدين وغيره بذلك في كثير من المسائل»[٢]، يشير إلى الفصل الذي عقده ابن حمدان في ترجيح مذهب أحمد على غيره من المذاهب[٣]، ولابن تيمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة)، وكلامه في ذلك وكلام غيره كثير كما ذكر المرداوي، لكن ليس هذا من مسألتنا في شيء.

[٣] ـ [إخلال الطوفي بالنقل عن القاضي عبد الجبار]

قال الطوفي: «لا مدخل للترجيح في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافًا لعبد الجبار»[٤].

والصواب في النقل ما ذكره الجويني في البرهان من أن القاضي عبد الجبار حكاه في العمد عن بعض أصحابه[٥]، لا أنه قول عبد الجبار نفسه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٦).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤١٥٠).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٢٨٢ ـ ٢٩٤).

(٤) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠).

والطوفي نقل المسألة ـ كما تقدم في صدر الفصل ـ عن غلامِ ابن المني، فهل الإخلال وقع للطوفي بواسطة غلام ابن المني أم من الطَوفي نفسه؟، الأمر محتمل، ولا سبيل للجزم إلا بالاطلاع على نص غلام ابن المني وهو مفقود[1]، وكذلك يقال في جواب سؤال: هل نقل غلام ابن المني عن الجويني مباشرة أم بواسطة.

وقد وقع النقل على الصواب كما في البرهان عند: القرافي، وابن تيمية، وابن مفلح، والزركشي، وابن عرفة[2].

أما ابن اللحام[3] والمرداوي[4] وابن المبرد[5] وابن النجار[6] فقد تابعوا الطوفي في النسبة لعبد الجبار، مع أن المرداوي اطلع على كلام ابن مفلح، لكن لعله لم يتنبه إلى الاختلاف في النسبة بين الطوفي وبينه، أو أنه أفاد من ابن مفلح في المتن ومن الطوفي في الشرح.



(١) لكن لو ثبت أن ابن تيمية في المسودة نقل المسألة من غلام ابن المني لا من البرهان: فهذا دليل على صحة النقل الواقع عند غلام ابن المني، لكني لم أتبين ذلك، وقارن بين ترجمتي الطوفي وابن تيمية.

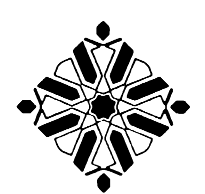
(٢) تقدمت الإحالة على كلامهم في المسرد. وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص/ ٦٠٨).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤١٤٧).

(٥) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٢).



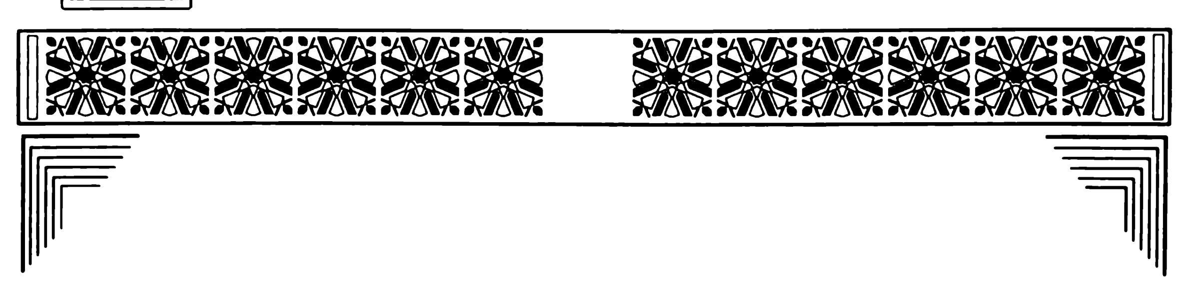
خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ المسألة تبحث في حكم الترجيح بالمرجحات من غير استدلال بدليل مستقل، وقد صورها الطوفي بغير هذا الوجه، فجعلها في تفضيل مذهب على مذهب، ولهذا نقل الاتفاق على ذلك، وهو خلاف مقصود المسألة.

٢ ـ نقل الجويني عن القاضي عبد الجبار أنه حكى الترجيح بالمرجحات عن بعض أصحابه، فنسب الطوفي هذا القول لعبد الجبار نفسه، فأخل بالنقل، ويحتمل أن يكون هذا الإخلال من الطوفي نفسه، أو من المصدر الذي نقل عنه الطوفي وهو الجدل لغلام ابن المني.

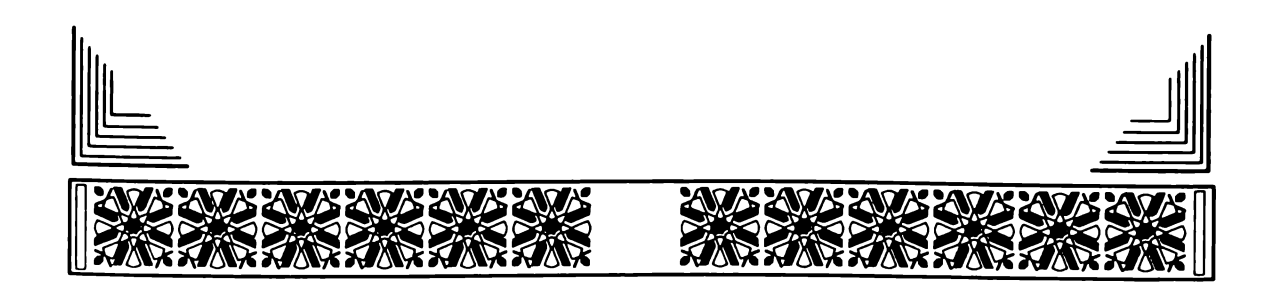


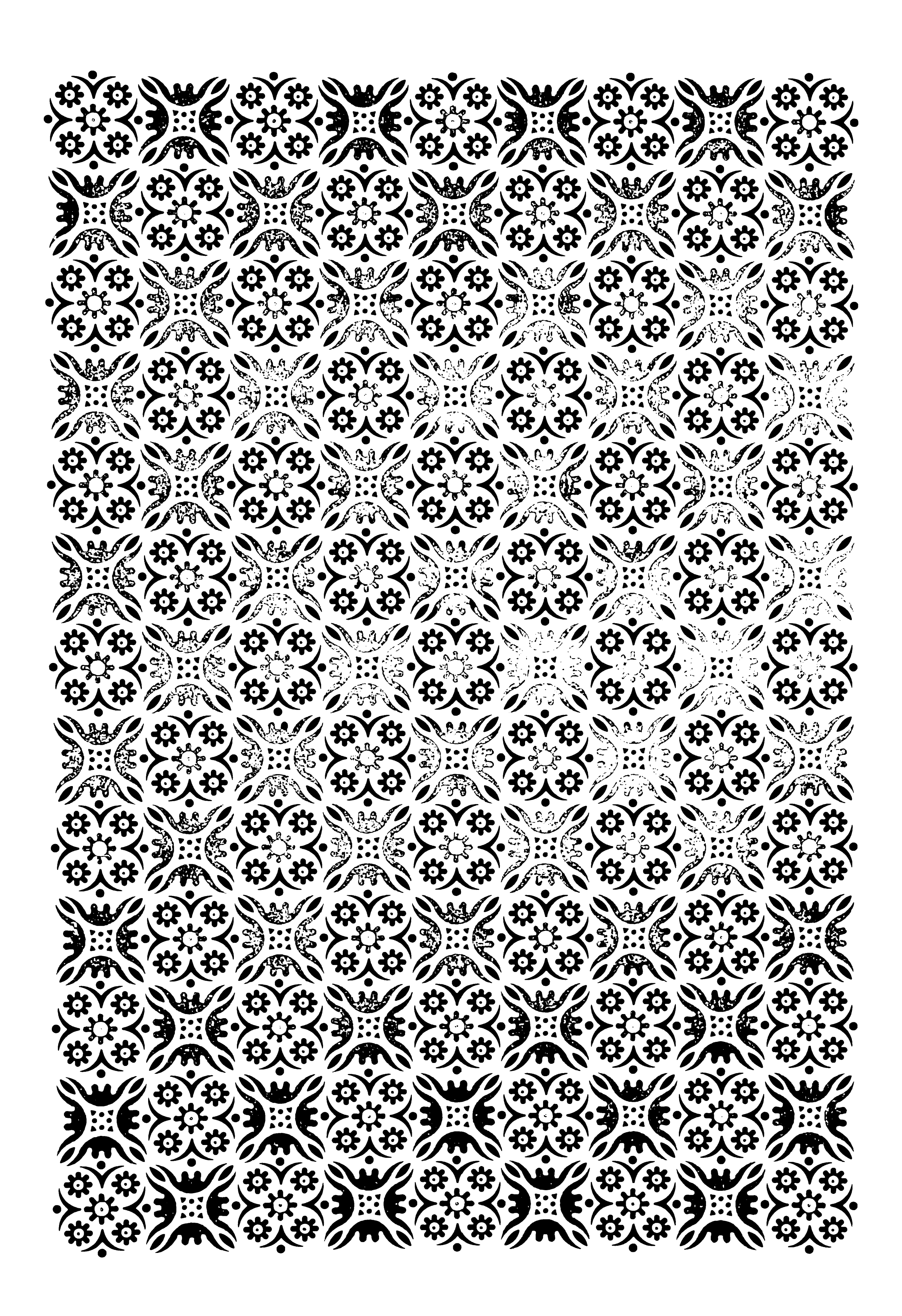




الفصل الثالث

الترجيح بكثرة الأدلة







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الترجيح بكثرة الأدلة من المسائل الشائعة في المصنفات الأصولية، ويمكن تقسيم مناهج الأصوليين في موضع ذكر المسألة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: **من ذكر المسألة في أوائل مبحث الترجيح قبل عَدِّ المرجحات تفصيلًا، وذكر الخلاف فيها:**

وزعيم هذه الطريقة: الرازي[١]، وجرى على إثره بعض أتباعه كالأرمويين[٢]، وابن قاضي العسكر[٣]، والبيضاوي إلا أنه أعرض عن ذكر الخلاف[٤].

القسم الثاني: من ذكر المسألة ضمن عد المرجحات، ولم يذكر الخلاف فيها:

ومن أهم رواد هذه الطريقة: الآمدي، فإنه قسم التعارض إلى ما كان بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول، ثم الترجيح في الأول إما يعود إلى

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٣٦)، التحصيل (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٦١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٠).

السند أو المتن أو المدلول أو أمر خارج، فذكر المرجح ضمن مرجحات الأمر الخارج، قال: «الترجيحات العائدة إلى أمر خارج: أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس... والآخر على خلافه، فما هو على وَفْق الدليل الخارج أولى»(١). وتابعه ابن الحاجب(٢).

وهذه طريقة كثير من المتقدمين، على اختلاف يسير فمنهم من ذكرها في المرجح الخارجي أيضًا كأبي يعلى(٣) وابن عقيل(٤)، ومنهم من ذكرها في المتن كأبي الحسين البصري(٥)، والشيرازي(٦) والسمعاني(٧) والغزالي(٨)، وتفرد الباجي في الإشارة فذكرها في الإسناد(٩)، ومنهم من سرد مرجحات الأخبار من غير قسمة(١٠).

القسم الثالث: من جمع بين الطريقتين فكرر ذكر المسألة:

فالهندي كرر المسألة متابعة للرازي والآمدي(١١)، وعلى إثره ابن السبكي(١٢) والزركشي(١٣).

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٤٤). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٦٤).
(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩٨).
(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦).
(٤) انظر: الواضح (٥/ ٩٧).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩). لكنه قسم المتن إلى ما يرجع إلى لفظ الخبر وما لا يرجع إليه، ولم يفرد للمرجح الخارجي قسمًا مستقلًا. وانظر: التمهيد (٣/ ٢١٧).
(٦) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٦). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.
(٨) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٠). مع أنه لم يقتصر على مرجحات السند والمتن بل زاد قسم الترجيح بالأمور الخارجة.
(٩) انظر: الإشارة (ص/ ٣٣٦).
(١٠) انظر: التلخيص (٢/ ٤٤٥)، نكت المحصول (ص/ ٥١٧).
(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦، ٣٧٣٩).
(١٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٧، ٤٦٣). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٥٢، ٤٢٠٦).
(١٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٨، ١٧٥).

وقد تنبه المحلي إلى ذلك فقال في الموضع الثاني: «وهذا داخل في قوله فيما تقدم: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة)»[١]، وحاول زكريا الأنصاري التفريق بينهما قائلًا: «يمنع بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في إحداهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما؛ بقرينة حكاية الخلاف في ذاك دون هذا»[٢]، وفرق الكوراني بوجه مغاير فقال: «كثرة الأدلة في الحكم، وهذا في نفس الخبر»[٣].

ورَدَّ العبادي التفريق بعدم الدليل عليه، وقال: «تقريرهم في المحلين كالصريح في أن المراد في المحلين واحد»[٤]، ويدل عليه أيضًا أن الرازي نفسه لما عد المرجحات تفصيلًا أحال على الموضع الأول الذي فيه الترجيح بكثرة الأدلة[٥]، ويرد ما ذكره الأنصاري ما يأتي في المبحث القادم عن البخاري في صورة المسألة.

وممن كرر المسألة أيضًا: القرافي متابعة للرازي والباجي[٦] وكررها: ابن قدامة؛ لعله لمتابعة الغزالي وأبي يعلى[٧]، لكن تَكْراره لا يخرج عن طريقة أهل القسم الثاني؛ لأنه لم يذكر خلافًا، كالغزالي وأبي يعلى.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٨٩). ونحوه في: البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: حاشية زكريا على المحلي (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ٨٧).

(٤) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١، ٤١٤، ٤٤٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٠).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩٠، ٣٩١) ط. السعيد. والتكرار لم يثبت في جميع نسخ الروضة الخطية، ولهذا حذف في أغلب طبعات الروضة، والظاهر أن سبب التكرار أن ابن قدامة ذكرها مرة مع مرجحات المتن ومرة مع المرجحات الخارجية، فليس التكرار بسبب خطأ النساخ، بل بسبب إصلاح ابن قدامة. والله أعلم.
وفي تلخيص البعلي [(٢/ ٧٤٠)]: الاقتصار على ذكره في المرجح الخارجي، وفي مختصر الطوفي [(ص/ ٥٤٢)]: الاقتصار على ذكره في الترجيح بالقرينة.

القسم الرابع: طريقة متقدمي الحنفية:

أكثر متقدمي الحنفية على ذكر المسألة عند الكلام على حد الترجيح، عند ذكر عدم صحة الترجيح بالدليل المستقل بنفسه(١).

وللجويني طريقة خامسة يأتي بيانها في المبحث القادم.

المطلب الثاني

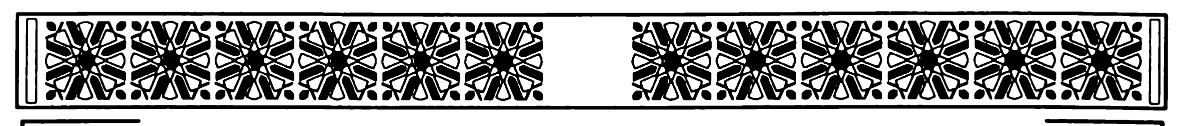
وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

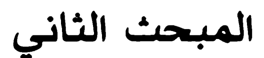
وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح ظاهر؛ ذلك أن البحث منصَبٌّ على الترجيح بكثرة الأدلة عند تعارض دليلين من جنس واحد.



---

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، المغني للخبازي (ص/ ٣٢٨)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجم أصحاب القسم الأول من الأقسام المتقدمة المسألة بـ (الترجيح بكثرة الأدلة)، قال عبد العزيز البخاري: «اعلم أن العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة، مثل أن يكون في أحد الجانبين: حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر: حديثان أو قياسان»[(١)].

وذكرها أصحاب القسم الثاني في مرجحات الأخبار وترجموها بـ (أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس، والآخر على خلافه) من غير حكاية خلاف، على أن بعضهم حذف كلمة (القياس).

ويتبين بهذا أن الترجمة الأولى أعم؛ لأنها تشمل ترجيح أحد القياسين على الآخر بكثرة الأدلة[(٢)]، أما أهل الطريقة الثانية فيبحثون في ترجيح الخبرين فحسب.

هذا من جهة كون القياس هو محل التعارض، أما اعتضاد الخبر بالقياس: فإن بعض القائلين بعدم الترجيح بكثرة الأدلة قد يرى الترجيح بما عَضَدَه قياس، قال عبد العزيز البخاري: «ونُقل عن بعض مشايخنا: أن أحد النصين المتعارضين وإن كان لا يترجح بنص آخر ولكنه يترجح بالقياس؛ لأن

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥).

(٢) وانظر: المحصول (٥/ ٤٦٥).

القياس غير معتبر في مقابلة النص، فكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وتابعًا له؛ فيصلح مرجحًا»[١]، وكذلك الترجيح بكثرة الأصول غير داخل في مسألتنا[٢]، ولهذا يُرجِّحُ به الحنفية.

ومن أجل ما تقدم نجد الجويني أفرد كل مسألة على حدة؛ فأفرد مسألة في (تعارض خبرين انضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه معنى الخبر)[٣]، ثم مسألة في (تعارض خبرين اعتَضَدَ بأحدهما قياس الأصول)[٤]، ثم مسألة في (تعارض خبرين وافق أحدهما قرينة من كتاب الله)[٥]، وهذا كله في تعارض النصوص[٦].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبين من العرض المتقدم أن طريقة الجويني أرجح الطرق في بحث المسألة لمن أراد حكاية الخلاف؛ لتنضبط الأقوال انضباطًا تامًّا، ولا تكون الترجمة أعم من القول.

أما من رام ذكر المرجحات عنده من غير حكاية خلاف كما هي طريقة القسم الثاني فلا بأس بعدِّها على أي وجه كان.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٧). وانظر: بذل النظر (ص/ ٤٩٤)، شرح المعالم (٢/ ٤١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٣١، ٣٩، ٤٠).

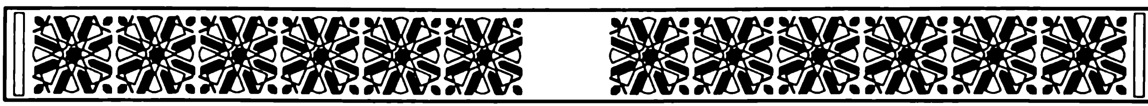
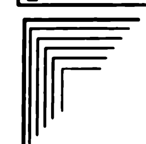
(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٢٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٥). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٥)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٦). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨).
قال حلولو: «وفرض المسألة في البرهان فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس، وعزا للشافعي الترجيح بذلك، وقال القاضي: يتساقط الخبران ويعمل بالقياس» [الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)].

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٨). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣١).

(٦) ثم في تعارض المعاني ذكر مسألة الترجيح بكثرة الأصول [البرهان (٢/ ٨٣١)] كما هي عادة الأصوليين، وذكر مسألة ترجيح القياس المعتضد بظاهر [البرهان (٢/ ٨٣٣)].

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

- **القول الأول: حصول الترجيح بكثرة الأدلة.**

وهو قول الأكثر[١]، وعليه: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعزي لبعض الحنفية[٥]، وعزي لمحمد بن الحسن ويأتي في الإخلالات.

وتقدم في صدر الفصل أن فئة كبيرة من الأصوليين اقتصروا على ذكر الترجيح به من غير إشارة لخلاف.

- **القول الثاني: عدم حصول الترجيح بكثرة الأدلة.**

وهو قول الحنفية[٦]، وعزي للأكثر ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)، تيسير الوصول (٦/ ٢٠٥)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤١٢). ونسب لمالك في: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)، تيسير الوصول (٦/ ٢٠٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٨). ونسب للشافعي في: المحصول (٥/ ٤٠١)، التنقيح للقرافي (ص/ ٤١٢)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، نهاية السول (٢/ ٩٨١).

(٤) انظر نسبته لأحمد في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٥٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، جامع الأسرار (٤/ ١١٢٢)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٤٢٥).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦).

وانظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، المغني للخبازي (ص/ ٣٢٨).

وعزاه الرازي لبعضهم بلا تعيين[١].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١). وتقدمت الإشارة في حواشي المبحث المتقدم إلى كلام للباقلاني، وكذلك تأتي إشارة أخرى في الإخلالات، فلعل الرازي يشير إلى مذهب الباقلاني في ذلك.



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [إخلال الرازي بنقل المسألة]

قال الرازي: «مذهب الشافعي ﷺ حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. **ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة**»(١).

جعل الرازي الترجيح بكثرة الرواة جزءًا من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا أثَّرَ على نقل المسألة كما في الإخلال الآتي، ولهذا قال ابن السبكي: «ذكر الإمام أن من صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، **ولكن قد وافق في هذا الفرع [يعني: كثرة الرواة] بعض المخالفين في المسألة، ولا شك أن الخلاف فيه أضعف [يعني: كثرة الرواة]**، وقد نقله إمام الحرمين عن بعض المعتزلة، وقال: (الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة الرواة)(٢)»(٣).

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١). ونحوه في: الحاصل (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٦١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٦). وفي التحصيل [(٢/ ٢٥٩)] وتنقيح القرافي [(ص/ ٤١٢)] ومنهاج البيضاوي [(ص/ ٢٤٠)] حذف قول الرازي: (ومن صور المسألة...)، وبحثت مفردة.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٥٠، ١٥١)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٣). وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٥).

[٢] ـ [توليد قول لمحمد بن الحسن في المسألة]

بُنِيَ على ما تقدم من اتحاد مسألتي كثرة الأدلة والرواة: نسبة أقوال مسألة الرواة إلى مسألتي كثرة الأدلة والرواة جميعًا.

قال ابن الهمام: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: **لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة**... والأكثر من العلماء قولهم خلافه»(١).

وقال الفناري: «فساد الترجيح **بكثرة الأدلة**: مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف»(٢).

وقال عبد العلي الأنصاري: «لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة... عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا للأكثر وهم: الأئمة الثلاثة، **والإمام محمد**»(٣).

فالخلاف المنصوب بين أكثر الحنفية ومحمد بن الحسن إنما هو في الترجيح بالرواة، قال الدبوسي: «ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة: بزيادة عدد الراوي، وقال: إن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد، كما قال محمد بن الحسن، والذي ثبت عندي من مذاهب علمائنا: أنه لا مخلص بهذا»(٤).

---

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٤٣). وانظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٧٢) بتصرف.

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦). وكلام الماتن مطابق لابن الهمام، فزيادة: (محمد بن الحسن) من الأنصاري. وانظر: سلم الوصول (٤/ ٤٧٢).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (١/ ٤٩١) بتصرف. وانظر: تقويم أصول الفقه (١/ ٤٨٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨). وقال الدبوسي في موضع آخر: «الخبر لا يترجح بخبر آخر يروى، ولا الآية بآية أخرى، ويترجح الخبر بكثرة الرواة» [تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١). وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)]، وهذا فيما إذا خرج إلى حد الشهرة، وهو خارج محل النزاع.
وانظر نسبة منع الترجيح بكثرة الرواة لعامة الحنفية في: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٢، ١٧٣) وفيه التشكيك بنسبة القول بالترجيح لمحمد بن الحسن، ميزان الأصول (ص/ ٧٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧). وانظر: الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٠٢)، بذل النظر (ص/ ٤٨٥).
=

أما كثرة الأدلة فلم أقف على من نسب فيها شيئًا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن قبل النصوص المنقولة، نعم نُقِلَ عن أكثر الحنفية عدم العمل به كما في المسرد.

ولا يلزم من قول محمد بن الحسن بالترجيح بكثرة الرواة القول بالترجيح بكثرة الأدلة؛ لما تقدم في كلام ابن السبكي من أن الخلاف في الترجيح بكثرة الرواة أضعف.

[٣] ـ [الإخلال بنسبة القول بالمنع للأكثر]

قال الزركشي: «هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: **أحدهما**: نعم، **والثاني** ـ واختاره القاضي **وعزاه إلى الأكثرين** ـ: المنع. وانبنى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة: منها: أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا خلافًا للحنفية»[١].

ولعله من هنا قال عبد العزيز البخاري: «العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة: فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي إلى: أنه يصح الترجيح بها، **وذهب عامة الأصوليين إلى: أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة**»، ثم علل ذلك بأن الدليل المستقل لا يكون تبعًا لغيره[٢].

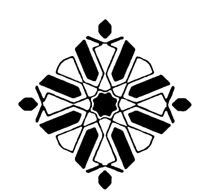
وللخلل في هذا النقل أصلحه السراج الهندي ـ مع متابعته للبخاري في كثير من النقول ـ فقال: «ذهب الشافعية وبعض أصحاب النظر من أصحابنا إلى: أنه يصح الترجيح بها، وذهب **جمهور أصحابنا** إلى: أنه لا يصح»[٣].

= وفي أصول ابن مفلح [(٤/ ١٥٨٤)] والتحبير [(٨/ ٤١٥٢)] نسبة الترجيح بكثرة الرواة للأربعة، ولا أدري من أين نسبا ذلك لأبي حنيفة، مع مخالفة عامة الحنفية في ذلك.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨) باختصار. وانظر: المنخول (ص/ ٤٣٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ٣٢٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦) باختصار. ونحوه في: جامع الأسرار (٤/ ١١٢٢)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٤٢٥).

(٣) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ اختلفت مناهج العلماء في سَوْق المسألة فمنهم من يذكر في مرجحات الأخبار ترجيح المعتضد بالكتاب أو السُّنَّة أو القياس، من غير إشارة لخلاف، وهذه طريقة المتقدمين والآمدي، ومنهم من يسمي المسألة بـ (الترجيح بكثرة الأدلة) كالرازي، وينصب الخلاف فيها، ومدلول ترجمته أعم من الأول، وأما الحنفية فكثير منهم يبحث المسألة عند الكلام على حد الترجيح وأنه لا يكون بدليل مستقل، وأحسن الطرق أن تُبْحَث كل مسألة على حدة: ترجيح أحد الخبرين بالكتاب ثم بالسُّنَّة ثم بالقياس، ثم ترجيح القياس كذلك، وصنيع الجويني نحوه.

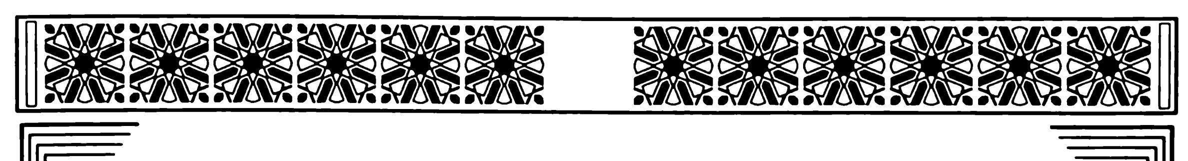
٢ ـ جعل الرازي الترجيح بكثرة الرواة صورة من صور الترجيح بكثرة الأدلة، وقد أفضى ذلك إلى الإخلال بالنقل؛ إذ نسب لمحمد بن الحسن القول بالترجيح بكثرة الأدلة لقوله بالترجيح بكثرة الرواة، مع أن الخلاف في كثرة الرواة أضعف.

٣ ـ لا يرى الباقلاني الترجيح بالدليل المستقل، فلو تعارض خبران عَضَدَ أحدَهما قياس: تساقط الخبران، وعمل بالقياس، قال الجويني: «والمسلكان [يعني القول بالترجيح وعدمه] يفضيان إلى موافقة حكم القياس»(١)، ونسب الباقلاني القول بعدم الترجيح بالدليل المستقل للأكثر، فأفضى ذلك إلى أن ينسب البخاري القول بعدم الترجيح بكثرة الأدلة لعامة الأصوليين، وهو خلاف المنقول في المسألة.

---

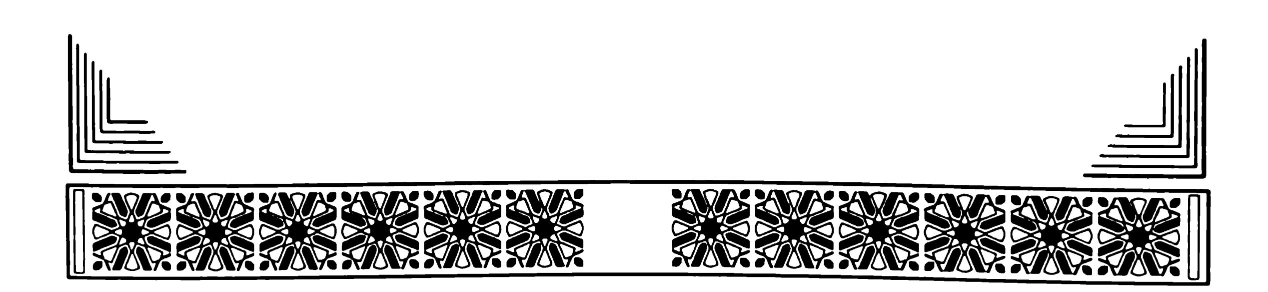
(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

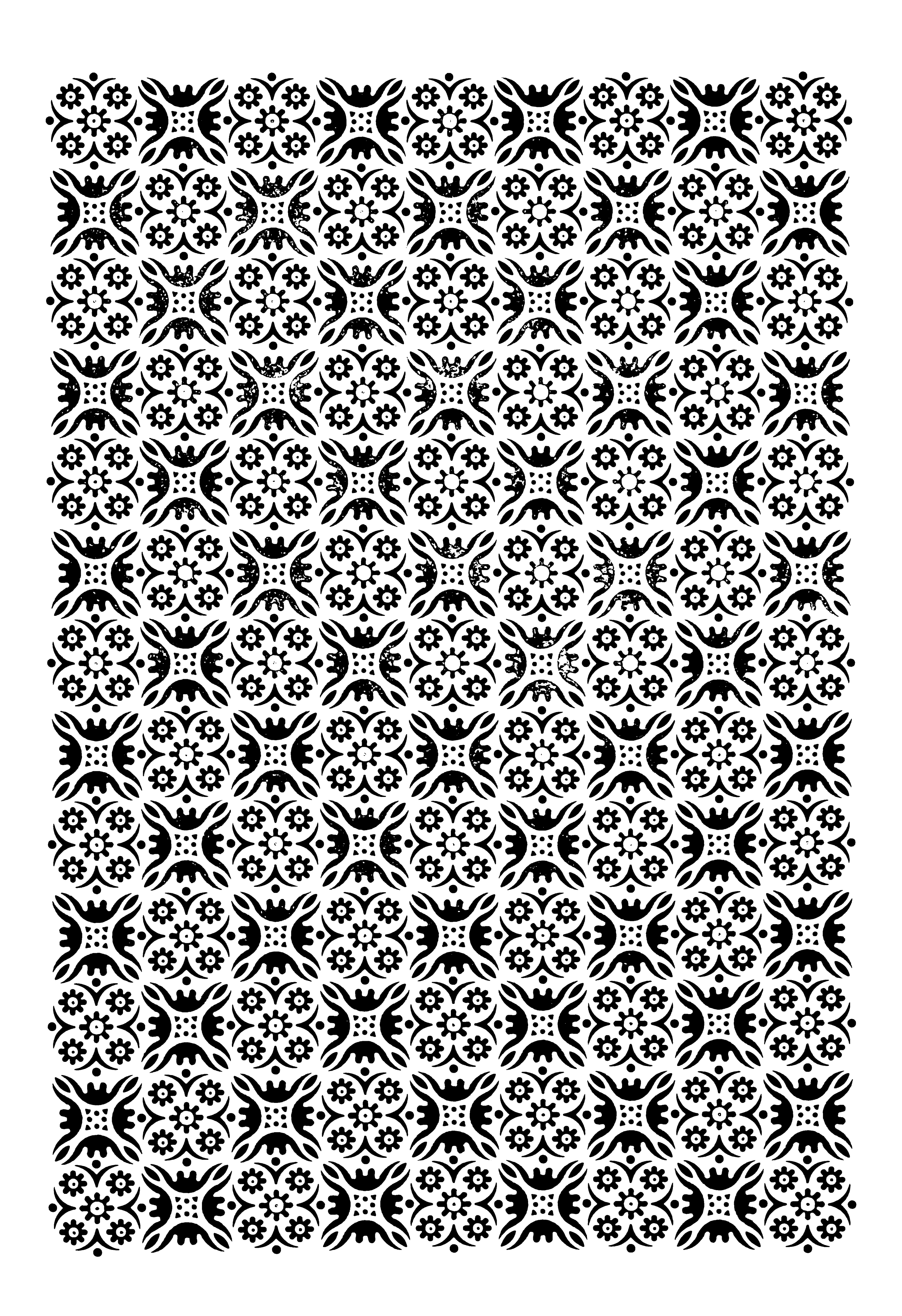




الفصل الرابع

الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

ذكر جماعة من الأصوليين الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين(١) من غير إشارة إلى خلاف فيه ضمن مرجحات الأخبار الخارجية أو مرجحات المتن.

فمن أولئك الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء: أبو يعلى(٢)، وأبو

---

(١) في الباب رسالة نافعة بعنوان: (الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ﷺ جمعًا ودراسة)، خلص فيها الباحث إلى أن هذه المسائل تنقسم إلى أقسام:

١ ـ المسائل التي لم تصح فيها النسبة، وعددها (١٧).

٢ ـ المسائل المنسوبة إليهم استنباطًا، وعددها (١٤).

٣ ـ المسائل التي تُوُهِّمَ أنها محل اتفاق الأربعة، وعددها (١٥).

٤ ـ المسائل التي نسبت لاتفاق الخلفاء الأربعة وانعقد عليها الإجماع، وعددها (٦٧).

٥ ـ المسائل التي وافق فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (١٨).

٦ ـ المسائل التي خالف فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٣).

٧ ـ المسائل التي وافق فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٣٢).

٨ ـ المسائل التي خالف فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٢).

انظر: الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء (١/ ٥٠، ٥٥) (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٤٢).

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠).

الخطاب[١]، وابن عقيل[٢]، والأسمندي[٣]، وابن قدامة[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وابن مفلح[٧]، وابن الهمام[٨]، وابن عبد الشكور[٩]. وذكره الجصاص[١٠] والقاضي عبد الجبار[١١] لكن في تعارض العلل لا مرجحات الأخبار.

ونص بعضهم وهو الغزالي على عدم الترجيح بذلك[١٢]، وأعرض جماعة عن ذكر هذا المرجح كـ: الباجي، وكثير من الحنفية، ولا يلزم من الإعراض عن ذكره عدم الترجيح به؛ لأن المرجحات التي تُذكَر في باب الترجيح ليست حاصرة، هذا وجه، والوجه الآخر: أن الإعراض عن ذكره في المرجحات قد يكون سببه القول بحجيته.

بقيت طائفة رابعة سلكت منهجًا مغايرًا يأتي بيانه في المبحث الآتي.

---

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٢٢٠).
(٢) انظر: الواضح (٥/ ١٠٠). وانظر: (٢/ ٣٥٣).
(٣) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٩). وفيه: «عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم».
(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٠، ٣٩١) ت. السعيد. وفيه: «يعمل به الخلفاء أو يوافق قول صحابي».
(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٠٤)، منتهى السول (ص/ ٢٦٤). وفيه: «عمل بمقتضاه الأئمة الأربعة أو بعض الأئمة».
(٦) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩٨).
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢).
(٨) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٣).
(٩) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٦٢).
(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠). وفيه: «القياس الذي يَعْضُدُه قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس مخالف قول هؤلاء».
(١١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٥٢). وفيه: «عمل الخلفاء، أو عمل الأكابر من الصحابة». ويأتي في المبحث الثاني أن بعض هؤلاء المذكورين: ذكر في مرجحات الأقيسة ترجيح ما وافق قول صحابي.
(١٢) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصفى من خلل في النص.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح ظاهر؛ ذلك أن البحث في المسألة متعلق بترجيح المتعارضات بعمل الخلفاء، فليس هو بحثًا في الاحتجاج، وقد يخلط بعضهم بين الاحتجاج والترجيح، فيعزو القول بعدم الترجيح لقائل بعدم الاحتجاج، ويأتي في الإخلالات، كما قد يعلق بعضهم الترجيح بالاحتجاج(١) كما فعله الباقلاني(٢) والغزالي(٣)، والواقع أن الاحتجاج أعلى من الترجيح، فلا يلزم من نفي الأعلى انتفاء الأدنى.



---

(١) قال الجويني: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي وقلنا هو حجة: عُدَّ هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي، ثم يقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحًا أم لا؟» [البرهان (٢/ ٨٣٤) بتصرف يسير]. والظاهر أن هذا مبني على الخلاف بالترجيح بالدليل المستقل، وتقدمت الإشارة إليه في الفصل السابق، ثم هل الترجيح حصل بقول الصحابي أم بالقياس؟ مبني على الخلاف في أيهما يقدم.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣). وراجع النقل الثاني في المبحث الآتي عن الجويني.

(٣) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان منعه للترجيح بعمل الخلفاء في موضع لكونه غير حجة، ثم تصريحه باحتمال الترجيح بقول الصحابي إن لم يجعل حجة في محل آخر.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ذكرت في المبحث المتقدم من سمى المرجح بـ (عمل الخلفاء الراشدين)، وعندنا طائفة أخرى من الأصوليين لم يذكروا هذا الاسم، **وهي طريقة الجويني ومن تابعه:**

فقد عقد الجويني مسألة في حكم ترجيح أحد الخبرين بموافقته لأقضية أئمة من الصحابة، فتكلم أولًا على تقديم أقضية الصحابة على الخبر، والخلاف في ذلك[١]، ثم قال: «فهذا منتهى القول في ذلك، وهو مقدمة غرضنا في الترجيح: فإذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي عارضه ولم يصح العمل به»[٢]، ثم قال مبينًا رأيه في المسألة: «نرى تعارض الحديثين، ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما: فليس هذا من باب الترجيح، بل هو من باب النسخ إن كان الخبر نصًا لا يتطرق إليه تأويل»[٣].

ولهذا قال الرازي في المسألة: ومن المرجحات «أن يقول بعض أئمة الصحابة أو يعمل بخلافه، والخبر لا يجوز خفاؤه عليه، وهذا عند البعض: يحمل على نسخه، أو أنه لا أصل له؛ إذ لولاه لما خالف، وعند

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٠ ـ ٧٦٤). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤) بتصرف.

الشافعي ﵁: لا يحمل على ذلك، لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك: كان راجحًا»[١].

وممن ذكر ترجيح الخبر بما عَضَدَه عمل الصحابة وجزم بذلك من غير إشارة لخلاف: الغزالي في المنخول[٢]، وابن عقيل في الجدل[٣]، وابن العربي[٤].

وعبر بعضهم بالترجيح بـ (عمل الأئمة)[٥] فيحتمل أن يريد: الأئمة الأربعة من الصحابة، فيوافق طريقة الأولين، أو الأئمة من الصحابة، فيوافق طريقة هؤلاء.

هذا بالنسبة للترجيح الذي ذكره الجويني في مرجحات الأخبار، أما مرجحات الأقيسة فقد قال الجويني فيها: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي ولم نجعله حجة: فلا أثر له في الترجيح، لكن إن شهد له الشارع بمزية علم في فن معين: فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحًا»[٦]، ثم ذكر أن قول زيد في الفرائض وعلي في الأقضية أرجح ممن

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٤٢). وانظر: التحصيل (٢/ ٢٧٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣٩، ٣٧٤٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٥).

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٣١). ويأتي في الإخلالات أنه في المستصفى نص على احتمال ذلك.

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل (ص/ ٣٢١). وانظر: الواضح (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥١٦). وأشار الهاروني إلى خلاف في ذلك. انظر: المجزي (٢/ ٣٢٥).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٧)، الواضح (٢/ ٣٥٣). وراجع لفظ ابن حزم في المبحث الآتي.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٣٤) بتصرف. وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٠) وقد أطلق ترجيح القياس المعتضد بقول صحابي ولم يشر إلى قول غيره، ومثله أيضًا في: المعتمد (٢/ ٨٥٠)، العدة (٥/ ١٥٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٥)، اللمع (ص/ ٢٨٧)، شرح اللمع (٢/ ٩٦٤)، قواطع الأدلة (٤/ ٤٣٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٨)، جدل ابن عقيل (ص/ ٣١١)، الواضح (٢/ ٣٠٢)، بذل النظر (ص/ ٦٥٦)، المحصول (٥/ ٤٦٦)، =

عداهما، وقول معاذ فيما عدا الفرائض والأقضية أرجح ممن عداه، ثم علي[(١)]
ثم أبي بكر وعمر، رضي الله عنهم جميعًا[(٢)].

= روضة الناظر (ص/ ٤١٧)، إجمال الإصابة (ص/ ٧٥)، التحبير (٨/ ٤٢٦٤).
قال الأبياري: «وإن قلنا: إنه لا يكون حجة: فقد اختلفوا في كونه مرجحًا: ذهب القاضي رحمه الله إلى أنه لا يقع به ترجيح وقوله كقول غيره، وفرق الشافعي بين أن يكون الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية الدَّرَك في ذلك الفن أم لا؛ فإن لم يشهد له الشرع: كان قوله كقول غيره من العلماء، وإن شهد له: فمذهبه يرجح القياس الذي عضده» [التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠) باختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٧٥)، البحر المحيط (٦/ ١٩٤) وفيه: «عزاه بعضهم إلى الشافعي»، أي: القول بالتفصيل، ولعله يقصد الأبياري]. وانظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣) وفيه تعليق الحكم على القول بالحجية، المستصفى (٢/ ٤٦٥) (٤/ ١٨٣) وفيه أن الترجيح محتمل إن لم نقل بالحجية، وانظر: الكافية في الجدل (ص/ ٤٤٦).

(١) هذا فهم ابن السبكي كما سيأتي عنه؛ أعني: اختصاص زيد بالفرائض فقط؛ وبعد معاذ في الأحكام عدا الفرائض والأقضية: علي، فعلي مقدم على معاذ وغيره في الأقضية، ومعاذ مقدم على علي وغيره فيما عدا الأقضية. وكلام الجويني محتمل.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦). وانظر: نهاية المطلب (٩/ ٩، ١٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٢).

والأكثر على ذكر الترتيب على وجه آخر، ومحل ذكره الكلام على قول الصحابي، قال الخطيب البغدادي: «**إن استوى دليل القولين** من أقاويل الصحابة: رجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا في العدد وكان على أحدهما إمام: قدم الذي عليه الإمام، فإن كان على أحدهما أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم إلا أن مع الأقل إمامًا: فهما سواء، وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدِهما أبا بكر وعمر أو أحدهما: ففي ذلك وجهان» [الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) باختصار]، وبعضهم جعل هذا التقسيم مفرعًا على القول بحجية الصحابي، كما وقع اختلاف في حكاية القسمة. انظر: الحاوي (١/ ١٧٢) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/ ٧٥٠، ٧٥١)، بحر المذهب (١/ ٣٧، ٣٨)، المستصفى (٢/ ٤٦٤)، إجمال الإصابة (ص/ ٧٨ ـ ٨١)، البحر المحيط (٦/ ٥٣ ـ ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٦٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧)، الاستعداد (٢/ ١١٨١، ١١٨٢). وانظر نص الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٣، ٥٥٥).

* من المرجحات التي يذكرها بعضهم: (الترجيح بقول الأكثر) أو (أكثر السلف)، وتحولت عند بعضهم إلى (أكثر الصحابة)، قال الإسنوي: «قول بعضهم [يعني الصحابة] كافٍ في الرجحان» [نهاية السول (٢/ ١٠٠٥)]، وجعل ابن السبكي الترجيح =

وقد أدى ابن السبكي هذا المعنى لكنه نقله إلى ترجيح الأخبار، فقال: «يرجح الموافق صحابيًّا، وقيل: لا، وثالثها: إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض، ورابعها: إن كان أحد الشيخين مطلقًا، وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما، قال الشافعي: وموافق زيد في الفرائض، فمعاذ، فعلي، ومعاذ في الأحكام غير الفرائض، فعلي»[(١)]، والواقع أن الأقوال بعد الثالث ترجع إليه[(٢)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة التي ترجم بها الجويني ومن تابعه: أعم من الترجمة بـ (عمل الخلفاء الراشدين): من جهة عدم اختصاص الترجيح فيها بعمل الأربعة، وهذا لا يعني أن الناص على الأربعة لا يرجح بغيره؛ لما تقدم من أن المرجحات ليست محصورة فيما يذكر في باب الترجيح، وأخص من جهة عدم الإفصاح بترجيح عمل الأربعة على غيره مطلقًا، وإن كان هذا قد يناقش بأن النص على مرجح معين لا يعني تقديمه على غيره على كل حال؛ لأن البحث مفروض فيما لو تجردت المرجحات عدا المرجح محل البحث.

وعلى هذا فيصح أن يقال: كل من يرجح بعمل الصحابي يرجح بعمل

= بعمل الشيخين من فروع الترجيح بعمل أكثر السلف [الإبهاج (٧/ ٢٨٢٩)]، وتابعه الزركشي [(٦/ ١٧٨)] فلم يذكر الترجيح بعمل الخلفاء على وجه الاستقلال، والواقع أن الترجيح بعمل الخلفاء ليس فرعًا للكثرة، لكن كأنهما جمعا بين الكثرة التي تذكر في باب المرجحات والكثرة المشار إليها قريبًا.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٤)، التحبير (٨/ ٤٢١١ ـ ٤٢١٥).

(٢) وتوهم العراقي الفرق، فقال عن الثالث: «وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي»، ثم قال عن الأخير: «وهو محكي عن الشافعي» [الغيث الهامع (٣/ ٨٥٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٨٦)]. وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣١٠).

الأربعة؛ لأنهم من جملة الصحابة، ولا عكس فمن يرجح بعمل الأربعة لا يلزم أن يرجح بعمل الصحابة.

ومن يمنع الترجيح بعمل الأربعة فمقتضى ذلك أن يمنع الترجيح بعمل الصحابة، لكن قد لا يطرد؛ ألا ترى أن الجويني قدم معاذًا على أبي بكر وعمر وعلي، ﷺ أجمعين.

أما من يمنع الترجيح بقول الصحابي فلا يمتنع أن يرجح بقول الأربعة، إلا أن يدل على ذلك دليل، فالأبياري مثلًا نقل عن الباقلاني عدم الترجيح بقول الصحابي وجعله قسيمًا للقول بالترجيح بقول الصحابي الذي ميزته الشريعة[١]، وهذا ـ بصرف النظر عن صحة النقل ـ يقتضي عدم الترجيح مطلقًا.

فخلاصة ما تقدم: أن بين مسألتي الترجيح بعمل الخلفاء وعمل الصحابة تداخلًا واختلافًا، فلا يمكن أن ترجح ترجمة على ترجمة.

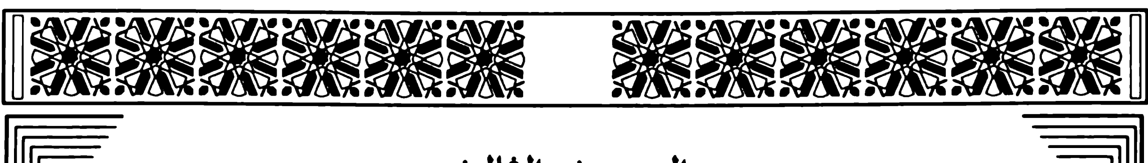
بقي الكلام في: هل الترجيح بعمل الأربعة يشترط فيه اتفاقهم أو يشمل ما لو انفرد بعضهم بذلك؟، المسألة محتملة، ولهذا استعمل الأسمندي عبارة كاشفة فقال: «ما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم»[٢]، والظاهر أن الذي يرجح بعمل الأربعة يرجح بعمل بعضهم، وسيأتي نقل بعضهم الاتفاق على الترجيح بقول الصحابة.

وهنا سؤال آخر: هل ثمة فرق بين الترجيح بالعمل والترجيح بالقول؟، الظاهر أن المراد واحد، ولم أقف على من صرح بشيء في ذلك.



---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠). وتقدم إيراد كلام الأبياري في المطلب السابق.
(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٩).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: يرجح بعمل الخلفاء الأربعة.**

وتقدم في المبحث الأول ذِكرُ جملة من الأصوليين الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة، واقتصروا على ذلك من غير حكاية خلاف، وفي المبحث الثاني ذكر جملة ممن ذكروا الترجيح بقول الصحابي، وأكثرهم اقتصر على ذلك من غير حكاية خلاف، بل قال الموزعي: «اتفقوا على أنه يرجح بقول الصحابي إحدى الحجتين المتقاومتين، واختلفوا إذا كان مع القياس الضعيف مقابل قياس قوي»[(١)].

• **القول الثاني: لا يرجح بعمل الخلفاء الأربعة.**

ولم أقف على من قال بهذا إلا: ابن حزم[(٢)]، والباقلاني[(٣)]، والغزالي[(٤)]، والشوكاني[(٥)]. ونقل رواية عن أحمد ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٨١) بتصرف يسير. وقارنه بـ: الاستعداد (٢/ ١١١٧ ـ ١١١٩).

(٢) لكنه استعمل لفظ (الأئمة)، قال: «قد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة؛ فمن ذلك أنهم قالوا: نرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحدهما يَعْضُدُه قول الأئمة، والآخر يَعْضُدُه قول غيرهم» [الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٠، ٥٣) باختصار].

(٣) نسبه إليه الأبياري والزركشي. انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١٩٤). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣). وتقدم إيراد نص الأبياري في المبحث السابق.

(٤) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصفى من خلل في النص.

(٥) قال: «من مرجحات الأخبار: أن يكون أحدهما موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة، فإنه =

وتقدم بيان مذهب الجويني مفصلًا في المبحث السابق.



= يقدم. وفيه نظر» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٩٣) بتصرف يسير. ومثله في: تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول (ص/ ٣٥٦). وفي تعارض الحدود السمعية ذكر الموافق للخلفاء بلا تعقب تبعًا للآمدي. انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٠٩)، تحصيل المأمول (ص/ ٣٥٨).

وقال الشوكاني في موضع آخر: «ما يصدر عن الخلفاء الأربعة من الرأي: أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل» [العذب النمير للشوكاني (١/ ٢٣٢) بتصرف يسير].

وقد ذكر الصنعاني ما عُضِدَ بعمل الخلفاء الأربعة من المرجحات. انظر: إجابة السائل (ص/ ٦٣٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بنقل راويةِ عدم الترجيح بعمل الخلفاء عن أحمد]

عدَّ أبو يعلى[1] وأبو الخطاب[2] وابن عقيل[3] وابن قدامة[4] عمل الخلفاء من المرجحات، ولم يشر أحد منهم إلى خلاف في ذلك لا عن أحمد ولا غيره، بل قال أبو يعلى وابن عقيل: «نص عليه أحمد في مواضع».

إلى أن جاء غلامُ ابنِ المني (ت ٦١٠) فنقل رواية أخرى في المسألة، قال المجد: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، **وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روايتين**، ثم إني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء، ونص أحمد على الأول بروايات صريحة»[5]، وقال أبو محمد بن الجوزي (ت ٦٥٦): «يرجح ما عمل به الخلفاء الراشدون في إحدى الروايتين عن أحمد»[6]، وقال الطوفي: «ويرجح بما عمل به الخلفاء الراشدون في رواية»[7]، ولعلهما نقلا عن جدل غلام ابن المني؛ أما الطوفي فلأنه اعتمد في باب التعارض والترجيح على غلام ابن المني[8]، وأما ابن الجوزي فلأنه يشترك مع غلام

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠).
(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٢٢٠).
(٣) انظر: الواضح (٥/ ١٠٠). وانظر: (٢/ ٣٥٣).
(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٤١٦).
(٥) انظر: المسودة (١/ ٦١٤).
(٦) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص/٣٠٨).
(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٤٢) بتصرف يسير.
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦)، مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٣).

ابن المني في العصر والإقامة ببغداد واتحاد الفن المصنَّف فيه وهو الجدل.

ثم شاعت هذه الرواية في كتب المذهب، فذكرها: ابن مفلح[(١)]، وابن اللحام[(٢)]، والمرداوي[(٣)]، وابن المبرد[(٤)].

والظاهر أن هذه الرواية لا تثبت عن أحمد؛ وإنما محلها الاحتجاج بعمل الخلفاء ففيها عن أحمد روايتان[(٥)].

وأما قول المجد في النص المتقدم: «ثم إني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء»، فهذا يتطلب ثبوت التعارض عند أحمد ثم إعراضه عن الترجيح بعمل الخلفاء؛ فإن الترجيح إنما يصار إليه عند التعارض، ثم على تقدير ثبوت التعارض عند أحمد يجوز أن يعدل عن مرجح إلى مرجح آخر، لا لعدم صلاحية الأول للترجيح بل لكون المرجح الثاني أقوى، فالظاهر أنه لا سبيل إلى إثبات رواية عن أحمد بعدم الترجيح بعمل الخلفاء مع عدم وجود نص منه على ذلك، أو فروع متكاثرة لا تخفى على أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل ممن لم ينقل عنه رواية أخرى.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢). قال: «ويرجح بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، وذكر الفخر إسماعيل روايتين».

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٧١).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٢١٢، ٤٢١٥) نقلًا عن الفخر إسماعيل. وأعرض الفتوحي عن ذكر هذه الرواية. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠١، ٧٠٢).

(٤) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٤٤)، شرح غاية السول (ص/ ٤٥٤) وفيه: «عليه عامة أصحابه» يعني ترجيح ما عمل به الخلفاء.

(٥) انظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، الواضح (٥/ ٢٢٠)، المسودة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١، ٤١٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٢، ٨٣)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١، ١١٣٢)، التحبير (٤/ ١٥٨٨، ١٥٩٢). وانظر للأهمية: مختصر الروضة (ص/ ٣٧٠) ح (١).

وكذلك حكى غلام ابن المني روايتين عن أحمد في الترجيح برواية الخلفاء الأربعة. انظر: المسودة (١/ ٦٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٩). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٨، ٥٣٩).

[٢] ـ [تحرير مذهب الغزالي]

وقع إشكال في نص المستصفى في موضعين لهما تعلق بمسألتنا، ومن خلالهما يظهر اختيار الغزالي فيها:

● **الموضع الأول:**

قال الغزالي في عد مرجحات الأخبار العائدة إلى السند أو المتن: «الثالث عشر: أن تعمل **الأمة** بموجب أحد الخبرين؛ فإنه [وإن][١] احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر، فيحتمل [أيضًا][٢] أن يكون بهذا[٣] الخبر، فيكون صدقه أقوى في النفس»، كذا وقع في مطبوعات الكتاب: (**الأمة**)[٤].

ويحتمل أن يكون صواب العبارة: «أن تعمل الأئمة...»؛ فإن رسم (الأمة) و(الأئمة) متقارب، وربما دل عليه أمران:

الأول: أن الغزالي ذكر في المرجح الذي يلي المرجح المذكور: أن يشهد الإجماع لوجوب العمل على وفق أحد الخبرين: فيرجح به[٥].

الثاني: موافقة العبارة المصوبة لبعض المصادر؛ قال الشيرازي: «أن يكون أحد الخبرين عمل به **الأئمة**، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما»[٦].

---

(١) في المطبوعات: «إذا»، والتصويب من بعض مخطوطات المستصفى، وبعضها اعتمد عليه من حقق الكتاب لكن لم يشر إلى هذه القراءة.

(٢) زيادة من بعض النسخ الخطية للمستصفى.

(٣) كذا في بعض الطبعات، وفي بعضها: «هذا»، وأشار بعضهم إلى اختلاف النسخ.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٦) ط. بولاق، (٤/ ١٧٠) ط. حافظ، (٢/ ٤٧٨) ط. الأشقر، (٢/ ٩٤٦) ط. مرعشلي. وانظر: الكفاية (٢/ ٢٦٤).

(٥) وقال ابن رشيق: «أن تعمل الأمة على وَفْق أحد الخبرين، فيتعين طرح الآخر؛ لأن الإجماع لا ينعقد على الخطأ» [لباب المحصول (٢/ ١٠٩٢)]، واقتصر على هذا الوجه، وهذا يرجح القراءة الأولى للنص، وكأن ابن رشيق فهم تطابق الوجه الثالث عشر والذي يليه فجمع بينهما في وجه واحد، ثم لم يشر إلى قضية الخلفاء الأربعة.

(٦) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠). ونحوه في: المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠) ووقع فيه (الأمة)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٧).

لكن يأتي ما يبطل هذا الاحتمال في الكلام على:

• الموضع الثاني:

لما فرغ الغزالي من عد المرجحات عقد فصلًا لبيان ما لا يصح الترجيح به فقال: «الأول: أن يعمل أحد الراويَيْنِ بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة أو **الأئمة الأربعة**[١] بموجب أحد الخبرين، فلا يرجح به؛ إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول به واحد»[٢].

فقوله: (الأئمة الأربعة) يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون معطوفًا على (الأمة)؛ أي: (أو يعمل بعض الأئمة).

الثاني: أن يكون معطوفًا على (بعض)؛ أي: (أو يعمل الأئمة الأربعة).

ثم ظهر لي أن صواب العبارة ـ كما في نسخة خطية عتيقة ـ: «أو يعمل بعض الأئمة و[٣] الأئمة الأربعة»، يعني: بعض أئمة الصحابة؛ ففي البرهان: «إذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر»[٤]، وقال الآمدي في المرجحات: «أن يكون

---

(١) في ط. بولاق والأشقر: «أو بعض الأئمة»، بحذف: «الأربعة»، وزيادة: «بعض». ولم أقف على نسخة خطية توافق هذه القراءة.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٨) ط. بولاق، (٤/ ١٧٥) ط. حافظ، (٢/ ٤٨١) ط. الأشقر، (٢/ ٩٤٩) ط. مرعشلي. وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٤٠)، الفائق (٤/ ٤٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٠٤)، التحبير (٨/ ٤٢١٦).

(٣) كذا وقع العطف فيها بالواو.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤).

(٥) وقع في مطبوعة الإحكام: «الأمة»، وكذا في مطبوعة أصول ابن مفلح [(٤/ ١٦١٢)] والتحبير [(٨/ ٤٢١٢، ٤٢١٦)] نقلًا عن الآمدي. والتصويب من: منتهى السول (٢/ ١٠٣٧) ط. الرسالة، (ص/ ٢٦٤) ط. دار الكتب.

(٦) الإحكام (٥/ ٣٠٠٤).

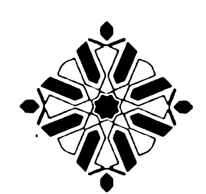
أحدهما عمل بمقتضاه. . . الأئمة الأربعة أو بعض الأئمة[١]»[٢].

وعلى هذا: يكون الغزالي أول من صرح تصريحًا ظاهرًا بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة فيما وقفت عليه[٣]، مع أنه ذكر في ترجيح العلل احتمال الترجيح بقول الصحابي[٤].



(١) يعني: بخصوصهم، وإلا فقد تقدم عن الباقلاني عدم الترجيح بقول الصحابي مطلقًا، وكلام الغزالي في مرجحات الأخبار، والباقلاني في الأقيسة، وأما ابن حزم فاستعمل لفظ (الأئمة) كما تقدم في الأقوال.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٨٣). ونحوه في: المستصفى (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

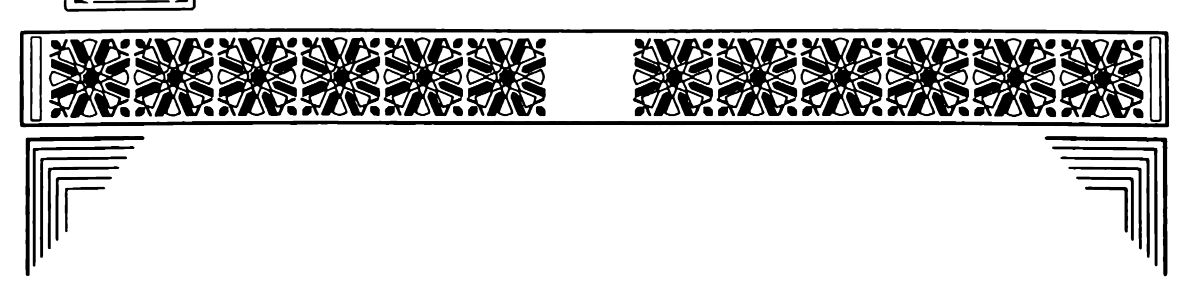


خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نص كثير من الأصوليين أو أكثرهم على الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين من غير إشارة إلى خلاف، كما نص كثير من الأصوليين أيضًا على الترجيح بقول الصحابة من غير الإشارة إلى خلاف، وأكثر الفريق الأول يذكر المسألة في مرجحات الأخبار، وأكثر الفريق الثاني يذكرها في مرجحات الأقيسة، ومنهم من جمع ذكر المرجحين، وأشار عدد قليل من الفريق الثاني إلى اختلاف في الترجيح بقول الصحابي.

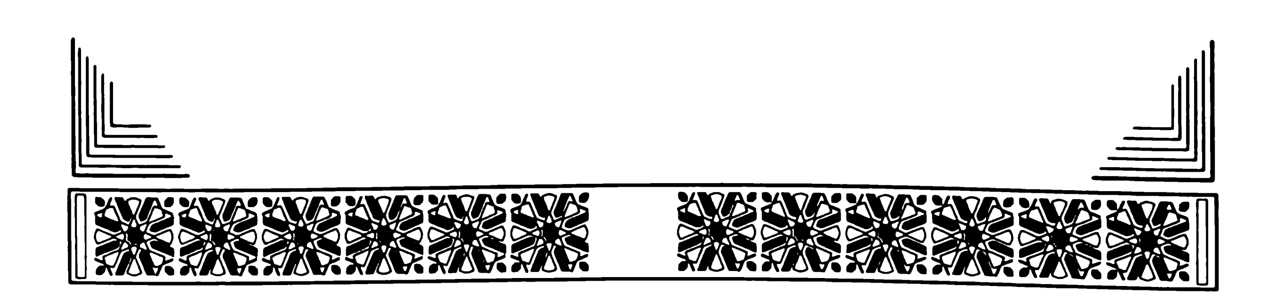
٢ ـ لم أقف على من رد الترجيح بعمل الخلفاء إلا: ابن حزم، والباقلاني، والشوكاني، ورواية تفرد بنقلها غلامُ ابنِ المني عن أحمد، والصواب أن محلها حجية قول الصحابي، وأن نقلها في مسألة الترجيح إخلال بالنقل، وصرح برد هذا المرجح أيضًا: الغزالي في المستصفى، وفي مطبوعة المستصفى إشكال في النص لا يستقيم تحرير مذهب الغزالي إلا بحله، وقد تم حله بحمد الله. ووقع من جماعة قليلة إغفال ذكر الترجيح بعمل الخلفاء وقول الصحابي معًا.

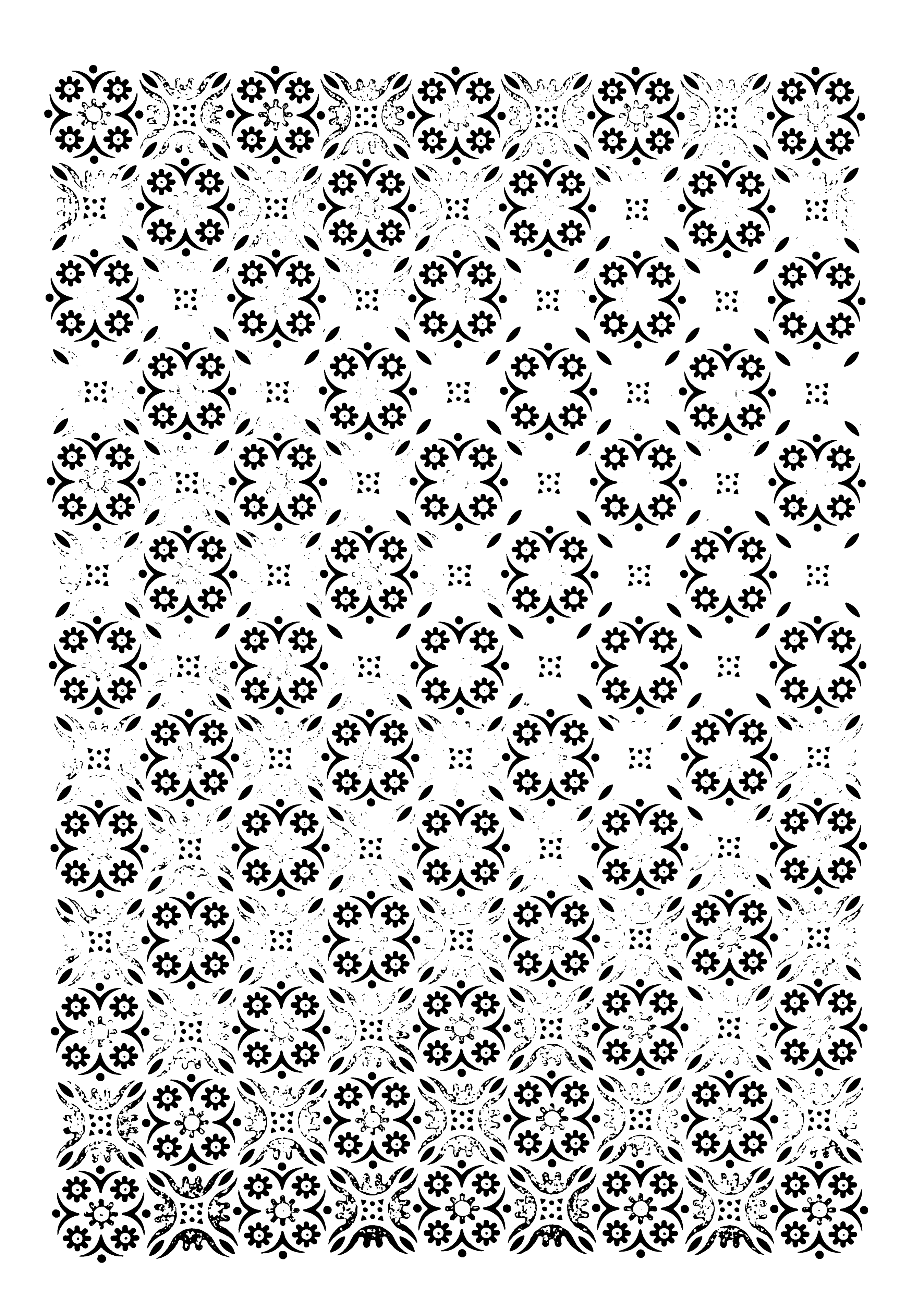


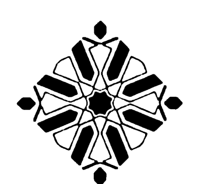


خاتمة الرسالة

ـ أحسن الله لنا العاقبة في الأمور كلها، وختم لنا بالحسنى ـ







وتتضمن الخاتمة الكلام على:
النتائج والتوصيات

● **أولًا: النتائج:**

ختمت كل فصل من فصول البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج الفصل بعبارة تختصر تفصيل ما جاء في تلك الفصول، كما حوت الدراسة التأصيلية أول البحث على النتائج الكلية للبحث؛ من بيان: مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه، مع التمثيل على ذلك كله من البحث ومن غيره، فأغنى ذلك عن التكرار.

والقصد إذن هنا: إيراد إحصاء مجمل فيه بيان عدد الإخلالات المبحوثة باعتبار كل مسألة، وأما تسمية تلك الإخلالات: ففي تضاعيف البحث، والفهرس التفصيلي للموضوعات.

رصد لعدد الإخلالات باعتبار المسائل		
	المسألة	**عدد الإخلالات**
١	اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه	١٩
٢	حكم التفويض بالحكم	٧
٣	الاجتهاد في عصر النبوة	١٤
٤	شروط الاجتهاد	١٤
٥	تجزؤ الاجتهاد	٦
٦	خلو الزمان من مجتهد	٧
٧	التصويب والتخطئة وحكم المخطئ	٢٩
٨	تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه	٢٣

٩	قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد	١٣
١٠	قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين	٥
١١	التخريج على قول المجتهد	٤
١٢	حكم التقليد في حق المجتهد	١٢
١٣	حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة	١١
١٤	نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟	٦
١٥	التقليد في الفروع والأصول	١٩
١٦	طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال	٩
١٧	تقليد المفضول	١٤
١٨	موقف العامي من اختلاف المفتين، واستوائهم	١٨
١٩	تقليد المجتهد الميت	٦
٢٠	فتيا غير المجتهد المطلق	١١
٢١	هل فتيا المفتي تلزم العامي؟	٥
٢٢	حكم التمذهب	١٢
٢٣	حكم تتبع الرخص	٨
٢٤	حكم العمل بالترجيح	٥
٢٥	الترجيح بين المذاهب	٣
٢٦	الترجيح بكثرة الأدلة	٣
٢٧	الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين	٢
	المجموع	**٢٨٥**

• ثانيًا: التوصيات:

١ ـ استكمال مشروع (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ببحث الإخلالات في مباحث أصول الفقه الأخرى التي لا يشملها البحث، شريطة أن يكون الباحث راغبًا في الموضوع، مُحيطًا بجوانبه، يمتلك مهارة الاستقراء والتحليل والنقد، لا تلحقه السآمة من تتبع الجزئيات، وهي صفات مهمة

للباحث في مثل هذا النوع، وتقدم بيانه في الطريق الثاني من طرق الكشف عن الإخلال بالنقل، وبيَّنت هناك أن كثيرًا من طرق الكشف تتفرع عن هذا الطريق.

٢ ـ استدراك ما فات هذه الرسالة من مسائل أصولية في الاجتهاد أو التقليد أو التعارض والترجيح وقع في أقوالها إخلال ولم تُذكَر، أو أقوال مختلة في مسائل مذكورة لكنها لم تُبحَث.

٣ ـ البحث في (الإخلال بالنقل) في مسائل الفقه وغيره، على منوال هذه الرسالة ونسقها.

٤ ـ جمع الإخلالات بالنقل التي نبّه عليها من له عناية بهذا الباب؛ كالنقول الفقهية المستدركة من قِبَل ابن القيم وابن رجب والإسنوي، وأما ابن تيمية فقد جمعت استدراكاته الفقهية في المنقول عن أحمد خاصة، كذا جمعت استدراكاته العقدية ـ وتقدم في الدراسات السابقة ـ.

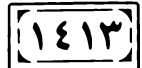
وأما في الأصول: فنفع هذا النوع من الجمع: أقل من نفعه في الفنون الأخرى؛ لأن الحكم على الاستدراك النقلي في الأصول يتطلب غالبًا استقراءً واسعًا وتحليلًا، وهذا بخلاف كثير من منقولات الفقه وغيره، ومع ذلك لو جُمِعت استدراكات ابن تيمية على النقل الأصولي: لكان جمعًا حسنًا، وإضافة متميزة، ولا تغني الدراسات الأصولية المكتوبة حوله عن هذا الباب، لا سيما مع صدور كتب جديدة للشيخ لها اتصال بما نحن فيه كالرد على السبكي، وتنبيه الرجل العاقل، وغيره.

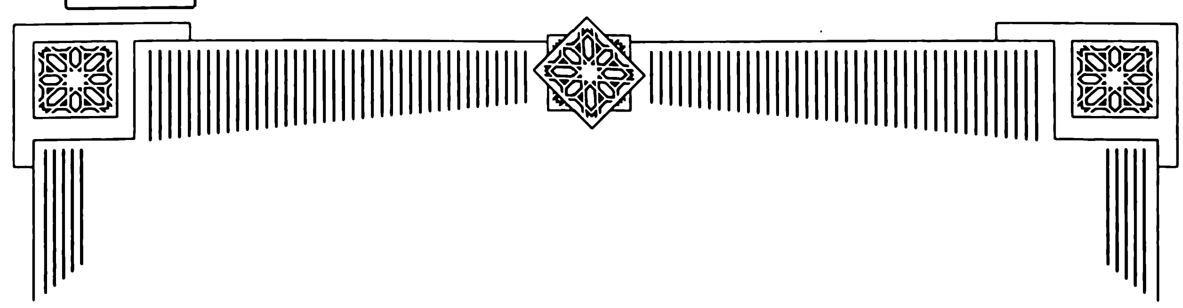
٥ ـ البحث في مناهج نُقَّاد النقل من العلماء، واستخلاص جهودهم في ذلك، وفي ذلك إضافة للجانب التأصيلي.

٦ ـ اعتناء الباحثين والدارسين بتصحيح النقول وبيان ما اختل منها في عموم بحوثهم ودراساتهم، وعدم الركون إلى التقليد في النقل؛ لكثرة الخلل في النقل كما تقدم بيانه في آخر أسباب الإخلال بالنقل وأول طرق الكشف عنه.

والحمد لله المنعم المفضل الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، له الحمد في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون.



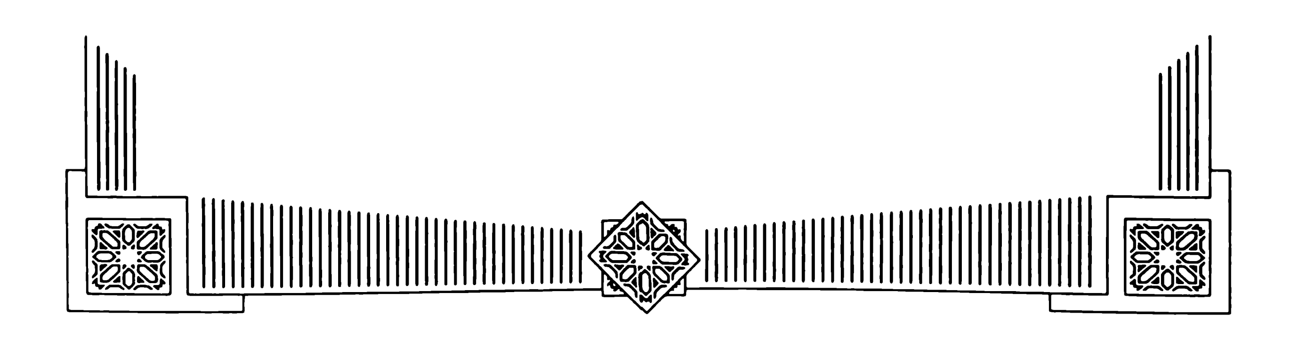


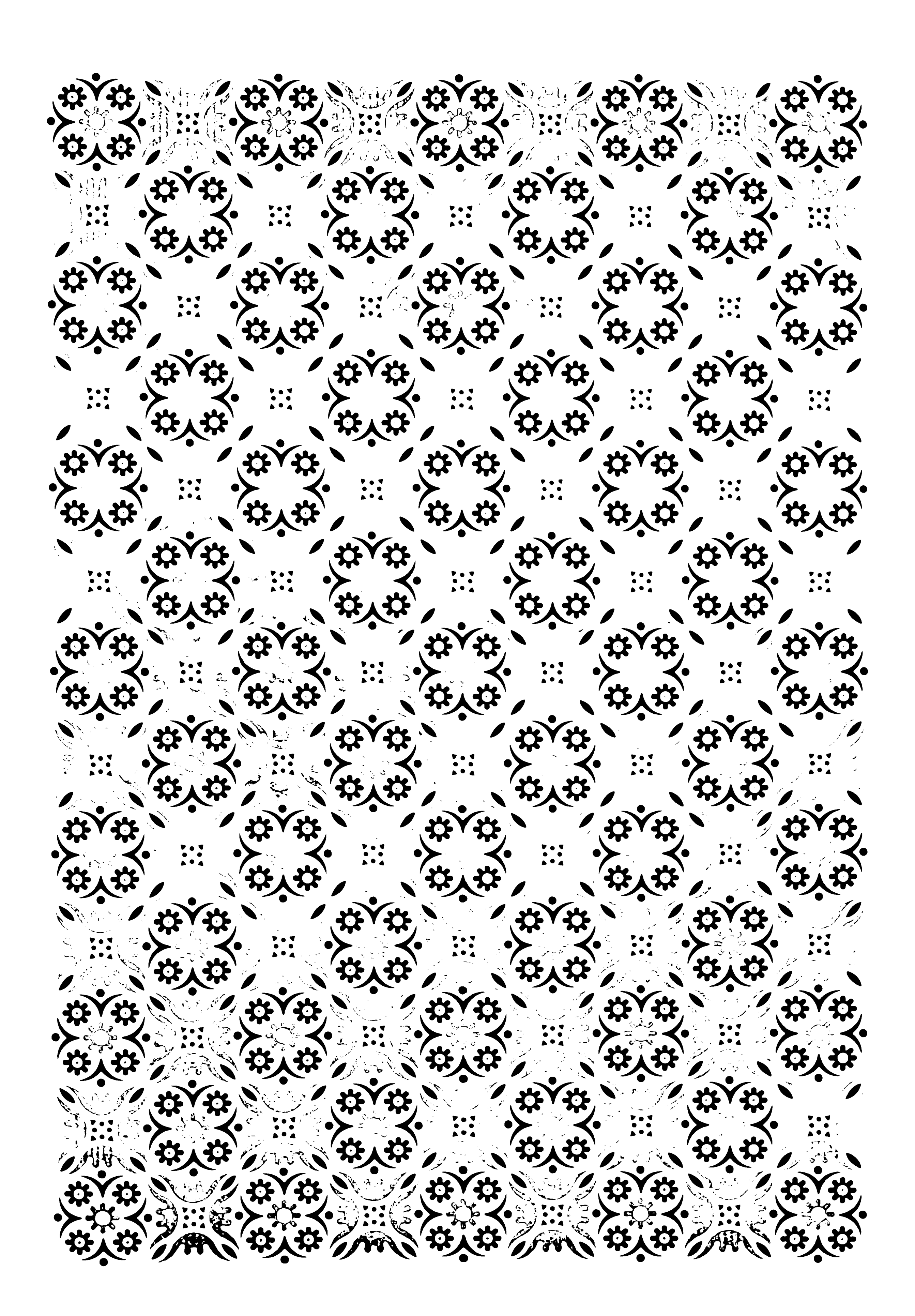


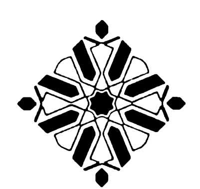
الفهارس

وتتضمن:

- قائمة المصادر.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة.
- فهرس فيه بعض شوارد الفوائد.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.
- فهرس إجمالي للموضوعات.







قائمة المصادر[1]

أولًا: المصادر المخطوطة والرسائل العلمية غير المنشورة والبحوث المحكمة في المجلات العلمية:

١ - الابتهاج شرح المنهاج (من أول كتاب النكاح حتى نهاية فصل في من يعقد النكاح): لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، تحقيق: يوسف بن حسن مغربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢ - أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، مقال لرضوان السيد، منشور في جريدة الشرق الأوسط في العدد الصادر بتاريخ (١٥/ ١١/ ١٤٣٣).

٣ - الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة: لريم بنت مسفر الشردان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤ - آراء أبي إسحاق الإسفراييني الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة: لعبد الله بن زيد المسلم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥ - آراء أبي بكر الجصاص العقدية جمعًا ودراسة: لسلمان بن علي آل مدهش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٦ - آراء الإمام ابن برهان الأصولية في غير كتابه الوصول إلى الأصول جمعًا ودراسة: لموسى شليم محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) مفاتيح القائمة:
رمز (❁) بعد المصدر علامة على استعمال طبعة أخرى هي الأصل، وأن الرجوع للمصدر المتبوع بالعلامة خلاف الأصل، فلا يحال إليه في البحث إلا مقيدًا، فما تجرد عن العلامة فهو المصدر الأصل، يحال عليه بلا قيد.
رمز (❀) بعد المصدر علامة على أنه المراد عند الإطلاق، فما اشترك معه من الكتب في الاسم لا يحال عليه إلا مقيدًا.

٧ - الاستعداد لرتبة الاجتهاد (من الحكم الشرعي إلى نهاية الكتاب): لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت٨٢٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن العبد اللطيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨ - إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم الجوامع (من أول الكتاب الخامس من الاستدلال إلى نهاية الكتاب السابع في الاجتهاد): لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (١٣٣٨)، تحقيق: إبراهيم بن يحيى الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٩ - أصول الدين عند أبي حامد الغزالي دراسة وتقويما: للدكتور أحمد بن عوض الله الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٠ - أصول السرخسي المسمى بتمهيد الفصول في الأصول (من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب): لابن بكر محمد أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، تحقيق: عسكر بن عبد الله طعيمان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ۞.

١١ - أصول فقه الإمام مالك في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح: لرائد بن حسن بن سبيت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٢ - الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة: للدكتور راضي بن صياف الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

١٣ - الانتصار للإحياء: لأبي زكريا يحيى بن أبي ملول بن عشيرة الزناتي (من علماء النصف الأول من القرن السادس)، مخطوط محفوظ بمكتبة الإسكوريال بأسبانيا ضمن مجموع برقم: (١١٣٠).

١٤ - الأنوار في شرح المنار (من العزيمة إلى آخر الكتاب): لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: راضي بن صياف الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٥ - الإيجاز في الفرائض: لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان الفرضي الشافعي (ت٤٠٢)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن محمد بن كدم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦ - إيضاح الأسرار في شرح المنهاج: لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي (ت٧٠٧)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم الكلثم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٧ ـ الإيعاب شرح العباب: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٥٥٤١).

١٨ ـ البسيط (من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد): لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. أحمد بن محمد البلادي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩ ـ تتمة الإبانة في علوم الديانة (من النكاح حتى نهاية حرائر الكفار): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت٤٧٨)، تحقيق: تغريد مظهر بخاري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢٠ ـ الترشيح على التوشيح: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٦٨)

٢١ ـ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. أبو بكر عبد الله دكوري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ۞.

٢٢ ـ التحقيق في أصول الفقه (من أول باب السنة إلى آخر الكتاب): لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: د. فضل الله الأمين فضل الله، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٣ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (من أول ترتيب الصلاة إلى نهاية وجوب الجمعة على العبد): لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريح، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٢٤ ـ التعليقة الكبرى في الفروع (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥ ـ التعليقة الكبرى في الفروع (من كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: د. أحمد بن ناصر الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦ ـ **التعليقة الكبرى في الفروع (من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير)**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: د. مازن بن عبد العزيز الحارثي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧ ـ **تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام**: لمقاتل بن سليمان الخرساني (ت١٥٠)، تحقيق: د. عبيد بن علي العبيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨ ـ **التقرير والتحبير في شرح التحرير (من بداية القادح السادس المعارضة إلى نهاية الكتاب)**: لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩)، تحقيق: عبد الله بن عجيل السميري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ﷺ.

٢٩ ـ **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**: لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، تحقيق: د. صالح الغنام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، ضمن شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب) تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٣١ ـ **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه**: لمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٢ ـ **التوسط والفتح**: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: (١٧٥٧).

٣٣ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (من أقل الجمع إلى نهاية الكتاب)**: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو (ت٨٩٨)، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٤ ـ **تيسير التحرير شرح (من المرصد الثالث إلى آخر الكتاب)**: لمحمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢)، تحقيق: د. فهد بن عبيد العرابي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

٣٥ ـ **جامع الفتاوى**: لقرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت٨٦٠)، مخطوط محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض.

٣٦ ـ **جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلق بها**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: د. رشيد الحمداوي، بحث منشور في مجلة الإبصار، هدية ملحقة بأحد أعداد المجلة، من غير بيان العدد.

٣٧ ـ **الحاوي جملا من الفتاوي**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور (كان حيًا سنة ٧٢٦)، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٧٦/ ٢٠٠١).

٣٨ ـ **حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل (من أول مبحث العام إلى آخر الكتاب)**: للحسن بن محمد الأستراباذي (ت٧١٥)، تحقيق: د. شيك عمر شو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٩ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة التطوع إلى نهاية صفة الأئمة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: منصور بن عبد الرحمن الفراج، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤٠ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من الجمعة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان الرشيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤١ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول التفليس إلى نهاية الحجر)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: شجاع بن غازي العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤٢ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول كتاب النكاح إلى نهاية أركان النكاح)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: حبيبة بنت فاضل الشعيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤٣ ـ **خادم الرافعي والروضة (من بداية الخلع إلى نهاية الركن الثاني في الطلاق)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: محمد بن حمود العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤٤ ـ **خادم الرافعي والروضة (من بداية النذور إلى نهاية فصل التولية من القضاء)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدروبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٤٥ ـ **الخلاف الصغير [رؤوس المسائل]**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. مصعب بن عبد الله آل خنين، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤٦ ـ **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**: لمحمد بن محمد بن أبي شريف (ت٩٠٦)، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ۞.

٤٧ ـ **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (من باب القياس إلى آخر الكتاب)**: لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩)، تحقيق: ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٤٨ ـ **الرعاية الكبرى في الفقه (من أول النكاح إلى نهاية الكتاب)**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤٩ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (من الاعتراضات الواردة على القياس إلى آخر الكتاب)**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: حمدان بن حامد الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٥٠ ـ **روضة الحكام وزينة الأحكام**: للقاضي أبي نصر شريح الروياني (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد بن أحمد السهلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٥١ ـ **الشافي في الأصول (من بداية باب الإجماع إلى نهاية باب وجوه الانتقال)**: لجلال الدين بن شمس الدين الكُرْلانِي (ت٧٦٧)، تحقيق: د. محمد بن عوض رواس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٢ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء السادس)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن ناصر الناصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٣ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء السابع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. فيصل بن سعود الحليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٤ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء الثامن)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: حمد بن عبد الله الحماد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٥ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الأول من الجزء التاسع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٦ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الثاني من الجزء التاسع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: فيصل بن محمد الذويبي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٧ ـ **الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧)، تحقيق: د. فيصل بن سالم الهلالي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٨ ـ **الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧)، تحقيق: د. يوسف بن محمد المهوس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩ ـ **شرح التلقين**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦)، مخطوط، بواسطة: الإمام المازري وآراؤه الأصولية: للدكتور مراد بو ضاية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ❁.

٦٠ ـ **شرح المحرر (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)**: لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي البغدادي (ت٧٣٩)، تحقيق: علي بن أحمد الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦١ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه**: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٦٢ ـ **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب)**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٦٣ ـ **شرح فصول البدائع في أصول الشرائع (من بداية الفصل الثالث في حكم المشترك إلى نهاية الكتاب)**: لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي الفناري (ت٨٣٤)، تجريد وترتيب ابنه محمد شاه (ت٨٤٠)، تحقيق: عبد الله مجدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب (من أول الأدلة المختلف فيها إلى آخر القياس)**: لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت٨٠٥)، تحقيق: محمادي أحمد إدريس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٦٥ ـ **شرح مختصر القدوري (من الظهار إلى الآخر)**: لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع البغدادي (ت٤٧٤)، تحقيق: د. فهد بن عبد الله السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٦٦ ـ **شرح مختصر المنتهى**: لمحمود بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ❁.

٦٧ ـ **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من العموم إلى نهاية الكتاب)**: لبرهان الدين العبري الفرغاني (ت٧٤٣)، تحقيق: د. سلامة ضويعن سعد الأحمدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٨ ـ **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من أول الفصل الثاني من الباب الثالث في الخصوص إلى نهاية الكتاب)**: لعز الدين يوسف بن الحسن الحلوائي التبريزي الشافعي (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن ناصر عسيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٩ ـ **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥)، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية برقم: (٤٩١١).

٧٠ ـ **الغاية شرح الرعاية**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، مخطوط، بواسطة: تحقيق صفة المفتي، وتأتي بياناته في محلها.

٧١ ـ **الغاية في شرح الهداية (من بداية باب المهر إلى نهاية طلاق السنة)**: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت٧١٠)، تحقيق: أحمد بن عبد الله الفريح، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٢ ـ **فتاوى الحناطي**: لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الطبري الحناطي (ت٤٠٠ تقريبًا)، مخطوط محفوظ بالمكتبة السليمانية ضمن مجموع برقم: (٦٧٥)، وهو الكتاب الثاني في المجموع.

٧٣ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (من بيان حكم أفعاله ﷺ إلى نهاية الكتاب)**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥)، تحقيق: د. خالد بن رشيد العمري الحربي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ❁.

٧٤ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية (المجلد الأول من المخطوط)**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١)، تحقيق: د. خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٧٥ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية (القسم الثاني من الكتاب)**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١)، تحقيق: د. حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ❁.

٧٦ ـ **القواعد الأصولية من خلال شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح محمد بن دقيق العيد جمعًا ودراسة**: لأحمد بن خليفة الشرقاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٧ ـ **القول الغلط في الفقه الإسلامي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية**: للدكتور عبد الله بن محمد السالم، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم.

٧٨ ـ **كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى (القسم الثاني)**: لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي (ت٧٠٦)، تحقيق: يحيى السعدي العبدلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٧٩ ـ **كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع (من أول القياس إلى آخر الكتاب)**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي المعروف بالسراج الهندي (ت٧٧٣)، تحقيق: د. حاسن بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٠ ـ **الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين**: لعبيد الله الزناتي، تحقيق: محمد امنو البوطيبي، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، العدد ٢١، ٢٠١٦.

٨١ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول**: لأحمد بن محمد بن منصور المعروف بناصر الدين ابن المنير (ت٦٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية التونسية.

٨٢ ـ لب الأصول المختصر من تحرير الأصول: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠)، تحقيق: بدر بن إبراهيم المهوس، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٣ ـ لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع: لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت٨٤٤)، تحقيق: خالد بن مساعد الرويتع، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٤ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: علي حسين القناعي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم.

٨٥ ـ مسألة الاحتجاج بعدم الدليل: للدكتور خالد بن محمد العروسي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥١، ١٤٣١.

٨٦ ـ المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الإمامان الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام جمعًا ودراسة: للطيفة بنت حامد السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٨٧ ـ مسائل الخلاف في أصول الفقه: للحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦)، تحقيق: د. عبد الواحد جهداني، رسالة دكتوراه، جامعة إكس بروفانس بفرنسا.

٨٨ ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها ثمانية ۞.

٨٩ ـ المسودة: لآل تيمية، مجموعة من مخطوطات الكتاب، وهي: نسخة جامعة الإمام (٨٩٩٣)، دار الكتب المصرية (١٥٠ أصول فقه)، الظاهرية (٢٧٩٩)، الظاهرية (٢٨٠٠) ۞.

٩٠ ـ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الباب الثالث استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: محمد سليم بن عبد الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩١ ـ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: باسم بن محمد المعبدي الحربي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٢ ـ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجراح إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: خالد بن مشعان بن غانم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٣ ـ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية النوع الثاني من النظر الثاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب أداب القضاء): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: داود إيذو رويلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٤ ـ مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين نظرة تقويمية: للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، بحث منشور في مجلة تبيان، العدد ١٨، محرم ١٤٣٦.

٩٥ ـ المنتخب من المحصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: د. عبد المعز بن عبد العزيز حريز، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٩٦ ـ المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث برقم: (١٢٥٥) ❁.

٩٧ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت٨٠٨)، مخطوط محفوظ بمكتبة برنستون ❁.

٩٨ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ❁.

٩٩ ـ النقود والردود (من بداية باب القياس إلى نهاية باب التعارض والترجيح): لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي (ت٧٨٦)، تحقيق: محمد محمد جالو، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٠ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها أربعة ❁.

١٠١ ـ **نهاية الوصول في شرح المحصول (من بداية الباب الثالث من القسم الثاني في الطرق الدالة على علية الوصف المعين في الأصل إلى نهاية الكتاب)**: لأبي عبد الله محمد بن الحسين الحسيني الأرموي المعروف بقاضي العسكر (ت٦٥٠هـ)، تحقيق: د. مسلم بن ظاهر الجهني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٢ ـ **الوافي في شرح المختصر (من بداية البيان إلى نهاية الكتاب)**: لمحمد بن مظفر الدين الخطيبي الخلخالي (ت٧٤٥)، تحقيق: د. إبراهيم بن صالح الزهراني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثانيًا: المصادر المطبوعة المنشورة:

١٠٣ ـ **الإبانة الصغرى**: لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧)، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأولى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.

١٠٤ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (ت١٣٠٧)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨.

١٠٥ ـ **إبطال الاستحسان**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

١٠٦ ـ **إبطال الاستحسان**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، مطبوع مع الأم، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ ❁.

١٠٧ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**: لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠.

١٠٨ ـ **ابن طلحة اليابري ومختصره في أصول الدين**، تحقيق: محمد الطبراني، مركز أبي الحسن الأشعري، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٠٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦) وابنه عبد الوهاب (ت٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ❁.

١١٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، دار الصيمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١١١ ـ **أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير العربية وآثاره في القراءات والنحو**: لعبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.

١١٢ ـ **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**: لمحمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت١٤٠٢)، تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١١٣ ـ **الاتباع**: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢)، تحقيق: محمد عطا الله حنيف ـ عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

١١٤ ـ **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

١١٥ ـ **الأثبات في مخطوطات الأئمة**: لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١١٦ ـ **أثر الحديث الشريف في اختلاف في الأئمة الفقهاء** رضي الله عنهم: لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠.

١١٧ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١١٨ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠.

١١٩ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٢٠ ـ **الاجتهاد في الشريعة ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام، بواسطة**: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٢١ ـ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر: لسيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٢٢ ـ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (وهو قطعة من كتاب الإفصاح): لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة (ت٥٦٠)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٢٣ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٢٤ ـ الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٢٥ ـ الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعيدية في المسائل العلمية: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مطبوع ضمن عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٢٦ ـ إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام: لمحمد بن علي بن وهب القشيري «ابن دقيق العيد» (ت٧٠٢)، تحقيق: مجموعة من المحققين، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ ـ ٢٠١٧.

١٢٧ ـ الأحكام السلطانية: لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

١٢٨ ـ إحكام الفصول في أحكام الفصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية/سحب جديد ١٤٢٩.

١٢٩ ـ الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون: لياسين بن سعيد عبد الله الحاشدي، الناشر المتميز، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٣٠ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.

١٣١ ـ أحكام القرآن الكريم: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦.

١٣٢ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢.

١٣٣ ـ أحكام القرآن: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

١٣٤ ـ أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطري الكيا الهراسي (ت٥٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

١٣٥ ـ أحكام القرآن: لمحمد عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي» (ت٥٩٧)، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

١٣٦ ـ إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: لأبي الحسن علي بن القطان (ت٦٢٨)، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٣٧ ـ أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

١٣٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٣٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٤٠ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الرابعة.

١٤١ ـ إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

١٤٢ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

١٤٣ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٤٤ ـ أخبار القضاة لوكيع: لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع (ت٣٠٦)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.

١٤٥ ـ اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

١٤٦ ـ اختلاف الغزالي بين المستسفى والمنخول: لأريج فهد عابد الجابري، الملتقى العلمي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١٤٧ ـ اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، إعادة صف لتحقيق: د. فريدريك كرن الألماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

١٤٨ ـ الإخنائية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فواز بن محمد العوضي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٤٩ ـ آداب الشافعي ومناقبه: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

١٥٠ ـ الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦.

١٥١ ـ أدب الدين والدنيا: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٥٢ ـ أدب الطلب ومنتهى الأرب: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: طارق بن عبد الواحد بن علي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٥٣ ـ أدب القاضي (قطعة من الحاوي الكبير): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١.

١٥٤ ـ **أدب القضاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

١٥٥ ـ **أدب المفتي والمستفتي**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٥٦ ـ **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما**: للدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.

١٥٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

١٥٨ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٥٩ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ﷺ.

١٦٠ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت٤٢٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

١٦١ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: للخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (ت٤٤٦)، تحقيق: محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٦٢ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: عبد السلام الهراس ـ سعيد أحمد أعراب، صندوق إحياء التراث الإسلامي.

١٦٣ ـ **الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، مطبوع مع السيل الجرار للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

١٦٤ ـ أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

١٦٥ ـ أسباب اختلاف الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني، مكبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٦٦ ـ الاستخراج لأحكام الخراج: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٦٧ ـ الاستعداد لرتبة الاجتهاد: لمحمد بن علي بن الخطيب الموزعي (ت٨٢٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٦٨ ـ الاستغاثة في الرد على البكري: لأحمد بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.

١٦٩ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء: لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٢)، تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢.

١٧٠ ـ الاستقامة: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.

١٧١ ـ الإسعاد في شرح الإرشاد: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي (ت٦٦٢)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور ـ عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١٧٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

١٧٣ ـ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

١٧٤ ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في المعنى والدليل: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٧٥ ـ **الأشباه والنظائر**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢.

١٧٦ ـ **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة ١٤٠٣.

١٧٧ ـ **الأشباه والنظائر**: لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل (ت٧١٦)، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

١٧٨ ـ **الإشراف على غوامض الحكومات**: لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٧٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت٣١٨)، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، دار المدينة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٨٠ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٨١ ـ **الأصل**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت٨٠٥)، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٨٢ ـ **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٨٣ ـ **أصول الدين**: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩)، مطبعة الدولة استانبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٨. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١.

١٨٤ ـ **أصول الشاشي [= كتاب الخمسين]**: لنظام الدين الشاشي الحنفي، تحقيق: خالد المطيري، المكتبة المكية ـ مكة، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١٨٥ ـ **أصول الشاشي**: لنظام الدين الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.

١٨٦ ـ أصول الفقه: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (أواخر القرن الخامس وأوائل السادس)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٨٧ ـ أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٨٨ ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للدكتور عياض بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

١٨٩ ـ أصول فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٩٠ ـ أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية: للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٩١ ـ الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٩٢ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٩٣ ـ الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: د. محمد الشقير و سعد الحميد ود. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

١٩٤ ـ اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار المنهج الأول للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٩٥ ـ إعجاز القرآن: لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف ـ القاهرة.

١٩٦ ـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦)، تحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٩٧ ـ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٩٨ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

١٩٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٢٠٠ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٢٠١ ـ **الأعلام بقواطع الإسلام**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٠٢ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس ـ مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٢٠٣ ـ **الإفادات والإنشادات**: لمحمد صغير الإفراني (ت١١٥٤)، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٢٠٤ ـ **الإفادات والإنشادات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٠٥ ـ **إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك**: لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٢٠٦ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لابن هبيرة (ت٥٦٠)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٠٧ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**: لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٢٠٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت٧٢٨)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٢٠٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.

٢١٠ ـ الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن القطان (ت٦٢٨)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢١١ ـ الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار الملك عبد العزيز ـ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.

٢١٢ ـ الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي: للدكتور هشام بن محمد السعيد، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: تحريرات الأصول، الناشر المتميز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٢١٣ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم: للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢١٤ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء مغلطاي (ت٧٦٢)، تحقيق: عادل بن محمد ـ أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢١٥ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا، تحقيق: نايف العباس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٢١٦ ـ إلجام العوام عن علم الكلام: لمحمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٢١٧ ـ ألفية ابن عاصم في أصول الفقه: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت٨٢٩)، تحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ٢٠٠٢.

٢١٨ ـ أليس الصبح بقريب: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، دار سحنون ـ تونس، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٢١٩ ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

٢٢٠ ـ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢١ ✽.

٢٢١ ـ الإمام في بيان أدلة الأحكام: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٢٢٢ ـ الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام: لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٢٣ ـ الأمد الأقصى: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي ـ أحمد عروبي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٢٢٤ ـ الآمدي وآراؤه الكلامية: لحسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٢٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عمر أبو المجد بن حسين قاسم النعيمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٢٢٦ ـ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨)، تحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢٢٧ ـ الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٢٢٨ ـ الانتصار لأهل الأثر: لأحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٢٩ ـ الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد: للخياط، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٣٠ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**: ليوسف بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٣١ ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٢٣٢ ـ **الأنساب**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠.

٢٣٣ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: لولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.

٢٣٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧.

٢٣٥ ـ **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (المسمى: الخصائص الصغرى)**: لجلال الدينا لسيوطي (ت٩١١)، تحقيق: يونس لشهب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٣٦ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٣٧ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار**: ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٧.

٢٣٨ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٢٣٩ ـ **أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع**: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١)، تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٢٤٠ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٢٤١ ـ **الآيات البينات على جمع الجوامع**: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٤٢ ـ **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق في أصول التوحيد**: لابن الوزير اليمني، تحقيق: عبد الله بن محمد اليمني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٢٤٣ ـ **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**: للإمام النووي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٢٤٤ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ـ سحب جديد ٢٠٠٨.

٢٤٥ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٢٤٦ ـ **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت١٢٧٦)، طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، ١٣٣٢.

٢٤٧ ـ **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي، (ت١٢٧٦)، مطبعة حجازي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧.

٢٤٨ ـ **الإيمان الكبير**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٤٩ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: لأحمد محمد شاكر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

٢٥٠ ـ **الباقلاني وآراؤه الكلامية**: لمحمد رمضان عبد الله، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦.

٢٥١ ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي (ت٩٠٩)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣.

٢٥٢ ـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٥٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ❁.

٢٥٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤)، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤ ❁❁.

٢٥٥ ـ البحر المحيط في التفسير: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤)، تحقيق: عرفات العشا حسونة، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٥٦ ـ بحر المذهب في فروع المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٥٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، دار المغني ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٢٥٨ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرنؤوط وبشار عواد، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٢٥٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٦٠ ـ بدائع الفوائد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٢٦١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٢٦٢ ـ **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧)، تحقيق: سيد شلتوت، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٦٣ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٢٦٤ ـ **البديع في أصول الفقه**: لأبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، محمد حسين الدمياطي، دار ابن القين ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٦٥ ـ **بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٤.

٢٦٦ ـ **بذل النظر في الأصول**: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٢٦٧ ـ **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

٢٦٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. زكي محمد أبو سريع، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٢٦٩ ـ **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت١١٥٦)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨.

٢٧٠ ـ **البسملة**: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي (ت٦٦٥)، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٢٧١ ـ **البصائر والذخائر**: لأبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت٤٠٠ تقريبًا)، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٢٧٢ ـ بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، مطبوع في المجموعة الثانية عشرة من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣١.

٢٧٣ ـ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨)، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

٢٧٤ ـ بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية (ت٦٢٢)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٧٥ ـ بلغة الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

٢٧٦ ـ البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٧٧ ـ بهجة العابدين: لعبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، دمشق ١٤١٩.

٢٧٨ ـ بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٧٩ ـ بيان الدليل على بطلان التحليل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٢٨٠ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٢٨١ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٨٢ ـ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٢٨٣ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٢٨٤ ـ بيان زغل العلم: للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد بن عبد الله أحمد، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٢٨٥ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٢٨٦ ـ البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار: لفوزان السابق، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.

٢٨٧ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

٢٨٨ ـ تاج التراجم: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩)، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع: دار القلم ـ دمشق، الطبعة ١٤١٣.

٢٨٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، سلسلة التراث العربي ـ وزارة الأعلام بالكويت، ما بين سنتي ١٣٨٥ و ١٤٢٢.

٢٩٠ ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢٩١ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٢٩٢ ـ التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية.

٢٩٣ ـ التاريخ الكبير: لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٩٤ ـ تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٢٩٥ ـ تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد): لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢٩٦ ـ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله الربعي (ت٣٧٩)، تحقيق: د. عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٢٩٧ ـ تاريخ نيسابور: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمديه.

٢٩٨ ـ تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٢٩٩ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٠٠ ـ التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠.

٣٠١ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار ـ علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٩٦٧.

٣٠٢ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: لأبي المظفر الإسفراييني (ت٤٧١)، تحقيق: كمال الحوت، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٠٣ ـ التبيان في أيمان القرآن: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٠٤ ـ التبيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٥ ـ التبيين: لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ❁.

٣٠٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣.

٣٠٧ ـ التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: لأبي البقاء العكبري، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦.

٣٠٨ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت٥٧١)، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٣٤٧.

٣٠٩ ـ تجارب الأمم وتعاقب الهمم: لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت٤٢١)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

٣١٠ ـ تجديد أصول الفقه عند الإمام ابن حزم الأندلسي: لنذير بوصبع، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٣١١ ـ التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: لعمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥)، تحقيق: عمر حسن القيام ـ أمجد رشيد، أروقه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣١٢ ـ **التجريد**: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣١٣ ـ **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٣١٤ ـ **التحدث بنعمة الله**: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: اليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، مصر.

٣١٥ ـ **التحرير**: لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣١٦ ـ **تحرير الفتاوي**: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣١٧ ـ **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٣١٨ ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣١٩ ـ **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية ـ الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٢٠ ـ **تحريم الغناء والسماع، مطبوع مع تحريم الجبن الرومي**: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٣٢١ ـ **التحصيل من المحصول**: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣٢٢ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٣٢٣ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**: لعلي بن إبراهيم ابن العطار (ت٧٢٤)، مطبوع مع الإيجاز للنووي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٢٤ ـ **تحفة اللبيب في شرح التقريب**: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، تحقيق: عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٢٥ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

٣٢٦ ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم والهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٢٧ ـ **تحقيق الكلام في المسائل الثلاث**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي العمران ـ محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٢٨ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٣٢٩ ـ **تحقيق النصوص ونشرها**: لعبد السلام محمد هارون (ت١٤٠٨)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٣٨٥.

٣٣٠ ـ **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس**: للدكتور حاتم باي، الوعي الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٣١ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٣٢ ـ التحقيقات في شرح الورقات: للحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي ابن قاوان، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٣٣ ـ التحول المذهبي: لبكر أبو زيد، مطبوع ضمن مجموع له باسم: النظائر، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية ١٤٢٣.

٣٣٤ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٣٣٥ ـ تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦)، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣٣٦ ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

٣٣٧ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٣٨ ـ تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: لعبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٣٩ ـ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت٧٦٥)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٤٠ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٣٤١ ـ ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته ـ دراسة استقرائية تحليلية: للدكتور هشام بن محمد السعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٤٢ ـ ترجمة سراج الدين البلقيني: لولده علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت٨٦٨)، تحقيق: د. عمر القيام، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٤٣ ـ **التسعينية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٤٤ ـ **التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه**: لأبي العباس الوليد بن بكر السرقسطي (ت٣٩٢)، تحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٤٥ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١)، تحقيق: علي بن حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٣٤٦ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٣٤٧ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ﻫ.

٣٤٨ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٤٩ ـ **تصحيح الفروع**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣٥٠ ـ **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين للإفرنج في ذلك**: لأحمد شاكر (ت١٣٧٧)، مستل من تحقيقه للترمذي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٣٥١ ـ **التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة**: ليحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٣٥٢ ـ **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٣٥٣ ـ **التعليقة**: لأبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٥٤ ـ **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**: لعلي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٣٥٥ ـ **تفسير أبي بكر الأصم** (ت٢٢٥)، تحقيق: خضر محمد بنها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٥٦ ـ **تفسير الإمام ابن عرفة**: لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣)، تحقيق: حسن المناعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٥٧ ـ **التفسير البسيط**: لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد المديميغ، جامعة الإمام سعود الإسلامية، ١٤٣٠.

٣٥٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: مازن بن عبد الرحمن البحصلي، إحياء التراث الإسلامي بالكويت بالتعاون مع دار الصديق بالجبيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٥٩ ـ **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٦٠ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣٦١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٣٦٢ ـ **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٦٣ ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)**: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٦٤ ـ **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**: لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرازق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥ ❁.

٣٦٥ ـ **التقريب والتيسير**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، مطبوع مع تدريب الراوي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٦٦ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: مشهور بن حسن آل مشهور، دار ابن القيم ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٣٦٧ ـ **التقرير لأصول البزدوي**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ١٤٢٦.

٣٦٨ ـ **التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٦٩ ـ **تقريرات الشربيني على شرح المحلي**: لعبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦)، مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧٠ ـ **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**: لعبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٣٧١ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي (ت٦٢٩)، تحقيق: شريف بن صالح التشادي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٣٧٢ ـ **تكملة الإكمال**: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي «ابن نقطة» (ت٦٢٩)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٧٣ ـ **تكملة المجموع**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، مطبوع مع المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣٧٤ ـ التكملة لكتاب الصلة: لمحمد بن عبد الله القضاعي ابن الأبار (ت٦٥٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٣٧٥ ـ تلبيس إبليس: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد ـ علي بن عمر السحيباني، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
٣٧٦ ـ التلخيص: لأحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
٣٧٧ ـ تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٧٨ ـ التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ❁.
٣٧٩ ـ التلخيص في أصول الفقه [كتاب الاجتهاد]: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ ❁❁.
٣٨٠ ـ تلخيص كتاب الاستغاثة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية.
٣٨١ ـ تلخيص كتاب الاستغاثة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، المكتبة السلفية، بمصر ١٣٤٦ ❁.
٣٨٢ ـ التلخيص لوجوه التلخيص: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٣٨٣ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٣٨٤ ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١)، مطبوع مع التوضيح للمحبوبي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٨٥ ـ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام: لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء (ت٥٢٦)، تحقيق: د. عبد الله الطيار و عبد العزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٣٨٦ ـ التمذهب دراسة نظرية نقدية: للدكتور خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٨٧ ـ التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ❁.

٣٨٨ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، الجديدة ١٤٣٠.

٣٨٩ ـ التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد الحميد شالوحة، دار الثقة للنشر والتوزيع.

٣٩٠ ـ تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء: لابن الخياط القرة داغي (ت١٣٣٥)، تحقيق: أميد نجم الدين جميل مصطفى، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٩١ ـ تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: على بن محمد العمران ـ محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٣٩٢ ـ التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها تحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي: لأبي الفضل محمد بن ناصر السلامي (ت٥٥٠)، تحقيق: حسين بن عبد العزيز باناجه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٩٣ ـ التنقيح في شرح الوسيط: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، طبع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٩٤ ـ **التنقيحات في أصول الفقه**: ليحيى بن حبس السهروردي (ت٥٨٧)، تحقيق: د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٣٩٥ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي بن محمد العمران ـ محمد أجمل الإصلاحي، عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٩٦ ـ **التنوير شرح الجامع الصغير**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٩٧ ـ **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٩٨ ـ **تهذيب الأجوبة**: لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت٤٠٣)، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٩٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ـ دمشق، دار المنهل ناشرون ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٠٠ ـ **تهذيب التهذيب**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤٠١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الفرج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٠٢ ـ **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٠٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٠٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٠٥ ـ **توالي التأسيس**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٤٠٦ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٠٧ ـ **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**: لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبري المالكي (ت٣٧٨)، تحقيق: الحسن حمدوشي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٠٨ ـ **التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود**: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: مجموعة محققين، دار علم لإحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٤٠٩ ـ **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤١٠ ـ **توضيح المباني وتنقيح المعاني شرح مختصر المنار**: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي (ملا علي القاري)، تحقيق: إلياس قبلان، طبع: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤١١ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لمحمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١٢ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.

٤١٣ ـ **التوضيح شرح التنقيح**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤١٤ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٤١٥ ـ التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤١.

٤١٦ ـ تيسير الاجتهاد: لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤١٧ ـ تيسير البيان لأحكام القرآن: لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت٨٢٥)، تحقيق: عبد المعين الحرش، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤١٨ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت٩٧٢)، دار الفكر.

٤١٩ ـ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر): لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٢٠ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الرياض.

٤٢١ ـ الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد بن عبد الله الأزهري (ت٩٠٥)، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٢٢ ـ جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد الكاكي (ت٧٤٩)، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٢٣ ـ جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار عباد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٢٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٢٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦.

٤٢٦ ـ الجامع الصغير: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (ت٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٤٢٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت٧٩٥)، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٢٨ ـ الجامع الكبير (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٢٩ ـ جامع المسائل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مطبوع في سنوات متفاوتة.

٤٣٠ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير: دار المنهاج ـ بيروت، دار طوق النجاة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٤٣١ ـ جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣)، تحقيق: لأبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة، ١٤٢٧.

٤٣٢ ـ الجامع لابن وهب: لعبد الله بن وهب المصري (ت١٩٧)، تحقيق: محمد عبد الله الحمادي، جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٣٣ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٣٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٤٣٥ ـ الجامع لشعب الإيمان: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٣٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة**: لابن يونس، إعداد: عبد الله محمد أحمد الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٤٣٧ ـ **الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٣٨ ـ **جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)، مطبوع ضمن (ري الفسائل في مجموع الرسائل)، تحقيق: رائد يوسف الرومي، دار غراس + وقفية لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٤٣٩ ـ **جزء في تعليق الطلاق بالولادة**: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، جدة، ١٤٣٨.

٤٤٠ ـ **جزيل المواهب [مطبوع بعنوان: اختلاف المذاهب]**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع، دار الاعتصام.

٤٤١ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.

٤٤٢ ـ **جماع العلم**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤٣ ـ **جمع الجوامع**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤٤٤ ـ **الجمع والفرق**: لعبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٤٥ ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: للدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٤٦ ـ **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٤٤٧ ـ **الجواب الباهر في زوار المقابر**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. إبراهيم بن خالد المخلف، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٤٨ ـ **الجواب الصحيح لِمَنْ بَدَّلَ دين المسيح**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٤٤٩ ـ **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار**: لعبد القادر بن أحمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٤٥٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٤٥١ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤٥٢ ـ **جوهر الأصول وتذكرة الفحول**: لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت٦٥٦)، تحقيق: أحمد علي مطهر الماخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٥٣ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٥٤ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**: لأحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت٧٤٤)، مطبوع بذيل سنن البيهقي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٢.

٤٥٥ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٥٦ ـ **حاشية ابن قندس على الفروع**: لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس (ت٨٦١)، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٥٧ ـ حاشية أسنى المطالب: لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الكبير (ت٩٥٧)، مطبوع مع أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٤٥٨ ـ حاشية الإتقاني على تقويم أصول الفقه: لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٥٩ ـ حاشية البناني [عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨)] على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية.

٤٦٠ ـ حاشية التفتازاني [سعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩١)] على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤٦١ ـ حاشية العطار [حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠)] على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

٤٦٢ ـ حاشية زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) على جمع الجوامع، مطبوع مع جمع الجوامع وشرح المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٦٣ ـ حاشية سيلان على هداية العقول: للحسن بن يحيى سيلان (ت١١١٠)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

٤٦٤ ـ حاشية مسلم الثبوت: للعلامة البهاري، طبع بالمطبعة الحسينية المصرية.

٤٦٥ ـ حاشية معرفة علوم الحديث: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٢)، مطبوع مع معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٤٦٦ ـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه: لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٤٦٧ ـ الحافظ أبو طاهر السلفي: لحسن عبد الحميد صالح، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦٨ ـ الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه: لعبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٦٩ ـ الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح المنهاج: للدكتور إبراهيم بن سليمان الفهيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٧٠ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ ❁.

٤٧١ ـ الحاوي الكبير [كتاب الطهارة]: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ❁❁.

٤٧٢ ـ الحاوي الكبير [كتاب العدد]: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: وفاء معبوق حمزة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ❁❁.

٤٧٣ ـ الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (ت٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٧٤ ـ الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.

٤٧٥ ـ الحجة في بيان المحجة: لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥) تحقيق: محمد عبد اللطيف محمد الجمل، دار الفاروق، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٧٦ ـ الحجة للقراء السبعة: لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت٣٧٧)، تحقيق: بدر الدين قهوجي ـ بشير حويجباتي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٤٧٧ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧.

٤٧٨ ـ حقيقة القولين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مطبوع مع نصرة القولين لابن القاص، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٤٧٩ ـ **حكم الخلع**: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن قطلوبغا، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٤٨٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠)، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٦.

٤٨١ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٤٨٢ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٨٣ ـ **الحيوان**: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب المعروف بالجاحظ (ت٢٥٥)، تحقيق: عبد السلا محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦.

٤٨٤ ـ **خبايا الزوايا**: لبدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٤٨٥ ـ **الخراج**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٨٦ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.

٤٨٧ ـ **خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي**: ليوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت بعد سنة ٥٢٢)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٤٨٨ ـ **الخصال والعقود والأحوال والحدود**: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٨٩ ـ **الخصائص الكبرى**: لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، دار القلم، بيروت.

٤٩٠ ـ **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**: لعبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥)، تحقيق: جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٩١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، دار صادر ـ بيروت.

٤٩٢ ـ **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٩٣ ـ **الدر الثمين في أسماء المصنفين**: لتاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق: أحمد شوقي بنبين ـ محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٩٤ ـ **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٩٥ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.

٤٩٦ ـ **دراسات الكاشف للإمام الذهبي وحاشيته للإمام سبط ابن العجمي**: لمحمد عوامة، دار المنهاج ـ جدة، دار اليسر ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٤٩٧ ـ **الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة سلم الوصول إلى علم الأصول**: لإبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت٩٥٨)، تحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٩٨ ـ **الدرة فيما يجب اعتقاده**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٩٩ ـ **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٥٠٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩.

٥٠١ ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لكمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت٩٠٦)، تحقيق: مشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥٠٢ ـ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣)، تحقيق: د. سعيد بن غالب المجيدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩.

٥٠٣ ـ دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين: لياسر عبد الرحمن اليحيى، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣١.

٥٠٤ ـ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة: للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥٠٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ـ القاهرة.

٥٠٦ ـ الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠٧ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت٤٣٦)، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران.

٥٠٨ ـ ذم الكلام وأهله: لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت٤٨١)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الحجي، دار الأمر الأول، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٠٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٥١٠ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣.

٥١١ ـ الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار البخاري، بريدة.

٥١٢ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأويله على غير تأويله**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥١٣ ـ **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٥١٤ ـ **الردُّ على المنطقيين ((نصيحةُ أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان))**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الصمد الكتبي. راجعه: محمد طلحة بلال. مؤسسة الريان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥١٥ ـ **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥١٦ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٥١٧ ـ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥١٨ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**: لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧.

٥١٩ ـ **رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، برواية ابنه إسماعيل، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٥٢٠ ـ **رسالة في أصول الفقه**: لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت٤٢٨)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية ـ مكة، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٢١ ـ **رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي**: لمحمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤)، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٢٢ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، مطبعة بولاق.

٥٢٣ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ ﻫ.

٥٢٤ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ﻫ.

٥٢٥ ـ **رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على حجية تقسيم الأخبار وخبر الواحد**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبوع ضمن مجموع يضم رسائل في أصول الفقه للمعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٢٦ ـ **رسائل ومسائل**: لعبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي الشهير بالديباجي، تحقيق: عبد الله التوراتي ـ رشيد عمور، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٢٧ ـ **الرعاية الصغرى في الفقه**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٥٢٨ ـ **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٢٩ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥٣٠ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٣١ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٣٢ ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح ود. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٥٣٣ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٥٣٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

٥٣٥ ـ روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلالح الدين الناهي، ١٤٠٤.

٥٣٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ۞.

٥٣٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٥.

٥٣٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، كلية الشريعة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨.

٥٣٩ ـ الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥٤٠ ـ الرياض المونقة في آراء أهل العلم: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: أسعد جمعة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإسلامية بالقيروان، مارس ٢٠٠٤.

٥٤١ ـ زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت٣٦٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧.

٥٤٢ ـ زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.

٥٤٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس ـ جعفر حسن السيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٥٤٤ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٤٥ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٥٤٦ ـ زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة: لصالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٤٧ ـ زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: محمد سنان الجلالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٤٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢).

٥٤٩ ـ سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢)، تحقيق: عبد المعز عبد الحميد الجزار، القاهرة ١٤٣٥.

٥٥٠ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٥١ ـ سر الفصاحة: لعبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت٤٦٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٥٥٢ ـ سراج المريدين في سبيل الدين: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكنانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٥٣ ـ السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦)، تحقيق: د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٥٥٤ ـ سلاسل الذهب: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٥٥٥ ـ سلاسل الذهب في أصول الفقه: لابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ ۞.

٥٥٦ ـ السلسلة في معرفة القولين والجوهين: لعبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨)، تحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النمر، أروقة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٥٥٧ ـ سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: لأحمد ميقري الأهدل (ت١٣٩٠)، مطبوع مع النجم الوهاج لدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥.

٥٥٨ ـ السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١)، تحقيق: عادل آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩.

٥٥٩ ـ السنة: للإمام أحمد، مطبوع ضمن مجموع شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥.

٥٦٠ ـ السنة من مسائل الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني (ت٢٨٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، وقفية نايف بن مطر الأسلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦١ ـ السنة: لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦٢ ـ السنة: لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٥٦٣ ـ السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٥٦٤ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وشادي الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة خاصة ١٤٣٠.

٥٦٥ ـ السنن الصغير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٥٦٦ ـ **السنن الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٤.

٥٦٧ ـ **سنن سعيد بن منصور** (ت٢٢٧)، تحقيق: فريق من الباحثين، الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦٨ ـ **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت٩٧١)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٥٦٩ ـ **سؤالات السلمي للدارقطني**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري (ت٤١٢)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٥٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٥٧١ ـ **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٥)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٧٢ ـ **السيف المسلول على من سب الرسول**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٥٧٣ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

٥٧٤ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٥٧٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٧٦ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨.

٥٧٧ ـ **شرح أدب القاضي**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٧٨ ـ **شرح أدب القاضي**: لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٥٣٦)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٧.

٥٧٩ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨)، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٢.

٥٨٠ ـ **شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد**: لمظفر بن عبد الله المصري المشهور بالمقترح (ت٦١٢)، تحقيق: نزيهة امعاريج، مركز أبي الحسن الأشعري للدرسات والبحوث العقدية، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٥٨١ ـ **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر.

٥٨٢ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: لمحمد بن علي بن وهب القشيري المصري (ت٧٠٢)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٨٣ ـ **شرح التلقين**: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٥٨٤ ـ **شرح التنبيه**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: مكتب البحوث بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٨٥ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٥٨٦ ـ **شرح السنة**: لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت٣٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.

٥٨٧ ـ شرح العضد: لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٥٨٨ ـ شرح العقيدة الأصفهانية: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فوزي الإبشاني، دار الإمام أحمد، القاهرة.

٥٨٩ ـ شرح العمدة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ـ زاهر بن سالم بالفقيه، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٥٩٠ ـ الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٥٩١ ـ الشرح الكبير على الورقات: لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤)، تحقيق: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٩٢ ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥٩٣ ـ شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٥٩٤ ـ شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ـ سحب جديد ٢٠٠٨.

٥٩٥ ـ شرح المختصر في أصول الفقه: لأبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبد اللطيف بن مسعود الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٩٦ ـ شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية: لمحمود شكري الألوسي (ت١٣٤٣)، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٥٩٧ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه**: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت٦٤٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٩٨ ـ **شرح المقامات**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨)، مراجعة وتصحيح: محمد سعيد الرافعي الفاروقي الطرابلسي، المطبعة العباسية، مصر، ١٣١٢.

٥٩٩ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٦٠٠ ـ **شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج**: لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٠١ ـ **شرح الورقات**: لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي (ت٦٩٠)، تحقيق: ساره شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٦٠٢ ـ **شرح الورقات**: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٢)، تحقيق: محسن صالح ملا نبي صالح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٦٠٣ ـ **شرح الوقات في أصول الفقه**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، تحقيق: عمر غني سعود العاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٦٠٤ ـ **شرح جمع الجوامع (ت٩٢٦) لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي** (ت٨٦٤)، مطبوع مع حاشية زكريا الأنصاري، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٦٠٥ ـ **شرح حديث النزول**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٦٠٦ ـ **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول**: لمحمد بن أبي بكر الأشخر (ت٩٩١)، تحقيق: أحمد فرحان الإدريسي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٦٠٧ ـ **شرح سنن ابن ماجة**: لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٣)، مكتبة ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٦٠٨ ـ **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٦٠٩ ـ **شرح صحيح مسلم**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عشر ١٤٢٧.

٦١٠ ـ **شرح عقود رسم المفتي [مطبوع بعنوان: إسعاد المفتي]**: لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦١١ ـ **شرح عقيدة الإمام مالك الصغير**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦١٢ ـ **شرح عيون الحكمة**: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٦١٣ ـ **شرح غاية السول**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦١٤ ـ **شرح فتح القدير**: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦١٥ ـ **شرح مجمع البحرين في ملتقى النيرين**: لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي ابن الساعاتي (ت٦٩٤)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وآخرون، دار الأفهام، الرياض ـ دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦١٦ ـ **شرح مختصر أصول الفقه**: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن عيسى القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٦١٧ ـ **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤.

٦١٨ ـ **شرح مختصر الطحاوي**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، دار السراج ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٦١٩ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٦٢٠ ـ **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٦٢١ ـ **شرح معالم أصول الدين**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٦٢٢ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٦٢٣ ـ **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٦٢٤ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤)، تحقيق: محمد نزار تميم ـ هيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٦٢٥ ـ **الشعر والشعراء**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٢٦ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٦٢٧ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: أحمد بن صالح بن علي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٢٨ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**: لمحمد بن أحمد بن علي (ت٨٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٢٩ ـ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ❁.

٦٣٠ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت١٠٦٩)، تحقيق: د. محمد كشاش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٦٣١ ـ **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل**: لعلي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة أهل البيت، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٣٢ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميري (ت١١٧٨)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٣٣ ـ **الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة**: لآمنة محمد نصير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٦٣٤ ـ **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل**: لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٦٣٥ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٦٦١)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ـ محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٣٦ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: صفية بنت سليمان التويجري ـ بدرية بنت حميد الرائقي ـ سهام بنت أحمد المحمدي، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٣٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.

٦٣٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٦٣٩ ـ **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٤٠ ـ **صفة المفتي والمستفتي**: لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦٤١ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم**: لابن القاسم ابن بشكوال (ت٥٧٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٦٤٢ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

٦٤٣ ـ **صيد الخاطر**: للإمام ابن الجوزي، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٤٤ ـ **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٦٤٥ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٦٤٦ ـ **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**: للحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى.

٦٤٧ ـ **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (ت٨٩٨)، تحقيق: نادي العطار، مكتبة ـ الديار ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦٤٨ ـ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**: لجعفر بن ثعلب الأدفوي (ت٧٤٨)، تحقيق: سعد بن محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.

٦٤٩ ـ **طبقات الحنابلة**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٦٥٠ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٦٥١ ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٦٥٢ ـ **طبقات الشافعية الصغرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٥٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ـ محمود محمد الطناحي، هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٦٥٤ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤)، تحقيق: عادل نونهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٦٥٥ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

٦٥٦ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦٥٧ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣) ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٦٥٨ ـ **طبقات الفقهاء الكبرى**: لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي الدمشقي (ت٨٠٠)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٥٩ ـ **الطبقات الكبير**: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٦٠ ـ **طبقات المجتهدين**: لابن كمال باشا، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل، ١٣٩٧.

٦٦١ ـ **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، تحقيق: سوسنه ديفلد ـ فلزر (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٣٠.

٦٦٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٦٦٣ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٦٤ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**: لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٦٦٥ ـ **العباب الزاخر واللباب الفاخر**: للحسن بن محمد بن الحسن الضغاني (ت٦٥٠)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٦٦٦ ـ **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، سلسلة التراث العربي ـ وزارة الأعلام بالكويت، الطبعة ثانية مصورة ١٩٨٦.

٦٦٧ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي (ت٨٠٤)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٦٨ ـ **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ❁.

٦٦٩ ـ **العدة في أصول الفقه**: لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٧٠ ـ العدة: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٦٧١ ـ العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير: لمحمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦٧٢ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لأحمد بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧٣)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦٧٣ ـ العزيز في شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦٧٤ ـ عصمة الأنبياء: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٦٧٥ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت٨٣٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٦٧٦ ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لأحمد بن عبد الرحيم " الشاه ولي الله الدهلوي" (ت١١٧٦)، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٧٧ ـ العقد الفريد في أحكام التقليد: لعلي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١)، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ❁.

٦٧٨ ـ العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩)، تحقيق: أحمد فؤاد الحمير ـ طارق محمد صيرفي، دار اللباب، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٦٧٩ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت٨٠٤)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٨٠ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٨١ ـ العقود الياقوتية الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (سؤالات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان): لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د. الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٢ ـ علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري ـ دراسة استقرائية تاريخية تحليلية: لمشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع. حائل ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦٨٣ ـ العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ مع كتاب الأرواح التوافخ: لصالح بن المهدي المقبلي اليمني، مكتبة دار البيان.

٦٨٤ ـ العلماء وعلم لا أدري: لعبد الرحمن يوسف الفرحان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٦٨٥ ـ علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ـ الرياض، دار عفان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٨٦ ـ عمدة الأحكام الكبرى: لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٧ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨٨ ـ عمدة المحتج في حكم الشطرنج: : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: أسامة الحريري ونذير كعكة، دار النوادر، دمشق، الطبعة ١٤٢٨.

٦٨٩ ـ عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد: لأبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت١٠٤١)، تحقيق: محمد يوسف إدريس ـ بهاء أحمد الخلايلة، دار النور المبين، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٦٩٠ ـ العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي أبو عبد الله (ت٧٨٦)، دار الفكر.

٦٩١ ـ **عنوان الأصول في أصول الفقه**: لأبي حامد المطرزي، تحقيق: عبد القادر محمد المعتصم ـ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦٩٢ ـ **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٦٩٣ ـ **العواصم من القواصم**: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٩٤ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**: لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٦٩٥ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٦٩٦ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبعة (ت٦٦٨)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٩٧ ـ **عيون المجالس**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٩٨ ـ **عيون المسائل في الأصول**: لأبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجُشمي(ت٤٩٤)، تحقيق: رمضان يلدرم، دار الإحسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٦٩٩ ـ **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦.

٧٠٠ ـ **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٧٠١ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٧٠٢ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**: لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت٩٠٠)، تحقيق: محمد أوإدير مشنان، دار التراث ناشرون ـ الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٧٠٣ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي ـ رائد يوسف الرومي، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٠٤ ـ **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: مصطفى سميط، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٠٥ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٠٦ ـ **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٠٧ ـ **الغنية في الأصول**: لأبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني (ت٢٩٠)، تحقيق: محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ❁.

٧٠٨ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**: لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت٥٦١)، تحقيق: محمد خالد عمر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٠٩ ـ **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري (ت٤٧٨)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥.

٧١٠ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٧١١ ـ **الفائق في أصول الفقه**: لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥)، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١٥.

٧١٢ ـ فتاوى البرزلي [جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام]: لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت٨٤١)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
٧١٣ ـ فتاوى ابن رشد: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.
٧١٤ ـ فتاوى القفال: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ـ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
٧١٥ ـ فتاوى المازري: جمع د. الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٤.
٧١٦ ـ الفتاوى الموصلية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.
٧١٧ ـ فتاوى النووي: ليحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
٧١٨ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٧١٩ ـ فتاوي السبكي: لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
٧٢٠ ـ الفتاوي الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، المكتبة الإسلامية.
٧٢١ ـ فتاوي القاضي حسين: لحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب ـ جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
٧٢٢ ـ الفتاوي: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٧٢٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ❁.

٧٢٤ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.

٧٢٥ ـ **فتح المجيد بأحكام التقليد**: لعلي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي (ت١٠٧٣)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧٢٦ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي(ت٩٠٢)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢.

٧٢٧ ـ **فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود**: لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي (ت١٣٣٠)، تحقيق: أمين ولد البشير، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ﷺ.

٧٢٨ ـ **فتح الودود بشرح سنن أبي داود**: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٢٩ ـ **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٣٠ ـ **الفتيا الحموية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي، دار الخزانة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٧٣١ ـ **فتيا في صيغة الحمد**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مطبوع ضمن (مجموع الرسائل) لابن القيم، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٧٣٢ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩)، تحقيق: محمد فتحي النادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٣٣ ـ **الفرقان بين الحق والبطلان**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمة، تحقيق: حمد بن أحمد العصلاني، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧٣٤ ـ **الفروسية المحمدية**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٣٥ ـ **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٧٣٦ ـ **الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ❁.

٧٣٧ ـ **الفروق في اللغة**: للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٧٣٨ ـ **الفصل في الملل والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٧٣٩ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٧٤٠ ـ **الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية**: لصارم الدين الوزير، تحقيق: قطب الدين بن محمد الشروني، نسخة إلكترونية، مرفوعة على الشبكة.

٧٤١ ـ **الفصول المختارة من كتب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ**: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت٣٥٠ تقريبًا)، تحقيق: دينا موسى رحيل، أروقة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٤٢ ـ **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

٧٤٣ ـ **فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث**: لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٤٤ ـ **فضائح الباطنية**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

٧٤٥ ـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام (ت٣٣٥)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٤٦ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

٧٤٧ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ـ ٢٠١٧.

٧٤٨ ـ **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٧٤٩ ـ **فقه إمام الحرمين**: لعبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤.

٧٥٠ ـ **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.

٧٥١ ـ **الفنون**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي.

٧٥٢ ـ **فهرست اللبلي**: لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت٦٩١)، تحقيق: ياسين يوسف عياش ـ عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧٥٣ ـ **الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٧٥٤ ـ **فهم القرآن ومعانية**: للحارث بن أسد المحاسبي (ت٢٤٣)، تحقيق: خالد رمضان عثمان، كرسي القرآن الكريم، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٥٥ ـ **فواتح الرحموت**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٥٦ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت١١٢٦)، دار الفكر، ١٤١٥.

٧٥٧ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، شركة الطباعة العربية، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧.

٧٥٨ ـ فوائد البزدوي: لعلي بن محمد بن علي الرامشي (ت٦٦٧)، تحقيق: عامر أحمد النداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٧٥٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٦٠ ـ الفوائد السنية في شرح الألفية: لشمس الدين محمد بن عبد الرائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة ـ المدينة النبوية، مكتبة التوعية الإسلامية ـ الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٧٦١ ـ فوائد المجاميع: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٦٢ ـ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، دار الفاروق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

٧٦٣ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: لأحمد بن علوي بن عبد الرحمن السقاف، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٧٦٤ ـ الفوائد شرح الزوائد: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد العويد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٧٦٥ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: لمحمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٦٦ ـ فيض القدير [إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير]: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١)، ترتيب وإخراج: خالد بن أحمد الخولاني، دار العقيدة.

٧٦٧ ـ القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي: للدكتور أحمد أمحرزي علوي، دار ابن حزم ـ بيروت، مركز الإمام الثعالبي ـ الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٦٨ ـ **القاعدة المراكشية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٧٦٩ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

٧٧٠ ـ **قاعدة في الاستحسان**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٧٧١ ـ **قاعدة في شمول النصوص للأحكام**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، مطبوع ضمن المجموعة الثانية من جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

٧٧٢ ـ **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.

٧٧٣ ـ **القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**: لعمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي (ت٩٣٦)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ـ خلدون حسن مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٧٧٤ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٧٧٥ ـ **قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين**: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، تحقيق: عز الدين محمد توني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٧٧٦ ـ **القسطاس المستقيم**: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٧٧ ـ **القضاء والقدر**: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٧٧٨ ـ **قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد**: لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي (ت١٣٥٣)، تحقيق: جمال السيد رفاعي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٧٩ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ود. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٨٠ ـ **القواطع في أصول الفقه**: لأبي المظفر السمعاني المروزي (ت٤٨٩)، دار الفاروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ۞.

٧٨١ ـ **القواعد**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٧٨٢ ـ **القواعد**: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني (ت٨٢٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٨٣ ـ **قواعد ابن الملقن**: لعمر بن علي الأنصاري المعروف «ابن الملقن» (ت٨٠٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٨٤ ـ **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩.

٧٨٥ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: لصفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.

٧٨٦ ـ **قواعد الفقه**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٩)، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢.

٧٨٧ ـ **القواعد النورانية الفقهية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٧٨٨ ـ **القواعد**: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠)، تحقيق: وليد عبد الرحمن سعيد الربيعي، دار النوادر اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٧٨٩ ـ **قوت المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٧٩٠ ـ **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**: لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ـ عدنان بن سالم بن محمد، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧٩١ ـ **القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب**: لأحمد بن رجب البغدادي الدمشقى الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١.

٧٩٢ ـ **القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق**: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.

٧٩٣ ـ **القول المفيد في حكم التقليد**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٧٩٤ ـ **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**: لمحمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤)، تحقيق: فيصل بن عبد الله الخطيب، أروقه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٩٥ ـ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٧٩٦ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٧٩٧ ـ **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٧٩٨ ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٩٩ ـ الكافي شرح البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١٤)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٠٠ ـ الكافي في علوم الحديث: لعلي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (ت٧٤٦)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٠١ ـ الكافية في الجدل: للجويني إمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩.

٨٠٢ ـ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي (ت٩٩٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٨٠٣ ـ كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ما بين سنتي ١٤٢١ و ١٤٢٩.

٨٠٤ ـ كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ❁.

٨٠٥ ـ كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٨٠٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢)، مكتبة القدسي، ١٣٥١.

٨٠٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور بحاجي خليفة (ت١٠٦٧)، مكتبة المثنى، بعداد، ١٩٤١.

٨٠٨ ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٠٩ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٨١٠ ـ **كشف المغطا في فضائل الموطأ**: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١)، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨١١ ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**: لمحمد الطاهر ابن عاشر (ت١٣٩٤)، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

٨١٢ ـ **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩)، تحقيق: حمزة أبو فارس ـ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٨١٣ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧)، تحقيق: صلاح باعثمان ـ حسن الغزالي وآخرون، تحقيق: ناصر بن محمد، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨١٤ ـ **الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، مطبوع ضمن مجموع رسائل الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٧.

٨١٥ ـ **كف الرعاع عن محرمات الله والسماع**: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.

٨١٦ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨١٧ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨١٨ ـ **الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع**: لإسماعيل بن غنيم الجوهري (ت١١٦٥)، مطبوع مع رسالة في جواز النسخ للمؤلف نفسه، بعنوان: رسالتان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد القادر دهمان و د. مصطفى سليخ، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨١٩ ـ **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، دار السراج ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨٢٠ ـ **كنز الوصول**: لعلي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنور، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٢١ ـ **لباب الأصول وبديع الفصول**: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩)، تحقيق: مصطفى فرغلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٢٢ ـ **لباب المحصول في علم الأصول**: لجمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٨٢٣ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٨٢٤ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

٨٢٥ ـ **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٢٦ ـ **لقطة العجلان وبلة الظمآن (خلاصة الفنون الأربعة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، دار العلوم والحكم ـ سوريا.

٨٢٧ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية ـ المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨٢٨ ـ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، شرح محمد صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

٨٢٩ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨)، تحقيق: خالد بن محمد بن ظافر وآخرون، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٨٣٠ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.

٨٣١ ـ **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، دار المعرفة، بيروت.

٨٣٢ ـ **المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**: لمحمود محمد شاكر، شركة القدس للنشر والتوزيع.

٨٣٣ ـ **متنوعات محمد حجي**، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٨٣٤ ـ **المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد**: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٣٥ ـ **مثارات الغلط في الأدلة**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١)، مطبوع مع مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ـ مكة، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

٨٣٦ ـ **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦)، تحقيق: دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت.

٨٣٧ ـ **المجزي في أصول الفقه**: لأبي طالب يحي بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤)، تحقيق: عبد الكريم جدبان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨٣٨ ـ **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لأبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالفوطي (ت٧٢٣)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بإيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٨٣٩ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٨٤٠ ـ **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٤١ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١)، تحقيق: مجيد علي العبيدي ـ أحمد خضير عباس، دار عمار، ١٤٢٥.

٨٤٢ ـ المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٨٤٣ ـ المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الفكر، بيروت ۞.

٨٤٤ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي: لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ۞.

٨٤٥ ـ المحاضرات المغربيات: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، جمع: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٣٩٤.

٨٤٦ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢)، وزارة الأوقاف، ١٤٢٠.

٨٤٧ ـ المحرر: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٤٨ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن عطية الأندلسي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٤٩ ـ المحصل (وهو محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين): لمحمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: حسين أتاي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٨٥٠ ـ المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

٨٥١ ـ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ: لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥)، تحقيق: عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسي، منشورات جامعة محمد بن سعود، ١٤٣٠.

٨٥٢ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٨٥٣ ـ **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، دار الفكر، بيروت.

٨٥٤ ـ **المحنة**: لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت٢٧٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٨٥٥ ـ **المحيط البرهاني**: لمحمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت٦١٦)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن، ١٤٢٤.

٨٥٦ ـ **مختارات أحمد تيمور**، دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦.

٨٥٧ ـ **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد**: لمحمد بن تميم الحراني (ت٦٧٥)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٥٨ ـ **مختصر اختلاف الفقهاء**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٨٥٩ ـ **مختصر إرشاد الفحول**: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، مطبوع مع منتهى السول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٨٦٠ ـ **مختصر الروضة**: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٦١ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لمحمد الموصلي (ت٧٧٤)، تحقيق: د. الحسن العلوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٨٦٢ ـ **المختصر الفقهي**: لمحمد بن محمد بن عرفة (ت٨٠٣)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار الفاروق، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٦٣ ـ **مختصر المزني في فروع الشافعية**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٦٤ ـ **مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح**: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١)، تحقيق: ماهر محمد عدنان، دار تحقيق الكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٨٦٥ ـ **مختصر تقويم أصول الفقه**: لمحمد بن الحسين الأرسابندي، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٨٦٦ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٨٦٧ ـ **المختصر في الفقه**: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٦٨ ـ **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية ـ الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٨٦٩ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١)، تحقيق: ناصر بن سليمان السعوي وآخرون، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨٧٠ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٨٧١ ـ **المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٧٢ ـ **المدخل إلى سنن الإمام أبي داود**: لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٧٣ ـ **المدخل إلى علم السنن**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٨٧٤ ـ **المدخل إلى كتاب الإكليل**: لأبي الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.

٨٧٥ ـ **المدخل إلى كتاب الشفا**: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت١٣٨٢)، تحقيق: خالد بن محمد المختار، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٧٦ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

٨٧٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**: لأكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٨٧٨ ـ **المدخل لابن الحاج**: لمحمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت٧٣٧)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٨٧٩ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٨٠ ـ **المذهب الحنفي**: لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٨١ ـ **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**: لمحمد طارق مغربية، دار الفتح، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٨٢ ـ **المذهب عند الحنفية**: لمحمد بن إبراهيم أحمد علي (ت١٤٣٠)، مطبوع ضمن مجموع، تحقيق: تركي محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٨٨٣ ـ **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**: لمحمد بن فراموز (ملا خسرو) (ت٨٨٥)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨.

٨٨٤ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: حسن احمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٨٥ ـ **مراقي السعود إلى مراقي السعود**: لمحمد الأمين بن أحمد الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٨٨٦ ـ **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت٨٢١)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، ١٤١٥.

٨٨٧ ـ **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام**: للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١هـ)، اعتناء: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٨٨ ـ **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: د. محمد إسحاق آل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٨٨٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤)، تحقيق: جمال عيتائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٩٠ ـ **المسالك في شرح موطأ مالك**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وابنته عائشة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٩١ ـ **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٩٢ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١.

٨٩٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية**: إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج) (ت٢٥١)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٨٩٤ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: طارق عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٨٩٥ ـ المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية: لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥)، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٩٦ ـ المسائل الحلبيات: لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧)، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٩٧ ـ المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٩٨ ـ مسائل تحليل الحائض من الإحرام: لشرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي، مطبوع في المجموعة الثانية من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٢٠.

٨٩٩ ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة: لعبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٩٠٠ ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

٩٠١ ـ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ۞.

٩٠٢ ـ المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ۞.

٩٠٣ ـ المستملح من كتاب التكملة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت١٣٧٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩٠٤ ـ مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت١١١٩)، مطبوع ضمن شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٩٠٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٩٠٦ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٩١)، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٩٠٧ ـ **مسند الموطأ**: لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت٣٨١)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير ـ وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.

٩٠٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة ـ الرياض، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩٠٩ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أبي العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة ❁.

٩١٠ ـ **مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه**: لهشام بن محمد بن سليمان السعيد، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩١١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، تحقيق: د. عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٩١٢ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٩١٣ ـ **مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية ـ نقد وتقويم**: للدكتور خالد بن محمد العروسي، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٩١٤ ـ **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**: لأبي الخير ابن الجزري (ت٨٣٣)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩١٥ ـ **المصفى في أصول الفقه**: لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٣٧٢)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٩١٦ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ومحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٩١٧ ـ **مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار**: لشمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار الإمام الرازي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩١٨ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٩١٩ ـ **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**: لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٢٠ ـ **معالم التنزيل**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦)، تحقيق: محمد النمر ود. عثمان ضميرية وسليمان الحريش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ـ الإصدار الثاني ١٤٣١.

٩٢١ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٩٢٢ ـ **المعالم في أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، مطبوع مع شرحه للفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٩٢٣ ـ **معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه شرح الجامع بين الأمهات**: لعادل بن عبد القادر قوته، مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٩٢٤ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٩٢٥ ـ المعتمد في أصول الدين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق ـ بيروت.

٩٢٦ ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـ دمشق، ١٣٨٤.

٩٢٧ ـ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩٢٨ ـ معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩٢٩ ـ معجم السفر: لأحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٩٣٠ ـ المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٣١ ـ معجم المناهي اللفظية: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.

٩٣٢ ـ معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية ـ دار ابن عفان، ١٤٢٦.

٩٣٣ ـ معجم مصنفات الحنابلة: للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩٣٤ ـ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٣٥ ـ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن يوسف الجزري (ت٧١١)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٣٦ ـ **معراج الوصول في شرح منهاج الأصول**: لمحمد بن أبي بكر الإيكي (ت٦٩٧)، تحقيق: د. هاني الجبير ود. محمد الفقيه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩٣٧ ـ **معرفة الحجج الشرعية**: لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت٤٩٣)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٩٣٨ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت، دار الوعي ـ حلب القاهرة، دار الوفاء ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٩٣٩ ـ **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٩٤٠ ـ **المعلم بفوائد مسلم**: لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.

٩٤١ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، إشراف مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.

٩٤٢ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة.

٩٤٣ ـ **المعونة في الجدل**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٩٤٤ ـ **معيار العلم**: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٩٤٥ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٤٦ ـ المغرب في ترتيب المعرب: لناصر الدين المطرزي (ت٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.

٩٤٧ ـ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦

٩٤٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧)، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤٩ ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، إشراف: طه حسين.

٩٥٠ ـ المغني في أصول الفقه: لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٩٥١ ـ مغيث الخلق [مطبوع بعنوان: تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب]: لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، ٢٠٠٣.

٩٥٢ ـ مفاتيح الغيب: لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٤)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٩٥٣ ـ المفاتيح في شرح المصابيح: مظهر الدين الحسي بن محمود الزيداني (ت٧٢٧)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٩٥٤ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٩٥٥ ـ المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩٥٦ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.

٩٥٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥.

٩٥٨ ـ **المقالات**: لعبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (ت٣١٩)، تحقيق: حسين خانصو وآخرين، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٩٥٩ ـ **المقامات [مطبوع باسم شرح مقامات جلال الدين السيوطي]**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: سمير محمد الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩٦٠ ـ **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.

٩٦١ ـ **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٩٦٢ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٩٦٣ ـ **المقدمات وما إليها**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٩٦٤ ـ **المقدمة في الأصول**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩٦٥ ـ **المقدمة**، لابن خلدون، **تحقيق**: عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٦٦ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٩٦٧ ـ **المقنع في علوم الحديث**: لعمر بن علي بن أحمد الأنصارى (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٩٦٨ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٩٦٩ ـ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢١.

٩٧٠ ـ **الملل والنحل**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت١٠٣٧)، تحقيق: ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت.

٩٧١ ـ **الممتع في شرح المقنع**: للمنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

٩٧٢ ـ **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**: لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١)، تحقيق: عبد الله الهلالي، ١٤٢٣.

٩٧٣ ـ **المنار في أصول الفقه**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠)، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٩٧٤ ـ **مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر**، تحقيق: فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت.

٩٧٥ ـ **مناقب الإمام أحمد**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجزري (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

٩٧٦ ـ **مناقب الإمام الشافعي**: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٩٧٧ ـ **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١ ❁.

٩٧٨ ـ **مناهج العقول**: لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٧٩ ـ **المنتخب في أصول المذهب**: لمحمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكثي (ت٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد ناصر عباس العوضي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٨٠ ـ **المنتخل في الجدل**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨١ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٩٨٢ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢.

٩٨٣ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٩٨٤ ـ **منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨٥ ـ **منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: يحيى صالح محمد الطائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ❁.

٩٨٦ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٩٨٧ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي (ت٦٤٦)، مطبعة السعادة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ ❁.

٩٨٨ ـ المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

٩٨٩ ـ منحة الباري شرح صحيح البخاري: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٩٩٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

٩٩١ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة ١٤٢٠.

٩٩٢ ـ المنقذ من الضلال: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٩٩٣ ـ منهاج البلغاء وسراج الأدباء: لحازم القرطاجي (ت٦٨٤)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.

٩٩٤ ـ منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لعلي بن سعيد الزجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٩٩٥ ـ منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ: لأبي العباس العزفي السبتي (ت٦٣٣)، تحقيق: محمد الدراق، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٩٩٦ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٩٩٧ ـ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩٩٨ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ﷺ.

٩٩٩ ـ **منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، تحقيق: محمود سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠٠٠ ـ **منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**: لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣)، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٠٠١ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

١٠٠٢ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩.

١٠٠٣ ـ **منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن**: لصالح بن عبد الرحمن البليهي، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٠٠٤ ـ **منهج ابن تيمة في مسائل التكفير**: لعبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٠٥ ـ **منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة**: لخديجة حمادي العبد الله، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٠٦ ـ **منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل**: لمحمد بن ناصر بن صالح السحيباني، دار الوطن، الرياض.

١٠٠٧ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣)، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٠٨ ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٠٠٩ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٨.

١٠١٠ ـ **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠١١ ـ **الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر والمنهاج وجمع الجوامع أنموذجا)**: لمشاري بن سعد الشثري، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٠١٢ ـ **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٢٤.

١٠١٣ ـ **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: الدكتور الحسين أيت سعيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣٨ ❁.

١٠١٤ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت٩٥٤)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.

١٠١٥ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت٩٢٣)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٠١٦ ـ **المؤتلف والمختلف**: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١٠١٧ ـ **موجبات الأحكام وواقعات الأيام**: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، تحقيق: محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٨٣.

١٠١٨ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٠١٩ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

١٠٢٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠٢١ ـ **الميزان**: لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٠٢٢ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

١٠٢٣ ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: لهارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني (ت١٣٠٦)، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، دار الحكمة، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٢٤ ـ النبذ في أصول الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

١٠٢٥ ـ النبوات: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٢٦ ـ النتف في الفتاوي: لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

١٠٢٧ ـ نثر الورود شرح مراقي السعود: للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٠٢٨ ـ نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب: لصالح بن المهدي المقبلي (ت١١٠٨)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٠٢٩ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠٣٠ ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٣١ ـ نزهة الخاطر العاطر: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

١٠٣٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

١٠٣٣ ـ نزول الرحمة في التحدث بالنعمة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد الحميد منير شانوحه، مكتبة دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى.

١٠٣٤ ـ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت١٠٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٠٣٥ ـ نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣)، تحقيق: الشيخ التيجاني بن أحمدي ـ التاه بن محمد بن أحمد، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٠٣٦ ـ نشر البنود شرح مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ﷺ.

١٠٣٧ ـ نصرة الثائر على المثل السائر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: محمد علي سلطان، دار العصماء، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

١٠٣٨ ـ نصرة القولين: لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥)، مطبوع مع حقيقة القولين للغزالي، تحقيق: جميل بن عبد المحسن الخلف، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٠٣٩ ـ نصرة القولين: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص (ت٣٣٥)، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ﷺ.

١٠٤٠ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٠٤١ ـ نقد الشعر: لأبي الفرج قدامة بن جعفر، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٣.

١٠٤٢ ـ **النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة**: لإبراهيم بن حسين بيري زاده (ت١٠٩٩)، مطبوع في المجموعة السابعة عشر من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: هاني بن محمد الحارثي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣٦.

١٠٤٣ ـ **نكت المحصول في علم الأصول**: لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣)، تحقيق: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٠٤٤ ـ **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٥٥)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد.

١٠٤٥ ـ **النكت على ابن الصلاح**: لبدر الدين أبي عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٤٦ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

١٠٤٧ ـ **النكت والعيون**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

١٠٤٨ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٠٤٩ ـ **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**: لأبي العباس البسيلي التونسي (ت٨٣٠)، تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٥٠ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٥١ ـ **نهاية العقول في دراية الأصول**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٠٥٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٠٥٣ ـ **نهاية المرام في دراية الكلام**: لضياء الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الشافعي المعروف بخطيب الري (ت٥٥٠)، اعتنى به: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.

١٠٥٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

١٠٥٥ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥)، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، دار نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ﷺ.

١٠٥٦ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادوي، مكتبة التوحيد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٥٧ ـ **النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية)**: لسيدي المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٠٥٨ ـ **نواسخ القرآن**: لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦.

١٠٥٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦)، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

١٠٦٠ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة ١٤٢٧.

١٠٦١ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول**: لمحمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠)، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢.

١٠٦٢ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**: لمحمد صديق خان البخاري القِنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

١٠٦٣ ـ **الهداية**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠٦٤ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**: لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت١٣٩٧)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٦٥ ـ **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول**: للحسين بن القاسم بن محمد (ت١٠٥٥)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

١٠٦٦ ـ **الهداية إلى أوهام الكفاية**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠٦٧ ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية**: لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٦٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)، تحقيق: محمد محمد تامر ـ حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.

١٠٦٩ ـ **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٧٠ ـ **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: جورج المقدسي، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م ❁.

١٠٧١ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٢٩.

١٠٧٢ ـ **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**: لأحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت٥٧٦)، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤١١.

١٠٧٣ ـ **الورقات**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، مطبوع ضمن شرح المحلي، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٠٧٤ ـ **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: علي محي الدين القره داغي، دراسات للبحوث المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٠٧٥ ـ **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

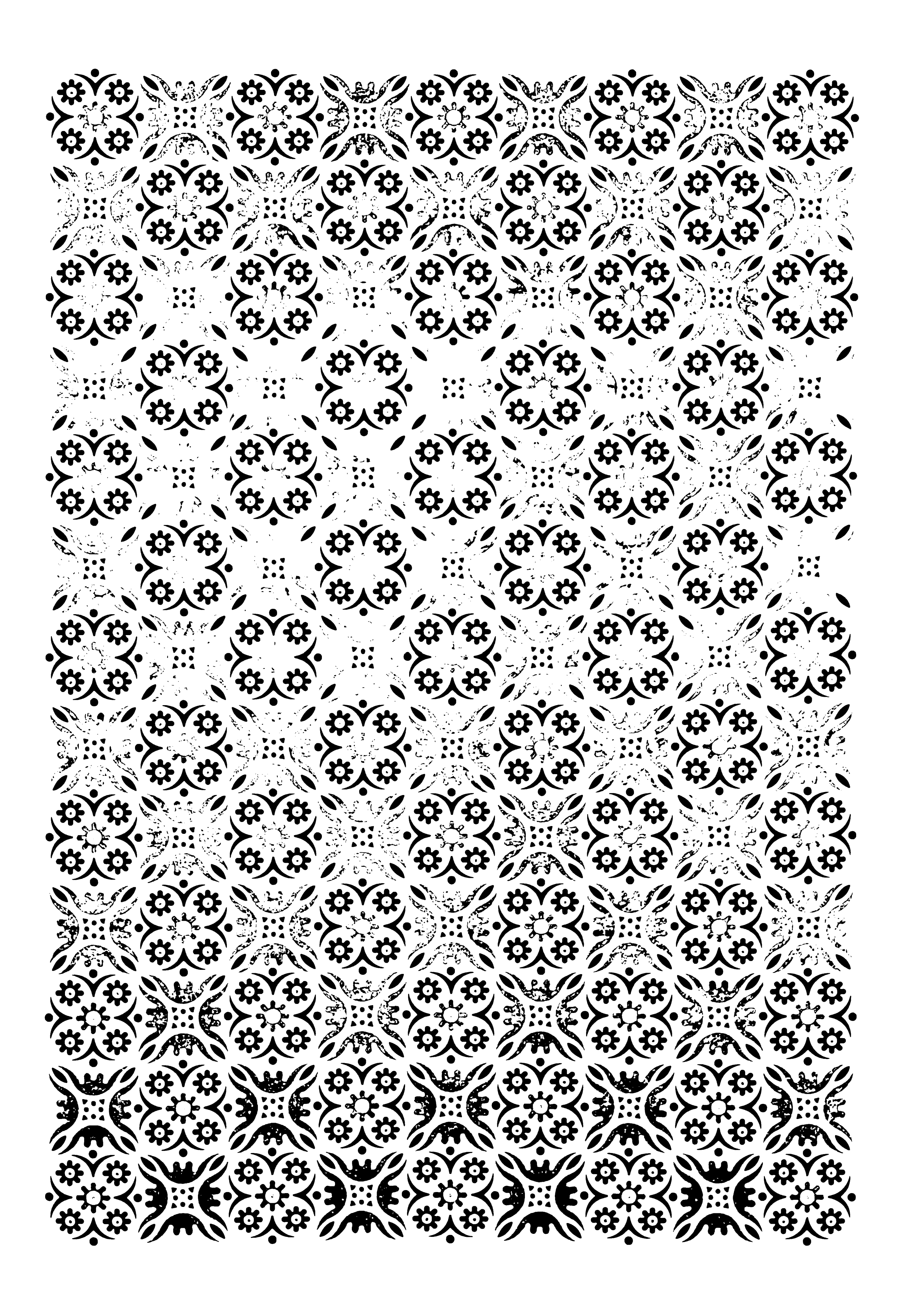
١٠٧٦ ـ **الوصول إلى قواعد الأصول**: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (كان حيا ١٠٠٧)، تحقيق: د. محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٧٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة

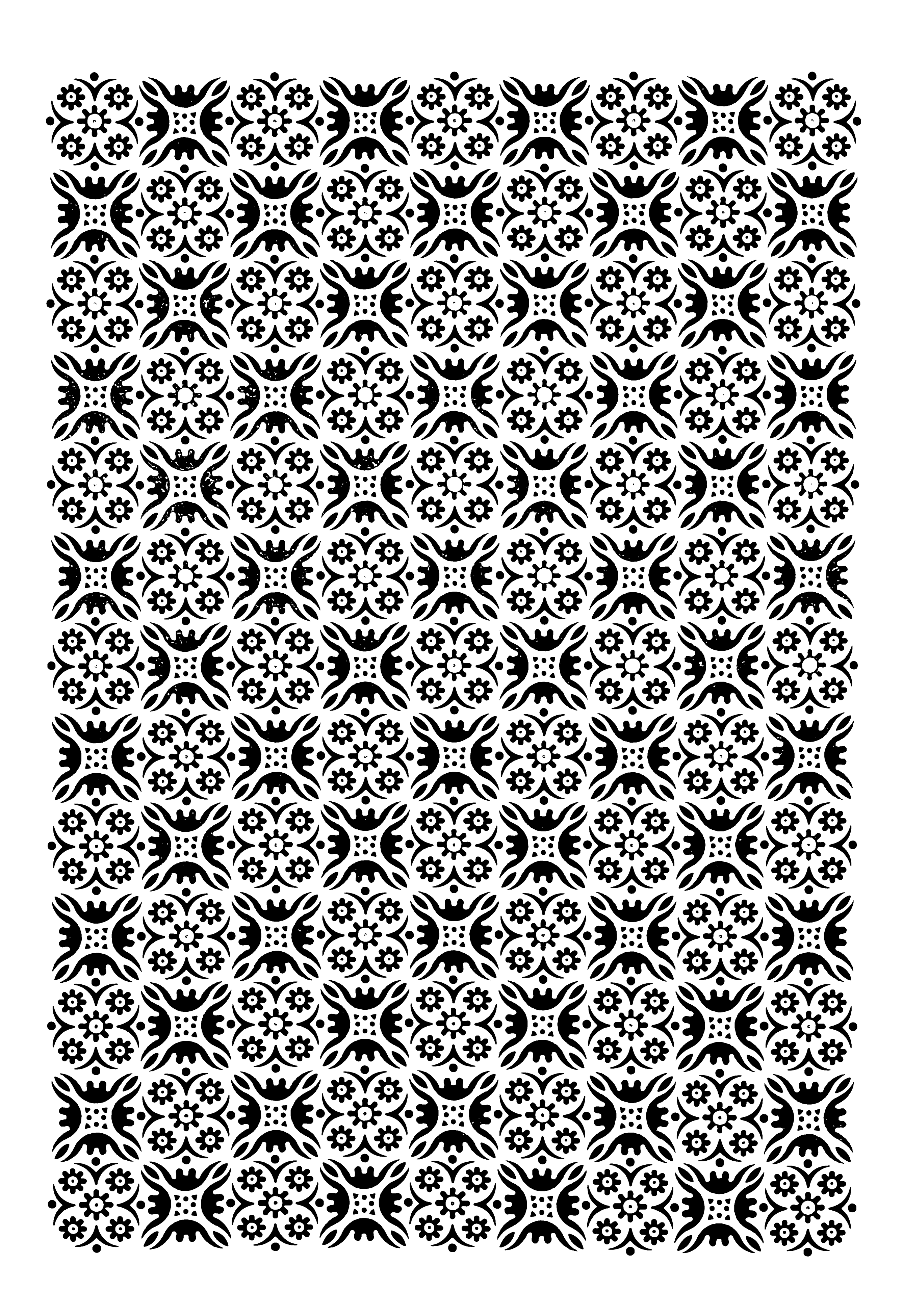


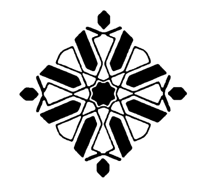


فهرس فيه بعض شوارد الفوائد[1]

(١) لم تتم فهرسة فوائد الدراسة التأصيلية؛ نظرًا لطبيعة الدراسات التأصيلية التي تعتمد جمع شتات الفوائد، فتصعب فهرسة فوائدها.







الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث
الاجتهاد في عصر النبوة

الفصل الرابع
شروط الاجتهاد

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل التاسع

قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني
الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

الفصل الأول
التقليد في الفروع والأصول

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني

طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث
تقليد المفضول

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

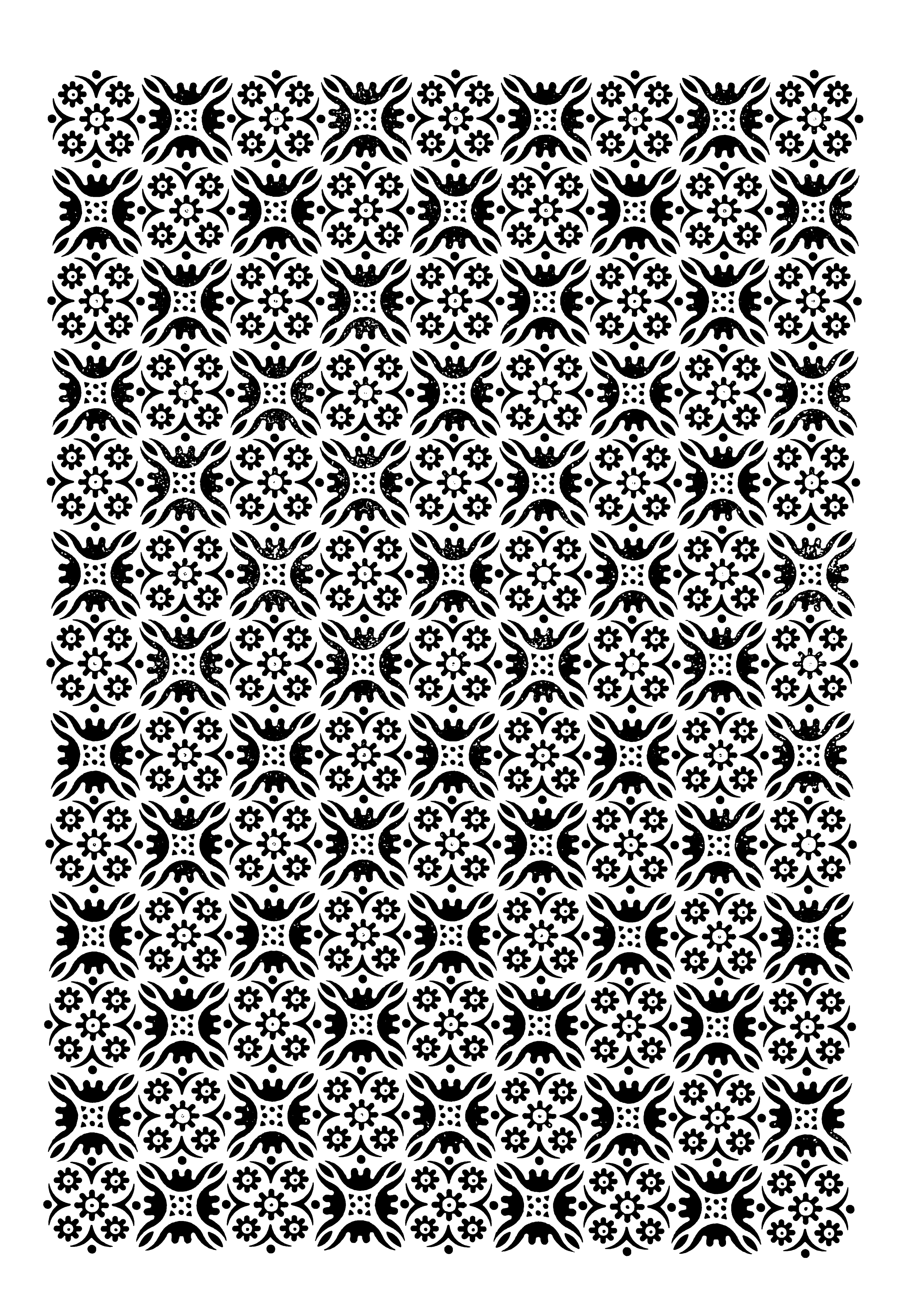
الفصل التاسع

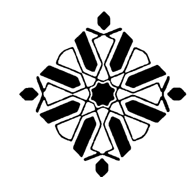
حكم تتبع الرخص

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة







الفهرس الإجمالي للموضوعات

الموضوع | الصفحة

